



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٢٠٢٣)
كلية الشريعة - قسم الفقه

مختصر البوطي

للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البوطي

(ت: ٢٣١ هـ)

(برحمه الله)

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة

إشرافاً فضيلة الشيخ

أ.د. حمد بن حماد الحمد

حفظه الله تعالى

العام الجامعي

١٤٣٠ - ١٤٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- الافتتاحية.
- أسباب اختيار الموضوع.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

المقدمة

إن الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صلِّ وسلِّم على سيِّدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه، كلِّما ذكَّره الذاكرون، وصلِّ وسلِّم عليه كلِّما غفلَ عن ذكره الغافلون، وصلِّ وسلِّم عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثَر وأزكى ما صلَّيت على أحدٍ من خلقك^(١).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إن الله قد رفع العلم وأهله فقال عَزَّجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَدْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرمد: ١٩]. ولم يأمر تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم، فقال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [كه: ١١٤].

وإنَّ من حقِّ العلماء السابقين على طلاب العلم.. أن يحملوا علمهم وينشروه، ومن أهم الأمور في ذلك.. تحقيق كُتُبهم ونشرها مع العناية بها، لا سيما وأن ذلك طريقٌ من طرقِ تحصيل العلم.

ولما كان من المقرر على طلاب الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية أن يكتبوا في مجال من مجالات البحث أو التحقيق.. فقد رأيت أن أحتار لنفسي القيام بتحقيق كتابٍ معدودٍ في كتب مجدد المائة الثانية، الإمام محمد بن إدريس القرشي المطلي الشافعي؛ لأن مصنفه -وهو الإمام البويطي- اختصره من علم شيخه الشافعي وكلامه، وعرضه وقرأه عليه، ورواه عنه، ذلكم هو المختصر المشهور بـ: «مختصر البويطي».

وَكَفَى الشَّافِعِيَّ مَدْحًا أَنَّهُ الشَّافِعِيُّ.

وَكَفَى الْمُخْتَصِرَ البُويطِيَّ تَقْرِيطًا أَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ.

(١) مقتبس بتصريف من مقدمة الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة» (ص ١٦).

وَكَفَّايَ فَخْرًا أَنْ أُشْرَ تَيْنَ الثَّاسِ عَلِمَ الشَّافِعِيَّ^(١).
 «مَعَ إِعْلَامِهِمْ نَهَيْهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ»^(٢).
 وذلك مع قناعتي بأبي لستُ أهلاً لذلك، ولا من فرسان تلك المسالك، والله أسألُ العونَ
 والتوفيقَ والتسديدَ، وهو أهلُ ذلك، والقادرُ عليه.

أسباب اختيار الموضوع.

مما شجعتني على اختيار الموضوع أسبابٌ أجملها فيما يأتي:

- ١- أن الكتاب معدود في كتب الإمام الشافعي، ومصدر من مصادر مذهبه الجديد، فهو عمدة في ذكر أقوال الشافعي في الجديد.
- ٢- أنه من رواية أكرم تلاميذ الإمام الشافعي المصريين وأجلهم، أعني به الإمام البويطي.
- ٣- أنه من أقدم كتب الشافعية، وتم عرضه على الإمام الشافعي نفسه^(٣).
- ٤- اشتمال الكتاب على أبواب الفقه كلها باستثناء كتاب الفرائض، وإن كان قد تعرض لمسائل كثيرة منه في أبواب مختلفة، وفي هذا إفادة أناها بالمرور على جميع أبواب الفقه، ومحاولة لضبط أصول مسأله في مرحلة التخصص هذه.
- ٥- اعتماد كبار أئمة الشافعية عليه في كتبهم؛ ولا أظن أن هناك كتاباً ممن يعتني بذكر أقوال الشافعي مع عزوها، إلا ويأخذ منه ويرجع وينسب إليه.
- ٦- أن الكتاب وإن كان في الفقه المذهبي، إلا أن صاحبه لما كان هو إمام المذهب.. كانت أقواله وآراؤه اجتهادات لم يقلد فيها أحداً، ولم يتعصب لأحد، وهذا -لا شك- لا يساويه أن تكون الأقوال تقليداً أو حتى تقريباً على أصول إمام معين.
- ٧- أنه ذكرَ أقوالاً كثيرة للأئمة أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى، وكذا لبعض الصحابة والسلف -رحمهم الله تعالى -.
- ٨- حرصني على تحقيق الكتب، وخاصة كتب العلماء المتقدمين الذين جمعوا بين الفقه والحديث والاعتقاد الصحيح ونصرة السنة، لأفيد من هذا الجمع في دراستي.

(١) اقتباس بتصريف من مقدمة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ لِتَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ «الرِّسَالَةِ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ص ٥).

(٢) اقتباس من كلام الإمام المزي رَحِمَهُ اللهُ، وهي أول جملة في مختصره المشهور.

(٣) انظر: طبقات ابن الصلاح (٦٨٤/٢) وطبقات الاستنوي (٢١/١)..

٩- تحقيق هذا المصنف القيم الذي ظل مخطوطاً مدة اثني عشر قرناً، حيث إن نشره يفيد المكتبة الإسلامية في معرفة وتوثيق أقوال الإمام الشافعي الجديدة، خاصة المشتغلين بتحقيق كتب الشافعية.

١٠- اشتماله على باب في مهائمه بعنوان «الرسالة»، وفيه قواعد أصولية، ومناهج للاستنباط وضوابط لفهم النص، فيكون الكتاب قد جمع بين الفقه الشافعي وفقه الخلاف وأصول فقهية.

١١- تَضَمَّنُ الكتابُ مناقشاتٍ تُدَرِّبُ طالبَ العلمِ على الاستنباطِ ومنهج التعامل مع الأدلة.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين، قسم في الدراسة وقسم في التحقيق.
فأما المقدمة فاشتملت على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجه.

القسم الأول: الدراسة، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: محنته ونساء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محنته.

المطلب الثاني: نساء العلماء عليه.

المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومزله بين كتب الفقه الشافعي.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.

القسم الثاني: النص الخقق [الكتاب كاملاً].

الفهارس العلمية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الكلمات الغريبة.

٤- فهرس المصطلحات العلمية.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس المصادر والمراجع.

٧- جدول الموضوعات.

منهج البحث

بمشيئة الله تعالى سوف أسير في تحقيق الكتاب وفق المنهج الآتي:

أولاً: الاجتهاد في إخراج نص الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف.

ثانياً: الاعتماد في تحقيق النص على نسخة مكتبة مراد ملا، والرمز لها بـ(أ)، مع مقارنتها بغيرها من النسخ.

ثالثاً: نسخ الكتاب من النسخة (أ) حسب القواعد الإملائية الحديثة، ومقابلة النسخ مع الأصل المنسوخ منه.

رابعاً: ما انفردت به نسخة مكتبة مراد ملا (أ)، فإني أضع تحتها خطاً متقطعاً هكذا، ومعنى ذلك أنه لا يوجد في (ب) أي: النسخة الأخرى نسخة أحمد الثالث.

وما انفردت به نسخة (ب) (نسخة أحمد الثالث) فإني أضعه بين معقوفين هكذا []، وأكتفي بذلك عن الإشارة إلى ذلك في الهامش، فَيُعلم أن كل ما بين معقوفين ولم يشر في الهامش إلى شيء يوضحه.. فهو مما انفردت به نسخة (ب)، وكل ما تحتها خط متقطع.. فهو مما انفردت به نسخة (أ).

وأما النقص الذي في النسخة المصرية (م) فإني لا أشير إليه وكذا الزيادة، إلا إن كانت هناك فائدة لذلك، وذلك لأن المصرية (م) فرع عن نسخة مراد ملا (أ)، فكتابة الفروق بينهما في الغالب عبث؛ لأننا نقطع أما من وهم الناسخ، وحيث إن الأصل بين أيدينا.. فلا نحتاج إلى ذكر ذلك.

خامساً: كتابة الصواب في المتن مع الإشارة إلى ما في النسخ الأخرى في الحاشية.

سادساً: تصويب ما جُزم بخطه في جميع النسخ ووضعه بين قوسين هكذا ()، وبيان ذلك في الهامش مع بيان سبب الخطأ إن احتج لذلك.

سابعاً: وضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على نهاية اللوحة مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

ثامناً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.

تاسعاً: عزو الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيكتفي بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فيتم عزوه إلى كتب الحديث المعتمدة، مع بيان حكم الأئمة عليه.

عاشراً: توثيق الآثار من مصادرها من كتب الآثار والخلاف.

الحادي عشر: توثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف عن الإمام الشافعي -يرحمه الله-، والإشارة إلى القول الذي اعتمد عند الشافعية.

الثاني عشر: توثيق النقول التي ذكرها المؤلف عن بقية المذاهب من كتبهم.

الثالث عشر: توثيق القواعد والضوابط الفقهية التي أشار إليها المؤلف من الكتب المختصة.

الرابع عشر: التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في الكتاب التي تحتاج إلى بيان تعريفاً موجزاً.

الخامس عشر: ترجمة الأعلام المذكورين في المخطوط ترجمة مختصرة.

السادس عشر: الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

السابع عشر: وضع فهرس علمية مقربة ل محتويات الكتاب كما هو موضح في الخطة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.



القسم الأول: الدراسة الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محنته.

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومزله بين كتب الفقه الشافعي.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.

الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المبحث الرابع: محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان:

المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه.

المبحث الأول: اسمه ونسبه^(١).

هو الإمام العلامة الجليل، سيد الفقهاء، صاحب الشافعي، وخليفته في حلقة، أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي المصري القرشي مولاهم، ولم ينسبه من ترجم له بأكثر من هذا. وانفرد المحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب - فيما اطلعت عليه - بكونه من قريش مولاهم^(٢)، وَغَيْرُهُ ينسبه إلى قريش ويسكت، أو لا يتعرض لنسبته لقريش أصلاً. وهو منسوب إلى «بويط» وهي قرية من قرى صعيد مصر الأدنى. قال ياقوت الحموي: "«بُوَيْطُ» - بالضم ثم بالفتح - قريةٌ بصعيد مصر، قرب «بوصير قوريدس»... و«بويط» أيضاً: قرية في كورة «سيوط» بالصعيد أيضاً، وإلى إحداها ينسب أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والمدرس بعده^(٣).

(١) من مصادر ترجمته:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧) (٢٣٥/٩)، تاريخ ابن يونس (ت: ٣٤٧) (٥١٤/١)، كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي (ت: ٣٥٥) (ص: ٣٢٠) الفهرست للتمام (ت: ٤٣٨) (ص: ٢٦٢)، طبقات الشافعية للعبادي (ت: ٤٥٨) (ص: ٧)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣) (٢٩٩/١٤)، الانتقاء لابن عبد البر (ت: ٤٦٣) (ص: ١٦٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ت: ٤٧٦) (ص: ٩٨)، الأسباب للسمعاني (ت: ٥٦٢) (٣٣٩/٢)، المنتظم لابن الجوزي (ت: ٥٩٧) (١٧٤/١١)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠) (١٨٩/١)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (ت: ٦٣٠) (١٠٣/٦)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (ت: ٦٤٣) (٦٨١/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: ٦٨١) (٦١/٧)، المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء صاحب حماة (ت: ٧٣٢) (٣٦/٢)، تهذيب الكمال للمزي (ت: ٧٤٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (ت: ٧٤٨) (٥٨/١٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (ت: ٧٤٨) (٤٢٢/١٧)، العمر في خير من غير للذهبي (ت: ٧٤٨) (٣٣٣/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ت: ٧٧١) (١٦٢/٢)، طبقات الشافعية للاستوي (ت: ٧٧٢) (٢٠/١)، المهمات للاستوي (١٤٢/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (ت: ٧٧٤) (١٥٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١) (٧٠/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (ت: ٨٥٢) (٤٦٣/٤)، تقريب التهذيب لابن حجر (ت: ٨٥٢) (ص: ١٠٩٦)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (ت: ٨٥٢)، حسن المخاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ت: ٩١١) (٣٠٦/١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله (ت: ١٠١٤) (١٦/ص)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩) (٧١/٢) وغيرها.

وأستغني بإثباتها هنا عن ذكرها عند كل مطلب ومبحث، إلا ما انفردت بذكره بعض المصادر فإن أوتقعه.

(٢) انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٩٦).

ولم تسعنا المصادر بأكثر من هذا، والله المستعان.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته.

يولد العظماء، ولا يورخ لنشأة كثير منهم، ولو علم الناس أهم سيكونون من أئمة الإسلام ودواوين العلم.. لما قرطوا في تقييد هذا وتثبيته، فليس غريباً أن تُضِنَّ المصادر علينا بذكر ولادة الإمام البويطي، أو أن تبخل فلا تعطينا شيئاً عن نشأته رَحِمَهُ اللهُ، فكل هذا مجهول بالنسبة لنا. غير أنه قد عُرِفَ أنه رَحِمَهُ اللهُ كان على مذهب الإمام مالك قبل قدوم الشافعي مصر، وتَبَّه لعلومه فيها، وقبل أن يتخذ به حلقة الإمام الشافعي -رحمهم الله جميعاً-.

"قال أبو بكر الصريفي^(١) في كتابه «شرح اختلاف الشافعي ومالك رَحِمَهُمَا اللهُ»، عن البويطي: «قَدِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ مِصْرَ، فَأَكْتَرَ الرَّدَّ عَلَيَّ مَالِكٍ.. فَأَتَيْتُهُ، وَبَقِيَتْ مُتَحَيِّرًا، فَكُنْتُ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، وَرَجَاءَ أَنْ يُرِيَّيَ اللهُ الْحَقَّ مَعَ الْبَيْهَمَاءِ.. فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الشَّافِعِيِّ، فَذَهَبَ مَا كُنْتُ أَحْدُهُ».

قال -أي: أبو بكر الصريفي-: «فالبويطي مشهورٌ أنه كان يرى رأي مالك قبل أن يقول بقول الشافعي. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَرْبِي كَانَ يَرَى رَأْيَ أَهْلِ الْعِرَاقِ...»
وذكر -أي: الصريفي- أن البويطي هو القائل في كتاب «اختلافه ومالك»: سألت الشافعي، وقلت للشافعي، وأن الربيع رواه من نسخته فاستقل أن يُغَيَّرَ منه «سألت» و: «قلت»، وقد روي عنه أيضًا: «سُئِلَ الشَّافِعِيُّ...»^(٢).

(١) انظر: معجم البلدان (٥١٣/١).

وفي الأنساب للسماعي (٣٣٩/٢):

"والبويطي أيضًا لقب محمد بن عمر بن عبد الله بن الليث الشيرازي أبي عبد الله الفقيه البويطي، ذكره أبو القاسم الشيرازي في تاريخ شيراز.

وأبو الحسين عجم بن أحمد بن محمد بن ثابت البويطي الصعدي، ذكره أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الطحان المصري فقال: حدثونا عنه، ولد ببوط سنة تسع وسبعين ومائتين، وتوفي في رجب سنة أربع وخمسين وثلاثمائة".
وانظر: الباب في تهذيب الأنساب (١٨٩/١).

(٢) محمد بن عبد الله، من أصحاب الوجه، ومن تلاميذ ابن سريج، (ت: ٣٣٠)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨٢/٢-٦٨٣).

وكان البويطي كبير السن عظيم القدر لما تحوّل إلى مذهب الإمام الشافعي، قال ابن عبد الر: "ومِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ (أي: الشافعي) أيضاً بمصر: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي؛ في كثير سنّه، وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَفَضْلِهِ وَثَبْلِهِ"^(١).

وأما وفاته: فإن المصادر تكاد تجمع على أنه قد توفي رَحِمَهُ اللهُ في بغداد في السجن والقيود في الحنة، سنة إحدى وثلاثين ومائتين، وزاد بعضهم: أن ذلك كان في شهر رجب، وانفرد ابن بونس، فقال: سنة اثنين وثلاثين^(٢)، والأول هو الصواب، كما صحّحه غير واحد من الأئمة، كالخطيب البغدادي؛ فإنه روى بسنده عن موسى بن هارون أنه قال: "مات أبو يعقوب البويطي في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين، قال موسى: وشهدت جنازته، حبس في القرآن فلم يجب"^(٣)، وكذا صحّحه ابن الجوزي، والمزي، وابن كثير^(٤).

ومن غريب ما ذكره السمعاني أن البويطي قد دفن مُقْبِداً، فإنه قال: "حمل إلى بغداد مُقْبِداً في فتنة خلق القرآن، ومات في السجن مُقْبِداً، ودفن كذلك".

ثم قال: "وقال الشافعي: البويطي يموت في الحديد، قال الربيع: دخلت على البويطي أيام الحنة فرأيته مُقْبِداً إلى أنصاف ساقيه، مغلولة يدها إلى عنقه"^(٥).

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

أشرتُ إلى شحّ المادة التاريخية المتعلقة بنشأة الإمام البويطي، وهذا مما أثر على معرفتنا بشيوخه، والمعروف من شيوخه:

١- الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لازمة مُدَّة وجوده في مصر، وتخرّج به، ونفّح الأقران،

وكان البويطي شديد الأسف على الشافعي وما فاته من علمه.

(١) الانتفاء (ص١٦٨).

(٢) انظر: تاريخ ابن بونس (١/٥١٤)، تاريخ بغداد (١٤/٣٠٣)، تقريب التهذيب (ص١٠٩٦)، وغيرها.

(٣) انظر: تاريخ بغداد (١٤/٣٠٣).

(٤) انظر: المنتظم (١/١٧٥)، تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٦) طبقات الشافعيين (١/١٦٠).

(٥) انظر: الأنساب (٢/٣٣٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/١٨٩).

"قال الربيع: ومن كثرة ما كنت أرى البويطي يأسف على الشافعي وما فاته، قلت له: يا أبا يعقوب، قد كان الشافعي لك عباً يقدمك على أصحابه، وكنت أراك شديد الهيبة له، فما منعك أن تسأله عن كل ما كنت تريد؟ فقال لي: قد رأيت الشافعي ولينه وتواضعه، والله ما كلمته في شيء قط إلا وأنا كالمقشعر من هيئته"^(١).

٢- الإمام عبد الله بن وهب، وحَدَّث عنه^(٢).

٣- بشر بن بكر التَّيْسِي^(٣).

المطلب الثاني: تلاميذه.

جلس البويطي للتدريس بعد وفاة شيخه الشافعي، حيث استخلفه على حلقة، فتلمذ عليه حلائق، حملوا فقه وعلم الشافعي ونشروه في الآفاق، وهم كثرٌ، ومن هؤلاء التلاميذ الذين عُرفت أسماءهم وَرَوَوْا عنه:

١- أبو بكر الأثرم.

٢- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي.

٣- الربيع بن سليمان المرادي.

٤- أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي.

٥- إبراهيم بن إسحاق الحربي.

٦- أحمد بن منصور الرمادي.

٧- أبو الطاهر خير بن عرفة المصري الخولاني.

٨- صالح بن محمد الرازي.

٩- عثمان بن سعيد الدارمي^(٤).

١٠- القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري.

١١- القاسم بن هاشم السمسار.

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٢).

(٢) انظر: الأنساب للسمعاني (٢/٣٣٩)، تهذيب الكمال (٣٢/٤٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/٤٦٣).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٧/٣٧٧)، وترجمة بشر في سير أعلام النبلاء (٩/٥٠٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٣٠٣).

- ١٠- أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي.
 ١١- محمد بن عامر المصيصي.
 ١٢- محمد بن عبد الله بن سعيد الأندلسي الجوهري.
 ١٣- أبو سهل عمود بن الضر بن واصل البخاري الباهلي (و هو أول من حمل كتب الشافعي إلى بخارى).
 ١٤- يحيى بن عثمان بن صالح السهمي.
 وغيرهم^(١).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٩٩/١٤)، الأنساب للسمعاني (٣٣٩/٢)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، تهذيب الكمال (٤٧٣/٣٢).

المبحث الرابع: محنته وثناء العلماء عليه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: محنته.

سعى به قاضي مصر أبو بكر محمد بن أبي الليث^(١)، فكتب فيه ابن أبي دؤاد إلى والي مصر فامتحنه في مسألة خلق القرآن، فلم يجب، وكان الوالي حسن الرأي فيه، فقال: قل فيما بين وبينك،

(١) انظر في ترجمته وذكر امتحانه للفقهاء وأهل العلم بخلق القرآن، وبعض ما ذكره العلماء في حقه:

تاريخ ابن يونس المصري (٢٢٣/٢)، وأخبار القضاة (٢٤٠/٣) لو كيع، فإنه قد قال: "وكان ابن أبي الليث رجلاً سوءاً"، وكتاب الولاة وكتاب القضاة لأبي عمر الكندي (ص٣٢٠) و(ص٣٢٢) فإنه قد روى عن أبي خيثمة علي بن عمرو بن خالد، أنه قال: "لما استخلف الواثق ورد كتابه على محمد بن أبي الليث بامتحان الناس أجمع، فلم يبق أحد من فقيهه، ولا محدث، ولا مؤذن، ولا معلم حتى أخذ بالحنة، فهرب كثير من الناس، وملكت السجنون ممن أنكر الحنة، وأمر ابن أبي الليث بالكتابة على المساجد: «لا إله إلا الله رب القرآن المخلوق»". وانظر: (ص٣٣٣) منه، فقد روى بسنده عن عتبة بن بسطام، قال: سألت محمد بن أبي الليث عن مذهبه في القدر، فأجابني بقول أهل السنة، قال: وتدمت ألا أكون سألته عن مذهبه في القرآن لأني كنت أظن فعله ذلك كان لأمر السلطان، فلم أسأله.

وانظر كذلك: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٥٦/٤) للقاضي عياض، حيث قال: "القاضي ابن أبي الليث الأهم، وكان معتزلاً، وقد امتحن بني عبد الحكم مع سائر الفقهاء، وأهل الفضل في القرآن". وروى أبو العرب الإفريقي في الخن (ص٤٥٧) عن زهير بن عمار، أنه قال: سئلتُ والحمدُ ليا من ابن أبي الليث؛ حيث لم يمتحني في القرآن.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٥/١٦): "وَوُتِّي محمد بن أبي الليث الحارث بن شداد الإباضي الجهمي الخوارزمي، وبقي في القضاة نحواً من عشر سنين، ولم يكن محمود السيرة في أحكامه. وقد امتحن الفقهاء بمصر في القرآن... وفيها بعث المتوكل إلى نائب مصر أن يخلق حجة قاضي القضاة بمصر أبي بكر محمد بن أبي الليث، وأن يضربه، ويطوف به على حمار، ففعل ذلك به في شهر رمضان، وسجن، فإنا له وانا إليه راجعون، اللهم لا تأخره في مصيئته، فإنه كان ظالماً من رؤوس الجهمية".

وانظر: تاريخ الإسلام - أيضاً - (٢٢/١٧) و(٤٢٣/١٨)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٤٦/٢) ليوسف بن تغري بردي الخنفي، وفي (٢٨٩/٢) منه قال: "كان القاضي المذكور من رؤوس الجهمية".

وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص٢٥٣)، والجواهر المضية في طبقات الخفنية (٣٩/٢) [طبعة مير محمد كتب خانة كراتشي]، فقيه: "لما استخلف الواثق ورد كتابه على محمد بن أبي الليث القاضي بامتحان الناس وأمر بالكتابة على أبواب المساجد «لا إله إلا الله رب القرآن وخالقه» فامتنح الناس وملكت السجنون من الناس". وانظر: رفع الإصر عن قضاة مصر (ص٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٩).

فقال: إنه يقتدي بي هائة ألف، ولا يدرون المعنى، وكان قد أمر أن يحمل إلى بغداد في أربعين رطل حديد^(١).

قال أبو عمر الكندي: "حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثني ابن قُذَيْد، قال: «... كتب ابن أبي دؤاد إلى محمد بن أبي الليث يأمره بالقيام في الخنعة وذلك قبل ولايته القضاء، وكان رأساً في القيام بذلك، فحمل نعيم بن حماد، والبيوطي، وششنام المحدث في جمع كثير سواهم»^(٢). وقال الحافظ ابن عبد البر: "وكان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر بحسده وبعاده، فأخرجه في وقت الخنعة في القرآن فيمن أخرج من أهل مصر إلى بغداد، ولم يخرج من أصحاب الشافعي غيره"^(٣).

وقال أبو عمرو المستملي: حضرنا مجلس محمد بن يحيى الذهلي، فقرأ علينا كتاب البيوطي إليه، وإذا فيه: «والذي أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث، لعل الله يُخَلِّصَنِي بدعائهم؛ فإني في الحديد، وقد عجزت عن أداء الفرائض من الطهارة والصلاة، فَضَحَّ الناس بالبكاء والدعاء له».

قال ابن السبكي: "انظر إلى هذا الحر رَجْمًا لَلَّهْ لَمْ يَكُنْ أَسْفَهُ إِلَّا عَلَى أَدَاءِ الْفَرَايِضِ، وَلَمْ يَنْتَرِ بِالْقَيْدِ وَلَا بِالسَّجْنِ، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَزَاهُ عَنْ صِرِّهِ خَيْرًا"^(٤).

وقال الربيع بن سليمان: "رأيت البيوطي على بغل في عنقه غِلٌّ، وفي رجله قيد، وبين الغِلِّ والقيد سلسلة حديد فيها طوبة وزها أربعون رطلاً، وهو يقول: «إِنَّمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ بـ«كن» فإذا كانت «كن» مخلوقاً.. فَكَأَنَّ مَخْلُوقاً خَلَقَ مَخْلُوقاً، فَوَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ فِي حَدِيدِي هَذَا حَتَّى يَأْتِي مِن بَعْدِي قَوْمٌ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فِي هَذَا الشَّأْنِ قَوْمٌ فِي حَدِيدِهِمْ، وَلَنْ أُذْهِلَّتْ إِلَيْهِ لِأَصْدُقُّهُ» -يعني الوائق-"^(٥).

قال ابن السبكي: "يرحمُ اللهُ أبا يعقوبَ، لَقَدْ قَامَ مَقَامَ الصَّديْقَيْنِ"^(٦).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢)، وانظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١)، تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤).

(٢) كتاب الولاية وكتاب القضاء للكندي (ص٣٢٠).

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الأمة الفقهاء (ص١٦٩)، وانظر: طبقات الإسنوي (٢١/١)، وفيها: "كان ابن أبي الليث الحنفي قاضي مصر بحسده فسمي به إلى الواثق بالله أيام الخنعة بالقول بتخلت القرآن".

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢)، وانظر: طبقات الشافعيين (ص١٦٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤)، المنتظم (١٧٥/١١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢).

وقال العبادي: "ولما حضر الشافعي ما كتب الله تعالى على خلقه.. نظر إلى أبي يعقوب وقال: «تموت في حديدك»، فأشخص سنة الفتنه مُصَفِّدًا مغلولةً يده اليمنى، وكَلَّفَ أَنْ يَقُولَ بِخَلْقِ القرآن فأباه، وقال: «خلق الله الخلق بـ«كن» أفتري أنه خلقهم بمخلوق؟ والله تعالى يقول بعد فناء الخلائق: «لمن الملك اليوم» ولا يجب ولا داعي، فيقول تعالى: «الله الواحد القهار» فلو كان مخلوقاً بمجيبي لفتني حتى لا يجيب»^(١).

قال النووي: "وحرى له في السجن أشياء عجيبة"^(٢).

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الربيع بن سليمان المرادي، أنه قال: "كنا جلوساً بين يدي الشافعي، أنا والبويطي والمزني، فنظر إلي البويطي فقال: «ترون هذا، إنه لن يموت إلا في حديد»، ثم نظر إلي المزني فقال: «ترون هذا، أما إنه سيأتي عليه زمان لا يفسر شيئاً فيخطئه»، ثم نظر إلي فقال: «أما إنه ما في القوم أحد أنفع لي منه، ولوددت أي حشوته العلم حشواً»^(٣). وذكر الإمام النووي هذا ثم قال: "فكان كما تفرس، جرى لكل واحد ما ذكره"^(٤). وروى الحافظ ابن كثير قول الشافعي للبويطي: «أنت تموت في الحديد»، وعلق عليه بقوله: "قلت: هذا من كراهات الشافعي، ومناقب البويطي"^(٥).

وقال السبوطي: "وكان الشافعي له كرامة يقول له: «أنت تموت في الحديد»"^(٦).

وقال ابن الصلاح: "البويطيُّ أحد العلماء الذين صبروا على البلاء في محنة القرآن على قلوبهم، وإنما هم: هو، وأحمد ابن حنبل، وأحمد بن نصر الخزازي، وعحمد بن نوح، ونعيم بن حَمَاد، والأذرمي، ومن لم يجب، ولكن لم يبتل كابتلاء الأولين: أبو نعيم بن دُكَيْن، وعفان، ويحيى الحماني، وإسماعيل ابن أبي أويس، وأبو مصعب المدنيان، في شُرْذمة قليلين، وأجاب عامةً من العلماء مكرهين... تجاوز الله عتاً وعنهم"^(٧).

(١) انظر: طبقات الشافعية للعبادي (ص ٨).

(٢) انظر: المجموع (١٥٦/١) = (١٠٧/١) - دار الفكر.

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤)، المنتظم (١٧٥/١١)، تهذيب الكمال (٤٧٥/٣٢).

(٤) انظر: المجموع (١٥٧/١).

(٥) طبقات الفقهاء الشافعيين (١٦٦/١).

(٦) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٣٠٧/١).

(٧) طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٨١/٢).

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

ليس بغريب أن نرى ثناء العلماء على من هو في منزلة الإمام البويطي، بل على من هو دونه بكثير، وهو شيء يكرّم المرء من أجله ويُعظّم، فكيف إذا كان الثناء عليه من أعلام الأمة؟ ذلك لا شك أنه ادعى لأن توضع الثقة فيه، وتستقر الحجة له، ويكثر الدعاء له. ومن أتى عليه:

شيخه الإمام الشافعي، فإنه قال: "ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي"، وقال أيضاً: "أبو يعقوب لساني"^(١).

وقال فيه الإمام أحمد: "ما أذكى البويطيّ، دخل عليّ في الحبس، ولكن ليس له علمٌ بالحديث"^(٢).

وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: «صدوق»^(٣).

وقال ابن يونس في تاريخه: "كان من أصحاب الشافعي، وكان متقشفاً"^(٤).

وأثنى عليه الربيع بن سليمان، فقال: "كان البويطي أبداً يُحرّكُ شَفْتَيْهِ بذكر الله، وما أبصرتُ أحدًا أترع بِحُجَّةٍ من كتاب الله من البويطي"^(٥).

وقال أيضاً: "وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول -أي الشافعي-: سل أبا يعقوب، فإذا أجاب.. أخبره، فيقول: هو كما قال، وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة، فَوَجَّهَ الشافعيُّ أبا يعقوب البويطي ويقول: هذا لساني، وخلف الشافعي في حلقة بعده، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب وليس أحد من أصحابي أعلم منه"^(٦).

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥٩/١٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٨٤/٢).

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٣٥/٩).

(٤) انظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١) ورواه عنه الخطيب في التاريخ (٣٠٢/١٤).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٠/١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٨)، تهذيب الكمال (٤٧٤/٣٢)، سير أعلام النبلاء (٥٩/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٠/١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٨)، الأنساب للسمعاني (٣٣٩/٢)، تهذيب الكمال (٤٧٤/٣٢).

وهذه شهادة جاره وقريبه الإمام أبي الوليد ابن أبي الجارود، قال: "كان البيهقي جاري، فما كنت أتنبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي"^(١).

وقال ابن عبد البر: "كان من أهل الدين والعلم والفهم والثقة صلماً في السنة، فبرد على أهل البدع، وكان حسن النظر"^(٢).

وقال أيضاً: "وكان عالماً فقيهاً لطيفاً في أسبابه، يُدبى العُرباءَ ويُقربهم إذا قَدِموا للطلب"^(٣).

وجاء في المنتظم لابن الجوزي: "كان الشافعي رضي الله عنه يُقربُه ويؤثره، وجلس بعده في مكانه وكان فقيهاً ثقة، وكان متعبداً زاهداً"^(٤).

وأثنى عليه السمعاني بقوله: "الإمام الصابر في المحنة، الباذل روحه في السنة... صاحب الشافعي رحمه الله، وخليفته بعده"^(٥).

وقال ابن الأثير: "صاحب الشافعي، وكان قد حُيسَ في محنة الناس بخلق القرآن، فلم يُحب، وكان من الصالحين"^(٦).

وقال ابن خلكان: "صاحب الشافعي رضي الله عنه؛ كان واسطة عقد جماعته، وأظهرهم نجابةً، احتصن به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته... وكان صالحاً متنسكاً عابداً زاهداً"^(٧).

وقال فيه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "خليفة الشافعي في حلقته، وأجل أصحابه المسوسين إليه"^(٨)، وقال في مقدمة المجموع إن البيهقي أجل من المزي والربيع المرادي^(٩)، وقال في روضة الطالبين إنه "أجل من الربيع، وأقدم من المزي، وأخص بالشافعي منه"^(١٠).

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٠/١٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٨)، وروى القصة وقول الربيع - من طريق الخطيب - صاحب المنتظم (١٧٤/١١)، وتهديب الكمال (٤٧٣/٣٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٤٧٥/٣٢)، تهذيب التهذيب (٤٦٣/٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٦٠/١).

(٣) انظر: الانتقاء (ص ١٦٨).

(٤) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٧٤/١١).

(٥) انظر: الأتساب (٣٣٩/٢).

(٦) انظر: الكامل في التاريخ (١٠٣/٦).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٦١٧-٦٢).

(٨) انظر: دقائق المنهاج (ص ١٤٨).

وقال الذهبي: "كان إماماً في العلم، قدوةً في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً، دائم الذكر والعكوف على الفقه"^(٣).

وقال أيضاً: "وكان عبداً مجتهداً دائم الذكر كبير القدير. قال الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي. وقال أحمد العجلي: ثقة صاحب سنة"^(٤).

وقال ابن السبكي: "كان إماماً حليلاً عبداً زاهداً فقيهاً عظيماً مناظراً حليلاً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة سريع الدمعة، تَفَقَّه على الشافعي واحتص بصُحْبِهِ"^(٥).

وكان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب الحبس، فيقول له السحان: أين تريد؟ فيقول: حيث داعي الله، فيقول: ارجع عافاك الله، فيقول أبو يعقوب: اللهم إنك تعلم أي قد أجت داعيك فمتعوني"^(٦).

قال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه من أهل السنة مات في المحنة"، وأشار إلى أنه روى له أبو داود في المسائل، والترمذي في سننه"^(٧).

(١) انظر: المجموع (١١١/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١٢/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٥٩/١٢).

(٤) انظر: العبر في خبر من غير (١ / ٣٢٣).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٢/١).

(٧) انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٦٩).

روى له أبو داود في المسائل (ص٣٥٩)، قال: "سمعت الربيع بن سليمان المؤذن، قال: سمعت أبا يعقوب البويطي يقول: من قال: «القرآن مخلوق».. فهو كافر".

وأما رواية الترمذي له فإنه قد روى ثقة الشافعي وأقواله عن أبي إسحاق الترمذي عن البويطي عن الشافعي، فإنه قد قال في سننه في مطلع كتاب العلل (٧٣٦/٥-٧٣٧): "وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء... ما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرنا به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي... ومنه ما حدثنا به أبو إسحاق الترمذي حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي، وذكر منه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا".

صفاته وعبادته وأخلاقه:

تكاد تجمع مصادر ترجمة الإمام البويطي على ذكر زهده وورعه وعبادته وصلاحه وتُشْفِقُهُ وصره.

فهذا ابن يونس يصفه فيقول: "كان من أصحاب الشافعي، وكان متقشفاً"^(١).

ويصفه الخطيب البغدادي بقوله: "وكان صالحاً متعبداً زاهداً"^(٢).

وكان صابراً على البلاء، يوصي بطلاب العلم خيراً حتى وهو في القيد والحنّة، "قال الربيع: وكتب إلي من السجن: إنه ليأتي علي أوقات ما أحس بالحديد أنه علي بدني حتى تمسه يدي، فإذا قرأت كتابي هذا فأحسن خلتك مع أهل حلفتك، واستوص بالغرباء خاصة خيراً، فكثيراً ما كنت أسمع الشافعي يتمثل بهذا البيت

أهين فم نفسي لكسي بكرموها ولا تكرم النفس التي لا تهينها"^(٣).

"قال الساجي: كان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب الحبس، فيقول له السجنان: أين تريد؟ فيقول: حيث داعي الله، فيقول: ارجع عافاك الله، فيقول أبو يعقوب: اللهم إنك تعلم أي قد أحببت داعيك فمضوني"^(٤).

وكان رحمه الله من يفتي بالحديث إن صح، ولو خالف فتوى الإمام الشافعي، كما كان يوصي بذلك شيخه، قال أبو بكر الأثرم صاحب الإمام أحمد: "كنا في مجلس البويطي فقرأ علينا عن الشافعي أن التيمم ضربتان، فقلت له: قد ثبت حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن التيمم ضربة واحدة"^(٥)، فَحَكَّ من كتابه ضربتين، وَصَبْرُهُ ضربةً على حديث

(١) انظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١) ورواه عنه الخطيب في التاريخ (٣٠٢/١٤).

(٢) تاريخ بغداد (٣٠٠/١٤).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٠٢/١٤)، الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص٩١)، المنتظم (١٧٥/١١).

طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٢).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٨).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

عمار، وقال: قال الشافعي: إذا رأيت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السنة، فاضربوا على قولي، وارجعوا إلى الحديث، وخذوا به، فإنه قولي^(١).

قال النووي: "ومن حكى عنه من أصحابنا الإفتاء على مذهب الشافعي بالحديث خلاف نضه: أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الداركي"^(٢).

قال السبكي: "وكانت الفتاوى ترد على البويطي من السلطان فَمَنْ دونه وهو مُتَنَوِّعٌ في صنائع المعروف كثير التلاوة لا يمر يوم ليلة غالباً حتى يختم"^(٣).

وقال فيه الإسوي: "وكان متقشفاً كثير القراءة وأعمال الخير"^(٤).

المبحث الخامس: فتنه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه.

فتنه:

نشأ الإمام البويطي مالكي المذهب، حتى استقر الشافعي في مصر وبدأ يثبُت علومه، فكان من جملة المُتَحَوِّلين إلى مذهب الشافعي، حتى أصبح أعظم تلاميذه والأخدين عنه والناشرين لعلمه، فهو من جمع علم مالك وعلم الشافعي رَجْمَهُ اللهُ.

وهو "من أكر أصحاب الشافعي رَجْمَهُ اللهُ وفقهائهم، ومن المفتين في زمانه، يرجع إليه الناس، ويعتمده الشافعي رَجْمَهُ اللهُ في الفتوى، ويحيل عليه إذا جاءت مسألة، ويقرأ ما خطه ويصونه، ولما جمع أمر مصر الأكابر؛ مثل محمد بن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو.. بعث إلى الشافعي رَجْمَهُ اللهُ، فأرسل أبا يعقوب مكانه، وقال -يعني الشافعي-: ما رأيت أحداً أنزع لحجة من كتاب الله تعالى مثل أبي يعقوب"^(٥).

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٨١/٢-٦٨٢)، تاريخ الإسلام (٤٢٤/١٧)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١٦٢/١)، مقدمة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص ٥٩).

(٢) انظر: التنقيح في شرح الوسيط (٨٨/١) مع الوسيط.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢).

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (٢١/١).

(٥) طبقات الشافعية للعبادي (ص ٧).

"واستخلفه على أصحابه بعد موته فَتَخَرَّجَتْ على يديه أئمةٌ تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق، وقال الربيع كان أبو يعقوب من الشافعي بمكانٍ مكيين"^(١).
قال السبكي: "وكانت الفتاوى ترد على البويطي من السلطان فَمَنْ دونه"^(٢).
وأثنى على ذكائه الإمام أحمد لكنه لم يذكره بعلم الحديث؛ فقال رَجَمَ اللَّهُ: "ما أذكى البويطي، دخل عليّ في الحبس، ولكن ليس له علمٌ بالحديث"^(٣).
وتجدد الإشارة إلى أن البويطي من رجال التهذيبين والتقريب^(٤)، فقد روى له أبو داود في المسائل والترمذي في سننه، وليس في ذلك رواية عنه للأحاديث المرفوعة، وإنما روى أبو داود في مسأله للإمام أحمد^(٥) قولَ البويطي نفسه، حيث قال: "سمعت الربيع بن سليمان المؤذن قال: سمعت أبا يعقوب البويطي يقول: «من قال: القرآن مخلوق.. فهو كافر»".

وأما رواية الترمذي له.. فإنه قد روى فِقْهَ الشافعيِّ وأقوالَهُ عن أبي إسماعيل الترمذي عن البويطي عن الشافعي، حيث قال رَجَمَ اللَّهُ في آخر سننه؛ في مطلع كتاب العلل: "وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء... ما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخرنا به الحسن بن عماد الزعفراني عن الشافعي، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي، ومنه ما حدثنا به أبو إسماعيل الترمذي حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن الشافعي، وذكر منه أشياء عن الربيع عن الشافعي، وقد أحاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا"^(٦).

مصنفاً له:

قال ابن يونس: "وقد كُتِبَ عنه شيءٌ يسير"^(٧).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٦٨٤/٢).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤٧٢/٣٢)، تهذيب التهذيب (٤٦٣/٤)، تقريب التهذيب (ص ١٠٩٦).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص ٣٥٩).

(٦) انظر: سنن الترمذي - كتاب العلل (٧٣٧-٧٣٦/٥).

(٧) انظر: تاريخ ابن يونس (٥١٤/١)، ورواه عنه الخطيب في التاريخ (٣٠٢/١٤) والمزي في تهذيب الكمال

(٤٧٦/٣٢)، لكن الذي نقله ابن الصلاح في طبقاته (٦٨١/٢) عن ابن يونس أنه قال: "وقد كتب شيئاً كثيراً"

كذا في المطبوع والظاهر أنه تصحيف.

قال النديم: وللبيوطي من الكتب: كتاب «المختصر الكبير»، كتاب «المختصر الصغير»، «كتاب الفرائض»^(١).

قلت: والظاهر أن المختصر الذي بين أيدينا هو المختصر الصغير، وأما الكتابان الآخران فلا علم لنا بهما، ولم أر من ذكرهما قبله.

قال ابن السبكي: "وله المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن على نظم أبواب «المبسوط»^(٢)، قلت -أي ابن السبكي-: وقفت عليه وهو مشهور"^(٣).

ونسب صاحب «كشف الظنون»^(٤)، وتبعه صاحب «هدية العارفين»^(٥) إلى البيوطي كتاب «الترهة الزهية» في النحو، وسمياه بجمال الدين البيوطي، ولم ينسبه إليه أحد قبلهم -فيما اطلعت عليه- فالظاهر أنه وهم.

خلافته للشافعي في درسه:

لما توفي الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جلس في حلفته بعده أبو يعقوب البيوطي، وذلك باستخلاف الشافعي له على أصحابه، حتى حمل في أيام الخنة إلى العراق مقيداً. قال العبادي: "واستخلفه على أصحابه بعد موته، وَخَرَّجَ على يديه أئمة تَفَرَّقُوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق"^(٦).

وأما قصة استخلاف الشافعي له على حلفته فيذكرها لنا الخطيب البغدادي بسنده، قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لما مرض الشافعي مرضه الذي توفي فيه.. جاء محمد بن عبد الحكيم ينازع البيوطي مجلس

(١) انظر: الفهرست للنديم (ص ٢٦٢)، وانظر: كشف الظنون (١٦٢٥/٢)، هدية العارفين (٥٤٩/٢).

(٢) وكتاب «المبسوط» من كتب الشافعي، قال النديم في الفهرست (ص: ٢٦٠) أثناء حديثه عن الإمام الشافعي: "وله من الكتب كتاب «المبسوط» في الفقه، رواه عنه الربيع بن سليمان والزرعقاني ويحتوي هذا الكتاب على...، ثم ذكر ما يحتويه الكتاب، ولكن ترتيب نسخ «مختصر البيوطي» التي بين أيدينا تختلف عن هذا، والله تعالى أعلم، وقال في (ص: ٢٦١) عند ذكره للربيع المرادي: "روى عن الشافعي كتب الأصول ويسمى ما رواه «المبسوط»".

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٩٤٢/٢-١٩٤٣).

(٥) انظر: هدية العارفين (٥٤٩/٢).

(٦) طبقات الشافعية للعبادي (ص ٧).

الشافعي، فقال البيهقي: أنا أحق به منك، وقال ابن عبد الحكم: أنا أحق بمجلسه منك، فجاء الحميدي - وكان في تلك الأيام بمصر - فقال، قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه، فقال له ابن عبد الحكم: كذبت، فقال له الحميدي: كذبت أنت وكذب أبوك وكذبت أمك، وغضب ابن عبد الحكم، فترك مجلس الشافعي، وتقدم فجلس في الطاق الثالث، وترك طاقاً بين مجلس الشافعي ومجلسه، وجلس البيهقي في مجلس الشافعي في الطاق الذي كان يجلس^(١).

وعن الربيع، رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْبَيْهَقِيُّ حِينَ مَرَضَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ، هُوَ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالزُّرِّيُّ، فَاحْتَلَفُوا فِي الْحَلْفَةِ؛ أَيُّهُمْ يَقَعِدُ فِيهَا، فَبَلَغَ الشَّافِعِيُّ، فَقَالَ: «الْحَلْفَةُ لِلْبَيْهَقِيِّ»، فَلِهَذَا اعْتَرَلَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ، وَكَانَتْ أَعْظَمَ حَلْفَةً فِي الْمَسْجِدِ^(٢).
ولا تعارض بين القصتين إن ثبتت الثانية، فيكون إخبار الحميدي بقول الشافعي أولاً، ثم بعدها كانت مراجعتهم للإمام الشافعي في الأمر، فأخبرهم بأن الحلقة للبيهقي.

(١) تاريخ بغداد (٣٠١/١٤)، الانتقاء لابن عبد البر (ص١٦٨)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١٦١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وميزته بين كتب الفقه الشافعي.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.

المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف.

اسم الكتاب: لم يثبت أن الإمام البويطي قد سُمِّي كتابه باسم مُحدَّد، وإنما اشتهر كتابه بين العلماء باسم «مختصر البويطي»، وكان هذا الأمر مألوفاً فيما مضى، فكان العالم يُؤَلِّفُ كتابه، ثم ينتشر عنه فيُسَمَّى بصفته، فهذا الكتاب ليس من المبسوطات، بل من المختصرات، فيسَمَّى مختصراً، وينسب إلى مصنفه فيقال: «مختصر البويطي»، ولأن صاحب الكتاب لم يُسَمَّه.. فقد اختلفت تسمية العلماء لهذا الكتاب وتعددت.

أسماء الكتاب التي اشتهر بها:

- ١ - «مختصر البويطي»، وهو أشهر أسمائه التي يعرف بها.
- ٢ - «مختصر البويطي والربيع»، وذلك لأن البويطي لما صَنَّفَه، قام بعرضه وقراءته على الإمام الشافعي بحضرة الربيع، فراه الربيع عن الشافعي مباشرة؛ إذ إنه قد قرئ عليه وهو يسمع، فهذا الكتاب من رواية البويطي عن الشافعي، وهو من رواية الربيع عن الشافعي أيضاً، وهذه التسمية يُكثِرُ منها البيهقي^(١).
- ٣ - «مختصر البويطي والربيع وموسى ابن أبي الجارود»، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود^(٢) من تلاميذ الشافعي، وقد رواه عن الشافعي أيضاً فَحَمَعَ اسمه مع اسميهما^(٣)، وقد سماه البيهقي بهذا الاسم في أكثر من موضع، وقال مرة: "... في مختصر البويطي، والربيع، ورواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود عن

(١) انظر على سبيل المثال: معرفة السنن والآثار (٣٦٠/١)، ٩١/٤، ١٤٨/٤)، الكلام في بيع الفضولي للعلائي (ص٢٩).

(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٦١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٠/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١٥٨/١).

(٣) انظر على سبيل المثال: معرفة السنن والآثار (٨٣/٣، ٢٣٧، ٢٨٩/٨، روضة الطالبين (٢٦٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨٨/٥).

الشافعي...^(١)، وسماه النووي مرة فقال: "... نص عليه في البويطي في رواية الربيع وموسى بن أبي الجارود"^(٢).

- ٤- «مختصر البويطي وصاحبيه»، وهو قريب من الاسم السابق، بل هو اختصار له، ذكره البيهقي^(٣).
- ٥- ويطلق عليه أيضاً: «كتاب البويطي».
- ٦- وأيضاً: «البويطي»، هكذا باسم مؤلفه، فيقال: قال في «البويطي».

نسبته إلى الإمام البويطي **رَضِيَ اللهُ** :

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام البويطي، وإثبات نسبته إليه من التكلّف.

- فلا تكاد تجد شافعياً ألفاً إلا وقد ذكر البويطي وكتابه أو عزا إليه، ولو أردت أن أذكر كل من نقل عنه، وأماكن النقل لخرجنا عن المقصد المراد من هذا البحث، ويكفي من القلادة ما أحاط بالحق، فأكتفي بذكر عدد من كبار أئمة الشافعية الذين اعتمدوا عليه وعزوا إليه، ومنهم:

- ١- أبو الطيب الطبري في التعليقة الكبرى^(٤).
- ٢- وابن الصباغ في الشامل.
- ٣- والبيهقي في كتبه، وخصوصاً «معرفة السنن والآثار».
- ٤- والشيرازي في المهذب.
- ٥- وإمام الحرمين في نهاية المطلب.
- ٦- والغزالي في البسيط والوسيط.
- ٧- والشاشي الففال في الحلية.
- ٨- والبعوي في التهذيب.

(١) كما في معرفة السنن (٢٨٩/٨)، ونحوها في رسالته لأبي عماد الجويني (ص٧٦).

(٢) المجموع (٣٣١/٥).

(٣) قد سماه البيهقي بهذا في معرفة السنن والآثار (٨٤/٣).

(٤) ستأتي الإشارة إلى مواضع تلك النقول في كتبهم، في أثناء تحقيق الكتاب، عند المرور بالنصوص التي نقلها هؤلاء الأئمة والعلماء عن هذا الكتاب، أعني: «مختصر البويطي».

- ٩- والعمراني في البيان.
- ١٠- والرافعي في العزيز.
- ١١- والنوري في المجموع والروضة والمنهاج.
- ١٢- وابن الرفعة في المطلب العالي وفي كفاية النبيه.
- ١٣- والمحافظ ابن حجر في فتح الباري.
- ١٤- والدميري في النجم الوهاج.
- ١٥- والسبكي في تكملته للمجموع، وعدّه من مصادره.
- ١٦- وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب.
- ١٧- والإسنوي في المهمات.
- ١٨- والزرکشفي.
- ١٩- والمخطيب الشربيني.
- ٢٠- وابن حجر الميمني.
- ٢١- والرملي، أربعتهم في شروحهم على المنهاج.
- ٢٢- والحصني في كفاية الأحيار.
- ٢٣- والسيوطي في الأشباه والناظر.
- ٢٤- والدمياطي في إعانة الطالبين.
- وغيرهم كثير -رحمهم الله-، بل لا أظن أن هناك كتاباً ممن يعتني بذكر أقوال الشافعي مع عزوها، إلا ويأخذ منه ويرجع وينسب إليه.
- وَتَسَبُّهُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ.
 - قال النووي: "... وقوله -أي صاحب المذهب- (قال في البويطي) معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي رواه البويطي عنه"^(١).
 - وما يثبت النسبة إليه: ما كتب على أغلفة النسخ الخطية، من التصريح بنسبته إليه.
 - وما جاء في ثنايا الكتاب من التصريح بكتيبته، هكذا، "قال أبو يعقوب".
- وهناك ما هو أهم من نسبة الكتاب إلى المؤلف: وهو إثبات أن الذي بين أيدينا هو الكتاب نفسه الذي أُلْفَهُ البويطي.

وكثيرٌ من الدراسات تعطي اهتمامًا بإثبات الأمر الأول، ولا تتعرض للأمر الثاني، أو لا تعطيه حقه، فما الفائدة من إثبات أن ذلك العالم قد ألف كتابًا اسمه (كذا)، دون إثبات أن ذلك الكتاب هو بعينه الذي بين أيدينا؟

وإن مما يثبت أن الذي بين أيدينا هو مختصر البويطي نفسه: ما سيراه القارئ في التعليق على كثير من فقرات هذا الكتاب، التي نقلها عن البويطي معزوةً إليه أكابر العلماء، ولقد حرصت على ذكر ذلك في كل موضع اطلعت على ناقل له عن البويطي، وهي مواضع كثيرة جدًا، بل ربما أفدت في إقامة النص وصحة قراءتي له، من تلك النقولات عنه - والتي كثيرًا ما تكون بمروفاها عنه -.

هل هذا الكتاب هو مختصر البويطي أم مختصر الربيع؟

كيف يكون هذا الكتاب هو مختصر البويطي بينما نجد من يرويه عن الشافعي هو الربيع بن سليمان المرادي؟ فهل هذا هو مختصر البويطي أو مختصر الربيع؟!
يقفز هذا السؤال إلى ذهن المطالع لهذا الكتاب، وينقدح في خاطره عندما يرى أن الربيع المرادي - وعلى طول الكتاب - هو الراوي له، بينما لا يكاد يرى تصريحاً برواية البويطي له. وللجواب عن هذا الإشكال يقال:

إن الإمام البويطي لما جمع هذا الكتاب مما سمعه من الشافعي وما عرفه من أقواله وعلومه.. قرأه على شيوخه الإمام الشافعي؛ زيادة في التثبيت، وطلباً للتوثيق، وكان تلك القراءة بمحضرة الربيع المرادي، فلما قرأ البويطي ما دونه من أقوال الشافعي وعلومه، وأقر الشافعي ذلك ووافق عليه - وربما عدلَّ وصحح بعض ذلك - لما حصل ذلك على مرأى ومسمع الربيع.. كان ذلك مُسَوِّغًا ومُحَوِّزًا لأن يروي الربيع هذا الكتاب عن الإمام الشافعي؛ إذ إنه هو المصنف الحقيقي لهذا الكتاب؛ فهو علمه وقوله، وما البويطي إلا مُدَوِّنٌ له وجامع، والقراءة على الشيخ من طرق التحمل.. فحاز حينئذٍ أن يرويه الربيع وكذا ابن أبي الجارود عن الإمام الشافعي مباشرة، وهذا هو ما يفسر لنا صريح كثير من ترجم للشافعي من عدَّهم «مختصر البويطي» من كتب الإمام الشافعي ومؤلفاته.

وخلاصة الأمر أن كتاب «مختصر البويطي» ينسب للشافعي باعتباره جامعاً لعلومه وأقواله، وينسب للبويطي باعتباره جامعاً ومُدَوِّنًا له، وينسب للربيع وابن أبي الجارود باعتبار كلٍّ منهما راويًا له.

ولما كان الربيع هو راوية كتب الشافعي - ومنها «مختصر البويطي» - أكثر من سائر تلاميذه.. كان الانتشار لها، ولعلمه لم يصلنا غيرها.

ويوضح هذا أن اسم الكتاب كما هو على غلاف النسخة (أ) و(م):
 "كتاب مختصر البيهقي، ورواه الربيع بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن إدريس
 الشافعي أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"^(١).
 وهذا الذي أراه أن يثبت على غلاف الكتاب والرسالة، بعد أن يوضح أكثر فيكون
 العنوان كالتالي:

«مختصر البيهقي

للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البيهقي
 رواية عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي،

ورواه الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»^(٢).
 وأنقل هنا ما قاله ابن الصلاح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في طبقاته، حيث قال:

"«مختصر البيهقي» رواه الربيع عن الشافعي، وأظن هذا أو نحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا
 عبد الله الحافظ في أن قال: والذي أراه الحق ما رأيت عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي
 مطر القاضي الإسكندري قال: صَنَّفَ أبو يعقوب البيهقي هذا الكتاب، وقرأه على الشافعي -رضي
 الله عنه- بحضرة الربيع بن سليمان -رحمهما الله- فحصل سماعاً للربيع، وأحبرنا به عن الشافعي
 رضي الله عنه"^(١).

ونقل الإسنوي هذا الكلام عن ابن الصلاح مُقَرَّراً له، حيث قال عن الإمام البيهقي: "لما
 صَنَّفَ مختصره المعروف قرأه على الشافعي بحضرة الربيع؛ فلهذا يروى أيضاً عن الربيع كما قال ابن
 الصلاح"^(٢).

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومنزلته بين كتب الفقه

الشافعي.

كُنْتُ الشافعية كثيرة جداً، وهي ما بين مُطَوَّلٍ ومُتَوَسِّطٍ ومختصر، ولا شك أن أعلاها منزلة
 هي كتب الإمام الشافعي نفسه، التي حوت اجتهاداته واستنباطاته، وضمت ما أفاضه الله عليه من

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٨٤).

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢١١).

علوم الوحيين، وكتب الشافعي الجديدة مقدمة على القديمة، فإذا عرفنا هذا وعرفنا معه أن **مختصر البويطي** من الكتب الجديدة التي تنسب إلى الشافعي باعتبارها حاوية لكلامه وعلمه، وإنما البويطي راوية وجامع لعلم شيخه، وأضفنا إلى ذلك أن البويطي **أجل** تلاميذ الشافعي الذين روروا عنه مذهبه الجديد.. عرفنا حينئذ أن هذا الكتاب في أعلى المنازل بين كتب الشافعية.

فهذا الكتاب أصل من أصول مذهب الشافعي الجديد، وهو منسوب للإمام الشافعي باعتباره من علمه وكلامه، وقد قرئ عليه فأقره، ومنسوب للبويطي باعتباره الجامع والمُدَوَّن له مما سمعه من شيخه وتلقاه عنه.

وهو كتاب شامل لجميع أبواب الفقه تقريباً.

قال ابن السبكي: "وله -أي البويطي- المختصر المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي -رضي الله عنه-، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط، قلت -أي ابن السبكي-: وقلت عليه وهو مشهور"^(١).

وقال محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم: "رأيت أبي في المنام، فقال لي: يا بني عليك بكتاب البويطي؛ فليس في الكتب أقل خطأ منه"^(٢).

وقال محمد بن وارة الرازي: "قلت لأحمد بن حنبل: إني كتبت الحديث وأكثرته منه، فلا بد لي من النظر في الرأي، فقال أحمد بن حنبل: لا تفعل، فقلت: لا بُدَّ أكتب رأي الأوزاعي أو رأي الثوري أو رأي مالك، قال: إن كنت لا بُدَّ كاتباً للرأي.. فاكتب رأي الشافعي، وعليك بالبويطي فاسمعه منه، فإن فاتك.. فأبو الوليد بن أبي الجارود بمكة"^(٣).

ولقد اهتم بهذا الكتاب كثير من الفقهاء حتى سُمِّي بعضهم به، كأحمد بن محمد بن قمام الدمشقي الفقاعي شهاب الدين، قال الحافظ العسقلاني: "قال ابن حجي: كان يستحضر البويطي، وسمعتُ البلقيي يسميه البويطي لكثرة استحضاره له"^(٤).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٠١/١٤)، تهذيب الكمال (٤٧٤-٤٧٥/٣٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧١/١).

(٣) انظر: الانتفاع في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص١٢٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٦٢/٢).

(٤) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (٣٦٢/٢)، ولا أدري هل الذي سمع البلقيي يسميه هكذا هو الحافظ أم ابن حجي.

وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مسألة عن الشافعي، فقال: " قاله -أي الشافعي- في البُوطِيَّيَّ وهو كتاب مِصْرِيٍّ، من أحوَدِ كَلَامِهِ"^(١).

وهو كتاب مُدْعَمٌ بالأدلة، وفيه ذِكرٌ للخلاف في كثير من المسائل، ولقد استعرضت ما يساوي نصف الكتاب أو أزيد بقليل، أي (٥٨) لوحة من (١٠٧) حسب النسخة (ب)، وأحصيت ما فيه من أدلة وخلاف فنحصل لي ما يأتي:

تم إحصاء (٨٠٣) ثلاث وثلاثمائة دليل في نصف الكتاب، وذُكر فيه -أي نصفه- ما يزيد على (٢٥٦) قولاً من أقوال الأئمة والفقهاء والسلف، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

ورد الاستدلال من القرآن الكريم في (١٢٤) مرة.

ومن السنة النبوية المطهرة (٤٠٥) مرة.

ومن الإجماع (٣١) مرة.

ومن القياس (٢٢) مرة.

ومن أقوال الصحابة (٨١) مرة.

ومن النظر والتعليل والاستدلال (١٤٠) مرة.

وتفصيل ذكر خلاف العلماء وأقوالهم في نصف الكتاب الذي تمت قراءته واستعراضه كما

يأتى:

ذُكر قولٌ للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ في (١) مسألة واحدة.

وذُكر قولٌ للصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ في (١) مسألة واحدة.

وذُكر قولٌ للإمام الحسن رَحِمَهُ اللهُ في (١) مسألة واحدة.

وذُكر قولٌ للإمام سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ في (٢) مسألتين.

وذُكر قولٌ للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في (٣٥) مسألة.

وذُكر قولٌ للإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في (١٠٩) مسائل.

وذُكر قولٌ للإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ في (٢٥) مسألة.

وذُكر قولٌ للإمام ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللهُ في (٦) مسائل.

وذُكر قولٌ للإمام الليث في (١) مسألة واحدة.

وذُكر قولٌ للإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ في (١٠) مسائل.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص)، القواعد النورانية (ص٣٢٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/٢٦٦).

وذكر قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في (١) مسألة واحدة.
وحكي الخلاف دون تصريح بصاحبه في (٦٤) مسألة.
وهذا الإحصاء، وهذه الأرقام إنما هو في نصف الكتاب فقط.

رواة «مختصر البويطي»:

روى هذا الكتاب عن الشافعي كُلُّ من:

١- البويطي، ٢- والربيع، ٣- وموسى بن أبي الجارود.

ورواه عن الربيع:

- ١- أبو حاتم الرازي، والنسخة (أ) من روايته.
- ٢- أبو العباس الأصم، ومن طريقه رواه البيهقي^(١).
- ٣- محمد بن بشر بن عبد الله الزبيري أبو بكر المعروف بالعكري، من أهل مصر^(٢).
- ٤- موسى بن جعفر بن محمد بن عثمان أبو الحسن العثماني، يعرف بابن قرين^(٣).
ولا أعلم من رواه عن البويطي أو موسى بن أبي الجارود.

إذا كان مختصر البويطي بهذه القيمة بين الكتب الشافعية، فلماذا نجد فيه مسائل غير معتمدة في المذهب؟

يتبادر إلى الذهن سؤال عندما نجد جملة من المسائل في «مختصر البويطي» على خلاف ما استقرَّ عليه الاعتماد في المذهب الشافعي، وهذا السؤال هو: أليس هذا الأمر منقصباً لقيمة الكتاب ومخالفاً لما ذكر من فضله ووجوده ونفاسته، فكيف يكون بتلك المكانة ثم يخالفه الشافعية أنفسهم في جملة من المسائل ويعتمدوا غيره؟؟
والجواب على هذا السؤال أن يقال:

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (١/٢٦٠).

(٢) انظر: طبقات الشافعية ابن الصلاح (١/١٠٣).

(٣) الإكمال لابن ماكولا (٧/١٠٨).

- إن ما تقرر من قيمة هذا الكتاب، ومزولته بين سائر كتب الشافعية.. لا ينافيه إطلاقاً، ولا يشوش عليه أبداً ما يراه القارئ من مسائل غير معتمدة في المذهب؛ وذلك لعدة أمور:
- ١- أننا إذا نظرنا إلى عدد المسائل غير المعتمدة فيه مقارنةً بالآلاف المسائل المعتمدة الواردة في الكتاب.. فإننا نجدها نسبة قليلة ومعقولة.
 - ٢- أنه ليس معنى أن الكتاب ذا قيمة عالية في المذهب أن يكون هو المرَّحَجُ دائماً في حال تعارض ما فيه مع كتب الشافعي الأخرى.
 - ٣- كتب الشافعي المعرة عن المذهب الجديد كثيرة، منها: «كتاب الأم»، و«مختصرُ المزني»، و«مختصرُ البويطي»، و«الإملاء»، و«الأمانى»، وغيرها من الكتب المصرية الجديدة، وهذه الكتب تنفق في أكثر المسائل المعروضة فيها، ولكنها في بعض المسائل تختلف وتعارض؛ إذ إن مذهب الشافعي الجديد ليس قولاً واحداً كما قد يُتوهم، فقد يكون في الجديد قولان أو ثلاثة، لذا نرى كثيراً من المسائل يختلف قول الشافعي فيها في كتاب الأم، عن كلامه في مختصر المزني، أو مختصر البويطي، فيكون في المسألة قولان أو أكثر، وكلها من الجديد؛ إذ إن الشافعي لم يتوقف عن التمحيص والتفقيح والاجتهاد في مصر، وهذا شأن العالم الناصح، فلذلك ليس من الضروري أن يكون كل ما في البويطي أو كل ما في الأم معتمد.
 - ٤- لو كان وجود مسائل على خلاف المعتمد في الكتاب منافياً للقيمة العلمية له، ومعارضاً لأهميته.. لسقطت القيمة العلمية لكتاب الأم ومختصر المزني أيضاً؛ فكم من مسألة في هذه الكتب على خلاف المعتمد، بل إن من المسائل ما يكون المعتمد فيها على خلاف ما في الكتب الثلاثة؛ الأم والمزني والبويطي، فهذا الأمر وهو وجود مسائل على خلاف المعتمد ليس خاصاً بمختصر البويطي.
 - ٥- أن المسائل غير المعتمدة في البويطي إما أن يكون المعتمد فيها هو ما قاله الشافعي في كتبه الأخرى.. وحينئذ لا إشكال، فلم يقل أحد إن ما في البويطي مقدم على سائر ما في كتب الشافعي الأخرى، وليس هذا بلازم القول بأن للكتاب قيمة عالية في المذهب.

والقسم الثاني من المسائل غير المعتمدة في البويطي هو ما لم يقف الشيخان على قول الشافعي فيه، وظنوا أن المسألة ذات أوجه لا أقوال، وهذا ليس فيه عيب على مختصر البويطي أو غيره من كتب الإمام الشافعي، بل فيه دليل على أهمية الكتاب في تصحيح وتفيح المذهب، وأن المعتمد في بعض المسائل غير صحيح؛ لمخالفته

لنصوص الشافعي، فكيف يكون المعتمد في مذهب الشافعي وجهًا لأصحابه يخالفه نصُّ إمام المذهب نفسه؟

وأقول هنا كلامًا نفيًا للإمام الإسوي في مقدمة كتابه العظيم «المهمات في شرح الروضة والرافعي»، وهو كتاب قد أُلِّفَ لذكر ما وقع في الكتابين -العزير والروضة- من خطأ أو سهو أو نحو ذلك، فقال وهو يذكر الأنواع التي اشتمل عليها كتابه:

"النوع الرابع: بيان المواضع التي خالفا -أي الرافعي والنووي- فيها نص الشافعي؛ بأن ذهلا عن النص فأجابا بما وجداه لبعض الأصحاب، وهو كثير جدًا؛ فإن الرافعي لم يقف على كتب الإمام الشافعي وإنما ينقل عنها بواسطة غيره، ولهذا يقول: «وعن نصه في الأم كذا»، «وعن نصه في البويطي كذا» ونحو ذلك، وهذه عبارته فيما ينقله بالوسائط؛ وذلك لشدة ورعه واحترازه، نعم ظفر النووي مع المختصر بـ«الأم» و«مختصر البويطي» إلا أنه إنما ينقل عنهما أحيانًا قليلة، ولم يتتبعهما كما فعل ابن الرفعة في «المطلب» فإنه تتبع مسائل «الأم» ولم يفته منها إلا القليل، والنووي امتاز على الرافعي بهذا النوع^(١).

٦- أن المعتمد في المذهب الشافعي هو ما رجحه الشيخان -الرافعي والنووي- أو أحدهما، فإن اختلفا فالمعتمد ما رجحه النووي من أقوال الشافعي وأوجه الأصحاب، وهذا ليس معناه أنهما حكمان على الإمام الشافعي والمذهب، بل إننا إن رأينا ترجيحًا لهما يخالف نصوص الإمام الشافعي.. حكمنا على ترجيحهما بالتحفظ، فيكون النقد موجهًا لترجيحهما لا لكتب الشافعي.

٧- أن التوثيق للأقوال غير المعتمدة مما قاله الإمام الشافعي أمر ذو أهمية كبرى، فليس ت القيمة العلمية فيما اعتمد من أقواله فحسب، لأن الترجيح في اختيار المعتمد في المذهب مسألة اجتهادية تختلف فيها أنظار العلماء، لذلك فمن الضروري معرفة أقوال الإمام الشافعي الأخرى، وهو أمر لا تحفى قيمته العلمية.

٨- يباي في التعليق على المسألة أنها على خلاف المعتمد لا يعني موافقة أو مخالفة لهذا ولا لذلك، وإنما إخبار بأن المعتمد عند الشافعية هو خلاف ما في البويطي، وقد يكون هذه المخالفة وجهًا وقد لا يكون، وإنما هي مسألة اصطلاح، وليس معنى ذلك أيضًا

(١) انظر: المهمات (١/١٠٢-١٠٣).

تضعيف لهذا القول من حيث الدليل، ففرق بين الراجح في المذهب، وبين الراجح من حيث الدليل.

خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي المختلفة في المسألة

الواحدة:

ولعل من تمام حل الإشكالية السابقة ذكر خلاصة قواعد الترجيح فيما إذا تعددت أقوال الإمام الشافعي في المسألة الواحدة، وهذه المسألة مهمة جداً لمعرفة المعتمد في المذهب:

خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي:

- ١- القولُ المتأخرُ مُقَدَّمٌ على المتقدم، وناسخٌ له، وهذا إن علم التاريخ.
- ٢- فإن لم يعلم التاريخ، أو قالهما الإمام الشافعي معاً.. فما رجحه الشافعي بأي قرينة من قرائن الترجيح مُقَدَّمٌ على غيره.
- ٣- فإن لم يرحح الشافعي أحدهما.. فَيَرَجِّحُ القولُ الذي معه قوة الدليل والمدرَك حسب أصول المذهب.

- وهذا من عمل المجتهد في المذهب القادر على التحريج عليه.
- أما غير المجتهد.. فليُنْقَلِ الترجيح عن الأصحاب الموصوفين بتلك الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق.. توقف^(١).

ومن قواعد الترجيح لغير المجتهد بين القولين المنقولين:

- ١- يُقَدَّمُ القولُ الذي صَحَّحَهُ أَكْثَرُ الأصحاب على غيره^(٢).
- ٢- الترجيح بالنظر إلى صفات الناقلين للقول^(٣).

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٠/١)، المجموع (١١٠/١)، روضة الطالبين (١١١/١).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٤/١)، روضة الطالبين (١١٢/١)، المنهاج (ص:٦٤)، المهامات للإسنوي (١٠١/١)، معني المحتاج (١٠/١) شفاة المحتاج (٤٠/١).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٥/١)، المجموع (١١١/١): وفيه: "لأن لم يجد ترجيحاً عن أحد.. اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين؛ فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة، كما نقله أبو سليمان الخطابي عن أصحابنا في أول معالم السنن، إلا أنه لم يذكر البويطي، فألحقته أنا؛ لكونه أجل من الربيع المرادي والمزني، وكتابه مشهور فيحتاج إلى ذكره".

٣- الترجيح بما وافق أئمة المذاهب الأخرى^(١).

٤- الترجيح بكون القول قد دُكرَ في بابه ومُظنِّبته، بخلاف ما ذكر استطراداً في غير بابه^(٢).

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ليس للمتنسب إلى مذهب الشافعي في المسألة ذات القولين

أو الوجهين أن يتخير فيعمل أو يفني بأيهما شاء؛ بل عليه في القولين:

- إن علم المتأخر منهما كما في الجديد مع القديم.. أن يتبع المتأخر، فإنه ناسخ للمتقدم.
- وإن ذكرهما الشافعي جميعاً ولم يتقدم أحدهما، لكن رجح أحدهما.. كان الاعتماد على الذي رجحه.

- وإن جمع بينهما في حالة واحدة من غير ترجيح منه لأحدهما -وقد قيل: إنه لم يوجد منه ذلك إلا في ستة عشر، أو سبعة عشر موضعاً- أو نقل عنه قولان ولم يعلم حالهما فيما ذكرناه.. فعليه البحث عن الأرجح الأصح منهما متعرفاً ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها، هذا إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلاً للتحريح عليه، فإن لم يكن أهلاً لذلك.. فليقله عن بعض أهل التحريح من أئمة المذهب، وإن لم يجد شيئاً من ذلك.. فليتوقف^(٣).

سبب مخالفة الأصحاب لكلام الشافعي

ولعل سائلاً يقول ما هو سبب مخالفة بعض الشافعية لكلام الإمام الشافعي والخطأ في ذلك

مع أن كُتِبَ مَدُونَةٌ؟

وللجواب عن ذلك أنقل ما قاله أبو شامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه: «مقدمة المؤمل في الرد

إلى الأمر الأول»، حيث يقول:

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٦/١)، المجموع (١١١/١).

(٢) انظر: المجموع (١١٢/١).

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (٦٠/١).

وقد استفدت كثيراً في مسألة قواعد الترجيح وغيرها من كتاب «المعتمد عند الشافعية»، وهو من أفضل ما رأيت في التعريف بالمذهب، وتاريخه واصطلاحاته، وهي رسالة ماجستير للسيد: محمد بن عمر الكاف، ولم تطبع بعد، وقد حصلت على نسخة الكترونية لرسالته منه، وفقه الله تعالى لكل خير.

"ثم إن المصنفين من أصحابنا المتصنفين بالصفات المتقدمة من الاتكال على نصوص إمامهم معتمدين عليها اعتماد الأئمة قبلهم على الأصلين الكتاب والسنة.. قد وقع في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين:

الأول: أنهم يختلفون كثيرا فيما ينقلونه من نصوص الشافعي وفيما يصححونه منها وصارت لهم طرق مختلفة حراسانية وعراقية.

فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد، وكتبه مذبذبة مروية موجودة، أفلا كانوا يرجعون إليها وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها؟...^(١)

فعدم الرجوع إليها هو سبب مخالفتها، وهو الذي صرح به الإسوي حيث قال في «المهمات»: «وقد رأيت في تعليق البندنجي...» «وكثيراً ما يخالف أصحاب النص، لا عن قصد، ولكن لعدم اطلاعهم عليه»، هذا كلامه^(٢).

وأما سبب عدم الرجوع إليها، فيقول الإسوي: "والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم.. أن كُتِبَ غير مرتبة المسائل، وكثيراً ما يُترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة... فلهذا قل استعمال الأصحاب لها"^(٣). وهذا يقودنا إلى مسألة ترتيب أبواب البويطي.

اختلاف النسخ في ترتيب أبواب كتاب مختصر البويطي

تختلف النسخة (أ) عن النسخة (ب) في الترتيب اختلافاً كبيراً، وأنا قد اعتمدت ترتيب النسخة (أ) وفرعها (م)؛ وذلك لأنها أحسن ترتيباً، وهي أعتق النسخ وأحسنها، وفي الحقيقة لا أدري ما سبب هذا الاختلاف في الترتيب، ولكن لعل النساخ قد اجتهدوا في ترتيبه لَمَّا رأوه بحاجة إلى ذلك، فاختلقت اجتهاداتهم، أو أن إحداها على الترتيب الأصلي والأخرى على ترتيب صنعه من أتي بعد البويطي، وعلى كل حال فالأمر يسير، والاختلاف في نسخ البويطي قديم؛ فإن الإسوي قد

(١) انظر: مقدمة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص ٤٨)، وهو مطبوع باسم: مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول. ط صلاح الدين مقبول أحمد.

(٢) انظر: المهمات (١/١٠٣).

(٣) انظر: المهمات (١/١١٤).

أشار إلى ذلك، حيث قال في «المهمات»: "ثم إنني إذا ذكرت النص فأذكره غالباً بمروره، مبالغاً في تعريفه؛ فأذكر كتابه ثم بابه ثم إن اتسع الباب فبعده أوراقه؛ فإن وقع الباب الواحد مكرراً وهو كثير جداً عرفته غالباً بالباب الذي قبله أو بعده... إلا أن يكون الباب المكرر من كتاب تكون نسخه مختلفة الترتيب، كـ«مختصر البويطي»، فإن تعريفه بما ذكرت لا يفيد"^(١).

التكرار في بعض المسائل في مختصر البويطي

من الأمور التي تلفت انتباه القارئ لهذا الكتاب وجود التكرار في بعض مسائله، والتكرار الذي نراه في الكتاب يمكن تقسيمه وبيان طريقة التعامل معه إلى ما يلي:

- ١- تكرار في تراجم الأبواب، فيذكر -مثلاً- باب زكاة الفطر مرتين، والبابان مختلفان، والبابان في جميع النسخ، وفي هذه الحالة أثبت البابين كما هما، وأراعي ترتيب النسخة (أ).
- ٢- تكرار في المسائل بنفس الصيغة أو بصيغة قريبة، ويكون التكرار موجوداً في جميع النسخ، وفي هذه الحالة في أي أثبت كما هو.
- ٣- تكرار في المسائل يظهر عند الجمع بين النسخ فيكون الموضوع الأول قد ذُكرت فيه المسألة في النسخة (أ)، ولم تُذكر في النسخة (ب)، وفي الموضوع الثاني ذُكرت المسألة في النسخة (ب)، ولم تذكر في النسخة (أ)، وفي هذه الحالة في أي أثبت ما في (أ)، وأشير في الهامش إلى أن هذه الفقرة أو المسألة موجودة في (ب) ولكن في موضع (كذا)، وإن اختلف النصاب في شيء يثبت.

ما هو سبب هذا التكرار؟

ليس من الضروري أن نجد سبباً لهذا التكرار حتى نثبت، فحيث قد اتفقت النسخ على إثباته فإنه يُثبت، فهكذا ألف المصنف كتابه، وما علينا إلا أن نُثبت بتكراره على الصورة التي وضعه عليها المصنف، ولكن هذا ليس مانعاً لنا من البحث عن سبب لهذا التكرار.

ولعل السبب فيما يبدو لي، هو: عدم ترتيب الكتاب ترتيباً تاماً كاملاً، بحيث تجتمع مسائل كل باب منه في مكان واحد، وليس هذا عيباً؛ إذ إن الترتيب لكتب الفقه وأبوابه الذي نراه اليوم إنما هو حصيلة جهود تراكمية كبيرة للعلماء، ولا ننسى أن «مختصر البويطي» من أوائل كتب الفقه

(١) انظر: المهمات (١/١٠٣).

الشافعي، بل من أوائل كتب الفقه الإسلامي بشكل عام، حيث لم تكن قد نضجت مسألة الترتيب كما نراه اليوم، ويصعب على المؤلف حينئذٍ تذكُّرُ كُلِّ مسألةٍ قد ذكرها في كتابه. ومما قد يكون سبباً أيضاً، أن البويطي قد يكون أَلَفَ الكتابَ على طريقة تدرينٍ ما يسمعه من مجالس الشافعي المختلفة المنفرقة، وقد يكرر الشافعي المسألة في دروسه، فيكرِّرها البويطي تبعاً له.

المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها.
وَلَقَّتْ بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْحَصُولِ عَلَى صُورٍ عَنْ ثَلَاثِ نَسَخٍ لِلْكِتَابِ، وَهَذِهِ النُّسخُ

هي:

١- نسخة محفوظة في مكتبة مراد ملا بتركيا برقم (١١٨٩)، تقع في (١٩٦) ورقة، وعدد السطور فيها (٢٣) سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (٩-١١) كلمة تقريباً، كتبت سنة ٦٢٥، بخط نسخي نفيس وميل متض، بما آثار الأرضة في أطرافها بما لا يؤثر على قراءتها إلا في القليل، ورمزت لها بـ(أ)؛ حيث إنها أقدم النسخ، ولأن أبوابها مرتبة ترتيباً جيداً بخلاف النسخة (ب)، وهي نسخة مقابلة ومصححة كما هو مثبت في آخرها، حيث كتب عليها: "قُوبِلَ وَصَحِّحَ عَلَى الْأَصْلِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ".

وهي برواية أبي حاتم الرازي عن الربيع، وفيها زيادات قليلة للإمام أبي حاتم الرازي، فتارة يروي حديثاً بسنده، وتارة يثبت اختياره الفقهي، وتارة يشرح معنى كلمة غريبة، وهذه الزيادات ليست في النسخة (ب)، ووضعت قبلها هذا الرمز (⊙)، للتنبيه على ذلك، وهي زيادات لها قيمتها العلمية.

كتب على غلافها عنوان الكتاب هكذا:

«كتاب مختصر البويطي، ورواه الربيع بن سليمان عن أبي عبد الله محمد بن إدريس

الشافعي أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

وعلى الغلاف مملكات للكتاب، بعضها مقروء، وبعضها غير مقروء.

وعلى رأس الصفحة كتب: من كتب العبدوسي، هو مختصر البويطي لا شك.

ثم عنوان الكتاب، وعلى الغلاف أيضاً:

● مختصر..... فإن الربيع رواه عن.....

● ملكه العبد محمد بن أحمد بن محمد الرملي الشافعي

- الحمد لله، ملكه محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون الشهير بابن ولي الله غفر الله لهم
ولسائر المسلمين، والحمد لله وحده.
 - انتقل إلى ملك محمد سالم العجلوني.
- ثم كتب على الغلاف أيضًا:

قال الغزالي في الإحياء في باب آداب الصحبة عند ذكر الحق السابع من حقوق الأخوة وهو
الوفاء، أن الشافعي رضي الله عنه لما أشار في مرض موته بالجلوس بعده إلى البويطي أن البويطي آثر
الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الأم الذي
ينسب الآن إلى الربيع بن سليمان ويعرف به، وإنما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه، ولم
ينسبه إلى نفسه، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره^(١).

وعلق عليه بخط مخالف: وهذا غريب، والظاهر أنه أخذه من قوت القلوب لأبي طالب المكي،
فإنه ذكره كذلك.

وكتب على الغلاف أيضًا:

- مات المزي رَحِمَهُ اللهُ سنة أربع وستين، ومات الربيع رَحِمَهُ اللهُ سنة سبعين ومائتين، وكانا
رضيعين بينهما ستة أشهر.
 - لأبي يحيى زكريا الساجي، قال سمعت أبا بشر عبد الرحمن بن الجارود يقول
سمعت أبا يعقوب البويطي الربيع بن سليمان في الشافعي أثبت مني.
- ثم كتب: يؤخذ منه أنه إذا تعارض نقله ونقل الربيع يقدم الربيع.
- ثم كتب: قال الشافعي والاختيار في الإمام أربعون فصيح للسان حسن البيان مرتلا
للقرآن .

ثم حتم الواقف، وفيه:

وقفه لوجه الله تعالى أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهر بداماد زادة عفا الله عنه وعن أسلافه
وأحلافه سنة؟؟؟؟؟

ثم كتب بجانبه

استنسخه الفقير أبو الخير لنفسه عفا الله عنه

ثم كتب: نقلت من طبقات الفقهاء ل.....

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١٨٨/٢)، قوت القلوب (٣٨١/٢).

قال الشيخ تقي الدين -يعني ابن الصلاح

" **وومختصر البويطي**» رواه الربيع عن الشافعي، قال: وأظن هذا ونحوه هو الذي أوقع الحاكم أبا عبد الله الحافظ في أن قال: والذي أراه الحق ما رأيته عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي مطر القاضي الإسكندري قال: صَنَّفَ أبو يعقوب البويطي هذا الكتاب، وقرأه علي الشافعي -رضي الله عنه- بحضرة الربيع بن سليمان -رحمهما الله- فحصل سماعا للربيع، وأحرقنا به عن الشافعي رضي الله عنه^(١).

وعلى ظهر الورقة الأخيرة، كتب:

"قد استنسخت من هذه النسخة وأنا الفقير إليه سبحانه، عبد الرؤف القزافي في اليوم السابع من جمادى الآخرة لسنة ١٣٢٥".

٢- نسخة محفوظة في مكتبة أحمد الثالث باستنبول برقم (١٠٧٨) تقع في (١٠٧) لوحة، ومقاسها (١٩ × ٢٧ سم) عدد السطور فيها (٣١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (١٤-١٦) كلمة، كتبت سنة ٨٦٨، بخط نسخي نفيس، واضح في الأغلب، وهي في حالة جيدة ليس فيها خروم ولا تآكل، والحمد لله الحافظ، ولم أعر على اسم ناسخها. يختلف ترتيبها عن ترتيب النسخة (أ)، وعند الاختلاف أُبين مواضع أوابها في الحاشية. حصلت على صورتها من قسم المخطوطات من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورمزت لها بـ (ب).

والظاهر أنها من رواية غير أبي حاتم الرازي؛ إذ ليس فيها زياداته.

٣- نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (طلعت-٢٠٨) رقم الميكروفلم (٣٩٤١)، تقع في ٤٣٠ صفحة، بواقع (٢١٥ ورقة، + ٤ ورقات فهرس)، عدد سطورها: ١٩ سطراً، وعدد الكلمات في السطر يتراوح بين (١٢-١٤) كلمة.

على غلافها حتم الواقف ونقش فيه: وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ١٣٣٣.

الناسخ: عبد الرؤف القزافي.

(١) انظره في طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦٨٤).


تاريخ النسخ: السابع من جمادى الآخرة لسنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف
(١٣٢٥).

وعلى الغلاف عنوان الكتاب كما هو في (أ).

وهي منسوخة من نسخة مكتبة مراد مالا (أ)، كما هو مكتوب على غلاف
الآخرة، ورمزت لها بـ (م).

نماذج من النسخ النكحية

نماذج من النسخ الخطية



غلاف نسخة مكتبة مراد ملا (أ)



بداية نسخة مكتبة مراد ملا (أ)



نهاية نسخة مكتبة مراد ملا (أ)



بداية نسخة مكتبة أحمد الثالث (ب).



نهاية نسخة مكتبة أحمد الثالث (ب)



غلاف نسخة دار الكتب المصرية (م)

القسم الثاني:
النصُّ المحقَّق
[الكتاب كاملاً]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

[كتاب الطهارة]^(١)

١- (حدثنا أبو عمران موسى بن هلال^(١)، قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن^(٢) إدريس^(٣)، قال: (حدثنا [أبو محمد] الربيع بن سليمان المصري^(٤)، قال: أخبرنا^(٥) الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله المطلبي، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال^(٦): أخبرنا^(٧) سفيان بن عيينة^(٨)، عن

(١) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه، وله ذِكرٌ في معجم السفر للسلفي (ص ٣٦١) ونسبه فقال: الهلالي، وأنه من نِعْرِ سَلْمَاسٍ، وقال: "بيروي عن عمر بن شبة النميري ونظرته".

(٢) تكررت في (أ): "بن".

(٣) هو: الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الخنظلي، أبو حاتم الرازي، ولد سنة ١٩٥، أحد الأئمة الحُفَاظِ الأَثْبَاتِ، المشهورين بالعلم، المذكورين بالفضل، روى عن أحمد بن حنبل، ويوسف بن يحيى البويطي، والربيع بن سليمان المرادي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وخلق سواهم، وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في التفسير، وآخرون، ثقة من أهل الأمانة والمعرفة، توفي سنة ٢٧٧، قال ابن حجر: أحد الحفاظ. انظر: تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤-٣٩٠) تهذيب التهذيب (٥٠٢-٥٠٠/٣) تقريب التهذيب (ص ٨٢٤) سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣-٢٦٩).

(٤) من البداية إلى هنا: ليس في (ب).

(٥) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤدَّب، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأعمام عنه، ولد سنة أربع وسبعين ومائة، روى له أصحاب السنن، قال ابن حجر: ثقة. توفي سنة سبعين بعد المائتين. انظر: تهذيب الكمال (٨٧/٩-٨٩) التقريب (ص ٣٢٠)، السير (٥٨٧/١٢-٥٩١).

(٦) في (ب) زيادة: "قراءة عليه"، ولا ندرى مَنْ راوي النسخة (ب) عن الربيع، والظاهر أنه غير أبي حاتم الرازي، فلذلك لم تُبَيَّنْها.

(٧) في (ب): "أنا"، وهي اختصار: أخبرنا.

(٨) من قوله: "بن العباس" إلى هنا: ليس في (ب).

(٩) في (ب): "أنا".

الزهرى^(٧)، عن أبي سلمة بن^(٨) عبد الرحمن^(٩)، عن أبي هريرة^(١٠)، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ نَوْمِهِ.. فَلَا يَغْسِمُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا^(١١) ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١٢).

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، ولد سنة ١٠٧، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان رُماً دَلَسَ؛ لكن عن الثقات، توفي سنة ١٩٨. انظر: التقريب (ص٣٩٥)، السير (٤٥٤/٨-٤٧٥).

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، الإمام العالم، حافظ زمانه، ولد سنة ٥٠، وقيل: ٥١، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: الفقيه الحافظ، متفق على جلالة وإتقانه، توفي سنة ١٢٤. انظر: السير (٣٢٦/٥-٣٥٠) التقريب (ص٨٩٦).

(٣) في (أ) و(ب): عن.

(٤) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، ولد سنة بضع وعشرين، روى عن: أبيه، وعثمان بن عفان، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه: ابنه عمر، والزهري وخلق كثير، وروى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة مكثر، اختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة ٩٤، وقيل: ١٠٤. انظر: تهذيب التهذيب (٥٣١/٤-٥٣٢)، التقريب (ص١١٥٥).

(٥) أبو هريرة الدؤبي البجلي، حافظ الصحابة، وأكثرهم حديثاً، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، وأشهر ذلك أنه: عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، فلزم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اختلف في وفاته، فقيل: سنة ٥٧، وقيل: ٥٨، وقيل: ٥٩، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: الإصابة (٤٢٥/٧-٤٤٤) تهذيب التهذيب (٦٠١/٤-٦٠٣).

(٦) في (ب): يغسلهما.

(٧) رواه الشافعي بهذا الإسناد في الأم (٣٣/٢ و٥٣)، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الموضوع، ب: الاستجمار وتراء، (١٦٢)، وعنده: «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، وليس عنده لفظ «ثلاثاً»، ورواه مسلم بلفظ المصنف، ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (٢٧٨)، وعنده من طرق وألفاظ أخرى.

وتابع الشافعي في روايته عن سفيان بهذا الإسناد حَسَّ منهم:

أحمد (٢٢٥/١٢: ٧٢٨٠) والحميدي (٤٢٢/٢: ٩٥١)، وأبو نعيم، رواه عنه الدارمي (٢١٦/١: ٧٦٦)، وأبو بكر بن أبي شيبه، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، ثلاثهم روى عنهم مسلم (٢٧٨)، وثقبة بن سعيد، رواه عنه النسائي ك: الطهارة، ب: تاويل قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»، (٦/١)، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، رواه بسنده عنهما ابن خزيمة (٥٢/١: ٩٩).

٢- قال الشافعي: فأحبُّ^(١١) [كُلَّ مَنْ^(١٢) استيقظَ من نومه؛ قائلة^(١٣) أو غيرها، وأراد الوضوء للصلاة، أو لما تمت إزاره فقط^(١٤).. [أن] يغسل يديه^(١٥) ثلاثاً قبل أن يدخلهما^(١٦) في وضوئه^(١٧)؛ فإن لم يغسلها^(١٨) إلا مرةً أو مرتين^(١٩)، أو لم يغسلها أصلاً حتى أدخلها في وضوئه.. فقد أساء، ولا يعود^(٢٠).

٣- ولا يُفسدُ ذلك^(٢١) وضوءه^(٢٢)؛

٤- إلا أن يكون في يديه نجاسةٌ من دمٍ أو بولٍ أو رجيع^(٢٣) أو غير ذلك من الأنجاس، ويكون الماء الذي في ذلك الإناء الذي أدخل يده [فيه] أقلَّ من قلتين^(٢٤) من قلالٍ حَجَرٍ -وقدر ذلك عندنا: خمس قِرَبٍ^(٢٥).. - فينجس^(٢٦) بمحدث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٧).

(١) في (أ) و(م)؛ وأحب.

(٢) في (ب)؛ مَنْ.

(٣) الثالثة؛ وقت القبلولة؛ أي: الظهر؛ يقال: أتانا عند القائلة، وقد أتني بمعنى القبلولة أيضاً، وهي: النوم في الظهر. انظر: معجم مقاييس اللغة (ص. ٨٤٠)، مختار الصحاح (ص. ٤٨٥)، المصباح المنير (ص. ٤٢٥).

(٤) أي: للاستنجاء.

(٥) في (ب)؛ يده.

(٦) في (ب)؛ "يغسلها" أ.

(٧) انظر: الأم (٥٣/٢)، اللباب (ص. ٦٠).

(٨) فيما نقله عنه في طرح الشرب: "يغسلها" في كلا الموضعين، وعنده أيضاً: "أدخلها" بدل "أدخلها".

(٩) في (أ) و(م)؛ "أشين"، والمثبت من (ب) وطرح الشرب.

(١٠) انظر: الأم (٥٣/٢)، روضة الطالبين (٥٨/١) للإعلام لابن الملتن (٢٥٦/١) -وعزياه إلى البيهقي-، كتر الراغبين (٥٢/١)، طرح الشرب (٤٢/٢) ونقل آخر هذه الفقرة عنه.

(١١) في (ب) زيادة؛ من.

(١٢) انظر: الأم (٥٣/٢).

(١٣) في (أ) و(م)؛ راحية، وكتب في هامشهما: "لعله: راحة"، هكذا صورتها في (أ)؛ لِحْبَةِ.

والرجيع، هو: العذرة والروث. انظر: النهاية (٢٠٣/٢)، الصحاح (١٢١٧/٣).

(١٤) القلتان تساوي مكعب طول ضلعه: ذراع وربع، وفي الوقت الحاضر تساوي: ٣٠٧ لتراً تقريباً. انظر:

الجواهر النقية (ص. ٣٢)، الإيضاحات العصرية (ص. ٣٠٧).

٥- فأما^(٤) إذا كانَ خمسَ قَرَبٍ أو أكثرَ من ذلك.. فلا^(٥) يُنَجِّسُهُ ذلكُ إلا أن يتغير^(٦) طعمُ أو لونُ أو ريحُ^(٧).

٦- وسواءَ كانَ ذلك الماءَ مَعِينًا^(٨) أو لم يكن^(٩).

٧- والقَرَبُ كقَدْرِ قَرَبٍ^(١٠) [أهلُ] الحجازِ، كبارُ^(١١) (١٢).

٨- [قال الشافعي:] فَأَجِبُّ لكل متوضئٍ أن يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، (ب/١) ويغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، [ويعمسح رأسه]، ويغسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا^(١٣)؛ لما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك نَصًّا^(١٤)، وقياسًا لما روي عنه^(١٥).

(١) انظر: الأم (٢٣/١١ و٢) وفيه: "قال ابن حريج: وقد رأيت القلتين من قلال هجر، فالقلة تُسَعُّ قريتين وشيئا، قال الشافعي: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف قربة أو نصف قربة، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما تسع قلتين، وقد تكون القلتان أكثر من خمس قرب، وفي قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قلتين.. لم يجمل نجسًا» دلالة على أن ما دون قلتين من الماء يجمل النجس".

(٢) انظر: الأم (١١/٢ و٥٣-٥٤)، كفاية المحتاج (١٨٥/١)، حاشية قلوبوي (٥٢/١).

(٣) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قلتين.. لم يجمل نجسًا» رواه الشافعي في الأم (٩/٢ و١٠-٢٢ و٢٣)، وأحمد (٢١١/٨ و٤٦٦٥)، وأبو داود ك: الطهارة، ب: ما ينجس من الماء، (٦٣)، والترمذي ك: الطهارة، ب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر، (٦٧)، والنسائي ك: الطهارة، ب: التوقيت في الماء، (٥٢ و٣٢٨)، وابن ماجه ك: الطهارة، ب: مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧)، قال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ: "صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحد من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيعين". كما في المحرر (ص٣٤).

(٤) في (أ) و(ب): "كل ماء".

(٥) في (أ) و(ب): ولا.

(٦) في (أ): نقط أولها غير واضح، في (ب): تتغير، في (ب): يتغير.

(٧) انظر: الأم (٢٢/٢ و٥٤).

(٨) ماءً مَعِينًا: ظاهرُ تَرَاءِ العَيْنِ جاريًا على وَجْهِ الأرض. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٥٥/٣٥).

(٩) في (أ) و(ب) زيادة هي تكرار وهذا نَصُّها: "والقرب كقرب الحجاز كبار، فينجس بتدبير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما إذا كان خمس قرب أو أكثر.. فلا ينجسه؛ كان ذلك الماء معينا أو لم يكن".

(١٠) في (ب): كقرب.

(١١) كفاية (ص٢) من (ب)، وهي أول صفحة في المخطوط.

(١٢) انظر: الأم (١١/٢).

- ٩- ويمسحُ رأسَهُ؛ يَدًا مُقَدِّمَ رَأْسِهِ إِلَى قِفَاهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ^(٤).
- ١٠- وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(٥).
- ١١- وَيَأْخُذُ لَصِمَاحِي^(٦) أُذُنَيْهِ مَاءً عَلَى حِدَّةٍ سِوَى مَاءِ الْأُذُنَيْنِ^(٧).
- ١٢- وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.
- ١٣- وَلَا يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَةٍ^(٨) وَلَا خِمَارٍ.
- ١٤- فَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ إِلَّا لِمَرَّةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٩) إِلَّا أَنَّهُمَا قَدْ عَمَّا بِالغَسَلِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ.. أَجْزَأُهَا ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١٠).

باب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخمار

- ١٥- أَحْرَبْنَا الرَّبِيعَ قَالَ أَحْرَبْنَا الشَّافِعِي^(١١): مِنْ^(١٢) تَمَضُّضٍ وَاسْتَنْشَاقٍ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.. أَجْزَأُهَا ذَلِكَ، وَتَفْرِيقَهُمَا^(١٣) أَحَبُّ إِلَيَّ^(١٤).

- (١) انظر: الأم (٦٩/٢)، المنهاج (٧٥)، كتر الراغبين (٥٣/١).
- (٢) متفق عليه، رواه البخاري، ك: الوضوء، ب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: صفة الوضوء وكسالة، (٢٢٦)، عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه الشافعي في الأم (٦٨/٢-٦٩).
- (٣) لعله يقصد بذلك: قياس الثلث في مسح الرأس على الثلث في غيره من الأعضاء.
- (٤) انظر: الأم (٥٨/٢) واستدل بحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنده.
- (٥) انظر: الأم (٥٩/٢)، اللباب (٦٠).
- (٦) في (أ) و(ب): "السماخية"، والصِّمَاحُ - بالكسر - خرق الأذن، وقيل: هو الأذن نفسها، والسين لغة فيه. انظر: مختار الصحاح (ص٣٢٨).
- (٧) انظر: الأم (٥٩/٢)، وحكاه عنه في التلعة الكبرى ك: الطهارة (ص٤٦٥) وقال: "وهذا كما قال، لأن داخل الأذنين تُثَبَّ غير ظاهرهما، فهو بمجولة القم والأنف ولما كان تُثَبَّ الأنف غير تُثَبَّ القم.. أخذ لكل واحد منهما ماءً جديداً".
- (٨) انظر: الأم (٥٨/٢).
- (٩) في (أ) و(ب): "مرة أو مرتين أو مرة مرة".
- (١٠) انظر: الأم (٦٩/٢).
- (١١) بدل هذا في (ب): قال الشافعي.

١٦- وَتَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا كُلَّهُ، كَمَا يَمَسَّحُ الرَّجُلُ، وَتُدْخِلُ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا^(١) تَحْتَ حِمَارِهَا حَتَّى يَصَلَ الْمَسَّحُ إِلَى الشَّعْرِ، كَالرَّجُلِ سِوَاهُ^(٢).

١٧- وَمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَنَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ حَتَّى صَلَّى.. فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى كَانَ أَوْ غَيْرِهِ^(٣).

١٨- قَال: وَمَنْ نَسِيَ مَسَّحَ رَأْسِهِ، أَوْ بَعْضَ ذِرَاعَيْهِ، أَوْ بَعْضَ رِجْلَيْهِ، أَوْ بَعْضَ وَجْهِهِ حَتَّى صَلَّى.. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَوْلَاهُ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَعَسَل^(٤) ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعِينَهُ، وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.. أَجْزَأَهُ ذَلِكَ^(٥).

١٩- وَسِوَاهُ ذَكَرَ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ وَضُوئِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ تَطَاوَلَ^(٦) ذَلِكَ.

٢٠- وَإِنْ هُوَ لَمْ يَزِدْ لِعَلَى أَنْ يَغْسِلَ^(٧) ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَقَطْ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْوُضُوءِ.. لَمْ يُبْرِئِهِ^(٨) الصَّلَاةَ^(٩) بِهَذَا الْوُضُوءِ^(١٠)، لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ خِلَافَ مَا قَرَضَهُ^(١١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَمَّ^(١٢) رَسُولَ

(١) فِي (ب): وَمِنْ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): وَتَفْرُدُهُمَا."

(٣) خِلَافَ الْمُعْتَمِدِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ: أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥٤/٢) وَمُخْتَصَرِ الْمَرْبِيِّ (ص٢)، وَعَاتَمَدَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنْهَاجِ (ص٧٥)، لَكِنْ رَوَّجَ الرَّافِعِيُّ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا. انظُر: الْمَنْهَاجَ (ص٧٥)، الْعَزِيزَ (١/١٢٣).

وَنَقَلَهُ عَنِ الْبُيُوطِيِّ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّرْفِيُّ فِي التَّعْلِيقَةِ الْكَبِيرِ لِك: الطَّهَارَةِ (ص٣٧٩)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا إِمامُ الْحَرَمَيْنِ فِي نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ (١/٦٦)، وَقَالَ: "اِخْتَلَفَ أَتَمَّتْنَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانٌ... وَقَالَ بَعْضُ الْأُتَمَّةِ: مَا نَقَلَهُ الْمَرْبِيُّ.. مَحْمُولٌ عَلَى الْأَقْلَى، وَمَا نَقَلَهُ الْبُيُوطِيُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْمَلِ."

(٤) فِي (أ) وَ(ب): يَدْعَاهُ.

(٥) انظُر: الْأَمِّ (٥٨/٢) وَفِيهِ: "إِنْ مَسَّحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ الرَّأْسِ.. لَمْ يُبْرِئِهِ ذَلِكَ."

(٦) انظُر: الْأَمِّ (٥٤/٢)، الْعَزِيزَ (١/١٨٩).

(٧) فِي (أ) وَ(ب): "غَسَلَ"، بِدُونِ الْوَاوِ.

(٨) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْلَاةَ غَيْرَ وَاجِبَةٍ. انظُر: الْأَمِّ (٦٥/٢)، الْعَزِيزَ (١/١٣١).

(٩) فِي (ب): يَتَطَاوَلُ.

(١٠) فِي (أ) وَ(ب): عَلَى غَسَلِ.

(١١) فِي (أ) وَ(ب): يُبْرِئُهُ.

(١٢) فِي (ب) زِيَادَةٌ بِذَلِكَ.

(١٣) لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا وَهُوَ التَّرْتِيبُ. وَانظُر: الْأَمِّ (٦٥/٢)، الْعَزِيزَ (١/١١٧).

الله^(٧) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله (جَلَّ ثَنَاؤُهُ^(٨)) بدأ (في الوضوء^(٩)) بالوجه واليدين [إلى المرفقين]، ثم الرأس والرجلين، فإذا نسي من وجهه شيئاً وغسل ما بعده، ثم ذكَّره، فَرَجَعَ إلى الوجهِ فَعَسَلَهُ، وَتَرَكَ ما بَعْدَهُ.. كَانَ كَرَجُلٍ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ/ ^(١٠) ورأسه ورجليه/ قبل وجهه.. وهذا خلافاً لما^(١١) نصَّ القرآن والسنَّة؛ فكما لا يجرى الرجل أن يرمي الجمرة^(١٢) الوسطى قبل الأولى، فإن فَعَلَ أعادَ رميَ الأولى، وأعادَ الوسطى.. فكذلك^(١٣) الوضوء؛ لا يُقَدِّمُ منه شيءٌ [قبل شيء]؛ [فإن قَدَّمَهُ^(١٤)].. أعادَهُ وما بعده؛ كالجمار سواء^(١٥).

٢١- قال الشافعي: قَدْ ذَكَرَ^(١٦) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(١٧) وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بن الحارث التيمي]^(١٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ^(٢٠)، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ [بن] الْخَطَّابَ^(٢١) يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»^(٢٢).

(١) في (ب): فرض.

(٢) في (ب): رسوله.

(٣) في (ب): تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) في (ب): بالوضوء.

(٥) محابة (ص ٣) من (٢).

(٦) في (ب): ما.

(٧) في (ب): جمرة.

(٨) في (ب) وكذلك.

(٩) في (ب): "وإن فعل".

(١٠) انظر: الأم (٦٥/٢)، وقاسه فيه أيضاً على من بدأ بالمرؤة في السعي.. فإنه يلغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفا.

(١١) في (ب): وروي عن، والمثبت من (أ) و(م) وكما في المعرفة للبيهقي.

(١٢) هو: حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، ولد سنة ٩٨، قال عبد الرحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان بالكوفة، ومالك بالحبشة، والأوزاعي بالشام، وحمام بن زيد بالبصرة، روى عن ثابت البناني، وعاصم الأحول، وغيرهما، وعنه ابن المبارك، وابن عيينة، وعلقى آخرون، توفي سنة ١٧٩، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه. انظر: تهذيب التهذيب (٤٨٠/١-٤٨١)، التقريب (ص ٢٦٨).

(١) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر، وخلق سواهم، وعنه الزهري، ومالك، وآخرون، ثقة كثير الحديث حجة ثبت، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٤٤ أو بعدها، قال ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: تهذيب التهذيب (٣٦٠/٤)، التقريب (ص١٠٥٦).

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، روى عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، وعنه الزهري، وهشام بن عروة، وخلق، قال الذهبي: كان فقيهاً ثقة جليل القدر وهو صاحب حديث نية الأعمال، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٠ على الصحيح، قال ابن حجر: ثقة له أفراد. انظر: تذكرة الحفاظ (١٢٤/١) التقريب (ص٨١٩).

(٣) هو: علقمة بن وقاص بن محصن الليثي المدني، أبو يحيى (وقيل غير ذلك في كنيته)، حدث عن عمر، وعائشة، وطائفة، له أحاديث ليست بالكثيرة، روى عنه: الزهري وعمرو بن يحيى المازني، توفي في خلافة عبد الملك بالمدينة، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: سير أعلام النبلاء (٦١/٤)، التقريب (ص٦٨٩).

(٤) هو: الخليفة الراشد، أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، مشهوراً، جَمَّ المناقب، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، ولَدَّ بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، حدثه عند أصحاب الكتب الستة، قتل شهيداً سنة ٢٣. انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣)، الإمامة في تمييز الصحابة (٤٨٤/٤).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع، منها: ك: مناقب الأنصار، ب: هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة، (٣٨٩٨) عن مُسَدَّد عن حمَّاد، به، وفي ك: الحبل، ب: في ترك الحبل، رقم (٦٩٥٣) عن أبي النعمان عن حمَّاد، به، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٩٠٧) عن جمع منهم أبو الربيع العتكي، عن حمَّاد، به.

وتابع حمَّاد عند البخاري: سفيان ومالك وعبد الوهاب الثقفي، ورواه مسلم عن ثمانية غير حمَّاد، منهم مالك واليث وابن المبارك وسفيان يزيد بن هارون.

وهذا الإسناد من الثقات، فإنه وإن كان مُعَلَّقًا.. فإن الشافعي لم يروه في شيء من كتبه إلا هنا، وهو مُعَلَّقٌ بالجزم.

ونقل هذه الفقرة البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٠/١-٢٦١)، ولكن عنده «الأعمال بالنية»، بدون «إنما».

ثم ذكر بسنده عن أحمد بن منصور الرمادي، أنه قال: «سمعت البيهقي يقول: سمعت الشافعي يقول: "يدخل في حديث «الأعمال بالنيات» ثلث العلم". اه. من المعرفة (١٦٣/١).

- ٢٢- قال^(١) أبو حاتم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ^(٤).
- ٢٣- قال الشافعي: من^(٥) توضأ لا ينوي بوضوئه ذلك/^(٦) الطهارة؛ مثل أن ينوي به تردداً، أو إماطة غبار، أو ما أشبه هذا.. لم يجزئه أن يصلي به^(٧).
- ٢٤- وإن^(٨) نوى به الطهارة^(٩) ولم ينو به صلاةً مكتوبةً، ولا نافلةً، ولا جنازةً، ولا قراءةً مُصحف.. أجزأه أن يصلي به^(١٠).
- ٢٥- وإن نواه لجنازة.. أجزأته المكتوبة^(١١).
- ٢٦- وإن نوى للطهارة والتبرؤ معاً.. أجزأه ذلك، إن شاء الله^(١٢).

- (١) هذه الفقرة ليست في (ب)، وهو مما يدل أنها من رواية غير أبي حاتم الرازي عن الربيع.
- (٢) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن: أبيه، ومالك، وشعبة، وغيرهم، وعنه: البخاري ومسلم وآخرون، ثقة عابد، كان ابن مَعِين وابن المَدِيني لا يُقَدِّمان عليه في الموطأ أحداً، روى له أصحاب الكتب إلا ابن ماجه، مات سنة ٢٢١ بمكة. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٣٣-٤٣٤)، التقريب (ص٥٤٧).
- (٣) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشيخين، حتى قال البخاري: أضح الأسانيد كلها؛ مالك عن نافع عن ابن عمر، ولد سنة ٩٣، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٩٧. انظر: التقريب (٩١٣).
- (٤) رواه الإمام مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه (ص٣٤١: ٩٨٣)، وليس في غيره من الموطآت، ورواية القعنبي عنه في البخاري ك: الإيمان، ب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، (٥٤)، ومسلم ك: الإمارة، ب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية» (١٩٠٧).
- (٥) في (ب): ومن.
- (٦) نهاية (أ/ب) من (ب).
- (٧) انظر: الأم (٢/٦٢-٦٣-٨٩)، مغني المحتاج (١/٤٩).
- (٨) في (ب): فإن.
- (٩) انظر: التعلية لأبي الطيب الطبري، ك: الطهارة (ص٣٤٢-٣٤٣)، فإنه نقله عنه وعلق عليه.
- (١٠) انظر: الأم (٢/٦٢-٦٣)، المنهاج (ص٧٣).
- (١١) الأم (٢/٦٢-٦٣-٨٩).

٢٧- وكذلك الغسلُ من الجنابة.. مثل (٢) الوضوء سواء، لا يجزئه إلا بالنية، كما وصفنا (٣).

باب الاغتسال من الجنابة

٢٨- أبو حاتم^(٤): حدثنا الربيع قال الشافعي: ويبدأ الجنبُ بغسل يديه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ مثل وضوئِهِ للصلاة، فإذا بلغ رأسَهُ.. أدخل أصابعَ العشر^(٥) [في] الماء، ثم خَلَلَ بها أصولَ الشعر^(٦)، ثم غَرَفَ على رأسيه ثلاثَ غَرَفَاتٍ؛ حتى يعمَّ رأسَهُ^(٧) بالماء ويصِلَ إلى أصولِ شعرِهِ، ثم يغسل أذُنَيْهِ ظاهرهما وباطنهما، يعمُّهما بالغسل؛ حتى لا يبقى منهما^(٨) شيءٌ ظَهَرَ ولا بَطَّنَ إلا غَسَلَهُ، ويأخذُ [ماءً] ليمسحَ^(٩) أذُنَيْهِ على جِدَّةِ^(١٠)، ثم يغسلُ سائرَ جسديهِ^(١١) (١٢).

٢٩- وأقلُّ ما يجزئه في الغسل: أن يُمرَّ الماء على جسده ورأسه حتى يعمَّ (ب/٢) ذلكَ بالماءِ كُلِّهِ^(١٤).

٣٠- وإن كانت (١) للرجل^(٢) ضفائر^(٣)/ (٤)، أو (٥) للمرأة، وهما جُنبان، أو كانت ممتنطة؛ فإنها إذا أفاضت الماء على رأسها كما وصفنا.. تضغط^(٦) المُشَطَّ والضفائر حتى يصل الماء إلى جميع أصول الشعر^(٧)، وكذلك الغسل للحائض إذا طهرت.. مثل الجنب سواء^(٨).

(١) انظر: معني المحتاج (٤٩/١)، ونقله عنه في التلعيقة الكبرى، ك: الطهارة (ص٣٤٩).

(٢) في (أ) و(ب): بل.

(٣) انظر: الأم (٨٩/٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) العشرة.

(٦) في (ب): شعره.

(٧) في (أ) و(ب): شعره.

(٨) في (أ) و(ب): "منها".

(٩) في (أ) و(ب): ليمسح.

(١٠) انظر: الأم (٨٨/٢).

(١١) في (ب) زيادة: شيء، وهكذا صورتها: حُجًا.

(١٢) انظر: الأم (٨٦/٢).

(١٣) غير واضحة في (أ) بسبب تمزق الورقة.

(١٤) انظر: الأم (٨٥/٢ و٨٩)، العزيز (١٨٨/١).

٣١- فإذا فرغاً من غسلهما.. غَسَلَا أَرْجُلَهُمَا عندما يخرجان من مُتَغَسِّلَهُمَا، وإن غسلها بعدما يخرجان من المتغسل، أو مع وضوءهما قبل أن يفيضاً^(١) الماء على جلدهما^(٢).. أجزأهما ذلك.

٣٢- وإن دخلَ الحنبُّ هَرًا^(٣) واعتسل فيه^(٤)، أو انغمس فيه.. أجزأه^(٥).

٣٣- وأحبُّ إليّ لو توضأ وضوءه للصلاة قبل أن يدخله، [ثم] يُمِرُّ يديه على جسده كُلِّهِ حيث يبلغان^(٦) من ظهره ويطن، ويُخَلِّلُ شعرةً؛ يَصِلُ الماءُ إلى أصولِ شعرِ الجسدِ والرأس؛ فإن لم يتوضأ، أو^(٧) لم يُخَلِّلْ شعرةً، ولم يُمِرِّ يديه على جلده ودخل هَرًا، أو أفاض^(٨) عليه الماء إفاضةً، فاستيقن أن الماء قد وصل إلى أصولِ شعرِ رأسِهِ، وإلى جميع بدنه.. أجزأه ذلك، إن شاء الله.

٣٤- والمرأة يجزئها ما يجزئ الحنب^(٩)، والحائضُ في هذا كُلِّهِ.. كالجنبِ سواء^(١٠).

(١) في (ب): كان.

(٢) في (أ) و(م): لرجل.

(٣) "ضفائر المرأة: ذواتها المنفورة، واحدها ضفيرة، اذا أدخل بعضُها في بعضٍ نسجاً". اهـ. من الزاهر (ص٥١).

(٤) نهاية (ص٤) من (م).

(٥) في (أ) و(م): وللمرأة.

(٦) في (أ) و(م): تضرعت ا.

(٧) انظر: الأم (٨٦/٢)، العزيز (١٨٩/١).

(٨) انظر: الأم (٨٦/٢ و٩٥).

(٩) في (أ) و(م): "يغض"، وفي (ب): "يفضان"، وهو منصوبٌ يندفب النون، وإثباتُ النون لفةً قليلةً فيه، ولو ثبت عندني أنه من كلام الشافعي لأثبتته، ولكن لعله من تصرف النساخ. انظر: المقامد الشافية. (٢٢٢/١).

(١٠) في (ب): جلودهما.

(١١) في (ب): فاغتسل منه.

(١٢) انظر: الأم (٨٩/٢).

(١٣) في (ب): يبلغا.

(١٤) في (ب): (و).

(١٥) في (ب): فأفاض.

(١٦) في (أ) و(م): ما يجزئه.

(١٧) انظر: الأم (٨٦/٢).

٣٥- وأكْرَهُ لِلحَبِّ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي البِرِّ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ دَائِمَةً^(١)، وفي الماءِ الرَّاكِدِ [الَّذِي لَا يَجْرِي]، فَإِنْ فَعَلَ.. أَجْزَأَهُ ذَلِكَ^(٢) وَلَمْ يَجْسِ المَاءُ، وَسَوَاءُ^(٣) قَلِيلُ المَاءِ الرَّاكِدِ وَكَثِيرُهُ.. أَكْرَهُ الاِغْتِسَالَ فِيهِ وَالبَوْلُ فِيهِ^(٤)؛ لِلحَدِيثِ^(٥).

٣٦- وَلَا بَأْسَ بِالوَضُوءِ بِفَضْلِ الجَنْبِ وَالحَاظِي^(٦).

٣٧- * قَالَ^(٧) أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ^(٨) يَقُولُ: «الماءُ الدائم، هو: الماءُ الَّذِي لَا يَنْجُ، وَالمَاءُ الرَّاكِدُ، هو: الَّذِي لَا يَنْجُ لَهُ».

بَابُ فِي مَسِّ الذِّكْرِ

٣٨- أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ^(٩) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ مَسَّ الذِّكْرَ^(١٠) بَطْنًا كَفَّهُ، مَفْضِيًا إِلَيْهِ [هَذَا]؛ عَامِدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ سَاهِبًا.. فَعَلِيهِ الوَضُوءُ^(١١).

(١) الماء الدائم، هو: الساكن الذي لا يجري. انظر: الزاهر (ص ٦٠)، تاج العروس (١٨٠/٣٢).

(٢) في (ب): فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ.

(٣) في (أ) و(م) زيادة: كَانَ.

(٤) انظر: العزيز (١٩٥/١)، المجموع (٢٢٧/٢)، وَذَكَرَ النَوَوِيُّ هَذِهِ الفَقْرَةَ، مَعْرُوفًا لِلبُيُوطِيِّ.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم ك: الطهارة، ب: النبي عن البول في الماء الرائد، (٢٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وعند مسلم: «منه».

(٦) قال الشافعي: "ولو توضأ بفضله غيره.. أجزاءه". هـ. من الأم (٦٤/٢)، وانظر: العزيز (١٨٧/١)، روضة الطالبين (٨٧/١).

(٧) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٨) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأميحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني (ابن أخت الإمام مالك، ونسبه)، ولد سنة ١٣٩، قرأ القرآن وجوَّده على الإمام نافع، روى عن: أبيه، وأخيه أبي بكر، وعاله الإمام مالك، وغيرهم، وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وخلق سواهم، وحديثه عند الجماعة إلا النسائي، مات سنة ٢٢٦، قال ابن حجر: مبدؤُا خطأً في أحاديث من حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١-٣٩٥)، تهذيب التهذيب (١٥٧/١)، تقريب التهذيب (ص ١٤١).

(٩) ليس في (ب) و(م).

(١٠) في (ب): ذكروه.

٣٩- فإنَّ مَسَّهُ بظَهْرِ كَفِّهِ مُفَضِّلًا/إِلَيْهِ؛ عَامِدًا [كَانَ ذَلِكَ] أَوْ سَاهِبًا، أَوْ مَسَّهُ مِنْ فَوْقِ ثَوْبِهِ بظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بِيَطْنِهَا؛ عَامِدًا أَوْ سَاهِبًا، أَوْ بِحَرْفِ يَدَيْهِ، أَوْ بِحَرْفِ أَصَابِعِهِ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ الْكَفِّ... فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ^(٣٧).

٤٠- وَإِنْ مَسَّهُ وَلَيْسَ دُونَهُ حَائِلٌ مِمَّا يَلِي بطن الْكَفِّ/٤١... فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ.

٤١- وَإِنَّمَا أَهْدَرْتَ الْوَضُوءَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَلْزَمْتَهُ إِذَا أَفْضَى بطن كَفِّهِ.. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ^(٣٨) إِلَى فَرْجِهِ.. فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣٩)، وَالْإِفْضَاءُ.. بِيَطْنِ الْكَفِّ، لَيْسَ بِظَاهِرِهَا^(٤٠).

٤٢- وَإِنْ مَسَّ ذَكَرَهُ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ بِيَطْنِ كَفِّهِ عَامِدًا.. فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا مَسَّ التَّوْبَ الَّذِي عَلَى ذَكَرِهِ^(٤١).

(١) انظر: الأم (٤٤/٢)، مختصر المزي (ص ٣-٤)، اللباب (ص ٦٣)، المنهاج (ص ٧٠-٧١).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) نهاية (ص ٥) من (٢).

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (أ) و(٢): يده.

(٧) رواه الشافعي في الأم (٤٣-٤٤)، وأحمد (١٤/٣٠: ٨٤٠٤)، وابن حبان (٤٠٢/٣: ١١١٨)، والطبراني في الأوسط (٣٧٢/٨: ٨٩٠٩)، والبيهقي (١٣١/٢)، من حديث أبي هريرة.

ورواه النسائي ك: الغسل والتهيم، ب: الوضوء من مس الذكرك، (٤٤٥)، والبيهقي (١٣٢/١)، والحاكم (١٣٦/١)، من حديث بسرة بنت صفوان، وهو حديث صحيح، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/١٩٥): "رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القارئ.. وهو إسناد صالح إن شاء الله"، وصححه الألباني، وذكره في الصحيحة (٣/٢٣٧: ١٢٣٥) من رواية النسائي، وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين". وانظر: التلخيص الحبير (١/٣٤٧)، وله شواهد أخرى.

(٨) انظر: الأم (٤٤/٢)، مغني المحتاج (٣٥/١).

وقال الجوهرى: "أفضى يده إلى الأرض: إذا مسَّها يباطن راحته في سجوده". اه. من الصحاح (٦/٢٤٥٥).

وانظر: القاموس مع تاج العروس (٣٩/٢٤٢).

(٩) انظر: الأم (٤٦/٢)، مغني المحتاج (٣٥/١).

٤٣- وقد قيل: إنَّ قِياسَ هذا أنَّ^(١) من مَسَّ دُبُرَهُ [أو قُبَلَ امرأَتِهِ أو دبرَهَا أو مَسَّ ذلكَ من صبي].. فعليه^(٢) الوضوء^(٣)؛ لأنه فَرَجٌ، والذَكَرُ فَرَجٌ، وأوَّلَى [الأشياء] أن يَقيسَ بعضُها على بعضٍ.. الفَرَجُ بالفَرَجِ.

٤٤- و[من] مَسَّ أَشْيِيهَ أو إبطيه^(٤) أو إلبته [إلى] ما دون الشرج.. فلا وضوء عليه^(٥).

٤٥- ولا وُضوءَ على من أَكَلَ طَعامًا أو [شرب] شَرابًا مَسَّتَهُ النارُ^(٦).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٤٦- أبو حاتم عن الربيع^(٧) قال الشافعي: ويمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أَيامٍ ولياليهنَّ، والمقيمُ يومًا^(٨) وليلة^(٩)؛ لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠) /^(١١).

٤٧- ويمسحُ من حين يُحَدِّثُ إلى مثلِ تلكَ الساعَةِ من العَد، ليس إنَّما يحسبُ ذلكَ من حين يمسح^(١٢)، ولا من حين يلبس^(١٣)، ولا من حين يصلي^(١٤).

(١) في (ب) زيادة: "من مس ذكره أو مس ذلك من امرأته أن عليه الوضوء و".

(٢) في (ب): وجب عليه.

(٣) انظر: الأم (٤٤/٢)، مختصر المزني (ص٤)، مغني المحتاج (٣٥/١).

(٤) في (ب): إبطه.

(٥) انظر: الأم (٤٤/٢)، مغني المحتاج (٣٦-٣٥/١).

(٦) انظر: الأم (٤٦/٢)، مختصر المزني (ص٤)، الوجيز والعزير (١٥٢/١ و١٥٣).

(٧) ليس في (ب) و(ز).

(٨) في (أ) و(ز): يوم.

(٩) انظر: الأم (٧٦/٢)، مختصر المزني (ص٩)، أسنى المطالب (٩٨/١).

(١٠) رواه الشافعي في الأم (٧٤-٧٥)، ومختصر المزني (ص٩) عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه مسلم ك: الطهارة، ب: التوقيت في المسح على الخفين، (٢٧٦)، عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «جعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أَيامٍ ولياليهنَّ للمسافرِ ويومًا وليلةً للمقيمِ».

(١١) كناية (أ/٢) من (ب).

(١٢) في (ب): يلبس.

(١٣) في (ب): يمسح.

٤٨- فإن مَسَحَ المَقِيمَ^(٦٦) أَكْثَرَ من يَوْمٍ وليلة، أو مَسَحَ المسافرُ أَكْثَرَ من ثلاثة أَيامٍ وليلتين وَصَلَّيَا.. أعاداً كُلِّ صلاةٍ صَلَّيَاها لما^(٦٧) زادَ على ذلك^(٦٨).

٤٩- ولا يَمَسُحُ على الخفينِ في السفرِ والحضرِ^(٦٩) إلا مَنْ ثَمَّتْ طهارتُهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَ أَحَدَ^(٧٠) خَفَيْهِ، فأما من توضأَ وَغَسَلَ^(٧١) إِحْدَى رِجْلَيْهِ ثمَّ أَلْبَسَهَا الخُفَّ ثمَّ وَضَّأَ^(٧٢) الأُخْرَى نَعْدُ وَأَلْبَسَهَا الخُفَّ الأُخْرَى.. فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ/ (ب/٣) له أن يَمَسَحَ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ الخُفُّ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ^(٧٣) طهارةَ الرَّجْلِ الأُخْرَى^(٧٤).

٥٠- وَمَنْ لَبَسَ خَفَيْهِ ثمَّ مَسَحَ عليهما ثمَّ نَزَعَهُمَا.. فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَبَّعَ الوُضوءَ من أولِهِ؛ فإن لم يَفْعَلْ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فقط، وهو على طهارته بالمسح.. أجزأه ذلك^(٧٥).

(١) انظر: الأم (٧٦/٢)، مختصر المزي (ص٩)، المجموع (٥١١/١-٥١٢)، كتر الراغبين (٥٧/١)، أسنى المطالب (٩٩/١)، وجاء في المجموع: "وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين مسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر، وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".

(٢) في (أ) و(ب): مقيم.

(٣) في (ب): يصلها بما.

(٤) انظر: الأم (٧٦/٢ و٧٧)، مختصر المزي (ص٩).

(٥) في (ب): الحضر والسفر.

(٦) في (أ) و(ب): إحدى.

(٧) في (ب): فغسل.

(٨) في (أ) و(ب): توضأ.

(٩) في (ب): تكمل.

(١٠) انظر: الأم (٧١/٢-٧٢)، مختصر المزي (ص٩)، كتر الراغبين (٥٨/١)، أسنى المطالب (٩٥/١-٩٦)، واختار المزي خلافة، فقال: "كيفما صحَّ لبس خفيه على طهر.. جازَّ له المسح عندي".

(١١) وهو المعتمد، وهو قوله في التقديم، ونصُّه في اختلافِ العراقيين من "الأم" (٣٣٠/٨)، وفي مختصر المزي (ص١٠).

والقول الثاني: أنه ينتقض وضوؤه، وهو نصُّه في الأم (٧٨/٢).

٥١- وسواء غَسَلَهُمَا بِقُرْبِ تَرْجِيهِ أَوْ بَعْدَهُ، ما لم ينتقض الوضوء^(١)، لما [قد] رُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ثم دُعِيَ إلى جنازة.. فَمَسَحَ عَلَى خَفِيَيْهِ - أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ - وَصَلَّى^(٢).

٥٢- [قال:] وَيَتَرَعُّ اللَّابِسُ الْحَفَّ - في اليوم للمقيم^(٣) وفي الثلاث للمسافر^(٤) - خَفَّهُ لِلحِجَابَةِ تَصْبِيهِ^(٥) لَا بُدَّ^(٦)، وَلَتُغْسَلُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَتَيْنِ وَالْإِحْرَامُ^(٧)، وَلِكَيْلٍ مَوْضِعٍ أَمِيرٌ فِيهِ بِالغَسْلِ فِي حَجٍّ^(٨) أَوْ عَمْرَةٍ^(٩).

٥٣- [قال:] وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيمَا وَصَفَتْ^(١٠) مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ^(١١) سواء.

انظر: كتر الراغبين (٦١/١)، المهذب والمجموع (٥٥٣/١) وما بعدها، وَتَقَرَّرَ هَذِهِ الْفَقْرَةُ، وَقَالَ: "هَذَا نَصُهُ فِي الْبُوطِي"، وَقَالَ فِي (٥٥٧/١) "لِلْعُلَمَاءِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ... الْوَأَبَعُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَا غَسْلَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا غَمْرَهُ؛ بَلْ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يَصْلِي بِهَا مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَلَعَّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنَادِرِ وَهُوَ الْمَخْتَارُ الْأَقْوَى".
(١) نقل هذا الكلام عن البوطي النوي في المجموع (٥٥٣/١)، وقال في (٥٥٦/١): "ثُمَّ إِذَا قَلْنَا يَكْتَفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَعَسَلَهُمَا عَقَبَ الرَّعْ... أَجْرَاهُ، فَإِنْ أَشْرَّ غَسَلَهُمَا حَتَّى طَالَ الزَّمَانُ.. فَمِنْهُ قَوْلَا تَقَرَّرْتُ الْوَضُوءَ".
يعني: هل تجب الموالاة فيه أو لا؟

(٢) رواه مالك (٣٦/١-٣٧: ٤٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ يُصَلِّيُ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.. فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٦٧/٢).

ورواه البيهقي (٨٤/١) وقال: "هَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ".

(٣) في (أ) و(ب): المقيم.

(٤) نهاية (ص) ٦٠ من (٢).

(٥) في (أ) و(ب): تصبیه.

(٦) انظر: الأم (٧٤/٢).

(٧) في (أ) و(ب): وللإحرام.

(٨) في (ب): حجة.

(٩) انظر: كتر الراغبين (٥٧/١) أسنى المطالب (٩٩/١-١٠٠).

(١٠) في (ب): وصفنا.

(١١) في (ب) زيادة: فيهما.

٥٤- وترغ المرأة حُقَّتْهَا للطهر من الجنابة والحيض، والعبدین؛ حَضَرَتْ الْمُصَلِّيَّ أو لم تحضر، وللجمعة إن حضرهما، وإلا.. فلا، ولطهور دخول مكة، والإحرام، والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ومنى، مثل الرجل سواء.

٥٥- ويأخذ الذي يريد أن يمسح.. الماء بيديه، ثم يرسله، ثم يضع يداً من^(١) تحت الحُفَّ، ويبدأ [من] قُوَيْدِهِ، ثم يمسح مسحة واحدة، ويبلغ يده^(٢) السفلى [إلى] الكعبين حذو الوضوء^(٣).

٥٦- فإن لم يزد على أن يمسح ظهره حُقَّتْهُ.. أجزأه ذلك^(٤).

٥٧- فإن^(٥) مسح أسفله، ولم يمسح أعلاه.. أعاد كل صلاة صلاتها^(٦) بهذا المسح^(٧).

باب التيمم

٥٨- (أبو حاتم عن الربيع^(٨) قال الشافعي: ومن لم يجد الماء في سفره.. فَلَتَيْمَمٌ؛ وسواء قصر السفر وطولُهُ، وليس كالسفر [في قصر] الصلاة^(٩)؛ لأن أصحاب رسول الله^(١٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّوا^(١١) ذلك السَّفَرُ.. ما يكون أربعة بُرْدٍ^(١٢)،^(١٣) ولم يحدوا^(١٤) في التيمم، وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) في (أ) و(ب): له.

(٢) في (ب): يده.

(٣) انظر: مختصر المزني (ص ١٠)، كثر الراغبين (٦٠/١)، أسنى المطالب (٩٨/١)، قال الشافعي في مختصر المزني: "وأجيب أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفة اليسرى تحت عقب الحُفَّ، وكفة اليمين على أطراف أصابعه، ثم يمسح اليمين إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه".

(٤) انظر: مختصر المزني (ص ١٠)، أسنى المطالب (٩٨/١).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (أ) و(ب): ملى.

(٧) انظر: مختصر المزني (ص ١٠)، كثر الراغبين (٦١/١).

(٨) ليس في (ب) و(ج).

(٩) في (أ) و(ب): للصلاة.

(١٠) في (ب): النبي.

(١١) هكذا صورها في (أ): فحدوا، و(ب) و(ج): وجدوا.

(١٢) الريد: اثنا عشر ميلاً، وهي أربعة فراسخ، وأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلاً. الزاهر (ص ١١١).

(٣) [فيه] مطلق، ﴿أَوْ عَلَيَّ سَفَرٍ﴾ [السنة: ٤٣، والمائدة: ٦]، فكلُّ ما وقع عليه اسمُ سفرٍ.. فَلْيَتِمَّ^(٤) فيه إذا عَوَزَ الماءُ^(٥).

٥٩- [وقد قيل: لا يَتِمُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ تَقَصَّرَ فِيهِ الصَّلَاةُ]^(٦).

٦٠- [وإذا احتاج الرجل في السفر إلى التيمم بإعواز الماء]؛ فإن كان ذلك في طريق يدرُكهُ الماء في آخر الوقت بمعرفة أو يختبر غيره.. فَلْيُوَحِّدْهُ^(٧) إلى ذلك [الوقت]، وإن كان يطمع بالماء مع المارة

(١) في ذلك آثار عن ابن عباس وغيرهما، رَوَى بَعْضُهُمَا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، روى بعضها: الشافعي في الأم (٣٦٢/٢) - (٣٦٣)، ومالك (١٤٧/١-١٤٨: ١١) عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، و(١٢) و(١٤) عن نافع عن ابن عمر، و(١٥) بلاغاً عن ابن عباس، وعبد الوزاق (٥٢٤/٢-٥٢٨)، وابن أبي نبيبة (٤٤٣/٢-٤٤٦)، والبيهقي (١٣٦/٣).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١١٧/٢) عن إسناده الشافعي لحديث ابن عباس: "إسناده صحيح"، وهو أنه سئل: "أَتَقَصَّرُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟" فقال: "لا، ولكن إلى عُسْمَانَ، وإلى جدة، وإلى الطائف"، قال الشافعي: "وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأهمال الهامشية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين ديب الأقدام وسير التقل".^{٨١} من الأم (٦٣٦/٢).

(٢) في (أ) و(ب): ولم يبدوا.

(٣) في (ب): عز وجل.

(٤) في (ب): يتيمم.

(٥) انظر: الأم (٩٧/٢)، مختصر المزني (ص٧)، البيان (٢٨٦/١)، العزيز (٢٦١/١-٢٦٢).

(٦) -حكاة عنه وَتَقَلَّهَ بِتَصَرُّفِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي التَّعْلِيقِ الْكَبِيرِ ك: الطهارة، (ص٩٠٨)، وانظر: البيان (٢٨٦/١)، وفيه: "أكثر أصحابنا قالوا: يجوز قولاً واحداً، وحكى ابن الصباغ والشيخ أبو نصر أن فيه قولين... الثاني: يجوز، وهو الصحيح... وإنما يختلف الحكم في الإعادة".

وقال النووي: "قال الشافعي في البويطي: «وقد قيل: لا يتمم إلا في سفر يقصر فيه الصلاة» فمن أصحابنا من جعل هذا قولاً للشافعي، فقال: في قصر السفر قولان، ومن سلك هذه الطريقة المصنف -بمعنى صاحب المذهب- وقال الأكثر: القصر كالتويل بلا خلاف، وإنما حكى الشافعي مذهب غيره، وهذا هو المذهب".^{٨١} من المجموع (٣٥١/٢)، وانظر: القواعد، للحصيني (٣١١/١).

وهذه الفقرة زيادة من (ب)، وليست في (أ) و(ب)، ولكن كُتِبَ فِي هَامِشِ (ب) وَيَنْظُرُ مُعَايِرَ مَا نَصَّهُ: "وقد قيل إنه لا يجوز التيمم إلا في التويل"، وجعل لها علامة إحقاق بعد قول المصنف في أول الباب: "وسواء قصر السفر وطوله".

(٧) في (ب): "فليؤخر الصلاة"، في (ب): "فليؤخر".

في طريقٍ على ما يعرف في آخر الوقت.. فَلْيُوَحِّرِ التَّيْمَمَ إِلَى ذَلِكَ^(١)؛ فَإِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ ذَلِكَ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

٦١- وإن أصاب الماء مع المارّة في آخر الوقت.. فليتوضأ [به] لما يستقبل.

٦٢- وإن كان في طريق ليس^(٣) يطمع [فيها] بماء ولا بمارّة.. فَلْيَتَيَمَّمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ^(٤).

٦٣- وإن^(٥) كان معه في رحله ماء، فطلبه فلم^(٦) يجده، فَتَيَمَّمْ، ثم^(٧) صَلَّى^(٨) في أول الوقت أو آخره.. فعليه الإعادة؛ لأنه مالئ للماء حين تيمم، وَغَيْرَ مَحْوُولٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ إِلَّا بِالنِّسْيَانِ، والنسيان لا يزيل الفروض^(٩).

٦٤- وإن^(١٠) كان في رحل أصحابه ماء، فلم يطلبه منهم حتى تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أو آخره.. فعليه الإعادة؛ لأن التَيَمَّمَ لا يجوز له إلا بعد طلب الماء، وهو لم يطلبه منهم^(١١)، وسواء لو قالوا له: «لو سألنا منعناك»، أو: «أعطيناك»، لأنه تَيَمَّمَ قَبْلَ الْطَلْبِ.

٦٥- وكذلك البئر تكون^(١٢) إلى جنب المسافر، أو الركعة في الموضع الذي عليه فيه أن يطلب الماء، فيبلغه^(١٣) قبل تَيَمُّمِهِ، فَتَيَمَّمْ^(١٤) وهو لا يَعْلَمُ به، ثم يَعْلَمُ [به].. فعليه الإعادة.

(١) انظر: الأم (٩٧/٢-٩٨).

(٢) انظر: المهذب والمجموع (٣٠٠/٢-٣٠١).

(٣) في (أ) و(ب): ليس في طريق.

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٧-٨)، المهذب والمجموع (٣٠٠/٢-٣٠٢).

(٥) في (أ) و(ب): ومن.

(٦) في (ب): ولم.

(٧) في (ب): و.

(٨) نهاية (ص٧) من (ب).

(٩) انظر: الأم (٩٨/٢)، مختصر المزني (ص٨)، المهذب والمجموع (٣٠٤/٢-٣٠٥)، وفيه: أن القدم أنه لا إعادة عليه، وهو من رواية أبي ثور عن الشافعي.

(١٠) في (أ) و(ب): ومن.

(١١) انظر: المجموع (٢٨٩/٢).

(١٢) في (أ) و(ب): يكون.

(١٣) في (ب): ويبلغه.

٦٦- [قال الربيع بن سليمان، "وقد قال الشافعي: «إن طلب الماء.. فلا إعادة عليه»، وهو أصح القولين]^(٦٦).

٦٧- وإن طلبَ المسافرُ من رفائِهِ الماءَ فلم يُعطوه، أو كان يَرَى الماءَ مباحاً وبينه وبينه حائلٌ من سُبْحٍ أو^(٦٧) نارٍ أو^(٦٨) حِمْلٍ/صائِلٍ، وكان^(٦٩) أَمْرُ الأَعْلَبِ منه خوْفٌ تَلَفَ نَفْسِهِ، فَتَيَمَّمْ وَصَلَّى.. أَحْرَاهُ [ذلك]؛ لَأَنَّ ذلكَ غَيْرٌ وَاحِدٌ للماءِ^(٧٠)، ويصلي بالتيمم في أوَّلِ الوَقْتِ وأخِرِهِ.

٦٨- وإن أعوزَ^(٧١) المسافرُ الماءَ، ثم أصابَ بترًا بعيدةَ الرِّشَاءِ^(٧٢)، لا يقدر على الوصول إلى مائها بِتُرُولٍ، ولا معه شيءٌ يصل به إلى أخذ مائها؛ فإن وصلَ إلى طَرَحٍ بعضِ ثِيَابِهِ فيها حتى يَتَشَرَّبَ الماءَ ثم يَعْصِرُهُ^(٧٣) ويتوضأ [به].. فَلْيَقْعَلْ^(٧٤).

٦٩- فإن^(٧٥) لم يقدر على شيءٍ من هذا.. فلا يَتَيَمَّمْ إلا في آخرِ الوَقْتِ.

(١) في (ب): تيمم.

(٢) انظر: الأم (٩٨/٢)، ونصه: "إن علم أن بترًا كانت منه قريبًا يقدر على مائها لو علمها.. لم يكن عليه إعادة، ولو أعاد.. كان احتياطًا"، والتصحيح لهذا القول من كلام الربيع.

وقال النووي: "إذا لم يعلم البتر أصلًا، ثم علمها بعد صلاته بالتيمم... فقال الشافعي في الأم: «لا إعادة»، وقال في البويطي: «تجب إعادة»، قالوا: وأراد بالأول.. إذا كانت البتر خفية، وبالتالي.. إذا كانت ظاهرة، وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة أوجه... والثالث: إن كانت ظاهرة الأعلام، بَيِّنَةُ الأَثَارِ.. وجبت إعادة؛ لتقصيره، وإن كانت خَفِيَّةً.. لم تجب؛ لعدم تقصيره، وهذا الثالث هو الصحيح". ٨١. من المجموع (٣٠٦/٢).

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): و.

(٥) نهاية (ب/٢) من (ب).

(٦) في (ب): وكل.

(٧) انظر: الأم (٩٩/٢).

(٨) العَوَزُ: الحاجة، وَعَوَزَ الشيءُ، عَوَزًا: لم يوجد، وَأَعَوَزَهُ الشيءُ: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢٥١/١٥).

(٩) الرِّشَاءُ: الحِمْلُ، والجمع: أرشبة، ومُرَادُه هنا: أن تقرأها بعيد. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٥٤/٣٨).

(١٠) في (أ) و(ب): بعصرها.

(١١) انظر: الأم (٩٨/٢).

٧٠- فإن تيمم في أول الوقت وصلّى وأمكنه رشاء في آخر الوقت.. فأحب إليّ أن يُعيد^(١) [ولا يلزمه ذلك].

٧١- ومن أعوزه ألماء من السافرين (٤/ب) فأصاب ماءً يُباع.. فليس عليه أن يشتريه بأكثر من قيمته، وعليه أن يشتريه بقيمته إن كان واحداً لمن ذلك في سفره، أو كان واحداً له في أهله ورَضِيَ صاحبُ ألماء^(٢) إبتاعَ ذمّته بذلك؛ فإن تيمم وصلّى وقد أمكنه ألماء باعطائه بالقيمة أو^(٣) إبتاعه^(٤) بها، ولم يكن معه ثمنه^(٥).. فلا يجزئه، وإن لم يعطه صاحبُ الماء إلا بضعفَي القيمة^(٦).. فليس ذلك عليه^(٨)، والتيمم يجزئه، إن شاء الله^(٩).

٧٢- قال الشافعي: وعلى السافر أن ينحرف إلى ألماء إذا كان على طريقه أو قربها؛ بالأمر الذي لا يضر به ذلك في التخلّف عن أصحابه، والانتقطاع عنهم، وعسى الطريق عليه، والخوف على نفسه للوحدة^(١٠)، وألعله يبدنه ودابته، فإذا كانت هذه الأشياء أو بعضها.. وسعة^(١١) التيمم^(١٢).

(١) في (أ) و(ج): وإن.

(٢) في (أ) و(ج): يعيده.

(٣) في (ب): المال.

(٤) في (أ) و(ج): و.

(٥) في (ب): ابتاعه.

(٦) في (أ) و(ج): ماء.

(٧) في (ب) زيادة: "أو أعطاه بالقيمة أو كان معه ماء".

(٨) نهاية (ص) من (ج).

(٩) انظر: الأم (٩٨/٢) مختصر المزني (ص)٨، وفيه: "وإن أعطاه بأكثر من الثمن.. لم يكن عليه أن يشتريه، ويتيمم".

(١٠) في (ج): الوحدة.

(١١) في (ج): ومنعه!

(١٢) انظر: الأم (٩٨/٢)، العزيز (٢٠٩/١).

٧٣- وطلبَ كَتَيْمِ الماءِ، هو: أن ينظر في الموضع الذي يحتاج فيه إلى الماء يمينا وشمالاً وبين يديه وحلفه، إن كان في سهل من الأرض ولا حائل دون نظره من جبل ولا كدية^(١) ولا غيره^(٢).

٧٤- فإن كانَ تَمَّ حائِلٌ دُونَ نَظَرِهِ قَرِيبًا لَا يَضُرُّهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا لَهُ فِي الْعَذْرِ إِذَا هُوَ عَدَلَّ إِلَيْهِ.. أَنَاةٌ فَطَلَبَ أَمَاءٌ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ قُرْبَهُ؛ فَإِنْ رَأَى مَاءً قَرِيبًا لَا يَضُرُّهُ بِهِ اشْرَافُهُ إِلَيْهِ -لقربه منه- فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا.. فَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا الْأَخْرَافُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَصَفْنَا^(٣).. فَالْتَيْمُ بِجِزْتِهِ^(٤).

٧٥- فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِرَّ مَن يَطْفُرُّ بِهِ مِمَّنْ يَظُنُّ أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَاءٍ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، أَوْ لَمْ يَنْظُرْ لِلطَّلَبِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَنْظُرْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا حَلْفَهُ إِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَأْتِ مَا حَالَ دُونَ نَظَرِهِ مِنْ جِبَلٍ وَكِدْيَةٍ إِنْ كَانَتْ قَرِيبًا لَا يَضُرُّهُ^(٥) فَيَطْلُبُ الْمَاءَ، أَوْ^(٦) تَرَكَ خَلَّةً مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ لَمْ يَطْلُبْ بِهَا، ثُمَّ تَيْتَمَّ وَصَلَّى.. أَعَادَ؛ وَحَدَّ الْمَاءَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ؛ لِأَنَّهُ^(٧) تَيْتَمَّ قَبْلَ الطَّلَبِ^(٨).

٧٦- ولبس/ على المسافر أن يدورَ لطلبِ الماء؛ لأن ذلك أكثرُ ضرراً عليه فيما وصفنا من انتصاب^(٩) الماء في الموضع البعيد من طريقه، وليس ذلك^(١٠) عليه عند أخذ^(١١)، وهو^(١٢) لو عُيِيَ^(١٣) بهذا^(١٤).. وَحَدَّ أَمَاءً، وَقَدْ يَطْلُبُ فَلَا^(١٥) يجد أَمَاءً، وَإِنَّمَا أَلْطَلَبُ بِالظَّرِّ^(١٦) وَالسَّلْأَةِ فِي مَوْضِعِهِ ذَلِكَ.

(١) الكُدْيَةُ، هي: الأرض المرتفعة، وقيل: الأرض الغليظة، وقيل: هي الصفاة العظيمة الشديدة، وقيل: هو شيء منبب بين الحجارة والطين. انظر: المحكم (١٠٣/٧)، القاموس مع تاج العروس (٣٨٠/٣٩).

(٢) انظر: البيان (٢٩٠/١)، التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٠٥).

(٣) في (أ) و(ب)؛ وصفت.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٠٥)، وحكاها بمعناه عنه.

(٥) في (ب): يضره.

(٦) في (ب): و.

(٧) غير واضحة في (أ) بسبب التمزق، في (ب): فإنه.

(٨) انظر: الأم (٩٩/٢).

(٩) في (ب) والبيان والتحفة: إتيانه.

وَأَكْتَابَهُمْ كِتَابًا: إِذَا قَصَدْتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣١٧/٤).

(١٠) أي: طلب أَمَاءً فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ.

باب: الصعيدي ما هو؟

٧٧- أبو حاتم عن الربيع^(٧) قال الشافعي: ولا يُتَمِّمُ بُنُورَهُ^(٨) ولا زَرْنِيخَ^(٩) ولا كَيْرِيثَ^(١٠) ولا ياقوت^(١١) ولا لؤلؤ^(١٢) ولا مسكٍ ولا عنبر ولا حجارة مسحوقة ولا خرف^(١٣) ولا طوب^(١٤) أحر ولا مَعْرَةَ^(١٥) مدقوقة^(١٦)؛ -لأن الخرفَ والطوبَ الأحمرَ وإن كان أصلها الصعيدي.. فقد زالَ

(١) -حكاه عنه بمعناه في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (٩٠٥)، وفيه، "قال الشافعي في مختصر البويطي: «لا يجب عليه أن يدور حول الجبل لأن في ذلك مشقة»".

ومن قوله: "وليس على المسافر" إلى قوله: "في الموضع البعيد".. نقله عنه صاحب البيان (٢٩٠/١)، وإلى هذا الموضع.. نقله النووي في المجموع (٢٨٨/٢)، والهيتمي في شفة المحتاج (٣٣٠/١).

(٢) في (أ) و(ب): فهو.

(٣) عَنَاءُ الْأَمْرِ: أَهْمُهُ، وَعَنِيَّ بِهِ عناية -مبين للمفعول-.. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٢٠/٣٩-١٢١).

(٤) في (أ) و(ب): في هذا.

(٥) في (أ) و(ب): ولا.

(٦) في (ب): في النظر.

(٧)

(٨) الثُّورَةُ، بضم التَّوْنِ: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير (ص٥١٥)، وفي حاشية الجمل (٢١٤/١): "هي: الجير قبل الطفي".

(٩) الزرنخ، بكسر الزاي، هو حجرٌ معروفٌ، منه أبيضٌ وأحمرٌ وأصفرٌ، وهو فارسي معرب. انظر: المحكم (٣٣٦/٥)، القاموس مع تاج العروس (٢٦٣/٧)، حاشية الجمل (٢١٤/١).

(١٠) هو من الحجارة المُوقَدِ بها. انظر: القاموس مع تاج العروس (٥٤/٥).

(١١) لهاية (ص٩) من (ز).

(١٢) في (ب): ولا لؤلؤ ولا ياقوت.

(١٣) في (أ) و(ب): ينخرف.

(١٤) الطُّوبُ: الأجرُّ، وهو طَبِيخُ الطَّيْنِ، لغة مصرية أو شامية أو رومية، لا عربية. انظر: المحكم (٢٤٦/٩)، القاموس مع تاج العروس (٢٨٩/٣) و(٢٩/١٠).

(١٥) المَعْرَةُ، والمَعْرَةُ: طِينٌ أَحْمَرٌ تُصَبَّغُ به الثياب. انظر: المحكم (٥٢٥/٥)، القاموس مع تاج العروس (١٤٢/٤)، النهاية (٣٤٥/٤).

(١٦) انظر: الأم (١٠٦/٢)، العزيز (٢٣٠/١)، المنهاج (ص٨٤)، كتر الراغبين (٨٧/١).

عَنْهُمَا ذَلِكَ الْأَسْمُ إِلَى غَيْرِهِ، لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا أَبَدًا أَسْمٌ صَعِيدٌ،^(١) - وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا ذَرِيرَةٌ^(٢) [وَلَا وَرْسٌ]^(٣) وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الطَّيْبِ.

٧٨- وَلَا يُتَيْمَّمُ إِلَّا بِالصَّعِيدِ الْمَخْلُوقِ غَيْرِ مُعْتَرٍ بِصَنْعَةٍ عَمَّا خُلِقَ عَلَيْهِ بِالطَّبَّخِ أَوْ^(٤) غَيْرِهِ مِمَّا يُزِيلُ عَنْهُ أَسْمَ الصَّعِيدِ^(٥).

٧٩- وَيُتَيْمَّمُ بِالطُّوبِ النَّبِيِّ^(٦) إِذَا حُتَّ مِنْهُ تَرَابٌ^(٧).

٨٠- وَبِكُلِّ^(٨) التَّرَابِ؛ كَانَ ذَلِكَ^(٩) عَلَى لَبْدٍ^(١٠) أَوْ ثُوبٍ^(١١)، وَكُلٌّ مَا إِذَا ضُرِبَتْ [بِدَكَ] عَلَيْهِ عَلَيٌّ عَلَى يَدَيْكَ مِنْ غِبَارِهِ مَا يُتَيْمَّمُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّيْمَمَ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يَلْقَى فِي الْيَدِ.

٨١- وَكَذَلِكَ الْحِجَارَةُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا التَّرَابُ أَوْ الْحِصَا أَوْ الطُّوبُ الْأَحْمَرُ^(١٢)، إِذَا كَانَ التَّرَابُ الَّذِي عَلَيْهَا تَرَابًا مَخْلُوقًا لَمْ يَطْبَخْ، وَكَذَلِكَ ظَهَرُ الْحَصِيرِ وَالْبَسَاطِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَجَاسَةٌ^(١٣).

(١) انظر: الأم (١٠٥/٢).

(٢) الذَّرِيرَةُ: مَا حُتَّتْ مِنْ قَصَبِ الطَّيْبِ، وَقِيلَ: نَوْحٌ مِنَ الطَّيْبِ مَجْمُوعٌ مِنْ أَشْخُلَاطٍ. انظر: المحكم (٤٥/١٠)، النهاية (١٥٧/٢)، تاج العروس (٣٦٧/١١).

(٣) الْوَرْسُ: نَبَاتٌ أَصْفَرٌ كَالسَّمْسَمِ يَصْبِغُ بِهِ. النهاية (١٧٢/٥)، القاموس مع تاج العروس (٨/١٧).

(٤) فِي (أ) وَ(ب): "و".

(٥) انظر: الأم (١٠٦/٢).

(٦) أَلْبَا اللَّحْمِ: لَمْ يُنْضِجْهُ، وَحَمَّ نِيءٌ - كَنَبَعٌ - لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ طَبَّخَ أَدْنَى طَبَّخٍ، وَلَمْ يُنْضِجْ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَمَّ نِيءٌ، فَيَحْذَرُونَ الْهَمَزَ، وَأَصْلُهُ الْهَمَزُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَيْلَيْنِ الْمَحْضِي نِيءٌ، فَإِذَا حَمَّضَ.. فَهوَ نَضِيجٌ. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٧٦/١-٤٧٧). وَمُرَادُهُ هُنَا بِالطُّوبِ النَّبِيِّ: الَّذِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) قَالَ فِي الْأَمِّ (١٠٦/٢): "وَإِذَا حُتَّ التَّرَابُ مِنَ الْجِدَارِ فَتَيْمَمُ بِهِ أَحْرَاهُ".

(٨) فِي (أ) وَ(ب): بِكُلِّ.

(٩) فِي (أ) وَ(ب): كَذَلِكَ.

(١٠) اللَّبْدُ، يَفْتَحُ الْبَاءُ: الصُّوفُ، وَاللَّبْدُ، يَتَسَكَّنُ الْبَاءُ: سِبَاطٌ مَعْرُوفٌ. انظر: القاموس مع تاج العروس

(١٢/٩).

(١١) انظر: الأم (١٠٥/٢)، العزيز (٢٣١/١).

٨٢- ولا يجوز التيمم بالتراب النجس^(٣).

٨٣- وليس^(٤) يزيل النجاسة عن التراب الشمس ولا الريح ولا التدى ولا المطر، إلا أن يكون كثيراً كالماء الذي يُصَبُّ على ذلك الموضع ليُطهر به، وذلك أن يكون كثيراً حتى^(٥) يزيل تراب النجاسة، فإن لم يزله الماء.. فلا يكون^(٦) له أن يتيمم به حتى يُنحَى ذلك التراب، ويأخذ ما تحته مما يعلم^(٧) (ب/٥) أن النجاسة لا تصل إلى مثله، ويتيمم به^(٨)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ على بول الأعرابي دُونَاً أو دُنُوباً من ماء^(٩).

باب طهارة الماء

٨٤- أبو حاتم عن الربيع^(١) قال الشافعي: [أصل] كل المياه [على] الطهارة^(١٠)، والوضوء بما جاز، ما كان منها^(١١) في حُبٍّ أو حَرَّةٍ^(١٢) أو مَسْقَاةٍ^(١٣) [على طريق] الناس، أو نَقَعَ^(١٤) في

(١) انظر: الأم (١٠٥/٢)

(٢) انظر: الأم (١٠٧/٢)، وفيه: "وَيَتِيمٌ بَعَارٍ مِنْ أَيْنَ كَانَ".

(٣) انظر: الأم (١٠٥/٢ و ١٠٧)، المنهاج (ص ٨٤)، كثر الراغبين (١/٨٦).

(٤) نهاية (٣/١) من (ب).

(٥) في (١) و(٢): حين.

(٦) في (ب): يجوز.

(٧) انظر: الأم (١٠٧/٢).

(٨) رواه الشافعي في الأم (١١٠/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «أمر بَدَنُوبٍ من ماء أو سَجَلٍ من ماء فأهرق عليه»، ورواه في (١١١/٢) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «صبوا عليه دلوًّا من ماء».

وهو متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه البخاري ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢١)، ومسلم ك: الطهارة ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، (٢٨٤).

ورواه البخاري في نفس الموضوع برقم (٢٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٩) ليس في (ب) و(٢).

(١٠) في (١) و(٢): طاهرة.

(١١) انظر: الأم (٥/٢) و(٧)

(١٢) في (ب): منه.

صحراء، أو^(٥) مطر في^(٦) حوضٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، أو أرضٍ، أو حوضٍ حمامٍ، أو غيره، والوضوء^(٧) بذلك كله.. جائزٌ - ما لم يعلم نجاسة وقعت فيه^(٨) /^(٩)؛ مِنْ مِيتَةٍ أو دمٍ أو حمرٍ أو بولٍ أو رجيعٍ - [فالوضوء به جائزٌ، مُتَغَيِّرًا^(١٠) كان أو غير مُتَغَيِّرٍ] وإن كان أقل من خمس قرب توضعاً^(١١).

٨٥- فإذا وقع في شيءٍ من ذلك نجاسة وكان أقل من خمس قرب.. لم يُتَوَضَّأَ به^(١٢)، ولم يُغسَلْ به ثوب^(١٣)، غُيِّرَ ذلك طعمه أو ريحه أو لونه أو لم يُغَيَّرْ، ومن صَلَّى به.. أعاد، ومن أصاب ثوبه منه شيء.. غسله، وإن كان خمس قرب أو أكثر من خمس [قرب] فوقع فيه [من] الأنجاس ما كان، ولم يُغَيَّرْ طعمه، ولا ريحه ولا لونه.. فهو طاهر^(١٤).

-
- (١) في (ب): "حرة"، والْحَرَّةُ مِنَ الْأَرْضَيْنِ: الصُّلْبَةُ الْعَلِيظَةُ الَّتِي أَلْسَتْهَا كُلُّهَا حِجَارَةٌ سَوْدٌ نَجِيذَةٌ، كَأَنَّهَا مَطْرَتْ. انظر: المحكم (٥١٩/٢).
- (٢) الْمِسْقَاةُ: الْمَوْضِعُ الْمَحْدَدُ فِيهِ الشَّرَابُ فِي الْمَوَاسِمِ وَغَيْرِهَا. المحكم (٤٨٨/٦)، القاموس مع تاج العروس (٢٩١/٣٨).
- (٣) في (أ) وضع قبل "على" علامة إحقاق، وكتب في الغامض: "يعني: طريق"، وفي (م): "يعني طريق على"، هكذا صورها في (أ): عَلَيَّ النَّاسُ لِنَفْعٍ.
- (٤) الشَّقْعُ: الْمَاءُ النَّاقِعُ، وَهُوَ الْمُسْتَقْبَعُ، الْمُجْتَمِعُ. انظر: المحكم (٢٢٩/١)، النهاية (١٠٧/٥)، القاموس مع تاج العروس (٢٧٢/٢٢).
- (٥) في (ب): و.
- (٦) في (ب): أو.
- (٧) في (ب): فالوضوء.
- (٨) انظر: الأم (٦/٢).
- (٩) نهاية (ص ١٠) من (م).
- (١٠) أي: متغيراً بظاهره، مما لا يمكن الانفكاك عنه؛ كالطحالب وأوراق الشجر والتراب وشئو ذلك.
- (١١) أي: حتى لو كان المتغير بالظاهر أقل من خمس قرب.. جاز الوضوء به. وانظر: الأم (٦/٢) و (٢١).
- (١٢) انظر: الأم (٨/٢)، كثر الراغبين (٢٢/١).
- (١٣) في (ب): ثوبا.
- (١٤) انظر: الأم (٩/٢)، كثر الراغبين (٢١/١).

٨٦- وإن كانت^(١) تلك النجاسة التي وقعت فيه شيئاً مستجسداً^(٢)، ظاهر^(٣) على الماء..
أحببت إذا كانت جيفة^(٤) أن تُترَع^(٥) وما تحتها؛ ثم لم ينجس الماء^(٦) إذا كان أكثر من خمس قرب
إلا بتغير الطعم أو الريح أو اللون مما وقع فيه من الأنجاس^(٧).

٨٧- وإذا^(٨) لم يقع في الماء نجاسة، وتغير بطول مكث في الحرة أو غيرها، أو بالحماة^(٩) أو بغير
ذلك من غير الأنجاس.. فلا^(١٠) بأس بالوضوء منه؛ كان أقل من خمس قرب أو أكثر^(١١).

٨٨- وإذا وقع في الماء الطاهر زعفران، أو زرس، أو مسك، أو عنبر، أو عصفر، أو بان^(١٢)، أو
دهن، أو نبيذ حلال، أو ماء بل فيه خبز^(١٣)، أو وقع فيه قطران^(١٤)، أو ماء ورد، أو زفت^(١٥)،

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): مستجسد، في (أ) و(ج): "مستجسد، قال أبو حاتم: هكذا قال، وإنما هو مستجسد".

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط للطاء.

(٤) في (ب): إذا كانت جيفة أحببت.

(٥) في (أ) و(ج): يترع.

(٦) في (ب): "فإن لم يفعل.. لم ينجس الماء".

(٧) انظر: الأم (٩/٢ و ٢٢).

(٨) في (ب): فإذا.

(٩) الحماة: الطين الأسود المتين. انظر: المحكم (٤١١/٣)، القاموس مع تاج العروس (٢٠٠/١).

(١٠) في (أ) و(ج): ولا.

(١١) انظر: الأم (٢١/٢)، كثر الراغبين (١٩/١).

(١٢) البان: ضرب من الشجر، واحدتها: بانه، ومنه دهن البان. لسان العرب (٦١/١٣).

(١٣) في (أ) و(ج): خبزاً.

(١٤) القطران، يفتح القاف وكسرهما مع تسكين الطاء، ويفتح القاف مع كسر الطاء: عَصَاة الأَنْهَل والأَرْز،
وهو غمر الصنوبر، ونحوهما، يُطبخُ فيَتَحَلَّب. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٤٣/١٣).

(١٥) في (ب): "أو و".

(١٦) الرُفْت: كالفقر، وقيل هو الفار، شيء أسود، يُسْتَنُّ به الرُفَاتُ للخنمر. انظر: الصحاح (٢٤٩/١)، تاج

العروس (٥٢٨/٤).

أو نحو ذلك من الحلال، فغلب^(١) لَوْنُ ما وقع في الماء من هذه الأشياء أو طعمه أو ريحه لو نَ وَجِهَ لَوْنُ الماءِ وطعمه و/ ريحه.. فلا يَتَوَضَّأُ به، ومن تَوَضَّأَ به.. أعاد.

٨٩- [قال:] وإن كان الذي وقع في الماء من هذه الأشياء لم يغلب الطعم ولا اللون ولا الريح على الماء، وكان الحكم في الطعم واللون والريح للماء.. فلا بأس بالوضوء منه، إن شاء الله^(٢).

٩٠- [قال الشافعي:] وكل^(٣) ماء مضاف إلى غيره؛ لا يقال له ماء مطلق إلا بإضافة^(٤) إلى ما لا يجوز الوضوء بما يضاف إليه مفرداً، مثل: ماء الكرفس^(٥) وماء الورد^(٦) وماء الزعفران، وماء الشجر^(٧) / وغيره^(٨).. فلا يجوز الوضوء به حتى يكون يقع عليه اسم ماء مخلوق بغير إضافة إلى شيء^(٩).

(١) في (أ): فعلت، في (ب): نطقتها بتحتانية، ومثناة فوقية ثم ضرب على النقط.

(٢) في (أ) و(ب) زيادة: ذلك.

(٣) قال في المنهاج (ص٦٧): "ولا يضر تغير لا يمنع الاسم، ولا متغير بمكث وطين وطحلب، وما في مقره وممره، وكذا متغير بمجاور كعود ودهن".

وجاء في الأم (٢١/٢): "ولو صب فيه دهن طيب أو ألقي فيه عنبر أو عود أو شيء ذو ريح لا يتخلط بالماء فظهر ريحه في الماء.. توضع به؛ لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء غوثياً به، ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء ينماح في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح.. لم يتوضأ به؛ لأنه حينئذ ماء غثوض به، وإنما يقال له: ماء مسك غثوض وذريرة غثوض"، وفي مختصر المزني (ص٩): "وإن وقع في الماء القليل ما لا يتخلط به؛ مثل: العنبر أو العود أو الدهن الطيب.. فلا بأس به؛ لأنه ليس غوثياً به".

وفي التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٢١٩) أن في التغير الماء بالعود والعنبر والدهن قولان، أحدهما رواه البويطي: أن هذه الأشياء إذا غثرت الماء.. لم يميز تطهر به، والثاني رواه الربيع وغيره: أن تغير الماء بالعود والعنبر والدهن.. تغير مجاورة لا تغير مخالطة؛ فلذلك لم يمنع الطهارة" وانظر: الأم (٢١/٢-٢٢ و٣٢)، كثر الراغبين (١٨/١-١٩).

(٤) في (ب): كل.

(٥) في (ب): بالإضافة.

(٦) الكرفس: بقلة من آخر القول. انظر: المحكم (١٦٢/٧)، القاموس مع تاج العروس (٤٤١/١٦).

(٧) في (ب): وماء الشجر وماء الزعفران.

(٨) محابة (ص١١) من (م).

(٩) في (ب): وشوه.

(١٠) انظر: الأم (٧/٢-٨ و٢١-٢٢)، كثر الراغبين (١٨/١).

باب ما ينقض الوضوء سوى الغائط والبول

٩١- قال الشافعي: ومن خرج من دُبرِهِ دودٌ^(١) أو حصَى^(٢) أو ريحٌ، أو من فرج المرأة - فإنه يكون حُثْلُهَا ريحٌ، فينفس ويخرج^(٣) من الفَرْج - .. (فعليلهما)^(٤) الوضوء؛ خرج مع^(٥) ذلك رجيعٌ أو بولٌ أو لم يخرج^(٦).

باب الاستنجاء

٩٢- أبو حاتم عن الربيع^(٧) قال الشافعي: ومن تَغَوَّطَ أو بَالَ فلم^(٨) يَغْدُ^(٩) الغائطُ الشرحَ ولم يَغْدُ البولُ مخرجه^(١٠).. أجزاءهُ أن يستنجي بثلاثة أحجارٍ نقيّاتٍ غيرِ رجيعاتٍ^(١١).

٩٣- فإن لم يفعل، وتوضأ وصلى.. عادَ إلى ذلك فَمَسَحَهُ؛ فإن أمكنه ذلك بلا أن يمسه ذكره ولا دبره وكان على وضوئه الأول.. لم يزد على مسحهما، وصلى بذلك الوضوء، فإن لم يمكنه إلا أن يمس^(١٢) ذكره أو دُبره.. فعليه الوضوء بِمَسِّهِ ذكره^(١).

(١) في (أ) و(ب): دودًا.

(٢) في (ب): حصاة.

(٣) في (ب): فيخرج.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): فعليلها.

(٥) في (أ) و(ب): مع.

(٦) انظر: الأم (٤٠/٢)، كثر الراغبين (٣٠-٢٩/١)، وقال النووي في المجموع (٤/٢): "نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم، وأتمق عليه الأصحاب".

(٧) ليس في (ب) و(ج).

(٨) في (ب): ولم.

(٩) في (أ) و(ب): "يعدوا"، في هذا المكان والذي بعده.

(١٠) انظر: الأم (٥١-٥٠/٢).

(١١) انظر: الأم (٤٩/٢ و٥٠)، المنهاج (ص٧٢)، فتح الوهاب (٩٧/١).

وقوله: غير رجيعات، المراد منه: أن لا يستنجي بالرجيع وهو الروث. انظر: القاموس مع تاج العروس

(٧٢/٢١).

(١٢) في (ب): يمس.

٩٤- [وإذا تيمم ثم استنجى.. لم يميزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء]^(٩٤).

٩٥- ويمزئ الرجل أن يتمسح^(٩٥) من العائط والبول بثلاثية أحجارٍ نقيّاتٍ غير رحيعاتٍ.

٩٦- فإن مسح^(٩٦) بخرق أو^(٩٧) خرّف^(٩٨) أو ثراب أو جلدٍ ذكيّ مدبوغ أو غير مدبوغ^(٩٩) أو مدبرٍ أو غير ذلك^(١٠٠) من جميع الأشياء^(١٠١) [كلها] التي تُنقى^(١٠٢) إبقاءً للحجارة.. [أجزاء]^(١٠٣).

(١) انظر: المجموع (١١٣/٢)، -وعزاه للبويطي- وأسنى المطالب (٥٤/١)، لكن جاء في حاشية قليوبي (٤٥/١) عند ذكره لشروط الوضوء: "وتقدم استنجائه".

(٢) انظر: الأم (٥١/٢)، وفيه: "قال الربيع: وفيه قولٌ ثانٍ للشافعي: يميزه التيمم قبل الاستنجاء"، وانظر: المجموع (١١٣/٢)، -وعزاه للبويطي- نهاية المحتاج (٢٧٣/١) وفيه: "وهو المعتمد؛ لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع"، ونقله عنه في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٦١٧) وقال: "وجه القول الأول -وهو عدم الإجزاء- أنه تيمم في وقت لا تستبيح فيه الصلاة.. فأشبهه تيممه بصلاة قبل وقتها".

(٣) في (أ) و(ب): مسح.

(٤) في (أ) و(ب): مسح.

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب) و(ب): حرف.

(٧) غير معتمد، والمعتمد: أن جلد الذكي غير المدبوغ لا يميز الاستنجاء به، وهو نصّه في الأم (٥٠/٢)، وجعله في معنى العظم وقال: "إنّه ليسَ بنظيفٍ وإن كانَ طاهرًا"، وفي نهاية المطب (١٠٧/١): "أما الاستنجاء بالجلد الطاهر الجاف؛ فقد نقل حوملة امتناعه، ونقل البويطي أنه يجوز الاستنجاء به، ونقل الربيع أنه إن كان قبل الدباغ.. لم يميزه، وإن كان بعده.. يجوز... ووجه المنع بأنه من المأكولات، ووجه التحليل بكونه طاهرًا منشأً غير محترم؛ فإن استعمال الجلد في النجاسة غير محرم، ومن فصل قال: الجلد قبل الدباغ دسم غير نشاف، وإذا دبع.. فهو نشاف"، ونقله عن البويطي في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٦٠٧)، وقال: "يجوز؛ لأنه كالخرق".

وعبارة المنهاج (ص٧٢): "وفي معنى الحجر... جلدٌ ذكيٌّ دون غيره في الأظهر"، وقال جلال الدين المحلي في الشرح (٤٣/١): "وجّه عدم الإجزاء في غير المدبوغ.. أنه مطعوم"، وانظر: فتح الوهاب (٩٦/١) مع حاشية الجمل.

(٨) في (ب) زيادة: أو.

(٩) نهاية (٣/ب) من ب.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): ينقي.

(١١) انظر: الأم (٤٩/٢) مختصر المزني (ص٣) المنهاج (٤٣/١).

٩٧- إلا العظم والرؤث.

٩٨- وأجلد^(١) الذي ليس بذكي^(٢) إذا كان غير مدبوغ.. [في معنى العظم]، فإن دُبِع.. فلا بأس.

٩٩- ولا يُسْتَحَى بعظم ذكي ولا ميت؛ للنهي عن العظم مطلقاً^(٣).

١٠٠- [ولا بِحَمَمَةٍ^(٤)] ^(٥).

١٠١- وكلُّ شيءٍ -سوى ما وصفنا^(٦)- لم يكن نجساً، وأنقى^(٧) إنقاءً/ (ب/٦) الحجارة أو أكثر.. أجزأه ذلك، إن شاء الله^(٨).

(١) في (أ) و(ب): أو الجلد.

(٢) أي: جلد الحيوان الذي لم يُذَكَّ، أو كان لا يُذَكَّى أصلاً.

(٣) في حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قيل له: قد عَلَنَكُم نَبِيكُم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْجِرَاءَةَ، فقال: «أَجَلٌ، لقد هَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِظٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِيَّ بِرَجِيحٍ أَوْ بِعَظْمٍ». رواه مسلم عنه، ك: الطهارة، ب: الاستنابة، (٢٦٢).

(٤) الحَمَمَةُ: الفحم، يُجمع على: حُمَم. انظر: المحكم (٥٥٤/٢).



وهي زيادة من (ب)، وهكذا مبورها فيها: ، والمثبت كما حكاها عن البويطي إمامَ الحرمين في هاية المطلب والقاضي أبو الطيب في تعليقه.

(٥) قال الإمام النووي: "أما الفحم: فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ، وقال الخراسانيون: اختلف نصُّ الشافعيّ فيه، قالوا: وفيه طريقان، الصحيح منهما: أنه على حالتين؛ فإن كان مبلّياً لا يفتت.. أجزأ الاستنابة به، وإن كان رخواً يفتت.. لم يجزئه... والصواب التفصيل؛ فإنه لم يصحّ الحديث بالنهي.. فتعمّن التفصيل بين الرخو والصلب". هـ. من المجموع (١٣٤/٢).

وانظر: هاية المطلب (١٠٦/١) فإنه حكاها عن البويطي، ثم قال: "قطع المَحْصِلُونَ بِتَنْزِيلِ التَّصْيِينِ عَلَى حَالَيْنِ"، وحكاها عن البويطي في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (٥٩٥)، وقال: "وهذا صحيح... لأن الفحم لا يحصل به الانقَاء".

(٦) في (ب): وصفت، في (ب): سوى ماء وصفنا.

(٧) في (أ) و(ب): "وإن نقي به".

(٨) قال في الأم (٥٠/٢): "ولا يستنجي بروثه للحبر فيه، فإنها من الأنجاس؛ لأنها رجيع، وكذلك كل رجيع نجس، ولا بعظم؛ للحبر فيه؛ فإنه وإن كان غير نجس.. فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر، ولا أعلم

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ

١٠٢- أبو حاتم عن الربيع^(١) قال الشافعي: وَمَنْ مَسَحَ بِكُلِّ رَأْسِهِ كَمَا وَصَفْنَا.. كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢)، فإن لم يمسح إلا بعض^(٣) رأسه.. أجزأه ذلك^(٤)؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٣- فإن قيل، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَجُوهِكُمْ﴾^(٥).

١٠٤- قيل: أبان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن بعض الرأس يجزئ؛ لأنه روي عنه أنه نوضاً وعليه عمامته^(٦)، فلما بَلَغَ رَأْسَهُ.. نزع العمامة ومسح مُقَدِّمَ^(٧) رأسه^(٨)، [وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح

شئنا في معنى العظم.. إلا جلد ذكي غير مذبوغ؛ فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً، فأما الجلد المذبوغ.. فنظيف طاهر.. فلا بأس أن يستنجي به". وانظر مختصر المزي (ص٣)، كفاية المطلب (١٠٦/١) القاضي حسين في تعليقه (٣١٩/١)، وانظر: المهذب والمجموع (١٣٣/٢-١٣٤).

(١) ليس في (ب) و(ز).

(٢) انظر: الأم (٥٨/٢)، مختصر المزي (ص٢)، المنهاج (ص٧٥).

(٣) في (ب): بعض.

(٤) انظر: الأم (٥٦/٢)، مختصر المزي (ص٢)، المنهاج (ص٧٤).

(٥) في النسخ الثلاث: ﴿يُوجُوهِكُمْ﴾ وهي هكذا، بالباء، في مسح الوجه في التيمم، ولكن سياق كلامه يدل

على أنه أراد آية الوضوء، فلذلك أُنثِثَها بدون الباء، وهي جزء من قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْيَدِيتُ

بِأَمْسَاحٍ إِذَا قَمَطْتَهُ إِلَى أَلْسِنَتِهِ فَاغْسِلُوهُ بِمُؤَدَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُؤَدَّتِهِ فَاغْسِلُوهُ بِمُؤَدَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُؤَدَّتِهِ فَاغْسِلُوهُ بِمُؤَدَّتِهِ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُؤَدَّتِهِ فَاغْسِلُوهُ بِمُؤَدَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُؤَدَّتِهِ فَاغْسِلُوهُ بِمُؤَدَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمُؤَدَّتِهِ فَاغْسِلُوهُ بِمُؤَدَّتِهِ

يُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ولعل في الكلام سقطاً أو تصحيحاً -احتمالاً لا لزوماً-؛ ففي مختصر المزي (ص٣): "قال الشافعي: والفرق بين ما يجزئ من مسح بعض الرأس، ولا يجزئ إلا مسح كل الوجه في التيمم.. أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه، ومسح بعض الرأس أصل لا يدل من غيره".

(٦) في (ب): عمامة.

(٧) في (ب): بمقدم.

ناصيته ومسح على العمامة^(٦٦)، وروي عنه أنه غسل رأسه^(٦٧)، وروي عنه أنه/ غسل جميع وجهه، ولم يرو عنه قط بعض الوجه، وكُلُّ^(٦٨) يقول: يجزئ مسح بعض الرأس^(٦٩)، ولا يقول أحد: يجزئ غسل بعض الوجه.

١٠٥- فإن^(٧٠) غسل الأُمرُد وجهه.. غَسَلَهُ كُلَّهُ وَلَحِيَّتَيْهِ^(٨) وَصَدْعَيْهِ^(٩) إِلَى أَصْلِ أُذُنَيْهِ^(١٠).

١٠٦- وإذا غسل الملتحي وجهه.. غَسَلَ مَا أَقْبَلَ مِنْ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِلَى وَجْهِهِ، وَأَمَرَ الْمَاءَ عَلَى الصَّدْعِ وَمَا حَلَفَ الصَّدْعَ إِلَى الْأُذُنِ؛ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا.. أَعَادَهُ^(١١)، وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(١٢).

(١) رواه الشافعي في الأم (٥٧/٢)، وعبد الرزاق (١٨٩/١)، وابن أبي شيبة (٢٣/١)، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٦١/١)، وفي المعرفة (٢٧٥/١)، رَوَوْهُ كُلُّهُمْ مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ (رواية: قَرَفَعِ العمامة، فمسح مُقَدِّمَ رَأْسِهِ.

قال البيهقي: "هذا مرسل، وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة". قلت: لكن في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

(٢) رواه الشافعي في الأم (٥٧/٢)، ومسلم ك: الطهارة، ب: المسح على الناصية والعمامة، (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لم أجد رواية في غَسَلَ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ، وَلَكِنْ وَرَدَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ك: الْوَضُوءِ، ب: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، (١٨٥)، وَمُسْلِمٌ ك: الطهارة، ب: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (٢٣٥).

(٤) نهاية (ص ١٢) من (٢).

(٥) في (أ) و(ب): وكان.

(٦) يقصد -والله أعلم-: أن من أوجب مسح جميع الرأس.. أجاز مسح بعضه وإكمال المسح على العمامة، ولم يقل أحد: إن له أن يغسل بعض الوجه ويكمل بالمسح على الرقعة؛ وإلا.. فالخلاف في المسألة لا يتفق على الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كيف وهو في هذه الجملة ذاتها بُرِّدُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَيَتَصَيَّرُ لِمَا بَرَاهُ مَوْبِأًا.

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) اللَّحْيَةُ: مَتَيْتُ اللَّحْيَةَ، وَقَمَا.. لَحْيَانِ، وَقَمَا: الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ. انظر: المحكم (٤٤٤/٣)، القاموس مع تاج العروس (٤٤٢/٣٩).

(٩) الصَّدْعُ: بِالضَّمِّ: مَا أَشْدَرُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَرَكَبِ اللَّحْيَيْنِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ. القاموس مع تاج العروس (٥٢٤/٢٢)، الصَّحاح (١٣٢٣/٤).

(١٠) انظر: الأم (٥٤/٢-٥٥)، مختصر المزني (ص ٢)، وليس فيهما غسل الصَّدْعَيْنِ.

١٠٧- وأحبُّ للمتوضي أن يُحَلَّلَ لِحْتَهُ^(٣).

١٠٨- وإن كان أَلَحَّجَّ^(٤).. أن يُمِرَّ أَمَاءً على موضعِ أَلَحَّحَةِ، وإن لم يفعل.. فلا شيءَ عليه^(٥).

باب التيمم كيف هو؟

١٠٩- أبو حاتم عن الربيع^(٦) قال الشافعي: والتيمم أن يضع الرجل يده على الصعيد، ويفرح بين أصابعه^(٧)؛ حتى يصل التراب فيما بين أصابعه، ثم يرفعهما غير قابض بهما شيئاً من التراب، ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة^(٨)، ثم يُمِرُّ الترابَ على مواضع الوضوء من وجهه^(٩)، ثم يعيد يديه كذلك إلى الصعيد، فيضرب ضربة أخرى [كذلك]^(١٠)، فيمسح بهما^(١١) يديه إلى المرفقين^(١٢)،

(١) في (أ) و(ب): أعاد.

(٢) انظر: الأم (٥٥/٢)، المنهاج (ص٧٣-٧٤)، وقال في روضة الطالبين (٥١/١): "وأما الصداغان... فالأصح أنهما ليسا من الوجه" وهو كذلك في العزيز (١٠٥/١)، وفي معني المحتاج (٥١/١): "ومن الرأس أيضاً الصداغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعدارين لدخولهما في تدوير الرأس، ويسن غسل موضع... والصداغين مع الوجه للخلاف في وجوها في غسله".

قلت: والظاهر أن مراد الشافعي بالصَّدُغ في نصّه هنا هو ما بين العين والأذن، وإلا.. فإن المعتمد على خلافه. والله أعلم.

(٣) انظر: الأم (٥٥/٢)، البيان (١٤٢/١)، المنهاج (ص٧٥).

(٤) الجَلْحُ: أخسَرُ الشَّعْر عن جانبي الرأس، وقيل: ذهابه عن مُقَدِّمِ الرأس، وقيل: إذا زاد قليلاً على التَّرَعَّة، والثَّعْتُ: أَلَحَّجَّ وجِلْحَاء، وأسمُ ذلك المَوْضِع جَلْحَةٌ، قال أبو عبيد: إذا أخسَرَ الشَّعْرُ عن جانبي الجبهة.. فهو أَرْنَعٌ، فإذا زاد قليلاً.. فهو أَلَحَّجَّ، فإذا بلغ النصفَ وشوه.. فهو أَلَجَلِي، ثم هو أَلَجَلُ. انظر: الصَّحاح (٣٥٩/١)، المحكم (٨٢/٣)، القاموس مع تاج العروس (٣٤٢/٦).

(٥) انظر: الأم (٥٥/٢)، المنهاج (ص٧٣).

(٦) ليس في (ب) و(ز).

(٧) استحباباً. انظر: مختصر المزي (ص٦)، المنهاج (ص٨٥)، البيان (٢٧٩/١).

(٨) انظر: الأم (١٠٣/٢) المنهاج (ص٨٥).

(٩) انظر: مختصر المزي (ص٦)، البيان (٢٨٠/١)، كفاية الأختار (ص٥٦).

(١٠) انظر: مختصر المزي (ص٦)، البيان (٢٦٤/١) المنهاج (ص٨٥).

(١١) في (أ) و(ب): "بها".

(١٢) انظر: الأم (١٠٤/٢) مختصر المزي (ص٦) البيان (٢٦٤/١) المنهاج (ص٨٥) كفاية الأختار (ص٥٦).

اليمين باليسرى، واليسرى باليمن من فوق اليد وبطن اليد، حتى لا يبقى من يديه وأصابعهما وذراعيه ظهورهما وبطوئهما/ شيء إلا أمرَّ الترابَ عليهما^(١)، فذلك يجزئه للطهارة من الوضوء والجنابة^(٢).

١١٠- فإن ترك من ذلك شيئاً لم يُجِزَّ الترابَ عليه، وصَلَّى.. أعادَ الترابَ عليه، وعلى ما بعده، وأعاد الصلاة^(٣).

١١١- ومن توضعاً أو تيمم، ثم أخذ من لحيته أو شاربه، أو قَلَمَ أظفاره، أو قَطَعَتْ يده أو رجلاه.. فليس عليه أن يُيسَّ شيئاً من ذلك الماء ولا التراب، إلا موضعاً^(٤) إن أصابه دمٌ.. فيغسلُهُ بالماء، وهو على طهارته الأولى^(٥).

١١٢- ومن تيمَّم ودخل في الصلاة ثم اطلَّع^(٦) عليه الماء.. فليُتَّضِ في^(٧) صلاته، ولا إعادة عليه^(٨)؛ لأن التيمم فرضٌ مُتَّقَضٍ^(٩) بدخوله في الصلاة^(١٠)، كما إذا أكمل الشهرين في الظهار [أو دخلَ فيه] ثم وجدَ رقيةً.. لم يعتق، وكذلك/^(١١) لو وجد الماء بعدما صَلَّى.. فلا إعادة عليه، ويتوضأ لِمَا^(١٢) يُستقبل^(١).

(١) هكذا في النسخ الثلاث، وأنظر: الأم (١٠٣/٢-١٠٤)، مختصر المزني (ص٦)، كفاية الأخيار (ص٥٦).

(٢) انظر: البيان (٢٦٧/١).

(٣) انظر: الأم (١٠٣/٢)، مختصر المزني (ص٦)، البيان (٢٨٤/١).

(٤) في النسخ الثلاث: موضع.

(٥) انظر: الأم (٤٧/٢)، روضة الطالبين (٥٣/١).

(٦) في (ب): دخل.

(٧) في (أ) و(ج): على.

(٨) انظر: الأم (١٠١/٢)، مختصر المزني (ص٦)، الباب (ص٧٥)، البيان (٣٢٥/١)، العزيز (٢٤٧/١)، المنهاج

(ص٨٥)، واختار المزني أن ذلك يبطل التيمم.

(٩) في (أ): "منقضى"، وتقط الباء فوقها، في (ب): "مقتضى"، في (ج): "منقضى"، هكذا صورها في (أ): **مُنْقَضٌ** مُنْقَضٌ بِبِحَلْهٖ، وهكذا صورها في (ب): **مُنْقَضٌ**.

(١٠) انظر: الأم (١٠١/٢)، العزيز (٢٤٧/١).

(١١) كفاية (ص١٣) من (ج).

(١٢) في (أ) و(ج): فيما.

١١٣- وإن تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول^(٧) في الصلاة.. كان عليه أن يتوضأ، ولا يجزئه غير ذلك^(٨).

١١٤- ومن لم يجد الماء^(٩)، وَوَجَدَ نَبِيذًا أَوْ عَسَلًا أَوْ مَاءً وَرِدًّا أَوْ شَيْئًا مِمَّا وَصَفَتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ.. فَلْيَتَيَّمْ، وَلَا يَتَوَضَّأْ بِهِ.

١١٥- ومن أصاب حسدته نجاسة أو أنتقض وضوؤه.. تَيَّمْ لِإِتْقَاضِ الْوُضُوءِ، ولم يجزئه أن يُزِيلَ (نجاسة البدن)^(١٠) بالتراب^(١١)، وصَلَّى بِذَلِكَ التَّيْمِمْ، فإذا وجد الماء غسل النجاسة التي في جسده بآلئاء وتوضأ إن بقي بعد ذلك ماءً، وَتَيَّمْ إِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ غَسْلِ النِّجَاسَةِ مَاءً، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ^(١٢).

١١٦- وإن كانت النجاسة في ثوبه، فقد قيل: يُصَلِّي بِهِ^(١٣) ويعيد إذا وجد الماء، وقد قيل: يُصَلِّي عَرِيَانًا وَلَا يَصَلِّي (في الثوب) النجس^(١٤).

١١٧- ومن أصابه جَدْرِي^(١٥) في السفر أو الحضر، أو كانت^(١٦) به جراحات، فأجنب وهو للماء، فخاف^(١٧) إن أصابه الماء أن يموت أو تَنَرَّاقِيَ^(١٨) عِلَّتُهُ^(١٩) إلى ما هو أكثر منها^(٢٠)، وكان^(٢١) /^(٢٢)

(١) انظر: اللباب (٧٦)، البيان (٣٢١/١)، المنهاج (ص ٨٥).

(٢) في (ب): دخوله.

(٣) انظر: الأم (١٠٠/٢)، البيان (٣٢٠/١)، العزيز (٢٤٧/١)، المنهاج (ص ٨٥).

(٤) في (ب): ماء.

(٥) في (ب): النجاسة.

(٦) انظر: الأم (٩٠/٢ و ٩٤ و ١٢٤)، البيان (٢٦٩/١).

(٧) انظر: الأم (٩٠/٢ و ٩٤ و ١٢٤)، مختصر المزني (ص ٧)، ثم قال المزني: "مَنْ عَلَى قُرُوجِهِ دَمٌ يَنَافُ إِنْ غَسَلَهَا.. كَمَنْ لَيْسَ بِهِ نَجْسٌ".

(٨) في (ب): فيه.

(٩) في (ب): بالثوب.

(١٠) الثاني هو المعصم. قال الشافعي في الأم (١٢٤/٢): "... صَلَّى عَرِيَانًا وَلَا يَعِدُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ نَجَسٍ بِحَالٍ"، وفي روضة الطالبين (٢٨٨/١): "قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: يَصَلِّي عَرِيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ، وَالثَّانِي: يَصَلِّي فِيهِ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ". وانظر (١٢٣/١) منه.

(١١) هو أَسْمٌ لِقُرُوجٍ فِي الْبَدَنِ تَمَّجُّ، وَتَنْفُطُ عَنِ الْجِلْدِ مِثْلَةً مَاءً، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ يَأْخُذُ النَّاسَ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ. القاموس مع تاج العروس (٣٨٠/١٠).

الأغلب من ذلك خوف هذين الأمرين.. تَيْمَمَ وَصَلَّى، ولا إعادة عليه؛ وإن كان من أهل الحضرة^(٨)؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أباح للمريض/ (ب/٧) التيمم^(٩) (١).

١١٨- و[قد] قيل: «ذلك المرض^(١١): الجراح والجدري»، وما كان في معناها من أَلْرَضِ [عندي.. مثلهما، وليس أَلْحَمَى وما أشبهها -من الرَّمْدِ وغيره- عندي، مثل ذلك]^(١٢).

١١٩- ومن أصابته جنابة في سفر أو حضر وهو واحد للماء فخاف الموت أو العلة وكان الأغلب ذلك -وليس يكون ذلك إلا في بلاد الثلوج-.. تَيْمَمَ وَصَلَّى وَأَعَادَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ^(١٣).

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): يخاف.

(٣) في (أ) و(ب): "يترقا"، في (ج): "يترقا"، بلا نقط لغير القاف، وهكذا صورناها في (أ): **أَوْبِتْرُقَاتُ عَلَيْنَا** وهكذا في (ب): **أَوْبِتْرُقَاتُ عَلَيْنَا**، ولعل المكتب هو الصواب.

(٤) في (ب): عليه.

(٥) في (أ) و(ج): منهما.

(٦) في (أ) و(ج): وإن كان.

(٧) نهاية (أ/٤) من (ب).

(٨) انظر: الأم (٩٠/٢)، المنهاج (ص٨٦).

(٩) وذلك في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَتْكُمْ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ

الْأُنثَىٰ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

(١٠) انظر: الأم (٩٠/٢)، مختصر المزني (ص٧)، البيان (٣٠٦/١).

وأما إذا كان المرض مما لا يخاف من استعمال الماء فيه ولكن يخاف منه إبطاء البرء أو زيادة الألم؛ ففيها قولان:

الأول: وهو نصه في الأم (٩٣/٢)، والمزني (ص٧): لا يجوز له أن يتيمم.

والثاني: وقاله في ثلاث كتب: القديم والإمامة والبويطي: يجوز له أن يتيمم. وهو المعتمد. ومصححه أبو الطيب في

التلعية الكبرى ك: الطهارة (ص٩٢١)، وحكاه عن البويطي، وحكاه عنه أيضاً صاحب البيان (٣٠٧/١)،

وقال النووي في المنهاج (ص٨٣) إنه الأظهر، ونقل البيهقي في أحكام القرآن (٤٩/١)، من قوله "فخاف إن

أصابه الماء أن يموت" إلى هنا، وليس فيه: " وإن كان الأغلب من ذلك خوف هذين الأمرين"، وفيه زيادة

وهي ما أُنْبِئُهُ أَعْلَاهُ.

(١١) في (ب): المريض.

(١٢) زيادة مما نقله البيهقي في أحكام القرآن (٤٩/١) عن نصه هنا.

- ١٢٠- والفرق بين هذا والأول في الإعادة: أن^(١) هذا ليس بمريض، وإنما أرخص^(٢) الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في التيمم للمريض والمسافر لا يقدر على الماء؛ لأنه [غير] واجد للماء^(٣).
- ١٢١- وقد قيل: من أحبب في السفر فخاف^(٤) على نفسه.. فَلْيَتَيْمَّمْ ولا يغتسل ولا يعبد، وهو خلاف الذي يخاف على نفسه في الحضر^(٥).
- ١٢٢- وكذلك الرجل الخبوس في المصر، أو المرأة التي لا تفرج، والمريض غير المجدور والمخروح؛ إذا حضر وقت الصلاة ولم يقدر^(٦) هؤلاء على ماء.. تَيْمَّمُوا وَصَلُّوا وأعادوا إذا ما قدروا على الماء.
- ١٢٣- وقد قيل: مَنْ كَانَ مَرِيضًا فَلَمْ يَجِدْ مِنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوَيْتَ الْوَقْتِ.. فليتمم، وبصلي^(٨) ويعبد^(٩).

(١) وهو المعتصد.

(٢) في (ب): لأن.

(٣) في (ب): رخص.

(٤) انظر: الأم (٩٥/٢).

(٥) في (ب): وخاف.

(٦) غير معتصد، وانظر: الأم (٩٠/٢)، كثر الراغبين (٩٧/١)، مغني المحتاج (١٠٧/١)، نهاية المحتاج (٣٢٠/١)، وحكى أبو الطيب القولين عن البويطي في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٩٢٧)، المنهاج (ص٨٦).

(٧) في (ب): بقدروا

(٨) في (ب): وليصلي.

(٩) وهو المعتصد. قال النووي في المجموع (٣٣٢/٢): "يلزمه تصمير من يوضئه بأجرة أو غيرها؛ فإن لم يتبد، وقدر على التيمم.. وجب عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعبد، كذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به أيضا جماعات من الامتصاص... وشذ صاحب البيان (٣١٣/١) عن الامتصاص فقال: «بصلي علي حسب حاله ويعبد ولا يتيمم؛ لأنه واجد للماء» وهذا الذي قاله غلط فاحش، مخالف لنص الشافعي والامتصاص والدليل؛ لأنه عاجز عن استعماله، فهو كما لو حال بينهما سبع، وإنما وجبت الإعادة لندوره. والله أعلم".

[الحيض^(١)]

١٢٤- وليس على الخائض غسلُ ثوبها؛ إلا أن يكون أصاب شيئاً منه دمٌ.. فتغسل ذلك الموضع بعينه^(١)، وإن أصابته نجاسةٌ، واستيقنت ذلك، وأشكَل ذلك الموضع عليها.. غسلت الثوب كله^(٢)..

١٢٥- ومن أراد النومَ وقد أصابته جنابةٌ.. فليتوضأ قبل أن ينام وضوءه للصلاة^(٣)، وليس ذلك على الخائض^(٤)..

١٢٦- والمستحاضة، هي: التي يطول بها الدم، ويمارز أيامَ حيضها، ويستمرُّ بها الدمُّ بأيامِ حيضها أكثرَ من خمسة^(٥) عشرَ يوماً، فأما إذا^(٦) استمر بها [الدم] بأيام^(٧) حيضها فانقطع^(٨) قبل خمسة عشر [يوماً].. فهذه أيام^(٩) حيضةٍ مُتتَعِلَّةٍ^(١٠)، وتلك الأيام لها حيضة^(١١)..

(١) انظر: الأم (١٤٦/٢ و ١٩٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٧٣/١) وفيه: "وجب غسل الجميع، ولا يبرئه التحري".

(٣) انظر: اللباب (ص ٥٩).

(٤) نقله بلفظه في التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص ٧٨٩)، وقال: "أما الخائض.. فلا يُستحب لها ذلك؛ لأن وضوءها لا يقيد شيئاً، وليس كذلك وضوء الجنب؛ فإنه يتنقف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها؛ فدلَّ على الفرق بينهما".

(٥) في (أ) و(ب): "خمسة"، وكذلك في جميع المواضع التالية في هذا الباب، والمثبت في جميعها من: (ب).

(٦) في (ب): فإذا.

(٧) في (ب): في أيام.

(٨) في (ب): وانقطع.

(٩) في (ب): فهي.

(١٠) في (ب): متتعلقة.

(١١) "الاستحاضة، قد تطلق على: كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل، كالذي تراه لسبع سنين مثلاً، وقد تطلق على: المتصل به خاصةً ويسمى غيره دمً فساداً، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك". اهـ. من روضة الطالبين (١٣٧/١). وقال في مخني المحتاج (١٠٨/١): "الاستحاضة: دم عيلة يسيل من عرق من أدق الرحم، يقال له العاذل.

وأنظر: انظر: البيان (٣٦٥/١-٣٦٦)، روضة الطالبين (١٤٨/١)، المنهاج (ص ٨٨).

١٢٧- وإذا ^(١) أَسْتَمَرَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.. نَظَرَتْ إِلَى عِدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقِضُهَا مِنْ الشَّهْرِ، فَتَسْمِكُ فِيهَا ^(٢) عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ ^(٣) لِكُلِّ صَلَاةٍ ^(٤).

١٢٨- (وإن كانت ^(٥) امرأة لم تحض قط، فبدأ حيضها استحاضة فاستمر بها الدم.. أمسكت عن الصلاة ما ^(٦) بينها وبين خمسة عشر يوماً، فإن انقطع [الدم].. فهو حيض ككله، وإن استمر بها الدم بعد ذلك.. أعادت صلاة أربعة عشر يوماً، ^(٨) وجعلنا حيضها أقل الحيض؛ يوماً وليلة ^(٩)، وطهرها خمسة عشر يوماً؛ وهو أقل الطهر ^(١٠)، وكذلك يفعل ^(١١) فيما يستقبل ^(١٢) تمشك عن يوماً وليلة، وتصلي ^(١٣) خمسة عشر يوماً؛ فإن انقطع حيضها في أقل من خمسة عشر يوماً، أو خمسة عشر.. كان ذلك أيام حيضها.

- (١) في (ب): فإذا.
 (٢) في (ب): فيها.
 (٣) في (أ) و(ج): يتوضأ.
 (٤) انظر: البيان (٣٦٣/١-٣٦٤)، المنهاج (ص ٨٧-٨٨).
 (٥) مكررة في أول الوجه التالي من (أ).
 (٦) في (ب): واستمر.
 (٧) في (ب): فيما.
 (٨) من هنا إلى قوله: "وهو أقل الطهر" ساقط من (ج).
 (٩) انظر: الأم (١٣٦/٢ و ١٤٧)، مختصر المزني (ص ١١)، البيان (٣٥٤/١).
 (١٠) غير معتمد، ووصفه النووي بأنه شاذ ضعيف غريب، قال النووي: "الصحيح: أن طهرها تسع وعشرون تنمة الشهر، والثاني: أنه ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون، والثالث، وهو نص غريب للشافعي رحمه الله أنه أقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر، وهو شاذ ضعيف". اهـ. من روضة الطالبين (١/١٤٤)، وانظر: البيان (٣٥٤/١).

(١١) هكذا صورتها في (أ) **لَعَلَّهَا يَسْتَقْبِلُهَا** ، هكذا صورتها في (ب) **لَعَلَّهَا يَسْتَقْبِلُهَا** .

(١٢) في (أ) و(ج) زيادة: "ثم".

(١٣) في (أ) و(ج) ويصلي!.

١٢٩- ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار، ولا يقرب أسفلها^(١)؛ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

١٣٠- ولا بأس باليوم معها إذا شددت عليها إزارها^(٣).

١٣١- ولا بأس بعرقها إذا أصاب زوجها^(٤).

باب غسل الجمعة

١٣٢- وغسل الجمعة سنة^(٥)، ومن اغتسل بعد طلوع الفجر [يوم الجمعة] تنوي^(٦) للجمعة^(٧)

أو الجمعة والحياة والحض والعبد... أجزأه ذلك إن شاء الله^(٨).

(١) انظر: الأم (١٢٩/٢)، هاية المطلب (٣١٦/١)، البيان (٣٣٩/١)، المنهاج (ص٨٧)، معنى المحتاج (١١٠/١)، وفيه: "وقيل: لا يجرم غير الوطء، واختاره -أي الإمام النووي- في التحقيق؛ لخير مسلم؛ بجعله مُتَّصِصًا لمفهوم حبر أبي داود"، وقال في كفاية الأحيار (ص٧٥)، عن اختيار النووي: "وهذا قولٌ قدّم للشافعي". قال في المجموع (٣٩٣/٢): "وهو الأقوى من حيث الدليل".

وخبر مسلم، هو ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمنعوا كل شيء إلا ألتكاح»، رواه في ك: الطهارة، ب: حواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها وقرأة القرآن فيه، (٣٠٢).

وخبر أبي داود، هو حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟»، قال: «لك ما فوق الإزار»، رواه في ك: الطهارة، ب: في المذي (٢١٢)، قال النووي في الخلاصة: "رواه أبو داود بإسناد جيد".

(٢) في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها.. أمرها أن تترز في فور حيضتها، ثم يباشرها» رواه البخاري ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، (٣٠٢)، ومسلم ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٩٣).

وللحديث المتفق عليه أيضاً، عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، رواه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤).

(٣) انظر: المجموع (٥٦١/٢).

(٤) انظر: الأم (١٣/٢)، المجموع (٥٦١/٢)، وفيه: "... وهذا كله متفق عليه، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا"، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٨).

(٥) انظر: الأم (٨٣/٢)، مختصر المزي (١٠٠)، هاية المطلب (٣٠٨/١)، المنهاج (ص١٣٥)، معنى المحتاج (٢٩٠/١)، كفاية الأحيار (ص٤٣).

١٣٣- ولا وضوءٌ للصلاة من قُبْحٍ ولا ذَمٍّ ولا قُبْحٍ ولا قُبْحٍ ولا قُبْحٍ (٤) ولا رُعافٍ ولا [من] شيءٍ يخرجُ من غيرِ الفرجين (٥)؛ الذكرُ والتدبيرُ.

١٣٤- ومن نام مضطجعاً أو راکعاً أو ساجداً.. فليتوضأ (٧).

(١) في (ب): بنوي.

(٢) مختصر المرئي (ص ١٠)، المنهاج ص ١٣٥ مغني المحتاج (٢٩١/١) كفاية الأختيار (ص ٤٣).

(٣) مختصر المرئي (ص ١٠)، هامة المطلب (٣٠٨/١)، المنهاج (ص ٧٩)، مغني المحتاج (٧٦-٧٥/١).

(٤) القُبْحُ، يتسكين اللام، وقيل: يتسريكها بالفتح: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد.. فهو القيء. انظر: المحكم (٢٣٢/٦)، النهاية (١٠٠/٤) القاموس مع تاج العروس (٣٩١/١٦).

(٥) في (ب): "الفرج و".

(٦) انظر: الأم (٤٠/٢)، هامة المطلب (١١٩/١)، المجموع (٦٢/٢)، روضة الطالبين (٧٢/١)، كفاية الأختيار (ص ٣٥).

(٧) انظر: الأم (٣٦/٢)، هامة المطلب (١٢٣/١)، روضة الطالبين (٧٤/١).

وقال إمام الحرمين في هامة المطلب (١٢٣/١): "أما أبو حنيفة.. فإنه قال: «من نام على هيئةٍ من هيئةٍ المصلين؛ قائماً أو راکعاً أو ساجداً.. لم يطل وضوءه»، وظاهر مذهب الشافعي أن الرضوءَ ينتقض بالنوم على هذه الحالات، وحكى البويطي قولاً للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وَعَلَّطَهُ مَعْظَمُ الأئمةِ فيه"، وَرَدَّ عَلَيْهِ الإمامُ النوويُّ فقال في المجموع (١٦٢-١٧) أثناء تعداده للأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي: "الشافعي: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصه في البويطي... وتأول أصحابنا نصه في البويطي على أن المراد أنه نام غير ممكن، وقال إمام الحرمين، قال الأئمة: غلط البويطي، وهذا الذي قاله الإمام ليس مجيداً، والبويطي يرتفع عن التغليب، بل الصواب تأويل النص وهو محتمل للتأويل وهذا نصه في البويطي (ثم وقال) هذا نصه بخرقه في البويطي، ومنه نقلته، فقله: «إن نام جالساً فزال مقعدته.. فعليه الرضوء».. دليل على أن من لم تزل.. لا وضوء عليه، فيتأول باقي كلامه على التام غير ممكن، والله أعلم".

قلت: لكن هذا يصلح أن يكون ردّاً على من زعم أن البويطي نص على النقض بكل حال، وأنه لم يفرق بين الجالس الممكن وغيره، وإمام الحرمين إنما نسب إلى البويطي أنه حكى قولاً للشافعي مثل مذهب أبي حنيفة، وليس في مختصر البويطي ما يشير إلى ذلك حتى نزول كلامه، بل كلامه يدل على خلاف ما قاله إمام الحرمين، ولعل نسخة الإمام تصحفت من "فليتوضأ"، إلى "فلا يتوضأ". والله تعالى أعلم.

ثم رأيت ابن الرفعة في "المطلب العالي" يقول -بعد أن ذكر ردّ الإمام النووي- "قلت: ما نقله من لفظه -أي البويطي- صحيح، إذ هو كذلك في باب غسل الجمعة، وتعقبه في الأم، وهو مخالف لما حكى عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فالردُّ على الإمام من هذا الطريق أَوْجَهُ". اه. من المطلب العالي، (ك: الطهارة من ٢-ب: الاستجماء، إلى ٤-ب: الغسل)، (ص ٣٩١).

١٣٥- وإن^(١) نام جالساً، فزالَت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم.. فعليه الوضوء^(٢).

١٣٦- وإن^(٣) نام قائماً فزالَت قدماءه عن موضع قيامه لَوْسَن^(٤) النوم.. فعليه الوضوء^(٥).

١٣٧- * قال^(٦) الربيع: من نام قائماً، أو نام جالساً^(٧).. أعاد الوضوء، وهو قول الشافعي، ومن نام قائماً أو نام جالساً وكان مُوطَّأً^(٨) بالأرض.. فليس عليه^(٩).

والنص الذي نقله النوويُّ من البويطيِّ وقال فيه: «هذا نصه بخروفة»، ونكَّي^١ عليه ابن الرقعة بقوله: «ما نقله من لفظ صحيح؛ إذ هو كذلك في باب غسل الجمعة»، هذا النص نقله النووي كالتالي: نقل الفقرة (١٣٤)، ثم فقرة (١٣٦)، دون قوله "لَوْسَنَ النوم"، ثم فقرة (١٣٥)، ثم فقرة (١٣٨)، دون قوله: "غير موطأ" ثم فقرة (١٤٠)، ثم فقرة (١٤١)، دون لفظ "رأى"، ودون الزيادة التي في (ب) وهي لفظ "أنه"، ولم يذكر فقرة (١٣٧).

(١) في (ب): ومن.

(٢) انظر: الأم (٣٦/٢)، نهاية المطلب (١٢٤/١ و١٢٥)، المجموع (١٨/٢)، روضة الطالبين (٧٤/١)، كفاية الأختيار (ص٣٦).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) السَّنَةُ وَالْوَسْنَةُ وَالْوَسْنُ: نَمَلَةُ النوم وشدته، وقيل: التَّعَاسُ، وقيل: أول النَّوْمِ. المحكم (٦١٥/٨)، القاموس مع تاج العروس (٢٥٥/٣٦).

(٥) انظر: الأم (٣٦/٢)، نهاية المطلب (١٢٢/١)، ولكنه ذكر الوضوء من النوم قائماً مطلقاً، وقال ابن الرقعة في المطلب العالي ك: الطهارة (من ٢-ب- الاستنجاء، إلى ٤- الغسل) (ص٣٩١-٣٩٢): "وقد خَرَجَ بعض الأصحاب من قوله: «وإن نام قائماً فزالَت قدماءه عن موضع قيامه.. فعليه الوضوء» قولاً أنه إذا نام قائماً في الصلاة أو في غيرها.. لا وضوء عليه؛ لأنه لو لم يكن كذلك.. لم يكن لقوله «فزالَت قدماءه إلى آخره» معنى، وأجاب الفورانيُّ عنه بأنه: إنما قال ذلك لأنه إذا كان قائماً لا توجد حقيقة النوم، وإنما توجد إذا زالت قدماءه.. فهذا خص التقض بهذه الحالة".

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) أي غير موطأ؛ لأنه مَسْرُوحٌ به بعد" هكذا كتب في هامش (م).

(٨) في (أ): "مطدا"، في (م): "موطأ"، وكان قد كتبها "مطدا"، ثم أميلحت بزيادة الواو، هكذا صورها في (م):

موطأ بالأرض فليس عليه من نام جالساً غير موطأ، وفي هامش (أ): "مطدا يعني متنزقاً"، يقصد: متنزقاً، وهذه

صورها **مَطْدًا مَسْرُوحًا**، وفي هامش (م): "قوله موطأ، أي: مثبتاً مقعده بالأرض".

(٩) وَطَّأَ الشَّيْءَ، يَطِّئُهُ وَطْئًا وَطِئَةً، فَهُوَ وَطِئٌ وَمَوْطُودٌ: أَلْبَنَتْه وَتَمَلَّه، وَمَوْطُودٌ، وَمَوْطُودٌ، وَمَوْطُودٌ: ثَابِتٌ. انظر:

المحكم (٢٣٠/٩)، النهاية (٢٠٤/٥)، القاموس مع تاج العروس (٣٠٢/٩-٣٠٣)

١٣٨- وَمَنْ نَامَ جَالِسًا غَيْرَ مُوَطَّئٍ^(٤١) أَوْ قَائِمًا فَرَأَى رُؤْيَا.. وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(٤٢).

١٣٩- وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَجَامِعُ، أَوْ^(٤٣) أَنَّهُ (ب/٨) أَمْتَى، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ.. فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ^(٤٤)، إِنَّمَا الْغَسْلُ لَخُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ^(٤٥).

١٤٠- وَمَنْ شَكَّ أَنْ نَامَ^(٤٦) جَالِسًا أَوْ قَائِمًا ؟ أَوْ لَمْ يَنَمْ ؟.. فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ النَّوْمَ^(٤٧).

١٤١- وَإِنْ^(٤٨) ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا، وَشَكَّ^(٤٩) أَنَّمَا أُمَ لَا؟.. فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا لَا إِلَّا بِنَوْمٍ^(٥٠).

١٤٢- وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا فِي الْغِيَاثِ^(٥١) لِعَاظِ أَوْ^(٥٢) بُولٍ، وَذَلِكَ فِي^(٥٣) الْمَيْتَةِ.. خَفِيفٌ^(٥٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٥٥)؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ^(٥٦) رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مُسْتَقْبِلِ^(٥٧) بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٥٨).

(١) انظر: الأم (٣٥-٣٦)، هاية المطلب (١٢٤/١)، روضة الطالبين (٧٤/١)، كفاية الأبحار (ص٣٥).

(٢) في (أ): مطد، في (ب): موطدا، وكان قد كتبها: مطد، ثم أصلحت.

(٣) انظر: الأم (٣٦/٢).

(٤) في (ب): و.

(٥) انظر: الأم (٨٢/٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٧).

(٦) انظر: الأم (٧٩/٢).

(٧) في (ب): "أنه نام"، والمثبت من (أ) و(ج) والجموع (١٧/٢).

(٨) انظر: الأم (٣٦/٢)، هاية المطلب (١٢٥/١)، والجموع (١٨/٢)، روضة الطالبين (٧٤/١).

(٩) في (ب): فإن، والمثبت من (أ) و(ج) والجموع (١٧/٢).

(١٠) في (أ) و(ب) زيادة: "أنه".

(١١) في (أ) و(ب) يكون.

(١٢) انظر: الأم (٣٦/٢)، الجموع (١٨/٢)، وفيه: "نص عليه في الأم والبويطي".

(١٣) الغياثي: الراري الواسعة، جمع فيفاء. النهاية (٤٨٥/٣).

(١٤) في (ب): ولا.

(١٥) هاية (ب/٤) من ب.

(١٦) الكتيّف: الخلاء. انظر: المحكم (٦٠/٧).

- ١٤٣- ولا يمس مصحفًا ولا يجمله إلا طاهرًا^(١).
- ١٤٤- ولا يقرأ الجنب ولا الخائض^(٢)، ولا يجملان^(٣) المصحف^(٤).
- ١٤٥- ويجب الغسل إذا جاوز الختان الختان؛ أنزل أو لم ينزل^(٥).
- ١٤٦- ولو تَفَحَّذَ ولم يُحَاوِرِ الخِتَانَ الخِتَانَ، ولم يُنْزِلِ الماءَ الدافق.. فلا غسل عليه^(٦)، وعليه الوضوء للمباشرة^{(٧) (٨) (٩)}.
- ١٤٧- ومن قَبَّلَ امرأته أو حَسَّهَا بيده مفضيًا إليها؛ لشهوة أو لغر شهوة^(١٠).. فعليه الوضوء وعليها^(١١).

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) انظر: اختلاف الحديث (٢٢٠/١٠)، مختصر المزني (ص٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل، القرشي، العدوي، المدني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبله، كان أول مشاهده الخندق، أحد المكثرين من الرواة، من أهل العلم والورع، كثير الإتيان آثار المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (٧٣). انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، والإمامية (١٥٥/٤).

(٤) في (ب): مستقبلاً.

(٥) يعني: وهو يقضي حاجته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث متفق عليه، رواه البخاري ك: الوضوء، ب: من تَبَرَّزَ على لبتين، (١٤٥)، وفي (ب): التبرز في البيوت، (١٤٨) و(١٤٩)، ومسلم ك: الطهارة، ب: الاستطابة، (٢٦٦).

(٦) انظر: الأم (٥٤٦/٢)، مختصر المزني (ص٣)، الحاوي (١٤٣/١)، المجموع (٧٩/٢)، روضة الطالبين (٧٩/١).

(٧) مختصر المزني (ص٣)، الحاوي (٣٨٤/١)، روضة الطالبين (٨٥/١).

(٨) في (أ) و(ب): يجمُل.

(٩) انظر: الحاوي (١٤٥/١).

(١٠) انظر: الأم (٧٩/٢)، نهاية المطلب (١٤٢/١)، الحاوي (٢٠٨/١)، روضة الطالبين (٨١/١).

(١١) انظر: الأم (٨١/٢) الحاوي (٢١١/١).

(١٢) في (أ) و(ب): للباس.

(١٣) انظر: الأم (٣٧/٢) (٨١).

(١٤) في (أ) و(ب): غيره.

١٤٨- وكذلك جاريتيه.

١٤٩- وإذا مَسَّت المرأةُ فرجَها^(١) مُفْضِيَةً^(٢) الْبِدِّ إِلَيْهِ^(٣)، أَوْ قَبِلَتْ زَوْجَهَا.. فَعَلَيْهَا وَعَلَيْهِ^(٤) الْوَضوءُ^(٥).

١٥٠- وَإِنْ قَبِلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ^(٦) أَوْ مَسَّهَا^(٧) أَوْ مَسَّتْهُ أَوْ قَبِلَتْهُ^(٨) أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَوْ مَسَّتْ فَرْجَهُ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ.. فَلَا وَضوءَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٩)، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: وَقَبِلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ.. مِنْ أَمْلَامَسَةٍ^(١٠)، وَهَذَا لَمْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا، إِذَا قَبِلَ^(١١) الثَّوْبَ وَجَسَّهُ^(١٢).

(١) انظر: الأم (٣٧/٢)، حكاية المطلب (١٢٥/١ و ١٢٦)، روضة الطالبين (٧٤/١-٧٥)، المجموع (٣٠/٢)، وقال في مسألة انتقاض وضوء الممسوس: "قال الشيخ أبو حامد: نُقِلَ حرملة: «أنه لا ينتقض»، ونص الشافعي في مختصر المزني والأم والبويطي والإمام والقدم وسائر كتبه: «أنه ينتقض»، وكذا قال الحاملي وغيره".

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): "فرجها"، ولعل الصواب: "فرجه"، أي: زوجها، لأنه قال في آخر كلامه: "... فعليها وعليه الوضوء"، والله أعلم.

(٣) في (ب): إليه اليد.

(٤) في (ب): فعله وعليها

(٥) انظر: الأم (٣٧/٢ و ٤٥).

وانظر لسألة الوضوء من لمس المرأة مطلقاً: روضة الطالبين (٧٤/١-٧٥).

وانظر لسألة نقض الوضوء من مس الفرج: الأم (٤٤/٢)، حكاية المطلب (١٢٨/١)، الروضة (٧٥/١).

(٦) في (ب): امرأة.

(٧) في (أ) و(ج): مستها.

(٨) في (ب): و.

(٩) في (أ) و(ج): قبلها.

(١٠) انظر: الأم (٣٨/٢) مختصر المزني (٩٦/٨) المجموع (٣٢/٢ إرشاد) كفاية الأختيار ص ٣٧.

(١١) رواه الإمام الشافعي في الأم (٣٧/٢)، عن الإمام مالك وهو عنده في الموطأ (٤٣/١: ٦٤)، عن الزهري سلم عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه النووي في الخلاصة (١٣٤/١).

وهو بمعناه عند عبد الوزاري (١٣٢/١: ٤٩٦)، وابن أبي شيبه (٤٥/١).

(١٢) في (أ) و(ج): يقبل، بلا تنقط لأولها.

١٥١- ومن كان به حرجٌ سائلٌ فأصابَ ثوبُهُ شيءٌ.. فليُغسلَ ذلكَ عندَ كُلِّ صلاةٍ، ولا يجزئهُ غيرَ ذلكَ، وتجزئهُ صلاته وإن كان سائلاً؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك؛ كالمستحاضة يتوضأ لكلِّ صلاةٍ، وتصلِّي والدم قائمٌ^(١).

١٥٢- وكذلك من استنكحه^(٢) المذَّي^(٣) والبولُ والوذْي^(٤) -قال الربيع، وكان الشافعي يقول: الوذي بالذال- يتوضأ^(٥) لكلِّ صلاةٍ، ويغسل ما أصابَ ثوبُهُ لكلِّ صلاةٍ، ولا يجزئهُ غيرَ ذلك؛/ كالمستحاضة^(٦).

١٥٣- ذَكَرَ^(٧) سفيان عن معمر^(٨) عن الزهري^(٩) أن زيد بن ثابت^(١٠) سئِلَ^(١١) عليه البول، فكان^(١٢) يتوضأ لكلِّ صلاةٍ^(١٣).

-
- (١) انظر: الأم (٣٨/٢)، المجموع (٣٢/٢)، وفيه: "لا ينتقض؛ لعدم حقيقة الملامسة".
 (٢) انظر: الحاوي (٤٤٦/١)، وفيه: "فعله أن يغسله عند كل فريضة، ويشده، مكثفياً به من غير وضوء؛ لأن خروج الدم من الجسد يوجب غسل محله من غير وضوء"، وانظر: المجموع (٥٦٠/٢).
 (٣) أي: غلبه، وهو من الجاز، يقال: نكحَ التَّعاسُ عَيْتَه: غلبها، وكذلك استنكحَ الثَّوْمُ عَيْتَه. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٩٧/٧).
 (٤) المذَّي: ماءٌ رقيقٌ يخرج عند الملامعة، ويضرب إلى البياض، فيه ثلاث لغات: الأولى: بسكون الذال، والثانية: بكسرها مع ثقيل الباء، والثالثة كسر الذال مع تنقيف الباء. انظر: المصباح المنير (٤٦٣).
 (٥) انظر: مختصر المزني (ص ١١).
 (٦) في (ب): الوذي.
 (٧) الوذْي، -لغة في الوذي-: ماءٌ أبيضٌ تُخَيَّرُ تُجْرُجُ بعدَ البولِ، يُتَنَفَّسُ ويثقل. انظر: المصباح المنير (ص ٥٣٧)، تاج العروس (١٨٦/٤٠).
 (٨) في (ب): فيتوضأ.
 (٩) انظر: مختصر المزني (ص ١١)، -نصُّ على المذِّي فقط- الحاوي (٤٤٦/١)، العزيز (٢٩٩/١)، المجموع (٥٦٠-٥٥٩/٢).
 (١٠) في (أ) و(ب): "وذكر عن"، والمثبت من (ب) ومن المعرفة للبيهقي.

(١١) هو: الإمام معمر بن راشد، الخافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، شهد جنازة الحسن البصري، طلب العلم وهو حَدَثٌ، ثقة ثبت فاضل، حَدَّثَ عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، كان من أوعية العلم، مع الصدق والتحرر، والورع

١٥٤- ومن [كان] به جرح ليس بسائل، فدخل في الصلاة، فأنفجر عليه.. فلينصرف ويغسل ما أصاب حسدُهُ من دمه، ويتدئى الصلاة من أولها.

١٥٥- ولا بأس بفضل المر والسباع كلها، والوحش كلها، والدواب كلها، والأنعام كلها، والدجاج والوزج^(١)، إلا أن يكون في مناقير الطير أو أفواه السباع والدواب نجاسة ويكون الماء أقل من خمس قرب.. فلا يجوز الوضوء به^(٢).

١٥٦- وإذا ولغ الكلب في إناء^(٣).. غُسلَ سبعاً^(٤)؛ أو لاهن أو أحرهن بالتراب، لا يُطهرُهُ غير ذلك^(٥)، وكذلك روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).

والجلالة، وحسن التصنيف، وحدث عنه: أيوب، وأبو إسحاق، وعمرو بن دينار، وحلق سواهم. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧)، تقريب التهذيب (ص ٩٦١).

- (١) في (ب): "الزهرى عن معمر" ١، والمثبت كما في (أ) والمعرفة للبيهقي، وهو الصواب كما لا يخفى.
- (٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، أبو سعيد، وقيل في كنيته غير ذلك، كان عمره لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة إحدى عشرة سنة، استصغره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر فَرَدَّهُ، شهد أُحُدًا، وقيل: لم يشهدها وإنما كان الخندق أول مشاهدته، من كتاب الوحي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتعلم السريانية فتعلمها، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، روى عنه من الصحابة: ابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وغيرهم، توفي سنة خمس وأربعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/١٢٦).
- (٣) سَلَسٌ: سَهْلٌ ولَانَ، فهو سَلَسٌ، وسَلَسَ البول: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرضٍ بصاحبه، ومواجهه: سَلَسٌ. انظر: المصباح المنير (ص ٢٣٤).
- (٤) في (ب): "وكان".

(٥) رواه البيهقي في المعرفة (١٣٧/٢) فقال، "قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذكر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهرى، أن زيد بن ثابت سلس عليه البول، فكان يتوضأ لكل صلاة. وهو فيما أحاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، أن أبا العباس حدثهم قال: أخبرنا الربيع، عن الشافعي، بذلك. قلت: ولم يصرح أنه في البويطي، لكن هذا هو سنده في رواية مختصر البويطي، كما في المعرفة (١/٢٦٠). وروى عبد الزواف (١٥١/١: ٥٨٢)، وابن أبي شيبه (٢٠١/١)، والدرقطني (٢٠٢/١)، والبيهقي (١/٣٥٦)، وفي المعرفة (١٧٣/١-١٧٤)، نحوه عن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: الأم (١٣/٢)، الوجيز والعزير (٦٩/١)، المجموع (١/٢٢٥).

(٧) انظر: الأم (١٤/٢)، الوجيز والعزير (٦٩/١-٧٠)، المجموع (١/٢٢٢).

(٨) في (ب): الإناء.

(١) في (أ) و(ب): سبع.

(٢) انظر: الأم (١٣/٢ و ١٤)، وفيه: «أولاهن أو أخراهن»، مختصر المزني (٨)، وفيه: «أولاهن بتراب»، الحاوي (٣٠٦/١)، الوجيز والعزیز (٦٦/١) وفيهما: «إحداهن».

وتقل ابن السبكي هذه الفقرة والفقيرتين بعدها عن البويطي، فقال: «وهذه غرائب استخرجتها أنا، فأقول، قال في البويطي: (ثم ذكرها)، ثم قال: "وهذا نصٌ وقتت عليه في حياة الوالد رَحِمَهُ اللهُ، وكتبته إذ ذاك في شرح مناج البضاوي، ثم كتبت في شرح مختصر ابن الحاجب، ولم أزل أعتبط به، ثم قال: "ومن العجب أن النووي في المثوبات مع ثمره لغرائب البويطي لم يذكر هذا النص، وذكر السؤال المشهور على الأصحاب في اقتصارهم على السبعة في إحداهن من غير تعيين الأولى والأخرى في المطلق على المقيد، وأجاب عنه، ولم يشتغل بذكر هذا النص، فما أظنه وقف عليه، وقد بينا بعد الكشف أن هذا النص أمر مفروغ منه عند المتقدمين ثابت في كل الروايات". ٥١. من طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢-١٦٨).

قلت: لم يتفرّد به البويطي، بل هو في الأم أيضاً (١٣/٢)، وكأن ابن السبكي لم يقف عليه.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١٦٤/٢) بلفظ: «إذا ولغ الكلب في إزاء أحدكم فليغسله سبع مرات؛ أولاهن أو أخراهن بتراب»، والبخاري ك: الموضوع، ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٢)، بلفظ: «إذا شرب الكلب في إزاء أحدكم فليغسله سبعاً»، ومسلم ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩/٨٩)، بزيادة «فليرقه»، وفي (٢٧٩/٩١)، بزيادة: «أولاهن بالتراب»، وفي (٢٨٠/٩٣) بزيادة: «وعفروه التامة بالتراب»، وأما رواية: «أولاهن أو أخراهن» فرواها الشافعي في الأم (١٦٤/٢)، والترمذي ك: الطهارة، ب: ما جاء في سؤر الكلب، (٩١) وقال: حسن صحيح.

قال الحافظ في فتح الباري (٢٧٥/١-٢٧٦): «طريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال: «إحداهن».. مهمة، و«أولاهن» و«السابعة».. معينة، و«أوه» إن كانت في نفس الخير.. فهي للخير، فمقتضى حمل المطلق على المقيد: أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي، وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بشأن، وهو منصوص كما ذكرنا.

وإن كانت «أوه» شكاً من الراوي.. فرواية من عثرت ولم يشك.. أولى من رواية من أجم أو شك، فيبقى النظر في الترحيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة، ورواية أولاهن أرجح، من حيث الأكتوية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأن ترويب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتطبيقه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى. والله أعلم». وانظر: الإعلام لابن الملقن (٣١٢/١-٣١٣).

(٤) انظر: الأم (١٧/٢)، البيان (٤٣٦/١)، الوجيز والعزیز (٦٦/١)، المجموع (٦٠٤/٢)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: «واعلم أن الواجب من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا

١٥٨- ويهراق ما ولغ فيه الخنزير والكلب من ماءٍ أو سمنٍ [أو عسلٍ] أو لبنٍ أو غير ذلك [إذا كان ذائباً^(١)]، فإن^(٢) كان حامداً.. أَلْقِيْ [ما] حول ما أكلًا وأَكَلْ ما بقي^(٣).

١٥٩- وإذا وقعت الفأرة في جُيب^(٤) زيب^(٥) أو في شيء ذائب، فماتت فيه.. لم يؤكل، ولم يعمل بيَعُهُ.

١٦٠- ولا بأس أن يُسْتَصْحَبَ به، ويُدَهَنَ به الخشبُ والجلودُ، ويُطَعَّمُ اليَهُامُ^(٦).

١٦١- ومن مَسَّهُ في استصحاب أو غيره، أو أصاب ثوبه.. فليغسل موضعه قَتْلَ أن يصلح؛ فإن^(٧) صَلَّى به -في ثوب أو بدن-.. غَسَلَهُ، وأعاد الصلاة؛ لأنه صَلَّى^(٨) بمجبة^(٩).

١٦٢- ومن أصابته كسرٌ في يدٍ أو رجلٍ أو غير ذلك من مواضع ألوضوء فحعل عليها عصائب، أو^(١٠) جباير، فخاف^(١١) نَزَعَهَا؛ لتلف نفسه، أو خوف أزدياذ العلة خوفاً تَبَيَّنَا.. فلا^(١٢) يزعها^(١٣)،

بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار؛ لأن الأمل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التبعيد⁼⁼.

(١) المجموع (٦٠٦/٢).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) البيان (٤٣٦/١)، المجموع (٦٠٥/٢)، وفيه: "قال أصحابنا: ضابط الجماد أنه إذا أخذ منه قطعة.. لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب، فإن تراد.. فهو مائع"، ومن قوله: "وإذا ولغ الكلب" إلى هنا.. نقله ابن السبكي في طباقه (١٦٧/٢).

وستأتي المسألة في باب اختلاف مالك والشافعي.

(٤) وهي: المُرَادَةُ يُخَيِّطُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٢١/٢).

(٥) المجموع (٢٩٩/١).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ج): صلاة.

(٨) أي: بالزيت المتنجس بسبب وقوع الميتة فيه.

(٩) في (أ) و(ج): "و".

(١٠) في (أ) و(ج): تناف.

(١١) في (أ) و(ج): لا.

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٠٤/١).

وليوضئ ما ليس عليه جائر ولا عصاب، ويمسح على الجائر والعصاب^(١)، ويتيمم مع هذا، لا يُحَرِّثُهُ غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).

١٦٣- وقد قيل: يمسح على الجائر^(٣).

١٦٤- ومن توضأ في دَلْوٍ جلدٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ.. أعاد الوضوء، وَغَسَلَ ما أَصَابَ ثَوْبَهُ/ (ب/٩)، وما أَصَابَ حَسَدَهُ مِنْهُ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ صَلَّى^(٤).

١٦٥- وكذلك الْوَضُوءُ مِنْ إِنْاءٍ عَاجٍ^(٥)، وَالرَّادِّهَانَ وَالْإَشْشَاطُ بِالْعَاجِ^(٦).. يَغْسِلُ ما أَصَابَ ثِيَابَهُ أَوْ^(٧) حَسَدَهُ، وَيَعِيدُ إِنْ كَانَ صَلَّى^(٨)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَطَبُّ يَابِسًا، وَرَأْسُهُ يَابِسًا^(٩)، وَالْمُدَّهْنَةُ^(١٠) يَابِسَةً، وَفِيهَا ذَرِيرَةٌ^(١١) يَابِسَةٌ.. فلا يكون عليه شيء إلا كراهي له الانتفاع بالميتة في شيء يَبْسُهُ بَدَنُهُ^(١٢)، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً^(١٣).

(١) قال في العزيز (٢٢٢/١): "وحكى أبو عبد الله الحنطاني قولاً أنه: لا يمسح ويكفيه التيمم".

(٢) انظر: الأم (٩٢/٢)، الوجيز والعزيز (٢٢٠/١-٢٢٣)، روضة الطالبين (١٠٤/١-١٠٥).

(٣) يعني: يمسح على الجائر، ولا ييب عليه التيمم. وهو غير معتمد، وحكى هذا القول في العزيز (٢٢٣/١) قال: "وفي وجوبه -أي التيمم- مع الغسل والمسح طريقتان، أظهرهما أن فيه قولين، أحدهما: لا ييب؛ لأن المسح على الخيرة ناب عما تحتها فلا حاجة إلى بدل آخر كالمسح على الخف" ثم قال: "واعلم أن المشهور عند أصحاب الطريقة الأولى أن المسألة على قولين وحكوهما جميعاً عن البيهقي، وَرَوَوْا عن 'الأم': أنه يتيمم، وعن القدم: أنه لا يتيمم". وانظر: روضة الطالبين (١٠٥/١).

(٤) انظر: الأم (٢٩/٢-٣٠).

(٥) انظر: الأم (٣٠/٢)، التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٢٨٤)، المجموع (٢٩٨/١-٢٩٩).

(٦) انظر: المجموع (٢٩٨/٢).

(٧) في (ب): و.

(٨) انظر: الأم (٣٠/٢) التعليقة الكبرى، ك: الطهارة (ص٢٨٤).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج): يابس.

(١٠) الْمُدَّهْنَةُ: ما يُجْعَلُ فِيهِ الدَّهْنُ. النهاية (١٤٦/٢).

(١١) كزبرة، هكذا صورتها في (ب) 

(١٢) في (ب): تمسه يده.

(١٣) انظر: التعليقة الكبرى ك: الطهارة (ص٢٨٤)، المجموع (٢٩٨/١)، روضة الطالبين (٤٤/١).

١٦٦- [قال]: فأما^(١) إذا كانت يده^(٢) رطبةً، والمُدَهْنَةُ، أو ما فيها.. غَسَلَ ما أصابه من ذلك، وأعادَ إن^(٣) كان صَلَّى^(٤).

١٦٧- وأُكْرَهُ الوضوءُ بآنيةِ الفضةِ كُلِّها، والذهبِ^(٥)، والأكلُ فيها^(٦)؛ لأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ [الذَّهَبِ وَ] الفِضَّةِ.. إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ^(٨) نَارَ جَهَنَّمَ»^(٩).

- (١) في (ب): وأما.
 (٢) في (أ) و(ج): تديّة.
 (٣) نهاية (أ/٥) من (ب).
 (٤) انظر: المجموع (٢٩٨/٢).
 (٥) في (ب): والأكل للذهب.
 (٦) في (أ) و(ج): فيها.
 (٧) انظر: الأم (٣٠/٢ و٣١)، العزيز (٩٠/١)، روضة الطالبين (٤٤/١)، المجموع (٣٠٥/١)، والكرهات هنا للتحريم والوضوء صحيح، كما في المجموع (٣٠٧/٢).
 (٨) في (ب): حوفه، والمثبت من (أ) و(ج)، وهو الموافق لما في الصحيحين.
 (٩) متفق عليه من حديث أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رواه الشافعي في الأم (٣٠/٢)، والبخاري ك: الأشرية، ب: آنية الفضة، (٥٦٣٤)، كلاهما بلفظ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، (٢٠٦٥/١)، بلفظ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، وفي حديث علي بن مسهر: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنيةِ الفِضَّةِ وَالدَّهَبِ»، قال مسلم: "وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر". وفي رواية أخرى عند مسلم برقم (٢٠٦٥/٢): «من شرب في إناء من ذهب أو فضة.. فإِذَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ». وفي الحديث المتفق عليه، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة»، أخرجه البخاري ك: الأطعمة، ب: الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (٢٠٦٧/٥).

[التيمم^(١)]

١٦٨- وَمَنْ تَيَمَّمَ لِمَكْنُوبَةٍ.. فلا يُجزئه إلا بِنِيَّةٍ^(١)؛ فإن نَوَى [تَيَمُّمًا] المَكْنُوبَةَ مفردةً.. فلا يجوز^(٢) أن يُصَلِّيَ بِذَلِكَ [التَيَمُّم] نافلةً قبل المَكْنُوبَةِ ويصلي المَكْنُوبَةَ نافلةً بعدها^(٣).

١٦٩- وإن نَوَى تَيَمُّمَهُ المَكْنُوبَةَ والنافلة^(٤) [جميعًا].. أحزاهُ أن^(٥) يُصَلِّيَ قَبْلَهَا و^(٦) بعدها بِذَلِكَ التيمم^(٧)؛ فأما قَبْلَهَا: فَلأنَّ^(٨) رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما أُظن - تَيَمَّمَ فَصَلَّى^(٩) ركعتي الفجر والصبح^(١٠)، وأما بعدها: فهذا ما لا أعلم له^(١١) مخالفًا^(١٢)، ولو لم يكن فيما قَبْلَهَا سنةً.. لكان قياسًا على ما^(١٣) أجمعوا^(١٤) بعدها [عليه].

(١) انظر: الأم (٩٩/٢)، العزيز (٢٣٦/١)، المجموع (٢٤٤/٢)، روضة الطالبين (١١٠/١).

(٢) في (ب): فلا بأس.

(٣) غير معصم، والمعصم: جواز النافلة قبلها وبعدها، وهو نَصُّه في الأم، ونصُّ في المزني على: جواز النوافل البعدية، ولم يتعرض للقبلة، وقال إمام الحرمين: يُتَيَمَّمُ بعدَ الفريضة، وقبلها: قولان؛ المنصوص عليه: أنه يتنفل، وهو القياس، ونصُّ في الإملاء على امتناع ذلك، وقال النووي في الروضة: "فتباح الفريضة، وكذا النافلة قبلها على الأظهر، وبعدها على المذهب في الوقت، وكذا بعده على الأصح".

انظر: الأم (١٠٠/٢)، مختصر المزني (ص٧)، العزيز (٢٥٣/١)، روضة الطالبين (١١٠/١-١١١)، نهاية المطالب (١٦٦/١)، المجموع (٢٥٨/٢ و٢٥٩)، الحاوي (٢٤٥/١).

(٤) في (أ) و(م): ونافلة.

(٥) (ب): لأن.

(٦) في (ب): أو.

(٧) نهاية المطالب (١٦٥/١)، العزيز (٢٣٧/١)، المجموع (٢٥٩/٢)، روضة الطالبين (١١٠/١). وفي العزيز: "حكى عن نصح في رواية البويطي"

قلت: ذكر هنا حالتين من حالات التيمم، وبقيت حالتان:

الحالة الثالثة: "أن ينوي النفل فلا يستحب به الفرض على المشهور، وقيل قطعاً".

الحالة الرابعة: "أن ينوي الصلاة فحسب.. فله حكم التيمم للنفل على الأصح". هـ. من روضة الطالبين (١١١/١).

(٨) في (أ) و(م): فإن.

(٩) في (أ) و(م): وصلى.

(١٠) لم أجد هذا الحديث، والشافعي لم يميز بثبوته.

(١١) في (ب): فيه.

١٧٠- وَمَنْ تَيَمَّمَ لِمَكْتُوبَةٍ، وَنَوَى الْمَكْتُوبَتَيْنِ.. لَمْ يَجِزْهُ إِلَّا لِصَلَاةٍ^(٤) وَاحِدَةٍ^(٥)، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ أَلْتَيَمُّ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى^(٦)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ (جَلَّ نَأْوُهُ^(٧)): ﴿لَمَّا جَاءُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا بَعْدَ طَلْبِ الْمَاءِ^(٨)، فَعَلِيهِ طَلْبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٩).

١٧١- وَالطَّلْبُ: مَا^(١٠) قَدْ وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ^(١١)، وَإِذَا صَلَّى صَلَاتَيْنِ يَتَيَمَّمُ وَاحِدٍ.. فَقَدْ صَلَّى الْآخِرَةَ قَبْلَ طَلْبِ الْمَاءِ^(١٢).

١٧٢- فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَطْلُبُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ وَقَدْ طَلَبَ لِأَوَّلِ صَلَاةٍ فَلَمْ يَجِدْ؟.

١٧٣- قِيلَ: لِأَنَّهُ قَدْ يَطْلُبُ لِأَوَّلِ صَلَاةٍ^(١٣) وَلَا^(١٤) يُصِيبُ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَاءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا يَجِدُ أَوْلَى مِنْ يَسْتَحْيِرُهُ عَنِ الْمَاءِ،/ ثُمَّ يَجِدُهُ^(١٥) فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ: يَكُونُ قُرْبَهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ رَأَاهُ^(١٦) أَوْلَى [أَنْ] يَصِيرَ إِلَيْهِ.. فَلَا يَرَاهُ أَوْلَى، وَيَرَاهُ آخِرًا^(١٧).

(١) فِي (أ) وَ(ب): خِلَافًا.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): لَأَنَّ.

(٣) فِي (ب): احْتَمَعُوا.

(٤) فِي (أ): بِدَايَةِ الْكَلِمَةِ غَيْرِ وَاضِحَةٍ، فِي (ب): الصَّلَاةِ.

(٥) انظر: هَايَةَ الْمَطْلَبِ (١/١٦٨)، الْعَزِيزُ (١/٢٥٠)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/١١٦)، الْمَجْمُوعُ (٢/٢٥٥)، وَنَقَلَهُ عَنِ الْبُيُوطِيِّ.

(٦) انظر: الْأَمُّ (٢/٩٩)، مَخْتَصَرُ الْمَرْبِيِّ (ص٧).

(٧) فِي (ب): عَزَّجَلَّ.

(٨) انظر: الْأَمُّ (٢/٩٩)، مَخْتَصَرُ الْمَرْبِيِّ (ص٧).

(٩) انظر: الْأَمُّ (٢/٩٩)، مَخْتَصَرُ الْمَرْبِيِّ (ص٧).

(١٠) فِي (أ) وَ(ب): لَأَنَّ.

(١١) انظر فقرة رقم: (٣٢).

(١٢) فِي (ب): الطَّلْبِ.

(١٣) فِي (أ) وَ(ب): صَلَاتِهِ.

(١٤) فِي (ب): فَلَا.

(١٥) فِي (ب): يَوْجَدُ.

(١٦) فِي (أ) وَ(ب): "أَلَوْ رَأَاهُ"، أَيْ: "أَنَّ لَوْ رَأَى".

١٧٤- فإذا^(٣) كانت هذه الأشياء يمكن أن يوجد في مثلها الماء.. فعليه الطلب في كل صلاة، وسواء^(٤) صلاتين جَمَعَ بينهما في سفر^(٥)، أو^(٦) فالتين أراد قضاءهما أو غير ذلك^(٧).

١٧٥- ذكر عن^(٨) ابن عمر والحسن: «التَّيْمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٩).

١٧٦- فإذا^(١٠) تَيَّم لِنَافِلَةٍ.. أَجْزَأَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ النَّوَافِلَ^(١١)، و^(١٢) يقرأ في المصحف، وَيُصَلِّيَ الْخِنَازَةَ^(١٣).

١٧٧- وإذا تيمم في السفر لقراءة مصحف أو جنازة أو نافلة.. لم يُحْزَرْ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ [به] مكتوبة^(١٤)؛ إلا أن ينوي المكتوبة في تيممه مع [قراءته] المصحف والخنازاة والنافلة^(١٥).

(١) في (أ) و(ب): آخر.

(٢) انظر: الأم (٩٩/٢).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (ب): ولا ينوي.

(٥) انظر: الأم (٩٩/٢)، المجموع (٢٧٦/٢).

(٦) في (ب): و.

(٧) انظر: الأم (٩٩/٢)، العزيز (٢٣٨/١)، روضة الطالبين (١١١/١) و(١١٦).

(٨) ليست في (ب).

(٩) أما أبو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فرواه عنه البيهقي (٢٢١/١)، والمعرفة (٣٣/٢)، بلفظ: «تيمم لكل صلاة، وإن لم يُحدث»، وقال: «إسناده صحيح، وقد روي عن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس»، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٢١/١) وضعفه وضعف آثار الباب.

وأما أبو الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فلم أحده، بل وجدت النقل عن الحسن بخلاف ذلك، فروى عبد الوزاري (٢١٥/١): ٨٣٥ و(٨٣٦)، عنه أنه قال: «تيمم، وتجرته الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمذلة الماء»، وروى عنه ابن أبي شيبة (١٦٠/١) أنه قال: «لا ينقض التيمم إلا الحدث»، وابن حزم في المحلى (١٢٨/٢) المسألة: ٢٣٦.

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): نوافل.

(١٢) في (ب): أو.

(١٣) انظر: المهذب (٢٥٧/٢)، -ونقله عن الوبيطي- المجموع (٢٥٧/٢).

(١٤) انظر: الأم (٩٩/٢)، الحاوي (٢٤٤/١)، العزيز (٢٣٩/١)، روضة الطالبين (١١١/١)، المجموع

(١٥) (٢٣٧/١)، روضة الطالبين (١١٠/١).

١٧٨- والفرق بين هذا والمكتوبين إذا نواهما: أنه ليس لأَحَدٍ يَحُوزُ أَنْ يَتَيَّمَّ إِلَّا عِنْدَمَا يَرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَ طَلَبِ^(١) الْمَاءِ، وبعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

١٧٩- وَإِذَا تَيَّمَّ لِمَكْتُوبِينَ.. فَقَدْ تَيَّمَّ لِلْآخِرَةِ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَرِيدَ صَلَاتَهَا؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ التَّيْمَمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلَى مِنْهُمَا^(٣).. فَصَارَ يُصَلِّي الْآخِرَةَ قَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ لِمَا يَتَيَّمُّ كَانَ لَهَا قَبْلَ [أَنْ] يُرِيدَ صَلَاتَهَا.

١٨٠- فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَكُونَا فَائِزَتَيْنِ، فَيَحُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ وَاحِدَةٍ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا.

١٨١- قِيلَ: يَدْخُلُهُ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَدَ الْآخِرَةَ مِنْهُمَا بَتَيَّمِّ قَبْلَ يَعْقِدُ^(٤) صَلَاتَهَا، وَقِيلَ^(٥) طَلَبِ الْمَاءِ لَهَا، لِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَقْدِيمُ وَاحِدَةٍ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا^(٦).

١٨٢- وَالتَّيْمَمُ لِلنَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ مَعًا؛ إِنَّمَا يَحُوزُ ذَلِكَ -مَعَ مَا رَوَيْنَا فِيهِ وَمَا قَسْنَا عَلَيْهِ- لِأَنَّ كَلِمَةَ يَرْتَضِي أَنْ الرَّجُلَ إِذَا تَيَّمَّ لِنَافِلَةٍ^(٧) أَحْرَاهُ أَنْ يُصَلِّيَ [بَعْدَهَا] نَوَافِلَ^(٨) كَثِيرَةً.

١٨٣- وَإِذَا تَيَّمَّ لِمَكْتُوبَةٍ.. أَحْرَاهُ أَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَهَا نَوَافِلَ^(٩) كَثِيرَةً؛ نَوَاهَا أَوْ لَمْ يَنْوَاهَا.

١٨٤- وَقَدْ يَدْخُلُ هَذَا مَا^(١٠) يَدْخُلُ الْمَسْأَلَةَ قَبْلَهُ؛ مِنْ تَعْجِيلِ التَّيْمَمِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي النَّافِلَةِ الَّتِي يَصَلِّيهَا آخِرًا^(١١) قَبْلَ^(١٢) طَلَبِ الْمَاءِ لَهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى ذَلِكَ فِي النَوَافِلِ، وَذَلِكَ لَهُ فِي النَّافِلَةِ الَّتِي يَصَلِّيهَا

(١) فِي (ب): طَلَبِهِ.

(٢) فِي (أ) وَ(م): لِلْآخِرَى.

(٣) فِي (أ) وَ(م): بَاوَلَى مِنْهَا.

(٤) الْأَشْهَرُ أَنْ يُقَالَ: «قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ»، وَحُذِفَ «أَنْ» فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ جَائِزٌ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ، وَاخْتَلَفَ فِي إِعْرَابِ الْفِعْلِ حَيْثُ ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى وَجُوبِ رَفْعِهِ إِذَا حُذِفَتْ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حُذِفَتْ بَقِيَ عَمَلُهَا. انظُرْ مَعَ الْهَامِوَعِ (١٧/٢) "أه. من كلام العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مثل هذا الموضوع في الرسالة (ص ٤٩).

(٥) فِي (أ) وَ(م): وَقَدْ.

(٦) انظُرْ: الْعَزِيمِ (٢٥٩/١)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١١١/١).

(٧) فِي (ب): لِلنَّافِلَةِ.

(٨) فِي (ب): نَوَافِلًا.

(٩) فِي (ب): نَوَافِلًا.

(٤٤) قبل المكتوبة أن^(٤٤) يدعها ويبدأ بالمكتوبة، ففرض التيمم.. إنما وقع على الفريضة (ب/١٠) التي نواها بعد النافلة، وفرض التيمم في المكتوبتين.. إنما وقع على الأولى، والآخرة.

١٨٥- ألا ترى أنه لو^(٤٥) نوى مكتوبةً ولم يتو نافلة.. حاز له أن يصلي نوافل^(٤٦) بنية تيمم المكتوبة، وكذلك^(٤٧) يجوز له أن يصلي نافلة قبلها؛ نواها أو لم ينوها، والمكتوبتين.. عليه أن يطلب [الماء] للآخرة^(٤٨) كما يطلب للأولى، بعضها قياساً على بعض^(٤٩)، فإن لم يجد.. تيمم لها كالأولى، والنافلة قبل المكتوبة ليس عليه طلب الماء لها ولا التيمم لها، فإذا طلب الماء للمكتوبة^(٥٠) وحضر وقتها وتيمم لها ونوى للنافلة^(٥١) قبلها.. فحكم التيمم وفرضه للمكتوبة؛ لأن كلاً يزعم أن له - وإن نوى كذلك^(٥٢) /^(٥٣) - أن يبدأ بالمكتوبة، فيحتره.

١٨٦- وليس يجوز لأحد أن يتيمم لمكتوبة إلا بعد حلول وقتها^(٥٤)؛ فإن^(٥٥) تيمم قبل الوقت فصلي^(٥٦).. أبعاد^(٥٧).

(١) في (ب) زيادة: لم.

(٢) في (أ) و(م): اجزاء.

(٣) في (أ) و(م): وقد.

(٤) في (أ) زيادة، هكذا موروثها: **أحراً**، وهي في (م): اجزاء، وليست في (ب).

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (أ) و(م): لو أنه.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: نافلة.

(٨) في (ب): فكذلك.

(٩) في (أ) و(م): الآخرة.

(١٠) كناية (ب/٥) من (ب).

(١١) في (أ) و(م): لمكتوبة.

(١٢) في (ب): النافلة.

(١٣) في (ب): لذلك.

(١٤) كناية (ص ٢٠) من (م).

(١٥) سقط من (م)، من قوله: "أن يبدأ بالمكتوبة" إلى هنا.

(١٦) في (ب): وإن.

- ١٨٧- وإن^(٣) تيمم بعد الطلب في أول الوقت، وأخَّر الصلاة إلى آخر الوقت.. أجزأه ذلك^(٤)،
وتعجيلها أحبُّ إليَّ^(٥) إذا أعوز الماء ولم يكن يطعم به^(٦).
- ١٨٨- ومن تيمم لنافلة في الوقت الذي مُهِيَ^(٧) عن صلاحها فيه.. لم يجزئه ذلك^(٨)، ولا إعادة
عليه إن كان صَلَّى به^(٩).
- ١٨٩- وإن تيمم في وقت يجزئ له صلاة نافلة فيه^(١٠)، وتأخرت^(١١) صلاته^(١٢) عن ذلك قليل أو
كثير^(١٣).. أجزأه ذلك، إن شاء الله^(١٤).

-
- (١) في (ب): وصلّى.
- (٢) انظر: الأم (٩٩/٢)، العزيز (٢٥٨/١)، روضة الطالبين (١١٩/١)، المجموع (٢٧٥/٢).
- (٣) في (ب): فإن.
- (٤) نقله عنه صاحب البيان (٢٩٠/١)، وانظر: العزيز (٢٥٩/١)، روضة الطالبين (١٢٠/١)، المجموع (٢٧٦/٢).
- (٥) انظر: مختصر المزني (ص٧).
- (٦) في (ب): فيه.
- (٧) في (أ) و(ب): "ها" هكذا رسمت، في (ب): "هي".
- (٨) انظر: العزيز (٢٦٠/١)، روضة الطالبين (١٢٠/١)، المجموع (٢٧٥/٢)، ونقله عن البويطي.
- (٩) انظر: المجموع (٢٧٧/٢)، ونقله عن البويطي.
- (١٠) في (ب): شل الصلاة فيه نافلة.
- (١١) في (أ) و(ب): "تأخر".
- (١٢) في (ب): صلوته.
- (١٣) هكذا في النسخ الثلاث، ولها وجه.
- (١٤) انظر: روضة الطالبين (١٢٠/١).

باب الصلاة

- ١٩٠- أبو حاتم قال أحرنا الربيع قال أحرنا الشافعي قال: أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس^(١).
- ١٩١- وآخر وقتها: إذا صار^(٢) ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد^(٣) القدر^(٤) الذي زالت عليه الشمس^(٥).
- ١٩٢- وأول وقت العصر: إذا صار^(٦) ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله بعد الزوال.
- ١٩٣- وآخر وقتها: إذا صار^(٧) ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثله^(٨) بعد القدر^(٩) الذي زالت عليه الشمس^(١٠).
- ١٩٤- ووقت صلاة المغرب: غيبوبة الشمس، وقتاً واحداً لا تؤخر^(١٢) عنه^(١٣).

- (١) الزوال هو: زيادة الظل بعد استواء الشمس، أو حدوئه إن لم يكن عند الاستواء ظل، وهو الدلوك، وسبأني ذكْرُهُ قريباً. انظر: روضة الطالبين (١٨٠/١).
- (٢) في (ب): كان.
- (٣) في (أ) و(ج) زيادة: الزوال.
- (٤) في (أ): غير واضحة، وفي (ب) و(ج): القدر.
- (٥) انظر: الأم (١٥٧/٢-١٥٨)، الوجيز والعزیز (٣٦٦/١-٣٦٨)، روضة الطالبين (١٨٠/١).
- (٦) في (ب): كان.
- (٧) في (ب): كان.
- (٨) ساقطة في (ج).
- (٩) في (ب): "مثله".
- (١٠) في (ب): الزوال للقدر.
- (١١) انظر: الأم (١٦٠/٢-١٦١)، الوجيز والعزیز (٣٦٨-٣٦٩)، روضة الطالبين (١٨٠/١)، وكلهم على أن هذا هو نهاية وقت الاختيار، وفي العزیز (٣٦٩/١) وجه عن أبي سعيد الإصطخري أنه يخرج وقتها إذا صار ظل الشيء مثله، وَضَعَهُ النووي في روضة الطالبين.
- (١٢) غير واضحة في (أ)، في (ج): يؤخر.

- (١٣) انظر: الأم (١٦٢/٢)، الوجيز والعزیز (٣٧٠/١-٣٧١)، وَمَرَّحَ في العزیز أَنَّ الجديده مثل ما في البويطي، وَأَنَّ القديم أنه يمتد إلى غيبوبة الشفق، وقال الإمام النووي في روضة الطالبين (١٨٠/١-١٨١): "الأحاديث

١٩٥- وأوّل وقت العشاء: مغيب الشفق - وهي الحمرة^(١) - التي تكون في المغرب بعد مغيب الشمس، ليس اليأس^(٢).

١٩٦- وآخر وقتها: ثلث الليل^(١).

الصحيحة مُصَرَّحَةً بما قاله في القدم، وتأويل بعضها متعذر، فهو الصواب، ومن اختاره من أصحابنا: ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في الإحياء، والغوي في التهذيب، وغيرهم. والله أعلم.

وهو من المسائل المدوذة فيما يُعَيَّن به على القدم، وهذا استثناء من الأصيل.

قلت: بل هو جديد أيضاً، فقد علّق الشافعي في «الإملاء» القولَ به على ثبوت الحديث، قال الإمام النووي: قد ثبت الحديث بل أحاديث، و«الإملاء» من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوباً عليه في القدم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أَنْهَ إِذَا مَحَّحَ الْحَدِيثَ خِلَافَ قَوْلِهِ.. يترك قوله ويعمل بالحديث^١. ١٨١. من المجموع (٣/٣٤-٣٥). والله تعالى أعلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "كلُّ مسألةٍ فيها قولان للشافعي رَحِمَهُ اللهُ قَدَّمَ وَجَدِيدٌ.. فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأنَّ القَدَمَ مرجوعٌ عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألةً أو أكثر، وقالوا: يُعَيَّن فيها بالقدم، وقد يختلفون في كثير منها"، ثم ذكر هذه المسألة منها، ثم ذكر سبب استثناء هذه المسائل وهو أنه قد "مَحَّحَ الْأَصْحَابُ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيهَا الْقَدَمَ".

والقدم في هذه المسائل فضلاً عن غيرها لا ينسب للشافعي؛ لأنه رجع عنه، فلم يبق مذهباً له، قال الإمام النووي: "هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، وحزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم"، ثم قال: "فإذا علمت حال القدم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القدم.. حملنا ذلك على أنه أَدَاهُمْ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى الْقَدَمِ؛ لظهور دليله، وهم يجتهدون.. فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي أو إنه استثنائها، قال أبو عمرو -يعني: ابن الصلاح-: "فيكون اختيار أحدهم للقدم فيها من قبل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه"، وأعلم أن قولهم: «القدم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعاً عنه، أو لا فتوى عليه».. المراد به: قدم نصِّ في الجديد على خلافه، أما قدمٌ لم يتألفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.. فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويُعمل به ويفتَى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة... وإنما أطلقوا أن القدم مرجوع عنه ولا عمل عليه.. لكون غالبه كذلك^١. ١٨١. من المجموع (١/١٠٨-١١٠). وهذه أول مسألة في البويطي مما يُعَيَّن به بالقدم، فلذلك أُطِّلَت في النقل ليكون قاعدة أعزَّو إليها كلما جاءت مسألة من تلك المسائل.

(١) انظر: الوجيز والعزير (٣٧٢/١)، روضة الطالبين (١/١٨١).

(٢) انظر: الوجيز والعزير (٣٧٢/١).

١٩٧- وقد روي إلى نصف الليل فيما أحسب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣٢).

١٩٨- وأول وقت الصبح^(٤٤): اطلأُ الفجر^(٥).

١٩٩- وآخر وقتها الإسفار^(٦).

٢٠٠- وأحبُّ لأهل المساجد؛ مسجد^(٧) جماعة كان^(٨) أو مسجد قومٍ في ناديهم^(٩) أو مسجد قبيلى^(١٠) أو لمُصَلِّ^(١١) وَحُدَّة في الحضرة والسفر.. أن يُصَلُّوا الصلوات كلها في أوَّل الوقت^(١٢).

(١) انظر: الأم (١٥٧/٢ و١٦٤)، الوجيز (٣٧٢/١)، العزيز (٣٧٢/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١) وفيه: "أما وقت الاختيار للعشاء؛ فيمتد إلى ثلث الليل على الأظهر، وإلى نصفه على الثاني، ويبقى وقت الجواز إلا طلوع الفجر الثاني على الصحيح".

(٢) انظر: الوجيز والعزيز (٣٧٢/١)، روضة الطالبين (١٨٢/١).

وقال الشافعي في الأم (١٦٤-١٦٥): "و لم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شيء يدل على أنها لا تقوت إلا بعد ذلك الوقت" - يعني ثلث الليل -.

(٣) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: "قد ملئ الناس وتاموا، أما إنكم في صلاة ما انتظروها". رواه البخاري ك: مواقيت الصلاة، ب: وقت العشاء إلى نصف الليل، (٥٧٢) ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٠).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال "إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل"، رواه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢).

(٤) ساقطة في (٢).

(٥) الأم (١٦٥/٢) مختصر المزني (١٠٤/٨) الوجيز (٣٧٣/١) العزيز (٣٧٣/١) روضة الطالبين (١٨٢/١).

(٦) قال في الأم: "ولا تقوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة" وفي الروضة أن وقت الاختيار: إلى الإسفار، ووقت الجواز: إلى طلوع الشمس على الصحيح، وقال الامطخري: وقت الجواز إلى الإسفار.

انظر: الأم (١٦٥/٢)، الوجيز والعزيز (٣٧٣/١-٣٧٤)، روضة الطالبين (١٨٢/١)

(٧) في (ب): مساجد.

(٨) في (ب): كانت.

(٩) في (ب): باديهم.

(١٠) غير واضحة في (أ)، في (ب): قبيلة.

(١١) في (أ) و(ب): لمصلي، في (ب): مصلي.

(١٢) انظر: مختصر المزني (ص١٣)، الوجيز والعزيز (٣٧٨/١)، روضة الطالبين (١٨٣/١).

لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى / ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكتها: مَبْلُهَا^(١)، ولقوله جل ثناؤه: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾ [الذرة: ٢٣٨]، والحفاظة على الشيء تعجيله^(٢)، ولقوله: ﴿ أَمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤].

٢٠١- ولأن تعجيل الفروض^(٣) أفضل من تأخيرها، لما يحدث في تأخيرها من الحائل دورها من الموت^(٤) والعدر^(٥) والغلبة على العقل وغير ذلك^(٦) من العذر^(٧)، ولقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ أَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَقُوبُ اللَّهِ»^(٨)، ولتغليب^(٩) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبح،

- (١) روى ذلك الإمام مالك (١١/١: ١٩) عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.
والدلوكة: الزوال، يقال: ذَلَكْتَ الشَّمْسُ: زالت عن الاستواء، وهو ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب. انظر: البيان (٢٠/٢)، مفايس اللغة (ص٣٤٤)، ومختار الصحاح (ص١٩٤)، والمصباح المئزر (ص١٦٧):
(٢) اختلاف الحديث (١٠/١٦٤).
(٣) في (ب): الفرائض.
(٤) في (ب): موت.
(٥) في (م): الغدر، وهكذا صورتها في (أ): «الْعُدْ»، وكتابة رأس العين معناه: أَمَا مَهْمَلَةٌ لَا مَعْجَمَةَ.
(٦) نهاية (ص٢١) من (م).
(٧) انظر: اختلاف الحديث (١٠/١٦٥)، مختصر المئزر (ص١٣).
(٨) ذكره في مختصر المئزر (ص١٣)، واختلاف الحديث (١٠/١٦٤)، بغير إسناد، ثم قال: وأثبت الحجج وأولاهها ما ذكرنا من أمر الله بالحفاظة على الصلوات ثم قول رسول الله «أول الوقت رضوان الله»، وقوله إذ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».
والحديث أخرجه الترمذي لك: الصلاة، ب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، (١٧٢)، والداوقني (٢٤٩/١)، والبيهقي (٤٣٥/١)، وفي المعرفة (٢٨٨/٢-٢٨٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وروي عن غيره من طرق أخرى.
وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "من روى هذا؟ هذا ليس هذا ثبت". كما في التحقيق لابن الجوزي (٢٨٧/١)، وقال: "أما حديث ابن عمر ففيه... يعقوب بن الوليد، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث"، وانظر: تنقيح التحقيق (٢/٢٦).

وقال البيهقي في المعرفة (٢٨٩/٢): "هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيف".

وينصرف النساء^(١) مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِيهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ^(٢)، ولا يقع أسم العفو [على من أتى الاختيار، إنما يقع أسم العفو]^(٣) على من ترك ما هو أفضل^(٤).

٢٠٢- فتعجل الصلاة في أول وقتها أحب إلي؛ لما وصفت؛ إلا في الموضع الذي أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأخير الصلاة [إليه]، وهو قوله «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَتَرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٥)؛ فإذا^(٦) كانت البلاد مؤذية بالحرِّ، مثل الحجاز^(٧) وبعض العراق.. أُخْرَتْ في شدة الحرِّ، كما أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجد الجماعات التي تُنْتَابُ من البعد، فأما مسجد [في] نادي^(٨) قوم، أو في قبيل، أو لِمُصَلِّ^(٩) وحده.. فإنه لا ضرر على أولئك في تعجيلها؛ لأن الأغلب أهم لا يتباون من البعد^(١٠).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٩٠/١): "هو حديث لا يصح من جميع طرقه، قال أحمد: ليس هذا بثبت، وقال الحاكم: لا أحفظه مرفوعاً من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر الباقر". يعني من قوله، كما في المعرفة.

وضعفه الإمام النووي في الخلاصة (٢٥٨/١)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٥٦).

(١) الْغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا احتلظت بضوء الصباح، والتغليس: السير من الليل بغلس، وكذلك إذا قُبِلَتْ الصلاة بغلس. انظر: الصحاح (٩٥٦/٣)، النهاية (٣٧٧/٤).

(٢) في (ب): والنساء.

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رواه البخاري ك: مواقيت الصلاة، ب: وقت الفجر، (٥٧٨)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، (٦٤٥)، ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (١٦٢/١٠).

(٤) في (أ) و(ب) زيادة: "إلا"، وأغنى عنها ما أثبتته من (ب)، فصار إثباتها مُخِلًّا بالمعنى.

(٥) قال في مختصر المزني (ص١٣): "ورضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، والله أعلم".

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه البخاري ك: مواقيت الصلاة، ب: الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ، (٥٣٦)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرِّ لمن مضى إلى جماعة، وبناله الحر في طريقه، (٦١٥)، ورواه الشافعي في الأم (١٥٩/٢).

(٧) في (أ) و(ب): وإذا.

(٨) انظر: الأم (١٦٠/٢).

(٩) في (ب): بادي.

٢٠٣- وتمجيلها أحبُّ إلي؛ ومعنى أمر النبي ^(ص) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأخيرها في الحر: توسعةً منه، ورفقاً ^(١) للذين يتأبونها؛ كنوسعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمع بين الصلاتين ليلة المطر ^(٢).

٢٠٤- فإن قيل: فقد يُجمع في مساجد القبائل في المطر، كمسجد الجماعة.

٢٠٥- قيل: ذلك لأنَّ وحلَّ المطر -قليلُهُ وكثيرُهُ- مؤذٍ ^(٣)، وكثيرُ الحرِّ مؤذٍ ^(٤)، والأغلبُ أنَّ لا يؤذي.

٢٠٦- وقد قيل: إنه لا يُصَلَّى في شدة الحر في مسجد قبيل ولا غيره حتى يُبرِّد ^(٥).

باب الأذان

٢٠٧- أبو حاتم عن الربيع ^(١) (ب/١١) قال الشافعي: ولا يُنادى للصلاة ^(٢) إلا عند ^(٣) وقتها إلا

الفجر ^(٤)؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالبدء لها قبل الوقت ^(٥).

(١) في (أ) و(ب) و(ج): لمصلي.

(٢) وهو المعتد؛ وانظر: الأم ^(١٥٩/٢)، مختصر المزني (ص ١٣)، الوجيز ^(٣٧٨/١)، العزيز ^(٣٨٠/١)، روضة الطالبين ^(١٨٤/١).

(٣) في (ب): رسول الله.

(٤) في (أ) و(ج): الذي يتأبونها.

(٥) غير معتد، والمعتد: استحباب الإبراد، لا أنه رخصة. قال الإمام النووي تبعاً للرافعي رَجَّهُمَا اللهُ : "يستحب الإبراد على الصحيح المعروف، وفيه وجهٌ شاذٌّ أن الإبراد رخصة، وأنه لو شَمِلَ المشقة وصلَّى في أوَّل الوقت.. كان أفضل، والصواب: أن الإبراد سنة، وهو: أن يُؤخَّر إقامة الجماعة عن أوَّل الوقت في المسجد الذي يأتيه الناس من بُعد، بقدر ما يَقَعُّ للحيطان ظلٌّ يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يُؤخَّر عن التصبُّ الأوَّل من الوقت". انظر: العزيز ^(٣٨١/١)، روضة الطالبين ^(١٨٤/١).

قلت: هذا الذي وَصَفَهُ الإمام النووي بأنه وجهٌ شاذٌّ.. هو نصّه هنا في البويطي، فهو قولٌ لا وجه، ولم أر للشافعي نصّاً في المسألة غير هذا؛ ففي وصفه بالشذوذ نظر. والله تعالى أعلم.

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): مؤذي.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): مؤذي.

(٨) غير معتد. وانظر: العزيز ^(٣٨١/١)، روضة الطالبين ^(١٨٤/١).

(٩) في (ب): لصلاة.

(١٠) في (ب): بعد.

٢٠٨- فمن نادى للصلاة قبل وقتها.. فعليه أن يعيد الأذان^(٣) بعد الوقت^(٤)، إلا أن يكون قد صلّى تلك الصلاة بعد وقتها.. فلا يكون عليه إعادة الأذان.

٢٠٩- ولا بأس أن يؤذن الرجل في السفر^(٥) راكباً.

٢١٠- ولا يؤذّن لشيء من النوافل ولا العيدين ولا الاستسقاء ولا الكسوف^(٦)، ولا الصلوات الفائتات التي قد فات وقتها^(٧)، فإن كان في وقت صلاة منها.. أذّن للي هو في وقتها فقط، وقيم لكل صلاة فائتة الوقت^(٨)، وهذا معنى ما فعل رسول الله^(٩) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق^(٧).

(١) انظر: الأم (١٨٢/٢).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري ك: الأذان، ب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧) ومسلم ك: الصيام، ب: بيان أن الدخول في الصوم يتصل بطلوع الفجر، ح (١٠٩٢). ورواه

الشافعي في الأم (١٨١/٢-١٨٢)

(٣) نهاية (٦/١) من (ب).

(٤) انظر: الأم (١٨٣/٢).

(٥) في (ب): سفره.

(٦) انظر: الأم (١٨١/٢).

(٧) من أراد قضاء الفواتق دفعة واحدة.. أقام لكل واحدة بلا خلاف، ولا خلاف أنه لا يؤذّن لغير الأولى منهن، وهل يؤذن للأولى؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يقيم لها ولا يؤذن، وهذا هو الجديد، وهو المذكور هنا، وفي الأم والمزني، ورجحه الراجحي.

الثاني: يؤذن وقيم للأولى وحدها، وقيم للتي بعدها، وهو القديم، وهو الذي اعتمده النووي.

الثالث: إن أمّل اجتماع الناس.. أذّن وأقام، وإن لم يؤمّل.. أقام، وهو الذي في "الإملاء".

انظر: الأم (١٩٢/٢)، مختصر المزني (ص١٢)، اللباب (ص١١١)، المهذب والمجموع (٣/٩٠-٩٢)، المنهاج (ص٩٢)، وفيه من زيادته: "القديم أظهر"، وقال في روضة الطالبين (١/١٩٧): "الأظهر أنه يؤذن للفائتة، وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحّته كثير من أصحابنا" وفي المجموع (٣/٩٢): "قال أصحابنا: الأذان في الجديد: حتى الوقت، وفي القديم: حتى الفريضة، وفي الإملاء: حتى الجماعة".

وهذه من المسائل التي يُفنى بها على القديم.

(٨) مبورة المسألة فيما إذا أراد صلاة فريضة الوقت ثم الفائتات، مختصر المزني (ص١٢)، اللباب (ص١١١)، روضة الطالبين (١/١٩٧)، وقال في المجموع (٣/٩٢): "ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية، فإن قَدّم فريضة الوقت.. أذّن لها، وأقام للمقضية ولم يؤذن".

٢١١- وإنما الأذان لمن أراد صلاةً هو في وقتها في غير مصر قد أُذِّنَ فيه لها وصَلِّيَ؛ فأما إن أراد صلاحها في مسجد قد أُذِّنَ فيه لتلك الصلاة.. فإقامة^(٣) تحزته^(٤)؛ غير المسجد الذي صَلَّيْتَ فيه بلا أذان^(٥)، ويجزته أن يصلِّيها^(٦) بلا أذانٍ ولا إقامةٍ في المسجد الذي قد صَلَّيْتَ فيه، ويُقيمُ أحبُّ

٢١٢- وإنما يؤذن لها من كان خارجاً من المصبر الذي [قد] أذن فيه لها.

٢١٣- ولا يؤذن الرجل جالساً.

٢١٤- ولا يُتَوَبُّ بالفجر^(٨) ^(٩)، ولكن يُعْجَلُ بعضُ المؤذنين قبل الفجر، (وَيُؤَخَّرُ بَعْضُهُمْ^(١)) يُؤَذِّنُونَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْفَجْرِ؛ يَسْمَعُ^(٢) النَّائِمُ وَلِتَأْتَهُ^(٣) الْمُصَلِّي لِلصَّلَاةِ^(٤)، وقد كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان^(٥) في الصبح^(٦)؛ أحدهما يُؤَذِّنُ فِي اللَّيْلِ، وَالْآخَرُ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْفَجْرِ^(٧).

(١) في (ب): النبي.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١٩١/٢)، وأحمد (٢٩٣/١٧: ١١١٩٨)، والنسائي ك: الأذان، ب: الأذان للنوات من الصلوات، (٦٦١)، والدارمي (٤٣٠/١: ١٥٢٤)، وابن حنبل (١٤٧/٧: ٢٨٩٠)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال النووي في المجموع (٩١/٣): "إستناد صحيح".

وفي الحديث أنه أمر بلالاً فأقام الظهر ثم أقام العصر ثم أقام المغرب ثم أقام العشاء، ولم يذكر أذاناً.

(٣) في (ب): والإقامة.

(٤) في (أ) و(م): يجزيه.

(٥) أي: فإنه يؤذن فيه ويقوم.

(٦) في (أ) و(م): يصلِّيها.

(٧) النظر: الأم (١٨٥/٢) وفيه: "وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة.. أحببت له أن يؤذن ويقوم في نفسه".

(٨) قد كُهِ هُنا عن التثويب في الفجر، وسياً في استحباب قول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، ووجه الجمع بينهما -والله أعلم- أنه أراد بالتثويب هنا، ما ذكره بعض الفقهاء من استحسان أن يقول المؤذن: «حي على الصلاة حي على الفلاح» مرتين، بين الأذان والإقامة في الفجر خاصة، قال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والتثويب في الفجر: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» مرتين، بين الأذان والإقامة.. حَسَنٌ، وكره في سائر الصلوات». ٥١. من الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص ٨٣).

(٩) التثويب: هو قول المؤذن في أذانه للفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وَكُلُّ ذَاغٍ مُتَوَبِّ، وقيل: إنما سُمِّيَ تثويباً من ثاب يثوب.. إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة؛ لأن المؤذن إذا قال: «حي على الصلاة»

٢١٥- والنداء الواجب يومَ الجمعة - وهو يجزئ من غيره- وهو [النداء] الذي يكون والإمام على المنبر، يكون المؤذون يستفتحون بالأذان^(٨) فوق المنارة حُمَّلَةً حين يجلس الإمام على المنبر/ يسمع^(٩)، فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا.. خطب [بهم] الإمام^(١٠).

٢١٦- ويمع [الإمام] الناس من البيع والشراء [في] تلك الساعة^(١١)، ومن باع أو^(١٢) اشترى.. فقد أساء ولا يُفسخ بَيْعُهُ.

٢١٧- * قال^(١٣) أبو حاتم: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفْسَخَ.

الصلاة.. فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: «الصلاة خير من النوم».. فقد رجع إلى كلام معناه: المبادرة إليها.

وقد يأتي التوبيخ بمعنى آخر، وهو: أن يقول المؤذن بين الأذان والإقامة: «الصلاة رحمة الله»، أو شوها من العبارات.

والثاني هو المراد في هذا الموضوع. والله تعالى أعلم. انظر: الزاهر (ص ٨٠)، النهاية (٢٢٦/١).

(١) في (أ) و(ب): ويؤذن بعض.

(٢) في (أ) و(ب): يسمع.

(٣) في (أ) و(ب): لتأهب.

(٤) انظر: الأم (١٨٢/٢).

(٥) في (أ) و(ب): مؤذنين.

(٦) انظر: الأم (١٨١/٢)، مختصر المزني (ص ١٣)، وهو حديث متفق عليه، وقد سبق تشرتيه.

(٧) في الحاشية كلامٌ غير مقروء، وهو بنطٌ معايرٌ ومصغِرٌ وغير واضح، ولم ينقله في (ب).

(٨) في (ب) والجموع: "الأذان".

(٩) الذي نقله النووي في المجموع عن نص البويطي: "ليسمع الناس فيأتون".

(١٠) انظر: الأم (٣٩٠/٢)، المجموع (١٣٢/٣)، ونقل النووي الفقرة عن البويطي وقال: "هذا نصٌ بخروفة"،

وأشار إليها الحافظ في فتح الباري (٣٩٥/٢) في ك: الجمعة، ب: المؤذن الواحد يوم الجمعة، عند بنطه لعدد المؤذنين يوم الجمعة.

(١١) انظر: الأم (٣٩٠/٢).

(١٢) في (ب): و.

(١٣) هذه الفقرة ليست في (ب).

٢١٨- وأحبُّ للرجل إذا صَلَّى في صحراءٍ أو باديةٍ ليس فيها مؤذنٌ.. [أن] يُؤذَنُ للصلاة^(١)، ويرفع بذلك صوته^(٢)؛ فإنه يُروى أنه لا يسمعُ صوتهُ حجرٍ ولا شيءٍ إلا شهَّدَ له يومَ القيامةِ^(٣).

٢١٩- والأذان:

٢٢٠- «الله أكبر، الله أكبر»، «الله أكبر، الله أكبر».

٢٢١- «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن لا إله إلا الله».

٢٢٢- «أشهد أن محمدًا رسول الله»، «أشهد أن محمدًا رسول الله».

٢٢٣- ثم ترجع وتُمد من صوتك-

٢٢٤- «أشهد أن لا إله إلا الله»، «أشهد أن لا إله إلا الله».

٢٢٥- «أشهد أن محمدًا رسول الله»، «أشهد أن محمدًا رسول الله».

٢٢٦- «حي على الصلاة»، «حي على الصلاة».

٢٢٧- «حي على الفلاح»، «حي على الفلاح».

٢٢٨- «الله أكبر، الله أكبر»، «لا إله إلا الله»^(٤).

٢٢٩- ويزيد في الصبح بعد حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم»، «الصلاة خير من

النوم»^(٥)، «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

(١) انظر: الأم (١٩٥/٢)، مختصر المزني (ص ١٢).

(٢) انظر: الأم (١٩٥/٢)، مختصر المزني (ص ١٢).

(٣) رواه الشافعي في الأم (١٩٥/٢) بلفظ: «فإنه لا يسمعُ صوتك حين ولا يُنسُ إلا شهَّدَ لك يومَ القيامة»، والبخاري ك: الأذان، ب: رفع الصوت بالنداء، (٦٠٩)، وتكرر برقم: (٣٢٩٦)، و(٧٥٤٨). وفي جميع المواضع بلفظ: «... حين ولا يُنسُ ولا شيء...».

وأما لفظ: «الحجر» فهو عند ابن ماجه ك: الأذان والسنة فيها، ب: فضل الأذان وثواب المؤذنين، (٧٢٣) بلفظ: «لا يسمعه جن ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له»، وقال الألباني: «صحیح»، ورواه ابن خزيمة (٢٠٣/١: ٣٨٩) بلفظ: «لا يسمع صوته شجر، ولا مدر، ولا حجر، ولا جن، ولا إنس إلا شهد له»،

والبيهقي في المعرفة (٢٣٢/٢) من طريق الشافعي.

(٤) انظر: الأم (١٨٦/٢)، مختصر المزني (ص ١٢).

٢٣٠- والإقامة:

٢٣١- «الله أكبر، الله أكبر».

٢٣٢- «أشهد أن لا إله إلا الله»^(٦)، «أشهد أن محمداً رسول الله».

٢٣٣- «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح».

٢٣٤- «قد قامت الصلاة»، «قد قامت الصلاة».

٢٣٥- «الله أكبر، الله أكبر»، «لا إله إلا الله»^(٧).

٢٣٦- وهذا معنى ما رُوِيَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أبا محذورة^(٨)^(٩).

٢٣٧- وأجِبُ أن لا يكون المؤذنون ولا الأئمة إلا فقهاء الناس وأفضلهم^(١٠)؛^(١١) لاطلاعهم^(١٢)

على عورات المسلمين^(١٣)، وأماناتهم على صلواتهم^(١٤) وأوقاتهم^(١٥)، وهو من [أفضل] أعمال البر^(١٦)؛

(١) وهو المعتمد، وموافق للقديم: أن التلوين سنة، ومخالف لما في الأم والمزني من عدم استحبابه، وهذه المسائل التي قيل إنَّها مما يُغنى بها على القديم، ولكن البويطي من الكتب الجديدة، وقد نصَّ على استحبابه كما ترى.. فلا يكون مما يُغنى به على القديم، بل هو قديمٌ وافقه جديداً أيضاً. انظر: الأم (١٨٧/٢)، مختصر المزني (ص ١٢)، وقال المزني: "قياسٌ قوله: أن الزيادة أولى به في الأخبار"، وقال النووي: "هو سنة، على المذهب الذي قطع به الأكثرون"^١. من روضة الطالبين (١٩٩/١)، ونقل القاضي أبو الطيب ومباحب الشامل عن البويطي استحبابه، كما حكاها عنهما في المجموع (١٠١/٣)، وقال: "فيكون منصوباً في القدم والجديد".

(٢) في (أ) زيادة: «أشهد أن لا إله إلا الله» هنا.

(٣) الأم (١٨٧/٢) مختصر المزني (١٠٥/٨).

(٤) أبو محذورة: هو أوس بن معمر بن لؤذان الجمحي القرشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، مؤذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، أمره بالأذان بما مُتَّصِرَةً من حُنين، قال ابن خزيمة: رأيت أبا محذورة صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله شعر فقلت: يا عم ألا تأخذ من شعرك؟ فقال: ما كنت لأخذ شعراً مسح عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعا فيه بالركة، توفي بمكة سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة تسع وسبعين. انظر: الاستيعاب (١٧٥١/٤)، أسد الغابة (٢٧٨/٦).

(٥) رواه الشافعي في الأم (١٨٥/٢-١٨٦) ومسلم ك: الصلاة، ب: صفة الأذان (٣٧٩).

(٦) في (ب): أفاضلهم.

(٧) انظر: الأم (١٨٤/٢) مختصر المزني (ص ١٢).

للأحاديث التي رويت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضل ذلك، منها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ.. لَفَعَلُوا، وَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ.. لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

٢٣٨- فأحبُّ إليَّ الرغبة في الأذانِ والصَّفِّ/ (ب/١٢) الأوَّلِ وشهودِ العِشاءِ والصُّبْحِ؛ لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٩- ومن سمع المؤذن.. فَلْيَقُلْ كما يقول^(٧)، فإنَّ له مِنَ الأجر مثل ما لهُ، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك ويأمر به^(٨).

(١) في (ب): للاطلاع.

(٢) انظر: مختصر المزني (ص١٢).

(٣) في (ب): صلاتهم.

(٤) انظر: الأم (ص١٢).

(٥) قال الشافعي: «أحب الأذان لتقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغفر للمؤذنين»، وأكره الإمامة للضمان». اهـ. من الأم (٢/٣٠٥)، وقال في مختصر المزني (ص١٣): «وأجيب الأذان؛ لما جاء فيه، قال رسول الله: الأئمة ضمنا، والمؤذنون أمناه، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين».

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه البخاري ك: الأذان، ب: الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم ك: الصلاة، ب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، (٤٣٧).

(٧) انظر: الأم (١٩٨/٢) مختصر المزني (ص١٢).

(٨) أما أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك: فمتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه البخاري ك: الأذان، ب: ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١١)، ومسلم ك: الصلاة ب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٣). ورواه الشافعي في الأم (١٩٦-١٩٧).

وأما فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فرواه معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديثه عند البخاري ك: الأذان، ب: ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١٢) وفي ك: الجمعة، ب: ييبب الإمام على المنبر إذا سمع النداء. ورواه الشافعي في الأم (١٩٧/٢ و١٩٨).

باب/ (١) إمامة النساء وما عليهن في الأذان والإقامة

٢٤٠- أبو حاتم عن الربيع^(٢) قال الشافعي: وَتُؤْمِ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ^(٣) فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ^(٤)، وتقوم^(٥) وسطاً^(٦)، وكذلك روي أن أُمَّ سَلَمَةَ^(٧) زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تُؤْمِ^(٨) النَّسَاءَ وتقوم^(٩) وسطاً^(١٠).

٢٤١- وليس على النساءِ أذانٌ ولا إقامة^(١١)، فإن أُذِّنَ وَأَقِمَّنِ^(١٢).. لم أكره ذلك^(١٣)؛ لأنَّ ذلك تمجيدٌ، ولا أكره للمرأة أن تُمَجِّدَ^(١٤) الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٥).

(١) نهاية (ب/٦) من (ب).

(٢) ليس في (ب) و(٢).

(٣) في (أ) و(٢): للنساء.

(٤) انظر: الأم (٣٢٢/٢) مختصر المزني (ص٢٤).

(٥) في (ب): وتكون.

(٦) انظر: الأم (٣٢٢/٢) مختصر المزني (١١٧/٨).

(٧) هي: أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة الفرشية المخزومية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب وإشارتها على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها ومصواب رأبها، روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي سلمة وقاطمة الزهراء، وروى عنها: ابناها عمر وزينب، وأخوها عامر، وآخرون، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين، وقيل: في آخر سنة إحدى وستين، بعدما جاءها نعي الحسين، وصلى عليها أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل في وقتها غير ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً. انظر: أسد الغابة (٣٤٠/٦)، الإصابة (٤٠٤/٨).

(٨) في (أ) و(٢): يؤم.

(٩) في (أ) و(٢): تقوم.

(١٠) رواه الشافعي في الأم (٣٢١/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣: ٥٠٨٢)، وابن أبي شيبه (٨٨/٢) - ٨٩، وابن حزم في المحلى (٢١٩/٤ - ٢٢٠). وقال: "هذا إسناد كالذهب"، ومصحح النووي إسناده في المجموع (١٧٢/٤) الفكري.

(١١) انظر: الأم (١٨٤/٢) وفيه: "وليس على النساءِ أذانٌ"، وقال في (١٨٥/٢): "وإن كنتُ أحبُّ أن تُقيمَ"، وقال في مختصر المزني (١٢ص): "وأحبُّ للمرأة أن تقيمَ".

٢٤٢- عَزَّيَّ اللهُ لا أَحِبُّ لَهْنُ أَنْ يَرْفَعَنَّ أَصْوَاتَهُنَّ بِالْأَذَانِ، وَتُسْمَعُ^(٥) الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(٦)؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ يُشْتَهَى.

باب رفع اليدين في الصلاة^(٧)

٢٤٣- أبو حاتم عن الربيع^(٨) قال الشافعي: وإذا كَثُرَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ^(٩).. رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعِ.. رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ] مِنَ الرَّكْعَةِ.. رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا^(١٠).

٢٤٤- ولا يفعل ذلك بين السجدين، ولا إذا أهوى^(١١) للسجود، ولا إذا رفع رأسه من السجود للقيام^(١٢)، وهو^(١٣)، وهو^(١٤) معنى ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٥).

(١) في (أ): "أذنوا أو أقاموا"، في (ج): "أذنوا وأقاموا".

(٢) الأم (١٨٤/٢) قلت: يعني يؤذنون لأنفسهم لا للرجال لأنه قال في نفس الصفحة: "وإن أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها".

(٣) في (أ) و(ب): بمجدد.

(٤) في (ب): عَزَّيَّ اللهُ.

(٥) في (ب): لتسمع.

(٦) الأم (١٨٤/٢-١٨٥) وقال: وتسمع مواضعها إذا أذنت

(٧) في (ب): رفع اليدين.

(٨) ليس في (ب) و(ج).

(٩) في (أ) و(ب): صلاة.

(١٠) انظر: الأم (٢٣٤/٢-٢٣٨) مختصر المزي (ص١٤).

(١١) في (ب): هوي،

(١٢) في (ب): ولا إذا رفع للسجود للقيام.

(١٣) الأم (٢٣٨/٢) مختصر المزي (ص١٥).

(١٤) في (ب) زيادة: "في".

(١٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري ك: الأذان، ب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع

وإذا رفع، و(٧٣٦)، ومسلم ك: الصلاة، ب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام

والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٣٩٠)، ورواه الشافعي في الأم

باب قول المصلي عند الإحرام

٢٤٥- أبو حاتم حدثنا الربيع قال^(١)، قال الشافعي: ويقول المُصَلِّي بعد الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(٢)، «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً»^(٣) وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(٤)، «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت»^(٥)./

٢٤٦- وهذا الذي أختار للمُصَلِّي أن يقولَ بعدَ الإحرامِ وقبلَ القراءة^(٦)؛ فإن^(٧) تركه تارك فاستفتح^(٨) القراءةَ بعدَ الإحرامِ.. كَرِهْتُ ذلكَ له، ولا شيءَ عليه إلا ترك الاختيار^(٩)؛ لأنه روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معنى هذا قبل القراءة.

(٢٣٤/٢).

- (١) ليست في (ب)، وهي ثابتة في (م) دون قوله: "أبو حاتم".
 (٢) وهو مروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه النسائي ك: الافتتاح، ب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، (٨٩٩)، قال الألباني: "صحيح".
 (٣) كلمة: "مسلماً".. لم ترد في الأم ولا في المزني ولا في صحيح مسلم، وليست هي في آية سورة الأنعام رقم ٧٩.

(٤) انظر: الأم (٢٤٠/٢)، مختصر المزني (ص ١٤).

وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٥) للحديث المتفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري، ك: التهجّد، ب: التهجّد بالليل، وقوله عَزَّوَجَلَّ ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ لَهُ نَافِلَةً لَكَ ﴾، (١١٢٠)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٩).

(٦) انظر: الأم (٢٤١/٢).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): استفتح.

(٩) انظر: الأم (٢٤١/٢).

باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقراءة الحمد

٢٤٧- لنا أبو حاتم حدثنا الربيع^(١) قال الشافعي [رَحِمَهُ اللَّهُ] ويجهر بـ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل أم القرآن^(٢) وقبل السورة^(٣).

٢٤٨- فإن تركها تارك^(٤) وحده، أو مع إمام^(٥) فيما أسر الإمام [وجهر].. أعاد الصلاة^(٦)؛

لأن أبا هريرة روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.. فَهِيَ خَدَاجٌ»، فقال له حامل حديثه هذا^(٧): «إِنِّي [أحياناً] أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ»، فقال له^(٨): «أَقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ»^(٩)، وأبو هريرة حَمَلَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أولى بتفسيره؛ لأنه قد سمعه، وقد يكون شَهِدَ مِنْ تَفْسِيرِهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ غَيْرُهُ مِنْ [لَمْ] يَسْمَعَهُ^(١٠).

(١) ليست في (ب)، وسقط من (م): "لنا أبو حاتم".

(٢) في (ب): أم الكتاب.

(٣) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٣٠/٨).

(٤) هنا زيادة في (ب): "يريد أم القرآن".

(٥) في (ب): الإمام.

(٦) انظر: الأم (٢٤٤/٢).

(٧) أي الراوي عنه، وهو: أبو السائب مولى هشام بن زهرة، كما في رواية أبي داود الآتية في شرح الحديث.

(٨) في (ب): قال.

(٩) رواه الشافعي في الأم (٢٤٣/٢-٢٤٤) دون القصة والكلام بين أبي هريرة والراوي عنه، ومسلم ك: الصلاة

ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها،

(٣٩٥) بلغة: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن.. فهي خداج -ثلاثاً- غير تمام»، فقيل لأبي هريرة:

«إننا نكون وراء الإمام»، فقال: «أقرأها في نفسك».

وروى أبو داود، ك: الصلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، (٨٢١) عن أبي السائب مولى هشام

بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول، (فذكر الحديث) ثم قال: ، فقلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء

الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: «أقرأها يا فارسي في نفسك»، وصححه الألباني.

(١٠) في (أ) و(م): سمعه.

٢٤٩- ورُوِيَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ [فيها] بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

٢٥٠- [قال الربيع] قال أبو يعقوب^(٢): «وَلَأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ أَحْرَبِي عَنْ حِفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^(٣)، - وقال- عن ابن جُرَيْجٍ^(٤)، عن ابنِ أَبِي مَلِيكَةَ^(٥)، عن أم سلمة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بِدَأَى بِ: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ بَعْدَهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [بَعْدَهَا سِتَّةَ آيَاتٍ]^(٦)»^(٧).

(١) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري ك: الأذان، ب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضرة والسفر وما يشهر فيها وما يخافت، (٧٥٦)، ومسلم ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يتسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها، (٣٩٤)، ورواه الشافعي في الأم (٢٤٣/٢).

(٢) هو البويطي.

(٣) هو حفص بن غِيَاثِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ أَبُو عَمْرِو الكوفي، القاضي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وروى عنه ابنه عمر وأهل العراق، توفي سنة ١٩٤، وقيل: ١٩٥، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. انظر: تقريب التهذيب (ص ٢٦٠)، الثقات (٢٠٠/٦).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجِ الأُموي مولاها المكي، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، روى عن مجاهد يسيراً، وعن عطاء بن أبي رباح فأكثر، وعن خلق كثير، وعنه السفينان، وابن عُثَيْبَةَ، وأُمُّ سُوَاحِمٍ، أدرك مصغار الصحابة ولم يفظ عنهم، توفي سنة: ١٥٠، أو بعدها، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. انظر:

تقريب التهذيب (٦٢٤)، تذكرة الحفاظ (١٦٩/١).

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي المدني، الإمام، شيخ الحرم، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير وموذاً له، أدرك ثلاثين من الصحابة، روى عن: عائشة وأم سلمة وابن عباس وخلق سواهم، وروى عنه أيوب السخيتاني، وعطاء، والليث بن سعد، توفي سنة: ١١٧، روى له أصحاب الكتب الستة، قال ابن حجر: ثقة فقيه. انظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/١٥)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٤)، تذكرة الحفاظ (١٠١/١).

(٦) نقل البيهقي في المعرفة (٣٦٢/٢) هذه الفقرة وعزاها إلى البويطي.

أما حديث حفص بن غِيَاثِ فرواه ابن أبي شيبَةَ (٥٢٠/٢)، قال: حدثنا حفص، وعن أبي شيبَةَ رواه أبو يعلى في مسنده (٣٥١-٣٥٠/١٢)، ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخرجه الطبراني (٣٩٢/٢٣)، (٩٣٧)،

٢٥١- وقد رَوَى الليث بن سعد^(٢)، عن خالد بن يزيد^(١)، عن سعيد بن أبي هلال^(٣)، عن نعيم بن عبد الله^(٤) المُجَمِّر^(٥)، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِ: ﴿يَسِّرَ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾

والحاكم (٣٥٦/١)، وقال: "مصحح على شرط الشيخين"، وعنه البيهقي في المعرفة (٣٦٣-٣٦٢/٢) وقال: "ومعناه رواه جماعة عن ابن جريج".

ولفظه عند ابن أبي شبة وأبي يعلى والطبراني "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، يعني: حرفاً حرفاً" إلا أنه عند الطبراني بلفظ: "إن النبي" بدل: "كان رسول الله"، وعند الحاكم "يقطعها حرفاً حرفاً" وعند البيهقي "ويقطعها حرفاً حرفاً يعني آية آية".

ورواه أبو داود ك: الحروف والتقرات، باب، (٤٠٠١)، عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها ذكرت -أو كلمة غيرها- قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

وروي بلفظ قريب مما في البيهقي عن عمر بن هارون عن ابن جريج؛ أخرجه ابن خزيمة (٢٤٩-٢٤٨/١): (٤٩٣) والحاكم (٣٥٦/١) والبيهقي (٤٤/٢) وفي الصغرى (٢٤٨/١) بلفظ: "قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فَعَدَّهَا آيَةً، الحمد لله رب العالمين آيتين، [الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع آيات، وقال هكذا: إياك نعبد، وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه، وما جعلته بين معقوفتين.. ليس عند ابن خزيمة.

ومن طريق عمر بن هارون -أيضاً- أخرجه الدارقطني (٣٠٧/١)، والبيهقي في المعرفة، (٣٦٣-٣٦٢/٢)، بلفظ: "كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، هذان الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فَقَطَّعَهَا آيَةً آيَةً، وَعَدَّهَا عَدَّ الْأَعْرَابِ، وَعَدَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةً، وَلَمْ يَعُدَّ (عليهم)" قال البيهقي: "هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج".

وروي بطرق وألفاظ أخرى.

قال الألباني في الإرواء (٥٩٢/٢: ٣٤٣) حديث أم سلمة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية" (صحيح).

(١) في هذا الموضع في (ب): فقرة، هي في (أ) و(م): بعد سطور، وسأنتها هناك، وأشار لذلك.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حدّث عن: عطاء بن أبي رباح، والزهري، وعلق كثير، وعنه: محمد بن عجلان -وهو شيخه- وابن وهب، وعلائق، قال فيه الشافعي: «هو أفقه من مالك؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، توفي في شعبان سنة ٧٥، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص ٨١٧)، تذكرة الحفاظ (٢٢٤/١).

قبل أم القرآن وقبل السورة، وكَبَّرَ في الخفضِ والرفع، وقال: «أنا أشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥).

(١) هو خالد بن يزيد الجُنْحِي، ويقال السُّكْسَكِي، أبو عبد الرحيم المصري، مولى بني جُمَيْح، روى عن عطاء، وروى عنه الليث، قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ٣٩، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (ص٢٩٣)، اللغات (٢٦٥/٦).

(٢) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، روى عن: جابر، وعن أنس مرسلًا وخلق، وعنه سعيد المقري، وخالد بن يزيد البصري وغيرهم، قال الحافظ: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، مات بعد ١٣٠، وقيل: قبلها، وقيل: قبل الخمسين بسنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: التقريب (ص٣٩٠)، تهذيب التهذيب (٤٨/٢)، قال ابن حزم عنه في الفصل (٢٨٥/٢): "ليس بالقوي قد ذكره بالتخليط يسي وأحمد بن حنبل".

(٣) في (ب): "عبد الرحمن"، والمثبت من (أ) و(م)، وكما هو في ترجمته.

(٤) يُعْمَر بن عبد الله المُجْتَبِر، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، سمي الجمر لأنه كان يجمر المسجد، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعنه: مالك بن أنس، ويكير بن عبد الله بن الأشج، قال الحافظ: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب الكمال (٤٨٨/٢٩)، التقريب (ص١٠٠٧).

(٥) أخرجه النسائي ك: الانتحاح، ب: قراءة ﴿يَسِّرْ لِلَّهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، (٩٠٥)، بنحوه من طريق الليث

بالإسناد المذكور، وابن خزيمة (٢٥١/١: ٤٩٩) أيضًا من طريق الليث به، بنحو لفظ النسائي، وكذلك في

(٣٤٢/١: ٦٨٨) من طريق حيوة عن خالد بن يزيد به، بنحوه وفيه زيادات، وعنه ابن حبان (١٠٤/٥):

(١٨٠١) من طريق الليث به، وفي (١٠٠/٥: ١٧٩٧) من طريق حيوة عن خالد به، والحاكم (٣٥٧/١) من

طريق الليث به، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، والبيهقي (٤٦/٢)، وقال:

"وهو إسناد صحيح وله شواهد"، وفي (٥٨/٢)، وفي المعرفة (٣٦٩/٢)، وَذَكَرَ احتجاج البوطي به، وقال

الحافظ في الفتح (٢٦٧/٢): "هو أصح حديث ورد في ذلك"، وقال في النكت على ابن الصلاح: "وهو

حديث صحيح لا علة له، ففي هذا ردُّ على من نفاها البتة، وتأييد لتأويل الشافعي -رضي الله تعالى عنه-

لكنه غير صحيح [في المطبوع: صحيح] في ثبوت الجهر؛ لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة -

رضي الله تعالى عنه- حال عفايته؛ لقربه منه، فهذه تنفق الروايات كلها". [الورقة ١٣٨/أ] من نسخة مكتبة

جامعة الرياض، رقم (١٢٩٤)، وهو في المطبوع بتحقيق د. ربيع المدخلي في (٧٧٠/٢)، ومع أن هذه

النسخة هي إحدى النسخ التي اعتمد عليها محقق النكت، لكن جاء عنده: "لكنه غير صحيح"، وهكذا

صورتها في المخطوط: **صحيح**. ثم وجدتها في ط. طارق عوض الله (٢٥١/٣) كما هي في المخطوط.

قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص١١٠): "رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب

٢٥٢ - قال^(١) أبو حاتم: والمذهب عندنا أنه لا يجهر به: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٢)،
 لحديث أنس بن مالك^(٣) عن النبي (ب/١٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، وحديث ابن

وصحَّحوه، وقد أُعْلِمَ ذَكَرُ الْبِسْمَلَةِ".

قال الألباني في التعليق على النسائي: "ضعيف الإسناد" وضعفه كذلك في التعليقات الحسان (٣٠٤/٣)
 و(٣٠٦/٣).

وقال في تمام الملة (ص ١٦٨): "... بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ، ومخالفة جميع الثقات الذين
 رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه... وقد أطال في بيان ذلك الزليبي في «نصب الرابة»
 فراجعه".

ثم قال (ص ١٦٩): "والحق أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح، بل صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الإسرار بما من حديث أنس، وقد وقت له على عشرة طرق ذكرها في تفریح كتابي «مصفاة صلاة النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يجهر
 بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث، وهو الحق
 الذي لا ريب فيه، ومن شاء التوسع في هذا البحث فليراجع «فتاوى شيخ الإسلام» (٨١/١)، ففيها مقنع
 لكل عاقل متصف".

قال الزليبي (٣٣٥/١): "والجواب عنه من وجوه: أحدها: أنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما ترد به
 نعيم الجهر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي
 هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد أعرض عن ذكر البسملة
 في حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح".

وقال في (٣٣٧/١) "الوجه الثاني: أن قوله: "فقرأ"، أو: "قال".. ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو
 هريرة أخيراً نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخالفة لقرنه منه، كما روى عنه من أنواع
 الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده".

وفي (٣٣٨/١) "الوجه الثالث: أن قوله: إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أراد به أتم الصلاة
 ومقاديرها وهيتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب
 الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة".

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التكبير، (٧٤٣) عن أنس: أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة به: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، ومسلم ك:

الصلاة، ب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩) عن أنس قال: ملبت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُغْفَلٌ^(١)، وعائشة^(٢) في ذلك أيضًا، وهو الذي يخناره^(٣).

وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ﴿يَسُرُّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، وأخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٤٤).

(١) هو: عبد الله بن مَعْفَل بن عبد لهم بن عفيف المري، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وكان يقول: إني لمن رفع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أغصان الشجرة يومئذ، له عدة أحاديث، حدث عنه: الحسن البصري، ومطرف بن الشخير، وغيرهم، قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مَعْفَل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يُفَقِّهون الناس، توفي سنة ستين، وكان أبوه من الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل: كان عبد الله من البكائين. سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٢) أخرجه النسائي ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بـ: ﴿يَسُرُّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، (٩٠٨) عن ابن عبد الله بن مَعْفَل قال: كان عبد الله بن مَعْفَل إذا سمع أحدنا يقرأ ﴿يَسُرُّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ يقول: «مَنْبَيْتٌ خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخلفَ أبي بكرٍ وخلفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فما سمعتُ أحدًا منهم قرأ ﴿يَسُرُّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، وأخرجه الترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في ترك الجهر بـ: ﴿يَسُرُّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، (٢٤٤) بنحوه، وقال: "حديث عبد الله بن مَعْفَل حديث حسن"، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: افتتاح القراءة، (٨١٥)، وأحمد (٢٤/١٧٥: ٢٠٥٥٨) وزاد الثلاثة «عثمان» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وضعه الألباني في أحكامه على سنن النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال يحققو المسند: إسناده حسن في الشواهد.

(٣) هي أم المؤمنين، الطاهرة المرأة، عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موت خديجة، وهي بنت سبع سنين، ودخل بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة، وهي بنت تسع، أحبَّ نساء النبي إليه، لم ينكح بكراً، ولا امرأة أبواها مهاجران غيرها، وتوفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيتها، وبين يديها، ودفن في حجرها، توفيت سنة ثمان وخمسين بالمدينة، ودفنت في البقيع. انظر: الاستيعاب (٤/١٨٨١)، الإصابة (٨/٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم ك: الصلاة، ب: ما يجمع مئة الصلاة وما يفتح به ويختم به...، (٤٩٨)، قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالكبير والقراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٥) هكذا في النسختين (أ) و(م)، وهو قول أبي حاتم، وإنما أن يكون تصحيف من "خناره"، أو يكون من قول أبي عمران راوي الكتاب عن أبي حاتم.

٢٥٣- * قال^(١): وَلَا نَعِيبُ عَلَى مَنْ جَهَرَ.

٢٥٤- ^(٢) قال الربيع: وكان الشافعي يَرَى القراءَةَ خَلْفَ الإمامِ فيما أَسْرَ وجهر فيه.

٢٥٥- وقال، قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ^(٣): ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

[المحر: ٨٧]، وهي أم القرآن^(٤)؛ فَأَوْلَاهَا^(٥): ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٢٥٦- وَرُوِيَ عن ابن مسعود^(٦) [أنه] قال: «يُخْفِي الإمامُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿^(٧)، وبه يقول الكوفيون^(٨)».

٢٥٧- وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قبل الحمد [ش]،

وقبل السورة^(٩).

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) هذه هي الفقرة التي تقدم موضعها في (ب)، وأثبتها هنا مراعاةً لترتيب (أ)، وهي بنحوها وهذا نصُّها في (ب): "قال أبو محمد: قال الشافعي: نرى القراءة خلف الإمام فيما أسرَّ فيه الإمام وفيما جهر بأمر القرآن".

(٣) في (ب): عز وجل.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (١٣٢/١٧)، ورواه الشافعي في الأم (٢٤٤/٢)، وعبد الرزاق (٩٠/٢) عن سعيد بن جبیر رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٥) في (ب): وأولها.

(٦) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قبل عمر، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أول من جهر بالقرآن بمكة، أخذَه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد إسلامه ليخلمه، هاجر المجرتين؛ إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، شهد المشاهد كلها مع المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشهد اليرموك، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى، وغيرهم، توفي سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان، وقيل غيره. انظر: أسد الغابة (٢٨٠/٣)، الاستيعاب (٩٨٧/٣).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٤١١/١) عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان ينفى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، والاستعاذة، و«ربنا لك الحمد».

(٨) يقصد أبا حنيفة وأصحابه. انظر: الأمل وهو المبسوط لشمس بن الحسن (٣/١)، بدائع الصنائع (٢٠٤/١).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٢٤٧/٢) وعبد الرزاق (٩٠/٢) (٢٦٠٨) وابن أبي شيبة (٤١٢/١) والبيهقي

٢٥٨- [قال أبو يعقوب وأبو محمد] وقد روى عمر بن ذر^(١) عن أبيه^(٢) عن رجل سماه^(٣) عن
[سعيد بن]^(٤) [عبد الرحمن] بن^(٥) أبى^(٦) عن أبيه^(٧) قال: صَلَّى خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
[رَحِمَهُ اللَّهُ] فكان يجهر به: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٨).

(٤٣/٢)، ورواه من طريق الشافعي في المعرفة (٣٧٥/٢) بلفظ "كان لا يدع ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾

﴿، يفتح القراءة به: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾".

(١) هو: عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، وأبي وائل
وجماعه، وعنه: أبان بن تغلب، وأبو حنيفة، وآخرون، توفي سنة مائة وثلاث وخمسين، وقيل غير ذلك، وهو
من الذين عاصموا صغار التابعين، روى له: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير،
قال الحافظ: ثقة، روي بالإرجاء. التقریب (ص٧١٨)، تهذيب التهذيب (٢٢٣/٣).

(٢) ذر بن عبد الله المرهبي، روى عن: سعيد بن جبير، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبى،
وغيرهم، وعنه ابنه عمر، والأعمش، وجماعة، توفي قبل المائة، وهو من الذين عاصموا صغار التابعين، روى له
أصحاب الكتب الستة، قال الحافظ: ثقة عابد روي بالإرجاء. التقریب (ص٣١٣)، تهذيب التهذيب
(٥٧٩/١).

(٣) وقع في مصادر التخریج رواية ذر عن ابن أبى بلاء وساطة هذا المهم.

(٤) حاية (٧/١) من (ب).

(٥) في (أ) و(ب): "ابن أبى"، في (ب): "عبد الرحمن بن أبى"، والصواب أن ابن أبى هنا هو: "سعيد بن عبد
الرحمن بن أبى"، فلذلك زد "سعيد بن".

(٦) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن أبى الخزامي مولاهم، الكوفي، روى عن: أبيه وعن ابن عباس، ووائله، وعنه:
عطاء بن السائب، وقادة بن دعامة، وغيرهم، ثقة، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له أصحاب
الكتب. انظر: التقریب (ص٣٨٢)، تهذيب التهذيب (٢٩/٢).

(٧) هو عبد الرحمن بن أبى الخزامي مولاهم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، الكوفي، من صغار الصحابة - وكلهم كبار رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
- وكان في عهد عمر رجلاً، وهو الذي استعمله نافع بن عبد الحارث على مكة، وقال عنه يُعَمَّرُ لِمَا نَقِيَهُ
بِعُسْتَانٍ: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، وكان على خراسان زمن علي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، روى له أصحاب
الكتب الستة. انظر: الاستيعاب (٨٢٢/٢)، الإصابة (٢٣٨/٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) قال: حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن
بن أبى عن أبيه أن عمر جهر به: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، وأخرجه البيهقي (٤٨/٢) وفي
المعرفة (٣٧٢/٢) بسنده عن عمر (في المطبوع: عمرو) بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه

٢٥٩- وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمْرِ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ (١) عَطَاءٍ (٢)، عَنْ أَبِيهِ (٣)، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَجْهَرُونَ بِ: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ (٥).

قال: "صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر به: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، ثم قال: "وكان ذكر أبيه سقط من كتابي والله أعلم"، يعني: والد عمر بن ذر، وقال في (٣٧١/٢) من المعرفة: "ورواه البويطي عن عمر بن الخطاب، وعن رجال من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، يعني هذا الحديث والذي يليه، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) بسنده عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجهر به: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، وكان أبي يجهر به: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾."

وقال صاحب نصب الراية (٣٥٦/١) "وهذا الأثر مخالف للصحح الثابت عن عمر: أنه كان لا يجهر، كما رواه أنس، وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أيضاً عدم الجهر، وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران به: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، فإن ثبت هذا عن عمر.. يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ بَعْضَ أَحْيَانٍ"، وقال الحافظ في الدراية (١٣٥/١): "وبعاضه حديث أنس".

- (١) في (ب): عن، وثبت من (أ) و(٢) ومراجع التوثيق.
 (٢) هو: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، روى عن: أبيه، وخالده بن كيسان، وغيرهم، وعنه: شعبة، والسفيانان، وآخرون، توفي سنة مائة وخمس وخمسون، من متغارب التابعين، قال الحافظ: ضعيف، روى له النسائي. انظر: التقريب (ص١٠٨٩)، تهذيب التهذيب (٤٤٥/٤).
 (٣) هو: عطاء بن أبي رباح - واسمه: أسلم - القرشي مولاهم المكي، أبو محمد، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، ت: سنة ١١٤ على المشهور، وقيل: بعدها، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب. انظر: التقريب (ص٦٧٧).
 (٤) في (ب): رسول الله.

(٥) أخرجه الخطيب (لعله في كتاب الجهر بالبسملة له)، عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٣٥٧/١) فقال: "... ومنها ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يجهرون به: ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، وهذا أيضاً لا يثبت، وعطاء بن أبي رباح لم يلق علياً، ولا صلى خلفه قط، والحمل فيه على ابنه يعقوب، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة" وقال البيهقي في المعرفة (٣٧١/٢) "وروى البويطي عن عمر بن الخطاب

٢٦٠- و[قد] رُوِيَ عَنِ الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ (١)، عَنِ نَافِعٍ (٢)، عَنِ (٣) ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّكَ كَانَ يَقْرَأُ (٤) ﴿

يَسِّرُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ إِذَا اسْتَفْتَحَ بِالْقِرَاءَةِ (٥)، وَإِذَا قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَهَا (٦).

٢٦١- قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَعَلَى كُلِّ مُصَلٍّ (١) خَلْفَ إِمَامٍ (٢) أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَهُ - فِي كُلِّ مَا أَسْرَفَ فِيهِ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِي بَعْضِهَا، وَالصَّلَاةِ الَّتِي يَسِرُّ فِيهَا كُلِّهَا - بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ فِي الْأَوَّلِيِّ (٣)، وَأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الْآخِرِيِّ (٤) (٥).

وعن رجال من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الزبلي (٣٥٧/١) "وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث، وكان أبو علي بن أبي هريرة، أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها، ويقول: الجهر بها حمار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر تُبد في رواها من هو منسوب إلى التشيع".

(١) هو: عطّاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، المدني، أبو صفوان، من كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه، وزيد بن أسلم ونافع، وغيرهم، وعنه: قتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، وغيرهم، توفي قبل مالك - أي قبل سنة مائة وتسع وسبعين -، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والترمذي والنسائي، قال الحافظ: صدوق بهم. انظر: التقريب (ص ٦٨٠)، تهذيب التهذيب (١١٢/٣).

(٢) هو: نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الله، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وعنه: الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث، توفي سنة مائة وسبعة وعشر، أو بعد ذلك، قال الحافظ: ثقة ثبت فقيه مشهور، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، التقريب (ص ٩٩٦).

(٣) في (ب): "ابن". فتكون العبارة فيها هكذا: "نافع ابن ابن عمر".

(٤) في (ب): ببسم، بزيادة الباء قبل البسملة.

(٥) في (ب): القراءة.

(٦) أخرجه عبد الوزاق (٩٠/٢: ٢٦٠٨) عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع ﴿ يَسِّرُ

اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، يفتتح القراءة به: ﴿ يَسِّرُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، والشافعي في الأم (٢٤٧/٢)،

والبهقي في المعرفة (٣٧٥/٢) من طريق الشافعي عن مسلم وعبد الجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع ﴿ يَسِّرُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها، ثم ذكر جماعة روى ذلك عن نافع عن ابن عمر، قال: "وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاشة والسورة جميعاً"، ثم أخرجه من طريق يزيد القفري عن ابن عمر، ورواه في السنن الكبرى (٤٣/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١).

(١) في (أ) و(ب) و(ج): مصلي.

(٢) في (ب): الإمام.

(٣) في (ب): الأولتين، في (أ): بلا نقط لما بعد اللام، في (ج): الأولين.

(٤) في (ب): الأخيرتين، في (أ) و(ج): بلا نقط لما بعد الراء.

(٥) في هذه الفقرة عدة مسائل:

✽ أولاً: حكم قراءة المأموم للفاشة، وفيها قولان عن الإمام الشافعي:

القول الأول: تجب عليه في كل ركعة، في السرية والجهرية، وهو قوله في الأم والبويطي كما ذكر صاحب المذهب، وحكاها المزني من رواية الربيع عن الشافعي، وهو المذهب الصحيح كما ذكر الإمام محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ .

القول الثاني: تجب عليه في السرية ولا تجب عليه في الجهرية، وهو المذهب القديم، وقوله في الإملاء - وهو من كتب المذهب الجديد- وهو الذي ذكره المزني من روايته عن الشافعي، وقال عنه النووي: قول ضعيف.

انظر: الأم (٢٣٣/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، نهاية المطلب (١٣٩/٢)، المذهب (٣٢٠/٣)، البيان (١٩٤/٢)، العزيز (٤٩٢/١)، المجموع (٣٢١/٣)، الروضة (٢٤١/١)، العباب (١٩٥/١)، وقال الرافعي: "وأصحها أنه تجب عليه أيضاً... وهذا القول يعرف بالجديد، ولم يسمعه المزني من الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فنقله عن بعض أصحابنا عنه، يقال إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعاً عن الشافعي".

قلت: كلام البويطي هنا يتضمن أنه لا يقرأ إلا فيما يسر فيه الإمام، لكنه سيأتي صريحاً بالحكم.

✽ ثانياً: حكم قراءة السورة للمأموم:

لا يقرأ المأموم في الجهرية، ويقرأ في السرية، وكذلك إذا لم يسمع الإمام في الجهرية فإنه يقرأ في الأصح. انظر: المذهب (٣٥٠/٣)، المجموع (٣٥٠/٣)، العباب (٢٠٠/١).

✽ ثالثاً: مشروعية قراءة السورة لغير المأموم، في الأولتين. انظر: الأم (٢٣٣/٢)، مختصر المزني (ص١٦)، المجموع (٣٥٠/٣).

✽ رابعاً: قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين وفيها قولان:

الأول: لا يستحب، وهو نصّه في القديم، ونصه هنا في البويطي وفي المزني، وهو المعتمد.

الثاني: يستحب، وهو نصّه في الأم والإملاء.

قال النووي في المجموع (٣٥١/٣): "ومسحت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفق الأكثرين وجعلوا المسألة من المسائل التي يفق فيها على القديم، قلت: وليس هو قديماً فقط، بل معه نصان في الجديد".

انظر: الأم (٢٥٠/٢) مختصر المزني (ص١٦) العباب (٢٠٠/١).

٢٦٢- إلا أن يدخل والإمام ركع.. فإنه يجوزته أن يُحْرِمَ قائماً ويركع معه بلا^(١) قراءة^(٢)؛ للضرورة، ولقول 'رسول الله' صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **وَإِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ.. فَأَرْكَعُوا**^(٣).

٢٦٣- فإن ترك السورة وقرأ بأَمِّ القرآن.. أجزأه^(٤).

٢٦٤- وإن^(٥) ترك أَمَّ القرآن، أو ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، أو حرفاً من أم القرآن^(٦)؛ -عامداً أو ساهياً-^(٨).

٢٦٥- أو نكسَ قراءةَ أَمِّ القرآن، أو^(٩) قرأ أولها أو^(١٠) آخرها ثم عاد إلى وسطها فقرأه^(١١).. فعليه الإعادة في كل ركعة فعل (هذا فيها)^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): فلا.

(٢) انظر: الأم (٢٥٦/٢)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٢٤/٨)، نهاية المطلب (٣٩٠/٢)، العزيز (٢٠٢/١)، المجموع (٣١٧/٣)، روضة الطالبين (٢٤٣/١). ولم أحده في المزي صريحاً، لكن يفهم من قوله: "وإذا أحسن الإمام برُجُلٍ وهو ركع.. لم ينتظره، ولكن مملأته خالصةً لله". اهـ. من مختصر المزي (ص٢٢).

(٣) في (ب): النبي.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم ك: الصلاة، ب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، (٤١٧).

(٥) انظر: الأم (٢٤٤/٢).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) الروضة (٢٤٢/١).

(٨) في من ترك العائشة ناسياً قولان:

الأول -وهو المعتمد-: أنه لا تسقط عنه القراءة؛ لأن ما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود، وهو أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد كما قال النووي.

الثاني: تسقط عنه القراءة بالنسيان، وهو القديم.

انظر: الأم (٢٤٤/٢)، روضة الطالبين (٢٤٤/١).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): فقرأ.

٢٦٦- قال: فإن كان فعلها^(٣) في الصلاة^(٤) كلها.. فعليه إعادتها/كلها.

٢٦٧- قال أبو يعقوب: ذكر يزيد بن زريع^(٥)، عن خالد الحذاء^(٦)، عن أبي قلابة^(٧)، عن [محمد] بن أبي عائشة^(٨)، عن من شهد ذلك، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «أَتَقْرَؤُونَ [حُفْلِي] وأنا أقرأ؟» فأجابوه بِشْيءٍ، قال: «فَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ»^(٩).

(١) في (ب): فيها هذا.

(٢) انظر: الأم (٢٤٤/٢) و٢٤٧-٢٤٨، الحاوي (١٠٩/٢)، الروضة (٢٤٣/١).

(٣) في (ب): فعله.

(٤) في (ب): الصلوات.

(٥) هو: يزيد بن زريع، أبو معاوية، البصري، روى عن سليمان التيمي، وحيد الطويل، وغيرهم، وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي وأخرون، ثقة ثبت، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، توفي سنة مائة واثنان وثمانون، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تهذيب التهذيب (٤١٢/٤)، التقريب (ص١٠٧٤).

(٦) هو خالد بن مهران الحذاء، أبو المتأزل، البصري، مولى قریش، وقيل مولى بني مجاشع، الحذاء، قيل له ذلك؛ لأنه كان عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أحد على هذا النحو، ثقة يرسل، رأى أنس بن مالك، وروى عن عبد الله بن شقيق وأبي رجاء العطاردي وأبي عثمان التهذي، وجماعة، وعنه الحمادان والثوري وشعبة وعلق، توفي سنة مائة وأربعة عشر، وقيل غير ذلك، وكان قد استعمل على العشور بالبحيرة. انظر: تهذيب التهذيب (٥٣٣/١-٥٣٤)، تقريب التهذيب (ص٢٩٢).

(٧) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرهمي البصري، أبو قلابة، أحد الأعلام، روى عن ثابت بن الضحاک الأنصاري، وسمره بن جندب، وأبي زيد عمرو الخطيب، وغيرهم، وعنه أيوب وخالد الحذاء، وأبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة، وطائفة، ثقة كثير الحديث، من الفقهاء ذوي الألباب، توفي سنة (١٠٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٩/٢).

(٨) هو محمد بن أبي عائشة المدني، مولى بني أمية، يقال اسم أبيه: عبد الرحمن، روى عن: أبي هريرة وجابر وغيرهم، وروى عنه: حسان بن عطية وأبو قلابة وغيرهم، له في صحيح مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد. انظر: تهذيب التهذيب (٥٩٩/٣)، تقريب التهذيب (ص٨٥٨).

(٩) لم أقف على لفظ المصنف لهذا الإسناد، لكن وجدته بالإسناد الذي ذكره بعده، ولفظه مطابق تقريباً للفظ هنا.

أما رواية يزيد بن زريع فأخرجها: مسدد (٧٧/٢) ١٠٦٩-أحاف الخيرة المهرة) قال: ثنا يزيد بن زريع، به، بلفظ: صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضى صلاته قال: «أَتَقْرَؤُونَ والإمام يقرأ؟» قال: فسكتوا، قال: «تَقْرَؤُونَ والإمام يقرأ؟» قالوا: «إنا لنفعل». قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأَمِّ الكتاب في نفسه»،

٢٦٨- [قال أبو يعقوب]: وروي أيضاً عن [وهيب^(١)، عن أيوب^(٢)]، عن أبي قلابة، عن^(٣) النبي^(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه^(٥).

وبنحوه البخاري في جزء القراءة (ص ٦٠: ٧٣) عن عبدان عن يزيد بن زريع، به، والبيهقي في المعرفة (٨٣/٣) بسنده عن يزيد بن زريع به.

وتابعه: سفیان الثوري: أخرج حديثه عبد الرواق (١٢٧/٢-١٢٨-٢٧٦٦)، وعنه أحمد (٦١١/٢٩: ١٨٠٧٠) ورواه أحمد أيضاً عن يحيى بن آدم، عن سفیان، به، كما في (٢٠٥/٣٤: ٢٠٦٠٠) وعن عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان، به، كما في (٤٦٥/٣٨: ٢٣٤٨١)، والبيهقي (١٦٦/٢) وقال: "هذا إسناد جيد وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس محفوظ"، وكذلك أخرجه في المعرفة (٨٣/٣-٨٤)، ثم قال: "وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم ثقة فترك ذكر أئمتهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه".

وتابعه: شعبة: وأخرج حديثه أحمد (٣٦٤/٣٤: ٢٠٧٦٥).

وتابعه: مسلمة بن محمد الثقفي: وأخرج حديثه ابن أبي عمر العدني (٧٧/٢: ١٠٦٩- إتحاف الخيرة المهرة).

(١) هو: وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر الباهلي، الحافظ الثبت الإمام، مولاهم البصري الكرابيسي، حدث عن: منصور بن المعتمر، وأيوب، وعبد الله بن طاوس، وطبقتهم، وعنه: إسماعيل بن علية، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، وآخرون، قال ابن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال، ثقة ثبت؛ لكن تغير قليلا بأخرة، وهو في الفقه والعلم نظير حماد بن زيد، رحمة الله عليهم، توفي سنة خمس وستين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٤)، تقريب التهذيب (ص ١٠٤٥).

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتي أبو بكر البصري، مولى عتبة، ويقال: مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن: عمرو بن سلمة الجرهمي، وهشام بن هلال، وأبي قلابة، وغيرهم، وعنه: الأعمش، وقتادة، والحذافان، والسفيانان، وخلت كثير، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٠/١)، تقريب التهذيب (ص ١٥٨).

(٣) ذكر البيهقي في المعرفة (٨٣/٣) هذه الفقرة بما فيها من زيادة من (ب)، قال: "وفي مختصر البويطي... وروي أيضاً عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه".

(٤) في (ب): رسول الله.

(٥) أخرجه عبد الرواق (١٢٧/٢: ٢٧٦٥) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «أَنْفَرُوا مِنْ خَلْفِي وَأَنَا أَفْرَأ؟» قال: فسكتوا، حتى سأهم ثلاثاً، قالوا: نعم، يا رسول الله! قال: «فَلَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ سِرًّا»، والبيهقي (١٦٦/٢) بسنده عن حماد بن سلمة عن أيوب، به، وبسنده عن إسماعيل بن علية عن أيوب به.

وأخرجه ابن حبان (١٦٢/٥: ١٨٥٢) بسنده عن عبدة الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ثم

٢٦٩- قال الشافعي: وهكذا أَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى^(١) حَلَفَ إِمَامٌ^(٢) فيما يجهر^(٣) فيه الإمام.. أن يقرأ بأَمِّ القرآن.

٢٧٠- وَأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي سَكَنَةِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يقرأ^(٤)؛ حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥).

٢٧١- وقال^(٦) أبو يعقوب يوسف بن يحيى: وكذلك يقول الليث بن سعد والأوزاعي^(٧) (أ).

قال -رحمه الله-: "سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان -جميعاً- محفوظان، والبيهقي (١٦٦/٢) بسنده عن عبد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. قال الألباني: ضعيف بهذا السياق. انظر: التعليقات الحسان (٣٣٢/٣).

(١) في (ب): أحب إلى أن يصلى.

(٢) في (ب): الإمام.

(٣) في (ب): جهرا.

(٤) المجموع (٣٦٢/٣)، العزيز (٤٩٢/١)، روضة الطالبين (٢٤٣/١).

(٥) وهو حديث الحسن عن سمرّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه أبو داود ك: الصلاة، ب: السكنة عند الافتتاح، (٧٧٩) و(٧٨٠)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في السكتين، (٢٥١)، وَحَسَنُهُ، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: في سكتي الإمام، (٨٤٤)، وأحمد (٣٨٧/٣٣: ٢٠٢٤٥) وفي (٣٣/٣٩٥: ٢٠٢٦٥).

وَأَعْلَى الدارقطني (٣٣٦/١) بالانقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرّة إلا حديث العقبة.

وقال الحافظ في حديث آخر للحسن عن سمرّة: "وقال في «الإمام» من يحمل رواية الحسن عن سمرّة على الاتصال.. يصحح هذا الحديث، قلت -أي الحافظ-: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقبة وهو قول البزار وغيره". هـ. من التلخيص الحبير (١٦٤/٢)، ومصحح النووي في الخلاصة (٣٧٣/١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٥/٢): (٥٤٧).

(٦) في (ب): قال.

(٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، الدمشقي، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عمرو، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن عيمرة، وشداد أبي عمار، وخلق. حدث عنه: شعبة، وابن المبارك، والوليد بن مسلم، وخلق، سكن في آخر عمره بيروت مرابطاً، وبها توفي سنة مائة وسبع وخمسين، كانت مصنعه الكتابة والترسل، فرسائله تؤثر. انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٨/١)، تقريب التهذيب (ص٥٩٣).

(٨) حكاها عنهما في المجموع (٣١٢/٣-٣١٣ الفكر) والمعني (٢٦٠/٢).

٢٧٢- قال الشافعي: ومن صَلَّى وحده؛ صلاةً جهرٍ أو صلاةً سرًّا^(١).. فليقرأ في الأولتين أم القرآن^(٢) وسورة^(٣)، وفي^(٤) الأخرتين^(٥) بأَم القرآن، فإن لم يقرأ إلا بأَم القرآن في كل ركعة وفيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.. أحزاهُ ذلك، وتَرَكَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ والاحتِيار، ولم يَبْنِ لي أَنَّ عليه الإِعادة.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ وَغَيْرِهَا

٢٧٣- أبو حاتم عن الربيع^(٦) قال الشافعي: والقراءة في الصبح بطوالِ الْمُفْصَلِ^(٧) ^(٨)، وفي الظهر بنحو ذلك^(٩)، وفي العصر بدون ذلك^(١٠)، وفي المغرب بقصار المفضل^(١١)، وفي العشاء: ﴿وَأَلْتَمِسْنَ وَصْنَهَا﴾، ونحو ذلك^(١٢)، وهكذا معنى ما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل في العشاء^(١٣).

(١) في (ب): سرا.

(٢) في (ب): أم القرآن في الأولتين.

(٣) في (ب): وسورة.

(٤) في (ب): في.

(٥) في (ب): الأخرتين.

(٦) ليس في (ب) و(٢).

(٧) "القرآن العزيز أربعة أقسام: الطُّوْلُ، والِثْبُونُ، والمُتَانِي، والمُفْصَلُ... والمُفْصَلُ: ما يلي المتاني من قصار السور؛ سَمِّيَ مُفْصَلًا لكثرة الفصول التي بين السور بيسم الله الرحمن الرحيم، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره: ﴿قُلْ أُمُودِي بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وفي أوله اثنا عشر قولاً... والصحيح عند أهل الأثر أن أوله في "أ. من البرهان في علوم القرآن (١/٢٤٤-٢٤٦).

لكن صَحَّحَ النووي أنه من الحجرات إلى آخر الختمة. انظر: دقائق المنهاج (ص ٩٨).

و"طواله -أي: المفضل-: إلى ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه: منها إلى ﴿الضحى﴾، ومنها إلى آخر القرآن: قصاره، هذا

أقرب ما قيل فيه" أ. من الإقتان (١/٢٢٢).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص ١٨)، وروضة الطالبين (١/٢٤٨)، المنهاج (ص ٩٨).

(٩) أي: بطوال المفضل. انظر: مختصر المزني (ص ١٨)، وروضة الطالبين (١/٢٤٨)، المنهاج (ص ٩٨).

(١٠) وقال في مختصر المزني (ص ١٨): "وفي العصر نحوًا مما يقرؤه في العشاء، وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة

٢٧٤- ويجهرُ الإمامُ فيما يجهرُ به جهراً يُسمعُ الناسَ.

٢٧٥- ولا بأسٌ بتلقينِ الإمامِ في الصلاة^(٤).

٢٧٦- وإذا كَثُرَ الإمامُ [في الصلاة] للإحرامِ.. لم يُكَبَّرْ مَنْ خَلَفَهُ حَتَّى يَسْكُتَ^(٥)، فإن أحرَمَ أَحَدٌ مَعَهُ فَكَانَ^(٦) إِحْرَامُهُمَا^(٧) سواء؛ لم يفرغ الإمامُ قبلَهُ، أو كَثُرَ قَبْلَ الإمامِ.. فليقطعَ بسلام، ثم يُحَرِّمُ بَعْدَ الإمامِ؛ فإن لم يفعلِ وصَلَّى.. أعاد.

٢٧٧- ومن أحرَمَ^(٨) فهو^(٩) بالإحرام، ففرغ منه متحنياً للركوع، أو في ركوعه^(١٠)،

٢٧٨- أو أحرَمَ قائماً^(١١) نيوبه للإحرام^(١٢) والركوع؛ مثل الذي/(١٤/ب) يجيد الإمامُ رَاكِعًا فَيُكَبِّرُ

الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾، وما أشبهها في الطول، وهذه من طوال المفصل، وفي روضة الطالبين (٢٤٨/١)، والمنهاج (ص٩٨) أنه يقرأ بأواسط المفصل.

(١) قال في مختصر الزني (ص١٨): "وفي المغرب: ﴿العاديات﴾ وما أشبهها". وهي من قصار المفصل، وانظر: روضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(٢) قال في مختصر الزني (ص١٨): "في العشاء: بسورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾، وهذه من الطوال. والمعتمد أنه يقرأ بأواسطه كما في روضة الطالبين (٢٤٨/١)، المنهاج (ص٩٨).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ك: الأذان، ب: من شكى إمامه إذا طول، (٧٠٥)، بلفظ: «قلوا صليت بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ﴿والشمس وضحاها﴾، ﴿والليل إذا يغشى﴾؛ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥).

(٤) وهي مسألة الفتح على الإمام، وهو مستحب. انظر: المهذب (١٣٤/٤)، المجموع (١٣٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩١/١)، حاشية الجمل (٤٣٠/١).

(٥) انظر: البيان (١٧١/٢)، المنهاج (ص١٢٥)، كثر الراغبين (٢٤٧/١)، النجم الوهاج (٣٩٢/٢)

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (أ) و(ب): احرمهما.

(٨) هنا في (ب) زيادة: "قبل الإمام".

(٩) في (ب): فهوي.

(١٠) انظر: الأم (٢٢٨/٢)، المجموع (٢٤٦/٣)، (٢٥٦/٣)، وفيه: "لم تتعد صلواته فرضاً بلا خلاف، وفي انعقادها تفلأ.. الخلاف السابق".

(١١) في (ب): يتوي به الاحرام.

تكبيرةٌ ينوي بها^(١) تكبيرة الإحرام والركوع.. لم يميزه ذلك لتكبيرة الإحرام^(٢)، وتُلغ ما قد صلَّى، ولقطع^(٣) بسلام^(٤)، ويندئ إحراماً وهو قائمٌ معتدلٌ^(٥) لا يهوي به، وينوي^(٦) للمكتوبة مفرداً، فإن لم يفعل وصلَّى بإحرام كما وصفنا.. أعاد.

باب في التأمين وقول: «سمع الله من حمده»

٢٧٩- / (أ) ثنا أبو حاتم، أحرنا الربيع قال، قال الشافعي: وإذا^(٩) قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾

﴿الغائبة﴾ [٧] فقال: آمين.. قال^(١٠) من خلفه: «آمين»^(١١)، وقالوا رجلٌ إن صلَّى وحده^(١٢).

٢٨٠- وإن قال الإمام: «سمع الله من حمده».. قال: «ربنا ولك الحمد»^(١٣)، وقال من خلفه:

«سمع الله من حمده، ربنا ولك الحمد»^(١٤)، كما يقول الإمام سواءً، لأنه جعل يُتبع، وكذلك يقول الرجل إن^(١٥) صلَّى وحده^(١٦).

(١) هنا في (ب) زيادة: "معه".

(٢) في (أ): "لتكبيرة الإحرام"، وفي (ب): "لتكبيرة"، في (ج): "لتكبيرة الإحرام".

(٣) انظر: الأم (٢٢٨/٢)، البيان (١٧١/٢)، وفيه أنها لا تجزئه عن الفرض وهل تجزئه عن النفل؟ وجهان، روضة الطالبين (٣٧٤/١) وفيه: "فلا تتعد فرضاً، ولا نفلاً أيضاً على الصحيح".

(٤) في (أ) و(ب): ويقطع.

(٥) انظر: الأم (٢٢٨/٢)، وهذا فيمن كبرها وياً للركوع، أما من نوى تكبيرة الإحرام والركوع.. فإنه عدّه غير داخلٍ في الصلاة.. فلا يحتاج حينئذٍ إلى تسليم. وفي روضة الطالبين (٣٧٤/١) أنها لا تتعد صلواته نفلاً ولا فرضاً، ومقتضاه أنه لا يسلم.

(٦) في (ب): قائماً معتدلاً.

(٧) في (ب): وينوي به.

(٨) نهاية (ب/٧) من (ب).

(٩) في (أ) و(ج): إذا.

(١٠) في (أ) و(ج): وقال.

(١١) انظر: الأم (٢٤٩/٢)، مختصر المزني (ص ١٤).

(١٢) انظر: الأم (٢٥٠/٢).

(١) في (ب): لك.

(٢) انظر: الأم (٢٥٧/٢) مختصر المزني (ص ١٤).

٢٨١- ❁ قال أبو حاتم: يقوئما جميعاً أحب إلي.*

٢٨٢- ❁ حدثنا^(٣) أبو حاتم، قال: ثنا (عبيد الله^(٧)) بن داود أبو صالح الحرابي^(٨)، قال: حدثنا موسى بن أعين^(٩)، عن مُطَرِّفٍ^(١٠)، عن الشعبي^(١١)، قال: «يقول الإمام «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد»، ويقول المؤمن «ربنا لك الحمد»»^(١).

(١) في (ب): لك.

(٢) انظر: الأم (٢٥٧/٢) مختصر المزي (ص١٤).

(٣) في (ب): إذا.

(٤) انظر: الأم (٢٥٧/٢)

(٥) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هكذا في المخطوطتين: "عبيد الله"، وليس في التراجم، والمذكور في التراجم: عبد الغفار بن داود أبو صالح الحرابي؛ فإنه من شيوخ أبي حاتم، وذكروه له أخاً اسمه عبد الله، ولم يذكره بالعلم والتحديث، قال الذهبي عن عبد الغفار: "وكان يكره أن يقال له: "الحرابي"، وإنما سُمِّيَ بذلك لأن أخويه: عبد الله وعبد العزيز ولدا بئران، ولهم ثروة ونعمة". ٨. من سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٠)، فأنه أعلم.

(٨) إن كان هو عبد الغفار، فهو: ابن داود بن مهران بن زياد، الإمام المحدث الصادق، أبو صالح البكري، الحرابي، ثم المصري، الافريقي المولد، ولد سنة أربعين ومئة، سمع: حماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبد الله بن شعبة، وغيرهم، وحدث عنه: البخاري، وأبو بكر الأثرم، وعثمان بن سعيد الدارمي، وخلق كثير، وكان من أهل العلم والجلالة والحشمة، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، وكان أحد وجوه المصريين، توفي بمصر في شعبان سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٨/١٠)، التقريب (ص٦١٧).

(٩) موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، أبو سعيد، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعي، وجماعة، وعنه: ابنه محمد، وسعيد بن أبي أيوب، وآخرون، كان الإمام أحمد يسن الثناء عليه، ثقة عابد، من الوسطى من أتباع التابعين، توفي سنة مائة وخمس وسبعين، أو سبع وسبعين، روى له أصحاب الكتب إلا الترمذي، انظر: التقريب (ص٩٧٨)، تهذيب التهذيب (١٧٠/٤).

(١٠) هو مُطَرِّفُ بن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، روى عن الشعبي، وأبي إسحاق السبيعي، وعده، وعنه أبو عوانة، وهشيم، وآخرون، ثقة فاضل، من الذين عامروا صغار التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة مائة وإحدى وأربعين، أو بعد ذلك. انظر: التقريب (ص٩٤٨)، تهذيب التهذيب (٩٠/٤).

(١) هو عامر بن شراحيل الشَّعْبِي، أبو عمرو، روى عن علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة

باب الجلوس في الصلاة

٢٨٣- (١) لنا أبو حاتم ^(٢) حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: ويجلس المصلي في جلوسه بين السجدين على صدور قدميه، ويستقبل ^(٣) بصدور قدميه القبلة ^(٤)، وكذلك روي ^(٥).

والتابعين، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وعاصم الأحول، وجماعات، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الوسطى من التابعين، روى له أصحاب الكتب الستة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي بعد المائة، وعمره نحو من الثمانين. انظر: التقريب (ص ٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٢/٢٦٤).

(١) حكي البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/٣) عن الشعبي أن المأموم يقتصر على الحمد، ولم يذكر عنه ما يقوله الإمام، وفي المعنى (١٨٦/٢ و ١٨٩) مثل قوله هنا.

لكن حكي النووي في المجموع (٣٩٣/٣) نقلاً عن ابن المنذر أن مذهب الشعبي أن الإمام يقتص بس: «سمع الله لمن حمده» ولا يقول غيرها، ويقتص المأموم بس: «ربنا ولك الحمد» فقط.

(٢) ليس في (ب) و(ج).

(٣) في (أ) و(ب): وليستقبل، والمثبت من (ب) ومعرفة السنن للبيهقي.

(٤) المعتد: استحباب الافتراض بين السجدين، كما هو نصه في الأم (٢/٢٦٦) وعناصر المزي (ص ١٤).

والقول الثاني: أنه يجلس على عقبه -وهو الإقعاء المشروع- وهو نصه هنا في البويطي، وفي الإملاء حيث قال هناك: «والقعود من السجدة التي يرجع منها إلى السجدة على العقبين» نقله عنه البيهقي في المعرفة (٣/٣٧). انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٣٧)، البيان (٢/٢٢٤)، وروضة الطالبين (١/٢٦٠)، وفيه: «وفي قول شاذ ضعيف: يوضع قدميه ويجلس على صدورها»، والمجموع (٣/٤١٤) وقال في (٣/٤١٦): «وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدين في الإملاء والبويطي»، وكفاية المحتاج (١/٥١٧)، معني المحتاج (١/١٧١)، النجم الوهاج (٢/١٥٢)، وعزاه الأخيرين للبويطي، حاشية الجمل (١/٣٧٩-٣٨٠)، وفيه: «هو نوع من الإقعاء المستحب هنا».

(٥) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الإقعاء على العقبين، (٥٣٦)، بسنده عن طاوس أنه قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، قلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»، وذكر البيهقي في المعرفة (٣/٣٧) نص الشافعي هذا، وعزاه للبويطي، ثم قال: «ولعله أراد بما روي في ذلك» ثم ذكر حديث مسلم السابق بسنده، وأخرج ابن أبي شيبة (١/٢٨٥) من فعل جابر وأبي سعيد وابن عمر وعن العبادلة: عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.. أنهم كانوا يُقعون بين السجدين في الصلاة، وعبد الرزاق (٢/١٩١: ٣٠٢٩ و ٣٠٣٣) عن العبادلة الثلاثة.

وجمع البيهقي بين الأحاديث النهائية عن الإقعاء وبين هذا فقال في معرفة السنن والآثار (٣/٣٨): «يتمثل أن يكون

٢٨٤ - وَيَتَحَنَّنُ^(١) فِي سَجُودِهِ، وَلَا يُجْعَلُ مَرْقَبَهُ عَلَى رِكْبَتَيْهِ^(٢).

٢٨٥ - وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى: ^(٣) يَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيَمَنِيَّ، وَيُنِي رِجْلَهُ الْيَسْرِيَّ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا^(٤).

٢٨٦ - وَالْجُلُوسَةُ الْآخِرَةُ: ^(٥) يَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيَمَنِيَّ كَمَا وَصَفَتْ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى، وَيَقْضِي بَوْرَكَهَ الْأَيْسَرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ قَدَمَهُ الْيَسْرِيَّ^(٦) حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ صَدْرِ^(٧) قَدَمِهِ الْيَمَنِيَّ مَبْطُوحَةً^(٨) الصَّدرِ^(٩).

٢٨٧ - وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحَدَّثَهُ نَافِلَةً - فَطَالَ سَجُودَهُ - فَقَدْ قِيلَ: يَتَعَمَّدُ بِمَرْقَبِهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ؛ لِطَوْلِ السُّجُودِ.

٢٨٨ - وَيَنْظُرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ^(١)، وَإِنْ رَمَى بَصْرَهُ أَمَامَهُ... كَانَ خَفِيفًا، وَالْخَشُوعَ أَفْضَلَ.

حديث عائشة -التي عن عقب الشيطان-.. في التعمد للشهد، وحديث سمرة وغيره.. في الإنعاء الذي فسره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، وهو جلوس الإنسان على يديه تاصباً فخذه مثل إنعاء الكلب والسبع، والمراد بما روينا عن ابن عباس أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع يديه على عقبه ويضع ركبته بالأرض وفي هذا جمع بين الأخبار.

(١) التجنح، هو: أن يرفع ساعديه في السجود عن الأرض، ولا يفترشهما، ويتأفها عن جانبيه، ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. النهاية (٣٠٥/١).

(٢) انظر: الأم (٢٦٣/٢)، مختصر المزي (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠٢).

(٣) في (ب) زيادة "أن".

(٤) وتسمى هذه الهيئة: الافتراش، وهي سنة في كل جلسات الصلاة إلا الأخيرة. انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر

المزي (ص١٥)، روضة الطالبين (٢٦١/١).

(٥) في (ب): الأخرى، وبعدها زيادة: "أن".

(٦) في (ب): الأيسر.

(٧) في (ب): ممدور.

(٨) في (أ) و(م): مطبوعة.

وَيَطْسَنُ: يَسْتَقِرُّ، وَالْقَاءُ عَلَى وَجْهِهِ. مختار الصحاح (ص٦٢)، المصباح المنير (ص٥٢).

(٩) وتسمى هذه الهيئة: التورك، وهي سنة في التشهد الأخير ويستثنى من ذلك المسبوق ومن عليه سجود سهو،

الأم (٢٦٧/٢) مختصر المزي (١٠٨/٨) روضة الطالبين (٢٦١/١).

(١) انظر: المنهاج (ص١٠٤)، كثر الراغبين (١٧٢/١)، النجم الوهاج (١٧٦/٢)، مغني المحتاج (١٨٠/١)، نهاية

٢٨٩- ولا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا^(١).

٢٩٠- وإن جاء رجلٌ والإمام في التشهد الآخر؛ فإن أحرم قائماً وجلس معه حتى يسلم.. قام بلا إحرام، وصلى بإحرامه الأول^(٢)، وإن بدأ بالإحرام فلم يُتِمَّ قائماً وهوى به حتى جلس به قتمَّ إحرامه بعدما جلس.. لم يميزه ذلك، وابتدأ إحراماً جديداً قائماً معتدلاً^(٣)، بعد أن يقطع بسلام^(٤)؛ فإن صلَّى بهذا الإحرام.. أعاد الصلاة.

٢٩١- وإذا ركع الرجل وضع يديه على ركبتيه^(٥)، وفرَّجَ بين أصابعه^(٦)، وعدل ظهره؛ ولا^(٧) يدعه منحنيًا^(٨).

٢٩٢- وإذا رفع اعتدل قائماً^(٩).

٢٩٣- فإن لم يفعل، ولم يطمئنَّ راکعاً، ولم يعتدل رافعاً.. أعاد.

٢٩٤- وإذا سجدَ الرجلُ فقتر^(١٠)، ولم^(١١) يطمئنَّ جالساً بين السجود والارتفاع في السجود، ولا في التشهد.. أعاد الصلاة^(١٢).

المحتاج (١/٥٤٦).

(١) انظر: المنهاج (ص١٠٩)، "يكراه الالتفات لا الحاجة"، معني المحتاج (١/٢٠١).

(٢) في (ب): الأولي.

(٣) لأنه لا يكون دخلا في الصلاة المكتوبة إلا بأن يكبر قائماً، فإن كبر وهو غير قائم.. انعقدت نافلة، ولم تجزئ عن المكتوبة. انظر: الأم (٢/٢٢٨)، وسبقت المسألة قريباً.

(٤) لأنه قد انعقدت الصلاة في حقه نافلة كما سبق. انظر: الأم (٢/٢٢٨).

(٥) انظر: الأم (٢/٢٥٥)، مختصر المزي (٨/١٠٧)، الخلاصة (ص١٠١).

(٦) انظر: مختصر المزي (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١).

(٧) في (ب): لا.

(٨) انظر: الأم (٢/٢٥٦)، مختصر المزي (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١).

(٩) انظر: الأم (٢/٢٥٨، ٢٦٢)، مختصر المزي (ص١٤)، الخلاصة (ص١٠١)، المنهاج (ص٩٩).

(١٠) في (أ): يقرأ.

(١١) من قوله: "لم يطمئن راکعاً" إلى هنا.. ساقط من (م).

(١٢) انظر في مسألة الظمأنية في السجود: الأم (٢/٢٦٢)، المنهاج (ص٩٩).

٢٩٥- ومن لم يتكلم بالإحرام^(١) ونواه بقلبه ولم يحرك^(٢) به لسانه^(٣)، أو لم يقرأ بأَم القرآن^(٤) أو بـ^(٥): ﴿يَسُرُّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ ونواه بقلبه^(٦)، أو لم يُسَلِّمْ ونواه بقلبه^(٧)، أو^(٨) قرأ بأَم القرآن قراءةً ممتمةً ليست بمفهومة؛ وكان يقدر على غير ذلك^(٩).. فَصَلَّى^(١٠) [على ذلك].. أعاد، حتى يلفظ بذلك وَيَبِيْتَهُ^(١١).

٢٩٦- يضع المصلي يديه على ركبتيه بين السجود^(١) وفي الجلستين^(٢)، ويقبض أصابع يده اليمنى^(٣)، ويشير بالسبابة بالدعاء^(٤)، ويسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى^(٥).

وفي مسألة الطمأنينة بين السجدين: الأم (٢٦٢/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٢)، المجموع (٤١٨/٣)، المنهاج (ص٩٩)، وفيه: "حتى يعودَ كُلُّ عَضْوٍ منه إلى مفصله".

(١) في (ب): بالقرآن، والمقصود: تكبيرة الإحرام.

(٢) في (أ) و(ب): تحرك.

(٣) انظر: الحاوي (٩٢/٢)، المهذب والمجموع (٢٥٦/٣)، وحكى النووي عن الإمام الشافعي قوله: "إذا نوى حجباً أو عمرة.. أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق"، وقال: مُرَادُهُ: التكبير. وذكر عن الماوردي أن هذا النقل من كتاب المناسك للشافعي. ولم أره.

(٤) في (ب) زيادة: "أو قرأ بأَم القرآن ولم يحرك به لسانه، أو لم يقرأ بأَم القرآن" ومعناها مكرر لما أُبَيِّن.

(٥) في (أ) و(ب): "و".

(٦) انظر: الأم (٢٥١/٢)، وفيه: "ولا يبيته أن يقرأ في صدره القرآن؛ ولم ينطق به لسانه".

(٧) قال في المجموع (٢٥٦/٣): "وهذا عامٌّ في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها وتلفها، لا يتحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض؛ فإن لم يكن كذلك.. وقع بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يبيته غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب".

(٨) في (ب): و.

(٩) الأم (٢٥١/٢): "ولو كانت بالرجل ممتمة لا تبين معها القراءة أجزأته قراءة إذا بلغ منها ما لا يطبق أكثر منه وأكره أن يكون إماماً وإن أجزأ إذا أيقن أنه قرأ ما يبيته به صلاته".

(١٠) في (ب): وملى.

(١١) هكذا صورها في (أ): وَيَبِيْتُهُ.

(١) ولكن الذي في الخلاصة (ص١٠٣) أنه يضعهما على فخذه، وفي المجموع (٤١٥/٣) يضعهما على فخذه قريباً من ركبتيه.

٢٩٧- والمرأة والرجل في الصلاة كلها سواءً في الجلوس؛ غير أنها تضم^(٥) فحذيتها في ذلك لِيَتَضَمَّ بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ^(٦).

٢٩٨- وإلا في اللباس؛ فإنها^(٧) لا تصلي مكشوفة الرأس، ولا الشعر، ولا الصدور،^(٨) ولا المعصمين، ولا صدور القدمين، فإن صَلَّتْ وشيءٌ من ذلك مكشوف -إلا وجهها ويديها إلى مفصل الذراع-... أعادت^(٩).

٢٩٩- ومن سبق الإمامَ بالركوع [والرفع] والخفض والرفع من السجود.. كرهت ذلك؛^(١٠) لقول(١٥/ب) التي^(١١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»،^(١٢) ولا يَبِينُ لي أن عليه

(١) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١١٥)، الخلاصة (ص١٠٤) المجموع (٤٣٣/٣)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، كلهم قالوا: يضعهما على فخذيه، ونصه في الروضة: "والسنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، واليمين على فخذة اليمين، وينشر أصابع اليسرى ويتبعها قريبة من طرف الركبة بحيث يساوي رؤوسها الركبة".

(٢) وهو الأظهر، فيقبض الخنصر والبنصر قولاً واحداً، ويرسل المسبحة، وفيما يفعله بالإمام والوسطى ثلاثة أوتال:

الأول: يقبضهما أيضاً وهو الأظهر وهو المذكور هنا في البويتي والمزني.

الثاني: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإمام مع المسبحة، وهذا نصه في الأم والإمام.

الثالث: يُحَلِّقُ الإِمامَ والوسطى.

انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٤)، الحاوي (١٣٢/٢)، المهذب (٤٣٢/٣)، المجموع (٤٣٣-٤٣٤)، المنهاج (ص١٠١).

(٣) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، الخلاصة (ص١٠٤).

(٤) انظر: الأم (٢٦٧/٢)، مختصر المزني (ص١٥)، المجموع (٤٣٣/٣).

(٥) في (أ) و(ب): يضم!

(٦) انظر: الأم (٢٦٤/٢)، مختصر المزني (ص١٦)، الخلاصة (ص١٠٢)، مختصر أبي شجاع (ص٧٣)، النجم الوهاج (١٥١/٢).

(٧) في (ب): لأها.

(٨) في (ب): الصدر.

(٩) انظر: الأم (١٩٩/٢)، مختصر المزني (ص١٦)، مختصر أبي شجاع (ص٧٤).

(١٠) سَبَقَ الْأُمُورَ الْإِمَامَ مُحَرَّمٌ، بل نص بعضهم على أنه كبيرة من الكبائر -عافانا الله وإياكم- ولا يفتى أن السلف كانوا يطلقون الكراهة ويقصدون بها التحريم، جاء في المجموع (١٣٠/٤): "ويُحرمُ عليه أن يتقدمه

إعادة^(٣) لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ أَنْ يُجْعَلَ [الله] رَأْسَهُ وَرَأْسَ جِبَارِهِ»^(٤)، فَكَّرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ^(٥)»^(٦).

بشيء من الأفعال؛ للحديث المذكور، وقد نص الشافعي على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ أبو حامد نصه، وقدره، وكذلك غيره من الأصحاب.
وفي النجم الوهاج (٣٩٩/٢) قال البغوي والمتولي: كراهة سبق المأموم الإمام بركن كراهة تحريم، وهذا هو الأصح المنصوص... وغيرها أطلق الكراهة.
لكن قال ابن حجر الميمني في الزواجر (٢٨٢/١-٢٨٣): "ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه... فإن سبقه بركن... حرم عليه، ولا يعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة، أو بركنين... بطلت صلاته، ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهرة".
والمراد بمتابعة الإمام هو: أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداءه بكل فعل متأخراً عن ابتداء الإمام به ومتقدماً على فراغه - أي الإمام - منه. انظر: المجموع (١٣٠/٤)، روضة الطالبين (٣٦٩/١)، النجم الوهاج (٣٩٢/٢).

(١) في (ب): رسول الله.

(٢) متفق عليه، وسبق تحريمه.

(٣) في (ب): الإعادة.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: ثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، بنحوه، وزاد: «أَوْ يُجْعَلَ اللهُ مُؤَوَّرَتَهُ مُؤَوَّرَةً جِبَارِهِ، وَمَسْلَمٌ ك: الصلاة، ب: تحريم سبق الإمام بركن أو سجود وشوها، (٤٢٧) بمثله، إلا أنه قال: «الإمام» بدل «إمامه»، و«يُحوَّل» بدل «يُجْعَل».
ولم يَنْبَغْ لي وجه الاستدلال منه؛ إلا أن يكون ذلك لأنه سَمَّاهُ إِمَامًا لَهُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ إِمَامٌ إِنْ قَلْنَا بِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ أَنْ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥) في (أ) و(ب): بإعادة.

(٦) تَقَدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى الإِمَامِ فِي الأَفْعَالِ.. له أحوال - في المذهب -:

أولاً: السبق إلى الركن: بأن يشرع في الركن قبل إمامه لكنه لا يفرغ منه قبل انتقال الإمام إليه، بحيث يبتعدان فيه، فلم يسبق بركن كامل وإنما يبعض ركن، والمذهب أنه لا يُبطل الصلاة؛ عمداً كان أو سهواً، وفي وجه شاذ ضعيف: إن تعمد بطلت صلاته. انظر: المجموع (١٣٢/٤).
ثانياً: السبق بركن: لا يُبطل الصلاة؛ في أَمَحَّ الوجْهِين، وهو الصحيح المنصوص، قال الشيخ محيي الدين النووي: "وهذا أصح وأشهر، وشكِّي عن نصِّ الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ". اهـ. من روضة الطالبين (٣٧٣/١)، وانظر: المجموع (١٣٣/٤).

٣٠٠- وَمَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ إِيمَانِهِ.. أعاد الصلاة^(١)، ومن شكَّ أَحْرَمَ مِنْ قَبْلِ إِمَامِهِ أَمْ لَا.. أعاد الصلاة^(٢).

باب التشهد^(٣)

٣٠١- أبو حاتم عن الربيع^(٤) قال الشافعي: والنشهد [في الصلاة]: «الشَّحِيثُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ^(٥) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ^(٦) عَلَيْنَا وَعَلَى^(٧) عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ^(٨) أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٩)، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ^(١٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١)».

ثالثاً: المسبق بوكنين: يُطل إن كان من عامدٍ عالمٍ بتحريره؛ وإلا.. فلا يُطل، لكن لا يُعتدُّ بتلك الركعة. انظر: المجموع (١٣٣/٤).

انظر: العزيز (١٩٥/٢-١٩٦)، المنهاج (ص١٢٦)، روضة الطالبين (٣٧٣/١)، المجموع (١٣٢/٤-١٣٤)، ثقة المنهاج (٣٥٥/٢).

(١) انظر: الأم (٣٥٣/٢)، العزيز (١٩١/٢ و١٩٦)، المنهاج (ص١٢٥ و١٢٦)، ثقة المنهاج (٣٤١/٢ و٣٥٣)، المجموع (١٣٠/٤).

(٢) انظر: العزيز (١٩١/٢)، ثقة المنهاج (٣٤١/٢)، المجموع (١٣٠/٤).

(٣) عنوان الباب ليس في (ب).

(٤) ليس في (ب) و(م).

(٥) في (ب): السلام.

(٦) في (ب): السلام.

قال في روضة الطالبين (٢٦٣/١): "هكذا رواه الشافعي، ورواه غيره (السلام عليك أيها النبي) و (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) بالألف واللام، ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.. جاز، لكن الأول أفضل".

(٧) نهاية (أ/٨) من (ب).

(٨) في (ب): زيادة "أشهد" هنا، وهي موافقة لما في صحيح مسلم، لكن ذكر البيهقي في المعرفة (٥٤/٣) أن رواية الربيع بدون لفظ: "أشهد"، ورواية المزني بإثباتها، وهذا الكتاب يرويه الربيع، بل يسميه البيهقي كثيراً: «مختصر البويطي والربيع»

(٩) انظر: الأم (٢٦٩/٢)، المزني (ص٢٩)، روضة الطالبين (٢٦٣/١)، النجم الوهاج (١٦٢/٢)، وقال: "ولو تشهد بما رواه ابن مسعود أو بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاز لكن الأول أفضل" - يعني تشهد ابن عباس

٣٠٢- ❁ قال (٣) أبو حاتم: وَخَنَارٌ تَشْهَدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

بَابُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

٣٠٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويستترُ المصلي في صلاته نحو من عظم الذراع طولاً (٥)، وإن لم يجد شيئاً يستتره.. فصلاته جائزة (٦).

٣٠٤- وَيَدُّو المصلي من سترته إذا صلى (٧).

٣٠٥- ولا بأس بالصلاة (إلى الطائفتين) (٨) بالبيت من غير سترة (٩).

٣٠٦- ولا يَحُطُّ المصلي بين يديه خطأ (١٠)؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت.. فَيُتَعَمَّرُ (١١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) في (ب): النبي.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢/١) ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، (٤٠٣).

(٣) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري ك: الأذان، ب: التشهد في الآخرة، (٨٣١)، ومسلم ك: الصلاة، ب: التشهد في الصلاة، (٤٠٢)، ولغظه: "التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

(٥) السترة: قدر ثلثي ذراع فصاعداً، كما في المجموع (٢٢٦/٣)، وفتح الوهاب (٤٣٦/١)، وعبارته في روضة الطالبين (٢٩٤/١): قدر مؤخرة الرجل.

(٦) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٢٣/١٠)، وذكر في روضة الطالبين (٢٩٤/١) أنها مستحبة.

(٧) وفي اختلاف الحديث من "الأم" (١٢٣/١٠) أن السترة والدنو اختيار، وانظر: روضة الطالبين (٢٩٤/١)، المجموع (٢٢٦/٣) وقبه: "ويدنو بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع".

(٨) في (أ) و(م): بالطائفتين.

(٩) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٢٣/١٠)، وفي حاشية الجمل (٤٣٩/١) أنه لا بأس بالمرور بين يدي من صلى في المطاف.

(١٠) في المسألة قولان:

الأول - وهو قوله في القدم وستن حرمة - يستحب، وهو المعتمد، والقول الثاني: عدم الاستحباب، وهو المذكور هنا واختاره إمام الحرمين والغزالي، قال في الروضة: "وناه - أي الاستحباب - في «الويطي» لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه"، والمعتمد: الأول، وهو الصواب الذي أطبق عليه جمهور الأئمة، كما في

روضة الطالبين (٢٩٤/١-٢٩٥)، وانظر: المجموع (٢٢٦/٣)، فتح الوهاب (٤٣٦/١)، وقال في اختلاف الحديث من "الأم" (١٢٤/١٠): "وهكذا - والله أعلم - أمره بالخط في الصحراء اختياراً".

(١) حديث الخط: أخرجه أبو داود ك: الصلاة، ب: الخط إذا لم يُتد عصباً، (٦٨٩)، وابن ماجه ك: إقامة الصلوات والسنة فيها، ب: ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأحمد (٣٥٤/١٢: ٧٣٩٢)، وابن خزيمة (١٣/٢: ٨١١) وعلق عليه الألباني بقوله: إسناده ضعيف مضطرب، وابن حبان (١٢٥/٦: ٢٣٦١) وابن أبي شيبة (٥٣٥/٢) والبيهقي (٢٧٠/٢)، وقال في (٢٧١/٢): "واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القدم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع» وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وبه التوفيق".

وقال النووي في شرح مسلم (٢١٧/٤): حديث الخط... فيه ضعف واضطراب، وعزا عدم الاستحباب إلى نصه في البويطي.

وقال في المجموع (٢٢٦/٣): "والمختار: استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث.. ففيه تصحيح حرم للمصلي، وقد قدنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام، وهذا من شؤون فضائل الأعمال".

وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ٧٢: ١٨٥): "ومسححه ابن حبان، ولم يُصِبْ من زَعَمَ أنه مضطرب، بل هو حسن"، وقال في التلخيص الخبير (٦٨١/١): "مسححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم، وقال الشافعي في البويطي: «ولا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت»، وكذا قال في سنن حرمله، قلت -أي الحافظ- وأورده ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت، ورواه المزني في المسووط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد.. فلا اختصاص له بالقدم".

(٢) في (ب): يستر.

(١) قال في المجموع (٢٢٧/٣): "قال الشافعي رحمه الله في البويطي: «ولا يستتر بامرأة ولا دابة»؛ فأما قوله في المرأة.. فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة.. ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرض راحلته فيصلي إليها، زاد البخاري في روايته: وكان ابن عمر يفعلها، ولعل الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه إذا صح الحديث.. فهو مذهبه، وفي حاشية الجمل (٤٣٧/١) جواز ذلك بشرط أن لا يحصل له بسبب ذلك اشتغال بنا في خشوعه.

٣٠٨- وليدراً المصلي أن يدع رجلاً أو امرأة أو دابة^(١) [أو شيئاً] يمر بين يديه^(٢)؛ فإن مرَّ بين يديه شيءٌ من ذلك.. لم تفسد^(٣) صلاته^(٤).

٣٠٩- وَمَنْ أدرك الإمامَ راکعاً.. كَبَّرَ قائماً، وأمكن يديه من ركبته، وَتَمَكَّنَ راکعاً قبل أن يرفع الإمامَ رأسه.. فقد أدرك الركعة^(٥).

٣١٠- * حدثنا^(٦) أبو حاتم، قال حدثنا علي بن محمد^(٧)، قال ثنا يحيى بن آدم^(٨)، عن الحسن بن صالح^(٩)، عن عيسى بن أبي عزة^(١٠)، أن الشعبي صلَّى في صحراء.. فألقى السَّوْطَ مُعْتَرِضاً^(١١).

(١) في (ب): دابة أو امرأة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٩٥/١)، المجموع (٢٢٨/٣).

(٣) في (أ) و(ب): يفسد.

(٤) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٢٥/١٠)، المجموع (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين (٢٩٥/١).

(٥) انظر: الأم (٢٥٦/٢)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٢٤/٨)، هاية المطلب (٣٩٠/٢)، العزيز (٢٠٢/١)، المجموع (٣١٧/٣)، روضة الطالبين (٢٤٣/١)، ولم أحده في المزي صريحاً، لكن يُفهم من قوله: "وإذا أحسَّ الإمامُ بِرَجُلٍ وهو راکع.. لم ينتظره، ولكن صلاته خالصة لله". هـ. من مختصر المزي (ص٢٢).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هو علي بن محمد بن إسحاق الطنافسي، أبو الحسن الكوفي، مولى زيد بن عبد الله بن عمر، روى عن خاله محمد ويعلى ابني عبد الطنافسي وطائفة، وعنه: ابن ماجه، وأبو حاتم وأبو زرعة، وآخرون، من كبارالأخذين عن تبع الأتباع، توفي سنة مائتين وثلاث وثلاثين، أو خمس وثلاثين، ثقة، روى له: النسائي في مسند علي وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (١٩٠/٣)، التقريب (ص٧٠٤).

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، مولى بني أمية، روى عن الثوري، والحسن بن حي، وخلق، وعنه: أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وآخرون، من صغار أتباع التابعين، ثقة حافظ فاضل، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة مائتين وثلاثة. انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٧/٤)، التقريب (ص١٠٤٧).

(٩) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي -وهو: حيان- بن شَمِيٍّ الهَمَلِيُّ الثوري، أبو عبد الله الكوفي العابد، روى عن: أبي إسحاق السبيعي، وعاصم بن مَدَلَّة، وغيرهما، وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وخلق، من كبار أتباع التابعين، ثقة فقيه عابد رُمِّيَ بالنشيط، روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري ففي الأدب المفرد، توفي سنة مائة وتسع وستين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧)، التقريب (ص٢٣٩).

باب في الجمعة^(٤)

٣١١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وقت^(٥) الجمعة: إذا زالت الشمس^(٦).

٣١٢- والمشي إلى الجمعة أفضل^(٧).

٣١٣- وتحب الجمعة على من كان خارجاً من البصر في موضع يُسْمَعُ فيه نداء الجمعة^(٨)، من المؤذن الصبَّ^(٩)، في اليوم الساكن الريح^(١٠)؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١١): ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو قول [سعيد] بن المسيب^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): "جمعة"، والتصويب من كتب الرجال والتخريج.

(٢) هو: عيسى بن أبي عزة، وهو: يسأك الكوفي، مولى عبد الله بن الحارث الشعبي، روى عن شريح بن الحارث القاضى، والشعبي، وعنه: الثوري وإسرائيل بن يونس، وغيرهما، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له أبو داود في القدر، والترمذي والنسائي، صدوق ربما وهم. انظر: تهذيب الكمال (٦٣٦/٢٢)، التقريب (ص٧٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/١) قال: حدثنا يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه.

(٤) في (ب): الجمعة.

(٥) في (ب): ووقت.

(٦) انظر: الأم (٣٨٦/٢)، وهو مفهوم ما في المزين (ص٤٦) و(ص٤٧).

(٧) انظر: الأم (٣٩٤/٢)، وفيه: "ولا تؤتى الجمعة إلا مشياً... وإن سعى إليها ساع... لم تسد عليه صلاته، ولم أحب ذلك له". وانظر: المزين (ص٤٧).

(٨) انظر: الأم (٣٨١/٢)، المزين (ص٤٤).

(٩) انظر: الأم (٣٨٢/٢)، المزين (ص٤٤).

(١٠) انظر: المزين (ص٤٤)، ودَكَرَ في الأم (٣٨٢/٢) اشتراط أن تكون الأصوات هادئة، وهو كذلك في المزين، وزادا شرطاً وهو: أن يكون الرجل مُسْتَبِعاً لا غافلاً.

(١١) في (ب): عَزَّجَلَّ.

(١٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي، المخزومي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقہ والزهد والورع، من أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأفضله، حتى سُمِّيَ راوية عمر، روى عن: أبي بكر مرسلًا، وعن عمر، وعثمان، وخلق، وعنه:

٣١٤- وقد قيل: نُؤْتَى^(٦) من ثلاثة أميال^(٧) (٤).

٣١٥- وليس على النساء، ولا على العبيد^(٨)، ولا على المسافرين ولا [على] غير المختلمين جمعة^(٩)، فإن شهدوها.. أجزأهم^(١٠)، وليغتسلوا - كما يفعل غيرهم - إذا شهدوها^(١١).

٣١٦- وإذا كان في المصر مسجد^(١٢) صَلَّى فيه الجمعة أولاً.. فلا^(١٣) يجزئ الآخرين الذين صلَّوا بعدهم^(١٤)، كما لا يجزئ أقواماً^(١٥) لو أرادوا أن يُجَمَّعوا يوم^(١٦) الجمعة جمعة سوى صلاة الإمام، وعليهم أن يعيدوا ظهرها أربعاً^(١٧).

٣١٧- وأي قرية كان فيها أربعون رجلاً حراً بالغاً.. وجبت عليهم الجمعة^(١٨)، وسواء كان فيها أسواق متصلة^(١٩) أو لم تكن، وإن نقص واحد من الأربعين^(٢٠).. لم يجزئهم، وصلَّوا أربعاً^(٢١).

ابنه محمد، وسألم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وجماعة، قال ابن عمر: «هو والله أحد المتقين»، توفي بعد التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، تهذيب التهذيب (٤٣/٢).

(١) رواه عنه الشافعي بسنده في الأم (٣٨٢/٢)، ولكن صاحب المغني (٢٤٤/٣) عزاه لابن المسيب القول بأن من كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون.. فعليه الجمعة.

(٢) في (ب): يؤتى.

(٣) الميل: قدر منتهى البصر، وهو ثلث الفرسخ؛ فالفرسخ ثلاثة أميال، والميل يساوي: ١٨٤٨ مترًا، فالفرسخ يساوي: ٦٢٤٤ مترًا. انظر: لسان العرب (٦٣٩/١١)، الإيضاحات العصرية (ص ٧١).

(٤) هو قول المالكية والحنابلة، وعزاه ابن قدامة لابن المسيب. انظر: المدونة (٢٣٣/١)، المغني (٢٤٤/٣).

(٥) في (أ) و(م): العبد.

(٦) انظر: الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص ٤٥)، المنهاج (ص ١٣٢).

(٧) انظر: الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص ٤٥)، المنهاج (ص ١٣٢).

(٨) انظر: الأم (٣٩٦/٢).

(٩) في (ب) زيادة: "أو مسجدين يجمع فيهما.. فالجمعة بمنزلة لمن صلاها في أول مسجد".

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزني (ص ٤٧)، المنهاج (ص ١٣٣).

(١٢) في (أ) و(م): أقوام.

(١٣) في (ب): ليوم.

(١٤) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزني (ص ٤٧)، المنهاج (ص ١٣٣).

(١٥) انظر: الأم (٣٧٨-٣٧٩) المزني (ص ٤٤).

- ٣١٨- وَمَنْ كَانَ فِي بَادِيَةِ بَيْلَعِ عَدَدِهِمْ أَرْبَعِينَ^(٤) رَجُلًا حَرًّا بِالْعَاءِ، وَكَانَتْ^(٥) مَطَالُهُمْ^(٦) بَعْضُهَا إِلَى جَنْبِ بَعْضٍ؛ لَيْسَتْ مَتَابَذَةً^(٧) مُتَبَايِنَةً، وَكَانَتْ وَمَطْنُهُمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصِّيفِ، لَا يَطْعَمُونَ^(٨) عِنْدَهَا إِنْ أَفْحَطُوا^(٩)، وَلَا يَرِغُونَ عَنْهَا لِحَصْبِ غَيْرِهَا.. وَحَبَّتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ^(١٠).
- ٣١٩- وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ إِمَامٍ.. فَذَلِكَ، وَإِلَّا.. وَتَلَّوْا ذَلِكَ رَجُلًا مِنْهُمْ.
- ٣٢٠- وَإِنْ كَانُوا مَتَابِذِي الْبُيُوتِ، إِنَّمَا يَتَعَمَّونَ مَوَاضِعَ^(١١) الْقَطْرِ وَكُلَّ^(١٢) وَإِدَّ^(١٣) مُخْتَصِبٍ.. فَلَا جُمُعَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي دَارِ مَقَامٍ، إِنَّمَا هِيَ دَارُ طَعْنٍ^(١٤) (١٦/ب).

(١) في (أ) و (ب): متصلة.

(٢) في (أ) و (ب): أربعين.

(٣) انظر: الأم (٣٧٩/٢).

(٤) في (ب): أربعون.

(٥) في (أ) و (ب): وكان.

(٦) في (ب): "مظالم"، بلا نقط، والذي في (أ) يتصل "مظالم" و"مظالم"، في (ب): مظالم.

وفي الصباح المنير: "المظلة بكسر الميم وفتح الظاء: البيت الكبير من الشعر وهو أوسع من الخباء... وقال الأزهرى في موضع من كتابه: وأما المظلة فرواه ابن الأعرابي بفتح الميم وغيره يميز كسرهما... والجمع: المظال" (ص٣١٤-٣١٥)، وانظر: مختار الصحاح (ص٣٥٧).

(٧) في (أ) و (ب): متباذة.

(٨) طَعْنٌ: ذهب و سار لِنَجْعَةٍ أَوْ حَضُورِ مَاءٍ أَوْ طَلَبِ مَرَبِّعٍ أَوْ تَحَوُّلٍ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ أَوْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، انظر: مفاييس اللغة (ص٦١٦)، القاموس مع تاج العروس (٣٦٢/٣٥-٣٦٣)، مختار الصحاح (ص٣٥٦).

(٩) في (ب): قشطوا.

(١٠) خِلَافُ الْمَعْتَدِ، وَالْمَعْتَدُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ، وَهُوَ مُقْتَضَى كُصْبِهِ فِي «الأم». انظر: الأم (٣٧٩/٢)، المرين (ص٤٤)، المجموع (٣٦٧/٤-٣٦٨)، قال: "وأما أهل الخيام؛ فَإِنَّ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ شِتَاءً أَوْ صَيْفًا.. لَمْ تَصِحَّ الْجُمُعَةُ فِيهَا بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانُوا دَائِمِينَ فِيهَا شِتَاءً وَصَيْفًا -وهي مجتمع بعضها إلى بعض- .. فقولان، حكاهما القاضى أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والمتولى وصاحب العدة والشاشي وآخرون؛ أمحبهما- باتفاق الأمحاب- لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قطع الأكترون، وبه قال مالك وأبو حنيفة، والثاني: تجب عليهم وتصح منهم، نص عليه في البويطي. والله أعلم"، وينحو هذا ذكر ابن الرفعة في كفاية النبي (٣٠١/٤-٣٠٢)، وعزاه للبويطي، نقلًا عن حكاية البندنجي.

(١) في ب مواقع.

(٢) في (أ) و (ب) و (ج): وادي.

٣٢١- وَمَنْ أَدْرَكَ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً^(٢))، فسجد فيها (مع الإمام سجدتين^(٣)).. أضاف إليها ركعة أخرى^(٤) وإن^(٥) لم يدرك إلا ركعة وسجدة واحدة، وسلم الإمام قبل السجدة^(٦) الأخرى.. صلى أربعاً^(٧).

٣٢٢- ومن أحرم مع الإمام يوم الجمعة^(٨) فسها حتى ركع الإمام؛ فإن كانت الأولى.. ركع^(٩) وأتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية، فإذا رفع [رأسه] من ركوع^(١٠) الثانية.. ألقى الأولى وأتبعه في الثانية وقضى الأولى^(١١).

(١) انظر: الأم (٣٧٩/٢).

(٢) في (ب): ركعة يوم الجمعة.

(٣) في (ب): سجدتين مع الإمام.

(٤) انظر: الأم (٤٢٦/٢)، المزني (ص ٤٦).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ) و(ب): يسجد.

(٧) انظر: الأم (٤٢٦/٢)، المزني (ص ٤٦)، وَعَلَّلَ ذلك في الأم بقوله "لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكماها إلا بأن يسجد سجدتين".

(٨) في (ب): جمعة.

(٩) يعني وحده بعد ان انتهى الإمام من الركوع

(١٠) في (ب): ركوعه.

(١١) انظر: الأم (٤٢٦/٢ ٤٢٧)، وذكر هناك قاعدةً مفادها: أن من سهى عن متابعة الإمام حتى سبقه الإمام.. فإنه يتابع صلاة نفسه ويدرك ما فاتته حتى يلحق الإمام ما لم يركع الإمام للركعة التي تليها؛ فإنه حينئذ يتابع الإمام ويركع معه ويقضي الركعة التي فاتته. وذكر في المزني (ص ٤٥) هذا الحكم في من رُجِمَ فلم يقدر على السجود، وقال: "قال في الإملاء فيها قولان: أحدهما لا يتبعه ولو ركع، حتى يفرغ مما بقي عليه، والقول الثاني: إن قضى ما فات.. لم يعتد به، وتبعه فيما سواه (قال المزني) قلت أنا: الأول عندي أشبه بقوله؛ قياساً على أن السجود إنما يتسبب له إذا جاء والإمام يصلي بإدراك الركوع، ويسقط بسقوط إدراك الركوع، وقد قال: (إن سها عن ركعة.. ركع الثانية معه، ثم قضى التي سها عنها)، وفي هذا من قَوْلِهِ لأَخِي قَوْلِيهِ دليلٌ، والله التوفيق".

٣٢٣- وإن كان أصابه هذا في الركعة الثانية؛ فإن أدرك الإمام قبل أن يسلم.. اعتد بها وقضى الأخرى، وإن لم يدركه إلا بعد ما يسلم.. فليقض^(١) أربعاً^(٢)، وكذلك الظهر يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية، فإذا رفع منها.. ألقى الأولى واتبعه في الثانية وقضى الأولى إذا فرغ.

٣٢٤- وليس هكذا من وَحَدَّ الإمامَ رَاكِعًا فأحرم معه وهو رَاكِعٌ، ثم ذهب ليركع فرفع^(٣) [الإمام] رأسه.. ذلك يسجد^(٤) في هذه الركعة، ولا يركع فيها، ولا يعتد بها، وليقض بدلها بعد فراغه^(٥).

٣٢٥- ويقرأ الإمام يوم الجمعة بسورة «الْجُمُعَةِ» ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(٦).

٣٢٦- وإذا جلس الإمام على المنبر.. فلا يُصَلِّي أَحَدٌ نَافِلَةً مِمَّنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ^(٧).

٣٢٧- وأما^(٨) مَنْ دَخَلَ والإمام على المنبر^(٩) أو يخطب.. فليُصَلِّ ركعتين خفيفتين^(١٠)، وكذلك أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِيكًا^(١١) العطفاني^(١٢)، وكذلك روى أبو سعيد الخدري^(١٣).

(٤)

(١) في (ب): فليصلي.

(٢) انظر: الأم (٤٢٧/٢) المزني (ص ٤٦)

(٣) في (ب): ورفع.

(٤) في (أ) و(ج): ليسجد.

(٥) وهذا إن كان أدرك ركعة غيرها، أما إن لم يدرك غيرها.. فليُصَلِّ ظهراً أربعاً. انظر: الأم (٤٢٥/٢)، وهو

مفهوم ما في المزني (ص ٤٦).

(٦) انظر: الأم (٤٢٤/٢) المزني (ص ٤٦).

(٧) انظر: الأم (٣٩٨/٢) المزني (ص ٤٦)

(٨) في (ب): فأما.

(٩) نهاية (أ/ب) من (ب)..

(١٠) في (ب): فليصلي.

(١١) انظر: الأم (٤٠٠/٢)، المزني (ص ٤٦)، وليس في المزني أنهما خفيفتان.

(١٢) في (أ) و(ب) و(ج): سليك.

٣٢٨- وإذا تكلم الإمام.. أنصت له الناس^(٥)؛ مَنْ بَعُدَ مِنْهُ وَمَنْ قُرِبَ،^(٦) واخرفوا إليه،^(٧) وقطعوا الكلام والصلاة؛ إلا من لم يُصَلِّ^(٨).. فليُصَلِّ^(٩) ركعتين.

٣٢٩- وإذا^(١٠) زالت الشمس يوم الجمعة.. فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة^(١١).

٣٣٠- وقد قيل: من أطلع عليه الفجر^(١٢).

(١) هو: سَلِيكَ بن عمرو، أو: ابن هذبة العطاقي، روى عنه حديثه جابر بن عبد الله؛ حيث أمره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَلِيَ ركعتين يوم الجمعة وهو يُنْتَظَب، وكان سَلِيكَ قد جلس ذلك الوقت قبل أَنْ يَرُكِعَ. انظر: معرفة الصحابة (١٤٣٧/٣)، أسد الغابة (٢٨٩/٢)، الإصابة (١٣٨/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٩/٢)، والبخاري ك: الجمعة، ب: من جاء والإمام يُنْتَظَب صلى ركعتين خفيفتين، (٩٣١)، ومسلم ك: الجمعة، ب: التحية والإمام يُنْتَظَب، (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بينا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَظَب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَلَيْتَ يَا فُلَان؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «مَ فَرَكِعَ»، واللفظ لمسلم. واستدلَّ به في المزي (ص٤٦).

(٣) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، اسْتَصْبَرَ يوم أحد، وفيها استشهد والده، كان أول مشاهده الخندق، يعد من مشهوري الصحابة، ورواهم، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكثير، وروى عن أبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه: ابن عباس وابن عمر وجابر وآخرون، توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة، ودفن في البقيع. انظر: أسد الغابة (٢١٣/٢)، الإصابة (٦٥/٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٩/٢-٤٠٠)، والحميدي (٣٢٦/٢: ٧٤١)، والترمذي، ك: الجمعة، ب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يُنْتَظَب، (٥١١)، وقال: حسن صحيح، وكذلك قال الألباني، والنسائي ك: الجمعة، ب: حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، (١٤٠٨)، وقال الألباني: حسن صحيح، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يُنْتَظَب، (١١١٣)، وحسنه الألباني، واستدل به في المزي (ص٤٦).

(٥) انظر: الأم (٤١٨/٢) المزي (ص٤٦).

(٦) انظر: الأم (٤٢٠/٢).

(٧) المزي (ص٤٦).

(٨) في (ب): يصلي.

(٩) في (ب): فليصلي.

(١٠) في (ب): فإذا.

(١١) غير معتمد. انظر: المجموع (٣٦٥/٤).

(١) وهو المعتمد؛ قال في المجموع (٣٦٦/٤): "الأصح عندنا تحريمه"؛ يعني السفر بين الفجر والزوال، ثم قال:

(باب صلاة الجمعة^٢)

٣٣١- أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي: وتجب^(٦) الجمعة على من كان خارجاً من المصر، مِمَّنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ مِنَ الْمُؤَذِّنِ الصَّيِّتِ فِي الْيَوْمِ الْمَادِي الرِّيحِ.

٣٣٢- ولا تجب الجمعة إلا على أهل الحضر، ولا تجب على أهل البوادي، وإن كانوا أربعين رجلاً.

٣٣٣- وتجب^(٦) على أهل الحضر.. إذا كان في القرية أربعون^(٥) رجلاً حرّاً بالغاً ويحضرون الخطبة^(٦)، وإن لم يكونوا أربعين [رجلاً].. فلا^(٧) جمعة، وإن كانوا أربعين [رجلاً] وحضروا الخطبة^(٨) وأحرموا^(١) مع الإمام.. حازت صلاتهم^(١).

"وليس في المسألة حديث صحيح".

وفي المسألة قولان:

الأول: لا يجوز؛ وهو نصه في أكثر كتبه الجديدة. كما في الأم (٣٧٦/٢)، المزني (ص٤٥).

الثاني: يجوز؛ نص عليه في القدم وحرمة. انظر: المجموع (٣٦٥/٤).

قال في الأم (٣٧٥/٢) "وإن كان يريد سفرًا.. لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر"، وقال في (٣٧٦/٢): "وإذا لزمته.. لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يُجْمَع"، وفي المزني (ص٤٥): "ومن طلع له الفجر.. فلا يسافر حتى يصلها". انظر: الخلاصة (ص١٤٥)، المجموع (٣٦٥/٤).

(١) إلى هنا ترتيب الأبواب متوافق بين النسخ الثلاث، ثم يبدأ الاختلاف، وأنا أسير على ترتيب النسخة (أ)، وأشير إلى مواقع الأبواب في (ب).

وبعد هذا الباب في (ب): باب: صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل، المسمى فيها: "العيدين" فقط.

(٢) هذا الباب موجود في (ب) في (١/٩٤)، وهو بعنوان: "الجمعة"، دون قوله: "باب صلاة".

(٣) في (ب): تجب.

(٤) في (أ) و(ب): وتجب.

(٥) في (ب): أربعين.

(٦) في (ب): ويحضرها الجمعة.

(٧) في (ب): ولا.

(٨) في (أ) و(ب): الجمعة.

(١) في (ب): أحرموا.

٣٣٤- [قال الشافعي:] ومن صلى من الأحرار البالغين قبل الإمام أو مع الإمام.. أعادوا الصلاة^(٧)؛ لأن وقت الجمعة.. صلاة الإمام الجمعة إذا صلاها في الوقت^(٨).

٣٣٥- [قال الشافعي:] ويصلي القوم جماعة إذا فاتتهم الجمعة^(٩).

٣٣٦- [قال الشافعي:] وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين، ثم تمَّ أربعين [رجلاً] قبل أن يدخلوا^(١٠) في الصلاة.. صلى الظهر أربعاً^(١١).

٣٣٧- ولا تجزئ صلاة^(١٢) حتى ينطب بأربعين ويحرم بهم^(١٣).

٣٣٨- ولا يجوز في الأربعين إلا من وجب^(١٤) عليه الصلاة؛ الحر البالغ، وإن^(١٥) كان في الأربعين مسافر^(١٦).. لم يميز^(١٧).

٣٣٩- وإن كانوا أربعين، فخطب وأحرم بهم الصلاة، ثم انقضوا إلا ثلاثة، فصلى بهم.. أجزأه، وإن انقضوا إلا رجلين وهو الثالث.. أجزأه، [قال:] وإن كان هو وآخر.. لم يميزه^(١٨)^(١٩).

٣٤٠- وفيه قول آخر: لا يجوز [الصلاة] إلا بأربعين [رجلاً] حتى يفرغوا من صلاتهم^(٢٠).

(١) انظر: الأم (٣٧٩/٢) و (٣٨٠).

(٢) انظر: الأم (٣٧٧/٢)، المزني (ص٤٥) وفيه مسألة ما لو صلوا قبله، وليس فيه التصريح بما لو صلوا معه.

(٣) علَّل ذلك في «الأم» بقوله: "من قبل أنه لم يكن له أن يُصلِّيها، وكان عليه إتيان الجمعة، فلما فاتته.. مملأها قضاءً".

(٤) يعني: يصلون الظهر. انظر: الأم (٣٧٧/٢)، المزني (ص٤٥).

(٥) في (ب): يدخل.

(٦) انظر: الأم (٣٨٠/٢)، وهو مفهوم ما في المزني (ص٤٤-٤٥).

(٧) في (ب): صلاته هو.

(٨) انظر: المزني (ص٤٤-٤٥).

(٩) في (ب): وجب.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (ب): أربعين مسافرين.

(١٢) انظر: الأم (٣٨٠/٢) وعبارته: "ولا أُجِبُّ في الأربعين إلا مَنْ وَصَفَتْ عليه فرض الجمعة".

(١٣) في (أ) و(ب): لم يميز.

(١٤) غير معتمد.

٣٤١- [قال الشافعي:] وَيُصَلِّي حَلْفَ كُلِّ مَنْ غَلَبَ؛ إِذَا كَانَ إِمَامًا^(٦) يَوْمَ النَّاسِ، وَيُصَلِّي حَلْفَهُ؛ أَمِيرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَمِيرٍ^(٧) (٤).

٣٤٢- [قال:] وَيُصَلِّي حَلْفَ الْعِيْدِ^(٨) وَالْمَسَافِرِ الْجُمُعَةِ^(٩).

٣٤٣- فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فَرَضَ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِمَا^(١٠).. قِيلَ: الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَلَيْهِمَا^(١١)، وَهِيَ مُؤَدَّاةٌ عَنْهُمَا إِذَا شَهِدَاهَا،^(١٢) وَيُؤَجَّرَانِ عَلَيْهِمَا^(١٣)، وَتَجَزَّئُ عَنْهُمَا لَوْ شَهِدَاهَا^(١٤).

٣٤٤- وَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاشْغَلَهُ^(١٥) شُغْلٌ، أَوْ أَقَامَ فِيهَا حَتَّى فَاتَهُ وَقْتُ الظُّهْرِ الْآخَرِ.. صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا^(١٦)؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَصَلِّي فِي وَقْتِهَا، [قال:] فَإِذَا^(١٧) فَاتَ الْوَقْتُ.. صَلَّى الظُّهْرَ [أَرْبَعًا]^(١٨) (ب/١٦).

(١) وهو المعتمد: وحكى القولين في الأم (٣٨٠/٢-٣٨١) والمزني (ص٤٥) دون ترجيح، وقال المزني: "والذي هو أشبه به: إن كان صلى ركعة ثم انقضوا.. صلى أخرى منفردًا، كما لو أدرك معه رجل ركعة.. صلى أخرى منفردًا، ولا جمعة له إلا بهم، ولا لهم إلا به، فأدائه ركعة بهم.. كأدائهم ركعة به عندي في القياس، وما يدل على ذلك من قوله: أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث.. بنوا وحدانًا ركعة، وأجزأهم".
والمعتمد: اشتراط بقائهم إلى تمام الصلاة، وعبارة المنهاج (ص١٣٤): "وإن انقضوا في الصلاة.. بطلت، وفي قول: لا؛ إن بقي أثنان".

(٢) في (أ) و(ب): إمام.

(٣) نهاية (٩٤/أ) من (ب).

(٤) انظر: الأم (٣٨٣/٢)، المزني (ص٤٧).

(٥) كذا في النسخ الثلاث، والأنسب: "العبد"، بالإنفراد.

(٦) انظر: الأم (٣٨٣/٢)، المزني (ص٤٧).

(٧) في (ب): ليس عليه فرض الجمعة.

(٨) في (ب): عليهم.

(٩) في (ب) زيادة: قال.

(١٠) في (ب): ويؤجرون عليهما.

(١١) انظر: الأم (٣٨٣/٢) المزني (ص٤٥).

(١) في (ب): وشغله.

(٢) انظر: الأم (٣٨٦/٢) المزني (ص٤٦).

(٣) في (ب): وإذا.

٣٤٥- وإن صلى الإمام بالناس الجمعة؛ ركعة في الوقت وركعة بعد الوقت.. كان عليه أن يتم أربعاً^(١)؛ لأنها صلاة قصر، وليس له القصر إلا حيث جعل له.

٣٤٦- [قال الشافعي:] وإن نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، أو نسي في الحضر فذكرها في السفر بعد الوقت.. أعاد صلاة حَضْرٍ^(٢)؛ لأن الرخصة لا يُعَدَّى بها موضعها^(٣).

٣٤٧- والحجة في ذلك: أن قَرْضَ صلاة الحَضْرِ أربعاً^(٤)، والسفر ركعتين، فإذا أراد أن يُصَلِّيَ في الحضر ركعتين.. كان قد صَلَّى في غير الموضع الذي قَضَرَ فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أَمَرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ.. فَلْيَنْتِزِعْ عَلَى الْيَقِينِ^(٥).

٣٤٨- والصلاة خلف كلِّ أميرٍ أو مأمورٍ أو مُتَغَلَّبٍ على بلدةٍ أو غير أمير.. تجزئ، كما تجزئ خلف غير من سَمَّيْتُ^(٦).

٣٤٩- وإن كان بمصرٍ مساجد.. فأبى مسجد جُمِعَ فيه أوَّلُ؛ إذا كانوا^(٧) أربعين رجلاً.. جاز، وإن أمَّهُم رجُلٌ غير الوالي.. جاز، وإن كان والياً^(٨) معزولاً فصلى بهم.. فهو جائز^(٩).

(١) انظر: الأم (٣٨٦/٢)

(٢) انظر: الأم (٣٨٦/٢)، المزني (ص٤٦)، وعبارته: "ومن دخل وقت العصر قبل أن يسلم الإمام من الجمعة.. فعليه أن يتمها ظهراً".

(٣) انظر: الأم (٣٦١/٢) المزني (ص٤٣).

(٤) انظر: الأم (٣٦١/٢) المزني (ص٤٣)، وفيه: "لأن علة القصر هي النية والسفر، فإذا ذهب العلة.. ذهب القصر، فإذا زال وقتها.. ذهب الرخصة".

(٥) في النسخ الثلاث: "أربعاً"، ولا تستقيم إلا مع تخفيف النون، فإن نُقِلَت النون.. كانت "أربع" مرفوعة.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) أخرجه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟.. فليطرح الشك وليبن على ما استيقن...».

(١) في (ب): "بلد و".

(٢) انظر: الأم (٣٨٣/٢) المزني (ص٤٧).

(٣) في (ب): كانا.

(٤) في (ب): والي.

باب غسل الجمعة

٣٥٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: والغسل^(١) اختيارٌ وليس بواجب^(٢)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ^(٣) أَجْمَعَةً.. فَلْيَغْتَسِلْ»^(٤)، وقد^(٥) لا يجيء المريض ولا الصحيح للعذر.. فلا يلزمه الغسل^(٦)، وحديث عمر^(٧) حين لم يأمر عثمان بالغسل؛ بعد علم عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمرهم بالغسل.. أن ذلك ليس بواجب، ولو كان واجباً.. لأمر عمر عثمان بالغسل.

٣٥١- [قال الشافعي: وإن صلى الإمام بأحدٍ جالساً.. صلى من خلفه قياماً^(١)؛ واحتج (بأنه)^(٢) آخر فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه^(٣)] ^(٤).

(١) انظر: الأم (٣٨٤/٢)، المزي (ص٤٧).

(٢) في (ب): الغسل.

(٣) انظر: الأم (٨٣/٢) ٣٩٥، المزي (ص٤٥ و٤٨) وفيه: "وأجِبُ أن يتنظف بغسل".

(٤) في (ب) زيادة: "يوم".

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء؟ (٨٧٧)، بلفظ: «إذا جاء أحدكم الجمعة.. فليغتسل» وفي ب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٨٩٤)، كلفظ المصنف، ومسلم ك: الجمعة، في مطلع الكتاب، (٨٤٤/٢) كلفظه في البويطي هنا.

(٦) زاد هنا في (ب): قبل.

(٧) انظر: المزي (ص٢١)، وفيه: "... لكل من أراد صلاة الجمعة".

(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري ك: الجمعة، ب: فضل الغسل يوم الجمعة...، (٨٧٨)، وفيه: «إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين»، ولم يُسمَّه، ومسلم ك: الجمعة، في مطلع الكتاب، (٨٤٥)، وصرح باسم أمير المؤمنين ذي النورين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه الشافعي في الأم (٨٤/٢).

(١) انظر: الأم (٣٤١/٢) المزي (ص٣٩).

(٢) في المخطوط: بأن.

(٣) استدل به في المزي (ص٣٩) وذكر أنه ناسخ لفعله الأول، وكذلك البيهقي في معرفة السنن (١٣٦/٤)، وسبق تخرجه الحديث.

(٤) بعد هنا في (ب): الشغار.

باب آخر في صلاة الجمعة^(١)

٣٥٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللهُ]: ويصلي الرجل إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.. ركعتين خفيفتين؛ أَمْرَةُ الإمام أَر لم يَأْمُرهُ، إلا أن يدخل^(٢) في وقت لا يمكنه [ذلك]^(٣).

٣٥٣- ولا يخطب الإمام إلا قائماً^(٤).

٣٥٤- وإن خطب جالساً/ وهم يعلمونه صحيحاً للقيام.. لم يميزه ولا إياهم^(٥)؛ والحجة في ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب قائماً^(٦).

٣٥٥- وإن خطب خطبتين^(٧) ولم يجلس بينهما.. صلى أربعاً^(٨)؛ لأن هذا خلاف السنة^(٩)، إلا أن يكون وقت الجمعة لم يخرج.. فيعيد الخطبة بالجلوس ويصلها جمعة^(١٠).

(١) هذا الباب بدائي في نسخة (ب) في (١/٨٢)، وعنوانه فيها: "صلاة الجمعة".

(٢) في (ب): دخل.

(٣) كأنَّ يَدْخُلَ المسجدَ والإمامُ في آخر الخطبة ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، وَعَدَّلَ ذلك في الروضة بقوله: "ثلاثاً يفوته أول الجمعة مع الإمام". انظر: الأم (٤٠٠/٢)، الخلاصة (ص ١٤٤)، روضة الطالبين (٣٠٢).

(٤) إن قدر على ذلك. انظر: الأم (٤٠٥/٢)، المزني (ص ٤٦)، الخلاصة (ص ١٤٠)، المجموع (٣٨٣/٤)، روضة الطالبين (٢٦/٢)، المنهاج (ص ١٣٤).

(٥) انظر: الأم (٤٠٧/٢)، المجموع (٣٨٣/٤-٣٨٤)، روضة الطالبين (٢٦/٢).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري لك: الجمعة، ب: الخطبة قائماً، (٩٢٠)، ومسلم لك: الجمعة، ب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٨٦١)، ورواه الشافعي في الأم (٤٠٦/٢).

(٧) في (ب): الخطبتين.

(٨) انظر: الأم (٤٠٧/٢)، المجموع (٣٨٤/٤)، وذكر الجلوس من شروط الخطبة في روضة الطالبين (٢٧/٢)، واشتراط القيام في الخطبتين والجلوس بينهما من مفردات المذهب. انظر: المجموع (٣٨٤/٤).

(٩) انظر: الحديث السابق، ففيه جلوس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الخطبتين.

(١٠) انظر: الأم (٤٠٧/٢ و ٤١٠).

٣٥٦- وأقل ما يقع عليه [اسم] الخطبة.. أن يحمد الله، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً^(١) من القرآن في الأولى^(٢)، وفي الثانية.. يحمد^(٣) الله، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوصي بتقوى الله، ويدعو^(٤).

٣٥٧- وإن ترك الجلوس حين رقى^(٥) على المنبر.. فلا شيء عليه^(٦).

٣٥٨- ولا تنم^(٧) الخطبتان إلا بقراءة^(٨)؛ فإن لم يقرأ.. أعاد فخطب وقرأ وأعاد الجمعة، ما نسيته وبين خروج وقت الظهر الآخر^(٩)، فإن لم يفعل حتى خرج وقت الظهر الآخر.. أعاد الجمعة ظهراً أربعاً^(١٠).

٣٥٩- [قال الشافعي]: ولو سَلَّمَ رجلٌ على رجلٍ يوم الجمعة.. كرهت ذلك له، ورأيت أن يُرَدَّ عليه بعضُهم؛ لأن ردَّ السلام فرض^(١١).

(١) في (ب): آية.

(٢) غير معتمد، والمعتمد: أنه تجب قراءة القرآن في إحدى الخطبتين أيهما شاء، وهو الصحيح المنصوص في الأم، ونص الزبي موافق للبوطي في أنها تجب في الأولى، ولا تجزئ في الثانية، وقيل: تجب فيهما جميعاً، وقيل: لا تجب في واحدة منهما بل هي مستحبة.

ويشترط في الآية كونها مُفَهِّمَةً، فلا يكفي ﴿لَمْ نُنْظَرْ﴾. انظر: المجموع (٣٨٩/٤)، المنهاج (ص١٣٤).

(٣) في (أ) و(م): ويحمد.

(٤) انظر: الأم (٤١٠/٢)، إلا أنه لم يذكر الوصية بتقوى الله في الخطبة الأولى، وانظر: الزبي (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٤٠-١٤١)، المجموع (٣٨٨/٤-٣٩٠)، المنهاج (ص١٣٤).

(٥) في (ب): يركب.

(٦) لأن هذا الجلوس من سنن الخطبة، وبفهم هذا الحكم من قوله في الأم (٤٠٨/٢ و٤١٠): "وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر... أجزاء"، وانظر: المجموع (٣٩٩/٤)، روضة الطالبين (٣١/٢).

(٧) في (ب): يتم.

(١) في (ب): بالقراءة.

(٢) تعليق وجيز.

(٣) انظر: الأم (٤١٢/٢)، الزبي (ص٤٦).

(٤) انظر: الأم (٤١٩/٢) - وهو فيه بحروقه-، الزبي (ص٤٧)، المجموع (٣٩٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩/٢).

٣٦٠- ولو عطس رجل يوم الجمعة فَشَمَّتُهُ رَجُلٌ.. رجوت أن يَسَعُهُ؛ لأن التشميت سنة^(١).

٣٦١- ومن أدرك ركعة من الجمعة.. أضاف إليها أخرى، وإن أدركهم وهم جلوس.. صَلَّى إليها أربعاً^(٢).

٣٦٢- ولو أدرك مع الإمام ركعة، فشك أن يكون سجد معه سجدتين أم لا.. سجد الساعة سجدة، وأضاف إليها ثلاثاً^(٣)، وإن أصاب هذا إماماً^(٤) وكان في وقت [الجمعة].. صَلَّى [إليها] ركعةً وَسَجَدَ سجدتي السهو^(٥).

٣٦٣- ولو أن رجلاً مأموماً^(٦) في الجمعة ركع مع الإمام، ثم رُجِمَ فلم يقدر على السجود حتى قضى الإمام سجوده.. تبع الإمام في سجوده ما لم يركع في الثانية،^(٧) فإن تبعه في السجود وقد ركع الإمام في الثانية ورفع^(٨) رأسه وسبقه بسجود الثانية.. جلس معه فتشهد، فإذا^(٩) قضى الإمام صلاته.. قام فقضى ركعة/ (ب/١٨) بسجودها، وتمت له^(١٠).

٣٦٤- وإن لم يسجد للأولى حتى سلم^(١١) الإمام.. أتمَّ سجود هذه الركعة،^(١٢) وأضاف إليها ثلاثاً، وصلاتها ظهرها^(١٣) لأنه خرج من إمامة الإمام قبل يتم^(١٤) له معه ركعة بسجدتيها،^(١٥) وإنما بين في الجمعة من أدرك ركعة منها [بسجدتيها] قبل سلام^(١٦) الإمام.^(١٧)

(١) انظر: الأم (٤١٩/٢)، بحروفي، المزي (ص٤٧)، المجموع (٣٩٤/٤)، روضة الطالبين (٢٩/٢).

(٢) انظر: الأم (٤٢٥/٢)، المزي (ص٤٦) المجموع (٤٣٢/٤)، روضة الطالبين (١٢/٢)، المنهاج (ص١٣٦)، كفر الراغبين (٢٩٠/١)، كفاية المحتاج (٣٤٥/٢)، شفة المحتاج (٤٨٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٤٢٦/٢)، المزي (ص٤٦)، الخلاصة (ص١٣٩)، المجموع (٤٣٢/٤)، روضة الطالبين (١٢/٢).

(٤) في (ب): إمام.

(٥) قال في الأم (٤٣٥/٢): "والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها".

(٦) تصحفت في (ب) إلى: "جا هو ما" أ.

(٧) انظر: الأم (٤٢٦-٤٢٧)، روضة الطالبين (١٩/٢).

(٨) في (أ) و(ب): وقد رفع.

(٩) في (ب): وإذا.

(١٠) انظر: الأم (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (١٩/٢).

(١١) في (ب): يسلم.

(١٢) كفاية (أ/٨٢) من (ب).

٣٦٥- والحجة في أنه يتبعه في عمل ركعة ولا يتبعه في عمل ركعتين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني قد بدنت^(١)، فمهما أسبقكم به في الركوع.. تدركونه^(٢) في السجود»^(٣)؛ فإنما أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمأموم أن يعمل خلاف الإمام في ركعة واحدة، لا في ركعتين مختلفتين.

٣٦٦- ومن ركع مع الإمام يوم الجمعة ولم يقدر يسجد بالأرض وأمكنه [أن] يسجد على ظهر رجل.. سجد عليه^(٤)، وقد روي عن عمر مثل هذا^(٥).

(١) انظر: الأم (٤٢٧/٢) المزني (ص٤٦) روضة الطالبين (١٩/٢).

(٢) هكذا بخط "أن" في النسخ.

(٣) انظر: الأم (٤٢٧/٢) روضة الطالبين (١٩/٢).

(٤) في (ب): صلاة.

(٥) انظر: الأم (٤٢٦/٢) المزني (ص٤٦).

(٦) الذي رُوِيَ في الحديث: «بَدَلْتُ»، بالتخفيف، وإنما هو «بَدَّلْتُ» بالتشديد، أي: كرت، وأسنت، والتخفيف من البدانة، وهي: كثرة اللحم، ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سميًّا. انظر: غرب الحديث لأبي عبيد (١٥٢/١)، النهاية (١٠٧/١).

(٧) في (ب): تدركوني به، وفي ما نقله البيهقي عنه: "تدركوني في السجود".

(٨) نقل هذه الفقرة البيهقي في المعرفة (٣٢٦/٤) فقال: "وفي كتاب البويطي والربيع"، ثم ذكر هذه الفقرة، ثم قال: "وأظن هذا الاحتجاج من قبيلهما"، أي أنه ليس من كلام الشافعي رَجْمَهُ اللَّهُ وإنما من زيادات البويطي والربيع، والله أعلم، ثم ساق الحديث بإسناده، وقال (٣٢٧/٤): "وهذا بَيِّنٌ في المقصود".

(٩) أخرجه أبو داود ك: الصلاة، ب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، (٦١٩)، بلفظ: «لا تبادروني بركوع ولا بسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت.. تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدنت»

وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها، ب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، (٩٦٣)، وقال الألباني:

حسن صحيح، وأخرجه الدارمي (٣٤٥/١ : ١٣١٥)، وابن خزيمة (٤٤/٣ : ١٥٩٤)، وابن حبان

(٦٠٨/٥ : ٢٢٢٩)، والبيهقي في المعرفة (٣٢٦/٤).

(١) انظر: الأم (٤٢٧/٢) روضة الطالبين (١٨/٢)، وحكاه البيهقي في معرفة السنن (٣٢٧/٤) عن البويطي.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٩/١ : ٧٠)، وعنه أحمد (٣٤٢/١ : ٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٩٨/١ :

١٥٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤/٤)، والبيهقي (١٨٢/٣ - ١٨٣)، وفي المعرفة (٣٢٧/٤)، أن عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا اشتد الزحام.. فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه»، قال النووي في خلاصة

الأحكام (٨١٥/٢): «رواه البيهقي بإسناد صحيح»، وكذا قال ابن الملقن في ثقة المحتاج (٥٢٩/١).

٣٦٧- فإن^(١) خاف ألا يدركه إذا سجد إلا بعد أن يركع ويرفع رأسه، فَتَرَكَ السُّجُودَ وَرَكَعَ معه في الثانية وسجد، أو سجد معه بركوع الأولى^(٢).. أَعْتَدَ بِالذِّي صَلَّى معه وقضى^(٣).

٣٦٨- ولو أن إماماً أحرم بقوم يوم الجمعة، ثم رجع، فَقَدَّمَ رجلاً ممن أدرك معه الخطبة أو الخطبة والإحرام.. صلى بهم الجمعة ركعتين^(٤).

٣٦٩- ولو أن هذا الإمام حين أحدث لم يقدم رجلاً ولم يقدمه المأمومون ولم^(١) يتقدم رجل من قبَل نفسه.. صلوا وحداناً؛ فمن^(٢) أدرك مع الإمام أول ركعة بسجديتها.. أضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك معه ركعة^(٣) بسجديتها.. صلى أربعاً^(٤).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): الأول.

(٣) انظر: الأم (٤٢٧/٢)، روضة الطالبين (١٩/٢)، أسن المطالب (١٢٩/٢).

(٤) انظر: الأم (٤٢٨/٢) المزي (٤٥ ص) المجموع (٤٤٦/٤).

والمسألة لها أحوال:

وفي الاستخلاف في الجمعة قولان؛ أظهرهما وهو الجديد المعتمد.. جوازه، -وهو المنصوص في البيهقي- والتفريع الآتي مبني على هذا المعتمد. انظر: المجموع (٤٤٥/٤) روضة الطالبين (١٤/٢) المنهاج (ص ١٣٦) شفة المحتاج (٤٨٤/٢).

• إن استخلف الإمام من لم يقتد به قبل الحدث.. لم يصح بلا خلاف. انظر: الحاوي (٤٢١/٢) المجموع (٤٤٦/٤) كتر الراغبين (٢٩١/١).

• وإن استخلف من اقتدى به قبل الحدث؛ نظر:

فإن كان قد حضر الخطبة والصلاة من أوطأ.. صح استخلافه بلا خلاف. انظر: المجموع (٤٤٦/٤).

• وإن لم يتضرر الخطبة.. قال النووي: "وجهاً؛ أحدهما: لا يصح استخلافه... وأصحهما: الجواز، وبه قطع جماعة، ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين، المنع عن نصه في البيهقي، والجواز عن نصه في أكثر كتبه".

قلت: نقله عن البيهقي صحيح، وسياً قريباً. وانظر: المجموع (٤٤٦/٤)، كتر الراغبين (٢٩٢/١).

• وهذا الذي لم يتضرر الخطبة إن أدرك الركعة الأولى معه.. جاز استخلافه وتمت لهم الجمعة. انظر: المجموع (٤٤٧/٤)، كتر الراغبين (٢٩٢/١).

• فإن لم يدرك الأولى، وأدركه في الثانية.. ففي البيهقي: المنع، وأظهر القولين: الجواز، ويُتمها المأمومون جمعةً، وأما الخليفة.. فالوجه الصحيح المنصوص أنه لا يتمها جمعة، والمذهب أنه يتمها ظهراً. انظر: روضة الطالبين (١٤/٢) المجموع (٤٤٧/٤) المنهاج (ص ١٣٦) كتر الراغبين (٢٩٢/١).

٣٧٠- [قال الشافعي]: ولا يؤم يوم الجمعة إلا من شهد الخطبة أو صلى ركعة بسجدها مع الإمام، فأما من أحرم معه ولم يُصَلِّ^(٦) معه ركعة ولم يدرك الخطبة.. فلا يؤم فيها^(٧)، فإن أم.. صلى أربعاً، ومن ائتم به.. كذلك^(٨)، وينبغي لمن أدرك مع الإمام ركعة بسجدها ألا يتبعه، ويصلي لنفسه ركعة ويسلم^(٩).

٣٧١- وإن^(١) صلى الإمام بقوم الجمعة وهو جنب ساهياً.. أجزأهم الجمعة، وكان عليه أن/ يعيد ظهرها^(٢) أو يسلم^(٣)، وإن كان^(٤) في وقت الجمعة فخطب الناس^(٥) وصلى الجمعة بهم^(٦) ثانية.. لم يجزئه، ولا تجزئه الجمعة؛ لأنها قد تمت للمؤمنين [مرة]، وعليه أن يصلي أربعاً^(٧)^(٨).

(١) في (أ) و(ب): "المأموم وان لم".

(٢) في (أ) و(ب): ممن.

(٣) في (ب): الركعة.

(٤) انظر: الأم (٤٢٨/٢) المرني (ص٤٥) روضة الطالبين (١٦/٢) وفيه: "وتصح جمعة الذين أدركوا مع الإمام الأول ركعة بكل حال؛ لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة.. فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النقل".

(٥) في (ب): يصلي.

(٦) غير معتمد، والمعتمد: عدم اشتراط حضور الخطبة، ولا الركعة الأولى في المستخلف، ولكنه يجب أن يكون قد اقتدى بالإمام قبل أن يحدث، وهو كذلك في الأم (٤٢٩/٢) والمرني (ص٤٥) وانظر: المنهاج (ص١٣٦) مغني المحتاج (٢٩٧/١).

(٧) هذا تصريح على غير المعتمد.

(٨) هذا تصريح على غير المعتمد.

(١) في (ب): فإن.

(٢) أي: إن تم العدد بغيره، وإلا.. فلا. انظر: الأم (٤٢٩/٢) المجموع (١٥٤/٤) روضة الطالبين (١٠/٢) نهاية المحتاج (٣١١/٢) المنهاج (ص١٣٤) الكتر (٢٧٦/١) شفة المحتاج (٤٤٤/٢) أسنى المطالب (١١٩/٢).

(٣) أي: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة، ولا يحل له أن يتماذى.

(٤) في (أ) و(ب): كانت.

(٥) في (أ) و(ب): الثانية.

(٦) في (ب): بهم الجمعة.

(٧) بناءً على أن الجمعة لا تتعدد. انظر: الأم (٤٢٩/٢) المجموع (١٥٥/٤).

(٨) بعد هذا في (ب): "الإمامة".

باب صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل^(١)

- ٣٧٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة العيدين سنة^(٢) لأهل الآفاق^(٣)، للرجال في المصلى^(٤)، والنساء والعييد والإماء في منازلهم إن لم يؤذن لهم [أن] يجتمعوا^(٥) مع الناس^(٦).
- ٣٧٣- وأستحب الغسل لكل هؤلاء يوم الجمعة إن أذن لهم أن يجتمعوا مع الناس، وإلا.. فلا غسل عليهم.
- ٣٧٤- وأستحب لهم [الغسل] في العيدين^(٧)؛ شهدوا ذلك في المصلى أو لم يشهدوا ذلك^(٨)، وهذا كغسل الإحرام.
- ٣٧٥- وأستحب أن يجيى الرجال والنساء والعييد ليلة العيدين^(٩)؛ فإنه يروى أنه يغفر لهم^(١٠).

- (١) العنوان في (ب): "العيدين"، فقط، وهذا الباب في (ب) في: (٩/أ).
- (٢) قال في الأم (٥١٨/٢): "ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة"، وقال في المزي (ص٥٠): "ومن وجب عليه حضور الجمعة.. وجب عليه حضور العيدين" وعلق عليه الإمام النووي في المجموع (٦/٥) بقوله: "قال أصحابنا: هذا ليس على ظاهره، فإن ظاهره أن العيد فرض عين على كل من تلزمه الجمعة، وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ فيعين تأويله... قال أصحابنا: ومراد الشافعي... أن العيد يتأكد في حق من تلزمه الجمعة". وانظر: الخلاصة (ص١٥٢) المجموع (٥/٥) روضة الطالبين (٧٠/٢) المنهاج (ص١٤١).
- (٣) قال في الأم (٥١٨/٢): "وأحب إلي أن يصلى العيدين والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها" والآفاق: النواحي والأطراف، جمع أفق، مختار الصحاح (ص٣٠) المصباح المنير (ص٢٥) مقاييس اللغة (ص٦٤).
- (٤) المعتمد أن الأفضل فعلها في المسجد، كما في الأم (٤٩٧/٢). وانظر: المجموع (٨/٥)، وقال في المنهاج (ص١٤١): "وفعلها بالمسجد أفضل، وقيل: بالصحراء إلا لعذر، ويستخلف من يصلي بالضعفة".
- (٥) في (أ) و(ب): يجتمعوا.
- (٦) انظر: الأم (٥١٨/٢) المزي (ص٥١) غاية المطلب (٦١٢/٢) المنهاج (ص١٤١) نهاية المحتاج (٣٨٦/٢) شفة المحتاج (٤٠/٣).
- (٧) انظر: الأم (٤٨٨/٢) المزي (ص٥٠) غاية المطلب (٦١٢/٢).
- (٨) انظر: روضة الطالبين (ص٧٦/٢).
- (٩) انظر: الأم (٤٨٦/٢) روضة الطالبين (ص٧٥/٢).
- (١٠) في (أ) و(ب): له.

٣٧٦- وأستحب الأكل قبل الغدو^(٢) يوم الفطر^(٣).

٣٧٧- وأحب^(١) أن تؤتى^(٢) الأمصار لصلاة العيدين من حيث تؤتى^(٣) الجمعة من حيث يُسَمَّع النداء للجمعة^(٤).

٣٧٨- ويستحب المشي إلى العيدين^(٥)؛ يخرج إليها^(٦) من^(٧) طريق، ويرجع من أخرى^(٨) ^(٩).

٣٧٩- [رُبِنَصَتْ (لِلْإِمَامِ) ^(١) فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ] ^(٢).

(١) روى الشافعي في الأم (٤٨٥/٢-٤٨٦) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً..

لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب»، وعنه البيهقي في المعرفة (١١٨/٥).

وروى ابن ماجه ك: الصيام، ب: في من قام ليلتي العيدين، (١٧٨٢) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً «من قام

ليلتي العيدين محتسباً لله.. لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب»، وقال الشيخ الألباني: موضوع، وقال في الضعيفة:

(١١/٢: ٥٢١): ضعيف جداً.

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٧/١: ١٥٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الألباني: موضوع،

كما في الضعيفة (١١/٢: ٥٢٠).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٧/٢): "ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْيِ تلك الليلة، ولا صبح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء".

وانظر: البدر المنير (٣٧/٥-٤١) فإنه نقل كلام جمع في تضعيف هذا الخبر.

وضعه الخافظ العراقي في المعني (٣٤٢/١).

(٢) في (ب): العيد و.

(٣) انظر: الأم (٤٩٢/٢-٤٩٣) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٧٦/٢).

(١) في (ب): وأستحب.

(٢) في (أ) و(م): يؤتى، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٣) في النسخ الثلاث: يؤتى.

(٤) انظر: الأم (٥١٨/٢).

(٥) انظر: الأم (٤٩٥/٢) المزني (ص٥٠).

(٦) في (ب): إليهما.

(٧) في (ب): في.

(٨) في (ب): آخر.

(٩) انظر: الأم (٤٩٥/٢) المزني (ص٥١) روضة الطالبين (٧٦-٧٧).

٣٨٠- [وَلَا يُتَنَفَّلُ قَبْلَهَا، وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا الْمَأْمُومُ لَا الْإِمَامُ] ^(٢).

٣٨١- والتكبير في العيدين سبأ في الأروى سوى تكبيرة الإحرام وسوى التكبيرة ^(٤) التي يهوي بها للركوع، وخمساً في الآخرة ^(٥) سوى التكبيرة التي قام بها من السجود وسوى التي يهوي ^(٦) بها للركوع ^(٧).

٣٨٢- وَيُظَهِّرُ [النَّاسُ] التَّكْبِيرَ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١): ﴿

وَلْيَكْفُرُوا بِالْعِدَّةِ وَلْيَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [الذرة: ١٨٥]، إِلَىٰ أَنْ يَصْلِيَ الْإِمَامُ ^(٢).

(١) في المخطوط: الإمام.

(٢) انظر: الأم (٥١٤/٢) المزني (ص ٥١).

(٣) خلافاً للمصنف، والمصنف: أن المأموم يتنفل قبلها وبعدها. كما في الأم (٤٩٨/٢-٤٩٩) المزني (ص ٥١)، وعبارة المنهاج (ص ١٤١): "ولا يكره النفل قبلها لغرض الإمام".

لكن سبأني في الباب التالي في الفقرة: (٣٨٣) قوله: "ولا يصلي الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدهما، ولا بأس أن يصلي المأمومون".

(٤) في (أ) و(م): تكبيرة.

(٥) في (ب): الأخرى.

(٦) في (ب): هوى.

(٧) انظر: الأم (٥٠٧/٢) المزني (ص ٥١) روضة الطالبين (٧١/٢).

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) هذا هو التكبير المرسل أو المطلق.

والمصنف: أن التكبير يستمر إلى أن يثرم الإمام بصلاة العيد. وفي الأم (٤٨٦/٢) والمزني (ص ٥٠) حتى يخرج الإمام للصلاة، وقال المزني: "وقال في غير هذا الكتاب: حتى يفتح الإمام الصلاة، قال المزني: هذا أقيس" وذكّر المعتمد في روضة الطالبين (٧٩/٢) ثم قال: "وقيل: إلى أن يفرغ منها، وقيل: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة".

وهل هذا اختلاف بين الأم والمزني وبين البويطي؟ وهل للإمام الشافعي في المسألة أقوال؟ قال في نهاية المطلب (٦١٤/٢): "والطريقة المرضية التي لم يذكر الأئمة غيرها.. أن المسألة ليست على اختلاف قول، والمعتمد تحوم الإمام بالصلاة، وهذا اختيار المزني، وما ذكره الشافعي من خروج الإمام.. أراد الحرم؛ فعبر عنه بما يقرب منه؛ فإنه ليس بين خروج الإمام وتثمره فصل، بل كما -أي: عندما- ينتهي.. بكثير، فجرى ما ذكره الشافعي على مذهب التقريب والاستعارة".

٣٨٣- وَيُظهِرُ الَّذِي يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي التَّكْبِيرَ فِي مَشَاهِهِ إِلَى الْمُصَلِّي وَجُلُوسِهِ فِيهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ
الإمامَ فَيَفْتَحُ [الصَّلَاةَ] ^(١).

٣٨٤- وَتَكْبِيرُ ^(٢) النِّسَاءِ مِنْ حِينَ ^(٣) تَغِيْبُ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَصَلِّيَ الْإِمَامُ ^(٤)، وَلَا
يَعْدُونَ إِسْمَاعَ أَنْفُسِهِنَّ.

٣٨٥- وَيَغْدُو [النَّاسُ] إِلَى ^(٥)/ (ب/١٩) الْعِيدَيْنِ قَبْلَ إِطْلَاعِ الشَّمْسِ [لَوَقْتِ يَأْتِي الْمُصَلِّي
وَالصَّلَاةَ قَدْ حَلَّتْ] ^(٦)، وَكَذَلِكَ أَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الْمُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا شَاءَ ^(٧) مَظْهَرًا
لِلتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ مُصَلَّاهُ ^(٨).

٣٨٦- فَحِينَ يَأْتِي.. يُصَلِّي بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ^(٩)، بِتَكْبِيرٍ ^(١٠) مُتَوَالٍ ^(١١) كَمَا وَصَفْنَا، وَيَجْهَرُ
بِالْقِرَاءَةِ ^(١٢) إِذَا فَرغَ خُطْبِ ^(١٣)، وَلَا يَطِيءُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النُّحْرِ كَالْفِطْرِ؛ لِشُغْلِ النَّاسِ بِذَبَائِحِهِمْ ^(١٤).

ومما يدل على صحة ما رآه الإمام -أعني إمام الحرمين الجويني- أن الشافعي هنا ذكر مرة أنه يكبر إلى أن يصلي
الإمام، ومرة إلى أن يفتح الصلاة، كما سيأتي في الفقرة التالية وغيرها.

(١) انظر: الأم (٤٨٦/٢-٤٨٧) المزني (ص ٥٠) روضة الطالبين (٧٩/٢-٨٠).

(٢) في (أ) و(ب): ويكبر.

(٣) في (أ) و(ب): حيث.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٨١/٢).

(٥) مكرو في الأصل، وليس في ب.

(٦) لكن في الأم (٤٩٠/٢) وروضة الطالبين (٧٦/٢) استحباب التكبير لما تغير الإمام.

(٧) انظر: الأم (٤٩٥/٢) المزني (ص ٥٠).

(٨) انظر: المزني (ص ٥١) روضة الطالبين (٧٦/٢).

(٩) انظر: الأم (٥٠١/٢) المزني (ص ٥١) روضة الطالبين (٧٦/٢).

(١٠) في (أ) و(ب): يكبر.

(١١) في (أ) و(ب) و(ج): متوالي.

(١٢) انظر: الأم (٥١٠/٢) المزني (ص ٥١) روضة الطالبين (٧٢/٢).

(١٣) خطبتين، وأركانهما كأركانها في الجمعة. انظر: الأم (٥٠٥/٢) المزني (ص ٥١) روضة الطالبين (٧٣/٢).

(١٤) انظر: الأم (٤٩٠/٢) المزني (ص ٥١).

وفي (ب): لذبايحهم.

٣٨٧- ويبدأ بالتكبير خلف الصلوات في أيام^(١) النحر في صلاة الظهر من يوم النحر؛ يكر في الصلوات كلها؛ مَنْ صَلَّى في بيته، أو في المسجد، حتى ينتهي إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، [فيكر خلفها] ثم يقطع التكبير بعدها^(٢).

٣٨٨- والتكبير خلف الصلوات: «الله أكبر، الله أكبر، [ثلاثاً]، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،^(٣) والله الحمد»، [ثلاثاً^(١)، فإن زاد.. فَحَسَنُ]^(٢)، وَيُكَبِّرُ النِّسَاءُ في بيوتهن كذلك^(٣).

٣٨٩- والصلوة في العيدين قبل الخطبة^(٤)، فإذا فرغ من الصلاة.. صعد المنبر، وسَلَّمَ وجلس، فإذا أخذ الناس بحالهم.. قام فخطب وأنصت له^(٥)^(٦).

٣٩٠- ويكر أول ما يندئ الخطبة الأولى بتسع^(٧) تكبيرات متواليات ويكر^(١) الناس بتكبيره، ثم ينظب وينصت الناس [له]، فإذا فرغ من الخطبة الأولى.. جلس جلسة خفيفة، ثم قام فَكَبَّرَ في أولِ الخطبة^(٢) الثانية بتسع تكبيرات متواليات، وَيُكَبِّرُ الناسُ بتكبيره^(٣).

(١) في (ب): يوم.

(٢) هذا هو التكبير المقيد، ولكن المعصود أنه ينتهي صبح آخر أيام التشريق وهذا هو الأظهر والمشهور في المذهب وهو نصه في الأم (٥١٩/٢) والمزني (٥١) ودلل على ذلك بقوله "وبلغنا ذلك عن ابن عباس، قال: والصبح آخر صلاة عيسى؛ والناس لهم تبع" -أي: للحجاج-، وفي قول: يبدأ من صبح يوم عرفة ويستم بعصر آخر أيام التشريق، قال الإمام محيي الدين النووي: "قال الصمدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار" وهو الأظهر عند الخففين؛ للحديث". انظر: روضة الطالبين (٨٠/٢) المنهاج (ص١٤٢) مغني المحتاج (٣١٤/١).

(٣) في (ب) زيادة: "الله أكبر".

(١) الصبغة التي تغلها النووي عن البويطي هي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد". انظر: روضة الطالبين (٨١/٢)، وقال في المنهاج "وصبغته المحبوبة" ثم ذكر هذه الصبغة، وفي الأم (٥٢٠/٢). "فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، حتى يقولها ثلاثاً".

(٢) انظر: الأم (٥٢٠/٢) المزني (٥٢) وروضة الطالبين (٨١/٢) المنهاج (ص١٤٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨١/٢).

(٤) انظر: الأم (٥٠٥/٢) المزني (٥١) وروضة الطالبين (٧٣/٢).

(٥) في (ب): له الناس.

(٦) انظر: الأم (٥١٢/٢) المزني (٥١)، مغني المحتاج (٣١١/١).

وليس في "المزني" جلوسه على المنبر بعد السلام وقبل الخطبة، ولم يذكر في "الأم" الانصات.

(٧) في (أ) و(ب): بسبع.

٣٩١- وأختارَ للحُرِّ والعبدِ والنساءِ أن يغتسلوا للعَيدِين؛ شهدوا ذلك في المُصَلَّى أو [صلوا] في بيوتهم^(٤).

باب صلاة العيدين لو الاستسقاء^(٥)

٣٩٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: إن شهد شاهدان ليلة ثلاثين أنهم رأوا الهلال.. أظفر الناس أي ساعة غَدَلَّ الشاهدان، فإن غَدَلًا قبل الزوال.. صلوا صلاة العيد^(١)، وإن لم يُغَدَلًا حن تزول الشمس.. لم يصلوا^(٢)، ولم يكن عليهم إعادة؛ لأنه عمل في وقت، فإذا ذهب الوقت.. لم يعاد^(٣)، كالموتر إذا صليت الصبح.. لم يعاد^(٤)، وكركتني الفجر إذا زالت الشمس.. لم تعاد^(٥)، وكالكسوف والاستسقاء إذا ذهب وقتهما.. لم يعاد^(٦).

(١) في (ب): ثم يكرر.

(٢) في (أ) و(م): خطية.

(٣) انظر: الأم (٥١٤/٢) معني المحتاج (٣١٢/١).

(٤) بعد هذا في (ب): "باب غسل الجمعة والعيدين".

(٥) هذا الباب في (ب): في (٨٣/ب).

(١) إن بقي من الوقت ما يسع جمع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها. انظر: الأم (٤٨٢/٢) نهاية المطلب

(٢٢٩/٢) شفة المحتاج (٥٥/٣) نهاية المحتاج (٤٠٠/٢).

(٢) انظر: الأم (٤٨٢/٢) نهاية المطلب (٦٣٠/٢) المنهاج (ص١٤٢) شفة المحتاج (٥٥/٣) نهاية المحتاج

(٤٠١/٢).

(٣) المعتمد.. أن الصلاة تكون فائتة، ويشرع قضاؤها من شاء وهو أظهر القولين. انظر: نهاية المطلب (٦٣٠/٢)

٣٤٣/٣ المجموع (٥٣٢/٣) (٣٤/٥) روضة الطالبين (٣٣٧/٢) المنهاج (ص١٤٢) نهاية المحتاج (١٢١/٢)

٤٠١) شفة المحتاج (٢٣٧/٢) النجم الوهاج (٣٠٥/٢).

ونص في الأم (٤٨٢/٢) على مثل ما في البويطي.

وفي المجموع (٥٣٢/٣) أنه يستحب قضاء النوافل المؤقتة، ثم قال: "قال القاضي أبو الطيب وغيره: هذا القول هو

المنصوص في الجديد".

وإذا قضيت فهل القضاء أبدًا أم مؤقتًا؟ الأظهر.. أنه غير مؤقت فله القضاء من شاء.

قال في نهاية المطلب (٦٢٨/٢) "هذا الفصل فيه احتياط واختلاط، فلا بد من فضلٍ اعتناء به".

(٤) في روضة الطالبين (٣٣٧/٢) المشهور: أنه يقضي أبدًا، وكذلك في المجموع (٥٣٢/٣) ونهاية المطلب

(٣٤٤/٢).

٣٩٣- وأحب^(٤) إذا رئي هلال شوال أن يُكَبِّرَ الناس جماعة وفرادى في المساجد^(٥) والأسواق والمنازل [والمسافرين]، ولا يقطعوا^(٦) التكبير حتى يفتتح الإمام الصلاة في العيد^(٧).

٣٩٤- وإن صلى الإمام في مسجد^(٨) وصلى وكيله في مسجد.. فـ[صلاة]^(٩) الذين افتتحوا صلاة^(١٠) الجمعة أولاً جائزة^(١١).

٣٩٥- وأما [صلاة] العيدين.. فيحوز أن تُصَلَّى^(١٢) في موضعين في الجبَّان^(١٣) وفي^(١٤) المسجد^(١٥).

٣٩٦- ولا بأس أن يُصَلَّى العيد والاستسقاء في موضعين^(١٦) أو أكثر من مصر^(١٧) إذا كان بأمر الوالي^(١٨)، وإن لم يكن بأمر الوالي^(١٩)، ويُصَلُّونَ مثل صلاة الإمام، وهكذا في صلاة الكسوف^(٢٠).

(١) في أ و ب و م: يعاد.

(٢) في روضة الطالبين (٣٣٧/٢) المشهور: أنه يقضي أبداً.

(٣) لأنها غير مؤقتة، تفعل لسبب عارض. انظر: المجموع (٥٣٢/٣) روضة الطالبين (٣٣٧/١) نهاية المحتاج (١٢٢/٢). نهاية المطلب (٣٤٥/٢).

(٤) نهاية (ب/٨٣) من (ب).

(٥) في (أ) و(ب): المسجد.

(٦) في (أ) و(ب): تقطعوا.

(٧) انظر: الأم (٤٨٦/٢) وفيه: "حين يخرج الإمام للصلاة"، وتقدمت المسألة.

(١) في (ب): المسجد.

(٢) في (أ) و(ب): الصلاة.

(٣) انظر: الأم (٣٨٤/٢) المزني (ص٤٧).

(٤) في (أ) و(ب): يصلى، في (ب): بلا نقط لأوفاً.

(٥) هكذا صورتها في (أ): موضعين للبيان دون المسجد، هكذا صورتها في (ب): **تربطان في المسجد**، والجبَّان، والجبَّانة: الصحراء، ومقصوده المصلى، والله أعلم. انظر: منتار الصباح (ص٩٣).

(٦) في (ب): "في".

(٧) انظر: الأم (٣٨٦-٣٨٥/٢) الخلاصة (ص١٥٣) روضة الطالبين (٧٥/٢) منهاج (ص١٤١) شفة المحتاج (٤٨/٣).

(٨) في (ب): "من مصر أو أكثر".

(٩) في (ب): أو غير أمر الوالي.

(١٠) انظر: الأم (٣٨٦/٢).

٣٩٧- ولا بأس أن يتكلم مُتَكَلِّمُهُمْ بِخُطْبَةٍ^(١)، إذا كان بأمر الوالي، وإن لم يكن بأمر الوالي.. كرهت [ذلك] له؛ [للفرقه لا غيره]^(٢) ^(٣).

٣٩٨- ولا يُصَلِّي الإمامُ بِأُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ولا بعدها، ولا بأس أن يصلي المأمومون^(٤).

٣٩٩- [فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة.. رأيت أن يُعِيدَ الخطبة]، وإن لم يفعل.. لم يكن عليه إعادة^(١).

٤٠٠- وينتظ حطبتين يجلس بينهما كما يجلس^(٢) في الجمعة^(٣).

٤٠١- وَيُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا^(٤).

٤٠٢- وإذا ابتدأ الإمامُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ.. كَثُرَ لِلدَّحْوَلِ، ثم يفتتح كما يفتتح (في المكتوبة^(٥)

يقول^(١): «وَجَّهَتْ وَجْهِي...»^(٧)، ثم يُكَبِّرُ سَبْعًا سِوَى^(٨) تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ بأمر القرآن و ﴿

قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿٩﴾، ثم يركع ويسجد^(١٠)، وإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر بعدها

(١) في (ب): متكلم ينتظته.

(٢) في (أ) و(م): "الفرقة لا غيره".

(٣) انظر: الأم (٣٨٦/٢)، بنحوه، المجموع (٢٩/٥) روضة الطالبين (٧٤/٢).

(٤) في (أ) و(م): "المأمومين"، وانظر التعليق على فقرة (٣٨٠-).

(١) انظر: الأم (٤٩٨/٢-٤٩٩).

(٢) في (ب): يفعل.

(٣) انظر: الأم (٥١٢/٢).

(٤) انظر: الأم (٥١٤/٢).

(٥) في (ب): للمكتوبة.

(٦) في (ب): ويقول.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: "الآية"، وهو هنا يقصد دعاء الاستفتاح، المُعْتَرِ عَنْهُ بِالتَّوَجُّهِ، ولا يقصد قراءة الآية.

(٨) في (ب): ليس فيها.

(٩) أي سورة ﴿قَ﴾ كاملة، انظر: الأم (٥١٠/٢) المنهاج (ص ١٤١) النجم الوهاج (٥٤١/٢).

(١٠) في (ب): ركع وسجد.

خمسًا، ثم يقرأ بأم القرآن ﴿ أَقْرَبَيْتِ السَّاعَةَ ﴾^(١) ثم (ركع ويسجد^٢) ويقف بين كل تكبيرة قَدْرَ قراءة آيةٍ، لا طويلة ولا قصيرة، يُهَيِّلُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ^(٣).

٤٠٣- ويرفع يديه في العيدين إذا كَبَّرَ، [وإذا ركع]، وإذا رفع رأسه من الركوع، ويفعل ذلك في كُلِّ تكبيرة^(٤).

٤٠٤- وكذلك/(٢٠/ب) في الجنازة^(١)، وإذا كَبَّرَ لسجدة الشكر^(٢)، ويفعل ذلك لسجود القرآن^(٣) [فإنما وقاعدًا]، وكذلك النوافل^(٤).

٤٠٥- وإذا اتفق الحسوف^(٥) والعيدُ في ساعةٍ.. صَلَّى الحسوف^(٦) قبل العيد؛ لأن وقتَ العيدِ إلى الزوالِ، ووقتَ الحسوفِ ذهابُ الحسوفِ، وإن بدأ بالعيد ففرغ^(٧) قبل أن تُجَلِّيَ الشمسُ.. صَلَّى الحسوف^(٨) وحطبَ لهما معًا^(٩).

٤٠٦- وإذا^(١) اجتمع عيدٌ وجمعةٌ في يومٍ.. صَلَّى العيدَ حين تحلُّ الصلاةُ، ثم أذنَ لمن حضرَ من غيرِ أهلِ المصرِ^(٢) في الانصرافِ إلى أهلِهِمْ إِنْ شَاؤُوا، ولا يعودوا إلى الجمعة، ولا يجوز [هذا] لأحدٍ من أهلِ المصرِ^(٣)؛ إلا من عُذِرَ يُحَوِّزُ له^(٤) تركَ الجمعةِ^(٥).

(١) أي سورة القمر كاملة، انظر: الأم (٥١٠/٢) المنهاج (ص١٤١) النجم الوهاج (٥٤١/٢).

(٢) في (ب): ركع وسجد.

(٣) انظر: الأم (٥٠٧/٢) روضة الطالبين (٧٢-٧١/٢) المنهاج (ص١٤١).

(٤) انظر: الأم (٥٠٩/٢) روضة الطالبين (٧٢/٢) المنهاج (ص١٤١).

(١) انظر: الأم (٥٠٩/٢) روضة الطالبين (١٢٥/٢).

(٢) انظر: الأم (٥٠٩/٢) المنهاج (ص١١٣).

(٣) انظر: الأم (٥٠٩/٢) المنهاج (ص١١٤).

(٤) انظر: الأم (٥٠٩/٢).

(٥) في (أ) و(ب): الكسوف.

(٦) في (أ) و(ب): الكسوف.

(٧) في (ب): وفرغ.

(٨) في (ب): للحسوف.

(٩) انظر: الأم (٥١٧/٢) روضة الطالبين (٨٨/٢).

٤٠٧- وقال: لا أرخص لأحدٍ في ترك حضور العيدين مِمَّنْ تَلَزَمَهُ^(٦) الجمعة^(٧) (أ).

باب غسل الجمعة والعيدين^(١)

٤٠٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وغسل الجمعة إنما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ^(٢) الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣) فمن لم يأتمم من ليس^(٤) عليه إتيانها.. فلا غسل عليه^(٥).

٤٠٩- (وله أن يغتسل^(٦) للعيدين قبل الفجر وبعد الفجر، وقبل الغُدُو^(٧) (أ)، وغسل الجمعة بعد الفجر^(٩)).

٤١٠- ثم يخطب وينصت الناس له إذا انقطع تكبيره في العيدين.

(١) في (أ) و(ب): إذا.

(٢) في (ب): مصر.

(٣) في (ب): مصر.

(٤) في (ب) زيادة: مع.

(٥) انظر: الأم (٥١٦/٢) وروضة الطالبين (٧٩/٢) المنهاج (ص٧٩).

(٦) في (أ) و(ب): يلزمه.

(٧) سبقت المسألة في أول باب صلاة العيدين.

(٨) بعد هذا في (ب): "زكاة الفطر".

(٩) هذا الباب في (أ/٩) من (ب).

(٢) زاد في (ب): (إلى) وهو لفظ مسلم.

(٣) متفق عليه، وسبق تحريمه.

(٤) هاية (أ/٩) من (ب).

(٥) انظر: هاية المحتاج (٣٢٨/٢).

(٦) في (أ) و(ب): ويغتسلون.

(٧) في (أ) و(ب): الغدو.

(٨) ويدخل وقته بنصف الليل. روضة الطالبين (٧٥/٢-٧٦) هاية المحتاج (٣٩٢/٢-٣٩٣).

(٩) انظر: هاية المحتاج (٣٢٩/٢).

٤١١- وإذا سهى الإمام عن بعض التكبير وذَكَرَهُ [قبل القراءة.. أعاد، وإن ذَكَرَهُ] بعد الركوع.. مضى على صلاته، ولا شيء عليه، وكذلك الرجل والمرأة ينسيان ذلك في صلاة العيد.. [فلا شيء عليهما، ويُصَلِّيَانِ] لأنفسهما، [وكذلك الرجل والمرأة إذا لم يتعمدا ذلك.. أجزأهما]^(١).

٤١٢- وإذا جاء رجلٌ والإمام على المنبر.. صلى^(٢) قبل يَدُوْهُ^(٣) إلى المُصَلِّي وَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا، ثم جاء فسمع الخطبة^(٤).

٤١٣- فإذا فرغ الإمام من خطبته.. انصرف من غير الطريق الي^(٥) غدا منها.

باب صلاة الخسوف

- ٤١٤- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة الخسوف سنة^(٦).
- ٤١٥- فإذا خسفت الشمس أو القمر.. نودي^(٧): «الصلاة جامعة»^(٨).
- ٤١٦- وخرج^(٩) الناس إلى المسجد^(١٠) ثم/ جاء^(١١) الإمام فدخل القبلة بغير أذان ولا إقامة^(١٢).

(١) ولو تعمداً ذلك.. أجزأهما أيضاً. انظر: الأم (٥٠٧/٢) المجموع (٢٤/٥) هاية المحتاج (٣٩٠/٢).. ولو شرع في القراءة ثم تذكر.. مضى في قراءته، ولم يأت بمن على الجديد، وفي التقديم: يأتي بمن ما لم يركع. انظر: المجموع (٢٤/٥) هاية المحتاج (٣٩٠/٢).

(٢) في (ب): فصلى.

(٣) في المجموع (٢٩/٥) نسبة هذا القول للبويطي نقلا عن البينديجي

(١) **خلاف المعتمد، والمعتمد:** أنه إن كان في المصلى.. جلس واستمع ولم يصل التحية ثم إذا فرغ الإمام فله الخيار إن شاء صلى العيد في الصحراء وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته، وإن كان في المسجد.. فالأصح أنه يصلي العيد وتندرج التحية فيه. روضة الطالبين (٧٤/٢)، المجموع (٢٩/٥) ونقل عن البينديجي حكايته هذا الحكم عن البويطي.

وذكر في الأم (٥١٨/٢) أنه يجلس لسماخ الخطبة، فإذا فرغ الإمام من خطبته.. صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه، وقال في المجموع إنه المشهور.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) انظر: المجموع (٥١/٥) روضة الطالبين (٨٣/٢) المنهاج (ص١٤٣).

(٤) في (أ) و(ب): ينادى.

(٥) انظر: الأم (٥٣٢/٢) المزني (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) المجموع (٥١/٥) روضة الطالبين (٨٥/٢).

٤١٧- فكبر^(٥) تكبيرةً واحدةً، ثم قرأ بأَم القرآن ونحوٍ من «سورة البقرة» سرًّا^(٦)، ثم ركع ركوعًا طويلًا نحوًا^(١) من قراءته^(٢)، ثم رفع رأسه «يسمع الله لمن حمده»^(٣) وثبت^(٤) قائمًا كما هو

(١) في (أ) و(٢): ويخرج.

(٢) يُسنُّ أن تكون في الجامع. انظر: المهذب (٥١/٥) المجموع (٥١/٥).

(٣) غير واضحة في (ب)، وكأها "دخل"، وهكذا مبرها: لمُخَلِّطِ اللَّامِ

(٤) انظر: الأم (٥٣٢/٢).

(٥) في (ب): يكبر.

(٦) سيأتي تصريحه في الفقرة (٤٢٧-). أنه يُسرُّ بالقراءة في صلاة كسوف الشمس فقط، وأما في صلاة خسوف القمر.. فإنه يهجرها، وهو المعتصم، قال الإمام النووي: "هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب في جميع طرقهم، ونص عليه الشافعي في الأم والمختصر". ١. من المجموع (٥٧/٥) وانظر: المزني (ص٥٢)، النجم الوهاج (٥٦٣/٢).

(١) في (أ) و(٢): نحو.

(٢) للشافعي في قدر التسبيح نصان:

الأول: أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته، وهو نصح هنا. انظر: المجموع (٥٤/٥).

الثاني: أنه يسبح في الركوع الأول: قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني: بقدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث: بقدر سبعين، وفي الرابع: بقدر خمسين. كما هو في الأم (٥٣٢/٢)، وفي البويطي في أول باب الكسوف الآتي قريبًا، وفي المزني (ص٥٢)، لكن في المزني أن قدر الركوع الثاني من الركعة الأولى يكون بقدر ما يلي ركوعه الأول. وانظر: المجموع (٥٤/٥).

وقيل في الركوع الثاني: بقدر ثمانين آية. انظر: الخلاصة (ص١٥٥) نهاية المطلب (٦٣٦/٢)، روضة الطالبين (٨٤/٢)، المنهاج (ص١٤٣)، تحفة المحتاج (٥٩/٣).

قال في المجموع (٥٥/٥): وأما كلام الأصحاب.. ففيه اختلاف في ضبطه، فوقع في المهذب في الركوع الثاني من الركعة الأولى قدر سبعين آية، وفي التنبيه: تسعين آية، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وصاحب التقريب، والغزالي، والبغوي، وآخرون: قدر ثمانين آية، وقال سليم الرازي في كتابه الكفاية: خمس وثمانون آية، وقال أبو حفص الأبهري: قدر الركوع الأول، وهو غريب ضعيف، والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله". يعني ثلثي ركوعه الأول.

تنبيه: قال في نهاية المطلب (٦٣٦/٢): "وقد نقل الربيع عن الشافعي أنه يسبح في الركوع الأول بمقدار مائة آية ويسبح في الركوع الثاني بمقدار ثلثي الركوع الأول، وهذا تصحيف منه بانفاق الأئمة؛ فإن ثلثي المائة أقل من سبعين، وقد نصُّ الشافعي في الركوع الثالث على السبعين، فهذا تحريف؛ فلعلة رأى في كتاب أن الركوع الثاني يلي الأول، كما نقله المزني فحسبه لثلي الأول".

فقرأ^(٤) أيضاً بأَم القرآن ونحو^(٥) من «[سورة] آل عمران»^(٦) سرّاً، ثم يركع^(١) ركوعاً طويلاً نحو^(٧) من قراءته، ثم رفع رأسه ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم خرّ ساجداً فسجد سجدتين تامّتين طويلتين، [يقسم] في كل سجدة نحو^(٨) مما أقام في ركوعه^(٩) ثم قام فقرأ بأَم القرآن ونحو^(٥) من «سورة النساء» سرّاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع^(١) رأسه بسمع الله لمن حمده، ثم ثبت قائماً ثم قرأ نحو^(١١) من «سورة المائدة» سرّاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو^(٧) من قراءته، ثم

(١) في (ب): بتكبير.

(٢) انظر: المزني (ص٥٢) المجموع (٥٧/٥) وقال: "ونص عليه الشافعي في الأم ومختصر البويطي والمزني والأصحاب".

(٣) في (ب): وثبت.

(٤) في (ب): يقرأ.

(٥) في (ب): ونحو.

(٦) اتفق نص الشافعي أنه يقرأ في القيام الأول البقرة أو شوها، وله فيما يقرأ في القيام الثاني والثالث والرابع نصاب:

أحدهما: نصه هنا في البويطي: أنه يقرأ في القيام الثاني بعد الفاشة نحو سورة آل عمران، وفي الثالث: نحو سورة النساء، وفي الرابع: نحو المائدة.

والثاني: نصه في الأم والمزني وفي موضع آخر في البويطي: أنه يقرأ بعد الفاشة قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالث.. قدر مائة وخمسين منها، وفي الرابعة.. قدر مائة منها.

وأخذ صاحب المذهب وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم بنصه في الأم، وأخذ جماعات من الخراسانيين بنص البويطي، وقال المحققون: ليس هذا اختلافاً محققاً بل هو للتقريب، وهما متقاربان. انظر: المزني (ص٥٢)، المجموع (٥٤/٥) العزيز (٣٧٣/٢-٣٧٤) روضة الطالبين (٨٤/٢) شفة المحتاج (٥٩/٣) النجم الوهاج (٥٦٠/٢).

(١) في (ب): ركع.

(٢) في (أ) و(ب): نحو.

(٣) في (أ) و(ب): نحو.

(٤) عزاه إلى البويطي في المنهاج (ص١٤٣) وفي المجموع (٥٥/٥)، وقال: "وهذا نصه بمرؤفة" وذكر فيها لفظ "يقسم"، لكن في نقله عنه: "يسجد" بدل "مسجد".

(٥) في (ب): نحواً.

(٦) في (ب): يرفع.

(٧) في (ب): و.

رفع رأسه فقال «سمع الله لمن حمده»، ثم خرَّ ساجدًا، فسجد^(٣) سجدتين تامَّتَيْنِ طوليتين، [يقسم] في كُلِّ سجدةٍ «نحوًا مما»^(٤) أقام في ركوعه، ثم تشهد ودعا وسلم^(٥).

٤١٨- فإذا فرغ.. خطبَ الناس؛ فحمد الله وأثنى عليه، وذكرهم الله، وحوِّفهم عقابَ الله، وأمرهم بالصدقة والدعاء والرغبة إلى الله حل ثناؤه، والتزوع عن محارمه، والتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ بنوافل الخير^(١).

٤١٩- وُصِّلَى لحسوف الشمس والقمر من حسفٍ بهما؛ بعد الصبح وبعد العصر وفي كل حين؛ لأهما ليستا^(٢) بنافلتين، ولكتهما واجبتين وجوب سنة^(٣).

٤٢٠- فمن أدرك ركعة.. صلى أخرى^(٤) مثل ما سبقه الإمام، على ذلك الطول سواء؛ [إن] كانت الشمس لم تنحل^(٥)، وإن كانت انجملت.. صلاحها^(٦) على سُنَّتِها في الركوع والسجود، وحقَّقَهَا عن^(٨) صلاة الإمام^(٩).

-
- (١) في (أ) و(ب): نحو.
 (٢) في (أ) و(ب): نحو.
 (٣) في (ب): ثم سجد.
 (٤) في (أ) و(ب): نحو ما.
 (٥) انظر: المزي (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) المجموع (٥٤/٥).
 (٦) انظر: المزي (ص٥٣) المجموع (٥٨/٥) روضة الطالبين (٨٥/٢).
 (٧) في (ب): لسا.
 (٨) تنس في أوقات الكراهة وغيرها. انظر: المزي (ص٥٢) الخلاصة (ص١٥٥) روضة الطالبين (٨٣/٢) المجموع (٦٦-٦٥/٥) ونقله عن البويطي.
 (٩) في (ب): الأخرى.
 (١٠) انظر: شفة المحتاج (٦١/٣) النجم الوهاج (٥٦٤/٢).
 (١١) في (ب): تنجلي.
 (١٢) في (أ) و(ب): صلى بها.
 (١٣) في (ب): على.
 (١٤) انظر: المجموع (٦٦/٥)، ونقله عن البويطي بمعناه.

٤٢١- وإن أدرك ركعة من ركعة^(١).. لم يعتد بها^(٢)، وقضى الصلاة على سُنَّتِها وطولها إن كانت لم تنحل^(٣) الشمس، وإن كانت انجلت.. لم يُسَلِّمْ مع الإمام لإحرامه معه، وصلاتها^(٤) على سُنَّتِها وخَفَّفَها^(٥) (٣).

٤٢٢- قال^(٦) أبو حاتم، قال ابن أبي أويس^(٧): «الحسوف: أن يذهب الكُلُّ في الشمس والقمر، والكسوف: (٢١/ب) أن يذهب البعض»^(٨).

٤٢٣- قال^(٩): وسمعه يقول: «العَدْقُ عَدْقُ: النحلة، والعَدْقُ: الشماريخ»^(١٠).

(١) في (ب): ركعته.

(٢) في (ب): يعتدّها، هكذا صورتها: لم يعتدّها.

(٣) أي إن أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى، أو الثاني من الركعة الثانية.. لم تحسب له تلك الركعة. انظر: تنقيح المحتاج (٦١/٣). الخلاصة (ص١٥٦) النجم الوهاج (٥٦٤/٢).

(٤) في (ب): لم تنجلي.

(٥) في (أ) و(م): فصلها.

(٦) انظر: المجموع (٦٦/٥).

(٧) بعد هذا في (ب): "صلاة الحرف".

(٨) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٩) في كلا النسختين؛ (أ) و (م): "أبو أويس"، لكن شيخ أبي حاتم هو: ابن أبي أويس، وأما والده أبو أويس.. فإنه قد توفي سنة ١٦٧، وولادة أبي حاتم كانت سنة ١٩٥، أي بعده بنحو ثلاثين سنة، وهو في الفقرة التالية قد صرّح بالسماع منه.. فتعيّن أن يكون هو الابن لا الأب، فلذلك صوبتها، وقد تقدمت ترجمته، قبل باب مس الذكر.

(١٠) حكاه البغوي في شرح السنة (٣٦٥/٤) عنه، فقال: "قال ابن أبي أويس: الحسوف: ذهاب الكل، والكسوف: ذهاب البعض".

ونسبه في المصباح المنير (ص١٤٤) وتاج العروس (١٩٩/٢٣) إلى أبي حاتم.

وحكاه دون نسبة في النجم الوهاج (٥٥٨/٢).

(٧) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٨) العَدْقُ: النحلة يَسْتَمِلُها عند أهل الحجاز، والعَدْقُ: الكياسة، وهو العرجون بما فيه من شماريخ. انظر: المصباح

المنير (ص٣٢٥)، القاموس مع تاج العروس (١٢٧/٢٦).

والشماريخ: جمع شَمْرُوخ وشِمْرَاخ وهو: العنكال، وهو: ما يكون فيه الرطب. انظر: المصباح المنير (ص٢٦٥)،

القاموس مع تاج العروس (٢٨٤/٧).

٤٢٤- * قال^(١): وسعته يقول: أَطْلَسَ الْكِتَابَ، يعني: أَمَحَّهُ^(٢)، وَأَطْمَسَ: مح^(٣) عليه^(٤).

باب صِلَاةِ الْكُصُوفِ^(٥)

٤٢٥- أبو حاتم عن الربيع^(٦) قال الشافعي: أُحِبُّ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْكُصُوفِ فَيَكْرِئُ ثُمَّ يَفْتَحُ كَمَا يَفْتَحُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -بَعْدَ الْإِفْتِاحِ- بِأَمِّ الْقُرْآنِ (وَيُحْوَمُ مِنْ^(٧) سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَيُطَوَّلُ إِنْ كَانَ يَحْفَظُهَا، أَوْ قَدَرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطَوِّلُ رُكُوعَهُ، وَ^(٨) يَجْعَلُ رُكُوعَهُ قَدْرَ [قِرَاءَةِ] مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ،^(٩) ثُمَّ يَرْفَعُ بِ-«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرَ^(١٠) مِائَتَيْ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ،^(١١) ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ ثَلَاثِي رُكُوعِ الْأَوَّلِ^(١٢)، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقَدْرَ مِائَةِ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ بِقَدْرِ سَبْعِينَ آيَةً

(١) هذه الفقرة ليست في ب.

(٢) طَلَسَ الْكِتَابَ يَطْلِسُهُ طَلْسًا: عَاهَهُ لِيَسُدَّ خَطَّهُ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ: أَحْمَلُ صَحِيحٌ كَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَلَامَسَةٍ... وَمَنَّهُ: طَلَسْتُ الْكِتَابَ إِذَا حَمَوْتَهُ". اهـ. من مقاييس اللغة (ص ٥٩٨)، وانظر: تاج العروس (٢٠١/١٦).

(٣) في النسختين (أ) و(ب): "مح"، ولعلها: "امح".

وَمَحَّ الْكِتَابَ وَأَمَحَّهُ، أَي: دَرَسَ. تاج العروس (١١٠/٧).

فَإِنْ كَانَتْ "أَمَحَّ" .. فَقَدْ يَكُونُ قَصْدُهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ أَنْ (٣) يَرَى أَنَّ "طَلَسَ" يَتَعَدَّى، وَ"طَلَسَ" لَا

يَتَعَدَّى، فَيُقَالُ: اطْمَسَ عَلَى الْكِتَابِ، وَلَا يُقَالُ: اطْمَسَ الْكِتَابَ، وَإِلَّا.. فَلَا أُدْرِي مَا مَرَادُهُ.

(١) الطَّمُوسُ: الدَّرُوسُ وَالْأَمْحَاءُ، يُقَالُ: طَمَسَ يَطْمَسُ وَيَطْمِسُ طَمُوسًا: دَرَسَ وَأَمَحَّى وَزَالَ أَمْرُهُ. وَطَمَسَتْهُ طَمَسًا: حَمَوْتَهُ وَأَزَلْتِ أَمْرَهُ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: "الطَّاءُ وَالْمِيمُ وَالسِّينُ: أَحْمَلُ يَدُلُّ عَلَى مَحْوِ الشَّيْءِ وَمَسْحِهِ". اهـ. مقاييس اللغة (ص ٦٠٠)، وانظر: القاموس مع تاج العروس (٢٠٧/١٦).

(٢) هذا الباب في (ب) في: (٨٤/ب).

(٣) ليست في (ب) وغير ظاهرة في (أ).

(٤) في (أ) و(ب): "وَبَنَجُومٍ"، وهذه بصورتها: **وَبَنَجُومٍ**.

(٥) في (ب): ثم.

(٦) هذا هو النص الثاني للإمام الشافعي في قدر التسييح في الركوع، وقد سبق نص آخر.

(٧) في (ب): ويقدر.

(٨) هذا هو النص الثاني للشافعي في صفة القراءة، وقد مضى النص الأول.

(٩) في (أ) و(ب): الأولى.

من البقرة، ثم يرفع به «سمع الله لمن حمده» ويقرأ بأم القرآن ويقدر مائة آية من البقرة، ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة، ثم يرفع فيسجد.

٤٢٦- وإنما قلنا هذا؛ لأنه يُروى في الحديث^(١) أنه قرأ في القراءة الأولى قراءة طويلة بنحو^(٢) سورة البقرة، والنحو أقل من كُلهَا، ثم ركع^(٣) بنحو^(٤) من قيامه، ثم رفع^(٥) فقرأ دون قراءته^(٦) الأولى، ثم ركع^(٧) بنحو من قراءته في الثانية.

٤٢٧- [قال الشافعي]: وصلاة كسوف القمر كصلاة كسوف^(٨) الشمس؛ إلا أن الإمام لا يجهر في كسوف الشمس^(٩)، ويخطب الإمام في الخسوف هارًا وليلاً خطبتين كما يخطب^(١٠) في العيدين،^(١١) وأوجب إن كان بالبادية أو في السفر.. أن يخطب بهم أحدهم^(١٢) إذا صلوا الخسوف^(١٣).

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم ك: الكسوف ب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر اللجنة والنار، (٩٠٧).

(٢) في (ب): نحو.

(٣) في (أ) و(ب): يركع.

(٤) في (ب): نحوًا.

(٥) في (أ) و(ب): يرفع.

(٦) في (أ) و(ب): قراءة.

(٧) في (أ) و(ب): يركع.

(٨) في (ب): خسوف.

(٩) انظر الفقرة (٤١٧-).

(١٠) في (أ) و(ب): خطب.

(١١) انظر: المزي (ص٥٣) النجم الوهاج (٥٦٤/٢).

(١٢) نهاية (٨٤/ب) من (ب).

(١٣) انظر: المجموع (٥٨/٥).

٤٢٨- وإذا اجتمع الخسوف والمكتوبة^(١)؛ فحاف فوفا.. بدأ بالمكتوبة^(٢)، وإن لم يخف.. بدأ^(٣) بالخسوف ثم المكتوبة ثم الخطبة بعد^(٤).

٤٢٩- وإن اجتمع الخسوف والعيد والجنائز والامتناء.. بدأ بالجنائز ثم الخسوف ثم العيدين^(٥) ثم الامتناء؛ لأن وقت الامتناء ما لم يمطروا.. لا^(٦) يفوت وقتُه إلى ذلك، وإن خطب^(٧) لهنَّ كلهنَّ^(٨) خطبة واحدة.. أجزأه^(٩).

٤٣٠- وإن أدرك رجل الإمام في الركعة الثانية من الركعة الأولى من الخسوف.. صَلَّى معه، فإذا فرغ.. أعاد تلك الركعة بقراءتها وركعتيها وسجديها؛ لأنه لما فاته ركوعها الأول^(١٠).. كان [كَمَنْ] لم يُدركها، - وكان كرجل [فاتته] ركوع ركعة من الظهر وأدرك سجودها- ولا يعتد بذلك السجود ويتدئ الركعة من أولها.

٤٣١- ولو أصاب هذا إماماً^(١١).. لم يعتد بتلك^(١٢) الركعة^(١٣)، واستأنف ركعة بدلها إذا لم يذكر ذلك إلا في آخر صلاة الخسوف، وإن ذكر ذلك عندما رفع في الثانية ولم يركع لها إلا ركعة واحدة.. ألقى العمل الذي بينهما، وأضاف هذه الركعة إلى الركعة التي ركعها في الركعة الأولى.

(١) في (ب): ثم المكتوبة.

(٢) انظر: المزي (ص ٥٣).

(٣) في (أ) و(ب): يبدأ.

(٤) في (أ) و(ب): بعده.

(٥) انظر: النجم الوهاج (٢/٥٦٦).

(٦) نهاية (٢٢/أ) من (أ).

(٧) في (أ) و(ب) زيادة: "فلا"، هكذا صورتها في (أ): **يُطَرِّدُونَ فِيهَا بَيْنُونَ**.

(٨) في (أ) و(ب): بهم كلهم.

(٩) انظر: المزي (ص ٥٣) الخلاصة (ص ١٥٦).

(١٠) في (أ) و(ب): الأولى.

(١١) في (أ) و(ب): "إمام"، في (ب): "أما ولم"، هكذا صورتها في (ب): **أَمَّا وَلَمْ**.

(١٢) في (أ) و(ب): بذلك، هكذا صورتها في (أ): **بِئْتِك**.

٤٣٢- [قال أبو يعقوب: ولو أن رجلاً دخل مع إمامٍ فأدركَ معه آخِرَ الركعةِ الثانيةِ في ركعةٍ من صلاةِ الكسوف، ثم أحدث الإمامُ فقدمَهُ.. بنى على صلاةِ الإمام؛ فإذا فضاها.. (قدم) (١) رجلاً فسَلَّم بالقومِ وإن سَلَّموا لأنفسهم.. أجزأهم، ثم يقوم (هذه) (٢) فيقضي لنفسه صلاة الكسوف ركعتين؛ في كل ركعة ركعتان؛ لأنه لما فاته أخذ ركوعي الركعة.. كان كَمَنْ فاته الركوعُ مع الإمام].

٤٣٣- ويقرأ الإمام في الركعتين (٣) بأَم القرآن في كل قيام، فإن نسي قراءة أم القرآن في أحد القيامين.. لم يعمد بتلك (٤) الركعة (٥)، - كاللكتوبة إذا (٦) نسي أم القرآن في (٧) ركعة منها - وسجد لها، وجعلها الأولى (٨)، وأتى بالثانية على سُنَّتها بركوعين (٩).

باب صلاة الاستسقاء (٩)

٤٣٤- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وصلاة (١٠) الاستسقاء.. يخرج الإمام من منزله ماشياً (١١) متواضعاً (١٢) متبذلاً (١٣)، متكئاً على قوس أو عصا حين يأتي المصلّي.

(١) أي: إن ركع الإمام ركوعاً واحداً في إحدى الركعتين؛ فإن ذكر ذلك قبل سلامه.. قام وأتى بركعة أخرى، وإن ذكر قبل أن يركع الركوع الثاني من الركعة الثانية أنه ركع في الأولى ركوعاً واحداً.. ركع وحسب ركوعاً ثانياً للأولى، ويُسَمَّى وبأبي بركعة أخرى.

(٢) في المخطوط: "قدم"، وصوبته كما هو مثبت.

(٣) في المخطوط: هذه، وصوبته كما هو مثبت.

(٤) في (ب): الركوعين.

(٥) في (أ) و(م): بذلك، هكذا صورتها في (أ): **يُكَلِّلُ**.

(٦) انظر: الأم (٥٣٣/٢).

(٧) في (ب): النبي.

(٨) في (ب) زيادة: كل.

(٩) في (ب): أولاً.

(١٠) بعد هذا في (ب): باب "المرتد".

(١١) هذا الباب في (ب) في (١٠/أ).

(١٢) في (أ): في الصلاة، في (م): في صلاة.

(١٣) انظر: الأم (٥٤١/٢).

- ٤٣٥- فيتقدم^(٣) بالناس، ويصلي بهم ركعتين؛ يكر في الأولى بسبع، ويكر في الآخرة^(٤) بخمس، مثل صلاة العيدين سواءً، ويجهر فيهما^(١) بالقراءة^(٢).
- ٤٣٦- فإذا فرغ وسَلَّمَ.. استقبل الناس بالخطبة^(٣) وجلس ثم سَلَّمَ كما يفعل في خطبة العيدين والجمعة والكسوف، ثم توكأ على القوس أو على العصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية^(٤).
- ٤٣٧- فإذا فرغ.. استقبل القبلة بوجهه، وحوَّلَ ظَهْرَهُ إلى الناس/(٢٢/ب) ودعا قائماً^(٥).
- ٤٣٨- وحوَّلَ رِءَاةَ الأَسْفَلِ إلى الأعلى^(٦)، والأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن، ودعا الله وأَكْتَفَرَ مِنَ الاستغفار^(٧).
- ٤٣٩- وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أُرْدِيَتَهُمْ؛ أسفلها أعلاها، والأيمن إلى الأيسر، والأيسر إلى الأيمن^(٨).
- ٤٤٠- وقد قيل في تحويل الرءاء: 'الأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن'^(١) فقط^(٢)، 'فعوداً لا يقومون'^(٣)، ودعوا واستغفروا.

(١) انظر: الأم (٥٤١/٢).

(٢) انظر: الأم (٥٤١/٢) المزي (ص٣٥٣) الخلاصة (ص١٥٧) المجموع (٧٥/٥).

(٣) في (أ) و(ب): فتقدم.

(٤) في (ب): "الأولى" !.

(٥) في (ب): فيها.

(٦) انظر: الأم (٥٤٥/٢) المزي (ص٥٤٥) الخلاصة (ص١٥٨) المجموع (٧٦/٥) روضة الطالبين (٩٢/٢).

(٣) في (أ) و(ب): للخطبة.

(٤) انظر: الأم (٥٤٦/٢) و(٥٤٩) المزي (ص٥٤٤) المجموع (٨٢/٥).

(٥) انظر: الأم (٥٤٩/٢) المزي (ص٥٤٤) المجموع (٨٣/٥).

(٦) في (أ) و(ب): أعلى.

(٧) انظر: الأم (٥٤٩/٢) المزي (ص٥٤٤).

وَيُحَوِّلُ مَا عَلَى عَائِيَةِ الأَيْمَنِ.. على عاتقه الأيسر، وبالعكس.. هو التحويل، وَيُحَوِّلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.. هو التنعيس،

وهل يستحب التنعيس مع التحويل؟ إن كان رداؤه مُدَوَّرًا -ويقال له المقور والمثلث..- لم يُستحب، بل

يقتصر على التحويل بالاتفاق، وإن كان مُرْتَبَعًا.. ففيه قولان: الجديده الصحيح:- يستحب تكسه، نص عليه

في الأم وغيره، والقدم:- لا يستحب. انظر: المجموع (٨٤/٥).

(٨) انظر: الأم (٥٤٩/٢) المجموع (٨٤/٥).

٤٤١- فإذا فرغ الإمام من دعائه.. أقبل على الناس بوجهه، فوعظهم وأمرهم بالصدقة ونوافل الخير ونماهم، وانصرف الناس بانصرافه^(٤)^(١).

باب صلاة الخوف^(٢)

٤٤٢- أبو حاتم عن الربيع^(٣) قال الشافعي: وصلاة الخوف بأذان وإقامة؛ لأنها فريضة^(٤).

٤٤٣- فإن كان العدو على غير القبلة.. تقدّم الإمام وطائفة معه، وترك طائفة وجاء العدو، فصّلّى^(٥) بالطائفة التي^(٦) معه ركعة^(٧).. إن كانوا مسافرين، وإن كانوا حضريين^(٨).. فركعتين^(٩)، وإن كانت المغرب.. فركعتين^(١٠)، ثم يقوم بهم في الثانية إن كانوا مسافرين، في^(١) الظهر والعصر^(٢)،

(١) في (ب): الأيسر إلى الأيمن والأيمن إلى الأيسر.

(٢) هذا هو القلم، وهو غير معتمد.

(٣) في (ب): تعود ولا يقومون.

(٤) انظر: الأم (٥٤٩/٢) المزي (ص ٥٤).

(١) بعد هذا في (ب): باب ما يبيزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه.

(٢) هذا الباب في (ب) في (٩/ب).

(٣) ليست في (ب)، وغير واضحة في (أ).

(٤) قال الإمام النووي: "المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها [تتألف غيرها، ويشمل فيها ما لا يشمل في غيرها، ثم غالب ذلك يقع] إذا صليت جماعة... وأما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها.. فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف خاصة" انظر: المجموع (٢٨٨/٤)، والنص في ط. المطيعي، ناقص، فتداركته من ط. دار الكتب العلمية (٥٣٩/٥)، وجعلته بين معكوفين.

(٥) في (ب): وصلّى.

(٦) في (ب): الذين.

(٧) عدد ركعات الصلاة إما أن يكون:

ركعتين: وهي الصبح أو الرباعية المقصورة؛ فيصلّي بالطائفة الأولى.. الركعة الأولى.

أو ثلاثاً: وهي المغرب، فيصلّي بالطائفة الأولى.. ركعتين.

أو أربعاً: وهي الرباعية إذا لم تقصر، فيصلّي بالطائفة الأولى.. ركعتين. انظر: المجموع (٢٩٢/٥).

(٨) في (ب): حاضريين.

(٩) في (ب): فركعتان.

(١٠) في (ب): فركعتان.

والعصر^(٢)، أو^(٣) الثالثة: إن كانوا حضريين^(٤)، أو كانوا في المغرب؛ فبیت قائماً^(٥) [يقراً]، وتُتِمُّ القومُ لأنفسهم، ويُضَلُّون^(٦)، ويمضوا^(٧) ويكونوا^(٨) وجه العدر، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس، يفصلي^(٩) بما الإمام ما^(١٠) بقي من الصلاة، ثم يبت حالساً ويتموا^(١١) لأنفسهم، فإذا جلسوا للنشيد... سَلَّمَ بِهْمِ^(١٢).

٤٤٤- وإن^(١٣) كان العدر بمضاء قبلتهم.. صلى الإمام بهم كلهم^(١٤)، وحرسه بعضهم إذا سجد فلم يسجدوا معه^(١٥)؛ لتلا يغشوهم على تلك الحال، فإذا رفع رأسه من السجود.. سَحَدَ أولئك الذين كانوا يحرسونه واتبعوه^(١٦) (١١) (١٢).

-
- (١) في (أ) و(ب): وفي.
 (٢) في (ب): أو العصر.
 (٣) في (أ) و(ب): في.
 (٤) في (ب): حاضرين.
 (٥) وإن ثبت حالساً وتموا لأنفسهم، ثم قام فصلى الركعة الباقية بالطائفة الأخرى.. جاز. قال في الأم (١٤٤٢-٤٤٤٣): "وأحب الأمرين إليّ: أن يبت قائماً".
 (١) في (ب): ويصلوا.
 (٢) هكذا في (أ) و(ب) و(ج).
 (٣) هكذا في (أ) و(ب) و(ج).
 (٤) في (أ) و(ب): فصلى.
 (٥) في (ب): وما.
 (٦) هكذا في (أ) و(ب) و(ج).
 (٧) وهذه الصفة نحو صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذات الرقاع. انظر: الأم (٤٤٠/٢-٤٤١) المزني (ص ٤٨) الخلاصة (ص ١٤٨) المنهاج (ص ١٣٨) المجموع (٢٩٢/٥).
 (٨) في (ب): فإن.
 (٩) نهاية (ب/٩) من (ب).
 (١٠) في (أ) و(ب): معهم.
 (١١) في (ب): واتبعه.
 (١٢) وهذه الصفة نحو صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعسفان. انظر: الأم (٤٤٩/٢-٤٥٠) الخلاصة (ص ١٤٧) المنهاج (ص ١٣٨).

٤٤٥- وإن كانوا على غير القبلة.. حرسهم طائفةً، وصَلَّتْ طائفةٌ منهم مع الإمام، وحرس بعضهم الإمام إذا سجد^(١) فلم يسجدوا معه؛ إذا^(٢) كان للعدو منفذ إلى الإمام ومن يصلي^(٣) معه من ناحية لا تراهم الطائفةُ الذين يرسوهم؛ لئلا يغالوهم^(٤).

٤٤٦- فإن اشتدَّ خوفهم^(١) بطلب العدو لهم؛ فلم يقدرُوا على أن يؤمُّهم أحدٌ.. فليُصَلِّ الرجلُ على قدر طاقته؛ راكبًا وماشيًا وساعيًا وراكضًا على فرسه، إِمَاءً وغيرِ إِمَاءٍ على قدر طاقته^(٢).

٤٤٧- وإذا^(٣) استفتح (لصلاة الخوف)^(٤) ساعيًا، ثم أمن (بعدَ ركعةٍ فَرَكَبَ^(٥)).. لم تجزئه^(٦) الركعة على الدابة، وأعاد الصلاة؛ لأن ركوته عَمَلٌ تَعَمَّدَ عَمَلُهُ.. ففسدت^(٧) صلاته^(٨).

٤٤٨- وإن^(٩) افتتحها راكبًا فأمن، فَتَرَلَّ بالأرض، فصلها.. أجزأته^(١٠).

٤٤٩- ومن صلى وَبَيَّضْتَهُ^(١) على جبهته وأُفَيْدِه، لا تُصَلِّ جبهته إلى الأرض^(٢)،

(١) في (ب) زيادة "الإمام".

(٢) في (أ) و(م): وإذا، واقتب من (ب).

(٣) في (أ) و(م): صلى.

(٤) وهذه صفة جمعت بين الصفتين السابقتين.

(٥) نهاية (٢٣/أ) من (أ).

(٦) وهي صلاة شدة الخوف. انظر: الأم (٤٦٤/٢) الخلاصة (ص١٤٩) روضة الطالبين (٦٠/٢).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): الصلاة.

(٩) في (أ) و(م): فركب بعد ركعة.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ييزر.

(١١) في (أ) و(م): ففسد.

(١٢) انظر: الأم (٤٦٧/٢).

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) انظر: الأم (٤٦٦/٢ ٤٦٧) الخلاصة (ص١٥٠).

وقال في الروضة (٦٤/٢): "إذا استدبر القبلة في نزوله.. بطلت صلاته، وهذا متفق عليه، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها، بل اشرف يمينا وشمالاً.. فهو مكروه، لا تبطل صلاته، وعلى أنه إذا أمن.. وجب التزول في الحال، فإن أُخِّرَ.. بطلت صلاته"

٤٥٠- أو عليه سلاح فيه دمٌ من سيفٍ وسهمٍ ورمحٍ، أو عليه جلدٌ غيرٌ ذكيٍّ ولا مدبوغٌ لسبعٍ أو غيره، أو في سلاحه أو في شيءٍ مما صلَّى به شيءٌ من عاجٍ^(٤) القبل، أو شيءٌ قُطِعَ من (حيٍّ؛ جلدٍ)^(١) أو عظمٍ أو بُضْعَةٍ^(٢) أو^(٣) غير ذلك -إلا الصوف من الحي.. فإنه يُعَدُّ في الوقت (ويعدُّ الوقت)^(٤) (٥).

٤٥١- ومن ترك التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامداً أو ساهياً في آخر صلاته.. أعاد الصلاة.^(٦)

باب صلاة الخوف^(٧)

٤٥٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: صلاة الخوف.. يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة، وتقرأ الطائفة الثانية لأنفسها قراءة خفيفة، وتركع وتسجد وتسلم، ثم تنصرف فتكون وجه العدو، وتأتي الطائفة التي كانت بإزاء^(٨) العدو فتدخل^(٩) في صلاة الإمام، فيقرأ بهم الإمام قدر أم القرآن وسورة قصيرة، ولا يضر الإمام ألا يتدئ بأُمَّ^(١٠) القرآن إذا كان الإمام قد

(١) بيضة الحديد، وهي مُشَبَّهَةٌ ببيضة الدجاجة. انظر: مقاييس اللغة (ص١٤٧)، القاموس مع تاج العروس (٢٥٧/١٨).

(٢) في (أ) و(ب): .

(٣) انظر: الأم (٤٥٩/٢).

(٤) في (ب): علاج.

(١) في (أ) و(ب): وحى جلد، في (ب): جلد حي، ولعل الصواب ما أثبتته، وهو يندف الواء من (أ) و(ب).

(٢) في (ب): بعضه.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(ب): وبعده.

(٥) انظر: الأم (٤٥٨/٢ و٤٦٢).

(٦) بعد هذا في (ب): الاستسقاء.

(٧) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (أ) (٩٣/أ).

(٨) في (ب): وجاءه.

(٩) في (أ) و(ب) و(ج): فيدخل.

(١٠) في (أ) و(ب): أم.

قرأها^(١)، ثم يركع^(٢) ويركعون معه ويسجد ويسجدون معه، فإذا قضاوا السجود.. قاموا فقصوا لأنفسهم ركعةً وحققوا ثم جلسوا معه قدر ما يُعلم أنهم قد تشهدوا، ثم يُسلم بهم^(٣).

٤٥٣- وإن صلى بهم المغرب/(٢٣/ب) أو صلى بهم صلاة الخوف^(٤) في حضر.. صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا فرغ من التشهد الأول^(٥).. قام بهم وثبت وأطال القراءة حتى تلحقه الطائفة الأخرى^(٦).

٤٥٤- ولو كانت المغرب، ثم صلى بالطائفة الأولى ركعةً ثم قضاوا ركعتين.. جاز، فإذا قضاوا ما بقي، ثم جاءت الثانية.. صلى^(٧) بهم ركعتين^(٨).

٤٥٥- [قال] وإن سها الإمام مرةً أو مراراً.. أجزأه، وأجزأ من خلفه.. سجدةً سجدتي السهو لجميع ذلك^(٩).

٤٥٦- وإن تركوا^(١٠) سجدتي السهو عامدين أو جاهلين.. لم يبيِّن^(١١) لي أن يكون عليهم إعادة الصلاة، وأجِبْ إن كانوا قريباً.. أعادوا سجدتي السهو، وإن تطاول.. فليس عليهم [إعادة]^(١٢).

(١) انظر: الأم (٤٤٠/٢). لكن قال في المزي (ص٤٨): "فقرأ فيها بعد إتمامهم بأمر القرآن وسورة قصيرة".

(٢) في (ب): ركع.

(٣) انظر: الأم (٤٤٠/٢) المزي (ص٤٨).

(٤) في (أ) و(ب): خوف.

(٥) في (أ) و(ب): الأول.

(٦) في (أ) و(ب): يلحقه الآخرين.

(٧) انظر: الأم (٤٤١/٢-٤٤٢) المزي (ص٤٨).

(٨) في (ب): فصل.

(٩) انظر: الأم (٤٤٢/٢).

(١٠) في (أ) و(ب): "سجدتين لجميع ذلك".

(١١) انظر: الأم (٤٤٦/٢).

(١٢) في (أ) و(ب): ترك.

(١٣) في (ب): بين.

(١٤) في (ب): فإن.

٤٥٧- وإذ^(٢١) أدرك الإمام وعليه سهوٌ.. سجد معه، ثم سجد هو بعد فراغ صلاته؛ واحتج بأن الإمام^(٢٢) إنما^(٢٣) يسجد سجدتي السهو إذا فرغ، وكذلك لا يجزئ عنك إذا سجدتَهما في أول صلاتك حتى تسجدتَهما^(٢٤) كما يسجد الإمام في آخر صلاته، وكما يُدْرِكُ سجودَ الرابعة فيسجدُها ولا^(٢٥) يَعْتَدُ بِهَا^(٢٦).

٤٥٨- و[قد] قيل: لا يسجدتَهما^(٢٧) إلا في آخر صلاته^(٢٨).

٤٥٩- فإن قيل: فقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي عياش الزرقني^(٢٩) ^(٣٠) [في] صلاة الخوف على غير هذا.. قيل: ذلك لمعنى، وبه يقول^(٣١) إذا كان [مثل] ذلك المعنى، وهو^(٣٢) أن

(١) انظر: الأم (٤٤٦/٢).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) نهاية [٩٣/٧] من ب.

(١) في (ب): ربما، وهكذا موروثًا: رأى.

(٢) في (أ) و(ب): يسجدتَها.

(٣) في (أ) و(ب): أو لا.

(٤) انظر: الأم (٤٤٦/٢).

(٥) في (ب): لا يسجدتَها.

(٦) أي: يسجد في آخر صلاة الإمام فقط. انظر: المنهاج (ص١١٢)، معني المحتاج (٢١٢/١)، وعبارة المنهاج (ص١١٢): "ولو اقتدى مسيوقًا بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح.. فالصحيح أنه يسجد معه، ثم في آخر صلاته؛ فإن لم يسجد الإمام.. سجد آخر صلاة نفسه على النص".

قلت: تعبيره عن العتمد بالصحيح يفهم أن الخلاف أَوْجُهًا، وليس كذلك، بل هما قولان، كما نصَّ عليهما هنا، وكما ذكره في معني المحتاج، وقوله: "وكذا قبله في الأصح"، يفهم مثل ذلك أيضًا، والصحيح أنه قولٌ لا وجه؛ إذ هو نصُّه هنا وفي الأم. والله تعالى أعلم.

(٧) أبو عياش: هو: زيد بن الصامت، ويقال: ابن النعمان، ويقال: اسمه عبيد بن معاوية، وقيل في اسمه غير ذلك، الزُّرْقِيُّ الأنصاري، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف، قال ابن سعد: شهد أحدًا وما بعدها، ويقال إنه عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: الاستيعاب (٥٥٥/٢)، الإمامة (٢٤٥/٧).

(٨) أخرجه أهد (١٢٠/٢٧: ١٦٥٨٠)، أبو دارد ك: صلاة الخوف، (١٢٣٦)، والنسائي ك: صلاة الخوف (١٥٤٩)، وقال الحافظ في الإمامة: إسناده جيد، وقال النووي: بإسناد صحيح على شرط الشيخين. انظر: الخلاصة (٧٤٩/٢).

الموضع الذي كان فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعدو^(٣).. صحراء^(١) ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان العدو ماتنين^(٢) على متون الخيل طلائع، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ألف وأربعمائة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير خائف، فإذا كان على هذا.. صَلَّى على حديث أبي عَيشَةَ الرَّزِينِي^(٤).

٤٦٠- وإذا كان على الحال الثاني^(٤).. صلى على حديث خَوَاتِ بن جبير^(٥).

٤٦١- وإن صلى وعليه حريزاً أو قرزاً أو ديباجاً.. كرهت ذلك [له]^(١)، ولا إعادة عليه إذا كان لا يصف/^(٢) ولا يشف؛ لأن هي^(٣) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو تعبد^(٤).

وأخرجه ابن حبان (١٢٨/٧ : ٢٨٧٦)، والحاكم (٢٣٧/١ - ٢٣٨).

(١) هكذا في (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في (ب) زيادة: إلى.

(٣) في (ب): "والعد في"، وهكذا مورثها: أبو عبد الله.

(٤) هكذا مورثها في (أ): فنجعل.

(٥) في الأم: ماتنين، في (م): ماين، وهكذا مورثها في (أ): مائب.

(٣) انظر: الأم (٤٤٩/٢)، المزي (ص ٤٩).

ولهذه الصلاة - بهذه الصفة - ثلاثة شروط:

١- أن يكون العدو في جهة القبلة.

٢- أن لا يستترهم شيء عن أبصار المسلمين، فيكونوا على جبل أو أرض مستوية.

٣- أن يكون في المسلمين كثرة بحيث لا يقل عددهم عن عدد الكفار. انظر: روضة الطالبين (٥١-٥٠/٢)

حاشية الباجوري (٢٤٦/١)

(٤) وهذه الصفة يصلى بها إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو

هجموا. انظر: روضة الطالبين (٥٣/٢).

(٥) هو خوات بن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي، رضي الله عنه، أبو عبد الله، وقيل:

أبو صالح، كان أحد فرسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شهد بدرًا هو وأخوه عبد الله بن جبير في قول

بعضهم، وقال بعضهم: إنه لم يشهدها، توفي بالمدينة سنة أربعين، وعمره أربع وتسعون سنة. انظر: أسد

الغابة (٦٢٥/١)، الإصابة (٤٥٥/٢).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: المغازي، غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٩) ومسلم ك: صلاة المسافرين

وقصرها، ب: صلاة الخوف، (٨٤٢).

٤٦٢- واحتج بحديث الأعلام^(١) (٢) أنه ليس بنحس؛ فإن قيل: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حرّمهُ على الرجال.. قيل: كما حرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثوب غيرك، فلو سرقته أو^(٣) غصبته وصلت فيه.. جازت صلاتك^(٤).

٤٦٣- [قال الشافعي]: ولو أَسِرَ رجلٌ فَمُنِعَ الصلاةَ فَقَدَرَ على أن يُصَلِّيَهَا^(٥) إِمَاءً.. صلّاها^(٦) ولم يدعها، وأعادها^(٧).

٤٦٤- (فإن صلى^(٨) بالتييم ولم يقدر على الماء^(٩) وهو في الخضر^(١٠).. أعادها^(١١)).

٤٦٥- وكذلك إن كان مربوطاً أو تحت سقف قصير لا يطبق القيام، أو حبس لا يجد ماءً ولا تراًباً.. صلى كيف قدر، وعليه الإعادة^(١٢) (١٣).

(١) أي: كراهة تحريم، كما لا يخفى.

(٢) نهاية (٢٤/أ) من (أ).

(٣) وهكذا صورتها في (ب): لا يرتكبها.

(٤) في (أ) و(ب): "يعتد"، بلا نقط لأولها، في (ب): "بعيد"، والمثبت كما هو في الأم.

(٥) انظر: الأم (٤/٢٠٤ و٤٦١).

(٦) العَلَمُ: رَسَمُ الثُّوبِ وَرَقْمُهُ فِي أَطْرَافِهِ. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٣/١٣٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: اللباس، ب: ليس الحرير وافتراشه للرجال، وقد مر ما يجوز منه، (٥٨٢٨)

ومسلم ك: اللباس والزينة، ب: تحريم استعمال إناء لذهب والفضة على الرجال والنساء، (٢٠٦٩/١٤)، عن

أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عَمَرَ وشن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عن الحرير إلا هَكَذَا، وأشار بإصبعه اللين تليات الإهتام، قال: فيما علمنا أنه يعني الأعلام.

(٨) في (أ) و(ب): و.

(٩) قال في الأم (٢/١٩٩) "وكل ما وارى العورة غير نيس.. أجزأت الصلاة فيه".

(١٠) في (ب): يصلي.

(١١) في (ب): "صلى" أو "أصلا"، وهكذا صورتها: **إِمَاءً الصَّلَاةَ**.

(١٢) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

(١٣) في (ب): وإن صلاها.

(١٤) في (ب): إِمَاءً، وهكذا صورتها في (أ): **بِعَلْمِ بَدْرٍ عَلَى الْجَا**.

(١٥) في (ب): حضر.

(١٦) انظر: الأم (٢/٤٦٨).

٤٦٦- وإن مُنِعَ الصوم^(٢).. فعليه قضاؤه^(١).

٤٦٧- وإن أُكْرِهَ على أَكْلِ مُحْرَمٍ.. فعليه أن يَتَّقِيَهُ^(٣).

٤٦٨- وليس له أن يصلي صلاة الخوف حتى يعاين العدو فيترأَّعون^(٤) معاً حتى يناهض السلاح الرمي، أو يقرب العدو منهم حتى ينالوهم معاً، حتى ينالوا بالطعن والسيف، ولا يصلي حتى^(٥) يترأى العدو^(٦) (٧).

٤٦٩- وإن صلوا بعض صلاة الخوف ثم أمنوا.. فلهم أن يصلوا ما بقي على غير صلاة الخوف.

٤٧٠- وإن كانوا ركباناً فصلوا بعض صلاتهم ثم أمنوا فزلوا.. بنوا على ما بقي^(٨).

٤٧١- وإن صلوا بالأرض^(٩) [على] غير صلاة الخوف، ثم جاء خوفٌ فركبوا.. ابتدؤوا الصلاة ركباناً [على] صلاة الخوف؛ لأن الركوب عمَلٌ يطول، والركوب أخف^(١٠).

(١) في (أ) و(م): إعادة.

(٢) انظر: الأم (٤٦٨/٢).

(٣) في (ب): الصيام.

(٤) في (ب): القضاء.

(٥) انظر: الأم (٤٦٨/٢).

(٦) انظر: الأم (٤٦٨/٢).

(٧) في (أ) و(م): فيترأون، وهكذا صورتها في (ب): يترأون.

(٨) في (ب): حين.

(٩) في (ب) زيادة: لهم.

(١٠) قال في الأم (٢١٨/٢) "ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين

وذلك عند المسافة وما أشبهها ودنو الزحف من الزحف" وفي المزني (ص٤٩) "ولا يصلها كذلك إلا

خائف".

(٨) انظر: المزني (ص٤٩).

(٩) في (ب): على الأرض.

(١٠) انظر: المزني (ص٤٩).

٤٧٢- وأصل ما يذهب إليه: أنه إذا افتتح الصلاة على غير المسايفة ثم (حدثت) ^(١) المسايفة.. فهذا ^(٢) أمرٌ بطولٍ.. فلا يجزئه البناء، وأما إذا افتتح وهو مسايِفٌ ثم حدث أمنٌ.. فهو فصلٌ ^(٣) وبين ^(٤) ^(٥).

٤٧٣- وإذا أحدث الإمام في الصلاة ^(٤).. لم أحبَّ له أن يُقدِّم أحدًا؛ فإن قَدَّمَ أحدًا من قَدَّ أحرمَ معه فصلًى هم.. أحزاهم ^(٥)، وأن يصلوا فرادى.. أحبُّ إليَّ ^(٦).

٤٧٤- وإذا ^(٧) صلى الإمام بقوم ركعةً، ثم قَدَّمَ رجلاً لم يحرم مع الإمام.. بطلت ^(٨) صلاته و[صلاة] مَنْ خَلْفَهُ/ (ب/٢٤)؛ لأنهم أحرموا قبل إمامهم، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَإِذَا كَبَّرَ.. فَكَبِّرُوا** ^(٩)، وأما ^(١٠) الإمام.. فلا تُنوى أولُ صلاته ثانيةً عامداً.

٤٧٥- [قال الشافعي]: وإن كَبَّرَ القومُ مع الإمام.. بطلت صلاتهم حتى يكون تكبيرهم بعد الإمام ^(١١).

٤٧٦- [قال]: وإذا أمَّ السفريُّ المقيمَ فاتمَّ به عامداً.. فصلاته تامةً.

(١) في (أ) و(ب): "حديث"، والصواب ما أثبتته.

(٢) في (ب): فهو.

(٣) في (ب): فهو افضل، هكذا صورتها في (أ): **امن فموا فضل منهن**، هكذا صورتها في (ب): **الذين هموا افضل ودين**.

(٤) في (ب): وبين.

(٥) انظر: الأم (٢/٤٦٦-٤٦٧).

(٦) في (ب): صلاة.

(٧) في (ب): أحزاهم.

(٨) غير واضحة في (أ).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (أ) و(ب): بطل.

(١١) سبق تحريجه.

(١٢) في (أ) و(ب): ولأن.

(١٣) نهاية (ب/٩٣) من (ب).

٤٧٧- وإن سهي^(١) واتبعه^(٢) وهو يعلمه ساهياً.. [فصلاته فاسدة، وإن اتبعه وهو لا يعلمه]..
أجزأته^(٣) صلاته.

٤٧٨- وكل من علم سهو إمامه فتبعه^(١).. بطلت صلاته، وإن لم يعلم سهوه.. فصلاته تامة^(٢).

٤٧٩- [قال الشافعي]: وإذا صلى الإمام بقوم ساهياً^(٣) وهو حنب.. فصلاتهم تامة، وعليه [هو]
الإعادة؛ إلا أن يعلموا أنه حنب.. فيبطل صلاتهم^(٤).

٤٨٠- وإن صلى بهم جنباً عامداً وهم سهاة.. بطلت صلاتهم^(٥).

٤٨١- وإن^(٦) صلى بهم بغير إحرام.. فسدت صلاتهم؛ ساهياً كان أو عامداً^(٧).

٤٨٢- [قال]: ولو صلى بهم فضحك، أو ترك سجدة ساهياً، أو ركعة؛ فأثوا بها من غير
الإمام.. فصلاتهم تامة.

٤٨٣- ومن^(٨) كان عليه^(٩) قضاء من رمضان أو نذر.. لم يجزئه أن يدخل فيه إلا بنية، على
حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صيام لمن لم يجمع [الصيام] قبل الفجر»^(١٠).

(١) في (ب): صلى.

(٢) في (ب) زيادة: «أجزت صلاته».

(٣) في (ب): أجزت.

(٤) في (ب): فاتعه.

(٥) كأن يقوم للخامسة في صلاة رابعة. انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٢) المجموع (٦٥/٤).

(٦) في () : ساهي.

(٧) انظر: المجموع (١٥٣/٤).

(٨) في (ب): صلاته عليهم.

(٩) المغتصم.. أن صلاتهم صحيحة، لأنه لا تفرط من المأموم في حال عمد الإمام أو سهوه. انظر: المجموع
(١٥٣/٤)، وقال: «نص على وجوب الإعادة في «البيوطي» ورأيت النص في نسخة معتددة منه».

(١٠) في (أ) و(م): فإن.

(١١) انظر: المجموع (١٥٩/٤) وعزاه إلى البيوطي، وقال: «ولعله أراد بالإحرام تكبيراً للإحرام.. فلا تصح
صلاتهم؛ لأنه لا يتنى غالباً، وأما إذا كر وترك التنية.. فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه؛ لأنها خفية، فهي
كالحدث، بل أولى بالخفاء. والله أعلم».

(١٢) في (ب): وإن.

٤٨٤- وكذلك إن كانت صلاةً تَذَرُهَا على نفسه، أو قضاءً صلاةً فاتتةً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالأَعْمَالُ بِالتَّيَّةِ»، وإن^(١) قُطِعَ ذلك عليه.. فعليه أن يأتي بمثله^(٢).

٤٨٥- [قال] ومن تطوع بصلاة أو صوم [أو طواف] فخرج منه [عذر أو لغير^(٣) عذر.. أحببت له أن يعيد، [من غير أن أوجه عليه]؛ فإن^(٤) لم يفعل.. فلا شيء عليه.

٤٨٦- والحجة في صوم التطوع أنه يفطر إن شاء.. حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أصبح صائمًا فُقِرَّ إِلَيْهِ حَيْسٌ^(٥) فَأَفْطَرَ^(٦)، وحديث أم هانئ، وَأَمِنْ^(٧) قِضَاءِ تَقْضِيئِهِ^(٨)؛ قالت: «لا»، فأمرها بالفطر^(٩)، و[أيضًا] حديث ابن عباس في الطواف [بالبيت]^(١٠).

(١) في (أ) و(ب): عليهم.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣/٤٤: ٢٦٤٥٧)، وأبو داود ك: الصيام، ب: النية في الصيام، (٢٤٥٤)، والترمذي ك: الصوم، ب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، وذكر أنه روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا وقال: «هو أصبح»، والنسائي ك: الصيام، ب: ذكر اختلاف الناقلين لخير حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (٢٣٣٨)، وابن ماجه ك: الصيام، ب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، وابن خزيمة (٢١٢/٣: ١٩٣٣).

قال البخاري: «غير المرفوع أصبح». كما في التاريخ الأوسط (٧٩١/٢). وقال الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٩٧-١٩٨: ٥٣٢): «رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبان»، وصححه الألباني موقوفًا.

(١) في (ب): فإن.

(٢) أي: إن لم.

(٣) في (أ) و(ب): بعذر أو غير.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): حيسًا.

(٦) أخرجه مسلم ك: الصيام، ب: جواز صوم الناقله بنية من النهار قبل الزوال، (١١٥٤).

(٧) هكذا صورتها في (ب): **أَمْ قُضِيَ**.

(٨) في (ب): يقضيه.

(٩) أخرجه أحمد (٤٦٧/٤٤: ٢٦٨٩٧) عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم فتح مكة، جاءت فاطمة حتى قعدت عن يساره، وجاءت أم هانئ، قعدت عن يمينه، وجاءت الوليدة بشراب، فتأوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فشرب، ثم ناولته أم هانئ عن يمينه، فقالت: لقد كنت صائمة، فقال لها: «أشيء تقضيه عليك؟» قالت: لا، قال: «لا يضرك إذا».

وأبو داود ك: الصيام، ب: في الرخصة في ذلك، (٢٤٥٦)، وليس فيه أنه أمرها، بل فيه: أنه ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يا رسول الله لقد أنظرت وكنت صائمة، فقال لها «أكنت تقضين شيئاً؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

والترمذي ك: الصوم، ب: إفتار الصائم المتطوع، (٧٣١)، بنحو ما عند أبي داود، قال الترمذي (١٠١/٣) عقب الحديث (٧٣٢): "حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم"، ومصححه الألباني.

وقال الحافظ: "واختلف فيه على سماك، وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا تردد، وقال البيهقي: في إسناده مقال، وقال ابن القطان: هارون لا يعرف...، ومما يدل على غلط سماك فيه: أنه قال في بعض الروايات عنه إن ذلك كان يوم الفتح... ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان". اهـ. من التلخيص الخبير (٤٥٧/٢).

وقال الألباني: "حديث صحيح، وقال العراقي: "إسناده حسن". لكن ذَكَرُ الفَتْحِ فيه منكرٌ. صحيح أبي داود (٢١٥/٧).

(١) وهو ما رواه عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع، ويضرب لذلك أمثالاً؛ رجل قد طاف سبعاً ولم يوفه.. فله ما احتسب...، رواه الشافعي في الأم (٦٥٦/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٧/٤) وفي المعرفة (٣٤٠/٦) وعبد الرزاق (٢٧١/٤) (٧٧٦٧).

(٢) بعد هذا في (ب): الجمعة.

باب في الإمامة^(١)

٤٨٧- أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي: وأكره^(٢) إمامة مَنْ يَلْحَنُ، لأنه قد يحيل المعنى، فإن أم أعجمي أو لَحَانَه^(٣) يَلْحَنُ في أم القرآن لَحْنًا يُحِيلُ معن شيء^(٤) منها.. لم يُحْزِرْ مَنْ خَلَفَهُ صَلَاتِهِمْ^(٥)، وأحزأته صَلَاتُهُ إِذَا لم يُحْسِنْ غَيْرُهُ^(٦)، وعليه أن يتعلم.

٤٨٨- وأكره إمامة الغلام الذي لم يحتلم^(٧)، وإذا أم وهو يعقل الصلاة و[هو] يقرأ.. فصلاتهم تامة^(٨).

٤٨٩- واحتج بحديث عمرو بن سلمة^(٩): «مَرَّ بِنَا رَكْبٌ وَأَنَا غَلامٌ»، وكان يُؤْمُ قَوْمَهُ^(١٠)، وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاذ بن جبل^(١١) حين كان يصلي معه ثم يصليها بقومه^(١٢)، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون^(١٣) نافلة.

(١) هذا الباب في (ب) في (٨٢/ب).

(٢) في (ب): أكره.

(٣) في (ب): لحن.

(٤) في (أ) و(م): المعنى شيئاً.

(٥) انظر: الأم (٣٢٦/٢) الخلاصة (ص ١٢٣).

(٦) انظر: الأم (٣٢٦/٢).

(٧) نقله عن البويطي في كافي المحتاج لك: صلاة الجماعة، فقال: "وما ذكرناه عن الرافعيّ مشعر بعدم الكراهة، لكن رأيت في البويطيّ التصريح بخلافه فقال: وأكره إمامة الغلام الذي لم يتعلم."

(٨) انظر: الأم (٣٢٦/٢).

(٩) عمرو بن سَلَمَةَ بن قيس الجهمي، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد، روى عن: أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه.. الحديث؛ وفيه أهم قَدَمُوا عَمَرُو بن سَلَمَةَ إمامًا مع صغره؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، نزل البصرة، من صغار الصحابة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي. انظر: الاستيعاب (١١٧٩/٣).

(١٠) أخرجه البخاري لك: المغازي، باب، (٤٣٠٢)، (١٥٠/٥) ط. طرف النجاة، بمعناه.

(١١)

(١٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري لك: الأذان، ب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، (٧٠١)، ومسلم لك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥)، ورواه الشافعي في الأم (٣٤٦/٢).

٤٩٠- وإذا صلى بقومٍ مِّنَ لا يدرون أبحسن^(١) يقرأ أم لا [في] صلاةٍ لا يُجَهَرُ فيها.. أُحْبِبْتُ لِمَنْ أَن يُعِيدُوا الصَّلَاةَ احتياطاً، ولا يجب ذلك عليهم عندي؛ لأن في الظاهر أنَّ أحدًا لا يتقدَّم القوم إلا من يُحَسِّنُ^(٢).

٤٩١- وإن أُمَّهُم في صلاةٍ يُجَهَرُ فيها فَلَمْ يَقْرَأُ فيها.. أَعَادُوا؛ إلا أن يقول: «قد قرأت في نَفْسِي»، ومَعْلَمُ أَنَّهُ^(٣) يُحَسِّنُ^(٤).

٤٩٢- ويجوز للقوم أن يُقدِّموا رجلاً بغيرِ إِذْنِ الوالي^(٥)، أو^(٦) يتقدَّمُ فَيُصَلِّي أَي صلاةٍ حضرت من جمعةٍ أو نافلةٍ إن لم يكن لأهل البلد وال^(٧)، وكذلك إن كان الوالي مريضاً أو أبطأ أو شغل^(٨)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى بَيْنِ عمرو بن عوف، فصلى بهم أبو بكر، وجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم في الصلاة فلم يعب ذلك عليه^(٩)، وتقدَّم^(١٠) عبد الرحمن بن عوف^(١١) في غزوة تبوك، فصلى بهم، وجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأدرك معه^(١٢) ركعة فقال: «أحسنت»^(١٣).

(١) في النسختين: يكون.

(٢) في (أ) و(ب): يحسن.

(٣) انظر: الأم (٣٢٧/٢).

(٤) في (ب): ويعلمونه.

(٥) الأم (٣٢٧/٢).

(٦) نهاية (ب/٨٢) من (ب).

(٧) في (أ) و(ب): و.

(٨) في (أ) و(ب) و(ب) والي.

(٩) انظر: الأم (٢٩٧/٢).

(١٠) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: من دخل ليَوْمُ النَّاسِ فجاء الإمام الأول، (٦٨٤)، ومسلم ك: الصلاة، ب: تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يتأفوا مفسدة التقدم، (٤٢١).

(١١) في (أ) و(ب): ويقدم.

(١٢) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخرج عمر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توفي وهو عنهم راضٍ، وُلِدَ بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر المجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر، روى عنه: أولاده؛ إبراهيم وحديد وعمر وآخرون،

٤٩٣- وإذا كان السلطان في بيت رجل وحضرت الصلاة.. فالسلطان أولى بالصلاة^(٣).

٤٩٤- والعبد يؤم القوم إذا كان أقرأهم.

٤٩٥- وإذا صلى رجل لنفسه ولم ينو أن يؤم أحدًا فجاه قومًا فصلوا بصلاته.. فصلاتهم

جائزة^(٤)/ (٢٥/ب).

٤٩٦- واحتج بحديث^(٥) عبد الرحمن بن عوف حين تقدم بأصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولا

أراه ينوي أن يؤم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى خَلْفَهُ^(٦).

٤٩٧- ولو أن قومًا (في سفر أو حضر^(٧)) اتَّصَمُوا بِرَجُلٍ لا يعرفونه فأقام^(٨) الصلاة.. أجزأهم

صلاتهم في الظاهر؛ حتى يعلموا أنه ليس بمسلم،^(٩) فإن علموا أنه ليس بمسلم.. أعادوا كُلَّ صلاة

صَلَّوْهَا مَعَهُ^(١٠).

٤٩٨- ولو صَلَّوْا مَعَهُ على أنه مشرك^(١١) وقد كان أسلم^(١٢) قبل ذلك.. لم تجزئهم^(١٣) صلاتهم^(١٤).

توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وهو الأشهر. انظر: الاستيعاب (٢/٨٤٤)، الإمامية (٢٩٠/٤).

(١) في (ب): معهم.

(٢) أخرجه مسلم ك: الصلاة، ب: تقدم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، (٢٧٤)، واستدل به الشافعي في الأم (٢٩٧/٢)، ولم يسنده.

(٣) انظر: الأم (٢٩٩/٢).

(٤) انظر: الأم (٣٠٣/٢)، فلا يشترط للإمام نية الإمامة، لكنها تستحب. وانظر: المنهاج (ص١٢٤)، المجموع

(٩٨/٤).

(٥) نهاية (ص٥٠) من (٢).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

(٧) في (ب): في حضر أو سفر.

(٨) في (أ) و(ب): وأقام.

(٩) في (ب) زيادة: قال.

(١٠) انظر: الأم (٢/٣٢٠ و٣٣٠).

(١١) في (ب): وكان قد أسلم.

(١٢) في (أ): بلا نطق لأولها، في (ب): لم يميزهم.

٤٩٩- [قال الشافعي:] وإن^(١) أحرَمَ رجلٌ مع الإمام وقد سبقه بركعة، فأحدث^(٢) الإمام فقدمه.. صَلَّى ما بقي من صلاة الإمام، فإذا فرغ.. قَدَّمَ رجلاً فسَلَّمَ بهم، ثم بنى على ما بقي، وإن سَلَّمُوا هم وراءه ولم يُسَلِّمْ بهم.. فلا شيء عليهم^(٣).

٥٠٠- والحجة في ذلك: صاحبُ الناضح الذي خرج من صلاة معاذ [بن جبل]^(٤).

٥٠١- [قال] وإن لم يَدْرِ بهم^(٥) سبقه الإمام.. يتصنع للقيام على أهما أول صلواته، فإن سبحوا به.. جلس^(٦)، ثم يتصنع^(٧) للقيام^(٨) فإن سبحوا [به]^(٩) وَعَلِمَ أهما الرابعة.. قَدَّمَ رجلاً، فسَلَّمَ بهم وبين، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسيحهم.. صلاحها من أولها.

٥٠٢- والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى.. فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ»^(١٠)، واليقين.. أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ^(١١) فَرَضُ أَرْبَعِ.

(١) انظر: الأم (٣٢٠/٢).

(٢) في (أ) و(ب): وإن.

(٣) في (أ) و(ب): وأحدث.

(٤) انظر: الأم (٣٥٢/٢).

(٥) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: من شك إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في العشاء، (٤٦٥).

(٦) في (أ) و(ب): كم.

(٧) وهذا التصنع الأول يقصد به معرفة هل هذه الركعة يتلوها تشهد أم لا.

والتصنع الثاني: لمعرفة هل التشهد هذا هو الأول أم الأخير.

(٨) في (ب): يصنع.

(٩) في (أ) زيادة: وهي تكرار، وهذا نصها: «على أهما أول صلاة فإن سبحوا به جلس ثم يتصنع للقيام» وليست في (ب) مع أهما فرع عنها.

(١٠) في (ب) زيادة، وهي تكرار، وهي: "جلس ثم يتصنع للقيام، فإن سبحوا به"، وهذه الزيادة والتي قبلها من (أ)، إثباتها أو إحداهما يفسد المعنى.

(١١) في (ب): ولم.

(١٢) سبق تحريته ص ٩.

(١٣) في (أ) و(ب): الله.

٥٠٣- [قال الشافعي:] وإن صَلَّى الرجلُ في المسجدِ^(١)، أو في رحبته^(٢) أو طريقٍ فاتصل به أو برحبته والصفوف^(٣) متصلة أو منقطعة إذا عقل صلاة الإمام؛ بأن^(٤) يرى أو يسمع، أو يرى أحدًا^(٥) ممن يَأْتُمُّ به.. حازت صلاته^(٦).

٥٠٤- وإن صَلَّى في الطريقِ أو رحبةٍ [له] تلي^(٧) المسجدَ وكان^(٨) ذلك قريبًا^(٩)؛ والقُرْبُ: [قَدْرٌ] مائتي ذراعٍ أو ثلاثمائة على شفة^(١٠) المسجد.. أجزأته صلاته^(١١).

٥٠٥- [قال الشافعي:] وإن صَلَّى في دارِ قُرْبِ المسجدِ فَصَلَّى في أسفلها والصفوف متصلة^(١٢).. أجزأه، وإن صَلَّى [في] أسفلها والصفوف ليست بمتصلة.. لم يجزئه، وإن صلى فوقها واتصلت الصفوف^(١٣) بأ أسفلها أو لم تتصل.. لم يجزئه^(١٤).

(١) في (أ) و(ب): الله عَزَّوَجَلَّ عَلَى.

(٢) يصح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف ولو كَثُرَ المسجد بشرط العلم بصلاة الإمام.. وهذا بمعناه في الأم (٣٣٧/٢ و٣٣٨)، فإذا جمع المسجدُ الإمامَ والمأمومَ.. صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية. انظر: المنهاج (ص١٢٢).

(٣) في (أ) و(ب): رحبة.

(٤) الرَّحْبَةُ بالضم: السَّعة، والرَّحْبُ بالفتح: الواسع، والرحيب: الواسع، وِرْحَةُ المسجد: الساحة المنبسطة. انظر: مختار الصحاح (ص٢١٨)، المصباح المنير (ص١٨٥).

(٥) في (أ) و(ب): فالصفوف.

(٦) في (أ) و(ب): فإن.

(٧) في (أ) و(ب): أحد.

(٨) انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(٩) في (أ) و(ب): يلي، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (ب): فكان.

(١١) في (أ) و(ب): قريب.

(١٢) هكذا موروثها في (أ): شَفَّه، وهكذا موروثها في (ب): إِلَى السَّعَةِ.

(١٣) وهذا إن لم يكن بينهما حائل. انظر: الأم (٣٣٨/٢).

والصحيح أن هذه الذرعان تعتبر من آخر المسجد. انظر: المجموع (١٩٨/٤) كثر الراغبين (٢٤٣/١).

وأن هذا تقرب لا تشديد في الأصح. انظر: الخلاصة (ص١٢٧)، روضة الطالبين (٣٦١/١).

(١٤) تحاية (٢٦/أ) من (أ).

- ٥٠٦- وإن صَلَّى [مثل هذا القرب] بصلاة الإمام وبينهما هر^(٣) أو ماء^(٤) كثير^(٥) .. أجزأه^(٦) .
- ٥٠٧- وإن صَلَّى في صحراء ملساء^(٧) فأنتم^(٨) أخذها بصاحبه في مثل هذا القدر^(٩) .. [أجزأه، وإن كان أبعد مما وصفنا في هذا القرب] .. لم يأتهم به^(١٠) .
- ٥٠٨- وقد قيل: يجزئه إذا علم^(١١) صلاة الإمام^(١٢) .

٥٠٩- والحجة في الدار.. قول عائشة؛ قالت^(١٣) لنسوة صليين معها في حجرها: «لا تصلين بصلاة الإمام»^(١٤) وذلك عندنا والله أعلم/ على أهن لم يزين الإمام ولم تصل الصفوف^(١٥) .

(١) نهاية (ص ٥١) من (ز).

(٢) انظر: الأم (٣٣٨/٢-٣٣٩)، واشترط زيادة على ذلك.. أن لا يكون هناك حائل بينه وبين الصفوف.

(٣) في (أ) و(ز): كرها.

(٤) في (ز): و.

(٥) في (أ) و(ز): كثيرا.

(٦) انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(٧) هكذا صورتها في (ب): **بصحراء ملساء**.

(٨) في (ب): وأنتم.

(٩) في (ب): القرب.

(١٠) يعني إذا كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع. انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(١١) في (ب): عقل.

(١٢) وهذا مذهب عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه يُصلي بصلاة الإمام من عَقَلَهَا وإن بَعُدَ. انظر: الأم (٣٣٨/٢).

(١٣) في (ب): وقالت.

(١٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (١١١/٣) بسنده عن الشافعي أنه قال: قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب، قال الشافعي رحمه الله تعالى، وكما قالت عائشة في حجرها، إن كانت فأنه.. قُلْنَا.

وقال في معرفة السنن والآثار (١٩١/٤): "لم يذكر [سناده في الجديد وذكره في القديم ثم ساق سنده عن عطاء عن عائشة أن نسوة صليين في حجرها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن في حجاب"

ولكن عند عبد الوزاق (٨٢/٣: ٤٨٨٣) عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيها وهو في المسجد.

(١٥) نهاية (٨٣/أ) من (ب).

٥١٠- [قال: والحجة في الطريق التي تتصل بالمسجد: مأثور^(٦) المسلمين من الصلاة في أول المسجد وآخره.. فالرحبة والطريق التي تأتيه في مثل معناه].

٥١١- [قال الشافعي:]: وإذا صلى^(٧) الإمام فضلى رجل خلفه وحده.. كرهت ذلك له، وصلاته جائزة^(٨)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر^(٩): «وَإِذْكَ اللهُ حَرِّصًا وَلَا تُعَدُّ^(١٠)، لَأَنَّهُ عَقَدَ الرَّكْعَةَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ حَدِيثِ وَابِصَةَ^(١١) مُضْطَرَبٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَصَلَاةُ أُمِّ سَلِيمٍ^(١٢) خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ أَوْ يَعْلَمُهُ^(١٣)، وَلَمْ يَأْمُرْ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِعَادَةِ.

(١) استدل به في الأم (٣٣٩/٢) ثم قال: "إن كانت قائلته.. قلناه"، وهذا تعليق للقول على صيغة الخبر، وقد فات صاحب كتاب «النظر.. فيما علق الشافعي القول به على صيغة الخبر» أن يذكره.

(٢) لعلها: مأثور، بمعنى ما تابع عليه المسمون من فعله دون تكبر. وهكذا مبورها في المخطوط: **مأثورة**.

(٣) في (ب): تقدم.

(٤) الأم (٣٤٥/٢).

(٥) هو: نفع بن الحارث، أبو بكره الثقفي، وهو ممن غلبت عليه كنيته، ذُكر من موالى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سكن البصرة، وتوفي بها سنة إحدى وخمسين، كان ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة. انظر: الاستيعاب (١٦١٥/٤)، أسد الغابة (٣٨/٥).

(٦) أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصف، (٧٨٣).

(٧) حديث وابصة بن معبد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رواه الشافعي في اختلاف الحديث (١٧١/١٠)، وأحمد (٢٩٤/٢٩: ٥٢٤: ١٨٠٠)، وأبو داود ك: الصلاة، ب: الرجل يصلي وحده خلف الصف، (٦٨٢)، والترمذي ك: الصلاة، ب: الصلاة خلف الصف وحده، (٢٣٠)، وحسنه، وابن ماجه ك: إقامة الصلاة وسنتها، ب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٠٠٤)، وابن حبان (٥٧٥/٥: ٢١٩٨ و ٢١٩٩ و ٢٢٠٠).

وأشار الشافعي إلى اضطرابه، وأن بعض أهل الحديث ضعفه بذلك فقال: "قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض الحديثين يُدخل بين هلال بن يساف ووابصة في رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة، سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يُوَهَّنُهُ بما وصفت، (ثم قال):... فلو ثبت الحديث الذي يروى عن وابصة.. كان حديثنا (حديث أبي بكر) أولى أن يؤخذ به؛ لأن معه القياس وقول العامة..." اهـ. من اختلاف الحديث (١٧٢/١٠-١٧٣).

والحديث حَسَنُ الإمام أحمد، كما نقله الحافظ وابن عبد الهادي، وقال ابن عبد البر: "حديث وابصة مضطرب الإسناد لا يقبضه جماعة من أهل الحديث".

٥١٢- [قال الشافعي:] وإذا^(٣) صَلَّى القوم بين يدي الإمام.. فصلاتهم فاسدة^(٤).

٥١٣- [قال الشافعي:] ولو أن رجلين صليا فائمه أحدهما بالآخر، واستيقن أنه كثير [بعده].. كانت صلته بمنزلة^(٥).

٥١٤- ولو صليا معاً وعلما أن أحدهما^(٦) اتهم بالآخر، وشكاً معاً فلم يذُر [يا أيهما] أحرم بعد صاحبه^(٧) كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة^(٨)؛ والحجة في ذلك: أن على المأموم ألا يحرم إلا بعد إمامه ييقن، فإذا شكَّ كُلُّ واحدٍ منهما.. أعاد^(٩) من هذا الطريق.

٥١٥- [قال الشافعي:] ولو شكَّ أحدهما ولم يشكَّ الآخرُ أنه أحرم بعد صاحبه.. أعاد الذي شكَّ وأحرزأت الذي لم يشكَّ^(١٠).

انظر: التمهيد (٢٦٩/١)، الخمر (ص١٥٤)، التلخيص الحبير (٩٩/٢).

(١) هي: أم سلمة بنت أبي بكر بن خالد، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل غير ذلك، كانت تحت مالك بن النضر، أبي أنس بن مالك في الجاهلية. فولدت له أنس بن مالك، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها، وعرضت الإسلام على زوجها، فغضب عليها، وخرج إلى الشام فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها، وحسن إسلامه، روت عن: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، روى عنها ابنها أنس بن مالك. انظر: الإمامة (٤٠٨/٨)، أسد الغابة (٣٤٥/٦).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: الصلاة، ب: الصلاة على الحصر، (٣٨٠)، ومسلم ك: المساجد، ب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصر، (٦٥٨).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) انظر: الأم (٣٣٣/٢).

(٥) في (أ) و(ب): "صلاهم لم يجزئه".

(٦) في (أ) و(ب): أيهما، وأثبتت من (ب) والأم.

(٧) في الأم: فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه.

(٨) انظر: الأم (٣٥٤/٢).

(٩) في (ب): أعاد.

(١٠) انظر: الأم (٣٥٥/٢).

٥١٦- ولو صدَّقَ الذي شكَّ الذي لم يشك.. كانت^(١) عليه الإعادة، وكلُّ ما كَلَّفَ علمه^(٢) في نفسه من عدد الصلاة.. لم يجزئه فيه إلا^(٣) علم نفسه لا علم غيره^(٤).

٥١٧- [قال:] ولا بأس إذا كان الإمام يريد أن يُعَلِّمَ من يَأْتِمُ به.. أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليقندي به من وراءه، ويسجدُ على الأرض،^(٥) والحجة^(٦) في ذلك: حديث سهل بن/ (٢٦/ب) سعد [الساعدي]^(٧) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين^(٨) قرأ على المشر [وركع] ورجع القهقري/^(٩) فزل وسجد على الأرض^(١٠).

٥١٨- وإذا كان على غير تعليم.. فلا^(١١) يصلي على أرفع من أصحابه^(١٢).

٥١٩- وإن كان موضعه الذي صلى عليه لا يتضابق إذا سجد عليه ولا يتعادى^(١٣).. [سجد عليه]؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رجع لتضابق المشر^(١٤).

(١) في (ب): كان.

(٢) في الأم (٣٥٥/٢): " وكل ما كلف علمه..".

(٣) في (ب): " ١ "، هكذا فقط.

(٤) انظر: الأم (٣٥٥/٢).

(٥) انظر: الأم (٣٤٣/٢).

(٦) في (أ) و(ز): والحديث.

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبي وعمامه بن عدي وعمرو بن عبسة، روى عنه: ابنه العباس وأبو حازم والزهري وآخرون، آخر من مات بالمدينة من الصحابة توفي سنة إحدى وتسعين. انظر: أسد الغابة (٣٢٠/٢)، الإصابة (٣٢٠/٢).

(٨) في (ز): حتى.

(٩) نهاية (ص ٥٢) من (ز).

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الصلاة، ب: الصلاة في السطوح والمنير والخشب، (٣٧٧)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، (٥٤٤).

(١١) في (أ) و(ز): ولا.

(١٢) انظر: الأم (٣٤٣/٢).

٥٢٠- ولو أن رجلاً أمَّ قوماً وهو صحيح، ثم غلبَ على عقله، فانتصوا به بعد ذهاب عقله.. فسدت صلاتهم^(٧).

٥٢١- [قال] ولو أن رجلاً أسلم وصلى بقوم ثم حجد إسلامه؛ فما صلى بهم قبل الحجد.. فصلاهم تامة، وما صلى بهم بعد الحجد.. فصلاهم فاسدة^(٨).

٥٢٢- [قال الشافعي:] وإذا صلى رجلٌ بقومٍ وله حالان؛ حالٌ كان فيها مرتدًا^(٩)، وحالٌ ثانٍ^(١٠) كان مسلماً^(١١)، فأثمهم؛ فلم يَدْرُوا^(١٢) في^(١٣) أي الخالين أمهم.. أحببتُ أن يُعيدوا، ولا تجب عليهم الإعادة حتى يعلموا أنه مرتدٌ^(١٤)^(١٥).

باب في الصلاة^(١٦)

٥٢٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللهُ]: ولا يجوزُ لرجلٍ أن يُصَلِّيَ على الأرضِ فريضةً ولا نافلةً إلا متوجِّهاً إلى القبلةِ إلا في حالين^(١)، فمن صَلَّى على غيرِ يقينٍ من القبلةِ ثم استيقنَ

(١) تعادى المكان: تفاوت ولم يستو، وجلس على عدواء: أي على غير استقامة، ومركب ذو عدواء: أي ليس بمطمن. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٢)، الصحاح (٢٤٢٢/٦)، القاموس مع تاج العروس (٨/٣٩).

(٢) انظر: الأم (٣٤٣/٢).

(٣) ولو فارقوا إمامهم هذا، بعد علمهم بذهاب عقله مباشرةً وصلوا لأنفسهم.. أجزأهم صلاتهم. انظر: الأم (٣٣١/٢).

(٤) الأم (٣٣٠/٢).

(٥) في (ب): مرتد.

(٦) في النسخ الثلاث: ثافي.

(٧) في (ب): مسلم.

(٨) في (أ) و(ز): فلم يدرون، في (ب): ولم يدري، وفي الأم: فلم يدروا.

(٩) في (أ) و(ز): من.

(١٠) انظر: الأم (٣٣٠/٢) وفيه: "حتى يعلموا أنه أمهم مرتدًا"، والفقرة بنحوها في الأم باختلاف أحرف بسيرة.

(١١) بعد هذا في (ب): العبيدين والاستسقاء.

(١٢) هذا الباب في (ب) في (٩٠/ب).

بعدُ أنه كانَ على القبلةِ أو لم يكن.. فصلائهُ فاسِدةٌ^(٦)؛ لأنَّ أصْلَ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَى الشُّكِّ، وَاحْتِجُّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا عَمَلٌ بِالنِّيَّةِ»^(٧).

٥٢٤- [قال:] وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا أَقَامَ^(٨) الرَّجُلُ الْمَسَافِرُ بَيْلَهُ أَرْبَعًا^(٩)، وَلَمْ يَتَوَّأ^(١٠) الْمَقَامَ بِالْبَلَدِ.. أَنْ يَتِمَّ^(١١)؛ وَليْسَ [ذَلِكَ] بِوَاجِبٍ^(١٢) عَلَيْهِ حَتَّى يَنْوِي مَقَامَ أَرْبَعٍ^(١٣)؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَصَرَ

(١) أَحدهما: النافلة في السفر، وقائهما: حالة شدة الخوف في الفرض والنفل. انظر: الأم (٢١٧/٢ و ٢١٩) والمزني (ص٢٥) والخلاصة (ص٩٥) واللباب (ص٩٦) والمنهاج (ص٩٤) وزاد في اللباب حالاً ثالثاً وهو: حال اشتباه القبلة، وقال في تحفة الطلاب (ص٤٣) عن هذا الحال الثالث: "يصلي بماله؛ لحرمة الوقت، ويعيد؛ لأنه عذر نادر".

(٢) وهذا إن لم يكن الأمر عن اجتهاد، فإن صلى إلى جهةٍ باجتهاد.. فيقضي على الأظهر إن يتقن الخطأ، أما لو ظن فقط.. فلا إعادة عليه، فإن تغير اجتهاده.. عمل بالثاني ولا قضاء. انظر: المنهاج (ص٩٥) روضة الطالبين (٢١٩/١) قال في الأم (٣/٢٥٧): «وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل، فلما أصبح عليمٌ أنه أصاب القبلة.. كانت عليه الإعادة؛ لأنه صلى حين صلى على الشك».

(٣) سبق تحريجه، ر: (ف): .

(٤) في (ز): قام.

(٥) أي: وكانت له حاجة.

(٦) في (ب): ولم ينوي.

(٧) في (أ) و (ز): "أتم، فإن لم ينو المقام بالبلد.. لم يتم".

(٨) في (ب): بالواجب.

(٩) هذه مسألة (غير المخارِبِ إِذَا عَرَمَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَرْجُو حَصُولَهَا كُلَّ وَقْتٍ وَيَتَوَقَّعُ فِرَاقَهَا سَاعَةً سَاعَةً، وَلَمْ يَنْوِي إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَنَوَى الْارْتِمَالَ حَالَ حَصُولِهَا) والظاهر من كلامه هنا.. أن له القصر أبداً؛ لكني لم أر من نسبه قولاً للشافعي في هذه المسألة، وقد يفهم منه.. أنه يقصر إلى سبعة عشر يوماً. والمعتمد في المذهب.. أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، والمعتمد أيضاً: أنه لا فرق بين المخارب وغيره، خلافاً لما في الأم (٣٦٨/٢) والمزني (٤٢) - وكذا الخلاصة (ص١٣٤) - في المسألتين، ففيهما أنه يُفَرَّقُ بين المخارب وغيره، وأن غير المخارب لا يقصر أكثر من أربعة أيام، ونص في الأملاء -تقلاً عن المزني (ص٤٢) - أن غير المخارب يقصر إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً. انظر: المنهاج (ص١٢٨)، روضة الطالبين (٣٨٥/١).

بمكة سبع عشرة يوماً^(١)، وكانت إقامته لنأهب حرب^(٢)، والحجة في أن المسافر إذا نوى مقام أربع أتم: أن^(٣) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ تَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(٤) فَحَجَّلَ ثَلَاثًا حَدًّا

(١) أخرجه البخاري ك: تقصير الصلاة، ب: ما جاء في التقصير وكم يقم حتى يقصر، (١٠٨٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «أقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمناه».

وأما لفظ: «سبعة عشر» فرواه أحمد (٤٨٣/٤: ٢٧٥٨) عن ابن عباس قال: «فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، فأقام فيها سبع عشرة يومًا يصلي ركعتين»، وأبو داود ك: الصلاة، ب: متى يقيم المسافر؟ (١٢٣٠)، وصححه الألباني، وابن حبان (٤٥٧/٦: ٢٧٥٠) عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم مكة فأقام ما سبغ عشرة ليلة يقصر الصلاة، والبيهقي في المعرفة (٢٧٢/٤) وذكر أن الأكثر عن الرواة لفظ «تسعة عشر». ثم قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال «سبعة عشر يومًا».. لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن قال «تسعة عشر يومًا».. عدّها، ومن قال «ثمانية عشر يومًا».. عدّها أحدًا».

وقال النووي "وفي رواية لأبي داود والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري.. سبعة عشر". اهـ. من المجموع (٢٤٠/٤) ومثله في خلاصة الأحكام (٧٣٣-٧٣٢/٢) وقال: "في رواية لها -يعني أبا داود والبيهقي- مرسلّة ضعيفة: «خمسة عشر».

وانظر: خلاصة البدر المنير (٢٠٢/١)، وذكر الحافظ في التلخيص (٤٦/٢) طريقة البيهقي في الجمع وقال: "وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة... قلت وهو جمع متين".

والمعتمد في المدة في المذهب: ثمانية عشر يومًا، والأصح حديثًا: رواية تسعة عشر يومًا، والذي في الأم (٣٦٨/٢) والمزي (ص ٤٢) على التردد بين سبعة عشر أو ثمانية عشر.

قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢٤٧/٢-مع الوسيط): «... فالأصح إذا ما رواه البخاري وهو تسعة عشر يومًا، وهذا يقتضي تعيينها دون سائر الأعداد، (ثم قال:) قلت: والذي رأيته في كلام الشافعي ولم ينك صاحب الحاوي غيره: سبعة عشر أو ثمانية عشر على التردد، وهذا يقتضي الاقتصار على الأول؛ سبعة عشر، ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه؛ فإنه من شقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا».

قلت: يعني سبعة عشر بدون عدّ يومي الدخول والخروج، وتسعة عشر مع عدّها كما في البخاري.

(٢) وذلك عام الفتح؛ لثأره لحرب هوازن، ومراده: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينو إقامة تلك المدة، بل كان يتوقع لقاء العدو كل يوم. انظر: المزي (ص ٤٢) الغرر البهية (٤٦٤/١).

(٣) في (أ) و(ب): لأن.

سفر^(٢)؛ لأنه كره لهم^(٣) المقام في الدار التي هاجروا منها [لله]، فلما^(٤) أبا ح ثلاثاً^(٥).. ذلّ على فرقي بين حدّ السفر والمقام، فما زاد على ذلك.. فهو حدّ مقام^(٦)؛ إذا نوى أربعاً.. أمّ^(٧) (٨)؛ لهذا الحديث، وكذلك قال سعيد بن المسيب^(٩)، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَيَّنُ^(١٠) دينان بجزيرة العرب»^(١١) وأجلّهم^(١٢) عمر ثلاثاً^(١٣)؛ فكل هذا يُصدّق^(١٤) بعضه بعضاً، ويُدلّ على أن الثلاث حدّ سفر، وما جاوز هذا^(١٥).. فَحَكَمَهُ حَكَمُ الْمَقَامِ.

(١) متفق عليه من حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْتَهُ؛ أخرجه البخاري ك: مناقب الأنصار، ب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣) بلفظ: «ثلاث للمهاجر بعد الصّدْر» ومسلم ك: الحج، ب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، (١٣٥٢)، بلفظ المصنف.

(٢) في (ب): سفره.

(٣) في (ب): لهما.

(٤) نهاية (ب/٩٠) من (ب).

(٥) في (ب): ثلاثاً.

(٦) نهاية (أ/٢٧) من (أ) ونهاية (ص٥٣) من (م).

(٧) في (ب): تمّ.

(٨) هذا هو أحدّ الأمور الثلاثة التي ينتهي السفرُ بها، وستأتي في التعليق قريباً. انظر: الأمّ (٣٦٧/٢) المزني (ص٤٢) الخلاصة (ص١٣٤) المنهاج (ص١٢٨).

(٩) انظر قوله في: المزني (ص٤٢)، الخاوي (٣٧١/٢)، البيان (٤٧٣/٢)، الأوسط لابن المنذر (٣٥٨/٤)، - وذكر عنه أربعة أقوال- والجموع (٢٤٤/٤)، ابن أبي شيبه (٢٠٩/٢)، والبيهقي في المعرفة (٤٣٢/٢)، وذكر ابن أبي شيبه وابن المنذر عنه رواياتٍ أخرى.

(١٠) في (أ) و(م): لا يتقَيَّن.

(١١) رواه مالك (٨٩٢/٢) ١٧ و١٨ ومرسلًا عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب، وكذلك البيهقي (١٣٥/٦) ٩ و١٠ وفي المعرفة (٣٥٦/٥)، ووصله أحمد (٣٧١/٤٣) ٣٧١: ٢٦٣٥٢ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥-١٦٦): "هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطأ كلها مقطوعاً، وهو ينصل من وجوه حسنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي هريرة وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب وأسامة".

قال الحافظ: "ووصله صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه إسحاق في مسنده". كما في التلخيص الحبير (٣١٦/٤).

٥٢٥- وأُحِبُّ إِذَا أَقَامَ بِلَدِّ لِنَاهِبِ حَرْبٍ^(٥).. أَنْ يَقْصُرَ^(٦) فِي مِثْلِ الْمَدَةِ الَّتِي قَصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، (فَإِنْ زَادَ.. أُمَّمٌ^(٧))^(٨)، وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعًا إِلَّا بِنِيَّةِ^(٩) الْمَقَامِ.. لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ^(١٠) وَسَعْدِ^(١١)؛ أَقَامُوا شَهْرًا^(١٢) يَقْصُرُونَ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْتَوُوا الْمَقَامَ^(١٣) (٤).

وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَ: الْجَزِيرَةُ الْمُوَادَعَةُ، ب: إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، (٣١٦٨)، وَمُسْلِمٌ كَ: الرُّومِيَّةُ، ب: تَرَكَ الرُّومِيَّةَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْمِي فِيهِ، (١٦٣٧)، وَفِي كَ: الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، ب: إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، (١٧٦٧).

(١) فِي (ب): فَأَجْلَهُمْ.

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٦٣/٢: ١٨٦٤) فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعْصَبٍ التُّوَيْمِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢٣٩/٤): "صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ".

ورواه عبد الوزاري (٥١/٦: ٩٩٧٧)، و(٣٥٧/١٠: ١٩٣٦٠).

(٣) فِي (أ) وَ(م): تَصَدَّقَ.

(٤) فِي (أ) وَ(م): وَمَا جَازَوْهَا.

(٥) فِي (ب): الْحَرْبِ.

(٦) فِي (م): يَقْصُرُوا.

(٧) هَكَذَا مَوْرَثًا فِي (ب): **فَأَذِلُّوا أَرَادَ أَهْلَهُمْ**، كَأَنَّهَا: فَمَا أَزَادَ أُمَّمٌ.

(٨) اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا كَمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ التَّالِي، وَكَأَنَّهُ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِمَامُ احْتِيَاطًا، وَلَكِنْ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ يَوْمًا كَمَا سَبَقَ فِي التَّعْلِيقَاتِ التَّالِيَةِ.

وَإِخْتَارَ الْمَرْبِيُّ أَنَّ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ يَقْصُرُ أَيْدًا وَإِنْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. انظُرْ: الْمَرْبِيُّ (ص ٤٢) الْحَاوِي (٣٧٥/٢) الْمَجْمُوع (٢٤١/٤).

(٩) فِي (ب): لَا نِيَّةَ أَوْ (لَا بِنِيَّةٍ) وَهَكَذَا مَوْرَثًا فِي (ب): **فَأَذِلُّوا**، وَالتَّحْبِثُ مِنْ (أ) وَ(م) وَمَعْرِفَةُ السَّنَنِ.

(١٠) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْوَزَارِيِّ (٥٣٣/٢: ٤٣٣٩)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٥٢/٣)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٢٧٤/٤) وَفِيهِ: أَنَّ إِقَامَتَهُ كَانَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ (٢١٢/١) "أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ" وَكَذَلِكَ فِي التَّلْخِصِ الْخَبِيرِ (١١٧/٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ". اهـ. مِنْ عِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٧٣٤/٢)، وَمِصْحَحِ الْأَبَانِيِّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٢٨/٣).

٥٢٦- [قال الشافعي:] ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل؛ ابن سميع سنين وثمان سنين،^(٥) ويؤمر بالصوم إذا أطاقه^(٦).

(١) رواه عبد الرزاق (٥٣٥/٢: ٤٣٥٠)، والبيهقي (١٥٣/٣) وفي المعرفة (٢٧٤/٤) وفيه: أن إقامته كانت أربعين ليلة.

وحكى بعض هذه الفقرة البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٤/٤)، فقال: "وفي كتاب البيهقي فيمن أقام ببلد لتأخر الحرب: «وإنما قلنا: فلا يجب عليه الإمام وإن أقام أربعة إلا بنية المقام؛ لحديث ابن عمر، وسعد، أقاموا شهرا يقصرون وإنما ذلك؛ لأنهم لم ينووا المقام».

(٢) في (ب): أشهراً.

(٣) هذه مسألة (المحارب؛ لا ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لكنه أقام لأجل الحرب، وهو عازمٌ على الرحيل ساعة فراغه) وظاهر اختياره هنا: أن له القصر أبداً، وهو أحد قوله في «الإملاء» (تقلاً عن المزي (ص٤٢)) لكن المعتضد: أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، وهو قوله في الأم (٣٦٨/٢) والمزي (ص٤٢) وقوله الثاني في «الإملاء» (تقلاً عن المزي (ص٤٢)) لكن في كتبه الثلاثة هذه تردد بين سبعة عشر وثمانية عشر، وإن كان حزم في موضع من الأم (٣٨٦/٢) بأنه يقصر إلى ثمانية عشر، وهذه الفقرة نقلها بنحوها البيهقي في المعرفة (٤٣٥/٢).

(٤) تنمة: ينتهي السفر -الذي ينقطع به الترخيص- بواحد من ثلاثة أمور:-

١- الوصول إلى الوطن.

٢- نية الإقامة؛ مطلقاً، أو أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

٣- حصول نفس الإقامة وإن لم ينوها؛

﴿ فإن لم تكن له حاجة أصلاً.. انتهى سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

﴿ وإن كان مقيماً بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقع إخراجها في كل وقت.. فينتهي سفره بإقامته أكثر من ثمانية عشر يوماً، وقيل: أربعة، وفي قول: يقصر أبداً، وقيل: الخلاف في خائف القتال، لا التاجر وشوه.

﴿ وإن كان يعلم أن حاجته ستبقى مدة أربعة أيام فأكثر.. فينتهي سفره بإقامته أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج.

الحاوي (٣٧٣-٣٧٥) العزيز (٢١٢/٢-٢١٥) المجموع (٢٢٩/٤ و٢٤١-٢٤٢) روضة الطالبين (٣٨٣/١) (٣٨٤) المنهاج (ص١٢٨) أسنن الطالب (٨٠/٢-٨١) فيض الإله المالك (١٨١/١) حاشية البيجوري (٣٨٧/١).

(٥) ولا فرق بين الصبي والصبية هنا، ويؤمران بها لسمع سنين إذا كانا مميزين. انظر: المزي (ص٣٩) الخلاصة (ص١٠٥) المنهاج (ص٩١). المهذب (١١/٣) المجموع (١٢/٣) الحاوي الصغير (ص١٥١) ولم أر من ذكر

٥٢٧- والسكران لا يصلي حتى يفيق، وإن صلى في سكره.. أعاد^(٧).

٥٢٨- ولا قضاء على المغلوب على عقله، ولا الجنون؛ إلا ما أفاقوا في وقته^(٨)؛ لحديث ابن عمر^(٩).

٥٢٩- وكان يقول في الحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، والمغشى عليه والجنون يفيقان^(١٠) قبل المغرب بركعة.. فعليهم الظهر والعصر، وكذلك قبل الفجر بركعة.. فعليهم المغرب والعشاء^(١١)، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب^(١٢) الشمس [فقد أدرك]»، وجعل^(١٣) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت المغرب وقتاً للمغرب والعشاء

غير السبع إلا هنا، ولا إشكال في ذلك، فعمل مقصوده أنه إن كان ابن السبع ميمراً.. أمر بها، فإن تأخر تمييزه لثمانية.. أمر بها عند ذلك.

(١) انظر: المجموع (١٢/٣) العزيز (٣٩٣/١) وفيه: "قال الأئمة: فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر". وكذا في روضة الطالبين (١٩٠/١) الحاوي الصغير (ص١٥١).

(٢) إلا أن يكون قد صلى بعد الشرب وقتل أن يسكر.. فلا يعيد وإن كان نائمًا. انظر: الأم (١٥٢/٢) الحاوي الصغير (ص١٥١) المجموع (٨/٣) المنهاج (ص٩١).

(٣) فإن بقي من الوقت قدر تكبيرة.. وجبت الصلاة. الأم (١٥٣/٢) المجموع (٨/٣) المنهاج (ص٩٢).

(٤) وهو ما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أُعْيِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ»، انظر: الموطأ (١٣/١: ٢٤)، وبتحويه عند عبد الرزاق (٤٧٩/٢) وابن أبي شبة وابن المنذر في الأوسط (٣٩١/٤)، وإسناده صحيح. وانظر: المحلى (٢٣٤/٢) ومسائل صالح بن الإمام أحمد (٢٢٠/٢).

(٥) في (أ) و(ب): يفيقون.

(٦) المعتمد: أنه إن بقي من الوقت قدر تكبيرة.. وجبت الصلاة، وهو نصه في الأم (١٥٣/٢-١٥٤) والمزي (ص٢٣) وهو كذلك في الخلاصة (ص٩٠)، انظر: المجموع (٦٩/٣) المنهاج (ص٩٢) روضة الطالبين (١٨٧/١)، واختار المزي ما ذكره البويطي هنا من اشتراط إدراك ركعة.

(٧) في (ب): يغرب.

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: مواقيت الصلاة، ب: من أدرك من الفجر ركعة، (٥٧٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، (٦٠٨).

(٩) في (أ) و(ب): فجعل.

بمزدلفة^(١)، وجعل بعرفات وقت الظهر وقتًا للظهر والعصر، فجعل وقت صلاة وقتًا لصلاتين، وكذلك هؤلاء.

٥٣٠- وإن حاضت المرأة أو أُغْمِيَتْ على رجلٍ أو حُنَّ في وقت الظهر؛ فإن كان أمكنهم أن يصلوا الظهر في أول وقتها إلى أن أصابهم هذا فلم يفعلوا.. فعليهم الإعادة، وإن لم يمكنهم.. فلا شيء عليهم^(٢).

٥٣١- ومن شرب الدواء؛ فإن كان الأغلب منه أن من شرب منه ذهب عقله.. أعاد الصلوات^(٣) مثل السكران^(٤)، وإن كان/ (٢٧/ب) الأغلب أنه^(٥) لا يذهب عقله فذهب.. فهو بِمَثَرَةِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ^(٦).

٥٣٢- والمتردد إذا رجع إلى الإسلام.. فعليه أن يقضي كُلَّ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ^(٧) في رده^(٨).

٥٣٣- ويتسبب^(٩) عليه في زكاة ماله الأيام التي ارتد فيها^(١٠)؛ والحجة في ذلك: أن الزكاة وجبت عليه في إسلامه، فليس ارتداده إذا رجع إلى الإسلام بالذي يسقط عنه^(١١) ما وجب عليه؛ لأن ذلك إنما يجب [عليه] بمرور الليالي والأيام، لا بفعل^(١٢) في رَدِّهِ^(١٣)، وقد مرت الأيام في ارتداده.

(١) في (ب): بالمزدلفة.

(٢) أي: إن أدركوا قدر الفرض وجبت عليهم الإعادة، وإلا.. فلا. انظر: المنهاج (ص ٩٢) روضة الطالبين (١٨٨/١-١٨٩).

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) الأم (١٥٣/٢) روضة الطالبين (١٩١/١).

(٥) في (ز): أن.

(٦) فلا إعادة عليه. انظر: الأم (١٥٣/٢) روضة الطالبين (١٩١/١).

(٧) في (ز): فائتة.

(٨) الأم (١٥٤/٢) الخلاصة (ص ١٠٥) روضة الطالبين (١٩٠/١) وهو من مفردات المذهب كما في المجموع (٥/٣).

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): وتسبب.

(١٠) الأم (١٥٤/٢) المنهاج (ص ١٧٤).

(١١) في (ب): عليه.

(١٢) في (ب): بدنه، وهكلمنا صورتها في (أ): رَدِّتَهُ

٥٣٤- (وكان يجب^(١) التعليل^(٢)، ويحتج^(٣) بحديث عائشة^(٤)).

٥٣٥- [قال الشافعي:] ومن نسي صلاة ثم ذكرها وهو مع الإمام.. مضى في صلاته ثم أعاد التي نسي، وليس عليه إعادة التوبة^(٥) صلى^(٦) مع الإمام^(٧)، واحتج بحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً.. فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٨)، فإن قيل: فقد ذكرها وهو في الصلاة، قيل: قد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم الوادي فَأَخَّرَهَا حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْوَادِي^(٩).

٥٣٦- وإن قَدَرَ الْمَرِيضُ أَنْ يَقْرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(١٠) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قائماً ولم يقدر أن يصلي مع الإمام إلا جالساً.. صلى وحده قائماً^(١١).

(١) في (أ) و(ج): وكذلك يجب. والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الأم (١٦٤/٢) وذكر استحباب تعجيل الصلاة لأول وقتها في المزي (ص٢٥) والخلاصة (ص٩٠) شفة الاختار (٤٢٧/١).

(٣) في (ب): واحتج.

(٤) وهو قولها: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْصَلِيَ الصُّبْحَ فَيَصْرَفُ النِّسَاءَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِضْنَ مِنَ الْعَلْسِ»، منق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، (٨٦٧)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، (٦٥٤)، ورواه الشافعي في الأم (١٦٥/٢).

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ).

(٦) في (ب): صلاها.

(٧) وكذا لو كان إماماً أو منفراً، والترتيب بين المقضية وفرض الوقت.. مستحب، إلا إن يتضابق وقت الصلاة التي هو في وقتها.. فيجب تقديم المؤداة في هذه الصورة. انظر: الأم (١٧٠/٢) المزي (ص٣٥) نهاية المطلب (١٨٩/٢) المجموع (٧٥/٣) المنهاج (ص٩١).

(٨) منق عليه؛ أخرجه البخاري (ص١٢٢) ٩-ك: مواقيت الصلاة، ٣٧-ب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ح (٥٩٧) بلفظ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا». ومسلم (٤٧٧/١) ٥-ك: المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥-ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٦٨٤) بلفظ المصنف.

(٩) منق عليه؛ أخرجه البخاري (ص٧٣) ٧-ك: التيمم، ٦-ب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ح (٣٤٤) ومسلم (٤٧٤/١) ٥-ك: المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥-ب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ح (٦٨٢).

(١٠) أي: سورة الفاتحة.

٥٣٧- وكان يرى الترجيع في الأذان^(٧).

٥٣٨- والإقامة مفردة إلا قول^(٨) «الله أكبر^(٩)» و«قد قامت الصلاة» فإما مرتان^(١٠)/^(١١).

٥٣٩- وقال: لا يدور في الأذان ولا يزول عن موضعه^(١٢).

٥٤٠- وقال: أكره الكلام في الأذان؛ فإن تكلم كلامًا يسيرًا.. لم يضره^(١٣)؛ واحتج بحديث النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١٤).

٥٤١- وإن كان رحلًا فاتته صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري أي صلاة هي.. صلى

الصلوات الخمس بنوي بكل واحدة منهن^(١٥) الصلاة التي نسي، إن كانت^(١٦) عصرًا.. فعصر، وإن

كانت^(١٧) ظهرًا.. فظهر، وبنوي عند كل صلاة أها هي التي فاتته، فإن لم ينو.. فلا يميزه^(١٨)؛

(١) فكان عذرًا في التخلف عن الجماعة، وكانت مملاته منفردًا حيثئذ أفضل. انظر: الأم (١٧٨/٢) روضة الطالبين (٢٣٦/٢).

(٢) انظر: الأم (١٨٦/٢).

(٣) في (ب): قوله.

(٤) في (أ) و(ب): «الله أكبر الله أكبر».

(٥) في (أ) و(ب): مرتين.

(٦) ويقصد بقول: «الله أكبر».. الذي يكون في نهاية الإقامة قبل التهليل، فإنه كما هو في الأذان، لا ينقص.

انظر: الأم (١٨٧/٢) المزني (ص ٢٤) شفة المحتاج (٤٦٧/١).

(٧) نهاية (أ/٩١) من (ب).

(٨) ويستحب له استقبال القبلة، لا تزول قدماءه ولا وجهه عنها. انظر: الأم (١٨٨/٢) المزني (ص ٢٤) شفة

المحتاج (٤٦٨/١).

(٩) فلا يضر يسره ولو عملاً. انظر: الأم (١٨٨/٢) المزني (١٩٦) المزني (ص ٢٤) نهاية المحتاج (٤١١/١) شفة المحتاج

(٤٧٠/١).

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ

بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَذَا: الْأَذَانُ، ب: الرَّخِصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةُ أَنْ يَصِلِيَ

فِي رَحْلِهِ، (٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ ك: الصَّلَاةُ، ب: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ، (٦٩٧).

(١١) في (ب): منهم.

(١٢) في (أ) و(ب): كان.

(١٣) في (أ) و(ب): كان.

لحديث^(٦) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما الأعمال بالنية»، وكذلك^(٧) إذا فاتته صلاة لا يدري أي صلاة هي.

٥٤٢- وإذا صلى الرجل ونوى فريضة ثم انصرفت نيته إلى أن يجعلها نافلة عامداً لذلك، وإن لم يخرج منها.. بطلت صلاته^(٨)؛ وذلك أنه قد وقف وقفة نوى فيها، فهو عمل، فإن قيل: أين موضع العمل مع النية...؟ قيل: وقوفه في الصلاة على نية النافلة^(٩).. عمل غير المكتوبة^(١٠).

٥٤٣- قال الشافعي: مفتاح الصلاة الوضوء، وتحرمتها التكبير، وتحليلها التسليم^(١١)، ومن دخل في صلاة^(١٢) فقال: «الله الكبير» و«الله العظيم» و«الله الجليل» [و«سبحان الله»] أو يسمي الله أو^(١٣) ما ذكر الله.. لم يكن داخلاً في الصلاة^(١٤) إلا بالتكبير نفسه؛ وهو: «الله أكبر»^(١٥).

٥٤٤- ولو قال: «الله الأكبر».. فقد كبرَ وزاد شيئاً، وهو^(١٦) داخل بالتكبير^(١٧).

٥٤٥- وكلما قدر الرجل المريض على القيام أو الركوع أو السجود أو الانحناء في ركوعه وسجوده، ثم لم يفعل ما بلغت طاقته من ذلك.. أعاد الصلاة^(١٨).

(١) انظر: الأم (٢٢٥/٢) المجموع (٧٧/٣).

(٢) نهاية (٢٨/أ) من (أ).

(٣) نهاية (ص ٥٥) من (ز).

(٤) انظر: الأم (٢٢٥/٢) المجموع (٢٤٩/٣) روضة الطالبين (٢٢٥/١).

(٥) في (أ) و(ز): نافلة.

(٦) في (أ) و(ز): مكتوبة.

(٧) انظر: الأم (٢٢٥/٢).

(٨) انظر: الأم (٢٢٦/٢).

(٩) في (ب): الصلاة.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): صلاته.

(١٢) انظر: الأم (٢٢٧/٢) بنحو عبارة المصنف. والمجموع (٢٥٣/٣).

(١٣) في (ب): فهو.

(١٤) الأم (٢٢٧/٢) المجموع (٢٥٣/٣).

(١٥) الأم (١٧٧/٢) شفة المحتاج (٢٣/٢).

٥٤٦- وإن وجدَ الإمامَ راعياً ففكر تكبيرة واحدة وهو قائم معتدل بنوي به الافتتاح..
أجزأه^(١).

٥٤٧- وإن كبر منحيباً.. لم يجزئه^(٢).

٥٤٨- وإن كثر وهو قائم بنوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع.. لم يجزئه؛ لأنه خلط^(٣) [تكبيرة
فرض] بتكبيرة نافلة^(٤).

٥٤٩- وإن كبر ثنتين^(٥)؛ واحدة بنوي بها الإحرام.. أجزأه^(٦).

٥٥٠- ومن لم يحسن القراءة.. فليحمد الله وليكبّرهُ ولا يُجزئهُ إذا لم يحسن القراءة إلا أن يذكر
الله^(٧).

٥٥١- وعليه أن يتعلم القرآن^(٨).

٥٥٢- وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها^(٩).. لم يجزئه أن يصلي إلا بقراءة، ويقراً مما يحسن
قَدَرَ أم القرآن، ويَزِيدُ، وإن لم يزد.. أجزأه^(١٠).

(١) الأم (٢٢٨/٢).

(٢) الأم (٢٢٨/٢).

(٣) في (ب): اخلط.

(٤) الأم (٢٢٨/٢).

(٥) في (ب): ثنتين، وفي (ج): بيقين، غير منقوطة الحرفين الأولين، هكذا صورناها في (م): **بِثْنَيْنِ** . هكذا
صورناها في (أ): **بِثْنَيْنِ**.

(٦) هذا هو الأصل؛ أن يكبر تكبيرة للإحرام، وأخرى للركوع. انظر: روضة الطالبين (٣٧٤/١) المنهاج
(ص١٢٦).

(٧) انظر: الأم (٢٣١/٢) بنحوه، المزي (ص٣٢) الخلاصة (ص١٠٠).

وإن عجز عن الفاتحة وعجز عن غيرها من القرآن.. وجب عليه الذكر، وبشروط أن لا تنقص حروف ما أتى به
عن حروف الفاتحة. انظر: روضة الطالبين (٢٤٥/١) المنهاج (ص٩٨).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٤٤/١).

(٩) في (م): غيره.

(١٠) انظر: الأم (٢٣١/٢) المزي (ص٣٢) الخلاصة (ص١٠٠) ولا يجزئه دون سبع آيات، وبشروط أن تكون
جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة. انظر: روضة الطالبين (٢٤٥/١) المنهاج (ص٩٨).

٥٥٣- وسواء قصرت الآي أو طالت.. يقرأ سبع آيات، بقدر آي أم القرآن^(١).

٥٥٤- وإن أم من لا يُحسِنُ أم القرآن.. أجزأته صلاة^(٢) نفسه، ولم تجزئ/ (ب/٢٨) صلاة من حلفه إذا أحسثوا أم القرآن، وإن لم يُحسِنوا..^(٣) أجزأهم صلاتهم^(٤).

٥٥٥- ولا تجزئ صلاة إلا بتشهد، وصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، فإن^(٥) ترك التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).. أعاد الصلاة^(٧)، على حديث ابن مسعود أنه علّمه^(٨) في التشهد، **«قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»**^(٩)، واحتج بحديث عبيد الله بن أبي رافع^(١٠) حديث^(١١) علي^(١٢) في افتتاح الصلاة^(١٣).

(١) انظر: الأم (٢٣١/٢)، لكن هل يقصد عدم اشتراط أن تكون بعدد حروف العاشة؟ إن قصده.. فالعمد بتلانه، وإن قصد أن الآية الطويلة كآية الدين لا تغني عن العاشة.. فلا إشكال.

(٢) في (ب): صلاته.

(٣) نهاية [٥٦ ص] من (٢).

(٤) في (أ) و(ب): صلاته.

(٥) انظر: الأم (٢٣٢/٢) الخلاصة (ص١٢٣) كثر الراغبين (٢٣١/١).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتشهد.

(٨) يعني التشهد الذي يكون بعده سلام، أما التشهد الأول.. فسنة. انظر: الأم (٢٧١/٢) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص٩٨ و١٠٣) روضة الطالبين (٢٦١/١) المنهاج (ص١٠١).

(٩) في (أ) و(ب): عمله.

(١٠) في (ب): قال.

(١١) أخرجه الحاكم (٢٦٩/١)، والبيهقي (٣٧٩/٢) بإسنادهما عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت وترجعت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد." قال الحافظ: "رجالها نقات إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه." كما في التلخيص الحبير (٦٣٠/١).

(١٢) هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عن: أبيه وأمه سلمى، وعن علي وكان كاتبه وأبي هريرة، وعنه: أولاده إبراهيم وعبد الله ومحمد والمعتمر وآخرون، قال أبو حاتم والخطيب: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣)، تقريب التهذيب (ص٦٣٧).

(١٣) في (أ) و(ب): وحديث.

٥٥٦- وإن تركَ التَّشَهُدَ فِي الْأَوَّلَى.. فلا إعادةَ عليه^(٣)؛ لحديث ابن بَينة^(٤) حين قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسْتَنِ^(٥).

٥٥٧- ولا صلاة إلا بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٦)، واحتج بحديث عبادة بن الصامت^(٧) [عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] حين قال: «لا صلاة إلا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٨)

(١) هو الخليفة الراشد: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربي في حجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوجه بنته فاطمة، ونامقه كثيرة حتى قال الإمام أحمد: لم يُنْقَلْ لأحد من الصحابة ما نُقِلَ لعلي، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا، وروى عنه من الصحابة ولده الحسن والحسين وابن مسعود وآخرون، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام، وكان أحد الشورى الذين نص عليهم عمر، فلما قتل عثمان بايعه الناس، قُتِلَ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين، ومدة خلافته: خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. انظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، الإمامية (٤٦٤/٤).

(٢) رواه مسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي... (إلى أن قال) ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

(٣) وعليه سجدة السهو لتركه. انظر: الأم (٢٧١/٢) وهو مفهوم ما في المزني (ص٣٢)، وانظر: الخلاصة (ص١٠٣) روضة الطالبين (١/٢٦١ و٣٠٣) المنهاج (ص١٠١).

(٤) هو عبد الله بن مالك ابن بينة، الأزدي، أبو محمد، حليف لبني المطلب وأبوه مالك بن القشيب الأزدي من أزد شنوءة وبينة أمه، وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: بل أمه أزدية من أزد شنوءة، روى عنه: الأعمش وحفص بن عاصم وابنه علي بن عبد الله، توفي سنة ست وخمسين. انظر: أسد الغابة (٧٩/٣)، الإمامية (١٨٢/٣).

(٥) أي: ولم يجلس للشاهد الأول، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ك: السهون ب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (١٢٢٥)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠).

(٦) انظر لهذه الفقرة وما بعدها ما سبق تحت باب: الجهر بـ ﴿يَسِّرْ اللهُ لِرَحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وقراءة الحمد.

(٧) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أمية بن فهر، الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى والثانية وكان تقيًا على قوافل بني عوف بن الخزرج، أخى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أبي مزينة

٥٥٨- وإن تعمدت ترك أم القرآن وهو يحسنها في شيء من صلاته خلف إمام أو وحده.. بطلت صلاته، وكذلك إن تعمدت أو سهى بترك ﴿يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾.

٥٥٩- وإن سهى وحده أو مع إمام عن ﴿يَسْمُرُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، أو عن أم القرآن.. أعاد تلك/ (٣) الركعة.

٥٦٠- ويقرأ فيها^(٣)؛ جهر الإمام بأم القرآن أو لم يجهر.

٥٦١- وإن نكس قراءة أم القرآن أو ترك آية.. لم يجزئه حتى يأتي بالآية وما بعدها، و^(٤) يأتي بها كما أنزلت.

٥٦٢- ولا يجزئ [الرجل] أن يُحرّم للصلاة^(٥) بقلبه، ولا يقرأ بقلبه حتى يحرك^(٦) لسانه^(٧)؛ لحديث حباب قال: «كنا نعرف قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باضطراب لحيته»^(٨).

٥٦٣- وإن لحن في [قراءة] أم القرآن لحنًا يعيلُ معنى شيءٍ منها.. لم يجزئه ولا من خلفه^(٩)، وإن لحن في غيرها.. أجزأته؛ وإن أحال معناها^(١٠).

الغنوي، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض الصدقات، روى عنه: أنس بن مالك وجابر بن عبد الله وفضالة بن عبيد وغيرهم، كان أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة أربع وثلاثين. انظر: الاستيعاب (٨٠٧/٢)، أسد الغابة (٥٠٥/٣).

(١) سبق تخرجه.

(٢) نهاية (٩١/ب) من (ب).

(٣) في (ب): فيما.

(٤) في (أ) و(ب): أو.

(٥) في (ب): بالصلاة.

(٦) في (ب): تحرك.

(٧) الأم (٢٢٩/٢) روضة الطالبين (٢٢٩/١ و ٢٤٢).

(٨) أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: القراءة في الظهر، (٧٦٠).

(٩) الخلاصة (ص ١٢٣) روضة الطالبين (٢٤٢/١) الكثر (٢٣١/١). ذكر في الأم (٣٢٦/٢) أن إمامة من لا

يحسن الفاشة لا تصح بمن يحسنها، ولم يتعرض للحن.

٥٦٤- وإن^(٧) ركع الإمام ولم يسبح ورفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح^(٨).. فقد أخطأ^(٩)؛ فإن أدركه رجل في هذه الركعة الثانية.. لم يعتد بها^(١٠).

٥٦٥- قال الربيع، وقد قيل: تفسد صلاة الإمام؛ لأنه زاد في الصلاة ركعة عامداً، لم يكن له^(١١)؛ لأن ترك التسبيح^(١٢) فيها لم يكن يقسد ركوعه^(١٣)/^(١٤).

٥٦٦- قال الشافعي: وإن رفع رأسه وهو مع الإمام في ركوع^(١٥) أو سجود^(١٦).. عاد إلى ما عليه الإمام فركع أو سجد^(١٧).

٥٦٧- وإذا ركع الإمام ثم سقط إلى الأرض.. لم يميزه حتى يقوم قائماً فيعتدل صلبه ثم يهوي للسجود^(١٨).

(١) في (ب): معناها.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) هكذا صورتها في (م): يسبح.

(٤) فإن كان عامداً بتحريم ذلك.. بطلت صلاته، وإن كان جاهلاً.. لم تبطل؛ لأنه معذور. انظر: المجموع (١١٤/٤).

(٥) لأن هذا الرجوع لغوٌ غير محسوبٍ من صلاته، والإمام ليس في الركوع، وإنما هو في الاعتدال حكماً، والمدرك في الاعتدال لا تحسب له الركعة. انظر: الأم (٢٥٦/٢) المجموع (١١٤/٤).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) هكذا في المخطوط.

(٨) نهاية (٢٩/أ) من (أ).

(٩) قال في الأم (٢٥٦/٢) "وفيه قول آخر: أنه إذا ركع ولم يسبح، ثم رفع رأسه، ثم عاد فركع ليسبح.. فقد بطلت صلاته".

وقال القفطي في «ترتيب الأم» (١١٧/١ التجار): "كلام الربيع يوهم أن في المسألة قولين، وليس كذلك؛ بل إن كان عامداً.. بطلت صلاته قولاً واحداً، وإن كان ساهياً.. لم تبطل قولاً واحداً".

(١٠) نهاية (ص٥٧) من (م).

(١١) في (أ) و(م): ركوعه.

(١٢) في (أ) و(م): سجوده.

(١٣) صورة المسألة: أن يركع مع الإمام أو يسجد، ثم يرفع قبل الإمام.. فالمستحب له أن يعود إلى الركوع أو السجود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يتابعه في ذلك. انظر: الأم (٢٥٦/٢) روضة الطالبين (٣٧٣/١).

٥٦٨- وإذا صلى الرجل نافلة ثم سهى فأحرم^(٦٦) في مكتوبة^(٦٧) قبل أن يسلم، فإن ذكر ذلك قريباً.. جلس ففرغ من النافلة وسجد لها للسهو وابتدأ المكتوبة، وإن تطاول به قيامه في المكتوبة أو ركع وسجد لها.. بطلت النافلة والمكتوبة وكان عليه ابتداء المكتوبة.

٥٦٩- وكذلك لو سهى في مكتوبة حتى دخل في نافلة، فإن كان ما عمل في النافلة قريباً.. رجع إلى المكتوبة وأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول وركع فيها ركعة.. بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها.

٥٧٠- وإن سَلَّمَ رجلٌ في ثلاثٍ وقَامَ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، أَوْ قَامَ^(٦٨) وَنَسِيَ^(٦٩) السَّلَامَ، أَوْ التَّشَهُدَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا قَبْلَ أَنْ يَفْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.. رَجَعَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَوَّلَ جُلُوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٧٠).

٥٧١- ولا يضره إن كان تكلم ساهياً قليلاً مثل كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليمين^(٧١)؛ فخرج وبينه ويسجد سجدتي السهو، وإن تطاول ذلك به.. أعاد الصلاة^(٧٢).

(١) أي أنه ركع وأطمأن، ثُمَّ سَقَطَ فِي رُكُوعِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ، فَوَجِبَ أَنْ يَعُودَ فَيَعْتَدِلَ قَائِمًا؛ لِأَنَّ الْاِعْتِدَالَ عَنِ الرَّكُوعِ رَكْنٌ. انظر: لأَم (٢٥٦/٢) روضة الطالبين (٢٥١/١).

(٢) في (ب): وأحرم.

(٣) في (ب): مكانه.

(٤) في (أ) و(م): أقام.

(٥) في (ب): فنسى.

(٦) الأَم (٢٧٤/٢) المزين (ص٢٩) المجموع (٤٣/٤) وحكاه عن البويطي.

(٧) هو: الخرباق السلمي، كان يترق بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذا الشماليين، ذو الشماليين خزاعي حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهده أبو هريرة لما سها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرِ بَدْرِ بِأَعْوَامٍ، فَهَذَا يَبِينُ أَنَّ ذَا الْيَمِينِ الَّذِي رَاجَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ بِذِي الشَّمَالِيينِ. انظر: الاستيعاب (٤٧٥/٢)، الإمامة (٢٣٣/٢).

(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ك: السهو، ب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين... (١٢٢٧)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣).

(٩) الأَم (٢٨١/٢) المزين (ص٢٩) المجموع (٤٤/٤).

- ٥٧٢- وإن دخل في مكتوبة فسهي وانقلبت^(١) النية إلى النافلة؛ فإن ذكر قريباً.. بنى على صلاته وسجد للسهو لموضع قيامه في النافلة، وإن تطاول ذلك به.. أعاد الصلاة.
- ٥٧٣- والتطاول عنده: ما لم يخرج من المسجد، أو خرج من المسجد حين سلم^(٢) ويكون^(٣) ذلك قدر كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليدين^(٤) ومسأله^(٥).
- ٥٧٤- قال^(٦): وَمَنْ انصرف من الصلاة من رعاء أو رِرْ^(٧) أو بول/ (٢٩/ب) أو غائط.. أنه يستقبل الصلاة إذا وُلِّي ظهره [عن القبلة عامداً؛ لحدث كان أو غيره^(٨)].
- ٥٧٥- ومن وُلِّي عن القبلة^(٩) وظن أن صلاته قد تَمَّت وقد بَقِيَ عليه شيء.. فعليه أن يُتِمَّ ما لم يتطاول^(١٠).

(١) في (ب): وانتقلت، بدون نقط.

(٢) في (ب): يسلم.

(٣) في (أ) و(م): أو يكون.

(٤) في (أ) و(م): ذي اليدين.

(٥) قال في المجموع (٤٣/٤) "الصواب اعتبار طول الفصل وقصره؛ وفي ضبطه قولان ووجهان؛ الصحيح منها عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف؛ فإن عَدُوهُ قليلاً.. فقليل، أو كثيراً.. فكثير، وهذا هو المنصوص في الأم، وبه قطع جماعة منهم البنديجي، والثاني: قدر ركعة.. طويل، ودونه.. قليل، وهذا هو المنصوص في البويطي، واختاره أبو اسحق المروزي وعلى هذا.. المعتز قدر ركعة خفيفة، قال في البويطي: يقرأ فيها الفاشة فقط". وهو يشير إلى نص آخر للبويطي سيأتي بعد هذا الباب.

(٦) في (ب): وقال.

(٧) الرُّزُّ: الصوت الخفي، وهو: غمُرُ الحدث وحركته في البطن للخروج حين يحتاج مباحبه إلى دخول الخلاء، كان بقرقرة أو بغير قرقرة، وأصل الرز: الوجد يئده الرجل في بطنه، يقال: إنه يئد رِزًّا في بطنه، أي وجعاً وغمراً للشد. القاموس مع تاج العروس (١٥٣/١٥-١٥٤).

(٨) المعتمد وهو الجديد: أن مَنْ أَحْدَثَ في الصلاة أو سَبَقَهُ الْحَدَثُ.. تَطَلَّتْ مِثْلَتُهُ، نُصِّ عَلَيْهِ في الأم (٦٦/٢) والمزني (٢٩ ص) وفي القديم وقول في الجديد أيضاً- ذَكَرَهُ في الأم (٦٦/٢) وذكر الربيع رَجُوعَهُ عنه- : أنه لا تبطل مِثْلَتُهُ إن أَحْدَثَ بغير اختياره كأن سبقه الحدث، بل يتطهر ويبنى على صلاته، ولزومه أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء. انظر: المجموع (٥/٤) روضة الطالبين (٢٧١/١) كثر الراغبين (١٧٩/١) شفة الخناج (١١٨/٢)، وكلام البويطي هنا على غير المعتمد من البناء على ما مملى قبل الحدث إلا إن تَوَلَّى عن القبلة.

٥٧٦- قال^(٣): **ولا تعرف^(٤) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انقلَبَ من صلاةٍ [صلّى] فط إلا ساهياً فبني، ولا تعرف^(٥) أنه نبي على حدثٍ من صلاةٍ صلى بعضها، فلذلك قال: يعيدُ من وثى عن صلاته عامداً؛ واحتج بحديث المسور بن مخزومة^(٦)(٧).**

٥٧٧- قال أبو يعقوب: الحجة أيضاً في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ولا تجزئ صلاة بغير طهور^(٨)(٩).**

(١) نهاية [ص ٥٨] من (٢).

(٢) الأم (٢٧٤/٢) ولم يتعرض لسألة التحول عن القبلة، وانظر: المجموع (٤٤٤-٤٤٣/٤).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) في (٢) زيادة: به.

(٥) في (ب): ولم يعرف.

(٦) هو: المسور بن مخزومة بن نوفل القرشي، الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وكان فقيهاً من أهل العلم والدين، روى عنه: علي بن الحسين وعروة وعبيد الله بن عتبة، أقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الخرة فقتل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله، وكان ذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، وصلى عليه ابن الزبير. انظر: أسد الغابة (٣٩٩/٤).

(٧) يعني موقوفاً عليه، وهذا هو مذهبه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** كما حكاه عنه في الأم (٤٢٨/٢) والمجموع (٦/٤).

ورواه عنه عبد الموزاني (٣٤٢/٢)، والبيهقي (٢٥٧/٢) وقال: "قال في «الإملاء»: «لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعافٍ أو غيره فعلية الاستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم»، قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخرى، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخزومة، وبالله التوفيق»، ورواه في المعرفة (١٧٤/٣)، ونقل هذه الفقرة عن البويطي، إلى قوله: "...صلى بعضها".

(٨) هذه الفقرة في المتن من نسخة (ب) و(م)، وفي الحاشية من (أ)، وذكرها البيهقي في المعرفة (١٧٤/٣) فقال: "قال أبو يعقوب والربيع: والحجة..."

وفي هامش (أ) حاشية لم أستطع قراءتها -إلا كلمة- حاشية-؛ لصغر الخط ولسوء التصوير، والظاهر أنها من تعليقات القراء لا من البويطي؛ إذ لو كانت كذلك لنقلها ناسخ (م) كما نقل التي قبلها.

(٩) أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، بلفظ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، ومسلم ك: الطهارة، ب: وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤)، عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

- ٥٧٨- قال الشافعي: والجهةُ والأنفُ شيءٌ واحدٌ؛ فمن سجدَ على أنفه دونَ جبهته.. لم يجزئه^(١)، وإن سجدَ على جبهته دونَ أنفه، أو بعضَ جبهته.. أجزأه^(٢).
- ٥٧٩- وإن سجدَ على كَوْرِ العِمَامَةِ^(٣) أو على يضيئه.. لم يجزئه^(٤).
- ٥٨٠- ولو ستر وجهه بثوب فضلى.. لم يجزئه^(٥).
- ٥٨١- وكُلُّ ما سجدَ على شيءٍ مثل^(٦) الخصر والبساط وهو مبسوط على الأرض.. فلا بأس^(٧).
- ٥٨٢- وإن^(٨) سجدَ على ثوبٍ مَعْصُوبٍ^(٩) برأسه أو بجبهته وهو ينخفض ويرتفع^(١٠) معه لا يفارقه.. فلا يجوز^(١١).
- ٥٨٣- ولا يقوم الرجل من صلاته إلا معتمداً على راحته^(١٢).
- ٥٨٤- ويجلس في التشهد الآخرِ جلوساً يجمع بين الفخذين ورجليه من جانب ويفضي بوركه الأيسر إلى الأرض^(١٣).

(١) الأم (٢٦٠/٢) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (٢٥٥/١-٢٥٦).

(٢) الأم (٢٦٠/٢) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (٢٥٥/١).

(٣) كار العمامة على الرأس كوراً: لأنها عليه وأدارها، وكُلُّ دَوْرٍ كَوْرٌ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٣٦/٧)

الصحاح (٨٠٩/٢) النهاية (٢٠٨/٤)، القاموس مع تاج العروس (٧٥/١٤).

(٤) فلا بد من كشف جبهته. انظر: الأم (٢٦٠/٢) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (٢٥٦/١).

(٥) نهاية [١/٩٢] من (ب).

(٦) الأم (٢٦٠/٢) الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (٢٥٦/١).

(٧) في (أ) و(ب) من.

(٨) إن كان الحائل غير متصل به ولا يرتفع بارتفاعه.. لم يضر. انظر: روضة الطالبين (٢٥٦/١).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (ب): مَعْصُوبٍ.

(١١) في (أ) و(ب): ويرفع.

(١٢) روضة الطالبين (٢٥٦/١).

(١٣) سواء قام من الجلسة أو السجدة. الأم (٢٦٩/٢) روضة الطالبين (٢٦١/١).

٥٨٥- وإذا فرغ من صلاته ثم ذكر أنه ناسٍ^(٧) لأربع سجديات؛ من كل ركعة سجدة.. فقد تمت له ثنتان، وبأبي بركتين مع سجودهما^(٨).

٥٨٦- وسجودُ السهو كُلُّه قبل السلام^(٩).

٥٨٧- [قال الشافعي:] فإن نسي أربع سجديات ولا يدري من أيهن هي.. نزلها على الأشد؛ فجعلناه^(١٠) تاسيًّا لسجدة^(١١) من الأولى، وسجديتين من الثانية، والثالثة قد نُسيت، والرابعة نسي منها سجدة، فأضفنا إلى الأولى من الثالثة سجدة.. فتمت له ركعة، وبطلت السجدة التي بقيت في الثالثة؛ لأنه سجودٌ قبل الركوع.. فلا معنى له، ونضيف/ إلى الرابعة سجدة يسجدُها الساعة.. فتمت له ثانية^(١٢)، وبأبي بركتين بسجودهما و[سجود] السهو^(١٣).

٥٨٨- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَلَّتْ أَحَدُكُمْ.. فَلْيَتَيْنِ عَلَى الْبَقِيَّةِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْأُولَى بِتَسَامِيهَا قَبْلَ الثَّانِيَةِ، وَالنَّاسُ لَمْ يَخْتَلَفُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ سَجْدَةً ثُمَّ قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ يَقْرَأُ.. أَنَّهُ يَسْجُدُ مَكَانَهُ، وَيَتْرُكُ^(١٤) قِرَاءَتَهُ وَلَا يَعْتَدُ بِالْقِرَاءَةِ^(١٥).

(١) وهذه جلسة التورك. انظر: الأم (٢٦٧/٢) روضة الطالبين (٢٦١/١).

(٢) في (أ): ناسي.

(٣) فتمت الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة... فتحصل له ركعتان، وعليه أن يأتي بالباقي. انظر: الخلاصة (ص١١٧) المجموع (٤٧/٤).

(٤) في (ب): التسليم.

(٥) وهو الجديد المعتمد. انظر: المزي (ص٣١) الخلاصة (ص١١٥) المنهاج (ص١١٢).

وانظر: الأم (١٣٠/١) التجار) وهي بترتيب البلقيني، وفيها ذَكَرَ البلقيني باب السهو وفيه نصوص كثيرة نقلها معزوة إلى البويطي.

(٦) في (ز): فجعلناها.

(٧) في (أ) و(ز): السجدة.

(٨) في (ب): الثانية.

(٩) نهاية [ص٥٩] من (ز).

(١٠) نقله البلقيني في ترتيبه للأُم (٢٤٩/١) عن جمع الجوامع باختلاف أحرف يسيرة. وانظر: المجموع (٤٧/٤).

(١١) في (أ) و(ز): وترك.

(١٢) المجموع (٤٥/٤-٤٦).

٥٨٩- وإن سهى في المغرب فصلاها أربعاً وسهياً بأربع سجعات مختلفات.. نزلناها؛ فجعلناه في الأولى سهياً سجدةً، ومن الثانية سجدين، وثمّت له الثالثة، ومن الرابعة واحدة، فضمنا^(١) من الثالثة إلى الأولى سجدة.. فصارت ركعة، ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدتها مكانه.. فتمت ثانية، وبأبي بركة وسجدتها^(٢).

٥٩٠- وإذا أدرك الرجل الإمام في آخر صلاته.. دَخَلَ^(٣) معه وكانت أولَ صلاته، فإذا فرغ الإمام.. قضى ما سبقه الإمام به^(٤)، وقرأ فيما يقضي بأَمّ القرآن وسورة كما فاتته^(٥)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُدْرِكْتُمْ.. فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ.. فَأَقْضُوا»^(٦)، والقضاء^(٧) على [مثل] ما فات.

٥٩١- والحجّة في أنّ الذي أدرك يجعله أولَ صلاته: حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشك حين قال: «[من] لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً.. فليبن على اليقين»، فأخبر^(٨) (١١٠)^(٩) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا تضم^(١٠) له أبداً رابعة حتى يتمّ الثالثة، وصلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عمره أنه بدأ^(١١) بالأولى قبل الثانية،

(١) في (ب): فأضفنا.

(٢) الصور والاحتمالات كثيرة، والضابط فيها.. أنها تحمل على الأشق والأحوط.

(٣) في (أ) و(ب): ودخل.

(٤) في (ب): به الإمام.

(٥) المزي (ص٣٠) الخلاصة (ص١٣١) المجموع (١١٧/٤) المنهاج (ص١٢٦).

(٦) وهذا لا يناهني أن ما يقضيه هو آخرُ صلاته؛ وإنما أمرُ بقراءة السورة مع الفاتحة.. لتلا تملو صلاته عن قراءة غير الفاتحة. المزي (ص٣٠) الخلاصة (ص١٣١) المجموع (١١٧/٤) روضة الطالبين (٣٨٧/١)، ولكن اختار المزي أنه لا يقرأ غير الفاتحة، ووصف قول الإمام الشافعي بالتناقض، ووصف اختيار نفسه بأنه أصبح لقوله وأقيس على أمهله - يعني الشافعي -.

(٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، (٦٣٦)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب [إتيان الصلاة] بوقار وسكينة، (٦٠٢).

(٨) في (ب): فالتضاء.

(٩) في (ب): وأخبر.

(١٠) هنا في (ب) زيادة وهي تكرار لما سبق من قوله: "أن النبي صلى الأولى بتمامها... إلى قوله: وتمت له الثالثة". باختلاف أحرف يسيرة.

(١١) في (ب): يتم.

وكذلك هذا الداخل؛ أول ما أدرك^(٢٢).. أولُ صلواته؛ لأنه لا تتم^(٢٣) له ثانية إلا بعد أولى، ولا ثالثة إلا بعد ثانية،^(٢٤) ومن قال: «إن الذي أدرك.. آخرَ صلواته».. فقد أمره أن يعمدَ أن^(٢٥) ينوي لثالثة ثم رابعة^(٢٦) ثم ثانية ثم أولى.

٥٩٢- [قال الشافعي:] «إن قيل^(٢٧): فيحوزُ أن يُحالِفَ^(٢٨) نيةَ المأمومِ/ (ب/٣٠) الإمام^(٢٩) قيل: نعم^(٣٠)؛ لحديث^(٣١) معاذٍ حينَ أدركَ مع الإمامِ فضلى معه ثم قضى ما فاتهُ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَقَدْ سَنَّ لَكُمْ مَعَاذَ فَاتَمَمُوا بِهِ**^(٣٢)، وحديث معاذ/^(٣٣) حين كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاءَ ثم يصلها بقومه^(٣٤)، وحديث الرجل الذي قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من يصدق^(٣٥) على**

(١) هكذا صورتها في (ب): **بمصرسة جاز**.

(٢) في (ب): يدرك.

(٣) في (أ) و(م): يتم.

(٤) نهاية [ب/٩٢] من (ب)..

(٥) في (أ) و(م): "يعقد بأن".

(٦) في (ب): رابعة ثم ثالثة.

(٧) في (ب): وإن قال.

(٨) في ب بلا نقط. و في (أ) و(م): يتألف.

(٩) في (ب): الإمام المأموم.

(١٠) الأم (٣٥٠/٢) روضة الطالبين (٣٦٦/١).

(١١) في (ب): حديث.

(١٢) رواه أحمد (٤٣٦/٣٦ : ٢٢١٢٤)، وأبو داود ك: الصلاة: باب كيف الأذان، (٥٠٧)، والبيهقي (٢٩٦/٢).

قال الحافظ في التلخيص (١٠٩/٢): "وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ، لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث". وأشار إلى تصحيحه في (٥٠٤/١) وعزا ذلك إلى ابن حزم وابن دقيق العيد، وقال الأتاني في صحيح أبي داود (٤٢٦/٢-٤٢٧): "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا؛ يريد به: أصحاب النبي عليه السلام، وقد صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن الترمذي في".

(١٣) نهاية [ص ٦٠] من (م).

(١) سبق تخرجه.

(٢) في (ب): يصدق.

هذا فيصلي معه^(١)، وحديث جابر [بن عبد الله]^(٢) في صلاة الخوف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بطائفتين ركعتين بكل طائفة^(٣).

٥٩٣- [قال الشافعي:] وإذا^(٤) دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة؛ فصلى الإمام خمساً ساهياً؛ فاتبعه وهو لا يدري أنه سها^(٥).. أحزأت المأمومَ صلاته؛ لأنه قد صلى أربعاً، وإن^(٦) اتبعه^(٧) وهو يعلم أنه قد سها.. بطلت صلاته^(٨)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أباح في السهو أن يصلي^(٩) خمساً ساهياً ويعتد بتلك الصلاة، فكان حكمُ الركعة التي سهى فيها.. حكمُ الأربع، وكذلك^(١٠) الذين خلفه؛ إذا اتبعوه^(١١) على السهو.. يعتدوا بها، ولا^(١٢) تفسد^(١) صلاتهم إلا أن يعمدوا الإتيان في السهو.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٩٤: ٣٤٢٧)، وأحمد (١٧/٦٣: ١١٠١٩) و(٧/١٨: ٤٠٨)، وأبو داود ك: الصلاة، ب: الجمع في المسجد مرتين، (٥٧٤)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في مسجد قد صلي فيه مرة، (٢٢٠)، وحسنه، وابن خزيمة (٣/٦٣: ١٦٣٢)، وابن حبان (٦/١٥٧: ٢٣٩٧) والحاكم (١/٢٠٩) والبيهقي في المعرفة (٤/١١٥).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، السلمي، وقيل في نسبه غير ذلك، أبو عبدالله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، ذكره بعضهم في البديرين ولا يصح؛ لأنه قد روي عنه أنه قال: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا؛ معني أي، ثم شهد بعدها مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانية عشر غزوة، شهد سبعين مع علي رضي الله عنه، من المكثرين الحفاظ للسنن، كُفَّ بصره في آخر عمره. توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١/٣٠٧).

(٣) رواه مسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، (٨٤٠)، انظر: الأم (٢/٣٤٨).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ) و(م): ساهي.

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (ب): تبعه.

(٨) انظر: روضة الطالبين (١/٣١٣).

(٩) في (ب): يصلي.

(١٠) في (ب): فلذلك.

(١) في (ب): تبعوه.

(٢) في (ب): فلا.

٥٩٤- فإن قيل: فالذين اتبعوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سها لم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة.. قيل: الذين اتبعوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما اتبعوه على أنه قد يوحى إليه بالزيادة والقصان، وأصل^(٦) اتباعهم ليس يعلم منهم بالزيادة في الغرض؛ فلما قبض الله نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناهت فرائضه، فَمَنْ اتَّبَعَ^(٧) الإمامَ اليومَ على الزيادة^(٨).. فهو عامدٌ^(٩) للزيادة.. فهو بعيد^(١٠).

باب ما يجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه^(٧)

٥٩٥- أبو حاتم حدثنا الربيع^(٨) قال الشافعي: ويجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرغ الصفيق الذي يستر^(٩)ها^(١٠)، السابغ الذي يغطي ظهوراً قدميها^(١١)، والخمار الصفيق الذي يستر^(١٢) شعرها وصدرها^(١٣)/^(١٤).

(١) في (م): يفسد.

(٢) في (ب): فأصل.

(٣) في (ب): تبع.

(٤) في (ب): زيادة.

(٥) في (أ) و(م): عامدا

(٦) بعد هذا في (ب): "قال الشافعي: صلاة الخوف يصلي بالطائفة الأولى ركعة...".

(٧) في (أ): باب ما يجوز للمرأة والرجل في الصلاة، وفي (م): باب ما يجوز للمرأة في الصلاة والرجل، وهذا الباب في (ب) في (١٠/أ).

(٨) في (م): أبو حاتم عن الربيع حدثنا الربيع.

(٩) في (أ) و(م): يستر بها.

(١٠) الأم (٢٠٣/٢) المزني (ص٢٩) الخلاصة (ص١٠٨) وفيه: "ولكن الساتر صفيقاً بحيث لا يمكن لونها البشرة". روضة الطالبين (٢٨٤/١) المجموع (١٧٦/٣).

(١١) فظهر قدميها عورة ولا يجوز أن يظهر من الحرة في الصلاة في وجهها وكتفيها. الأم (١٩٩/٢) المزني (ص٢٩) الخلاصة (ص١٠٨) روضة الطالبين (٢٨٣/١). وذكر أنه في قول: أن باطن قدميها ليس بعورة، وقال المزني: ليس القدمان بعورة.

(١٢) هكذا مسبوقتها في (أ): شمسنا، في (م): يستتر.

(١٣) نهاية (٣١/أ) من (أ).

(١٤) قال في الأم (٢٠٣/٢): "وأحب إلي ألا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك -يعني الدرغ والخمار- وتجاويفه عنها ثلثا يصفها الدرغ". المهذب والمجموع (١٧٧/٣).

٥٩٦- ولا بأسَ بصلاة الرجل في النوب الواحد إذا زُرَّ أزراره^(١) ^(٢)، فإن لم يزرَّ أزراره ولم يكن عليه إزارٌ ولا سراويل^(٣)، وصلى.. أعاد صلاته^(٤) ^(٥)؛ لأنه يروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «زُرَّةٌ وَلَوْ بِشَوْكٍ [أَوْ شَوْكَةً]»^(٦).

٥٩٧- ولا يجوز السدل^(٧) في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء^(٨) ^(٩)، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة.. فهو حفيف^(١٠)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر وقال له: «إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ إِحْدَى شِقَيَّي» ، فقال له: «وَلَسْتُ فِيهِمْ»^(١١).

(١) في (ب): أزراره، في (م): ازراره، في كلا الموضعين.

(٢) الأم (٢٠٢/٢) روضة الطالبين (٢٨٤/١).

(٣) نهاية [ص ٦١] من (م).

(٤) في (ب): الصلاة.

(٥) لأن عورته ترمى عند الركوع فالواجب عليه أن يزرَّ حيه -فتحة الصدر- أو يشد وسطه أو يستتر موضع الجيب بشيء يلقه على عاتقيه. الأم (٢٠٢/٢-٢٠٣-٢٠٤) الخلاصة (ص ١٠٨) روضة الطالبين (٢٨٤/١).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٢/٢) وأبو داود ك: الصلاة، ب: في الرجل يصلي في قميص واحد، (٦٣٢)، وحسنه الألباني، والنسائي ك: القبلة، ب: الصلاة في قميص واحد (٧٦٥)، والحاكم (٢٥٠/١)، كلهم من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذكره البخاري معلقاً في صحيحه، ك: الصلاة، ب: وجوب الصلاة في الثياب، في ترجمة الباب (٧٩/١) ط. طوف النجاة وقال: "ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: زُرَّةٌ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ، في إسناده نظر".

(٧) سَدَلُ الشَّعْرَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالسِّتْرِ: أَرْحَاهُ وَأَرْسَلَهُ. انظر: لسان العرب (٣٣٣/١١)، مختار الصحاح (ص ٢٦٤). وفي المجموع (١٨١/٣): "يقال: سَدَلٌ بِالْفَتْحِ يَسْدُلُ وَيَسْدَلُ بِضَمِّ الدَّالِ وَكسرها قال أهل اللغة: هو أن يرسل الثوب حتى يصب الأَرْض".

(١) في (م): الخيلاء.

(٢) وهو من الكتابات. نص على ذلك الحافظ في فتح الباري (٢٦٣/١٠) وابن مفلح في الفروع (٥٩/٢) وابن حجر الميمني في الزواجر (٣٠٢/١) وقال: "وَالْخَيْلَاءُ... الْكِبْرُ وَالْعَجَبُ، وَالْمُخْبَلَةُ مِنَ الْاِخْتِيَالِ وَهِيَ الْكِبْرُ وَاسْتِحْقَاقُ النَّاسِ". وقال الحافظ ابن حجر (٢٥٩/١٠): "الْبَطْرُ وَالتَّبَخُّرُ مَذْمُومٌ وَلَوْ لِمَنْ شَتَرَ نَوْبَهُ".

(٣) في (أ) و(م): بغير، والمثبت من (ب) والمجموع.

(٤) أي: مكروه. انظر: المجموع (١٨٢/٣) روضة الطالبين (٦٩/٢) أسن المطالب (١٩٦/٢) وقال الحافظ في فتح الباري (٢٦٣/١٠): "وأما الإسهال لغير الخيلاء.. فظاهر الأحاديث شرعه أيضاً، لكن استدلالاً بالتقييد في

٥٩٨- ويتقي^(١) الرجل [من] برد الأرض وحرها بنوبه تحت يديه^(٢) في السجود، فأما لغبر الحر والبرد.. فيفضي يديه إلى الأرض^(٣).

هذه الأحاديث بالخلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسهال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجمر والإسهال إذا سلم من الخلاء^(٤).

وقال النووي في شرح مسلم (٦٣/١٤): "فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخلاء.. فهو ممنوع منع شرم وإلا.. فمنع تنزيهه".

وانظر: الكواكب الدراري (٥٣/٢١)، طرح الشرب (١٦٦/٨)

ومثل هذا الحكم عند الحنفية، انظر: عمدة القاري (٢٩٧/٢١) - حاشية ابن عابدين (٣٥١/٦) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) بذل المجهود (٤١١/١٦)، ونقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) عن صاحب «المحيط» عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ .

وكذلك عند المالكية: انظر: حاشية العدوي (٥٩٠/٢) و٥٩١.

وكذلك عند الحنابلة، انظر: المعنى (٢٩٨/٢) والفروع (٦٠/٢) حيث قال: "وبكره على الأصح تحت كعبه بلا حاجة، وعنه: ما تحمها في النار، وذكر صاحب «النظم» من لم يتنف خيلاء.. لم يكره، والأولى تركه"، وذكر في الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) في المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ الكراهة والتحرّم والثالثة: لا بأس به، وقال: "قال في رواية حنبل: جر الإزار إذا لم يرد الخلاء.. فلا بأس به، وهذا ظاهر كلام غير واحد من الأصحاب وجهه الله... فهذه ثلاث روايات"، ثم قال (٤٩٣/٣): "واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ عدم تحريمه ولم يعرض لكراهة ولا عدمها".

وأما ابن حبان فإنه قد ترجم في صحيحه (٢٨٢/٢)، فقال: "والزجر عن إسهال الإزار زجر حتم لعله معلومة وهي الخلاء فمن عدت الخيلاء لم يكن بإسهال الإزار بأس" وقاله الشوكاني في نيل الأوطار (١١٢/٢).

ونقل نصّ البويطيّ النووي في المجموع (١٨٢/٣) و (٣٣٨/٤) والحاظ في الفتح (٢٦٣/١٠) والبيهقي في المعرفة (١٥٩/٣).

وهذا الذي اختاره الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ هو ما يفهم من منيع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ إذ بَوَّبَ في صحيحه «باب مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خَيْلَاءٍ»، وأورد فيه حديث أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «سفت الشمس ونحن عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقامَ يجرُّ ثوبَهُ مستعجلاً حتى أتى المسجد» الحديث، وأوماً إلى هذا في طرح الشرب (١٧٣/٨).

(١) البخاري (٣٦٦٥) مسلم (٢٠٨٥).

(٢) في (أ): ويتقي، وفي (ب): محتمة لكليهما، وهي غير واضحة.

(٣) في (ب): يده.

السهو في الصلاة

٥٩٩- [قال الشافعي:] وكل سهو في الصلاة؛ نقصاناً^(٦) كان أو زيادة، سهواً^(٧) واحداً^(٨) كان أو اثنين أو ثلاثة^(٩).. فسجدتا السهو تجزئ من ذلك كله قبل السلام^(٦)، وفيهما تشهد وسلام^(٧) (٨)

(١) كما هو في الأم (٢٦١/٢).

وَوُضِعَ اليدين والركبتين والقدمين على موضع السجود فيه قولان: أظهرهما: وجوب الوضع. الخلاصة (ص١٠٢) روضة الطالبين (٢٥٦/١) المجموع (٤٠٢/٣).

ولا يجب كشف الركبتين والقدمين قطعاً ولا يجب كشف الكفين على الأظهر، فإذا قيل بالإيجاب.. كفى كشف بعض من كل واحد منهما. انظر: روضة الطالبين (٢٥٧/١) المجموع (٤٠٥/٣).

(٢) في الأمل و (م): نقصان.

(٣) في الأمل و(م): سهو.

(٤) في الأمل و(م): واحد.

(٥) نهاية (أ/١٠) من (ب).

(٦) في (ب): التسليم.

(٧) في (أ) و(م): وسلم.

(٨) في هذه الفقرة عدة مسائل:

- سجود السهو يكون للنقصان وللزيادة، أي: لترك مأمور ولتفعل منهي عنه. انظر: الأم (٢٧١/٢ و ٢٧٢) بمفهومه، والمزني (ص٣١) بمفهومه، الخلاصة (ص١١٥) المتهاج (ص١١٠) روضة الطالبين (٢٩٨/١) المهذب (٥١/٤) المجموع (٤١/٤ و ٥٢) الحاوي الصغير (ص١٦٩).
 - إن تعدد السهو وكثر.. فله سجدتان فقط. انظر: الأم (٤٤٦/٢) المزني (ص٣١) المتهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (٣١٠/١) المهذب (٦١/٤) المجموع (٦٢/٤) الحاوي الصغير (ص١٦٩).
 - عمله قبل السلام. انظر: المزني (ص٣١) الخلاصة (ص١١٥) المتهاج (ص١١٢) روضة الطالبين (٣١٥/١) المجموع (٤١/٤) الحاوي الصغير (ص١٦٩).
- وفي الأم (٥٢٢/٨) ذكر أنه يسجد للنقص قبل السلام ولم يتعرض للزيادة.
- وقال في الأم (٢٧٢/٢) في مسألة من نسي التشهد الأخير ثم سلم ناسياً.. "إن قرب دخل فكر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم" وفي الأم -بترتيب البلقيني- (٢٤٦/١) قال

٦٠٠- وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام من اثنتين فسجد لهما^(١) قبل السلام^(٢)
^(٣)؛ وهذا نقصان، وروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال^(٤): «إذا شك أحدكم في صلاته^(٥)
 فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا^(٦) أم أربعمائة.. [فليبن على ما استيقن]^(٧)، وليسجد^(٨) سجدتين قبل
 السلام^(٩)، وهذا زيادة^(٤)».

البلقيني: "في جمع الجوامع: «قال الشافعي: "سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان.. قبل السلام، وهو
 الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكا لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا"، وقاله في القدام، فمن سجد قبل
 السلام.. أجزاء تشهد الأول، ولو سجد للسهو بعد السلام.. تشهد، ثم سلم» هذا نقل جمع الجوامع".
 وهل يَعْقِبُهُ تَشْهُدًا؟

قولان: الأول: ما ذكره هنا، والثاني -وهو المعتمد-: أنه لا يَعْقِبُهُمَا تشهد، فسجود السهو سجدتين بين التشهد
 والسلام. المزني (ص ٣١) المجموع (٧١/٤) "وفي التشهد وجهان؛ أمحهما: لا يتشهد" المنهاج (ص ١١٢)
 روضة الطالبين (٣١٥/١) أسنى المطالب (٥٥١/١) الخاوي الصغير (ص ١٦٩). وقال المزني "... فإن سجد
 بعد السلام تشهد للسهو ثم سلم" ونقله البلقيني ثم قال في الأم -بترتيبه- (٢٤٧/١): "والذي صححه جمع
 من الأصحاب أن الذي يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضا والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزني والقاسم
 وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره".

وقال في المجموع (٧٢/٤) "إن قلنا يسجد بعد السلام هل يتشهد؟ قال إمام الحرمين: حكمه حكم سجود التلاوة
 وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بأنه يتشهد ويسلم ونقله عن نصه في القدام وادعي الاتفاق عليه".

(١) في (م): فسجدهما.

(٢) في (ب): التسليم.

(٣) وهو حديث ابن شينة، وقد سبق

(٤) في (ب): عنه.

(٥) في الأمل و (م): صلالة.

(٦) في (ب): ثَلَاثًا.

(٧) زيادة من (ب) ومن ترتيب البلقيني للأم.

(٨) في ب و (م): فليسجد.

(٩) سبق تخرجه.

(٤) نقل هاتين الفقرتين البلقيني في ترتيبه للأم (٢٤٦-٢٤٧).

باب تكبيرة الإحرام والسهو

٦٠١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مَعَ الإِمَامِ أَوْ وَحْدَهُ.. فسواءً، ولقطع^(١) مني ما ذكره، وليبتدئ إِحْرَامًا وَلْيَلِغْ^(٢) ما قَدْ صَلَّى^(٣)، وإن^(٤) لم يذكر إلا بعد فراغه.. أعاد الصلاة^(٥).

٦٠٢- وإن^(٦) نسي إمام^(٧) تكبيرة الإحرام.. قطع مني ما ذكره، وألغى ما قد صلى^(٨)، ولم يعتد أحدٌ من خلفه بما قد صلى معه، وأبتدأ هم الصلاة من حين يحرم.

٦٠٣- ومن لم يذّر كم صَلَّى: واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً^(٩) أو أربعاً^(١٠).. فليبين على يقينه ويسجد^(١١) سجدين قبل السلام^(١٢).

٦٠٤- ولسجدتي السهو تشهد وسلام^(١).

(١) في (ب): ويقطع.

(٢) في (ب): وليلغي.

(٣) الأم (٢٢٧/٢).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (٢٢٧/٢) روضة الطالبين (٣٠٠/١).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ) و(ج): إمامًا.

(٨) الأم (٢٢٧/٢).

(٩) في (ب): ثلاثة.

(١٠) في (ب): أربعة.

(١١) في (ب): ثم يسجد.

(١٢) انظر: المزي (ص٣١) الخلاصة (ص١١٦) المنهاج (ص١١١) روضة الطالبين (٣٠٨/١) المهذب (٣٩/٤)

المجموع (٤٢/٤).

(١) نقل هذه الفقرة والتي سبقتها البلقيني في ترتيبه للأُم (٢٤٧/١) ثم قال: "وما ذكره البويطي من التشهد لسجدتي السهو أهما قبل السلام.. ظاهره أنه يسجد سجدي السهو قبل السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم، ولم أر أحدًا من الأئمة ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صوره المعروفة، فإن حُجِلَ كلام البويطي على صوره بعد السلام.. كان ممكنًا".

٦٠٥- والإمام يحمل عن من خلفه كُلَّ سهوٍ دخلَ عليه؛ من الكلامِ ساهياً، والجلوسِ (٣١/ب) في القيام^(١)، والقيام في الجلوس، والسلامِ ساهياً^(٢)، وأما تكبيرُ الإحرامِ، والركوعُ، والسجودُ، وقراءةُ [أَم] القرآن، والشهدُ، والسلامُ الذي يخرج به من الصلاة.. فلا يُحتملُ^(٣) عنهم^(٤).

٦٠٦- ومن وَجَبَ عليه سجدُ سهوٍ فلمْ يدرِ أَسَحَدَ^(٥) لسهوٍ سجدةً أو سجدتين.. فليُتَيَّنَ على اليقينِ، ولا سجدَ عليه للسهوِ^(٦).

٦٠٧- ومن سهى عن السلامِ أو^(٧) عن ركعةٍ من صلاته أو ركعتين أو ثلاث.. رجعَ إنْ كانَ قريباً، ففكرَ ثم جلسَ فتشهدَ ثم سجدَ سجدتينِ لسهوِهِ^(٨) ثم يسلمُ^(٩).

٦٠٨- فإن^(١٠) تطاولَ به، أو تكلمَ عامداً للكلامِ بعد علمه بسهوه^(١١).. أعاد الصلاة، وإن تكلمَ عامداً للكلامِ^(١٢)، ساهياً لنقصِ^(١٣) صلاته.. [ابن] إن كان قريباً، كمن^(١٤) تكلمَ ساهياً في الصلاة.

(١) نهاية (ص ٦٢) من (٢).

(٢) انظر: المزني (ص ٣١) الخلاصة (ص ١١٧) المنهاج (ص ١١١).

(٣) في (ب): يمسله.

(٤) في (أ) و(ز): عنه.

(٥) المنهاج (ص ١١١) وروضة الطالبين (٣١١/١) قال في الخلاصة (ص ١١٦): "وأما الأركان فلا يكفي سجود السهو في جبرها بل يجب التدارك" وفي الأم (٢/٢٧٢): "ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام.. لم يسلم، وتشهد هو، فإن سلم مع الإمام ساهياً وخرج بعد بخرجه.. أعاد الصلاة، وإن قرب.. دخل فكر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم" وهذا يعني أن الإمام لا يحمل عن المأموم التشهد ولا السلام.

(٦) في (ب): سجد.

(٧) انظر: المزني (ص ٣١).

(٨) في (ب): و.

(٩) في (أ) و(ز): سجد في السهو.

(١٠) في (أ) و(ز): سلم.

(١١) فبيني على صلاته ما لم يتطاول. انظر: المهذب والمجموع (٤/٤٣).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): لسهوه.

(٣) في ب زيادة: "بعد علمه لسهوه".

٦٠٩- ومن كثر عليه السهو لصلاته^(٣) أو قل.. فسواء، [و] عليه سجود^(٤) السهو.

٦١٠- ومن قام من اثنتين ساهياً، فإن ذكر^(٥) في موضبه للقيام قبل أن يعتدل قائماً.. رجع فجلس^(٦)، وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائماً.. مضى في صلاته، ولم يرجع إلى الجلوس^(٧)، وسجد [سجدي] السهو^(٨) قبل السلام^(٩).

٦١١- ومن نسي صلاةً فذكرها وهو في صلاةٍ غيرها وقد فات وقت التي نسي.. مضى في تلك الصلاة، وأجزأته، وقضى التي نسي فقط.

٦١٢- وإن^(١) [كان] ذكرها قبل دخوله في غيرها؛ فإن كان يخاف فوت وقت التي حضرت.. فليبدأ بها ثم التي نسي، وإن^(٢) كان لا يخاف فوت وقتها.. فليبدأ بالتي نسي ثم يعيد هذه.

(١) في (أ) و(ب): لبعض.

(٢) في (أ) و(ب): فكن.

(٣) في (ب): في صلاته.

(٤) في (ب): سجدتا.

(٥) في (ب): ذكره.

(٦) وهل يسجد للسهو؟ قولان: أظهرهما: لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب. كما في روضة الطالبين (٣٠٥/١)، ومصححه في التحقيق -تقلاً عن كفاية الأخيار (ص١٢٠)- وقال في المجموع (٥٩/٤): إنه الأصح عند الجمهور؛ لكن الذي في المنهاج (ص١١١) تبعاً للمحرر (ص٤٥): أنه إذا صار إلى القيام أقرب منه إلى التعود.. سجد للسهو، أما إن كان إلى التعود أقرب.. فلا يسجد.

ونصه في الأم (٢٧٣/٢): "وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين، ثم ذكر جالساً.. ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه، وإن ذكر بعدما تمض.. عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً، وعليه سجود السهو".

(٧) فيحرم عليه العود للجلوس، فإن عاد عاملاً عالماً بتحرمه.. بطلت صلاته. المجموع (٥٧/٤) المنهاج (ص١١٠-١١١) المحرر (ص٤٤).

(٨) في (أ) و(ب): للسهو.

(٩) الأم (٢٧٣/٢) المحرر (ص٤٤-٤٥) المنهاج (ص١١٠-١١١). المجموع (٥٧/٤).

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): فإن.

٦١٣- وَمَنْ قَرَطَ فِي صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ عَامِدًا أَوْ سَاهِبًا.. فليَقْضِ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(١)، وَعَلَى مِثْلِ مَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ^(٢)، بِإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣)، وَلَا يَقْضِي فِي ذَلِكَ نَافِلَةً وَلَا وَتْرًا وَلَا رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٤).

٦١٤- وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً.. فَلْيُصَلِّهَا^(٥) وَحَدَّهَا، وَلَا يُصَلِّي^(٦) مَعَهَا مَا كَانَ^(٧) فِي وَقْتِهَا.

٦١٥- وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً حَضَرَ فَذَكَرَهَا فِي سَفَرٍ.. فَلْيَقْضِهَا صَلَاةً^(٨) حَضَرَ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً سَفَرٍ فَذَكَرَهَا فِي حَضَرٍ.. صَلَّاهَا صَلَاةً حَضَرَ.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمَسَافِرِ

٦١٦- أَبُو حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَقْصُرُ الْمَسَافِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ الَّذِي يَرِيدُ.. ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْحَاشِي^(١).

(١) المهذب (٧٣/٣) المجموع (٧٤/٣).

(٢) تُقْضَى الصَّلَوَاتُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، وَلَا يَشْمَلُهَا النَّهْيُ. اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (٥١٥/٨) اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ مِنْ "الْأَمِّ" (١٠١/١٠)، الْمَنَاجِ (ص ٩١) الْمَهْذَبُ (٧٧/٤) الْمَجْمُوعُ (٧٨/٤).

(٣) الأم (١٩٢/٢) المنهاج (ص ٩٢) شفة المحتاج (٤٦٤/١).

(٤) الأَمِصُّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَالْأَطْهَرُ كَمَا فِي الْمَنَاجِ: أَنَّهُ يَسُنُّ قِضَاءَ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ وَغَيْرِهَا. انْظُرْ: الْمَجْمُوعُ (٧٨/٤) الْمَنَاجِ (ص ١١٦) وَفِي شَفَةِ الْمَحْتَاجِ (٢٣٧/١): "وَلَوْ قَاتَ النَّفْلَ الْمُؤَقَّتَ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى وَالرَّوَاتِبِ.. نَدَبَ قِضَاؤَهُ أَبَدًا فِي الْأَطْهَرِ".

فِي الْمَرْبِيِّ (٣٦٧ وَ ٣٧) أَنَّ الْوَتْرَ لَا يَقْضِي بَعْدَ مِلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لَا تَقْضَى بَعْدَ أَنْ تَقَامَ الظُّهْرُ. وَفِي الْأَمِّ بِتَرْتِيبِ الْبَلْغِيِّ (٢٦٢/١) (قَالَ الشَّافِعِيُّ)... إِنَّ قَائِمَةَ الْوَتْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ.. لَمْ يَقْضِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْوَتْرُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَإِنْ قَائِمَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ حَتَّى تَقَامَ الظُّهْرُ.. لَمْ يَقْضِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا مِلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

(٥) فِي (ب): فَلْيَقْضِهَا.

وَهَكَذَا مَبْرُوحًا فِي (أ): فَلْيُصَلِّهَا وَحَدَّهَا وَفِي (ب): فَلْيُصَلِّهَا أَوْ وَحَدَّهَا.

(٦) فِي (ب): وَلَا يَصِلُ.

(٧) خَاتِمَةٌ (ص ٦٣) مِنْ (ب).

(٨) خَاتِمَةٌ (٣٢/أ) مِنْ (أ).

- ٦١٧- ولا يقصُر حتى يخرج من بيوت القرية^(١)؛ خرجَ برّاً أو بحراً، وإن كانَ في باديةٍ مجتمعة المظال.. فحني^(٢) يجاوزَ مَظالها^(٣)، وإن كان في وادٍ^(٤).. فحني يَبْتَسُّ^(٥) من مَظال الوادي^(٦).
- ٦١٨- ويقصُر في رجوعه حتى يدنو من بيوت القرية [أو] من مَظال الحاضر^(٧) راجعاً^(٨).

(١) في الأم (٣٦٢/٢) والمزي (ص٤١): ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، وفي الخلاصة (ص١٣٣): مرحلتان، وفي الحواوي الصغير (ص١٨٤) ستة عشر فرسخاً.

واختلفت عبارات الإمام الشافعي في حد السفر الطويل حتى بلغت سبع عبارات، لكن لا اختلاف بينها، قال في المجموع (٢١١/٤): "قال اصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية وحيث قال: ستة وأربعون.. أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء... فلا اختلاف بين نصوصه". وانظر: البيان (٤٥٣/٢).

والميل من الأرض: قَدَرُ منتهى مدِّ البصر، وكلُّ ثلاثة أميال منها.. فَرَسَخٌ، وإنما أضيف إلى بني هاشم، فقيل: الميل الهاشمي؛ لأن بني هاشم حدّوه وأعلموه، والميل يساوي (١٨٤٨ م) والفرسخ يساوي (٥٥٤٤ م). فمسافة القصر تساوي (٨٨٧٠٤ م).

انظر: لسان العرب (٦٣٥/١١) الصباح الميز (ص٤٨١) الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية (ص٦٤ و٧١) معجم لغة لفقهاء (ص٤٤١) فمسافة القصر: مرحلتان، وما: سير يومين معتدلين وهي: أربعة برد، وتساوي ستة عشر فرسخاً؛ إذ البرد: أربعة فراسخ، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً؛ لأن الفرسخ: ثلاثة أميال. انظر: حاشية الباجوري (٣٩٢/١) - (٣٩٢) روضة الطالبين (٣٨٥/١).

(٢) الأم (٣٥٨/٢).

(٣) في (أ) و(ب): حتى.

(٤) انظر: الأم (٣٦٣/٢)، المزي (ص٤٢).

فأولُ سفر ساكن الحياض: مُجاوِزَةُ الحِلَّةِ ومَرافِقها كملعبٍ مبيَّانٍ وناهِ ومَطَرَجٍ رماذٍ ومَعطِنٍ إبلٍ، وكذا ماءٍ وحطبٍ اختصَّ بها. انظر: نهاية المحتاج (٢٥١/٢-٢٥٢).

(٥) في (ب): وادي.

(٦) هكذا صورها في (أ): بَسْبَسٌ وهكذا صورها في (ب): بَسْبَسٌ.

إن كانت: "ببتت" - كما أثبتنا - فهي بمعنى: يتقطع ويعد. وإن كانت: "ببتت"، فهي بمعنى: الظهور والتفرق.

ونقل صاحب البيان (٤٦٤/٢) عن الشافعي أنه قال: "وإن كان في طول الوادي.. فحني يبيت عن موضع منزله".

(١) قال في الأم (٣٦٣/٢) "فإن كان في عرض وادٍ.. فحني يتقطع عرضه، وإن كان في طول وادٍ.. فحني يبيت عن موضع منزله".

وانظر: الخلاصة (ص١٣٤) المنهاج (ص١٢٨) نهاية المحتاج (٢٥١/٢-٢٥٢) الحواوي الصغير (ص١٨٤).

٦١٩- وإذا نوى المسافر مقام أربع.. أم^(٣).

٦٢٠- فإن لم ينو مقام أربع و^(٤) كانت^(٥) نيته أن يمضي بجنائز^(٦).. فهو^(٧) مسافرٌ يقصُرُ، وفي المصر إذا دخله، وفي مَالِهِ إذا مرَّ بِهِ مسافراً بجنائز^(٨) بنية السفر إلا أن^(٩) [يكون] بنوي فيه أو [في] غيره مقام أربع، أو يُقيم أربعاً، وإن كانت نيته^(١٠) السفر.. يتم أحب إلى.

٦٢١- ومن خرج إلى الجب^(١١) - موضع بمصر خارج قدر فرسخين، والجب دون مرحلة

من المصر ثلاث فراسخ أو أربع - مُبْرَراً لخروجه إلى مكة من المشاة والركبان والجمالين؛ فإن^(١٢)

(١) في (م): الحاجز.

(٢) انظر: الأم (٣٥٨/٢) المنهاج (ص١٢٨) وفيه: "وإذا رجع.. انتهى سفره ببلوغه ما شرط بمجاوزته ابتداءً". وانظر كتر الراغبين (٢٥٧/١).

(٣) المزني (ص٤٢).

(٤) في (ب): أو.

(٥) في (ب): كان.

(٦) في (ب): عتاراً، هكذا صورها في (ب): مَحْتَأِلاً .

(٧) في (أ) و(م): وهو.

(٨) في (ب): بجنائز.

(٩) نهاية (ب/١٠) من (ب).

(١٠) في (أ): نية، وفي (م): نية، هكذا صورها في (م): نية.

(١١) أي: "بركة الجب"، وتسمى: "بركة الحاج"، أو "بركة الحجاج"، وهي في شرقي القاهرة، كانت خارج القاهرة بعيداً عنها مسافة بريد أي: (٢٠ كيلاً ونيف) والآن اتصل البنبان، وهي في محافظة القليوبية، متصلة بالقاهرة الكبرى، والاسم موجود إلى الآن، أعني: «بركة الحاج»، وانظر: «المواعظ والاعتبار» للمقريزي (٤٨٩/١) حيث قال: "بركة الجب: هي بظاهر القاهرة من شربها، وتسميها العامة في زماننا هذا الذي نحن فيه: بركة الحاج؛ لتزول الحجاج بها عند مسيرهم من القاهرة إلى الحج في كل سنة، ونزولهم عند العود بها، ومنها يدخلون إلى القاهرة... هي أرضٌ حَبَّ عميرة، وعميرة هذا هو: ابن تميم بن جزء التميمي من بني القراء، نسبت هذه الأرض إليه، فقبل لها: أرض حب عميرة، ذكره ابن يونس" وفيه (١) بركة الحجاج: هذه البركة في الجهة البحرية من القاهرة، على نحو توبيل منها، عُرفت أولاً بنب عميرة، ثم قيل لها أرض الجب، وعرفت إلى اليوم بركة الحجاج... وما برحت هذه البركة منتزهاً لملوك القاهرة. وذكرها الحازمي في «الأماكن أو ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة» (١٩٢/١).

(١) في المامش ست كلمات تقريباً، لم أستطع قراءتها، إلا كلمة: "الحجاج"، والظاهر أنها تعريف بالجب.

كانت تَبَاهِمُ الْمَقَامَ حَتَّى يَتَكَامَلَ النَّاسُ فَيُخْرَجُوا.. فَإِنَّم يُتَمُّوا حَتَّى يَرْتَمِلُوا [من] موضِعهم ذلك؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَبْنُوا^(٢) حِينَ خَرَجُوا مِنْ مَرْطَمٍ لِلْإِقَامَةِ^(٣) فِي الْجَبِّ سَفَرًا تَقْصِرُ^(٤) فِي مِثْلِ الصَّلَاةِ^(٥)، وَإِنْ^(٦) كَانُوا خَرَجُوا مُتَوَجِّهِينَ لَا يَبْنُونَ^(٧) الْمَقَامَ بِهِ إِلَّا أَقْلَ مِنْ أَرْبَعٍ -تَكَامَلُوا أَوْ لَمْ يَتَكَامَلُوا- أَوْ لِاجْتِمَاعِ أَصْحَابِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنْ أَبْطَأُوا^(٨) عَلَيْهِمْ خَرَجُوا [مُتَوَجِّهِينَ] دُونَ أَرْبَعٍ.. قَصَرُوا^(٩)^(١٠)

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَإِنْ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): يَبْنُو.

(٣) فِي (أ) وَ(ب): الْإِقَامَةُ.

(٤) فِي (أ) وَ(ب): يَقْصِرُ.

(٥) الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَا هِيَ: فِيمَنْ خَرَجَ بِرِيدٍ سَفَرًا طَوِيلًا يُبَوِّزُ لَهُ الْقَصْرَ فِيهِ؛ كَمَنْ خَرَجَ مِنْ (مِصْرَ-الْقَاهِرَةَ) بِرِيدِ (مَكَّةَ)، فَلَهُ الْقَصْرُ، لَكِنَّهُ إِنْ أَرَادَ التَّوَقُّفَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْقَاهِرَةِ، فِي (بِرْكَةِ الْجَبِّ) وَهِيَ (بِرْكَةُ الْحِجَاجِ)، وَهِيَ خَارِجُ الْبَلَدِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَإِنْ كَانَ يَبْطِئُ الْمَقَامَ بِهَا أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.. فَلَهُ الْقَصْرُ، أَمَا إِنْ كَانَ بِرِيدِ الْإِنْتِظَارِ إِلَى أَنْ يَتِمَّعَ الْحِجَاجُ مِنْ كُلِّ مِصْرٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.. فَلَا يَقْصِرُ؛ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إِلَى بِرْكَةِ الْحِجَاجِ لَيْسَتْ مَسَافَةَ قَصْرِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ بِرْكَةِ الْجَبِّ (الْحِجَاجِ) إِلَى مَكَّةَ فَحَيْثُ يَبْدَأُ التَّرْخِصَ. وَهَذَا التَّمَثُّلُ مِنَ الْإِمَامِ هُوَ مِرَاعَاةٌ لِأَحْوَالِ النَّاسِ وَمَا يَنْتَاجُونَهُ، جِزَاءَ اللَّهِ عَنَّا وَعَنْ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرِ الْجَزَاءِ. انظُر: الْأَمَّ (٣٦٤/٢) كَهَايَةَ الْمَطْلَبِ (٤٣٠/٢) الْبَيَانِ (٤٥٧/٢) الْمَجْمُوعِ (٢١٦/٤-٢١٧/٤).

(٦) فِي (ب): فَإِنْ.

(٧) فِي (أ): يَبْنُونَ، فِي (ب): لَا يَبْنُوا.

(٨) فِي (ب): أَبْطَأُوا.

(٩) فِي (ب) زِيَادَةٌ: هُمْ.

(١٠) انظُر: كَهَايَةَ الْمَطْلَبِ (٤٣٠/٢) الْبَيَانِ (٤٥٧/٢) وَ(٤٦٥) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٨٦/١) الْمَجْمُوعِ (٢١٦/٤) وَ(٢٢٩). وَكَلِمَةُ (هَمْ) لَيْسَتْ فِي (ب) وَلَعَلَّهَا زَائِدَةٌ.

(١) لَمْ أَرِ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْقَوَاعِدَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَيْهَا. وَتَقُلُّ الشِّيرَازِي فِي الْمَهَذَّبِ (٢٢٥/٤) قَرِيبًا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: "قَالَ فِي الْبُيُوطِيِّ: فَإِنْ خَرَجُوا مِنَ الْبَلَدِ وَأَقَامُوا فِي مَوْضِعٍ حَتَّى يَتِمَّعُوا وَيَخْرُجُوا.. لَمْ يَجِزْ لَهُمُ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا بِالسَّفَرِ، وَإِنْ قَالُوا نَنْتَظِرُ يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةً، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّعُوا سَرْنَا.. حَازَ لَهُمْ أَنْ يَقْصَرُوا؛ لِأَنَّهُمْ قَطَعُوا بِالسَّفَرِ".

٦٢٢- فإن ناب^(١) أحدٌ -من هؤلاء^(٢) الذين قلت لهم «يقصروا»- حاحجاً فرجع بعضهم إلى أهله بالنصر فحَضَرَتْهُ صلاة^(٣) في طريقه أو في طريق أهله ذاهباً أو جاثياً.. قصر/ (٣٢/ب)^(٤)، إلا أن (يكونَ نَوَى^(٥) في رجوعه المقام في أهله أربعاً، ولو أتمَّ.. كان أحبَّ إليَّ).

٦٢٣- وَمَنْ مَرَّ فِي سَفَرٍ^(١) بأهلٍ أو ماشيةٍ أو حوائطٍ أو ضياعٍ.. قصر الصلاة؛ إلا أن يويَّ مقام أربع في شيءٍ من هذه المواضع^(٢).

وقال النووي في شرح هذا القول (٢٢٩/٤): "لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع بنى انتظار رفقتهم على أنهم إن خرجوا ساروا كلهم، وإلا رجعوا وتركوا السفر.. لم يميز لهم القصر؛ لأنهم لم يميزوا بالسفر، وهذه صورة المسألة التي نقلها المصنف عن نصه في البيهقي، فأما إذا قال تنتظره يومين وثلاثة فإن لم يخرجوا سرتاً.. فلهم القصر لأنهم حزموا بالسفر". وذكرها في البيان دون عزو للبيهقي (٤٦٥/٢)، ولم أر هذه المسألة في البيهقي، وأقرب موضع فيه لها.. هو هذا الموضوع، فإن كان الأمر كذلك.. فصورة المسألة ليس فيها تردد بين مواصلة السفر أو الرجوع كما أومع قول الشيرازي: "لأنهم لم يقطعوا بالسفر"، بل هم جازمون على السفر لكن موضع التردد في مدة المقام في ذلك المكان القريب من البلد، والله أعلم.

(١) في (ب): بات.

(٢) نهاية [٦٤ص] من (ز).

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) المعتمد: أن المسافر إذا فارق بنيان بلده ولم يبلغ مسافة قصر، ثم رجع إليها لحاجة.. أنه لا يقصر ولا يترخص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها ثانياً. انظر: الوجيز (٢١١/٢).

وذكر في العزيز (٢١٢/٢) أن القاضي أبا المكارم ذكر في «العدة» أنه يجوز له القصر في طريق البلد ذاهباً وجاثياً ما لم يدخل البلد، فإذا دخل.. لا يقصر، وقال في المجموع (٢٢٨/٤): "وحكى البندنجي والرافعي وجهاً أنه يترخص في رجوعه لا في البلد، وهو نفاذ ضعيف" ووصفه في روضة الطالبين (٣٨٢/١) بأنه: نفاذ منكور.

قلت: لكن أنت ترى أن جواز الترخيص في الرجوع قولٌ للإمام الشافعي، فحيث لا يقال له: «وجه» فضلاً عن أن يوصف بالشذوذ أو النكارة. والله تعالى أعلم.

وهذا كله في حكم قصره في طريقه للعودة، أما بعد وصوله.. فلا يقصر قطعاً.

(٥) في (أ) و(ز): يكو نوا.

(١) في (ب): سفره.

(٢) انظر: الأم (٣٦٩/٢) روضة الطالبين (٣٨٣/١).

٦٢٤- وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَدَّمُونَ مَكَّةَ وَلَهُمْ بِهَا أَهْلُونَ وَدُورٌ...
(يفقصرون الصلاة) (٣).

٦٢٥- ولا بأس بالمشي إلى الفرج في الصلاة أماماً (٤) (٥) (٦).

٦٢٦- ومن لم يجد مدخلًا في الصف.. فليقف حيث شاء ويجهد إليه رجلاً (٧).

٦٢٧- وإذا صلى رجل بأمرأة.. قامت خلفه (٨)، فإن صلى برجل وامرأة.. جعل الرجل عن يمينه والمرأة من خلفه (١) (١)، وإن كانا رجلين وامرأة.. جعل الرجلين في الصف واحد خلفه (٢) وجعل المرأة في صف خلفهما (٣).

٦٢٨- ولا يسرع الإمام بالإحرام (٤) حتى تعتدل (٥) الصفوف ثم يحرم بعد، وكذلك روي عن عمر أنه وكل بذلك رجلاً يُسَوِّونَ الصفوف، فإذا أحرهوه أن [الصفوف] قد استوت.. أحرم (٦).

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ) و(ج): فيقصروا.

(٣) انظر: الأم (٣٦٩/٢).

(٤) في (ب): إلى.

(٥) في (أ) و(ج): أمامك.

(٦) قال في المجموع (٢٧/٤): "الفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه إلا في مواضع... الثاني: أن يفعله حاجة مقصودة".

(٧) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَجْمُوعِ (١٨٩/٤) "لأن لم يجد فرجة ولا سعة فقيه... قولان؛ أحدهما: يقف منفردًا ولا يثذب أحدًا نص عليه في البويطي؛ لكلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب، والثاني - وهو الصحيح - ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا - أنه يستحب أن يجهد إلى نفسه واحدًا من الصف".

قلت: لكن الذي بين أيدينا أن البويطي ينص على القول الثاني وليس على الأول. والله تعالى أعلم.

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) الأم (٣٣٣/٢) المزني (ص ٤٠) الخلاصة (ص ١٢٦)، روضة الطالبين (٣٥٩/١).

(١٠) في (ب): "المرأة من خلفه والرجل عن يمينه".

(١) انظر: الخلاصة (ص ١٢٦)، روضة الطالبين (٣٥٩/١).

(٢) في (أ) و(ج): الصف من خلفه.

(٣) انظر: الأم (٣٣١/٢)، الخلاصة (ص ١٢٦)، روضة الطالبين (٣٥٩/١).

٦٢٩- ومن ضحك في صلاة أو تكلم عامداً للكلام [عالمًا أنه في الصلاة.. أعادها ولا وضوء عليه^(٤)، فإن ضحكك أو تكلم، عامداً للكلام] وللضحك، ساهياً لأنه في صلاة.. فهذا السهو، فإن^(٥) كان ذلك يسيراً -فهو في مثل معنى كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليندين؛ لأنه تكلم عامداً للكلام ساهياً نقصان الصلاة-.. بين علي ما صلى وسجد سجدي السهو قبل السلام، وإن كان كثيراً.. أعاد.

باب استقبال القبلة

٦٣٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ومن كان بمكة في موضع لا^(٦) يمكنه رؤية البيت فحال بينه^(٧) وبين رؤية البيت حائل من ليل، أو عموس في ظلمة أو غير ذلك من الوجوه التي تحول^(٨) بينه وبين رؤيته، فحضرت صلاة^(٩).. فإنه يصلي على الأغلب عنده أن ذلك القبلة^(١٠)، ثم يعيد إذا أمكنه رؤية البيت، أصاب في ناحية ذلك أو أخطأ القبلة،^(١١) كان [ذلك] في وقت الصلاة أو غير وقتها؛ لأن أصل صلواته^(١٢) كانت على الشك^(١٣) من القبلة^(١٤)؛ وإنما [ذلك] كان بمزلة رجل شك هل توضع

(١) في (أ) و(ب): في الإحرام.

(٢) في (أ) و(ب): يعتدل. وفي (ب) بلا نقط لأوله.

(٣) رواه مالك (١٥٨/١: ٤٤) عن نافع أن عمر، فذكره، ومن طريقه البيهقي (٢١/٢)، ورواه عبد الوزاق

(٤٧/٢: ٢٤٣٨) عن نافع أن عمر، فذكره، ورواه الشافعي عن مالك في الكتاب القديم كما في المعرفة

للبيهقي (٣٣٠/٢).

ورواه عبد الوزاق (٤٧/٢: ٤٨-٤٤٣٩) عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر لا يكر حتى تعتدل الصفوف،

يُؤَكَّلُ بذلك رجالاً.

(٤) الأم (٤٧/٢) روضة الطالبين (٧٢/١).

(٥) في (أ) و(ب): وإن.

(٦) لعل الصواب حذفها حتى يستقيم المعنى، أو تكون العبارة بعدها (بأن حال) بدل (فحال).

(٧) نهاية [ص ٦٥] من (ب).

(٨) في (ب): يتحول.

(٩) في (ب): الصلاة.

(١٠) في (ب): الكعبة.

(١١) نهاية [٣٣/١] من (أ).

(١٢) في (ب): الصلاة.

أم لا أو^(٦) هل أحرم أو لا، فيدخل في الصلاة على ذلك الشك، فإذا فرغ منها ذكر أنه متوضئ وأنه أحرم.. فلا^(٧) ينفعه ذلك^(٨) وعليه الإعادة؛ لأنه صلى على شك من يقين الوضوء^(٩)، وكذلك من صلى بمكة إلى ناحية غير ناحية الكعبة وظن أنها الكعبة ثم استيقن خلاف ذلك.. أعاد في الوقت^(١٠) وبعد الوقت^(١١).

٦٣١- وكذلك الأعمى يصلي في موضع ليس معه من يهديه إلى القبلة.. صلى على الأغلب عنده أما القبلة، وأعاد إذا وجد من يهديه، وسواء أصاب القبلة [في صلاته تلك] أو^(١٢) لم يصب؛ لأنه صلى على شك^(١٣).

٦٣٢- وكذلك^(١٤) من صلى بغير مكة في صحراء أو بحر أو مصر وليس من يعرف القبلة بالدلائل والنجوم ومنازل القمر وكُلُّ ما يهتدى به إلى القبلة.. صلى على الأغلب عنده وأعاد، أصاب القبلة أو لم يصبها؛ لأنه يصبها؛ لأنه صلى على شك من القبلة^(١٥).

(١) في (ب): شك.

(٢) هذا في مَنْ صلى بغير يقين ولا اجتهاد ولا تقليد، فإنه قال في الأم (٢١٦/٢) إن من حبس في ظلمة ولا دلالة عنده.. فهو كالأعمى يتأذى ويصلي ويعيد.

وقال في (٢١٢/٢) إن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة ثم شك أنه أخطأ الكعبة.. فلا إعادة عليه إلا إن علم أنه قد أخطأ، فعيد. فلعل النقل الثاني هو فيمن صلى باجتهاد، وفي (٢١٣/٢) أن من غميت عليه الدلائل صلى على الأغلب عنده وأعاد.

وفي الأم (٢٥٦/٣ و٢٥٧) أنه آخر قول الشافعي.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): ينتفع بذلك.

(٥) في (أ) و(ب): زيادة؛ ويقين القبلة.

(٦) في (أ) و(ب): وغيره.

(٧) في (ب): أم.

(٨) الأم (٢١٢/٢) شفة المحتاج (٥٠٢/١).

(٩) هذه الكلمة مكررة في ب.

(١٠) بأن شتر فلم يمكنه الاجتهاد ولا التقليد. انظر: الأم (٢١٦/٢) و(٢٥٧/٣)، المنهاج (ص٩٥) شفة المحتاج

(٥٠٢/١).

٦٣٣- وكذلك^(١) الرجل يكون بصيراً بدلائل القبلة التي يهتدى بها إليها من النجوم والشمس والقمر والمنازل ومهب الرياح كَيْعُمُ عليه، أو يكون محوساً.. فإنه يصلي على الأغلب ويعيد^(٢)، أصاب القبلة في صلاته أو لم يصعبها؛ لأنه صلى على الشك^(٣).

٦٣٤- ومن صلى من يبصرُ الدلائلَ وظنَّ^(٤) أنها دلائلُ القبلة، فلَمَّا فرغَ من صلاته نظرَ فرأى أن^(٥) دلائل القبلة غير التي صلى بها أولاً، وأن القبلة غير التي/صلى إليها - [وذلك في جهة واحدة]- مثل أن يكون لما فرغ من صلاته نظر إلى^(٦) الجدي أو غيره من النجوم التي تستقبل^(٧) بها القبلة.. فاستيقن^(٨) أنها هي، واستيقن أن التي صلى بها غيرها، واستيقن مع الجدي والنجوم على القبلة.. أجزاءه؛ [لأنه لم يرجع إلى يقين صواب، إنما يرجع إلى اجتهاد مثل الاجتهاد الأول]^(٩).

٦٣٥- فإن استيقن المشرق بالثريا ومنازل القمر/ (٣٣/ب).. أعاد التي صلى أولاً في الوقت وبعده^(١٠).

٦٣٦- وهكذا إن صلى بمكة من ينظر إلى البيت وعلم أنه قد صلى إلى غير تلقائه.. أعاد في الوقت وبعده^(١١).

(١) تحاية (١/١) من (ب).

(٢) في (ب) زيادة: إذا.

(٣) الأم (٢١٦/٢) و(٢٥٧/٣) المنهاج (ص٩٥) شفة المحتاج (١/٥٠٠-٥٠١).

(٤) في (ز): فظن.

(٥) في (أ) و(ز): بأن.

(٦) تحاية [٦٦] من (ز).

(٧) في (أ) و(ز): على.

(٨) في (ز): يستقبل، في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): واستيقن.

(١٠) قال في الأم (٢١٦/٢) "أحييت أن يعيد، وإن لم يفعل فليس عليه إعادة" الخلاصة (ص٩٧) شفة المحتاج

(١/٥٠٤-٥٠٥) العزيز (١/٤٥٦).

(١) انظر: الأم (٢١٦/٢) روضة الطالبين (١/٢١٩) شفة المحتاج (١/٥٠٣) العزيز (١/٤٥١) وهو محمول على

من ظهر له خطأ اجتهاده يقيناً، بالجهة، لا بالتيا من والتياسر اليسير.

(٢) الأم (٢١٢/٢) شفة المحتاج (١/٥٠٣).

٦٣٧- وهكذا الرجل يصلي في المصّر ثم يستيقن أن قبلة المصّر خلاف الموضوع الذي صلى إليه..
أعاد في الوقت وبعده^(١).

٦٣٨- ومن صلى من أهل المصّر بدلائل وهو مستيقن أن تلك الدلائل دلائل القبلة فلما فرغ من
صلاته نظر إلى دلائل أخرى فأشكل عليه فظن أنها دلائل القبلة [ثم] لم يستيقن الآخرة إلا مثل
الأولى.. فإنه لا يعيد من قبل أنه^(٢) [إنما] رأى آخرًا عنده كما رأى أولًا^(٣).

٦٣٩- وإنما يعيد من رجع من تأخي^(٤) إلى إحاطة، فأما من رجع من تأخي إلى تأخي [آخر]
عنده مثله.. (فذلك ليس^(٥) عليه حتى يستيقن أن الذي^(٦) تأخى آخرًا هي الدلائل، وأن الذي^(٧)
صلى إليها أولًا.. غير دلائل، يقين لا شك فيه؛ من النجوم التي يهتدى بها إلى^(٨) القبلة، ومن نجوم
المشرق^(٩)).

٦٤٠- ومن صلى ثم علم بعدما صلى^(١٠) أنه صلى مُشْرِقًا أو مُغْرِبًا، فإن كان وجهه تلقاء القبلة
[مثل أن يكون في المغرب فَيَحْوُلُ وجهه تلقاء القبلة نحو المشرق، وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء
القبلة من تلقاء وجهه، و] مثل أن يكون في المشرق^(١١) فَيَحْوُلُ وجهه تلقاء القبلة من نحو المغرب،

(١) إن كان خطوه في الجهة لا التيامن والتياسر. انظر: الأم (٢١٤/٢) المنهاج (ص٩٥) شفة المحتاج (٥٠٣/١).

(٢) في (م): أنها.

ولعل صواب العبارة: من قبل أن ما رأى آخرًا عنده.. كما رأى أولًا.

(٣) انظر: الخلاصة (ص٩٧) المنهاج (ص٩٥) كثر الراغبين (١٣٩/١) روضة الطالبين (٢١٩/١) شفة المحتاج
(٥٠٥/١).

(٤) كذا في النسخ الثلاث.

(٥) في (ب): فليس ذلك.

(٦) في (ب): التي.

(٧) في (ب): التي.

(٨) في (ب): في.

(٩) انظر: شفة المحتاج (٥٠٣/١).

(١٠) في (ب): بعد صلاته.

(١١) في (م): المشرق.

وإنما ينبغي له أن يحول وجهه تلقاء القبلة من تلقاء وجهه.. فهذا الانحراف الذي^(١) يجزئ المرء صلاته فيه، وهو [في] معنى ما روي عن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢) إذا توجه قِبَلَ البيت، وهو إذا كان وجهه كله تلقاء القبلة في هاتين الحالين، فأما إذا كان بعض وجهه تلقاء القبلة وبعضه^(٣) تلقاء المغرب أو بعضه تلقاء القبلة وبعضه تلقاء المشرق.. أعاد الصلاة؛ لأنه لم يتوجه بجميع وجهه [إلى القبلة]^(٤) [و] إنما توجه ببعضه^(٥).

(١) هنا في ب زيادة: (لا)، ولا يستقيم المعنى بها.

(٢) رواه مالك (١: ١٩٦/٨)، وعبد الوزاري (٢: ٣٤٥/٣٦٣) وابن أبي شعبة (٢: ٣٦١/٣٦١)، والبيهقي (٢: ٩/٩). وقال النووي في المجموع (٣: ٢٠٣) "صح ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه".

وروي عن أبي هريرة مرفوعاً، عند الترمذي ك: الصلاة، ب: ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٤)، وقال: حسن صحيح، وقال إثر حديث (٣٤٣): "قال محمد -يعني: البخاري- حديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح"، وعبارة الحافظ وابن عبد الهادي: "قوله البخاري"، وهل كلام البخاري السابق تقوية للحديث أو أنه من بابه قولهم أصح شيء في الباب، وهذا أصح من هذا؛ فإن هذا لا يلزم منه التصحيح، الله أعلم.

ورواه مرفوعاً عن أبي هريرة أيضاً ابن ماجه ك: إقامة الصلاة، ب: القبلة، (١٠١١)، وابن أبي شعبة (٢: ٣٦٢/٣٦٢). قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري له (٢: ٢٨٩-٢٩١): "وقد روي مرفوعاً، إلا أنه ليس على شرط البخاري، وقد قال أحمد: ليس له إسناد، يعني أن في أسانيده ضعفاً، وقال مرة: ليس بالقوي، قال: وهو عن عمرو صحيح... وروى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، وهذا هو الذي قال فيه أحمد إنه صحيح عن عمر".

ثم قال ابن رجب: "ورفعه غير صحيح عند الدارقطني (كما في العلل ٢/٣٣) وغيره من الحفاظ، وأما الحاكم فصححه، وقال: على شرطهما وليس كما قال... وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوفاً".

قال ابن عبد الهادي في المحرر (ص ١٠٢): "تكلم فيه أحمد، وقوله البخاري"، وانظر: بلوغ المرام (ص ٦٦: ١٦٥)، ووضح المرفوع الألباني في الإرواء (١: ٣٢٤).

(١) نهاية [ص ٦٧] من (٢).

(٢) في (أ): للقبلة، وفي (ب): القبلة.

(٣) الأم (٢: ٢١٤/٢) العزيز (١: ٤٥٦).

٦٤١- ومن مرَّ به وقتُ صلاةٍ^(١) في سفرٍ، أو حضرٍ في حبسٍ، أو مطلقٍ^(٢) أو بحرٍ - بأن يكونَ غريبًا أو كفيفًا - أو حائلٍ^(٣) - كان ذلك الحائل ما كان - ولم يجد ماءً ولا ترابًا يتيمم^(٤) به - إن^(٥) كان جنبًا أو نجس البدن والنوب^(٦) أو في موضع نجس - كان ذلك الحائل من الآدميين أو [من السماء] بعد أن يكون البدن مطبقًا للصلاة^(٧) قائمًا ولا يقدر على الصلاة في الوقت قائمًا - لما ذكرت من الحائل - ولا الماء ولا التراب.. فلا^(٨) أحب له أن يدع الصلاة في وقتها، وليصل كيف قدر؛ جالسًا أو^(٩) راقدًا أو^(١٠) سائمًا أو^(١١) مومئًا وساحدًا وغير متوضئ^(١٢) وغير متيمم، فإذا أمكنه القيام والوضوء بزولان^(١٣) الحائل عنه.. أعاد^(١٤) تلك الصلاة قائمًا^(١٥).

٦٤٢- ليس المريض من ذلك، المريض يُصَلِّي كيف قدر ولا إعادة عليه^(١٦).

٦٤٣- ومن حيل بينه وبين الماء بشيء من هذا في الحضر، فحال بينه وبين الوضوء [وحضر وقت الصلاة.. تيمم وصلّى وأعاد إذا قدر على الماء/^(١٧) ^(١٨)].

(١) في (أ) و(ب): صلاته.

(٢) هكذا صورتها في (ب): **لَمَّا مَطَّقَ**.

(٣) في (ب): -حائلًا.

(٤) في (أ) و(ب): تيمم.

(٥) في (ب): أو.

(٦) نهاية (٣٤/أ) من (أ).

(٧) في (ب): الصلاة.

(٨) في (أ) و(ب): ولا.

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): و.

(١٢) في (ب): متوضئ.

(١٣) في (ب) زيادة: تلك.

(١٤) في (ب): عنها عاد.

(١٥) انظر: الأم (٤٦٧/٢-٤٦٨) الخلاصة (ص٨٢) المتهاج (ص٨٦) المجموع (٣٢٢/٢ و٣٢٣).

(١٦) انظر: الأم (١٧٦/٢ و١٧٧ و١٧٨) المجموع (٣٢٤/٢) روضة الطالبين (٢٣٤/١).

(١٧) نهاية (١١/ب) من ب.

٦٤٤- ليس المريض من ذلك؛ المريض] في الحضر إذا كان مرضه الجدري^(٣) أو الجروح^(٤) ويخاف^(٥) إن مس الماء مات أو زادت علته^(٥).. تَيَمَّمَ فصلي^(٦)..

٦٤٥- ومن حيلَّ يَتَمَّهَ وَيَبِّنَ المَاءِ فِي الحَضَرِ بشيءٍ من هذا، فحال بينه وبين الوضوء^(٨) فحضر وقت الصلاة.. تيمم وصلى، ثم أعاد إذا^(٩) قدر على الماء^(١٠).

٦٤٦- والسُّعُّ وكل شيء يخاف فيه على تلف نفسه إن تعرض للماء^(٣) -من الآدميين أو أمرٍ من السماء مثل النار^(٤) وما أشبهها^(٤) - فإن هذا مَحْجُولٌ^(٥) بينه وبين الماء، وهو^(٦) غير واحد، وهو مسافر.. فيحوز له أن يتيمم ويصلي^(٧).

٦٤٧- وليس الحضري كذلك؛ لأن فرض الحضري ليس التيمم إذا أعوزه الماء.. فلذلك افترقا^(٨) وإذا منعه الآدميون منعاً لا يخاف فيه^(٩) القتل مثل أن يجسوه في موضع^(١٠) لا ماء فيه، أو كان

(١) انظر: المنهاج (ص ٨٦) .

(٢) في (أ) و(ب): جدري.

(٣) في (ب): الجرح.

(٤) في (ب): فناف.

(٥) في (ب) و(ج): عليه.

(٦) في (ب): صلي.

(٧) ولا يعيد. انظر: المنهاج (ص ٨٦) .

(٨) في (ب): الوقت.

(٩) غير واضحة في (ب) وهذه صورتها: أَبَا بَلَالَةَ.

(١٠) هذا تكرار لما تقدم قريباً.

(١) في (أ) و(ب): الماء.

(٢) في (ب): وأشباهاها.

(٣) في (أ) و(ب): يتحول.

(٤) في (ب): وهذا.

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٢٥).

(٦) تحفة المحتاج (١/٣٧٩).

(٧) في (أ) و(ب): منه.

(٨) مائة [ص ٦٨] من (ج).

أمرًا^(١) من السماء لا يخاف فيه القتل وهو^(٢) واحدٌ للماء ومَحْوُولٌ بينه وبينه.. تَيَمَّمْ نَمَّ^(٣) صلى وأعاد تلك الصلاة إذا قدر على الماء.

يَابِ الاغتسال من الحيض

٦٤٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا^(٤) طهرت المرأة من حيضها فكان^(٥) عليها عندما رأت الظهر من النهار قدر ركعة.. صلت الظهر والعصر^(٦).

٦٤٩- وإن كان ما بقي عليها قبل الفجر قدر ركعة.. صلت^(٧) المغرب/ (٣٤/ب) والعشاء.

٦٥٠- وإن كان بعد الفجر مقدار [ركعة] قبل إطلاع الشمس.. صلت الصبح.

٦٥١- وإذا طهرت المرأة و[كان] عليها من النهار قدر ركعة أو ركعة قبل الفجر أو^(٨) ركعة قبل إطلاع الشمس حين رأت الظهر فلم تفرغ^(٩) من غسلها إلا بعد ما غابت الشمس أو أطلع^(١٠) الفجر أو طلعت الشمس.. صلت كما وصفت في الليل والنهار، وإنما^(١١) وقتها حين ترى الظهر؛ لأنها حينئذ صارت ممن عليها فرض الصلاة وإنما بقي الغسل^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): أمر.

(٢) في (ب): فهو.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): إذا.

(٥) في (ب): وكان.

(٦) انظر: الوجيز (٣٨٥/١) العزيز (٣٨٦/١)

(٧) في (ب): وصلت.

(٨) في (أ) و(ب): و.

(٩) في النسخ الثلاث: يفرغ.

(١٠) في (ب): طلع.

(١١) في (ب): فإنما.

(١٢) وهذا أمح القولين، أنه لا يشترط إدراك زمان لإمكان الطهارة، بل يكفي قدر تكبيرة على المعتمد، أو قدر

ركعة على ما في البويطي. انظر: الوجيز والعزيز (٣٨٧/١) المجموع (٦٩/٣).

٦٥٢- وكذلك المعنى [عليه] بفيق، وانحون بفيق، والنصراني يسلم قبل غروب الشمس بركعة، وقبل إطلاع الفجر بركعة، وقبل إطلاع الشمس^(١).

٦٥٣- ولا^(٢) يقضي أحد من هؤلاء [حائض ولا غيرها] شيئاً من الصلوات التي فات وقتها^(٣).

٦٥٤- قال: وإذا نسيت المرأة صلاة فحاضت، أو جن رجل أو أغمي^(٤) عليه قبل [أن] يمكنه أن يصلها في أول وقتها.. فلا إعادة عليهم، وإذا أمكنهم أن يصلوها في أول وقتها قبل [أن] تحيض ويجن ويغلب على عقله.. أعادوا^(٥).

باب الرجل يسبقه الإمام^(١) ببعض الصلاة

٦٥٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.. فَلَا^(٢) يَقُومُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ^(٣).

٦٥٦- ومن فاته شيء من^(١) صلاة الإمام.. فإنه يقرأ فيما يقضي يمثل ما سبقه به الإمام، ويعمل ما أدرك مع الإمام كأول صلواته في القيام والجلوس مع الإمام ليس في القراءة، ويقضي ما سبقه [به] الإمام في القيام والجلوس كآخر صلواته.

(١) المراجع السابقة للمسائل السابقة.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) الوجيز والعزیز (٣٩٢/١).

(٤) في (أ): غمي.

(٥) المزني (ص٤٢) الوجيز (٣٨٩/١) العزیز (٣٩٠/١) المجموع (٧١/٣) روضة الطالبين (٣٩٠/١).

(١) في (أ) و(ب): من سبق.

(٢) في (أ) و(ب): ولا، وفي ترتيب الأم: (لم يقم).

(٣) في (ب): بتسليمتين، وفي ترتيب الأم: (من التسليمتين).

(٤) نقل هذه الفقرة البلخي في ترتيبه للأم (٣١١/١) وقال: "وفي «جمع الجوامع» في باب من سبقه الإمام بشيء، نقل عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "وأحب لو مكث قليلاً قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه".

والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي إمامه، ويتبوز بعد الأولى. انظر: نهاية المحتاج (٢٤٥/٢) النجم الوهاج (٤٠٦/٢).

٦٥٧- وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٢) وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣)، وَيُؤَخَّرُ^(٤) الْمَغْرِبَ قَلِيلًا وَيَقْدُمُ الْعِشَاءَ^(٥) وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٦)، لَا نَافِلَةَ بَيْنَهُمَا^(٧)، وَإِنْ صَلَّى فِي^(٨) أَوَّلِ الْوَقْتِ.. كَانَ ذَلِكَ حَائِزًا^(٩).

٦٥٨- وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُجْمَعَ^(١٠) صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَسْجِدٍ -قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ- مَرَّتَيْنِ؛ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ؛ وَإِلَّا مَا كَرِهْتَ ذَلِكَ لِلْفُرْقَةِ؛ لِئَلَّا يَعْمَدَ قَوْمٌ لَا يَرْتَضُونَ إِمَامًا فَيُصَلُّوا بِإِمَامٍ غَيْرِهِ^(١١).

٦٥٩- وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَذْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ بِعَيْنِهَا فِي حِمَاةٍ.. فَلْيُصَلِّهَا أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ^(١٢).

(١) نهاية [ص ٦٩] من (٢).

(٢) هنا زيادة في (ب): في السفر.

(٣) انظر: الأم (١٥٧/٢) (١٦٦) الخلاصة (ص ١٣٦) المجموع (٤/٢٦٠) المنهاج (ص ١٣١).

(٤) هكذا صورتها في (ب): **لَا يُؤَخَّرُ**، ولعلها: وتؤخر.

(٥) في (ب): ثم.

(٦) في (ب): ثم.

(٧) انظر: الأم (١٩٢/٢).

(٨) اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٥١٢/٨)، المجموع (٤/٢٥٥) وفيه: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور.

(٩) في (ب): من.

(١٠) انظر: الأم (١٦٧/٢).

(١١) هنا في (ب) زيادة: (بين)، وهي خطأ وكان الناسخ قرأ (يُجْمَع) هكذا (يَجْمَع) فزاد (بين).

(١٢) انظر: الأم (٢٩٢/٢). المجموع (٤/١١٩) وحكاه عن البويطي الزركشي في البحر المحيط (٤/٣٨٥) تحت مبحث سد الذرائع.

(٤) أي: ولو كانت الصبح والعصر؛ لأنها صلاة ذات سبب فلا ينهي عنها في هذه الأوقات. الأم (٥٦٢/٨) اختلاف مالك والشافعي، الخلاصة (ص ١٢٢) المجموع (٤/١٢٠) روضة الطالبين (١/٣٤٣) المنهاج (ص ١١٩).

باب الإمام يحدث

٦٦٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وَمَنْ أَصَابَهُ حَدَثٌ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ إِمَامٌ؛ فَإِنْ لَمْ يُقَدِّمْ رَجُلًا وَصَلَى الْقَوْمَ فَرَادَى.. أَحْرَأَهُمْ صَلَاتُهُمْ^(١).

٦٦١- وَإِنْ قَدَّمَ رَجُلًا.. أْتَمَّ بِالْقَوْمِ وَبِنَ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ^(٢).

٦٦٢- فَإِنْ لَمْ^(٣) يَقْدَمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِهِمْ.. فَعَلَ كَذَلِكَ^(٤).

٦٦٣- وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْإِمَامُ^(٥)، -وهذا في غير الجمعة-^(٦).

٦٦٤- وهذا إذا كان الذي^(١) خَلَّفَ الْإِمَامَ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ فَإِنْ قَدَّمَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مَعَهُ (فَبِعَهُ الْقَوْمُ)^(٢).. أَعَادَ وَأَعَادُوا^(٣).

(١) قال الشافعي: وهو أحب إلي. انظر: الأم (٤٢٨/٢ و ٤٧٧).

(٢) انظر: الأم (٤٢٨/٢ و ٤٧٧) المجموع (١٣٨/٤).

(٣) نهاية (١٢/١) من ب.

(٤) انظر: الأم (٤٢٨/٢).

(٥) انظر: حاشية الشيراملسي على نهاية احتجاج (٢٣٣/٢).

(٦) انظر: الوجيز (٢٦٧/٢) العزيز (٢٦٩/٢).

(١) في (ب) زيادة: من، هكذا صورتها: فَعَلَ كَذَلِكَ.

(٢) هكذا صورتها في (ب): فَبِعَهُ الْقَوْمُ وتحتل: فصلى بالقوم، أو: فتنعه القوم.

(٣) وهو كذلك في الأم (٤٧٨/٢) ونهاية المطلب (٥٠٦/٢ و ٥١٠).

وهو خلاف المعتد، وهذه مسألة: (استخلاف الأجنبي)، وذكر في المجموع (١٣٩/٤) أن فيها ثلاثة أوجه، وأن الصحيح الذي قطع به صاحب المهذب والجمهور، والمعتد منها: أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية.. جاز؛ لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة.. لم يجز؛ لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالعودة على ترتيب الإمام؛ فيقع الاختلاف، والوجه الثاني: -وهو قول الشيخ أبي حامد-: إن استخلفه في الأولى.. جاز وإن استخلفه في غيرها.. لم يجز. والوجه الثالث: -وبه قطع جماعة منهم إمام الحرمين-: أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقاً. وكذلك في روضة الطالبين (١٣/٢) والعزيز (٢٦٨/٢).

٦٦٥- فأما إعادته؛ فَمِنْ قَبْلِ اللَّهِ كَانَ مُصَلِّيًا لِنَفْسِهِ بِنَوِي (الثانية أو الثالثة^(١)) أو الرابعة أَوَّلَ مَا يصلي.. فلا^(٢) يميزه، وعليه الإعادة؛ لأن عليه أن ينوي الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة^(٣).

٦٦٦- وأما إعادتهم؛ فلأنهم أحرموا قبل إمامهم؛ لأنه لم يدخل مع الإمام^(٤) بإحرامه فيني على صلواته، وإنما^(٥) هو كالصلي لنفسه، وإحرامهم قبله^(٦).

٦٦٧- وَمَنْ لَمْ يُطِيقِ الصَّلَاةَ قَائِمًا مِنْ عِلَّةٍ.. صَلَّى جَالِسًا؛ يَتَرَعَّعُ^(٧) في موضع القيام [وكيف أمكنه]^(٨).

٦٦٨- ويركع ويسجد، ويجعل السجود أخفض من الركوع، يومئ بذلك إيماء إن لم يقدر على السجود^(٩) بالأرض^(١٠).

٦٦٩- فإن لم يقدر على القيام وقدر على السجود^(١١) بالأرض.. فليسجد، فإن لم يفعل.. أعاد^(١٢).

قلت: وتسمية الخلاف هنا (أوجهًا) يفيد بأنها من تخرجات الأئمة، وأنت ترى نص الإمام في الأم والبوطي على المسألة، فالثالث: قول لا وجه، وأكثر من ذلك أن يكون المعتمد في المذهب على خلافه، وحقه أن يكون هو المعتمد. والله أعلم.

(١) في (أ) و(م): الثالثة أو الثانية.

(٢) في (أ) و(م): ولا.

(٣) قال في الأم (٤٧٨/٢): "لأنه رجل عمد أن يقلب مصلاته".

وهذا فيما لو بنى على صلاة الإمام، أما إن استأنف.. فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة من صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث.. بجزئة كذلك. انظر: الأم (٤٧٨/٢).

(٤) نهاية [ص ٧٠] من (م).

(٥) في (ب): وإنما.

(٦) وعُلِّقَ في الأم (٤٧٨/٢) بعلة أخرى وهي: أنهم صلوا خلف رجلٍ مصلته باطلة بسبب قلبه مصلته.

(٧) في (أ) و(م): مترع.

(٨) المعتمد: أن الأفضل أن يقعد مفترشًا، وهو رواية المزي (ص) والقول الثاني: يقعد مترعًا، وهو رواية البوطي هنا، وحكاها عنه في المجموع (٢٠٢/٤). وفي الأم (١٧٦/٢) ذكر القعود ولم يتعرض لكيفيته.

(٩) في (ب): أن يسجد.

(١٠) انظر: الأم (١٧٧/٢) المجموع (٢٠٣/٤ و٢٠٧).

٦٧٠- ويجلس في تشهده وبين السجدين وفي جلوسه بين السجدين^(٣) كما يجلس المصلي قائماً^(٤).

٦٧١- وإن صلى جالساً على ركبتيه ولم يتربع^(٥) وهو لا يطبق^(٦) القيام/ (ب/٣٥).. أحزاه ذلك.

٦٧٢- ومن لم يقدر [على الصلاة] جالساً من مرض.. صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، يركع ويسجد إشارةً على قدر طاقته^(٧).

٦٧٣- فإن لم يقدر.. جعلت رجلاه في القبلة، واستقبلها بوجهه، وأوماً إشارةً بوجهه^(٧).

٦٧٤- ولا يرفع المصلي جالساً إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ليس أصله في الأرض، فأما^(٨)

الوسادة تكون^(١) في^(٢) الأرض ويسجد عليها أو الطَّنْفَسَةُ^(٣) أو^(٤) ما أشبهها^(٥).. فلا^(٦) بأس إذا كانت على الأرض^(١).

(١) في (ب): أن يسجد.

(٢) انظر: الأم (١٧٦/٢) و١٧٧ و١٧٨.

(٣) في (أ) و(م): السجود.

(٤) انظر: المجموع (٢٠٢/٤).

(٥) في (أ): وهو ليطبق، و في (م): وهؤلاء يطبق.

(٦) انظر: الأم (١٧٧/٢)، وعزاه للبويعبي في المهذب (٢٠٦/٤) والمجموع (٢٠٦/٤).

(٧) انظر: الأم (١٧٨/٢).

(٨) في (ب): وأما.

(١) في (أ): بلا نقط، و في (م): يكون.

(٢) في (ب): على.

(٣) الطنفسة، مثلثة الطاء والفاء، واحدة الطنافس، وهي الثَّمَرَةُ فوق الرجل. ويقال: الطنافس : ويقال للبسط والتاب ولخصير من سعف عرض ذراع.. طنافس. النهاية (١٤٠/٣)، القاموس مع تاج العروس

(٢١١/١٦).

(٤) في (م): الطنفسة.

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب): أشبهها.

(٧) في (م): ولا.

٦٧٥- ومن رفع إلى وجهه شيئاً [ليسجد عليه؛ فإن كان] أوماً عليه [وَكَبْرًا] أكثر ما يقدر عليه مما يبلغ من الإمام.. فلا شيء عليه، وإن كان لم يومنْ عليه أكثر ما يقدر عليه من الإمام.. أعاد.

٦٧٦- ومن كان له الإمام في الركوع والسجود ثم لم يبلغ فيهما أكثر ما يقدر عليه من^(١) الاغتناء^(٢) في الركوع والسجود وقصر دون ذلك [في الرفع والحفض].. أعاد^(٤).

٦٧٧- ومن أصابته الرعاف في الصلاة.. فإنه ينصرف فيغسله^(٢) ويتدئ الصلاة من أولها ولا وضوء عليه.

٦٧٨- فإن قيل: فقد بنى ابن عمر في الرعاف^(١)، قيل: خالفه المسور بن خزيمة وقال: «من رعف فليبتدئ»^(٧)، فلما اختلف أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. كَانَ قَوْلُ الْمَسُورِ أَشْبَهَهُمَا؛ [لأبي] لا أعلم خلافاً^(١) أن كل من ولى ظهره عن القبلة^(٢) عامداً.. أعاد الصلاة، والراعف يُوكلي ظهره عن القبلة عامداً.

٦٧٩- وكذلك من أصابه في بطنه رزٌّ فاحتاج إلى الوضوء^(٣) أو^(٤) حرج منه ربح فانصرف من صلاته.. فإنه يتدئ.

(١) الأم (١٧٧/٢-١٧٨).

(٢) هكذا مسورها في (ب): «فَمَا لَعَلَهَا (ب) أَوْ (مَنْ).

(٣) في (ب): ائتاء.

(٤) انظر: الأم (١٧٧/٢).

(٥) في (ب): ويغسله.

(٦) رواه مالك (٣٨/١: ٤٦) عن نافع أن ابن عمر كان إذا رعف.. انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم^(١)،

وعبد الوزاق (٣٣٩/٢: ٣٦١٢)، والبيهقي (٢٥٦/٢)، ومصححه، ورواه في المعرفة أيضاً (١٧٢/٣).

(٧) سبق تفريقه.

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) نهاية [ص ٧١] من (٢).

(٣) في (ب): وضوء.

(٤) في (ب) و(ب): و.

٦٨٠- فإن قيل: فإنه قد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «بني»^(١)، قيل: قد^(٢) خالفه المسور وقال: «يتدئ»، وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولَّى ظهره القبلة عامداً أنه يتدئ الصلاة.

٦٨١- ومن أصابه رعاف فلم يقطع عنه.. فليغسل أنفه قبل دخوله في (كل صلاة)^(٣) وسُدَّ منخره بشيءٍ ويسجد على الأرض،^(٤) فإن لم يقدر على سد منخره لكثرة الدم.. فليسجد بالأرض ولا يومئ إيماء.

٦٨٢- ولا بأس بالدعاء في المكتوبة والنافلة، في السجود والتشهد^(٥).

٦٨٣- ولا يقرأ أحدٌ وهو راكع^(٦).

٦٨٤- ومن صلى بالناس جنباً أو غير متوضئٍ ساهياً.. أعاد^(٧)، ولم يعيدوا إن كانوا اتبعوه وهم غير عالمين بذلك^(٨)، وإن كانوا^(٩) اتبعوه وهم عالمون بذلك.. فإنهم يعيدون^(١٠)، وإن^(١١) كانوا اتبعوه

(١) رواه عبد الرزاق (٣٣٨/٢: ٣٦٠٦-٣٦٠٧)، والبيهقي (٢٥٦/٢-٢٥٧)، وكأنه أشار إلى تضعيفه بقوله: "في كل هذا إن صح دلالة على جواز الانصراف بالرَّزَّ قبل خروج الحدث، ثم البناء على ما مضى من الصلاة".

(٢) في (ب): فقد.

(٣) في (ب): الصلاة.

(٤) نهاية (٣٦/أ) من (أ).

(٥) انظر: الأم (٢٦٤/٢ و ٢٦٥).

(٦) انظر: الأم (٢٥٤/٢) المجموع (٣٨٦/٣).

(٧) انظر: الأم (٣٢٩/٢).

(٨) انظر: الأم (٣٢٩/٢) الوجيز (١٦١/٢) العزيز (١٦٢/٢).

(٩) في (ب): كان كالقوم.

(١٠) انظر: الأم (٣٢٩/٢) العزيز (١٥٤/٢).

(١١) في (ب): فإن.

'ولم يعلموا'.. فلا إعادة عليهم، [وسواءً ذَكَرَ وهو في صلاته فانصرف أو ثبت؛ في أن القوم يبنون^(٢) على ما صلوا معه إذا لم يعلموا أنه جنب ولا غير متوضئ]^(٣).

٦٨٥- ومن ذكر صلاة^(٤) وهو إمام في صلاة غيرها [قد فات وقتها].. مضى بالقوم وأجزأته^(٥) تلك الصلاة، وأجزأت^(٦) من خلفه، وأتى بتلك الصلاة التي نسيها.

باب الصلاة في معاصن^(٧) الإبل

٦٨٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ولا يصلى في معاصن^(٨) الإبل؛ فإن صلى فيها رجل^(٩) فلم يكن في موضع قيامه ولا سجوده ولا موضع ركبته شيء من أبوالها ولا أبعادها.. فصلاته تامة^(١٠)، وأكره ذلك^(١١)؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٢)، وإن كان يجه على الاختيار^(١٣)، وإن كان يصلى في موضع سجوده أو قيامه أو ركبته شيء من أبوالها وأبعادها فصلى عليه.. أعاد الصلاة^(١٤).

(١) في (أ) و(م): ولا يعلمون.

(٢) في المخطوط: يبنوا.

(٣) انظر: الأم (٣٢٩/٢) العزيز (١٦٤/٢).

(٤) كناية (١٢/ب) من ب.

(٥) في (ب): وأجزأته.

(٦) في (ب): وأجزأت.

(٧) في (ب): أعطان.

(٨) وهي: المواضع التي تُنحى إليها الإبل الشاربة؛ ليشرب غيرها، الشافعي في الأم (٢٠٨/٢-٢٠٩) روضة الطالبين (٢٧٨/١).

وقال الأزهري: الأعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتترك فيه ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتشرب الشربة الثانية. انظر: الزاهر (ص ١٠١).

(٩) في (ب): رجل فيها.

(١٠) الأم (٢٠٩/٢-٢١٠) روضة الطالبين (٢٧٩/١).

(١١) الأم (٢٠٨/٢) روضة الطالبين (٢٧٨/١).

(١٢) من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أملي في مراض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أملي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»، رواه مسلم ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠).

٦٨٧- وكذلك مُرَّاحٌ^(٣) الغنم [والبقر]^(١)؛ غير أبي لا أكره [على الابتداء] الصلاة^(٥) في مُرَّاحٍ الغنم إذا كان سليماً^(٦) من أبوالها وأبعارها^(٧)؛ لإباحة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك^(٨).

٦٨٨- وإن كان في أعطان الإبل أو^(٩) مُرَّاحٍ الغنم أو^(١٠) البقر شيء من أبوالها وأبعارها فَطَرَحَ^(١١) على ذلك حصيراً^(١٢) أو ثوباً^(١٣) فصلى عليه.. أحقرأة ذلك^(١٤).

بَابُ طَهَارَةِ الْأَرْضِ

٦٨٩- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ولا^(١) يُذْهِبُ بِمَاسَةٍ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْ ذَلِكَ الشَّمْسُ وَلَا النَّدى^(٢)، ولا يزيله إلا صبُّ الماءِ عليه^(٣)، كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبٌ^(٤) أو ذَنْبَانِ^(٥) / (٣٦/ب) من ماء^(٥).

(١) الأم (٢/٢١٠).

(٢) الأم (٢/٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢٧٩).

(٣) مرَّاحٍ الغنم: مأواها بالليل. انظر: الزاهر (ص ١٠٢)

والكلمة ساقطة من (م).

(٤) الأم (٢/٢٠٩-٢١٠) روضة الطالبين (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٥) كناية [ص ٧٢] من (م).

(٦) في (ب): كانت سليمة.

(٧) في (ب): ولا أبعارها.

(٨) وهو الحديث السابق، وانظر: الأم (٢/٢٠٩) روضة الطالبين (١/٢٧٨).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (أ) و(م): وطرح.

(١٢) في (أ) و(م): حصير.

(١٣) في (أ) و(م): ثوب.

(١٤) مثل هذا الحكم قاله في روضة الطالبين (١/٢٧٩) في الصلاة في المقرة.

(١) في (ب): لا.

(٢) هكذا مورثها في (ب): **البلل**.

(٣) وهو: البلل. انظر: مقاييس اللغة (ص ٩٨٤)، المصباح المنير (ص ٤٨٩)، مختار الصحاح (ص ٥٦٢).

٦٩٠- ومن أحدث بعد التشهد قبل أن يسلم.. أعاد الصلاة^(٦).

باب الوتر

٦٩١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: والوتر سنة^(٧)، وركعتا الفجر سنة^(٨)، والعيدين والكسوف والاستسقاء سنة مؤكدة^(٩).

٦٩٢- وقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرَبِ [وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ (الجمعة)]^(١٠) (١).

٦٩٣- والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد^(١١)، وقيام رمضان في معناها في التوكيد^(١٢).

(١) الأم (١١٢/٢) الخلاصة (ص٥٨) المنهاج (ص ٦٧ و٨١).

(٢) في (ب): ذنوباً.

(٣) الذَّنُوبُ هو: الذَّلُوعُ العَظِيمَةُ، ولا تسمى ذَنُوبًا حَتَّى تَكُونَ مَمْلُوءَةً مَاءً، وتذكر وتؤنث. المزي (ص٣٣) المصباح

النير (ص١٧٦) مختار الصحاح (ص٢٠٧) مادة: (ذ ن ب).

(٤) في (ب): ذنوبين.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: صب الماء على البول في المسجد، (٢٢٠)، عن أبي هريرة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم ك: الطهارة، ب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد،

(٢٨٤) (٢٨٥) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس عندهما (أو ذنوبان)، بل الجزم بإفراد الذنوب.

(٦) لأنه أحدث قبل أن يتحلل من الصلاة.

والتحلل من الصلاة يكون بالتسليم ولا يقوم غير التسليم مقامه. نهاية المطب (١٨١/٢)، وفي هذا إشارة لخلاف

الحنفية في المسألة. انظر: مختصر القادوري (ص٨٢).

(٧) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٥).

(٨) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٥).

(٩) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٦).

(١) في المخطوط: "بعد الفجر"، والصواب: بعد الجمعة، أو: قبل الفجر، وأثبت الأول لموافقته للحدِيث.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الجمعة، ب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها،

(٩٣٧)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدها، وبيان عدددهن،

(٧٢٩). وفيه ذكر ركعتين بعد الجمعة.

(٣) الأم (١٥٠/٢) المنهاج (ص١١٦).

٦٩٤- والوتر ركعة، وأحب إلى أن يركع قبلها^(٣)، وأقل ما يركع قبلها.. ركعتين، يفصل بينهما بسلام^(٤).

٦٩٥- ومن طلع [له] الفجر قبل أن يوتر.. فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح، فإن صلى الصبح.. فلا إعادة عليه^(٥).

٦٩٦- ومن أوتر في رمضان مع الناس ثم انصرف إلى أهله.. فليُصَلِّ نافلة^(٦) إن شاء^(٧).

٦٩٧- ومن أوتر في أول الليل في بيته أو في المسجد ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام نافلة.. فليؤخر قليلاً ثم ليُصَلِّ^(٨).

٦٩٨- ويقرأ في الركعتين قبل الوتر -: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى، وفي الثانية: ﴿

قُلْ يَتَّبِعُنِي الْمَكْرُورُونَ﴾، ويقرأ في الركعة الواحدة -: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ

(١) في (ب): التأكيد.

(٢) الأم (١٥٠/٢) قال: "فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه"، ومثله في المزي (ص٣٧).

(٣) هنا في (ب) زيادة: ركعتين.

(٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٥٤/٨-٥٥٧)، قال في المنهاج (ص١١٥): "ولن زاد على ركعة الفصل، وهو أفضل، والوصل بتشهد أو تشهدين في الآخريتين"، وانظر: روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٥) هل هذا بيان لآخر وقت الأداء أم بيان لآخر وقت القضاء؟.

إن أراد بيان آخر وقت الأداء.. فالعتمد كما في المجموع (٥٠٨/٣) أن آخر وقت الوتر طلوع الفجر، قال: "وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح" قلت: ولعله أراد نصه هنا.

وإن أراد بيان آخر وقت القضاء.. فالعتمد أنه يقضيه أبداً. انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٦) في (ب): النافلة.

(٧) انظر: المجموع (٥٠٩/٣ و٥١١) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٨) في (ب): ليصلي.

يَرَبِّ أَلْفَلَقِ ﴿١﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾.. أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ (١) قَرَأَ غَيْرَهُنَّ (٢) مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ/ (٣) .. أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

٦٩٩- [ويقرأ في ركعتي المغرب: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوت ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.. أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَرَأَ غَيْرَهَا مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ.. أَجْزَأَهُ] (٥).

٧٠٠- [ويقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوت ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَإِنْ قَرَأَ غَيْرَهَا مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ.. أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ] (٦).

٧٠١- [قال]: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقَامَتِ صَلَاةَ (٧) الصُّبْحِ.. فَلْيَدْخُلْ (٨) مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَرْكِعْ رُكْعَتِي الْفَجْرِ (٩)، وَلْيَرْكِعْهُمَا (١٠) [بعد ما يصلي] إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ (١١) (١٢).

٧٠٢- (١٣) وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بـ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوت ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.. أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَرَأَ غَيْرَهَا مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ.. أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): غيرها.

(٣) نهاية [ص ٧٣] من (٢).

(٤) انظر: المجموع (٥١١/٣) روضة الطالبين (٣٣٢/١) الأنوار (١٦٢/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١) وعزاه للبويطي.

(٧) في (أ) و(ب): الصلاة.

(٨) في (ب): فدخل.

(٩) العزيز (١٣٩/٢) المجموع (٢٣٥/٣).

(١٠) في (أ) و(ب): ويركعهما.

(١١) في (ب): قيل أن تطلع الشمس.

(١) المعتمد: أن ركعتي الفجر -كسائر النوافل المؤقتة- تُتَمَتَّى أَبَدًا، وقيل: ما لم يُصَلِّ الظُّهْرَ، وقيل: ما لم تغرب الشمس. انظر: المجموع (٥٣٢/٣). وتعمل في أوقات النهي؛ لأن لها سببًا. انظر: نهاية المحتاج (٣٨٥/١).

(٢) هذه الفقرة ليست في (ب)، وقد تقدم نحوها من زيادات النسخة (ب)، فلعلها هي نفسها.

- ٧٠٣- * قال^(١) أبو حاتم، وفي كتاب البويطي عن الشافعي: وكذلك ركعتي المغرب^(٢).
- ٧٠٤- ومن فاته^(٣) العشاء في شهر رمضان فدخل المسجد والناس في القنوت.. فليبدأ^(٤) بالمكثوبة؛ وإن كان الناس قيامًا في قنوتهم^(٥)، ولا بأس بالصلاة في الأشفاق في قنوت رمضان^(٦).
- ٧٠٥- ويفصل بين الركعتين والوتر في قيام رمضان^(٧).

اللتفعل على الدابة

- ٧٠٦- [قال الشافعي]: ومن سافر^(٨) سفرًا^(٩) تقصّر^(١٠) في مثليه الصلاة أو لا تقصّر^(١١).. تتفعل على دابته^(١٢) حيثما توجهت به دابته؛ في حمل كان أو على ظهر دابة^(١٣).
- ٧٠٧- وقد قيل: لا يتفعل أحدٌ على ظهر دابة^(١٤)/^(١٥) في سفرٍ إلا سفر تقصّر^(١٦) في مثليه الصلاة^(١٧).

- (١) هذه الفقرة ليست في (ب).
- (٢) وقد تقدمت الفقرة وهي من زيادات النسخة (ب)، وكأن أبو حاتم لم يسمعها من الربيع، ورآها في نسخٍ أخرى، فأثبتها هنا، والله أعلم.
- (٣) في (ب): فانتبه.
- (٤) نهاية (٣٧/أ) من (أ).
- (٥) أي: يصلي وحده، ولا يأتي بمن يصلون التراويح. قال في الأم (٣٥٠/٢): "وأحب إلي من هذا كله.. ألا يأتي رجل إلا في صلاة مفروضة يتدناها معًا، وتكون نيتها في صلاة واحدة".
- (٦) أي: فإن أراد أن يأتي بمن يصلي التراويح وهو يريد العشاء.. فلا بأس. نص في الأم (٣٥٠-٣٤٩/٢) على جواز اقتداء المفترض بالتفعل، وفي المزي (ص٣٩) حكى -موافقًا- عن عطاء أنه كان يصلي العشاء خلف الإمام في القنوت، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لإكمال العشاء. وقال في المجموع (١٦٨/٤): "ولو صلى العشاء خلف التراويح.. جاز". وانظر: روضة الطالبين (٣٦٨/١).
- (٧) المزي (ص٣٧) المجموع (٥٠٦/٣).
- (٨) في (أ) و(م): سفر القصر.
- (٩) في (أ) و(م): يقصر.
- (١٠) في (ب): دابته.
- (١١) أي سواء كان سفرًا طويلًا أم قصيرًا. انظر: الأم (٢١٩/٢ و٢٢١)، المزي (ص٢٥) المهذب (٢١٣/٣) المجموع (٢١٤/٣). ولم يتعرض في الأم لقصر سفر ولا لطوله.

٧٠٨- ويوتر على البحر إذا كان في مَحْمِلٍ^(٥)، والأرضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧٠٩- ولا يصلي أحدٌ مكتوبةً على مَحْمِلٍ، وإن^(٦) كانَ مريضاً لا يستطيع أن يصلي [إلا] جالساً.. فيتزل فليصل بالأرض^(٧) جالساً، فإن صلى على المحمل.. أعاد وإن كان مريضاً^(٨).

(١) في (ب): دابة.

(٢) نهاية [١٣/٧] من (ب).

(٣) في (أ) و(م): يقصر.

(٤) وهو قول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٠٩-٢١٠ مع التمر الداني).
ونقلَهُ في المجموع (٢١٣/٣) عن البويطي وقال: "جعل الخراسانيون ذلك قولاً آخرً للشافعي؛ فجعلوا في المسألة قولين؛ أحدهما: يَنْتَصُ بالسفر الطويل - وهو مذهب مالك - وأمسحها: لا يَنْتَصُ، وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز في القصير، قالوا: وقوله في البويطي.. حكايةً لمذهب مالك لا قولاً له وعبارته ظاهرة في الحكاية".

(٥) الأم (١٥٠/٢) المزين (ص ٢٥).

(٦) في (ب): ولو.

(٧) في (ب): في الأرض.

(٨) المعتمد: حواز الفريضة على الدابة الواقعة إن استقبل القبلة وأتم الأركان - في الصحيح فضلاً عن العاجز عن القيام - فإن كانت الدابة سائرة؛ فلا تصح الصلاة المفروضة عليها على الأصح المنصوص في «الإملاء» كما ذكره الرافي. انظر: العزيز (٤٣٠/١-٤٣١) روضة الطالبين (٢١٠/١) المجموع (٢٢٢/٣).
وقفهُ المسألة: أن استقرار المصلي في نفسه شرط، ومن منع الصلاة على الدابة الواقعة - كالغزالي وإمام الحرمين - اشترط زيادةً على ذلك إقامة الفريضة على ما يصلح للقرار. انظر: العزيز (٤٣٠/١-٤٣١) المجموع (٢٢١/٣) روضة الطالبين (٢٠٩/١) الوجيز (٤٢٩/١).

قال في العزيز (٤٣١/١) "وإن كانت سائرةً ففيه وجهان... (أمسحها) وهو المحكي عن نصح في «الإملاء» أنه لا يجوز؛ لأن سير الدابة منسوب إليه، ولهذا يجوز الطواف عليها، وسير السفينة بخلافه؛ فإنها بمثابة الدار في البر، وأيضاً فإن البهمة لها اختيار في السير؛ فلا يكاد تثبت على حالة واحدة، والسفينة كما يسير تسيراً إذ لا اختيار لها".

ثم قال: "المصنف - أي الغزالي - وإمام الحرمين لم يزيدا في التوجيه على أن المصلي في الفريضة مأمور بالاستقرار على الأرض أو غيرها ما يصلح للقرار، وهذا لا يُسَلِّمُه أصحابُ الطريقة الأخرى إنما المُسَلِّمُ عندهم أنه مأمورٌ بالاستقرار في نفسه".

تنبيه: في المطبوع من العزيز: "المصنف وإمام الحرمين لم يزيدا... بالراء المهمله، وصوبته بإعجامها (يزيدا) إذ الكلام لا ينسجم إلا هكذا.

٧١٠- وللمرء أن يصلي النافلة حالسًا، وإن كان^(١) من غير علة؛ وإن^(٢) كان يطيق القيام^(٣)، وأجيب له إذا أراد الركوع أن يقوم فيقرأ بنحو من ثلاثين آية ثم يقرأ للركوع وهو قائم^(٤)، فإن لم يفعل وركع وهو حالس.. أجزأه ذلك إن شاء الله.

٧١١- وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، في الحضرة والسفر، يفصل بين كل ثنتين بسلام^(٥).

٧١٢- ومن دخل مسجدًا فليركع قبل أن يجلس^(٦)؛ فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، وقال: «تحية المسجد ركعتان»^(٧).

(١) في (ب): صلى.

(٢) فإن.

(٣) روضة الطالبين (٢٣٩/١).

(٤) وذلك للحديث المتفق عليه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (ص ٢٢٠) ١٩-ك: التهجد، ٢٠-ب: إذا صلى قاعدًا ثم صبح أو وجد حفة ثم ما بقي، ح (١١١٨) و (١١١٩)، ومسلم (٥٠٥/١) ٦-ك: صلاة المسافرين وقصرها، ١٦-ب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، ح (٧٣١).

وانظر: معرفة السنن (٣٢/٤) و (٣٣/٤) شرح معاني الآثار (٣٣٨/١).

(٥) المزي (ص ٣٧) ويسن ذلك ولا يشترط. المجموع (٥٤١/٣).

(٦) وتشمل يفرض أو نفل آخر. المنهاج (ص ١١٦).

(٧) لحديث الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد.. فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، رواه البخاري ك: التهجد، ب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (١١٦٣)، ومسلم ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحية المسجد بركعتين، (٧١٤).

قال البلغيني في ترتيب الأم (٢٦٥/١): «وتحية المسجد ركعتان» الظاهر أن هذا حق قول الشافعي، ويحتمل أن يكون من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأخرج ابن حبان (٧٦٢/٢: ٣٦١) عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس وحده، قال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فأركعهما» قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدًا.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٦٦/١)، والحاكم (٥٩٧/٢)، وقال الذهبي: السعدي ليس بثقة، يعني بن سعيد السعدي، أحد رجال الإسناد.

(١) نفل هذه الفقرة بحروفها في ترتيب الأم (٢٦٥/١) مع عزوها للبوطي وأما في آخر باب طهارة الأرض.

٧١٣- ولا أذان ولا إقامة في نافلة^(١).

٧١٤- [قال الشافعي]: وسجود القرآن [أربع] عشرة^(٢) سجدة^(٣) في الحج منها سجدتان^(٤)، وفي المفصل ثلاثة^(٥)، وليس في ﴿ص﴾ منها شيء^(٦).

٧١٥- ومن قرأ سجدة بعد العصر وبعد^(٨) الصبح أو بعد الفجر.. فليسجد^(٩)، ولا يسجد إلا طاهرًا^(١٠).

٧١٦- ومن سمع رجلاً يقرأ [في غير الصلاة] سجدة؛ فإن كان جالساً إليه يستمع قراءته فسجد.. فليسجد معه^(١)، فإن^(٢) لم يسجد فأحب المستمع^(٣) أن يسجد.. فليسجد^(٤)، وسجوده

(١) الأم (١٨١/٢) المنهاج (ص٩٢) معني المحتاج (١٣٤/١) نهاية المحتاج (٤٠٢/١) .

(٢) في (ب): عشر.

(٣) نهاية [ص٧٤] من (ز).

(٤) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) روضة الطالبين (٣١٨/١) نهاية المحتاج (٩٢/٢) معني المحتاج (٢١٤/١).

(٥) انظر: اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٤١٥/٨) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) نهاية المحتاج (ص٩٢/٢) معني المحتاج (٢١٤/١) روضة الطالبين (٣١٨/١).

(٦) ذكر في الأم (٥٤٧/٨-٥٥٢) والمزني (ص٣٠) أن في المفصل سجود، وذكر سجدي الانشقاق والنجم فقط ولم يتعرض لسجدة العلق، نفيًا ولا إثباتًا. انظر: روضة الطالبين (٣١٨/١) معني المحتاج (٢١٤/١) نهاية المحتاج (٩٢/٢).

(٧) المزني (ص٣٠) الخلاصة (ص١١٤) المنهاج (ص١١٣) نهاية المحتاج (٩٣/٢) روضة الطالبين (٣١٨/١).

(٨) في (ب): أو بعد.

(٩) لأنها ذات سبب فلا تدخل في النهي، وتقدمت المسألة المنهاج (ص٩١) نهاية المحتاج (٣٨٦/١).

(١٠) المنهاج (ص١١٣) معني المحتاج (٢١٧/١).

(١) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٤٩/١٠) المنهاج (ص١١٣) معني المحتاج (٢١٦/١).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): للمستمع.

(٤) المنهاج (ص١١٣) معني المحتاج (٢١٦-٢١٥/١).

معه إذا سجد أو أكد [في] أن لا يترك ذلك^(١) [ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة وهو مأزب به أو غير جالس إليه.. فليس عليه] أن يسجد [بسجوده] وإن سجد.. فسجوده^(٢) حسن^(٣).

٧١٧- وسجودُ الشكرِ حسن^(٤)، مثل أن يبلغ^(٥) (ب/٣٧) الرجلُ شيئاً^(٦) مما يُسَبِّحُ به من أمرِ المسلمين أو أمرٍ من نفسه أو أن يدفع الله عنه بلوى قد ابتلى بها غيره فريد أن يسجدَ شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ.. فذلك حسن^(٧).

٧١٨- وقد فعل ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨)، وأبو بكر^(٩)، وعمر^(١٠)، وغير واحدٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧١٩- ولا يفعل ذلك إلا وهو طاهر^(١).

٧٢٠- وليس في سجود القرآن ولا [في] سجود الشكر تشهد^(٢) ولا سلام^(٣).

(١) المنهاج (ص١١٣) معني المحتاج (٢١٦/١).

(٢) في (ب): يسجوده.

(٣) المنهاج (ص١١٣) معني المحتاج (٢١٦/١).

(٤) المنهاج (ص١١٤).

(٥) في (أ) و(م): شيئاً.

(٦) في (م): يسدّ.

(٧) انظر: اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٤١٦/٨) المنهاج (ص١١٤) معني المحتاج (٢١٨/١).

(٨) أخرجه أبو دارد ك: الجهاد، ب: سجود الشكر، (٢٧٧٤)، عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «كان إذا جاءه أمرٌ سرور، أو بُشِّرَ به.. حَرُّ ساجدًا شاكراً لله»، ورواه الترمذي ك: السير، ب: سجدة الشكر، (١٥٧٨)، وقال حسن غريب، ورواه ابن ماجه ك: استقبال القبلة، ب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر، (١٣٩٤)، والحاكم (٢٧٦/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٧/٢-٢٢٨).

(٩) رواه عبد الرزاق (٣٥٨/٣: ٥٩٦٣)، وابن أبي شيبه (٤٨٢/٢)، والبيهقي (٣٧١/٢) وفي المعرفة (٣١٩/٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (٣٠٠/٢).

(١٠) رواه ابن أبي شيبه (٤٨٣/٢)، والبيهقي (٣٧١/٢) وفي المعرفة (٣١٩/٣).

(١) المزني (ص٣٢) الخلاصة (ص١١٤) - الشكرام التلاوة - المنهاج (ص١١٤) معني المحتاج (٢١٩/١).

(٢) وهو المعتمد. معني المحتاج (٢١٦/١) وذكره من نص البويطي.

٧٢١- غير أنه إذا هوى للسجود^(٢) فما.. هوى [به] بتكبير [ة] ورفع بتكبير [ة]^(٣).

باب [في] تسليم الإمام ومن خلفه

٧٢٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويسلم^(٤) الإمام بالناس ويسلم^(٥) من صلى منفردًا..

تسليمتين: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه، «السلام عليكم ورحمة الله» عن شماله^(٦) (٧).

٧٢٣- وكذلك روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ روى^(٨) عبد الرحمن بن زياد^(٩) قال

حدثني رجل^(١٠) عن أبي إسحاق الهمداني^(١١)، عن عبد الرحمن بن الأسود^(١٢)، عن أبيه^(١٣)، و

(١) المعتمد: أنه يشترط السلام. معني المحتاج (٢١٧/١) وعزاه للبويطي.

(٢) في (ب): للسجدة.

(٣) المنهاج (ص١١٣) معني المحتاج (٢١٦/١).

(٤) في (أ) و(ب): وسلام.

(٥) في (أ) و(ب): وسلام.

(٦) في (ب): يساره.

(٧) الأم (٢٧٨/٢) المزي (ص٢٨) المنهاج (ص١٠٣) معني المحتاج (١٧٧/١).

(٨) في (ب): رواه.

(٩) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أبو أيوب، ويقال: أبو خالد الإفريقي القاضي، عداه في أهل مصر، روى

عن: أبيه وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وجماعة، وعنه: الثوري وابن شيعة وابن المبارك وغيرهم، ولي قضاء

أفريقية لمروان، قال الحافظ: ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، توفي سنة ست وخمسين ومائة، وقيل:

بعدها، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. انظر: تهذيب التهذيب (ص٥٧٨).

عبد الرحمن بن زياد

(١٠) غير واضحة في (ب)، لعلها: أخيراً أبو معاوية، هكذا صورتها في (ب): 

(١١) هو عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، الحافظ أحد الأعلام، ثقة مكثر عابد، رأى

علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خطيب، وروى عن: زيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وخلق كثير. يقال

حدّث عن ثلاثمائة شيخ، وروى عنه: الأعمش وشعبة والثوري وإسرائيل وخلائق. كان صواماً قواماً مُتَّيِّباً

من أوعية العلم ومناقبه غزيرة، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، يوم دخل الضحاك بن قيس الكوفة. انظر:

تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)، تقريب التهذيب (ص٧٣٩).

(١) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو حفص، ويقال: أبو بكر الكوفي، أدرك عمر بن

الخطاب، روى عن: أبيه الأسود بن يزيد، وأنس بن مالك، وعبد الله بن الزبير، روى عنه: الحجاج بن

علقمة^(٢)، عن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يُرى بياض خديه كليهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك»^(٣/٤).

٧٢٤- [قال الشافعي]: «مَنْ كَانَ حَلْفَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ.. سلم عن يمينه وعن شماله؛ ينوي [بذلك الخروج من الصلاة]^(٥)، [و] في إحدى تسليمه^(٦) الردّ على الإمام^(٧)؛ لأنه

أرطاة، وسليمان الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من فقهاء أهل الكوفة، توفي في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين، روى له الجماعة. تهذيب الكمال (٥٣٠/١٦).

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن الكوفي، ابن أخي علقمة بن قيس، وكان أسن من علقمة، روى عن: بلال بن رباح، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى، قال: أحمد ثقة من أهل الخير، توفي بالكوفة سنة خمس وسبعين وقيل: سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (٢٣٣/٣).

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل، فقيه العراق، الإمام، النخعي، الكوفي خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولحق الجاهلية وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي، وجود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به، وكان من أنبل أصحابه، كان ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودأبه وسمته وفضله، أخذ عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، والشعبي، وآخرون، توفي سنة اثنتين وستين. انظر: تذكرة الحفاظ (٤٨/١)، وتهذيب التهذيب (١٤٠/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤/٦: ٣٦٦٠) قال: حدثنا يحيى -بني القطان- عن زهير قال: حدثني أبو إسحاق، به، ورواه أبو داود ك: الصلاة، ب: في السلام، (٩٩٦)، والترمذي ك: الصلاة، ب: ما جاء في التسليم في الصلاة، (٢٩٥) والنسائي ك: السهو، ب: كيف السلام على الشمال، (١٣٢٢) وابن الجارود (ص٦٣: ٢٠٩)، وابن حبان (٣٣٣/٥: ١٩٩٣) من حديث ابن مسعود وفيه الشاهد وهو كيفية التسليم.

(٤) نهاية [ص٧٥] من (ز).

(٥) الأم (٢٧٨/٢).

(١) في (ب): في الثانية.

(٢) قال في الأم (٢٧٨/٢): «ينوي -أي المأموم- الإمام في أي التاحيتين كان». المنهاج (ص١٠٣) مغني المحتاج (١٧٨/١).

يجوز إذا سلم عليك رجل أن يكون ردك عليه كما سلم^(١) عليك سواء، إن قال: «سلام عليكم» أن تقول: «سلام عليكم» رداً عليه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّاتٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٧٢٥- [قال الشافعي]: ولا يثبت الإمام في مجلسه إذا صلى بالناس^(٣) في مسجد/جماعة ولا في مسجدٍ عشيرة.. أحب إلي^(٤).

٧٢٦- [قال الربيع: وفي «كتاب الصلاة الكبير»: يجلس؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجلس؛ فكنا نرى أن ذلك/ليفذ^(٥) النساء^(٦)].

٧٢٧- فإن^(٧) صلى وحده.. فليثبت^(٨) ما شاء^(٩).

٧٢٨- ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الآخرة.. فليحرم قائماً وليجلس معه، فإذا سلم الإمام.. قام بلا تكبير ففضى صلاته، فإن أدركه في اثنتين.. فليجلس معه كذلك^(١٠)، وإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخريتين [لقضاء ما عليه].. فليقم بتكبير كما يقوم من الثانية^(١١) إذا صلى لنفسه^(١٢).

(١) في (ب): يسلم.

(٢) في (ب): عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرُهُ.

(٣) في (ب): سلم الناس.

(٤) إلا أن يكون معه نساء، فثبت لينصرفن قبل الرجال. انظر: المزني (ص ٢٨) مغني المحتاج (١٨٣/١).

(٥) نهاية [١٣/ب] من (ب).

(٦) هكذا صورتها في (ب): كَلْبُهُ.

(٧) حكاه في الأم (٢٨٧/٢) عن الزهري. وانظر: الأم (٢٨٩/٢) أيضاً، والمزني (ص ٢٨) ومغني المحتاج (١٨٣/١).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): فثبت.

(١٠) الأم (٢٨٩/٢) وقال: "وأستحب للمصلي منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة".

(١١) أي إذا أدركه في جلوسه للتشهد الأول.. فليجلس معه.

(١٢) في (ب): الثالثة.

٧٢٩- (٧) ولا بأس بالإمامة في النافلة.

باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة

٧٣٠- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: (٧) ومن كان حلفَ الإمامِ قد سبقه بركعة، فسمع نعمة، فظنَّ أنَّ الإمامَ قد سلَّم، فقامَ يقضي الركعة التي بقيت عليه، وجلس (٨) فسمع سلامَ الإمام.. فهذا سهوٌ بحملة عنه الإمام، ولا يعتدُّ بها، ويقضي الركعة التي [بقيت] عليه (٩)، ولا يشبه هذا.. الذي حرجَ من صلاةٍ مُعَاذَ فصلي لنفسه؛ لأنَّ ذلك حرجٌ عامداً، وهذا حرجٌ على أنَّ إمامه قد فرغَ.

٧٣١- وإن (١٠) سلَّم الإمام وهو (١١) راكمٌ أو ساجدًا.. ألقى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة تامة بقراعتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام (١٢).

(١) إذا سلم الإمام.. قام المسبوق مُكْبِرًا إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوسه لو كان منفردًا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرابعة لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف. المنهاج (ص١٢٧) معني المحتاج (٢٦٢/١).

وتنقل هذه الفقرة البلغيني في ترتيب الأم (٣١١/١) عن ((جَمَعَ الْجَوَامِع)).

(٢) هذه الفقرة في (ب): أول الباب التالي.

انظر: معني المحتاج (٢١٩/١-٢٢٠).

(٣) في ترتيب الأم (٣١١/١) نقل هذا الباب كله عن جمع الجوامع. قَالَ: فِي رِوَايَةِ الْبُوتَيْطِيِّ وَأَبْنِ أَبِي الْخَارُودِ وَأَجِيبُ لِمَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِرُكُوعٍ وَلَا سَجُودٍ وَلَا عَمَلٍ فَإِنْ كَانَ قَعْلَ فَرَكَعَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ فَذَلِكَ مُجَرِّئٌ عِنْدَهُ وَإِنْ سَبَقَهُ فَرَكَعَ ، أَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ قَبْلَهُ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُعَوِّدُ فَيَرْكَعُ بَعْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ حَتَّى يَكُونَ إِمَامًا رَاكِعًا وَإِمَامًا سَاجِدًا مَعَهُ وَإِمَامًا مُتَّبِعًا لَا يُجَزِّئُهُ إِذَا اتَّمَّ بِهِ فِي عَمَلِ الصَّلَاةِ إِلَّا ذَلِكَ.

(٤) في (ب): فجلس.

(٥) فهو قد عاد إلى الموضع الذي بدأ منه السهو.. فلا إشكال، وستأتي صورة أخرى. المجموع (٦٤/٤).

(٦) في (ب): فإن.

(١) أي المسبوق الذي ظن أن الإمام قد فرغ من صلاته.

باب من سهى عن سلام نافلة أو فريضة

٧٣٢- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ومن سهى عن [سلام] نافلة حتى دخل في فريضة؛ فإن ذكر/^(١) قريباً.. جلس فأتمَّ النافلة -إن شاء- بالنشهد وسجدَ سجدةً سهوٍ قبل السلام ودخلَ في الفريضة بإحرامٍ جديدٍ^(٢).

٧٣٣- * قال^(٣) أبو حاتم: وفي كتاب أبي^(٤) الوليد: إن شاء أن يقطع ويسلم وهو قائم في المكتوبة.. قطع وابتدأ إحراماً^(٥) جديداً.

٧٣٤- قال الشافعي: وإن سهى عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة؛ فإن كان/(٣٨/ب) قريباً.. رجع فتشهد وسجد سجدةً سهوٍ وسلم وتمت له المكتوبة، وإن شاء أعاد النافلة، وإن شاء لم يعد^(٦).

٧٣٥- والتطاول: أن يصلي ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة وهو ساوٍ^(أ) للسلام^{(٧)(٨)}، ولو لم يقرأ فيها إلا «بُأَمِّ الْقُرْآنِ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أو «بُأَمِّ الْقُرْآنِ» وَحَدَّثَهَا وَطَوَّلَ الْقِيَامَ والقراءة

(١) وهل يلزمه أن يعود إلى القعود ثم يقوم منه، أم يكفيه العود من الركوع إلى القيام؟ فيه وجهان، أمصحهما: يلزمه العود إلى القعود، والثاني: لا ييب الرجوع؛ لأن النهوض غير مقصود لعينه وإنما المقصود القيام فما بعده. المجموع (٦٤/٤).

(٢) نهاية [٧٦ص] من (٢).

(٣) تقدم شوها.

(٤) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٥) في (٢): ابن.

(٦) في (٢): إحرامه.

(٧) تقدم شوها.

(٨) في (أ) و(ب): ساهي، في (٢): ساوٍ، وهو المثبت.

(٩) في (ب): للتسليم.

(١٠) وعزاه للبويطي في المهذب والمجموع (٤٣/٤).

بلا عقد ركعة.. (يكون تطاولاً^(١))، وقدرُ التطاولِ -في هذه الأشياءِ- وبين نسي ركعة-: قدرُ الوقت الذي كلّم فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذو^(٢) اليدين ورد^(٣) عليه^(٤) (٥).

باب السنة في الجنائز^(٦)

٧٣٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: ويصلى على الجنائز في أي ساعات الليل والنهار حضرت؛ في وقت صلاة كانت^(٧) أو غيره^(٨) (٩).

(١) في (أ) و(م): تكون تطاول.

(٢) في (ب): فا.

(٣) في (ب): ورده.

(٤) يعني أن قدرَ التطاول هو الزيادة عن القدر المنقول عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة ذي اليدين، وأما قدر الوقت في قصة ذي اليدين فقليل.

قلت: وهذا القول حكاية في المجموع (٤٣/٤) وجهًا في المذهب ونقل حكايته عن المتولي والشاشي، وهو -كما ترى- نصّه في البويطي هنا، فهو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

وفي المجموع نسب للبويطي القول بأن قدر ركعة طويل، ودونه قليل، وهو ما ذكره البويطي في أول هذه الفقرة، ونسب إليه أنه يقرأ فيها الفاشة فقط، وهو غير صريح هنا ولكنه يفهم من قوله بتخفيف الركعة.

وسبق قول البويطي: "والتطاول -عنده- : ما لم يخرج من المسجد، أو خرج من المسجد حين سلم أو يكون ذلك قدر كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليدين ومسألته".

والذي يظهر أنه في البويطي يذكر أمثلة على التطاول، وأنه لا تعارض بينه وبين المعتمد الذي في الأم أن العرة بالرجوع إلى العرف.

قال في نهاية المطلب (٢/٢٤٤): "فالذهب أن الرجوع فيه إلى العرف في الفصل بين الاتصال والانفصال ثم الذي ظهر لنا من العرف أنه إن شغل زمان يغلب على الظن أنه قد أضرب عن السجود قصداً أو نسيه فهذا حد الانفصال وما دون ذلك اتصال". وانظر: المجموع (٤٣/٤).

(٥) بعد هذا في (ب): (الرهن).

(٦) هذا الباب في (ب): يبدأ في [٥٤/ب] بعد باب: السنة في الاعتكاف.

(٧) في (ب): كان.

(٨) في (ب): غيرها.

(٩) أي فلا تكره في أوقات النهي. الأم (٢/٦٣٧) المزني (ص٦٠) وهذه المسألة مما فاتت الغزالي في الخلاصة.

نهاية المطلب (٣/٤٩) المحرر (ص٨٤) المجموع (٥/١٧٠).

٧٣٧- ويكرر على الميت أربعاً^(١) يرفع يديه في كل تكبيرة^(٢).

٧٣٨- والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء.

٧٣٩- ويقرأ في الأولى بأَم القرآن^(٣)، ويقول «اللهم هذا عبدك، وابن عبدك^(٤)، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً.. فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً.. فجاوز عنه^(٥)»، ويصلي على النبي

(١) في (ب): أربع.

(٢) الأم (٦٠٥/٢ و٦٤٦) المزني (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٦) "التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بمن". نهاية المطلب (٥٥/٣) المجموع (١٨٧/٥).

(٣) الأم (٦١٠/٢ و٦٤٦) المزني (ص٦٠) نهاية المطلب (٥٥/٣) المجموع (١٨٨/٥).

(٤) قراءة الفاتحة ركن، والمعتمد: أنه يستحب أن تكون بعد التكبيرة الأولى ولا تجب فيها، كما ذكره الشيخان. انظر: المنهاج (ص١٥٢) والروضة (١٢٥/٢) والمجموع (١٩١/٥) والعزيم (٤٣٥/٢).

لكن ما عليه الفتوى هو: تُعَيَّنُ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، كما حزم به النووي في التبيان (ص١٢٩ ط٣ الحجارة والرافعي في المحرر (ص٨٤) تبعاً للجمهور، ولظاهر نصِّين للشافعي، وحزم به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وقال: هو المفتى به، كما في شرح المنهج (١٧١/٢) وأسنن المطلب (٣١٩/١).

قال في الأم (٦٤٦/٢) "ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى"، وقال في المزني (ص٦٠) "ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يكرر الثانية"، وفي الخلاصة (ص١٦٦): "ركن بعد التكبيرة الأولى".

وقال أيضاً في الأم (٦١٢/٢): "وأُجِبُّ إذا كَبَّرَ على الجنائز أن يقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكرر ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت".

فهو يقرر أن القراءة تكون بعد التكبيرة الأولى، لكن قوله "وأُجِبُّ" هل هو منصب على جعل الفاتحة بعد التكبيرة الأولى - كما قرر أبو الطيب الطبري ووافقه ونقله عنه في المجموع (١٩٢/٥) - أم جاء بها الشافعي لاشتغال ما ذكره على مسنون؛ وهو الدعاء للمؤمنين والمؤمنات - وهو الذي نصره شيخ الإسلام -، وبناءً على الأولى.. جاء المعتد في المذهب، وبناءً على الثاني.. كان ما عليه الفتوى.

وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري لوازم فاسدة للقول بعدم تعيين الفاتحة في التكبيرة الأولى فقال في أسنى المطالب (٣١٨-٣١٩): "وعليه -مع ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة- يلزم ١- خلو الأولى عن ذكر، ٢- والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة، ... ولا خفاء أن تعيينها في الأولى أولى من تعيين الدعاء في الثالثة، قال الأذرعى: وظاهر نصوص الشافعي والأكثرين تعيينها في الأولى وهو المختار".

انظر أيضاً: شفة المحتاج (١٣٦/٣) نهاية المحتاج (٤٧٢/٢) حاشية الشرواني (١٣٦/٣) وحاشية الجمل (١٧١/٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ^(٣)، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات^(٤)، ويبتعد للميت ويكثر من الدعاء له في الثالثة^(٥)، ويقول في الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(٦).

(١) في (أ) و(م): عبدك، وفي (ب): عبدك، وهو كذلك في المنهاج (ص١٥٢) وشفعة المحتاج (٣) والمهذب (١٩٥/٥)، وفي الأم (٦١٢/٢) «ابن عبدك وابن أمتك». قال في شفعة المحتاج (١٣٩/٣): «وفي نص للشافعي: (وابن عبدك)»

(٢) قال في المجموع (١٩٧/٥): «قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاءً وَرَبَّيْهُ وَاسْتَجِبْهُ وهو الذي ذكره في المزي». وانظر: معرفة السنن والآثار (١٧٢/٣) النجم الوهاج (٤٨/٣).

وذكره مع زيادات كثيرة في الأم (٦١٢/٢) والمزي (ص٦٠) والمحرر (ص٨٥) والمهذب (١٩٥/٥) والمجموع (١٩٧/٥) وشفعة المحتاج (١٣٨/٣) وفيها وفي المنهاج (ص١٥٢) أن ذلك بعد التكبيرة الثالثة - وليس ذلك بصريح في الأم - فإنه قال: «يقرأ بأه القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكر ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول... ثم ذكره» فيحتمل أن يكون بعد الثانية أو الثالثة.

(٣) الأم (٦١٢/٢) المزي (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٦)، وهي ركن بعد الثانية فلا تجزئ في غيرها. المجموع (١٩٤/٥) المنهاج (ص١٥٢) شفعة المحتاج (١٣٦/٣).

(٤) ندباً، بعد التكبيرة الثانية وعقب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الأم (٦١٢/٢) المزي (ص٦٠) المجموع (١٩٥-١٩٤/٥) شفعة المحتاج (١٣٧/٣).

(٥) الدعاء للميت ركن عقب الثالثة. الأم (٦١٢/٢) المزي (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٧) المنهاج (ص١٥٢) شفعة المحتاج (١٣٧/٣)، قال في المجموع (١٩٦/٥): «وهو واجب فيها لا تجزئ في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بما دليل واضح واتفقوا على أنه لا يتعين لها دعاء».

(٦) اتفق الأصحاب على أنه لا يجب في الرابعة ذكر، وقطع الجمهور باستحباب الذكر فيها. انظر: المجموع (١٩٩/٥)، ونقل هذا الدعاء وعزاه للويطي في نهاية المطلب (٥٧/٣) وفي معرفة السنن (١٧٢/٣) والمهذب (١٩٨/٥) والمجموع (١٩٩/٥).

وفي الحاوي الكبير (٥٧/٣): «ثم يكر الرابعة ويسلم، ولم يترك عن الشافعي في الرابعة ذكر غير السلام. وقال البويطي: إذا كبر الرابعة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا. وحكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. وليس ذلك محكي عن الشافعي، فإن فعل كان حسناً». وهذا النقل غير صحيح.

٧٤٠- ثم يسلم عن يمينه وعن يساره^(١).

٧٤١- وقد قيل: الصلاة على الميت دعاء^(٢) في الأربع^(٣).

٧٤٢- ويسلم^(٤) من خلفه تسليمين.

٧٤٣- ومن فاتَهُ بعضُ التكبيرِ.. فليدخلْ معَ الإمامِ [بلا تكبير] فيكبر ما أدرك^(٥).

قال في المزني (ص ٦٠) "ثم يكبر الرابعة ثم يسلم" فلم يذكر دعاءً فيها، وكذلك لم يصرح بشيء في الأم، فهل المسألة فيها قولان عن الإمام الشافعي؟ قال في البيان (٧٠/٣): "قال أصحابنا: وليست على قولين ولا اختلاف حالين؛ وإنما ذكره في موضع وأغفله في آخر، وليس بواجب" وانظر المجموع (١٩٩/٥).

(١) والسلام ركن لا تصح الصلاة إلا به، بلا خلاف عندنا. المجموع (١٩٩/٥).

والمعتمد: أنه يستحب تسليمتان. المجموع (٢٠٠/٥) المنهاج (ص ١٥٢) كفاية المحتاج (٤٧٢/٢) النجم الوهاج (٤٤/٢) حاشية الشرواني (١٣٥/٣).

وفي قول جديد أيضاً: تسليمة واحدة، وهو قول أكثر العلماء. وهو نصه في «الإمام»، عزاه إليه في المجموع (٢٠٠/٥) وروضة الطالبين (١٢٧/٢).

في المزني (ص ٦٠) وموضع من الأم (٦٤٦/٢) صرح بالتسليمين، فقال "يسلم عن يمينه وشماله" وفي موضع آخر (٦١١/٢) قال: "يسلم تسليمة... وإن شاء تسليمين" وفي الخلاصة (ص ١٦٧): "إن شاء تسليمة واحدة... وإن شاء تسليمين".

(٢) في (ب): الدعاء له.

(٣) قال في الأم (٦٠٦/٢): "وقال بعض الناس: لا يقرأ في الصلاة على الخنزة". ثم ردَّ رَحِمَهُ اللهُ عليهم.

وفي الأم (٤١٧/٧): "قال الربيع: إذا قال: «بعض الناس» فهم: المشركون، وإذا قال: «بعض أصحابنا» أو «بعض أهل بلدنا» فهو: مالك رَحِمَهُ اللهُ".

وقال في كفاية المطلب (٥٩/٣) بعد أن عزا هذا الكلام إلى البويطي نقلاً عن صاحب التقریب: "قال صاحب التقریب: يتحمل أن يكون هذا حكاية لمذهب الغير، وإن حملناه على مذهب الشافعي فمقتضى هذا النص سقوط فرضية القراءة والصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت، ثم قال الإمام: "وهذا غير معدود من المذهب بل الوجه.. القطع يتحمل ما قال على حكاية مذهب الغير".

وهو مذهب الحنفية كما في بدائع الصنائع (٣١٣/١).

(٤) في (ب): ويسلم.

(٥) إن كان يقصد الانتظار حتى يكبر الإمام التكبيرة المستقبلية فيكبرها معه... فهو غير المعتمد، والمعتمد: أنه يكبر في الحال ولا ينتظر أن يكبر الإمام ثانية. كما سيأتي بعد سطور.

(٦) كفاية [ص ٧٧] من (٢).

٧٤٤- فإذا سلم الإمام.. فلا يسلم معه، وليقبض^(١) ما فاته من التكبير تَسْقًا^(٢) متتابعًا^(٣)، ثم يسلم.

٧٤٥- وقد قيل: يدعو بينهما^(٤) للميت^(٥).

٧٤٦- [قال الربيع: قد قيل: يكرر أول ما يدخل مع الإمام]^(٦).

٧٤٧- ولا يترك^(٧) الصلاة على أحدٍ ممن يصلي القبلة^(٨) برأ^(٩) كانَ أو فاجرًا^(١٠).

(١) في (ب): ويقبض. والمثبت من (أ) و(ج) ومن المجموع (٢٠٢/٥).

(٢) أي: متتابعات بغير ذكر بينهما" قاله في المجموع (٢٠١/٥).

(٣) وهو خلاف المعتد.

(٤) في (ب): بينهم.

(٥) وهذا هو المعصود؛ أن المسبوق يتدارك باقي التكبيرات بأذكارها ولا تصح الصلاة إلا بذلك. المنهاج (ص١٥٣) روضة الطالبين (١٢٨/٢) المجموع (٢٠٢/٥) ونقل نص البيهقي هذا وقال "هذا نصه ومن البيهقي نقلته". والمسألة على قولين، والقولان في الوجوب وعدمه كما في روضة الطالبين والمجموع والبيان (٧٢-٧١/٣).

وفي الأم (٦٢٦/٢) والمزني (ص٦٠-٦١) والخلاصة (ص١٦٨) الأمر بقضاء التكبيرات الفائتة، ولم يتعرض لكيفية ذلك.

(٦) وهو المعتد: ولم يترك في المذهب خلافه إلا هنا. الأم (٦٢٦/٢) المزني (ص٦٠-٦١) الخلاصة (ص١٦٧) نهاية المطالب (٦٢/٣) البيان (٧١/٣) روضة الطالبين (١٢٨/٢) المجموع (٢٠٤/٥).

(٧) في النسخ الثلاث: يترك، وفي «الأوسط»: تترك.

(٨) في (ب) و(ج) و«الأوسط»: القبلة، وفي (أ): محتملة لأن كتون (للقبلة)، وهكذا صورها في (أ): يُحْتَلَبُ الْقِبْلَةَ.

(٩) في (ب): بر.

(١٠) في (ب): فاجر.

(١١) نقله ابن المنذر عن الشافعي في الأوسط (٤٠٧/٥)، لكن فيه: "لا تُتْرَكُ".

نص في المزني (ص٣٤٩) على أن المحدث بالرجم يُصَلَّى عليه، وهو من أهل الكباير، وفي المجموع (٢٢٢/٥) و٢٢٩ و (٢٣٠) ذكر وجوب الصلاة على المحدث وغيره من أصحاب الكباير، وقال "بلا خلاف عندنا"، وفي المنهاج (ص١٥٤) ومعني المحتاج (٣٤٨/١) والمهذب (٢١٧/٥) والمجموع (٢١٨/٥) تحريم الصلاة على الكافر، ولم يذكرها غيره.

٧٤٨- وإذا اجتمعت^(١) الجنائز؛ الرجال والنساء والصبيان.. جُعِلَ النساءُ مما يلي^(٢) القبلة صفاً واحداً إلى جنب الأخرى سطرًا مستويًا^(٣)، والصبيان خلفهم، والرجال [خلفهم] مما يلي الإمام^(٤).

٧٤٩- وإن كانوا صبيانًا ورجالًا^(٥).. فالصبيان مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام.

٧٥٠- وإن كانوا^(٦) صبيانًا ونساءً.. فكذلك.

٧٥١- [وإن كان رجال ونساء.. فكذلك].

٧٥٢- ولا يُصَلِّي على سَقَطٍ، ولا يُعْتَمَلُ، ولا يَحْتَضُ، ولكن يَكْفَنُ ويُوَارَى؛ إلا أن تعرف^(٧) له حياة؛ فإن عرفت له حياة -استهل^(٨) صارحًا أو لم يستهل..- غسل وكفن وحنط وصلى عليه^(٩).

(١) في (أ) و(ب): اجتمع.

(٢) نهاية (٣٩/أ) من (أ).

(٣) في (ب): مستوي.

(٤) الأم (٢٦٦/٢) المرزي (ص٦٠) الخلاصة (ص١٦٥-١٦٦) معني المحتاج (٣٤٨/١).

(٥) في (ب): كان رجال ومببان.

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (أ) و(ب): يعرف، في (ب): بلا نقط.

(٨) في (ب): واستهل. أي: صاح. معني المحتاج (٣٤٩/١).

(٩) للسقط أحوال:

١- أن يستهل.. فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا.

٢- أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يتنلج.. فالذهب: أنه يغسل ويصلى عليه قولاً واحداً.

٣- أن لا تكون فيه حركة ولا اختلاج ولا غيرها من أمارات الحياة.. فله حالان:-

أ- أن لا يبلغ أربعة أشهر.. فلا يصلى عليه بلا خلاف عندنا، والمذهب أنه لا يغسل.

ب- أن يبلغ أربعة أشهر.. فالصحيح المنصوص في الأم ومعظم كتب الشافعي.. يجب غسله ولا تجب ولا تجوز الصلاة عليه، وفي قول: لا يغسل ولا يصلى عليه وهو نصه في البوطي، وحكاه عنه في المجموع. المجموع.

(٢١٤-٢١٥).

وذكر في الأم (٥٩٥/٢) والمرزي (ص٥٩) والخلاصة (ص١٦٤-١٦٥) أن السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن ولم يصل عليه.

وانظر: الحاوي الصغير (ص٢٠٤) المنهاج (ص١٥٤) معني المحتاج (٣٤٩/١) حاشية الباجوري (٤٦٩/١).

٧٥٣- وأولياء المرأة من عصبتها أحق بالصلاة عليها من زوجها^(١)؛ فإن كان زوجها من عصبتها وكان متساوياً^(٢) بعصبتها^(٣) في البعد^(٤).. فهو أولى^(٥)، فإن لم يكن لها ولي عصبة.. فذلك^(٦) إلى الإمام يأمر من يصلي عليها، وإن^(٧) لم يكن إمام وصلى الزوج.. فلا حرج^(٨).

٧٥٤- ومن مات من السبي من قبل أن يقول: [أشهد أن لا إله إلا الله^(٩)] وأن محمداً رسول الله؛ [فإن كان عن تعليم^(١٠)].. فلا يصلى عليه،

٧٥٥- إلا أن يكون طفلاً مسياً^(١١) ليس معه أحد^(١٢) من أبويه، فإن حكم ذلك الإسلام، ويصلى عليه^(١٣).

٧٥٦- وإن^(١٤) سبي مع أحد أبويه.. فإن كان أبواه معه فدينه دين أبويه^(١٥).

(١) وهو أولى بالغسل. الخلاصة (ص١٦٢) المجموع (١٧٨/٥): "قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في

صلاة الجنازة" معني المحتاج (٣٤٧/١) حاية المحتاج (٤٨٩/٢). [ز]

(٢) في (ب): مساوياً.

(٣) في (ب): لعصبتها.

(٤) في (ب): العقد.

(٥) حكاة في معني المحتاج (٣٤٧/١) عن البويطي.

(٦) في (ب): فذلك.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) لكن قال في حاية المحتاج (٢/٢) ومعني المحتاج (٣٤٧/١): "وأشعر سكوت المصنف عن الزوج بأنه لا مدخل

له في الصلاة على المرأة، وهو كذلك، بخلاف الغسل والتكفين والدفن، ولا للمرأة أيضاً، ومحل ذلك إذا

وجد مع الزوج غير الأجنبي ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدم على الأجنبي" وهو مخالف لنصه في

البويطي.

(٩) تكرر في (أ) قوله: "إلا الله".

(١٠) هكذا صورتها في (ب): [م]، محتملة لـ: "تعلم" و "تعليم"، والغلبة: شدة الشهوة، وغلب: اشتد شبقه،

كما في المصباح المنير. (ص٣٦٨).

ولعل المراد أنه بالغ.

(١١) في (ب): مع غير واحد.

(١) انظر: الأم (٢٦٨/٩) المنهاج (ص٣٣٢) معني المحتاج (٤٢٣/٢) روضة الطالبين (٤٣١/٥) وقال: هو

الصواب المقطوع به في كتب المذهب.

٧٥٧- ولا بأس بالجلوس قبل أن توضع^(٤) الجنازة^(٥).

٧٥٨- ولا يصلّي على شهيد ولا يُغسَل^(٦) ويدفن في ثيابه^(٧).

٧٥٩- [قال أبو يعقوب: ويرع عنه كل جلد وحديد وما أشبهه، إذا مات وقضى في المعترك وكان إنما قتله العدو من أهل الحرب]/^(٨) (١).

٧٦٠- قال الشافعي: وإن حمل وعاش^(٩) بعد ذلك، ثم مات من تلك الجراحات.. فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلّي عليه^(١٠).

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): "... على دبه"، وفي مودة اللوحة سواداً، إلا أن الموجود ثلاث كلمات فقط، ولم يتبين لي الكلمة الأولى، ولعلها: "قديه"، والمثبت من (أ) و(م).

وفي الأم: "فهو على دبه".

(٣) الأم (٢٦٨/٩) المنهاج (ص٣٣٢) معني احتجاج (٤٢٣/٢) روضة الطالبين (٤٣٢/٥).

(٤) في (ب): توضع، في (م): يوضع وفي (أ): التقاط غير واضحة.

(٥) وهو المعتمد، واختار النووي استحباب عدم القعود، معني الاحتجاج (٣٤٠/١) المهذب (٢٤٠/٥) المجموع (٢٤١/٥) الإقناع لابن المنذر (١٥٦/١).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ.. فقوموا، فمن تبعها.. فلا يئلس حتى توضع»، أخرجه البخاري ك: الجنائز، ب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال، (١٣١٠)، ومسلم ك: الجنائز، ب: القيام للجنازة، (٣٥٩).

ولكن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرى نسخ هذه الأحاديث الأمرة بالقيام.

وحكى الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اختيار صاحب التتمة أن المستحب أن لا يقعد من كان مع الجنازة حتى توضع ثم قال: "وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [رواه مسلم (٩٦٢) عن علي أنه قال في شأن الجنائز: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام ثم قعد»] وهو ليس صريحاً في التسخ بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم". اهـ. من المجموع (٢٤١/٥).

(٦) في (أ) و(م): ولا يغتسل.

(٧) الأم (٥٩٦/٢) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٢-١٦٣) الوجيز (٤٢٢/٢) العزيز (٤٢٢/٢) المهذب (٢٢٠/٥) المجموع (٢٢١/٥) روضة الطالبين (١١٨/٢) معني الاحتجاج (٣٤٩/١).

(٨) نهاية [ب/٥٤] من (ب).

(٩) المزني (ص٥٩) روضة الطالبين (١٢٠/٢).

- ٧٦١- وكل قتل قتلته (عدو من^(٣) المسلمين حوارج^(٤)) أو حراب^(٥)
- ٧٦٢- أو غريق^(٦) أو حريق^(٧) أو^(٨) غير ذلك.. فإنهم يكفنون ويصلى عليهم^(٩)،
- ٧٦٣- إلا من قتله أهل الحرب في المعترك^(١٠).
- ٧٦٤- ويُغسل الميت/ ^(١١) وترًا ثلاثًا أو خمسًا^(١٢).
- ٧٦٥- ويُجعل في الآخرة^(١٣) شيء من الكافور^(١٤) إن تبسّر^(١)، وإن لم يتبسّر.. فلا حرج،

-
- (١) في (ب): فعاش.
- (٢) والضابط في ذلك أنه إن كان موته قبل انتضاء الحرب.. فهو شهيد، وإلا.. فإنه يغسل ويصلى عليه. انظر: الأم (٥٩٨/٢) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٣) الوجيز (٤٢٢/٢) العزيز (٤٢٤/٢) روضة الطالبين (١١٩/٢) المهذب (٢٢٠/٥) المجموع (٢٢١/٥).
- (٣) في (ب): العدو عدو.
- (٤) الأم (٦٠٠/٢) الوجيز (٤٢٢/٢) العزيز (٤٢٤/٢) روضة الطالبين (١١٩/٢).
- (٥) في (أ) و(م): حراب.
- (٦) في (ب): أو غرقوا.
- (٧) مكانها في (ب): يباح بمقدار كلمة.
- (٨) في (ب): و.
- (٩) الأم (٥٩٨/٢) المزني (ص٥٩) الخلاصة (ص١٦٣) الوجيز (٤٢٢/٢) العزيز (٤٢٥/٢) روضة الطالبين (١١٩/٢).
- (١٠) الأم (٥٩٨/٢) المزني (ص٥٩) الوجيز (٤٢٢/٢) العزيز (٤٢٢-٤٢٣/٢) روضة الطالبين (١١٩/٢).
- (١١) نهاية [ص٧٨] من (م).
- (١٢) الأم (٦٤١/٢) روضة الطالبين (١٠٢-١٠١/٢).
- (١٣) في (ب): الأخير.
- (١٤) في (ب): كافور.
- (١) قال في المهذب (١٢٨/٥): "ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور" فعلق عليه في المجموع (١٣٦/٥) بقوله: "استحباب الكافور في كل غسلة هو المعروف في المذهب... وأما قول المصنف... فغير في المذهب، وإن كان موافقًا لظاهر الحديث".
- قلت: هو موافق لنصه في البويطي، فلا يكون غريبًا، والحمد لله. والله أعلم.

- ٧٦٦- وليس لكل غسلة منها حداً، إلا أنه ^(١) يَدُّ قَيْصِرُ حَوْثَه ^(٢) ثم يوضأ وضوءه ^(٣) للصلاة ^(٤)، ثم يُطَهَّرُ بعدَ ذلكَ ثلاثاً أو خمساً ^(٥)، يُغَسَّلُ فِيهِنَّ رَأْسُهُ/ (٣٩/ب) وَتُنَقَّى ^(٦) أُنَامِلُهُ وَأَطْفَارُهُ وَبِرَاجِمِهِ ^(٧) وَرَوَاجِبِهِ ^(٨)، وَيَمَاطُ عَنْهُ كُلُّ أَدَى وَوَسْخٍ ^(٩) يَبْدِنُهُ ^(١٠) وَرَأْسِيهِ ^(١١).
- ٧٦٧- وَتُنَزَّعُ ^(١٢) ثِيَابُهُ عِنْدَ الْغَسْلِ ^(١)، وَيَسْتَرُ عَوْرَتَهُ ^(٢).

وَدَكَرَ اسْتِحْبَابَ الْكَافُورِ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ فِي الْأَمِّ (٦٤٢/٢) وَالْمَرْيِ (ص٥٧)، وَانظُر: رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (١٠٢/٢) الْجُمُوعُ (١٣٥/٥).

- (١) فِي (ج): أَنْ، فِي (ب): أَنَّهُ، وَغَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي (أ) وَتَشْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ.
 (٢) تُبَيِّرُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِغًا. انظُر: الْأَمِّ (٦٤٢/٢) الْمَرْيِ (ص٥٦) رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (١٠٠/٢).
 (٣) فِي (ب): كَوْضُوئِهِ.
 (٤) الْأَمِّ (٦٤٢/٢) الْمَرْيِ (ص٥٦) رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (١٠٠/٢).
 (٥) قَالَ فِي الْمَرْيِ (ص٥٧): "أَقَلُّ غَسَلِ الْمَيْتِ فِيمَا أَحَبَّ.. ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْإِنْتِخَاءَ.. فَخَمْسًا". وَقَالَ فِي رُوِضَةِ الطَّالِبِينَ (١٠١/٢) "وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ النِّظَافَةُ.. زَادَ" وَانظُر: الْحَاوِي الصَّغِيرَ (ص٢٠٢).

- (٦) فِي (ب) وَ(ج): وَيَنْقَى. وَفِي (أ): مُحْتَمَلَةٌ لِأَنَّ تَكُونَ بِالْيَاءِ وَبِالِتَاءِ.
 (٧) الْمَرَاجِمُ، جَمْعُ بُرْجَمَةٍ: وَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصْبَاعِ الَّتِي بَيْنَ الْأَشْجَاعِ وَالرَّوَابِجِ وَهِيَ رُؤُوسُ السَّلَامِيَّاتِ مِنْ ظَهْرِ الْكَفِّ إِذَا قَبِضَ الْقَابِضُ كَمَهُ نَشْرَتْ وَارْتَفَعَتْ. انظُر: لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٦/١٢)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص٥٣).
 (٨) فِي (ب): وَرَجْلَيْهِ.

- (٩) الرُّوَابِجُ، وَاحِدُهَا رَاجِبَةٌ: مَفَاصِلُ أَسْوَاطِ الْأَصْبَاعِ الَّتِي تَلِي الْأُنَامِلَ، وَقِيلَ: هِيَ بَاطِنُ مَفَاصِلِ أَسْوَاطِ الْأَصْبَاعِ، وَقِيلَ: هِيَ ظُهُورُ السَّلَامِيَّاتِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا بَيْنَ الْمَرَاجِمِ مِنَ السَّلَامِيَّاتِ، وَقِيلَ: هِيَ مَفَاصِلُ الْأَصْبَاعِ. انظُر: لِسَانُ الْعَرَبِ (٤١٣/١) الْقَامُوسُ مَعَ تَاجِ الْعَرُوسِ (٤٨٦/٢-٤٨٧).

- (١٠) فِي (ب): أَوْ وَسْخٍ.
 (١١) فِي (ب): بِيَدَيْهِ.
 (١٢) انظُر: الْأَمِّ (٦٤٠/٢) الْمَرْيِ (ص٥٧) الْمَهْذَبُ (١٢٨/٥) الْجُمُوعُ (١٣٢/٥) وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْمَرَاجِمِ وَالرَّوَابِجِ.

- (١) فِي (ب) وَ(ج): وَبَرَعَ، فِي (أ): مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّاءِ وَالْيَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ تَقَطُّ.

- ٧٦٨- ولا يقضي بيده إلى فرجه إلا وعليه حرقة^(٧).
- ٧٦٩- ويحشي^(٨) كل ثقب فيه يقطن^(٩)؛ الدبر والأذنين والمنحرجين والقم^(١٠).
- ٧٧٠- ويوضع على الوجه قطن يواريه^(١١) إن تيسر.
- ٧٧١- ويجعل في مواضع سجوده كلها كافور إن تيسر، وإلا.. فلا حرج^(١٢).
- ٧٧٢- وَيَغْسِلُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَيَغْسِلُ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ^(١٣).
- ٧٧٣- وَمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ.. فعليه الغسل^(١٤)؛ إن صح الحديث^(١٥).

- (١) المعتمد: أنه يستحب أن يغسل في قميص يلبسه عند إرادة غسله. الأم (٦٤٠/٢) المزي (٥٦ ص) الخلاصة (ص١٦١) الحاوي الصغير (ص٢٠٢) المهذب (١٢٤/٥) المجموع (١٢٥/٥) نهاية المحتاج (٤٤٤/٢) مغني المحتاج (٣٣٢/١).
- قال النووي: وحكى الرافعي وجهاً أن الأفضل أن يجرد ويغسل بلا قميص.
- قلت: وهو كما تراه هنا في البويطي قولاً لإمام المذهب، لا وجه. والله أعلم.
- (٢) الأم (٦٤٠/٢).
- (٣) الأم (٦٤١/٢) المزي (ص٥٦) الخلاصة (ص١٦١) المجموع (١٢٧/٥).
- (٤) في (ق): ويحشئ.
- (٥) في (ب): قطن.
- (٦) الأم (٦٤٣/٢) المزي (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٤) المنهاج (ص١٥١) نهاية المحتاج (٤٦٤/٢) مغني المحتاج (٣٣٩/١).
- (٧) في (ب): يوارى به.
- (٨) الأم (٦٤٣/٢) المزي (ص٥٨) روضة الطالبين (١١٣/٢).
- (٩) في (ب): الزوج.
- (١٠) انظر: المزي (ص٥٧) الخلاصة (ص١٦٢) المجموع (١١٣/٥ و١١٥).
- (١١) قال في الأم (٨٣/٢) "إِنَّمَا مَعْنَى مِنْ إِجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ أَنَّ فِي إِسْتَادَةِ رَجُلًا لَمْ أُنْقِ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِ حَيْثِيَّةٍ إِلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يَقْتَضِي، فَإِنْ وَجَدْتِ مِنْ يَقْتَضِي مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِ حَيْثِيَّةٍ.. أَوْجَبَتْ الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيْتِ مَضْمُونًا إِلَيْهِ؛ فَإِلْهَمَا فِي حَدِيثِ "وَأَجِزْ" وَوَضَحَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ آخِرِ تَقْلَعِ عَنْهُ الْبَهْقِي فِي الْمَعْرِفَةِ (١٣٣/٢): "وَإِنَّمَا لَمْ يَقْرَأْ عِنْدِي أَنْ يَرَوْى عَنْ سَهْبَلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَدْخُلُ بَعْضُ الْخَفَاطِ بَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِسْحَاقُ مَوْلَى زَائِدَةَ.. فَدَلَّ أَنْ أَبَا صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ مَعْرِفَتِي بِإِسْحَاقِ مَوْلَى زَائِدَةَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي بِأَبِي صَالِحٍ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةً".

وفي الأم (٥٩٢/٢): "وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندي والله أعلم، وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها «لا تَجَسَّسُوا مَوْتَكُمْ»".

وفي المزي (ص١٢١): "ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. قلت به"، وعُدَّة في الخلاصة (ص٧٣) سنَّه.

في المذهب (١٤٣/٥) عزرا تعليق الحكم بصحة الحديث للبويعبي.

وقال في المجموع (١٤٤/٥): "قال أمحانبا في الغسل من غسل الميت طريقان؛ المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور: أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب، والثاني: فيه قولان؛ الجديد: أنه سنة، والقدم: أنه واجب إن صح الحديث وإلا... فسنَّه".

(١) وهو حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غسل ميتاً.. فليغتسل، ومن حمله.. فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه أحمد (١٨٧/١٣: ٧٧٧٠)، وأبو داود ك: الجنائز، ب: الغسل من غسل الميت، (٣١٦٢)، وقال: هذا منسوخ، والترمذي ك: الجنائز، ب: الغسل من غسل الميت، (٩٩٣)، وحسنه، وابن ماجه ك: الجنائز، ب: ما جاء في غسل الميت، (١٤٦٣)، والبيهقي (٣٠٢/١) ابن حبان (٤٣٥/٣: ١١٦١).

وضعه النووي في الخلاصة وقال (٩٤٢-٩٤١/٢) "ضعفه الجمهور، وبسط البيهقي القول في طرقة، وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة... قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، وكذا قال ابن المنذر: ليس فيه حديث ثابت. ورواه البيهقي من رواية حذيفة مرفوعاً قال: وإسناده ساقط، وأما حديث عائشة... فرواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف". وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣٥١/٥).

وفي علل الترمذي (ص١٤٢-١٤٣) "سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث «من غسل ميتاً.. فليغتسل» فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً، قال محمد: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله، قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء، قال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك".

وقال في خلاصة البدر المنير (٦٠/١): "اختلف في تصحيحه، فحسنة الترمذي، ومحمدة ابن حبان، ومال إلى ذلك ابن حزم وصاحب الإمام، وقال الماوردي: خرج بعضهم لصحته مئة وعشرين طريقاً، وقال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي: لا يصح في الباب شيء، وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وقال البيهقي: إنه الصحيح، وقال الرافعي في شرح المسند: إنه الذي صححه الأئمة".

قال الخافظ في التلخيص الخبير (٣٧٠/١-٣٧٢): "علق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويعبي ثم قال: "وفي الجملة هو بكثرة طرقة أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تشبیهه مُعْتَرَضٌ، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرف هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعولها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع والله أعلم... وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم -ثم ساق سنده- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بتنجس،

٧٧٤- والوتر في الكفن أحب إلينا؛ ثلاث أو^(١) خمس^(٢).

٧٧٥- واليباض أحب إلينا^(٣)، وإن لم يكن وكان غيره.. فلا حرج.

٧٧٦- ويكفن الرجال^(٤) بما^(٥) يجوز لهم^(٦) لباسه^(٧) في الحياة [وإن لم يكن وكان غيره.. فلا حرج]^(٨).

٧٧٧- ويكفن^(٩) النساء بما يليسن^(١٠) في الحياة^(١١).

فحسبكم أن تغسلوا أيديكم... فالإسناد حسن فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على التندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا، قلت: -أي: الحافظ- ويؤيد أن الأمر فيه للتندب ما روى الخطيب (في تاريخ بغداد ٤٢٤/٥) في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»؟ قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله، يتحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب.. فاكتبته عنه، قلت (أي: الحافظ): وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. والله أعلم.

وانظر: «النظر فيما على الشافعي القول به على صفة الخمر» لسعيد با شنفر (ص ٢٣٦-٢٥٣)، والحديث صحيحه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٧١-٧٢).

(١) في (ب): و.

(٢) المعتمد: أن أكمله للرجال ثلاثة. الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص ٥٨) الخلاصة (ص ١٦٣) المهذب (١٥١/٥) المجموع (١٥٣/٥) المنهاج (ص ١٥٠) وقال في الروضة (١١١/٢): "فلو زيد إلى خمسة.. جاز ولا يستحب... والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق".

(٣) الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص ٥٨) المهذب (١٥٤/٥) المجموع (١٥٥/٥) المنهاج (ص ١٥١).

(٤) في (ب): الرجل.

(٥) في (ب): ما.

(٦) في (ب): له.

(٧) في (ب): لسه.

(٨) المنهاج (ص ١٥٠) معني المحتاج (٣٣٦/١) كفاية المحتاج (٤٥٥/٢).

(٩) في (ب): بلا نقط لأوله.

(١٠) في (ب): يلبس.

(١) نفس المراجع في المسألة السابقة.

- ٧٧٨- ويكفن في غير غنيط من الثياب أحب إلي^(١) للرجال يدرج فيه^(٢) إدراجًا.
- ٧٧٩- ويمسح بنوب بعد الغسل^(٣) غير ما يكفن فيه، ويغسل ذلك النوب ثانية^(٤) قبل أن يصلى فيه.
- ٧٨٠- ويطرح القُمَّحَةَ^(٥) -قال الربيع: القمحة: الذريرة- على كسل ثوب قبل أن يدرج^(٦).
- ٧٨١- وإن لم يكن إلا ثياب غنيطة.. فلا بأس.
- ٧٨٢- ولا بأس أن ينشط بالمسك والعنبر إن تطوع أهله بذلك،
- ٧٨٣- والكفن والحنوط^(٧) بالمعروف من رأس المال^(٨).
- ٧٨٤- ويحرف الميت إلى القبلة على جنبه الأيمن^(٩)، وإن^(١٠) لم يقدر.. جعلت رجلاه في القبلة^(١١).
- ٧٨٥- ويلقن عند موته شهادة أن لا إله إلا الله^(١٢).

- (١) يكفن في إزار ولثامتين؛ ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. الأم (٦٤٣/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٣) المهذب (١٥١/٥) المجموع (١٥٣/٥).
- (٢) في (ب): فيها.
- (٣) الأم (٦٤٣/٢).
- (٤) في (ب): ثانيًا.
- (٥) القُمَّحَاتُ -بتشديد الميم وضمها وتفتح أيضًا-: الوَرَسُ أو الذَّرِيرَةُ أو الرُّعْمَرَانُ -كل ذلك يقال- وقيل: هو طيب. انظر: مقاييس اللغة (ص٨٣١) تاج العروس (٦٢/٧).
- (٦) الأم (٦٤٤/٢) المزني (ص٥٨) الخلاصة (ص١٦٤) المنهاج (ص١٥١) معني المحتاج (٣٣٩/١) كفاية المحتاج (٤٦٣/٢).
- (٧) يفتح الحاء ويقال جِنَاطٌ: بكسرهما، وهو أنواع من الطيب تخلط للميت خاصة. انظر: دقائق المنهاج (ص١٥١).
- (٨) المزني (ص٥٩) روضة الطالبين (١١٠/٢) المنهاج (ص١٥١) معني المحتاج (٣٣٨/١) كفاية المحتاج (٤٦٠/٢).
- (٩) ليست في (ب)، وفي (ز): مكأها بياض.
- (١٠) في (ب): فإن.
- (١١) الخلاصة (ص١٦٠) المنهاج (ص١٤٨) كفاية المحتاج (٤٣٦/٢).

٧٨٦- وليس لمن يتزل في القمر عدد^(٢٦) معلوم، والوتر أحب إلينا^(٢٧).

٧٨٧- ولا تخصص^(٢٨) القبور ولا بين عليها^(٢٩).

٧٨٨- ويتزل الميت في قبره^(٣٠) من الناحية التي تكون^(٣١) رجلاه في^(٣٢) اللحد منها يسئل^(٣٣) سأل^(٣٤).

٧٨٩- [قال أبو يعقوب: ويبدأ من حمل الميت بيد السرير اليمنى فيحملها على عاتقه الأيمن ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ويحمل الخنازة من يشهد دفنها]^(٣٥).

٧٩٠- قال الشافعي: ولا يتيمم^(٣٦) أحدًا للخنازة^(٣٧)، وإن انقضض وضوءه، ولو ترك^(٣٨) الصلاة عليها^(٣٩) في الحضرة، وكذلك في السفر الذي يقدر فيه على الماء^(٤٠).

(١) "من غير تكليف فعساه لا طاقة له بها". كما في الخلاصة (ص ١٦٠)، وانظر: المنهاج (ص ١٤٨).

(٢) في (ب): حد.

(٣) المزني (ص ٦١) الخلاصة (ص ١٦٩) المنهاج (ص ١٥٥) كفاية المحتاج (ص ٧/٣) مغني المحتاج (٣٥٣/١).

(٤) في (ب): يتخصص، في (ز): يتخصص. وفي (أ) تشمل الأمرين.

وتخصص القمر، هو: "تخصيته بالخص، وهو من الجبس، وقيل: الجبر، والمراد هنا: إما أو أحدهما". اهـ. من مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٥) المزني (ص ٥٨) المنهاج (ص ١٥٨) مغني المحتاج (٣٦٤/١).

(٦) كفاية [ص ٧٩] من (ز).

(٧) في (ز): يكون. في (ب): بلا تعظ.

(٨) في (ب): إلى.

(٩) في (ب): ليسل.

(١٠) أي: توضع الخنازة على آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يخرج الميت من التعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر. انظر: المزني (ص ٦١) المنهاج (ص ١٥٥) مغني المحتاج (٣٥٢/١) كفاية المحتاج (٥٠/٣) حاشية الشرواني (١٦٨/٣) منحة السلوك (٣٧٤/٢).

(١١) والمعتمد: أن حمل الخنازة بين العمودين - بأن يضعهما على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان-.. أفضل من الترتيب. انظر: الأم (٦٠٢/٢) المزني (ص ٥٩) المنهاج (ص ١٥١) مغني المحتاج (٣٤٠/١) كفاية المحتاج (٤٦٦/٢).

فإن أراد أن يحمل بالترتيب فوجه حملها من الجوانب كما ذكره البويطي هنا. المزني (ص ٥٩) مغني المحتاج (٣٤٠/١) كفاية المحتاج (٤٦٦/٢).

(١) في (أ) و(ج): أحد أحد يبتازة.

(٢) كأنها في (ب): ولم يول، أو ولم يرك، هكذا صورناها في (ب): ﴿لَمْ يُولَدْ﴾.

(٣) الأم (٦٢٦/٢) المزني (ص١٧) وقال: "ولو جاز ما قال غبري: «يتيمم للجنائز لخوف الفوت».. لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يميز عنده لفوت الأوكد... كان من أن ييوز فيما دونه أبعد". المنهاج (ص١٥٣) نهاية المحتاج (٤٨٢/٢) معني المحتاج (٢١٧/١).

وفيه إشارة لخلاف من قال: يتيمم للجنائز إذا عييف فوقها، ولو كان واجداً للماء، وهم الحنفية. انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤٥/١).

(٤) بعد هنا في (ب): السنة في الجهاد.

كتاب الزكاة^(١)

٧٩١- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٢): ﴿ حُدِّ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٣].

٧٩٢- [قال الشافعي:] وقال رسول الله ^(٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أواق [من

الورق] صدقة، وليس فيما دون خمس ^(٤) ذُوِّ^(٥) من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»^(٦).

٧٩٣- وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «فيما سقت السماء أو كان بعلاً: العشر، وفيما^(٧)

سقى بالضح: نصف العشر»^(٨).

٧٩٤- [قال الشافعي:] «وروي أن^(٩) في عشرين ديناراً: نصف دينار»^(١٠).

(١) في (ب): الزكاة، وهو فيها في (٥٠/ب).

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (أ) و(ج): خمسة.

(٥) الذُوِّ من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها، كالتعم. النهاية لابن الأثير (١٧١/٢) المصباح المنير (ص١٧٧). [شرح النووي على مسلم

[[٧٢/٧]]

(٦) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري لك: الزكاة، ب: ليس فيما دون خمس ذود مدقة، (١٤٥٩)، ومسلم لك: الزكاة، (٩٧٩ و٩٨٠) بنحوه.

(٧) في (ب): وما.

(٨) رواه البخاري لك: الزكاة، ب: العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري، (١٤٨٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٩) في (ب): وروي عنه عليه السلام أنه قال.

(١٠) جاء عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً؛ فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول.. ففيها نصف دينار». رواه أبو داود لك:

٧٩٥- وروي عن عمر أنه قال: «في (١) سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً: شاةً» (٢).

٧٩٦- قال الشافعي: فتجب (٣) الزكاة على المسلمين في أموالهم؛ العين والعرض (٤) الذي للتجارة في كل حول [مرة]، على من أئحَرَ، ومن لم يئحَرَ، يجعل له شهرًا في السنة (٥)، يُقَوِّمُ عَرَضَهُ الذي للتجارة، وَيُضَمُّ إِلَيْهِ نَاضَهُ (٦) وَيُزَكِّيهِ (٧).

٧٩٧- وليس في أقل من عشرين دينارًا زكاة، فإذا كانت عشرين (٨) دينارًا.. ففيها نصف دينار (٩).

الزكاة، ب: زكاة السائمة، (١٥٧٣)، وَحَسَنَةُ الحافظ في بلوغ المرام (ص ١٧٤ ط الزهري)، وقال: "وقد اختلف في رفعه".

ومحسبه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ١٩٣).

وقال الشافعي في الرسالة (ص: ١٩٢): "وَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْوَرِقِ مِدْقَةً، وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ فِي الذَّهَبِ بَعْدَهُ مِدْقَةً، إِمَّا يَنْخُرُ عَنِ النَّبِيِّ لَمْ يَلْعَنَاهُ، وَإِمَّا قِيَاسًا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ نَقْدَ النَّاسِ الَّذِي اكْتَنَزُوهُ وَأَجَازَوْهُ أَمَّا مَا عَلَى مَا تَبَاعَعُوا فِي الْبِلْدَانِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ".

(١) في (ب): وفي.

(٢) أخرج البخاري ك: الزكاة، ب: زكاة الغنم، (١٤٥٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ (وفيه): «وفي مِدْقَةَ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً».

(٣) في (٢): فيجب.

(٤) الْعَرَضُ: الْمَتَاعُ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ عَرَضٌ سِوَى التَّقْدِينِ، أَي الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ؛ فَإِذَا عَيْنَ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْعُرُوضِ: الْأَمْتَعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ، وَلَا يَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا. انظر: الزاهر (ص ١٥٧)،

القاموس مع تاج العروس (٣٩١/١٨).

(٥) لمسألة اشتراط الخول، انظر: الأم (٤٣/٣) اللباب (ص ١٦٥) الحاوي (٨٨/٣) المنهاج (ص ١٦٨ و ١٧٠) روضة الطالبين (١٨٤/٢) تحفة المحتاج (٢٨٢/٣) معني المحتاج (٣٩٤/١) تحاية المحتاج (٩٦/٣).

(٦) زاد هنا في (ب): أن.

(٧) هكذا سمورها في (ب): **وَالْبَيْتِ**.

(٨) الناض من المال: ما كان نقدًا، وهو تَبْدُ الْعَرَضِ. اه. من الزاهر (ص ١٥٨).

(٩) لمسألة ضم الناض للعرض، انظر: الأم (١٠١/٣-١٠٢) تحفة المحتاج (٢٩٨/٣) معني المحتاج (٣٩٨/١)

تحاية المحتاج (١٠٤/٣)

٧٩٨- وليس في أقل من مائتي درهم زكاة، فإذا بلغت مائتي^(٣) درهم.. ففيها خمسة دراهم^(٤).
 ٧٩٩- فإن نقصت العشرون الدينار أو المائتا الدرهم^(٥) شيئاً^(٦)، قل ذلك أو أكثر.. فلا زكاة
 فيهما^(٧) (أ).

٨٠٠- ومن كان عليه دين و[كان] له عرض وقاية^(٩)، أو لم يكن له عرض.. فليخرج زكاة
 ناضباً وعرضه الذي للتجارة إذا كان [تجب] في مثله الزكاة^(١٠)؛ فإن^(١١) كان^(١٢) ذبته مثل ماله
 فإن الدين ليس في هذا المال الذي في يديه بعينه، ألا ترى أنه لو تلف هذا المال أُنشع بالدين، وأن له
 الشراء^(١٣) والبيع به، أو لا ترى أنهم كلهم قالوا: لو أن رجلاً رفع^(١٤) من أرضه (٤٠/ب) خمسة

-
- (١) في (ب): عشرون.
 (٢) الأم (١٠٢/٣) المنهاج (ص١٦٧) شفة المحتاج (٢٦٣/٣ و٢٦٥) معني المحتاج (٣٨٩/١) كفاية المحتاج
 (٨٥-٨٤/٣).
 (٣) في (ب): مائتا.
 (٤) الأم (١٠٠/٣ و١٠٢) المنهاج (ص١٦٧) معني المحتاج (٣٨٩/١) كفاية المحتاج (٨٥-٨٤/٣).
 (٥) في (أ) و(ب): العشرين ديناراً أو المائتي درهم.
 (٦) في (ب): شيء.
 (٧) في (ب): فيهما.
 (٨) الأم (١٠٠/٣ و١٠٢) شفة المحتاج (٢٦٣/٣) معني المحتاج (٣٨٩/١) كفاية المحتاج (٨٤/٣).
 (٩) زاد هنا في (ب): وكان.
 (١٠) فالدين لا يمنع الزكاة على الجديد المعتمد. الأم (١٣٠/٣) المزني (ص٧٨) الخلاصة (ص١٨٤) المهذب
 (٣١٧/٥) المجموع (٣١٧/٥) المنهاج (ص١٧٤)، وفي القدم واختلاف العراقيين: يمنع المزني (ص٧٨)
 المجموع (٣١٧/٥).
 (١١) في (ب): وإن.
 (١٢) كفاية [ص٨٠] من (ز).
 (١٣) في (ز): الشرى.
 (١٤) في (ب): دفع.

أوسق وعليه دين أن دينه لا يحسب منها، وأن عليه الزكاة^(١)، وكذلك العرض والناص.. يركبه وإن كان عليه دين.

٨٠١- ومن كان له دين.. فلا يركبه حتى يقضه، فإذا قبضه.. زكاه بعدد السنين التي أقامها غائباً عنه^(٢).

٨٠٢- وأحب للرجل إذا كان دينه على^(٣) مليء أن يحسبه مع ماله ويخرج زكاته^(٤).

٨٠٣- [ومن كان عنده عرض للتجارة فحالت عليه أحوال فسواء كان ممن يُدبر^(٥) أو ممن لا يدبر.. (فعلية)^(٦) أن يُقَوِّمَهُ في كل عام ويخرج زكاته].

٨٠٤- وقال: ومن اشترى عبداً أو جاريةً للخدمة، أو داراً للسكنى أو لِعَلَّةٍ، أو فرساً يركبه، أو حُجُوراً^(٧) ليستنجنها^(٨) أراد بذلك القَيْتَةَ وَحَسَنَ الْأَصُولِ وَالانْتِفَاعَ بِالْعَلَّةِ فَبَاعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ [بعد سنين].. فلا زكاة عليه^(٩) حتى يحول عليه الحول من يوم باعه^(١٠).

- (١) يقصد الخفية والمالكية ويريد إلزامهم؛ فإهم يقولون بأن الدين لا يمنع زكاة الزروع والثمار، وإلا فالمسألة فيها خلاف؛ فقد خالف الثوري وأبو ثور وابن المبارك وأحمد في رواية، والمعتمد في مذهبه موافق للجمهور. بدائع الصنائع (٦/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٨٠/١) بداية المجتهد (٤٨٤/٢) المغني (٢/٢٩١).
- (٢) إلا إن كان أخذُهُ مُتَبَسِّراً فَقَصُرَ في أخذه.. فتجب تركبته في الحال. الأم (١٣٢/٣) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) كفاية المحتاج (١٣١/٣).
- (٣) في (ب): عند.

(٤) المعتمد: وجوب ذلك إن تسير أخذه منه. الأم (١٣٢/٣) المزني (ص٧٨) المجموع (٥٠٦/٥) المنهاج (ص١٧٤) مغني المحتاج (٤١٠/١) كفاية المحتاج (١٣١/٣).

وهذا إن كان دينه حالاً فإن كان موجلاً.. فالمعتمد: أنه لا يجب إخراج الزكاة في الحال. المجموع (٥٠٦/٥).

(٥) هكذا مورثها في (ب) في الموضوعين: **بِغَيْرِهِ**.

(٦) في المخطوط: وعليه

(٧) الحجر - بالكسر -: الفرس الأثني، وجمعها: حُجُور وأحجار. المصباح المنير (ص١٠٨).

(٨) في (أ) و(م): أو حجور استنجنها.

(٩) في (ب): على ثمن ذلك.

(١٠) الأم (١٢٢/٣) روضة الطالبين (٢٦٦/٢).

٨٠٥- قال: ومن نوى بشيءٍ من هذا للتجارة^(١) بعد إذ^(٢) كان أصله^(٣) للفتية، لم يكن عليه بنية التجارة^(٤) شيء، وحاكمها حكم الفتية^(٥).

٨٠٦- ومن نوى بشيءٍ مما اشتراه^(٦) للتجارة^(٧) قبل الحول.. فحاكمه حكم الفتية^(٨).

٨٠٧- ولا زكاة في غلة مسكن، ولا [إجارة] عبد، ولا غلة ثمار بيعت بعين أو بعرض^(٩)، ولا كراء^(١٠) سفن.. حتى يحول عليه الحول من يوم تحب^(١١) [له]^(١٢) ووجوبه^(١٣) له: يوم يبيع النمار، ويوم يعقد الكراء^(١٤)، وكذلك كراء^(١٥) الدواب وغيرها، وإن لم يقبض ذلك عند الكراء^(١٦).

(١) غير واضحة في (ب): وهكذا صورهما:  .

(٢) في (ب): إن.

(٣) في (ب): أصلها.

(٤) في (ب): بنية للتجارة.

(٥) الأم (١٢٤/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢/٢٦٦) معني المحتاج (١/٣٩٨) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٦) في (ب): اشترى. في (م): اشتره.

(٧) في (ب): للفتية.

(٨) الأم (١٢٥/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢/٢٦٦) معني المحتاج (١/٣٩٨) نهاية المحتاج (١٠٢/٣).

(٩) في (ب): عرض.

(١٠) الكَرْوَةُ والكِرَاءُ: أجر المستأجر. المحكم والمخطط الأعظم (٧/١٣٤).

في (أ): كرى، في (ب): كرا. في (م): كرى.

(١١) في (أ): بلا نقط، في (ب): تب، وهكذا صورها في (م):  بحسب

(١٢) نهاية [ب/٥٠] من (ب) .

(١٣) في (أ) و(م): وجوبه.

(١٤) في (أ) و(ب): الكرى، في (م): الكرى.

(١٥) في (أ) و(ب): كرى، في (م): كرى.

(١٦) في (أ) و(ب): الكرى، في (م): الكرى.

(١٧) ولو أجر داراً أربع سنوات -مثلاً- وقبض أجزئاً.. فهل يلزمه إخراج زكاة جميع ما قبضه؟ أم يترج كل سنة زكاة ما استقر ملكه وهو أجرة ما مضى لا ما يستقبل من الستين؟

القول الأول -وهو المعتمد-: لا يلزمه أن يترج إلا ما استقر في ملكه. وهو نصه في الأم والمزني (ص٧٨).

٨٠٨- ولا زكاة على الصراري، وإنما الزكاة على المسلمين، فإن أسلم الصراري استقبل حولاً بماله من يوم أسلم^(١).

٨٠٩- [وإن صالح الإمام أهل الذمة على أي^(٢) شيء يأخذ منهم فيما يدخلون غير بلدهم من التجارات.. فلا بأس]^(٣).

٨١٠- [كما فعلَ عمرُ بنُ الخطابِ بِمَن كانَ يقدِّمُ المدينةَ مِن^(٤) أهلِ الذِّمَّةِ بالحنطة والزيت والقطيئة^(٥) من الصراري]^(٦).

٨١١- [فأما من منهم في بلده.. فليس للإمام عليه شيء].

٨١٢- قال [الشافعي]: وأهل الحرب إذا أرادوا دخول أرضنا لتجارهم فإنما عليهم من ذلك ما صالحهم عليه الإمام^(٧).

القول الثاني: يركي جميع ما قبضه. ونسب للبوطي كما في المذهب والمجموع. ولعلمهم بقصدون نصه هنا. الأم (١٢٢/٣) قال: "وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يجول عليه حول في يدي مالها"، المزي (ص ٧٨) المذهب (٥٠٨/٥) المجموع (٥٠٩/٥) المنهاج (ص ١٧٥) معني المحتاج (٤١٢/١) نهاية المحتاج (١٣٤/٣). (١) قال في الأم (٢٢٥/٥): "لا زكاة إلا على أهل الإسلام"، وانظر: المنهاج (ص ١٧٤) معني المحتاج (٤٠٨/١) نهاية المحتاج (١٢٥/٣).

(٢) لعلها كما أثبتها، وهكذا مورثها في (ب): **لا شيء على الذميين**.

(٣) الأم (٤٨٩/٥) المنهاج (ص ٥٢٦) معني المحتاج (٢٤٧/١) نهاية المحتاج (٩١/٨).

(٤) تكررت (من) في المخطوطة.

(٥) القُطَيْئَةُ - بكسر القاف وتشديد الباء، وضم القاف لعة - اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وقيل: الخيوط المقتناة سوى الر والشعير، سميت به لأنها تقطن في البيوت، يقال قطن إذ أقام، وهي مثل: العنسد والباقلاء والحمص والأرز والدخن. انظر: لسان العرب (٣٤٣/١٣)، تشرير ألفاظ التنبيه (ص ١٠٩)، المصباح المنير (ص ٤١٥).

(٦) رواه الإمام الشافعي في الأم (٤٩١/٥) عن الإمام مالك وهو عنده في الموطأ (٢٨١/١) ٤٦، عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر؛ يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطيئة العشر.

ورواه عبد الوزافي (٩٥/٦) و٩٧ و١٠١٤ و١٠١٧ و١٠١٨، قال ابن قدامة في المغني (٢٢٩/١٣) ط (التركيب) "اشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به"، يعني أخذ نصف العشر.

(٧) الأم (٤٩٠/٥).

٨١٣- ومال العبد لسيدته، وزكاة مال العبد على سيده، وزكاة العبد إذا اشترى^(١) للتجارة على سيده^(٢) /^(٣).

٨١٤- ومن اشترى داراً أو أرضاً حرةً [أو حوائط^(٤)] أو حاريةً أو خيلاً للتجارة فوَمَ^(٥) في كل عام فأخرج^(٦) زكاته^(٧).

٨١٥- وإن أخذ منها غلةً قبل أن يبيعها^(٨).. استقبل بها حولاً من يوم يجب^(٩) له^(١٠) /.

٨١٦- ومن أعتق عبداً [له] و^(١١) أعطاه مالا^(١٢).. استقبل العبد به^(١٣) حولاً من يوم يعتق^(١٤).

٨١٧- وبزكي^(١٥) أموال اليتامى في كل عام وإن كانوا صغاراً^(١٦).

٨١٨- ولا زكاة في حلي النساء الذي يتخذونه للبس، وإن أكرهوه وإن أعاروه^(١٧).

(١) في (ب): اشتراه.

(٢) الأم (٦٧/٣) المنهاج (ص١٧٤) روضة الطالبين (١٥٠/٢) معني المحتاج (٤٠٨/١) هاية المحتاج (١٢٥/٣).

(٣) هاية [ص٨١] من (ز).

(٤) في المخطوط: "حوائط"، لكنها ممنوعة من الصرف.

(٥) في (ب): قومه.

(٦) في (ب): وأخرج.

(٧) الأم (١٢٢/٣) المنهاج (ص١٧٠) روضة الطالبين (٢٦٧/٢).

(٨) في (ب): قبل بيعها.

(٩) في (ب): يجب. أ: بلا نقط.

(١٠) انظر: الأم (١٢٢/٣) لكن كلامه فيمن ملك عرضاً بغير نية التجارة .

قال في المنهاج (ص١٧٠) "والأصح: أن ولد العرض ونمره مال تجارة، وأن حوله حول الأمل" روضة الطالبين

(٢٦٩/٢) معني المحتاج (٣٩٩/١) هاية المحتاج (١٠٥/٣).

وقال في المجموع (٣٤/٦) "أصح الوجهين: أنه يكون مال تجارة، والأصح: أن حولها حول الأمل".

(١١) في (أ) (ز): أو.

(١٢) في (ب): ماله.

(١٣) في (ب): به العبد.

(١٤) الأم (٦٦/٣ و٦٧) المزني (ص٦٨) روضة الطالبين (١٥٠/٢).

(١٥) في (ب): وبزكا.

(١٦) الأم (٦٦/٣ و٦٨) روضة الطالبين (١٤٩/٢) المنهاج (ص١٧٤) .

- ٨١٩- وإن اتخذ رجل حليًا للعارية (أو للكراء)^(٢) وليس له^(٣) أهله وبناته فعليه فيه الزكاة^(٤).
- ٨٢٠- وإن اتخذ الرجل^(٥) مِطْلَقَةً^(٦)، أو حَلَى مصحفًا أو سيفًا.. فلا شيء عليه^(٧).
- ٨٢١- وإن اتخذ رجل^(٨) أو امرأة آنية من فضة أو ذهب^(٩) أو^(١٠) رَكْبَاءَ على مشعب^(١١) أو سرج^(١٢) فعليهم الزكاة، قال: وكذلك اللحم والركب^(١٣).
- ٨٢٢- ولا زكاة في لؤلؤ ولا عنبر [ولا جوهر] ولا مسك وذلك إذا أحدثت^(١٤) في معادها ومظاهرها حتى تناع^(١٥) ويستقبل بثمنها الحول^(١٦).

- (١) الأم (١٠٨/٣) المنهاج (ص١٦٧) روضة الطالبين (٢٦١/٢) معني المحتاج (٣٩٠/١) حياة المحتاج (٨٩/٣).
- (٢) في (أ) و(ب): والكراء
- (٣) في (ب): أو لبيه.
- (٤) المصنف: أن من اتخذ حليًا مباحًا ليؤجره أو ليعيره ممن له استعماله فلا زكاة عليه، على الأصح. روضة الطالبين (٢٦١/٢) المنهاج (ص١٦٧) حياة المحتاج (٩٠/٣) معني المحتاج (٣٩١/١).
- (٥) في (ب): رجل.
- (٦) المِطْلَقَةُ: كل ما شدت به وسطك. انظر: تاج العروس (٤٢٤/٢٦).
- (٧) إن كان من فضة. الأم (١٠٧/٣) المنهاج (ص١٦٧ و١٦٨) معني المحتاج (٣٩٢/١ و٣٩٣) معني المحتاج (٩٣/١).
- (٨) في (أ) و(ب): الرجل.
- (٩) في (ب) زيادة هكذا مبرورًا: **أَيْضًا**.
- (١٠) في (ب): و.
- (١١) في (ب): مسح.
- المُشْتَبَب: خشبات موقفة يفرج بين قوائمها تنصب فينشر عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. لسان العرب (٤٨٤/١) المصباح المنير (ص٢٥٠).
- (١٢) قال في روضة الطالبين (٢٦٢-٢٦٣) "وفي تحلية السرج واللجام والتفر وجهان أحدهما التحريم ونص عليه الشافعي في رواية البويطي والربيع وموسى بن أبي الجارود".
- (١٣) الأم (١٠٨/٣) روضة الطالبين (٢٦٠/٢) المنهاج (ص١٦٧).
- (١٤) في (ب): أحدثت. في (ب): أحدثت، وهكذا مبرورًا في (أ): **أحدثت**.
- (١٥) في (أ) و(ب): يباع.
- (١٦) الأم (١٠٨/٣ و١٠٩) روضة الطالبين (٢٦٠/٢).

- ٨٢٣- فأما من اشترى [شيئاً] من ذلك للتحارة.. فإنه يقومه ويخرج زكاته في كل عام.
- ٨٢٤- وإن كان للقبية اشتراه.. فحين يبيعه ويستقبل بثمنه.
- ٨٢٥- ومن أصاب من معدن ذهباً أو ورقاً^(١).. فقد قيل: هو كالفائدة يستقبل به^(٢) الحول^(٣).
- ٨٢٦- وقد قيل: إذا بلغ ما يجب فيه الزكاة.. زكاه مكانه^(٤).
- ٨٢٧- [قال أبو ثور^(٥): وهذا قول أبي عبد الله، ومالك]^(٦).
- ٨٢٨- وفي الركاك الخمس^(٧)، والركاك: دِقْنُ الجاهلية^(٨).
- ٨٢٩- وقد قيل: وكذلك^(٩) كل ما أُجِدَّ من دفن الجاهلية من غير الذهب والوَرِقِ^(١٠) والعروض كلها^(١١) والآية كلها [تَقَوْمٌ] فيخرج خمسة^(١٢).

(١) في (ب): فضة.

(٢) في (ب): ما.

(٣) في (ب): حولاً.

(٤) وهو اختيار المزي (ص ٨٠) قال: "وقد أخرجني عنه -أي: الشافعي- بذلك من أتى بقوله، وهو القياس عندي وبالله التوفيق" قال في المهذب (٤٤/٦) "قال في البويطي: لا يجب حين يتحول عليه الحول".

(٥) وهو المذهب المعتمد، أي: فلا يشترط الحول، وهو ظاهر كلامه في الأم. الأم (١١١/٣) وقال في المجموع (٤٤/٦) "الصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي" المهذب (٤٣/٦) المنهاج (ص ١٦٩) روضة الطالبين (٢٨٢/٢) معني المحتاج (٣٩٤/١) نهاية المحتاج (٩٧/٣).

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، ويقال: كنيته أبو عبد الله وأبو ثور لقب، روى عن: ابن عيينة وأبي معاوية ووكيع والشافعي وغيرهم، روى عنه: أبو داود وابن ماجه ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، ومحمد بن إبراهيم بن نصر، توفي سنة مائتين وأربعين. انظر: تهذيب التهذيب (٦٤/١).

(٧) أبو عبد الله: لعله يقصد به شعبة الشافعي، "وهو قول أبي حنيفة ومالك وعمامة العلماء من السلف والخلف" انظر: المجموع (٤٤/٦) بداية المجتهد (٥١٠/٢) مواهب الجليل (٣٣٤/٢) الشرح الكبير (٤٥٦/١).

(٨) الأم (١١٥/٣) المنهاج (ص ١٦٩).

(٩) الأم (١١٥/٣) المنهاج (ص ١٦٩).

٨٣٠- وقال ^(٤) [الشافعي]: وزكاة المواشي في كل عام مرة^(٥).

لزكاة الإبل

٨٣١- وليس فيما دون خمس ذود^(٦) من الإبل صدقة^(٧)، فإذا بلغت خمساً.. ففيها^(٨) شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً.. ففيها شاتان إلى أن تبلغ^(٩) أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة.. ففيها ثلاث شياه، إلى تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين^(١٠) / ^(١١) .. ففيها أربع شياه إلى أن تبلغ^(١٢) أربعاً^(١٣) وعشرين، فإذا كانت^(١٤) خمساً^(١٥) وعشرين.. ففيها ابنة^(١٦) مخاض، فإن لم يوجد^(١٧) ابنة^(١٨) مخاض.. فابن لبون ذكر^(١٩) إلى خمس/ (٤١/ب) وثلاثين، فإذا بلغت ستاً^(٢٠) وثلاثين.. ففيها

(١) في (أ) و(ز): كذلك.

(٢) في (ب): والعرض كله.

(٣) والمذهب المعتد: أن الركاز هو الذهب والفضة لا غير. قال في الأم: "ولا يتبين لي أن أوجه على رجل ولا أجيره عليه، ولو كنت الواحد له لخمسته من أي شيء كان وبالغاً منه ما بلغ". الأم (١١٨/٣) روضة الطالبيين (٢٨٦/٢).

(٤) في (أ) و(ز): قال.

(٥) المنهاج (ص١٦٣) .

(٦) في (ز): دور.

(٧) الأم (٩/٣) المنهاج (ص١٦٠) مغني المحتاج (٣٦٩/١) .

(٨) في (ز): وفيها.

(٩) في (أ): بلا نقط. في (ز): يبلغ.

(١٠) في (ب): عشرون.

(١١) نهاية [ص٨٢] من (ز). وكرر في (ز) في بداية الصفحة التالية قوله (فإذا بلغت عشرين).

(١٢) في (أ) و(ز): يبلغ.

(١٣) في (أ) و(ز): أربعة، في (ب): أربع.

(١٤) في (ب): بلغت.

(١٥) في (أ) و(ز): خمس.

(١٦) في (أ) و(ب) و(ز): ابنت.

(١٧) في (ب): توجد.

(١٨) في (أ) و(ب) و(ز): ابنت.

ابنة^(٢٦) لبون إلى خمس^(٢٧) وأربعين، فإذا بلغت ستًا^(٢٨) وأربعين.. ففيها حقة إلى ستين، فإذا كانت^(٢٩) إحدى وستين.. ففيها جذعة إلى خمس^(٣٠) وسبعين، فإذا بلغت^(٣١) ستًا وسبعين.. ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين.. ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فما زاد.. ففي كل خمسين: حقة^(٣٢) وفي كل أربعين: ابنة^(٣٣) لبون^(٣٤).

٨٣٢- وإن^(٣٥) لم يكن في الإبل بنت^(٣٦) محاض ولا ابن لبون.. كان على رب المال أن يأتي بأيهما شاء^(٣٧).

٨٣٣- وكل من وحب عليه سنٌّ فلم يوجد عنده، ووجد [عنده] السن الذي^(٣٨) فوقه.. أخذ^(٣٩) أصدق^(٤٠) وأعطى المصدق^(٤١) ربَّ الإبل^(٤٢) شاتين أو عشرين درهما^(٤٣).

(١) المزني (ص٦٤) المنهاج (ص١٦١) معني المحتاج (١/٣٧٠).

(٢) في (ب): ست.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): ابنت.

(٤) في (أ) و(ج): خمسة، في (ب): خمس.

(٥) في (أ) و(ج): ستة، في (ب): ست.

(٦) في (ب): بلغت.

(٧) في (أ) و(ج): خمسة.

(٨) في (ب): كانت.

(٩) تحاية [١/٥١] من (ب).

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): ابنت.

(١١) الأم (١٠/٣) المنهاج (ص١٦٠) معني المحتاج (١/٣٦٩).

وانظر في تفسير أسنان الإبل: الزاهر (ص١٣٧)، والمجموع (٣٥٠/٥-٣٥٢)، وروضة الطالبين (١٥٢/٢).

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): ابنت.

(١٤) الأم (١٦/٣) المهذب (٣٦٧/٥) روضة الطالبين (١٥٦/٢) المجموع (٣٦٧/٥) وقال إنه أصبح الوجهين!

(١٥) في (أ) و(ج): التي.

(١٦) في (أ) و(ج): أخذ.

(١٧) في (ب): المال.

(١٨) الأم (١٨/٣) المنهاج (ص١٦١).

٨٣٤- وإن وحت^(١) له سن عليا فلم^(٢) يوجد إلا أسفل^(٣) منها.. أخذ وأعطى رب الإبل شاتين، أو عشرين درهماً؛ إلا أن يقول رب الإبل أنا آتي بما يجب^(٤) علي؛ فلا يكون عليه غير ذلك^(٥).

زكاة الغنم والبقر

٨٣٥- وليس فيما دون الأربعين^(٦) من الغنم السائمة - وهي الراعية؛ لقول الله تعالى^(٧): ﴿سَجَرٌ فِيهِ ثَمِيمَةٌ﴾ [الحل: ١٠] - صدقة، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة.. ففيها: شاتان إلى مائتي شاة، فإذا زادت شاة.. ففيها: ثلاث شياه إلى ثلاثمائة^(٨)، ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل مائة: شاة^(٩).

٨٣٦- ولا يكون^(١٠) في البقر حن تبليغ^(١١) ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين.. ففيها: تبع جذع أو جذعة^(١٢) إلى أن تبلغ^(١٣) أربعين، فإذا بلغت أربعين.. ففيها: مسنة ثم ما زاد بعد ذلك.. ففي كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: مسنة^(١٤).

(١) في (ب): وحب.

(٢) في (ب): ولم.

(٣) في (ب): الأسفل.

(٤) في (ب): وحب.

(٥) الأم (١٩/٣) المنهاج (ص١٦١).

(٦) في (ب): أربعين.

(٧) في (ب): عز وجل.

(٨) إذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ أربعمائة شاة.

(٩) وتبدأ الريادة على الثلاث شياه ببلوغها أربعمائة شاة. الأم (٢٤/٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين

(١٠٣/٢).

(١٠) في (ب): زكاة.

(١١) في (ز): يبلغ.

(١٢) أحسن المطالب (١/٣٤٠) الأم (٢٨/٣).

(١٣) في (ز): يبلغ.

٨٣٧- وليس في الشَّقِّ في الإبل والبقر والغنم شيء، والشَّقُّ: ما بين السَّتينِ (٣) من العدد (٤).

٨٣٨- وليس في الأوقاص [شيء] - والأوقاص ما لم تبلغ (٥) ما يجب (٦) فيه الزكاة (٧).

٨٣٩- والخلطاء في الإبل والبقر والغنم (٨) والذهب والورق والعرض والزرع والثمار وغير ذلك.. بمزلة الخلطاء في الغنم (٩).

٨٤٠- ومن بلغت حصته من الخلطاء ما يجب (١٠) فيه من الزكاة أو لا يجب (١١) .. فعليه (١٢) الزكاة؛ إذا كان له ولخلطائه ما يجب (١٣) فيه الزكاة، فيكون (١٤) فيه الزكاة عليهم على قدر ما يكون لكل واحد منهم، مثل أن يكون (١٥) أربعين شاة لرحلين، لواحد: ثلاثين، ولواحد: عشرة؛ فتكون (١٦) الشاة عليهم: ثلاثة أرباع وربع (١٧).

(١) نهاية [ص٨٣] من (٢).

(٢) الأم (٢٣/٣) المنهاج (ص١٦٢) روضة الطالبين (١٥٢/٢).

(٣) في (ب): الفريضة.

(٤) انظر: الأم (١٤/٣) المزني (ص٦٤) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

والشَّقُّ: ما بين الفريضتين، وقال جمهور أهل اللغة: الشَّقُّ كالوقص سواء، وقال الأمامي: الشَّقُّ يُنْتَصَبُ بأوقاص الإبل، والمشهور استعمال الوقص فيما بين الفريضتين وقد استعملوه فيما دون النصاب. ا.هـ. بتصرف.
روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٥) في (ب) و(٢): يبلغ.

(٦) في (ب): يجب.

(٧) يعني: ما دون النصاب، وما لم يبلغ الفريضة. الأم (٢١/٣) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٨) قوله "والغنم" مثبتة في النسخ، والأصح حذفها، لأن مقصوده أن الخلطاء في غير الغنم كالخلطاء في الغنم. والله أعلم.

(٩) الأم (٣٤/٣) واستظهره في المنهاج (ص١٦٣) روضة الطالبين (١٧٢/٢) المحلى (١٣/٢).

(١٠) في (ب): يجب.

(١١) في (ب): يجب.

(١٢) في (ب): فقيه.

(١٣) في (ب): يجب.

(١٤) في (ب): وتكون.

(١٥) في (ب): تكون.

٨٤١- والخطأ^(٢) أن يكون الرحلان^(٤) - أو أكثر من ذلك - كل واحد منهم يعرف غنمهُ إلا أنَّهم خطأً في الفصل^(٥) والدُّوِّ^(١) والمراح^(٣) والراعي^(٣)، فإن اجتمعت هذه الخصال وكانت الرِّعَاءُ^(١) مفترقة.. لم يكونا خليطين^(٣).

(١) في (ب): بلا نقط، في (أ) و(ج): فيكون.

(٢) الأم (٣٥/٣ و٣٦) روضة الطالبين (١٧٠/٢-١٧١).

(٣) الخلطة نوعان: الأول: خلطة اشتراك وأعيان وشيوخ، وهي أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، لا يتميز نصب أحدهم عن غيره -وسيدكرها قريباً-.

والثاني: خلطة جوار وأوصاف، وهي أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة متعينة ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران بماورة المال الواحد -وهي التي يقصدها هنا-.

وهناك شروط مشتركة بينهما، هي:

١- كون مجموع المختلط نصائباً؛ ولا يشترط أن تكون حصة كل واحد نصائباً؛ فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمره عشرين، فخلط تسع عشرة بتسع عشرة، وتركاً شاتين منفردتين.. فلا أثر لخلطتهما، ولا يجب على كل واحد منهما زكاة.

٢- كون المخاطبين من ثبب عليهما الزكاة؛ فلو كان أحدهما كافراً أو مكاتباً.. فلا أثر للخلطة.

٣- دوام الخلطة سنة.

والشروط المختصة بتلطة الجاورة هي الآتية في:

١- المراح، وهو: مأواها ليلاً، ٢- المشرب؛ بحيث لا تقتص غنم أحدهما بالشراب من موضع وغمم الآخر من غيره، ٣- المسرح، وهو: الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساقى إلى المرعى، ٤- الموعى، وهو: المرتع الذي ترعى فيه، -وهذه الأربعة متفق عليها-، ٥- الواعي، فلا يقتص غنم أحدهما براع، ٦- الفصل، ٧- موضع الحلب -كأنه متفق عليه-، ولا يشترط في الأصح اتحاد الحالب ولا إزاء الحلب -المختب- ولا نية الخلطة. روضة الطالبين (١٧٠/٢-١٧٢) شفة المحتاج (٢٣٠/٣) المجموع (٤٠٩/٥-٤١١).

(٤) في (ب): الرحلين.

(٥) وهو المعتمد: روضة الطالبين (١٧١/٢).

(١) إن كان يقصد اتحاد الإناء الذي يثلب فيه.. فالعتمد: أنه لا يشترط. روضة الطالبين (١٧٢/٢). وإن كان يقصد إزاء الشرب فهو كذلك لا يشترط. شفة المحتاج (٢٣٠/٣) وأما إن كان يقصد اتحاد المشرب.. فهو المعتمد كما سبق.

(٢) وهو متفق على اشتراطه. روضة الطالبين (١٧١/٢).

(٣) الأصح اشتراطه. روضة الطالبين (١٧١/٢).

(٤) في (ب): الرعي أو الراعي، هكذا موروثها في (ب) نالها.

٨٤٢- [قال أبو يعقوب: وإن احتمعت الرعاة وبعض هذه الخصال وانفردوا في بعضها.. فهم حططاء^(٦٧)].

٨٤٣- وإذا كانا شريكين في الماشية.. فهم حططاء^(٦٨).

٨٤٤- والشركة في الذهب والورق والعرض والزرع والثمار.. بمزلة الماشية.

٨٤٥- وزكاة المواشي التي وصفناها هي زكاتها إذا كانت سائمة^(٦٩)، والسائمة التي ترعى، فأما كل ماشية لا ترعى وإنما [أكثر] عيشها بالعلف.. فإن^(٧٠) كانت قتيبة: فلا زكاة فيها، وإن^(٧١) كانت للتجارة: قومها مع ماله فأحرج^(٧٢) زكاتها مثل زكاة العرض.

٨٤٦- ولا يجمع بين مفترق^(٧٣) ولا يفرق بين مجتمع حشبية الصدقة^(٧٤).

٨٤٧- ^(٧٥) مثل أن يكون لثلاثة نفر: عشرون^(٧٦) ومائة شاة، لكل واحد منهم: أربعون^(٧٧)، فإذا أظلمهم المصدق جمعوا؛ لأن عليهم ثلاث شياه؛ لثلاث^(٧٨) يكون عليهم إلا شاة فنهوا^(٧٩) أن يجمع بين مفترق^(٨٠)/حشبية الصدقة^(٨١).

(١) في (ب): الرعاة.

(٢) روضة الطالبين (١٧٠/٢-١٧١).

(٣) لعل هذا اختيار له وإلا فالذهب المقر على خلافه.

(٤) وهذه هي حلقة الاشتراك والأعيان والشيوخ. الأم (٣٣/٣) الخلاصة (ص١٨٠) روضة الطالبين (١٧٠/٢) المهذب (٤٠٦/٥) المجموع (٤٠٧/٥ و٤٠٩).

(٥) الأم (١٤/٣) المنهاج (ص١٦٣) المحلى (١٤/٢) روضة الطالبين (١٥١/٢).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): ولو.

(٨) في (ب): وإذا خرج.

(٩) في (ب): مفترق.

(١٠) الأم (٣٥/٣) المحلى (١٢/٢).

(١) زاد في (ب) هنا: "ومن ذلك الرجلين يكون لهما".

(٢) في (أ) و(م): عشرين.

(٣) في (ب): أربعين.

(٤) في (ب): لأن لا.

٨٤٨- ومن ذلك: الرحلان^(٤) يكون لهما مائتا^(٥) شاة وشاة، ويكونا خليطين؛ فيكون عليهما: ثلاث شياه، فإذا أظلمهم المصدق فرقوا ذلك.. فلم يكن على كل واحد إلا شاة؛ فنهوا أن يُفرق بين مجتمع^(٦).

٨٤٩- ومن كانت^(٧) له ماشية من المماليك -مسلماً^(٨) كان/ (ب/٤٢) أو نصرانياً^(٩) -.. فعلى سيده الركاة في ملك^(١٠) عبده^(١١).

٨٥٠- والسن الذي يؤخذ^(١٢) في الصدقة من المعز^(١٣) والضأن والإبل^(١): الجذعة من الضأن، والنتية^(٢) من كل شيء من هذا^(٣).

(١) في (ب) و(ز): فنهوا. وهكذا صورهما في (أ): فنهوا .

(٢) نهاية [ص ٨٤] من (ز).

(٣) الأم (٣٥/٣) روضة الطالبين (١٧٠/٢) المحلى (١٢/٢).

(٤) في (ب): الرحلين.

(٥) في (ب): مائتين.

(٦) روضة الطالبين (١٧٠/٢).

(٧) في (ب): كان.

(٨) في (ب): مسلم.

(٩) في (ب): نصراني.

(١٠) في (ب): مال.

(١١) روضة الطالبين (١٥٠/٢).

(١٢) نهاية [ب/٥١] من (ب).

(١٣) في (أ) و(ز): الغنم.

(١) في (ب): والإبل والضأن.

(٢) الأم (٢٥/٣) المنهاج (ص ١٦٠) المحلى (٤/٢) روضة الطالبين (١٥٣/٢).

والجذعة من الضأن: ما استكملت سنة ودخلت في الثانية. المنهاج (ص ١٦٠)

والنتية من المعز: ما استكملت سنتان ودخلت في الثالثة. المنهاج (ص ١٦٠) المصباح المنير (ص ٨٠).

النتية من الإبل: ما استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة. المجموع (٣٦٥/٨) المصباح المنير (ص ٨٠).

ومعلوم أنه يبيز في زكاة الإبل: بنت الماهض، وبنت اللبون، والحقة، والجذعة، وكلها لم تستكمل الخمس سنين؛

إلا أن يكون يطلق عليها اسم (النتية) من وجه آخر. والله أعلم.

٨٥١- إلا أن تكون^(١) صغاراً كلها.. فلا^(٢) يؤخذ منها إلا صغير^(٣)؛ إلا أن يكون فيها جذعة أو ثنية.. فأخذها^(٤).

٨٥٢- ولا يأخذ الرمي^(٥)، ولا الماحض^(٦)، ولا الأوكولة^(٧)، ولا فحل الغنم^(٨)، فإن تطوع رب المال بشيء من ذلك.. أحذ، وإلا.. لم يؤخذ^(٩).

٨٥٣- وبعد عليهم السخال^(١) إذا كانت الأمهات أربعين، فإذا^(٢) كانت الأمهات ثلاثين ثم ولدت.. استقبل بها حولاً من يومئذ^(٣).

(١) في (أ) و(ج): يكون.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) في (ب): صغيرة.

(٤) وهو الجديد. الأم (٣٠/٣-٣١) روضة الطالبين (١٦٧/٢) المنهاج (ص١٦٣) الخلي (١٠/٢) شفة المحتاج (٢٢٧/٣) كفاية المحتاج (٥٨/٣).

(٥) الرمي - يضم الراء وتشديد الباء مقصورة- : هي قرية العهد بالولادة، سميت بذلك لأنها تربي ولدها. وإلى من يستمر لها هذا الاسم؟ قيل: إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها، وقيل: إلى شهرين، وما قولان لأهل اللغة، والذي اصنّفه ابن حجر الميمني: أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرقاً؛ لأنه المناسب لنظر الفقهاء. المزي (ص٦٥) شرح ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) دقائق المنهاج (ص١٦٣) المهذب (٣٩٨/٥) شفة المحتاج (٢٢٧/٣) كفاية المحتاج (٥٩/٣) المصباح المنير (ص٧٩) (ر ب ب).

(٦) وهي: الحامل التي دنت ولادتها. المزي (ص٦٥) شرح ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المصباح المنير (ص٤٦٢).

(٧) وهي: المسمنة المعدة للأكل. المزي (ص٦٥) شرح ألفاظ التنبيه (ص١٠٧) المهذب (٣٩٨/٥) معني المحتاج (٣٧٦/١) كفاية المحتاج (٥٩/٣).

(٨) وهو المعد لضربها. انظر: شرح ألفاظ التنبيه (ص١٠٧).

ويتصور ذلك فيما لو كانت الغنم كلها ذكوراً. المزي (ص٦٥) المجموع (٣٥٤/٥) روضة الطالبين (١٦٦/٢).

(٩) المزي (ص٦٥) الخلاصة (ص١٧٩) الأم (٢٥/٣) المهذب (٣٩٨/٥) المجموع (٣٦٢/٥ و ٤٠٠) المنهاج (ص١٦١) الخلي (١١/٢) معني المحتاج (٣٧٦/١) كفاية المحتاج (٥٩/٣).

(١) في (ب): بالسخال.

(٢) في (ب): فأما إذا.

(٣) الأم (٢٩/٣ و ٣٠) المزي (ص٦٥) المهذب (٣٣٨/٥) المجموع (٣٤٠/٥).

٨٥٤- ولا تؤخذ^(١) ذات عوار^(٢)، ولا تيس^(٣)، ولا هرمة^(٤)، إلا أن يرى المُصدِّق^(٥) أن ذلك أفضل للمساكين.. فيأخذه^(٦) على النظر^(٧).

٨٥٥- ومن كانت ماشيته كلها ذات عوار أو^(٨) هرمة أو معيبة أو حرباء أو مريضة.. أخذ المصدق منها مثلها^(٩) ولم يُكَلِّفْه يَأْتِي بغيرها^(١٠).

٨٥٦- ومن كانت^(١) له خمس^(٢) من الإبل حرباء أو معيبة^(٣) لا يسوى^(٤) بعير منها شاة.. فهو بالخيار؛ إن أحب أن يعطي بعيراً منها.. أو لا.. فشاة^(٥).

(١) في (أ) و(ب): يؤخذ. وهو كذلك في المجموع (٣٥٥/٥)

(٢) العوار -فتح العين وضمها-: العيب. المجموع (٣٨٨/٥).

(٣) وما هي علة المنع من أخذ التيس؟ قال في المجموع (٣٥٤/٥) "وأما التيس: فممنع من أخذه لحق المالك، وهو كونه نسل الغنم المعد لضراهما، فإذا تبرع به المالك جاز... هذا أحد التأويلين، والثاني: وهو الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البويطي فإنه قال: "ولا يؤخذ... تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر، هذا نص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بحروفه".

قلت: والتعليل الأول موجود أيضاً في البويطي في الفقرة السابقة، فعمل العلة بجموع الأمرين؛ أعني: حتى المالك، ومصصلحة الفقراء، فلا تؤخذ إلا إن كان في ذلك مصلحة للفقراء وكان المالك قد رضي. والله أعلم. وانظر: الأم (٢٨/٣).

(٤) قال في الخلاصة (ص١٧٩): "ويعتبر ما يجوز في الأضحية إلا سلامة الأذن" المجموع (٣٨٨/٥) وما بعدها، روضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦) المنهاج (ص١٦٢) معنى المحتاج (٣٧٥/١).

(٥) وهو: الساعي. المجموع (٣٥٥/٥).

(٦) في (ب): فيأخذ.

(٧) نقل هذه الفقرة في المجموع (٣٥٥/٥) وقال: هذا نصه بحروفه.

ويتصور ذلك فيما إذا كانت كلها معيبة أو مريضة أو ذكوراً. روضة الطالبين (١٦٤/٢ و١٦٥ و١٦٦).

(٨) في (أ) و(ب): و.

(٩) في (ب): مثلها، وفي (أ) و(ب): الحرباء.

(١٠) الأم (١٦/٣) المزني (ص٦٤) المهذب (٣٨٧/٥) المجموع (٣٨٨/٥) المنهاج (ص١٦٢) معنى المحتاج (٣٧٥/١) نهاية المحتاج (٥٧/٣).

(١) في (ب): كان.

(٢) في (ب): خمسة.

(٣) في (أ) و(ب): معياً.

٨٥٧- ومن كان له (عنب وتمر^(٤) أو حب مما يدخره الناس ويأكلوه.. ففي ذلك الزكاة؛ إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً^(٥).

٨٥٨- ففيه: العشر إن كانت^(٦) مما تسقيه^(٧) السماء، أو^(٨) كان بعللاً، أو تسقيه العيون، وما^(٩) سقي بالضحح.. ففيه: نصف العشر^(١٠).

٨٥٩- والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١١).

(١) في (ب): لا يسوا. في (ز): لا سوا.

(٢) يسوى، أي: يماثل ويعادل، قدرًا أو قيمة، وهي لغة قليلة - كما قال صاحب القاموس والمصباح - وأنكرها بعضهم، وقال الليث: تادرة، فقال، يقال: يساويه، ولا يقال: يسواه.

وقال الفراء: لم يعرف «يسوى»، وقال الأزهري: قول الفراء صحيح، و«لا يسوى» ليس من كلام العرب بل من كلام المولدين.

قال الزبيدي: قال شيخنا: لا يسوى.. أنكرها الجماهير وصرح في الفصح بإنكارها، ولكن حكاها شراً، وقيل: هي صحيحة فصيحة، وهي لغة الحجازيين، وإن ضمنتها ابتذالها. ٥١. ملخصاً من القاموس وتاج العروس (٣٢٩/٣٨-٣٣٠)، وانظر: المصباح المنير (ص ٢٤٥).

قلت: هي لغة الإمام الشافعي، فقد تكررت عنده في الأم والمزني والبويطي، وكلامه لغة ينتج لها. والله تعالى أعلم..

(٣) الأم (١٧/٣) المجموع (٣٦١/٥).

(٤) في (أ) و(ز): تمر أو عنب.

(٥) الأم (٧٦/٣ و ٧٨) المهذب (٤٣٧/٥ و ٤٧١) المجموع (٤٣٩/٥ و ٤٧١).

فلا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، ولا تجب الزكاة في ذلك حتى يبلغ النصاب وهو خمسة أوسق. المجموع (٤٣٦/٥-٤٣٧).

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (ب): سقيه. في (أ) و(ز): يسقيه.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): أو ما.

(١٠) الأم (٩٦-٩٥/٣) المهذب (٤٤٣/٥) المجموع (٤٤٤/٥).

(١١) الأم (٧٦/٣) المجموع (٤٣٩/٥) وحكى الإجماع عليه وحكاه عن ابن المنذر.

٨٦٠- والحبوب التي تجب^(١) فيها^(٢) الزكاة مثل: القمح والشعير/^(٣) والسلت والذرة والدخن والأرز والحمص [والعدس] والجلبان^(٤) واللوبيا والبسلة والبقول^(٥) وما أشبه هذه الحبوب.. تؤخذ^(٦) الزكاة بعد أن^(٧) يجصد ويصير حباً^(٨) ^(٩).

٨٦١- والناس مصدقون فيما رفعوا، ومن الهمة الإمام أحلفه^(١٠).

٨٦٢- ومن حرص^(١١) عليه فلم يأكل من ثماره [إلا] أقل من خمسة أوسق حتى أصابها الجائحة^(١٢).. فلا زكاة عليه^(١٣).

٨٦٣- ومن ادعى أن الحارص/ أخطأ عليه بعد أن يمد ويكيل.. حلف على ذلك وأسقط عنه^(١٤).

(١) في (أ): بلا نقطه، في (ب): يجب.

(٢) في (ب): فيه.

(٣) كناية [ص ٨٥] من (ب).

(٤) في (ب): والجلبان.

(٥) في (ب): والعزل.

(٦) في (أ) و(ب) و(ب): يؤخذ.

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (ب): حب.

(٩) الأم (٩٢/٣) المزني (ص ٧٣) الخلاصة (ص ١٩٢) المنهاج (ص ١٦٤) معني المحتاج (٣٨٣/١ ٣٨٦) كناية المحتاج (٧٣/٣) المجموع (٤٦٦/٥).

(١٠) استحباباً، فإن حلف.. خلاءه، وإن نكل.. لم يبر على اليمين ولا زكاة عليه؛ لأن الأصح استحباب هذه اليمين، بل سائر أيمان الزكاة مسنونة. المزني (ص ٢٢٤) الخلاصة (ص ١٨٩) روضة الطالبين (٣٤٠/٢) حاشية الشرواني (٢٣٤/٣).

(١١) الحرص: حذر ما على التخل من الرطب تمرًا. دقائق المنهاج (ص ١٦٥)

وحرص الرطب والعنب.. سنة. المجموع (٤٥٩/٥) المنهاج (ص ١٦٥).

(١٢) في (ب): جائحة. في (ب): جائحة

(١٣) الأم (٨١/٣) المجموع (٤٦٢/٥).

(١٤) الأم (٨٦/٣) المزني (ص ٧٢) وقال: "مُدَّقٌ؛ لأنَّ زكاةً هو فيها أمين" المجموع (٤٦٤/٥).

٨٦٤- وإن وجد فضلاً عما حرص^(١) عليه الحارص.. أذى زكاته^(٢).

٨٦٥- وإذا حرص الحارصُ فإنما يحرص بعد الإزهاء^(٣).

٨٦٦- ويطيف بالخلعة فيقدها بسرّاً ثم يقدها رطباً ثم يقدها تمرّاً^(٤).

٨٦٧- ويترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله لا يحرص^(٥) عليه^(٦).

٨٦٨- ومن أكل من ثغله وهو رطب.. لم يحسب عليه مع العشر^(١).

إن ادعى غلط الحارص بما يتعد وقوعه عادةً من عالم الحارص كالربع.. لم يُقبل؛ للعلم بظان دعواه؛ لكن يُسقط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه.. قُبل.

وإن ادعى غلطه بمحتمل وبش قدره كواحد في مائة أو نصف العشر.. قُبل وحلف ندباً إن أتهم -في الأصح-؛ لأن ميذته مُمكن. هذا كله إن تلف المحروس، وإلا.. أعيد كَيْلُه. المنهاج (ص١٦٦) تنفة المحتاج (٢٦١/٣) معني المحتاج (٣٨٨/١) كفاية المحتاج (٨٣/٣).

(١) في (ب): يحرص.

(٢) الأم (٨٦/٣) المجموع (٤٦٥/٥).

(٣) وهو بدو الصلاح. الأم (٨١/٣) المزي (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥) المنهاج (ص١٦٥).

(٤) الأم (٨١/٣) المزي (ص٧٢) المجموع (٤٥٩/٥).

(٥) في (ب): يخرمه.

(٦) في المسألة قولان للشافعي؛

المعتد المشهور: إدخال جميع الثعلب والعتب في الحرص ولا يترك للمالك شيئاً. المزي (ص٧٢) المنهاج (ص١٦٥).

وفي القدم والبيوطي: يترك للمالك ثغلة أو ثغلات يأكلها أهله. المجموع (٤٦٠/٥) والمعرفة (٢٧٥/٣) وعزاه إلى البيوطي.

وأما حديث: «إذا حرمتهم.. فحلوا ودعوا للثك، فإن لم تدعوا للثك.. فدعوا للربع».. فحمله الشافعي رحمه الله -وتبعه الأئمة- على تركهم له ذلك من الزكاة -لا من المحروس-؛ ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطعمهم في ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير حرص، جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب. انظر: كفاية المحتاج (٨٠/٣) معني المحتاج (٣٨٧/١)، وعزاه للبيوطي في المجموع (٤٦٠/٥).

(١) في روضة الطالبين (٢٥٣/٢) «لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء» أي: قبل الحرص.

وفي أسنى المطالب (٣٧٤/١) يرم الأكل والتصرف قبل الحرص.

- ٨٦٩- والتمر كله [صنف] واحد، والزبيب صنف^(١).
- ٨٧٠- وَالْقِطْبِيُّ لَا يَضُمُّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ^(٢) (٣).
- ٨٧١- والقمح على حدثه، والشعير على حدثه، والسلت على حدثه^(٤).
- ٨٧٢- ولا يؤخذ في الصدقة: البُرْدِيُّ^(٥)، وهو أجود التمر، ولا: مصران الفارة، ولا عذق بن حبيق^(٦)، وهو^(٧) أردا^(٨) التمر^(٩)، ولا: الحشيف، ويؤخذ الوسط: العجوة وما أشبهها^(١٠).
- ٨٧٣- ولا يحرص من الثمار إلا النحل والعنب^(١١)، يحرص عليهم (حين)^(١٢) يطيب^(١٣).
- ٨٧٤- ثم يتلى بينهم وبينه^(١).

- (١) فيضم رديته إلى حيدته. الأم (٨٤/٣) هاية المحتاج (٧٤/٣) معني المحتاج (٣٨٤/١).
- (٢) في (ب): حدثه.
- (٣) الأم (٩١/٣) معني المحتاج (٣٨٤/١).
- (٤) هاية المحتاج (٧٤/٣) معني المحتاج (٣٨٤/١).
- (٥) هكذا في جميع النسخ، وهو كذلك في الأم، وفي شرح ألفاظ التنبيه (ص ١٧٩) الرقي: وهو أجود أنواع التمر.
- (٦) في (أ) و(م): عذق برحيق، وهكذا مبرورها في (ب): وَالْأَمْرُ لَيْسَ بِصَلْبٍ. وفي الأم (٧٨/٣) عذق بن حبيق.
- (٧) في (ب): ولا.
- (٨) في (ب): أردل. في (م): أرد.
- (٩) قال الأزهرى: البُرْدِيُّ والكَيْبِيُّ.. من أجود تمران أهل الحجاز، والجَعْرُور ومُصْرَانُ الفار وعذق بن حبيق.. من أردنها. انظر: الزاهر (ص ١٥٠).
- (١٠) الأم (٧٨/٣).
- إن كان الجنس الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعًا واحدًا.. أخذت منه الزكاة، فإن اختلفت أنواعه ولم يتعسر أن يأخذ الواجب من كل نوع بالخصه.. أخذ من كل قسطه، فإن عسر ذلك.. فالصحيح أنه يُخْرَجُ من الوسط. الوجيز (٧٤/٣) العزيز (٧٥-٧٤/٣) روضة الطالبين (٢٤٧/٢).
- (١١) الأم (٨٧/٣) المجموع (٤٥٩/٥).
- (١٢) في جميع النسخ: "حين".
- (١٣) الخلاصة (ص ١٩٣) المنهاج (ص ١٦٥).
- (١) الأم (٨٥-٨٦/٣).

٨٧٥- فإن أصابت الثمرة^(١) حاتحة بعد الخرص.. فلا ضمان عليهم، وإن بقي خمسة أوسق فصاعداً.. ففيه^(٢) الزكاة^(٣).

٨٧٦- وإذا^(٤) كان الزرع والتمر^(٥) بين شركاء.. فهم^(٦) حلطاء، وعليهم^(٧) الزكاة؛ وإن لم يبلغ جميع ما لهم إلا خمسة أوسق^(٨).

٨٧٧- ولا زكاة في الفاكهة كلها رطبها وبابسها، ولا في البقول^(٩) ولا في قصب السكر، ولا في جوز، ولا في تين، ولا [في] لوز، ولا [في] جَلْوَز^(١٠)، ولا حب كنان^(١١)، [وما أشبهها] ولا في زيتون، ولا حجلان، ولا حب الفجل، ولا^(١٢) زيوفا، ولا في أثمارها حتى يستقبل بها الحول^(١٣).

(١) في (ب): التمر.

(٢) في (ب): فعلهم.

(٣) أي: فيما بقي. الأم (٨١/٣) (٨٦) المجموع (٤٦٢/٥).

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (ب): والتمر.

(٦) في (ب): شركائهم.

(٧) في (ب): فعلهم.

(٨) وهو الجديد المعتمد. وهذا في خلطة الاشتراك. الأم (٧٧/٣) المرئي (ص٦٧).

وكذا خلطة الجوار على المعتمد وهو أصبح الوجهين - وقيل: القولين -. الخلامية (ص١٩٠) المجموع (٤٢٩/٥)

المنهاج (ص١٦٣) نهاية المحتاج (٦٢/٣) وهو ظاهر ما في المرئي (ص٦٧).

(٩) زاد هنا في (ب): ولا البقول، وهي تكرار.

(١٠) في (ب): جوز.

الجلْوَز: البندق. المصباح المنير (٩٥).

(١١) ذكرها في (ب) بعد قوله: (ولا حب الفجل)، وذكر مكانها ما أضفته بين معقوفين.

(١٢) زاد هنا في (ب): حب.

(١٣) نهاية [ص٨٦] من (ب).

(١) الأم (٨٦/٣) (٨٩-٨٨) الخلامية (ص١٩٠) الوجيز (٥٠/٣) العزيز (٥١/٣) روضة الطالبين (٢٣١/٢)-

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ^(١)

٨٧٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: زكاة الفطر: صاع؛ بصاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من الحنطة وغيرها^(٢)؛ عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ؛ ذكر أو أنثى من المسلمين^(٣).

٨٧٩- وأستحب له أن يعثَ بذلك إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين^(٤)/(٤٣/ب)^(٥)؛ فإن لم يفعل.. بعث به حين يطلع^(٦) الفجر من يومه.

٨٨٠- وَإِنْ أَحْرَجَهُ فَفَرَّقَهُ.. أجزأ عنه^(٧).

٨٨١- ويخرجه البدوي والقروي^(٨).

٨٨٢- ويؤدي الرجل الحنطة إذا كان يأكل منها، والتمر والشعير والذرة والأرز^(٩) إن^(١٠) كان يأكل منه^(١١)، فإن اختلف أكله هذه الأشياء.. أخرج من أكثر ما كان يأكل [منه]^(١٢).

(١) نهاية [١/٥٢] من (ب).

(٢) الأم (١٧٠/٣).

(٣) الأم (١٦٠/٣ و ١٦٧) المزني (ص ٨٠).

(٤) في (ب): بيوم.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧٣٧/٨) معني المحتاج (٤١٦/١).

(٦) في (أ) و(ز): تطلع.

(٧) قال في الأم (١٧٦/٣) "وأختار قسم زكاة الفطر بنفسه على طرحها عند من تجمع عنده" (١٧٧/٣) "تليها أنت بيدك أحب إلي من أن تطرحها" (١٨٠/٣).

(٨) الأم (١٧٢/٣).

(٩) في (أ) و(ز) والأرز أو الذرة.

(١٠) في (ب): إذا.

(١١) في (ز): منها.

(١٢) الأم (١٧١/٣ و ١٧٤).

المعتد: أن الواجب إخراجها من غالب قوت البلد، وقيل: قوت نفسه، وقيل: يتخير في الأحتاس..

في الواجب من الأحتاس المخرجة ثلاثة أوجه في المذهب:

١- أصحابها عند الجمهور: غالب قوت البلد.

٨٨٣- والخنطة والتمر.. أحب الأشياء إلي^(١).

٨٨٤- ويخرجُ زكاةَ الفطرِ عن كل من يضمن نفقته؛ من ذلك: المرأة، وخدام لها واحد^(٢)، وعن مملوكه^(٣) غائبهم^(٤) وحاضرهم، إذا كانوا مسلمين^(٥).

٨٨٥- ومن كان من رقيقه أبقًا.. فعليه الزكاة؛ لأنهم^(٦) في ملكه^(٧).

٨٨٦- وإذا كان للمرأة مالٌ ولولُدٍ^(٨) الصغار مالٌ.. أخرج عن الصغار والكبار من أموالهم^(٩)، وأخرج الرجل عن امرأته، وعن خدامها إذا كانت أمة^(١٠).

٢- الثاني: يتعين قوت نفسه، قال النووي: وهو ظاهر نص الشافعي في "المختصر" و"الأم"؛ لأنه قال: "أدى مما يتقاته" والجمهور على تصحيح الأول، وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد، كما هو الغالب في العادة.

قلت: وهو ظاهر نصه هنا في البويطي. والله أعلم.

٣- الثالث: يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء، وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده، لظاهر حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الثالث حكاه الجمهور وجهًا، وحكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" والماوردي وآخرون قولاً للشافعي، قال الماوردي: نص عليه في بعض كتبه، وصححه القاضي أبو الطيب اختياراً لنفسه بعد أن نقل أن المذهب غالب قوت البلد. المجموع (٩٥/٦) روضة الطالبين (٣٠٣/٢) المنهاج (ص١٧٣) معني المحتاج (٤٠٦/١).

(١) في (ب): إليها.

في الر والتمر وجهان؛ أحدهما: التمر أفضل وخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرجه منه، والثاني: الر أفضل قال الماوردي: وإليه ميل الشافعي، قال النووي: والمشهور: ترجيح الر مطلقاً. المجموع (٩٦/٦-٩٧).

(٢) واحد فقط ليس أكثر، ويلزم المرأة تأدية الزكاة عن من بقي من رقيقها. الأم (١٦٧/٣).

(٣) في (ب): مملوكيهم.

(٤) في (ب) و(ج): غائبهم.

(٥) الأم (١٦٧/٣) المنهاج (ص١٧٢) معني المحتاج (٤٠٣/١).

(٦) في (ب): لأنه.

(٧) المجموع (١٠٨/٦) روضة الطالبين (٢٩٧/٢)

وفي الأم (١٦٣/٣) والمنهاج (ص١٧٢) ومعني المحتاج (٤٠٤/١) ذكر هذا الحكم في الغائب عنه.

(٨) جمع وكد.

(٩) الأم (١٦٣/٣).

- ٨٨٧- وليس على الرجل في خادمه -أجرًا^(٦٦) كان أو أجرة- [زكاة الفطر]^(٦٧).
- ٨٨٨- قال [الشافعي]: والجزية على رجال أهل الذمة البالغين^(٦٨).. دينار^(٦٩) دينار^(٧٠)، الغني والفقير سواء، كل من كان عنده.. أخذ^(٧١) منه، ومن ليس^(٧٢) عنده.. كان دينًا عليه^(٧٣).
- ٨٨٩- والزمن والكبير في ذلك سواء^(٧٤).
- ٨٩٠- وقد روي [في ذلك] عن رسول الله^(٧٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ من نصارى باليمن^(٧٦)، ومن نصارى بأيلة^(٧٧) دينارًا دينارًا^(٧٨)، ولم يرو عنه أنه أمر في ذلك بحكمين في الموسر والمعسر.

- (١) لا إن كانت حرة مستأجرة، أو أمة لغيرها. المجموع (٧٣/٦) روضة الطالبين (٢٩٤/٢).
- (٢) في (ب): أجزء.
- (٣) الأم (١٦٨/٣ و ١٧٠) "وان استأجر لآبته مرضعًا...". معني المحتاج (٤٠٣/١) روضة الطالبين (٢٩٤/٢).
- جهات التحمل لأداء زكاة الفطر عن الغير.. ثلاث: ملك اليمين، والنكاح، والتفدية، وليس فيها الاستتجار. روضة الطالبين (٢٩٣/٢).
- (٤) العائلين الاحرار. الأم (٤١٣/٥) الخلاصة (ص٦٢٢) المنهاج (ص٥٢٥) معني المحتاج (٢٤٥/٤).
- (٥) في (أ) و(م): دينارًا.
- (٦) وهذا أقلها. الأم (٤٢٦/٥) الخلاصة (ص٦٢٢) روضة الطالبين (٣١١/١٠) المنهاج (ص٥٢٦) كفاية المحتاج (٩٢/٨).
- (٧) في (ز): أحسن.
- (٨) في (ب): لم يكن.
- (٩) الأم (٤٢٦/٥ و ٤٢٧ و ٤٧٣-٤٧٤) الخلاصة (ص٦٢٤) المنهاج (ص٥٢٦) معني المحتاج (٢٤٦/٤) كفاية المحتاج (٩٠/٨).
- (١٠) الأم (٤١٥/٥) المنهاج (ص٥٢٦) معني المحتاج (٢٤٦/٤).
- (١١) في (ب): النبي.
- (١٢) رواه أبو داود ك: الخراج، ب: في أخذ الجزية، (٣٠٣٨)، والترمذي ك: الزكاة، ب: زكاة البقر، (٦٢٣)، وحسنه، وابن حبان (٢٤٤/١١: ٤٨٨٦)، والحاكم (٣٩٨/١)، وصححه الألباني. وانظر: الأم (٤٢٤/٥).
- (١٣) في (أ) و(م): بابه، وفي الأم (٤٢٤/٥): بأيلة، وهكذا مسورها في (ب): .
- (١٤) رواه الشافعي في الأم (٤٢٥/٥) ومن طريقه البيهقي (١٩٥/٩).

٨٩١- إلا أن تكون^(١) بلادهم افتتحت على صلح أن يؤدي الموسر [كذا] أو الفقير كذا، قال: وإن كان أكثر من دينار.. فيجوز^(٢)، والذي أخذ عُمُرُ عندنا على هذا المعنى، والله أعلم^(٣).

٨٩٢- وليس على نساء أهل الذمة^(٤) ولا صبياتهم ولا عبيدهم جزية، فإذا بلغ الصبي.. استقبل حولاً من يوم يبلغ^(٥).

٨٩٣- ولا زكاة على النصارى في شيء من أموالهم ولا كرومهم ولا مواشيهم ولا شيء من أموالهم^(٦).

٨٩٤- ولا يؤخذ منهم شيء في تجارتهم مما^(٧) اتقروا في أرضهم إلا الجزية التي تؤخذ^(٨) منهم^(٩).

٨٩٥- وإن اتقروا من بلدٍ إلى بلدٍ.. أُخذَ منهم ما صالحهم عليه الإمام^(١٠)، بعد أن يبيعوا^(١١).

(١) في (أ) و(ب): يكون. في (ب): بلا نقط.

(٢) ويستحب ذلك للإمام. انظر: الأم (٤١٣/٥) ٤٢٦ و (ص) ٦٢٤) روضة الطالبين (٣١٢/١٠) المنهاج (ص) ٥٢٦) معني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٣) الأم (٤٢٨/٥) المنهاج (ص) ٥٢٦) معني المحتاج (٢٤٨/٤).

التحريح: البيهقي (١٩٥/٩) ومالك في الموطأ (٢٧٩/١) ٤٣.

(٤) نهاية [ص ٨٧] من (٢).

(٥) الأم (٤١٥/٥) الخلاصة (ص) ٦٢٤) المنهاج (ص) ٥٢٥) معني المحتاج (٢٤٥/٤).

(٦) الأم (٢٢/٥) وتقدمت في ك: الزكاة ف (١٨).

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (٢): يؤخذ.

(٩) الأم (٤٧٤/٥) الخلاصة (ص) ٦٢٥) روضة الطالبين (٣٢٠/١٠).

(١٠) إن كان ترددهم للتجارة في غير الحجاز.. لم يؤخذ منهم شيء.

فإن كان في الحجاز.. أخذ ما صالحهم الإمام عليه؛ فإن لم يشترط عليهم.. لم يؤخذ منهم شيء.

الأم (٤٧٤/٥) ظاهره أن لا فرق بين الحجاز وغيره، قال: "ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقسم

في بلادكم واختلفتم ببلاد المسلمين غير تجار... وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجارتكم

العشر إلى المسلمين فلکم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شتمت إلا

الحجاز"

الأم (٤٩٢/٥) كأنه خاص بالحجاز المزي (ص) ٣٧١-٣٧٢) الخلاصة (ص) ٦٢٥) روضة الطالبين (٣٢٠/١٠).

٨٩٦- وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ منهم بالمدينة من القطبية: العشر ومن الحنطة: نصف العشر، وإنما هذا عدنا على موضع حسن النظر^(١١) من^(١٢) عمر واجتهاد منه ليكثر الحمل إلى المدينة^(١٣)، وكذلك الأئمة^(١٤) من بعده فصالحوهم^(١٥) على ما رأوا^(١٦).

٨٩٧- وقد روي عن عمر بن عبد العزيز^(١٧) أنه أمر أن يؤخذ من كل عشرة: نصف دينار فإن نقصت.. تركها^(١٨).

٨٩٨- ويؤخذ منهم كلما اختلفوا، وإن اختلفوا في السنة مراراً إذا صالحهم^(١٩) على ذلك^(٢٠).

٨٩٩- [قال الشافعي]: وتبارَّ الحرب يؤخذُ منهم ما صالحهم^(٢١) الإمام عليه^(٢٢) في كل ما قدموا^(٢٣).

(١) إن كان المشروط من الثمن.. انظر حتى يبيعه، بخلاف ما إذا كان المشروط من تجارته. روضة الطالبين

(١٠/٣١٩) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(٢) في (أ): الظن، وفي (ب): الصلوة.

(٣) في (ب): ومن.

(٤) الأم (٥٩١/٥) الخلاصة (ص٦٢٥).

(٥) في (ب): الأئمة.

(٦) في (أ) و(ب): فصالحوهم، في (ب): فصالحوهم.

(٧) في (ب): روي.

(٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاصم، القرشي، الأموي، أبو حفص، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين حقاً، الخليفة الزاهد الراشد، أشج بن أمية. أمه أم عامم بنت عامر بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كألوزير، وولي الخلافة بعده، فعدَّ مع الخلفاء الراشدين، توفي في رجب سنة (١٠١). انظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٤٠/٣).

(٩) رواه مالك في الموطأ (٢٥٥/١: ٢٠) عن يثيب بن سعيد عن زريق بن حيان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب له بذلك.

(١٠) في (ب): صالحوهم.

(١١) فإن لم يصلحهم على ذلك.. فلا تؤخذ إلا مرة واحدة في السنة. المزي (ص٣٧٢) الخلاصة (ص٦٢٥)

روضة الطالبين (١٠/٣٢٠) مغني المحتاج (٢٤٧/٤).

(١٢) في (ب): صالح.

(١٣) في (أ) و(ب): عليهم.

٩٠٠- وقد قيل: العشر لا يراد عليهم^(٢).

٩٠١- وَقَسَّمُ الصَّدَقَاتِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.. أَحَبُّ إِلَى^(٣)، فَإِنْ أَعُوذُ^(٤) ذَلِكَ^(٥) فَوَضَعَهَا الْإِمَامُ أَوْ رَجُلًا فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِنَادِ وَالنَّظَرِ.. أَجْرَاهُ^(٦).

٩٠٢- وَإِنَارَ أَهْلَ الْحَاجَةِ.. [أَحَبُّ إِلَيَّ].

٩٠٣- وَيؤثر الرجل أفراده إذا كانوا معاويج ولم يكونوا ممن^(٧) يلزمه^(٨) نفقتهم، ويؤثرهم على غيرهم^(٩)، ويؤاسى^(١٠) غيرهم.

٩٠٤- وللعامل الثمن^(١١) إذا كان إحارة مثله، [فإن كان]^(١٢) أكثر.. لم يُعط^(١٣) إلا إحارة مثله/ [أو^(١٤) قدر ما يرى الإمام على قدرِ عنائه^(١٥) وأجرائه^(١٦)، ولا يجاوز به هو وأعوانه الثمن^(١٧)/ (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧).

(١) المزني (ص٣٧٢) روضة الطالبين (٣١٩/١٠) المنهاج (ص٥٢٦) معني المحتاج (٢٤٧/٤).

(٢) والمعتمد جواز الزيادة. روضة الطالبين (٣١٩/١٠). وهل هذا قول أم حكاية؟

(٣) في قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْتَمِدِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلَؤَلَيْهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْقَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٦).

(٤) أي: إن لم توجد جميع الأصناف الثمانية؛ فإنه يصرفها للموجود منهم.

(٥) في (ب): ذلك.

(٦) الأم (١٧٧/٣) ١٨١ و ٢٠٦ روضة الطالبين (٣٢٩/٢) المنهاج (ص٣٧٠).

(٧) في (أ) و(ب): من.

(٨) في (ب): يلزمهم.

(٩) الأم (١٧٧/٣) المجموع (٢١٠/٦) ٢٣٥.

(١٠) في (أ) و(ب): ويؤاسى.

(١١) أي: ثمن الزكاة، لأنه أحد مصارف الزكاة الثمانية، والتسوية بين الأصناف واجبة. المنهاج (ص٣٧٠).

في (ب): الثمر. هكذا سمورها في (ب): ﴿...﴾.

(١٢) في المسحوط: يعطى.

(١٣) نهاية [ب/٥٢] من (ب).

(١٤) في (ب): و.

باب زكاة الفطر^(١)

٩٠٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: زكاة الفطر [صاع] على الرجل أن يخرجها عن كل نفس.

٩٠٦- ويلزم الرجل عن كل من يمون: زوجته وخادم لها واحد وولده الصغار إلا أن يكون لهم مال فيخرج منه عنهم، وأما زوجته فيخرج^(٢) عنها وعن خادمها وإن كان لها مال، فهي خلاف ولده في هذا الموضوع.

٩٠٧- ويخرج عن جميع رقيقه صغيرهم (ب/٤٤) وكبيرهم ذكرهم وأنتاهم [عن] مديريه^(٣) إن^(٤) كانوا مسلمين، وليس عليه في عبد كافر ولا في أمة كافرة.

٩٠٨- ويلزم من كان له رقيقٌ حضور^(٥) وعُيِّبٌ؛ كانوا للتحارة^(٦) أو للخدمة؛ رجا رجعتهم^(٧) أو لم يرح؛ وهو على أنه حي حتى يبلغ موته،^(٨) وعليه^(٩) أن يركي عنه، ويركي عن رقيق رقيقه، ويركي عن أمهات أولاده، وعن المعتقين إلى أجل^(١٠).

(١) في (أ) و(ز): عنابه. في (ب): غناه.

(٢) في (ب): وإجرائه، وهكذا صورها: .

(٣) هكذا صورها في (ب): .

(٤) نهاية [ص ٨٨] من (ز).

بعد هذا في (ب): كتاب الصيام

(٥) الأم (١٩١/٣) المهذب (١٦٧/٦) المجموع (١٦٨/٦).

(٦) هذا الباب في (ب) في (أ/٨٤).

(٧) في (أ): بلا نقط، في (ز): فتخرج.

(٨) في (ب): مديريته.

(٩) في (ب): إذا.

(١٠) (ز): حضور.

(١١) الأم (١٢٥/٣) المجموع (٧٦/٦).

(١٢) في (أ) و(ز): رجعته.

(١٣) نهاية [٩٨٤/أ] من (ب).

(١٤) في (ب): وعلي.

٩٠٩- وَكُلُّ^(٣) مَنْ مَلَكَ أَوْ وُلِدَ لَهُ إِذَا كَانَ فِي مُلْكِهِ وَعِيَالِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ نَحَارِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَابَتْ^(٤) الشَّمْسُ [مِنْ] لَيْلَةِ هَلَالِ شَوَّالٍ.. وَحِجْتُ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفَطْرِ^(٥).

٩١٠- وَلَوْ غَضِبَ رَجُلٌ عَبْدًا.. كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى مَالِكِهِ^(٦).

٩١١- وَإِذَا وَهَبَ رَجُلٌ^(٧) لِرَجُلٍ عَبْدًا فِي شُعْبَانٍ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى هَلَ^(٨) هَلَالُ شَوَّالٍ.. أَوْ قَنَّا^(٩) زَكَاتَهُ؛ فَإِنْ أَقْبِضَهُ إِيَّاهُ.. زَكَاهُ الْمُوهُوبِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ إِيَّاهُ.. زَكَاهُ الْوَاهِبِ^(١٠).

٩١٢- وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حِينَ هَلَ^(١١) هَلَالُ شَوَّالٍ.. فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ يُبَدَأُ بِمَا عَلَى الدَّيْنِ وَالْوَصَايَا^(١٢).

٩١٣- وَقَدْ قِيلَ: بِمَاصٍ^(١٣) بِهَا [أَهْلُ] الدَّيْنِ^(١٤).

(١) تكررت في (ب): إلى.

(٢) الأم (١٦٣/٣) و (١٦٧).

(٣) في (ب): نكل.

(٤) في (أ) و(ج): غابت.

(٥) الأم (١٦٣/٣) المنهاج (ص١٧٢) معني المحتاج (٤٠٢/١) نهاية المحتاج (١١٠/٣).

(٦) الأم (١٦٤/٣).

(٧) في (ب): لرجل.

(٨) في (ب): أهل.

(٩) في (ب): وقننا.

(١٠) كذا في الأم (١٦٤/٣).

والعصيدة: أن فطرته على الواهب. قال في المجموع (١٠٤/٦): "لو وهب له عبد فقبل، فأهل هلال شوال قبل القبض.. فالذهب أنه لا يملكه قبل القبض، وفطرته على الواهب، وفيه قول ضعيف أن الملك موقوف، ويتبين بالقبض أنه ملكه بالعقد فعلى هذا فطرته على الموهوب له، هكذا ذكر المسألة الماوردي والبعوي وغيرهما".

(١١) في (ب): أهل.

(١٢) فحقوق الله في التركة مقدمة على الدين. الأم (١٦٨/٣) المرعي (ص٨١) العزيز (٥٥٣/٢) و (١٧٠/٣) روضة الطالبين (٢٠٠/٢) و (٣٠٦) المجموع (١٠٢/٦) و (٢٢٦) تصحيح التنبيه (٢٠٩/١) أسنى المطالب (٣٥٦/١) معني المحتاج (٣/٣) نهاية المحتاج (٧/٦).

(١٣) في (ب): به.

- ٩١٤- وَإِذَا هَلَّ هَلٌّ^(٢٧) هَلَّ شَوَّالٌ وعند الرجل قوته وقوت عياله يومه وليلته وما يؤدي زكاة الفطر عنه وعنهم.. أداها^(٢٨) عنه وعنهم^(٢٩).
- ٩١٥- وإن^(٣٠) لم يكن عنده إلا ما يؤدي عنه أو عن بعضهم... أداها^(٣١).
- ٩١٦- وإن لم يكن^(٣٢) [له] إلا قوته وقوتهم.. فلا شيء عليه^(٣٣).
- ٩١٧- ولا بأس أن يؤدي^(٣٤) زكاة الفطر عنه ثم يأخذها إذا كان محتاجًا وغيرها من الصدقات المفروضات (والتطوع)^(٣٥).
- ٩١٨- ويؤدي الرجل من أي قوت كان الأغلب عليه؛ من المحتطة، أو الشعير، أو الذرة، أو العلس، أو التمر، أو الزبيب^(٣٦).
- ٩١٩- وما أدى من هذه الأشياء عن زكاة الفطر.. أدى صاعًا^(٣٧).
- ٩٢٠- ولا يؤدي 'دقيقًا ولا سويقًا'^(٣٨).

-
- (١) المهذب (٢٢٥/٦) العزيز (٥٥٣/٢) والمجموع (١٧٠/٣) والمجموع (١٠٢/٦) وروضة الطالبين (٢٠٠/٢) و٣٠٦.
- (٢) في (ب): أهل.
- (٣) في (ب): أدى.
- (٤) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) والمجموع (٦٥/٦).
- (٥) في (ب): فإن.
- (٦) في (ب): إذا أهل.
- (٧) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) والمجموع (٦٥/٦) وقال: "واتفق الأصحاب على تصحيح هذا الوجه ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي"، قلت: هو نصه في الأم كما هو هنا أيضًا. والله أعلم.
- (٨) نهاية [ص ٨٩] من (٢).
- (٩) الأم (١٦٦/٣) المهذب (٦٣/٦) والمجموع (٦٥/٦).
- (١٠) في (٢): يؤدي.
- (١١) في النسخ الثلاث: وتطوع، ولعلها كتبت على السماع هكذا: وتَطَوَّع.
- (١٢) الأم (١٦٦/٣) المزي (ص ٨١) والمجموع (١٠٥/٦).
- (١٣) الأم (١٧٤/٣).
- (١٤) الأم (١٧٤/٣).

٩٢١- ولا يؤدي قيمته^(٣).

٩٢٢- وإن أدى أهل البادية أقطاً.. أحزاً عنهم^(٤).

٩٢٣- ولا يجزئ أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ونصفه/ شعير^(٥).

٩٢٤- وإن ولي الرجل قسمة^(٦) زكاة فطره.. قسمها^(٧) على ستة^(٨) أسهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب - وهم المكاتبون - والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فأى^(٩) صنف من هؤلاء لم يعطه وهو يتبده.. فعليه ضمان حقه [فيها]^(١٠)/^(١١).

(١) في (ب): سويقاً ولا دقيقاً.

(٢) الأم (١٧٢/٣) والمزني (١٧٤) (ص ٨٢) المجموع (٩٤/٦).

(٣) الأم (١٧٤/٣) المزني (ص ٨٢) المجموع (٩٤/٦).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (١٧٤/٣) المزني (ص ٨٢).

المذهب: القطع بإجراء الأقط؛ حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين [البخاري (١٥٠٦) مسلم (٩٨٥)] «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام... أو صاعاً من أقط» الحديث، وهو منقطع عليه ولا معارض له، وقيل: في المسألة قولان، ثم المذهب الذي قطع به الجماهير: أنه لا فرق في إجراء الأقط بين أهل البادية والحضر، وإن قال في الخلاصة (ص ٢٠٥): «ولا يجوز الأقط إلا للبدوي» وقال الماوردي: «أهل الحضر لا يجزئهم قولاً واحداً»، فهو شاذ فاسد مردود، كما قال الإمام النووي. المجموع (٩٢/٦).

(٦) في (ب): شعيراً.

(٧) الأم (١٧٥/٣) المزني (ص ٨٢) المجموع (٩٨/٦).

(٨) في (ب): قسم.

(٩) في (ب): قسمه.

(١٠) كلنا في الأم (١٧٥/٣) و(١٧٧) وقال: لأن سهم العاملين وسهم المؤلفة ساقطان، وفي الخلاصة (ص ٤١٨): «يقسم الجميع على سبعة أسهم». قال في المجموع (١٦٥/٦): «إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله.. سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا، وإلا.. فالموجود منهم، ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه.. ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه، إلا ما سأتى - إن شاء الله تعالى - في المؤلفة من الخلاف».

(١١) في (ب): وأى.

(١٢) الأم (١٧٥/٣) و(١٧٧) المجموع (١٦٥/٦).

تنبيه: في الموضوع الثاني من الأم قال: "أأي صنف من هؤلاء لم يتبده.. فعليه ضمان حقه منها" وفيها سقط، لأن في الموضوع الأول نفس هذه العبارة وفيها: "أأي صنف من هؤلاء لم يعظه وهو يتبده.. فعليه ضمان حقه منها".
 (١) بعد هنا في (ب) "الكسوف: قال الشافعي أحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف..."

كتاب الصيام^(١)

٩٢٥- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم.. فأكملوا العدة^(٢) ثلاثين»^(٣).

٩٢٦- ولا يصام رمضان ولا يفطر منه^(٤) بأقل من شاهدين^(٥)،^(٦) حُرِّين^(٧)، مسلمين^(٨)، عدلين^(٩).

(١) بداية الكتاب في (٥٣/١) من (ب).

(٢) في (ب): العدد.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الصوم، ب: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأيتم الهلال فصوموا...، (١٩٠٧)، ومسلم ك: الصيام، ب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠).

(٤) في (ب): فيه.

(٥) في (ب): شهادة.

(٦) المصنف: أنه ثبت بواحد، كما هو نصه في التقديم ومعظم كتبه في الجديد. انظر: المزني (ص٨٣) الخلاصة (ص٢٠٩) الحاوي (٤١٢/٣) المهذب (٢٨٣/٦) المجموع (٢٨٥/٦) روضة الطالبين (٣٤٥/٢)، وسأنتي في البويطي نص آخر يوافق المعتمد.

وجاء في الأم (٢٣٢/٣) أن الشاهد الواحد يكفي، وبعدها بسطور: "قال الشافعي بعد: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان"، وفي الأم (١١٨/٨): "وأحب إليّ لو صاموا بشهادة العدل؛ لأنهم لا مؤنة عليهم في الصيام؛ إن كان من رمضان. أقوى، وإن لم يكن.. رجوت أن يوجروا به،... قال الربيع: رجع الشافعي بعد، فقال: لا يصام إلا بشاهدين".

وقال في المزني (ص٨٣): "ولو شهد على رؤييه عدل واحد.. رأيت أن أقبله للأثر فيه والاحتياط... قال: والقياس أن لا يقبل على مغيب إلا شاهدان" وذكر في (ص٨٦) أن للشافعي قولاً آخر: أن لا يقبل إلا عدلان.

وعزاه إلى البويطي في الحاوي الكبير (٤١٢/٣) والمهذب (٢٨٣/٦) والمجموع (٢٨٥/٦).

(٧) ويشترط أن يكونا رجلين أيضاً. انظر: المهذب (٢٨٤/٦) المجموع (٢٨٦/٦) أسنى الطالب (٤٠٩/١) مغني المحتاج (٤٢١/١). [ز]

(٨) الكافر والفاسق والمغفل لا يقبل قولهم فيه بلا خلاف. المجموع (٢٨٦/٦).

(٩) انظر: الأم (٢٣٢/٣) المزني (ص٨٣) الخلاصة (ص٢٠٩)، وحكاه عن البويطي الماوردي في الحاوي الكبير (٤١٢/٣)، ونقله عنه معزواً إليه في بحر المذهب (٢٦٩/٤).

٩٢٧- وإذا شهد على هلال شهر رمضان بعد أن أصبح الناس مفطرين.. أحببت أن يكف الناس عن الطعام ولزمهم أن يقضوا يوماً سواه^(١).

٩٢٨- وإنما أحببت لهم الإمساك^(٢) من غير^(٣) وجه؛ منها: اقتداء النساء والصبيان وحفظهم ذلك على أهل الاقتداء به، والمسافر^(٤) يُمَرُّ بالقوم يأكلون في رمضان ولا يعرف العلة، فيستحيز بذلك حرجتهم^(٥) وسوء القول فيهم^(٦) ولا يعرف عذرهم، ولا يعرف كل النساء والصبيان عذرهم.

٩٢٩- وإن أثبتت^(٧) الشهادة على هلال شوال بعد أن أصبحوا صيماً.. فإن الناس يفطروا^(٨) أي^(٩) ساعة ثبتت الشهادة^(١٠).

٩٣٠- ويصلون صلاة العيد إذا كان ذلك قبل الزوال، وإن لم تثبت^(١١) الشهادة إلا بعد الزوال.. لم تصل^(١٢) صلاة العيد بعد الزوال ولا من الغد^(١٣).

(١) الأظهر: وجوب الإمساك. المزي (ص٨٤) وقال: "تعلية صياحه وإعادته"، الخلاصة (ص٢١٧) الخاوي (٤٢١/٣) نهاية المطالب (٥٥/٤) المهذب (٢٧٧/٦) المجموع (٢٧٨/٦) روضة الطالبين (٣٧٢/٢) بشرى الكريم (٧٣/٢). وعزاه إلى البويطي في العزيز (٢٢٣/٣).

وعزا الإمام في نهاية المطالب (٥٥/٤) القول بعدم الوجوب إلى البويطي وحرمة.

(٢) في (ب): لغير.

(٣) في (أ) و(ز): حرجتهم، في (ب): بلا نقط.

(٤) نهاية [ص٩٠] من (ز).

(٥) في (ب): ثبتت، بلا نقط.

(٦) في (ب): يفطرون.

(٧) في (ب): آية.

(٨) الأم (٢٣٢/٣) المزي (ص٨٦) الخلاصة (ص٢٠٩) المنهاج (ص) معني المحتاج (٣١٥/١).

(٩) في (أ): بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): ^{بالمسألة}، في (ز): ثبتت.

(١٠) في (أ) و(ز): يصلي، في (ب): بلا نقط.

(١١) الأظهر: أنه يشرع تقاضاها من شاء؛ في باقي اليوم، وفي الغد، وما بعده، ومن اتفق كسائر الرواتب.

المنهاج (ص١٤٢) معني المحتاج (٣١٥/١).

واختار المزي (ص٨٦) أنه لا يصلي من الغد كما هو قوله في البويطي.

٩٣١- إلا أن ثبت في هذا^(١) حديث^(٢).

٩٣٢- ومن رأى هلالَ شوالٍ مَبارًا.. فلا يفطر؛ فإنما هو الليلة^(٣) التي تأتي^(٤).

٩٣٣- ولا صيام لمن لم يثبت الصيام قبل الفجر في النذر والقضاء، ويجب ذلك في رمضان^(٥).

٩٣٤- ولا يجزئه^(٦) نيته في أول الشهر/ (٤٥/ب) للشهر كله^(٧).

٩٣٥- ولا أحب أن يعمد^(٨) أحدٌ صومَ يومِ الشكِّ نافلةً^(٩)، ومن كان يسرد الصوم^(١٠) أو

كان يصوم أيمانًا جعلها الله على نفسه فوافق ذلك اليوم.. فلا بأس أن يصومه^(١١).

٩٣٦- ومن نواه لرمضان.. أجزأه^(١٢).

وانظر: الأم (٢٣٢/٣) وقال في (٢٣٣/٣): "أن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه وإن لم يكن الحديث ثابتًا" وفي المزني (ص٨٦) "أحب إلى أن يصلي العيد من الغد لما ذكر فيه وإن لم يكن ثابتًا، قال المزني: وله قول آخر: أنه لا يصلي من الغد، وهو عندي أقيس..."

(١) في (ب): ذلك.

(٢) صرح بعدم ثبوت حديث فيه في الأم (٢٣٣/٣) والمزني (ص٨٦).

(٣) هكذا صورتها في (أ): **اللييلة**، في (ب) و(ج): الليلة.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): يأتي.

(٥) سواء كانت رؤيته قبل الزوال أو بعده. الأم (٢٣٤/٣) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٣٥٠/٢).

(٦) الأم (٢٣٤/٣-٢٣٥-٢٥٩) و(٧١٥/٦) اختلاف علي وابن مسعود من الأم (٥٠٨/٨) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٣٥٠/٢)..

(٧) في (ب): تجزئه، هكذا صورتها في (ب): **يُجزئ**.

(٨) فعله في كل ليلة نية الصيام للغد. الأم (٧١٥/٦) المزني (ص٨٣) روضة الطالبين (٣٥٠/٢).

(٩) في (ب): يعيد.

(١٠) المعتمد: نحر صيام يوم الشك بلا سبب، وعبارته تشعر بالكراهة فحسب، وعبارته في اختلاف الحديث (٢٥١/١٠): "فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك" ونصه في المزني (ص٨٤): "الذي أحب أن يفطر يوم الشك". المهذب (٤٥٢/٦) المجموع (٤٥٣/٦) المنهاج (ص١٨٢).

(١١) في (ب): الصيام.

(١٢) اختلاف الحديث (٢٥١/١٠) المزني (ص٨٤) المهذب (٤٥٢/٦) المجموع (٤٥٣/٦) المنهاج (ص١٨٢) أسنى المطالب (٤١٩/١) تنفة المحتاج (٤١٧/٣) معني المحتاج (٤٣٣/١) كفاية المحتاج (١٧٧/٣).

(١٣) الأم (٢٥٦/٣) اختلاف العيرانيين من الأم (٣٣٩/٨) المزني (ص٨٤).

٩٣٧- وقد قيل: يعيده^(١) وإن كان من رمضان^(٢).

٩٣٨- والصيام في السفر.. أحب إلي، والقطر أوسع^(٣) (٤).

٩٣٩- وقصر الصلاة في السفر.. أحب إلي^(٥).

٩٤٠- [قال الشافعي]: وإذا طهرت الحائض في شهر رمضان فلا تكف^(٦) (٧) في بقية يومها عن

الطعام، وتستتر^(٨) بذلك خوف^(٩) أن يراها من لا يعرف علنتها^(١٠) فينكر ذلك^(١١).

ومحل الصحة: أن يظن كونه من رمضان، وأن يكون ظنه مستنداً إلى ما يتحصل به الظن، كشهادة عبد أو امرأة أو صبي مميز راشد، فإن بان أنه من رمضان.. صح مومعه.

أما إن لم يكن معتقداً أن غداً من رمضان، أو ظنه لكن لم يستند ظنه إلى ما يتحصل الظن به.. فلا يصح مومعه. روضة الطالبين (٣٥٣/٢) المنهاج (ص١٧٩) تحفة المحتاج (٣٩٣/٣) مغني المحتاج (٤٢٥/١) نهاية المحتاج (١٦٦/٣-١٦٢).

قال في المذهب (٤٥٢/٦): "ولا يجوز موموم يوم الشك؛ لما روي عن عمار رضي الله عنه أنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فإن صام يوم الشك عن رمضان.. لم يصح، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً» ولأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح، كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها" وفي المجموع (٤٥٣/٦): "قال أصحابنا: لا يصح موموم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف".

(١) في (أ) و(ز): يعيد.

(٢) اختلاف العراقيين من الأم (٣٣٩/٨) وفيه: "قال الربيع: قال الشافعي في موضع آخر: لا تجزئه؛ لأنه صام على الشك".

(٣) في (ب): وأصح.

(٤) الأم (٢٥٨/٣) اختلاف الحديث (٦٠/١٠) المذهب (٢٦٤/٦) المجموع (٢٦٥/٦) بشرى الكرم (٧٢/٢).

(٥) اختلاف الحديث (٦٠/١٠) المذهب (٢١٨/٤) المجموع (٢١٩/٤).

(٦) في (ب): تلف.

(٧) زاد في (ب) هنا: في شهر رمضان.

(٨) في (أ) و(ب): بلا نقط، في (ز): ويستتر.

(٩) في (ب): نحوفاً.

(١٠) في (أ): هناك نقط فوق وثقت الحرف، هكذا موروثها في (أ): *يَجْلِسُهَا*، في (ب) و(ز): عليها.

٩٤١- ومن قدم مصرًا وهو مسافرٌ مفطرٌ.. فإِنَّه في سعةٍ من الفطر^(٢) به ما لم يجمع مقام^(٣) أربع^(٤).

٩٤٢- ومن صام في سفرٍ في رمضان.. فليس له أن يفطر^(٥)، وكذلك من أصبح في حضرٍ صائمًا ثم سافر.. فليس له أن يفطر^(٦)، إلا أن يثبت حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفطر في يوم الكديب^{(٧)(٨)}.

(١) فلا يلزمها الإمساك، وهذا المذهب وبه قطع الجمهور، ونقل الإمام وغيره الاتفاق عليه. الأم (٢٥٥/٣) المزي (ص٨٥) وفيه: "ولو ترك ذلك كان أحب إلي" الخلاصة (ص٢١٧) المذهب (٢٥٩/٦) روضة الطالبين (٣٧٣/٢) المجموع (٢٥٩/٦) وقال: "يستحب لها إمساك بقية" وكذا في بشرى الكريم (٧٢/٢).

(٢) في (أ): الفطر، في (ب): لفطر.

(٣) في (ب): إقامة.

(٤) أي: من قدم مصرًا غير بلديه، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم، ثم إن نوى مقام أقل من أربعة أيام.. فله الترخيص بالفطر أثناء مقامه، وإن نوى مقام أربعة فأكثر.. فلا يميل له الترخيص بالفطر. المجموع (٢٦٧/٦). [ز] ولا يلزم الإمساك لمن قدم بِلَدَه مسافرًا مفطرًا. الأم (٢٥٥/٣) المزي (ص٨٥) الخلاصة (ص٢١٧) المذهب (٢٦٧/٦) المجموع (٢٦٧/٦).

(٥) أي: أن من نوى الصيام في السفرِ وشرع فيه.. فلا يجوز له الترخيص بالإنظار، وهذا بخلاف المصنوع الذي قطع به الأصحاب وقال النووي: نص عليه الشافعي، وفي المسألة احتمال للشيرازي والإمام أنه: لا يجوز، قال في روضة الطالبين (٣٧٠/٢): "هذا الاحتمال الذي ذكره نص عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الويعطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر، وقد صح الحديث، والله أعلم". كفاية المطلب (٥٢/٤) المذهب (٢٦٤/٦) المجموع (٢٦٥/٦) بشرى الكريم (٧٢/٢).

(٦) الأم (٢٥٦/٣) المزي (ص٨٥-٨٦) وكان المزي قد اختار أن له الفطر، واستدل بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صام في حرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم وصاب الناس معه ثم أفطر وأمر من صام معه بالإنظار [متفق عليه]، وحكي رجوع المزي عن هذا، وأنه قال للكاتب: خطوا عليه، ثمًا تيسر له أن كراع الغميم على مسيرة ثمانية أيام من المدينة، فالمراد بالحديث أنه صام أيامًا في سفره، ثم أفطر لما كان في كراع الغميم، فلا وجه للاستدلال بالحديث. انظر: كفاية المطلب (٥٣/٤) المجموع (٢٦٦/٦).

(٧) قال البخاري: الكديب: ماءٌ بين عُسفانَ وقُدَيْد.

(٨) قال الربيع: وفي كتاب غير هذا من كتبه «إلا أن يصح حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أفطر بالكديب أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقم» ٨١. من الأم (٢٥٦/٣).

- ٩٤٣- ولا يفطر المسافر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين^(١) ميلاً^(٢).
- ٩٤٤- قال: ومن أصبح صائماً منطوياً في حضر أو سفر ثم أفطر.. فلا شيء عليه^(٣).
- ٩٤٥- ولا بأس بالسواك للصائم بالليل والنهار^(٤) ^(٥).
- ٩٤٦- ومن تسحّر في يوم غائم في شهر رمضان فعلم^(٦) أن ذلك في الفجر.. فعليه القضاء^(٧)، ويمسك عن الطعام في ذلك اليوم^(٨).

والحديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الصوم، ب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، (١٩٤٤)،
ومسلم ك: الصيام، ب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، (١١١٣).
لكن ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مقيماً فأصبح صائماً ثم سافر فأفطر، بل كان هذا بعد خروجه من
المدينة بأيام.

- (١) في (ب): وأربعون.
- (٢) المزني (ص٨٥) وفيه: ستة وأربعين ميلاً، وتقدم بيان الجمع بينهما. وانظر: المجموع (٢٦٥/٦)
- (٣) الأم (٢٥٩/٣) المزني (ص٨٧-٨٨) الخلاصة (ص٢١٥) المهذب (٤٤٦/٦) المجموع (٤٤٦/٦).
- (٤) نهاية [ص٩١] من (ز).
- (٥) ما نص عليه الشافعي في الأم (٢٥٤/٣) والمزني (ص٨٧) هو كراهة السواك للصائم بالغشي، وأطلق عليه
الأصحاب - وفسروه بما بعد الزوال -، وحكى أبو عيسى الترمذي في سننه [٩٥/٣] ك: الصوم، ب: ما
جاء في السواك للصائم، (٧٢٥) عن الشافعي غير ذلك فقال: "ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أوّل النهار
ولا آخره، وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار". وعلق النووي في المجموع (٣٣٠/١) على حكاية
الترمذي هذه فقال: "وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء،
وهو المختار".
- قلت: نصّه هنا يفيد عدم الكراهة، فتبين أن نقل الترمذي ليس بغريب، بل هو نصه في البوطي، وهو اختيار المزني
والنوي -رحم الله الجميع-. والله أعلم.
- انظر: تحرير تنقيح اللباب (ص٦٨)
- (٦) في (أ) و(ز): ويعلم.
- (٧) الأم (٢٣٨/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨) المزني (ص٨٣) المهذب (٣٥٧/٦) البيان
(٥١٢/٣) المجموع (٣٢٦/٦) روضة الطالبين (٣٦٣/٢) المنهاج (ص١٨١) تحرير تنقيح اللباب (ص١٠٨)
- شفاة الطلاب (ص١٠٨).
- (٨) تحرير تنقيح اللباب (ص١٠٨) شفاة الطلاب (ص١٠٨) بشرى الكريم (٧٣/٢).

- ٩٤٧- وكذلك صيام قضاء رمضان والنذر.. بمسك ويقضيه^(١).
- ٩٤٨- وإن كان متطوعاً.. مضى على صيامه ولا قضاء عليه^(٢).
- ٩٤٩- وللصائم أن يحتجم، وتركه أحب إلينا^(٣) (٤).
- ٩٥٠- ومن ذرعه القيء.. فلا قضاء عليه، ومن استقاء طائعا فعليه القضاء^(٥).
- ٩٥١- ومن كان عليه صومٌ [من] رمضان فلم يقضه وهو مطبق للقضاء^(٦) حتى دخل عليه رمضان آخر.. فليصمه، ثم يقضي ما عليه، ويطعم عن كل يوم فرط فيه^(٧) مسكينا مداً من حنطة، إلا أن يكون كان مرضه متصلاً ولم يمكنه القضاء.. فعليه القضاء ولا إطعام عليه^(٨).

(١) المعتد: أن الإمساك من خواص رمضان، فلا إمساك على من تعدى بالإفطار في نذر أو قضاء، ولم أر خلافاً في كتب المذهب، بل حكى النووي في المجموع الإتيان عليه، ولم أر نصاً للشافعي في المسألة غير ما في البوطي. العزيز (٢٢٢/٣) المجموع (٣٥٩/٦) روضة الطالبين (٣٧١/٢) المنهاج (ص١٨٤) شفة الطلاب (ص١٠٨). [ز]

(٢) لم أجد أحداً فرّق بين الصيام الواجب والنفل في هذه المسألة. [ز]

وهناك مسألة قريبة منها هي: من صام نافلةً بنيةً من النهار قبل الزوال، فهل يشترط خلو أول النهار -قبل النية- عن الأكل والجماع وغيرهما من المفطرات؟ وجهان، أحسبهما: يشترط، قال النووي وهو المنصوص، والثاني: لا يشترط، فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المفطرات، ثم نوى.. صح صومه وهذا الوجه محكي عن ابن سريج وابن جرير الطبري، وحكاه أبو علي الطبري والقاضي أبو الطيب وجهاً محرّجاً من قبل ابن جرير الطبري. المجموع (٣٠٧/٦).

(٣) في (ب): إلي.

(٤) الأم (٢٤٢/٣) اختلاف الحديث (١٩٢/١٠) المزي (ص٨٦-٨٧) المنهاج (ص١٨١ و١٨٢) مغني المحتاج (ص٤٣١/١ و٤٣٦).

(٥) الأم (٢٤٢/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٤/٨) المزي (ص٨٤) المنهاج (ص١٨٠) مغني المحتاج (ص٤٢٧/١) نهاية المحتاج (١٦٤/٣).

(٦) في (ب): القضاء.

(٧) نهاية [٥٣] من (ب).

(٨) الأم (٢٦١/٣) المزي (ص٨٦) المنهاج (ص١٨٤) شفة المحتاج (ص٤٤٤-٤٤٥).

- ٩٥٢- ومن وطئ في شهر رمضان متعمداً.. فعليه القضاء^(١)، والكفارة: عتق رقبة؛ فإن لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع.. فإطعام ستين مسكيناً، مداً لكل مسكين^(٢).
- ٩٥٣- ومن أفطر في رمضان.. فعليه القضاء^(٣).
- ٩٥٤- [وقد قيل: عليه الكفارة]^(٤).
- ٩٥٥- ومن قَبِلَ أو نَظَرَ فأدام النظر أو لمس يده.. فلا شيء عليه^(٥)، وأحب له أن يكون حضوراً في صيامه^(٦).
- ٩٥٦- وإن^(٧) أمذى [من] شيءٍ من ذلك أو أودى^(٨).. فلا قضاء عليه^(٩)، ولا ينبغي أن يعرض صيامه لهذا 'وما أشبهه'^(١٠).

- (١) المذهب: وجوب القضاء، وقيل: فيها ثلاثة أقوال، أصحها: الوجوب، والثاني: لا يجب، والثالث: إن كفر بالصوم لم يجب وإلا وجب، وهذا الثالث حكاه بعضهم وجهاً لا قولاً، ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم نوجب عليها الكفارة، كما قال الإمام.. وفي المزي (ص٨٤) "فعليلهما القضاء، والكفارة واحدة عنه وعنهما" المنهاج (ص١٨٥). المجموع (٣٦٢/٦)
- قال في الأم (٢٥٠/٣): "ويجتمعت إذا كَفَرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام، ويشتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، قال: وأحب أن يُكْفَرَ من قَدَر، وأن يصوم مع الكفارة".
- (٢) الأم (٢٤٩/٣-٢٥٠). اختلاف مالك والشافعي من الأم (٦١٩/٨-٦٢٠) اختلاف البراهين من الأم (٣٤٠/٨) المزي (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١٧) المذهب (٣٦١/٦-٣٦٣) المجموع (٣٦٣/٦-٣٦٦) المنهاج (ص١٨٥).
- (٣) الأم (٢٥٢/٣) المزي (ص٨٤) الخلاصة (ص٢١٦) المنهاج (ص١٨٣).
- (٤) هذا حكاية من الإمام الشافعي لمذهب غيره، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأغار إليه في الأم (٢٥٢/٣) بقوله: "قال بعض الناس". انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢) تبين الحقائق (٣٢٧/١) الشرح الكبير للدردير (٥٢٧/١).
- ومصرح في الأم (٢٥٢/٣) والمزي (ص٨٤) بأن الكفارة لا تكون إلا على الجامع. وانظر: الخلاصة (ص٢١٦-٢١٧) المنهاج (ص١٨٥).
- (٥) إن لم يزل، فإن أنزل.. فعليه القضاء فقط لا الكفارة، إلا إن كان أنزل بسبب النظر فحسب فإنه لا يفطره. الأم (٢٤٦/٣-٢٥٤) اختلاف عليّ وابن مسعود من الأم (٤١٧/٨) المزي (ص٨٤ و٨٥) المنهاج (ص١٨١) كثر الرافعين (٥٨/٢) شفة المحتاج (٤٠٩/٣) مغني المحتاج (٤٣٠/١) نهاية المحتاج (١٧٣/٣).
- (٦) الأم (٢٤٦/٣-٢٥٤).

٩٥٧- [قال الشافعي:] وإذا رأت المرأة الطهر من الليل فلم تغتسل^(٢) حتى أصبحت.. اغتسلت وصامت وأجزأها ذلك اليوم^(٣).

٩٥٨- ومن وطئ أهله قبل الفجر في رمضان فلم يغتسل إلا بعد الفجر.. فلا شيء عليه^(٤).

٩٥٩- ومن وطئ بعد الفجر.. فعليه القضاء والكفارة^(٥).

٩٦٠- وفي كتاب البويطي^(٦): ومن شك، ووطئ في الفجر أم لا، أو: أكل في الفجر أم لا.. فلا شيء عليه حتى يستيقظ، فإن^(٧) استيقظ.. فعليه القضاء^(٨).

٩٦١- وإذا خافت المرأة على ما في بطنها.. فشقطن، ولتقض من بعد، ولا إطعام عليها، وهي^(٩) كالمريض^(١٠).

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): أودى.

(٣) النجم الوهاج (٣٠٥/٣) شفة المحتاج (٤٠٩/٣) حاشية الشرواني (٤٠٩/٣) [ز].

(٤) في (ب): وشبهه.

(٥) في (أ): بلا نقط، في (م): يغتسل.

(٦) روضة الطالبين (٣٦٨/٢) النجم الوهاج (٣٢٣/٣) معنى المحتاج (٤٣٥/١) كفاية المحتاج (١٨٢/٣)، وهو مفهوم ما في الأم (٢٤٥/٣).

(٧) لكن يستحب له الغسل قبل الفجر. الأم (٢٤٤/٣) ٢٤٥ (اختلاف الحديث (١١٨٧/١٠-١١٨٨) المزني

(ص٨٣) روضة الطالبين (٣٦٨/٢) النجم الوهاج (٣٢٣/٣).

(٨) اختلاف الحديث (١١٨٩/١٠) المزني (ص٨٤).

(٩) لا أدري ما وجه ذكر هذا؛ إلا أن يكون من قول أبي حاتم فيما فاته من الكتاب ولم يسمعه من الربيع، أو لم يقرأه عليه، ورآه في نسخ البويطي الأخرى، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) انظر في مسألة الأكل: الأم (٢٣٨/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨) المزني (ص٨٣) (ص٨٤) روضة الطالبين (٦٤/٢).

وفي مسألة الجماع: المزني (ص٨٣) أسنى الطالب (٤٢٥/١) المجموع (٣٧٤/٦).

(١٢) كفاية [ص٩٢] من (م).

(١٣) المعتمد: وجوب القعدة، كما في الأم (٢٦١/٣) المزني (ص٨٤) روضة الطالبين (٣٨٣/٢).

٩٦٢- وإذا كانت المرأة ترضع^(١) فحافت على ولدها.. أفطرت وقضت وأطعمت لكل^(٢) يوم مسكيتاً مداً^(٣)؛ لأنها أفطرت بعلّة غيرها^(٤).

٩٦٣- وأحب للشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصيام [والمستعطي].. الإطعام عن كل يوم مسكيتاً^(٥) مداً^(٦).

٩٦٤- قال: ومن أغشى عليه أيام من شهر رمضان.. فلا يميز ذلك عنه؛ وإن لم يأكل فيها، وعليه القضاء^(٧).

(١) في (أ) و(م): ترضع، وتقطها بتحتانية وفتوافية جميعاً.

(٢) في (أ) و(م): كل.

(٣) وجنسه جنس زكاة الفطر. روضة الطالبين (٣٨٠/٢).

(٤) الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما.. أفطرتا وقضتا، ولا فدية عليهما كالمرضى، وهذا لا خلاف فيه.

وإن خافتا على أنفسهما وولديهما.. فكذلك، بلا خلاف.

وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما.. أفطرتا وقضتا بلا خلاف، فأما الفدية.. فتجب على المرضع كما هو في الأم (٢٦١/٣) والمزني (ص٨٤) والبيهقي هنا.

وفي وجوها على الحامل قولان: المعتصم: باتفاق الأصحاب وجوها، وهو نصه في الأم والمزني.

ونص في البيهقي: على عدم وجوها على الحامل.

واختار المزني: أن لا كفارة عليهما، وقال: "كيف يكفر من أبيع له الأكل والإنطار، ولا يكفر من لم يبع له الأكل، فأكل وأفطر". المجموع (٢٧٣/٦) روضة الطالبين (٣٨٣/٢). ر: حابة المطلب (٤٣/٤).

سأبني نص للبيهقي ظاهره خلاف ما قرره هنا، وسأبني في باب اختلاف مالك والشافعي أن الشافعي يقول في المرأة إذا خافت على ولدها: تقطر وتقضي وعليها الفدية.

(٥) في (ب): مسكين.

(٦) يعني أن الفدية مستحبة لا واجبة، لكن المعتصم: وجوب الفدية كما في الأم (٢٦١/٣) والمزني (ص٨٧)

وصححه في المهذب والمجموع (٢٦٠/٦). [ح]

وعزا القول باستحباب الفدية إلى البيهقي الإمام في حابة المطلب (٦١/٥) والنووي في المجموع (٢٦١/٦) فقال: "وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو نص الشافعي في المختصر وعمامة كتبه، ونصه في التدم وحرملة من الجديد.. أن لا فدية عليه، وقال البيهقي: هي مستحبة".

٩٦٥- وإن أغمي عليه بعد الفجر من يوم كان نوى صيامه.. أجزأه ذلك اليوم للنية التي كانت قبل الفجر، وإحطالاج الفجر وهو مفقود^(١٧).

(١) معتصم، وهذه مسألة: من نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه جميع النهار. انظر: المزي (ص ٨٥) المجموع (٣٨٤/٦) الحاوي (٤٤١/٣)، وفيه قول يخرج من النوم: أنه يصبح، خرجته واختاره المزي وغيره من أصحابنا، لكنهم قالوا إن استمر إغماءه أكثر من يوم.. فهو في اليوم الثاني وما بعده ليس بصائم؛ لأنه لم ينو في الليل.

(٢) غير معتد، والمعتد والأظهر: أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من ليله. وهذه مسألة: من نوى الصيام من الليل، وأغمي عليه بعض النهار دون بعض، واختلت نصوص الشافعي فيها، واختلت طرق الأصحاب في التعبير عنها، والمذهب -وهو الطريق الأصح الأشهر-: أن في المسألة قولان ووجهان:

أظهرها وهو المعتد عند محققي أصحابنا: أنه إن أفاق في جزء من النهار.. صح صومه.. وإلا.. فلا، وسواء كان ذلك الجزء أول النهار أو غيره، وهذا هو نص الشافعي في باب الصيام في المزي (ص ٨٥). وفي قول: تشترط الإفاقة في أول النهار. وهو نصه هنا في البويطي وفي كتاب الظهار من الأم (٧١٥/٦) وفي كتاب الظهار من المزي (ص ٢٨١) وعزاه للبويطي في المهذب والمجموع.

وفي وجه -خرجه ابن سريج-: تشترط الإفاقة في طرفي النهار.

وفي وجه -خرجه ابن سريج أيضاً-: تشترط الإفاقة في جميعه، كالتقاء من الحيض، وتُسبب بعضهم إلى قول الشافعي، لأنه قال في اختلاف العراقيين -أي حنيفة وابن أبي ليلى- من الأم (٣٣٩/٨): "وإذا أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة، فقد قيل: على الرجل عتق رقبة، وقيل: لا شيء عليه، فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة؛ وذلك أن السفر شيء يبدئه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشيء يبدئه"، ففسروا ذهاب العقل بالإغماء، بل نقل صاحب المهذب (٣٨٣/٦) عنه في اختلاف العراقيين أنه قال: "إذا كانت مائة فأغمي عليها أو حاضت.. بطل صومها"، ولم أجد هذا النص، والظاهر أنه نقل النص -الذي نقلته قبل قليل- بالمعنى أو بالوساطة تحريف، قال في المجموع (٣٨٤/٦) -حاكياً عن قال إن للشافعي قول واحد في المسألة: "وتأول هذا القائل النصين الآخرين؛ فتأول نصه في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» على أن بطلان الصوم عائد إلى الحيض خاصة لا إلى الإغماء، قالوا: وقد يفعل الشافعي مثل هذا، وتأول الماوردي (٤٤٢/٣) تأويلاً آخر، وهو: أن المراد بالإغماء هنا الجنون".

قلت: التأويل الأول لا يمتثل النص؛ فإنه ذكر الرجل صريحاً في الحكم ولا ينصور تعلق الحيض به، وأما التأويل الثاني.. فهو صحيح، بل هو الظاهر؛ لأنه قال: (ذهب عقله) خلافاً لما ينقل عنه أنه صرح بالإغماء. والله أعلم.

٩٦٦- ومن جن في رمضان أو وسوس أو حبل أو عته.. فلا قضاء عليه^(١)، ومن صح منهم في يوم من رمضان قبل أن تغيب^(٢) الشمس.. كذلك/(٤٦/ب) لا قضاء عليه^(٣).

٩٦٧- وكذلك الصبي يحتمل في [يوم من] رمضان، والنصراني يسلم.. فلا^(٤) قضاء عليهما^(٥).

٩٦٨- وفي كتاب البويطي: ومن (حاضت)^(٦) من النساء.. أفطرت، ولا قضاء عليها للصلاة، وعليها قضاء الصيام^(٧).

٩٦٩- قال الشافعي: ومن احتلم في رمضان محارماً من غير جماع.. فلا شيء عليه^(٨).

٩٧٠- ولا يصوم أحد يوم النحر ولا يوم الفطر ولا أيام من: ثلاثاً^(٩) بعد يوم النحر^(١٠).

انظر: المرئي (ص ٨٥ و ٢٨١) الخلاصة (ص ٢١٤) الحاوي (٤٤١/٣-٤٤٢) المهذب (٣٨٣/٦-٣٨٤) المجموع (٣٨٤/٦-٣٨٥) روضة الطالبين (٣٦٦/٢) المنهاج (ص ١٨٢).

(١) إن كان ذلك يوماً كاملاً أو أياماً كاملة.. لم يصح صومه بلا خلاف. انظر: المجموع (٣٨٥/٦) روضة الطالبين (٣٦٦/٢)

ولا قضاء عليه. انظر: المهذب (٢٥٥/٦) المجموع (٢٥٥/٦) المنهاج (ص ١٨٣).

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط، في (ج): يغيب.

(٣) من جن في بعض النهار.. بطل صومه على المذهب. وقيل: إنه كالإغماء، ففيه الخلاف السابق. الخلاصة

(ص ٢١٣) المهذب (٣٨٤/٦) المجموع (٣٨٥/٦) روضة الطالبين (٣٦٦/٢).

ولا قضاء عليه. انظر: المهذب (٢٥٥/٦) المجموع (٢٥٥/٦) وعزاه إلى البويطي.

(٤) في (ب): لا.

(٥) في (أ) و(ب): عليهم.

(٦) أي: لا قضاء عليهما لذلك اليوم، ويستحب لها الإمساك في بقية. وعزاه إليه في المهذب (٢٥٧/٦)

والمجموع (٢٥٨/٦) وقال إنه الصحيح المنصوص في البويطي وحرمة. [ز].

(٧) في النسخ: حاض.

(٨) المرئي (ص ٨٥) الخلاصة (ص ٢١) روضة الطالبين (٣٦٥/٢) المنهاج (ص ١٨٢) معني المحتاج (٤٣٢/١)

أسنى الطالب (١٠٠/١).

(٩) اختلاف الحديث (١٨٩/١٠) المرئي (ص ٨٣).

(١٠) في (ب): ثلاثة.

(١١) الأم (٢٦٢/٣) المرئي (ص ٨٦) روضة الطالبين (٣٦٦/٢).

٩٧١- ولا بأس أن يسرد^(١) الصيام إذا أفطر الأيام^(٢) التي نهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامها؛ الفطر والأضحى وأيام التشريق^(٣).

٩٧٢- ومن كان^(٤) عليه صيام شهرين متتابعين؛ فإن كانت امرأة فحاضت.. فإنها إذا طهرت وَصَلَتْ ذلك بالشهرين^(٥) ^(٦)، وإن^(٧) أفطرت بعد طهرها قبل أن تُصِلَّ قضاء^(٨) الأيام التي حاضت فيها.. ابتدأت الشهرين^(٩)، وإن^(١٠) مرضت أو^(١١) مرض الرجل.. ابتدأ^(١٢) ولم يُصِل^(١٣).

٩٧٣- ولا يجب فرض الصوم^(١٤) على الصبي حتى يحتلم، ولا الجارية حتى تبيض، ويجب أن يؤمرا بذلك إذا أطاقاه^(١٥) قبل الحلم^(١٦).

(١) في (ب): يسرد.

(٢) في (ب): أيام.

(٣) عزاه للبويعبي في المجموع (٤٤١/٦-٤٤٢) وذكر أنه مذهب جماهير العلماء. ر: المهذب (٤٤٠/٦) روضة الطالبين (٣٨٨/٢) المنهاج (ص١٨٦). [ز]

(٤) في (ب): كانت.

(٥) في (أ) و(ج): الشهرين.

(٦) أي: تَبَّتْ على ما مضى، فالحيض لا يقطع التتابع. المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (٣٠٢/٨) المنهاج (ص٤٣٩) معني المحتاج (٣٦٥/١).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (أ) و(ج): قضت.

(٩) لأن الإفطار بلا عذر يقطع التتابع. الأم (٧١٣/٦) المزني (ص٨٤ و٢٨٠) المنهاج (ص٤٣٩) معني المحتاج (٣٦٥/١).

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (ب): و.

(١٢) مطموسة في: (ب).

(١٣) فالنظر بعذر المرض يقطع التتابع على الأظهر وهو الجديد. الأم (٧١٣/٦) المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (٣٠٢/٨) المنهاج (ص٤٣٩) معني المحتاج (٣٦٥/١).

(١٤) في (ب): الصيام.

(١٥) في (ب): أطاقا.

(١٦) المنهاج (ص١٨٣) معني المحتاج (٤٣٦/١).

- ٩٧٤- ومن وطئ في شهر رمضان كله.. فعليه قضاؤه، وعليه لكل يوم كفارة، ولو لم يطأ [فيه] إلا يوماً^(١) واحداً^(٢) .. / كانت عليه الكفارة^(٣).
- ٩٧٥- ومن احتقن.. فعليه القضاء إذا وصل إلى جوفه، ومن استعط^(٤) فوصل إلى الدماغ.. فعليه القضاء؛ لأن الدماغ جوف^(٥).
- ٩٧٦- ومن توضأ فمضمض^(٦) فوق^(٧) الماء في حلقه.. فلا شيء عليه^(٨).
- ٩٧٧- وكذلك من اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه^(٩).

-
- (١) في (أ) و(ز): يوم.
- (٢) في (أ) و(ز): واحد.
- (٣) نهاية [٩٣ص] من (ز).
- (٤) الأم (٢٥٠/٣) الخلاصة (ص٢١٦) روضة الطالبين (٣٧٨/٢).
- (٥) في (ب): استعط.
- (٦) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٣٥٧/٢).
- (٧) في (ب): فتمضمض.
- (٨) في (ب): ووقع.
- (٩) إذا فمضمض فسق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسق إلى دماغه؛ فإن كان ناسياً للصوم.. لم يفطر بمال، وإلا.. فالذهب: أنه إن بالغ فيهما.. أفطر، وإلا.. فلا، وقيل: يفطر مطلقاً، ونقله المزني (ص٨٦) واحتاره، وقيل: لا يفطر مطلقاً، ولعلمهم أخذوه من نصح هنا. العزيز (١٩٩/٣-٢٠٠) روضة الطالبين (٣٦٠/٢) شفة المحتاج (٤٠٦/٣).
- والمذهب المعتبر: هو معنى قوله في اختلاف العراقيين من الأم (٣٤١/٨): "لا يلزمه أن يعيد [يعني: صومه] حتى يكون أحدث شيئاً من الزرداد أو فعل فعلاً ليس له دخل به الماء جوفه، فأما إذا كان إنما أراد المضمضة فسبقه شيء في حلقه بلا إحداث زرداد تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه.. فلا يجب عليه أن يعيد الصوم، وهذا خطأ في معنى النسيان أو أخف منه"
- قال في المزني (ص٨٦): "إن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف في المضمضة وهو عامد فاكر لصومه.. أفطر".
- ر: الخلاصة (ص٢١٣): "ولو سبق ماء المضمضة.. لم يضر على أصح القولين"
- (١٠) أي: لا يفطر. الأم (٢٥٤/٣) اختلاف العراقيين من الأم (٣٣٩/٨) المزني (ص٨٦) الحاوي (٤٦٠/٣) روضة الطالبين (٣٥٧/٢).

٩٧٨- وكذلك من غطس^(١) في الماء فوصل إلى حلقه؛ لأن العطس^(٢) عمداً ونزول الماء بالغبلة له^(٣)(٤).

٩٧٩- ومن أكل ساهياً في رمضان.. فلا قضاء عليه،/(٥)(٦).

٩٨٠- ومن أكل وهو يظن أن الشمس قد غربت في يوم غيم، أو الفجر لم يطلع.. فعليه القضاء، [ولا كفارة عليه]^(٧).

٩٨١- ومن أكل أو وطئ وهو يظن أن الفجر لم يطلع.. فعليه القضاء ولا كفارة عليه^(٨).

٩٨٢- ومن وجب عليه قضاء رمضان؛ فإن فرقه.. أجزأه^(٩)(١٠).

(١) في (ب): عطس، في (ز): عطسن.

(٢) في (ب): العطس.

(٣) في (ب): عليه.

(٤) المزني (ص٨٦) روضة الطالبين (٣٥٨/٢) نهاية المحتاج (١٦٨/٣).

(٥) نهاية [٥٣/ب] من (ب).

(٦) الأم (٢٤٣/٣) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨-٧١٦) المزني (ص٨٤) روضة الطالبين

(٣٦٣/٢).

(٧) إن استيقن أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب، وإلا.. فلا.

(٨) إن استيقن أنه أكل أو وطئ بعد الفجر أو قبل الغروب، وإلا.. فلا.

(٩) قال في المزني (ص٨٦): "ومتتابعاً أحب إلي"، وكذا في أسنى المطالب (٤٢٣/١).

(١٠) بعد هذا في (ب): (السنة في الإعتكاف).

باب في الصيام^(١)

- ٩٨٣- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا شهد رجلان في آخر رمضان على رؤية الهلال بالنهار [كان] قبل الزوال أو بعده.. فلا يفطروا^(٢)، وهو -والله أعلم- هلال الليلة المستقبلية.
- ٩٨٤- ولا يصام رمضان إلا بنية^(٣)، واحتج بحديث حفصة^(٤).

(١) هذا الباب في نسخة (ب) في (٨٧/ب).

(٢) في (أ) و(ب): يفطر.

(٣) ويشترط أن يبيتها من الليل.

(٤) هي أم المؤمنين، حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد عائشة سنة ثلاث من الهجرة، روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمر، وروى عنها: أخوها عبد الله، وابنه حمزة، وزوجته صفية بنت أبي عبيد، وآخرون، كانت صومئة قواماً، قيل: ماتت لما بايع الحسن معاوية وذلك في جمادي الأولى سنة إحدى وأربعين، وقيل: بل بقيت إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (١٨١/٤)، الإمامة (٨٥/٨).

(٥) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يبيت الصيام من الليل.. فلا صيام له».

أخرجه النسائي ك: الصيام، ب: ذكر اختلاف الناقلين لخير حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (٢٣٣٤)، وأبو داود ك: الصيام، ب: النية في الصيام، (٢٤٥٤)، والترمذي ك: الصوم، ب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، وابن ماجه ك: الصيام، ب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، وأحمد (٥٣/٤٤: ٢٦٤٥٧)، وابن خزيمة (٢١٢/٣: ١٩٣٣).

وروي عنها موقوفاً ومرفوعاً، قال البخاري في التاريخ الأوسط (٧٩١/٢): "غير المرفوع أصح".

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح.

قال الحافظ: "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه... الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإِسْتِاد، وقال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين، وقال في المستدرک: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخير قوة، وقال: الدارقطني: كلهم ثقات". اهـ. من التلخيص الحبير (٤٠٧/٢-٤٠٩)، وقال في بلوغ المرام (١٩٨: ٥٣٢): "مال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، ومصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان".

ومصح رفعه النووي في المجموع (٣٠١/٦)، وكذلك الألباني في الإرواء (٢٥/٤).

- ٩٨٥- وكذلك^(١) النذر وقضاء رمضان^(٢).
- ٩٨٦- فأما التطوع.. فلا بأس^(٣).
- ٩٨٧- وإن^(٤) جامع يوماً^(٥) فكفر ثم جامع يوماً آخر.. كفر، وكذلك إن لم يكفر؛ فلكل يوم كفارة؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضي^(٦).
- ٩٨٨- وإن^(٧) جامع صبية لم تبلغ أو بهيمة.. فكذلك^(٨).
- ٩٨٩- وإن جامع في يوم واحد مراراً.. فكفارة واحدة^(٩).
- ٩٩٠- ومن أتى امرأته في دبرها أو بهيمة أو تلوط.. أفسد صومه وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع فساد الصوم^(١٠).
- ٩٩١- وما داوى^(١١) به قرحة^(١٢) من رطب أو يابس فحلص إلى حوفه.. فطره وقضى إن^(١٣) داوى وهو ذاكر لصومه عامداً لإدخاله في حوفه^(١٤).

-
- (١) في (ب): حديث.
- (٢) ويشترط أن يبيتها من الليل.
- (٣) أي: فيجزيه أن يتوبه في النهار، لأن يترك النية بالكلية. الأم (٢٥٩/٣) المزني (ص ٨٣).
- وهل يشترط أن تكون نية قبل الزوال، فلا تصح بعده؟ قولان:
- الأظهر: الاشتراط، وهو المنصوص في القامع وفي معظم كتبه الجديدة كالمزني (ص ٨٣).
- الثاني: لا يشترط، فتصح نية بعد الزوال وفي النهار كله. وهو نصه في حرملة واختلاف عليّ وابن مسعود من الأم (٥٠٨/٨).
- الجموع (٣٠٦/٦) روضة الطالبين (٣٥٢/٢) المنهاج (ص ١٧٩).
- (٤) في (ب): فإن.
- (٥) نهاية [ب/٨٧] من (ب).
- (٦) الأم (٢٥٠/٣) بحروفه، الخلاصة (ص ٢١٦) روضة الطالبين (٣٧٨/٢) المنهاج (ص ١٨٥).
- (٧) في (ب): فإن.
- (٨) الأم (٢٥١/٣) بحروفه، المزني (ص ٨٤) الخلاصة (ص ٢١١) روضة الطالبين (٣٧٧/٢).
- (٩) بلا خلاف في المذهب. المهذب (٣٦٩/٦) الجموع (٣٧٠/٦). [ز].
- (١٠) الأم (٢٥٤/٣) بحروفه إلا قليلاً، المزني (ص ٨٤) روضة الطالبين (٣٧٧/٢).
- (١١) في (أ): وما داوى، في (م): داوى، في (ب): داوا.

٩٩٢- (وإن^(٥) صام في السفر ثم أراد أن يفطر^(٦).. فليس ذلك له، وأُمِر - والله أعلم - النبي^(٧) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس بالفِطْرِ بالكُفَيْدِ لما يستقبلون^(٨)، ليس ليومٍ هم^(٩) فيه صيام؛ إلا أن يصح الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ في يومٍ هو^(١٠) فيه صائم.

٩٩٣- ولو أن مقيماً نوى الصوم من قبل الفجر ثم خرج بعد الفجر مسافراً.. لم يفطر يومه ذلك؛ لأنه قد دخل في الصوم مقيماً.

٩٩٤- وإن زاد الصوم من مرض المريض شدةً زيادةً بَيِّنَةً.. أفطر، وإن كانت زيادةً خفيفةً^(١١).. لم يفطر^(١٢).

٩٩٥- والحامل إذا خافت على ولدها.. [أفطرت]، وكذلك المرضع إذا أضر بولدها^(١٣) إضراراً^(١٤) بيئاً، فأما ما كان من ذلك محتملاً.. فلا يفطر صاحبه^(١٥).

(١) هكذا صورتها في (أ): فَتَحَتْ، في (ب): قَرَعَتْ، في (ب): فَرَجَتْ. في الأم (٢٥٤/٣): قَرَعَتْ، في المزي (ص٨٦) جرحه.

(٢) في (ب): إِذَا. وكذلك في الأم.

(٣) ليس في: (ب). في الأم عامداً.

(٤) الأم (٢٥٤-٢٥٥/٣) بنحوه. المزي (ص٨٦) داوى جرحه. روضة الطالبين (٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٥) في (ب): فَإِنْ.

(٦) ليس في: (ب)، ومقدار السقط يساوي سطرًا كاملاً من (أ) مما يدل أن ناسخ (ب) قد نقلها من (أ) وانتقل نظره إلى السطر التالي. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ) و(ب): أَمَرَ اللهُ أَعْلَمَ، وأمر النبي.

(٨) نهاية [ص٩٤] من (ب).

(٩) كتبت في (أ) و(ب) هكذا: ليومهم.

(١٠) في (ب): وهو.

(١١) في (ب): محتملة. وكذا في الأم.

(١٢) الأم (٢٦٢/٣) - بنحوه - المزي (ص٨٤) المنهاج (ص١٨٣) معني المنهاج (١/٤٣٦) نهاية المحتاج (١٨٥/٣).

(١٣) في الأم: بلينها.

(١٤) هكذا صورتها في (أ): بِجِلْبَانِهَا.

(١٥) الأم (٢٦٢/٣) بنحوه. المزي (ص٨٤).

٩٩٦- على كل واحدٍ من هؤلاء.. القضاء، وإطعامٌ مسكينٍ مدًا عن كل يومٍ إذا كان ذلك بسبب أولادهما،/ (٤٧/ب)^(١).

٩٩٧- فإن^(٢) كان بعلّةٍ في أبدانِهما من مرضٍ أو غيره.. فعليه^(٣) القضاء ولا كفارة^(٤) (٤) (٥).

٩٩٨- وإذا استعظ الرجل [السعوط] فوصل السعوط إلى دماغه.. فطره؛ لأن الرأسَ خوفٌ.

٩٩٩- وكذلك إن احتقن فوصلت^(٦) إلى جوفه.. فطره.

١٠٠٠- فإن^(٧) ازدرد عامدًا أشياء مما تغذى^(٨) به الأبدان أو لا تغذى^(٩) به [الأبدان]، أو

يأكله^(١٠) الناس أو لا يأكلوه^(١١)، مثل الخصا والدينار والدرهم واللوزة بقشرها والجوزة بقشرها^(١٢) والفسقن بقشره وأشباهه^(١٣).. فطره جميع ذلك^(١٤).

١٠٠١- وإن أكل ساهيًا.. فلا قضاء عليه.

١٠٠٢- ويقتضى رمضان متتابعًا^(١) أحب إلي، فإن فرقه وفرق صوم الكفارة.. أجزأه.

(١) يقصد المرضعات دون الحوامل، وإن كان اللفظ مومًا ومشكلاً، لكنه مروح في ف (٣٧) بعدم وجوب القدية على الحامل، وأما على المرضع فحسب، فليتهم هذا النص في ضوء النص السابق، وعلى كل حال فالعتمد: أن القدية على الجميع.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): فعليه.

(٤) في (ب) زيادة: صدقة.

(٥) المجموع (٢٧٤/٦).

(٦) في (ب): فوصل.

(٧) في (ب): إن.

(٨) في (ب): بلا نقط وآخرها ياء.

(٩) في (أ) و(م): يغذى، في (ب): بلا نقط، وآخرها ياء.

(١٠) في (ج): يأكل.

(١١) في (ب): يأكلونه.

(١٢) في (ب): والجوز بقشره.

(١٣) في (ب): وأشباهها.

(١٤) اختلاف مالك والشافعي من الأم (٧١٥/٨) المزي (ص٨٦) المتهاج (ص١٨٠) نهاية المحتاج (١٦٥/٣).

١٠٠٣- وإن وطئ في قضاء رمضان.. فليس عليه كفارة^(٢).

١٠٠٤- ولا يفطر إلا في سفر يكون ثمانية وأربعين ميلاً مما^(٣) تقصر^(٤) فيه الصلاة.

١٠٠٥- فإن نوى مقام أربع في موضع في^(٥) سفره.. أتم^(٦).

باب السنة في الاعتكاف^(٧)

١٠٠٦- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: اعتكف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشر الأوسط من رمضان ثم قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر»^(٨) فإني قد أريتها ثم أُسْمِيهَا^(٩).

١٠٠٧- [قال الشافعي:] فمن أراد الاعتكاف.. دخل المسجد الذي يعتكف [فيه] قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف^(١٠) فيها^(١١)؛ إلا أن يكون في ذلك حديث.. فيبيع.

١٠٠٨- ولا بأس بالاعتكاف في أول الشهر^(١٢) ووسطه وأخيره، وأخيره أحب إلي.

(١) في (ب): اتباعاً.

(٢) الأم (٢٥٢/٣) المزني (ص٨٤) حيث قال: "ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان" المجموع (٣٧٨/٦).

(٣) في (ب): فيما.

(٤) في (أ) و(ب): يقصر.

(٥) في (ب): من.

(٦) بعد هذا في (ب): وإذا قال الرجل لعبده إن بعثك فأنت حر فإذا باعه ببعاً ليس يبيع خيار أو أقل بشرط فهو حر حين عقد البيع... الخ.

(٧) هذا الباب في (ب) موجود في (٥٤/١).

(٨) نهاية [ص٩٥] من (٢).

(٩) البخاري (٢٠٢٧) ك: الاعتكاف، ب: الاعتكاف في العشر الأواخر. و (٢٠١٨) مسلم (٢٧٦١) ك: الصيام، ب: فضل ليلة القدر، ورواه الشافعي في المزني (ص٨٩) عن مالك مستنكاً.

(١٠) في (ب): الإعتكاف.

(١١) الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٣٨٩/٢).

(١٢) يعني: شهر رمضان.

١٠٠٩- فمن اعتكف في أول الشهر^(١) أو وسطه.. فليخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وإن اعتكف كذلك آخر الشهر.. فلا ينصرف حتى يشهد العيد مع المسلمين؛ كذلك أحب إلي^{(٢)(٣)}.

١٠١٠- واعتكاف العشر الأواخر أحب إلي؛ لما برؤى فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن ليلة القدر فيها^(٤) ^(٥).

١٠١١- وللرجل أن يعتكف/ يوماً واحداً 'وأكثر من ذلك وأقل'^(٦) ^(٧).

١٠١٢- ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام.. 'وقى بها'^(٨)؛ لأنه نذر طاعة^(٩) ^(١٠).

١٠١٣- والصيام في الاعتكاف أحب إلي، ومن^(١١) أفطر.. فلا شيء عليه؛ لأن الاعتكاف لو كان لا يجوز إلا بصيام.. لما جاز لأحد أن يعتكف في رمضان؛ لأن صيام رمضان واجب بغير اعتكاف، فهذه الحجة تُبين أنه^(١٢) يجوز بغير صيام^(١٣).

(١) في (ب): شهرة.

(٢) في (ب): له.

(٣) الأم (٢٦٥/٣) لكنه لم يذكر أن الأحب إليه أن يخرج بعد صلاة العيد، وذكر استحباب إحياء ليلة العيد في غير هذا الموضع من الأم، وقد سبق في البويطي، وهو مذكور في روضة الطالبين (٣٨٩/٢).

(٤) انظر الحديث السابق في أول الباب.

(٥) المزني (ص ٩٠) روضة الطالبين (٣٨٩/٢).

(٦) في (ب): وأقل من ذلك وأكثر.

(٧) روضة الطالبين (٣٨٩/٢) المنهاج (ص ١٨٧).

وفي الأم (٢٦٥/٣) ما يفيد ذلك حيث قال: "ولا بأس أن يعتكف ولا ينوي أياماً ولا وجوب اعتكاف.. من شاء انصرف" وكذلك في المزني (ص ٩٠).

وذكر في الأم (٢٦٧/٣) أن من قال: لله علي أن أعتكف يوم قدوم فلان، فقدم فلان في أول النهار أو آخره.. أنه يعتكف ما بقي من النهار، وهو يفيد جواز اعتكاف أقل من يوم.

(٨) في (ب): وفاته.

(٩) في (ب): وطاعة.

(١٠) الأم (٢٦٦/٣) المزني (ص ٩٠) المنهاج (ص ١٨٨) المجموع (٥٠١/٦).

(١١) في (ب): فإن.

١٠١٤- وأحب إلي أن لا يعتكف أحدٌ إلا في المسجد الذي يُجمَعُ فيه^(٢)، فإن اعتكف في غيره.. أجزأه، ويخرج إلى الجمعة؛ لأنها فريضة^(٣)، وإلى أداء كل فرض لله عزَّ وجلَّ وجب عليه^(٤)، ثم يعود إلى معتكفه إلا أن يكون في المسجد^(٥)؛ لأن الاعتكاف نافلة والقرائن أولى.

١٠١٥- ولا يعود المعتكف مريضاً [إلا أن يكون في المسجد]^(٦).

١٠١٦- ولا يصلي على جنازة إلا أن يصلي عليها على باب المسجد^(٧).

١٠١٧- ولا يدخل البيت^(٨) إلا لحاجة الإنسان^(٩).

١٠١٨- ولا يخرج حاجة إلا أن [لا] يكون له من يأتيه، أو [لا] يكفيه طعامه.. فلا بأس أن يخرج [فيه]^(١٠).

(١) في (أ) و(ب): بأنه.

(٢) انظر: الأم (٢٦٧/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٣٩٣/٢).

(٣) أي: تصلي فيه الجمعة، الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٣٩٨/٢).

(٤) ينب الخروج لصلاة الجمعة، وهل يبطل به الاعتكاف؟

الأظهر: أنه يبطل لإمكان الاعتكاف في المسجد الجامع. كما في الأم (٢٦٥/٣) والمزني (ص٩٠ و٩١) والمجموع (٥٤١/٦) وروضة الطالبين (٤٠٩/٢).

والقول الثاني: لا يبطل، كما هو في البويطي هنا، وحكاه عنه صاحب المهذب (٥٤٠-٥٤١) وقال: "قال في البويطي: لا يبطل، لأنه خروج لا بد منه فلا يبطل بالاعتكاف، كالخروج لقضاء حاجة الإنسان، وقال في عامة كتبه: يبطل لأنه يمكن الاحتراز من الخروج بأن يعتكف في الجامع، فإذا لم يفعل بطل اعتكافه، كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين في شعبان فخرج منه بصوم رمضان".

وقال في المجموع (٥٤١/٦): "اتفق الأصحاب على أن الأصح انقطاع التتابع وطلان اعتكافه، وهو المشهور من نصوص الشافعي".

(٥) في (ب): وجب الله عليه.

(٦) أي: إن خرج من مسجده الذي يعتكف فيه لمسجد آخر ليصلي فيه الجمعة فلا بأس أن يبقى فيه بعد الصلاة؛ لأنه مكان يصلح للاعتكاف.

(٧) الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٤٠٩/٢).

(٨) يعني: ويكون هو في المسجد. الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠) روضة الطالبين (٤٠٩/٢).

(٩) في (ب): بيتاً.

(١٠) الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص٩٠).

١٠١٩- ولا يجوز لتجارة^(٢).

١٠٢٠- ولا بأس أن^(٣) يعقد المعتكف النكاح له ولغيره^(٤).

١٠٢١- ولا يجوز الاعتكاف بشرط^(٥) ^(٦).

(١) الأم (٢٦٥/٣) "وإن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه". وشوه في المزي (ص٩٠) وفي روضة الطالبين (٤٠٥/٢): "ويجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص". المهذب (٥٣١/٦) "ويجوز أن يمضي إلى البيت للأكل ولا يبطل اعتكافه، وقال أبو العباس: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه؛ لأنه يمكنه أن يأكل في المسجد فلا حاجة له إلى الخروج، والمنصوص هو الأول؛ لأن الأكل في المسجد ينقض المروعة فلم يلزمه" قال في المجموع (٥٣١/٦): "قال الشافعي في الأم والمزي: له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه في المسجد، فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب، وقال ابن سريج: لا يجوز له الخروج للأكل وحكاه الماوردي عنه وعن أبي الطيب بن سلمة، وحمل نص الشافعي على من أكل لهما إذا دخل بيته مختاراً لقضاء الحاجة ولا يتم للأكل، وجعله كعبادة المريض، وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا: يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب؛ لما ذكره الأصحاب، واتفق أصحابنا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من الأكل كما اتفقوا على أنه لا يجوز له الإقامة بعد فراغه من قضاء حاجته لعدم الحاجة إلى ذلك، واتفق أصحابنا على أنه يجوز له الأكل في مروره لقضاء الحاجة".

(٢) لأنه خروج بلا عذر وهو مناف لمعنى الاعتكاف. وانظر: روضة الطالبين (٤٠٤/٢).

(٣) في (ب): بأن.

(٤) انظر: الأم (٢٦٧/٣) المزي (ص٩١) روضة الطالبين (٣٩٢/٢).

(٥) المقصود: أنه يصح الاشتراط في الاعتكاف كما في الأم (٢٦٥/٣) والمزي (ص٩٠) وروضة الطالبين (٤٠٢/٢) وقال في المجموع (٥٦٦/٦): "... صح شرطه على المذهب، نص عليه في المختصر، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، ومنهم المصنف في التنبيه، إلا صاحب التقريب والخناطي فحكيا قولاً آخر نادراً أنه لا يصح شرطه؛ لأنه يخالف لمقتضاه فيقول، كما لو شرط الخروج للجماع فإنه يبطل بالاتفاق، وتابعهما على حكاية هذا القول الشاذ إمام الحرمين وغيره من المتأخرين، وهو غريب ضعيف، وهو مذهب مالك والأوزاعي، ودليل المذهب أنه إذا شرط الخروج لعارض فكأنه شرط الاعتكاف في زمان دون زمان، وهذا جائز بالاتفاق".

قلت: القول الثاني الذي وُصِفَ بالغرابة والشذوذ! هو نصه في البويطي، فالطريق الصحيح هو -حكاية التوليد، لا القطع بالصحة، إلا إن ثبت أن «لا» زائدة. والله تعالى أعلم.

(٦) كُيِّبَ في هامش (أ) (م) «وجدت في نسخة أخرى: (ويجوز الاعتكاف بشرط) وهذا عندي والله أعلم خطأ من الكاتب. اهـ».

١٠٢٢- ويتكلم المعتكف في العلم ويكتبه ويقرأ القرآن^(١) ويكتب حاجته إلى من أحب، ويجلس مع أصحابه في المسجد، وأفضل ذلك [كلمه] الاشتغال باعتكافه: الذكر والصلاة^(٢).

١٠٢٣- وللرجل أن يعتكف فوق ظهر المسجد وفي المنارة وفي البيت يكون في المسجد^(٣).

١٠٢٤- [قال الشافعي: ويحيط^(٤) في المسجد إن شاء]^(٥).

١٠٢٥- وإن^(٦) اعتكف في موضع رباطٍ.. فإن جاء نفيراً.. خرَّج؛ لأن الخروج إليه فرض، والاعتكاف نافله، فإذا انقضى النفيرو.. رجع فأتم اعتكافه الذي جعله على نفسه، وإن^(٧) لم يكن نفيراً^(٨).. لم يخرج؛ يترك الخروج إن شاء الله.

١٠٢٦- قال أبو يعقوب: وإذا حاضت المرأة في اعتكافها [أو مرضت] أو مرض الرجل في اعتكافه؛ فإن كان عليه نذر أيام بغر عينها يعتكفها.. فإنه لا يعتد^(٩)/(٤٨/ب) بأيام المرض ولا يعتد^(١٠) بأيام الحيض، ويكملان العدد الذي نذراه؛ لأنه نذر طاعة^(١١)، وإن كانا^(١٢) إنما نذرا هذه

زاد في هامش (٢) بِحِطِّ مُخَالَفِي: «أقول: ليس هذا خطأ من الكاتب بل حذف (لا) هو الصواب والموافق لما في الأم والمختصر. ١. هـ».

(١) كناية [ص ٩٦] من (٢).

(٢) الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص ٩٠).

(٣) المجموع (٥٠٥/٦)، وقال في (٥٣٤/٦) بعد أن نقل عن البيهقي صحة الاعتكاف في المنارة: "هذا محمول على منارة في رحبة المسجد أو بابها إليها".

(٤) هكذا مورثها في (ب): **مَحِيطٌ**، والتثبت كما في الأم والمزني.

(٥) الأم (٢٦٥/٣) المزني (ص ٩٠).

(٦) في (ب): ومن.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): نفيراً.

(٩) في (ب): يعيد.

(١٠) في (ب): يعيد.

(١١) البيان (٥٩٠/٣) ٥٩٢ و (٥٩٢)

روضة الطالبين (٤٠٨/٢) و روضة الطالبين (٤٠٩/٢) تحتاج مراجعة أكثر.

(١٢) في (ب): كان.

الأيام بعينها؛ فإن صحَّ في بقية منها وطهرت^(١) المرأة.. رجعا ما بقي منها شيء^(٢)، وإن^(٣) لم يبق منها.. فلا قضاء عليها^(٤) / (٥) / (٦).

١٠٢٧- قال أبو يعقوب: ومن وطئ امرأته في اعتكافه ليلاً [كان] أو حاراً أو وطئت المرأة في اعتكافها.. فقد (أثماً بما^(٧) ينقض اعتكافهما^(٨))، وكان عليهما قضاء ما بقي؛ كانت أياماً^(٩) بعينها أو لم تكن^(١٠)؛ يُتَمَّان العدة التي^(١١) نذراها [وأوجبها] على أنفسهما^(١٢).

(١) في (أ) و(٢): فطهرت.

(٢) في (ب): شيئاً.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): "قضاء غيرها بدلاً منها"، هكذا صورتها في (ب): **فلا قضاء عليها**..

(٥) المعتمد: أنه إن فاتته ما عتبه.. لزمتها قضاؤه. البيان (٥٨٣/٣) المجموع (٥١٦/٦) روضة الطالبين (٤٠٢/٢).

(٦) نهاية (أ/٥٤) من (ب).

(٧) في (أ) و(٢): أسيا ولا ينقض، وهكذا صورتها في (أ): **أثماً بما ينقض**، والمثبت من (ب) وإن كان يمتثل أن يكون النص في (ب): (أثماً وما ينقض)، لكن لا معنى له، وما أثبتناه هو ما يقتضيه الإجماع على بطلان الاعتكاف بالجماع، وهكذا صورتها في (ب): **فلا قضاء عليها**.

(٨) قال النووي في المجموع (٥٥٤/٦): "إن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف عائلاً بتحريره.. بطل اعتكافه بإجماع المسلمين".

أما إن كان يقصد بالوطء المباشرة بما دون الفرج، فالمسألة فيها خلاف، والمعتمد: أن المباشرة بشهوة تبطل الاعتكاف إن أنزل، وإلا.. فلا. المجموع (٥٥٤/٦-٥٥٥) المنهاج (ص١٨٧) روضة الطالبين (٣٩٢/٢).

وفي الأم (٢٦٦/٣): "ولا يُفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، لا تسده قبله ولا مباشرة ولا نظراً؛ أنزل أو لم ينزل، وكذلك المرأة؛ كان هذا في المسجد أو في غيره"، وحكاه عنه المزني (ص٩٠) واختاره وقال: "هذا أشبه بقوله"، وحكى عن الشافعي قولاً آخر: أنه يفسد اعتكافه بالمباشرة.

(٩) في (ب): أيام.

(١٠) في (ب): يكن.

(١١) في (ب): الذي.

(١٢) هذا إن كان ما وجب عليها غير متتابع، فأما إن كان الواجب متتابعاً فيجب استنائه وابتدأؤه. انظر:

المهذب (٥٦٥/٦) المجموع (٥٦٥/٦) معني المحتاج (٤٥٢/١) نهاية المحتاج (٢١٩/٣). وهو مفهوم ما في

الأم (٢٦٥/٣) لأنه قال: "وإن أنظر المعتكف أو وطئ استأنف اعتكافه إذا كان اعتكافاً واجباً بصوم".

١٠٢٨- وقد قيل: يندتان.

١٠٢٩- قال الربيع، قال الشافعي: وأكره البيع والشراء^(١) في المسجد، فإن^(٢) باع معتكف أو غيره في المسجد.. كرهت ذلك لهما، والبيع جائز^(٣)^(٤).

(١) في (ب): الشري والبيع.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) روضة الطالبين (٣٩٣/٢) وحكاة عن البويطي.

(٤) بعد هذا في (ب): (السنة في الجنائز).

(كتاب النكاح^(١))

الشغار

١٠٣٠- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال: إذا كان الرجلان ^(٢) هما الوليان ^(٣) فزوّج أحدُهُما الآخرَ وَبَيَّنَّهُ على أن يزوّجه الآخرَ/ ^(٤) وَبَيَّنَّهُ على أن صدق كل واحدة ^(٥) [منهما] بضع الأخرى.. فهذا الشغار ^(٦).

١٠٣١- فإن سمي لواحدةٍ منهما صدقاً ولم يُسمَّ للأخرى ^(٧).. فالنكاح ثابت، ولكل واحدة صدق مثلها ^(٨).

١٠٣٢- وإن تزوج رجل امرأةً ولم يُسمَّ لها مهراً وَعَقَدَ النكاحَ على ذلك.. فالنكاح ثابت، ولها مهر مثلها إن وطئها ^(٩)، وإن طلقها قبل الدخول.. فلا شيء لها إلا المنعة ^(١٠)، والمنعة: أعلاه: خادم، وأوسطه: ^(١١) ثوب، وأقله: أقل الأشياء مما له ^(١٢) عن ^(١٣).

(١) ترجمة الكتاب ليست في (ب) وباب الشغار يبدأ في (٩٤/ب) من (ب).

(٢) في (أ) و(ب): وهما وليان.

(٣) نهاية [ص ٩٧] من (ب).

(٤) في (ب): واحد.

(٥) الأم (١٩٨/٦) المزني (ص ٢٤٢) المنهاج (ص ٣٧٥).

(٦) في (ب): الأخرى.

(٧) الأم (١٩٨/٦) المزني (ص ٢٤٢) معني المحتاج (١٤٣/٣).

(٨) الأم (١٥٣/٦ و ١٩٩) المزني (ص ٢٥٠) المنهاج (ص ٣٩٨) معني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٩) الأم (١٥٣/٦ و ١٨١) المزني (ص ٢٥٠) الخلاصة (ص ٤٦٣) العزيز (ص ٣٣٠/٨) روضة الطالبين (٣٢١/٧)

المنهاج (ص ٣٩٩ و ٤٠١) معني المحتاج (٢٣١/٣ و ٢٤١) نهاية المحتاج (٣٥١/٦ و ٣٦٤).

والمنعة: اسمٌ للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها. كما في الروضة، وانظر المراجع السابقة.

(١٠) في (ب): ووسطه.

(١١) قال في معني المحتاج (٢٤٢/٣): "ويستحب أن لا تنقص المنعة (عن ثلاثين درهماً) أو ما قيمته ذلك، قال

في البويطي: وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب".

قلت: الذي في البويطي بالنسبة لأذن المنعة غير ما نقله الخطيب الشربيني عنه.

١٠٣٣- قال أبو يعقوب: وإن مات عنها.. فعليها العدة ولها الصداق والميراث^(١)، واحتج بحديث بروع^(٢)(٣).

١٠٣٤- فَإِنْ سَأَلَتِ الْمَرْأَةَ عِنْدَمَا عَقِدَ نِكَاحَهَا أَنْ يَفْرَضَ لَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ، قِيلَ لَهَا: افْرَضِ أَوْ طَلِّقْ؛ فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا صَغِيرَةً،/ أَوْ كَبِيرَةً زَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْهَاءٍ.. فَلَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُ الْمَثَلِ^(٤)؛ فَرَضَ أَوْ لَمْ يَفْرِضْ، طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ^(٥).

١٠٣٥- وإن كانت بكرًا قد بلغت فزوّجت بإذنها أو نيبًا^(١)؛ فإن فرض لها أقل من صداق المثل ولم^(٢) ترض.. فليس بشيء، وإن^(٣) رضيت.. فلا يجوز حتى يُعلم صداق المثل ثم ترضى بعد العلم، [لأنه]^(٤) بمزلة الصلح على المجهول الذي لا يجوز^(٥).

(١) وهو المعتمد. انظر: المنهاج (ص٣٩٩) وعلی الإمام الشافعی فی الأم (١٧٤/٦-١٧٦) والمزني (ص٢٥١) القول به على صحة حديث بروع.

قال في معني الاختاج (٢٣١/٣): "وقد قال به -رضي الله تعالى عنه- في البويطي، وإنما توقف في غيره لعدم صحة الحديث عنده إذ ذاك".

(٢) هي: بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة، وعن بروع أنها قالت: نكحت رجلاً وفوتت إليه، فتوفي قبل أن ينامعها، فقتلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصداق نسائها. نظر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، الإمامة (٤٩/٨).

(٣) وهو: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في بروع بنت واشق -وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها- بمهر نسائها والميراث، وهو حديث معقل بن سنان الأشجعي.

أخرجه أبو داود ك: النكاح، ب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حين مات، (٢١١٤ ٢١١٥ ٢١١٦) والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً، (١١٤٥)، والنسائي ك: النكاح، ب: إباحة التزوج بغير صداق، (٣٣٥٤)، وابن ماجه ك: النكاح، ب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، (١٨٩١)، وأحمد (٣٠٩/٧: ٤٢٧٦)، وابن حبان (٤٠٧/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٧)، والحاكم (١٨٠/٢) ثم نقل الحاكم عن شيخه محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقلت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به"، قال الحافظ: "ومصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم: لا مغزى فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات". التلخيص الحبير (٤٠٥/٣).

(٤) في (ب): مثلاً.

(٥) الأم (١٨٠/٦ ١٨١) وروضة الطالبين (٢٧٤/٧).

١٠٣٦- فإن طلق الكبيرة قبل الدخول.. فلها المنعة.

١٠٣٧- فإن^(٩) قيل: قَلِمَ لَمْ تُثَبِتِ النِّكَاحَ فِي الشُّغَارِ وَتَجْعَلُ^(١٠) لِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(١١) [منهما] صِدَاقٌ

مِثْلَهَا^(٨) كَمَا أُثْبِتُهُ^(٩) فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِهَا مَهْرٌ ثُمَّ فُرِضَتْ لَهَا مَهْرًا؟

١٠٣٨- قيل: لاختلاف ما بينهما

١٠٣٩- فإن قال: وأين؟

١٠٤٠- قيل: إنما أُحْزِنَتْ النِّكَاحَ بِهَا مَهْرٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ^(١١): ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ

الْأُنثَىٰ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية^(١١) [القرة: ٢٣٦]، ولحديث بروع، وأبطلت

الشُّغَارَ بِنَهْيِ^(١٢) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٣)؛ لأن الأصل أن النساءَ مُحْرَمَاتٌ فُرُوْحُهُنَّ إِلَّا بِمَا

أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ^(١٤) مِنَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ،^(١٥) فلما نكحتها وهي مُحْرَمَةٌ الأصل، بالنكاح الذي

حَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَمَلَكَتِ الْفَرْحَ الْمَحْرَمَ بِالنِّكَاحِ الْمَحْرَمِ.. بطل، كما حَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

(١) هكذا في النسخ الثلاث: ثيب.

(٢) في (أ) و(ب): أو لم.

(٣) نهاية [ب/٩٤] من (ب).

(٤) الأم (١٧٩/٦-١٨٠).

(٥) في (أ) و(ب): وإن.

(٦) في (أ): بلا نقط، وفي (ب) غير واضحة والأقرب أنها: وتجعل، في (ب): ويجعل.

(٧) في (ب): واحد.

(٨) وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في المبسوط (١٠٥/٥) وبدائع الصنائع (٢٧٨/٢) وهو قول عطاء

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره كما في الأم (١٩٨/٦).

(٩) في (ب): تثبت.

(١٠) في (ب): تبارك وتعالى.

(١١) البقرة: ٢٣٦.

(١٢) في (ب): في الشُّغَارِ حَيَّ.

(١٣) رواه البخاري لك: النكاح، ب: الشُّغَارِ، (٥١١٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٤) زاد هنا في (ب): به.

(١٥) نهاية [ص٩٨] من (ب).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ^(١) وَالْمَلَامِسَةِ^(٢)، فَإِذَا مَلَكَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٣) عَلَى النَّهْيِ... فَسَدَ الْبَيْعِ^(٤).

١٠٤١- فإن قيل: فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّيَ عَنْ التَّعْرِيسِ^(٥) عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ^(٦)، وَالْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ^(٧)، وَالْقِرَانِ^(٨)، بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ^(٩).

١٠٤٢- قيل: هذا أدبٌ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحْتِيَارٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ^(١٠): أَنِي مَالِكٌ لِلثَّرِيدِ وَلِلثَّمْرِ، فَلَمَّا نَهَى أَنْ أَفْعَلَ شَيْئًا فِيمَا أَمَلَكَ.. كُنْتُ تَارِكًا لِلْفَضْلِ، وَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيَّ الثَّرِيدُ وَلَا الثَّمْرُ^(١١).

(١) رواه مسلم ك البيوع، ب بطلان بيع الحصاة والغرر، (٣٧٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع الملامسة، (٢١٤٤)، ومسلم ك: البيوع، ب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢).

(٣) في (ب): من ذلك شيئاً.

(٤) الأم (١٩٩/٦).

(٥) في (أ) و(ب): التغريس.

(٦) رواه مسلم ك: الإمارة، ب: باب مراعاة مصلحة الدوس في السير والنهي عن التعريس في الطريق، (١٩٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ.. فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّمَا مَاوَى الْهَوَامِ بِاللَّيْلِ».

(٧) رواه ابن ماجه ك: الأطعمة، ب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد، (٣٢٧٦)، عن وأئله بن الأسقع اللبني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأس الثريد فقال: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَائِجِهَا، وَاعْقُوا رَأْسَهَا؛ فَإِنَّ الْبِرْكَاتَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا».

وأخرجه أيضاً: أحمد (٣٨٧/٢٥: ١٦٠٠٦) والحاكم (١١٦/٤ - ١١٧) وقال: صحيح الإسناد، والطبراني (٩٠/٢٢: ٢١٦) ومصحح الألباني، وفي الباب من حديث غيره. وانظر: السلسلة الصحيحة (٤٨/٥) والإرواء (٣٨/٧ - ٤٠).

(٨) في (أ) و(ب): والإقتران.

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الشركة، ب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) ك: الأشربة، ب: هي الأكل مع جماعة عن قران ثمرتين وشوحها في لقمة إلا بإذن أصحابه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أُمَّحِبَاهُ».

وسأني في باب منفة هي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذه الأحاديث الثلاث، وفيه نصٌ على تحريمها.

١٠٤٣- وكما^(٣) لمي/ (٤٩/ب) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ^(٤) الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ^(٥) [على] حَالَتِهَا^(٦)، فإن نكحها وأصاها^(٧).. فُرقَ بينهما؛ لأن الأصل أن عمّة المرأة^(٨) وحالتها محرمان في هذا الموضوع بنكاح ابنة أخيها وابنة أختها، فلما ملكتهما وهما محرمان عليّ في هذا الوقت ينهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. حُرْمَتَا.

١٠٤٤- فإن قيل: 'فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال^(٩): «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه»^(١٠)، ولا ينكح المحرم^(١١)، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢): «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِنَّ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ» الآية [الفرع: ٢٣٥]، فَلِمَ زعمت أن الرجل إذا خطب في هذا الموضوع أو باع ثم عقد بعدُ فالنكاح والبيع جائز، وهو عاصي بالخطبة والبيع؟

(١) في (أ) و(م): الأول.

(٢)

(٣) في (ب): وكلمًا.

(٤) في (أ) و(م): ينكح.

(٥) في (أ) و(م): و.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، (٥١١٠)، ومسلم ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، (١٤٠٨).

(٧) في (أ) و(م): أو أصاها.

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) في (ب): قال النبي.

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يبيع، (٥١٤٢)، ومسلم ك: النكاح، ب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٤١٢).

(١١) رواه مسلم ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤٠٩) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٢) في (ب): عَرَّضَ.

(١٣) في (أ) و(م): فلو، في (ب): فلما.

١٠٤٥- قيل: لأنه إنما نُهِيَ أَنْ يَفْعَلَ فيما يَمْلِكُ شيئاً وهو البيع؛ فهو في مثل معن (نَهِيَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) عن القرآن؛ ولأن الخطبة ليست تُعَقِّدُ شيئاً^(٢)؛ ألا ترى أن رجلاً لو خطب مراراً.. لم يبيت النكاح^(٣) إلا بالعقد، وإن صرح بالتعريض في العدة ثم خطبها بعد.. فلا اختلاف^(٤) بين العلماء أن^(٥) النكاح جائزٌ وهو آثمٌ بما صنع^(٦).

١٠٤٦- وَكُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٌ.. لم يَجِلْ [به] الزوجُ^(٧) المَطْلُوقُ ثلاثاً قبله، ولا يُحْصَنُهَا ولا يُلْحَقُ بها الطلاق^(٨) ولها^(٩) مهر مثلها^(١٠).

المهر

١٠٤٧- [قال الشافعي:] وإذا وَكَّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ^(١١) أَنْ يَزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا ولم يُسَمِّ لها صَدَاقًا فأصدقها أَكْثَرَ من صَدَاقِ مِثْلِهَا.. فالنكاحُ ثابتٌ، وليس على الزوج أَكْثَرَ من صَدَاقِ مِثْلِهَا، وليس على الوكيل شيءٌ إلا أن يكون ضمن لها الوكيل.. فيلزمه ما زاد على صَدَاقِ مِثْلِهَا^(١٢).

١٠٤٨- وكذلك إن سَمَّى لها صَدَاقًا فأصدقها أَكْثَرَ منه.. فلها صَدَاقُ مِثْلِهَا على الزوج، إلا أن يكون ضمن لها الوكيل.. فيلزمه ما زاد على صَدَاقِ مِثْلِهَا^(١٣).

(١) في (ب): النهي.

(٢) في (ب): يعقد شيء.

(٣) في (ب): خطبتها.

(٤) نهاية [ص ٩٩] من (٢).

(٥) في (ب): لأن.

(٦) انظر نقاش الإمام الشافعي للمخالفين في نكاح الشغار في الأم (١٩٨/٦) - ٢٠٠ - ٤٤٦ - ٤٥٢.

(٧) في (أ) و(٢): للزوج.

(٨) روضة الطالبين (٧٠/٨).

(٩) في (٢): ولا، وفي (أ): غير واضحة، ومعتمة للأمرين.

(١٠) الأم (٢٠٧/٦) وقال: "فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها".

(١١) في (ب) زيادة: "على".

(١٢) الأم (٢١٢/٦).

(١٣) الأم (٢١١/٦).

١٠٤٩- وهكذا المرأة إذا أذنت لزوجها/ يزوجهها فتعدى في صداقها^(١).

١٠٥٠- فإن قيل: لِمَ إذا أمر الزوج بخمسة دنانير، فأعطاهها الوكيل عشرة، تجعل على الزوج صداق مثلها وهي مائة؟

١٠٥١- قيل: من قِيلَ أَنْ عُقْدَةَ^(٢) النكاح وقعت بالتعدي؛ فلما تعدى فيها وكان النكاح كالبيع الفائت^(٣) يجوز أن يتدئ عقده بلا مهر.. لم يبطل^(٤) من جهة المهر، وجعل على الزوج صداق المثل؛ لأنه قد ملك الفرج بعوض الفرج وهو صداق المثل، وذلك مثل أن يتزوجها الرجل على حُكْمِهِ^(٥)، أو على ثمرة لم يبد^(٦) صلاحها، أو على خمير، أو على خنزير -لعل ثمن ذلك كله درهم- .. فثبت النكاح- ويكون لها صداق مثلها، ولا حجة له أن يقول: «لم ترض^(٧) إلا بهذا [الشيء] الذي يسوى درهما^(٨)».

١٠٥٢- والنكاح في هذا الموضع^(٩) مخالف للبيع؛ ولو وُكِّلَ [رجل] رجلاً أن يشتري له دارَ فلانٍ بمائة؛ فاشترها بمائتين.. كانت الدار للوكيل، وكان عليه الثمن؛ لأنه^(١٠) حين تعدى إنما اشتراه^(١١) لنفسه، وهو مالك لها؛ لأنه يجوز له أن يملك الدار، فإذا^(١٢) تعدى في صداق المرأة وقد^(١٣) ثبت النكاح^(١٤) لغيره.. فلا^(١٥) يحل له إذا تعدى أن يملك الفرج كما يملك الدار؛ فلذلك احتلفا^(١٦).

(١) الأم (٢١١/٦).

(٢) في (أ) و(م): عقد.

(٣) أي: البيع الفاسد الذي استهلك وتلف فيه المبيع -السلعة-، فيلزم المشتري ضمانه بلا خلاف. الأم

(٤) (٢١٢/٦) المجموع (٤٥٥/٩).

(٥) نهاية [أ] من (ب).

(٥) أي أن المهر هو ما يتحكم به هو ويتنازه، وعلى الزوجة أن تقبل بما سيجزم به.

(٦) في (ب): يبدو.

(٧) في (ب): أرضا.

(٨) في النسخ الثلاث: درهم.

(٩) في (ب): الباب.

(١٠) هنا تكرار في (أ) و(م) وغير موجود في (ب) قد حذفته وهذا نصه: (وكيل وكان عليه الثمن لأنه).

(١١) في (ب): اشترى.

(١٢) في (ب): وإذا.

١٠٥٣- وإذا تزوج الرجل المرأة فأخبرها بنسب فَوَجِدَ دونَ [ذلك] النسب الذي ذكره^(٥) وهو بالدون كفاء.. فلا خيار لها^(٦).

١٠٥٤- وإن^(٧) خطب رجل امرأة فقال: أنا فلان بن فلان الفلاني وانتسب إلى قوم ليس منهم، وأُتِخَّ على ذلك.. فالتكاح منفسخ؛ لأن النكاح وقع على رجلٍ من ذلك النسب؛ وليس منهم^(٨)، وهذا كرجلٍ خطب امرأة فزوجها^(٩) على أنه: محمد بن عبد الله القرشي، فإذا هو: محمد بن عبد الله التميمي، أو إذا هو: خالد بن يزيد القيسي.. بطل النكاح؛ لأن النكاح وقع على التسمية التي وقع عليها/(٥٠/ب) فلما كانت^(١٠) فيه عَدَمٌ.. فسُخِّ النكاح؛ لأن النسبَ إليه هذه التسمية لم ينكح قط.

١٠٥٥- وهذا ليس بمزلة العبد يُغَرُّ من نفسه فترضى المرأة بَعْدُ؛ لأن العبد قد نكح بعينه، ولم يُتَسَبَّ^(١١) إلى غيره^(١٢).

١٠٥٦- * قال^(١) أبو حاتم: ينفسخ.

(١) في (ب): فقد.

(٢) نهاية [ص ١٠٠] من (ز) .

(٣) في (ب): ولا.

(٤) الأم (٦/١٨٢-١٨٣-٢١٢).

(٥) في (ب): ذكر.

(٦) الأم (٦/٢١٤) المزني (ص ٢٣٢) التعليق لأبي الطيب (ص ٣١٦) ك: النكاح، العزيز (٨/١٤٤-١٤٥)

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) أي: وليس الرجل الذي رُوِّجَ من انتسب إليهم، فلا يقع عليه الزواج.

(٩) في (ب): تزوج امرأة.

(١٠) أي: التسمية.

(١١) في (ب): ينتسب.

(١٢) الأم (٦/٢١٢-٢١٣) المزني (ص ٢٣٢) التعليق الكري في الفروع لأبي الطيب الطبري (ص ٣١٥) ك:

النكاح. العزيز (٨/١٤٤) واختاره المزني (ص ٢٣٢) وحكى عن الشافعي قولاً آخر: أن النكاح مفسوخ،

وضعه.

(١) ليست في (ب).

- ١٠٥٧- قال أبو يعقوب: إذا^(١) كح هذا الشخص بعينه، وإن أقلب^(٢) اسمه.. جاز النكاح.
- ١٠٥٨- قال الشافعي: وأصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة^(٣)؛ صار^(٤) [زوجها]^(٥) غير كفة لما فحيرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦).
- ١٠٥٩- وإن تزوج رجل امرأة رتقاء وعُرِّبها فقال: تُطوِّها لي.. لم أجبرها على ذلك، وإن تطوعت بذلك المرأة حتى وصل إلى جماعها.. فالنكاح ثابت، ولا خيار له، ولا يلزمه الخيار إلا عند حاكم، إلا أن يراضيا على شيء.. فأجيز ذلك، وإن مرض حتى غلب على عقله.. فلا^(٧) خيار له ما كان مريضاً، فإن صح وثبتت الغلبة على العقل.. فلا خيار له^(٨).
- ١٠٦٠- والرتقاء: إنما هي^(٩) علة في الفرج شبه العظم؛ ربما شق وقدر على الجماع^(١٠).
- ١٠٦١- والقرن: شيء يكون خارجاً منه؛ فإن كان صغيراً^(١١) مثل^(١٢) البظر.. فلا خيار له، وإن كان لا يقدر على الجماع.. فالخيار قائم^(١٣).

- (١) في (ب): وإن.
- (٢) لغة ضعيفة في (قَلْب)، كما في تاج العروس (٦٨/٤).
- (٣) بريرة: صحابية مشهورة، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال، وقيل: غير ذلك، اشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدمها قبل أن تشتريها، كان زوجها «مُعَيْث» عبداً، فلما عتقت خيرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت عنها عائشة: "كانت في بريرة ثلاث سنن... الحديث، أخرجه حديثها النسائي، وكانت تتامح عبد الملك بن مروان قبل أن يتقلد الخلافة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية، رضي الله عن أبيه. انظر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤)، الإصابة (٥٠/٨).
- (٤) أخرجه البخاري ك: الطلاق، ب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، (٥٢٧٩)، ومسلم ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤/٩). والشافعي في الأم (٣١٤/٦).
- (٥) في (ب): وصار.
- (٦) الأم (٣١٦/٦-٣١٧) المزني (ص ٢٤٥) الخلاصة (ص ٤٥٢) المنهاج (ص ٣٩٢).
- (٧) في (أ) و(ز): ولا.
- (٨) الأم (٢١٥/٦-٢١٦) روضة الطالبين (١٧٧/٧).
- (٩) في (ب): هو.
- (١٠) الرتنق: انسداد محل الجماع باللحم. انظر: روضة الطالبين (١٧٧/٧).
- (١١) كناية [ص ١٠١] من (ز).

١٠٦٢- وكل هذا والجنون والجذام^(٧) والبرص^(٨) والقرن والمحبول؛ فإن عَلِمَ به فاختار فراقها قبل أن يدخل بها.. فهو فسخ بلا طلاق، ولا مهر ولا متعة، وإن أصابها قَلِيمٌ بَعْدَ فاختار الفراق.. فهو فسخ بلا طلاق، ولها^(٩) صدق مثلها لا^(١٠) ما سُمي لها، ولا يرجع به^(١١) على أحد، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَكَاحَهَا بِاطْلٍ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(١٢)، ولا نفقة عليه في عدتها ولا سكن^(١٣).

١٠٦٣- وإذا غَرَّتْ أمةٌ فولدت أولادًا.. فهم أحرار، وعلى الزوج قيمتهم، وللزوج أن يرجع عليها بما غرَّ به بما غرم من قيمة أولاده إذا أعتقت يومًا^(١٤)، وكذلك (المديرة)^(١٥) / وأم الولد (والمعتقة)^(١٦) إلى أحل^(١٧).

(١) في (ب): من.

(٢) الأم (٢١٦/٦) المزني (ص٢٤٤) الخلاصة (ص٤٥٠) المنهاج (ص٣٩٠) مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

والقرن: عظم في الفرج يمنع الجماع. روضة الطالبين (١٧٧/٧) مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٣) الجذام: علةٌ يَحْرُمُ منها العَضْوُ ثم يَسُودُ ثم ينقطع ويتأثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٤) البرص: بياضٌ شديدٌ يقع الجلد ويذهب دمويته. مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٥) في (ب): ولا.

(٦) في (ب): الا.

(٧) في (ب): بها.

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٣/٤٠: ٢٤٢٠٥)، وأبو داود ك: النكاح: ب: في الولي، (٢٠٨٣)، والرمذي ك:

النكاح، ب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، وقال: حديث حسن^١، وابن ماجه ك: النكاح، ب: لا

نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، وابن الجارود (ص١٧٥: ٧٠٠)، وابن حبان (٣٨٤/٩: ٤٠٧٤)، والحاكم

(١٦٨/٢)، والبيهقي (١٠٥/٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال الحافظ في البلوغ (ص٣٠٩: ٨٣٦):

"صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم".

(٩) الأم (٢١٦/٦) المزني (ص٢٤٤) الخلاصة (ص٤٥٠) مغني المحتاج (٢٠٢/٣) فما بعدها.

(١٠) الأم (٢٢١/٦) المزني (ص٢٤٥) الخلاصة (ص٤٥١).

(١١) في النسخ الثلاث: المدبر، وفي الأم كما أتته.

(١٢) في النسخ الثلاث: والمعنى، وفي الأم كما أتته.

(١٣) نهاية [ب/٩٥] من (ب).

١٠٦٤- وإن كانت مكاتبة.. رجع عليها في كتابتها، فإن أدت وإلا.. عجزت، فإن عجزت.. لم يأخذ منها إلا بعد العتق، ولا تشبه هذه الجنابة؛ لأن الجنابة ما فعله العبد والمفعول به كاره، وهذا بمزلة الذنِّ، ومزلة الشيء الذي يشتريه^(١) العبد ويعطيه الرجل بطيب نفسه، والذَّن يكون عليه إذا أعتق، وكذلك هذا؛ لأنه تزوج بطيب نفسه، وإنما^(٢) عَرَّه^(٣).

١٠٦٥- وكلُّ من باعَ أمةً فولدت ثم استنحت فأخذ المستنحق أتمته وقيمة ولدها وصدّاق المثل.. رجع^(٤) على من عَرَّه بما غرم في قيمة الأولاد، لا بالصدّاق^(٥).

١٠٦٦- والحجة في الرجل يكون له على الرجل الشيء فيأخذ من ماله [بقدر ماله] ويتبع في ذلك حتى يستوفي: لحديث^(٦) هند^(٧) حين قال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»^(٨)، وقد يمكن أن يكون ذلك دراهم يتباع بها حنطة^(٩).

١٠٦٧- ومن أصل آخر: أن الحكام إنما جعلوا لبيعوا على الناس ويأخذوا^(١٠) الخقوق^(١١) لبعضهم من بعض، فإذا جاز لي أن آخذ بحكم الحاكم.. جاز لي أن آخذ بغير حكم الحاكم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبحر في حديث زينب أن الحكم لا يُجْلُ حراماً ولا يُحرَّمُ حلالاً^(١٢).

(١) الأم (٢٢١/٦) المزني (ص٢٤٥) المتهاج (ص٣٩١).

(٢) في (٢): يشريه.

(٣) في (أ) و(ب): وأما.

(٤) الأم (٢٢١/٦) المزني (ص٢٤٥) الخلاصة (ص٤٥١).

(٥) أي: الذي اشتراها حال كونها مُسْتَحَقَّةً لغيره.

(٦) ذكر في الأم (٦٢٠/٧) هذا الحكم في مَنْ زَوَّجَ أمةً وادَّعى أنها حرة.

(٧) في (ب): على حديث.

(٨) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية، زوجة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وأقرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نكاحها، كان بينهما في الإسلام ليلة واحدة، وكانت امرأة لها نفس وأثفة، ورأي وعقل. وشهدت أحداً كافراً، وشهدت الرومك، وحزمت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق. انظر: الاستيعاب (١٩٢٢/٤)، الإمامية (٣٤٦/٨).

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري لك: النفقات، ب: إذا لم ينفق الرجل، (٥٣٦٤)، ومسلم لك: الأفضية، ب: قضية هند، (١٧١٤).

(١٠) الأم (٢٦١/٦).

١٠٦٨- وَيُجَبِّرُ الْجُدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ، وَأَبُو الْجَدِّ، وَأَبَاؤُهُ^(٤) أَنْ يَنْفَقُوا عَلَى وَلَدِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلُوا إِذَا كَانُوا صَغَارًا مَحْتَاجِينَ^(٥).

١٠٦٩- وَمَنْ مَلَكَ ذَا [رَجْمٍ] مُحَرَّمٌ.. لَمْ يَتَّقِ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَالِدَ وَالْأَجْدَادَ وَالْأُمَّ وَالْجَدَّاتِ وَالْوَالِدَ وَوَلَدَ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٦).

١٠٧٠- ❁ قَالَ^(٧) أَبُو حَاتِمٍ: يَتَّقِ عَلَيْهِ كُلَّ ذِي عَحْرَمٍ.

١٠٧١- وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أُمٌّ وَلِدٌ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا.. فَعَلَى سَيِّدِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا، وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهُمْ، (٥١/ب) وَإِنْ حَجِنَ عَلَيْهِمْ حَنَائِيَّةً.. فَلِلسَّيِّدِ أَخْذَ الْجَنَائِيَّةِ^(٨).

١٠٧٢- وَقَدْ اجْتَمَعَ^(٩) أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ.

١٠٧٣- وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَبْعًا أَوْ مُسْتَأْجَرًا، مِثْلُ الشَّيْءِ يَكُونُ حَاضِرًا فَيَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمِثْلُ السَّلْفِ إِلَى أَهْلِ، وَمِثْلُ الْإِحَارَةِ عَلَى خِيَاطَةِ هَذَا التُّوبِ، وَخِدْمَةُ شَهْرٍ فِي عَمَلٍ مَعْلُومٍ يَشْرَعُ فِيهِ، وَمِثْلُ تَعْلِيمِ كَذَا وَكَذَا [سُورَةَ] مِنَ الْقُرْآنِ.. فَالنِّكَاحُ عَلَى هَذَا جَائِزٌ^(١٠).

(١) نهاية [ص ١٠٢] من (٢).

(٢) في (ب): الحق.

(٣) متفق عليه من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِبِّهِ شَيْئًا.. فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»؛ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَذَا: الْأَحْكَامُ، ب: مِنْ قَضِيٍّ لَهُ يَحِقُّ أَحِبُّهُ.. فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنْ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، (٧١٨١)، وَمُسْلِمٌ ك: ب: ، (١٧١٣).

(٤) في (ب): وَأَبَاهُ.

(٥) الأُمُّ (٢٦٠/٦) المَرْبِيُّ (ص ٣١٥-٣١٦) الْمُنْهَاجُ (ص ٤٦٣) مَعْنَى الْمُنْهَاجِ (٤٤٦/٣).

(٦) فَلَا يَتَّقِ عَلَيْهِ غَيْرَ الْأَسْمُولِ وَالْفُرُوعِ؛ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ وَسَائِرِ الْأَقْرَابِ.

انظر: الأُمُّ (٣٠٢/٩) المَرْبِيُّ (ص ٤٣٠) الْبَابُ (ص ٤١٦) رِوَاةُ الطَّالِبِينَ (١٣٣/١٢).

(٧) هَذِهِ الْفَقْرَةُ لَيْسَتْ فِي (ب).

(٨) رِوَاةُ الطَّالِبِينَ (٣١١/١٢).

(٩) فِي (ب): جَمْعٌ.

١٠٧٤- فإن طلقها قبل الدحول؛ فإن كان الكاح وقع على [اسم] سلعة بعينها.. فلها نصفها، وإن كان بطعام إلى أجل.. فلها نصفه^(٢).

١٠٧٥- وإن كان بخياطة ثوب فضاع الثوب.. فلها نصف صداق مثلها، وإن كان قائماً.. حاط لها نصفه؛ لأنها إما أباحت فرجها عوضاً من خياطة [هذا] الثوب، فلما ضاع.. رجعت إلى أصل ما أعطته وهو البضع، فأخذته بنصف صداق مثلها، كما لو أعطته درهماً على خياطة الثوب^(٣) فضاع الثوب.. رجعت عليه بما أعطته وهو درهم^(٤).

١٠٧٦- ولو كان على إحارة شهر.. (عَمَلٌ)^(٥) لها^(٦) نصف شهر؛ يوم ويوم، مثل الأحرر والعبد بين الرجلين، ومثل الرجل يقسم بين نسائه يوماً ويوماً.

١٠٧٧- وإن كان قرآناً فطلقها قبل أن يدخل بها.. رجعت عليه بنصف^(٧) صداق المثل^(٨)؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد جميعه، فإن^(٩) كان يوقف على حده جعل^(١٠) امرأة تعلمها^(١١) نصفها^(١٢).

(١) الأُمُّ (١٥٠/٦-١٥١) المزني (٢٤٨) الخلاصة (ص٤٥٥) المنهاج (ص٣٩٥) معني المحتاج (٢٢٠/٣) هاية المحتاج (٣٣٥/٦).

(٢) الأُمُّ (١٥٨/٦) الخلاصة (ص٤٥٨) المنهاج (ص٤٠٠) معني المحتاج (٢٣٤/٣).

(٣) في (ب): ثوب.

(٤) الأُمُّ (١٥٧/٦ و١٥٨) التعليقة لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧١٧)، روضة الطالبين (٣٠٨/٧) وذكر في الأُمُّ قولاً آخر أن لها مثل أجر خياطة ذلك الثوب، وذكر الربيع أن الإمام الشافعي قد رجح عنه.

(٥) في النسخ: فعمل.

(٦) هاية [١٠٣ص] من (م).

(٧) في (ب): بمثل.

(٨) "لأنه ليس له أن يخلو بها يعلمها" كما في المزني (ص٢٤٨) وانظر: الخلاصة (ص٤٥٨) معني المحتاج (٢٣٩/٣) روضة الطالبين (٣٠٦/٧).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): حد يجعل.

(١١) في (أ) و(ب): النقاط غير واضحة، في (م): يعلمها.

(١٢) "لو أمسدها التعليم في ذمته وفارق قبله.. فلا يتعذر التعليم، بل يستأجر محرماً أو امرأة أو شوها يعلمها".
 هـ. من معني المحتاج (٢٣٩/٣)، وانظر: روضة الطالبين (٣٠٦/٧).

١٠٧٨- وكذلك إن تزوجها^(١) على عبد ثم مات.. كان لها نصف صداق مثلها^(٢).

١٠٧٩- فإن^(٣) تزوجها على أن يأتيها بعد لها قد أبق، أو بعير لها قد شرد، فأتاها به أو لم يأتيها.. فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها^(٤).

١٠٨٠- وإن قال رجل: من جاءني بعدي الأبق فله دينار.. فهو^(٥) جائز وهذا جُعِلَ لا إجارة^(٦)/^(٧)^(٨).

١٠٨١- ومن أصدق امرأة/ عبداً^(٩) أو حيواناً^(١٠) فزاد في بدنه^(١١) أو نقص.. فذلك لها، وعليها نصف قيمته^(١٢) يوم أخذته^(١٣).

وانظر: المزي (ص٢٤٨) التعليقة الكبرى لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧١٢) الخلاصة (ص٤٥٨) وذكروا أن في المسألة قولان: الأول وهو التقدم: يجب لها نصف الأجرة، والثاني: لها نصف مهر المثل، ولم يذكروا ما أورده البويطي هنا من كونه يجعل امرأة تعلمها، ثم قال أبو الطيب: "وفي هذه المسألة لا يجوز أن يعلمها نصف السورة؛ لأن العصمة قد انقطعت بينهما بالطلاق قبل الدخول، والحلوة بها لا تحل".

(١) في (٢): يزوجها.

(٢) "قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي" كما في الأم (١٥٧/٦)، وانظر: المزي (ص٢٤٩) واختاره وقال: "هذا أشبه بأمله"، روضة الطالبين (٢٥٠/٧)، المنهاج (ص٣٩٥).
والقول الثاني: لها نصف قيمته. انظر: المزي (ص٢٤٩).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) الأم (١٥٨/٦) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص٧١٤) ك: الصداق، العزيز (٣١٢/٨) روضة الطالبين (٣٠٧/٧).

(٥) في (ب): فهذا.

(٦) في (أ) و(٢): الإجارة.

(٧) نهاية [١/٩٦] من (ب).

(٨) الأم (١٤٤/٥) المنهاج (ص٣٣٥).

(٩) في (ب): امرأة.

(١٠) في (ب): ثمنه.

(١١) في (ب): قيمة ذلك.

(١٢) "إلا أن تشاء أن تدفعهما إليه زائدين.. فلا يكون له إلا ذلك؛ إلا أن تكون الزيادة غيرهما" ٨١. من الأم (١٦١/٦)، وانظر: المزي (ص٢٤٨) المنهاج (ص٤٠٠).

١٠٨٢- وإن كانت الزيادة أو النقصان إنما هو في السوق لا في البدن.. فله أن يأخذ نصف ما أعطاهما^(١).

١٠٨٣- وإن كانا ناقصين^(٢) فأراد^(٣) أن يأخذه بنقصه.. فذلك [جائز] له ما لم يقض له القاضي بالقيمة، فإن رجع بنصف قيمة العبد ورضي تركهما ناقصين.. فله^(٤) الرجوع فيهما^(٥).

١٠٨٤- فإن كان العبد بخالٍ فسألها نصفه فلم تعطه^(٦) أو قضى له القاضي بذلك فمنعته^(٧).. فهي ضامنة لما نقص العبد في يديها، والنحل^(٨) والشجر الذي يزيد وينقص في هذا.. كالعييد والإماء^(٩).

١٠٨٥- وإن أصدقها أمة فولدت؛ فالولادة^(١٠) نقص في البدن، فإن أراد^(١١) أن يأخذ^(١٢) بلا ولد فالولد^(١٣) لها إذا كانوا كباراً أبناء ثمان سنين.. فذلك له^(١٤) (١).

(١) شفة المحتاج (٤٠٧/٧). [أ]

(٢) في هامش (أ) و(م): (وحدث في نسخة أخرى: ناقصين فليس له أن يأخذ)..

(٣) في (ب): فإن أراد.

(٤) في (ب): فليس له.

(٥) الأم (١٦١/٦) المنهاج (ص ٤٠٠).

(٦) في (أ) و(م): يعطه، في (ب): تعطه، وتحتل على ضعف أن تكون: يعطه.

(٧) في (أ) و(م): فمنعه.

(٨) في (ب): والنخل.

(٩) الأم (١٦٢/٦).

(١٠) في (أ) و(م): فالولاد.

(١١) في (ب): أراد.

(١٢) في (ب): تأخذ.

(١٣) نعل الصواب: والولد.

(١٤) (له) ليست في (م).

(١) وله أن يرجع عليها بنصف القيمة، أما إن كان ولدها غير مميز.. فليس له إلا نصف قيمة الأمة؛ لحزمة التفريق بين الأم وولدها. الأم (١٦٢/٦) المنهاج (ص ٤٠٠) معني المحتاج (٢٣٦-٢٣٥/٣) لحاية المحتاج (٣٥٧/٦).

١٠٨٦- ^(١)وَعَلَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعَبِيدِ وَالشَّامِ وَالْوَالِدِ [لَهَا] عِلَّةٌ اغْتَلَتْ.. فذلِكَ ^(١) لها، وإنما يأخذ نصف الأصل فقط ^(٢).

١٠٨٧- وإن ^(٣) كان الوالد ^(٤) صغيراً واحتار أحد نصف الأمة، فقد قيل: ليس ذلك له لحال التفرقة بينها وبين ولدها ^(٥)، وقد قيل: ذلك له وتباع الأمة والولد ^(٦) فيكون له حصته بقدر ذلك.

١٠٨٨- ومن أصدق [امرأة] عبداً أو أمةً أو نخلاً فأثمرت واغتلت.. فالعلة لها قبضتها ^(٧) أو لم تقبضها ^(٨) ^(٩).

١٠٨٩- وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد أثمرت النخل واحتترت الأرض ^(١٠) من غير أن تزرعها ^(١١).. فله نصف قيمة كل ذلك يوم أعطاها ^(١٢) لا يوم طلقها؛ لأن فيها حق لها ^(١٣).

(١) ليس في: (٢).

(٢) الأم (١٦٢/٦) روضة الطالبين (٢٩٣/٧).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) الولد جمع الولد، مثل أسد وأسد. والولد: بالكسر: لغة في الولد. انظر: الصحاح (٥٥٤/٢).

(٥) وهو الذي نص عليه في الأم (١٦٢/٦)، وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص ٧٣٢) ك: الصداق، روضة

الطالبين (٢٩٣/٧) معني المحتاج (٢٣٦/٣).

(٦) نهاية [ص ١٠٤] من (٢).

(٧) في (ب): قبضها.

(٨) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(ج): يقبضها.

(٩) لأنها حدثت في ملكها. معني المحتاج (٢٣٦/٣) شفة المحتاج (٤٠٦/٧).

(١٠) في (ج): واحتترت، وليس في (ب): الأرض.

(١١) في (ب): يزرعها.

(١٢) هذا تساهل في العبارة، والمراد: يوم أصدقها، لأنها تملك المهر بذلك.

(١٣) حترت الأرض دون زراعتها.. زيادة لها؛ لأنها ثمينة للزرع، وإطلاع النخل ولم يؤبر.. زيادة متصلة. معني

المحتاج (٢٣٧/٣).

- ١٠٩٠- وإن أصدقها أمةً فولدت عنده أولادًا ثم ماتت الأمة وأولادها قبل أن تقبضها^(١)..
 فلها^(٢) صداق مثلها^(٣) إلا أن يكون سألته دفعهم إليها فلم يدفعهم.. فيكون ضامنًا لقيمتها وقيمة
 أولادها الذين سألتهم فمنعها في أكثر ما كانت قيمته قط بمزلة/ (٥٢/ب) الغصب^(٤).
- ١٠٩١- وإن^(٥) ماتت الأم وبقي الولد فقالت: «أنا أخذ^(٦) الأم مينةً، وولدها».. لم يكن ذلك
 لها، وإن قالت: «أخذ الولد وأرجع بالأم».. لم يكن ذلك لها؛ لأن الولد تبع^(٧) للأم، فإذا لم يكن
 يملك^(٨) الأم بالقبض.. لم يملك الولد^(٩).
- ١٠٩٢- وإن مات الولد وبقيت الأم.. فهي مخيرة؛ لأن الولد^(١٠) نقص، إن شاءت أخذت الأم
 بجميع المهر، وإن شاءت أخذت صداق مثلها^(١١).
- ١٠٩٣- وإن جُنيَ عليها^(١٢) حناية وهي^(١٣) عند الزوج.. فلها الخيار أن تأخذ^(١٤) الأرش مع
 الأم^(١٥)، وإن أحببت^(١٦) تركته وأخذت صداق مثلها^(١٧).

(١) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(ج): يقبضها.

(٢) في (أ) و(ج): فله.

(٣) الأم (١٥٧/٦) المنهاج (ص ٣٩٥) وذكر في الأم قولاً آخر وهو: أن لها نصف قيمته يوم وقع النكاح.

(٤) الأم (١٥٧/٦).

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (ب) هنا زيادة: (قيمة)، والأمصوب حذفها لثلاث بلزم من إثباتها تكرار ما بعدها لها.

(٧) في النسخ: تبعاً.

(٨) في (ب): تملك.

(٩) الحاروي الكبير (٤٢٦/٩) وذكر وجهاً آخر: أن لها مهر المثل، والنماء لها أيضاً.

(١٠) في (ب): الأولاد.

(١١) الحاروي الكبير (٤٢٩/٩).

(١٢) في (ب): عليهم.

(١٣) في (ب): وهو.

(١٤) في (أ) و(ج): يأخذ.

(١٥) في (ج): الامام.

(١٦) في (أ) و(ج): أحتت.

١٠٩٤- وإن أصدقتها نخلًا أو شجرًا فلم يدفعه إليها حتى أثمرت في يديه وقد سقره^(٣١).. كان لها أخذ الثمر بالسقر، وله أن يميزه^(٣٢) من سقره وقربه^(٣٣)؛ فإن كان مما يفسد إذا نزع ولم يبق.. كان لها أن تأخذ^(٣٤) ما نقصه منه^(٣٥)..

١٠٩٥- وإن كان السقر من عنده؛ نظر إلى قيمة الثمرة مفردًا، وقيمته مسقرًا؛ فإن زاده^(٣٦) السقر شيئًا.. كان شريكًا به، وإن نقصه.. كان عليه، وإن كان مثله.. كان لها^(٣٧)..

١٠٩٦- وإن نكح رجل امرأةً بألفٍ على أن تعطيه^(٣٨) ألفًا أو أقل أو أكثر أو على أن تعطيه^(٣٩) عرضًا^(٤٠) أو شيئًا من الأشياء.. لم يميز؛ لأنه يدخل بعض^(٤١) هذا في البيع والنكاح، وبعضه^(٤٢)

(١) الخاوي الكبير (٤٢٩/٩).

(٢) الصقر: ما سال من الرطب نبتًا كالعسل، يُصب على الثمر الجيد يجعل في القوارير، يترى بذلك الصقر ويشد بخلاوته، والسقر، لغة فيه انظر: الزاهر (ص٣١٩)، المصباح المنير (ص٢٨٣)، روضة الطالبين (٢٥٣/٧) القاموس مع تاج العروس (٥٠/١٢).

(٣) في (أ) و(م): يميز له.

(٤) هكذا صورها في (ب): وفقره.

(٥) في (ب): تأخذه.

(٦) في (ب) زيادة: "وله أن يأخذه".

(٧) فتأخذه وتأخذ أرض النقص الحاصل، الأم (١٦٦/٦) العزيز (٢٣٩/٨) روضة الطالبين (٢٥٥/٧).

قال في المزي (ص٢٤٩): "لها أخذه ونزعه من القوارير، فإذا كان إذا نزع فسد ولم يبق منه شيء ينتفع به كان لها الخيار في أن تأخذه أو تأخذ منه مثله ومثل صقره - إن كان له مثل - أو قيمته إن لم يكن له مثل"

(٨) في (أ) محتمل ل: زاد و زاده، في (م): زاد.

(٩) الأم (١٦٦/٦) قال في المزي (ص٢٤٩): "ولو ربه برّب من عنده.. كان لها الخيار في أن تأخذه وترع ما عليه من رب، أو تأخذ مثل الثمر إذا كان إذا خرج من الرب لا يبقى باسًا بقاء الثمر الذي لم يصبه الرب أو يتغير طعمه" التعليق الكبرى لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧٣٨-٧٣٩) العزيز (٢٤٠/٨) روضة

الطالبين (٢٥٥/٧-٢٥٦)

(١٠) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(م): يعطيه.

(١١) في (ب): يعطيه.

(١٢) نهاية [١٠٥] من (م).

(١٣) ليس في: (ب) و(م).

(١٤) نهاية [٩٦/ب] من (ب).

[في] الصرف والنكاح، وما أعطت.. رد عليها إن كان قائماً، وإن فات.. فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمة^(١) إن فات، ولها [عليه] صداق مثلها^(٢).

١٠٩٧- ولو نكح رجل امرأتين بصداق واحد.. فلكل واحدة منهن من ذلك على قدر صداق مثلها، والنكاح ثابت^(٣).

١٠٩٨- وقد قيل: لكل واحدة صداق مثلها على الزوج، والألف له وهو أحب إلى الشافعي^(٤).

١٠٩٩- قال الشافعي: وإن تزوجها بعبد ودرهم أو بما شاء من الأشياء.. فالنكاح ثابت.

١١٠٠- [قال الشافعي]: والتفويض الذي إذا عقد^(٥) النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح: أن يتزوج الرجل المرأة النبي المالكة/ لأمرها برضاها، ولا يسمى مهراً (أو)^(٦) يقول لها: «أتزوجك بغير مهر»، أو يقول الولي برضاها: «أتزوجك على أن لا مهر عليك».. فالنكاح^(٧) في هذا كله ثابت^(٨).

١١٠١- فإن فرض لها الزوج ولم ترض ثم طلقها.. فلها المنفعة^(٩).

(١) في (ب): قيمته.

(٢) الأم (١٦٨/٦) روضة الطالبين (٢٦٧/٧).

(٣) الأم (١٧١/٦) المزني (ص٢٥٠) التعليقة الكبرى لأبي الطيب ك: الصداق، (ص٧٦٣) الخلاصة (ص٤٦١) العزيز (٢٦٠/٨) وقال: "وبه قال أبو حنيفة وأحمد"، روضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(٤) في (ب): إلى.

(٥) وهو المعتمد: الأم (١٧٣/٦) "قال الربيع: وبه يقول الشافعي"، واختاره المزني (ص٢٥٠) حيث قال: "وفساد المهر بقوله أول" التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: الصداق، (ص٧٦٣) الخلاصة (ص٤٦١) العزيز (٢٦٠/٨) روضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(٦) في (ب): اعقد.

(٧) في النسخ: "و"، والمثبت كما هو في الأم (١٧٤/٦).

(٨) في (ب): والنكاح.

(٩) الأم (١٧٤/٦) المزني (ص٢٥٠) روضة الطالبين (٢٧٩/٧) المنهاج (ص٣٩٨).

(١٠) الأم (١٧٩/٦) المزني (ص٢٥١) الحاوي (٤٧٥/٩) روضة الطالبين (٢٨٣/٧) و (٣٢١).

١١٠٢- وليس لها مما فرض شيء حتى يجتمعاً على الرضا، ولا يجوز أن يجتمعاً على الرضا حتى يعلم كم مهر مثلها؛ لأن لها مهراً^(١) بالعقد ما لم ينقضه بالطلاق، فإذا فرض وهما لا يعلمان.. لم يميز؛ لأنه مجهول^(٢).

١١٠٣- وإذا زوج الرجل ابنه الكبير بأمره؛ فإن ضمن الأب الصداق على ابنه بأمره وأخذ منه.. رجع على الإبن، فإن كان ضمن بغير أمره فأخذ الأب به.. فهو عليه، ولا يرجع على ابنه، وإن كان ابنه صغيراً فضمن عنه وغرم.. لم يرجع به عليه، وإن تحمل الأب الصداق وجعله عليه.. فهو عليه، وليس على الابن منه شيء^(٣).

١١٠٤- وإذا وكل الرجل الرجل أو^(٤) أرسله بزوجه فزوجه ثم أنكر حلف بالله ما أمره ولا نكاح [بينهما]، وللحاكم أن يقول له: إشهد إن كنت نكحتها فهي طالق، فإذا حلف برئ ووقعت الفرقة^(٥).

١١٠٥- وإن زوج رجل^(٦) ابنته الصغيرة على أن لا مهر عليه.. فالنكاح ثابت ولها صداق مثلها، فإن^(٧) طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق، فرض [لها] أو لم يفرض، وهي خلاف الكبيرة؛ لأن الكبيرة مالكة لما لها، وأبو الصغيرة لا يملك ما لها، ولا يجوز أمره عليها إلا في النظر لها^(٨).

(١) في (ب): مهر.

(٢) وهو الموافق لما في الأم (١٧٩/٦-١٨٠) والمزني (ص٢٥١).

ولكن المعتد: عدم اشتراط علمها بقدر مهر المثل، قال في روضة الطالبين (٢٨٣/٧): "أظهرهما عند الجمهور...

وهو نصه في الإملاء والقلم" وانظر: الخاوي (٤٨٣/٩-٤٨٤-٤٨٥) والمنهاج (ص٣٩٨).

وقال في معني المحتاج (٢٣٠/٣): "بحل الخلاف فيما قبل الدخول، أما بعده فلا يصح تقديره إلا بعد علمها بقدره قولاً واحداً لأنه قيمة مستهلك".

(٣) المزني (ص٢٥٠) الخلاصة (ص٤٥٩) الخاوي (٤٦٨/٩-٤٧٠).

(٤) في (ب): ثم.

(٥) نهاية [١٠٦] من (٢).

(٦) في (ب): الرجل.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) الأم (١٨٠/٦) ومفهوم ما في المزني (٢٥٠) التعليقة الكبرى لأبي الطيب (ص٧٩٦) لك: الصداق الخاوي

(٤٧٤/٩) روضة الطالبين (٢٨٠/٧) المنهاج (ص٣٩٨) معني المحتاج (٢٢٩/٣).

١١٠٦- وإن نكحها بمهر فعفاه.. لم يميز، أو^(١) نكحها بأقل من مهر مثلها.. أتمنا على الزوج لها مهر مثلها، وكذلك إذا نكحها على أن لا مهر على زوجها.. فالنكاح ثابت وعلى الزوج الصداق؛ لأنه لم^(٢) يَغْفُ^(٣) شيئاً يملكه كما عفت النبي شيئاً يملكه، [قال:]: والسفينة والمحجورة عليها مثل الصبية^(٤).

١١٠٧- وقال: مهر نسائها: (ب/٥٣) أحواتها وعماتها وبنات أعمامها^(٥) ونساء عصباتها^(٦)، وليست^(٧) أمها من نسائها، ونساء مثلها: نساء بلدتها التي هي بها، في مثل شباها وجمالها وعقلها ويسارها وبكرًا كانت أو ثيبًا^(٨) وإن كانت مهور نسائها نقد ودين.. فالمهر نقد كله^(٩).

١١٠٨- وإن كان لا نساء لها.. فأقرب النساء^(١٠) شيئاً بها^(١١) فيما وصفت وفي النسب^(١٢).

١١٠٩- وإن^(١٣) كانت المرأة إذا تزوجت في عشرينها تخففن^(١٤) في المهر، وإن كان في غير عشرينها تنقلن، فإن نكحت في العشرات.. فلها مهر نسائها في عشرينها، وإن كانت في الغرباء.. فلها مهر نسائها في الغرباء^(١٥).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (م): لا.

(٣) في النسخ: يعفو.

(٤) الأم (١٨٠/٦) المزني (ص٢٥٢) ومفهوم ما فيه في (ص٢٥٠) المنهاج (ص٣٩٧) مغني المحتاج (٢٢٧/٣) نهاية المحتاج (٣٤٥/٦).

(٥) في (ب): عماتها.

(٦) "وهن: المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنات الأخت والعمة بنت العم ولا ينظر إلى ذوات الأرحام". روضة الطالبين (٢٨٦/٧).

(٧) في (أ) و(م): أو ليست..

(٨) في (أ) و(م): أو ثيب.

(٩) الأم (١٨٤/٦) المزني (ص٢٥١) روضة الطالبين (٢٨٦/٧-٢٨٧).

(١٠) في (ب): بما شيئاً.

(١١) الأم (١٨٤/٦) المزني (ص٢٥١) روضة الطالبين (٢٨٧/٧).

(١٢) في (ب): وإذا.

(١٣) في (ب): تحقق.

١١١٠- وإذا اختلف الرجل والمرأة البالغ في المهر، أو^(٦٦) أبو الصبية وسيد الأمة قبل الدخول وبعده وقبل الطلاق و^(٦٧) بعده، فادعى^(٦٨) الزوج الأقل، وادعى هؤلاء^(٦٩) الأكثر.. تحالفا، ويبدأ بالرجل باليمين،^(٧٠) فإذا تحالفا.. أبطلت المهر، وأثبت النكاح، وجعلت لها صدق مثلها^(٧١).

١١١١- والحجة في ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: / «إذا اختلف المتبايعان»^(٧٢).

١١١٢- وإن^(٧٣) اختلفا فأقامت^(٧٤) [المرأة] البينة^(٧٥) على أكثر مما أقام عليه الزوج البينة.. كانت الشهادة متضادة، ولها صدق مثلها؛ كان أقل أو أكثر^(٧٦).

(١) الأم (١٨٤/٦) المزني (ص٢٥١) روضة الطالبين (٢٨٨/٧).

(٢) في (ب): و.

(٣) في (ب): أو.

(٤) في (أ): فالدعا، في (ب): فإن ادعى.

(٥) في (ب): وادعت هي.

(٦) نهاية [١/٩٧] من (ب).

(٧) وهذا إن لم تكن هناك بنات. الأم (١٨٤/٦-١٨٥) المزني (ص٢٥١) الخلاصة (ص٤٦٤) المتهاج (ص٤٠٢) روضة الطالبين (٣٢٣/٧) وفي كون المعتمد أن الزوج هو الذي يبدأ بالخلف انظر: روضة الطالبين (٥٨٠/٣).

(٨) نهاية [ص١٠٧] من (٢).

(٩) يعني قياساً على البيع الوارد فيه هذا الحديث، كما في معني المحتاج (٢٤٢/٣).

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): وأقامت.

(١٢) في (ب): بيته.

(١٣) وهذه المسألة فيما إذا تعارضت البنات من الزوجين، ويمثل ما في البويطي قال في الأم (١٨٥/٦) وكان

الشافعي يقول قبل هذا كما في الأم (١٨٥/٦): "لا يجوز -والله تعالى أعلم- عندي فيها إلا:

١- أن يتحالفا ويكون لها مهر مثلها فيكون هذا كتصادقهما على المبيع المالك واختلافهما في الثمن.

٢- أو القرعة فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده حتى وأخذ يمينه.

قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ: الشَّهَادَةُ مُتَضَادَّةٌ، وَلَهَا صِدَاقٌ مِثْلُهَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْنِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ، وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ."

وذكر في العزيز (٣٣٥/٨) وروضة الطالبين (٣٢٤/٧) وجهين دون ترجيح، وليس فيما ذكره ما نص عليه هنا في البويطي وما استقر عليه قوله في الأم.

١١١٣- وإذا تزوج الرجل المرأة على أن لأبيها ألفاً^(١) سوى المهر، فسواء قبض الأب أو لم يقبض.. فلها مهر مثلها^(٢).

١١١٤- وإن أصدق الرجل^(٣) امرأة صداقاً رضيته ثم قال [لها] بعد أزيدك ألفاً.. كان له الرجوع ما لم يقبضها، وإن أشهد على ذلك، إذا لم يكن في أصل الصداق؛ لأنها عطية لم تقبض^(٤).

١١١٥- فإن^(٥) شرط^(٦) لها أن^(٧) لا يخرجها من بلدها أو لا يتسرى عليها أو لا ينكح عليها.. فالشرط باطل ولها صداق مثلها إن كان تزوجها على أقل من صداق مثلها^(٨)، واحتج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**، وهذه الشروط خلاف معنى كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أباح له النكاح وأباح له النقلة.

وفي معني المحتاج (٢٤٢/٣) ونهاية المحتاج (٣٦٦/٦) أهمها يتحالفاً.

قال في العزيز (٣٣٥/٨): "فمن ابن سريج وجهان: أحدهما: أن بينة المرأة أولى لاشتغالها على الزيادة.

والثاني: أهمها متعارضتان، فإن قلنا بالتساقط فكأن لا بينة فيتحالفاً وإن قلنا بقرع فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى اليمين ذكروا فيه وجهين".

وقال في روضة الطالبين (٣٢٤/٧): "ولو أقاما بينتين مختلفتين في قدر المهر فوجهان

أحدهما يحكم ببينة المرأة لاشتغالها على الزيادة

والثاني يتعارضان، إذا قلنا بالتساقط فكأن لا بينة فيتحالفاً

وإن قلنا بالقرعة فهل يحتاج من خرجت قرعته إلى اليمين وجهان".

(١) في (أ) و(م): ألف.

(٢) الأم (١٨٦/٦) المزني (ص ٢٥١) الخلاصة (ص ٤٦١) المنهاج (ص ٣٩٧) معني المحتاج (٢٢٦/٣) وقال: "لأنه جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغبر الزوجة".

(٣) في (ب): رجل.

(٤) في (أ) و(م): أن بذل.

(٥) الأم (١٨٧/٦) وقال: "وكان الوفاء به أحسن".

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): اشترط.

(٨) في (أ): تشمل: "أن" و"أنه".

(٢) الأم (١٨٧/٦) المزني (ص ٢٥١) الخلاصة (ص ٤٦١) معني المحتاج (٢٢٦/٣-٢٢٧).

١١١٦- وقال: الذي بيده عقدة النكاح.. الزوج^(١)؛ لحديث علي^(٢).

١١١٧- وإذا تزوج الرجل المرأة على ألف^(٣) فأعطاهما فردتها^(٤) إليه بعينها أو لم يُقبضتها^(٥) فقالت: «قد^(٦) وهبت لك المهر كله الذي لي عليك»، أو «ردته^(٧) إليك»^(٨) بعد أخذها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها.. لم يرجع عليها^(٩) بشيء مما وهبت؛ لأنه إنما جعل له^(١٠) أن يرجع^(١١) بنصف ما أعطى، فلما رجع إليه ما أعطى بعينه.. لم يرجع بشيء^(١٢).

(١) الأم (١٩٠/٦) المزني (ص٢٥٢) الحاوي (٤٧٤/٩) مغني المحتاج (٢٤١/٣) وفي القلم: هو الولي، وليس على إطلاقه ولكن بشروط.

(٢) وهو ما روي موقوفاً على عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، رواه الإمام الشافعي في الأم (١٩٠/٦) والمترني (ص٢٥٢) بلائاً عن علي، وأسنده ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٥/٣) والبيهقي (٢٥١/٧).

(٣) في (أ) و(م): صدق.

(٤) في (أ) و(م): فردت.

(٥) في (أ): يقبضه، بلا نقط لأولها، في (ب): يقبضها، في (م): يقبضه.

(٦) ليس في: (م).

(٧) في (أ) و(م): رده.

(٨) في (ب): إليه.

(٩) في (ب): عليه.

(١٠) في (ب): لها.

(١١) في (ب): ترجع.

(١٢) هذا خلاف المعتد في المذهب.

وفي المسألة قولان للإمام الشافعي:

الأول - وهو المعتد في المذهب - أن له أن يرجع عليها ببدل نصفه، وهو الأظهر عند الجمهور، منهم العراقيون، والإمام، والروياقي.

والثاني: لا يرجع عليها بشيء، وهو قوله في القلم وفي البيهقي من الجديد ورجحه البغوي.

وذكر القولين في الأم (١٩٣/٦-١٩٤) ولم يميز بشيء فقال: "فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين:

أحدهما: أن يكون العفو إبراء له مما لها عليه.. فلا يرجع عليها بشيء قد ملكه عليها، ومن قال هذا قال: لم يجب عليها شيء إلا من قبل ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض أو بعد القبض والدفع إليه.

١١١٨- وإن تزوج على عبد بعينه فوجدت به عيباً.. فهو بمنزلة البيع؛ إن شاء [ت] أخذته، وإن شاءت رده، وكان لها صدق المثل^(١).

١١١٩- ولو أصدقها أربعين شاة أو عشرين ديناراً أو مائتي درهم فحال عليها الحول.. كانت^(٢) عليها الزكاة وكان له نصفها تامة^(٣) /^(٤) يستقبل به^(٥) حولاً؛ لأنه^(٦) ساعتهن ملكها^(٧)، وسواء قبضت [منه] الغنم والدنانير والدرهم أو لم تقبضها^(٨)؛ لأنها مالكة لها^(٩).

والثاني: أن له أن يرجع عليها بنصفه؛ كان عفوها قبل القبض أو بعد القبض، والدفع إليه؛ وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذي وجب لها عليه.

وذكرهما دون ترجيح في المزي (ص ٢٥٢) وقال المزي: "وقال في كتاب القدم: لا يرجع إذا قبضته فوهبته له أو لم تقبضه؛ لأن هبتها له إبراء، ليس كاستهلاكها إياه لو وهبته لغيره، فبأي شيء يرجع عليها فيما صار إليه؟! قال: وكذلك إن أعطها نصفه ثم وهبت له النصف الآخر ثم طلقها.. لم يرجع بشيء، ولا أعلم قولاً غير هذا إلا أن يقول قائل هبتها له كهيبتها لغيره، والأول عندنا أحسن، والله أعلم، ولكل وجه، قال المزي: والأحسن أولى به من الذي ليس بأحسن، والقياس عندي على قوله ما قال في كتاب الإملاء: إذا وهبت له النصف أن يرجع عليها بنصف ما بقي".

وأما إن كان المهر ديناً لا عيباً فوهبته له.. فالذهب أنه لا يرجع عليها بشيء.. وانظر: الخلاصة (ص ٤٥٩-٤٦٠) نهاية المطلب (١٥٥/١) روضة الطالبين (٣١٦/٧-٣١٧) وقال في معني المحتاج (٢٤٠/٣) ردًا على الاستدلال بأن هبتها له إنما هي تعجيل لحقه بقوله: "إنما لو صرحت بالتعجيل لم يصح". يعني: فكيف وهي لم تصرح.

(١) الأم (١٩٤/٦-١٩٥) المزي (ص ٢٤٩) المنهاج (ص ٣٩٥) معني المحتاج (٢٢٢/٣).

(٢) في (أ) و(م): فكانت.

(٣) في (أ): بلا نقط، في (م): تامة.

(٤) نهاية [١٠٨] من (م).

(٥) في (ب): بها.

(٦) في (أ) و(م): لأنها.

(٧) أي أن الزوج يملك نصف المهر بعد الطلاق الذي قبل الدخول.

(٨) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(م): يقبضها.

(٩) في (ب): له.

(٢) أي أنها تملك المهر بمجرد العقد، وليس القبض شرطاً لتملكها له، فتكون الزكاة عليها وحدها، ولا يتحمل الزوج شيئاً من ذلك؛ لأنها كانت في ملكها وحدها دون الزوج، فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف

باب المضاربة^(١)

١١٢٠- أبو حاتم عن الربيع [قال]: وإذا دفع الرجلُ إلى الرجلِ مالاً قراضاً إلى سنة أو إلى وقت من الأوقات.. لم يميز، وكان له أجره^(٢) مثله^(٣).

١١٢١- قال أبو يعقوب: إذا قارض الرجلُ الرجلَ على أن يجعل معه غلامه^(٤) "بِصْرَةً وَيُخْرِجُهُ"^(٥).. فلا يميز؛ لأن هذه زيادة ازديادها^(٦) رب المال، والقراض باطل^(٧).

١١٢٢- وإن كان الغلام بصيراً فقال: «أَقَارِضُكَ وَغُلَامِي عَلَى أَنْ لِكُمَا النِّصْفُ».. لم يميز أيضاً من قِبَلِ أَنْ هَذَا قَرَارٌ وَشَرَكَةٌ^(٨).

المهر كاملاً، فإن كانت أخرجت الزكاة منها.. أخذ قيمة ما أخرجت من حصته، وإن لم تكن أخرجت الزكاة فيأخذ النصف وتركي الجميع من نصفها. انظر: الأم (٦٢/٣) المزني (ص٧١) المنهاج (ص١٧٥) مغني المحتاج (٤١٢/١) هاية المحتاج (١٣٤/٣).

(١) في (ب): القراض. وسأيت في باب القراض وهو في (١٠٩/ب) من (أ).

(٢) في (أ) و(م): أجر.

(٣) أي: فلا يميز التوقيت في المضاربة بأن تكون إلى مدة محددة. الأم (١٠/٥) المزني (ص١٧٢) الخلاصة (ص٣٥). الوجيز (١٤/٦) العزيز (١٤/٦-١٥) روضة الطالبين (١٢٢/٥).

قال في المهذب (٣٩٣/١): "قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز الشرطية إلى مدة، فمن أمصحنا من قال: لا يجوز شرط المدة فيه؛ لأنه عقد معاوضة يجوز مطلقاً.. فبطل بالتوقيت، كالبيع والنكاح.

ومنهم من قال: إن عقده إلى مدة على ألا يبيع بعدها.. لم يصح؛ لأن العامل يستحق البيع لأجل الربح، فإذا شرط المنع منه.. فقد شرط ما ينافي مقتضاه.. فلم يصح.

وإن عقده إلى مدة على ألا يشتري بعدها.. صح؛ لأن رب المال يملك المنع من الشراء إذا شاء، فإذا شرط المنع منه.. فقد شرط ما يملكه بمقتضى العقد.. فلم يمنع صحته."

(٤) في (أ) و(م): جعل بيع غلاماً له.

(٥) هكذا مورثها في (أ): **بِصْرَةٍ وَخُرْجَةٍ**، وهكذا مورثها في (م): **بِصْرَةٍ وَخُرْجَةٍ**.

(٦) في (ب): أرادها.

(٧) لأن من شروط صحة القراض ألا يُشترطَ على العامل عملٌ سوى التجارة، وهنا قد اشترط عليه أن يُعلمَ غلامه التجارة ويُصنِّره بأمرها، وهذا أمر زائد على التجارة. هاية المطلب (٤٤٣/٧) روضة الطالبين (١٤٨/٥).

١١٢٣- وكذلك^(٦) لو قارض أجنبيين على أن يشتركا.. لم يميز؛ لأن هذا قراض^(٧) وشركة^(٨).

١١٢٤- وقيل: هذا كله جائز^(٩).

١١٢٥- ولكن إن دفع إلى غلامه مالاً وقارض^(١٠) رجلاً قراضاً مفرّداً بمال، أو أجنبيين كل واحد منهما على حiale، ثم أذن لهما في الشركة بماله.. جاز؛ لأن هذا شرط ليس في أصل قراض.

١١٢٦- وكل قراض فاسد.. فللعامل إحارة^(١١) مثله، والربح والنقصان لرب المال^(١٢).

(١) المعتمد: جوازه كما في الأم (٩/٥) المزني (ص١٧٢) الوسيط (١٠٨/٤) روضة الطالبين (١٢٢/٥) المنهاج (ص٣٠٠) معني المحتاج (٣١١/٢) نهاية المحتاج (٢٢٣/٥).

(٢) هكذا صورتها في (م): **فَلِدَلَب**.

(٣) في (أ) و(م): قرض.

(٤) المعتمد: جوازه كما في روضة الطالبين (٥/١٢٢ و١٢٥).

(٥) كما في المزني (ص١٧٢) نهاية المطلب (٤٥٠/٧) روضة الطالبين (١١٩/٥ و١٢٢).

(٦) في (ب): أجر.

(٧) الأم (٩/٥) المزني (ص١٧٢) الخلاصة (ص٣٥١) روضة الطالبين (١٢٥/٥) المنهاج (ص٣٠١).

(٨) بعد هذا الباب في (ب)، (اختلاف الحديث).

(ب) باب التعريض في الخطبة^(١)

١١٢٧- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللهُ]: أباح الله تَبَايَكَ وَتَعَالَيَ التعريض في الخطبة ومنع أن تواعدوهن^(٢) سرا^(٣)، (فقد بين^(٤) الله عَزَّوَجَلَّ^(٥) التعريض والسر، والسر - والله أعلم - :
تصريح الجماع^(٦) وذلك موحود في لسان العرب وأشعارها^(٧).

(١) في (ب): التعريض بالخطبة، وهذا الباب موجود في (٧٦/أ) من (ب).

(٢) في (أ): لا يتضح النقط، في (م): يواعدوهن.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَمًا اللَّهُ أَنْتُمْ سَتَدْرُكُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةً الَّتِي كَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ. وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَاقِبُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٤) في (ب): فترق.

(٥) زاد هنا في (ب): [بين].

(٦) في (أ) و(م): التصريح الجماع.

(٧) الأم (١٠١/٦) المزني (ص ٢٣٧) معني المحتاج (١٣٦/٣).

كقول امرئ القيس:

كَبُرْتُ، وَأَنْ لَا يُحْسِنَ السَّرَّ امْثَالِي	: زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْيَوْمِ أُنِّي قال رؤيًا عليها:
وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُسْرَنَ بِهَا الْخَالِي	نَدَبْتُ لَقَدْ أُمِّمِي عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَهُ

انظر: ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري (٣١٣/١) و٣١٤ و٣١٨) وهذه إحدى ألفاظ البيت وله رواية أخرى ليس فيها موضع الشاهد، وكذلك ذكره الشافعي في الأم (٣٤٣/٦) وفي المزني (ص ٢٣٧) لكن فيه (القوم) بدلًا من (اليوم).

وفي لسان العرب (٣٥٨/٤): "السر: النكاح؛ لأنه يكتنم... قال رؤبة:

نعف عن إسرارها بعد العسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

والسرة: الجارية المنهدة للملك والجماع".

١١٢٨- والتعريض أن يقول الرجل: إني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك خيرًا، (وبها جازة^(١) الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى التعريض في العدة^(٢)).. أجزنا الأمور كلها بعقدتها إذا عقدت صحيحة ولم تضرها/^(٣) النية ولا المواطأة قبلها، إنما يفسدها^(٤) ما^(٥) عقدت عليه^(٦).

١١٢٩- وَيُعْرَضُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ خَلَعُ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ^(٧).

١١٣٠- ومن تزوج بامرأة^(٨) بغير اسم التزويج أو النكاح.. فلا ييجوز، وإذا قال الولي: قد زوجتك فلانة، فقال: قد قبلت، أو قد رضيت، أو ما أشبه هذا.. لم يكن شيئًا حتى يقول: قد قبلت التزويج أو النكاح، وكذلك لو قال الخاطب: زوجني، فقال: قد فعلت، أو أجبته، أو ما أشبه هذا.. لم يكن شيئًا حتى يسمى ويقول: قد زوجتكها أو أنكحتكها؛ لأحما الاسمان اللذان سمى^(٩) الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى بهما النكاح في كتابه^(١٠).

١١٣١- ولا ييجوز في النكاح خيار^(١١)، وذلك أن يقول: قد زوجتكها إن رضي فلان^(١٢)، أو على أنك بالخيار إلى الليل، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المتعة^(١٣)، وليس بين الأمة خلاف أنه لا ييجوز خيار^(١٤) في النكاح^(١٥).

(١) في (أ) و(م): فما جازة، وهكذا مسورتها في (ب): **لِسَائِحَاتِهِمْ**، ولعلها كما أثبتته

(٢) في (أ) و(م): الخطبة.

(٣) نهاية [ص ١٠٩] من (م).

(٤) في (أ): يفسد.

(٥) ليست في (م).

(٦) يعني: لو أنه عصى ومصرح في العدة بنيتها أو غير ذلك ثم عقد عليها بعد العدة فالنكاح صحيح. الأم (١٠١/٦ و ١٠٢) التعليق الكرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص ٤٧٠).

(٧) فيجوز التعريض في عدة الوفاة بلا خلاف، وفي عدة الطلاق البائن على الأظهر، وأما في عدة الطلاق الرجعي.. فلا ييجوز. الأم (١٠٢/٦) المنهاج (ص ٣٧٣) معني المحتاج (١٣٦/٣).

(٨) في (ب): امرأة.

(٩) في (م): سماه.

(١٠) الأم (١٠٣/٦ و ١٠٤) المزني (٢٣٢-٢٣٣) الخلاصة (ص ٤٢٦) المنهاج (ص ٣٧٤) معني المحتاج (١٤٠/٣-١٤١) نهاية المحتاج (٢١١/٦ و ٢١٣).

(١١) في (م): الخيار.

١١٣٢- وكل^(٥) نكاح/ انعقد ولم يعل فيه الوطء ساعة انعقد.. فهو باطل، مثل الرجل يُنكحُ ابته الكبير غائباً، لأن معناه معنى نكاح الخيار، ألا ترى أن الابن إذا أبى.. لم يكن نكاحاً.

١١٣٣- وقال في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(٦)، هو - والله أعلم- الوقت الذي تأذن المرأة لوليتها أن يزوجها فيخرج لذلك فيلقاه رجل فيخطب فذلك النهي عن خطبة أخيه، والدلالة على ذلك قول فاطمة^(٧) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أبا جهم^(٨) ومعاوية^(٩) خطباي»، فخطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة^(١٠).

(١) وهذا تعليق، ولا يصح في النكاح تعليق. المنهاج (ص٣٧٤) روضة الطالبين (٤٠/٧).

(٢) النهي عن زواج المتعة، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة آخره، (٥١١٥)، ومسلم ك: النكاح، ب: نكاح المتعة وبيان أنه أباح ثم نسخ ثم أباح ثم نسخ، واستقر شرعه إلى يوم القيامة، (١٤٠٧).

(٣) في (ب): الخيار.

(٤) الأُم (١٠٥/٦) الخلاصة (ص٤٢٧) المنهاج (ص٣٩٧) معني المحتاج (٢٢٦/٣) هاية المحتاج (٣٤٣/٦) وقال: "لما فاته لوضع النكاح من الدوام واللزوم".

وذكر ابن حزم في المحلى الإجماع على هذا (٣٧٨/٨) مسألة رقم (١٤٢٠).

(٥) في (ب): فكل.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى يُنكح أو يدع، (٥١٤٢)، ومسلم ك: النكاح، ب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٤١٢).

(٧) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المهاجرات الأول، كان لها عقل وكمال، وكانت تحت أبي حفص بن المغيرة، فطلقها فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، ثم خطبها أبو جهم ومعاوية، ثم تزوجت بأسامة بن زيد، في بيتها اجتمع أصحاب الشورى حين قُتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: أسد الغابة (٢٣٠/٦)، الإصابة (٢٧٦/٨).

(٨) هو: أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل عبید، من مسلمة الفتح، كان معظماً في قريش ومقدماً فيهم، ومن المعمرين فيهم، شهد بنيان الكعبة مرتين، في الجاهلية وعند بناء ابن الزبير، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان، وهو الذي أهدى خميصة فيها علم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي في خلافة يزيد. انظر: أسد الغابة (٥٧/٥)، الإصابة (٦٠/٧).

(٩) هو: أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان واسمه: صخر بن حرب بن أمية، القرشي الأموي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم عام الفتح، وروي أنه أسلم عام القضية، لكنه كتم إسلامه، شهد حُنيناً وأعطى فيها كثيراً، كان من

- ١١٣٤- ولو نكح رجل على خطبة أخيه في هذا الموضوع.. كان أمماً وكان النكاح جائزاً^(٧).
- ١١٣٥- وإن قالت المرأة لوليتها زوجي من رأيت.. فلا بأس إن خطب^(٨) على هذا الحال؛ لأنها لم تأذن^(٩) في رجل بعينه^(١٠).
- ١١٣٦- وأمّ البكر إلى أبيها، والأمة إلى^(١١) سيدها، فإذا وعد^(١٢) رجلاً.. فلا يُخطب^(١٣) على خطبته^(١٤).
- ١١٣٧- وإن أُجِّلَ العين ثم احتارت المرأة المقام مع الزوج ثم طلبت بعد ذلك الفرقة.. لم يكن لها ذلك^(١٥).

-
- كتابة الوحي، ولي على الشام، وبقي عليها عشرين سنة، حتى تنازل الحسن بن علي له بالخلافة سنة أربعين، فظل في الخلافة عشرين عاماً حتى توفي سنة ستين. انظر: الاستيعاب (١٤١٦/٣)، أسد الغابة (٤٣٣/٤).
- (١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، أبو زيد، الحبُّ ابن الحبِّ، ولد في الإسلام، وتوفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمره عشرون سنة، أمّره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم، لكنه توفي قبل أن يتوجه، فنذّه أبو بكر من بعده، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، وسكن وادي القرى، ثم أتى إلى المدينة فتوفي بالجرف سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (٧٥/١)، الإصابة (٢٠٢/١).
- (٢) رواه مسلم ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١٤٨٠) عنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
- ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبها لأسامة مع علمه بخطبتهما لها، فدل أن مثل ذلك لا يدخل في النهي، وإنما النهي فيما إذا وافقت المخطوبة فأذنت لوليتها أن يزوجه رجلاً بعينه. انظر: الأم (١٠٨/٦-١٠٩) المزني (ص٢٣٧) المنهاج (ص٣٧٣) شفة المنهاج (٢١١/٧).
- (٣) الأم (١٠٩/٦) الخاوي الكبير (٢٥٠/٩).
- (٤) في (أ): خطب أو يُخطب لأن بدايتها غير واضحة في الصورة، في (ب): يُخطب أو تُخطب؛ لأنها غير منقوطة في أولها، في (ج): يُخطب.
- (٥) في (أ) و(ج): يأذن.
- (٦) الأم (١٠٩/٦) بنحوه.
- (٧) نهاية [ص١١٠] من (ج).
- (٨) في (أ) و(ج): وعد.
- (٩) في (أ): يُخطب.
- (١٠) قوله: "رجلاً فلا يُخطب"، تكررت في (ب).
- (١١) الأم (١٠٩/٦) بنحوه، شفة المحتاج (٢١١/٧).

١١٣٨- فإن عَرَفَتْ أنه عَيَّنَّ قبل النكاح أو بعد النكاح فرضيت ثم سألت أن يؤجل^(٣) أَّجَلَ العنين.. أَّجَلَ، ولا يقطع خيارها/^(٤) في فراقه إلا الأجل؛ لأنها قبل الأجل تاركة لحق لم يجب لها، وهي عند الأجل تاركة لحق قد وجب لها الخيار فيه^(٥).

١١٣٩- وإذا أَّجَلَ العنين فاختلفا؛ فإن كانت بكرًا.. أُرِيهَا أربع نسوة عدول، وإن كانت ثيبًا.. فالقول قوله مع يمينه، وإن شاء الزوج^(٦) أن يخلفها^(٧) ما أصابها.. فذلك له؛ لأن العُدْرَةَ^(٨) قد تعود، وأقل ما يخرجها من أن يؤجل.. إذا غابت الحشفة؛ وذلك يُحصنها^(٩) ويُجَلِّها لزوج^(١٠) لو طلقها^(١١).

١١٤٠- فلو^(١٢) أَّجَلَ ثم جَبَّ ذَكَرَهُ أو نكحها^(١٣) وهو محبوب.. خَيْرَتْ مَكانها، ولا يؤجل، وكذلك الخصمي المحبوب^(١٤) (١٣) (١٤).

(١) الأم (١١٠/٦) المزني (ص٢٤٦) روضة الطالبين (١٩٩/٧) المنهاج (ص٣٩١) شفة المحتاج (٣٥٤/٧).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) زاد في (ب): أجلت.

(٤) نهاية (٧٦/أ) من (ب).

(٥) "لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عين حتى ينتظر" كما في الأم (١١٠/٦)، وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، لك: النكاح (ص٦٧٢) وذكر أن في القدم: يسقط خيارها، وقال في معني المحتاج (٢٠٣/٣): "لو علمت بعينيه قبل العقد... فلها الخيار بعده، على المذهب؛ لأن العينة تحصل في حق امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح، وثبت الخيار للزوجة بالعينة وإن كان قادرًا على جماع غيرها"، شفة المحتاج (٣٥٤/٧).

(٦) في (أ) و(م): حلفها.

(٧) العُدْرَةُ بوزن العُسْتَرَةِ: البكارة والعُدْرَاءُ بالمد: البكر والجمع العُدَارَى بفتح الراء وكسرهما والعُدْرَاوَاتُ أيضًا.

منتار الصحاح مادة (ع ذ ر).

(٨) هكذا صورتها في (أ): **مَحْضِنَهَا**، في (ب): **يُحْضِنَهَا**، هكذا صورتها في (ب): **مَحْضِنَهَا**، هكذا صورتها في (م):

مَحْضِنَهَا. وفي الأم (١١١/٦): **يُحْضِنَهَا**

(٩) في (ب): الزوج.

(١٠) أي: يطلها إن طلقها الزوج الثاني أن ترجع للأول الذي طلقها ثلاثًا. الأم (١١١/٦) بنحوه، المزني

(ص٢٤٦) شفة المحتاج (٣٥٣/٧).

(١١) في (ب): ولو.

(١٢) في (أ) و(م): أو.

(١٣) الخصمي المحبوب: الذي نزع خصمته وقطع ذكره.

(١٤) الأم (١١١/٦) بنحوه.

١١٤١- فلو^(١) أُحِلَّ خصصي غير محبوب أو نكحها غير محبوب/(٥٥/ب).. لم تغير حتى يؤحل
أجل العينين^(٢).

١١٤٢- والمحبوب: الذي يُقَطَعُ المذاكيرُ [منه]،^(٣) أو المذاكير والأثنيين، والخصصي: الذي تُنَزَعُ^(٤)
البيضة وتبقى^(٥) المذاكير.

١١٤٣- وإن^(٦) تزوج الخنثى على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة، أو^(٧) على أنه امرأة
فبال من حيث يبول الرجل.. فالنكاح مفسوخ؛ لا يجوز إلا من حيث يبول^(٨) (٩).

١١٤٤- أو بأن يكون مشكلاً، فإذا كان مشكلاً.. نكح بأيهما شاء^(١٠).

١١٤٥- وإذا^(١١) نكح بأنه رجل وكان مشكلاً.. فذلك حكمه ليس له أن ينكح بأنه امرأة
أبداً^(١٢).

١١٤٦- ولا يجوز لعبد بين اثنين أن ينكح وإن أذن له أحدهما^(١٣).

(١) في (ب): ولو.

(٢) في الخصصي غير المحبوب قولان للشافعي:

الأول وهو المتعمد: أنه ليس لها خيار إلا إن كانت به عنة. وهو قوله في الأم (١١١/٦) وهنا في البويطي.

الثاني: لها الخيار. وهو قوله في القدم وفي المزي (ص ٢٤٦).

وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص ٦٧٦) العزيز (١٦٢/٨).

(٣) في (ب) زيادة: "المذاكير".

(٤) في (ب): يترع أو تترع.

(٥) في (أ): لا تتضح النقاط في الصورة، في (ب): ويبقى أو وتبقى، في (ج): ويبقى.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) في (أ) و(ج): و.

(٨) زاد هنا في (ب): الرجل.

(٩) الأم (١١٢/٦) بنحوه، المزي (ص ٢٤٧) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص ٦٧٨).

(١٠) والعبارة بنحوها في الأم (١١٢/٦) وانظر: المزي (ص ٢٤٧) الحاوي الكبير (٣٨٣/٩-٣٨٤).

لكن المتعمد: أن نكاح الخنثى المشكّل باطل. انظر: دقائق المنهاج (ص ٣٩٠) معني المحتاج (٢٠٣/٣) نهاية

المحتاج (٣١١/٦).

(١١) في (ب): فإذا.

(١٢) الأم (١١٢/٦) بنحوه، المزي (ص ٢٤٧) الحاوي الكبير (٣٨٤/٩) وهو تفريع على غير المتعمد.

- ١١٤٧- وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح^(٣)، وله أن يكره أمته على النكاح^(٤).
- ١١٤٨- وإذا قال لعبده: «انكح من شئت»، أو امرأة بعينها، فزاد على مهر مثلها.. فليس لها إلا مهر مثلها، ويُنكح العبد إذا أعتق يوماً بالفضل الذي^(٥)/ زاد على مهر مثلها^(٦).
- ١١٤٩- وإن^(٧) أذن لعبده أن يتزوج وهو مأذون له في التجارة.. فللعبد أن يعطي صداقها مما في يديه، وإن كان غير مأذون له.. أعطاهما من كسبه مهرها، ونفقتها في الحال التي^(٨) تبب^(٩) لها النفقة وليس للسيد منعه من ذلك، وهي أحق بنفقتها من كسبه^(١٠) من السيد^(١١).
- ١١٥٠- وإن تزوج عبداً رجل امرأة بألف درهم، وضمن السيد المهر الألف ثم قال لها: «قد بعثك زوجك بالألف التي ضمنتها بعينها» قبل أن يدخل بها وهو المهر.. فالبيع باطل؛ من قبل أهما^(١٢) لا تملكه^(١٣) إلا بفسخ النكاح^(١٤).

(١) "ولا يجوز نكاحه حتى يمتعنا على الإذن له به". الأم (١١٥/٦).

وذكر في العزيز (٢٢/٨) قول الشيخ أبي حامد أن جنبته قد قويت بموافقة أحد الشريكين السيدين، فيكون كالمكاتب، وقول ابن الصباغ أن موافقة أحد السيدين لا تؤثر. وكذا في روضة الطالبين (١٠٢/٧) ولم يذكر قول الإمام الشافعي في الأم ولا في البويطي.

(٢) ليست في (٢).

(٣) الأم (١١٥/٦) المنهاج (ص٣٨٢) كناية المحتاج (٢٦٨/٦-٢٦٩).

(٤) كناية [ص١١١] من (٢).

(٥) في (أ) و(٢): مهره.

(٦) هذا عند الإطلاق عن تعيين المهر، فإن عين له السيد مهرًا فزاد عليه.. كانت الزيادة في ذمته. الأم (١١٥/٦)

المزني (ص٢٣٠) روضة الطالبين (١٠١/٧) مغني المحتاج (١٧٢/٣).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) في (ب): الذي.

(٩) في (أ) و(٢): تبب، في (ب): محتمة، لأن النقط لا يظهر.

(١٠) في (ب) زيادة: "أوراه"، وهكذا صورناها في (ب): **أَوْرَاهُ**.

(١١) الأم (١١٦/٦) المزني (ص٢٣٠) المنهاج (ص٣٩٣) مغني المحتاج (٢١٥-٢١٦) كناية المحتاج (٣٢٨/٦-٣٢٩).

(١٢) في (ب): أنه.

(١٣) في (ب): يملكه.

١١٥١- ❁ قال^(٦) الربيع: إذا أمر عبده أن يتزوج امرأة بألف وضمن السيد الألف ثم جاءت المرأة تطلب صداقها، فباعها زوجها بتلك الألف.. فالبيع باطل، والنكاح بحاله من قبيل أهما من ملكت زوجها.. انفسخ نكاحها، ومن انفسخ نكاحها.. لم يكن لها صداق، وكان العبد مشتري بلا ثمن، ومن كان العبد مشتري بلا ثمن/.. كان البيع باطلاً، ومن كان البيع باطلاً.. كان النكاح باطلاً، وهذا إذا لم يدخل العبد بالمرأة، فإن دخل بها.. فقد وجب لها الصداق بالدخول، فمن اشترته بالصداق الذي وجب لها.. انفسخ نكاحها وكان النكاح لها^(٧).

١١٥٢- قال الشافعي: ولا بأس أن ينكح العبد الأمة على الحرّة؛ لأنها من نسائه^(٨).

١١٥٣- ولا ينكح العبد المسلم الأمة الكتابية^(٩).

١١٥٤- وإذا تزوّج العبد المرأة ولم يذكر لها الحرية ولا غيرها^(١٠) فقالت: ظننتك حرّاً.. فلا خيار لها^(١١).

١١٥٥- وقد قيل: لها الخيار^(١٢).

(١) فإن باعها إياه بألف لا يعين الألف المهر.. كان البيع جائزاً والنكاح مفسوخ. الأم (١١٦/٦) المزني (٢٣٠ص) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٢١٤) روضة الطالبين (٢٣١/٧).

(٢) هذه الفقرة بكاملها ليست في (ب).

(٣) الأم (١١٦/٦).

(٤) انظر: الأم (١١٧/٦) المزني (٢٣٩ص) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٤٥٤) نهاية المحتاج (٢٨٥/٦).

(٥) الأم (١١٧/٦) المزني (٢٣٧ص) المنهاج (ص٣٨٥) نهاية المحتاج (٢٨٨/٦).

(٦) في (أ) و(ب): غير هذا.

(٧) غير معتمد، وما ذكره هنا موافق لما في الأم (١١٧/٦).

(٨) وهو المعتمد. انظر: المنهاج (ص٣٩١)، وقال في معني المحتاج (٢٠٩/٣): "وما حزم به... هو ما نقله في الروضة (١٨٥/٧) عن فتاوى ابن الصباغ وغيره، لكنه مخالفٌ لِصَّ الأمِّ والبُويطيِّ فإنه قال فيهما: وإذا تزوج العبد المرأة ولم يذكر لها الحرية ولا غيرها، فقالت: ظننتك حرّاً.. فلا خيار لها، وقيل: لها الخيار، ونقل البلقيني النص، وقال: "إنه الصواب المعتمد"؛ لأنها قَصُرَتْ بترك البحث اه. وهذا هو الظاهر كما حزم به في الأنوار كالغزالي، وفي نهاية المحتاج (٣١٨/٦): "لأن نقص الرق يؤدي إلى تضررها بإشغال سيده له عنها بخدمته وبأنه لا ينتق إلا نفقة المعسرين وتعبير ولدها برق أبيه وما ذكره هو المعتمد وإن اعتمد جمع

- ١١٥٦- وإن عَرَّتْ أُمَّةٌ مِنْ نَفْسِهَا رَجُلًا.. فالوُلْدُ أحرارٌ^(١)، وسواء كان الزوج حرًّا أو عبدًا أو مكاتبًا، ويكون على الحر قيمة الولد ساعة سقطوا، وعلى المالك إذا اعتقوا^(٢).
- ١١٥٧- وإن عَرَّتْ بِهَا^(٣) غَيْرَهَا رَجَعَ^(٤) بِقِيَمَةِ الْوَالِدِ، وَلَا^(٥) يَرْجِعُ بِصَدَاقِ الْمَثَلِ^(٦).
- ١١٥٨- وإن لم تؤخذ منه القيمة.. لم يرجع على من عَرَّتْ^(٧).
- ١١٥٩- وقال في تسري العبد: لا يبطأ الرجل وليدة فيها شرط، واحتج بحديث ابن عمر: «لا يبطأ الرجل [وليدة] إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء أمسكها»^(٨)، والعبد لا يملك هذا، وبحديث عمر: «لا يبطأ وفيها شرط لأحد»^(٩).
- ١١٦٠- وإن كان الزوجان وتَبَيَّنَ، فأسلم أحدهما.. كان النكاح موقوفًا، فإن رجع المتخلف منهما إلى الإسلام في العدة.. فهما على النكاح/^(١٠) ^(١١).

-
- متأخرون نص الإمام والبويطي أنه لا خيار كالفسق فقد رد بظهور الفرق؛ لأن الرق مع كونه أفضح..
 عارٌ يدوم عاره ولو بعد العتق، بخلاف الفسق، لا سيما بعد التوبة.
- (١) وهذا في الولد الحاصل قبل العلم بأها أمة. معني المحتاج (٢٠٩/٣).
- (٢) الأم (١١٧/٦-١١٨) المزني (ص٢٤٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٢٧) المتهاج (ص٣٩١) معني المحتاج (٢٠٩/٣) نهاية المحتاج (٣١٩/٦).
- (٣) في (ب): منها.
- (٤) نهاية [ص١١٢] من (ز).
- (٥) في (أ) و(ز): لا.
- (٦) انظر: الأم (١١٨/٦) المزني (ص٢٤٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٢٦) المتهاج (ص٣٩١) معني المحتاج (٢٠٩/٣) نهاية المحتاج (٣١٩/٦).
- (٧) الأم (١١٨/٦) المزني (ص٢٤٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٦٢٧) معني المحتاج (٢٠٩/٣) نهاية المحتاج (٣١٩/٦).
- (٨) رواه مالك في الموطأ (٦١٦/٢: ٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٩) فالعبد لا يتسرى لأنه لا يملك. الأم (١١٨/٦-١١٩) المزني (ص٢٣٤) معني المحتاج (٥٢٥/٤) نهاية المحتاج (٤١٤/٨).
- (١٠) نهاية [ص٧٦/ب] من (ب).
- (١١) إن كان ذلك بعد الدخول، فأما قبل الدخول.. فإن الفرقة تنجز. الأم (١٢٠/٦-١٢١) المزني (ص٢٣٨) المتهاج (ص٣٨٧) معني المحتاج (١٩١/٣) نهاية المحتاج (٢٩٥/٦).

١١٦١- وإن ظاهر أو آلى أو طلق.. كان كل ذلك موقوفًا، فإن رجع إلى الإسلام.. فهما على النكاح، ويلزمه ذلك كله إذا أسلم^(١).

١١٦٢- ولا نفقة لها إن كان الزوج هو المسلم، ولو^(٢) كانت هي المسلمة فإن لها^(٣) النفقة^(٤).

١١٦٣- وتمع^(٥) من نكاح غيره إن أسلم [الرجل] وأبت هي أن تسلم حتى تنقضي العدة^(٦).

١١٦٤- وإن^(٧) أراد^(٨) هو بعد^(٩) إسلامها تزويج أكثر من أربعة أو أختها.. لم ينع في العدة، فإن أسلم.. قيل له: اختر أربعًا أو اختر من الأختين؛ لأنه معفو له عما سلف في الشرك والعقد معفو له/ (٥٦/ب)^(٩).

١١٦٥- واليهوديان^(١٠) أو النصرانيان^(١١) بمزلة الوثنيين أو الذميين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل^(١٢)، فإن أسلم الرجل.. فهو على النكاح؛ لأنه يجوز له ابتداء اليهودية والنصرانية، والأزواج الأحرار والمماليك في هذا سواء^(١٣).

(١) فإن أسلم المتخلف منهما في العدة.. لزمه الطلاق أو الظهار أو الإيلاء، وإلا.. سقط لانقطاع العصمة فهو كمن طلق أو ظاهر غير زوجته. الأم (١٢٤/٦) المزني (ص٢٣٩) روضة الطالبين (١٤٤/٧).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): فلها.

(٤) الأم (١٢٥/٦) المزني (ص٢٤٠) التعليق الكرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٥١٩) الحاوي الكبير

(٢٨٨/٩) الوجيز (١٢٧/٨) العزيز (١٢٧/٨) روضة الطالبين (١٧٢/٧).

(٥) في (ب): وتمع.

(٦) الأم (١٢٢/٦).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) في (ب): قبل في.

(٩) الأم (١٢٢/٦) روضة الطالبين (١٤٥/٧).

(١٠) في (ب): واليهوديين.

(١١) في (ب): والنصرانيين.

(١٢) في (ب): الزوج.

(١٣) الأم (١٢٢/٦-١٢٣) روضة الطالبين (١٤٣/٧).

١١٦٦- وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين ولم يدخل بها.. انقطعت العصمة؛ لأنه لا عدة^(١) عليها^(٢)، ولها النصف^(٣).

١١٦٧- وكذلك أهل الكتاب إذا أسلمت المرأة قبل الرجل^(٤)^(٥).

١١٦٨- وإن أسلم السكران جاز إسلامه، وأقله إن لم يسلم إذا أفاق، ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله ولا الصبي^(٦).

١١٦٩- وإن^(٧) أصاب الوثني الذي أسلم^(٨) امرأته قبل أن (ترجع)^(٩) إلى الإسلام.. كان موقوفاً/^(١٠) فإن^(١١) أسلمت.. فلا^(١٢) شيء لها، وإن لم تسلم^(١٣).. فلها عليه مهر مثلها، وتكمل العدة من يوم كانت الإصابة^(١٤).

١١٧٠- وهكذا لو كانت هي المسلمة وهو المتخلف.. كان ذلك حكمها إذا حاكمت إلينا^(١).

(١) في (أ) و(ز): عقدة، هكذا صورتها في (ب): .

(٢) في (ز): عليها، هكذا صورتها في (أ): .

(٣) لها نصف مهرها إن كان الرجل هو الذي أسلم؛ لأن فسخ النكاح كان من قبله، فإن كانت هي التي أسلمت.. فلا نصف مهر لها؛ لأن فسخ النكاح من قبلها. الأم (١٢٥/٦) روضة الطالبين (١٤٣/٧) (١٥١).

(٤) في (ب): الزوج، وبعدها في (ب) زيادة: "في العدة ولا نصف لها في الصداق"، ويبدو أن الناسخ ظن أن هناك سقطاً فاجتهد في إثبات ما يصلح النص.

(٥) الأم (١٢٩/٦-١٣٠) روضة الطالبين (١٤٣/٧) (١٥١).

(٦) الأم (١٢٣/٦).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (أ) و(ز): أسلمت.

(٩) في النسخ: يرجع، والمثبت هو الصواب كما يدل عليه السياق.

(١٠) نهاية [١١٣] من (ز).

(١١) في (أ) و(ز): وإن.

(١٢) في (أ) و(ز): ولا.

(١٣) في (أ): يسلم ولكنها تشمل تسلم لأن الصورة غير واضحة، في (ب): بلا تقطع، في (ز): يسلم.

(١٤) الأم (١٢٣/٦-١٢٤).

(١) الأم (١٢٤/٦).

١١٧١- وإن اختلفا في الإسلام؛ فقالت: أسلمتُ يوم أسلمتَ ولم يعطني^(١) النفقة وقال: أسلمتِ اليوم.. فالقول قوله مع يمينه، ولا نفقة عليه^(٢).

١١٧٢- وإن^(٣) أسلمت المرأة قبل الرجل ولم يدخل بها.. فلا شيء لها ولا متعة^(٤).

١١٧٣- وإن أسلم الرجل قبلها ولم يدخل بها.. فعليه النصف، فإن^(٥) أسلما معاً فهما على النكاح^(٦).

١١٧٤- وإن^(٧) ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً، وقال هو: بل أسلمت المرأة أولاً.. فالقول قولها مع يمينها، وعلى الزوج البيّنة؛ لأن العقد ثابت ولا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلّم^(٨) قبله^(٩).

١١٧٥- ولو جاء^(١٠) مسلمين فقال الزوج: أسلمنا معاً، وقالت المرأة: أسلم أحدنا قبل الآخر، كان القول قول الزوج مع يمينه، ولا تصدق المرأة^(١١) على فسخ النكاح^(١٢).

١١٧٦- ولو كانت المرأة التي قالت: أسلمنا معاً ولم يدخل بها، وقال الزوج: أسلم أحدنا قبل الآخر.. انفسخ النكاح بإقراره أنه منفسخ^(١٣) ولم يصدق على المهر وأغرم^(١٤) لها نصف المهر بعد أن حلف^(١٥) بالله أن إسلامهما [لم يكن] معاً^(١٦).

(١) في الأم (١٢٥/٦): ولم تُعطيني.

(٢) "إلا أن تأتي ببيّنة على ما قالت". الأم (١٢٥/٦) بنحوه، المزني (ص. ٢٤٠) روضة الطالبين (١٧٢/٧).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) الأم (١٢٥/٦).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) الأم (١٢٥/٦).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): يسلم.

(٩) الأم (١٢٥/٦-١٢٦) المزني (ص. ٢٤٠) العزيز (١٢٨/٨) روضة الطالبين (١٧٣/٧).

(١٠) في (ب): جاء، وفي الأم: جاءنا.

(١١) في (ب): امرأة.

(١٢) الأم (١٢٦/٦) بنحوه وفيه: "قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وفيها قول آخر: أن النكاح منفسخ حتى يتصادقا، أو

تقوم بيّنة على أن إسلامهما كان معاً". وكذلك ذكر التولّين في المزني (ص. ٢٤٠)، وفي العزيز (١٢٩/٨)

وقال: أحسبهما: القول قول الزوج، وفي روضة الطالبين (١٧٣/٧) وقال: أظهرهما: القول قوله.

١١٧٧- وإن/ ارتد^(٥) أحد الزوجين أو ارتدا معاً.. فالحكم فيها كالحكم في الوثنيين في المدخولة وغير المدخولة إلا في أهل الكتاب إذا أسلم الرجال^(٦).

١١٧٨- وإن ارتد الأخرس^(٧) وكان^(٨) يُعَرَّفُ إشارته ويعقل، فأشار بالإسلام إشارة تُعرف^(٩)، ويصلي^(١٠) في العدة.. أثبتنا النكاح، فإن نطق بعد فأقر بغير ذلك.. ألزمناه ما أقر^(١١).

١١٧٩- وإن^(١) وطئ المرتدُ امرأته في عدتها فلم يسلم حتى تنقضي^(٢) عدتها^(٣).. جعلنا لها صداق مثلها^(٤)، ويستقبل العدة من الجماع الآخر، ويكمل عدتها من الأول وعدتها من الآخر/ الآخر^(٥).

(١) في (ب): مفسوخ.

(٢) هكذا صورتها في (أ): تُؤْتَقِرُ.

(٣) هكذا صورتها في (أ): يُخْلَفُ، في (ب): تَحْتَمِلُ يتخلف وتختلف، في (ج): تخلف. في الأم: تخلف.

(٤) الأم (١٢٦/٦) العزيز (١٢٩/٨) روضة الطالبين (١٧٤/٧).

(٥) في (ج): ارتدا.

(٦) فتنتزح الفرقة إن كانت الردة قبل الدخول، وإن كانت بعده.. تقف على العدة؛ فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاءها.. استمر النكاح، وإلا.. بان حصول الفرقة من وقت الردة.

الأم (١٢٨/٦) المزني (ص٢٤٠-٢٤١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٥٣٥) الحاوي الكبير (٢٩٥-٢٩٦) الوسيط (١٣٠/٥) روضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٧) في (ب): الآخرين.

(٨) في (أ) تَحْتَمِلُ: "وكان"، و: "فكان".

(٩) في (أ): مَحْتَمِلَةٌ، في (ب): بلا نقط، في (ج): يعرف، في الأم: تعرف.

(١٠) في الأم (١٢٩/٦): (ومصلى قبل انقضاء العدة).

(١١) فإن "قال: كانت إشارتي بغير إسلام، ومصلاقي بغير إيمان، إنما كانت لمعنى يذكره.. جعلنا عليه الصداق، وفرقنا بينهما.. إن كانت العدة مضت". ٥١. من الأم (١٢٨/٦-١٢٩).

وهل تشترط الصلاة مع الإشارة حتى تُشكَمَ بإسلام الأخرس؟

جاء في روضة الطالبين (٢٨٢/٨): "يصح إسلام الأخرس بالإشارة المفهمة، وقيل: لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى بعد الإشارة، وهو ظاهر نصّه في «الأم»، والصحيح المعروف: الأول، وحجّل النصّ على ما إذا لم تكن الإشارة مفهمة". وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٧/١٠) وأسنى المطالب (٣٦٣/٣).

(١) في (ب): وإذا.

١١٨٠- وإن أسلم في العدة الآخرة^(١).. لم يكن له^(٢) عليها رجعة؛ لأنها تعد من وطئ فاسد^(٣).

١١٨١- وإن تَمَحَّسَتْ أو تَزَلَّذَتْ أو^(٤) كانت يهودية أو نصرانية.. كان حكمها حكم التي يُسَلِّمُ^(٥) في النكاح^(٦).

١١٨٢- وإن^(٧) ارتدت^(٨) الوثنية من دينها إلى دين اليهود والنصارى.. فحكمها وزوجها كأهل الأوثان يسلم أحدهما في الفرقة^(٩) بينه وبينها^(١٠).

(١) في (أ): ينقضي أو تنقضي، محتملة، في (ب): لا يظهر النقط، في (ج): ينقضي.

(٢) في (ب): العدة.

(٣) وهو مبدق آخر، غير مبدق نكاحها. الأم (١٢٩/٦) المزني (ص ٢٤٠).

(٤) نهاية [ص ١١٤] من (ج).

(٥) الأم (١٢٩/٦) روضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٦) في (أ) و(ج): الآخر.

(٧) ليست في (ج).

(٨) الأم (١٢٩/٦) روضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٩) لعل الصواب: و.

(١٠) أي: حكم التي يسلم زوجها.

في (أ) و(ج): يسلم، في (ب): لا يظهر نقط.

(١١) أي: إن كانت كتابية تحت مسلم فارتدت إلى المجوسية أو توثت.. فحكمها حكم التي يسلم زوجها وهي

وثنية أو مجوسية، وذلك حكمه -كما ذكره هنا في البويطي- أنه إن كان قبل الدخول.. فالنكاح مفسوخ،

وإن كان بعد الدخول؛ فإن أسلمت قبل انقضاء العدة.. استمر النكاح وإلا.. فلا.

وفي المسألة إن كان ذلك بعد الدخول قولان آخران.

والمتنق عليه أنها إن رجعت إلى (ما يقبل منها) قَبِلَ انقضاء العدة.. استمر النكاح، وفيما يقبل منها الرجوع

إليه ثلاثة أقوال:

الأول: الإسلام. وهو الذي ذكره شيخ الإسلام في أسنى المطالب (١٦٢/٣).

الثاني: الدين الذي انتقلت عنه من يهودية أو نصرانية. وهو نصه في الأم (١٣٠/٦).

الثالث: ما يساوي الدين الذي انتقلت عنه.

وهذه الأقوال الثلاثة مذكورة في العزيز (٨٢/٨) وروضة الطالبين (١٤١/٧) دون ترجيح.

(١) في (ب): وإذا.

١١٨٣- وقد قيل: يُقرآن^(٤) على ذلك؛ لأن الكفر [كله] مله.

١١٨٤- وإذا نكح الرجل امرأة في عدتها في دار الحرب وهما مشركان^(٥)؛ فإن انقضت [عدتها].. فهو على النكاح^(٦)، وإن أسلم أحدهما قبل مضي العدة.. بطل النكاح^(٧).

١١٨٥- ولو اجتمع عند رجل أربع إماء^(٨)، فأسلم وأسلمن في العدة؛ فإن كان موسراً.. فنكاحهن كلهن باطل، وكذلك إن كان معسراً لا يخاف العنت، وإن كان معسراً لا يجد ما يتزوج به من حرة ويخاف العنت.. أمسك واحدة؛ أبتن شاء، وانفسخ نكاح البواقي^(٩) (١٠).

١١٨٦- ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها، فإن كان قد دخل بواحدة منهما.. فنكاحهما^(١١) عليه محرم أبداً؛ لأنه إن كان دخل بالأُم فالابنة ربيبة من امرأة قد دخل [بها]^(١٢)، وإن كان دخل بالابنة.. فالأُم أم امرأة قد دخل [بها]^(١٣).

(١) نهاية [٧٧/١] من (ب).

(٢) في (أ): محتملة للفرقة وللترقة، في (ب) و(م): التفرقة.

(٣) قال النووي: "الضرب الثالث: ... كتهود وثني وتصره وتمجسه.. فلا يقر، ولا يقبل منه إلا الإسلام قطعاً كالمرد؛ لأنه كان لا يقر فلا يستغديه بباطل" روضة الطالبين (١٤١/٧) العزيز (٨٢/٨).

(٤) في (أ) و(م): بقرا.

(٥) في (ب): مشركين.

(٦) لأنه يصلح له حيث بدأ نكاحها.. فجاز استمراره. الأم (١٣٤/٦).

(٧) لأنه ليس له حيث بدأ أن يتدأ نكاحها.. فلا شك باستمراره. الأم (١٣٤/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٤٦/٧).

(٨) يعني: قد تزوج بأربع إماء، لا ألهن ملك يمينه.

(٩) في (ب): النكاح للبواقي.

(١٠) الأم (١٣٤/٦) بنحوه، المزني (ص٢٣٨) روضة الطالبين (١٤٨/٧) (١٥٨).

(١١) في (أ) و(م): فنكاحها، والمثبت كما في (ب) والأم.

(١٢) زيادة مني، وهي كذلك في الأم (١٣٤/٦).

(١٣) هكذا الفقرة في الأم (١٣٤/٦) سوى حروف بسيرة.

لكن التعليل هنا لا يوافق الحكم المقرر في المسألة؛ فإما أن تكون العبارة: "فإن كان قد دخل بكل واحدة منهما..." زيادة "كل"، أو تكون العبارة: "فإن كان قد دخل بواحدة منهما فنكاح الأخرى عليه محرم

١١٨٧- وإن لم يكن دخل بواحدة منهما.. كان له أن يمسك الابنة، (٥٧/ب) ولا يمسك الأم، [والأم محرمة عليه، ويثبت على نكاح الابنة]، وإن كانت الأم ^(١) أولاً أو آخرًا ^(٢)؛ لأني إذا أثبت له العقدين في الشرك إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح الابنة بعد الأم إذا لم يدخل بالأم، ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالنت ^(٣) لأنها مبهمة ^(٤).

١١٨٨- فإذا أسلم وعنده أم وابنتها قد وطئتهما بملك اليمين.. حرم عليه وطأها أبدًا، ولو وطئ الأم.. حرم عليه وطء الابنة، وإن وطئ البننت.. حرم عليه وطء الأم ^(١).

أبدًا...، أو تكون العبارة كما هي ولكن يُؤوَّلُ قوله "فنكاحهما محرم عليه أبدًا" فيقال: هذا باعتبار المجموع لا الجميع؛ أي: تحرم كل واحدة منهما إن كان قد دخل بالأخرى.

وعلى كل حال.. فالذهب في هذه المسألة كما يأتي:

- إن كان قد دخل بهما: حرمتا عليه على التأيد.
- وإن كان لم يدخل بهما: ثبت نكاح البننت على الأظهر، واندفع نكاح الأم، وهي المسألة التالية هنا في البويطي.
- وإن كان دخل بالنت وحدها: ثبت نكاح البننت واندفعت الأم.
- وإن كان دخل بالأم وحدها: حرمت البننت أبدًا، والأظهر اندفاع الأم أيضًا، لاندفاعها بالعقد على البننت كما لو لم يدخل بهما.

التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٤٨٧-٤٨٩) الخلاصة (ص٤٤٠) الوجيز (١٠٧/٨) العزيز (١٠٧/٨-١٠٨) روضة الطالبين (١٥٧/٧-١٥٨).

والمسألة في المزني (ص٢٣٨) لكن قال (ودخل بهما).

(١) في (ب): الأولى أو الآخرة.

(٢) في (ب): بالابنت.

(٣) انظر: الأم (١٣٤/٦) بنحوه، المزني (ص٢٣٨) وقال: "هذا أول بقوله عندي" وذكر قولاً آخر للشافعي أنه يثير بينهما، وصحح الثاني في المهذب (٤١٩/١٧) وتبعه المطيعي في تكملته على المجموع (٤٢٠/١٧) وقال إنه (الأظهر) وليس كذلك، بل الأظهر المعتمد هو الأول وهو نصه هنا في البويطي والأم والمزني واختاره المزني، وانظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، ك: النكاح (ص٤٨٧-٤٨٨) الخلاصة (ص٤٤٠) الوجيز (١٠٧/٨) العزيز (١٠٨/٨) روضة الطالبين (١٥٧/٧).

(١) الأم (١٣٤/٦) بنحوه، فالوطة في ملك اليمين يثبت تحريم أم الموطوءة وبننتها. كذا في روضة الطالبين

(١١٢/٧) ومعني المحتاج (١٧٧/٣).

١١٨٩- وإن أسلم وعنده أختان^(١١)/^(١٢)، أو امرأة وخالتها، أو امرأة وعمتها؛ وطِيعَ أو لم يطأ..
اختار أبتن شاء^(١٣).

١١٩٠- [وإن كانت أمة تحت عبد فاعتقا معا.. لم يكن لها الخيار]^(١٤).

١١٩١- فإن^(١٥) أعتقت^(١٦) الأمة ولم تقتر^(١٧) حتى عتق الزوج.. لم يكن لها^(١٨) خيار^(١٩)؛ من قَبِلَ أن
الحرّة لا تقتر تحت الحر^(٢٠).

١١٩٢- وإن أسلمك أربعاً وعنده أكثر.. انفسخ نكاح البواقي بلا طلاق^(٢١).

١١٩٣- وإذا^(٢٢) أسلم الرجل^(٢٣) وتحت أكثر من أربع فأسلم^(٢٤) منهن أربع.. لم يكن للسلطان
يجمعه على الاختيار، فإن اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع.. خَيْرٌ^(٢٥)، وإنما يُخَيَّرُ إذا أسلم على
خمس؛ لأنه لا يُحَسِّنُ خمسٌ على رجلٍ.

١١٩٤- وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع فأسلمن، قيل له: اختر، فإن قال [لا] أختار..
حبس حتى يختار، وأنفق عليهن من ماله؛ لأنه مانع لمن يعقد متقدماً^(٢٦).

(١) في (ب): أختين.

(٢) نهاية [ص١١٥] من (ز).

(٣) الأم (١٣٥/٦) المهذب (٤١٩/١٧) الخلاصة (ص٤٣٩) العزيز (٩٩/٨) روضة الطالبين (١٥٢/٧).

(٤) الأم (١٣٧/٦) روضة الطالبين (١٩٢/٧).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (أ) و(ز): اعتق.

(٧) في النسخ: ولم تختار، هكذا صورتها في (أ): حَتَّى، هكذا صورتها في (ب): حَتَّى.

(٨) في (أ) و(ز): له.

(٩) في (ب): الخيار.

(١٠) الأم (١٣٧/٦) المزني (ص٢٤٦) روضة الطالبين (١٩٢/٧).

(١١) الأم (١٣٨/٦) المزني (ص٢٣٩) روضة الطالبين (١٦٥/٧).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) في (ب): الحر.

(١) في (ب): وأسلم.

(٢) في (أ) و(ز): يتخير.

- ١١٩٥- وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى^(٢).
- ١١٩٦- فإن امتنع مع الحبس أن يختار.. عَزَرَ وحبس أبداً حتى يختار^(٣).
- ١١٩٧- ولو ذهب عقله في حبسه.. خلّي، وَتَفَقَّ^(٤) عليهن^(٥) من ماله حتى يفیق فيختار أو يموت^(٦).
- ١١٩٨- وكذلك لو مات قبل أن يختار، أمرناهن جميعاً أن يعتدن^(٧) أقصى الأجلين الآخر من أربعة أشهر وعشر، أو ثلاثاً حيض^(٨) ^(٩).
- ١١٩٩- ويوقف ميراثهن حتى يصطلحن، فإن^(١٠) اصطلحن خمس^(١١).. أُعْطِينَ ربع الميراث^(١٢)؛ لأنهن إذا كن حسناً^(١٣).. قد عرفت أنه قد صار مُعَيَّنٌ من لها ربع الميراث^(١٤)، ولم تُعْطَ^(١٥) ذلك حتى ترضى^(١٦) الخمس^(١٧)، ويسلم الباقي للثلاثة^(١٨).

-
- (١) الأم (١٤١/٦) بنحوه وكذلك المزني (ص٢٣٩) الحاوي الكبير (٢٨٥/٩) روضة الطالبين (١٦٩/٧) المتهاج (ص٣٨٩).
- (٢) "ولا يختار الحاكم عن الممتنع؛ لأنه خيار شهوة" كما في الروضة. وانظر: الأم (١٤١/٦) بنحوه، المزني (ص٢٣٩) بنحوه، الحاوي الكبير (٢٨٥/٩) روضة الطالبين (١٦٩/٧).
- (٣) الأم (١٤١/٦) بنحوه، المزني (ص) بنحوه، الحاوي الكبير (٢٨٥/٩) روضة الطالبين (١٦٩/٧).
- (٤) هكذا صورتها في (أ): **بُتَفَقَّ**، في (ب): فاتفق، وهكذا صورتها في (ب): **بِقَابِلَتْنِ**، في (ج): اتفق (لعلها: واتفق). الأم (١٤١/٦) واتفق.
- (٥) في (ب): عليه.
- (٦) الأم (١٤١/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٦٩/٧).
- (٧) في (ب): يعتدن.
- (٨) في (أ) و(ج): ثلاثة حيضة، والتبنت كما هو في (ب) والأم.
- (٩) الأم (١٤١/٦) بنحوه، وهذا في المدخول بما غير الحامل وغير ذوات الأشهر، فأما غير المدخول بما ومن كانت غير حامل من ذوات الأشهر.. فعدتها أربعة أشهر وعشرا، والحامل.. عدتها بوضع الحمل. روضة الطالبين (١٦٩/٧) المتهاج (ص٣٨٩).
- (١٠) في (ب): فإذا.

١٢٠٠- وللزوج أن يختار من الأحياء والأموات^(٤)؛ فإن اختار الأموات.. أخذ ميراثهن^(٥).

١٢٠١- فإن^(١) نكح امرأة في الشركِ بغيرِ شهودٍ أو وليٍّ، أو أيٍّ^(٢) نكاحِ كان، إذا كان ذلك عندهم^(٣) جائزاً^(٣) - وإن كانوا [قد] ينكحون أحوز^(٣) منه في الشرك- ثم اجتمع إسلامهما في العدة.. ثبتا^(٤) على النكاح^(٥).

(١) أي: خمس نساء من ثمانٍ، كما هي المسألة مفروضة في الأم، وما في البويطي لا يتضح ولا يستقيم إلا بتقرير أن المسألة فيمن مات عن ثمانية، ويوضح ذلك أنه قال في نهاية المسألة: ويعطى الباقي للثلاث، فوضح والحمد لله أن المسألة فيمن مات عن ثمانٍ.

(٢) أي: ربع الموقوف على الزوجات لا ربع ميراث الميت.

(٣) أي: المصطلحات لا الزوجات.

(٤) لأن من المتيقن أن لواحدة منهن ربع ميراث الزوجات، وما فوقها مشكوك فيه.

(٥) في النسخ: ولم تعطى.

(٦) هكذا صورها في (أ): يَتَعْتَبُ، في (ب): يرضى، هكذا صورها في (م): يبرأ.

(٧) أي: حتى تُبْرَأَ جميع الخمس أن لا حق لمن في الثلاثة الأرباع الباقية من ميراث الزوجات. كما هو في الأم،

لكن ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْأَصْحَابُ لَا يَشْتَرُطُ، فقال في روضة الطالبين (١٧٠/٧): "وهل يشترط في الدفع أن يبرئن عن الباقي؟ وجهان، أحدهما: نعم، ونسبه ابن كح إلى النص؛ لتقطع الخصومة، وأصحهما: لا، فعلى الأول.. يعطى الباقي للثلاث ويرتفع الوقف، وكأنه اصطلاح على القسمة هكذا". قال في معني المحتاج (٢٠٠/٣): "ولا ينقطع بما أخذته تمام حقه بناءً على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن يُبرئن عن الباقي، وهو ما صححه الشيخان؛ لأننا تيقنا أن فيهن من تستحق المدفوع، فكيف يُكَلَّفَنَ دفع الحق إليهن إسقاطاً حتى آخر إن كان"، وانظر نهاية المحتاج (٣٠٧/٦).

قلت: وبه يبين أن الأول قول لا وجه، وهو نصه في الأم والبويطي هنا، ونسبته ابن كح له إلى النص صحيحة، لكن دليل ما رجحه الإمامان الرافعي والنووي أقوى. والله أعلم.

(٨) أي: تُسَلَّمُ ثلاثة أرباع ميراث الزوجات للثلاث اللاتي لم يدخلن في الصلح. انظر: الأم (١٤١/٦) روضة الطالبين (١٧٠/٧) وهو تبرع على غير المعتمد من القول بأنه يشترط في الدفع أن يبرئن عن الباقي، الذي رجح الشيخان خلافه.

(٩) في (ب): والميراث.

(١٠) انظر: الأم (١٤٢/٦).

(١) في (ب): وإن.

(٢) نهاية [٧٧/ب] من (ب).

١٢٠٢- وإن نكحها^(٦) نكاح متعة في الشرك، أو نكاح خيار.. فلا يجوز، فإن أسلم.. لم يجر^(٧).

١٢٠٣- وإن غلبَ امرأة على نفسها أو طاورَعته فأصاحها ولم^(٨) يكن ذلك نكاحاً^(٩) عندهم ثم أسلما في العدة ولم يكن ذلك عقد نكاح عندهم.. فُرقَ بينهما^(١٠).

١٢٠٤- وطلاق الشرك جائز إذا تحاكما إلينا.

١٢٠٥- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه رجم يهودياً ويهودية^(١١).

١٢٠٦- ولو آلى منها^(١٢) في الشرك حسب^(١٣) عليه^(١٤) ما مضى في الشرك^(١٥).

(١) في (أ) و(ز): عندهن.

(٢) في (أ) و(ز): جائز.

(٣) هكذا صورتها في (أ): لِيُخَيَّرَ، والمثبت من (ب) و(ز) والأم.

(٤) في (أ) و(ز): لِيُنْتَأَى، والمثبت من (ب) والأم.

(٥) الأم (١٤٣/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٤٥/٧) وذكر أن ضابط المسألة هو: إن اقترن بالعقد مفسد... نظراً، فإن كان زائلاً عند الإسلام، وكان بحيث يجوز نكاحها حينئذ ابتداءً.. استمر عليه إلا إذا اعتقدوا فساده وانقطاعه، وإن كان المفسد باقياً وقت الإسلام بحيث لا يجوز ابتداء نكاحها.. فلا تقرير، بل يندفع النكاح.

(٦) نهاية [ص ١١٦] من (ز).

(٧) الأم (١٤٢/٦) روضة الطالبين (٧) وقال إن اعتقدوا نكاح المتعة مؤبداً.. اقروا عليه، وانظر الضابط في حاشية الفقرة السابقة.

(٨) في (ب): أو لم.

(٩) في (أ) و(ز): نكاح.

(١٠) الأم (١٤٣/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٤٦/٧).

(١١) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: أحكام أهل الذمة وإحصائهم، (٦٨٤١)، ومسلم ك: الحدود، ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزن (١٦٩٩).

(١٢) الأم (١٤٤/٦) روضة الطالبين (٧/١٥٠-١٥١) وفي المهذب: "يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار".

(١٣) في (أ) و(ز): منهما.

(١٤) في (ب): حسب.

١٢٠٧- ولو تَطَهَّرَ^(٣) منها^(٤) .. ألزمتها الكفارة^(٥).

١٢٠٨- فإن كَفَّرَ بعد التَطَهُّرِ^(٦) ثم أسلم.. حُسِبَ^(٧) له إلا الصيام؛ فإنه لا يجوز أن يُكْفَرَ بالصيام في الشرك.

١٢٠٩- والحجة في ذلك: أن الأعمال بالنية، والكافر لا نية له؛ لأنه لا يريد به الله^(٨).

١٢١٠- ولو قذفها في الشرك ثم أسلما، وترافعا^(٩)، قيل له: التعن، ولا يجبر عليه، ولا يجد إن لم يلتنع، ولا يؤمر بالالتعان؛ لأنه^(١٠) لا حد عليها^(١١) لو أقرت بالزنا في الشرك، واحتج بقول الله جل ثناؤه^(١): ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤]، وقيل: والمحصنات والله أعلم المسلمات^(٢) (٣)

(٤)

(١) في (أ) و(ز): عليهما.

(٢) الأم (١٤٥/٦) العزيز (٨٨/٨) روضة الطالبين (١٤٤/٧) روضة الطالبين (٢٣٠/٨).

(٣) في (ب): تظاهر.

(٤) في (أ): منهما، في (ز): منها، وفي هامشها: منهما.

(٥) الأم (١٤٥/٦) العزيز (٨٨/٨) روضة الطالبين (١٤٤/٧) (٢٦٢/٨).

(٦) في (ب): التطهير.

(٧) في (أ) و(ز): حسبت.

(٨) روضة الطالبين (٢٦٢/٨).

(٩) في (أ) و(ز): أو ترافعا، وفي الأم: ثم ترافعا.

(١٠) في (ب): أنه.

(١١) في (ب): عليهما.

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (أ) و(ز): "محصنات"، وكتب في هامشها: "هكذا وفق النسخة المسموعة، ووجدت في نسخة أخرى: والمحصنات والله أعلم المسلمات".

(٣)

(٤) الأم (١٤٥/٦) يراجع روضة الطالبين (٣٥٠-٣٤٩/٨).

١٢١١- ولو^(١) تزوج امرأة في الشرك بصداق ولم يدفعه إليها، أو تزوجها على غير صداق وأصابها في الخالين ثم ماتت قبل أن يسلم^(٢)، ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذي سمى لها أو صداق مثلها.. لم يكن لهم [منه شيء]؛ لأنني لا أفضي لبعضهم^(٣) على بعض بما فات في الشرك والحرب^(٤).

١٢١٢- وكذلك إذا^(٥) تناكح المشركون ثم أسلموا.. لم^(٦) أفسخ نكاح واحد منهم، إن نكح^(٧) اليهودي^(٨) نصرانية أو مجوسية أو وثنية.. لا يفسخ شيء^(٩) من ذلك إذا أسلموا/(٥٨/ب) وإن كان بعضهم أفضل نسباً^(١٠) من بعض^(١١).

١٢١٣- وإذا نكح المرتد في ارتداده.. فنكاحه باطل إذا أسلم هو وزوجته أو لم يسلم، وكذلك المرتدة إذا نكحت^(١٢).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ): غير منقوط أولها، في (ب): لا يظهر النقط، في (م): تسلم.

(٣) في (أ) و(م): بعضهم، والمثبت من (ب) والأم.

(٤) الأم (١٤٥/٦) يراجع روضة الطالبين (١٥٤/٧).

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): ولم.

(٧) في (أ) و(م): يتكح.

(٨) في (ب): يهودي.

(٩) في (ب): شيئاً.

(١٠) هكذا صورتها في (ب) نسباً.

(١١) الأم (١٤٦/٦-١٤٧) المزني (ص٢٤١) الحاوي الكبير (٣٠٣/٩-٣٠٤).

(١) انظر: الأم (١٤٨/٦) روضة الطالبين (١٤٢/٧).

(٢) بعد هذا في (ب): "العدة والحيض".

باب تزويج البكر^(١)

١٢١٤- أبو حاتم عن الربيع قال^(٢) الشافعي في البكر: يُزَوِّجُهَا أبوها صغيرة وكبيرة^(٣)، والدلالة في ذلك^(٤) فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تزوج عائشة في صغورها^(٥)، واحتج بحديث^(٦) ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق في الكلام بين حكم الأيم والبكر؛ فجعل البكر تُسَامِرُ، والأيم أحمق بنفسها^(٧).

١٢١٥- وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِنَّ»^(٨)، فالأمر على الاختيار، [وقال:] الاستشارة: الاستشارة^(٩)، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٠): ﴿وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَثَرِ﴾.

١٢١٦- ولا يُزَوِّجُ الْأَبْكَارَ إِلَّا الْأَبَاءُ^(١١).

١٢١٧- ويجب أن يسامرها، ولا يُنكحها إلا من تُحب^(١٢)؛ فإن فعل.. جاز^(١٣).

(١) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (١٠٦/ب).

(٢) في (ب): وقال.

(٣) الأم (٤٧/٦) وروضة الطالبين (٥٣/٧) المنهاج (ص ٣٧٥) مغني المحتاج (١٤٩/٣).

(٤) نهاية [ص ١١٧] من (ز).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، (٥١٥٨)، ومسلم ك: النكاح، ب: تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٤٢٢).

(٦) في (ب): في حديث.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والقيب إلا برضاها، (٥١٣٦)، ومسلم ك: النكاح، ب: استئذان القيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٤١٩) و(٤١٢١).

(٨) أخرجه أحمد (٥٠٥/٨: ٤٩٠٥)، وعبد الرزاق (١٤٩/٦: ١٠٣١١)، وأبو داود ك: النكاح، ب: في الاستشارة، (٢٠٩٥)، والبيهقي (١١٥/٧: ١١٦).

وحسنه محققو المستدرك، فقالوا: "حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن فيه رجلاً مُبْتَهَمًا حَدَّثَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةٍ وَوَقَّعَهُ، وهذه القصة طريق أخرى تشددها وتسننها وتبين أن لها أصلاً، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (٦٧٧/٣: ١٤٨٦).

(٩) في (أ) و(ز): "والاستشارة"، والظاهر أن الواو زائدة، ويشذفها يستقيم المعنى، والله تعالى أعلم.

(١٠) في (ب): عَزَّ وَجَلَّ.

(١١) الأم (٤٧/٦) والجد كالأب كما في روضة الطالبين (٥٣/٧: ٥٤).

باب تحريم الجمع والرضاع^(٤)

١٢١٨- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَضَعَهُ اللَّهُ]: أَيْةُ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ.. حَرَّمَتْ عَلَى أَبِيهِ؛ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ [بِهَا] الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ^(٥) عَلَى أَجْدَادِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٦).

١٢١٩- وكذلك وَلَدٌ وَوَلَدُهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ سَفَلُوا^(٧)؛ لِأَنَّ الْأَبَوَةَ يَجْمَعُهُمْ^(٨) مَعًا^(٩).

١٢٢٠- وكذلك يَحْرَمُ^(١٠) كُلُّهُنَّ مِنْ قِبَلِ الرِّضَاعِ، وَمَا حَرَّمْنَا عَلَى الْأَبَاءِ مِنْ نِسَاءِ الْأَبْنَاءِ.. فَكَذَلِكَ حَرَّمْنَا عَلَى الْأَبْنَاءِ مِنْ نِسَاءِ الْأَبَاءِ^(١١).

١٢٢١- [يَحْرَمُ] عَلَى الرَّجُلِ^(١٢) مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ وَبَنَاتِ نِسَائِهِ اللَّاقِي دَخَلَ بَيْنَ الْبَالِكِاحِ فَاصِيبِ^(١٣) (١٤).

١٢٢٢- فَأَمَّا^(١٥) بِالزَّنَا^(١٦).. فَلَا حَكْمَ لِلزَّنَا^(١٧) يَحْرَمُ حَلَالًا^(١٨).

(١) في (أ) و(ز)؛ تحب، في (ب)؛ بلا نقط لأولها، .

(٢) ونص في الأم (٤٧/٦) على أن الأمر على غير الوجوب، وانظر: روضة الطالبين (٥٤-٥٣/٧) معني المحتاج (١٤٩/٣).

(٣) بعد هذا في (ب)؛ صفة هي النبي.

(٤) هذا الباب في (أ/٨١) من (ب).

(٥) في (أ)؛ بلا نقط، في (ز)؛ يحرم.

(٦) أي: تحرم زوجة الابن وإن سفل. انظر: الأم (٣٨٨/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(٧) في (ب)؛ يسفلوا.

(٨) في (ز)؛ يجمعهم.

(٩) أي: تحرم زوجة الأب والأجداد وإن علوا من قبل الأب والأم. الأم (٣٨٨/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(١٠) في (أ) و(ز)؛ يحرم.

(١١) الأم (٣٨٩/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(١٢) في (أ) و(ز)؛ الرجال.

(١٣) هكذا مسورها في (أ)؛ فأصيب، هكذا مسورها في (ب)؛ فأصيب.

(١٤) الأم (٣٨٨/٦) روضة الطالبين (١١١/٧).

(١٥) في (ب)؛ وأما.

(١٦) في (ب)؛ الزنا.

(١٧) في (ب)؛ لزنا.

١٢٢٣- ولو زنى رجل بامرأة.. لم تحرم عليه ولا على أبيه ولا على ابنه، وكذلك لو زنا بأم امرأته أو ابنة امرأته.. لم تحرم عليه امرأته^(١).

١٢٢٤- وكذلك لو زنى بأخت امرأته.. [لم تحرم عليه]^(٢).

١٢٢٥- ولو تزوج امرأة بنكاح فاسدٍ ودخلَ بها.. حرمت عليه أمُّها وابنتُها؛ فإن لم يدخل بها.. لم تحرم عليه واحدةٌ/ منهن^(٣).

١٢٢٦- ويحرم من الرضاع.. ما يحرم من النسب^(٤).

١٢٢٧- والنكاح الفاسد والوطء بالشبهة يقوم في التحريم مقام النكاح الجائز^(٥).

١٢٢٨- ولا يحل له أن ينكح من بنات الأم [التي] أرضعته^(٦)، وإن سفلن^(٧)، وبنات^(٨) / (بنها)^(٩) وبناتها، وكل من ولدت من قِبَل الرجال والنساء^(١٠)، وكذلك أمهاتها ومن وَلَدَها، وكذلك أخواتها؛ لأنهن حالاته، وكذلك عمَّاتُها وحالاتها؛ لأنهن عمَّاتُ أمه وحالات أمه^(١١).

(١) الأم (٣٩٨/٦) وفيه: "لأن الله حرم بخرمة الحلال تعزيراً للحلاله وزيادة في نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرام التي لم تكن قبله وأوجب بها الحقوق والحرام خلاف الحلال... إن الحرام لا يحرم ما يحرم الحلال".
روضه الطالبين (١١١/٧).

(٢) الأم (٣٩٨/٦) روضة الطالبين (١١٣/٧).

(٣) الأم (٤٠١/٦).

(٤) الأم (٧٠/٦) روضة الطالبين (١١١/٧-١١٢).

(٥) الأم (٧٠/٦) وهو نص حديث ابن عباس مرفوعاً، أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٠٧٠/٢):
(١٤٤٥).

(٦) لعله يقصد الوطء في النكاح الفاسد لا بمجرد العقد، كما في روضة الطالبين (١١٢/٧) لأنه قال في روضة الطالبين (١١١/٧): "فأما النكاح الفاسد... فلا يتعلق به حرمة المصاهرة؛ لأنه لا يفيد حل المنكوسة، وحرمة غيرها فرع لخلها".

(٧) في (ب) زيادة: وبناتها.

(٨) في (ب): يسفلن.

(٩) نهاية [ص١١٨] من (م).

(١٠) في (أ) و(م): ابنتها، في (ب): بنتها، وفي الأم (٧١/٦): بنها، وهو الأول، وهو الذي أثبتته.

(١١) لأنهن أخواته وبنات إسموته وأخواته.

(١٢) انظر: الأم (٧١/٦) بنحوه، وانظر روضة الطالبين (١٠٩/٧).

١٢٢٩- وكذلك (ولد^(١)) الذي أرضعت^(٢) بلبته^(٣)، وأمهائه وأحواله، وكذلك عمائه وحالاته^(٤) من الرضاعة^(٥).

١٢٣٠- وإن أرضعت امرأة رجلاً^(٦).. فلا بأس أن يتزوج أبوه المرأة، وإن كانت لها ابنة.. تزوجها^(٧) الأب أيضاً^(٨).

١٢٣١- [والمرضعة بمزلة أم الولد]^(٩).

١٢٣٢- ولا يحرم [من] الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع الرضاع^(١٠) ثم يرضع ثم يقطع^(١١)، فإذا أرضعته في مرة ما يُعلم أنه قد وصل إلى حوفه، قلّ أو كثر.. فهي رضعة^(١٢).

١٢٣٣- فإن^(١٣) استعط^(١٤) أو أوجر^(١٥) خمس مرات.. فهي بمزلة خمس رضعات^(١٦).

(١) في (أ) و(م): الولد، في (ب): الوالد، والصواب ما أثبتته كما هو في الأم، ولا يستقيم المعنى إلا به، والمقصود أن أبناء الرجل الذي له اللبن إحصاء للرضيع.

(٢) في (ب): التي أرضعته.

(٣) في (أ) و(م): ابنته. وفي الأم ٧١/٦ ط. رفعت "وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته ابنته" وفي (ط النجار)

(٤) و(٥): "وكذلك ولد الرجل الذي أرضعته لبته"، وأشار محقق طبعه دار الرقاع في الهامش أن في إحدى

النسخ (لبته) بدل (ابنته) التي وردت في ثلاث نسخ، ولو أثبت (لبته) لكان أولى، والله أعلم.

(٦) في (ب): حالاته وعماته.

(٧) الأم ٧١/٦ روضة الطالبين (١٠٩/٧).

(٨) أي: مولوداً كما في الأم وعبر بذلك على اعتبار ما سيكون.

(٩) في (أ): بلا نقط، في (م): يزوجه، في (ب): تزوجها.

(١٠) وكذلك أمها؛ لأنها لم ترضعه هو" كما في الأم ٧١/٦ روضة الطالبين (١١٠/٧).

(١١) لعله أراد أن الأم من الرضاعة كالأم من الولادة، فهي محرمة عليه وهو محرم لها يسافر بها. انظر: الأم

(٧١/٦).

(١٢) في (أ) و(م): ثم يقطع ثم يرضع.

(١٣) الأم ٧٦/٦ بنحوه، روضة الطالبين (٧-٨/٩).

(١٤) في (ب): وإن.

(١٥) في (أ) و(م): استعط.

١٢٣٤- فإن قيل، قال الله عزَّجَلَّ: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَعَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]، وقيل
الرضاع يقال: رضاعٌ.

١٢٣٥- قيل له: لما قالت عائشة: «خمس رضعات»^(٤١)، وقالت^(٤٢) في حديث آخر: إن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمِثَّةُ وَلَا الْمِصْتَانُ»^(٤٣)، وروى ابن الزبير^(٤٤) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
منه^(٤٥).. ذهبنا إلى الوقت؛ لأنها قالت: وكانت^(٤٦) عشر ثم نسخن^(٤٧) بخمس» كما قال الله
تَبَارَكَ وَتَعَالَى في القطع: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [الأنعام: ٣٨] مطلقاً، ثم قطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

(١) الإسعاط: هو صب اللبن في الأنف حتى يصل للدماغ. انظر: مختار الصحاح (ص ٢٧٠)، شفة المنهاج (٢٨٧/٨).

(٢) الإتيار: هو صب اللبن في الحلق قهراً. انظر: مختار الصحاح (ص ٦٠٩)، شفة المنهاج (٢٨٧/٨).

(٣) الأم (٧٦/٦) روضة الطالبين (٦/٩).

(٤) رواه مسلم ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما
أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات مُحْرَمِينَ، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن».

(٥) في (أ) و(ب): وقال.

(٦) نهاية [١/٨١] من (ب).

(٧) رواه مسلم ك: الرضاع، ب: في المصة والمصتان، (١٤٥٠) عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٨) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، أبو بكر ويكنى بأبي حبيب أيضاً، كناه رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسم جده أبي بكر، سماه باسمه، هاجرت أمه أسماء وهي حامل به، فولدت بقاء، في السنة
الأولى، وقيل في الثانية، فكان أول مولود للمهاجرين بالمدينة. يبيع بالخلافة بعد وفاة معاوية في الحجاز،
والعراق، واليمن، وخراسان سنة أربع وستين، جدّد بناء الكعبة، وأدخل فيها الحجر، قتله الحجاج بن يوسف
القفقي بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، أسد الغابة (١٣٨/٣).

(٩) أي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا وساطة، أخرجه أحمد (١٦١١٠) والنسائي ك: النكاح، ب: القدر الذي
يحرم من الرضاعة، (٣٣٠٩)، وعبد بن حميد (٥٢٠).

(١٠) في (أ) و(ب): كان.

(١١) في (ب): نسخت.

ربع دينار^(١)، فكان اسم السرقة يقع على كل [من] سرق قليلاً أو كثيراً^(٢)، ثم وَقَّتَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربع دينار.. فقلنا به، [و] كذلك ذكر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَحْوَات^(٣) من الرضاة بلا تأقبت^(٤)، ثم وَقَّتَ^(٥) عائشةُ الخمس، وأحبرت أنه مما نزل به^(٦) القرآن، فهو وإن لم يكن قرآناً^(٧)/ (٥٩/ب) [يقراً].. فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره^(٨)، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٩)، فَحَكَمْنَا به على هذا، وليس هو قرآنٌ يقرأ^(١٠).

١٢٣٦- ولا يكون الرضاع إلا في الحولين^(١١) لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظروا ما إخوانكن؛ فإنما الرضاة^(١٢) من الجماعة»^(١٣).

١٢٣٧- ولو أَرْضِعَ^(١٤) أربع رضعات في الحولين، والخامسة^(١٥) بعد الحولين.. لم يحرم^(١٦) حتى يكون الخمس في الحولين^(١٧).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: قول الله تعالى: «والسارق والسارقة...» (٦٧٨٩) و(٦٧٩٠) و(٦٧٩١)، ومسلم ك: الحدود، ب: حد السرقة ونصاها، (١٦٨٤).

(٢) في (أ) و(ب): قليل أو كثير.

(٣) في (أ) و(ب): الاخوة.

(٤) في (ب): توقبت.

(٥) في (ب): وقت.

(٦) في (ب): من.

(٧) في (أ) و(ب): قرآن.

(٨) نهاية [ص ١١٩] من (ب).

(٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، ومسلم ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٧) و(١٦٩٨).

(١٠) أي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في المسألة بالحق، مع أنه ليس في القرآن نصٌ في تلك المسألة بعينها؛ إلا أنه سماه قضاءً بكتاب الله. وانظر: الأم (٧٦/٦-٧٧).

(١١) الأم (٨٠/٦) روضة الطالبين (٧/٩).

(١٢) في (أ) و(ب): الرضاع.

(١٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: من قال: لا رضاع بعد حولين، (٥١٠٢)، ومسلم ك: الرضاع، ب: إنما الرضاة من الجماعة، (١٤٥٥).

- ١٢٣٨- وإذا^(٥) كان اللبن من زناً.. لم يحرم من قِبَلِ الأب^(٦).
- ١٢٣٩- وإذا تزوج^(٧) الرجلُ امرأةً^(٨) ولها لبنٌ من زوجها الأول، ثم وطئها^(٩) الآخر.. كان اللبن للأول^(١٠).
- ١٢٤٠- وإذا^(١١) نكح الرجلُ نكاحَ شبهةٍ يلحق به الولد.. فالرضاع يُحرّم من قِبَلِ الأب والأُم^(١٢).
- ١٢٤١- ولو أن بكراً ذرّت^(١٣)، أو ثيباً بلا زوج ولا زناً، فأرضعتها^(١٤).. كان رضاعاً بلا أب^(١٥).
- ١٢٤٢- وإذا نكح في عدتها فأشكّل.. أُرِيَتْ القافّة، وأُلْحِقَ بنظر^(١٦) القافّة^(١٧).

-
- (١) في (ب): رضع.
- (٢) في (ب): الخامس.
- (٣) هكذا في النسخ الثلاث.
- (٤) الأُم (٨٣/٦) بنحوه.
- (٥) في (ب): فإن.
- (٦) الأُم (٨٤/٦) روضة الطالبين (١٦/٩).
- (٧) في (ب): زوج.
- (٨) في (ب): المرأة.
- (٩) في (أ) و(م): ووطئها.
- (١٠) انظر: الأُم (٨٧/٦).
- وهذا ما لم تلد، فإن ولدت.. فاللبن للثاني. المنهاج (ص ٤٥٥).
- (١١) في (ب): وإن.
- (١٢) روضة الطالبين (١٦/٩).
- (١٣) في روضة الطالبين (٤/٩): "وقيل: لا يحرم لبن البكر، والصحيح الأول، ونص عليه في البويطي".
- (١٤) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: "فأرضعتها".
- (١٥) الأُم (٨٥/٦) مغني المحتاج (٤١٨/٣).
- (١٦) هكذا صورتها في (أ): بِشِبْهِهَا، هكذا صورتها في (ب): بِتَضَمِيمِهَا، هكذا صورتها في (م): بِصِلِهَا.
- (١٧) أي: أُرِيَتْ القافّة المولودة؛ فبأي الزوجين أُلْحِقَ.. لحتى وكان المُرضِعُ ابنه هو. انظر: المزي (ص ٣٠٨) روضة الطالبين (١٦/٩-١٧).

١٢٤٣- وإذا تزوج الرجل^(١) امرأة ولها لبن من زوجها الأول فانقطع، وأجبلها الآخر بعد انقطاع اللبن ثم ثاب بها اللبن^(٢).. سئل النساء عن الوقت الذي يتوب [لها فيه] اللبن من الحمل؛ فإن كان^(٣) إنما يتوب^(٤) اللبن من الحمل في أشهر يعرفوها فأتى دون ذلك.. فاللبن للأول، وإن أتى ذلك في الوقت الذي يعرفونه.. فهو للآخر^(٥)، وإن أشكل.. فهو للأول، وإن قالوا منهما.. فهو بحكم^(٦) عليه بقولها، ولا يجوز إلا أربع نسوة أو رجلين^(٧).

١٢٤٤- وإذا تزوج الرجل امرأة، ثم تزوج بعدها صبية، ثم أرضعت^(٨) الكبيرة الصغيرة^(٩).. فُرِّقَ بينهما، ولم ينكح الكبيرة أبداً؛ لأنها من أمهات نساته، وإن كان دخل/ بالكبيرة.. لم تحل له

(١) في (ب): رجل.

(٢) في (ب): لبن.

(٣) في (ب): قلن.

(٤) في (ب): يكون.

(٥) المعتمد هنا، وفيما لو أشكل، وفيما لو قبل إنه منهما.. أنه للأول. المنهاج (ص٥٥٥).

(٦) المعتمد: أن اللبن بعد الولادة.. للثاني، وقبلها للأول. المنهاج (ص٥٥٥) روضة الطالبين (١٩/٩) وعبارة شيخ الإسلام في منهج الطلاب (ص١٠٦): "ولو وطئ واحد منكوحة أو اثان امرأة بشبهة فولدت.. فاللبن لمن لحقه الولد، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه إلا بولادة من آخر؛ فاللبن بعدها له"، وما في البويطي مخالف لما في الأم (٨٧/٦-٨٨) والمزي (ص٣٠٩)، وانظر الخلاصة (ص٥٣٥).

(٧) رواه البيهاري ك: النكاح، ب: شهادة المرضعة، (٥١٠٤)، عن عقبه بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: «أَرْضَعْتَكُمَا»، فَأْتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ لِي: «إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا»، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأْتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: «إِنَّمَا كَاذِبَةٌ»، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا؟ دَعَاهَا عَنكَ».

(٨) في (ب): حكم.

(٩) أو رجل وامرأتان. الأم (٩٤/٦) المزي (ص٣٠٩) المنهاج (ص٤٥٧).

(١٠) في (أ): رضع، وكان الألف مطموسة أو متأكلة.

(١١) في (ب): الصغيرة الكبيرة.

الصغيرة؛ لأنها ربيبة من امرأة قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بالكبيرة.. فُرقَ بينهما^(١)، وله أن ينكح الصغيرة^(٢).

١٢٤٦- وإن^(٣) نكح كبيرة وصغيرتين^(٤) فأرضعتها واحدة [بعد الأخرى، ولم يكن دخل بالكبيرة].. انفسخ نكاح الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولاً، وكان نكاح التي أرضعتها [بعدها ثابت؛ لأنها أرضعتها] بعد وقوع الفراق عليها، وبعد أن بانَّت أختها من الرضاعة حائز، وإن كان دخل بالكبيرة.. فسُخ نكاحهن جميعاً؛ لأنهن من الربائب التي دخل بأمهاتهن^(٥).

١٢٤٧- فإذا^(٦) نكح رجل امرأة فلم يدخل بها حتى نكح أمها ودخل [بالأم].. فرق بينهما، ولا ينكح واحدة منهما أبداً^(٧).

١٢٤٨- وإن^(٨) دخل بالبت^(٩) ثم [نكح] الأم ولم يدخل بها.. فرق بينه وبين^(١٠) الأم، وثبت على نكاح^(١١) البنت^(١٢) ^(١٣).

١٢٤٩- وإن تزوج الأم ولم^(١٤) يدخل بها حتى تزوج البنت^(١٥) قد دخل بها.. فرق بينهما للجمع، ثم عاد إلى البنت^(١٦) إن شاء فنكحها؛ لأنها من الربائب اللاتي^(١٧) لم يدخل بالأم فنكحها^(١٨).

(١) نهاية [١١٩/ص (٢)].

(٢) الأم (٩١/٦) المزني (ص٣٠٧) روضة الطالبين (٢٦/٩) المنهاج (ص٤٥٦) مغني المحتاج (٤٢٢/٣).

(٣) في (ب): ولو.

(٤) في (أ) و(م): وصبيتين.

(٥) انظر: الأم (٩١/٦-٩٢)، ولكن ليست فيه مسألة إن كان قد دخل بالأم.

وهو مفهوم ما في المنهاج (ص٤٥٦) ومغني المحتاج (٤٢٢/٣).

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) روضة الطالبين (١١٨/٧)، لأن الدخول بالأم يجرم البنت، والعقد على البنت يجرم الأم، وقد حصل منه كلا الأمرين.. فحرمتا عليه على التأيد..

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (ب): بالابت.

(١٠) (وبين) ليست في (م).

(١١) نهاية [٨١/ب] من (ب).

(١٢) في (ب): الابنت.

(١٣) روضة الطالبين (١١٨/٧)، لأن العقد على الأمهات لا يجرم البنات.

١٢٥٠- ولو نكح البنت^(١) على الأم ولم يدخل بها.. فرق بينه وبين البنت^(٢)، وثبت نكاح الأم^(٣).

١٢٥١- وإن تزوج كبيرة ولم يدخل بها، وثلاث صغار، فأرضعتن واحدة بعد واحدة.. حرمت [عليه] الكبيرة، وأوّل صغيرة أرضعتها، وتحرم^(٤) الصغرتين بعد؛ لأنهما أختان^(٥) مجموع بينهما في النكاح^(٦)، وإن لم يدخل بالأم.. فله أن يختار من الصغرتين إن شاء؛ لأنهن من الرائب اللاتي^(٧) لم يدخل بأمهاتهن^(٨)، ولا^(٩) يتزوج الكبيرة [أبداً]؛ لأنها من أمهات نسائه^(١٠).

(١) في (ب): فلم.

(٢) في (ب): الابنت.

(٣) في (ب): الابنت.

(٤) في (ب): التي.

(٥) روضة الطالبين (١١٨/٧).

(٦) في (ب): الابنت.

(٧) في (ب): الابنت.

(٨) روضة الطالبين (١١٨/٧).

(٩) هكذا صورتها في (أ): **مستحماً**، هكذا صورتها في (ب): **مستحيم**، في (ج): وترحم. ولعلها: وترحم.

(١٠) في (ب): اختين.

(١١) في (ب): نكاح.

(١٢) وهو المعتمد، وذكر المسألة في الأم (٩١/٦) لكنه قال: "ثبتت عقدة التي أرضعتها بعدما بانث الأولى، ويسقط نكاح التي أرضعت بعدها؛ لأنها أخت امرأته، فكانت كامراً نكحت على أختها" ثم قال في (٩٢/٦) "قال الربيع: وفيه قول آخر"، ثم ذكر مثل قوله في البويطي هنا، أي أن الثانية والثالثة شرمان كلاهما.

وذكر في المزني (ص٣٠٧) كما في الأم، ولكن المزني اختار فسح الجميع كما هو في البويطي. وذكر في روضة الطالبين (٢٧/٩-٢٨) المسألة فقال: "فإذا ارتضعت الثالثة.. انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أختاً للثانية التي هي في نكاحه، وهل ينفسخ معها نكاح الثانية، أم يختص الانفساخ بالثالثة؟ قولان، وينسب الثاني إلى الجديد ووجهه الشيخ أبو حامد، والأول إلى القديم، وهو الأظهر عند أكثر الأصحاب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختاره المزني (ص٣٠٨)، فعلى هذا.. المسألة من المسائل التي رُجِّح فيها القديم". قلت: هو قوله في الجديد أيضاً كما هو في البويطي هنا، فالمسألة مما فيه قولان في الجديد، وافق أحدهما القديم. والله تعالى أعلم.

١٢٥٢- ولا ترجع^(١) الكبيرة عليه في شيء من صداقها إن كان لم يدخل بها؛ لأنها أفسدت على نفسها وعلى الزوج، ولكل واحدة من الصغار نصف ما سَمِيَ لها، ويرجع على الكبيرة بنصف صداق كل واحدة منهن^{(٢) (٧)}.

(١) في (ب): أبتهن.

(٢) في (ب): التي.

(٣) في (أ) و(م): بأمتانها.

(٤) في (ب): فلا.

(٥) وهو المعصم، وانظر: الأم (٩١/٦-٩٢/٦)، المزني (ص٣٠٧-٣٠٨)، روضة الطالبين (٢٧/٩-٢٨).

(٦) في (أ) و(م): يرجع.

(٧) الأم (٩١/٦) لكنه قال: "ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما، فإن لم يكن سمى لها مهراً.. كان لكل واحدة منهما نصف مهر مثلها" وذكر في روضة الطالبين (٢١/٩) أربعة أقوال فيما يرجع به على المرأة التي أرضعت الصغيرة، الأول وهو الأظهر: أنه يرجع بنصف مهر المثل - قلت: وهو نصه في المزني (٣٠٧)- والثاني: جميع مهر المثل، والثالث: نصف المسمى - قلت: وهو نصه في الأم والبوطي - والرابع: جميع المسمى.

وانظر: روضة الطالبين (٢٠/٩ و٢٦).

(٨) بعد هذا في (ب): صلاة الجمعة.

وفي هامش: (أ) و(م): "من أول الباب إلى هذا الموضوع.. عن موسى عن أبي حاتم عن الربيع".

باب الجمع بين الأختين

- ١٢٥٣- حدثنا موسى بن هلال رَحِمَهُ اللهُ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ (٦٠/ب) قَالَ، قَالَ الشافعي^(١)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الآية [الساء: ٢٣]، فإذا نكح رجل امرأة.. لم تقل^(٢) له أختها، وإن كانت أمة.. لم يمل له وطؤها، وحل له شراؤها^(٣).
- ١٢٥٤- فإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه^(٤) الرجعة.. حلَّ له أختها وإن كانت في عدتها؛ لأنها ليست بزوجة في ميراث ولا طلاق ولاظهار ولا إيلاء^(٥).
- ١٢٥٥- ومن منعه من نكاح غيرها.. خالف معني حكم الله، والله أعلم، بقول^(٦) الله عَزَّجَلَّ: ﴿مَتَى وَتَلَّكَ وَرَبِّعَ﴾ [الساء: ٣]، فلما اختلف في ذلك.. كان من أباح^(٧) له تمام الأربع أشبه بكتاب الله عَزَّجَلَّ، ومن حظر^(٨) عليه.. فقد^(٩) خالف معناه عندنا^(١٠).

-
- (١) نهاية [١٢١] ص (٢).
- (٢) في (ب): حَلَّ ذِكْرُهُ.
- (٣) في (ب): ولو.
- (٤) في (أ) و(٢): يمل.
- (٥) الأم ٥/٦ (٨) وروضة الطالبين (١١٧/٧) و(١١٩).
- (٦) في (أ) و(٢): فيها.
- (٧) فيجوز له زواج أختها في عدتها إن كانت بائنة بينونة صغرى أو كبرى، الأم (٧/٦) روضة الطالبين (١١٧/٧).
- (٨) هكذا صورها في (ب): لِعَوَّلِهِ.
- (٩) هكذا صورها في (ب): أَرْتَلَا.
- (١٠) في (أ) و(ب) و(٢): حَظَر.
- (١١) في (أ) و(٢): بعد.
- (١٢) من طلق زوجته.. فلا يمل له أن ينكح أختها إن كانت في العدة من طلاق رجعي، وهذا عند الأربعة، وأما إن كانت في العدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى.. فمذهب الحنفية والحنابلة: تحريم ذلك أيضاً، ومذهب المالكية والشافعية: على جواز ذلك. انظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/٢) الشرح الكبير للدردير (٢٥٥/٢) كشف القناع (٧٥/٥).

١٢٥٦- وإذا كانت عند الرجل أمتان أحثان فوطئ إحداهما.. لم تقبل له الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئها بنكاح أو كتابة أو بيع؛ فإذا حرم عليه.. حل له فرج الأخرى^(١)، وإن حرم عليه واحدة منهن، ثم أراد أن يرجع إليها.. لم تقبل له الأخرى حتى تحرم^(٢) عليه الأخرى^(٣)، ثم كان هكذا أبداً^(٤).

١٢٥٧- وإذا اشترى الرجل جارية فوطئها ثم نكح أختها وهي حرة.. فلا يحل^(٥) له وطء الأمة إلا أن تطلق الحرة^(٦).

١٢٥٨- وإذا كانت عند الرجل^(٧) أمتان^(٨) فوطئهما جميعاً، قيل له: «لا تقرهما»^(٩) حتى يحرم فرج إحداهما»^(١٠).

١٢٥٩- [وكذلك لو كان عنده امرأة حرة ثم اشترى أختها فوقع عليها.. قيل له: لا تقرهما]^(١١) حتى يحرم^(١٢) فرج إحداهما].

(١) في (ب): الأولى.

(٢) النقط غير واضح في (أ)، في (ب): بلا نقط، في (ج): يحرم.

(٣) في (ب): الأولى.

(٤) الأم (٧/٦) روضة الطالبين (١١٩/٧).

(٥) النقط غير واضح في (أ)، في (ج): تحل.

(٦) الأم (٧/٦) روضة الطالبين (١٢٠/٧).

(٧) في (ب): أمتين أختين.

(٨) في (أ) و(ج): يقرهما، في (ب): بلا نقط لأوله.

(٩) قال في الأم (٨/٦): "ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يُحرم عليه فرجها حتى وطئ أختها.. اجتنب التي وطئ آخرها بوطئ الأولى، وأحب إلي لو اجتنب الأولى حتى يستترئ الآخرة، وإن لم يفعل.. فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى" ومثله في المزي (ص٢٣٥) وهو المعتمد كما في روضة الطالبين (١١٩/٧) فتبقى الثانية حراماً والأولى حلالاً، لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستترئ، وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٠/٢).

(١٠) في (أ) و(ج): يقرهما في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) في (ب): بلا نقط لأولها.

١٢٦٠- [قال الشافعي:] ولا يُجِلُّ لِحْرٍ نِكَاحُ الأُمَةِ^(١) إلا بمعنيين^(٢)؛ أن يكون لا يجِدَ طَوْلَ الحرة^(٣)، ويكوِّنُ بِخَافٍ/العنت^(٤) وهو الزنا، وإذا كانت فيه الحِصْلَةُ من^(٥) هَاتَيْنِ الحِصْلَتَيْنِ.. لم يَجِلْ له نِكَاحُهَا إلا بِاجْتِمَاعِهِمَا، وكذَلِكَ قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ فِي آخِرِ الآيَةِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ أَلْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، فَتَمَّ الكَلَامُ بِمَا جَمِعَا؛ وَأَنَّ الأَصْلَ أَنهَا مُحْرَمَةٌ إلا بِمَا أَبَاحَ اللهُ حِلَّ نَسَائِهِ، مِنَ النِّكَاحِ، فَلَمَّا اِخْتَلَفَ^(٦) فِيهِ/ ^(٧)لم يُرَلْ ^(٨)عين^(٩) تَحْرِمُهَا بِالِاخْتِلَافِ حَتَّى يَجْمَعَ الحِصْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ حِلَّ نَسَائِهِ^(١٠)؛ وَهُوَ خَوْفُ العِنْتِ، وَلا يَجِدُ طَوْلًا لِحْرَةٍ^(١١).

١٢٦١- وَإِذَا/ كَانَتْ^(١٢) عِنْدَ الرَّجُلِ حِرَّةٌ.. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُمَةً، وَإِنْ رَضِيَتْ المَرْأَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ العِنْتَ؛ لِلْحِرَّةِ الَّتِي عِنْدَهُ^(١٣).

١٢٦٢- وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ أُمَةٌ وَتَزَوَّجَ^(١٤) [عَلَيْهَا] حِرَّةً.. قَسَمَ لَهَا، وَلم يَكُنْ تَزْوِيجُهَا طَلِاقًا لِلأُمَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ حَلَّ نَسَائِهِ^(١٥) لِمُؤَيِّنِ الرِّجَالِ مِنَ الأَزْوَاجِ إلا بِالطَّلَاقِ أَوْ المَوْتِ أَوْ الرَّدِّ، وَلم يُبَيِّنْهَا بِنِكَاحِ عَلَيْهَا^(١٦).

(١) فِي (ب): أُمَةٌ.

(٢) فِي (ب): لِمَعْنَيْنِ.

(٣) فِي (ب): طَوْلًا لِحْرَةٍ.

(٤) كَهَايَةَ [٣١/١] مِنْ (ب).

(٥) فِي (ب): فِي.

(٦) فِي (ب): اِخْتَلَفُوا.

(٧) كَهَايَةَ [ص ١٢٢] مِنْ (ب).

(٨) فِي النِّسْخِ: لَمْ يُرَلْ.

(٩) هَكَذَا صَوَّرَهَا فِي (أ): ^{لَمْ يُرَلْ}، هَكَذَا صَوَّرَهَا فِي (ب): ^{لَمْ يُرَلْ}، هَكَذَا صَوَّرَهَا فِي (ج): ^{لَمْ يُرَلْ}.

(١٠) فِي (ب): عَزَّ وَجَلَّ.

(١١) الأُمُّ (٢٣/٦) رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (١٢٩/٧) وَ (١٣١).

(١٢) فِي (أ) وَ (ج): كَانَتْ.

(١٣) الأُمُّ (٢٥/٦) رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (١٢٩/٧).

١٢٦٣- وليس للحر أن يتزوج أمةً كتابيةً؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿مِن فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]،^(٤).

١٢٦٤- ولا بأس أن يتزوج العبد^(٥) أمينة^(٦)، ولا يتزوج أربعمائة؛ لأنهن من نساته مثل الحر يتزوج الحرتين والأربع^(٧).

١٢٦٥- وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾، [الآية] [الفرقة: ٢٢١]، وقال [الله]: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٨) [الآية الثالثة: ٥]، فنساء^(٩) أهل الكتاب حل، فإذا تزوج الذمي الخوسية.. فالولد الذي بينهما لا يجل للمسلم نكاحه؛ لأنه ممزوج من الخوسى ومن النصراني، وكلُّما مَزَجَ شيءٌ من الحرامِ الحلال، مثل الزيت إذا وقع فيه^(١٠) الخمر، أو السمن يقع فيه الميتة، ومثل الفرس إذا حمل عليها الحمار فولدت بغلاً.. فلا يؤكل البغل^(١١).

١٢٦٦- وتنعك المرأة إذا زُتْ وحُدَّت؛ لقول الله تعالى^(١٢): ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]^(١٣)، وقد قال رجلٌ لرسول^(١٤) الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن امرأتي لا تُرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»، قال:

(١) في (ب): فتزوج.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) الأم (٢٥/٦) العزيز (٦٣/٨) روضة الطالبين (١٣٣/٧) وفيهما: "وقال المزني ينسخ" ولم أجده في المختصر.

(٤) الأم (١٥-١٦) روضة الطالبين (١٣٢/٧).

(٥) في (أ) و(م): للعبد.

(٦) في (ب): الأمينة.

(٧) الخلاصة (ص ٤٤٤).

(٨) المائة: ٥.

(٩) في (ب): ونساء.

(١٠) في (أ) و(م): فيها.

(١١) المهذب (٣٤٢/١٧) المنهاج (ص ٣٨٦).

(١٢) في (ب): عز وجل.

(١٣) النور: ٣٢، ولم يظهر لي وجه الاستدلال من الآية، إلا أن يكون العموم في الآية.

«وحبسها»^(١)، وحلده رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزنا ورحم، ولم يأمر زوجها بتفريق أهله، فدل ذلك على أن الآية منسوخة/^(٢)، ولو أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك^(٣) لروى عنه^(٤).

١٢٦٧- ولا نكاح إلا بولي؛ ألا ترى إلى ما قال الله عَزَّجَلَّ^(٥): ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الفره: ٢٣٢]، وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال في الإمام: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، فدل هذا على أن للأولياء^(٦) أمرًا^(٧) (٦١/ب) في بُضْعِ الْمَرْأَةِ مَعَهُنَّ، ودلت السنة من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأُمَّمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، والبكر مُسْتَأْمَرٌ^(٨)، ونكاح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة من أبيها وهي صغيرة^(٩).

(١) في (ب): يا رسول.

(٢) أخرجه أبو داود ك: النكاح، ب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٤٩)، والنسائي ك: النكاح، ب: تزويج الزانية، (٣٢٢٩)، وقال: النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، ورواه برقم (٣٤٦٥)، وقال: "هذا خطأ، والصواب مرسل"، وقال الألباني: "مصحح الإسناد".

قال الحافظ: أطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب شيء، وليس له أصل. انظر: التلخيص الحبير (٤٨٥/٣)، وقال في بلوغ المرام (٣٤٦: ٩٤١): "رواه أبو داود والبخاري ورجالهم وثقات".

(٣) نهاية [١٢٣ ص] من (م).

(٤) في (ب): بذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) الأم (٢٨/٦-٣٠) مغني المحتاج (١٦٦/٣ و٣٨٨).

(٦) في (ب): جل ثناؤه.

(٧) في (ب) و(م): الأولياء.

(٨) في (أ) و(م): أمر.

(٩) في (م): يستأذن، في (أ): لا يتضح النقط على أولها.

(١٠) انظر: الأم (٣١/٦-٣٢) روضة الطالبين (٥٠/٧).

- ١٢٦٨- وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ^(١)، فإن نكحت.. فنكاحها باطل، ثم اختلف الناس في الأولياء، فلم يكن لخلاف أحد في ذلك معنى؛ لثبوت السنة في ذلك^(٢).
- ١٢٦٩- ولا ولاية إلا لبالغ رشيد أقرب الناس بها من عصبتها^(٣).
- ١٢٧٠- وإذا زوج الوليان ومها في موضع؛ فأيهما أنكح أولاً بأمرها.. فهو حائز، ونكاح الثاني باطل^(٤).
- ١٢٧١- وإن^(٥) كان الولي غائباً^(٦)، وكان أولى بها، ولها ولي آخر هو أبعد منه.. فلا يزوج أبداً إلا السلطان، فإن^(٧) هو غاب مائة سنة.. لم تزوج أبداً^(٨).
- ١٢٧٢- وإن كان الوليان أحدهما أصغر من الآخر [فالبالغ أولى، فإن كان] بعضهم^(٩) أقرب من الآخر.. فالأقرب أولى، فهو واحد، ولا ينتظر الصغار حتى يبلغوا.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٠/٣٢: ١٩٥١٨)، وأبو داود ك: النكاح، ب: في الولي، (٢٠٨٥)، والترمذي ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، وابن ماجه ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، (١٨٨١)، وابن الجارود (١٧٦/١: ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤)، وابن حبان (٣٨٨/٩: ٤٠٧٧)، وقال الحافظ في البلوغ: "صححة ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإنزال".

(٢) انظر: الأم (٣٥/٦) روضة الطالبين (٥٠/٧).

(٣) انظر: الأم (٣٨/٦) روضة الطالبين (٦٢/٧-٦٤).

(٤) الأم (٤٣/٦) روضة الطالبين (٨٨/٧).

(٥) في (ب): ولو.

(٦) في (أ) و(م): غائب.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) الأم (٣٨/٦).

إن عرف مكان الغائب؛ فإن كان دون مسافة القصر.. فأصبح الأوجه: لا تُزوّج حتى يُراجع فيحضر أو يُؤكل، نص عليه في الإملاء، وإن كان على مسافة القصر.. زوجها السلطان.

وإن لم يعرف مكانه.. زوجها السلطان، إلا إن انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها القاضي بموته.. فننتقل الولاية إلى الأبعد. روضة الطالبين (٦٨/٧-٦٩).

(٩) في (أ) و(م): وبعضهم.

١٢٧٣- ولا يكون الابن ولياً للأُم؛ إلا أن يكون نَسَبُهَا ونَسَبُ أبيه واحدًا، ويكون ^(١) أقربَ الناس إليها مع ذلك ^(٢).

١٢٧٤- والأخ أولى من الابن؛ لأنَّ نَسَبَهَا نَسَبُهُ ^(٣).

١٢٧٥- ولو أنَّ رجلاً زوجَ أُمَّهُ ^(٤)، والرجل من قريش، والأُم من العرب.. لم يكن الابن ولياً للأُم؛ لأنَّ العصبية هي مختلفة.

١٢٧٦- قال الشافعي ^(٥): الكُفُو ^(٦) هو الدِّين ^(٧).

١٢٧٧- ولا يكون الولي ^(٨) إلا مرشدًا ^(٩)، فإن ^(١٠) كان بعض الأولياء الذين يلوها غير مرشدين.. كان الأبعد منهم أولى بها إذا كان مرشدًا ^(١١).

١٢٧٨- ولا يجوز النكاح إلا بأربعة ^(١٢): الشهود، ورضى ^(١٣) الولي، والناكح والمنكحة ^(١٤).

(١) في (ب): فيكون.

(٢) الأُم (٣٧/٦) ووضحة الطالبين (٦٠/٧).

(٣) في (ب): نسبه نسيها.

(٤) في (ب): زَوَّجَ رَجُلًا.

(٥) في (م): أمة.

(٦) نهاية [١٢٤] من (م).

(٧) الكُفُو: التَّظَنُّرُ، لُغَةٌ فِي الكُفْفَاءِ. القاموس مع تاج العروس (٤٠٨/٣٩).

(٨) نقله أبو الطيب في التعليقة، ك: النكاح (ص٢٤٩) بلفظ: (والكفو في الدين) ونقلها الحافظ في الفتح

(٩) بلفظ: (الكفاءة في الدين).

(١٠) نهاية [٣١/ب] من (ب).

(١١) في النسخ: مرشد.

(١٢) نقله عنه أبو الطيب في التعليقة، ك: النكاح (ص١٨٤) ر: العزيز (٥٥٣/٧-٥٥٤).

(١٣) في (ب): وإن.

(١٤) المنهاج (ص٣٧٧) معني المحتاج (١٥٤/٣).

(١٥) في (ب): بأربع.

(١٦) في (أ): وبرضى، في (م): وبرضى.

١٢٧٩- فأما كل نكاح عقد والجماع لا يحل فيه، مثل الرجل يُنكِحُ ابنةَ البالغ وهو غائب فيقدم ويرضاه^(٢)، والنت^(٣) الثيبة^(٤) إذا كانت غائبة فأنكحها^(٥) أوبها فَرَضِيَتْ.. فالنكاح باطل؛ لأن العقدة انعقدت بحيار،/ ألا ترى أن المرأة لو أبت أو أبي الابن.. كان مفسوخاً بغير طلاق أو وقعه، وهو يشبه نكاح المنعة الذي^(٦) هي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه؛ لأن هذا^(٧) نكاحٌ إلى مدة، ولم يختلف العلماء أن الخيار في النكاح لا يجوز، وهذا مما يشبهه^(٨).

١٢٨٠- والوصي لا يكون ولياً إلا أن^(٩) يكون [وليّاً] من النسب^(١٠).

١٢٨١- وقال^(١١) مالك: وللوصي أن يُنكِحَ البكر^(١٢) غير البالغ إذا كان ذلك على وجه النظر، وليس للأخ أن يزوجه^(١٣) حتى تبلغ، وذلك أن للوصي أن يثمر مالها ويخرجه في كل ما كان لها حظ^(١٤) وربما كان النكاح لها نظراً وحظاً، فإذا كان على النظر.. أجزناه، وإذا كان على غير ذلك.. فسختناه، وفيه إخراج مال، وليس لأحد من الأولياء أن يخرج ماله إلا الوصي^(١٥).

(١) انظر: الأم (٥٧/٦) المنهاج (ص٣٧٤-٣٧٥) روضة الطالبين (٣٦/٧) ٤٥ و ٥٠ و ٥٥ وفيها تفصيلات وقبور.

(٢) في (ب): فرضى به.

(٣) في (ب): والابنة.

(٤) في (ب): الثيب.

(٥) في (أ) و(م): فنكحها.

(٦) في (ب): التي.

(٧) في (ب) زيادة: صار.

(٨) الأم (٥٩/٦).

(٩) في (أ) و(م): أب.

(١٠) الأم (٥٢/٦) روضة الطالبين (٣١٥/٧).

(١١) في (أ) و(م): قال.

(١٢) في (ب): البتيم.

(١٣) في (ب): يزوج.

(١٤) في (ب): حظاً.

(١٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٤٤/٢)، وأشار إليه في الأم (٥٣/٦) بقوله: "وقد قال قائل."

١٢٨٢- قال الشافعي: (١) وليس للوصي أن يزوج اليتيم ولا اليتيمة (٢) الصغيرة من قبل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعل ذلك للأولياء في النسب، وأبان ذلك في فعله وفعل (٣) عائشة أمهم أولياء النسب لا أولياء المال؛ ولأن الأولياء إنما جعلوا لدفع العار عن أنفسهم (٤) [ولنسبهم بها]؛ ولأن الصغيرة إذا زُوِّجَتْ (٥) .. لم يكن لها الخروج مما عقد عليها (٦).

١٢٨٣- ولا يكون ولياً إلا وليٌ نسب (٧) أو نعمة بعنقه، ولا يكون مولى العنافة ولياً وممَّ أحدٌ من قرابة (٨) المعتقة (٩).

١٢٨٤- ولا يكون المملوك ولياً لأحد من ولده وإن كانوا أحراراً (١٠).

١٢٨٥- ولا يكون المسلم ولياً لابنته الكافرة، ولا يكون الكافر ولياً لابنته المسلمة، لقطع الله الولاية بين المؤمن والكافر، وإن لم يكن لها ولي وهي كافرة.. أنكحها السلطان من جهة الحكم (١١).

١٢٨٦- [قال الشافعي:] والوكالة في الكاح جائزة (١٢)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وإذا أنكح (١٣) الوليان.. فلاؤلَّ أحقُّ، وإذا باع العجيران.. فالبيع للأول (١٤)، فأجاز الوكالة في البيع، وأجاز الوكالة في الكاح (١٥).

(١) مكان هذا في (أ) و(ب): ولا يزوج اليتيمة.

(٢) في (ب): في.

(٣) في (أ) و(ب): وليتهم.

(٤) هكذا مورثها في (ب): **ولنسبهم بها**.

(٥) نهاية [ص ١٢٥] من (م).

(٦) الأم (٥٢/٦) روضة الطالبين (٣١٥/٦).

(٧) في (ب): النسب.

(٨) في (ب): قرابات.

(٩) الأم (٣٧/٦) روضة الطالبين (٦٠/٧).

(١٠) الأم (٣٨/٦) روضة الطالبين (٦٢/٧).

(١١) الأم (٣٩-٣٨/٦) روضة الطالبين (٦٦/٧).

(١٢) في (أ) و(ب): جائزة.

(١٣) في (أ) و(ب): أنكح، والمثبت كما في (ب) والأم.

١٢٨٧- وإذا أرادت المرأة أن تزوج أمتها فليس لها أن تؤكّي أمر الجارية/ (٦٢/ب) إلا رحلاً يجوز^(٣) له^(٤) إنكاحها^(٥)؛ لأن أمرها إلى الولي، فليس لها ولاية في نفسها.. فكيف في غيرها^(٦).

١٢٨٨- قال الشافعي: إذا خطب الرجل إلى الرجل فقال: «أتزوجني فلانة بكذا وكذا»، فقال: «قد زوجتك»^(٧).. لم يكن نكاحاً حتى يقول^(٨) الزوج^(٩): «قد قبلت النكاح»، لأن قوله: «أتزوجني» استفهام^(١٠).

١٢٨٩- وإذا قال الأب: «قد زوجتك ابنتي»، فقال الزوج: «قد قبلت النكاح».. ثبت النكاح^(١١).

(١) أخرج الشافعي في الأم (٤١/٦) الشطر الأول منه، من حديث الحسن عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٥٨٢/٢٨: ١٧٣٤٩) بكلا شطريه.

وجاء من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أبما امرأة زوّجها وليان.. فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين.. فهو للأول منهما». أخرجه أحمد (٢٧٦/٣٣: ٢٠٠٨٥)، وأبو داود ك: النكاح، ب: إذا أنكح الوليان، (٢٠٨٨)، والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء في الوليين يزوجان، (١١١٠) وقال: "حديث حسن"، والنسائي ك: البيوع: ب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، (٤٦٨٢)، والحاكم (١٧٥/٢)، والبيهقي (١٤٠/٧-١٤١) قال الخافظ في التلخيص الحبير (٣٥٧/٣): "حسنه الترمذي ومصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک... وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن".

(٢) الأم (٤٢/٦) روضة الطالبين (٧٢/٧).

(٣) في (أ) و(ب): جوز.

(٤) في (ب): لها.

(٥) في (ب): نكاحها.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦١/٧).

(٧) في (أ) و(ب): "نعم"، والصواب ما أثبتته من (ب)، وهو الذي يناسب تعليل البطلان، ولو كان الصواب ما في (أ) و(ب) فالواجب أن يكون التعليل هو عدم وجود أحد لفظي التزويج والإنكاح في كلام الولي، وليس بمجرد أن الصيغة صيغة استفهام.

(٨) النقط غير واضح في (أ)، في (ب): تقول.

(٩) ليست في (ب).

(١٠) الأم (٦١/٦) معني المحتاج (١٤١/٣) روضة الطالبين (٣٩/٧).

١٢٩٠- وإذا قال الزوج: «قد تزوجت ابنتك بمائة»، فقال الأب^(٢): «قد زوجتك».. جاز^(٣).

١٢٩١- فإذا^(٤) قال الزوج للأب: «زوجني ابنتك فلانة»، فقال الأب: «قد زوجتك».. ثبت النكاح^(٥).

١٢٩٢- * قال^(٦) أبو عمران، قال أبو حاتم: لم يميز حتى يقول: قبلت.

(١) الأم (٦٠/٦) وروضة الطالبين (٣٧/٧).

(٢) في (ب): وقال.

(٣) روضة الطالبين (٣٦/٧).

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) الأم (٦٠/٦) المنهاج (ص٣٧٤) معني المحتاج (١٤١/٣) روضة الطالبين (٣٨/٧).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

باب النشوز

١٢٩٣- حدثنا موسى بن هلال قال حدثنا الربيع قال^(١)، قال الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢):

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية [الساء: ٣٥]، وقال: ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ ﴾^(٣)، والعظة^(٤) مباحة؛ لأنه قد يعظ الرجل امرأته وإن لم تنسز^(٥) ^(٦).

١٢٩٤- وأما المحرة والضرب.. فلا ينبغي له أن يضرها ولا يهجرها^(٧) حتى يكون قول أو فعل^(٨)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ»^(٩).

١٢٩٥- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [في الضرب]: «لا تضرب امرأتك/»^(١٠) ضربك أمتك^(١١).

١٢٩٦- وأما^(١٢) الشقاق فهو: الزوجان يقع بينهما من الشر الذي لا يَطْهَرُ عليه الناس.. فَيُشْهَدُ عليهما، ولا يُقْرَأ.. فَيُحْكَمُ عليهما، فيبعتُ الوالي حَكَمًا من أهله، وحكَمًا من أهلها في أن يصلحها؛ فإن استدلا على إقرارها بشيء يكون شهادة^(١٣).. قَطْعًا^(١٤) بشهادتهما، وإن لم يستدلا.. لم يُفَرِّقْ

(١) (قال ليست في (ب)).

(٢) في (ب): عَزَّجَلَّ.

(٣) نهاية [ص ١٢٦] من (ب) بعد قوله (نشوزهن).

(٤) في (ب): فالعظة.

(٥) النقط غير واضح في (أ)، هكذا صورتها في (ب): **نَسَزَ**، في (ب): ينسز.

(٦) الأُم (٢٨٨/٦) ٤٩٣) المنهاج (ص ٤٠٦) معني المحتاج (٣/٢٥٩).

(٧) في (ب): يهجرها ولا يضرها.

(٨) الأُم (٢٨٨/٦) ٤٩٣) المنهاج (ص ٤٠٦) معني المحتاج (٣/٢٥٩-٢٦٠).

(٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الأدب، ب: الهجرة، (٦٠٧٧)، ومسلم ك: الزر والصلة، ب: تحريم الحجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٠).

(١٠) نهاية [٣/٣٢] من (ب).

(١١) رواه أحمد (٣١٠-٣٠٩/٢٦) ١٦٣٨٤)، وأبو داود (١٤٢)، وعبد الرزاق (٢٦/١) ٨٠) والحاكم

(١٢/١) ١٤٨/١)، وابن حبان (٣٣٣-٣٣٣/٣) ٣٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٢/١)،

وعندهم بلفظ: «لا تضرب ظعنيتك...».

(١٣) في (ب): فأما.

(١٤) في (ب): بشهادة.

بينهما، ولم يكن للحكمين أن يُقرّفا، ولا يأخذ^(٧) المال إلا بإقرارهما جميعاً؛ لأن علياً^(٨) قال: ﴿[٧]، حتى تقرر^(٩) بمثل الذي أقرت [به]﴾^(٩)، ولم يُبعث إلا برضاها؛ لهما، وعليهما، في الفرقة، وأخذ/المال، فإذا رضيا.. فهما بمنزلة الوكيلين في الفرقة وأخذ المال^(١٠)، ولا يكون إلا برضاها جميعاً^(١١).

١٢٩٧- وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَامًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَامًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، ثم قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [السا: ٣٥]، فإذا لم يريدا.. لم يسم الأمر بينهما^(١٢).

١٢٩٨- وإذا أخذ الرجل من امرأته على وجه الضرر بها، ثم طلقها طلاقاً^(١٣) يملك الرجعة^(١٤)، وأخذ الشيء على الكره منها والضرر^(١٥).. فإنه يرد ذلك إليها^(١٦)، ويملك الرجعة، ولا يجوز^(١٧) الخلع^(١٧).

-
- (١) في (ب): قطع.
- (٢) لعل الصواب: ولا يأخذ، أي: الحكمين.
- (٣) في (ب): علي بن أبي طالب.
- (٤) لا يظهر النقط في (أ) ولا في (ب)، في (م): يقر.
- (٥) أخرجه الشافعي في الأم (٢٩٨/٦-٢٩٩-٤٩٦) وصححه بقوله: «حديث علي ثابت عندنا»، ورواه الطبري في تفسيره (٣٢٠/٨-٣٢١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥١٢/٦: ١١٨٨٣)، والبيهقي (٣٠٦-٣٠٥/٧).
- (٦) تكررت في (ب).
- (٧) الأم (٢٩٨/٦-٢٩٩-٤٩٤) المنهاج (ص ٤٠٦) معني المحتاج (٢٦١/٣).
- (٨) في (ب): عز وجل.
- (٩) قال الطبري (١٧٥/٥): «الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وإن خفتن﴾ الحكام والأمرأ وأن قوله: ﴿إن يريدن إصلاحاً﴾ يوفق الله بينهما» يعني: الحكمين، في قول ابن عباس وبماهد وغيرهما، أي: إن يرد الحكمان إصلاحاً.. يوفق الله بين الزوجين، وقيل: المراد الزوجان أي: إن يرد الزوجان إصلاحاً وصدقاً فيما أخير به الحكمين.. ﴿يوفق الله بينهما﴾.
- وانظر: جامع البيان للطبري (٣٣٢/٨): ومعا لم التزليل للبخاري (٢٠٩/٢).
- (١٠) في (ب) زيادة: لا، وهي خطأ.
- (١١) فله عليها الرجعة إلا أن يكون طلقها ثلاثاً، كما في الأم (٢٩١/٦) و٤٩٨.
- (١٢) في (ب): فالضرب.
- (١٣) في (ب): عليهما.

١٢٩٩- وقال مالك [بن أنس]: ^(٣) يُرَدُّ إليها ما أخذَ منها، ويتم الخلع، ولا يكون له الرجعة؛ لأنه بمنزلة الخلع ^(٤).

١٣٠٠- قال الشافعي: لا يكون الخلع إلا ما أخذ [به] الرجل من المرأة عوضاً منها بطيب نفس منها ^(٥).

١٣٠١- وإذا حبس الرجل امرأته، ولم يُؤدِّ ^(٦) إليها حقَّها، ولم يكن ^(٧) حبسها إلا من قبل الميراث، أو يسيء إليها حتى تفتدي ^(٨) منه.. فلا يحل له ميراثها ^(٩)؛ لأن الله عزَّ وجلَّ ^(١٠) قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

١٣٠٢- وقد قيل: الآية منسوخة، وهو آثم وله الميراث ^(١١).

١٣٠٣- قال الشافعي: جماع ما تحل ^(١٢) به الفدية.. أن تكون المرأة ^(١٣) كارهة للرجل، من أي أوجه ^(١٤) الكراهية كانت، إذا كان ذلك من قبلها، أو تكون ^(١٥) غير مؤدية لحق الله فيه.. جاز له

(١) في (أ) و(ب): ولا يكون.

(٢) انظر: الأم (٢٩١/٦)، (٤٩٨)، روضة الطالبين (٣٧٤/٧) وفيه: "ويكون الطلاق رجعيًا إن لم يسم مالا، وإن سماه.. لم يقع الطلاق"، وقال: "إذا اعترف بالخلع وأنكر الإكراه.. فالطلاق بائن بقوله، ولا رجعة".

(٣) في (أ) و(ب): ترد.

(٤) قال الإمام مالك: "في المفتدية التي تفتدي من زوجها- إنه إذا عَلِمَ أن زوجها أضرها وضيق عليها، وعَلِمَ أنه ظالم لها.. مضى الطلاق، ورد عليها مالها، قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا". اهـ. من الموطأ (٥٦٥/٢).

(٥) الأم (٤٩٧/٦).

(٦) في (ب): يؤدى.

(٧) نهاية [ص ١٢٧] من (ب).

(٨) في (أ) و(ب): يفتدي.

(٩) هو كذلك في الأم (٤٩٩/٦)، وهذا بخلاف المعتمد، كما في روضة الطالبين (٣٧٥/٧) وقال: "وحكى ابن كعب والحناطي قولاً أنه لا يرثها".

قلت: هو نصه في الأم والبويطي. والله أعلم.

(١٠) في (ب): تبارك وتعالى.

(١١) انظر: الأم (٤٩٩/٦)، وهذا هو المعتمد كما في روضة الطالبين (٣٧٥/٧) وعبر عنه بالمشهور.

مخالعتها، وحلّ ما أعطته، وإن^(٥) كان ذلك أكثر مما أعطها؛ لأن الفرج مباح له، كما لو أمهرها أكثر^(٦) من مهر مثلها.. جاز لها، ولا يأخذ الرجل من المرأة إلا أن تكون^(٧) طيبة النفس بذلك^(٨).

١٣٠٤ - وإذا^(٩) ضررها على أن^(١٠) لم تقم^(١١) حدود الله.. فلا جناح عليه فيما أخذ منها إذا احتلعت^(١٢).

١٣٠٥ - وإذا أقامت حدود الله ضررها لئحتلع.. فلا يجزى له ما أخذ منها^(١٣).

١٣٠٦ - وإذا خالعت الرجل امرأته بشيء يأخذ منها.. لم يكن ذلك طلاقاً إلا أن ينوي بالخلع الطلاق؛ لأنه كلام يشبه الطلاق فلا يستعمل إلا بالنية، فإذا لم يكن له نية.. رد ما أخذ منها، وكانت امرأته بحالها^(١٤)/(٦٣/ب).

(١) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): يحل.

(٢) في (أ) و(م): المرأة تكون.

(٣) في (أ) و(م): أن يوجه.

(٤) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط.

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ) و(م): أكثر.

(٧) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط.

(٨) الأم (٢٩١/٦) ٢٩٣ و ٥٠١ و روضة الطالبين (٣٧٤/٧).

(٩) في (ب): فإذا.

(١٠) في (ب): تقم.

(١١) الأم (٢٩٣/٦) ٢٩٣ و ٥٠١ و روضة الطالبين (٣٧٤/٧).

(١٢) الأم (٤٩٧/٦) ٤٩٨ و ٥٠١ و روضة الطالبين (٣٧٤-٣٧٥).

(١٣) تكررت هذه الفقرة والتي تليها، في (أ) و(م)، بمرورها، إلا أن قوله: "إلا أن ينوي بالخلع الطلاق" موجود في الموضوع الثاني فقط، فأثبتته، وقال.

(١٤) كما هو في الأم (٥٠٢/٦).

والمعتمد: أن لفظ (الخلع) إذا ذكر معه المال.. صريح، فلا يحتاج إلى نية، وقيل: هو كناية "وهذا ما نص عليه في مواضع من الأم (٥٠٢/٦) وقال القاضى الحسين وغيره: إنه ظاهر المذهب.

والأصح: كما في الروضة (٣٧٦/٧) أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال.. فهما صريحان في الطلاق؛ لأن ذكره يشعر بالبنونة، وإلا.. فكنايتان (فعلى الأول) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع

١٣٠٧- وقال مالك [بن أنس]: إذا خالعتها وقع الطلاق؛ كان أخذ منها أو لم يأخذ، وهي بائنة، نوى أو لم ينو.

١٣٠٨- [قال الشافعي:]: وإذا خالغ الرجل امرأته في مرضها.. فالخلع جائز إن كان صدقاً^(١) مثلها أو أقل، فإن^(٢) كان أكثر فَصَحَّتْ.. فهو ماضٍ^(٣)/^(٤)، وإن ماتت.. كان ما زادته على مهر مثلها وصيةً له يَخَاصُّ بها أهل الوصايا^(٥) ^(٦).

١٣٠٩- وقد قيل: إذا كان بأكثر من صدق مثلها.. مضى الخلع، وكان عليها صدق مثلها؛ لأنه خُلِّعَ وقع بمجهولاً، ألا ترى أنها إذا صَحَّتْ.. ثبت له، وإن ماتت.. نقص على قدر ثلثها ووصاياها، وهذا أحب إلي.

١٣١٠- وإذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق وعليك ألف».. فهي طالق، ولا شيء عليها^(٧).

١٣١١- وإذا قال لها: «أنت طالق بألف»، أو: «طالق على ألف»، فإن شاءت ذلك.. فهي طالق به، ويتبعها بذلك، وإن لم تتشأ^(٨) ذلك حتى مضى وقت الخيار.. لم يقع طلاق^(٩) ^(١٠).

زوجته بنية التماس قبولها ولم ينف العوض كأن قال خالعتك أو قادتك ونوى التماس قبولها فقبلت.. بانت (ووجب مهر مثل في الأصح) انتهى من معني المحتاج (٣/٢٦٨). وانظر: المنهاج (ص ٤٠٨) وفي روضة الطالبين (٧/٣٧٦) أن الشافعي نص في «الإملاء» على أن لفظ الخلع صريح، واختاره الإمام والغزالي والبعوي.

(١) في (ب): الصداق.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في النسخ: ماضي.

(٤) نهاية [١٢٨] من (م).

(٥) في (ب): وصاياها.

(٦) الأم (٥٠٨/٦) المنهاج (ص ٤٠٧) معني المحتاج (٣/٢٦٥).

(٧) فنطلق طلقةً واحدةً رجعيةً، وهذا إن لم تكن سأله الطلاق بألف، وإلا.. فنلزمها الألف ويصح الخلع ويكون طلاقاً بائناً. الأم (٥٢٥/٦) المنهاج (ص ٤١٠) معني المحتاج (٣/٢٧١).

(٨) لا يظهر النقط في (أ)، في (م): يشأ.

(٩) في (ب): الطلاق.

(١٠) الأم (٥٢٥/٦) المنهاج (ص ٤١٠) معني المحتاج (٣/٢٧٢).

١٣١٢- ووقت الخيار عند أبي يعقوب [وأبي محمد]؛ ما لم يتفرقا، أو تأخذ^(١) المرأة في عمَلٍ يَدُلُّ^(٢) على ترك الخيار، مثل: أن تقبله^(٣) أو تُمازحه^(٤) أو تمسكه^(٥)/^(٦) من وطنها أو تتعطر^(٧)، وأشباه^(٨) هذا، وإنما أخذنا [هذا] من حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار»^(٩)، فوجدت البيع زوال ملك والطلاق زوال ملك.

١٣١٣- [قال الشافعي:] وإذا قال: «أنت طالق إذا أعطيتني ألفاً»، فقالت^(١٠): «قد رضيت، خذها من مالي عليك»، أو^(١١): «أنا أضمنها لك»، أو: «أنا أحتال^(١٢) لك بها».. لم يكن ذلك حلغاً ولا طلاقاً؛ من قَبْلِ/ أنه طلاقٌ بصفعةٍ، ونمائم الصفعة إعطاءُ المال، وليس ما سمي إعطاءً، وكذلك لو^(١٣) قال: إن أعطيتني ألفاً.. فأنت طالق^(١٤).

١٣١٤- فإذا حالها على شيء بعينه.. جاز، فإن^(١٥) قبضه.. فذلك، وإن فات قبل أن يقبضه.. فالخلع ماضٍ^(١٦)، وله عليها صداق مثلها في الوقت الذي حالها فيه؛ إن كانت بكرًا.. فله مهر

(١) في (أ) و(ز): يأخذ.

(٢) في (أ) و(ز): يدل.

(٣) لا يظهر النقط في (أ) ولا (ب)، في (ز): يقبله.

(٤) لا يظهر النقط في (أ) ولا (ب)، في (ز): غير منقوطة.

(٥) في (أ): يمكنه، في (ب) و(ز): غير منقوطة.

(٦) نهاية [٣٢/١] من (ب).

(٧) لا يظهر النقط في (أ)، في (ز): يتعطر.

(٨) في (ب): أو أشباه.

(٩) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٢١١٠)، ومسلم ك: البيوع، بك الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢).

(١٠) في (ب): فقال.

(١١) في (أ) و(ز): و.

(١٢) في (ز): أختار، والصحيح ما أثبت أعلاه، وهو من الحوالة.

(١٣) في (ب): إن.

(١٤) الأُم (٥٠٣/٦) ٥٢١ (المنهاج (ص ٤١٠) معني المحتاج (٢٧٣/٣).

(١٥) في (أ) و(ز): وإن.

(١٦) في النسخ: ماضي.

مثلها، وإن كانت كبيرة يوم خالعتها.. فله صدق مثلها على جمالها^(١)، وإن كانت غير جميلة.. فله صدق مثلها من يشبهها^(٢) (٣).

١٣١٥ - وإذا خالعتها بنمرة لم يبد^(٤) صلاحها، أو بشيء محرم، أو مجهول، أو غرر.. فالخلع تام، وله صدق مثلها^(٥).

١٣١٦ - (٦) وإذا خالغ الرجل امرأتين على ألف حلغًا واحدًا.. فالذي يأخذ به الشافعي في ذلك: أن الخلع ماضٍ^(٧)، وعلى كل واحدة منهما^(٨) صدق مثلها^(٩)؛ لأن الخلع وقع مجهولاً، ألا ترى أن الألف مقسومة عليهما على قدر مهر كل واحدة منهما، وذلك يزيد وينقص، وإنما^(١٠) يلزم في الخلع.. صدق المثل إذا وقع مجهولاً؛ لقول الله عزَّجَل: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نِكَاحًا فَلَوْ مَا تَرَكَ أَبَوَاكُمْ لَبَرَزْتُمُنَّ مِثْلَ خُلُوعِ الْوَدَّاعِ إِذَا تَرَكَهُنَّ فَمِنْ حَيْثُ خُلِعَ مِنْ حَلْفٍ مِّنَ الْوَدَّاعِ فَمِنْ حَيْثُ خُلِعَ مِنْ حَلْفٍ مِّنَ الْوَدَّاعِ فَمِنْ حَيْثُ خُلِعَ مِنْ حَلْفٍ مِّنَ الْوَدَّاعِ﴾ الآية [الأحرار: ٤٩]، ثم دلت السنة في حديث بروح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ولها مهر نساها، فكان النكاح منعقداً^(١١) بلا تسمية للصداق^(١٢)، ويفرض الصداق من بعد، وإنما كان

(١) كناية [ص ١٢٩] من (٢).

(٢) في (أ) و(ب): مما شبهها.

(٣) الأم (٥١٣/٦) روضة الطالبين (٣٩٠/٧).

(٤) في (ب): يبدو.

(٥) الأم (٥٠٩/٦ - ٥١٠/٦) روضة الطالبين (٣٨٩/٧ - ٣٩٠/٧) المنهاج (ص ٤٠٧) مغني المحتاج (٢٦٥/٣).

(٦) في (ب) زيادة: "قال الشافعي".

(٧) في النسخ: ماضي.

(٨) في (أ) و(ب): منهن.

(٩) وهو المعتد، وقال في الأم (٥٠٣/٦): "في المال قولان: أحدهما: أن الألف عليهما على قدر مهرهما.

والآخر: أن على كل واحدة منهما مهر مثلها؛ لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشيء مجهول، قال الربيع: وهذا أصح القولين عندي". وانظر الأم (٥١٣/٦ - ٥١٤/٦) وروضة الطالبين (٢٦٩/٧).

(١٠) في (أ) و(ب): وإنما.

(١١) في (ب): ينعقد.

(١٢) في (ب): الصداق.

ذلك تملكاً^(١١) من المرأة في^(١٢) بضعها، وكذلك الخلع إذا وقع مجهولاً.. كان عليها^(١٣) صداق مثلها؛ لأن^(١٤) مَدَكْتُهَا بُضِعَهَا^(١٥) ولا شيء أولى أن يُشَبَّه [بشيء].. من بُضِعَ بِبُضْعٍ.

١٣١٧- [قال الشافعي:] وإذا قالت المرأة للرجل: طلقني ثلاثاً^(١٦) بألف، فطلقها واحدة.. فله ثلث الألف؛ لأن^(١٧) حكم الواحدة قد وقع، لا يقدر على الرجوع فيه، وعليها ثلث ما سَمَّتْ من الألف، ولا يملك الرجعة؛ لأنه خلع^(١٨).

١٣١٨- وإذا قالت له: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثاً.. كانت له الألف^(١٩) بالواحدة، ولا تحل^(٢٠) له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢١).

١٣١٩- [قال الشافعي:] وإذا خالعتها/ (٦٤/ب) بشيء بعينه فاستحقت ذلك الشيء من عبد أو ذهب أو ورق بعينها فزلف قبل أن يقبضه^(٢٢).. فله صداق مثلها،/ (١٣)^(٢٣) وإن^(٢٤) كانت دنانير بغير عينها فاستحقت.. رجع عليها بالدنانير.

١٣٢٠- وإذا خالعتها بسبعة موصوفة إلى أجل.. فذلك جائز، والخلع جائز^(٢٥).

(١) في النسخ: تملك.

(٢) في (ب): إلى.

(٣) في (ب): عليه.

(٤) في (أ) و(ب): لأن.

(٥) في (ب): بضعتها.

(٦) في (ب): ثلاث تطليقات.

(٧) في (أ) و(ب): لا.

(٨) الأم (٥١٧/٦) المنهاج (ص ٤٠٩) معني المحتاج (٢٧٠/٣) وقال: "تغليبا لشرب الجمعالة".

(٩) في (ب): ألف.

(١٠) في (أ) و(ب): يحل.

(١١) الأم (٥١٧/٦) المزني (ص ٢٦٠) المنهاج (ص ٤٠٩) معني المحتاج (٢٦٩/٣).

(١٢) في (ب) زيادة: أو بعدما قبضه، ومخالفة لما في الأم.

(١٣) نهاية [١٣٠] من (ب).

(١٤) في (ب): فإن.

(١٥) الأم (٥٢٦/٦) المنهاج (ص ٤١١) معني المحتاج (٢٧٤/٣).

١٣٢١- [قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:] وإذا اختلف الرجل والمرأة فيما وقع به الخلع من العوض..
تخالفا ولمهما الخلع، وكان عليها صداق مثلها كاختلافهما في البيع الفاتت؛ لأن الخلع فائت لا
يرجع فيه^(١).

١٣٢٢- إذا أقر الرجل^(٢) بالخلع وأنكرت المرأة؛ فإن كان الزوج أقر أنه خالعهما على تعجيل
شيء لا يتم الخلع إلا بقبضه.. لم يلزمه شيء إلا بدفعه، وإن أقر بالخلع بشيء يتبعها به وأنكرت..
حلقت ولزمه^(٣) الخلع [بإقراره] وكانت ظالمة له^(٤).

١٣٢٣- وإن^(٥) قال [الرجل:] «قد خالعتك بمائة أمس، فلم ترضين»، وقالت: «بل^(٦)
رضيت».. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه لا يُقرُّ أمَّا بانت^(٧) منه بالطلاق.. فلا يلزمه إلا بإقرارٍ
أو بيّنة [لها] عليه^(٨).

١٣٢٤- وإذا تزوج الحرُّ أمةً رَجُلٍ، ثم خالعه السيد عن أمته قبل أن يدخل بها؛ فإن ملكه
زوجته^(٩) بالخلع.. فليس يخلع، وهي امرأته بما لها؛ من قبل أن الخلع لا يتم إلا بملكه، فإذا ملكها..
انفسخ النكاح وصارت ملكاً، ولا^(١٠) يقع الطلاق على ملك.

(١) الأم (٥٢٢/٦) المنهاج (ص٤١٢) مغني المحتاج (٢٧٨/٣).

(٢) في (ب): رجل.

(٣) في (ب): وألزمه.

(٤) الأم (٥٢٤/٦) روضة الطالبين (٤٣١/٧).

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (أ) و(ز): بلى قد.

(٧) في (أ) و(ز): ثابت.

(٨) هو مفهوم ما في الأم (٥٢٤/٦) وذكر الرافعي المسألة في العزيز (٣٣٦/٥) والنووي في روضة الطالبين

(٣٩٨/٤) ونبأها على مسألة (تبعيض الإقرار)، وقال في العزيز (٣٣٣/٥) وروضة الطالبين (٣٩٦/٤) إن

الأظهر: هو القول بتبعيض الإقرار، فعلى هذا: فالعصم خلافاً ما في الأم واليويني، وانظر: سخايا الزوايا

(ص٣٦٦).

(٩) نهاية [٣٣/١] من (ب).

(١٠) في (أ) و(ز): لا.

١٣٢٥- [قال الشافعي:] وإذا نكح الرجل امرأتين، في عقد واحد بألف.. فالنكاح ثابت، والألف باطل، ولكل واحدة صدق مثلها، كان أكثر من الألف^(١) أو أقل^(٢)؛ لأنه ملك بضعها بغير، وقد نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، وبيع الغرر: كُلُّ ما اشتريته بثمنٍ غير معلوم، كما لو أن رجلاً اشترى ثوبين من رجلين^(٣) بألف، ولم يُسمَّ^(٤) لكل واحد ثمنًا من الألف.. كان غرراً؛ لأنه لا يدري^(٥) كم قيمة كل ثوب من الألف.

١٣٢٦-^(٦) [قال الشافعي:] قال الله تَبَايَعْتُمْ بَيْنَكُمْ يَأْتِلِطِلْ [إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ يَحْكِرَةً عَنْ قَرَأِضٍ مِّنْكُمْ] ﴿الآية [الساء: ٢٩]، فأضاف/ مالَ كُلِّ امرئٍ إليه، وحرّمهُ إلا بإذنه؛ إلا/^(٨) في (المواضع التي خصصتها السنة^(١١))؛ مثل الرجل يعتق نصف عبده موسراً.. فيعتق عليه السلطان بغير رضائه^(١١).

١٣٢٧- والرجل يشترى والده^(١٢).. فيعتق عليه، وقوله^(١٣): يعتق^(١٤) الأب والجد والأم والولد ومن ولد [ولده من] الابن والنت^(٢)^(٣).

(١) في (ب): ذلك.

(٢) وهو العمد: وعمر عنه في الروضة (٢٦٩/٧) بالأظهر، لكن قال في المزي (ص ٢٥٠): "ولو أصدق أربع نسوة ألقا.. قسمت على قدر مهورهن" وتعقبه المزي بقوله: "فساد المهر بقوله أولى".

(٣) في (ب): رجل.

(٤) في (ب): يسمي.

(٥) في (أ) و(ب): يدري.

(٦) في (ب) قبل هذه الفقرة عنوان: الغصب.

(٧) في (ب): عز وجل.

(٨) نهاية [ص ١٣١] من (٢).

(٩) في (ب): الموضوع الذي.

(١٠) انظر: الأم (٦٣٦/٣-٦٣٧).

(١١) انظر: اختلاف مآلك والشافعي من الأم (٥٣٣-٥٣٢/٨)، الأم (٢٨٣/٩)، وسأني تفریح الحديث، وهو حديث: «من أعتق شركاً له في عبده...».

(١٢) في (ب): ولده.

(١٣) أي: وقول الشافعي ومذهبه: أن القرابة التي تعتق بتملكها هي هذه.

١٣٢٨- والرجل [ينفق] على ولده ^(٤) [ومن وصفناه] ^(٥).

١٣٢٩- ومثل ما دل عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «ما أصابت المواشي بالليل.. فذلك ضامن على أهلها»^(٦)، ولما ^(٧) ضمن رب الماشية ^(٨) ما فعلت ماشيته.. كان فعله أكثر ^(٩) ^(٣).

(١) في (ب): فيعتق.

(٢) في (ب): والابنة.

(٣) الأم (٩/٣٠٢).

(٤) في (أ) و(م): ولد.

(٥) سبأ في باب النفقة قريباً.

(٦) مدار الحديث على الزهري، واختلف عليه،

• فروي عن الزهري عن حرام بن محيصة مرسلًا. أخرجه مالك (٢/٧٤٧: ٧)، وعنه الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/٣١٥) ويختصر المزني (٢٦٨)، ومن طريقه البيهقي (٨/٣٤١-٣٤٢)، ورواه من طرق أخرى، ورواه أحمد (٩٧/٣٩: ٢٣٦٩١) وابن ماجه ك: الأحكام، ب: الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢)، وابن الجارود (ص٢٠١: ٧٩٦).

• وروي عن حرام عن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْصُولًا، رواه الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/٣١٦)، وأحمد (٣٠/٥٦٨: ١٨٦٠٦)، وأبو دارد ك: البيوع والإجارة، ب: المواشي تفسد زرع قوم، (٣٥٧٠)، ومن طريقهما البيهقي (٨/٣٤١-٣٤٢)، ورواه من طرق أخرى، والنسائي في الكبرى (٥/٣٣٤: ٥٧٥٢) و٥٧٥٣ ك: العارية، ب: تضمنين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، (٥٧٥٣ و٥٧٥٢)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني (٣/١٥٥) والحاكم (٢/٤٧-٤٨).

• وروي عن حرام عن أبيه، كما هو عند أبي دارد (٣٥٦٩). والنسائي في الكبرى (٥/٣٣٤: ٥٧٥٤) ولفظ النسائي: «عن ابن محيصة عن أبيه محيصة» وابن حبان (١٣/٣٥٤: ٦٠٠٨) والبيهقي (٨/٣٤٢).

• وروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، كما هو عند أحمد (١٠١/٣٩: ٢٣٦٩٤) وابن الجارود (ص٢٠١: ٧٩٦) والبيهقي (٨/٣٤٢).

• وروي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء موصولًا. رواه النسائي في الكبرى (٥/٥٧٥٥)، وضعفه. قال الشافعي: «أخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله»^{١٠}. من اختلاف الحديث (١٠/٣١٦).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «هذا الحديث؛ وإن كان مرسلًا.. فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة وحَدَّثَ به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعي أنه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب فألفها مصحاحًا، وأكثر الفقهاء يحتجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث. ١١. من التمهيد (١١/٨٢).

ومصحح الألباني الحديث موصولاً عن الرءاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحة (٤٧٧/١ : ٢٣٨).

(١) في (ب): فلما.

(٢) في (ب): المال فيه.

(٣) انظر: الأم (٤٨٩/٧ - ٤٩٠).

(٤) بعد هذا في (ب): قال الشافعي: كل من غضب من رجل شيئاً فأدرك وهو قائم...

باب النفقة^(١)

١٣٣٠ - حدثنا موسى قال حدثنا الربيع قال الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلًا فَلْيَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْزُقُهُنَّ وَيَكْسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النقرة: ٢٣٣]، وقوله^(٣): ﴿ذَلِكَ أَذْفَىٰ أَثَمًا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، فَذَلَّتِ السُّنَّةُ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا^(٤) أَنْ تَأْخُذَ^(٥) مِنْ مَالِ أَبِي سَفْيَانَ^(٦) مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ^(٧)، وَقَالَ: «وَلِلْمَسْلُوكِ^(٨) نَفَقَتُهُ^(٩) وَكَسْوَتُهُ^(١٠) بِالْمَعْرُوفِ»،^(١١) وَكُلُّ^(١٢) زَوْجٍ لَهُ زَوْجَةٌ.. فَعَلِيهِ نَفَقَتُهَا وَكَسْوَتُهَا؛ مَوْسِرَةٌ كَانَتْ أَوْ فَفْرَةٌ^(١٣)(١٤).

(١) مكان عنوان الباب: بياض في (ب)، وهو فيها في [١/٣٠].

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): وقول الله.

(٤) في (أ) و(م): هند.

(٥) في (ب): يأخذ.

(٦) هو: أبو سفيان، صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ بْنِ أُمِيَّةِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، وَهُوَ وَالِدُ بَزِيدٍ وَمَعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا. مِنْ أَسْرَافِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ تَاجِرًا يَبْتَهِجُ التِّجَارَةَ بِمَالِهِ وَأَمْوَالِ قُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَجَمِ، وَكَانَ يُنْجِرُ أَحْيَانًا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَادَ قُرَيْشًا كُلَّهَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ أَبُو سَفْيَانَ صَدِيقَ الْعَبَّاسِ، وَأَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفَتْحِ، وَشَهِدَ حَنْبِنًا، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَنَائِمِهَا مِائَةَ بَعِيرٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً، وَأَعْطَى ابْنَهُ بَزِيدَ وَمَعَاوِيَةَ، كُلَّ وَاحِدٍ مِثْلَهُ، وَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عُمَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. انظر: أسد الغابة (١٤٨/٥)، الإمامة (٣٣٢/٣).

(٧) سبق تحريته.

(٨) في (أ) و(م): للملوك.

(٩) في (ب): نفقة.

(١٠) في (ب): وكسوة.

(١١) هنا في (ب) بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(١٢) في (ب): فكل.

(١٣) في (ب): معسرة.

(١٤) الأم (٢٢٦/٦، ٢٢٧) المنهاج (ص ٤٥٨-٤٥٩) تحفة المحتاج (٣٠٢/٨ و ٣١٠).

١٣٣١- فإن كان الرجل معسراً.. فعليه ^(١) مُدٌّ لِكُلِّ يَوْمٍ، وهو ^(٢) أقل الكفارات، ولخادمها؛ إذا كان مثلها لا تَحْدِمُ ^(٣) نَفْسَهَا ^(٤).

١٣٣٢- فإن ^(٥) كان للرجل من يكفيها أمر الخدمة.. فليس عليه نفقة الخادم ^(٦).

١٣٣٣- وإن ^(٧) كان الرجل مُسْنَدًا ^(٨).. فعليه مد وثلاث ^(٩)؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العرق خمسة عشر أو عشرين.

١٣٣٤- وإن كان موسراً.. فعليه مدان ^(١٠)؛ لحديث كعب بن عجرة ^(١١).

(١) في (ب): فإن عليه.

(٢) في (ب): وهي.

(٣) في (ب): يخدم.

(٤) الأم (٢٢٩/٦) المنهاج (ص ٤٥٨ و ٤٥٩) شفة المحتاج (٣٠٢/٨ و ٣١٦).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) الأم (٢٢٦/٦) شفة المحتاج (٣١٥/٨).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) يقال: سِنَدًا مِنْ عَوَزٍ وَعَيْشٍ: مَا تَسْتَدُّ بِهِ الْخَلَّةَ وَالْحَاجَةَ، وَيُرْمَعُ بِهِ الْعَيْشُ، مُسْتَعَارٌ مِنْ سِنَادِ الْقَارُورَةِ، أَيْ: مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ، وَقِيلَ: هَذَا يُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَامًّا، وَمَعْنَاهُ: إِنْ أُتَوِّزَ الْأَمْرُ كُلَّهُ.. فَمِنْ هَذَا مَا يُسْتَدُّ بَعْضُ الْأَمْرِ. انظر: القاموس مع تاج العروس (١٧٩/٨).

(٩) النفقة على المتوسط.. مد ونصف كما في الأم (٢٣١/٦) المنهاج (ص ٤٥٨) شفة المحتاج (٣٠٢/٨).

يراجع ما في الأم (٤٧٦/٣)

(١٠) الأم (٢٣٠/٦) المنهاج (ص ٤٥٨) شفة المحتاج (٣٠٢/٨).

(١١) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، يكنى أبا محمد، وقيل في كنيته غير ذلك، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الندية، قُطِعَتْ يَدُ كَعْبٍ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَسْرٍ وَجَابِرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَقِيلَ ثَلَاثِينَ وَقِيلَ ثَلَاثَ وَخَمْسِينَ. انظر: الاستيعاب (١٣٢١/٣)، أسد الغابة (١٨١/٤).

(١٢) قال: سُحِبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلِغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلِغَ بِكَ مَا أَرَى، بَدَّ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصِمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

١٣٣٥- ومن الكسوة إن كان معسرًا أو كانت معسرة.. قدر ما/ (١) يواربها، مما يكفيها (٢)، لا موت بردًا في الشتاء، ولا يؤذيها الحر في الصيف، من لباس بلدها مما يشبهها (٣).

١٣٣٦- فإن (٤) كانت/ (٦٥/ب) موسرة وهو معسر.. فعليه أقل ما يلبس مثلها [من يشبهها] (٥) في بلدها، ولا ينظر إلى إعمار الرجل؛ لأنها أباحت بضعها بذلك، فيعطي على قدرها أقل ما يكفي مثلها (٦).

١٣٣٧- وإن كانا موسرين كلاهما.. فليس لما عليه الخبز ولا الوشي ولا الحرير ولا القوهي (٧) ولا المروي (٨)، ولما عليه أقل ما يلبس مثلها من يشبهها في بلدها.

١٣٣٨- ومن الأدم (٩) من المعسر (١٠) [على] أقل ما يكفي رجلاً (١١) في (١٢) بلده (١٣)، وللوسط أقل ما يكفي وسط أهل البلاد، وللموسرين (١٤) أقل ما يكفي أهل اليسار من بلاده (١٥).

رواه البخاري ك: المختصر، ب: الإطعام في القعدة نصف مماع، (١٨١٦)، ومسلم ك: الحج، ب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، (١٢٠١).

- (١) نهاية [١٣٢ص] من (٢).
- (٢) في (أ) و(ب): تكتفيها.
- (٣) الأدم (٢٢٩/٦) المنهاج (ص٥٥٩) شفة المحتاج (٣١٠/٨-٣١١).
- (٤) في (ب): وإن.
- (٥) في (ب) زيادة: وإن كانت موسرة وهو معسر.
- (٦) قال في الأدم (٢٢٩/٦): "وفرض لما من الكسوة ما يكسى مثلها ببلدها عند المقتر" فهل هذا مخالف لما في البويطي؟
- (٧) "القوهي": كلمة فارسية، وهي: ثياب بيض، تنسب إلى قوهستان، بين نيسابور وهرات، فيقال: ثوب قوهي لما ينسج به، وكل ثوب أشبهه يقال له: قوهي، وإن لم يكن من قوهستان. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٧٩/٣٦-٤٨٠).
- (٨) نسبة إلى مرو، بلاد خراسان بل هي أم خراسان. انظر: القاموس مع تاج العروس (٣٩/٥٢٠).
- (٩) في (ب): الأدم.
- (١٠) في (ب): للمعسر.
- (١١) في (أ) و(ب): رجل.
- (١٢) في (ب) زيادة: وسط أهل.
- (١٣) في (ب): بلاده.

- ١٣٣٩- وليس على الرجل نفقة ولده إن كانوا صغاراً إذا كانوا مياسير^(٣).
- ١٣٤٠- والفرق بين الولد والمرأة: أن المرأة إنما وجب ذلك لها لحال بضعها بمزلة البيع، والولد^(٤) إنما هو شيء وجب عليه بغير عوض صار إليه.
- ١٣٤١- فإن^(٥) كانوا زمن كباراً.. فعليه^(٦) نفقتهم؛ لأنهم بمزلة الصغير^(٧) (أ).
- ١٣٤٢- وعلى الرجل أن ينفق على ولده، وولد ولده، وإن سفلوا؛ ولد الإناث والذكور؛ لأن اسم الولد يلزمهم^(٨).
- ١٣٤٣- وكان الشافعي يجبر الولد على نفقة والده، وعلى أجداده من قبل الأب إذا كانوا زمن فقراء، وإلا.. فلا^(٩).

- ١٣٤٤- ويجبر على نفقة الوالدة والجدات إذا كانوا في مثل حالهم زمن فقراء^(١٠).
- ١٣٤٥- وإن كانوا هؤلاء غير زمن وكانوا^(١١) فقراء يفتون على الكسب.. لم يجبر^(١٢) على نفقتهم، واحتج بأن الرجل ينفق على ولده ما دام صغيراً، فإذا بلغ الحلم ولم يكن زمنًا^(١٣).. لم يكن عليه شيء.

(١) في (ب): وللموسر.

(٢) في (ب): بلده، وبعدها بياض بمقدار ثلاث كلمات.

(٣) الأم (٢٢٦/٦) المنهاج (ص٤٦٣) معني المحتاج (٤٤٨/٣).

(٤) في (أ) و(ب): فالولد.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) كناية [١/٣٠] من (ب).

(٧) في (ب): الصغيرة.

(٨) الأم (٢٢٦/٦) المنهاج (ص٤٦٣) تنفة المحتاج (٣٤٧/٨).

(٩) الأم (٢٢٦/٦) روضة الطالبين (٨٣/٩) المنهاج (ص٤٦٣) تنفة المحتاج (٣٤٥/٨).

(١٠) الأم (٢٢٦/٦-٢٢٧) المنهاج (ص٤٦٣) تنفة المحتاج (٣٤٤/٨-٣٤٥).

(١١) الأم (٢٢٦/٦-٢٢٧) تنفة المحتاج (٣٤٥/٨) قال: "ولو أتى غير وارثة، إجماعاً".

(١٢) في (ب): فكانوا.

(١٣) في (ب): يبيروا.

(١٤) في (ب): زمن.

١٣٤٦- ولا ينفق على الأخ والأخت، وإن كانوا محتاجين^(١)؛ من قبيل أن الله عزَّ وجلَّ^(٢) لم يُسَمِّهم في كتابه، ولا هم في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، ولم يجمع^(٤) العلماء عليهم، ولا يسقط الله عن الأم الرضاع وهي وارثة^{(٥)(٦)}.

١٣٤٧- وإذا ادعت المرأة النفقة والرجل^(٧) حاضر وأنكر الزوج.. فالقول قولها مع يمينها^(٨)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى/ عليه»^(٩)، والزوج المدعي.

١٣٤٨- وقال بعضهم: إذا كان الزوج حاضراً.. فالقول قوله فيما مضى، والقول قولها من يوم يفرض لها السلطان^(١٠).

١٣٤٩- وإن كان^(١١) غائباً في قول الشافعي^(١٢).. فالقول^(١٣) قولها أيضاً ويتبع^(١٤) السلطان ماله ويعطيها^(١٥) نفقتها^(١٦)، وهو قول مالك^(١٧)، وهو قول أهل العراق^(١٨).

(١) الأم (٢٣٤/٦) روضة الطالبين (٨٣/٩).

(٢) في (ب): تعالى.

(٣) نهاية [ص١٣٣] من (ز).

(٤) في (ب): يجتمع.

(٥) في (ب): الوالدة.

(٦) روضة الطالبين (٨٨/٩).

(٧) في (ب): والزوج.

(٨) الأم (٢٣١/٦) الحاوي الكبير (٤٤٧/١١) المهذب (١٧١/٢٠).

(٩) أما قوله «اليمين على المدعي عليه» فقد أخرجه البخاري ك: التفسير، ب: إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً (٤٥٥٢)، ومسلم ك: الأفضية، ب: اليمين على المدعي عليه، (١٧١).

وأخرجه بكلا شرطيه: الرمذي ك: الأحكام، ب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، (١٣٤١)، وقال: "في إسناده مقال"، والدارقطني (٢١٨/٤)، والبيهقي (٢٥٢/١٠).

ورواه البيهقي (٢٥٢/١٠) بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكره»، وقال الحافظ: "إسناد صحيح". كما في البلوغ (ص٤٤٤: ١٢١٠).

(١٠) انظر: المدونة (١٨١/٢) شرح الخرشي (٢٠١/٤).

(١١) في (ب): كانت.

(١٢) في (ب): ففي قول.

(١٣) في (أ) و(ز): والقول.

١٣٥٠ - قال الشافعي: ويتبع السلطان في الدين، ويقضي على الغائب في كل شيء، إذا ثبت^(١) عليه الحجة.

١٣٥١ - وقال أبو يعقوب [وأبو محمد]: والحجة في ذلك: أنه [قد] ثبت حقه بكتاب الله بالشاهدين العدلين، فلا نزله^(٢) لراءة^(٣) لا يدري يكون أم لا يكون.

١٣٥٢ - [قال الشافعي: قد] قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤) في الرجعة، فأوجب الله الشهود في الرجعة، وأوجب [الله] الميراث، وقد يكون غائبًا فَيُشْهِدُ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا فِي غَيْبَتِهِ.. فيلزمها، وإن لم يبلغها حتى ماتت، وقد يمكن لو كانت حية فبلغها أن تقول^(٥): حضت.. فيقبل قولها، وتبطل^(٦) شهادته بالرجعة، فلما لم يُتَلَفَت^(٧) إلى هذا، وقضوا له بالميراث في هذا.. قضينا^(٨) على الغائب بالدين، [بل] هذا^(٩) أكثر معنى لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ

(١) في (ز): ويبيع.

(٢) في (ز): وتعطيها.

(٣) الأُم (٢٣١/٦) الحاوي الكبير (٤٤٧/١١) المهذب (١٧١/٢٠).

(٤) جاء في المدونة (١٨١/٢): "قلت: رأيت إن كان غائبًا فأقام سنين، ثم قدم فقال: قد كنت أبعت إليها بالنفقة وأجرها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، فاستعدت في معييه.. فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلا أن يأتي بمخرج من ذلك، وإن قال: بعثت إليك لم ينفعه ذلك، وهذا قول مالك".

(٥) في (ب): وأي حنيفة.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٩/٤).

(٧) في (ب): ثبت.

(٨) في (ب): بزله.

(٩) في (أ) و(ز): لراءة.

(١٠) الطلاق: ٢.

(١١) لا يظهر في (أ) نقط، في (ز): يقول.

(١٢) لا يظهر نقط في (أ)، في (ز): ويبطل.

(١٣) في (أ): تلتفت، في (ز): بمثناة فوقية وثنائية، في (ب): بلا نقط.

(١٤) في (ب): فقضينا.

(١٥) في (ب): هو.

﴿فمن ثبت^(١) شهادته.. فقد ثبت حَقُّه بالكتاب.. فلا يبطل^(٢) ذلك؛ لأنه يقين بغيبة الخصم، فلعل عنده حجة فيدع اليقين بالذي ثبت بالشك^(٣)، ألا ترى أنه لو مات ولا وارث له^(٤) قضى عليه، وألا ترى أنه يقضى على الرجل الحاضر وهو يدعي بينة غائبة بعيدة، ومن^(٥) ما قدمت بينته.. رجوع، فهكذا^(٦) الغائب.

١٣٥٣- وإذا تزوج الصغيرة^(٧) ولا توطأ مثلها.. فليس لها نفقة حتى تصير من توطأ^(٨).

١٣٥٤- وقال في الكبيرة إذا تزوجها ولم تطلبه بالمهر وتيح^(٩) نفسها له.. لم يكن لها عليه نفقة إلا من يوم تطلب أو تيح نفسها/ (٦٦/ب) له، وإن أمسكت عن النفقة من يوم أباحت نفسها [له].. كان لها النفقة^(١٠).

١٣٥٥- وكان الشافعي يقول [أيضاً]: إنما لها النفقة من يوم عقد النكاح^(١١)؛ من قبَلِ أهما ممنوعة من الرجال بسببه، وهو أحب القولين إلى.

١٣٥٦- وقول مالك في الصغيرة إذا لم يدخل بها: من يوم تطلب.

١٣٥٧- قال الشافعي: وإذا تزوج (الصغير)^(١٢) وهو^(١٣) ممن لا يجامع^(١٤).. فلا نفقة للكبيرة [عليه] حتى يقدر على الجماع^(١٥).

(١) في (ز): ولم يثبت، في (أ): ولم يثبت، ولم يظهر النقط.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط.

(٣) في (أ) و(ز): الذي يثبت به الشك. في (ب): بالذي ثبت بالشك.

(٤) نهاية [ص١٣٤] من (ز).

(٥) في (ب): فمضى.

(٦) في (ب): وهكذا.

(٧) جاء في روضة الطالبين (٦١/٩): "المراد بالصغير والصغيرة: من لا يتأتى جماعه، والكبير من يتأتى منه

الجماع، ويدخل فيه المراهق والمراهق: هو من قارب البلوغ ولم يبلغ بعد.

(٨) انظر: الأم (٢٢٧/٦) وفيه: "ولو قال قائل: يتفق عليها؛ لأنها ممنوعة به من غيره.. كان مذهباً" وانظر:

الخلاصة (ص٥٣٨) المنهاج (ص٤٦١) وعبر عنه بالأظهر، شفة المحتاج (٣٣٠/٨).

(٩) في النسخ: وتيح.

(١٠) الأم (٢٢٧/٦) و٢٢٨ و٢٣٢) الخلاصة (ص٥٣٨) المنهاج (ص٤٦٠) شفة المحتاج (٣٢١-٣٢٣).

(١١) وهو خلاف المعتاد. المنهاج (ص٤٦٠) معنى المحتاج (٤٣٥/٣).

- ١٣٥٨- وإن^(٥) كان مثله يجامعُ قبل البلوغ، ومثلها تجماع^(٦).. فلها النفقة^(٧).
- ١٣٥٩- قال الشافعي: [قد قيل إن] لهما النفقة جميعاً وإن كانا صغيرين.
- ١٣٦٠- قال الشافعي: ويخبر^(٨) الولد بين أبويه إذا كان ابن سبيع^(٩) سنين أو ثمان سنين^(١٠).
- ١٣٦١- وإذا^(١١) كانت^(١٢) الدار واحدة.. فالأم أحق به^(١٣).
- ١٣٦٢- قال الشافعي^(١٤): وإن أراد أن يخرج بالولد إلى بلد غيره.. فالأب أحق به^(١٥).
- ١٣٦٣- قال الشافعي: وإذا كانت الأم كافرةً [أو أمة].. فالأب أحق^(١٦) بالولد في [وقت] الحضانة؛ وهو إذا أنغر^(١٧).

-
- (١) في النسخ الثلاث: الصغيرة، والصواب: الصغير، كما هو واضح من السياق.
- (٢) في (ب): وهي.
- (٣) لا يظهر النقط في (أ)، في (ب) و(م): تجماع.
- (٤) الأظهر: وجوب النفقة. روضة الطالبين (٦١/٩) المنهاج (ص٤٦١) مغني المحتاج (٤٣٨/٣).
- (٥) في (ب): فإن.
- (٦) في (ب): يتامع.
- (٧) ذكر في موضع من الأم (٢٢٨/٦) قولين في المسألة ولم يرحح، وفي موضع آخر (٢٣٢/٦) ذكر أن عليه النفقة وهو المعتمد. انظر: روضة الطالبين (٦١/٩).
- (٨) في (م): ويخبر.
- (٩) نهاية [ب/٣٠] من (ب).
- (١٠) إذا اترق الأبوان.. فالأم أحق بولدها ما لم تنزوج وما كانوا صغاراً، فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو ثمان سنين وهو يعقل.. يخبر بين أبويه. الأم (٢٣٩/٦) الخلاصة (ص٥٤٤) الحاوي الكبير (٤٩٩/١١) المنهاج (ص٤٦٦) تنفة المحتاج (٣٦٠/٨).
- (١١) في (ب): فإذا.
- (١٢) في (ب) و(م): كان.
- (١٣) في (ب): بالولد.
- (١٤) في (أ) و(م): مالك.
- (١٥) سواء كان الأب هو المقدم أو المنتقل. نص عليه في الأم (٢٤١/٦)، وانظر: الحاوي الكبير (١/١) روضة الطالبين (١٠٦/٩) تنفة المحتاج (٣٦٢/٨).
- (١٦) ليست في (م).

١٣٦٤- والحجة في ذلك: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَابْتُلُوا آلَ مَرْيَمَ﴾ الآية [الساء: ٦]، فلما لم يختلف^(١) المسلمون [في] أن الولاية لا تكون^(٢) إلا لعادل حر، والحضانة ولاية.. فلا تكون لكافرة^(٣) [ولا أمة]^(٤) ولاية^(٥).

١٣٦٥- وإذا تزوج العبد بإذن سيده.. فليس على السيد المهر ولا النفقة، إلا أن يضمن^(٦) [لها] المهر^(٧)، فأما النفقة [فإن ضمنها].. فباطل؛ لأن ذلك أيام^(٨) ولم تأت بعد^(٩).

١٣٦٦- والنفقة والمهر على العبد في ماله إن كان في يدي العبد، فإن لم يكن للعبد مال.. اكتسب على ما أحب/^(١٠) السيد أو كره^(١١).

١٣٦٧- ويبدأ بكسبه.. بالنفقة على امرأته^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): نغري.

(٢) في (ب): فلم يعلم يختلف.

(٣) لا يظهر النقط في (أ)، في (ب): يكون.

(٤) في (أ) و(ب): يكون لكافر.

(٥) قال في الأم^(١) (٢٤٠/٦): "إن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة.. فالثقة أولاً به بغير تمييز" وانظر: الحاوي الكبير (٥٠٣/١١) روضة الطالبين (٩٨/٩) المنهاج (ص٤٦٦) في غير المميز وفي (ص٤٦٧) في المميز، وانظر: تنقيح المحتاج (٣٥٨/٨) - في غير المميز - و(ص٣٦٠) - في المميز -.

(٦) لا يظهر النقط في (أ)، في (ب): تضمن.

(٧) وإنما يصح ضمان المهر بعد العقد، وأما قبله.. فلا؛ لأنه لم يجب بعد. معني المحتاج (٢١٥/٣).

(٨) وهو المعتمد، الأم^(١) (١١٥/٦) المزني (ص٢٣٠) روضة الطالبين (٢٢٤/٧-٢٢٥) المنهاج (ص٣٩٣) معني المحتاج (٢١٥/٣) كفاية المحتاج (٣٢٨/٦) والذي في الأم^(١) (١١٦/٦) بالنسبة لضمان النفقة غير هذا فإنه قال: "وليس في عنت العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شيء إلا أن يضمنه، فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان على الأجنبيين".

والمذهب القديم: أن السيد يضمن المهر والنفقة بإذنه لعبدته بالزواج؛ لأن الإذن يقتضي الالتزام.

وفي معني المحتاج (٢١٥/٣) "وإن أذن له فيه على أن يضمن ذلك.. لا يلزمه؛ لأنه ضمان ما لم يجب، ولو ضمن بعد العقد.. صح في المهر المعلوم ولا يصح في النفقة".

(٩) كفاية [ص١٣٥] من (ب).

(١٠) الأم^(١) (١١٥-١١٦) المزني (ص٢٣٠) المنهاج (ص٣٩٣) معني المحتاج (٢١٥/٣) كفاية المحتاج (٣٢٨/٦).

- ١٣٦٨- وإن لم يكن له كسب.. فرق بينهما إن طلبت المرأة^(٢).
- ١٣٦٩- ولا نفقة لولده عليه، وإن كانوا من حرة أو أمة كانوا ذوي مال أو غير ذوي مال^(٣).
- ١٣٧٠- وإن طلق امرأته وهي حامل.. فلا نفقة عليه^(٤).
- ١٣٧١- وكلُّ وقتٍ حجبَ سيّدُ الأمةِ [الأمة] عن الزوج بلا حاجة إليها.. فلا نفقة عليه، وكلّما أباحتها [له].. فعليه^(٥).
- ١٣٧٢- [والحجة في أن لا ينفق العبد على ولده:].. لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من باع عبداً وله مال.. فماله للبائع»^(٦)، ولأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [الحل: ٧٥].
- ١٣٧٣- وإذا حُجبت الأمة عن الزوج في أوقات لم يحتاجوا إليها، وحسوها عمداً.. فالنفقة على السيد يجبر على ذلك.

(١) روضة الطالبين (٢٢٥/٧).

(٢) وهذا في الحر والعبد. الأم (٢٣٥/٦ و٢٣٧) المنهاج (ص٤٦٢) تحفة المحتاج (٣٣٩/٨).

(٣) الأم (٢٣٤/٦) تحفة المحتاج (٣٤٥/٨).

(٤) لكن قال في الأم (٢٣٤/٦) عليه النفقة.

(٥) المعتضد: أنه إن كان تسليمها للزوج غير تام.. فلا تجب النفقة، كأن سلمها ليلاً فقط دون النهار، وقيل: يجب شرطها توزيعاً لها على الزمان، وقيل تجب جميع النفقة، وعمر عنها بالأوجه في روضة الطالبين (٢١٩/٧).

وهو ما يفهم من نصه في المزي (ص٣١٣) حيث قال: "وعلى العبد نفقة امرأته الحرة والكتابة والأمة إذا بونت معه بيتاً، وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها.. فذلك له، ولا نفقة لها".

ولو سأمح السيد فسلمها ليلاً وهاراً.. فعلى الزوج تمام النفقة.

وجاء في معني المحتاج (٢١٨/٣) "ولا نفقة على الزوج حينئذٍ أي وقت تسليمها ليلاً فقط (في الأصح) لعدم التمكين التام، والثاني: تجب لوجوب التسليم الواجب، والثالث: يجب شرطها توزيعاً لها على الزمان".

انظر: روضة الطالبين (٢١٩/٧) المنهاج (ص٣٩٣) تحفة المحتاج (٣٧٢/٧) نهاية المحتاج (٣٣١/٦).

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، البخاري ك: المساقاة، ب: حلب الإبل على الماء، (٢٣٧٩)، ومسلم ك: البوع، ب: من باع ثخلاً عليها ثمر، (١٥٤٣).

١٣٧٤- ولا بد للمملوكة أن يكون لها وقت تترك فيه، عند القيلولة في الصيف، [وبعد ثلث الليل الأول، وليس للمملوكة أول الليل ولا آخر الليل ولا أول^(١) النهار ولا آخره؛ لأنه^(٢) يحتاج إليها [سيدها]، ولا بد للمملوكة أن يجعل لها هذا الوقت^(٣).

١٣٧٥- [قال الشافعي:] وإذا تزوج الرجل المرأة بعاجلٍ وآجلٍ^(٤).. لم يكن له عليها سبيل حتى يعجل العاجل^(٥).

١٣٧٦- فإن^(٦) اشتجروا.. وضع لها على يدي عدل، وأدخلت عليه، فإذا أدخلت^(٧) عليه.. دفع إليها^(٨)، والمؤخر إلى أجل^(٩)^(١٠).

(١) زاد في (ب): الليل ولا آخره.

(٢) في (أ) و(ز): لا بد.

(٣) جاء في معني المحتاج (٢١٨/٣): "تنبه: اقتضى كلام المصنف... أن يسلمها من الغروب، ونقل ابن الرفعة عن نص البويطي أنه بعد الثلث الأول، وقال القاضي في كتاب النفقات و ابن الصباغ هنا: يسلمها إذا فرغت من الخدمة بتكلم العادة، وهو كما قال السبكي: حسن ينبغي أن يحمل عليه كلام من أطلق". وفي شفة المحتاج (٣٧١/٧): " (وسلمها للزوج ليلاً) أي: وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل، فالنص على الثلث تقريب باعتبار عادة بعض البلاد، ويعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضا كما هو ظاهر". وفي نهاية المحتاج (٣٣١/٦): "ومراد بالليل: وقت فراغها من الخدمة عادة، فنقول الشافعي في البويطي إن وقت أخذها مضي ثلث الليل.. تقريب".

(٤) في (ب): أو أجل.

(٥) المزني (ص٢٥٢).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): دخل.

(٨) في (ز): اليهما.

(٩) المزني (ص٢٥٣).

(١٠) بعد هذا في (ب): الجمع بين الأختين.

باب الإيلاء

١٣٧٧- موسى عن الربيع قال الشافعي: جماع الإيلاء: كل يمين حلف بها الرجل على الجماع نفسه لمجاوزة^(١)/ الختان^(٢) الختان^(٣).

١٣٧٨- ومن حلف ألا يوطأ فيما دون الفرج.. فليس بمول^(٤).

١٣٧٩- ومن كانت يمينه أقل من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر.. فلا إيلاء عليه حتى يزيد على أربعة أشهر^(٥).

١٣٨٠- والحجة في ذلك:/^(٦) قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ﴾ [الآية] [القرة: ٢٢٦]، وقال^(٧) بعد الأربعة الأشهر: ﴿فَإِنْ قَامُوا﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [القرة: ٢٢٧].

١٣٨١- [قال الشافعي]: ولا يقع الإيلاء إلا على أكثر من أربعة أشهر.

١٣٨٢- ومن حلف مبهمًا.. فهو على الأبد، فإذا جاوز الأربعة.. وقع عليه حكم الإيلاء إذا طلبت المرأة ذلك، وإن لم يُطلب ذلك من الرجل.. فليس بشيء^(٨).

(١) في (أ) و(ب) محتملة ل: بمجاوزة، هكذا صورتها في (أ): نُحَاوِزُهُ، هكذا صورتها في (ب): بِجَاوِزُهُ.

(٢) نهاية [ب/٢٢] من (ب).

(٣) الإيلاء في اللغة: الحَلْفُ، مصدر آل، وفي الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقًا أو أكثر من أربعة أشهر، كان طلاقًا في الجاهلية فغير الشرع حكمه. انظر: معني المحتاج (٣/٣٤٣) شفة المحتاج (١٥٨/٨).

(٤) في النسخ: فليس بمول.

(٥) الأم (٦٧٣/٦) معني المحتاج (٣/٣٤٣) شفة المحتاج (١٦٠/٨).

(٦) الأم (٦٧٣/٦ و٦٧٤) المنهاج (ص٤٣٢) معني المحتاج (٣/٣٤٣) شفة المحتاج (١٥٩/٨).

(٧) نهاية [ص١٣٦] من (م).

(٨) في (ب): عز وجل.

(٩) في (ب): ثم قال.

(١٠) الأم (٦٨٠/٦ و٦٨١) المنهاج (ص٤٣٢ و٤٣٣) شفة المحتاج (١٥٩/٨ و١٧٢).

١٣٨٣ - ثم اختلف أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال بعضهم: عزيمة الطلاق.. انقضاء الأربعة الأشهر^(١)، وقال بعضهم: (٦٧/ب) يوقف المولي^(٢)، فلما اختلفوا.. كان من [كان] قوله [منهم] أشبه بالكتاب والسنة.. أولى^(٣)، فلما نطق الكتاب بالفينة^(٤) والفرق^(٥) بعد الأربعة [أشهر].. كان قول من قال منهم: يوقف المولي^(٦) بعد الأربعة.. أشبه، مع ما دلَّ عليه الكتاب والسنة من أنها زوجة، ثم اختلفوا في الفرق فلا يزول^(٧) يقين نكاحها أبداً بالاختلاف^(٨) [ولا يزيله] إلا يقين^(٩) الطلاق، كما^(١٠) قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عِزْزِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَنْصَرِفُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١١)، فَأَحْبَبْتُ أَنْهُ لَا يَزُولُ يَقِينُ الْوَضْعُ بِشَكِّ^(١٢) الْحَدَثِ، وَلَا يَتْرَكَ يَقِينُ الْوَضْعِ إِلَّا يَقِينُ الْحَدَثِ.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤٧٨/٤-٤٨٢) عن علي وعثمان وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) رواه البخاري من قول ابن عمر، ك: الطلاق، ب: قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ،

(٣) (٥٢٩١)، ثم قال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأبي عبد الله عشر رجلاً من أصحاب النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وروى الشافعي (٦٦٧/٦) بسنده عن سليمان بن يسار أنه قال: "أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يقول: «يُوقَفُ الْمَوْلَى» ورواه بسنده (٦٦٧/٦-٦٦٩) عن أم المؤمنين عائشة

وأمر المؤمنين عثمان بن عفان وأمر المؤمنين علي وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وروى الطبري ذلك في تفسيره

مسنداً (٤٨٨/٤-٤٩٧) عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

(٣) ليست في (٢).

(٤) هكذا صورتها في (٢): بِالْعَيْشِ .

(٥) في (ب): أَوْ الْفِرَاقِ.

(٦) في (٢): لِلْمَوْلَى.

(٧) في (أ) و(٢): يَزِيلُ.

(٨) في (ب): بِاخْتِلَافِ.

(٩) في (أ) و(٢): بِنَفْسِ.

(١٠) في (ب): وَكَمَا.

(١١) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (١٣٧)، ومسلم ك:

الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، (٣٦١).

(١٢) في (أ) و(٢): لَشَكِّ.

١٣٨٤- والحجة في^(١) ذلك - أنه لا يكون إلا بطلب المرأة.. أن^(٢) الجماع حق من حقها، ومن كان له حق فلم^(٣) يطلبه.. لم يُقَضْ له [به]، مثل العتین؛ إن لم تطلب^(٤) المرأة.. لم يُقَضْ لها.

١٣٨٥-^(٥) والفيء عنده على وجهين؛ إذا قدر على الجماع.. فهو على الجماع، وإن^(٦) كان في عذر.. فهو باللسان^(٧) (٨).

١٣٨٦- وعليه إذا حنث [في يمينه] كفارة اليمين^(٩).

١٣٨٧- [قال الشافعي]: [والإيلاء في الغضب/^(١٠) والرضا.. سواء^(١١)]، والحجة في ذلك مستنبطة من القرآن في أن من طلق أو ظاهر أو حلف بالله في غضب أو رضى.. كان حكمه سواء، فكذلك الإيلاء.

١٣٨٨- وإذا آلى الرجل ثم طلق؛ فإن كان طلاقه ثلاثاً.. سقط الإيلاء، وإن رجعت إليه بعد زوج وقد بقي من مدة إيلائه الأول شيء ثم وطنها^(١٢) فيها.. حنث وكفر [عن] يمينه، ولم يكن موليّاً؛ لأن الطلاق إذا أهدم.. كان الإيلاء أهدم.

١٣٨٩- والحجة في ذلك: أنهم لا يختلفون أن كل يمين كانت على رجل في طلاق امرأته أنه لا يفعل شيئاً، ثم بانت بالثلاث.. سقطت^(١) تلك الأيمان كلها إذا^(٢) رجعت إليه بنكاح بعد زوج^(٣).

(١) في (ب): ان.

(٢) في (أ) و(م): لأن.

(٣) هكذا صورتها في (أ): فُلَيْ، هكذا صورتها في (م): هَلْ.

(٤) في (ب): بلا نقط، في (م): يطلب.

(٥) في (أ) و(م) زيادة: "قال الشافعي".

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (ب): باللسان.

(٨) الأم (٦٨٤/٦-٦٨٥) الخلاصة (ص٤٩٩) المنهاج (ص٤٣٤) تحفة المحتاج (١٧٤/٨).

(٩) على الأظهر. الأم (٦٨٤/٦) المزني (ص٢٧٣) الخلاصة (ص٥٠٠) المنهاج (ص٤٣٤) مغني المحتاج (٣٥١/٣) تحفة المحتاج (١٧٦/٨).

(١٠) نهاية [١٣٧] من (م).

(١١) الأم (٦٧٧/٦) المزني (ص٢٧٢) روضة الطالبين (٢٤٥/٨).

(١٢) في (ب): وطن.

١٣٩٠- وإن كانَّ طلاقهً واحدهً/ بائناً^(١) بخلع [كان] بينهما.. فالإيلاء واقف بحاله، واليمين منعقدة كما هي، فإن تزوجها بعد الخلع في العدة أو بعد العدة أو قبل زوج أو بعد زوج.. فسواء، والإيلاء واقع عليه إذا^(٢) كانت بقيت^(٣) من مدة الإيلاء شيء^(٤).

١٣٩١- وإن^(٥) كان طلاقهً واحدهً أو اثنتين يملك الرجعة.. فالإيلاء واقف بحاله، واليمين منعقدة عليه ما بقي من طلاق الثلاث شيء^(٦)؛ فإن ارتجعها في العدة وكان^(٧) قد مضى لإيلائه قبل طلاقه إياها أكثر من أربعة أشهر فطلبت وقفه حين ارتجعها سواء.. وقف لها؛ لأنَّ حُلَّ الإيلاء [قد] مضى وهي زوجة، وإنما معنا من الإيقاف^(٨) بعد الطلاق.. أن الفرج ممنوع منه إلا بالرجعة، فلما ارتجع.. وقف، وإن كان [قد] مضى من الإيلاء شهران قبل طلاقه ثم أقامت شهراً بعد طلاقه، وقبل رجعته ثم ارتجع بعد؛ فإن كان [قد] بقي من أجل يمينه من الوقف^(٩) ما يكون إذا ضم إلى الشهرين

(١) في (ب): سقط.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) الأم (٦٨٧/٦-٦٨٨) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب (ص٢٢٧) معني المحتاج (٢٩٣/٣) المهذب (١١٠/٢ المفردة) وفيه: "إن طلق فقد سقط حكم الإيلاء وبقيت اليمين".

(٤) في (ب): بائناً.

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): ما فيه أو باقية، هكذا صورتها في (ب): **بِأَيِّ شَيْءٍ**.

(٧) غير معتمد، والمعتمد: أن حكم الإيلاء يبطل بالطلاق البائن كما في الأم (٦٨٨/٦) وفيه: قال الربيع: "والقول الثاني: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء". وذكر في المهذب (١١١/٢ المفردة) القولين ولم يرجح شيئاً، وذكره في اللباب (ص٣٣٥) وقال: "في أحد القولين"، وفي البيان (٣١٩/١٠) أن في القديم: يعود حكم الإيلاء قولاً واحداً، وفي الجديد: قولان، وحزم بالمعتمد في تحرير تنقيح اللباب وشرحه تحفة الطلاب (ص٢٢٧) وانظر: معني المحتاج (٢٩٣/٣) فإنه رجح أن البيئونة الصغرى كالكرى، وإن كان كلامه في موضوع اليمين على الطلاق.

(٨) في (ب): فإن.

(٩) الأم (٦٨٧/٦) البيان (٣١٩/١٠) روضة الطالبين (٢٥١/٨-٢٥٢).

(١٠) في (ب): فكأنه.

(١١) في (أ) و(ج): الاتفاق.

(١٢) كناية [ص١٣٨] من (د).

الذين^(١) كانت زوجة^(٢) له فيها أكثر من أربعة أشهر وطلبت الوقف.. وُقِفَ، وإن كان أقل.. لم يوقف^(٣)، وإن كان أكثر فأمسكت ثم طلبت بعد انقضاء مدة الإيلاء.. (لم يكن لها شيء)^(٤).

١٣٩٢- وكذلك المخالغ إن^(٥) مضى بعض^(٦) وقت الإيلاء^(٧) وهي زوجته^(٨) ثم خالعتها فأقامت خالعة مدة ثم تزوجها وقد بقيت مدة بالذي كان قبل المخالعة يوقف في مثلها^(٩).

١٣٩٣- والحجة في هذا: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ^(١٠) وخبر أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعلماء [في] أن فرجها وبدنها محرم عليه في الخلع إلا بنكاح، وفي الطلاق إلا بالرجعة، فكل موضع

(١) في (ب): اللذين.

(٢) نهاية [٢٣/١] من (ب).

(٣) المتمدن: أن المدة تستأنف بعد الرجعة، ويوقف بعد مضي أربعة أشهر من يوم راجعها. الأم (٦/٦٨٧)، قال في روضة الطالبين (٨/٢٥١-٢٥٢): "ولو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيًا.. انقضت المدة لجرياتها إلى البينونة، فلو راجعها.. استؤنفت المدة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم، وحكى المتولي وجهًا أنه يئتي عليها؛ تحريمًا مما إذا راجع المطلقة ثم طلقها قبل الوطاء، فإنها تبني على قول". ثم قال: "ولو طلقها بعد مدة الإيلاء طلقة رجعية بمطالبتها أو ابتداءً ثم راجعها.. عاد الإيلاء، وتُستأنف المدة إن كانت اليمين على التأييد أو كانت مؤقتة وقد بقي من وقت اليمين مدة الإيلاء". وكذلك في العزيز (٩/٢٣٣).

وفي روضة الطالبين (٨/٢٥٢) أن المتولي حكى وجهًا أنه يبني على المدة وأن ذلك الوجه تنريح، قلت: ما حكاه المتولي وجهًا وتحريمًا هو في البويطي قول للإمام الشافعي. والله أعلم.

(٤) ليس في (٢).

(٥) إن كان يقصد أنها طلبت بعد انتهاء المدة التي حلف عليها.. فلا إشكال؛ لأنه عاد إلى حاله الأصلي وانتهى حكم الإيلاء، فهو كأي زوج، وإن كان يقصد أنها طلبت بعد أربعة أشهر ولا زال ممنوعًا بيمينه.. فهو خلاف المقرر من أن حقاها لا يسقط بترك المطالبة.

جاء في مغني المحتاج (٣/٣٥٠): "ولو تركت حقاها بسكوها عن مطالبة الزوج، أو بإسقاط المطالبة عنه.. (فلها المطالبة) ما لم تنته مدة اليمين" وانظر: المنهاج (ص٤٣٤).

(٦) في (ب): إذا.

(٧) في (ب): بعد.

(٨) ليس في (٢).

(٩) في (ب): زوجة له.

(١٠) هذا تفرع على غير المتمدن كما سبق قريبًا.

حرم عليه فرجها.. لم يقع عليه الإيلاء؛ لأنه ليس بالموضع الذي أوقعه الله عليه، ألا ترى أنه ليس للإمام أن يقول له^(٤٦) إن بقي في إيلاء امرأة لا يحل له فرجها.

١٣٩٤- [قال الشافعي:] وإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ/ (ب/٦٨) ثم آلى؛ فإن كان طلاقه ثلاثاً أو حلقاً^(٤٧).. فلا حكم إيلاء عليه^(٤٨).

١٣٩٥- وإن تزوجها بعدُ وبقيت مدةً من يمينه فوطئها فيها.. كَفَّرَ عن يمينه، ولا يوقف لها؛ كرجلٍ حلفَ في أجنبيَّة^(٤٩).

١٣٩٦- فإن^(٥٠) طَلَّقَهَا واحدةً أو اثنتين ثم آلى منها.. فَحَكَمَ الإيلاءَ موقوفاً غيرَ محسوبٍ عليه من ذلك شيءٍ إلا من يوم يرتبها، فإذا^(٥١) ارتبعتها وقد بقي من يوم ارتبعتها مدة تكون^(٥٢) فيها تمام وقف الإيلاء فانقضى ذلك.. وقف، فإن فاء.. لم يلزمه إلا التلبيقة الأولى، وإن لم يف.. طلق عليه، فكانت تطليقتين، والعدة من الطلاق الآخر، وللزوج في ذلك الرجعة^(٥٣).

١٣٩٧- [قال الشافعي:] وإيلاء العبدِ والحُرِّ سواءً في الوقف؛ لأنه^(٥٤) يمينٌ منعقدةٌ على فعل شيء.

١٣٩٨- والحجة في ذلك: كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في^(٥٥) كفارة الأيمان، وأما يمين منعقدة^(٥٦) على شيء^(٥٧).

(١) في (ب): تبارك وتعالى.

(٢) أي: أن من آلى من امرأة لا تحل له، فإن الحاكم لا يحكم عليه ولا يسأله، حتى لو رفعت تلك المرأة ذلك الأمر له، والله تعالى أعلم.

(٣) في النسخ الثلاث: حلق.

(٤) الأم (٦٨٤/٦) المزني (ص٢٧٣) فلا يصح الإيلاء من المطلقة إلا الرجعية. روضة الطالبين (٢٢٩/٨) و(٢٥١).

(٥) روضة الطالبين (٢٢٩/٨).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): يكون.

(٩) وهذا هو الإيلاء من المطلقة الرجعية. الأم (٦٨٤/٦) روضة الطالبين (٢٢٩/٨) و(٢٥١).

(١٠) في (ب): لأنها.

١٣٩٩- [قال الشافعي:] فلم ^(٤) يتخلفوا إذ ^(٥) جعلوا على العبد إذ ^(٦) كان لا يملك.. صوم الثلاث ^(٧)؛ كما جعل ^(٨) على الحر الذي لا يحد ^(٩)، وإنما فرقوا ^(١٠) بينهم بالوجود ^(١١)، وفي الظهار بأن عليه من الصوم كالحُر، وكما جعلوا عليه الخنث إذا حلف في فعل شيء ^(١٢).. كما جعلوا على الحر.

١٤٠٠- فإن قيل: فلم لم يقسمه بالطلاق، وطلاقه تطليقتان، وعِدَّتْها حيضتان، وحَدَّتْها على النصف؟

١٤٠١- قيل: بخلاف ^(١) ذلك الإيلاء، وإذا جاء التمثيل والتشبيه.. كان ما أشبه الشيء أولى أن يُتمثل به من غيره، فلما كان المطلق إذا لفظ بالطلاق، وإنما هو إيقاع شيء ليس فيه ^(٢) رجوع بصفة ^(٣) حادثية بعدها [ولا] غيره ^(٤)، وكذلك الحد ^(٥).. كان مخالفاً لليمين المتعددة على فعل الشيء

(١) في (٢): و.

(٢) نهاية [١٣٩] من (٢).

(٣) أي أن الله -عز وجل- لم يفرق في حكم اليمين بين الحر والعبد، فبُوقِفَ العبد بعد أربعة أشهر كالحُرِّ، ولا تُنصَفُ عليه المدَّة. الأم (٦٨٣/٦) المزي (ص٢٧٣) الخلاصة (ص٥٠٠) روضة الطالبين (٢٥١/٨).

(٤) في (ب): ولم.

(٥) في (ب): إذا، في (٢): إن، وهكذا مورثها في (أ): **تَجْعَلُ** وهي مترددة بين (إن) و(إذ) ولعل الصواب: إذ، وهو ما أثبتته.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) في (ب): ثلاثة أيام.

(٨) في (ب): جعلوا.

(٩) أخفت في هامش (أ) وكتب عليها (صح)، وهي غير واضحة، وهكذا مورثها في (٢): **الذِّي لَا يَحْدُ**.

(١٠) في (ب): فرقنا.

(١١) لعل المراد: أن الحر يقال له: إن لم يحد فصم، وأما العبد فيصوم مباشرة دون البحث في الوجود وعدمه.

(١٢) في (ب): الشيء.

(١) في (ب): بالخلاف أو فالخلاف.

(٢) في (ب): له.

(٣) كأنها في (ب): في صفة، هكذا مورثها: **يَكْتَلِبُ**.

(٤) في (ب): غيرها.

(٥) في (٢): الحر.

أو احتنابه؛ لأن من عقد على فعل الشيء أو احتنابه ففعل ذلك الشيء.. برَّ وسقطت اليمين، وليس الطلاق، ولا الحَدُّ ولا الحيضُ كذلك، فلما كان الإيلاء ميمناً^(١).. كان أولى^(٢) الأشياء/ بها أن يُشَبَّهَ.. بِمِيمِنِهِ^(٣).

١٤٠٢- ومن الحجة في ذلك أيضاً: أن الأصل أنَّها^(٤) زوجة للعبد^(٥) ثم احتلَّقوا في طلاقها بعد شهرين أو^(٦) أربعة أشهر، فلا يزيل النكاح إلا باجتماع^(٧) على الطلاق.

١٤٠٣- [قال الشافعي:] وإذا آلى الرجل من امرأته وهي أمة ثم اشتراها.. انفسخ عنه الإيلاء^(٨)، فإن قرها في المدة.. كَفَّرَ عن ميمنه^(٩).

١٤٠٤- وقال الشافعي: وإذا^(١٠) اختلف^(١١) الزوجان^(١٢) المُولِي [وامرأته] في الإصابة؛ فإن^(١٣) كانت بكرًا.. أَرِيهَا النساء، ولا يجوز إلا أربع عدول من النساء، فإن قلن: هي بكر.. لم يقبل قوله، وإن كانت ثيبًا.. فالقول قوله مع ميمنه^(١٤).

(١) في النسخ: ميم.

(٢) في (أ): محتملة والأكثر أمَّا : أول، في (م): أول.

(٣) في (ب): اليمين مثله.

(٤) في (أ) و(م): هي.

(٥) في (ب): وللعبد.

(٦) في (ب): و.

(٧) في (ب): باجتماعهم.

(٨) قال في الأم (٦/٦٨٩): "سقط الإيلاء بانفساخ النكاح" المزي (ص٢٧٣) العزيز (٩/٢٤٩) روضة الطالبين (٨/٢٦٠).

(٩) الأم (٦/٦٨٩).

(١٠) في (أ) و(م): إذا.

(١١) في (أ) و(م): اختلفت.

(١٢) في (أ) و(م): الزوجات.

(١٣) في (أ) و(م): وإن.

(١٤) الأم (٦/٦٩٣) المزي (ص٢٧٤) وفيه: "فإن قلن: هي بكر.. فالقول قولها مع ميمنها" الخلاصة (ص٥٠٢).

١٤٠٥- والحجة في ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١)، والأصل أما زوجته^(٢) وأن الذي^(٣) ادعاه^(٤) إذا كانت^(٥) نيباً.. يمكن أن يكون كما قال، وهي تدعى^(٦) أما قد طلقت^(٧) عليه.. فلا تقبل^(٨) دعواها بأن تملك نفسها بالطلاق عليه^(٩) بقولها.

١٤٠٦- وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى: «أنت شريكها».. لم تكن شريكها في ذلك^(١٠).

١٤٠٧- فإن قيل: فإلم^(١١) تكون^(١٢) شريكها^(١٣) في الطلاق والظهار^(١٤) ولا تكون^(١٥) شريكها في الإيلاء؟

١٤٠٨- قيل^(١٦): لاختلافهم^(١٧)؛ بأن الطلاق والظهار إنما هو شيء يقع^(١٨) بكامله حين يوقعه^(١٩)، فإذا شُرِّك فيه.. كان إنما شُرِّك في شيء واقع بكامله، والإيلاء لا يقع إلا بعد مدة قد يموت

(١) في (ب): المدعى عليه.

(٢) نهاية [ص ١٤٠] من (م).

(٣) في (ب): زوجة.

(٤) في (أ) و(م): الذين، هكذا صورتها في (م): مستبيناً.

(٥) في (أ) و(م): ادعى.

(٦) في (ب): كان.

(٧) في (م): يدعى.

(٨) نهاية [ب/٢٣] من (ب).

(٩) في (أ): يقبل، في (ب) و(م): بلا نقط.

(١٠) في (ب): عليها.

(١١) الأم (٦٧٦/٦) المزني (ص ٢٧١) الخلاصة (ص ٤٩٩) روضة الطالبين (٢٤٢/٨).

(١٢) في (ب) زيادة: (لم)، وهي خطأ، وتؤدي إلى فساد العبارة.

(١٣) في (أ) و(م): تكن، في (ب): لم تكن، والصواب ما أثبتته.

(١٤) من قوله: "لم تكن شريكها"، إلى هنا ساقط من (م).

(١٥) في (ب): ولم تكن، في (م): ولا يكن في (أ): النقط غير واضح، والصواب ما أثبتته.

(١٦) في (أ) و(م): مثل.

(١٧) في (أ) و(م): اختلافهم.

الزوجان^(٧) قبلها، وقد تدعُ المرأةُ الطلبَ.. فلا يكون ذلك شيئاً^(٨)، ولا يقع بكماله على من أوقفه؛ فلذلك بطل؛ لأنها أشركت فيما لم يأت، وفيها الخيار في تركه إلى غيره، وهو^(٩) إلى المرأة، ألا ترى أن رجلاً لو^(١٠) قال: «أشركك فيما أفيد من مالي»، أو قال: «أشركك إن طلبني فلان لحق^(١١)».. لم يكن شريكاً ولا تكون^(١٢) الشركة إلا في^(١٣) شيء حاضرٍ وواقعٍ بكماله./ (٦٩/ب)

١٤٠٩- [قال الشافعي:] وإذا^(١٤) آلى [الرجل] من امرأته أكثر من سنة، فلما مضت أربعة طلبت [المرأة] الوقف، فوقف^(١٥) لها، فلم يف.. طلق عليه السلطان واحدة^(١٦)، والإيلاء موقوف بحاله، فإن انقضت العدة ولم يرتجع.. كانت واحدةً بائنةً، وإن ارتجع في العدة فبقي^(١٧) من مدة^(١٨) بمينه الأولى أكثر من أربعة أشهر لم يطقاً فيها وطلبت الثانية الوقف.. أوقف^(١٩) لها الثانية بعد مضي الأربعة [الأشهر] من يوم ارتجع، ثم هكذا إلى ثلاث، كلما طلبت.. أوقف^(٢٠) لها؛ إذا كان للإيلاء^(٢١) مدة يوقف لها.

أي: لوجود الاختلا والفرق بين الإيلاء وبين الطلاق والظهار.

- (١) في (أ) و(م): هما شيئان يقعان.
- (٢) في (ب): توقعه.
- (٣) في (ب): الزوج.
- (٤) في النسخ: شيء.
- (٥) في (ب): وهي.
- (٦) في (ب): لو أن رجلاً.
- (٧) في (ب) و(م): يبقى بلا نقط لأولها.
- (٨) في (أ) و(م): يكون، في (ب): بلا نقط.
- (٩) في (ب) زيادة: كل.
- (١٠) وإذا تكررت في (أ).
- (١١) في (ب): وقف.
- (١٢) الأم (٦٧٥/٦ و٦٨٤) الخلاصة (ص ٥٠٠) المنهاج (ص ٤٣٤) مغني المحتاج (٣/٣٥١).
- (١٣) في (ب): مدة من.
- (١٤) في (ب): أو وقف.
- (١٥) في (ب): وقف.
- (١٦) في (أ) و(م): الإيلاء.

١٤١٠- والحجة في ذلك: أن الأولى ليست بأولى من الآخرة، وحالها في الثانية كحالها في الآخرة/ (١).

١٤١١- وإن (٢) طلبت الجماع فقال: «أجامع»، وقالت: «لا تجمعي»، وصدّقها.. أُجِّلَ ثلاثاً (٣).

١٤١٢- والحجة في ذلك: ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء من أن الرجل إذا وجب عليه الحق للرجل فسأل تأجيلاً.. أُجِّلَ ثلاثة في بيع ماله وأداء ما وجب عليه.

١٤١٣- وإذا آلى الرجل بكلام يشبه اليمين، وليس بتصريح [اليمين] مثل قوله: «علي عهد الله وميثاقه»، و: «القسم (٤) بالله»، فإن (٥) نوى يميناً (٦).. فهو يمين، وحكم الإيلاء واقع عليه (٧).

١٤١٤- وكل يمين آلى بها رجل في زوجته فَأَنْظَرُ؛ فإن كان له منها محرّجاً بوجه من الوجوه حتى يكون غير ممنوع من زوجته أكثر من أربعة أشهر.. فلا إيلاء عليه، إلا أن يكون ممنوعاً [منها] أكثر من أربعة أشهر بعينها في الفرج نفسه (٨).

١٤١٥- والوجه الذي يكون غير ممنوع منها.. مثل أن يخلّف ألا يطأها في السنة بعينها إلا مرة واحدة، فهو (٩) غير ممنوع منها أكثر من أربعة أشهر بعينها، وهو غير مولٍ (١٠) حتى يطأها (١١)، فإذا (١٢)

(١) نهاية [ص ١٤١] من (٢).

(٢) الأم (٦/٦٧٥).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) المعتد أنه إن لم يصرح بالامتناع وطلب المهلة.. فإنه يمهّل بقدر ما ينتهي لذلك، فإن كان مائتاً.. أمهل حتى يفسط، أو جائعاً.. فحتى يشبع، أو ثقيلاً من الشبع.. فحتى يخف، أو غلبه نعاس.. فحتى يزول، ويحصل التهيؤ والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه. روضة الطالبين (٨/٢٥٥).

وانظر: الأم (٦/٦٨٤) حيث قال فيه: "لم أؤجله أكثر من يوم... ولا يتبين لي أن أؤجله ثلاثاً، ولو قاله قائل كان مذهباً" وكذا في المزني (ص ٢٧٣) والخلاصة (ص ٥٠٠).

(٥) في (أ) و(ب): وأقسم، وما أثبتته من (ب) وهو المناسب للألفاظ غير الصريحة التي يُمثَّل لها.

(٦) في (أ) و(ب): وإن.

(٧) في (ب): اليمين.

(٨) الأم (٦/٦٧٠).

(٩) الأم (٦/٦٧٧).

وطئ مرةً وبقي عليه من مدة إبلائه أكثر من أربعة أشهر.. فهو مولى^(٩)، [قال الشافعي: وإن كان بقي أقل من أربعة أشهر.. سقط عنه الإيلاء؛ فإن وطئ قبل مضي السنة.. كفر، كما لو حلف أن لا يبطأ أجنبية أبداً ثم تزوجها.. لم يحكم عليه بحكم الإيلاء حتى توقفه، ومنى وطئ.. كفر^(١٠)].

١٤١٦- وإذا قال: والله لا أغتسلُ مِنك ولا أحبُّ مِنك.. فإنَّ كلامه/ محتملُ المعاني، سئل، فإن قال: أردتُ ألا أغتسلَ منها حتى آتي غيرها ثم اغتسل.. فليس بمولى^(١١)، وإذا قال: أردتُ ألا أطأها فيحبُّ عليَّ الغسل.. فهو مولى^{(٩)(أ)}.

١٤١٧- وإذا قال: «والله لا أجامعك».. فهو مولى^(١) في الظاهر، فأما [فيما] بينه وبين الله عزَّجَل^(٢) فإن قال: «أردتُ ألا أجامعها في هذا البيت»، أو: في موضع غيره.. فلا شيء عليه^{(٣)(٤)}.

(١) في (ب): فهي.

(٢) في النسخ: مولى.

(٣) في (ب): يبطأ.

(٤) في (أ) و(٢): وإذا.

(٥) في النسخ: مولى.

(٦) الأم (٦٨١/٦) روضة الطالبين (٢٤١/٨) المنهاج (ص٤٣٣). وانظر: الخلاصة (ص٤٩٨).

(٧) في النسختين: مولى.

(٨) في النسخ: مولى.

(٩) الأم (٦٧٣/٦) مغني المحتاج (٣٤٦/٣) والقاعدة في ذلك أن كل لفظ غير صريح في الإيلاء.. فالعبرة بنية المتكلم به.

(١) في النسخ: مولى.

(٢) في (ب) زيادة: فلا.

(٣) قوله: (والله لا أجامعك) صريح في الإيلاء.. فلا يفتقر إلى نية. وانظر الألفاظ الصريحة في الإيلاء في المنهاج (ص٤٣٣) ومغني المحتاج (٣٤٥/٣-٣٤٦).

(٤) بعد هذا في (ب): الرهن.

باب الظهار^(١)

١٤١٨- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾ الآية [المادة: ٣]،^(٢) فإذا قال الرجل لامرأته: «أنت علي كظهر أُمي».. فهذا صريح الظهار^(٣).
 ١٤١٩- وإن^(٤) قال: أنت علي مثل أُمي، أو كأُمي، أو ما أشبه هذا من الكلام الذي يشبه الظهار.. فليس بظهار إلا أن يريد به الظهار، مثل النية في الطلاق^(٥).

١٤٢٠- وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية».

١٤٢١- فإن قال: أنت علي كظهر أُمي، وقال: أردت الطلاق.. لم يلزمه الطلاق^(٦)، ولزمه صريح الظهار^(٧).

١٤٢٢- والحجة في ذلك: أن كل ما حكم الله حل ثأوه في القرآن نصاً من الظهار والطلاق والإيلاء فتكلم^(٨) به رجل على ما نصه الله عَزَّوَجَلَّ ثم أراد أن يُحوِّله إلى غيره.. لم يكن ذلك له، كما لو طلق ثم قال: أردت الظهار.. لم يكن له إلا ما صرح^(٩).

١٤٢٣- قال: وذوات المحارم كُلُّهُنَّ^(١٠) من النسب والرضاع [في] مثل معنى الأُم؛ يلزمه الظهار فيهن^(١١) كما يلزمه في الأُم.

(١) "وهو حرامٌ بل كبيرةٌ؛ لأن فيه إقداماً على إساءة حكم الله وتبديله، وهذا أخطر من كثير من الكبائر؛ إذ قضيته الكفر، لولا حلو الاعتقاد عن ذلك، واحتمال التشبيه لذلك وغيره". من هاية المحتاج (٨٢/٧).

(٢) هاية [١٤٢] من (٢).

(٣) الأُم (٦٩٧/٦) الخلاصة (ص ٥٠٣) المنهاج (ص ٤٣٥).

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) الأُم (٧٠٢/٦) الخلاصة (ص ٥٠٣) هاية المحتاج (٨٣/٧) وقال: "أو نحو ذلك مما يتضمن الكرامة" أي: مما يتضمن أن يكون مراده أنت في التكريم والإجلال عندي كأُمي.

(٦) في (ب): طلاق.

(٧) الأُم (٧٠١/٦)، وذلك لأن هذا اللفظ صريح في الظهار، فلا تغيره النية.

(٨) في (٢): يتكلم، بلا نقط لأوله، هكذا صورتها في (أ): فَتَكَلِّمُ، هكذا صورتها في (٢): فَتَكَلِّمُ.

(٩) الأُم (٧٠١/٦).

(١٠) في (أ) و(٢): كلها.

١٤٢٤- والحجة في ذلك أنهم حُرِّمُوا مثل الأم في النكاح^(٦).

١٤٢٥- قال، وقد قيل: [إنه] من طلق أو^(٧) صرح بالطلاق والظهار والعنق ولم يكن له نية في ذلك.. فإنه لا يلزمه فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ [لا] طلاق ولاظهار ولا عنق، ويلزمه في الحكم إذا شهدوا^(٨) عليه^(٩).

١٤٢٦- وحجته في ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمال بالنية^(١٠)»، و: «رفع القلم/ (ب/٧٠) عن ثلاثة؛ عن المجنون»، وأجمع^(١١) العلماء على أن المجنون إذا طلق في غير إفاقته، والوسنان من النوم.. أن ذلك لا يلزمه^(١٢)، فلما كان هذا مُصْرَحًا^(١٣) بالطلاق ولم يُلْزَمُ العلماء.. استدلنا على أنه لا معنى للطلاق إلا بالنية.

١٤٢٧- وقال مالك [بن أنس]: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية.. لزمه ذلك في الحكم، وفيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ^(١٤)/^(١٥).

١٤٢٨- [قال أبو يعقوب: والحجة في ذلك لمن ذهب هذا المذهب.. ما ذكر الله من إتلاف المؤمن خطأ، وما أجمع العلماء عليه أن من أتلف لأدمي خطأ.. فذلك عليه^(١٦)، وما أتلف هؤلاء

(١) في (أ) و(ب): فهم.

(٢) الأم (٦٩٨/٦) المنهاج (ص٣٥٤) معني المحتاج (٣/٣٥٤) وجاء فيه: "والمذهب طرده أي: التشبيه المتقضي للظهار (في كل مَحْرَجٍ) نسب أو رضاع أو مصاهرة وقع التشبيه بها و (لم يطرأ تشريعها) على المظاهر؛ بأن لم تَزَلْ مُحْرَمَةً عليه".

(٣) في (ب) و(ب): أو، في (أ): و، وتشتمل أن تكون (أو)، ولم تظهر لسوء التصوير.

(٤) في (ب): شهد.

(٥) وهو المعتمد، المذهب (٨٣/٢) المفردة) البيان (١٠/٨٩) قال الإمام النووي: "ذَيْنَ، ولم يُقْبَلْ ظاهراً" روضة الطالبين (٢٤/٨).

(٦) في (ب): بالنيات.

(٧) في (ب): فأجمع.

(٨) الإجماع لابن المنذر (ص١١٣).

(٩) في (ب): مصرح.

(١٠) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٨).

(١١) نهاية [١٤٣] من (ب).

بقولهم وإن كان ذلك خطأً وبغير نية.. فهو من حقوق الأديمين، للمرأة حق في (معناها نفسها^(٦٦))، وللعبد حق في حرابه، وللمساكين حق في الطهارة^(٦٧) والعنق.. فكذلك يلزمه ذلك في العمد والخطأ].

١٤٢٩- [قال الشافعي:] ومن ظاهر من أجنبية.. لم يلزمه الطهارة، وإن كانت^(٦٨) محرمة في هذا الوقت؛ من قِيلَ أَمَا قَدْ تَحَلَّى^(٦٩) لَه/ لَه^(٧٠) فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِالنِّكَاحِ وَعَمَلَكِ^(٧١) الْيَمِينِ^(٧٢).

١٤٣٠- وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُنَا^(٧٣) بِالْأَمِّ مِنَ ذَوَاتِ الْخِطَابِ مِنَ^(٧٤) النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ.. فَهُوَ [بِ] مِثْلِ مَعْنَى الْأُمِّ سِوَاهُ؛ [لِأَنَّ الْأُمَّ] لَا تَحَلَّى^(٧٥) أَبَدًا، وَكَذَلِكَ مِنْ شِبْهِهَا بِمَا.

١٤٣١- وَإِذَا قَالَ: أُنْتُ عَلِيٌّ كَطَهْرٍ أَبِي، أَوْ كَطَهْرٍ بَيْمَةَ -فَهُمَا وَإِنْ كَانَا مُحْرَمِينَ^(٧٦) لَا يَحِلُّانِ لَهُ أَبَدًا..- فَهُمَا خِلَافٌ مِنَ الْأَمِّ^(٧٧) اللَّهُ بِهِ الظَّهَارُ^(٧٨)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَلْزَمَ اللَّهُ بِهِ الظَّهَارَ هِيَ الْأُمُّ.

١٤٣٢- وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٧٩) مَلَكَني مَالِي، ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا ظَاهَرَ.. وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَكْفُرُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا.. لَمْ يَزَلْ^(٨٠) يَقِينُ الْمَلِكِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ،^(٨١) وَوَلَمْ يَزَلْ^(٨٢) يَقِينُ الْمَلِكِ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ^(٨٣).

(١) المحلى (٤٠٦/١٠: ٢٠٢٥) الاستذكار (٢٨٤/١٣: ١٨٨٦٧ القلعي) = (٣٨٠/٤ العلمية) موسوعة

الإجماع (٧٦٠/٢: ٢٦٨٨) وفي مسألة قتل الخطأ ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٤ و ١٦٦).

(٢) هكذا صورتها في المخطوط: **سببها**.

(٣) أي: فيما ينتفعوا به من الكفارة.

(٤) في (أ) و(ب): كان.

(٥) هكذا صورتها في (أ): حَلَّى، هكذا صورتها في (ب): عَل.

(٦) نهاية [٢٥/ب] من (ب).

(٧) هكذا صورتها في (ب): وَعَمَلِكِ.

(٨) الأم (٦٩٨/٦) الخلاصة (ص ٥٠٣) نهاية المحتاج (٨٢/٧).

(٩) في (ب): مِثْلُنَا.

(١٠) في (ب): وَمِنْ.

(١١) لا يظهر النقط في (أ)، في (ب): بَلَا نَقْطَ.

(١٢) في (ب): مُحْرَمَانِ.

(١٣) في (ب): أَلْزَمَهُ.

(١٤) المنهاج (ص ٤٣٥) نهاية المحتاج (٨٣/٧).

١٤٣٣- ومن الحجة أيضاً في ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ حين قال: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المائدة: ٢] ولم يذكر الرجال، ومن قِيلَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال لرجل ظاهر من امرأته: «كُفِّر» لم يكن قال للرجال^(٢)، فمن ادعى خلاف ذلك.. فعليه الدلالة.

١٤٣٤- [قال الشافعي:] وإذا قال رجل^(٣) لامرأته: إصبعك أو رجلك أو يدك أو بطنك أو فرجك أو ما أشبه هذا من بدنها علي كظهر أمني.. فهو مظاهر^(٤)، فإن قال: مثل أمني.. يُدَيِّن، وذلك^(٥) ما^(٦) أراد به؛ لأنه لم يصرح^(٧).

١٤٣٥- والحجة في ذلك: لو أن رجلاً طلق امرأته بعض تطليقة^(٨) أو طلق بعض بدنها.. حرمت كلها بالطلاق،/ ولو أن رجلاً تزوج^(٩) بعض امرأة.. لم يحل^(١٠) له حتى ينكحها كلها، ملك الرجل^(١١) بعض الأمة.. لم يحل له منها شيء إلا أن يملكها^(١٢) كلها.

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): نزيل.

(٣) في (ب): ولا نزيل.

(٤) في (ب): بالاجماع.

(٥) في (ب): للرجل.

ومُراده: أنه لم يقل للنساء من ظاهرت من زوجها فعلها الكفارة، والعبارة، فيها إهام.

(٦) في (ب): الرجل.

(٧) الأم (٦٩٧/٦) المنهاج (ص٤٣٥) معني المحتاج (٣٥٣/٣) هاية المحتاج (٨٣/٧).

(٨) في (ب): في ذلك.

(٩) في (ب): بما.

(١٠) الأم (٧٠٢/٦).

(١١) في (ب): التطليقة.

(١٢) في (أ) و(ب): بزواج.

(١٣) في (ج): تحل، والنقطة غير واضح، وهي محتملة في (أ).

(١٤) في (أ) و(ب): رجلاً.

(١٥) في (أ) و(ب): يملك.

- ١٤٣٦- وإذا قال الرجل/ (١) لامرأته: أنت عليّ حرام كظهر أمي، فإن نوى الطلاق بالحرام.. فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقاً.. فهو ظهار؛ لأن الظهار قد صرح به (٢).
- ١٤٣٧- فإن قال: «أنت عليّ كظهر أمي حراماً» (٣) ونوى (٤) الطلاق.. لزمه الظهار؛ لأنه قد صرح به وأضاف إليه كلمة صفة له (٥).
- ١٤٣٨- وإذا ظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة أو بكلام متفرق.. فهو مظاهرٌ منهنّ جميعاً، وعليه في كل واحدة منهنّ كفارة (٦).

(١) نهاية [ص:٤٤] من (م).

(٢) الأُم (٧٠١/٦) معني المحتاج (٢٨٢/٣) لأن قوله (أنت علي حرام).. إن نوى به الطلاق.. فهو طلاق. المنهاج (ص:٤١٤).

معني المحتاج (٣٥٥/٣): " [تنبيه] لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى مجموعته الظهار.. فمظاهر؛ لأن لفظ الحرام إظهار مع التنية فمع اللفظ والتنية أولى.

وإن نوى به الطلاق.. فطلاق؛ لأن لفظه الحرام مع نية الطلاق كصريحه. ولو أرادها بمجموعه أو بقوله أنت علي حرام.. اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جمعا لتعذر عمله لهما لاختلاف موجههما.

وإن أراد بالأول الطلاق وبالأخر الظهار، والطلاق رجمي.. حصل ما مر في نظيره. وإن أراد بالأول الظهار وبالأخر الطلاق.. وقع الظهار فقط؛ إذ الآخر لا يصلح أن يكون كتابة في الطلاق لصراحتي في الظهار، وإن أطلق وقع الظهار فقط؛ لأن لفظ الحرام ظهار مع التنية فمع اللفظ أولى، وأما عدم وقوع الطلاق.. فلعدم صريح لفظه ونية

وإن أراد بالتحريم شريم عينها.. لزمه كفارة يمين؛ لأنها مقتضاه، ولا ظهار إلا إن نواه — كظهر أمي —.

(٣) في (أ) و(م): حراماً.

(٤) في (أ): فنوى أو ونوى (محملة).

(٥) معني المحتاج (٣٥٥/٣): "ولو أخرج لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال: أنت علي كظهر أمي حرام.. فمظاهر؛ لصريح لفظ الظهار، ويكون قوله حرام تأكيداً، سواء أنوى شريم عينها فبدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق، فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق.. وقعا، ولا عود لتعنيه الظهار بالطلاق".

(٦) الأُم (٧٠٢/٦) المنهاج (ص:٤٣٧) نهاية المحتاج (٨٩/٧).

١٤٣٩- والحجة في ذلك: أنه كقوله لأربع [نسوة له] أنتن طوالق واحدة؛ فلزم^(١) كل واحدة^(٢) تطليقة، فإن قيل: ما^(٣) الفرق بينه وبين الرجل يحلف^(٤): والله لا أكلمكن^(٥)، فلا بحث وإن كلم ثلاثة حتى يكلم الرابعة، فلم فرقت بينهما؟.

١٤٤٠- قيل: لاختلاف حالهما من قبل أن الحالف على الكلام إنما حلف ألا يفعل في ذاته فعلاً بأربع^(٦)، فلما كلم الثلاث.. كانت^(٧) صفة يمينه لم تتم^(٨)؛ لأن الرابعة بقيت، وهو في الظهار إنما أوقع على كل واحدة منهن في ذاتها تحريمها^(٩) عليه حتى يكفر، فكان تحريم كل واحدة منهن يلزمه بالكمال، وهو بالطلاق أشبه؛ لأن الطلاق تحريم يقع على كل واحدة على الانفراد.

١٤٤١- [قال الشافعي]: وإذا ظاهر مَرَّتَيْنِ أو ثلاثاً؛ فإن كفر أو لم يكفر.. لزمه الظهار لكل^(١٠) مرة.

١٤٤٢- والحجة في ذلك مثل الطلاق [أنه] يقع عليه كلما طلقها، ومن أجل أن الظهار تحريم لها حتى يُكفَّرَ، فكل ما قال.. لَرَمَّةً؛ إلا أن يكون أراد بالطلاق^(١١) تكرير الكلام.. فلا يلزمه إلا مرة، مثل الطلاق إذا كرر فقال نويت التكرير^(١٢).

(١) في (ب): قام، وهكذا صورتها: بَأَمَّ.

(٢) في (ب): واحد.

(٣) في (ب): فما.

(٤) غير واضحة في (أ)، في (ب): يحلف، بلا نطق لأوله.

(٥) في (ب) زيادة: معاً.

(٦) في (ب): بالأربع.

(٧) في (أ) و(ب): كان.

(٨) في (أ) و(ب): لم يتم، في (ب): بلا نطق لأولها.

(٩) في (ب): نحرمتها، أو: تحريمها.

(١٠) في (ب): بكل.

(١١) في (ب): بالكلام.

(١٢) الأم (٧٠٢/٦) المنهاج (ص٤٣٧) نهاية المحتاج (٨٩/٧).

١٤٤٣- وإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم أتبعها^(١) ثلاث تطليقات مكانه.. سقط الظهار عنه ولم يرجع^(٢) إليه^(٣) أبداً^(٤)؛ لأن الله [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] لم يوجب كفارة (٧١/ب) الظهار إلا بمعنيين؛ الظهار والعود^(٥) إلى ما^(٦) قال^(٧).

١٤٤٤- قال الشافعي: وأحسن^(٨) ما سمعنا^(٩) في العود^(١٠) هو: أن يعود لما حرم^(١١) منها فيمسكها^(١٢) فيكون إحلالاً^(١٣) لما حرم^(١٤)، فإن أتت عليه مدة يمكنه طلاقها فلم يفعل^(١٥) وهو^(١٥) ممسك.. فكفارة^(١٦) الظهار قد وجبت عليه، وسواء طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها^(١٧).

١٤٤٥- وإذا ظاهر الرجل من امرأته ولم يطلقها مكانه.. لزمه كفارة الظهار؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾^(١٨)، فالإمساك عن الطلاق ساعة

(١) في (ب): أتبعه.

(٢) كناية [ص ١٤٥] من (ز).

(٣) في (ب): عليه.

(٤) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص ٤٣٦) كناية المحتاج (٨٧/٧).

(٥) في (ب): لما.

(٦) الأم (٧٠٣/٦-٧٠٤) المنهاج (ص ٤٣٦) كناية المحتاج (٨٦/٧).

(٧) في (أ) و(ز): أحسن.

(٨) في (ب): سمعت.

(٩) في (ب) زيادة: (قول الشافعي و).

(١٠) في (ب) زيادة لفظ الجلالة: الله.

(١١) في (أ) و(ز): فيمسكه.

(١٢) في النسخ: إحلال.

(١٣) في (ب) زيادة لفظ الجلالة: الله.

(١٤) كناية [أ] من (ب).

(١٥) في (ب): فهو.

(١٦) في (ب): وكفارة.

(١٧) الأم (٧٠٣/٦) كناية المحتاج (٨٧-٨٦/٧).

(١٨) في (ب): عز وجل.

(١٩) المجادلة: ٣.

[بعد] الظهار.. هي المعاودة، ويلزمه^(١) الكفارة وإن^(٢) طلق بعد ذلك ثلاثاً، ما لم يطلق مع الظهار في مكانه، فإن لم يفعل.. لزمته الكفارة مع الطلاق^(٣).

١٤٤٦- وإذا أوجب^(٤) على الرجل الكفارة في الظهار؛ فإن كان موسراً، واليسار أن يكون واحداً لثمن الرقية^(٥) عرضاً كان أو عيناً، وقوت يومه، وما يوارى به عورته مما يكفيه من كسوة الشتاء^(٦) الصيف، فإن كان لا يجد رقية بعد هذا.. فهو غير واحد؛ لأنه إذا نقص من الرقية هذا.. كان غير واحد لرقية تامة، وهذا^(٧) معنى حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أعطى المكفّر في الصيام العرق، فقال: ما أحد أحوج إليه مني، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّهُ»؛ لأنه إذا أكل منه قوت يومه^(٨).. نقص عن الكفارة، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ [المادة: ٤]، فإذا وجد بعضاً [ولم يجده بعضاً].. لم يكن عليه حين يجده تمامه، فإذا وجد.. أعتق^(٩).

١٤٤٧- ولا يجوز له أن يعتق إلا رقية مؤمنة^(١٠).

١٤٤٨- ويجزئ عنه الكبيرة والصغيرة^(١١) /^(١٢).

١٤٤٩- وذات العيب ما لم يكن العيب مضراً بالعمل^(١٣).

(١) في (ب): فيلزمه.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) المنهاج (ص٤٣٦) حماية المحتاج (٨٨/٧).

(٤) في (ب): وحب.

(٥) في (ب): رقية.

(٦) في (ب): أو.

(٧) في (ب): فهذا.

(٨) في (ب): يوم.

(٩) الأم (٧٠٥/٦) المنهاج (ص٤٣٨-٤٣٩) حماية المحتاج (٩١/٧ و٩٨).

(١٠) الأم (٧٠٥/٦) المنهاج (ص٤٣٨) حماية المحتاج (٩٢/٧).

(١١) حماية [١٤٦] من (ز).

(١٢) الأم (٧٠٦/٦ و٧٠٧) المنهاج (ص٤٣٨) حماية المحتاج (٩٢/٧).

(١٣) الأم (٧١١/٦) المنهاج (ص٤٣٨) حماية المحتاج (٩٢/٧).

١٤٥٠- والحجة في المؤمنة: قول الله عَزَّوَجَلَّ في قتل المؤمن وذو النياق: ﴿ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ [النساء: ٩٢]، ولا^(١) شيء أشبه/ بشيء من كفارة بكفارة، فلما ذكر [الله] المؤمنة في موضع وأمسك في موضع.. شَبَّهْنَا بَعْضَهُ بَبَعْضٍ، كقول^(٢) الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الشهود؛ ذكر^(٣) العدل في موضع وأمسك في موضع^(٤).

١٤٥١- فإن لم يجد رقبة.. صام شهرين متتابعين^(٥).

١٤٥٢- فإن مرض في الشهرين.. استأنف ولم يَسَّ عليه^(٦)، وكذلك المرأة في كفارة القتل إذا حاضت بَنَتْ، وإذا مرضت استأنفت^(أ).

١٤٥٣- فإن قيل: فما^(٨) الفرق بين الحيض والمرض؟ قيل: ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التابع في الشهرين^(١١) ثم اختلف الناس في المرض.. فلا يزيل يقين ما أوجب الله عليه بالقرآن^(١١) باختلاف الناس، ولا يزيله إلا بالإجماع، وأجمعوا^(١٢) على الحائض، فأزلنا الإجماع بالإجماع من قِبَل أن الأكثر من النساء تحضن^(١٣) في كل شهر مرة، وأن المريض^(١٤) يمكن ألا يمرض في السنين إلا مرة، فلما

(١) في (ب): فلا.

(٢) في (أ) و(م): لقول.

(٣) في (ب) زيادة لفظ الجلالة: الله.

(٤) في الأم (٧٠٦/٦): "كما شرط الله عَزَّوَجَلَّ العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهادة في ثلاثة مواضع".

(٥) الأم (٧١٢/٦ و٧١٣) المنهاج (ص٣٩) هاية المحتاج (٩٩/٧).

(٦) في (ب): يبي.

(٧) وهو الجديد.. الأم (٧١٣/٦-٧١٤) روضة الطالبين (٣٠٢/٨) المنهاج (ص٣٩) هاية المحتاج (١٠٠/٧).

(٨) روضة الطالبين (٣٠٢/٨).

(٩) في (ب): ما.

(١٠) في (ب): شهرين.

(١١) في (ب): في القرآن.

(١٢) في (ب): واجتمعوا.

(١٣) في (م): تحيض.

(١٤) في (أ) و(م): المرض.

ضاق على المرأة.. أمرت بالبناء، ولما اتسع على المريض.. أمر بالاستئناف، وكما أمرت
 للمستحاضة^(١) أن تصلي والدم قائم إن ضاق بها، وكما يؤمر الرجل وهو في الصلاة إذا أُنْتَعِبَ^(٢)
 حرجه أن لا يعيد الصلاة.

١٤٥٤- وليس للمظاهر أن يبطأ حتى يكفر، فإن وطئ قبل الكفارة.. فليس عليه إلا كفارة
 واحدة^(٣).

١٤٥٥- وإن^(٤) وطئها بالليل وقد صام بعضاً أو أطعم بعضاً.. أتم ما بقي من صيامه وما بقي
 من الإطعام^(٥)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمره أن يُكْفَرَ بعد الوطء كفارةً واحدةً كان من وطئ
 بعد مضي بعضها أولى ألا يلزمه إلا كفارة واحدة^(٦).

١٤٥٦- فإذا^(٧) لم يقدر على الصوم.. أطعم ستين مسكيناً كل واحد منهم غير صاحبه^(٨)
 جمعت أو فرقت^(٩).

١٤٥٧- ومن صام يوماً واحداً، أو^(١٠) أطلع^(١١) الفجر وقد نوى الصوم من الليل ثم أسبر
 للرقبة.. [أحزاه الصيام و] لم ينتقل منه إلى غيره^(١٢).

(١) في (أ) و(ز): الاستحاضة.

(٢) هكذا مورثها في (أ): اشعجهم، هكذا مورثها في (ب): اشعجهم، هكذا مورثها في (ز): اشعجهم.

(٣) الأم (٧٠٣/٦ و٧١٨) روضة الطالبين (٣٠٢/٨).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): الطعام.

(٦) الأم (٧٠٣/٦).

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) نهاية [ص ١٤٧] من (ز).

(٩) الأم (٧١٧/٦) نهاية المحتاج (١٠١/٧).

(١٠) في (أ) و(ز): و.

(١١) في (ب): طلع.

(١٢) الأم (٧١٣/٦) روضة الطالبين (٢٩٩/٨).

١٤٥٨- والحجة في ذلك: قول الله عَزَّجَلَّ نَصًّا [غير تأويل] أن^(١) الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿فَمَنْ لَرَّ يَحِدَّ قَصِيَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٢)، فلما دخل/(٧٢/ب) في الصيام^(٣) وهو غير واحد.. دخله بفرض الله جل ثناؤه، وقد عقلنا عن الله جل وعلا أن الصوم^(٤) شهران^(٥) لا يقدر أن يأتي به [في] مرة واحدة، وإنما هو شيء بعد شيء، فلما لم يختلفوا أن الرقبة قد زالت عنه بفرض الله عَزَّجَلَّ حين دخل في الصوم، ثم اختلفوا في نقض^(٦) صوم بعضه.. لم يكن عَلَيَّ الرقبة التي أزالها الله عني باختلافهم، ولم يسقط عني ما أُذِيتُ من فرض الله عَزَّجَلَّ من الصوم باختلافهم، ولم يجب علي بعض الصوم والرقبة.

١٤٥٩- وليس للمرأة إذا حاضت في الصيام أن تؤخر^(٧) صيامها إذا مضى الحيض حتى تصله، فإن لم تفعل^(٨).. استأنفت.

١٤٦٠- ومن ظاهر وأراد الإمساك ومات ولم يطلق.. كُفِّرَ عنه، والكفارة من رأس المال.

١٤٦١- وإن مات مكانه قبل أن يُسْكِنَهُ الطلاق.. فلا كفارة عليه^(٩).

١٤٦٢- [قال الشافعي:] وإذا ظاهر الرجل [من امرأته] ثم طلق طلاقاً يملك الرجعة.. فالظهار موقوف؛ فإن راجعها في العدة.. لزمته الكفارة، وإن^(١٠) انقضت العدة.. فلا كفارة عليه^(١١).

١٤٦٣- وإن تزوجها من بعد.. لم يرجع الظهار عليه^(١٢).

(١) في (ب): لأن.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) كناية [ب] من (ب).

(٤) في (ب): صوم.

(٥) في (ب): شهرين.

(٦) في (ب): نقص، في (ز): بلا نقط.

(٧) في (أ) و(ز): يؤخر.

(٨) في (ز): يفعل، وغير واضحة في (أ).

(٩) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) كناية المحتاج (٨٧/٧).

(١٠) في (أ) و(ز): فإن.

(١١) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) كناية المحتاج (٨٧/٧).

- ١٤٦٤- فإن قيل: 'فما الفرق'^(٢) بين هذا وبين الإيلاء الذي يرجع ما بقي من الثلاث شيء؟.
- ١٤٦٥- قيل: من قِيلَ أن الإيلاء إنما يرجع^(٣) عليه؛ لأنه بَقِيَتْ^(٤) مُدَّةٌ من أَجَلٍ بِمِثْلِهِ بعد نكاحها بمنعه^(٥) من وطئها، والظهار واقع بكماله.
- ١٤٦٦- وإذا ظاهر ثم حالها.. سقط الظهار عنه؛ وإن تزوجها.. لم يرجع الظهار عليه.
- ١٤٦٧- [قال الشافعي:]: وكذلك اللعان إن أمكنه أن يلاعن^(٦) بعد الظهار/^(٧) فلم يلاعن^(٨) إلا بعد.. كان عليه كفارة الظهار مثل الخلع سواء^(٩).
- ١٤٦٨- وإذا ظاهر [للرجل] من امرأته ثم ارتد أحدهما.. فالظهار موقوف؛ فإن رجع أحدهما في العدة.. فالكفارة لازمة^(١٠)، وإن^(١١) رجع بعد العدة.. فالفرقة واقعة ولا كفارة^(١٢).
- ١٤٦٩- وإذا ظاهر منها وهي أمة فعنت/ فاختارت مكانها.. وقعت الفرقة وسقطت الكفارة، وإن لم تختار^(١٣) ولم يُتبعها طلاقاً.. فعليه الكفارة، وإن طلق.. فلا كفارة.

(١) الأم (٧٠٤/٦).

(٢) في (ب): ما فرق.

(٣) في (ب): رجع.

(٤) في (أ) و(م): بقية.

(٥) في (ب): بلا نقط.

(٦) في (م): تلاعن، والنقط غير واضح في (أ).

(٧) نهاية [ص٤٨] من (م).

(٨) في (م): تلاعن، والنقط غير واضح في (أ).

(٩) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٧/٧).

(١٠) إن حبسها قدر ما يمكنه أن يطلق.. لزمته الكفارة، وإن طلقها مباشرة مع عودة المرتد منها إلى الإسلام..

فلا كفارة. الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٨/٧).

(١١) في (ب): وإذا.

(١٢) الأم (٧٠٤/٦) المنهاج (ص٤٣٦) نهاية المحتاج (٨٨/٧).

(١٣) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

١٤٧٠- وإذا قالَ الرَّجُلُ لامرأته: أنت طالق إلى شهر، قال: لا^(١) يقع الطلاق إلا للوقت الذي^(٢) وقَّت^(٣)؛ واحتج بالفداء؛ بأن المرأة إذا^(٤) قالت: أعطيك مائة دينار على أن تطلقني^(٥).. فليس بطلاق حتى تأتي^(٦) بالدنانير، فهذه^(٧) صفة، كما أن الشهر صفة^(٨).

(١) في (ب): فلا.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) الأم (٤٦٧/٦) المنهاج (ص٤٣٦) كناية المحتاج (٨٨/٧).

(٤) في (ب): إذ.

(٥) في (أ): يطلقني، في (م): بلا نقط لأولها، وغير واضحة في (ب).

(٦) في (أ) و(م): بأني، في (ب): بلا نقط.

(٧) في (ب): وهذه.

(٨) بعد هذا في (ب): اللعان.

بَابُ اللَّعَانِ

١٤٧١- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١): ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية [الور: ٦]، [قال الشافعي: فاختلف ^(٢) الناس؛ فقال بعضهم: لا يكون

اللعان إلا بين كل زوجين حُرَّين ^(٣) مسلمين ^(٤)، واحتج بأنه لا يجب الحد على الرجل إذا قذف الأمة والنصرانية ^(٥).

١٤٧٢- [و] قال الشافعي: ومالك [بن أنس]: اللعان بين كل زوجين ^(٦)؛ لأن الله ذَكَرَ الأزواج مطلقاً لم يخص زوجاً دون زوج، فمن ادعى غير ذلك.. فعليه الدلالة.

١٤٧٣- والحجة في ذلك: قول الله عَزَّيَجَلَّ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [البلاق: ١]، وقوله: ﴿

يُظْهِرُونَ ﴾ [المادة: ٢]، وقوله: ﴿ يُؤْتُونَ [مِنْ نِسَائِهِمْ] ﴾ [الذرة: ٢٢٦]، فلم يختلف العلماء أن ذلك على كل زوج، فلو لم يكن حجة إلا هذه.. اكتفي بها، وكان اللعان في كتاب الله مثلها.

١٤٧٤- وإنما نفي من نفى اللعان من الكافرة ^(٧) والأمة ^(٨) بأن قال: لا يجب عليه الحد إن

قذفها، ولا شهادة لهما حتى يعتقا ^(٩) أو يسلما ^(١٠)؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [الور: ٦].

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): واختلف.

(٣) في (ب) زيادة: "بالغين"، ولعل الصواب عدم ذكرها، لأن الشافعي أيضاً يوافقهم في أن غير البالغ لا يلعن. كما في الأم (٢٢١/٦).

(٤) هو مذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣)، وانظر: المزني (ص٢٨٤).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٥).

(٦) "اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه القرض". هـ. من الأم (٧٢٠/٦) وكذا في المزني (ص٢٨٣) والخلاصة (ص٥١١).

وانظر: الموطأ (٥٦٧/٢): وقال فيه: "وعلى هذا الأمر عندنا".

(٧) في (أ) و(ب): الكافر.

١٤٧٥- والحجة عليهم في ذلك: أنهم يميزون اللعان بين الأعميين، وبين المخدودين في القذف وبين [غير] العدلين^(٤)، وهؤلاء^(٥) لا تجوز^(٦) شهادتهم^(٧) عندهم.

١٤٧٦- وأما ما احتجوا من قول الله عزَّجَل: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [الور: ٦].. فإنما هي بين، ألا ترى أن المرء لا يشهد^(٨) لنفسه، فالزوج^(٩) (٧٣/ب) يلعن ويرأ مما قال، وألا ترى أن الأمة والصراينة يملفان^(١٠) في الحق يجب لهما كما تحلف المسلمة.. فيجب لها الحق، ولو كان كالشهادة.. لم يجر إلا أن يكون عدلاً حراً، فكانت^(١١) الشهادة مرة واحدة (تجزي من^(١٢) أربع؛ لأن الشهادة إنما تجزي من أربع.

١٤٧٧- وأما ما احتجوا به في^(١٣) الحد^(١٤) في قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [الآية: الور: ٤].. فإنما ذلك في الأجنبيين الذين يرمون غير أزواجهم، والحر في ذلك إذا رمى

(١) نهاية [١٤٩ ص] (٢).

(٢) في (ب): يفتقان.

(٣) جاء في بدائع الصنائع (٢٤٢/٣): "كل من كان من أهل الشهادة واليمين.. كان من أهل اللعان، ومن لا.. فلا"، وانظر: المزني (ص ٢٨٤).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢١٥) وبدائع الصنائع (٢٤١/٣) وحاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣).

لكنهم اشتراطوا في اللعان أن يكون الزوجان غير مخدودين في القذف، وهذا خلاف ما ذكر في البوطي، بل هو نص حكايته عنهم في الأم (٣٤٣/٦) والمزني (ص ٢٨٤) حيث جاء فيه: "وقال بعض الناس: لا يلعن إلا حران مسلمان ليس واحداً منهما مخدوداً في قذف".

(٥) في (ب): وهو.

(٦) في (أ) و(ب): لا تجوز.

(٧) في (ب): شهاداتهم.

(٨) نهاية [٢٧/أ] من (ب).

(٩) في (ب): والزوج.

(١٠) في (ب): بلا نقط لأوله.

(١١) في (ب): وكانت.

(١٢) في (ب): تجزي بين، هكذا صورتها في (ب): تجزئ كجيب.

(١٣) في (ب): من.

(١٤) في (ب): الحر.

الحرّة، والعبد والنصراني إذا رماها.. كان عليه^(٦) الحد، فقد استوى الحر والعبد والنصراني في الحد، ثم فرق الله عَزَّوَجَلَّ بين حكم الزوج إذا رمى زوجته وبين أن يرمي الأجنبية، فجعل^(٧) حكم كل واحد على حياله^(٨).

١٤٧٨- وإن^(٩) قذفَ الرجلُ امرأته فلم تطلب الحد حتى فارقها ثم طلبت.. قيل له: التعن، فإن فعل وإلا.. حد^(١٠)، فإن قيل: لم يلاعنها وهي غير زوجة؟ قيل: إن القرآن أوجب له ذلك^(١١) وهي زوجته^(١٢)، فليس فراقه بالذي يزيل ما أوجب^(١٣) له^(١٤).

١٤٧٩- [قال الشافعي:]: وإذا قذف الرجل امرأته ولم تطلب حقها حتى ماتت.. كان^(١٥) لورثتها أن يطلبوا^(١٦) ذلك^(١٧) بعد موتها حتى يلتعن أو يجد^(١٨).

١٤٨٠- والحجة في ذلك: (١) أن الله [عَزَّوَجَلَّ] ذَكَرَ المَوارِثَ التي فيها نقل ما يملك الموتى^(١٩) إلى الأحياء، وهذا شيء كانت تملكه.. فلمهم فيه ما كان لها.

(١) النور: ٤.

(٢) في (ب): عليهم.

(٣) في (ب): ثم جعل.

(٤) يَذْكُرُ هُنَا: استدلالهم على أن لا لعان إن كانت الزوجة أمة أو كتابية بأن قاذف الأمة والكافرة لا يجدا، فكذلك لا يلاعن.

ويذكر الرد عليهم: أن العبد والكافر لو قذفا حرّة.. فإن الحد يقام عليهما، وهم يقولون لا لعان بين العبد وزوجته الحرّة. هذا ما ظهر لي من كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) الأم (٧١٩/٦) الخلاصة (ص٥١٢) المنهاج (ص٤٤٤) النجم الوهاج (١١٧/٨).

(٧) في (ب): ذلك له.

(٨) في (ب): زوجة.

(٩) في (ب): وحب.

(١٠) في (ب): لها.

(١١) في (ب): كانت.

(١٢) في (أ) و(ج): تطلبوا.

(١٣) في (ب): ذلك.

(١٤) الأم (٧١٩/٦-٧٢٠)، فَحَدُّ القَذْفِ يورثُ. كما في المنهاج (ص٤٤١) والنجم الوهاج (٩٧/٨).

١٤٨١- فإن قامَ بعضُ الورثةِ ولم يقم بعض.. كان الحقُّ لمن قام به دون من لم يقم^(٣).

١٤٨٢- والشفعة والخيار كذلك، يورث كما يورث المأل^(٤).

١٤٨٣- والحجة في أن الحد لمن قام به.. حديث الشفعة أن رجلاً لو باع داراً غير مقسومة وكانت الشفعة لعشرة فإن ترك التسعة.. كان الباقي للواحد^(٥) منهم، وإنما كان ذلك لشركته في الدار، وكذلك الحد إذا وجب للورثة ثم عفا بعضهم.. كان للباقيين الذين لم يعفوا؛ لأنهم عادوا^(٦) على المقذوف، واللعان يلزم الواحد كما يلزم الجميع، ولم يختلف أحد؛ لا الشافعي ولا مالك [بن أنس] ولا العراقيون في أن الرجل إذا قذِفَ بعد موته.. كان لورثته^(٧) أن يقوموا به، فإن عفا بعضهم^(٨).. كان للباقيين^(٩) أن يقوموا^(١٠) به^(١١).

(١) في (أ) و(م) زيادة: قول الله عزَّ وجلَّ.

(٢) حماية [ص ١٥٠] من (م).

(٣) المراد: أنه يثبت جميع الحق لكل واحد على جهة البدل، فلبعضهم طلب الحد مع غيبة الباقيين، فلو عفى بعضهم عن حقه مما ورثه من الحد.. فللباقيين استيفاء جميعه. المنهاج (ص ٤٤١) معني المحتاج (٣/٣٧٢) النجم الوهاج (٨/٩٨).

قلت: وعبر عنه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمُنْهَاجِ بِالْأَمْحِ، وَمَقَابِلَهُ: يَسْقُطُ نَصِيبُ الْعَاقِي وَيَسْتَوْفِي الْبَاقِي، وَهُوَ كَمَا تَرَى نَصَ الْإِمَامِ هُنَا، فَهُوَ قَوْلٌ لَا وَجْهَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) تورث الشفعة. انظر: حماية المحتاج (٥/٢١٩) ويورث الخيار. انظر: المجموع (٩/٢١٧).

(٥) هكذا صورتها في (ب): لِلْبَاقِيَيْنِ، وَكَأَمَّا: "الباقي"

(٦) في (ب): الباقي الذي.

(٧) في (ب): لأنه عاد.

(٨) في (ب): للورثة.

(٩) في (أ) و(م): بعض.

(١٠) في (ب): للباقي.

(١١) في (ب): يقوم.

(١٢) **مذهب الجمهور**: أن حد القذف يجب على من قذف ميتاً محصناً إذا طالب الورثة بذلك، على اختلاف بينهم فيمن له ذلك الحق من الورثة.

ومذهب الحنابلة أنه: لا حق للورثة في المطالبة بذلك، إلا الابن المحصن فيما إذا كان القذف واقعاً على أمه الميتة؛ لأن قَذْفَ أُمِّ قَذْفٌ لَه لِنَفْسِ نَسَبِهِ، ولهذا لم يشترطوا إحصان أمه المتذوفة، واشترطوا إحصان الولد؛

١٤٨٤- وإذا قذف الرجل امرأته وهي صحيحة، ثم صارت مجنونة أو معتوهة، أو قذفها صبية.. لم يكن لأحد القيام بمحدها، ولا باللعان^(١) حتى [تبلغ هذه و] تفيق^(٢) هذه، 'فتكون الطالبة لنفسها'^(٣) ثم يكون حكمها^(٤) يومئذ حكم [البالغين] الأصحاء، فإن لم تصح^(٥).. لم يكن للورثة شيء، وإن ماتا^(٦).. قام ورثتهما مقامهما^(٧) كما وصفنا^(٨).

١٤٨٥- وإذا قذف الصبي الرجل قبل أن يبلغ، أو مجنوناً أو معتوه.. فليس عليه شيء^(٩).

١٤٨٦- وإن^(١٠) قذف الرجل وهو أحرس؛ فإن كانت إشارته قد عرفت قبل القذف في يمين إن حلف بما.. لاعن، وإن لم تعرف [إشارته].. لم يلاعن^(١١) حتى تعرف، فإن عرفت بعد ذلك.. لاعن^(١٢)، وكذلك إقراره في الذنِّ والوصية والبايعه إذا كانت له إشارة تعرف.. فهو على ذلك، واحتج في ذلك بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /^(١٣) حين قال للرجل: «اقرأ، فإن لم تحسن القراءة..

لأن استحقاقه لذلك ليس من طريق الإرث، ومن كان المقدوف من غير أمهاته لم يتضمن نفي نسبه.. فليس له المطالبة بالحد.

انظر: المبسوط (١١٢/٩)، ورواه في الموطأ (٨٢٨/٢) عن عمر بن عبد العزيز ولم يتبعه، وانظر: الشرح الكبير للدردير (٣٣١/٤) وحاشية الدسوقي عليه، الأم (٧١٩/٦-٧٢٠-٧٢١) المغني (٨٦/٩)، ونسب في المغني القول بعدم وجوب الحد بقذف ميت بحال إلى أصحاب الرأي، وما في المبسوط خلافه.

(١) في (ب): اللعان.

(٢) في (أ) و(ب): لا يظهر النقط في أولها، في (م): يفيق.

(٣) في (ب): فيكونوا الطالبون لأنفسهم.

(٤) في (ب): حكمهم.

(٥) في (أ): لا يظهر النقط في أولها، في (ب): يصحوا، في (م): يصح.

(٦) في (ب): فإن ماتوا.

(٧) في (ب): ورثتهم مقامهم.

(٨) الأم (٧٢٣/٦) البيان (٤٠٨/١٠) (٤٠٩).

(٩) الأم (٧٢٢/٦) روضة الطالبين (١٠٦/٨) وقال فيه: "يشترط لوجوب الحد على القاذف كونه مكلفاً مختاراً، فلا حد على صبي ومجنون ومكره، ويعزوز الصبي والمجنون اللذي له نوع تغيير".

(١٠) في (ب) و(م): وإذا.

(١١) في (أ) و(م): تلاعن.

(١٢) الأم (٧٢١/٦) المزني (ص٢٨٣) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٦/٨).

(١٣) نهاية [ص١٥١] من (م).

فكبر وسبح، فلما جَوَّزَ له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يحسن القراءة.. غَيَّرَ القرآن^(١)، ومن سنته أن الصلاة لا تجزئ^(٢) إلا بأَمِّ القرآن.. استدللنا على أنه إذا لم يحسن اللفظ بالكلام.. أجزأه من إشارته ما يعرف أنه يقوم مقام كلامه، بل هذا^(٣) أكثر معنى؛ لأن هذا قد منع من الكلام أصلاً، وكذلك من طَلَّقَ بغير العربية بلسانِه ما كان، أو اعتَق^(٤)، لم يختلفوا أن ذلك يلزمه إذا عرف^(٥)، وكذلك^(٦) الأحرس إذا عرف [إشارته]، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح: «[الصست] إقرار»^(٧).

١٤٨٧- ولو كانت زوجته [أمة أو] ذميمة فقدفها.. لاعن؛ فإن^(٨) لم يلاعن/(٧٤/ب).. عَزَّرَ ولا يُحَدُّ لها^(٩).

١٤٨٨- وليس على الحر [ولا العبد] إذا قذف المملوكة حدًّا^(١٠).

١٤٨٩- [قال الشافعي:] وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة [فيه] ثم قذفها في العدة وطلبت.. لاعن؛ فإن لم يفعل.. حد^(١١).

١٤٩٠- وإذا انقضت عدتها أو^(١٢) طلقها [طلاقاً] لا يملك الرجعة فيه^(١)، أو طلقها ثلاثاً ثم قذفها؛ فإن كان إنما قذفها بولد يريد نفيه.. فله أن يلاعنها لفي^(٢) الولد ما بينه وبين الوقت الذي

(١) في (أ) و(م): القراءة.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (م): بلا نقط لأولها.

(٣) في (ب): هو.

(٤) في (أ) و(م): عتق.

(٥) نهاية [٢٧/ب] من (ب).

(٦) في (ب): وكذلك.

(٧) في (أ) و(م): إقرارا.

والحديث متفق عليه، وهو هنا بالمعنى، أخرجه البخاري ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب

إلا برضاها، (٥١٣٦)، ومسلم ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،

(١٤١٩).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) الأم (٧٢٣/٦) روضة الطالبين (٣٣٢/٨) النجم الوهاج (١١٨/٨).

(١٠) ولكنه يعزَّر. انظر: روضة الطالبين (٣٣٢/٨).

(١١) الأم (٧٢٤/٦) بنحوه، المزي (ص٢٨٣) روضة الطالبين (٣٣٥/٨).

(١) في (ب): و.

يلحق فيه الولد^(٣)، وذلك أربع سنين عندنا^(٤)؛ والحجة في الأربع: أن هذا أمر جعل الله القول فيه^(٥) إلى النساء، فلما علمنا من النساء من تلد لأربع سنين، وهي امرأة ابن عجلان؛ ولدت لأربع سنين، قيل قولها^(٦)، ثم أتت أخرى تدعي مثل ذلك.. صدقت؛ لما جعل الله لمن من التصديق.

١٤٩١- فإن قيل: وكيف تلاحن بنفي ولد امرأة بائن منه، تحيل لغيره نكاحها؟

١٤٩٢- قيل: بمعنى الكتاب والسنة؛^(٧) لأن الولد يلحق، وإنما يلحق بالنكاح المتقدم، فلعانه وإن كان وهي غير زوجة، فإنما^(٨) ينفي شيئاً^(٩) كان وهي زوجة، وشيئاً^(١٠) وَحَبَّ له بالنكاح؛ لأن الولد^(١١) لزمه بذلك، وليس^(١٢) مفارقتة بالذي يزيل عنه أصل ما وجب له^(١٣).

١٤٩٣- وإذا لاعنها بنفي حمل في طلاق بائن، ولاعنها بنفي^(١٤) الحمل؛ فإن كان^(١٥) ولد.. نُفِيَ عنه، وإن الفس^(١٦) ذلك [الحمل].. حُدِّد^(١٧).

(١) في (ب): فيه الرجعة.

(٢) في (ب): بنفي، هكذا مورثها في (أ): منفيًا، هكذا مورثها في (ج): منفي .

(٣) الأم (٧٢٤/٦) المزين (ص٢٨٣) روضة الطالبين (٣٣٧/٨).

(٤) الأم (٥٤٧/٦) و (٥٦٢) روضة الطالبين (٣٧٧/٨-٣٧٨).

(٥) في (ب): فيه القول.

(٦) يراجع ما في (ج).

(٧) نهاية [ص١٥٢] من (ج).

(٨) في (أ) و(ج): وإنما.

(٩) في النسخ: شيء.

(١٠) في النسخ: وشيء.

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) في (ب): فليس.

(١٣) الأم (٧٢٤/٦).

(١٤) لعل موافها: في.

(١٥) في (أ) زيادة وهكذا مورثها: كأنه.

(١٦) هكذا مورثها في (أ): الفس، وهكذا مورثها في (ب): الفس، وهكذا مورثها في (ج): افس.

وفي الأم (٥٥٩/٦): "قال الربيع: الفس: ذهب".

١٤٩٤ - وإن قذفها ثم وطئها.. لم يكن الوطئ ليسقط^(٤) عنه اللعان.

١٤٩٥ - وإن^(٥) قَذَفَهَا بِغَيْرِ نَفْسِي وَلِدٍ فِي خَلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ ثَلَاثٍ.. حُدَّ وَلَمْ يَلَاعَنَّ^(٤).

١٤٩٦ - وإذا قال الرجل لامرأته: «ولدت هذا الولد وليس مني»، فطلبت^(٦) أن يحد^(٧) لها.. لم يحد^(٨)؛ إلا أن يقول: «زنت»^(٩)، فيلاعن أو يحد^(١٠)؛^(١١) وذلك أن المرأة قد تستدخل^(١٢) ماء الرجل فتحبل، وقد جاء: «ادروا الحدود^(١) بالشبهات».

(١) أي: إذا قذف زوجته الباتنة منه بالزنا وأراد نفي الولد... فله ذلك، فإن تبين أن لا حمل.. فهو قاذف، ولا لعان.

وجاء في روضة الطالبين (٣٣٧/٨): "لو لاعن فبان أن لا حمل.. تبينا فساد اللعان". لكنه لم يذكر أن عليه حدًا.

وانظر: المنهاج (ص٤٤٤)، معني المحتاج (٣/٣٨٢)، شفة المحتاج (٨/٢٢٦-٢٢٨) وفيه: "ولو أبانها بواحدة أو أكثر (أو ماتت، ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف إلى ما) أي زمن (بعد النكاح.. لاعن) للنفي (إن كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتد (يلحقه) ظاهرًا وأراد نفيه في لعانه للساحة إليه حيثئذ كما في صلب النكاح وحيثئذ يسقط عنه حد قذفها ويلزمها به حد الزنا إن أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه.. فَيَحُدُّ ولا لعان".

(٢) في (أ) و(م): يسقط.

(٣) في (ب): وإفا.

(٤) في (أ) و(م): نلاعن.

(٥) الأم (٦/٧٢٤) وهو مفهوم ما في المنهاج (ص٤٤٤) وروضة الطالبين (٨/٣٣٧) والنجم الوهاج (٨/١١٩).

(٦) في (ب): وطلبت.

(٧) في (م): بلا نقط لأولها.

(٨) في (أ): حُدَّ وهي غير واضحة، في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): زنت.

(١٠) في (أ): غير واضحة، في (ب): حُدَّ، في (م): بلا نقط لأولها.

(١١) فنستفسرها فإن قال: أردت أنه من زنا.. فقاذف. انظر: الأم (٦/٧٢٥ و٧٣٩) المنهاج (ص٤٤١) النجم الوهاج (٨/٩٢)، وجاء في الأم (٦/٧٢٥): "إن طلبت الحد.. حلف ما أراد قذفها؛ فإن حلف.. برئ، وإن نكل.. حُدَّ أو لاعن".

(١٢) في (أ): النقط في بدايتها غير واضح، في (م): يستدخل.

١٤٩٧- وإذا قذف الرجل امرأته، فقال: لا^(١) ألتعن.. جلد الحد؛ فإن رجع قبل أن يتم الحد.. كان له الرجوع إلى الالتماع، ضُربَ أَقْلُ الحَدِّ أو أَكْثَرَهُ^(٢).

١٤٩٨- وَقَالَ بعضُ/ الناس: إذا ضُربَ أَكْثَرَ الحد.. لم يلتعن^(٣).

١٤٩٩- والحجة^(٤) في ذلك^(٥): الرجلُ يُغَيَّرُ بالزنا ثم يجلِّدُ بعضَ الحد فرجع عن ذلك فَيُتْرَكُ، ولا يتم بقية الحد، كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماعز^(٦) حين انفلت من الحفرة: وَأَفْلا تَرَ كَتْمُوهُ^(٧).

١٥٠٠- قال الشافعي: إذا لاعن الحاكم؛ فإن كان بمكة.. لاعن بين المقام والبيت، وإن كان بالمدينة^(٨).. لاعن بينهما^(٩) عند^(١٠) المنبر، ولاعن بيت المقدس.. في المسجد وكذلك في كل بلد.. في المسجد^(١١).

١٥٠١- ويبدأ الرجل فيقوم قائماً^(١)، والمرأة جالسة، فيلتعن، ثم تقوم^(٢) المرأة فتلتعن^(٣) بعده^(٤).

(١) في (ب): الحد.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) الأم (٧٢٦/٦) المزني (ص٢٨٣) البيان (٤٧٥/١٠) روضة الطالبين (٣٤٩/٨).

(٤) لم أشر على توثيق لهذا القول، وقوله: "بعض الناس"، اصطلاح للإمام الشافعي يقصد به الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، كما نص على ذلك الربيع في الأم (١٦٧/٦) النجار.

(٥) في (ب): فيه.

(٦) هو ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله، رَحِمَهُ اللهُ، وقيل اسمه غريب، ومالك لقب، له صحبة، معدود في المدنيين، كتب له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا، وكان محصناً في عهد النبوة، فرجم، روى عنه: ابنه عبد الله حديثاً واحداً. انظر: الاستيعاب (١٣٤٥/٣)، الإمابة (٥٢١/٥).

(٧) رواه أحمد (٥٠٢/١٥: ٩٨٠٩)، والترمذي ك: الحدود، ب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (١٤٢٨) وقال: "حديث حسن"، وصححه الألباني، وابن ماجه ك: الحدود، ب: الرجم، (٣٥٥٤)، وابن الجارود (ص٢٠٨: ٨١٩)، وابن حبان (٢٨٧/١٠: ٤٤٣٩).

(٨) في (ب): في المدينة.

(٩) أي: بين الزوجين المتلاعنين.

(١٠) لفظه في الأم (٧٢٦/٦): "على المنبر"، وفي ميعود المنبر أوجه للأصحاب تنظر في النجم الوهاج (١٠٨/٨) - (١٠٩).

(١١) الأم (٧٢٦/٦) المنتهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٨/٨).

١٥٠٢- وإذا^(٥) كانت المرأة^(٦) حائضاً.. لم تدخل^(٧) المسجد، والتعنت على باب المسجد، والزوج في المسجد^(٨).

١٥٠٣- وكذلك الذميمة.. في الكنيسة^(٩).

١٥٠٤- ويبدأ الرجل باللعان قبل المرأة؛ فإن بدأ بالمرأة قبل الرجل.. لم يتم اللعان حتى يبدأ بالرجل كما أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثم المرأة بعده^(١٠)^(١١).

١٥٠٥- وإن تعنت الرجل قبل أن يحكم عليه الإمام.. لم يتم ذلك له، وكان عليه أن يعود بعد الحكم^(١٢).

١٥٠٦- والحجة في ذلك: حين بدأ ركعة قبل أن يملغه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٣)، فقال: «والله ما أردت إلا واحدة»، وكرر^(١٤) عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [اليمين]، ولم ينفث إلى يمينه الأولى^(١٥).

(١) وهذا من سنن اللعان، وهو في حق الزوجين. روضة الطالبين (٣٥٦/٨) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١١٢/٨).

(٢) وهو المعتمد لكن في الخلاصة (ص٥١٤): "تلعن المرأة جالسة".

(٣) في (أ): فيلتن، في (م): بلا نقط للحرف الثاني، بعد الفاء.

(٤) الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٢) النجم الوهاج (١٠٥/٨).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) نهاية [ص١٥٣] من (م).

(٧) في (أ): يدخل، في (م): بلا نقط لأوفا.

(٨) الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٩/٨).

(٩) والذمي كالدنية في ذلك. الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٣) النجم الوهاج (١٠٩/٨).

(١٠) في (ب): بعد.

(١١) الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٢) النجم الوهاج (١٠٥/٨).

(١٢) الأم (٧٢٦/٦) المنهاج (ص٤٤٢) النجم الوهاج (١٠٥/٨).

(١٣) في (ب) و(م): صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكتب فوقها: عليه السلام نسخة.

(١٤) في (ب): فكرر.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٥/٦)، وأبو داود لك: الطلاق، ب: في البتة، (٢٢٠٧ و ٢٢٠٦) ورواه من

طريق غيره (٢٢٠٨)، وابن حبان (٩٧/١٠: ٤٢٧٤)، والنومذني لك: الطلاق، ب: ما جاء في الرجل يطلق

امرأته البتة، (١١٧٧)، وابن ماجه لك: الطلاق، ب: طلاق البتة، (٢٠٥١).

١٥٠٧- وإن قذفَ الرجلُ امرأتهُ برجلٍ بعينه فطلبت المرأةُ الحدَّ أو اللعانَ وطلب الرجل الذي رميت به حده^(١).. لم يجز للرجل الذي رميت به إذا حد للمرأة أو لآعن^(٢).

١٥٠٨- والمحجة في ذلك: أن الرجل الذي لآعن امرأته في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماها برجل^(٣)؛ والدلالة على ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن جاءت به كذا.. فهو للذي^(٤) يتهمه^(٥)»؛ ولأن الله جل ثناؤه لما فرَّق في اللعان بين الرجل والمرأة بلا حدٍّ على الرجل.. عرفنا^(٦) أنه لم يكن زناً إلا أنه^(٧) قد رمى رجلاً بها.

١٥٠٩- وإذا لآعن الرجلُ المرأةَ بقذفٍ (ب/٧٥)؛ فإن كان ينفي^(٨) مع القذف حملًا^(٩) أو ولدًا^(١٠) فأدخل ذلك في يمينه.. كان نفيًا؛ فإن لم يذكر نفي الحمل والولد ولاعتها بالقذف ثم أراد نفي الحمل أو الولد.. أعاد^(١١) عليه اللعان^(١٢).

وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب". وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٥٨/٣): "صححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفه الألباني في الإرواء (١٣٩/٧). (١) نهاية [٢٨/١] من (ب).

(٢) قال في الأم (٧٣٢/٦): "وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلعن بقذفه فأراد الرجل حده.. أعاد عليه اللعان، وإلا.. حد له إن لم يلعن". المزني (ص٢٩١) روضة الطالبين (٣٣١/٨).

(٣) هو ابن عمها أو ابن عمه: شريك بن السحمان. انظر: المزني (ص٢٨٦ و٢٩١).

(٤) في (ب): الذي.

(٥) هو حديث عويمر العجلاني، متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: الطلاق، ب: من جوز الطلاق الثلاث، (٥٢٥٩)، ومسلم لك: اللعان، (١٤٩٢).

(٦) في (م): عرفناه.

(٧) في (ب): لا بأنه.

(٨) في (أ): ينفي، أو ينفي في (ب): ينفي، وتراجع نسخة م.

(٩) في (أ) و(م): حمل.

(١٠) في (أ) و(م): ولد.

(١١) في (أ) و(م): عاد.

(١٢) الأم (٧٣١/٦-٧٣٢) روضة الطالبين (٣٥١/٨).

- ١٥١٠- وإذا قذفَ الرجلُ امرأتهُ ولم تطلب^(١) أن يُحدِّثَ لها أو يَتَّعِنَ، وطلب الذي قذفها [به].. حدُّ له بما^(٢) رماها به من الزنا، بأن فلاناً زنا بك^(٣).
- ١٥١١- وإن ماتت ولم يعف ورثتها.. كان ذلك لهم^(٤).
- ١٥١٢- وإذا حد لها^(٥) أو لآخر ثم طلب الذي قذفها [به].. لم يحد؛ لأنه قذف واحد [إذا ذكره في اللعان وإن لم يذكره.. أعاد اللعان]^(٦).
- ١٥١٣- وإن نكلت المرأة عن اللعان وقد دخل بها زوجها.. رجعت^(٧).
- ١٥١٤- قال الشافعي: الولد للفراش، ولا^(٨) يرور إلا أن ينفيه^(٩) بأنه ولد زنا، فيلاعن^(١٠) وذلك أن العجلاي لآعن امرأته وانفى من ولدها وهو حمل.. فنفى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولده.
- ١٥١٥- وحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لآعن بين رجل وامرأته ونفى ولده وهو مولود.. فنفاه عنه، وألحق الولد بالمرأة^(١١).

- ١٥١٦- وإذا حملت المرأة وأراد الزوج^(١) نفى ولدها؛ فإن نفى ولدها بعد علمه بالحمل أو الولادة^(٢) ما بينه وبين أن يمكنه الدحوول على^(٣) السلطان على قدر عسره^(٤) وسهولته.. كان ذلك له، فإن^(٥) قدر ولم يفعل فأراد^(٦) بعد ذلك.. لم يكن له نفيه بعد ذلك^(٧).

(١) هكذا مورثها في (أ): بِغَيْبٍ، في (ب) و(ج): بلا نقط لأولها.

(٢) في (ب): لما.

(٣) الأم (٧٣٥/٦) روضة الطالبين (٣٤٥/٨).

(٤) الأم (٧٣٥/٦).

(٥) كناية [ص ١٥٤] من (ج).

(٦) الأم (٧٣٢/٦) روضة الطالبين (٣٤٤/٨).

(٧) يعني: إن كانت ثيباً، وإلا.. جُلِّدَتْ. انظر: الأم (٧٣٥/٦) روضة الطالبين (٣٢٨/٨) و٣٣١ و٣٤٠-٣٤١.

(٨) في (ب): فلا.

(٩) في (أ) و(ج): بلا نقط لأولها.

(١٠) الأم (٧٣٦/٦).

(١١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الطلاق، ب: يلحق الولد بالملاعنة، (٥٣١٥)، ومسلم ك: اللعان، (١٤٩٣ و١٤٩٤).

١٥١٧- والحجة في ذلك: الشفعة تجب^(٨) له فيمكنه القيام بها عند السلطان فلا يقوم.. فلا يكون له فيها شيء^(٩).

١٥١٨- وإذا علم الرجل بالحمل وأمكته نفيه عند السلطان، وكان لا يقدر على ذلك من علة به من حبس أو ضنى^(١٠) أو غير ذلك.. فله نفيه إذا كان قد أشهد على ذلك، فإن لم يمكنه الإشهاد بالحبس وما أشبهه من العذر والعلة.. فله نفيه إذا^(١١) أمكته، ومنى ما لم يعلم به.. فله نفيه متى ما علم، مع يمينه بالله: ما علم^(١٢).

١٥١٩- وإذا قذف الرجل امرأته بالزنا.. لاعنها، وسواء قال: رأيتها [نزى]، أو قال زنت^(١٣).

==

(١) في (ب): الرجل.

(٢) في (أ) و(م): الولاد.

(٣) في (ب): إلى.

(٤) في (ب): عسره.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): ثم أراد.

(٧) الأم (٧٣٦/٦) الأم (٧٣٨/٦) وفيه: "والإقرار باللسان دون الصمت، فلو أن رجلاً رأى امرأته حبلى فلم يقل في حبلي شيئاً، ثم ولدت نفاها؛ فيسأل هل أقررت بحبليها؟ فإن قال: لا، أو قال: كنت لا أدري لعله ليس بحمل.. لاعن ونفاه إن شاء، وإن قال: بلى أقررت بحبليها وقلت: لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي.. لزمه، ولم يكن له نفيه" وفي المزي (ص٢٩٢): "ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاها؛ فإن قال: لم أدر لعله ليس بحمل.. لاعن، وإن قال: قلت لعله يموت فأستر علي وعليها.. لزمه ولم يكن له نفيه" وفي روضة الطالبين (٣٥٩/٨-٣٦٠): "له تأخير نفي الحمل إلى الوضع لاحتمال كونه ريتاً، فإن أخر ووضعت وقال: أخرجت لأتقق الحمل.. فله النفي." المنهاج (ص٤٤٤)

(٨) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(٩) الأم (٧٣٦/٦) المزي (ص٢٩٢).

(١٠) هكذا بصورتها في (أ): لُحْدَسْنَا، هكذا بصورتها في (ب): لُحْدَسْنَا، في (ج): بلا نقطه، هكذا بصورتها في (د): إوصاً.

(١١) في (ب): متى.

(١٢) الأم (٧٣٧/٦) المزي (ص٢٩٢).

(١٣) في (ب): زنت.

(٢) الأم (٧٢٠/٦) المزي (ص٢٨٣) المنهاج (ص٤٤١) النجم الوهاج (٩٨/٨-٩٩).

- ١٥٢٠- والحجة في ذلك: قول الله/ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (١) الآية [الور: ٦].
- ١٥٢١- وإذا رماها بشيء يشبه القذف.. لم (٢) يكن قاذفًا حتى يصرح (٣).
- ١٥٢٢- وإذا (٤) سألت بميمه.. أحلف لها، فإن حلف.. برئ/ (٥)، وإن نكل وحلفت (٦) هي.. كان حكمه حكم (٧) القاذف (٨).
- ١٥٢٣- وقال (٩) مالك [بن أنس]: لا لعان بين الرجل وامرأته في القذف حتى يقول: رأيتها تزني (١٠).
- ١٥٢٤- وقال مالك: لا يجوز للرجل أن ينفي حمل امرأته بلعان حتى يقول: قد استمرأها بمحضة ثم لم أطأها حتى جاءت بهذا الحمل، فمضى ما لم يستمرئها.. فلا سبيل إلى نفي الولد وبلاعنها (١١) بالزنا (١٢).
- ١٥٢٥- والشافعي يقول: له أن ينفيه، استمرأها (١) أو لم يستمرئها (٢) (٣)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل العجلاي عن الاستبراء، وقد تحيض الحامل.

(١) في (أ) و(ب): ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ إِمْرَأَاتَهُنَّ ﴾.

(٢) في (ب): فلم، في (ب): ولم.

(٣) الأم (٧٣٩/٦) المنهاج (ص ٤٤٠) النجم الوهاج (٨٨/٨).

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) نهاية [ص ١٥٥] من (ب).

(٦) في (ب): فحلفت.

(٧) في (ب): كحكم.

(٨) الأم (٧٤٥/٦) المنهاج (ص ٤٤٠) النجم الوهاج (٨٨/٨).

(٩) في (أ) و(ب): قال.

(١٠) المدونة (٣٦٠/٢).

(١١) في (أ) و(ب): وتلاعنها، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) المدونة (٣٦٠/٢) المزني (ص ٢٩١).

(١) في (أ) و(ب): استمرأ.

(٢) في (أ) و(ب): يستمرئ.

(٣) المزني (ص ٢٩٠) المهذب (١٢١/٢-١٢٢) المفردة البيان (٤٣١/١٠) روضة الطالبين (٣٣١/٨).

١٥٢٦- قال الشافعي: إذا كان مع المرأة ولد وهي امرأة لرجل، أو مطلقة فحابت^(١) بولد في المدة التي^(٢) يلحق به ولدها^(٣) فقال: ليس [هَذَا] ابن ولا ابنتك.. لم يلزمه الولد، ولم يكن عليه حد ولا لعان، إلا أن تأتي^(٤) بأربع^(٥) نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجة له، أو في الوقت الذي يلحق به، فإن أقامت أربع نسوة.. لحق به، إلا أن ينفيه^(٦)/بلعان^(٧)..

١٥٢٧- قال مالك [بن أنس]: يلزمه الولد وتكون^(٨) صادقة أنه له، إلا أن يأتي الرجل بالبينة أنه غير ولدها^(٩).

١٥٢٨- [قال الشافعي]: وإذا ولدت امرأة الرجل^(١٠) ولدين، أحدهما قبل الآخر بيوم، فنفى أحدهما وأقر^(١١) بالآخر.. فهما لازمان له وَحَدَّ^(١٢) -لاعن أو لم يلاعن- إن طلبت المرأة ذلك^(١٣).

١٥٢٩- وإذا ولدت المرأة ولداً، ولفها^(١٤) ونعنه، ومات الولد.. فهو منفي عنه، ولا ميراث له منه، نعمت المرأة أو لم تلعن^(١٥)، ولا معنى للمرأة في لعانها^(١٦) إلا درء العذاب به^(١٧) أو وقوع [الحد] بتركه^(١٨) (٢).

(١) في (أ) و(م): أو جاءت.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) هكذا صورناها في (أ): يَلْحَقُ بِهِ... بِوَلَدِهَا، في (ب): يلحق به ولدها، في (م): يلحق به ولديها.

(٤) في النسخ الثلاث: يأتي، وفي الأم (٧٣٩/٦): تأتي.

(٥) في (أ) و(م): بأربعة.

(٦) نهاية [٢٨/ب] من (ب).

(٧) الأم (٧٣٩/٦).

(٨) في (أ): ويكون، في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(٩) الكافي لابن عبد البر (٦١٤/٢).

(١٠) غير واضحة في (أ)؛ في (م): الرجل.

(١١) هكذا صورناها في (أ) وَتَرْتَلِبُهَا، في (م): وأقرأ بالآخر.

(١٢) في (ب): ويحد.

(١٣) الأم (٧٤٠/٦) المزي (ص ٢٨٩) روضة الطالبين (٣٥٨/٨).

(١) في (أ) و(م): فنفاها.

(٢) الأم (٧٣٣/٦-٧٣٤) روضة الطالبين (٣٥٦/٨).

(٣) في (ب): التعانها.

- ١٥٣٠- ولو^(٤) نفى^(٥) 'ولده منها'^(٦) فأتى باللعان^(٧) كله إلا موضع اللعنة ثم مات الابن أو الأب..
كان لابن ميراثه، وإن مات الابن فرجع الأب/^(٨).. حد وورثته^(٩)/ (ب/٧٦)^(١٠).
- ١٥٣١- وإذا شهد ثلاثة على امرأة^(١١) بالزنا والرابع زوجها.. لم يقر^(١٢) شهادة زوجها،
ولا عن، وَحَدَّ الثَّلَاثَةَ^(١٣).
- ١٥٣٢- وإذا قذف الرجل امرأته؛ فإن جاء بيينة^(١٤) يشهدون على زناها.. حدث، 'ولا
يلاعن'^(١٥) إلا أن يريد نفي الولد.. فيلتنع معه، ولا يكون نفي الولد إلا بلعان^(١٦).
- ١٥٣٣- ولا يجوز^(١٧) شهادة النساء عند الشافعي^(١٨) في شيء^(١٩) من الأشياء إلا في الذنوب أو^(٢٠) ما لا
يراه الرجال من أمر النساء^(٢١).

(١) في (ب): عنها.

(٢) في (ب): بتركها.

(٣) الأم (٧٢٧/٦ و ٧٣٢ و ٧٣٤) روضة الطالبين (٣٥٦/٨).

(٤) في (ب): أو.

(٥) هكذا موروثها في (أ): **ثُلْمًا** معصاً، في (ب): ولده، في (م): ولدها.

(٦) في (ب): على اللعان.

(٧) نهاية [١٥٦] من (م).

(٨) هكذا موروثها في (أ): **وَدَرْتَنَسَه**، هكذا موروثها في (ب): **وَدَرْتَنَسَه**، في (م): وورثته.

(٩) الأم (٧٣٤/٦) روضة الطالبين (٣٥١/٨ و ٣٥٩).

(١٠) في (ب): المرأة.

(١١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يميز.

(١٢) الأم (٧٤٥/٦) الخلاصة (ص ٥١٣) روضة الطالبين (١٠٨/٨).

(١٣) أي: بأربعة شهود.

(١٤) في (ب): ولم تلاعن.

(١٥) الأم (٧٤٦/٦) المنهاج (ص ٤٤٤) التجم الوهاج (١١٨/٨).

(١) في (أ) و(م): يجوز.

(٢) في (ب): بشيء.

(٣) في (ب): و.

(٤) الأم (٧٤٦/٦ و ٥٩٣/٧).

١٥٣٤- وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بيينة على إقرارها بشاهدين أو أربعة وأنكرت المرأة ذلك.. فلا حد عليه ولا عليها ولا لعان^(١).

١٥٣٥- وإذا قذف الرجل امرأته فالنعن، وأبت^(٢) المرأة أن تلعن^(٣).. وقعت الفرقة بالنعان الرجل، ولم يُنظر إلى المرأة النعنت أو^(٤) لم تلعن، وحُدَّت المرأة وحَدَّها^(٥) بالنعان الرجل، ولم يكن بينهما ميراث^(٦).

١٥٣٦- فإن قيل: وكيف ولم يتم اللعان بينهما، وإنما لاعن النبي^(٧) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بينهما] جميعاً؟

١٥٣٧- قيل: فمن نلاعن كما لاعن النبي^(٨) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه مسألة ليست للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها حرم^(٩) ألا يجوز.. فتنبه^(١٠)، فلما جعل الله عَزَّوَجَلَّ ابتداء اللعان الذي تقع^(١١) به الفرقة، والطلاق الذي تقع^(١٢) به الفرقة، للرجال دون النساء.. كان ذلك حقاً للرجل، فليس^(١٣) للمرأة معه شيء، ألا ترى أن الرجل لو أراد أن يلاعن امرأته بنفي ولد أو قذف.. كان ذلك له، ولو أرادت المرأة ذلك.. لم يكن لها [ذلك]، فإذا كان هذا للرجل دون المرأة.. كان حكم الفرقة بالرجل

(١) الأم (٧٤٦/٦) روضة الطالبين (٣٦٤/٨).

(٢) هكذا صورتها في (ب): **موتها**.

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ج): يلعن.

(٤) في (ب): أم.

(٥) في (أ) و(ج): حدها.

(٦) الأم (٧٣٥/٦) المنهاج (ص٤٤٣) التجم الوهاج (١١٣/٨-١١٤).

(٧) في (ب): رسول الله.

(٨) في (ب): رسول الله.

(٩) غير واضحة في (أ) وكأها: "حظر علينا"، في (ج): "حظر علينا"، في (ب): "حرم".

(١٠) في (أ) و(ب): فتنبه.

(١١) النقط غير واضح في (أ)، في (ج): يقع.

(١) النقط غير واضح في (أ)، في (ب) و(ج): يقع.

(٢) في (ب): وليس.

دون المرأة، ولم يكن للمرأة معنى إلا كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١): ﴿ وَيَدْرُؤُا غَنَآءَ الْعَدَابِ ﴾ [الور: ٨]
 / ^(٢) فَإِنْ ذَرَأْتَهُ ^(٣) عَنْ نَفْسِهَا بِاللْعَانِ، وَإِلَّا.. حُدَّتْ، وليس لها معنى غير ذلك ^(٤).

(١) في (ب): عَزَّ ذِكْرُهُ.

(٢) مَخَابِة [ص ١٥٧] من (م).

(٣) في (ب): ذَرَأَتْ.

(٤) بعد هذا في (ب): الطلاق: قال الشافعي: طلاق السنة....

باب لِيَا الطَّلَاق

١٥٣٨- موسى عن الربيع قال الشافعي: [وقد] سَمِيَ^(١) اللهُ عَزَّجَلَّ الطَّلَاقُ فِي كِتَابِهِ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ مُصْطَرَحٍ فِيهَا^(٢)/ قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [الفرقة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله [تَنبِيْهُ^(٣)] ﴿[صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَزْوَاجِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحراب: ٢٨]، وقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ﴾ [الأحراب: ٤٩] ^(٥).

١٥٣٩- وبصفة^(٦) [رابعة]، وهو قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [الفرقة: ٢٢٩]، والغدية: أن تعطى^(٧) المرأة الرجل شيئاً تفندي^(٨) به، فإذا تم ذلك.. كان طلاقاً إن نواه الزوج طلاقاً^(٩).

١٥٤٠- ودلت السنة وإجماع العلماء^(١٠) على ثالث^(١١) وهو: كل كلام يشبه^(١٢) الطلاق إذا^(١٣) نوى مع الكلام الطلاق^(١٤).

(١) في (أ) و(ج): سماء.

(٢) في (أ) و(ج): "باسميين مصرحاً، وثالث، منها"، واخترت ما في (ب) لموافقتها لما في الأم ولانسجام النص معها.

(٣) نهاية [٧٧/أ] من (أ).

(٤) زيادة ميني، وهي كذلك في الأم (٦٥٤/٦).

(٥) فالألفاظ الصريحة في الطلاق هي: الطلاق والفرق والسراح. انظر: الأم (٦٥٣/٦-٦٥٤) الخلاصة (ص٤٨٢).

ومصريح الطلاق: ما لا يتضمن ظاهره غير الطلاق، ولا يتوقف وقوع الطلاق به على نية. انظر: معني المحتاج (٢٧٩/٣) روضة الطالبين (٢٣/٨).

(٦) في (أ) و(ج): بصفة.

(٧) في (أ): يعطي، في (ج): يعطى.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب) و(ج): يفندي.

(٩) الأم (٥٠٢/٦).

١٥٤١- والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحالف البتة^(١): «مَا أُرَدَّتْ بِهَا؟»^(٢)، وما أجمع عليه العلماء أن الرجل إذا قال لامرأته: «أذهبي» أو «أخرجي» أو «تقعي» أو ما أشبه هذا من الكلام الذي يشبه الطلاق؛ فإن نوى طلاقاً. فهو طلاق، ويلزمه ما نوى من الطلاق، وكذلك كُلُّ كلامٍ تكلم به مثل قوله: «أنت عليّ حرام»، أو «بائن» أو «حلية» أو «برية» أو^(٣) «أختاري» أو^(٤) «أمرك بيدك» وغير ذلك مما يشبه الطلاق، قياساً على «البتة» وعلني ما أجمع عليه الناس^(٥) من الكلام الذي يشبه الطلاق، لا معنى له إلا أن يريد بذلك طلاقاً.

١٥٤٢- وقد اختلف الناس في أشياء مما وصفت، وما اختلفوا فيه قياساً على ما أجمعوا^(٦) عليه، مثل قول الرجل: «أذهبي إلى أهلك»، و^(٧) «استتري»، ونحوه، أن ذلك لا يكون طلاقاً إلا بنية.

(١) انظر في حكاية الإجماع: مراتب الإجماع (ص٧٣) وروضة الطالبين (٢٦/٨) وتقد مراتب الإجماع (ص٧٣) وموسوعة الإجماع (٧٧١/٢).

وعزاه في موسوعة الإجماع إلى بداية الاجتهاد (٧٤/٢) والذي في بداية الاجتهاد ذكر الخلاف في المسألة لا الإجماع، والتحقق أن هذا الخلاف مسوق بالإجماع كما هو في نقد مراتب الإجماع إذ إن المخالف نفسه - وهو ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ - قد حكى الإجماع في المسألة كما في مراتب الإجماع.

(٢) في (أ) و(ب): "رابع"، ولعل الصواب ما في (ب)، وهو المثبت، وعليه:

فالأول: هو صريح الطلاق بألفاظه الثلاثة.

والثاني: هو العادية، أي: الخلع.

والثالث: هو كناية الطلاق، وهو هذا الذي يتكلم عليه هنا.

(٣) في (أ): "شبه" أو "يشبه"، في (ب): "شبه".

(٤) في (ب): إن.

(٥) الأُمُّ ٣٠٣/٦ و٣١١ المزين (ص٢٦٥) الخلاصة (ص٤٨٣) مغني المحتاج (٢٨٠/٣) روضة الطالبين

(٢٦/٨) وهذه كنايات الطلاق: وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق بها إلا بنية.

(٦) في (ب): بلا نقط.

(٧) سبق تحريمه في اللعان.

(٨) في (أ) و(ب): و.

(٩) في (أ) و(ب): و.

(١٠) في (ب): الناس عليه.

(١١) في (ب): اجتمعوا.

(١٢) في (ب): أو.

١٥٤٣- ولا يقع الطلاق أبداً من زوج على زوجة إلا بإحدى هذه الثلاث معاني وهي^(١):

١٥٤٤- أ) الطلاق والفراق والسراح، وهذا صريح^(٢) الطلاق/ وهو واحد.

١٥٤٥- ب) والفدية في الخلع، وأصل كل صفة طلق بها^(٣) رجل.. مستنبط^(٤) منها.

١٥٤٦- والكلام الذي يشبه الطلاق.

١٥٤٧- فإذا كان الكلام في هذه الأشياء التي^(٥) تشبه^(٦) الطلاق بالنية مع الكلام؛ فإن نوى واحدة أو اثنتين^(٧)/... فهو يملك الرجعة^(٨)؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختلفوا في ذلك^(٩)، فوجدنا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠) أنه قال: «كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل»^(١١)، وقد قيل:/ (ب/٧٧)؛ إنما ذلك كُله شرطٍ خلاف كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فلما نطق الكتاب بالرجعة في الواحدة والاثنتين^(١٢)، وأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر بذلك^(١٣)، ولم يختلف

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): تصريح.

(٣) نهاية [ص ١٥٨] من (٢).

(٤) هكذا صورتها في (ب): طَلَّقَ سَبِيحًا.

(٥) في (ب): الذي.

(٦) في (ب): يشبه.

(٧) في (ب): اثنتين.

(٨) نهاية [٢٢/٢] من (ب).

(٩) الأم (٣٠٣/٦) مغني المحتاج (٢٩٤/٣).

(١٠) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٦/٥) وما بعدها، وعبد الوزاري في مصنفه (٣٥٥/٦) وما بعدها.

(١١) في (أ): عليه السلام.

(١٢) هو حديث بريرة، وسبق تحريمه.

(١٣) في (أ) و(ب): واثنتين.

(١٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الطلاق، ب: قول الله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، (٥٢٥١)، ومسلم ك: الطلاق، ب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

العلماء فيه.. قلنا: إن قول من قال^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ إن له الرجعة.. أولى بهذه الأشياء؛ ولأن الأصل أهما زوجة، فلا يزول^(٢) يقين نكاحها بالاختلاف^(٣).

١٥٤٨- [وقد] كان الشافعي [رَحْمَةُ اللَّهِ] يرى أن كل طلاق يملك الرجعة إلا القدية فإنها بائن، وما سواها يرى أن له الرجعة^(٤).

١٥٤٩- [وقال [الشافعي]:] [و] كل فرقة كانت بين زوجين لم يلفظ^(٥) الزوج فيه بطلاق ولا تمليك لزوجته ولا توكيل لأحد وإنما جاءت الفرقة فيه من قبيل الزوجة أو ردة الزوج.. فإن ذلك كله فسخ بلا طلاق^(٦).

١٥٥٠- [ومن ذلك العَيْن^(٧)] والذي لا يجد مهر امرأته^(٨) ولا النفقة عليها^(٩)، والذي يتزوج الخنونة والرتقاء والجذماء والرصاء فريد الرد أو يكون ذلك به فريد المرأة الرد^(١٠)، والأمة تغر من نفسها.. فإن ذلك فسخ بلا طلاق، ومثل الفرقة من غير الزوجين، مثل رضاع الصغيرة^(١١).

١٥٥١- [فإن كان لم يدخل بواحدة منهن.. فلا صداق لها إلا المرضع، فإن لها نصف الصداق]^(١٢) من قبيل أهما من لا فعل لها، وإنما هي مفعول^(١٣) بها، وللزوج أن يرجع بذلك على من فعل ذلك به.

(١) وهو مروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) في (أ) و(م): يزول.

(٤) في (ب): باختلاف.

(٥) الأم (٣١٢/٦).

(٦) في (أ) و(م): تلفظ.

(٧) الأم (٣٠٩/٦) اللباب (ص٣٢٦) تحفة الطلاب مع تحرير تنقيح اللباب (ص٢٢١).

(٨) الأم (٣٠٩/٦) ٤٧٢.

(٩) روضة الطالبين (٧٥/٩).

(١٠) النفقة: الأم (٢٣٥/٦) و(٣٠٩) وقال: "وفرقة المرأة بغير تمليك الزوج لها.. لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح".

(١١) الأم (٣٠٩/٦).

(١٢) وفي اللباب أن الفسخ سبعة عشر نوعاً، والمذكور هنا بعضها. انظر: اللباب (ص٣٢٦).

(١٣) حكاية [ص١٥٩] من (م).

١٥٥٢- وإن^(٢١) كان دخل بواحدة من هؤلاء.. فلها الصداق كاملاً، إلا^(٢٢) الخنونة والبرصاء والجذماء والرتقاء التي^(٢٣) عُرِّ بها، لا^(٢٤) التي حدث^(٢٥) بها، والأمة تغر من نفسها.. فإن لها صداق مثلها^(٢٦)؛ لأن الخيار [كان] له للنقص عما^(٢٧) شرط [له].

١٥٥٣- وإن خلا بواحدة من هؤلاء ونال منها ما دون الجماع، ولم يجامع.. فليس لها شيء^(٢٨)، واحتج بحديث ابن عباس: أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس^(٢٩)، وتَرَكَ قول [ابن] عمر وعلي^(٣٠): «إذا خلا بها وأغلق باباً^(٣١) وأرغى سترًا.. [فقد وجب الصداق]» لقول^(٣٢) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله عَزَّوَجَلَّ به إلا وقد أمرتكم به»^(٣٣)، وما أمر الله به: أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، ولأن قول ابن عباس أشبه بالقرآن.

(١) في (أ) و(ب): مفعولة.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب) زيادة: أن في.

(٤) في (ب): الذي.

(٥) في (أ) و(ب): إلا.

(٦) في (ب): بلا نقط.

(٧) الأم (٢١٧/٦) و(٦٢١/٧).

(٨) في (ب): على ما.

(٩) الأم (٥٤٦/٦) و(٦٢٨).

(١٠) أي: من قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه الشافعي في الأم (٥٤٦/٦) وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٠/٦-٢٩١):

(١٠٨٨٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢٠٤/١: ٧٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٤/٤-٢٣٦).

(١١) وعلي مكررة في (ب).

(١٢) ليست في (ب).

(١٣) تكررت في (أ)؛ (لقول) في بداية الوجه الثاني للورقة.

(١٤) أخرجه الشافعي في الرسالة (ص٨٧) -ومنه زيادة: "به"- وفي ك: جماع العلم من الأم (٤٩/٩) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٦/٧) ومن طريق الربيع عن الشافعي أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه، واليعقوبي في شرح السنة، كلهم عن المطلب بن حنطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للرسالة (ص٩٧) عن هذا الحديث: "نعمت في بيته الأيام الطوال، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب، وأرجح أن هذا الإسناد صحيح" ثم قال في (ص١٠٣) عن المطلب بن

١٥٥٤- والحجة في أن الفسخ يقع بين هؤلاء بلا طلاق: إجماع العلماء على الرضاع وعلى الردة^(١).

١٥٥٥- والحجة في التفرقة^(٢) إذا لم يجد ما ينفق: قول عمر حين كتب إلى^(٣) قوم غابوا عن نسائهم: «إما أن يعينوا بنفقة أو يطلقوا»^(٤)، وقياساً على العيين؛ «لأن الوطاء»^(٥) وهذه الأشياء إنما وجبت للزوجات على الأزواج بعقد النكاح؛ الوطاء والنفقة وغيره، فلما منعها بعض^(٦) ما شرط لها وما ملك به عقدتها ولم^(٧) يوفها.. كان لها الرجوع إلى أصلها أماً غير زوجة إذا لم يتم لها بذلك، كرجل باع عبداً تام الأطلاق وقبض ثمنه ثم نقص^(٨) بعض^(٩) أطباقه.. فله تركه وأخذ جميع ماله إذا لم يوفه^(١٠) كما اشترى؛ لأن القرآن والسنة وإجماع العلماء يدل على أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الطلاق إلى الأزواج، وجعل للمطلقات/^(١١) نصف صداقهن قبل الدخول، فلما كانت هذه الأشياء من قبل غير الزوج بطلب^(١٢) المرأة ولم يلفظ^(١٣) الزوج في ذلك بطلاق. لم يلزمه طلاق ولا نصف مهر^(١٤) في العين كما^(١٥) وصفا؛ لأن الزوج لم يطلق، وفسخنا بينهما كما يفسخ البيع^(١٦).

حَسْبُ رَضَائِكُمْ عَنْهُ : " من الرجح القرب من اليقين أنه من صغار الصحابة... وأن من اليقين الذي لا يدخله شك: أنه إن لم يكن صحابياً.. فهو من كبار التابعين".

(١) أي أن التفرقة بسبب الرضاع والردة هي فسخ بلا طلاق، وحكى الإجماع ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المحلى (١٠/١٤٢-١٤٣: ١٩٤٢).

(٢) في (ب): الفرقة.

(٣) في (ب): في.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/٢٣٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٩٤-٩٤: ١٢٣٤٦ و١٢٣٤٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢١٥).

(٥) كررت في (ب).

(٦) في (ب): بعد.

(٧) في (ب): فلم.

(٨) في (ب): أميب.

(٩) في (ب): بعد.

(١٠) في (ب): يوفيه.

(١١) نهاية [ص ١٦٠] من (ج).

(١٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): بطلت، في (ج): بمثناة فوقية وتحتية معاً على اول الكلمة.

(١٣) في (أ) و(ج): تلفظ، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١) في (ب): المهر.

(٢) في (ب): وما.

(٣) بعد هنا في (ب): الإيلاء.

باب الطلاق^(١)

١٥٥٦- موسى عن الربيع قال الشافعي: طلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع تطليقةً واحدةً، وهو أحبُّ إليّ، وإن طلقها ثلاثاً.. لزمه، ولم يَبين أنه خالفَ السنة^(٢)؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روي عنه في الطهر^(٣)، ولم يرو عنه في عدد الطلاق شيء^(٤)، وقد طلق المعجالي بين يديه بعد اللعان ثلاثاً فلم ينكر عليه^(٥)، وسأل صاحبَ البتة: وما أَرَدْتَ بِهَا^(٦)، / (٧٨/ب) ولم يسأله إلا ليستعمل عليه^(٧) ولم ينكر عليه قوله^(٨) البتة.

١٥٥٧- وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها في كلمة [واحدة] بأن يقول لها: «أنت طالق ثلاثاً».. فلا تثل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٩).

١٥٥٨- وإن^(١٠) فرق فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.. طلقت بالأولى واحدة بآية^(١١)؛ واحتج في ذلك بأما^(١٢) بالن^(١٣) لقول الله تبارك وتعالى^(١٤): ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدُوٍّ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحراب: ٤٩]، وإنما جعل الله الرجعة لمن كانت عليه^(١٥) العدة^(١٦) من النساء^(١٧).

(١) يبدأ في [٢٩/أ] من (ب).

(٢) الأم (٤٥٧/٦-٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٢) المنهاج (ص٤٢٢) معني المحتاج (٣/٣٠٧-٣٠٨ و ٣١١).

(٣) وهو حديث ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض، قال عمر: فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال: "مرّة فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم شيمض، ثم تطهر؛ فإن شاء.. أمسكها، وإن شاء.. طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله جل وعز أن تطلق لها النساء". هذا لفظ الشافعي، أخرجه الشافعي في الأم (٤٥٨/٦) والبيهاري ك: الطلاق، ب: وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة، (٥٢٥١) ومسلم ك: الطلاق، ب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١).

(٤) في (أ) و(ب): شيئاً.

(٥) في (ب): فقد.

(٦) سبق تخريجه وهو متفق عليه.

(٧) وهو حديث ركائة وقد سبق.

(٨) في (ب): ذلك.

(٩) في (ب): ذلك.

(١٠) الأم (٤٦٧/٦) روضة الطالبين (٧٥/٨ و ٧٩).

١٥٥٩- وإذا قال [الرجل] لامرأته: «أنت طالق غداً»، فإذا أطلع الفجر من ذلك اليوم.. طلقت^(١٠١)؛ لأن اسم «غداً» يقع عليه حين يطلع^(١٠١) الفجر.

١٥٦٠- [قال الشافعي]: وإذا قال وهي^(١٠٢) في شعبان: «إذا جاء رمضان/»^(١٠٣).. فأنت طالق»، أو «أنت طالق إلى رمضان»^(١٠٤)، أو «إذا استهل رمضان»^(١٠٥)، أو «إذا دخل رمضان».. طلقت ساعة يستهل رمضان^(١٠٨)، فإن^(١٠٩) وطلتها بعد ذلك جاهلاً.. كان عليه صداق مثلها كاملاً، ويدرؤ عنه الحد بالشبهة.

-
- (١) في (ب): ولو.
- (٢) في (أ) و(ز): باتنا.
- (٣) الأم ٤٦٧/٦ و٤٦٩ (روضة الطالبين ٧٩/٨).
- (٤) في (ب): أمّا.
- (٥) في (ب): باتنة.
- (٦) في (ب): عز وجل.
- (٧) هكذا في النسخ.
- (٨) في (ب): الرجعة.
- (٩) الأم ٤٦٨/٦ و٤٦٩.
- (١٠) الأم ٤٦٩/٦.
- (١١) في (أ) و(ز): تطلع.
- (١٢) في (ب): وهن.
- (١٣) لكأية [أ/٢٩] من (ب).
- (١٤) في (أ) و(ز): أنت طالق إذا كان في رمضان، أو إلى رمضان، وكأنه قد ضرب على كلمة (في) من (أ)، هكذا صورتها في (أ): **يلا**، وفي (ز): واضحة وموجودة.
- (١٥) في (ب): و.
- (١٦) لكأية [ص١٦١] من (ز).
- (١٧) في (ب): و.
- (١٨) وتكون طالقاً ساعة تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر. كما في الأم ٤٧٠/٦، وانظر: المنهاج (ص٤٢٣) مغني المحتاج (٣/٣١٣).
- (١٩) في (ب): فإذا.

١٥٦١- وكذلك لو قال لها: «أنت طالق في شهر [كذا]»^(٦) أو في غد.. كانت طالقاً إذا دخل أول ذلك^(٧)، وهذا خلاف لقوله امرأته^(٨) «[أنت] طالق إن لم أفضك^(٩) في شعبان» كان له شعبان كله؛ لأنه ما بقي من شعبان شيء.. فهو من الوقت الذي وُتت، واحتج في «شهر كذا» أو «في غد» لو أن رجلاً حلف لا يدخل الدار.. حث أول ما يدخل^(١٠) [الدار]، ولم ينظر إلى أن يتوسطها، وقد لزمه^(١١) اليمين.

١٥٦٢- وإذا قال: «أنت طالق في شعبان» أو «رمضان» أو «اليوم».. وقع في «اليوم».. في الساعة التي تكلم به فيها^(١٢)، و^(١٣) في أول الشهر^(١٤).

١٥٦٣- وإذا قال لها: «أنت طالق إلى الهلال».. فليس عليه شيء حتى يهل الهلال فنطلق ساعتئذٍ إلا أن يكون [قد] نوى: «أنت طالق من الساعة إلى الهلال».. فنطلق ساعة قال.

١٥٦٤- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإذا^(١٥) قال لامرأته: «أنت طالق في مكة» أو «مكة» أو «في الدار» أو «في البحر» أو في شيء من الأشياء/ مخلوق، ليس بشيء يأتي ليس بمخلوق^(١٦) مثل الشهر الذي يأتي ولم يأت^(١٧).. فهي طالق ساعة ما تكلم به^(١٨)؛ لأنه طلاقٌ بصفة، والصفة مخلوقة

(١) الأم (٤٧٠/٦) المنهاج (ص٤٢٣) معني المحتاج (٣١/٣).

(٢) في (ب): لامرأته. وتشمّل امرأته

(٣) لعلها (أفضك)، هكذا صورتها في (ب): ^{الْبَيْتُ}.

(٤) في (أ) و(ب): دخل.

(٥) هكذا في (ب) وتشمّل: لزمته.

(٦) أي: إن قال لها أنت طالق اليوم.. طلقت -حالا- روضة الطالبين (١١٩/٨).

(٧) في (ب): أو.

(٨) أي: وإن قال لها أنت طالق في شعبان.. طلقت أول ما يدخل شهر شعبان. روضة الطالبين (١١٦/٨).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): مخلوق.

(١١) في (ب): يأتي.

(١٢) جاء في معني المحتاج (٣٣٢/٣): "ولو قال لها: «أنت طالق في البحر» أو «في مكة» أو «في الظل» أو نحو ذلك مما لا ينظر.. طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق"، وعزاه إلى البويطي في (٣٥٨/٣).

ساعة حلف، إلا أن يكون نوى: «إذا كنت بمكة أو في الدار» حسبت^(١)، واحتج^(٢) بالفدية؛ [لأن الفدية] إذا تمت الصفة بأخذ الشيء.. وقع الطلاق [به]، ومكة والدار مخلوقة^(٣).

١٥٦٥- قال الشافعي: وإذا^(٤) قال: «كلما^(٥) وقع عليك طلاقي.. فأنت طالق».. فلا شيء عليه حتى يقع تطليقه، فإذا وقعت واحدة.. وقعت ثلاثاً، واحدة بإيقاعه، والثانية وقعت بإيقاع الأولى، والثالثة^(٦) بوقوع الثانية^(٧).

١٥٦٦- وإذا^(٨) قال: «أنت طالق^(٩) واحدة في شتين^(١٠).. يُدَّين؛ فإن أراد الحساب، وإلا.. فهي واحدة^(١١)».

١٥٦٧- وإذا^(١٢) قال: «أنت طالق إذا^(١٣) طلقتك»، أو «إن طلقتك» أو «من طلقتك» أو «حين طلقتك^(١٤)» أو «ساعة أطلقك».. فلا شيء عليه حتى يطلقها واحدة، فإذا طلقها واحدة..

(١) هكذا في النسخ.

(٢) في (أ) و(ب) واحتج.

(٣) في (ب): مخلوقتان.

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (ب): فكلما.

(٦) نهاية [ص ١٦٢] من (ب).

(٧) الأم (٤٧١/٦) الخلاصة (ص ٤٩١) مغني المحتاج (٣/٣١٦) وعبارة المنهاج (ص ٤٢٤): «ولو قال: ... «كلما وقع طلاقي» فطلق.. ثلاثاً في ممسوسة، وفي غيرها طلقة».

(٨) في (ب): طلق.

(٩) في (ب): شتين، في (ب) ثلاثين. في (أ): شتين، وليس الشتين، على الأغلب.

(١٠) لو قال: «أنت طالق طلقة في طلقين» وقصد مَعِيَّةً.. ثلاث، أو نوى طرفاً.. فواحدة، أو قصد حساباً وَعَرَفَةً.. فتنتان، وإن جهل الحساب وقصد معناه عند أهله.. فطلقة في الأصح؛ لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته، وإن أطلق فلم ينو شيئاً.. فطلقة في الأظهر، سواء أعلم الحساب أم جهله. ١- هـ بتصرف من مغني المحتاج (٣/٢٩٨)، وانظر: الأم (٤٧٥/٦) الخلاصة (ص ٤٨٦) المنهاج (ص ٤١٨).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) في (ب): أو.

(١٣) في (ب): و.

(١٤) في (ب): قبل أطلقك.

وقعت الثانية إلا أن يقول: «إنما^(١) أردت بقولي «إذا طلقك أو منى ما طلقك فأنت طالق».. بالطلاق^(٢) الأول الذي طلقك»، وإن^(٣) لم يكن له نية.. فهي ثنتان^(٤)، وإن طلق ثنتين.. فهي ثلاث^(٥).

١٥٦٨- وإذا قال: «كلما طلقك فأنت طالق».. فهو مثل قوله: «كلما وقع عليك طلاقي» تقع^(٦) ثلاثة إذا طلق^(٧) واحدة.

١٥٦٩- وإذا قال: أنت طالق في وقت قد مضى.. لزمه ما طلق من الطلاق، وكان هذا إقراراً منه أنه طلق في ذلك الوقت، إلا أن يقول: إنما أردت إيقاع^(٨) الطلاق في ذلك الوقت إذا جاء.. فلا^(٩) يكون عليه شيء^(١٠)؛ لأنه وقت لا يأتي [عليه] أبداً، فإن قال: أردت إيقاع الطلاق ساعة تكلمت.. لزمه^(١١).

١٥٧٠- وإذا قال لامرأته وقد دخل بها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق».. فهي ثلاث، إلا أن يريد تكرير الكلام على واحدة أو اثنتين.. فيكون كما نوى^(١٢).

(١) غير واضحة في (أ).

(٢) في (ب) زيادة: الذي طلقك بالطلاق.

(٣) في (ب): فإن وهي شاملة.

(٤) في (أ) و(ب): ثنتين.

(٥) هكذا في الأم (٤٧١/٦) إلا الاستثناء فإنه قال: "ولو قال: إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقك طالق بطلاقي لم يدين في القضاء؛ لأن ظاهر قوله غير ما قال، وكان له فيما بينه وبين الله أن يجسها ولا يسعها هي أن تقيم معه؛ لأنها لا تعرف من صدقة ما يعرف من صدق نفسه"، ومثله في روضة الطالبين (١٢٨/٨) فإنه قال: "ثمنٌ ولم يقبل ظاهراً"، وفي الأم (٤٧٢/٦): "قال الربيع إذا قال لها: أنت طالق إذا طلقك فأراد أن تكون طالقاً بالطلاق إذا طلقها فهي واحدة"

(٦) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٧) في (ب): طلقها.

(٨) في (ب): ليست في (ب).

(٩) في (أ) و(ب): ولا.

(١٠) الأم (٤٧١/٦).

(١١) الأم (٤٧١/٦).

(١٢) الأم (٤٧٣/٦) المنهاج (ص ٤١٨) مغني المحتاج (٢٩٦/٣) إلا إن شغل فصل.. ثلاث.

١٥٧١- وإذا قال لها: «أنت طالق وطلاق وطلاق» (٧٩/ب).. فهي ثلاث، إلا أن يريد اثنتين ويريد بالثالثة تكرير الثانية، ولا يقبل قوله أنه^(١) أراد تكرير واحدة في الحكم ويُدَيَّنُ فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ^(٢)، من قِيلَ أن الفرق^(٣) بينهما: أن كلام الأول بعضه يشبه بعضًا؛ لأنه كله أنت [أنت]^(٤) والثانية مختلف؛ بعضه أنت وبعضه وطلاق، والواو ابتداء^(٥) استئناف كلام^(٦) فلما شبهت^(٧) الثانية بالثالثة دَيَّنَ في التكرير.

١٥٧٢- فإن قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق.. لزمه الثلاث إلا أن [يكون] يريد اثنتين^(٨) مثل الواو^(٩).

١٥٧٣- وإن^(١٠) قال لها: «أنت طالق ثم^(١١) طالق وطلاق».. لم يُدَيَّنَ في الحكم، ووقع الثلاث^(١٢)؛ [لأن الواو ابتداء كلام].

١٥٧٤- وإذا قال لها: «أنت طالق، بل^(١٣) طالق، بل^(١٤) طالق».. كانت ثلاثًا إلا أن يريد اثنتين^(١٥).

(١) في (ب): إذا.

(٢) الأم (٤٧٣/٦-٤٧٤) المنهاج (ص٤١٨) معني المحتاج (٢٩٧/٣).

(٣) في (ب): الفرق.

(٤) أي: في كل مرة يقول: أنت طالق، أما في المثال الثاني فإنه يقول: أنت طالق مرة واحدة، ثم يقول طالق، بدون لفظ: أنت.

(٥) نهاية [ص١٦٣] من (ب).

(٦) نهاية [٢٩/ب] من (ب).

(٧) في (ب): أشبهت أو اشتبهت، هكذا صورتها في (ب): أشبهت.

(٨) في (ب): اثنتين.

(٩) معني المحتاج (٢٩٧/٣).

(١٠) في (ب): وكذلك لو.

(١١) في (ب): أو.

(١٢) روضة الطالبين (٧٩/٨) وفيه: "ولا مدخل للتأكيد لاختلاف الألفاظ".

(١٣) في (ب): با.

(١٤) في (ب): با.

(١٥) في (ب): اثنتين.

١٥٧٥- وكذلك إن^(١٢) قال لها: «أنت طالق بل^(١٣) طالق وطلاق».. وقع ثلاث وُدَيْنَ في هذا كَلِّهِ فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يُدَيِّنُ في الحكم^(١٤).

١٥٧٦- وإذا طلق الرجل امرأته ثلاث [تطليقات] منفردات في مجلس واحد ثم قال: «إلا واحدة».. لزمه الثلاث، ولم يكن له استثناء؛ لأنه استثنى^(١٥) واحدة من واحدة^(١٦).

١٥٧٧- ولو طلقها ثلاثاً^(١٧) ثم قال: «إلا واحدة» أو «إلا اثنين»^(١٨).. كان ذلك له^(١٩)؛ لأنه بقِيَ^(٢٠) واحدة^(٢١).

١٥٧٨- وإذا قال: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً».. كان ثلاثاً ولم يكن [له] استثناء^(٢٢).

١٥٧٩- ومن طلق، أو أقر بشيء، فاستثنى^(٢٣) جميع ما أقر به.. لزمه الذي أقر [به]، وإن استثنى بعضه.. نفعه^(٢٤)، ألا ترى [ألى] قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمِيسَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

١٥٨٠- وإذا^(٢٥) قال: «أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إلا أربعاً»^(٢٦).. وقع الثلاث؛ لأنه استثنى أربعاً^(٢٧) من الثلاث الأواخر، ووقع الأول^(٢٨).

(١) بأن يقصد بالثلاثة تكرير الثانية. روضة الطالبين (٧٩/٨).

(٢) في (ب): لو.

(٣) في (ب): با.

(٤) روضة الطالبين (٧٩/٨).

(٥) في (ج): استثناء.

(٦) الأم (٤٧٦/٦) المنهاج (ص ٤٢٠) معني المحتاج (٣٠١/٣).

(٧) في (ب): واحدة.

(٨) في (ب): اثنين.

(٩) في (ب): له ذلك.

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): بقا.

(١١) الأم (٤٧٦/٦) المنهاج (ص ٤٢٠) معني المحتاج (٣٠٠/٣).

(١٢) الأم (٤٧٦/٦) المنهاج (ص ٤٢٠) معني المحتاج (٣٠٠/٣).

(١٣) في (ب) زيادة: "من".

(١٤) الأم (٤٧٦/٦) المنهاج (ص ٤٢٠) معني المحتاج (٣٠٠/٣).

١٥٨١- وإذا قال: «ثلاث إلا أربع».. وقع الثلاث، وكلما استثنى شيئاً من شيء لا يخرج.. لم يكن الاستثناء بشيء^(٥) (٦).

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): أربع.

(٣) في (ب): أربع.

(٤) "لا يُجْمَعُ المعطوفُ والمعطوفُ عليه في المستثنى منه لإسقاط الاستغراق، ولا في المستثنى لإثباته، ولا فيهما كذلك". ٨١. من معني المحتاج (٣٠١/٣).

وانظر: روضة الطالبين (٨/٩٤-٩٥)، وقال في روضة الطالبين (٨/٩٢): "إذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما فهل يجمع بينهما أم لا وجهان أحدهما لا يجمع وبه قال ابن الحداد". قلت: هو قول لا وجه؛ فهو نصه هنا في البويطي. والله تعالى أعلم.

وانظر: روضة الطالبين (٨/٩٤-٩٥).

(٥) في (أ) و(ب): شيء.

(٦) بعد هذا في (ب): النفقة، قال الله عز وجل وإن كن أولات حمل....

باب في العدة والحيض^(١)

١٥٨٢- أبو حاتم عن الربيع/ قال الشافعي [رَحِمَهُ اللهُ]: الأقرء: الأطهار^(٢)؛ بحديث ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) قال له: «راجعها حتى تحيض، ثم تطهر، فنلك العدة التي أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن تطلق لها^(٤) لها النساء»^(٥)، [فَدَلَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَلِكُ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ»] على أن العدة هي الطهر، وقد قال بعضهم بحديث أم سلمة: «تترك أيام أقرانها»، فإن صح حديث أم سلمة.. فحديث ابن عمر أشبه بالقرآن؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [البقرة: ١]، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَلِكُ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ».

١٥٨٣- وقال: القراء في كلام العرب: الحيس، تقول^(٦): الشاة تقري في شدقها، والرجل يقري في حوضه، هو: أن يحبس الماء^(٧)، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨): ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٩) وإنما المرأة تحبس الدم في الطهر ثم ترسله في الحيض، فما دلت عليه السنة واللغة أولى^(١٠)، وقد روي ذلك عن عائشة^(١١) وزيد بن ثابت^(١٢) وغيره^(١٣).

(١) في (ب): العدة والحيض، وهو فيها في (٧٨/١).

(٢) الأم (٢٥٨/٦ و ٥٣٠) المزني (ص ٢٩٣) الخلاصة (ص ٥٢١) المنهاج (ص ٤٤٥) نهاية المحتاج (١٢٩/٧).

(٣) نهاية [ص ١٦٤] من (٢).

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يطلق.

(٥) حديث ابن عمر، وقد سبق.

(٦) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب): يقول.

(٧) تاج العروس (٣٦٨/١).

(٨) في (ب): عز وجل.

(٩) البقرة: ٢٢٨.

(١٠) أي أن المراد بالقراء هنا الطهر. الأم (٥٣٠/٦).

(١١) أخرجه مالك (٥٧٦/٢-٥٧٧: ٥٤) وعنه الشافعي في الأم (٥٣٠/٦) وعبد الرزاق (٣١٩/٦):

١١٠٠٤ (١١٠٠٤) وابن أبي شبة (١٦١/٥) وسعيد بن منصور (٢٩٣/١: ٢٩٢٥) والطحاوي في شرح معاني

الآثار (٦١/٣).

(١٢) أخرجه مالك (٥٧٧/٢: ٥٦) وعنه الشافعي في الأم (٥٣١/٦) وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٠/٦):

١١٠٠٦ (١١٠٠٦) وسعيد بن منصور (٣٣٣/١-٣٣٤: ١٢٢٦).

١٥٨٤- [قال] وإذا طلق الرجل امرأته حائضاً.. لم يعتد بتلك الحيضة^(٤٦).

١٥٨٥- وإن^(٤٧) كان طلاقها^(٤٨) يملك فيه الرجعة.. أمر بالرجعة^(٤٩)، فإن اختلفا، فقال: الزوج وقع الطلاق وأنت حائض، فقالت^(٥٠) المرأة: بل طاهر.. فالقول قولها مع يمينها^(٥١).

١٥٨٦- وإذا^(٥٢) رأت الدم من^(٥٣) الحيضة الثالثة أو الثانية؛ فإن كان بين الحيضتين خمسة عشر يوماً طهر^(٥٤).. فهو حيض، وإن رأت الدم ما بين^(٥٥) الحيضتين بأقل^(٥٦) من خمسة عشر يوماً.. فهي بقية من الحيضة^(٥٧) الأولى^(٥٨)، وهو حيض منتقل^(٥٩) من القلة إلى الكثرة^(٦٠)؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر^(٦١)، وإن لم تنقض^(٦٢) إلا يوماً^(٦٣) وتصديق^(٦٤) (في أقل^(٦٥) ما تبيض ثلاث حيض.. في ثلاثة وثلاثين يوماً، ولا يكون أقل من ذلك^(٦٦)).

(١) كان عمر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رواه عنه مالك (٥٧٨/٢: ٥٨) والشافعي في الأم (٥٣١/٦).

(٢) يعني: لم تحسب من العدة، فنتظر حتى تطهر فإذا حاضت فهذا هو القراء الأول. الأم (٢٥٨/٦ و ٥٣٢) المنهاج (ص ٤٤٥) كفاية المحتاج (١٢٩/٧).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): طلاقاً.

(٥) في (ب): بالمراجعة.

(٦) في (ب): وقالت.

(٧) انظر: الأم (٥٣٢/٦)، وحاصل هذه المسألة أنه يدعي تطويل عدتها، وهي تدعي تقصيرها، فالقول قولها؛ لأنها مؤمنة على عدتها. ر: الخاوي الكبير (٣٢١/١٠).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): بين.

(١٠) في (ب): طهراً.

(١١) كفاية [١/٧٨] من (ب).

(١٢) في (ب): في أقل.

(١٣) في (ب): الحيض.

(١٤) الأم (٥٣٣/٦) العزيز (٤٣٤/٨) روضة الطالبين (١٦٢/١) و (٣٧٠/٨) وقال: "الأطهار الناقصة المتحللة.. لا تنقض بها العدة بخال".

(١٥) كأنها في (ب): منتقل.

(١٦) روضة الطالبين (١٤٥/١) بمعناه.

(١٧) الأم (١٤٧/٢).

١٥٨٧- وأقل الحيض: يوم وليلة^(١).

١٥٨٨- وأكثره: خمسة عشر^(٧) (٨).

١٥٨٩- فإن ادعت حيضًا غير حيضتها^(٩) التي تعرف^(١٠).. صدقت إذا كان ذلك في النساء^(١١)، ما بينها وبين خمسة عشر^(١٢)/^(١٣) يومًا؛ لأنه أكثر ما حاضت امرأة علمتها^(١٤) أو بلغني^(١٥).

١٥٩٠- وإن^(١٦) حاضت حيضتين ثم طبق الدم^(١٧) (ب/٨٠) عليها^(١٧)؛ فإن كان دمها ينفصل فيكون أحمر^(١٨) في أيام قانًا^(١٩) عندئذ، وبعده في أيام رقيقًا.. فحيضها^(٢٠) أيام اغتدم الغليظ،

(١) في (ب): تحيض.

(٢) في (أ) و(ز): يوم.

(٣) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، وتحتل (وتصدق) و(تصدق)، في (ب): تصدق، بلا نقط لأولها، في (ج): ويصدق.

(٤) في (ب): وأقل.

(٥) الأم (٥٣٣/٦) يعني بالشروع في اليوم الثالث والثلاثين ولو بلحظة، ومضي ولو لحظة قبل الحيضة الأولى، وعبارة المنهاج (ص٤٣٠): "إن كانت حرة وطلقت في طهر.. فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان، أو في حيض.. فسبعة وأربعون يومًا ولحظة". وانظر: كفاية المحتاج (٦٢/٧).

(٦) الأم (١٤٧/٢) و(٥٣٣/٦) روضة الطالبين (١٣٤/٨).

(٧) في (أ) و(ز): خمس عشرة، في (ب) والأم: خمسة عشر.

(٨) الأم (١٤٧/٢) روضة الطالبين (١٣٤/٨).

(٩) في النسخ: حيضها.

(١٠) في (أ) و(ز): يعرف.

(١١) الأم (٥٣٣/٦) المنهاج (ص٤٣٠) كفاية المحتاج (٦٣/٧).

(١٢) في (أ) و(ز): خمس عشرة، في (ب): خمسة عشر.

(١٣) كفاية [ص١٦٥] من (ز).

(١٤) في (ب): علمتها.

(١٥) في (ب): بلغها.

(١٦) في (ب): وإذا.

(١٧) ليس في (ز).

(١٨) في (أ) و(ز): أحمر.

وطهرها^(٤٣) أيام الرقيق، وإن اشبه ذلك؛ فإذا جاء وقت أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة ورأت الدم من أول الأيام التي أحعلها أيام حيضها^(٤٤) في الحيضة الثالثة.. فقد حلت من زوجها^(٤٥).

١٥٩١- وقال: عدة المستحاضة ثلاثة قروء،^(٤٦) وتنتظر عدد^(٤٧) الليالي والأيام التي كانت تقيضهن من الشهر فيكون ذلك لها قُرء^(٤٨).

١٥٩٢- وقال مالك [بن أنس]: سنة^(٤٩).

١٥٩٣- وقال الشافعي: إن كان حيضها يختلف^(٥٠) فيكون مرة ثلاثاً، ومرة خمساً، ومرة سبعاً، ثم استحيضت.. أمرها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثاً، وتغتسل^(٥١) وتصوم^(٥٢).

(١) في الأم (٥٣٤/٦) قاتلاً، هكذا صورها في (أ): ثأبياً، هكذا صورها في (ب): بلبساً، هكذا صورها في (ج): قاتلاً.

(٢) في (ب): فحيضتها.

(٣) في (ج): فطهرها.

(٤) في (ب): حيضتها.

(٥) الأم (٥٣٤/٦) روضة الطالبين (٣٦٩/٨) نهاية المحتاج (١٣٠/٧).

(٦) في (ب): تنظر عدة.

(٧) الأم (٥٣٤/٦) روضة الطالبين (٣٦٩/٨) المنهاج (ص٤٤٥): "وعدة مستحاضة: بأقربها المردودة إليها"، نهاية المحتاج (١٣٠/٧).

(٨) في (ب): ثلاثة قروء.

(٩) الموطأ (٥٨٣/٢).

(١٠) في (أ) و(ج): مختلف، والمثبت من (ب) والأم.

(١١) في (ب): وتصوم وتصلّي.

(١٢) بحروفه في الأم (٥٣٥/٦) وزاد: "وأحب إلى لو أعادت صوم أربعة أيام، وليس ذلك بلازم لها، وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضها الثالثة، وليس في عدد الحيضتين الأولين شيء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر فلا حاجة بنا إلى علمها".

وهذه مسألة: العادة المختلفة غير المنتظمة، والمعتمد: أنها ترد إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تتأخر إلى آخر أكثرها.

❖ وحاصل مسألة العادات المختلفة:

أنه إن كان للمرأة الخائض أكثر من عادة مختلفة؛ فإما أن يكون الاختلاف منتظماً أو غير منتظم.

❖ فإن كان منتظماً، كان تقيض في الشهر الأول: ثلاثة أيام، وفي الثاني: خمسة، وفي الثالث: سبعة، ثم تعود في

١٥٩٤- قال أبو يعقوب [وأبو محمد الربيع]: إذا لم يُعرف آخر حيضها^(١) التي تلي^(٢) الاستحاضة وأشكل عليها.. أمرها أن تغتسل بعد الثلاث، وتصوم وتصلّي ويطؤها^(٣) زوجها؛

الرابع إلى الثلاثة، وفي الخامس إلى الخمسة، وفي السادس إلى السبعة وهكذا، وهي مسألة: العادة المختلفة المنتظمة، فإن كانت تذكر ما قبل الاستحاضة وتذكر كمية الدوران.. فالعصم: أن هذه المستحاضة ترد إلى هذه العادة وتعتبر عادة لها.

والوجه الثاني: أنها لا ترد إلى هذه العادة، بل تكون عادتها هي: القدر الأخير قبل الاستحاضة لا غير، أي آخر حيضة قبل الاستحاضة، وهل يلزمها الاحتياط حيثئذ فيما بين أقل العادات وأكثرها؟ أمح الوجهين: لا.

❖ وأما إن كان منتظماً ولكنها كانت ناسية لما قبل الاستحاضة ولكيفية الدوران.. فالمذهب "أما شتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأنها أقل الأقدار التي عهدتها، وهي حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر الثلاث، وتصوم، وتصلّي، ولا تمس مصحفاً، وتجنب المسجد، والقراءة، والوطء، ثم تغتسل في آخر الخامس، وفي آخر السابع، وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات، وهي طاهر إلى آخر الشهر، قال أصحابنا: وهكذا حكمها في كل شهر أبداً". كما في المجموع (٤٥٤/٢)

❖ وأما إن كانت عادتها المختلفة غير منتظمة؛ فإن كانت ذاكراً لما قبل الاستحاضة.. فالعصم: وهو أمح الأوجه الثلاثة: أنها ترد إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم شتاط إلى آخر أكثرها.

❖ وإن كانت ناسية لحيضها المقدمة على الاستحاضة.. فنرد إلى أقل عادتها، وشتاط وجوباً، وقيل: استحباباً. انظر: العزيز (٣٣٧/١-٣٤٠) المجموع (٤٥٢/٢-٤٥٥) روضة الطالبين (١٤٦/١-١٤٨) أسنى المطالب (١٠٥/١-١٠٦) وانظر: الوسيط (٤٥٩/١-٤٦٠) والوجيز مع العزيز (٣٣٧/١).

وقد يكون مراد البويطي هنا مسألة العادة المختلفة المنتظمة، والله أعلم، لكن يترتب على هذا تنظية أكثر كتب المذهب في حكاية المذهب، ولعل الأقرب أن تكون المسألة ما ذكر أولاً والله أعلم.

❖ وخلاصة المذهب: أنها إن اختلفت عادتها وانتظمت.. رُدَّت إليها وكانت عادة لها، إلا أن تكون قد نسيت كمية الدوران بينها.. فنجعل حيضها في كل شهر أقل عادتها، وشتاط إلى آخر أكثر عادتها، وتغتسل آخر كل نوبة.

وأما إن كان الاختلاف للعادات غير منتظم.. فنردها إلى ما قبل شهر الاستحاضة، ثم شتاط إلى آخر أكثرها، إلا أن تكون قد نسيت ما قبل شهر الاستحاضة.. فتكون حيضتها في كل شهر أقل عادتها، وشتاط إلى آخر أكثر عادتها.

(١) في (ب): حيضتها.

(٢) كما في (أ)؛ تلي، في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، والمعنى التي تكون قبل شهر الاستحاضة.

لأن^(٤) الأصل أنها زوجة فلا^(٥) أمنعه من وطئها بالشك، ثم تغتسل في اليوم الخامس، ثم تغتسل في اليوم السابع، ولا تحل^(٦) للأزواج إلا بالاحتياط^(٧) على أن حيضها في اليوم السابع، وكذلك لا تطوف بالبيت إلا على ذلك، وتقضي^(٨) ما صامت من وقت أقل حيضها إلى أكثره^(٩).

١٥٩٥- قال الشافعي: وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض؛ ابتدأت مستحاضة أو كانت فسيتها.. تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط، وذلك يوم وليلة، إذا كانت قد عرفت وقت حيضها في أي الشهر^(١٠) هو؛ في النصف أو الثلث، وإن كانت لم تعرفه^(١١).. استقبلنا بما الحيض^(١٢) من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق^(١٣).

(١) هكذا صورتها في (أ): وبطأً رجحياً، فكأنها كتبت (وبطأً) ثم كتبت فوقها بنط صغير (ها) ويمكن أن تقرأ (وتطو)، في (ب): وبطأها.

(٢) في (ب): إلا أن.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): تحل.

(٥) في (ب): باحتياط.

(٦) في هامش (ب): "قوله: (ولا تحل للأزواج الخ)، هذا قد يشكل تصويره فإن ذلك إنما يكون بعد حصول ثلاثة أطهار [هنا كلمة لم أقرأها] فالطعن في الحيضة أو مضي يوم وليلة بما يكفي في حل عقد النكاح ولا يلزمها الصبر إلى مضي السبع، فكيف لا تحل للأزواج إلا بعد مضي السبع من الشهر الرابع؟

وجوابه: أن مر [أ] أنه من عقد عليها وهي مستحاضة لا تحل لمن تزوجها في أول دور تزوجها فيه إلا بعد السبع استصحاباً للتحريم بخلاف من استحاضت وهي في عصمتها لأجل ما سلف من تعليقه ا.هـ. هكذا

بعضهم
أصلها روح فالطهر
١٥٩٥

صورة الكلمة غير المقررة:

(٧) في (ب): ويقضي.

(٨) هذه مسألة: العادة المختلفة غير المنتظمة، فيما لو نسبت المستحاضة قدر الحيضة التي سبقت استحاضتها، والمعتمد وهو أصح الوجهين: أنها ترد إلى أقل العادات، وتختاط إلى أكثر الأقدار.

(٩) بعد هذه الفقرة في (ب): كتبت الفقرة () قال أبو يعقوب والربيع... ثم رجع للفقرة التالية.

(١٠) في (أ) و(ب): شهر.

(١١) في (أ) و(ب): يعرف.

(١٢) نهاية [ص ١٦٦] من (ب).

١٥٩٦- ولو طُلِّقت امرأة فاستحيضت، أو مستحاضة فكانت^(٤) تقيض يوماً وتطهر يوماً^(٥) أو يومين وما أشبه هذا.. جعلت عدتها ثلاثة/ أشهر^(٤).

١٥٩٧- وقال أبو يعقوب [الربيع]: إذا ابتدأت مستحاضة فحاضت فاستمر بها الدم.. أمسكت عن الصلاة إلى خمسة عشر^(٦) يوماً؛ فإن انقطع.. فهو^(٧) حيضها^(٧)، وإن زاد.. فهي مستحاضة^(٨)، تغسل وتعيد صلاة أربعة عشر^(٩) يوماً، وتتوضأ^(١٠) لكل صلاة ما بينها وبين الوقت

(١) في هذه الفقرة أربع مسائل:

- ❖ المتبئة المستحاضة التي لا تميز لها الذكرة لوقت ابتداء الدم.. فأظهر القولين: أما تقيض يوماً وليلة، والصحيح أن طهرها تسع وعشرون تمة الشهر. روضة الطالبين (١٤٣/١-١٤٤) المنهاج (ص٨٨).
 - ❖ المتبئة المستحاضة التي لا تميز لها الناسية لوقت ابتداء الدم.. فحكمها حكم المتحيرة. روضة الطالبين (١٤٣/٨).
 - ❖ المستحاضة المعتادة غير الميزة الناسية لتقدر عادتها الحافظة لزمانها، وهي: التي نسبت قدر حيضتها دون وقتها، فهي حائض في أول يوم وليلة يقيين، وبعده إلى آخر الخمسة عشر يشمل الحيض والطهر ففي الاستمتاع حكمها حكم الحائض، وفي لزوم العبادات كالطاهر، وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين. روضة الطالبين (١٦٠/١) المنهاج (ص٨٨).
 - ❖ المستحاضة المتحيرة، وهي: التي نسبت قدر حيضتها ووقتها، وفيها قولان، المشهور وهو المعتمد: أما تומר بالاحتياط، والقول الثاني: أنها كالمبتدئة، وبراجع تفصيل ذلك في: الحاوي الكبير (١٨٣/١-١٨٦) المهذب (٤٥٨/٢) المجموع (٤٥٩/٢) وما بعدها، روضة الطالبين (١٥٣/١-١٥٤) المنهاج (ص٨٨).
- وذكر هذه الفقرة في الأم (٥٣٥/٦) بنحوها، ونصه في المزي (ص٢٩٤): "وإن ابتدأت مستحاضة أو نسبت أيام حيضها تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا هل هلال الرابع انقضت عدتها".

(٢) في (ب): وكانت.

(٣) في (ب): و.

(٤) الأم (٥٣٥/٦) بنحوه، روضة الطالبين (٣٧٠/٨).

(٥) في النسخ: خمس عشرة.

(٦) في (أ) و(ب): فهي.

(٧) في (ب): حيضتها.

(٨) المنهاج (ص٨٨) روضة الطالبين (١٤٣/١-١٤٤).

(٩) في (ب): أربع عشرة.

(١٠) في (أ) و(ب): وتتوضأ.

الذي حاضمت فيه، ثم تمسك عن الصلاة يوماً^(١) وليلة^(٢)، ثم تغتسل لكل صلاة ما بينها وبين خمسة عشر^(٣) يوماً^(٤)، ثم تتوضأ^(٥) لكل صلاة، ثم هكذا^(٦) أبداً^(٧).

١٥٩٨- وإن كانت لها أيام فسيتها فاستحيضت وعرفت وقتها من الشهر.. أمسكت يوماً^(٨) وليلة عن الصلاة والصوم في الوقت الذي تعرف^(٩)، ثم اغتسلت بعد ذلك في كل يوم وليلة ما بينها وبين خمسة عشر^(١٠) يوماً^(١١)، ثم تتوضأ^(١٢) لكل صلاة إلى وقت حيضتها^(١٣)، فإذا جاء^(١٤) الوقت.. اغتسلت [ثم] هكذا أبداً^(١٥) في كل يوم^(١٦) وليلة ما بينها^(١٧) وبين خمسة عشر^(١٨) يوماً^(١٩) وتتوضأ لكل صلاة، ثم هكذا أبداً حتى تستيقن^(٢٠) أيام حيضتها^(٢١).

-
- (١) في (أ) و(ب): يوم.
 (٢) روضة الطالبين (١٤٤/١-١٤٥).
 (٣) في (أ) و(ب): خمس عشرة.
 (٤) خلاف المعتمد، وهذه المسألة فيما لو لم تُثبَّت في الشهر الثاني، فما الحكم فيما بين مرّةً - وهو اليوم والليلة - وبين تمام خمسة عشر يوماً، فيها قولان، الأظهر: أنها تكون طاهرًا، والثاني: يلزمها الاحتياط ما بين المرّة إلى تمام خمسة عشر. روضة الطالبين (١٤٥/١).
 (٥) في (أ) و(ب): تتوضأ.
 (٦) في (أ) و(ب): كذلك.
 (٧) الأم (١٤٧/٢).
 (٨) في (أ) و(ب): يوم.
 (٩) في (أ) و(ب): يعرف، في (ب): بلا نقط لأولها.
 (١٠) في النسخ: خمس.
 (١١) في (ب): عشرة.
 (١٢) في (ب): تتوضأ.
 (١٣) في (ب): حيضها.
 (١٤) في (أ) و(ب): جاءت.
 (١٥) في (أ) و(ب): أيضًا.
 (١٦) ليس في (ب).
 (١٧) في (أ) و(ب): بينهما.
 (١٨) في (أ) و(ب): خمس عشر، في (ب): خمسة عشرة.
 (١٩) في (ب) زيادة: في.

١٥٩٩- وفي الحج والعدة؛ التي ابتدأت مستحاضة والتي نسيت أيامها.. (خمسة عشر^(١))؛ لأنه أكثر الحيض، وفي الوطء.. أقل الحيض: يوم^(٢)، وليلة، وتقضي^(٣) ما صامت من وقت أقل الحيض إلى أكثره^(٤).

١٦٠٠- وإن أشكل عليها الوقت مع الأيام.. اغتسلت لكل صلاة^(٥)، وصامت ستين يوماً^(٦)، [ولا تقضي/ ^(٧)عدتها إلا بانقضاء غاية الحمل وهو أربع سنين، وثلاثة أشهر عدة اللائي يمس من الحيض]^(٨)، وتطوف ستة عشر يوماً لطواف الحج^(٩)؛ لأن في ذلك يقين أنها قد طافت طاهراً^(١٠).

١٦٠١- [وقال الشافعي:] إذا حاضت.. فعدتها الحيض^(١١)/^(١٢)، وإن^(١٣) تباعدت^(١٤).

١٦٠٢- فإن ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين.. لم تراً^(١٥) إلا بالحيض حتى تئس^(١٦) من الحيض، فإذا أيست^(١٧).. خرجت من الحيض واعتدت بثلاثة أشهر، كما لو كانت تعدد بالشهور فأدركها الحيض.. أسقطت ما مضى من الشهور واستأنفت بها الحيض^(١٨).

(١) وهذه هي المستحاضة الناسية لتقدر عدتها للذاكرة لزمناها ووقتها، ر: ف (١٤٤٧).

(٢) في (أ) و(م) و(ن): خمس عشر، في (ب): خمس عشرة.

(٣) في (ب): يوماً.

(٤) في (ب): ويقضي.

(٥) روضة الطالبين (١٤٣/١-١٤٥). هذا في المبتدأة فقط وينتاج توثيق للناسية

(٦) روضة الطالبين (١٥٣/١).

(٧) روضة الطالبين (١٥٤/١ و١٥٧).

(٨) نهاية [٧٨/ب] من (ب).

(٩) قال الإمام النووي في روضة الطالبين (١٥٩/١): "الصواب الذي عليه الجماهير: أن عدتها ثلاثة أشهر في الحال، وفي وجه شاذ: تعدد إلى سن اليأس ثم تعدد بالأشهر".

(١٠) في (أ) و(م) و(ن): للطواف للحج.

(١١) في هذه الفقرة مسألة المستحاضة المتحيرة.

(١٢) في (ب): بالحيض.

(١٣) نهاية [ص١٦٧] من (م).

(١٤) في (ب): فإذا.

(١٥) الأم (٥٣٦/٦) المنهاج (ص٤٤٥) نهاية المحتاج (١٢٨/٧).

(١٦) هكذا مورثها في (أ): سبتت، في (ب): تئس هكذا مورثها في (ب): **حلت**، في (م): بلا نقط لأولها.

١٦٠٣- قال: وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: وعدة الحيض ^(٧) الأقراء وإن تباعدت ^(٨) / (٨١/ب).

١٦٠٤- وقال مالك: إذا ارتفعت حيضتها.. فعدتها سنة ^(٩)، على حديث عمر ^(١٠).

١٦٠٥- [و] قال الشافعي، وقد قيل: إن ارتفعت حيضتها فمضى لها وقت أكثر الحمل وهو أربع سنين لم تحض ^(١١).. كانت مؤسدة واعتدت بثلاثة أشهر ^(١٢).

١٦٠٦- وإن سأل رجل امرأته فقالت: «قد انقضت عدتي» فكذبها، وأشهد على الرجعة، ثم قالت بعد ذلك: «قد كذبتك».. فله عليها الرجعة، ألا ترى أن لو ادعت انقضاء العدة ثم قيل لها: احلفي، فأبت ونكلت، فحلف ^(١٣) الرجل ^(١٤).. كان له عليها الرجعة ^(١٥).

١٦٠٧- قال الشافعي: وأعجب ^(١٦) من سمعت من حاض لنساء يحضن بتهامة لتسع سنين ^(١٧).

(١) هكذا صورتها في (أ): تبيئت، في (ب): أيست، في (ج): آيست.

(٢) الأم (٥٣٦/٦-٥٣٧/٦) المنهاج (ص٤٤٦) نهاية المحتاج (١٣٢/٧).

(٣) في (ب): الحائض.

(٤) رواه عبد الوزاري (٣٣٩/٦: ١١٠٩٨) بالمعنى، ورواه باللفظ الشافعي في الأم (٥٣٩/٦).

(٥) الموطأ (٥٨٣/٢).

(٦) رواه مالك (٥٨٢/٢: ٧٠) عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها.. فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان لها حمل.. فذلك، وإلا.. اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت، وعنه الشافعي

في الأم (٥٣٩/٦)، ورواه عبد الوزاري (٣٣٩/٦: ١١٠٩٥) وسعيد بن منصور (٣٤٨/١: ١٣٠٠).

(٧) في (ب): تحيض.

(٨) ذكره الشافعي في الأم (٥٣٦/٦) دون أن ينسبه لأحد.

(٩) في (أ) و(ج): فقد.

(١٠) في (ب): وحلف.

(١١) في (ب): الزوج.

(١٢) الأم (٥٤٢/٦) روضة الطالبين (٢٢٨/٨).

(١٣) في (ب) والأم والخلاصة: وأعجل، وفي المزي: وأعجب.

(١٤) الأم (٥٤٤/٦) المزي (٢٩٥) الخلاصة (ص٥٢٣).

١٦٠٨- قال الشافعي: وطلاق الحر^(١) الأمة والحرّة: ثلاثا، وعدة الأمة^(٢) تحت الحر والعبد: حيضتان^(٣)، وطلاق العبد تحتة^(٤) الحرّة والأمة: تطليقتان^(٥)، وعدة الحرّة تحت العبد: ثلاث حيض^(٦).

١٦٠٩- وعدة الأمة في الوفاة على النصف من الحرّة^(٧).

١٦١٠- وعلى الرجل أن ينفق على امرأته من الطلاق البائن إذا كانت حاملا^(٨)، وعلى العبد كذلك^(٩) إذا لم يخرجها السيد من منزل العبد، فإن أخرجها.. فلا نفقة لها، كما لو كانت زوجة له وأخرجها^(١٠) السيد من منزل العبد.. لم يكن لها نفقة^(١١).

١٦١١- وكذلك إذا سافر بها السيد.. فلا نفقة لها، وإن^(١٢) سافر بها فأتوا^(١٣) موضعًا.. فعلى الزوج سكنها هنالك، وإن افتأت السيد فأخرجها إليه في غير وقت خدمته.. فلا سكن لها.

١٦١٢- وليس على العبد أن ينفق على ولده، أحرارًا كانوا أو عبيدًا.

١٦١٣- وإن طلقها ثم راجعها ولم يطأها حتى طلقها طلاقًا بائنًا.. اعتدت من العدة الأولى^(١٤).

(١) في (ب): الحرّة.

(٢) ليست في (ز).

(٣) في (ب): حيضتين.

(٤) في (أ) و(ز): تحت.

(٥) في (ب): تطليقتين.

(٦) الأم (٦٣٣/٦) المنهاج (ص٤١٧ و٤٤٥) مغني المحتاج (٣/٢٩٤ و٣٨٤ و٣٨٦).

(٧) إلا الحمل فإنه لا نصف له. الأم (٥٥١/٦) المزي (ص٢٩٦) المنهاج (ص٤٤٨).

(٨) الأم (٦٠٣/٦-٦٠٤) روضة الطالبين (٣٩١/٨) أسنى المطالب (١/٣٨٨).

(٩) الأم (٦٠٣/٦-٦٠٤) روضة الطالبين (٦٩/٩).

(١٠) في (ب): فأخرجها.

(١١) كناية [ص١٦٨] من (ز).

(١٢) في (أ) و(ز) زيادة: شاء، هكذا مورثها في (أ): **وإن شاء**.

(١٣) هكذا مورثها في (أ): فأتوا، هكذا مورثها في (ب): **فأتوا**، هكذا مورثها في (ز): فأتوا.

(١٤) في (أ) زيادة هكذا مورثها: **تعلّمته**، وليست في (ب) و (ز).

(١٥) وهو القديم، والمعتمد ألما تسنأف العدة. الحاوي الكبير (٣١٤/١١) روضة الطالبين (٣٩٦/٨) المنهاج

(ص٤٤٨) مغني المحتاج (٣/٣٩٤).

١٦١٤- وقد قيل: من الطلاق الآخر؛ لأن الرجعة تخدم العدة^(١).

١٦١٥- ولو كان طَلَّقَ الأُمَّةَ طَلًا لا يملك فيها الرجعة، أو يملكها، ثم اعتقت في العدة..
[فإنها] تعد عدة حرة^(٢).

١٦١٦- وإذا مات رجل وله أم ولد أو اعتقها/.. فيحضة، ولا يحل لها النكاح حتى ترى الطهر،
فإن رأت الطهر.. حلت، وإن لم تغتسل^(٣).

١٦١٧- [وقد قيل: يحل لها إذا رأت الحيضة^(٤)].

١٦١٨- وإن أنكح^(٥) الرجلُ أُمَّ وَلَدِهِ من رجلٍ ثم مات السيد/^(٦) وهي عند زوجها أو في عدة
من زوجها.. لم يكن عليها استبراء^(٧) بموت سيدها^(٨).

١٦١٩- فإن مات الزوج والسيد ولا يدرى أيهما [مات] أول^(٩).. اعتدت أربعة أشهر وعشراً
تأتي^(١٠) فيها حيضة^(١١)؛ فإن كان سيدها مات قبل.. كانت حرة وقد اعتدت عدة الحرة، وإن كان
موت الزوج قبل، وموت السيد بعد^(١٢).. فقد أتت بالحيضة^(١٣).

(١) وهو المعتمد، وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة في الأم (٦١٥/٦): "فيها قولان" ولم يرجح، وكذلك في المزني (ص٣٠٢)، واختار المزني أهما: تستأنف كما هو المعتمد، ورجح الإمام الغزالي في الخلاصة (ص٥٣٠): أهما تبني.

(٢) وهذا هو الموافق لما في الأم (٥٥٣/٦-٥٥٤) والمزني (ص٢٩٧)، وهو بالنسبة للرجعية موافق للمعتمد، وأما بالنسبة لغير الرجعية.. فغير معتمد، والمعتمد أهما تكمل عدة الحرة، فالأظهر وهو الجديد: أن الطلاق إن كان بائناً.. فإنها تكمل عدة أمة، وإلا.. فعدة حرة، والقول الثاني: تتم عدة حرة مطلقاً -وهو نصه في الأم والمزني والبوطي هنا-، والثالث: تتم عدة أمة مطلقاً. ١- ملخصاً من روضة الطالبين (٣٦٨/٨)، معنى المحتاج (٣٨٦/٣)، وقال في الخلاصة (ص٥٢٣): "إن كانت بائنة.. ففي القادم: تكمل عدة أمة، وفي الجديد قولان".

(٣) الأم (٥٥٤/٦) بنحوه، المنهاج (ص٤٥٢ و٤٥٣) نهاية المحتاج (١٦٦/٧-١٦٧ و١٦٨).

(٤) وهو القديم وحكي عن الإمام من الكتب الجديدة. انظر: نهاية المحتاج (١٦٨/٧).

(٥) في (ب): نكح.

(٦) نهاية [٧/٩] من (ب).

(٧) في (ب): عدة.

(٨) الأم (٥٥٥/٦) المنهاج (ص٤٥٢) نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

(٩) في (ب): أولاً.

١٦٢٠- وإذا جاءت أم ولد لرجل بعد موته [بولد] لأكثر ما تقيء به المرأة^(١١) أربع سنين من آخر ساعة مات.. فالولد لاحق به، وكذلك في الحياة إذا اعتقها إذا لم يدعي أنه استبرأها^(١٢)، وإن ادعى أنه استبرأ^(١٣).. فالقول قوله، إلا أن يأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم ادعاء الاستبراء^(١٤).

١٦٢١- وإذا^(١٥) كانت للعبد امرأة ثم كاتبه سيده فاشتراها للتجارة.. فالشراء^(١٦) جائز كما يجوز شراؤه لغيرها، والنكاح فاسد وتعدن حيضتين، فإن لم تكن^(١٧) تميض^(١٨).. فشهر ونصف، وليس له أن يطأها بالملك^(١٩).

١٦٢٢- فإن أعتق^(٢٠) قبل مضي عدتها.. كان له أن يطأها وهي تعدن من مائه، وإنما تحرم^(٢١) على غيره في عدتها منه^(٢٢).

(١) في (ب): يأتي.

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها.

(٣) وتلزمها حيضة إن لم تحيض في العدة - وكانت من تحيض - إن تظل بين الموتين شهران وخمسة أيام - عدة الأمة - أو أكثر أو جهل قدره، وإلا فلا استبراء عليها. ا.هـ ملخصاً من نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

(٤) في (ب): موت السيد.

(٥) الأم (٥٥٥/٦) نهاية المحتاج (١٦٧/٧-١٦٨).

(٦) في (أ) و(ب): الحرة، في الأم: لأكثر ما تلد له النساء.

(٧) في (ب): اشتراها، في الأم: استبرأها.

(٨) في (ب): اشتراها.

(٩) في (ب): ادعى، في (ب): ادعاء.

(١٠) الأم (٥٥٥/٦) بنحوه، وعند البويطي زيادة، نهاية المحتاج (١٧٠/٧-١٧١).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) في (أ) و(ب): والشراء، والمثبت من (ب) والأم.

(١٣) في (أ) و(ب): يكن، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٤) نهاية [ص ١٦٩] من (ب).

(١٥) الأم (٥٥٦/٦) بنحوه، نهاية المحتاج (١٦٦/٧).

(١٦) في (أ): فإن اعتقت، والمثبت من (ب) والأم.

(١٧) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب): بلا نقط لأولها، في (ب): تحرم، في الأم: تحرم.

(١٨) الأم (٥٥٦/٦) بنحوه، وانظر: نهاية المحتاج (١٦٧/٧).

١٦٢٣- وإن جاءت المرأة بولد قبل أن يدخل بها^(١) الزوج لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها.. لم يلحقه، وإن جاءت به لأكثر.. لحقه^(٢)، إلا أن يكون نكحها غائبًا ويكون بينه وبينها ما لا يمكنه أن يصل إليها بأسرع الأشياء كلها.. فلا يلحقه، إلا أن يأتي بالولد من الوقت الذي يمكن أن يصل إليها لستة أشهر فصاعدًا، فإن آتت به من ذلك الوقت لأقل^(٣) من ستة أشهر.. لم يلحق [به] الولد^(٤).

١٦٢٤- وإذا^(٥) مات الصبي الذي لا يجامع ولا يتزل مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل.. فعدتها أربعة أشهر وعشراً^(٦) (٨٢/ب)، فإن^(٧) جاءت بولد قبل ذلك.. لم يلحق [به] ولم يرثها ذلك، لأن الولد ليس له، وكان عليها [له] أربعة أشهر وعشراً^(٨) من يوم مات^(٩).

١٦٢٥- وإذا^(١٠) تزوج الرجل المرأة نكاحًا فاسدًا فأصاها^(١١) فحملت منه ثم طلقها أو مات عنها.. لم يكن لها نفقة ولا سكنى^(١٢) ولحق الولد [به] ولا إحداد عليها^(١٣)؛ لأنه استبراء وليس بعدة، وعدتها ثلاث حيض لا عدة وفاة؛ لأنها ليست بزوجة^(١٤).

(١) ليس في (٢).

(٢) فيلزمه الولد إلا أن يلتن. الأم (٥٤٧/٦ ٥٥٧) المنهاج (ص٤٤١ ٤٤٣) حماية المحتاج (١١٢/٧ ١٢١-١٢٢).

(١٢٢).

(٣) في (أ) و(م): لأول.

(٤) المنهاج (ص٤٤١ ٤٤٣) حماية المحتاج (١١٢/٧ ١٢١-١٢٢).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): وعش.

(٨) الأم (٥٥٧/٦) المنهاج (ص٤٤٨) حماية المحتاج (١٤٦/٧).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): وأصاها.

(١١) في (ب): سكنى ولا نفقة.

(١٢) تكرر في (أ) لفظ: عليها.

(١٣) الأم (٥٦١/٦) الحاوي الكبير (٣٠٨/١١) روضة الطالبين (٤٠٩/٨) و(٦٧/٩).

قلت: فلا نفقة للحامل في عدتها من نكاح فاسد، حكاها في روضة الطالبين وجهًا، وهو كما في البويطي نص للإمام. والله أعلم.

١٦٢٦- ولو طلقَ رجلٌ^(١) امرأته فانقضت عدتها ولم تنكح^(٢) فحجاءت بولد لأربع سنين أو أقل.. لحق بالزوج الأول، ولا أُلنفت^(٣) إلى قولها بأن انقضت عدتها، وإن حجاءت [به] لأكثر من أربع سنين.. لم يلحق به^(٤).

١٦٢٧- وإن^(٥) مات الزوج وادعت أن الزوج قد راجعها.. حلف الوريثة على علمهم^(٦) وإن أبوا أن يحلفوا.. حلف الابن ولا يحلف غيره؛ لأن الحق له لا لغيره بعد البلوغ فيلحق^(٧) به النسب^(٨).

١٦٢٨- وإن طلقَ امرأته، ثم تزوجت آخر، فحجاءت بولد لأكثر من أربع سنين من الأول وأقل^(٩)/^(١٠) من ستة أشهر [لآخر].. لم يلحق بهما^(١١) ^(١٢).

١٦٢٩- ولو قال لامرأته: «كلما ولدت ولدًا.. فأنت طالق»؛ فإن ولدت اثنين في بطن.. طلقت بالأول وانقضت عدتها بالآخر، وإن وضعت ثلاثًا^(١٣).. طلقت ثنتين وانقضت عدتها بالثالث، وإن وضعت^(١٤) أربعًا^(١٥).. طلقت بالثالث ثلاثًا وانقضت عدتها بالرابع^(١٦).

(١) في (ب): الرجل.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط على اولها، في (م): ينكح.

(٣) في (ب): يلتفت.

(٤) الأم (٥٦٢/٦-٥٦٢) روضة الطالبين (١٤٢/٨).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) الأم (٥٦٢/٦) روضة الطالبين (٣٧٩/٨) العزيز (٤٥٣/٨-٤٥٤).

(٧) في (ب): ويلحق.

(٨) روضة الطالبين (٣٧٩/٨) العزيز (٤٥٣/٩-٤٥٤).

(٩) في (ب): ولأقل.

(١٠) كناية [ص ١٧٠] من (م).

(١١) في (ب): بواحد منهما.

(١٢) الأم (٥٦٣/٦) المهذب (١٢١/٢) المفردة.

(١٣) في (ب): ثلاثة.

(١٤) في (ب): ولدت.

(١٥) في (ب): أربعة.

١٦٣٠- [ولو قال لها: «إذا ولدت فأنت طالق» فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة.. وقع الطلاق بالأول، وحلت بالآخر، ولم يلحق بالآخر إلا أن يقر به أو يرجعه^(٤٤)؛ فإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة.. فلا^(٤٥) نفقة لها، وإن كان يملك الرجعة ولم يرتجع بعد ولدها الأول حتى ولدت الثاني.. فلها النفقة في أقل ما تبيض مثلها^(٤٦)..

١٦٣١- [و] قال الشافعي: ليس للحامل المتوفى عنها [زوجها] نفقة^(٤٧) إلا^(٤٨) السكنى^(٤٩) في مال الميت من رأس ماله، فإن كان عليه دين وكانت الدار داره.. لم تبع^(٥٠) ولها السكنى إلى ذلك الوقت، وإن كانت بكراء^(٥١) فلم^(٥٢) يُقرها رب الدار.. فلا ولياء الميت أن يجعلوها حيث أحبوا، وتضرب سكنائها^(٥٣) مع الغرماء^(٥٤).

(١) الأم (٥٦٣/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٤٢/٨) وعلمه بقوله: "لأن المرأة في عدة الطلقتين ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبرائة الرحم ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحال لما سبق أن الطلاق المعلن بالولادة يقع عند الانفصال ولا يبيز أن يقع الطلاق في حال انقضاء العدة والبيوتة ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع الطلاق إذا مات لأنه وقت انتهاء النكاح".

(٢) بحاية [ب/٧٩] من (ب).

(٣) في المحطوط: ولا، والمثبت من الأم.

(٤) الأم (٥٦٣/٦) بنحوه لكن قال: "لو قال رجل لامرأته: كلما ولدت ولدًا فأنت طالق.. وانظر: الحاوي الكبير (٢٥٥/١٠) روضة الطالبين (١٤١/٨-١٤٢) بحاية المحتاج (٢٨/٧).

(٥) في (ب): النفقة.

(٦) في (ب): ولها.

(٧) الأم (٥٦٦/٦) و٥٦٩ روضة الطالبين (٤٠٨/٨) و(٦٨/٩).

(٨) في (ب): تباع.

(٩) في (أ): بكري، في (ب): بكراء، في (ج): بكري.

(١٠) الكراء: أجرة المستأجر. الفاموس المحيط بمزجًا بشرحه تاج العروس (٣٩٢/٣٩).

(١١) في (ب): ولم.

(١٢) في (ب): لسكنائها.

(١٣) وهو المعتمد، وذكر في الأم (٥٧٦/٦-٥٧٧) والمزي (٢٩٩) المسألة وقال إن القول فيها أحد قولين؛ هذا الذي ذكره هنا، والثاني: ليس لها سكنى كما لا نفقة لها، وليس على الورثة أن يسكنوها إلا على وجه الاختيار. وانظر: روضة الطالبين (٤٢٣/٨-٤٢٤).

- ١٦٣٢- وقال في الذميمة: عليها الإحداد مع^(١) الأربعة الأشهر^(٢) وعشرا^(٣).
- ١٦٣٣- وعلى المطلقة ثلاثاً الإحداد^(٤).
- ١٦٣٤- وقال مالك [بن أنس]: ليس عليهما جميعاً/ [إحداد] ولا تحمد إلا المتوفى عنها المسلمة^(٥).
- ١٦٣٥- وإذا اعتدت المرأة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً؛ فإن ارتفعت حيضتها وارتابت.. حبست نفسها حتى تستيقن^(٦)، وإن لم ترتاب^(٧) [وارتفعت].. فلا شيء عليها^(٨).
- ١٦٣٦- وقال مالك [بن أنس]: إذا كانت ممن تحيض ثم ارتفعت في العدة.. فهذه ربية لا تنكح^(٩) حتى تستبرئ نفسها.
- ١٦٣٧- وإذا طلقها وهو مريض طلاقاً لا يملك الرجعة ثم مات في العدة أو بعد العدة.. فسواء ولا ميراث [لها] وعدتها عدة المطلقة^(١٠)، وقد روي عن ابن الزبير مثل هذا^(١١)، فإن قيل: فغضمان

(١) في (ب): في.

(٢) في (ب): أشهر.

(٣) الأم (٥٨٨/٦) الحاوي الكبير (٢٨٣/١١) روضة الطالبين (٤٠٥/٨).

(٤) هذا هو القديم، والجديد الأظهر: لا يجب بل يستحب، كما في الأم (٥٨٣/٦)، وانظر: الحاوي الكبير

(٥/١١) روضة الطالبين (٤٠٥/٨)، وبه يتبين أن إيجاب الإحداد على الميتة قديم وجديد أيضاً.

(٥) في المدونة (١٢/٢) أنه ليس على المطلقة إحداد؛ ميتة كانت أو غير ميتة، وذكر في (١٦/٢) أن على الذميمة الإحداد، وهذا خلاف ما نقله هنا عنه.

(٦) أي: ارتابت من أن يكون ارتفاع الحيض بسبب وجود حمل من زوجها المتوفى، كأن تبد ثغلاً أو حركة في بطنها.

(٧) في (أ) و(ب): يرتاب، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) الأم (٥٧١/٦) الخلاصة (ص ٥٢٠) روضة الطالبين (٣٧٧/٨)، فإن كانت الربية قبل تمام الأشهر.. فليس لها أن تنزوج حتى تزول الربية ولو تمت الأشهر، فإن تزوجت فالنكاح باطل، وإن كانت الربية بعد تمام العدة.. لم ينكح بطلان النكاح لكن لو تحققنا كونها حاملاً وقت النكاح.. تبينا بطلان النكاح، والأولى أن تصير إلى زوال الربية. ١. هـ بتصريف من الروضة.

(٩) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): ينكح.

وَرَمَهَا^(١٣).. قيل: حديث ابن الزبير أشبهه بالسنة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [بِهِ] إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتَكُمْ [بِهِ]** (١٤) ومما^(١٥) أمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلَا^(١٦) تَرْتِ إِلَّا زَوْجَةَ.

١٦٣٨- فإن كان يملك الرجعة.. فتعند عدَّة المتوفى [عنها زوجها]، ما لم تنقضي عدتها قبل الوفاة، ويتوارثان إذا كان^(١٧) له رجعة ولم تنقضي عدتها^(١٨) حتى مات^(١٩).

١٦٣٩- وإذا ارتد الزوج/^(٢٠) عن الإسلام فأقرت المرأة بإسلامه وبانقضاء العدة قبل رجوعه إلى الإسلام ثم مات.. فلا شيء لها في ماله^(٢١)، وليس عليها عدة وفاة ولا إحداد^(٢٢).

١٦٤٠- وإذا مات الرجل وله امرأتان، قد طلق إحداهما طلاقاً لا يملك الرجعة ولا تعرف^(٢٣) بعينها.. اعتدتا^(٢٤) أربعة أشهر وعشرين [حتى] تأتيان^(٢٥) بثلاث حيض إن حضن فيها وإلا أتمن ثلاث حيض^(٢٦)، والمهراتُ موقوفٌ حتى يصطلحا.

(١) وهو الجديد المعتمد كما في اختلاف الجرائدين من الأم (٣٨٣/٨) وهو اختيار المزني، وكان الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد عَلَّقَ القول به على الاستشارة كما في الأم (٦٤٣/٦-٦٤٤) والمزني (ص ٢٩٨) قال الربيع: "وقد استشار الله فيه فقال: لا تَرْتِ المبتوتة". وانظر: روضة الطالبين (٧٢/٨) نهاية المحتاج (٤٥٤/٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧١/٢: ٤٠) والشافعي في الأم (٥٧٢/٦) و٦٤٣) ووعبد الرزاق (٦٢/٧: ١٢١٩٢) وابن أبي شيبه (٢١٧/٥) وسعيد بن منصور (٤٢/٢: ١٩٥٨: ١٩٥٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٥٧١/٢: ٤٠) والشافعي في الأم (٣٥٥/٦) وعبد الرزاق (٦١/٧-٦٢: ١٢١٩١) وابن أبي شيبه (٢١٧/٥).

(٤) سبق تخريجه عند الفقرة (١٥٣٤).

(٥) في (أ) و(ب): وما.

(٦) يتأكد ما في (أ)، في (ب): لا، وتشتمل الا.

(٧) في (ب): كانت.

(٨) في (ب): العدة.

(٩) الأم (٦٤٤/٦) وروضة الطالبين (٧٢/٨) و٣٩٩).

(١٠) نهاية [ص ١٧٠] من (ب).

(١١) الأم (١٢٨/٦) و٥٧٤).

(١٢) قال في الأم (٥٧٤/٦): "ولو أقرت بانقضاء العدة قبل يتوب.. فلا شيء لها في ماله، وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد".

(١٣) في جميع النسخ: يعرف، والتصحيح من الأم.

١٦٤١- [قال الشافعي:] وإذا أراد أن يطلق الرجل امرأته.. نقلها حيث يريد أن يطلقها -لا^(١) على موضع الزيارة- ثم يطلقها^(٢) فتعد هناك، والنقلة بالبدن لا بالمناج^(٣).

١٦٤٢- وإن حرج بها إلى بعض أضياعه^(٤) زائراً، ثم مات أو طلقها.. رجعت إلى المنزل الذي خرجت منه فاعتدت فيه^(٥).

١٦٤٣- وإن سافر بها إلى حج أو عمرة فمات أو طلقها.. فالخيار لها أن تذهب في سفرها ذاهبة وراجعة^(٦)، وليس عليها أن ترجع إلى بيته/ (٨٣/ب) حتى ينقضى^(٧) سفرها، ولا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه إلا أن يكون أذن لها في المقام أو^(٨) في النقلة إليه، فإن رجعت.. رجعت إلى بيتها فأتمت ما بقي^(٩).

١٦٤٤- ولا تلبس المرأة في الخدود ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ولا شيء من الصبغ الذي يكون لها زينة مما يدخل على الثوب بعد نسجه، مثل العصفور والزعفران وما أشبهه مما يكون الصبغ زينة للثوب، فأما السواد^(١٠) والخضرة -لا الخضرة الصافية- وما أشبه ذلك مما لا يُرَبَّنُ [به]

(١) في (أ) و(ج): اعتدت.

(٢) في (ب): تاتين.

(٣) الأم (٥٧٤/٦) روضة الطالبين (٤٠٠/٨) وتحسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح لا من وقت الموت.

(٤) في (أ) و(ج): إلا.

(٥) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ج): تطلقتها.

(٦) الأم (٥٧٧/٦) المزي (ص. ٣٠٠) روضة الطالبين (٤١٠/٨).

(٧) في (ب): ضياعه.

(٨) الأم (٥٧٩/٦) المزي (ص. ٣٠٠) روضة الطالبين (٤١١/٨).

(٩) في (ب): أو راجعة.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ج): تنقضى.

(١١) في (ب): و.

(١٢) انظر: الأم (٥٧٧/٦-٦٧٨).

وهذا إن كان حدث سبب الفرة في الطريق، أما إن كان قد حدث قبل خروجها من المسكن.. فلا تخرج للسفر بلا خلاف، وإن خرجت منه ولم تتأرق العمران.. فيلزمها العود إلى المسكن في الأصح. انظر: روضة الطالبين (٤١١/٨).

(١٣) حكاية [٨٠/] من (ب).

التوب، إنما يراد للتقيح^(١٤) أو لنفي الوسخ.. فلا بأس بلبسها^(١٥)، وكل ثوب مصبوغ الغزل أو الأصيل مثل الصوف والخز وما أشبهه.. فلا بأس أن تلبسه، إلا الوشي وما أشبهه^(١٦) مما ينسج مصبوغاً ويكون^(١٧)/صبغه تلميعاً في الثوب وزينة.. فلا تلبسه^(١٨)، وتلس^(١٩) الثياب^(٢٠) كلها^(٢١).

١٦٤٥- ولا تكتحل^(٢٢) بكحل زينة ولا غيره إلا أن تضطر^(٢٣) فتجعل^(٢٤) الصر^(٢٥) بالليل وتمسح بالنهار^(٢٦).

١٦٤٦- ولا تدهن^(٢٧) في الرأس ولا في الجسد بدهن فيه طيب، ولا تمتشط بطيب إلا بالزيت والشرق^(٢٨) وما أشبهه^(٢٩).

١٦٤٧- ولا تلس شيئاً من الخلي، خائماً ولا غيره^(٣٠).

(١) هكذا صورتها في (ب): ، هكذا صورتها في (أ): ، هكذا صورتها في (ج): . في الأم (٥٨٨/٦): للتقيح.

(٢) في (ب): بلبسه لها.

(٣) في (ب): يشبهه.

(٤) نهاية [ص ١٧٢] من (ج).

(٥) في (ب): بلبسه.

(٦) في (أ): ويلبس، في (ج): بلا نقط لأولها.

(٧) في (ب): البياض.

(٨) الأم (٥٨٨/٦) روضة الطالبين (٤٠٦/٨-٤٠٧).

(٩) في (أ) و(ج): يكتحل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(ج): يضطر، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) في (أ) و(ج): فيجعل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) وهو الكحل الأصفر كما في روضة الطالبين (٤٠٧/٨).

(١٣) الأم (٥٨٦/٦-٥٨٧) روضة الطالبين (٤٠٧/٨).

(١٤) في (أ) و(ج): يدهن، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٥) في (ب): والشرق، أو والشرق، وفي روضة الطالبين: الشرج، وفي الموطأ: الشريق.

(١٦) الأم (٥٨٦/٦) روضة الطالبين (٤٠٧/٨).

(١٧) روضة الطالبين (٤٠٦/٨).

١٦٤٨- وإذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها.. فلها مهر مثلها، لا المهر الذي أمهرها^(١)، وتأني^(٢) ببقية عدتها من الأول، ثم تعند من الآخر، ثم ينكحها إن بدا له^(٣) بعد^(٤).

١٦٤٩- وإن كانا عائلين بذلك.. أذنتهما، وإن كانا جاهلين.. فلا أذب عليهما^(٥).

١٦٥٠- وعليها أن تعند بقية عدتها من الأول، ولا تحتسب^(٦) بما حاضت عند الزوج الآخر، وتعند من الآخر^(٧).

١٦٥١- وإن^(٨) تزوجها ولم يصبها حتى تمت العدة.. فقد انقضت عدتها، وليس عليها شيء، ويفسخ نكاحهما، ويستدان نكاحًا جديدًا^(٩).

١٦٥٢- فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الآخر.. فهو^(١٠) للأول، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا.. عرض^(١١) القافة؛ فإن^(١٢) لم يلحقها^(١) بواحد، أو لم يكن قافة، أو ألحقها^(٢) بمها.. ترك حتى يكره فيوالي^(٣) أيهما شاء^(٤)، وإن ألحقوه بأحدهما.. لحق^(٥).

(١) الأم (٥٩٠/٦) حيث قال: "لها المهر بما استحل من فرجها"، ولا يجب لها المهر إلا إن كانت جاهلة بالتحريم. كما في البيان (٨٨/١١).

(٢) في (أ) و(ب)؛ ويأتي.

(٣) في (ب)؛ لما أو لها.

(٤) روضة الطالبين (٣٨٥/٣٨١/٨) وفي البيان (٨٨/١١) أنه إن كان الزوج عالمًا بالتحريم.. فلا يجب عليها عدة له، ولا تنقطع عدة الأول، بغض النظر عن كونها عاملة أو جاهلة بالتحريم.

(٥) إن لم يدخل بها الثاني.. عزر العالم بالتحريم منها دون الجاهل، وإن دخل بها ووطئها فالعالم منها زان ويجب عليه الحد. ١- ملخصًا من البيان (٨٨/١١).

"قال الروبان: ودعوى الجهل بتحريم المعتدة.. لا يقبل إلا من قريب عهد بالإسلام، ودعوى الجهل بكونها معتدة.. يقبل من كل أحد" ١١. من روضة الطالبين (٣٨١/٨).

(٦) في (أ) و(ب)؛ لا يظهر النقط على أولها، في (ب)؛ يتسبب.

(٧) روضة الطالبين (٣٨١/٨) وأسنى المطالب (٣٩٥/٣).

(٨) في (ب)؛ فإن.

(٩) الأم (٥٩١/٦) البيان (١٠١/١١) روضة الطالبين (٣٨١/٨).

(١٠) في (ب)؛ فهي.

(١١) في (ب)؛ أريه.

(١٢) في (ب)؛ وإن.

١٦٥٣- وإن ألقته ميئاً لسته أشهر فصاعداً فكان^(١) ذلك بحماية أحد.. وقُف ميراث الأب من العُرَّة حتى يصطلحوا^(٢)، وإن كان من غير حنابة.. فلا شيء.

١٦٥٤- وإن طلق رجل^(٣) امرأته فادعت^(٤) حملاً وأنكر الزوج.. نظر إليها النساء، فإن كان بها^(٥) حمل.. أنفق عليها، وإن ذهب حملها.. رجع الزوج [عليها] بالنفقة^(٦).

١٦٥٥- وإن كانت الأمة تحت العبد فطلقها وأراد سيدها أن يسافر بها.. سافر.

١٦٥٦- والذمية والنصرانية والأمة.. كلهن^(٧) سواء في السكنى والنفقة والإحدا^(٨).

١٦٥٧- وإذا تزوجت^(٩) امرأة المفقود فحبلت^(١٠) من الآخر ثم ولدت فقدم زوجها الأول.. كان له منعها من الرضاع إلا اللبأ^(١١) وما إن تركته لم يعتدي^(١٢) به من غيرها، ثم يمنعا^(١٣) من^(١٤) سوى ذلك، ولا ينفق عليها في أيام عدتها ولا رضاع ولد غيره شيئاً^(١٥).

(١) في (ب): يلحقوه.

(٢) في (ب): ألحقوه.

(٣) في (أ): زيادة، هكذا صورتها في (أ): التَّبَاتِ، لا شيء في (ب) و(ج).

(٤) الأم (٥٩٣/٦): "... فلا يكون ابن واحد منهما في هذه الحال".

(٥) الأم (٥٩٢/٦) روضة الطالبين (٣٨١/٨ و٣٨٩).

(٦) في (ب): وكان.

(٧) ذكر في البيان (٩٦/١١) أنه إن مات وقد نكح مالاً بوصية قبل أن يلحق بأحدهما.. وقف نصيهما إلى أن يصطلحا عليه، وينطبق حكم هذه المسألة على ما ذكر هنا فإن الدية تورث.

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) في (ب): وادعت.

(١٠) في (ب): به.

(١١) الأم (٦٠٤/٦-٦٠٥) قال: "فيها قولان" والثاني هو الموافق لما هنا، ولم ينته واحداً منهما، روضة الطالبين (٦٨/٨-٦٩).

(١٢) في (أ) و(ج): كل.

(١٣) انظر بالنسبة للنفقة: الأم (٦٠٤/٦)، وبالنسبة للإحدا: روضة الطالبين (٤٠٥/٨)، وبالنسبة لسكنى روضة الطالبين (٤٠٩/٨) السكنى للامة.

(١٤) لكافة [ص١٧٣] من (ج).

(١٥) في (ب): فحملت.

١٦٥٨- ولو ادعى^(١١) الولد وقد ولدته^(١٢) وهي مع الآخر.. أرىة القافة^(١٣).

١٦٥٩- وإن^(١٤) مات زوجها الآخر.. كان عليها عدة الطلاق^(١٥).

١٦٦٠- فإن^(١٦) ماتت امرأة المفقود والمفقود، ولم^(١٧) يعلم أيهما مات أولاً.. لم يُورث^(١٨) [واحد

منهما من صاحبه] كما لا يُورث^(١٩) الغرقى إلا يبين موت أحدهما^(٢٠).

١٦٦١- وإن مات زوج امرأة المفقود والمفقود، ولا يُدري أيهما أولاً.. اعتدت أربعة أشهر

وعشرًا^(٢١) و ثلاث حيض^(٢٢).

(١) هكذا صورتها في (أ): البتة، في (ب): اللبا، هكذا صورتها في (ج): اللبي. في الأم (٦١٠/٦): اللبا.

واللبي: على وزن عنب، أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق، وفي روضة الطالبين: اللبا: الذي لا يعيش إلا به.

انظر: النهاية (٢٢١/٤).

(٢) هكذا صورتها في (أ): بهنمت، هكذا صورتها في (ب): **بهنمت**، هكذا صورتها في (ج): بعتمد.

(٣) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ج): تمنعها.

(٤) في (ب): ما.

(٥) الأم (٦١٠/٦) بنحوه، المزني (ص٣٠٢) الحاوي الكبير (٣٢٣/١١-٣٢٤) نهاية المطب (٢٩٥/١٥) روضة

الطالبين (٤٠٤/٨) لكن قال: "إن لم تخرج من بيت الزوج وأرضعته فيه ولم يقع خلل في التمسكين.. فعلى

الزوج نفقتها... وإن خرجت للإرضاع بغير إذنه.. سقطت نفقتها، وإن خرجت له بإذنه.. فوجهان".

ومثله في الحاوي.

(٦) أي: الزوج الأول والآخر.

(٧) في (ب): ولدت.

(٨) الأم (٦١٠/٦) بنحوه، المزني (ص٣٠٢) الحاوي الكبير (٣٢٥/١١).

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) أي: ثلاثة قروء. المزني (ص٣٠٢).

(١١) في (ب): ولو.

(١٢) في (ب): ولا.

(١٣) الأم (٦١١/٦) روضة الطالبين (٣٢/٦) فاستهجم وقت الموت من موانع الميراث.

(١٤) في (أ) و(ج): أو.

(١٥) جاء في الأم (٦١١/٦): "ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولاً بدأت فاعتدت

أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنه النكاح الصحيح، والعدة الأولى بالعقد الأول، ثم اعتدت بعد ثلاث حيض، لا

تدخل إحداها في الأخرى؛ لأنها وجبت عليها من وجهين مفترقين".

١٦٦٢- وإن^(١) ماتَ زوجها الأَرْلُ قَبْلَ، وكانت حاملاً من الآخر؛ فإذا^(٢) وضعت حملها.. انقضت عدتها من الآخر، واعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً^(٣)، وقد قيل: إذا مضى لها أربعة أشهر وعشراً قبلَ وضع الحمل.. برتت من العدتين، وإن بقي منها شيء^(٤) بعد وضع الحمل.. أتمتها.

١٦٦٣- وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك الرجعة.. فليس عليها إحداث ولما النفقة والسكنى حاملاً^(٥) وغير حامل وليس له فيها^(٦) منفعة^(٧) ولا لها منه نظر ولا تلذذ ولا خلوة [ولا شيء] حتى يراجعها، (ب/٨٤) وهي محرمة عليه إلا بالرجعة^(٨).

١٦٦٤- واحتج بحديث ابن عمر أنه كان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها^(٩).

١٦٦٥- فإن^(١٠) وطئها وقال: نويت الرجعة.. لم تكن^(١١) رجعة حتى يتكلم بالرجعة ويشهد شاهدين، أو تصدقه^(١٢) على أنه تكلم بذلك، واحتج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر^(١٣): «فليراجعها»^(١٤) (١٤) (١٥).

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) الأم (٦١١/٦) روضة الطالبين (٣٨٧/٨).

(٤) نهاية [ب/٨٠] من (ب).

(٥) في (ب): حامل.

(٦) في (ب) والأم: منها.

(٧) وليست في الأم كذلك.

(٨) الأم (٦١٣/٦) بنحوه، روضة الطالبين (٢٢١/٨) ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤٢٢.

(٩) أخرجه مالك (٥٨٠/٢) ٦٥ وعنه الشافعي في الأم (٦١٤/٦) وعبد الرزاق (٣٢٤/٦) ١١٠٢٤.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) في (أ) و(ج): يكن.

(١٢) في (ب): بلا نقط لأولها، في (ج): يصدقه.

(١٣) في (أ) و(ج): لابن عمر.

(١٤) نهاية [ص١٧٤] من (ج).

(١٥) الأم (٦٢١/٦) المزني (٢٦٩ ص) روضة الطالبين (٢١٧/٨).

١٦٦٦- وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثاً فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانياً فأصابها.. أحلّها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها؛ لأنه زوج يمل لها^(١) نكاحه^(٢).

١٦٦٧- وإذا طَلقتِ المرأةُ [وهي] بنت^(٣) عشرين سنة وهي ممن لم تحيض.. فعدتها الشهر^(٤).

١٦٦٨- فإن^(٥) طلقت الصغيرة التي لا تحيض مثلها فرأت دمًا؛ فإن كان أحدًا في مثل سببها تحيض.. فهو حيض، وإلا.. فهو دم علة^(٦) وتعند بالشهور^(٧) (٨).

باب الرجعة

١٦٦٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا قال الرجل لامرأته -وهي في العدة من طلاقه-: «إذا كان غداً.. فقد راجعتك» أو «إذا كان يوم كذا وكذا.. فقد راجعتك» أو «إذا قدم فلان.. فكل هذا ليس بشيء^(٩).

١٦٧٠- وكذلك لو قال: «كلما طلقتك.. فقد^(١٠) راجعتك».. فليس بشيء^(١١).

١٦٧١- وإذا قال لها في العدة: «قد راجعتك أمس» أو «يوم كذا» لما مضى.. فهي رجعة^(١٢).

١٦٧٢- وإن قال في العدة: «قد راجعتك».. فهي رجعة^(١٣).

(١) في (أ) و(ز): له.

(٢) الأم (٦٣١/٦) المزي (ص. ٢٧٠) روضة الطالبين (١٢٥/٧).

(٣) في (ب): ابنت.

(٤) الأم (٥٤٥/٦) روضة الطالبين (٣٧٠/٨).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): عليه.

(٧) الأم (٥٤٤/٦).

(٨) بعد هذا في (ب): تحريم الجمع.

(٩) فلو شققت كلُّ ما قال.. فلا تكون رجعة؛ لأن الرجعة لا تقبل التعليق. انظر: الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، الحاوي

الكبير (٣١٣/١٠) بحر المذهب (٢٠٨/١٠) روضة الطالبين (٢١٦/٨) المنتهاج (ص. ٤٢٩) النجم الوهاج

(١٠/٨).

(١٠) في (ب): وقد.

(١١) لأنه تعليق. انظر: الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، الحاوي الكبير (٣١٣/١٠) بحر المذهب (٢٠٩/١٠).

(١٢) الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، الحاوي الكبير (٣١٣/١٠) بحر المذهب (٢٠٨/١٠).

١٦٧٣- وإن وصل الكلام فقال: «قد/ ^(٤) راجعتك بالخبية» [أو «بالأذى» أو «بالكرامة» أو «بالهوان».. سئلاً؛ فإن قال: أردت الرجعة وعينيت راجعتك بالخبية] من لك، أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا.. كانت ^(٥) رجعة، فإن ^(٦) قال: قد أردت أبي رجعت ^(٧) إلى أذاك كما كنت، أو أشباه هذا.. لم يكن رجعة ^(٨).

١٦٧٤- وإن مرض رجل فحبل لسانه، أو لم يخيل و ^(٩) ضعف عن الكلام.. فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق إذا كانت له إشارة تعرف ^(١٠) ^(١١)، فإن عقل ثم قال: لم يكن رجعة.. فالقول قوله، وتراً منه بالطلاق الأول ^(١٢).

١٦٧٥- وإذا اختلفا في العدة أو بعد مضي العدة فقالت: «راجعتني/ وأنت ذاهب العقل، ثم لم تُحدِّث لي رجعة بعد أن تاب عقلك، فانقضت عدتي»، وقال هذا: «راجعتك ^(١٣) وعقلي معي».. فالقول قوله ^(١٤).

١٦٧٦- فإن طلقها فقالت من يومها/ ^(١٥): «قد انقضت عدتي» بأن أسقطت سقطاً بأن بعض حلقه.. فالقول قولها إذا كانت تليد مثلها ^(١٦).

(١) الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، المنهاج (ص٤٢٩).

(٢) نهاية [ب/١٠٠] من (ب).

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (ب): راجعتك.

(٦) انظر: الأم (٦٢٤/٦) بنحوه، بحر المذهب (٢٠٩/١٠).

فإن مات قبل السؤال.. حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريح، وكذا لو أطلق.. صحَّت الرجعة كذلك. انظر:

روضة الطالبين (٢١٥/٨) ومعني المحتاج (٣٣٧/٣).

(٧) في (ب): أو.

(٨) في (أ) و(ب): يعرف.

(٩) المذهب (٨٣/٢) المقررة.

(١٠) الأم (٦٢٤/٦) - (٦٢٥).

(١١) في (ب): رجعتك.

(١٢) الأم (٦٢٥/٦) لكن نُصِّه فيما إذا اختلفا بعد مضي العدة، واختلاهما قبل انتهاء العدة هو من باب أولى.

(١٣) نهاية [ص١٧٥] من (ب).

١٦٧٧- وإن^(٢١) قالت: «[قد] انقضت عدتي^(٢٢)» ثم قالت: «كذبتُ..» فالقول قولها إذا صدقها، وإن^(٢٣) لم يصدقها.. فالقول قول الرجل.

١٦٧٨- ولو^(٢٤) طلقها^(٢٥) ثم قال: «قد كانت أعلمتني أن عدتها قد انقضت» ثم ارتجعها.. ثبت الرجعة إذا لم يُفِرَّ المرأةً بانقضاء العدة^{(٢٦)(٢٧)}.

١٦٧٩- وقد قيل: لا رجعة له لإقراره بانقضاء العدة، [ولا تحل^(٢٨) لغيره إلا بإقرارها بانقضاء العدة].

١٦٨٠- ولو قاله^(٢٩) لأمة فصدقه، أو قال الزوج بعد العدة: «قد راجعتك في العدة» وصدقه.. كانت كالحرة، ولم يكن للمولى أن ينكر ذلك عليها^(٣٠).

١٦٨١- وإذا دخل رجلٌ بامرأته فقال: «قد أصبئها وطلقئها»^(٣١)، وقالت: «لم تصبئ^(٣٢)».. فالقول قولها، ولا رجعة له عليها^(٣٣).

١٦٨٢- ولو قالت: «قد أصابني»، وقال: «لم أصبئها».. فعليها العدة بإقرارها، ولا رجعة له عليها^(٣٤).

(١) الأم (٦٢٥/٦) المنهاج (ص٤٢٩) معني المحتاج (٣/٣٣٨).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (أ) و(ج): عدتها.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): فلو.

(٦) في (ب): وطلقها.

(٧) في (ب): عدتها.

(٨) الأم (٦٢٧/٦) روضة الطالبين (٨/٢٢٨).

(٩) في المسحوظ: ولا تحل.

(١٠) في (أ) و(ج): قال.

(١١) الأم (٦٢٧/٦) روضة الطالبين (٨/٢٢٨) معني المحتاج (٣/٣٤٢) وعزاه للويطي.

(١٢) في (ب): وطلقها.

(١٣) في (ب): بلا نقط لأولها، في الأم: يصيبني.

(١٤) لأنها مطلقة غير مدخول بها -على قولها-. انظر: الأم (٦٢٨/٦) بنحوه، روضة الطالبين (٨/٢٢٧) المنهاج

(ص٤٣١) معني المحتاج (٣/٣٤٢).

١٦٨٣- وإذا طلق الرجل امرأته ثم قال بعد العدة: «قد راجعتك في العدة»، وأكثرت، وحلقت، وتزوجت، ثم أقام شاهدين أنه [قد] راجعها في العدة.. رُدَّتْ إليه؛ دخل بها أو لم يدخل بها^(١).

١٦٨٤- ولو كانت المسألة بحالها ثم صدقته^(٢) بعد أن تزوجت.. لم تُصدَّق^(٤) على إفساد نكاح الآخر^(٥).

١٦٨٥- قال أبو يعقوب: وله عليها صداق مثلها بإقرارها على نفسها^(٦).

١٦٨٦- قال الشافعي: وإذا تزوج الصبي المراهق الذي يقع جماعه موقع جماع الكبير، وعَبَّ ذلك منه في ذلك منها.. أَحَلَّهَا^(٧).

١٦٨٧- وكذلك إن كان حَصِينًا، أو محبوبًا قد بقي له ما يُغَيِّبُ فيها بقدرٍ مُغَيِّبٍ حَشْفَةٍ غير الخصى.. أَحَلَّهَا^(٨).

١٦٨٨- فإن^(٩) كانت بكرًا.. لم يُحَلِّهَا إلا ذهاب العُدَّة، وإن كانت ثيبًا^(١٠).. حتى يُعَيَّب^(١١) الحَشْفَةَ^(١٢).

١٦٨٩- فإن نكحها نكاحًا فاسدًا.. لم تحل لزوجهها/(ب/٨٥) الأول/^(١٣).

(١) لأنه يزعم أنها مطلقة غير مدخول بها، فلا رجعة له عليها. انظر: الأم (٦٢٨/٦) روضة الطالبين (٢٢٧/٨).

(٢) الأم (٦٢٨/٦) بنحوه، الخلاصة (ص٤٩٥) روضة الطالبين (٢٢٥/٨).

(٣) في (ب): صدقتها.

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) الأم (٦٢٨/٦) بنحوه، روضة الطالبين (٢٢٥/٨).

(٦) هو قول أبي يعقوب والربيع كما في الأم (٦٢٨/٦)، والمقصود: أن للزوج الأول عليها صداق مثلها.

(٧) الأم (٦٣١/٦) بنحوه، فتح الوهاب شرح منتهج الطلاب مع حاشية الجمل (١٨٦/٤).

(٨) الأم (٦٣١/٦) بنحوه، حاشية الجمل (١٨٦/٤).

(٩) في (أ) و(ب): وإن.

(١٠) في (ب): ثيب.

(١١) في (ب): بلا نقط لأولها، فتحتمل: "تغيب".

(١٢) الأم (٦٣١/٦) فتح الوهاب شرح منتهج الطلاب (١٨٥/٤-١٨٦).

(١٣) حكاية [ص١٧٦] من (٢).

الطلاق

١٦٩٠- وإذا^(٢) طَلَّقَ الرَّجُلُ^(٣) امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا [فَنَكَحَتْ زَوْجًا^(٤)] فَادَّعَتْ^(٥) أَنَّهُ أَصَابَهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجَ.. أَحَلَّتْهَا ذَلِكَ، وَلَمْ نَأْخُذْ^(٦) مِنَ الَّذِي أَنْكَرَ إِلَّا نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ^(٧) الزَّوْجَ الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَنَّهُا نَكَحَتْ، فَذَكَرَتْ أَنَّهُا نَكَحَتْ نِكَاحًا صَاحِبًا وَأَصِيبًا^(٨) وَصَدَقَهَا.. حَلَّتْ لَهُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ.. لَحَقَّ بِالزَّوْجِ^(٩) ^(١٠).

١٦٩١- وإذا زنا رجل^(١١) بامرأة أبيه أو ابنته.. لم تحرم^(١٢) عليهما امرأتاهما^(١٣)، واحتج بأن الله [عَزَّوَجَلَّ] إنما حَرَّمَ ذلك بالنكاح الذي هو نعمة منه، الذي يلزم^(١٤) فيه الطلاق والإيلاء ويلحق فيه الولد^(١٥).

١٦٩٢- وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ولم يشهدوا^(١٦) أنه عاقل وقال^(١٧): «[أي] كنت مغلوبًا على عقلي».. فهو على أنه يعقل حتى يأتي ببينة أنه كان ذاهب العقل في ذلك الوقت^(١٨).

(١) الأم (٦٣٢/٦) فتح الوهاب شرح منتهج الطلاب مع حاشية الجمل (١٨٦/٤-١٨٧).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) ليس في (م).

(٤) زيادة ميني وهي كذلك في الأم (٦٣٥/٦).

(٥) في (ب): وادعت.

(٦) في (أ) و(ب) و(م): يأخذ، وفي الأم: نأخذ.

(٧) في (أ) و(م): تعلم، والمثبت من (ب) والأم.

(٨) في (أ) و(م): وأميب، في (ب): وأصيب، في الأم: أصيب.

(٩) في (أ) و(م): الزوج.

(١٠) الأم (٦٣٥/٦) معني المحتاج (١٨٣/٣).

(١١) في (ب): الرجل.

(١٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): تحرم.

(١٣) في (أ) و(م): امرأتيهما.

(١٤) نهاية [١٠١/١] من (ب).

(١٥) الأم (٦٣٩/٦) فتح الوهاب (١٨١/٤-١٨٢).

(١٦) في (ب): يشهدا.

١٦٩٣- والمرض الذي يحجب الرجل عن إتلافه ماله فيه: كُلُّ مَرَضٍ مَخُوفٍ، مثل الحمى الصالب، والطنن، وذات الجنب، والخاصرة، وما أشبهه^(٣) مما يضيئه^(٤) على الفراش، ولا يتناول مثل تناول السَّلِّ والفاالج إذا لم يكن به رجح غيرهما، أو يكون بالمنفلوج منه في (سورة ابتدائه^(٥)) حال يكون عنوقاً فيها، فأما إذا تناول.. فإنه لا يكاد يكون عنوقاً، وإذا كانت حمى ربيع.. فالأغلب فيها^(٦) إنما غير عنوقة، إلا أن تضيئه^(٧) فيكون صاحب فراش^(٨).

١٦٩٤- وإذا أقر في مرضه أنه كان طلق ثلاثاً أو طلق في مرضه ثلاثاً.. لم ترثه، ووقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم، واستقبلت العدة من يومئذ^(٩).

١٦٩٥- وإذا قال لها: «أنت طالق قبل موق بشهرين» أو «ثلاثة» أو أكثر ثم عاش أقل مما سمى.. فالطلاق غير واقع عليها، ولها الميراث، فإن عاش من حين تكلم بالطلاق أكثر^(١٠) مما سمى بطرفة عين/^(١١) فأكثر^(١٢).. وقع الطلاق [في] ذلك الوقت، وهو^(١٣) قبل موته^(١٤)، ولا ترث^(١٥).

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) الأم (٦/٦٤١).

(٣) في (أ) و(م): شبهه.

(٤) هكذا صورناها في (ب): يضيئه في الأم: يضمه.

(٥) في (أ) و(م): سور ابتدائه، في (ب): سورته بابتدائه، هكذا صورناها في (ب): سورة ابتدائه. في الأم: سورة ابتدائه.

(٦) في (ب) والأم: منها.

(٧) في (أ) و(م): يضيئه، في (ب): يضمه، في الأم: تضمه.

(٨) الأم (٦/٦٤٥) بنسوه، المنهاج (ص٣٥٣-٣٥٤) معني المحتاج (٣/٥١-٥٠) الحاوي الكبير (٨/٣١٩).

(٩) الأم (٦/٦٤٢-٦٤٤) المنهاج (ص٤١٧) معني المحتاج (٣/٢٩٤).

(١٠) في (أ) و(م): بأكثر.

(١١) نهاية [ص١٧٧] من (م).

(١٢) في (ب): وأكثر.

(١٣) في (ب): فهو.

(١٤) في (ب): مدته.

(١٥) الأم (٦/٦٤٧) بنسوه، الحاوي الكبير (١٠/١٩٩) وذكر في روضة الطالبين (٨/٢٦٦) مسألة نحوها.

١٦٩٦- وإن^(١) كان أصابها في الوقت الذي تطلق^(٢) عليه.. كان لما عليه صدق المثل،/ وإن كان موته (مع الوقت^(٣) سواء.. لم تطلق^(٤) و^(٥) ترث.

١٦٩٧- ويجوز طلاق المحجور عليه البالغ^(٦)، ولا يجوز عققه لأم ولد ولا لغيرها^(٧).

١٦٩٨- وَإِنْ زُوِّجَتْ^(٨) أُمَّةٌ صَغِيرَةٌ عَبْدًا^(٩) فَعَتَقَتْ فَاحْتَارَتْ وَهِيَ صَبِيَةٌ، أَوْ مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ امْرَأَتَهَا وَهِيَ صَبِيَةٌ فَاحْتَارَتْ.. فليس ذلك لهما؛ لأنه لا أمر لهما في أنفسهما وكذلك المعتوهة^(١٠).

١٦٩٩- وَإِنْ كَلَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ لَا يَشْبَهُ الطَّلَاقَ وَ^(١١) قَالَ: «أُرِدْتُ بِهِ الطَّلَاقَ».. لم يكن طلاقاً، وإنما تعمل النية مع الكلام الذي يشبه الطلاق، وما لا يشبهه الطلاق.. مثل قولك: «بارك الله فيك» و«اسقني»^(١٢) و«أطعميني»^(١٣).

١٧٠٠- وإذا قال: «اشربي»^(١٤).. فهذا مما^(١٥) يشبه الطلاق^(١٦)، فإن^(١٧) قال: «زوديني» وما أشبهه هذا.. لم يكن طلاقاً، ولكن لو قال: «اذهي» أو^(١٨) «اغربي» أو^(١٩) ما أشبهه وأراد به الطلاق.. كان طلاقاً^(٢٠).

(١) في (ب): ولو.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): يطلق.

(٣) في (ب): قبل الموت.

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) في (ب) زيادة: (لم)، وهي زيادة خاطئة، ومغيرة للمعنى.

(٦) روضة الطالبين (١٠٠/٧).

(٧) روضة الطالبين (١٠٧/١٢).

(٨) في (أ) و(ج): تزوجت.

(٩) في (ب): عبد.

(١٠) وثبت لمن الخيار إن اعتنق عند البلوغ والإفاقة. انظر: الأم (٦٥١/٦) روضة الطالبين (١٩٢/٧).

(١١) في (ب) زيادة: إن.

(١٢) في (أ) و(ج): اسقيني.

(١٣) في (ب): أو.

(١٤) في (ب): اطعميني.

(١٥) في (ب): استتري، هكذا صورتها في (ب): **استترت**، في الأم (٦٥٩/٦): اشربي، وفي إحدى النسخ كما في حاشية المحقق لكتاب الأم: استتري.

١٧٠١- ولو قال: «كل ما أملك حرام»، فَعَتَى جواريه وامرأته، ولم يرد به الطلاق في امرأته، أو^(١) أراد ماله.. كَفَّرَ عن امرأته كفارة، وعن جواريه كَفَّارَةً [كَفَّارَةٌ]، وليس عليه في المال كَفَّارَةٌ^(٨).

١٧٠٢- وإن شك الرجل فلا يدري طلق امرأته واحدة أم لا.. فالورع أن يطلقها [واحدة، وإن شك فلا يدري واحدة أو ثلاثاً.. فالورع [أن^(٩) يطلقها] ثلاثاً^(١٠)، وليس يلزمه في الحكم إلا واحدة، والحجة في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عِجْزِ أَحَدِكُمْ»^(١١)؛ لأن

(١) في (أ) و(م) زيادة: لا، وهي زيادة خاطئة وعناملة لما في الأم، وانظر التعليق التالي.

(٢) إن كانت الكلمة الصحيحة هنا هي «استري».. فهي مما يشبه الطلاق، والأمر واضح.

وإن كانت هي «اشربي».. فهي مما يشبه الطلاق أيضاً كما في الأم، وعلل ذلك في الأم (٦٥٩/٦) بقوله:

"ويقال لرجل يُكَلِّمُ بما يَكْرَهُ أو يُضْرَبُ: اشرب، وكذلك: دُقْ أو: اطعم"، وانظر: روضة الطالبين (٢٧/٨).

تبيه: في طبعة الأم: "... ما يكره" وفي إحدى النسخ كما في الحاشية: "بما يكره"، واعتراها لرجحانها ولأن السياق يقتضيهما، والمعنى معها يكون واضحاً.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (أ) و(م): و.

(٥) في (أ) و(م): و.

(٦) الأم (٦٥٩/٦) روضة الطالبين (٢٦/٨-٢٧).

(٧) في (أ) و(م): و.

(٨) الأم (٦٦٠/٦)، لو قال لزوجته «أنت علي حرام» ولم ينو طلاقاً.. فليس بطلاق، وعليه كفارة يمين. كما في معني المحتاج (٣/٢٨٢-٢٨٣).

(٩) وفي القواعد للإمام عز الدين بن عبد السلام طريقة للخروج من الشك مع الورع، حيث قال (٢٤/٢):

"وإن شك أطلاق واحدة أو اثنتين؛ فإن أراد إبقاء النكاح مع الورع.. فليطلق طلاقة معلقة على نفي الطلقة الثانية؛ بأن يقول: إن لم أكن طلقتهما.. فهي طائفة؛ كي لا يقع عليه طلقتان" وهو كلام في غاية الحسن.

(١٠) سبق تشريجه.

الأصل أنها زوجة، والشك^(١) في الطلاق، فلا يترك^(٢) يقين النكاح^(٣) بشك الطلاق، ولو شك في العتق.. فمثل ذلك، إلا أن في الورع أن يعتقهم، ولا يلزمه في الحكم^(٤).

١٧٠٣- ولو استيقن^(٥) أنه حنت في صحته بأحد أمرين؛ طلاق أو عتاق.. وقفناه حتى يبين^(٥) أيهما أراد، وغلغه^(٦) للذي زعم أنه لم يرد، وإن مات.. أقرع بينهما؛ فإن وقعت القرعة^(٧) على العتق.. أعتقناه^(٨) بمعنى سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن وقع على النساء.. لم يطلقهن؛ لأن^(٩)/ (ب/٨٦) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرع في الطلاق^(٩).

١٧٠٤- وإذا قال لامرأتين له: «إحدكما طالق ثلاثاً» أو لرسوة: «ثنتين ممكن طالقتين».. مُعَيَّنَ عنه كُلُّهُنَّ، وَأُحْدُ بِنَفْسَيْهِنَّ جَمِيعًا حَتَّى يُبَيِّنَ الَّذِي أَرَادَ، فَإِذَا بَيَّنَّ.. أُحْلِفَ لِلْبَوَاقِي^(١٠)، وَإِنْ مَاتَ.. وَقَفْنَا مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى يَصْطَلِحَنَّ، وَإِنْ مَاتَتْ^(١١) وَاحِدَةً مِنْهُنَّ.. أَوْقَفَ مِيرَاثَهُ مِنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَتِهَا حَتَّى يَصْطَلِحَنَّ.

١٧٠٥- قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: إِذَا لَمْ يَرِدْ وَاحِدَةً بَعِيْنَهَا.. قَبِلَ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَ بِصَفِيَّةٍ، وَصَفْتَهُ: وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَالَّذِي يَخْتَارُهَا وَاحِدَةً مِنْ نَسَائِهِ^(١٢) وَهُوَ قَوْلُ الرَّبِيعِ^(١٣).

(١) في (ب): وبشك.

(١) في (ب): يزول.

(٢) في (ب): نكاح.

(٣) الأم (٦٦٠/٦-٦٦١) روضة الطالبين (٩٩/٨).

(٤) نهاية [١٧٨] من (٢).

(٥) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(٦) في (ب): وتبلغه، في (م): بلا نقط لأولها.

(٧) نهاية [١٠١/ب] من (ب).

(٨) في (أ) و(م): اعتقاه.

(٩) الأم (٦٦٢/٦) بنحوه، المزي (ص٢٦٨) الخاوي الكبير (٢٧٤/١٠).

(١٠) الأم (٦٦٢/٦) الخاوي الكبير (٢٧٨/١٠).

(١١) في (ب): مات.

(١٢) في (ب): نساؤها.

(١٣) انظر: الأم (٦٦٣/٦)، الخاوي الكبير (٢٧٩/١٠)، وهذا التوثيق إنما هو للمسألة، وليس توثيقاً نسبته إلى البويطي والربيع.

١٧٠٦- قال الشافعي: ولو كانت امرأتان^(١) فقال لإحدهما: «لم أعن^(٢) هذه بالطلاق^(٣)».. كان إقراراً منه بأنه طلق الأخرى؛ إذا كان مقرراً بطلاق إحدهما^(٤).

١٧٠٧- وإن كان منكراً لهما^(٥) بأعيانهما^(٦) وله أكثر من ثلاث.. لم يلزمه طلاق إحدهما^(٧) بعينها إلا بإقرار يحدثه بطلاقها.

١٧٠٨- ولو قال: «هذه التي أوقعت عليها الطلاق وأردتها»، ثم قال: «أخطأت، وهذه التي زعمت أبي لم أردّها بالطلاق.. التي أردتها به».. طلقنا معاً بإقراره، وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء^(٨).

١٧٠٩- وكل ما أوقف من الميراث فمات الرجل والمرأة.. قام^(٩) ورثتهم في الوقف مقامهم.

١٧١٠- وإذا قال لبعض نسائه^(١٠) وقد أطلعت: «أنت طالق ثلاثاً» ثم لم يدر^(١١)/^(١٢) أيهن هي.. وقف عنهن، كما إذا طلق واحدة لا يدري أيهن هي^(١٣).

١٧١١- ولو قال: «هي هذه أو هذه بل هذه».. لزمه [طلاق] التي قال «بل هذه» وطلاق إحدى الثنتين^(١٤) التي^(١٥) قال «هي هذه أو هذه»^(١٦).

-
- (١) في (ب): امرأتين.
 (١) في (ب): أعني.
 (٢) في (أ) و(ج): الطلاق.
 (٣) في (ب): إحداها.
 (٤) الأم (٦٦٢/٦) بنحوه، المزني (ص) الحواشي الكبير (٢٨٣/١٠).
 (٥) في (أ) و(ج): لها.
 (٦) في (أ) و(ج): بأعيانها.
 (٧) في (ب): واحدة.
 (٨) الأم (٦٦٢/٦-٦٦٣/٦) الحواشي الكبير (٢٨٢/١٠).
 (٩) في (ب): فقام.
 (١٠) في (ب): لנסائه.
 (١١) في (ب): يدري.
 (١٢) نهاية [ص ١٧٩] من (ج).
 (١٣) الأم (٦٦٤/٦-٦٦٥) بنحوه، وكذا لو نسيها كما في روضة الطالبين (١٠٢/٨).
 (١٤) في الأم: الاثنتين.

١٧١٢- ولو قال: «هي هذه بل هذه».. طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال بل هذه^(١).

١٧١٣- ولو قال: «إحداكن طالق» ثم قال في واحدة «هي هذه» ثم قال «والله ما أدري أهي هي أم غيرها»^(٢).. طَلَّقَتِ الْأُولَى بِالْإِقْرَارِ، وَوَقَّعَتِ الْبَاقِي، وَلَمْ يَكُنْ كَالَّذِي قَالَ/ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ «لَا أَدْرِي أَطَلَّقْتُ أَمْ لَا»؛ هَذَا طَلَّقَ بَيِّنٍ ثُمَّ أَقْرَبَ بِوَاحِدَةٍ.. فَأَلْزَمَهُمَا الْإِقْرَارَ، ثُمَّ أَحْرَبْنَا أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصَدَّقَ فِي إِقْرَارِهِ.. فَحَلَّ لَهُ مِنْهُنَّ غَيْرُهُمَا، أَوْ لَمْ^(٣) يَصْدُقْ.. فَيَكُونُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عَمْرَةً عَلَيْهِ، وَيَكُونُ فِي الْبَاقِي كَهَوِّ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا كَانَ مَقِيمًا عَلَى^(٤) الشك^(٥).

١٧١٤- قال الشافعي: فإذا^(٦) قال: [قد] استيقنت أن الذي قلت أولاً هي التي طلقت كما قلت.. فالقول قوله، وأبتهن أرادت أن أحلفه لها.. أحلفته^(٧).

١٧١٥- [قال محمد] ولو قال: «هي هذه» ثم قال: «لا أدري أهي هي أم لا» ثم مات.. قيل لورثته^(٨): لا ترثه^(٩) التي قال «هي هذه» إن كان لا يملك رجعتها، (ورثته الثلاث معاً^(١٠))، ولا يُسْتَعْنَى^(١١) ميراثه بالشك في طلاقهن، ولا طلاق واحدةٍ منهن^(١٢).

(١) في الأم: اللتين.

(٢) الأم (٦٦٥/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٠٦/٨).

تدبيره: في الأم: "ولو قال هي هذه أو هذه بل هذه.. والسباق واللاحق بين أن في النص زيادة «أو هذه» والله أعلم.

(١) الأم (٦٦٤/٦-٦٦٥) بنحوه، روضة الطالبين (١٠٥/٨).

(٢) في (ب) زيادة: و.

(٣) في (ب): لا.

(٤) في (ب) والأم: على.

(٥) الأم (٦٦٥/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٠٧/٨-١٠٨).

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) الأم (٦٦٥/٦) بنحوه، روضة الطالبين (١٠٨/٨).

(٨) في الأم: قبل بتين.

(٩) في (أ) و(ب): بلا نقط لما قبل الأخير، في (ب): بلا نقط.

(١٠) هكنا صورتها في (أ): دَدْرَتْهُ لِنَتْنَهْمَا. هكنا صورتها في (ب): وَوَرَّثَهُ الثَّلَاثَ مَعًا. في الأم: وورثته الثلاث معاً.

(١١) في (أ) و(ب) و(ج): بلا نقط لأولها.

١٧١٦- وقد قيل: يوقف ميراثة بينهن^(١) حتى يصطلحن^(٢).

١٧١٧- ولو قال على الابتداء: «ما^(٣) أدري أطلقت نسائي -أو واحدة منهن- أم لا» ثم مات.. ورثته^(٤) معاً، ولا^(٥) تمنعهن^(٦) ميراثته بالشك^(٧) في طلاقهن^(٨) (٩).

(١) الأم (٦٦٥/٦) بنحوه، .

(٢) في (ب): بينهما.

(٣) في (ب): يصطلحان.

(٤) في (ب): لا.

(٥) في (أ): بلا نقط لما قبل الأخير، في (ج): ورثته.

(٦) في (ب): فلا.

(٧) في (أ) و(ج): بلا نقط لأولها، في (ب) والأم: بمنع.

(٨) في (أ) و(ج): الشك.

(٩) بعد هذا في (ب): الرسالة، وبعد كلمة (الرسالة) وهي العنوان تكون نهاية [١٠٢/أ] من (ب).

(٩) الأم (٦٦٥/٦) بنحوه، وذلك لأنه لا يتكلم بوقوع الطلاق في الحياة مع الشك فيه، فمن باب أول أن لا يتكلم به بعد الممات.

باب الاستبراء

١٧١٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: كفى رسول الله^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عام] سي أو طاس أن^(٢) توطأ^(٣) حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض^(٤).

١٧١٩- وكل من ملك أمةً ببيع أو هبة^(٥) أو صدقة أو ميراث أو أي وجه [ملك] مَدَكْهَا.. فلا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة تامة^(٦).

١٧٢٠- وإن ملكها حائضاً في أول حيضها^(٧) أو آخره^(٨).. لم يعتد بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حيضة»، وهذه بعض حيضة، حتى تطهر^(٩) من هذه، وتحيض عنده حيضة كاملة، كما لا تعد المطلقة بالحيضة التي تطلق^(١٠) فيها^(١١).

١٧٢١- فإن كانت صغيرة لم تبلغ.. استبرأها بشهر^(١٢)، والحجة في ذلك: أن الله تبارك وتعالى قال في المطلقات: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [الذرة: ٢٢٨]، وقال في اللاتي^(١٣) لم يحضن واللاتي^(١٤) يمتسن من

(١) في (ب): النبي.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) زيادة: لا، وهي غير موجودة في الأم والمزني (ص٣٠٣)، فضلاً عن كونها تفسد المعنى وتغيره.

(٣) نهاية [ب/٩٩] من (ب).

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٦/١٧: ١١٢٢٨)، وأبو داود ك: النكاح، ب: في وطء السبايا، (٦١٤/٢: ٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢) وقال: "صحيح على شرط مسلم"، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٤١/١): "إسناده حسن"، ومصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠/١).

(٥) نهاية [ص١٨٠] من (ج).

(٦) الأم (٢٥١/٦: ٢٥٢) المزني (ص٣٠٣) روضة الطالبين (٤٢٧/٨).

(٧) في (ب): حيضتها.

(٨) في (ب): آخرها.

(٩) في (أ) و(ج): يطهر.

(١٠) في (أ) و(ج): طلق.

(١١) الأم (٢٥١/٦: ٢٥٨) المزني (ص٣٠٣) روضة الطالبين (٤٢٦/٨).

(١٢) في (ب): شهراً.

(١٣) في (ب): بلا نقط.

(١٤) في (ب): بلا نقط.

الحيض: ﴿ تَلَكَّتْهُ أَشْهُرٌ ﴾ [الطلاق: ٤]، فأقام شهراً مقام الحيضة، فلما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإماء: «حيضة» فكانت ممن لا تقيض (ب/٨٧).. أقامت شهراً، كما جعل شهراً^(١) يقوم مقام^(٢) حيضة في الصغيرة والكبيرة التي قد يمست^(٣).

١٧٢٢- ولو كانت عند رجلٍ حاريةً مستودعةً محبوبةً عندرةً فحاضت حيضةً ثم اشتراها.. فلا يطؤها حتى يستترها بحيضة بعد الملك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سن^(٤) في انتقال الملك^(٥).

١٧٢٣- وكذلك إن اشتراها من امرأة^(٦).

١٧٢٤- وإن^(٨) كانت لرجل حارية فباعها من رجل ففترقا.. وحب البيع، ولم يغب^(٩) المشتري عن الحارية حتى استقاله البائع فأقاله.. فلا يطؤها حتى يستترها؛ لأن الملك قد انتقل^(١٠).

١٧٢٥- ولو اشتراها على أنه بالخيار ثلاثاً فحاضت عنده في أيام الخيار.. كانت هذه حيضة إذا كان المشتري بالخيار^(١١)؛ لأن له أن يبيع^(١٢) ويعتق ويهب^(١٣)، فهذه [حيضة] معتدة بها، وإن كان

(١) في (ب): شهر.

(٢) في (أ) و(ب): مقام، في (ج): مقام.

(٣) الأم (٢٥٠/٧) - وَذَكَرَ الْكَبِيرَةَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلصَّغِيرَةِ - روضة الطالبين (٤٢٦/٨).

(٤) هكذا صورها في (أ): سَنَيْتُ. في (ج): بَيَّنَّ. بلا نقط لأول حرفين.

(٥) الأم (٢٥١/٦)، وهو بذلك يشير إلى خلاف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فِي المدونة (٣٧٣/٢): "قال مالك: ولو أن جارية عند رجل ودبعة حاضت عنده حيضة ثم اشتراها.. أُجِزَتْهُ تِلْكَ الْحَيْضَةُ الَّتِي حَاضَتْ عَنْده مِنَ الْاِسْتِراءِ، إِذَا كَانَتْ لَا تَنْجُ" وانظر: المعونة (٦٤٤/١).

(٦) هكذا صورها في (أ): مَرْتَمَعَةً، في (ج): امرأته.

(٧) أي: كَسْتَبْتَرًا. انظر: الأم (٢٥١/٦)، وهو قول الإمام مالك كما في المدونة (٣٨٢/٢).

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) هكذا صورها في (أ): فَمُرَّعًا، هكذا صورها في (ب): أَلْحَسَ.

(١٠) الأم (٢٥١/٦) روضة الطالبين (٤٢٧/٨).

(١١) في (ب): للمشتري الخيار.

(١٢) في (ب): ويهب ويعتق.

(١٣) في (ب): فهب.

الخيار للبائع، أو لهما جميعاً، أو باعها فلم يتفرقا حتى حاضت... لم يكن ذلك استبراء حتى تمضي أيام الخيار التي للبائع ويستبرئها بعد ذلك بمحضة^(١) (١).

١٧٢٦- وإذا^(٢) اشترى جارية أبة جارية كانت في الارتفاع^(٣)، واشترط المبتاع أو البائع^(٤) أن يضعها على يدي رجلٍ أو امرأةٍ حتى تستبرأ^(٥).. كان البيع باطلاً من قبل أن^(٦) كُتِلَ شيءٌ بعينه مشترىً وصاحبه ممنوعٌ منه إلى أجلٍ قد يتغير^(٧) ويموتُ دونهُ - كما لو اشترى شيئاً على أن لا يقضه يوماً أو يومين -.. لم يجز^(٨).

(١) نهاية [ص ١٨١] من (٢).

(٢) انظر: الأم (٢٥٣/٦).

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: مسألة مَنْ يملك المبيع في زمن الخيار؟ والمعتمد أنه: إن كان الخيار للبائع.. فالأظهر بقاء الملك له، وإن كان للمشتري.. فالأظهر انتقاله إليه، وإن كان لهما.. فالأظهر الوقف؛ فإن تم البيع.. بان حصول الملك للمشتري بنفس البيع، وإلا.. بان أن ملك البائع لم يزل، وكذا يتوقف في الثمن، كما في روضة الطالبين (٤٤٨/٣).

فعلی هذا.. تسترئ بالحیضة في زمن الخيار إن كان الخيار للمشتري فقط، لأنها في ملكه، ولا تسترئ بالحیضة إن كان الخيار للبائع وحده، أو لهما معاً، وحيث إن خيار المجلس لهما.. فلا تسترئ بالحیضة في زمنه. وهذا هو الذي ذكره في الأم والبويطي.

ولكن المعتمد أنه: لا يحصل الاستبراء بوقوع الحيض في زمن الخيار حتى ولو كان الخيار للمشتري وحده؛ لأن الملك في زمن الخيار غير لازم، ولضعف ملك المشتري فيه. ر: العزيز (٥٢٩/٩) وروضة الطالبين (٤٣٢/٨).

قلت: لكنهما -رحمهما الله تعالى- جعلوا المسألة والخلاف فيها على وجهين لأبي إسحاق، مع أن فيها نصاً عن الإمام الشافعي، ورجحوا الوجه المخالف لما في الأم والبويطي، بل ونص الشافعي في الأم أن المشتري المشترط للعبارة تام الملك، بخلاف قوله في الروضة «لضعف الملك». والله أعلم.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) أي: في ارتفاع وبراعة جهالها.

(٥) في (أ) و(ب): زيادة: الاستبراء.

(٦) في (أ) و(ب): يستبرأ، بلا نقط لأولها، في (ب): يستبرأ.

(٧) في (ب): أنه.

(٨) هكذا صورناها في (أ): **تعت**، هكذا صورناها في (ب): **تعت**، هكذا صورناها في (ب): **تعت**.

(٩) الأم (٢٥٤-٢٥٣/٦).

١٧٢٧- وقال مالك: إذا كانت^(١) من الجوّاري المرتفعت.. جبر^(٢) على المواضعة^(٣).

١٧٢٨- وإن [لم] يشترط^(٤) مواضعة الجارية والتمن؛ فإن ضاع الثمن وخرجت الجارية من الاستبراء صحيحة فضاء المآل من البائع.. (الجارية للمبتاع^(٥))، وإن خرجت سقيمة^(٦) فضاء المآل من المشتري وأخذ البائع جاريته، فإن^(٧) ماتت الجارية وضاع الثمن.. لم يرجع واحد منهما على صاحبه.

١٧٢٩- وإن اشتراها/ على أن لا يتواضعها.. فالبيع غير جائز عند مالك^(٨).

١٧٣٠- قال الشافعي: وإن اشترى جارية فذكر المبتاع أنها حامل وأنه لم يطأها.. أُرِيها النساء؛ فإن قلن: بما حمل.. قلنا لمن^(٩) قدروا وقت ذلك بما لا تشكوا فيه، فإن قدروا في ذلك قدراً [بما] لا

(١) في (ب): كان.

(٢) هكذا صورتها في (أ): حبستك، هكذا صورتها في (ب): ^{الجبر}، في (ز): بلا نقط.

(٣) المدونة (٣٨٢/٢) مواهب الجليل (٥٢٦/٥).

(٤) في (ب): يشترط، بلا نقط لأول حرفين.

(٥) في (أ) و(ز): والجارية من المبتاع.

(٦) في (ب): قسمة.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) قال في المدونة (٣٧٣/٢): "قلت: أرأيت لو أني اشترت جارية من غليّة الرقيق، فالتمني البائع على استرائها، ووضعها عندي، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: كان مالك يكره ذلك، ويرى المواضعة على يدي النساء أحب إليه".

وفي مواهب الجليل (٥٢٨/٥): "إذا بيعت على عدم المواضعة.. فالبيع صحيح، ويبطل الشرط، ويقع الثمن من البائع، قال في المدونة قبل هذا الكلام: وأكره ترك المواضعة والتماثل المبتاع على الاستبراء فإن فعلاً.. أجزاء إن قبضها على الأمانة، وهي من البائع حتى تدخل في أول دعها، فإن قبضها على شرط الحياة وسقوط المواضعة كالوخش أو لم يشترط استبراء في المواضعة أو جهلاً وجه المواضعة فقبضها كالوخش ولم يتراً البائع من الحمل.. لم يفسد وألزمتهما حكم المواضعة، انتهى. قال أبو الحسن: إذا اشترط إسقاط المواضعة أو وقع الأمر مبهماً ولم يشترط إسقاطها ولا وجوبها عمدًا أو جهلاً ولم يتراً البائع من الحمل.. فالبيع صحيح على مذهب الكتاب أي: المدونة-، ويلزمها حكم المواضعة، ومن كتاب محمد: أن البيع فاسد إذا اشترط ترك المواضعة".

(٩) في (ب): لهم.

يشكوا فيه وكانت^(١) في الوقت الذي اشتراها وقع البيع فيه وهي حامل.. رُدَّتْ، وإن قالوا: هو مشكل.. لم يَرُدَّ، وحلف البائع بالله على البت لقد باعها بريةً من الحمل^(٢).

١٧٣١- وإن ادعى البائع أن الحمل منه، وقد كان أقرَّ بوطئها قبل بيعها، ولم يطأها المشتري، و[قد] كان يمكن أن يكون منه.. صدق^(٣) [و] فسخ البيع، وإن كان لا يمكن أن يكون منه.. لم يصدق، فإن^(٤) لم يطأها المتناع فحاعت بولد ما بينه وبين أربع سنين وقد^(٥) أقر الأول بوطئها قبل بيعها.. أخفت به الولد إذا لم يدع^(٦) استراء^(٧).

١٧٣٢- قال الربيع^(٨): ومن اشترى شيئاً على أن يبيع منه.. فالبيع باطل، مثل أن يقول: اشترت منه الثوب على أن يعطيني غزلاً^(٩).

١٧٣٣- قال الشافعي: وإن ادعى استراءً بعد الوطء، فحاعت^(١٠) بولد عند المتناع لأقل من ستة أشهر.. لحق به؛ لأن الحمل قميض^(١١)، وإن كانت لأكثر من ستة أشهر.. لم أفسخ البيع، وأخفت به الولد إن ادعاه، وجعلته ابنه وعبدًا للآخر؛ لأنه^(١٢) ادعاه بعد ملك المتناع^(١٣).

(١) في (أ): محتملة والأقرب أها: وكانت، في (ب) و(ج): فكانت.

(٢) فالحمل عيب في الجارية ترد به على البائع. انظر: المجموع (٤٠١/٥) روضة الطالبين (٤٦١/٣).

ويطلل البيع إن باعها حاملاً منه. انظر: العزيز (٥٣٥/٩) روضة الطالبين (٤٣٠/٨) روض الطالب وشرحه

أسنى المطالب (٤١١/٣) معني المحتاج (٤٠٩/٣).

(٣) محابة [١/١٠٠] من (ب).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) محابة [ص١٨٢] من (ج).

(٦) في (أ) و(ج): لم يدعي في (ب): لم تدعي.

(٧) روضة الطالبين (٤٣١/٨) أسنى المطالب (٤١١/٣).

(٨) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٩) روضة الطالبين (٤٠٦/٣) والتوثيق للمسألة وليس لقول الربيع.

(١٠) في (ب): وإن جاءت.

(١١) فيلحق الولد بالبائع وتكون الجارية مستولدة له والبيع باطل. روضة الطالبين (٤٣١/٨) أسنى المطالب

(٤١١/٣).

(١٢) في (أ) و(ج): لأن.

١٧٣٤- وهكذا إن كَانَ إقرارُهُ بوطئها بعد ملك المبتاع^(٤١).

١٧٣٥- قال أبو يعقوب: وقد قيل: لا يلحق^(٤٢)؛ لأنه ادعاه وليس هو في ملكه فهو^(٤٣) عبد للمبتاع.

١٧٣٦- قال الشافعي: وإن وطئها الثاني قبل الاستبراء، أو وطئها الأول ولم يستبرئ حتى باع؛ فإن كان بين وطئهما^(٤٤) وقت.. نظراً؛ فإن جاءت لأقل من ستة أشهر من يوم وطئ به الثاني.. فهو للأول، وإن^(٤٥) جاءت به لستة أشهر فصاعداً من يوم وطئ/ (ب/٨٨) الثاني ولأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها الأول.. أُربئها القافئة؛ فأيهما أحق به.. لحق، وإن لم يكن قافة.. ترك حتى يكبر فيوالي أيهما شاء فهو أبوه، والأم أم ولد^(٤٦).

١٧٣٧- وإن باع حاريةً ومعها ولد، ثم ادعى البائعُ بَعْدُ أَنَّ الولدَ ولده.. لم^(٤٧) يُصَدَّق، وجُعِلَ ابنته^(٤٨)، وهو عبدٌ للمبتاع.

(١) المعتمد: أنه إن كان استبرأها بعد الوطء، فجاءت بولد عند المشتري لأكثر من ستة أشهر.. لم يلحق الولد بالبائع، ولم يقبل قوله، فإن كان المشتري قد وطئها وولدت لستة أشهر.. لحق به الولد والجارية مستولدة له، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر، أو لم يطأها.. فالولد مملوك للمشتري. روضة الطالبين (٤٣١/٨) أسن المطالب (٤١١/٣).

(٢) غير معتمد، والمعتمد ما سيذكره بعده.

(٣) وهو المعتمد: أن قول البائع لا يقبل، ويحلف المشتري أنه لا يعلم كون الحمل منه. روضة الطالبين (٤٣٠/٨) الحاوي الكبير (٣٤٨/١١): "وفي حقوق نسبه البائع قولان: أحدهما: قاله في كتاب "الأم" و"الإبلاء" يلحق به؛ لأنه لا ضرر على المشتري في حقوق نسبه وإنما الضرر عليه في عتقه فأرفقناه لنفي الضرر عنه، ولم ننف نسبه عن البائع؛ لأنه لا ضرر على المشتري أن يكون عبده ذا نسب. والقول الثاني: رواه عنه البويطي لا يلحق نسبه بالبائع؛ لأنه قد يدخل على المشتري ضرراً في حقوق نسبه البائع، إذا مات بعد عتقه في أن يصير ميراثه لأبيه دون معتقه لتقدم الميراث بالنسب على الميراث بالولاء".

(٤) في (ب): وهو.

(٥) في (ب): وطئها.

(٦) في (أ) و(ب): فإن.

(٧) روضة الطالبين (٤٣١/٨) أسن المطالب (٤١١/٣).

(٨) في (أ) و(ب): ثم.

(٩) في (ب): عنده.

١٧٣٨- وإنما قال في الحمل «بريها»^(١) النساء» لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): «وَأِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦]، فأمر أن ينفق عليهن^(٣) حوامل، فجعل ذلك حكماً^(٤) يحكم به بين الزوجين.

١٧٣٩- وقد قيل: لا يكون للأمة حكم في الحمل أبداً؛ إلا أن تضعه^(٥)؛ لأن الحمل قد ينفس، فإذا وضعته.. يحكم له حكم الحمل.

١٧٤٠- والحيض إذا ادعى المبتاع أنها لم تحض؛ فهذا مما يحدث عنده.. حلف البائع لقد باعها مستقيمة الحيض غير مرتابة على البت، فإن حلف.. برئ^(٦).

١٧٤١- وإن اشترى حارية لا تحيض إلا في أشهر.. فهو عيب مُرَدٌّ^(٧) منه^(٨).

١٧٤٢- وإن اشترى حارية وظهر بها حمل، فقال البائع: «هو مني»، وقد كان أقر بوطئها قبل بيعها.. فالقول قول المبتاع، إلا أن يجيء لأقل من ستة أشهر من يوم اشترىها.. [فهو للمبتاع]^(٩).

١٧٤٣- وإن^(١٠) جاءت به لستة أشهر فصاعداً من يوم اشترىها.. فهو للمبتاع إن ادعاه، وإن لم يدَّعه^(١١) ولا البائع.. لم يلحق البائع ولا المبتاع، وكان لكذا^(١٢) لا أب له، وعبدًا^(١٣) للمبتاع^(١٤).

(١) في (أ) و(م): بريها، هكذا صورتها في (ب): بربها..

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): عليه.

(٤) في النسخ الثلاث: حكم.

(٥) مائة [ص١٨٣] من (م).

(٦) إن كانت الجارية لا تحيض وهي في سن تبيض النساء في مثلها غالباً.. فله ردها. روضة الطالبين (٤٦١/٣).

(٧) في (أ) و(م): برد.

(٨) روضة الطالبين (٤٦١/٣).

(٩) روضة الطالبين (٤٣١/٨).

(١٠) في (أ) و(م): فإن.

(١١) في (ب): يدعيه.

(١٢) في النسخ الثلاث: ولد.

(١٣) في النسخ الثلاث: وعبد.

١٧٤٤- وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم استراها^(١) ولسته [أشهر] فصاعدًا من يوم اشتراها.. فمثل مسألة الأولى، إن كان أقر بوطنها قبل بيعها.. لحق بالأول^(٢).

١٧٤٥- وإن لم يكن إقراره^(٣) إلا بعد ملك هذا.. كان ابته^(٤) وكان عبدًا^(٥) للمبتاع، إلا أن يصدقه^{(٦)(٧)}.

١٧٤٦- قال أبو يعقوب: وقد قيل: لا يلحق [به]^(٨)؛ لأنه ادعاه في ملك غيره، وهو عبد للمبتاع^(٩).

١٧٤٧- * قال^(١٠) أبو حاتم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سألتني رجل، فقال: قلت لنصراني: «سئني حاجة»، فقال: «أنت لا تقضي حاجة»، قال: امرأته^(١١) طالق إن/ لم يشتريها له^(١٢)، قال: «اشتر لي حذيرًا».

(١) روضة الطالبين (٤٣١/٨) وفيه أنها لو ولدت لسته أشهر فأكثر من وقت استراء المشتري.. لم يقبل قول البائع ولم يلحق به الولد؛ لأنه لو كان ملكه لم يلحقه.

(٢) في (أ) و(ب): اشتراها، هكذا صورهما في (ب): **استراها**.

(٣) روضة الطالبين (٤٣١/٨).

(٤) في (ب): أقر به.

والإقرار هنا، المراد به: إقرار البائع بالوطء

(٥) ذكر الخلاف في روضة الطالبين (٤٣٠/٨-٤٣١) ولم يرحح، وقال في أسن الطالب (٤١١/٣): "الأوجه ثبوته" وفي حاشية الرمي عليه (٤١١/٣): "الأصح عدم ثبوته".

(٦) في (ب): عبد.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): بلا نقط لأولها.

(٨) إن صمدته المشتري.. فالبيع باطل، وهي مستولدة للبائع.

(٩) روضة الطالبين (٤٣٠/٨-٤٣١) أسن الطالب (٤١١/٣).

(١٠) بعد هذا في (ب): الرجعة.

(١١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(١٢) غير واضحة في (أ).

(١٣) في المخطوطتين: لك.

١٧٤٨- قلت^(١): لا يثبت، من قَبِلَ أنه لا يقدر أن يشتره، من قَبِلَ أنه لو عقد عقدة^(٢) الشراء.. لم يتعقد^(٣)؛ لأنها لا تتعقد^(٤) على مُحَرَّمٍ أبداً، فكان هذا مكرهاً، كما لو قال: «اشرب البحر»، أو: «طيرٌ في السماء».. لم يقدر يشربه ولا يطير، فكان في حد المكرهين، ولا شيء عليه.

١٧٤٩- * قال^(٥) الربيع: فإن قال رجل: امرأته طالق إن لم أتزوج اليوم^(٦)، فعقد نكاح أمة وهو لا يدري.. لم يتعقد النكاح، وقد طلقت امرأته.

(١) أي: الربيع بن سليمان الرمادي.

(٢) في (أ) و(م): عقده.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يتعقد.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يتعقد.

(٥) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٦) نهاية [ص ١٨٤] من (م).

كتاب الحج^(١)

١٧٥٠- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: من لبس أو تطيب ناسياً.. فلا شيء عليه^(٢)، وإن^(٣) لبس عامداً للبهه جاهلاً بما عليه^(٤) في ذلك.. فلا شيء عليه^(٥).
١٧٥١- والحجة في ذلك: حديث الأعرابي حين جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه حبة، فقال:
«انزع الحبة» ولم يأمره بالقديرة^(٦).

١٧٥٢- قال: وإن نام الرجل على ثوب مصبوغ بطيب.. افندى، وإن كان بينه وبين [ثوبه] ثوبٌ لا يَشْفِي.. فلا شيء عليه، وإن كان يَشْفِي.. فعليه الكفارة^(٧).

١٧٥٣- وإن قَلَى^(٨) محرماً رأسه أو رأس غيره.. فدى ما قتل من الدواب، وكُلُّ شيءٍ فداه.. فهو خيرٌ منه، وإن قَلَى جسده أو جسده غيره.. فلا شيء عليه^(٩)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جعله على كعب بن عجرة في فدية الرأس^(١٠)، ولأنَّ حرم الرجل في رأسه وليس في جسده.

(١) بداية الكتاب في [١٠٤/ب] من (ب).

(٢) الأم (٣٨٥/٣) الخلاصة (ص٢٤٦).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) أي: جاهلاً بالتحريم، أما إن كان عالماً بالتحريم جاهلاً بوجوب القديرة.. فلا يعذر وتجب عليه القديرة، كمن زنى أو سرق عالماً بالتحريم جاهلاً للحد، أو قتل جاهلاً لوجوب القصاص. كما في المجموع (٣٦٣/٧).

(٥) الأم (٣٨٥/٣) المذهب (٣٦١/٧) المجموع (٣٦٢/٧-٣٦٣).

(٦) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الحج، ب: غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثياب، (١٧٨٩) ومسلم ك: الحج، ب: ما يباح للمحرم بجم أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٨٠).

(٧) الأم (٥٢٤/٣) لكنه لم يذكر حكم ما لو كان الثوب يشف، وفي المجموع (٢٨٤/٧): "ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً إليها يبدنه أو ملبوسه.. لزمته القديرة، ولو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام.. لم تجب القديرة، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب، لكن إن كان الثوب رقيقاً.. وكره، وإلا.. فلا".

(٨) قَلَى رَأْسَهُ قَلْيًا: بَحَثَهُ عَنِ الْقَمَلِ. ٨١. من القاموس مع تاج العروس (٢٥٣/٣٩).

١٧٥٤- وكل طيب مسه المحرم أو لطح [به] شيئاً من جسده، شعراً أو غيره، فإن كان رطباً..
افتدى، وإن كان يابساً ولم يره^(٦) على جسده ولم يَشْمَ له ريحاً^(٧) إذا أصابه الماء ولا يابساً، ولا إن
مس له شعراً لم يذهب له شعناً ففعل شيئاً من هذا.. كرهته له ولا فدية عليه^(٨).

١٧٥٥- وإن نام على ثوب فيه طيب مفضياً إليه ببعض جسده.. افتدى^(٩).

١٧٥٦- وإن دخل^(١٠) بيت عطار، أو مر به شيء من طيب أو دخل الكعبة أو جلس إلى جنب
رجل/ (٨٩/ب) منطيب فوجد رجه.. فلا شيء عليه^(١١).

١٧٥٧- وإن استنشقه.. فلا أحبُّ له ذلك^(١٢).

(١) جاء في الأم (٥١٦/٣-٥١٧): "من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده، أو ألفاها، أو قتل قملأ
-حلال.. فلا فدية عليه، والقملة ليست بصيد، ولو كانت صيداً كانت غير مأكولة.. فلا تغدي، وهي من
الإنسان، لا من الصيد، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى بلقمة، وكل ما افتدى به..
أكثر منها، وإنما قلنا يفتدي إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها.. لأنها/ كالإمالة للأذى، فكرهناه
كراهية قطع الظفر والشعر".

وفي المجموع (٣٧٥/٧): "وهذا التصديق مستحب وليس بواجب، هكذا قطع به المصنف وجاهر
الأمساح؛ لأنها ليست مأكولة فأشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل، وفيه وجه: أن التصديق
واجب؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى عن الرأس... حكاه القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون". وقال في
(٣٣٨/٧): "حكى القاضي حسين في تعليقه، وإمام الحرمين وآخرون وجهاً شافياً ضعيفاً أنه واجب لما فيه
من إزالة الأذى عن الرأس". وانظر: المذهب (٣٧٢/٧).

قلت: ظاهر كلامه هنا أنه يقول بالوجوب، وما استدلل له في المجموع هو ما ذكره في الأم. والله تعالى أعلم.

(٢) سبق تحريمه.

(٣) في (أ) و(ب) ولم ير.

(٤) في (أ) و(ب) ربح، في (ب): فيه ريحاً.

(٥) الأم (٥٢٣/٣) المجموع (٢٨٣/٧) ٩٩.

(٦) ر: ف (١).

(٧) في (أ) و(ب) دخلت.

(٨) الأم (٣٨٠/٣-٣٨١) المجموع (٥٢٣) (٢٨٣/٧).

(٩) في (ب): ذلك له.

(١٠) قال في المجموع: "ولو قصد لاشتئامها ففي كراهته قولان للشافعي، أمسحهما: يكره... وهو نصه في
الإملاء، والثاني: لا يكره".

١٧٥٨- وأحب أن يجتنب العطارين^(١) في كل موضع فيه طيبٌ، إلا في (مواضع البر) مثل الكعبة والطواف، ويجتنب/^(٢) أن يستنشقه/^(٣)، فإن فعل.. فلا شيء عليه^(٤).

١٧٥٩- وكل ما رَبَّبَ^(٥) (من الرياحين^(٦) من الأدهان.. فهو طيبٌ، مثل: الزنبق والخيري^(٧)).

١٧٦٠- وكُلُّ ما أُتْبِتَ الأرضُ مما لا ينبت الناس للطيب ولا يتخذونه طيباً مثل: الشيح، والقيصوم، وحبق الماء، ودارصيني، وزنجبيل، والاذخر، ونوار الشجر، فأكله الرجل أو شممه.. فلا شيء عليه^(٨).

١٧٦١- ومن أكل طيباً.. فهو أكثر من شمه، وعليه الغدية^(٩).

١٧٦٢- [قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:] "ولو لئى رجلٌ لا ينوي الحجَّ ولا العمرة.. لم يكن حاجاً^(١٠)، ولو نوى ولم يحرم حتى قضى المناسك.. كانت (حَجَّةً تَامَةً)^(١١)، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**.

(١) في (أ) و(ب): العطار.

(٢) في (أ) و(ب): موضع بر.

(٣) نهاية [ص ١٨٥] من (ب).

(٤) نهاية [١٠٤/ب] من (ب).

(٥) [ز] قال في المجموع: "إن لم يقصد الموضع لاشتتاء الرائحة.. لم يكره" وفي المهذب (٢٨٦/٧-٢٨٧): "والمستحب أن يتوقى ذلك، إلا أن يكون في موضع قرية كالجولوس عند الكعبة وهي تجمر.. فلا يكره ذلك؛ لأن الجلوس عندها قرية، فلا يستحب تركها لأمر مباح" ووافقه على ذلك في المجموع (٢٩٣/٧).

(٦) أي: يمنع منها طلاء خائر وطيب.

(٧) في (أ) و(ب): بالرياحين.

(٨) الأم (٣٨٠/٣) المجموع (٢٩٣/٧).

(٩) الأم (٣٧٩/٣-٣٨٠-٥٢٤) المجموع (٢٨٩/٧).

(١٠) الأم (٣٨١/٣) المجموع (٢٨٢/٧).

(١١) بعد هنا في (ب): "السَّيْرُ"، وأما ما سيأتي فهو في (ب) في (أ/٨٩) وعنون له ب: "الحج".

(١٢) الأم (٣٨٩/٣-٥٢٥) روضة الطالبين (٥٨/٣).

(١٣) في (ب): حجة تاماً.

(١٤) الأم (٣٩٠/٣-٥٢٥) روضة الطالبين (٥٨/٣).

١٧٦٣- ومن فعل مثل ما فعل عليُّ حين أهلَّ على إهلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) .. أجزاءه النية، لأنها وقعت على نية لغره قد تقدمت^(٢).

١٧٦٤- وإذا نذر أن يحج ولم يحج قط فحج لنذره.. فنلك فريضة^(٣).

١٧٦٥- وإن لبسَ المحرَّم ما ليس له أن يلبسه، أو تطيب ناسياً لحرمه، أو جاهلاً بما عليه فيه^(٤).. غسل الطيب، ونزع الثوب عنه، ولا فدية عليه إن غسله، وإن تركه.. وحب^(٥) عليه -يعني الفدية-^(٦).

١٧٦٦- والحجة في ذلك: الأعرابي الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجعرانة فأمره بغسل^(٧) الصفرة ونزع الحية^(٨).

١٧٦٧- قال: فإن حَزَّ طَفْرَةٌ ناسياً أو جاهلاً.. فعليه الفدية.

١٧٦٨- والفرق بينهما أن نازع الظفر أتلَف شيئاً نهي عنه، فكما يتلف الصيد فيكون عليه جزاءه؛ جاهلاً [كان] أو عائلاً، والمتطيب واللبس لم يتلغا شيئاً^(٩).

١٧٦٩- وكل ما فعله المحرم في بدنه جاهلاً أو ناسياً حرمة من الإتيان.. غرمه، وما كان غير إتلاف.. فلا شيء عليه^(١٠).

١٧٧٠- قال: وإن^(١١) فعل هذا وهو عالم.. فعليه الفدية^(١٢).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الحج، ب: من أهلَّ في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإهلال النبي، (١٥٥٦)،

ومسلم ك: الحج، ب: إهلال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٢٥٠).

(٢) الأم (٣١٢/٣) المهذب (٢٣٩/٧) المجموع (٢٤٠/٧) وفيه تفصيل، وبيان لأحوال المسألة.

(٣) الأم (٣٢٣/٣) روضة الطالبين (٣٤/٣).

(٤) في (أ) و(ب): لما عليه فدية.

(٥) في (ب): وحب.

(٦) الأم (٣٨٥/٣-٣٨٦) المجموع (٣٦٣/٧).

(٧) في (أ) و(ب): أن يغسل.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) الأم (٣٨٥/٣-٣٨٦) المهذب (٣٦٢/٧) المجموع (٣٦٤/٧).

(١٠) الأم (٣٨٥/٣-٣٨٦) المجموع (٣٦٥/٧).

(١١) في (ب): فإن.

١٧٧١- وتلبس المرأة اغمرمة الحرير والوشى والخز والحلي^(١)، وكل ثوب مصبوغ ما لم يكن مصبوغاً بطيب^(٢).

١٧٧٢- وإن^(٣) اكتحل/ بكحل فيه طيب.. افتدت^(٤).

١٧٧٣- وكل ما فعله المحرم في بدنه من جهة واحدة، ففعل فيه أفعالاً في وقت واحد.. فعليه كفارة واحدة؛ وذلك مثل أن يلبس قميصاً وعمامة وسراويلًا وخفين وثوبًا مصبوغًا بطيب؛ لأن ذا كُله من جهة واحدة في مرة واحدة^(٥).

(١) الأم (٣٨٦/٣).

(٢) الأم (٣٧٤-٣٧١/٣).

(٣) الأم (٣٦٨/٣) المهذب (٢٨١/٧) المجموع (٢٨٢/٧).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) نهاية [ص١٨٦] من (٢).

(٦) وكذا الرجل. الأم (٣٧٥/٣)، وأما ما لا طيب فيه.. فيكره؛ لأنه زينة. المجموع (٢٩٤/٧).

(٧) انظر: المزني (ص٩٨) لكنه لم يذكر لبس ثوب مصبوغ بطيب، وانظر: المجموع (٣٩١/٧).

وقال الإمام النووي في مسألة لبس الثوب المطيب: إن عليه فدية واحدة؛ لأن الطيب تابع للبس. انظر: المجموع (٣٩١/٧) روضة الطالبين (١٧١/٣).

وعمله: إذا لم يتخلله تكفير، وإلا.. وجبت الفدية للثاني أيضًا. المجموع (٣٩١/٧).

حلازمة تعدد ارتكاب المحظورات.

المحظورات تنقسم إلى: ١- استهلاك كالحلق، ٢- واستمتاع كالنطيب، فإذا باشر محظورين فله أحوال:

أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكًا والآخر استمتاعًا.. فتتعدد الفدية، وفيما لو استندت جميعها إلى سبب واحد وجه بالتداخل.

الحال الثاني: أن يكونا استهلاكًا، فإن كانا مبيدًا أو أحدهما مبيدًا.. تعددت الفدية، وإن كانا غير مبيد؛ فإن اختلف نوعهما.. تعددت الفدية؛ إلا إن لبس ثوبًا مطيبًا فالصحيح المنصوص أن عليه فدية واحدة؛ لأن الطيب تبع، وإن أشد النوع.. ففدية واحدة، إلا إن اختلف المكان أو الزمان.. فتتعدد.

الحال الثالث: أن يكونا استهلاكًا؛ فإن أشد النوع.. ففدية واحدة؛ إلا إن اختلف المكان أو الزمان وتخلل تكفير.. فتتعدد، فإن لم يتخلل تكفير فتتعدد على الجديد، وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فثلاثة أوجه أميحها:

التعدد، والثاني: التداخل، والثالث: إن اختلف السبب.. تعددت وإلا.. فلا. ا.هـ ملخصًا من روضة الطالبين (١٧٠/٣-١٧٢) المجموع (٣٩٣/٧-٣٩٥).

١٧٧٤- ولو فرق اللبس؛ فلبس اليوم سراويل، وغداً [أو في وقت آخر] عمامة، وبعد غد مبيصاً أو في وقت آخر^(١).. ففي كل ما فعل من هذا كفارة؛ لأنه في وقت غير وقت صاحبه^(٢).

١٧٧٥- وكذلك لو^(٣) تطيب في فوره في جميع جسده بأنواع الطيب.. فكفارة واحدة، فإن^(٤) فرق في أيام أو في يوم أو في أوقات مختلفة.. فعليه في كل فعل كفارة^(٥).

١٧٧٦- وإن فعل فعلين مختلفين في وقت واحد.. فعليه لكل واحد كفارة، وذلك مثل أن يحلق رأسه أو^(٦) يقص ظفره^(٧) ويتطيب، أو يحلق رأسه ويلبس قميصاً؛ لأن كفارة هذا غير كفارة صاحبه^(٨).

١٧٧٧- وكفارة اللبس والطيب واحد[ة]، فإذا كان في فور واحد.. فكفارة واحدة^(٩).

١٧٧٨- قال ومن احتاج إلى دواء فيه طيب؛ فكلما تطيب به في وقت واحد.. فكفارة واحدة، وإن^(١٠) كان في أوقات مختلفة.. فكفارة لكل مرة^(١١).

ولخص ذلك في أسنى المطالب (٥٢٣/١) بقوله: "ولا تتداخل المحظورات بتداخل الفدية -أي باتحادها- إلا إن اشد النوع... واتحد المكان والزمان عادة، ولم يتخلل بينهما تكفير، ولم تكن مما تقابل بمثل أو شوه.. فتتحد الفدية؛ لأن ذلك يعد حينئذ خصلة واحدة، نعم لو أفسد سُكَّةَ جِمَاعٍ ثم جامعَ ثانياً.. فلا اتحاد؛ لاختلاف الموجب".

(١) في (ب): أخرى.

(٢) المزني (ص ٩٨)، المجموع (٣٩١/٧).

(٣) في (ب): لم.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) المجموع (٣٩١/٧).

(٦) في (ب): و.

(٧) الحلق وقلم الأظفار.. نوع واحد. انظر: أسنى المطالب (٢٩٦/٣).

(٨) قال في المزني (ص ٩٩): "وإن حلق وتطيب عامداً.. فعليه فديتان". وانظر: المجموع (٣٩٠/٧ و ٣٩٤).

(٩) إن كان يقصد ما كان الطيب فيه تبيحاً، كمن لبس ثوباً مصبوغاً بطيب.. فهو المعتمد.

وإن كان يقصد أنهما جنس واحد حتى لو كان الطيب منفصلاً عن اللبس.. فالمعتمد أن الفدية تتعدد، ولا

تتداخل بينهما. انظر: المجموع (٣٩١/٧ و ٣٩٤).

(١٠) في (ب): فإن.

١٧٧٩- وكذلك اللبس/ (٤).

١٧٨٠- ولا يذبح المحصر بغير العدو (٣) المدي إلا بمكة (٤)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه بمكة من شيءٍ وجب عليه (٥).

١٧٨١- وكذلك كُلُّ ما وجب على الرجل في الحج.. فإنه ينحر بمكة؛ من جزاء صيد و فدية (٦) أذى وما (٧) أشبهه (٨) (٩).

١٧٨٢- ويبعُ الحرمُ الطيب (١٠).

١٧٨٣- ولا بأس على الحرم أن يخلقَ شعرَ الحلال؛ لأن شعره غير ممنوع (١١)، ولا يقتل دواب رأسه.

١٧٨٤- ولا خير في أن يَحْتَزَّ الحرم (١٢) ولا الحلال (١٣) شعر الحرام ولا يخلقه، فأيهما فعل (ب/٩٠) ياذن الحرام.. فقد أساء، والفدية على الحرام (١٤).

(١) في الأم (٥٢٤/٣) أن التداوي بما فيه طيب يستوجب الفدية، ولم يتعرض لمسألة التكرار.

(٢) تحاية [١/٨٩] من (ب).

(٣) لعل العبارة: ولا يذبح غير المحصر بعدو...

(٤) الأم (٥٦٤/٣) قال في الخلاصة (ص ٢٥٦): "ومثل النحر الحرم إلا في الإحصار"، روضة الطالبين (١٧٥/٣) (١٨٧).

(٥) انظر: البخاري ك: الحج، ب: النحر في منحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، (١٧١٠، ١٧١١).

ومسلم ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٢١٨).

والظاهر أن البويطي قد عبّر عن الحرم بمكة.

(٦) في (ب): أو فدية.

(٧) في (ب): أو ما.

(٨) في (أ) و(ب): شبعه.

(٩) الأم (٤٧١/٣) المنهاج (ص ٢٠٨) روضة الطالبين (١٨٧/٣).

(١٠) في المزني (ص ٩٩) "ويشتري الطيب" وكذا في المجموع (٢٩٤/٧)، والشرء أكثر من البيع.

(١١) الأم (٥٣٠/٣) المزني (ص ٩٩) المجموع (٣٦٦/٧).

(١٢) في (ب): الحرم.

(١٣) تحاية [١٨٧] من (ب).

(١٤) الأم (٥٣٠/٣) المزني (ص ٩٩) المهذب (٣٦٥/٢) المجموع (٣٦٦/٧).

- ١٧٨٥- وإن فعل والحرام نائم.. فالفدية عليه^(١)، وقد قيل: يرجع بما على الفاعل^(٢).
- ١٧٨٦- ومن فاته الحج.. حَلَّ بما يَجِلُّ به المعتصر، ووجب عليه هدي، وحج من قابل^(٣).
- ١٧٨٧- فإن أحب أن يُقَدَّمَ الهدْي في عامِهِ هذا.. قَدَّمَهُ^(٤).
- ١٧٨٨- وإن كان قارنًا.. فعليه هديان؛ هدي^(٥) لفسخه^(٦) وهدي^(٧) لعمرته، وعليه أن يحج مثل ما فاته^(٨).
- ١٧٨٩- وكان يرى أن على كل واحد^(٩) حج وعمره^(١٠).
- ١٧٩٠- ولا يجوز الطواف إلا على طهارة^(١١).

(١) أي: على المخلوق المحرم.

(٢) في المسألة قولان:

القول الأول وهو الأظهر: يجب الفدية على الحلال (الحائض)، نص عليه في القديم والإملاء.

القول الثاني: يجب على المحرم (المخلوق) ثم يرجع بما على الحائض، نص عليه في الأم والبوطي.

وانظر: الأم (٥٣٠/٣) نهاية المطلب (٢٧٣/٤) وروضة الطالبين (١٣٧/٣) والجموع (٣٦٧/٧).

قال في المزي (٩٩ص): "وإن فعل بغير أمره مكرباً أو نائماً.. رجع على الحلال بفدية وتصديق بها، فإن لم يصل إليه.. فلا فدية عليه، قال المزي: وأميت في سماعي منه ثم شط عليه: أن يفتدي ويرجع بالفدية على الحجل، وهذا أشبه بمعناه عندي".

وبناءً على القول الثاني الذي في البوطي: فإن على المخلوق حينئذ أن يفدي بالهدْي أو الإطعام دون الصيام؛ لأنه لا يصح فيه التحمل، ثم يرجع على الحائض بأقلهما قيمة. الجموع (٣٧٠/٧).

(٣) الأم (٣٣٣/٣) ٤١٢ والجموع (٢٧٣/٨) ٢٧٥.

(٤) في المسألة قولان: والأظهر: عدم جواز تعجيله في سنة القوات ووجوب تأخيرها إلى سنة القضاء، وهو نصه في الإملاء والقديم، والثاني: يجوز إراقتها في سنة القوات، وهو نصه هنا في البوطي. الجموع (٢٧٥/٨) روضة الطالبين (١٨٦/٣-١٨٧).

(٥) في (أ) و(ب): هدياً.

(٦) في (أ) و(ب): لضحيته.

(٧) في (أ) و(ب): وهدياً.

(٨) الأم (٤٠٣/٣) ٤٢١.

(٩) في (ب): احد.

(١٠) الأم (٣٢٦/٣) الجموع (١١/٧).

١٧٩١- فإن^(١٦) طاف الطواف^(١٧) الواجب غير متوضئٍ أو جنباً^(١٨) ورجع إلى بلاده.. أمسك عن النساء وكان حلالاً من كل [شيء] حرام من النساء، ورجع إلى مكة فدخلها^(١٩) بذلك الإحرام، وطاف^(٢٠) سبعاً وسعي سبعاً^(٢١).

١٧٩٢- وإن^(٢٢) أصاب النساء.. فعليه بدنة^(٢٣).

١٧٩٣- وطواف الواجب طوافان: طواف الزيارة، وطوافه الأول حين يقدم^(٢٤)، وطواف الزيارة يجزئ منهما^(٢٥)، ولا يجزئ طواف الأول [من] الآخر^(٢٦).

١٧٩٤- قَالَ: ومن أهل بمحنتين معاً أو حج ثم أدخل عليه آخر^(٢٧) قبل أن يكمل الحج.. فهو مُهَلٌّ صحيح واحد، ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء^(٢٨)، واحتج بحديث عمر أنه أمر الذي فاته الحج أن يحل^(٢٩)، وليس عليه أن يقيم حراماً^(٣٠).

(١) الأم (٤٥٤/٣) ٤٥٦ و ٤٥٢ (المجموع ٢٠/٧).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): طواف.

(٤) في (أ) و(ب): جنب.

(٥) في (ب): فدخلها، بلا نقط لأولها، في (أ) و(ب): قد حلها.

(٦) في (ب): فطاف.

(٧) الأم (٤٥٨ و ٤٥٦/٣).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) قال في الأم (٣٢١/٣): "لو أصاب رجل أهله بعد الرمي والخلاف كانت عليه بدنة، وكان حجه تاماً". ر:

الأم (٥٦٧/٣-٥٦٨).

(١٠) هل طواف القدوم واجب؟ قال النووي: هو وجه ضعيف شاذ. المجموع (١٦/٨).

(١١) المجموع (١٦/٨).

(١٢) المجموع (١٥/٨).

(١٣) في (أ) و(ب): أخرى، في (ب) والأم: آخر.

(١٤) الأم (٣٣٧/٣) بتروقه، وفيه ذكر الاستدلال على المسألة بتوسع، وانظر: المجموع (١٣٢/٧).

(١٥) في (ب): ينج.

(١٦) رواه مالك في الموطأ (٣٨٣/١) ١٥٣ و ١٥٤ والبيهقي (١٧٤/٥).

(١٧) الأم (٣٣٨/٣).

١٧٩٥- واحتج به في مَنْ يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ، وَيَكُونُ شُمْرَةً^(١)، مِثْلَ الَّذِي يُحْرِمُ لِلظَّهْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.. فَيَكُونُ نَافِلَةً، وَأَحْسَبُهُ^(٢) قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَلَا يُهَلُّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣).

١٧٩٦- وَإِذَا^(٤) حَجَّ الْعَبْدُ وَ^(٥) الْمَرْأَةُ بَعْرَ إِذْنِ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ.. فَمَهْمَا^(٦) كَانَتْ بَعْدُ^(٧)؛ فَعَلَى الْعَبْدِ الصَّوْمِ وَالْحَلَّاقِ مَكَانَ الْهَدْيِ، وَصَوْمِهِ^(٨) أَنْ يُقَوِّمَ الشَّاةَ دِرَاهِمَ^(٩) ثَمَّ الدِّرَاهِمَ طَعَامًا ثَمَّ بِصَوْمٍ^(١٠) (عَنْ كُلِّ^(١١) مَدَّ يَوْمًا^(١٢)).

(١) الأُمُّ (٣١٧/٣ و ٣٣٨ و ٣٨٧) المزني (ص ٦٣) المجموع (١٣٣/٧).

(٢) في (أ) و(ب): أو حسبة، في (ب): وأحسبه، هكذا صورتها في (أ): ^{لِحِصَّةٍ}.

(٣) أما أثر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فرواه الشافعي في الأم (٣٨٧/٣)، وابن أبي شيبه (٧٧٨/٣)، والدارقطني (٢٣٤/٢)، والبيهقي (٣٤٣/٤)، وفي المعرفة (٤٣/٧).

وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فلم أحده، ووجدته عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ولعله هو المراد، رواه عنه: ابن أبي شيبه (٧٧٧/٣)، وابن خزيمة (١٦٢/٤) ومن طريقه الحاكم (٤٤٨/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٣٤٣/٤)، وفي الصغرى (٨/٤)، والدارقطني (٢٣٣/٢-٢٣٤)، وعلقه البيهقي (١٤١/٢) ك: الحج، ب: قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾، في ترجمة الباب.

(٤) في (أ) و(ب): فإذا.

(٥) في (ب): أو.

(٦) في (ب): سيده وزوجها.

(٧) في (ب): فهو.

(٨) أي: بمنعها من الإتمام، قال الشافعي (٢٧٨/٣): "أحب إلي أن يدعه يتم" المزني (ص ١٠٨). المجموع (٤١/٧) و(٣٠٧/٨).

(٩) نهاية [ص ١٨٨] من (ب).

(١٠) في (أ) و(ب): دراهمًا.

(١١) في (ب): لكل.

(١٢) قال في الأُمِّ (٢٧٨/٣): "فيها قولان: أحدهما: أن عليه... شاة يقومها دراهم، ثم يقوم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل مد يومًا، ثم يتل.

والقول الثاني: يتل ولا شيء عليه حتى يعتق فيكون عليه شاة" ولم يرجح شيئًا.

وكذا في (٢٩٧/٣) ومثله في المزني (ص ١٠٥) وقال المزني: "أولى بقوله وأشبهه عندي بمذهبه أن يتل ولا يظلم مولاه بغيبته ومنع خدمته، فإذا أعتق.. أهرق دمًا في معناه".

١٧٩٧- وكذلك كل هدي وحب على رجل فلم يجز^(١)، إلا هدي القران والتمتع وفدية الأذى^(٢).

١٧٩٨- و^(٣) على المرأة إن كانت متطوعة.. شاة هدي والنقصير^(٤)، وإن كان واجباً.. فليس له منعها^(٥).

١٧٩٩- ولا بأس أن يستأجر الرجل / رجلاً يبيع عنه إذا كان قد أفند^(٦) أو مات^(٧)، لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأله الخنعمية «إن أبي شيخ كبير، وفريضة الله في الحج قد أدركته، أفأحج عنه؟» فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»^(٨).

-
- والمعتمد: أنه يتحلل بالنية والخلق، ولا يتوقف تحلله على الصوم. المهذب (٣٠٥/٨) المجموع (٤٥/٧) روضة الطالبين (١٧٨/٣).
- (١) الأم (٤٧٣/٣) روضة الطالبين (١٨٦/٣).
- (٢) روضة الطالبين (١٨٤/٣).
- (٣) في (أ) و(ب): هو.
- (٤) المجموع (٣٠٨/٨).
- (٥) قال في الأم (٢٩٣/٣): "إن أهلت بغير إذنه.. ففيها قولان: أحدهما: أن عليه تحليلتها... والقول الثاني: أن تكون كمن أحصر؛ فتذبح، وتقصر، وتحل، ويكون ذلك لزوجها". ثم قال (٢٩٤/٣): "وأحب لزوجها أن لا يمنعها؛ فإن كان واجباً عليه أن لا يمنعها.. كان قد أدى ما عليه، وأن له تركه إياها أداء الواجب، وإن كان تطوعاً.. أحر عليه إن شاء الله تعالى".
- قلت: ويظهر منه الميل للقول الثاني أن له تحليلها، وهذا صريح كلامه في (٢٩٧/٣)، وهو نصه في المزي (ص ١٠٨)، وهو المعتمد. ر: المجموع (٣٠٧/٨).
- (٦) في (أ): (اتقد) بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): أفند، في (ج): اتقد، في الأم: أفند.
- وَالْفَنْدُ: مُنْعَفُ الرَّأْيِ مِنَ الْهَرَمِ. تاج العروس (٥٠٥/٨).
- (٧) في (ب): و.
- (٨) الأم (٢٧٩/٣) المجموع (١٠٦/٧).
- (٩) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الحج، ب: وجوب الحج وفضله، (١٥١٣)، ومسلم ك: الحج، ب: الحج عن العاقر لزمانة وهرم وشوها أو للموت، (٩٧٣/٢: ١٣٣٥).

باب الإجارة على الحج

١٨٠٠- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: والإجارة على^(١) الحج جائزة^(٢).

١٨٠١- ولا يجوز في الحج إلا كما يجوز على غير الحج؛ وذلك أن يسمى أشهرًا معلومة^(٣) وأجرًا معلومًا^(٤).

١٨٠٢- وقد قيل: يجوز في الإجارة على الحج أن يقاطع الرجل على أن يُحجَّ عن الرجل من بلده أو ميقاته بشيء معلوم، فإن كان ذلك من رجل بعينه معلوم.. يشرع في عمل ذلك من حين يقاطع، وإن^(٥) كان مضمونًا.. فله الدراهم، ويقضي^(٦) الحج^(٧) بعد^(٨).

(١) في (ب): في.

(٢) الأم (٣٠٧/٣) المجموع (١٠٦/٧) وقال: "وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب".

(٣) انظر: الأم (٣٠٧/٣) وفيه منع الإجارة المجهولة في الحج، وقال في (٣١٨/٣): "ولو استأجر رجل رجلًا... على أن ينج عنه في سنة فحج في غيرها.. كانت له الإجارة وكان مستأجرًا بما فعل".
وجاء في المري (ص ١٠٥): "ولا يجوز أن يستأجر الرجل من ينج عنه... إلا بأن يقول: يجرم عنه من موضع كذا وكذا".

وجاء في المجموع (١٠٩/٧): "وأما تعيين زمان الإحرام.. فليس بشرط، بلا خلاف؛ لأن للإحرام وقتًا مضبوطًا لا يجوز التقدم عليه، فلو شرط الإحرام من أول يوم من شوال.. جاز، ولزمه الوفاء به".
(٤) يشترط لصحة الإجارة العلم بالعوض ولا تصح الإجارة على المجهول. انظر: روضة الطالبين (١٨/٣) المهمات (٢٣٥/٤) حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح (ص ١٢٧).
(٥) هكذا صورتها في (ب): بالفتح.

(٦) في (أ): (ويقضي) بلا نقط لأولها، في (م): وتقضي، في (ب): ويقضي، بلا نقط لأول حرفين.

(٧) في (ب): الحجية.

(٨) الاستتجار في جميع الأعمال - ومنها الحج - نوعان، أحدهما: استتجار عين الشخص، والثاني: استتجار ذمته، أي: إلزام ذمته العمل.

مثال الأول من الحج: أن يقول المعضوب: استأجرتك لتحج عني.

ومثال الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج، ويفترق النوعان في أمور.

ففي استتجار عين الشخص.. لا يصح إلا إن عيننا السنة الأولى، وكان الخروج والحج فيما بقي منها مقدورًا للأجير.

وفي إجارة الذمة.. يجوز تعيين الأول وغيرها، ويجوز له أن يستتبه غيره. اهـ ملخصًا من المجموع (١٠٦/٧)

روضة الطالبين (١٨/٣-١٩) وغنية الفقير (ص ١٩٠-١٩١).

١٨٠٣- وقد قيل: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى رَجُلٌ دِرَاهِمًا فَيَقَالَ: حَجَّ عَنْ فُلَانٍ وَأَكْثَرَ^(١) مِنْهَا وَأَنْفَقَ، فَمَا بَقِيَ.. فَرَدَّهُ، وَمَا خَسِرْتُ^(٢).. فَعَلَيْنَا^(٣)/^(٤).

١٨٠٤- [قال الربيع: لا تكون الإحارة على هذا معلومة، فإن حج بمنثل هذا.. فله أجرة مثله، والحج للمحجوج عندنا^(٥)].

١٨٠٥- قَالَ: وَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَوْتِ مَا يَحِجُّ [به عنه].. فَهُوَ بِأَقْلٍ مَا يُوْجَدُ^(٦)؛ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ صَارَ لِلوَرَثَةِ، فَلَمَّا لَمْ يَوْتِ.. فَهِيَ^(٧) وَصِيَّةٌ^(٨)، وَلَا يَجْرَحُ إِلَّا أَقْلٌ مَا يَجْزِي^(٩).

١٨٠٦- فَإِنْ^(١٠) لَمْ يَحِجَّ وَلَمْ يَوْصَ^(١١).. أَحْرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ^(١٢) أَقْلٌ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَحِجُّ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِهِ^(١٣).

(١) في (ب): واكثر.

(٢) في مطبوعة المهامات: خسرت.

(٣) وهذا مذهب المالكية، وهو: مسحة الإحارة بالنفقة، وسموها: الأجرة على البلاغ. انظر: الذخيرة (١٩٤/٣) مواهب الجليل (٥٢٢/٣). غنية الفقير (ص ٢٠٥).

وعزاه الإسنوي في المهامات (٢٣٦/٤) للبويطي وقال: "هذا لفظه بمرهفه".

تتبعه: تصحفت في مطبوعة المهامات (وَأَكْثَرَ) إِلَى (وَأَكْرَه).

(٤) نهاية [ب/٨٩] من (ب).

(٥) الأُم (٣٢١/٣) روضة الطالبين (١٨/٣) غنية الفقير (ص ٢٠٥). والتوثيق للمسألة وليس لقول الربيع.

أما لو لم تكن إحارة، وكانت رزقاً.. فتجوز، قال في روضة الطالبين (١٨/٣) "ويجوز بالرزق كما يجوز بالإحارة، وذلك بأن يقول حج عني وأعطيتك نفقتك، ولو استأجر بالنفقة لم تصح لجهالتها".

قال في غنية الفقير (٢٠٩) نقلاً عن الزركشي: "وقد فرق الأصحاب بين الرزق والأجرة بأن الرزق هو: أن ينظر قدر كفايته فيدفعه إليه، وذلك يزيد وينقص بكثرة عياله وقتلتهم، وأما الأجرة فهي: شيء مقدر قصر عن كفايته أو زاد، وكذلك الجعل في الجماعة، فالوجود في الرزق تبرع من الجانبين؛ ذلك بالعمل، وهذا بالرزق، وليس فيها عقد بالكلمة، بخلاف الإحارة والجماعة".

(٦) الأُم (٣١٨/٣).

(٧) في (ب): وهي.

(٨) في (ب): وصيته.

(٩) في (ب): يخرج.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) في (ب): يومي.

١٨٠٧- ولو لئى ينوي الإحرامَ ولا ينوي حجًا ولا عمرة.. كان له أن يجعله ما أراد^(٧).

١٨٠٨- قال: وإن نوى^(٨) أحدهما ثم نسيه^(٩).. قرن^(١٠).

١٨٠٩- وإن قال: «إحرام مثل إحرام فلان» عند تلبينه.. فهو على إحرام فلان.

١٨١٠- فإن لم يعلم إحرامه.. قرن^(١١).

١٨١١- وإن أرسل كلبه وهو في الخل فاصطاده وهو في الحرم أو أرسل في الحرم فاصطاده في الخل.. فهو سواء بقديه^(١٢) ^(١٣)؛ لأنه كان بالإرسال والقتل معًا، ولأنه قد أرسل عليه في موضع ممنوع.

١٨١٢- ولو أرسل سهمًا في الخل على صيد في الخل فحاء السهم وأصاب^(١٤) ذلك الصيد في الحرم أو غيره.. كان عليه جزاؤه^(١٥)؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٦) قال: ﴿تَنَالُهُ آيْدِيكُمْ وَرِمَاسِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].

١٨١٣- ولا يجوز^(١٧) لأحد أن يمسك في جزاء الصيد/ (ب/٩١) إلا أن يكون فقيهاً^(١٨).

(١) روضة الطالبين (١٩٦/٣).

(٢) الأم (٣١١/٣) المزي (ص ٩٧).

(٣) الأم (٣١٥/٣ و ٣١٦ و ٥٢٥) المجموع (٢٣٨/٧-٢٣٩).

(٤) نهاية [ص ١٨٩] من (٢).

(٥) في (أ) و(ب): نسي.

(٦) الأم (٥٢٥/٣) المزي (ص ٩٧) المجموع (٢٤١/٧).

(٧) المهذب (٢٣٩/٧) المجموع (٢٤١/٧-٢٤٢) وقال في المجموع (٢٤٢/٧): "المذهب وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم: لا يتحرى نبال، بل يلزمه القرآن، وحكوه عن نصه في القديم، وليس في الجديد ما يتناقضه" قلت: بل في الجديد ما يوافقوه وهو نصه هنا. والله تعالى أعلم. [ز].

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): بلا نقط لأولها.

(٩) انظر: المجموع (٤٤٥/٧).

(١٠) في (ب): فأصاب.

(١١) المجموع (٤٤٦/٧) قال: "قال المصنف والأصحاب كلهم" ثم ذكر المسألة، ولم يعزه إلى نصه في البويطي.

(١٢) في (ب): عز وجل.

(١٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ج): تجوز.

١٨١٤- فإن^(٢) اختلفا^(٣).. لم يميز^(٤) حتى يجتمعان.

١٨١٥- وكل ما حكم فيه أصحاب رسول الله^(٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصيد.. اكتفي بحكمهم، ولم يحكم فيه ثانية^(٦).

١٨١٦- وَتَقَوْمُ الْبِدْنَةُ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، وَالِدِرَاهِمُ طَعَامًا^(٧). بمكة في جزاء الصيد؛ لأن الطعام ثم، والبدنة بمكة، والصوم بصوم حيث شاء^(٨).

١٨١٧- وكل شيء قتلته انحرمت من الصيد أو الحلال في الحرم.. فإنما^(٩) عليه قيمته إلا حمام مكة^(١٠)، وكل شيء يهدر مما يسميه^(١١) العرب حمامًا، وكل ما هدر وعب في الماء.. كذلك^(١٢).

١٨١٨- والحمام يقتله الحلال بمكة أو الحرام بمكة وغيرها.. ففيها شاء^(١٣).

١٨١٩- [قال:]: والإحصار إحصاران:

١٨٢٠- أ- إحصار عدو؛ فإذا أحصر بعدو [و] كان على رحاء^(١) من التحلية^(٢) عنه.. أمسك عن الإحلال^(٣)،

(١) لكن قال في المجموع (٤٣٠/٧): "أما ما ليس فيه حكم عن السلف.. ف يرجع فيه إلى قول عدلين فطينين، قال الشافعي والأمساج: ويستحب كونهما فقيهين؛ لأنهما أعرف بالشيء المعتبر شرعًا".

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): اختلف.

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) إن حكم فيه صحابيان أو عدلان من التابعين أو ممن بعدهم.. اتبع ذلك ولا حاجة إلى تحكيم جديد. كما في المجموع (٤٢٩/٧).

(٧) في (ب): طعام.

(٨) الأم (٤٧٩/٣) المجموع (٤٢٧/٧-٤٢٨).

(٩) في (ب): قائمًا.

(١٠) وكذلك سائر الطيور كما في الأم (٥٠٢/٣) و (٥٣٥)، والمجموع (٤٣٠/٧).

(١١) في (ب): تسميه.

(١٢) الأم (٥٣٥/٣) المجموع (٤٣٠/٧).

(١٣) انظر: الأم (٥٠٣/٣) و (٥٠٦) و (٥٣٥) المجموع (٤٣٠/٧).

١٨٢١- وإن^(٤) احتاج إلى حلق الرأس^(٥).. حلقه وافئدى^(٦).

١٨٢٢- وكلما احتاج إلى إزالة شيء عنه^(٧) من الأذى مما عليه الفدية.. **فَعَلَهُ وَأَقْتَدَى^(٨)**، إلا الجماع، فإنه ليس له أن يفعل ذلك^(٩).

١٨٢٣- فإذا أيس^(١٠) من الدحول.. ذبح وحلق وحل مكانه، وليس عليه القضاء^(١١).

(١) في (أ) و(ب): رجل.

(٢) هكذا صورها في (أ): العجيلة، هكذا صورها في (ب): الحيلة.

(٣) قال في الأم (٤٠٥/٣): "ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة، أو في الموضع الذي أحصروا فيه، فكان الحرم يؤمل انصرافهم وبأمنهم في مكانه.. لم أر أن ينصرف أباماً ثلاثاً، ولو زاد كان أحب إلي، ولو انصرف بعد إجلاله ولم يتم ثلاثاً.. جاز له ذلك؛ لأن معنى انصراف العدو مُعْتَبَرٌ، وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون، ولا يريدونه ثم ينصرفون، وإنما كان مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحدبية مراسلة المشركين ومهادنتهم".

وفي المجموع (٢٨٦/٧): "إن كان الوقت واسعاً.. فالأفضل تأخير التحلل؛ فلعلة يزول المنع ويتم الحج".

(٤) في (ب): فإن.

(٥) في (ب): رأسه.

(٦) الأم (٤٠٠/٣).

(٧) في (ب): عنها.

(٨) في (أ) و(ب): فعله افتداء.

(٩) الأم (٤٠٠/٣) المجموع (٢٨٧/٧).

(١٠) انظر: الأم (٤٠٧/٣).

فإن جامع لزمته البدنة والقضاء. انظر: المجموع (٢٩٨/٧).

(١١) في (ب): يأس.

(١٢) الأم (٣٩٩/٣) المجموع (٢٩٣-٢٩٤-٢٩٦) وقال في (٢٩٦/٧): "إذا تحلل المحصر، قال الشافعي

والمصنف والأصحاب: إن كان نسكه تطوعاً.. فلا قضاء، وإن لم يكن تطوعاً.. نظر؛ إن كان واجباً مستقراً

كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوها قبل هذه السنة.. بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما

أفاده الإحصار جواز الخروج منها.

وإن كان واجباً غير مستقر، وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان.. سقطت الاستطاعة، فلا حج

عليه إلا أن يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك.

فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته.. استقر الوجوب عليه؛ لوجود

الاستطاعة، لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة؛ لأن الحج على التراخي".

١٨٢٤- ب- وإن أحصر بمرض أو خطأ^(١) عدد^(٢) أو^(٣) طريق.. فهو مقيم على إحرامه أبداً حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه أن يأتي من قابل بما أحرم به^(٤)، وإن كان حاجاً.. فعليه الهدى لما فاتته^(٥).

١٨٢٥- قال: وإذا قتل الرجل صيداً^(٦) عمدًا^(٧) أو^(٨) خطأً.. حكم عليه في كل مرة^(٩).

١٨٢٦- والحجة في ذلك: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٠): ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ [الأنعام: ٩٥].

١٨٢٧- والحجة في الخطأ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [الأنعام: ٩٦]، فدخل في هذا العمد والخطأ، والله أعلم، ويتحكم عليه كلما قتله؛ لأنه ممنوع في الآخر كما كان ممنوعاً في الأول.

(١) هكذا موروثها في (أ): حَسَمًا، هكذا موروثها في (ب): الْبَطْلَةَ.

(٢) في (ب): عدة.

(٣) نهاية [ص ١٩٠] من (٢).

(٤) الأم ٤٠٨-٤٠٩-٤٠٩ (المجموع ٣٠١/٧).

(٥) الأم ٤١٠/٣ و ٤١٢ و ٤١٤.

(٦) في (ب): الصيد.

(٧) في (أ) و(ب): عمد.

(٨) في (ب): و.

(٩) في هذه الفقرة مسألتان:

الأولى: أن قتل الصيد إن كان عمدًا أو خطأً.. ففيه الجزاء. انظر: الأم (٤٦٥/٣) المجموع (٣١٦/٧).

الثانية: أن من قتل أكثر من صيد.. حكم عليه في كل مرة بجزاء. انظر: الأم (٤٦٩/٣) المجموع (٣٩٤/٧) ٤٢٤.

وفي الأم (٤٦٦-٤٦٥/٣) مناقشة واستدلال لمسألة تعريم من صاد خطأً:

ثم روى هذا القول عن عطاء، وأنه سئل: من قتله خطأً أيغرم؟ فقال: "نعم، يُعْظَمُ بذلك حرمان الله، ومضت به السنن".

ثم روى بسنده عن عمرو بن دينار أنه قال: "رأيت الناس يُغْرَمُونَ في الخطأ".

(١٠) في (ب): عز وجل.

١٨٢٨- فإن قيل، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١): ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٩٥].. قيل، قد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) في العمد: ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]، وقد أمر الله بالقصاص.

١٨٢٩- قال/ وإذا^(٣) أصاب الرجل الصيد.. يحكم عليه بمثله، إن كان صغيراً.. فصغيراً، وإن كان كبيراً.. فكبيراً، وإن كان أعور.. فأعور، وإنما يقدي^(٤) بمثله سواء^(٥).

١٨٣٠- وإن كانت ماخضاً.. فمثله^(٦).

١٨٣١- وقد قيل: [عليه] أن يأبى بشاة^(٧) غير ماخض، وفضل ما بين الماخض والمائل.. يتصدق به.

١٨٣٢- ومن حرج صيداً فامتنع من أن يأخذه أحد.. فعليه أن يقدي ما بين قيمته صحيحاً وقيمه منقوصاً، فإن^(٨) كان لا يمتنع من أحد أن يأخذ [ه] وأخذه^(٩) فحبسه حتى يضح ويمتنع من الناس.. فلا^(١٠) شيء عليه، إلا أن يكون نقصه الجرح^(١١) بعد الامتناع فيكون عليه ما نقصه

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) في (ب): يقدي.

(٥) الأم (٥١٧/٣) ٥٣١-٥٣٢ المجموع (٤٣١/٧) روضة الطالبين (١٥٩/٣).

(٦) "ولا نذبح الحامل، بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم". كما في المجموع (٤٣٣/٧) وكذا في روضة الطالبين (١٦٠/٣).

جاء في الأم (٥٣٢/٣): "ولو أنه ضرب ظبياً ماخضاً فمات.. كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها؛ من يتلأبى أو قتل له: اذبح شاة ماخضاً.. كانت شرراً من شاة غير ماخض للمسكين، فإذا أردت الزيادة لهم.. لم أزد لهم ما أدخل به النقص عليهم، ولكني أزداد لهم في الثمن، وأعطيهموه طعاماً".

(٧) نهاية [١/٩٠] من (ب).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): فأخذه.

(١٠) في (أ) و(ب): ولا.

(١١) في (ب): الجراح.

الجرح^(١) ويتصدق بذلك، وإن لم يجسه حتى يستيقن امتناعه، وتركه غير ممتنع ولم يعلم ما حاله.. فالاحتياط أن يقديه^{(٢)(٣)}.

١٨٣٣- وكذلك الطير إذا نشف ريشه أو كسر جناحه؛ فإن نشف منه أو جرحه جرحاً يمتنع منه.. فعليه ما نقصه، وإن جرحه جرحاً لا يدري^(٤) ما جرحه.. فالاحتياط أن يقديه^(٥)، وليس عليه إلا غرم نقص ما يستيقن^(٦).

١٨٣٤- قال: ومن اصطاد صيداً وهو حلال فأحرم وهو معه ثم مات الصيد أو ذبحه.. فعليه الجزاء^(٧).

١٨٣٥- ولو^(٨) وهب له حلالٌ صيداً وهو محرم فقتله^(٩) ثم رده إليه أو إلى غيره فذبحه.. فعليه الجزاء.

١٨٣٦- ^(١٠) وإن وهب له حلالٌ صيداً وهو حرامٌ فأمسكه حتى حل ثم ذبحه.. فعليه الجزاء.

١٨٣٧- وإن قتل رجلاً صيداً قد شرك فيه إنسي^(١١)، مثل أن يسزوا تيساً طيبة^(١٢) فتلد أو غزالاً شاةً فتلد.. فعلى^(١٣) اغرم أن يقديه^(١٤)، لاحتلاط الحلال والحرام، وكذلك إذا قتله في الحرم، مثل البغل من^(١٥) الحمارة والفرس فلا يؤكل لحمه^(١٦).

(١) في (ب): الجراح.

(٢) في (أ) و(م): يديه بلا نقط.

(٣) الأم (٥١٥/٣).

(٤) نهاية [ص ١٩١] من (م).

(٥) في (أ) و(م): يديه بلا نقط، في (ب): يقديه.

(٦) الأم (٥١٥-٥١٤/٣).

(٧) المجموع (٣٣٠/٧)، وروضة الطالبين (١٥٠/٣).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) لعلها: قبله.

(١٠) هذه الفقرة ليست في (ب).

(١١) في (ب): اثنين.

(١٢) هكذا موروثها في (أ): صبيبه، في (م): طيبة.

(١٣) في (ب): فعليه.

١٨٣٨- ولا بأس أن يأكل الحرام لحم صيد^(٤) ما لم يصدده^(٥) أو يصاد له^(٦).

١٨٣٩- ولا يأكل حلال ولا حرام صيدًا ذبحه محرّم^(٧).

١٨٤٠- قَالَ: وإن أحرم رجل وعنده صيد قد حلفه في أهله/ (ب/٩٢) فذبحه أهله أو غيرهم.. فعليه الجزاء^(٨)؛ لأنه مقتول في إيساره^(٩) وهو محرّم، وإن مات موتًا.. فهو شبيه ذلك^(١٠)، وإن سلّم^(١١) حتى يُجَلَّ.. فلا بأس بأكله^(١٢)؛ لأن أصل اصطیاده^(١٣) كان وهو حلال.

١٨٤١- والاحتياط له إذا أحرم.. أن يرسل ما كان عنده من صيد^(١٤).

١٨٤٢- وإن رمى رجل^(١٥) سهمًا^(١٦) وهو في الحل على صيد في الحل فأصابه في الحل وتناول الصيد بنفسه حتى مات في الحرام.. لم يؤكل ولم يده، وكذلك الكلب^(١٧).

(١) في (أ) و(ب): يديه.

(٢) في (أ) و(ب): و.

(٣) الأم (٥١٨/٣) المجموع (٣١١/٧).

(٤) في (ب): الصيد.

(٥) في (أ) و(ب): يصد.

(٦) الأم (٥٣٦/٣) بنحوه، المجموع (٣٢٠/٧).

(٧) ذبيحة الحرام ميتة؛ في حق نفسه وفي حق غيره، هذا هو الجديد، وعلى القلم: ليست في حق غيره ميتة، وإنما تحرم عليه وحده. المجموع (٣٢١/٧-٣٢٢).

(٨) خلاف المعتمد. انظر: المجموع (٣٣٠/٧-٣٣١).

(٩) في (أ) و(ب): اسارة.

(١٠) أي: يضمته. وهو معتمد. انظر: حاشية الإيضاح (ص٢٠٥).

(١١) في (ب): اسم.

(١٢) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه يلزمه إرساله وإن تحلل. انظر: المجموع (٣٣١/٧) حاشية الإيضاح (ص٢٠٥).

(١٣) في (أ) و(ب): اصطاده.

(١٤) إن أحرم وهو مالك لصيد.. لزمه إرساله على الأظهر، والقول الثاني: لا يلزمه.

وعلى وجوب الإرسال، هل يزول ملكه عنه؟ الأظهر: نعم.

انظر: روضة الطالبين (١٥٠/٣) المجموع (٣٣٠/٧) الإيضاح (ص٢٠٥).

(١٥) في (أ) و(ب): رجلاً.

١٨٤٣- قال وإن أرسلَ كلبه على صيد في الخل فلحاً الصيد إلى الحرم فاتبعه^(٧) الكلب فقتله في الحرم.. لم يؤكل ولم يده؛ لأن الكلب فعل^(٨).

١٨٤٤- فإن^(٩) رمى بسهم والصيد في الخل فتحامل السهم حتى أصاب في الحرم.. وداه^(١٠) (٧).

١٨٤٥- ومن سلك على المدينة/^(٨).. أهل من ذي الحليفة.

١٨٤٦- ومن سلك على الساحل.. أهل من المحفة.

١٨٤٧- ومن سلك بمرأ أو غير الساحل.. أهل إذا حاذى المحفة.

باب مختصر مختصر الحج^(٩)

١٨٤٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع أحرنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من سلك على المدينة أهل من ذي الحليفة^(١٠).

١٨٤٩- ومن سلك على الساحل أهل من المحفة^(١١).

١٨٥٠- ومن سلك بمرأ أو غير (الساحل)^(١٢) أهل إذا حاذى المحفة^(١).

(١) في (ب): بسهم.

(٢) أي: وكذلك الحكم لو كان مكان السهم كلب معلّم.

(٣) في (ب): فاتبع.

(٤) انظر: المجموع (٤٤٦/٧).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) انظر: المجموع (٤٤٦/٧).

(٧) بعد هذا في (ب): الصلاة، ولم أعر على ما سبأني من تنمة الباب في النسخة (ب).

(٨) نهاية [ص ١٩٢] من (٢).

(٩) هذا الباب بكامله وبخروفيه إلا اليسير موجود في الأم (٥٧١/٣-٥٧٥) بعنوان كتاب مختصر الحج الصغير.

ولم أعر على هذا الباب في النسخة (ب)، وقد عوضنا الله بكتاب الأم والحمد لله تعالى.

وكل زيادة من «الأم»، أثبتنا في هذا الباب.. أضعها بين معقوفتين يتبعهما حرم الميم، [هكذا] (٢).

(١٠) الأم (٣٤٨/٣ و٥٧١) المتهذب (١٩٦/٧) المجموع (٢٠٠/٧).

(١١) الأم (٣٤٨/٣ و٥٧١) المجموع (٢٠٠/٧).

(١٢) في (أ) و(ب): ساحل، في الأم (٥٧١/٣): الساحل.

١٨٥١- ولا بأس أن يهمل من دون ذلك إلى بلده^(١).

١٨٥٢- وإن جاوز.. رجع إلى ميقاته، فإن لم يرجع.. أهرق دمًا^(٢)، وهي شاة يتصدق بها على المساكين^(٣).

١٨٥٣- وأحب للرجل والمرأة إن كانت حائضًا أو نفساء أن يغتسلا للإحرام^(٤)، (ويأخذن)^(٥) من شعرهما^(٦) وأظفارهما قبله^(٧)، فإن لم يفعلا وتوضأ.. أجزأهما^(٨).

١٨٥٤- وأحب أن يهلا حلف صلاة^(٩) مكتوبة أو نافلة^(١٠)، فإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء.. فلا بأس عليهما^(١١).

١٨٥٥- وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين، والمرأة^(١٢) ثيابًا كذلك^(١٣).

(١) الأم (٣٤٨/٣) ٥٧١) المجموع (٢٠٣/٧) قال في المذهب (٢٠٣/٧): "ومن سلك طريقًا لا ميقات فيه من بر أو بحر.. فميقاته إذا ساذى أقرب المواقيت إليه" قال النووي: "نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب".
(٢) انظر: الأم (٣٤٦/٣) ٥٧١) المجموع (٢٠٥/٧)، وحكى عليه الإجماع، وذكر خلاف داود ثم قال: "وهذا الذي قاله مردود عليه لإجماع من قبله".

وهل الأفضل الإحرام من الميقات أو مما فوقه؟ قولان، والمعتمد: أن الأفضل أن يكون الإحرام من الميقات لا من بلده ودورة أهله. كما في المجموع (٢٠٥/٧-٢٠٦). وعزاه إلى البويطي ولم أجده فيه ولعله أخذه من مفهوم هذه الفقرة.

(٣) الأم (٣٤٧/٣) ٥٧١) المذهب (٢١٢-٢١٣) المجموع (٢١٤-٢١٣/٧).

(٤) الأم (٥٧١/٣).

(٥) الأم (٣٦٠/٣) ٥٧١) المذهب (٢١٨/٧) المجموع (٢٢٠/٧).

(٦) في (أ) و(ب): ويأخذ، في الأم: ويأخذنا.

(٧) في الأم: شعورها.

(٨) المجموع (٢٣١/٧).

(٩) الأم (٥٧١/٣).

(١٠) في الأم: الصلاة.

(١١) في المجموع (٢٣٢/٧): "يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة يجمع على استحبابها، قال القاضي حسين والبعوي والمتولي والرافعي وآخرون: لو كان في وقت فريضة فصلًا.. كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد تدرج في الفريضة، وفيما قاله نظري؛ لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تدرج كسنة الصبح وغيرها".

(١٢) الأم (٥٢٦/٣) ٥٧١).

- ١٨٥٦- ولا بأس عليهما فيما لبسا؛ ما لم يكن مصبوغاً بزعفران أو ورّس أو طيب^(٣).
- ١٨٥٧- ولا يلبس الرجل إلا/ إزاراً أو رداءً^(٤) أو ثوباً^(٥) يطرحه كما يطرح الرداء^(٦)، إلا أن لا يجد إزاراً.. فلبس^(٧) سراويل^(٨)، أو لا^(٩) يجد ثعلين.. فلبس^(١٠) خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين^(١١).
- ١٨٥٨- ولا يلبس ثوباً منقطعاً، ولا عمامة؛ إلا أن يطرح [ذلك]^(١٢) على كتفه^(١٣) أو ظهره طرْحاً^(١٤).
- ١٨٥٩- وله أن يغطي وجهه، ولا يغطي رأسه^(١٥).
- ١٨٦٠- وتلبس^(١٦) المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار، وكل ما [كانت]^(١٧) تلبسه^(١٨) غير محرمة؛ إلا ثوباً فيه طيب^(١٩).

-
- (١) في الأم: وللمرأة أن تلبس ثياباً كذلك.
- (٢) الأم (٣٦٩/٣ و٥٧١) المهذب (٢٢٣/٧) المجموع (٢٢٧/٧).
- (٣) الأم (٣٦٩/٣ و٥٧١) المهذب (٢٦٤/٧ و٢٨١) المجموع (٢٨٢/٧).
- (٤) في الأم: ويلبس الرجل الإزار والرداء.
- (٥) في الأم زيادة: نظيفاً.
- (٦) الأم (٣٦٦/٣ و٣٧٣) المجموع (٢٦٩/٧-٢٧٠).
- (٧) في الأم: فلبس.
- (٨) في (أ) و(م): سراويل، في الأم: سراويل.
- (٩) في الأم: وألا.
- (١٠) في الأم: فلبس.
- (١١) الأم (٣٦٦/٣ و٥٧١) المجموع (٢٧٤/٧-٢٧٥).
- (١٢) زيادة من «الأم»، وكل زيادة آتت بها من الأم في هذا الباب أضعها بين معقوفين بينهما حرف الميم، [هكذا]^(١٩).
- (١٣) في الأم: كتفيه.
- (١٤) الأم (٣٦٦/٣ و٣٧١ و٣٧٣ و٥٧١) المجموع (٢٦٩/٧-٢٧٠).
- (١٥) الأم (٣٧٠/٣ و٥٧١) المجموع (٢٦٧/٧ و٢٨٠)، وستأتي المسألة في باب اختلاف مالك والشافعي من البويطي.
- (١٦) في (أ) و(م): ويلبس، في الأم: وتلبس.

- ١٨٦١- ولا تتمر وجهها/ (٧) وتتمر (٤) رأسها؛ إلا أن تريد (٥) أن تستر (٦) وجهها فتجافي (٧) الخمار، ثم تسدل التوب على وجهها متحافياً (٨).
- ١٨٦٢- ويستظل الحرم والحرمة في القبة والكنيسة (٩) وغيرها (١٠).
- ١٨٦٣- ويبدلان ثيابهما التي أحرمها فيها ويلبسان (غيرها) (١١) (١٢).
- ١٨٦٤- وإذا مات الحرم.. غُسِّلَ بماءٍ وسدرٍ، ولم يقرب طيباً، وكُفِّنَ في ثوبه، ولم يُقَمَّصْ، وخُفِّرَ وجهه، ولم يُخَمَّرَ رأسه (١٣).
- ١٨٦٥- وإذا ماتت الحرمة.. غُسِّلَتْ بماءٍ وسدرٍ، وقمصت، وأزرت، وشد رأسها بالخمار، وكشف عن وجهها (١٤).
- ١٨٦٦- ولا تلبس (١٥) الحرمة قفازين ولا برقعاً (١٦) (١٧).

-
- (١) في (أ) و(ز): يلبسه، في الأم: تلبسه.
- (٢) الأم (٣٦٧/٣ و٥٧١) المجموع (٢٧٦/٧).
- (٣) نهاية [ص ١٩٣] من (ز).
- (٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): وتتمر، في الأم: وتتمر.
- (٥) في (أ) و(ز): يريد، في الأم: تريد.
- (٦) في (أ) و(ز): يستتر، في الأم: تستر.
- (٧) في (أ) و(ز): فجافي، في الأم: فتجافي.
- (٨) الأم (٣٧٠/٣ و٥٧١) المجموع (٢٧٦/٧).
- (٩) الكنيسة: شبه هودج يبرز في الخيل يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم. انظر: المصباح المنير. (ك ن س).
- (١٠) الأم (٥٧١/٣) وقال في (٣) (٥٢٢/٣): "ويستظل الحرم على الحمل والرائلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه"، المجموع (٢٦٧/٧).
- (١١) في (أ) و(ز): غيرها، في الأم: غيرها.
- (١٢) الأم (٣٧٣/٣ و٥٧١).
- (١٣) الأم (٥٢٢/٣ و٥٧١) المجموع (١٦٤/٨) وقال: "يبب تجنيه ما يجب عليه اجتنابه في حياته"، والكاפור الذي يتعمل في الماء الذي يغسل به من الطيب الممنوع، وأما السدر فليس بطيب.
- (١٤) الأم (٥٧١/٣) المجموع (١٦٤/٨).
- (١٥) في (أ) و(ز): يلبس، في الأم: تلبس.

١٨٦٧- ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والتَّضُوح^(١) والخمر وما تبقى^(٢) رائحته بعد الإحرام إذا كان الطيب قبل الإحرام^(٣)، وكذلك يتطيبان إذا رميا حجرة العقبة وإذا أخذنا^(٤) من شعرهما^(٥) قبل الإحرام^(٦).

١٨٦٨- فإذا أهلا؛ فإن شاء.. قرنا، وإن شاء^(١).. أفردا، وإن شاء^(٢).. أن يتمتعا^(٣) بالعمرة إلى الحج، والتمتع أحب إلي^(٤).

١٨٦٩- إذا تمتعا أو قرنا.. أجزأها أن يذبحا شاة، وإن لم يجداها.. صامتا ثلاثة أيام فيما بين أن يُهَلَّأ بالحج إلى يوم عرفة^(١)، فإن لم [يصوماها.. لم]^(٢) يصوما أيام من^(٣)، وصامتا (ثلاثة)^(٤) بعد من بمكة أو في سفرهما (و)^(٥) سعة بعد ذلك^(٦).

(١) في (أ) و(ز): برقع، في الأم: برقعاً.

(٢) وكذا الرجل. انظر: الأم (٣٦٩/٣) و(٥٧١) المجموع (٢٧٦/٧).

(٣) في (أ) و(ز): التضوح، في الأم: التضوح.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يبقى، في الأم: تبقى.

(٥) الأم (٥٧١/٣) المجموع (٢٢٨/٧).

(٦) في (أ) و(ز): أخذ، في الأم: أخذنا.

(٧) في الأم: شعورها.

(٨) الأم (٣٧٩/٣) و(٥٧١).

(٩) في (أ) و(ز): شاء، في الأم: شاعا.

(١٠) في (أ) و(ز): شاء، في الأم: شاعا.

(١١) في الأم: تمتعا.

(١٢) انظر: الأم (٥٧٢/٣).

وقال في الأم (٥٢٤/٣) والمزي (ص ٩٥): "وأحبُّ إليَّ أن يفرده؛ لأنَّ التَّابِعَ عندنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد".

وقال الترمذي في سننه (١٧٧/٣) لك: الحج، ب: ما جاء في التمتع (بعد الحديث: ٨٢٤): "قال أبو عيسى: وأهل الحديث يبتازون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق".

والمعتد: أن الأفراد أفضل، والقول الثاني: التمتع أفضل.

وفي المجموع (١٤٢/٧): "قال أصحابنا: وشرط تقدم الأفراد: أن ينجح ثم يعتمر في سنة، فإن أجزأ العمرة عن سنة.. فكل واحدٍ من التمتع والقران أفضل منه بلا خلاف".

(١٣) الأم (٤٨٣/٣).

- ١٨٧٠- وأختارُ لهما التمتعَ، وأيهما أرادَ أن يحرّمَ^(٩) به.. كفتهما النية وإن (سمياه)^(١٠).. فلا بأس^(١١).
- ١٨٧١- والنية^(١٢): «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١٣).
- ١٨٧٢- فإذا فرغ من النية.. صلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ب/٩٣) ويسأل الله رضاه والجنة، واستعاذه من سخطه والنار^(١٤).
- ١٨٧٣- ويكثران النية^(١٥)، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يقده^(١٦)، وتخافت بها المرأة^(١٧).
- ١٨٧٤- وأستجها/^(١٨) خلف الصلوات، ومع الفجر، ومع مغيب الشمس، وعند اضطمام^(١٩) الرفاق، والمهبط، والإصعاد، وفي كل حال أحجها^(٢٠).
- ١٨٧٥- ولا بأس أن يلي على وضوء وعلى غير وضوء، وتلي^(٢١) المرأة حائضاً^(٢٢).

(١) الأم (٤٨٥/٣): "فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه".

(٢) في (أ) و(ب): ثلاثاً، في الأم: ثلاثة.

(٣) في (أ) و(ب): أو، في الأم: و.

(٤) الأم (٥٧٢/٣) المهذب (١٨٥/٧) المجموع (١٨٦/٧) وما بعدها (١٩٢/٧).

(٥) في الأم: يترما.

(٦) في (أ) و(ب): سهيا، في الأم: سمياء.

(٧) الأم (٥٧٢/٣) المجموع (٢٣٦-٢٣٥/٧) وقال: "وأما اللفظ بذلك فمستحب".

(٨) في الأم: (النية) وجعلها عنواناً.

(٩) الأم (٥٧٢/٣) وقال في (٥٢٥/٣): "ولا أحب أن يزيد على هذا في النية حرصاً إلا أن يرى شيئاً يعجبه

فيقول: «ليتك إن العيش عيش الآخرة» المجموع (٢٥٩/٧).

(١٠) انظر: الأم (٥٢٥/٣) و(٥٧٢)، وقال في (٣٩٥/٣): "اتباعاً ومعقولاً"، وانظر: المجموع (٢٥٩/٧-٢٦٠).

(١١) المجموع (٢٥٨/٧).

(١٢) في (أ) و(ب): غير منقوطة، هكذا صورتها في (أ): **لويجه**. في الأم: يقده.

(١٣) الأم (٣٩٣-٣٩٢/٣) و(٥٧٢) المجموع (٢٥٩/٧).

(١٤) نهاية [ص١٩٤] من (ب).

(١٥) في الأم: اضطمام، أي: اجتماع، وفي النسخ: اصطمام.

(١٦) الأم (٣٩٣/٣) و(٥٧٢) المجموع (٢٥٨/٧).

١٨٧٦- ولا بأس أن يغتسل المحرم^(٢)، ويدلك جسده من الوسخ، ولا يدلك رأسه لئلا ينقطع^(٤) شعره^(٥).

١٨٧٧- وأحب له الغسل لدخول مكة^(٦).

١٨٧٨- فإذا دخلها.. أحببت له أن لا يخرج^(٧) حتى يطوف بالبيت^(٨).

١٨٧٩- وأحب له إذا رأى البيت أن يقول: «الله أكبر^(٩)»، اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً^(١٠)، وزد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتمره.. تشريقاً وتعظيماً^(١١) وتكريماً وبراً^(١٢).

١٨٨٠- وقال: يستلم الركن الأسود^(١٣)، ويضطبع بثوبه؛ وهو: أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه، ثم يهزول ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، ويمشي أربعة^(١٤).

(١) في (أ) و(ب): ويلبي، في الأم: وتلبي.

(٢) الأم (٣٩٥/٣) و٥٧٢ و(٥٧٨/٧) المجموع.

(٣) في الأم: الرجل.

(٤) في (أ): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): ينقطع. في الأم: يقطع

(٥) الأم (٣٦٣/٣) و٥٧٢ و(٣٧٦/٧) المجموع.

(٦) الأم (٣٦٤/٣) و٥٤١ و٥٧٢ و(٥/٨) المجموع.

(٧) لعلها يعرج كما في الأم (٥٤١/٣). لكن في الأم (٥٧٢/٣): يخرج

(٨) الأم (٥٧٢/٣) وفي (٤٢٥/٣) و٥٤١ ذكر أن اول ما يبدأ به الطواف، المجموع (٦/٨).

(٩) ليس في الأم لفظ التكبير (الله أكبر)، وفي المجموع (١٢/٨): "قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجد: التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي أصلاً، قال: ومن أصحابنا من قال: إذا رآها كبر، قال القاضي: هذا ليس بشيء".

(١٠) في الحديث وفي الأم (٤٢٢/٣) و٥٤١ زيادة: (ومهاة).

(١١) ليست في الأم (ط رفعت) وموجودة في ط بولاق واحدى النسخ المعطوطة ط.

(١٢) انظر: الأم (٥٧٣/٣) و٤٢٢ و٤٢٣: "قال الشافعي: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت،

وما قال من حسن.. أجره إن شاء الله تعالى".

وفي الأم (٥٤١/٣): "وإذا رأى البيت قال: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهاة وزد من شرفه وعظمه وكرمه من حجه أو اعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهاة وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام

فحسبنا ربنا بالسلام».. وينحوه في المهذب (١٠/٨) وأقره في المجموع (١١-١٢).

(١٣) الأم (٤٢٦/٣).

١٨٨١- ويستلم الركن اليماني والحجر، ولا يستلم غيرها^(٣).

١٨٨٢- فإن كان الزحام (كثيراً)^(٤).. مضى فكر ولم يستلم^(٥).

١٨٨٣- وأجِبُ أن يكون أكثر كلامه في الطواف: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(٦).

١٨٨٤- فإذا فرغ.. صلى خلف المقام، أو حيث^(٧) تيسر ركعتين؛ قرأ فيهما بأم القرآن و﴿قُلْ

يَتَّبِعُوا الْكَيْفَرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وما قرأ به مع أم القرآن.. أجزأه^(٨).

١٨٨٥- ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت، ثم يكر ثلثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، متخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^{(٩) (١٠)}.

(١) في الأم: أربعا.

(٢) الأم (٤٤٤/٣) ٥٤١ و ٥٧٣ المجموع (١٧/٨-١٨).

(٣) الأم (٤٢٨/٣) ٥٤٢ و ٥٧٣ المجموع (٤٧/٨) وأما التقبيل فخاص بالحجر الأسود.

(٤) في (أ) و(ب): كثير، في الأم: كثيراً.

(٥) انظر: الأم (٥٧٣/٣) وقال في (٤٣٣/٣): "وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يؤذ ولم يؤذ بالزحام ويدع إذا أودى أو أذى بالزحام ولا أحب الزحام إلا في بدء الطواف وإن زاحم ففي الآخرة"، وانظر: المجموع (٤٦/٨).

(٦) انظر: الأم (٤٣٦/٣) ٥٤٢ و ٥٧٣، وقال في الحاوي الكبير (١٤٢/٤): "فأما الدعاء في الرمل.. فيستحب أن يقول: «اللهم اجعله حجاً مروراً، وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً»، ويقول في الأربعة الباقية: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واغفر عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»، حكاية المزني في جامعه الكبير". وكذا في المجموع (٦٠/٨).

(٧) في الأم: وحيشما، ط بولاق وإحدى النسخ ظ: أو حيشما.

(٨) الأم (٥٤٢/٣) ٥٧٣ و ٧٢/٨ المجموع (٧٤).

(٩) نهاية [ص ١٩٥] من (ب).

(١٠) انظر: الأم (٥٧٣/٣) وذكر في (٥٤٣/٣) أنه يقول: "الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

١٨٨٦- ثم يدعو/ في أمر الدين والدنيا، ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات^(١).

١٨٨٧- ثم يهبط (عن)^(٢) الصفا، فإذا كان دون الميل الأخضر الذي في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع.. عدا حتى يحاذي المبلين المتقابلين ببناء المسجد ودار العباس، ثم يظهر على الروة (جهده)^(٣) حتى يبدو له البيت إن بدا له^(٤).

١٨٨٨- ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، وما دعا به عليهما^(٥).. أحزاه حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالروة^(٦).

١٨٨٩- (أ-) فإن كان متمتعا.. أخذ من شعره، وأقام حلالاً^(٧).

١٨٩٠- فإذا أراد التوجه إلى (مئى)^(٨).. توجه يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعاً للوداع، ثم أهل بالبحر متوجهاً من المسجد^(٩).

١٨٩١- ثم أتى مئى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح^(١٠).

١٨٩٢- ثم عدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء^(١١).

-
- بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله صديق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" المجموع (٩٢/٨).
- (١) الأم (٥٤٣/٣) ٥٧٣ والمجموع (٩٣-٩٢/٨) وأصح الوجهين أنه يعيد الدعاء ثلاثاً.
- (٢) في (أ) و(ب): على، في الأم: عن.
- (٣) في (أ) و(ب): هذه، في الأم: جهده.
- (٤) الأم (٥٤٣/٣) ٥٧٣ والمجموع (٩٣/٨).
- (٥) في الأم: عليها.
- (٦) الأم (٥٤٣/٣) ٥٧٣ والمجموع (٩٣/٨).
- (٧) الأم (٥٤٦/٣) ٥٧٣ والمجموع (١٠٧/٨).
- (٨) في (أ) و(ب): عرفة، في الأم: مئى.
- (٩) الأم (٥٧٣/٣) المجموع (١٠٨/٨) وقال في المجموع (١١١/٨): "يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج، نص عليه الشافعي في البويطي".
- (١٠) الأم (٥٧٣/٣) المجموع (١١١/٨).
- (١١) الأم (٥٧٣/٣) المجموع (١٣١/٨) "يصح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء".

- ١٨٩٣- وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ويقف قريباً منه ويدعو^(١) ويجهد^(٢).
- ١٨٩٤- فإذا غابت الشمس.. دفع وسار على (هيئته)^(٣) حتى يأتي المزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح^(٤).
- ١٨٩٥- ثم يغدو فيقف ثم يدعو^(٥) [ويدفع]^(٦) قبل أن تطلع الشمس، إذا أسفر إسفاراً^(٧).
- ١٨٩٦- ويأخذ حصاة واحدة سع حصيات فرمي حجرة العقبة وحدها^(٨).
- ١٨٩٧- ويرمي من بطن المسيل، ومن حيث رمى.. أجزأه^(٩).
- ١٨٩٨- ثم قد حُلَّ له ما قد حرم عليه، إلا النساء^(١٠).

قال الإمام النووي في المجموع (١١٤/٨): "وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنازعة للسنة. والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

أما قبل الزوال: فالسنة أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد أن يصلي صلاتي الظهر والعصر مجموعتين. وانظر: المجموع (١٣٣/٨).

- (١) في (أ): ويدعوا، في (ز) والأُم: ويدعو.
- (٢) الأُم (٥٧٣/٣).
- (٣) في (أ) و(ز): هيئته، في الأُم: هيئته.
- (٤) الأُم (٥٧٣/٣) المجموع (١٥٠/٨ و١٥٧).
- (٥) في الأُم: يدعو.
- (٦) الأُم (٥٧٣/٣) المجموع (١٥٧/٨-١٥٨).
- (٧) الأُم (٥٧٣/٣-٥٧٤) المجموع (١٥٤/٨).
- (٨) الأُم (٥٧٣/٣-٥٧٤) المجموع (١٦٩/٨) وفيه: "فيجعل مكة عن يساره ومن عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي".
- (٩) انظر: الأُم (٥٧٤/٣).

وما ذكره هنا خلاف المعتمد، وهو مبني على اعتبار أن الحلق استباحة محظور لا نسك، وعلى أن التحلل الأول يحصل بأحد الشئين؛ الرمي أو الطواف، وهذا خلاف المعتمد، والمعتمد: أن الحلق نسك، وأن التحلل الأول يحصل بأشئ من ثلاثة؛ الرمي والحلق والطواف.

١٨٩٩- ويلبي حتى يرمي جرة العقبة بأول حصاة، ثم يقطع التلبية^(١).

١٩٠٠- فإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً.. فقد حل له النساء^(٢).

١٩٠١- (ب-ب) وإن كان قارئاً أو مفرداً.. فعليه أن يقيم عمرماً بحاله^(٣)، ويصنع ما وصفت^(٤)، غير أنه إذا كان قارئاً أو مفرداً.. أجزأه^(٥) إن طاف قبل منى [و] بين الصفا والمروة أن^(٦) يطوف بالبيت سبعاً واحداً بعدعرفة؛ فيحل^(٧) له النساء، ولا يعود إلى الصفا والمروة، وإن لم يطف قبل منى.. فعليه (ب/٩٤)^(٨) بعدعرفة أن يطوف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً^(٩).

١٩٠٢- وأحب له أن يختسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة^(١٠)، وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء.. أجزأه؛ لأن الحائض تغفله^(١١) إلا الصلاة والطواف بالبيت؛ لأنه لا يفعله إلا طاهر^{(١٢) (١٣)}.

وفي المجموع (٢٠٣/٨): "قال الشافعي والأصحاب: للحج تحللان، أول وثان، يتعلقان برمي جرة العقبة والخطى وطواف الإفاضة، هذا إن قلنا: الخلق نسك، وإلا.. فيتعلقان بالرمي والطواف، وأما التحريم.. فلا مدخل له في التحلل، فإن قلنا: الخلق نسك.. حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، فأَي اثنين منها أتى بهما.. حصل التحلل الأول، سواء كانا رمياً وحلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، ويتصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة، وإن قلنا: الخلق ليس بنسك.. لم يتعلق به التحلل، بل يتصل التحللان بالرمي والطواف أهما فعله.. حصل به التحلل الأول، ويتصل الثاني بالثاني".

- (١) الأم (٥٢٦/٣) ٥٧٤ (المهذب (١٦٥/٨) المجموع (١٧٠/٨)).
 (٢) انظر: الأم (٥٧٤/٣)، وهذا بناء على غير المعتمد أن التحلل الثاني يكون بالرمي أو الطواف، وأن الخلق ليس بنسك وإنما هو استباحة محظور. المجموع (٢٠٣/٨).
 (٣) أي: بعد طوافه للقدوم وسعيه - إن سعى - بخلاف المتمتع فإنه يحل كما ذكر قبل فقرات. المجموع (١٠٨/٨).

(٤) أي: من الأعمال التي ومنها للتمتع والتي تبدأ بيوم التروية، إلا أن المتمتع يحرم في يوم التروية ثم يذهب إلى منى، وأما المفرد والقارن.. فإنهما عمرمان، فلا يحتاجان إلى إحرام جديد. انظر: المجموع (١٠٨/٨).

(٥) نهاية [ص ١٩٦] من (٢).

(٦) في (أ) و(ب)؛ وأن، في الأم: ان.

(٧) في الأم: تحل.

(٨) تكررت كلمة (فعلية) في (أ).

(٩) الأم (٥٦٣/٣) ٥٧٤ (المجموع (١٠٣/٨)).

(١٠) الأم (٣٦٤/٣).

- ١٩٠٣- فإذا كان^(٤٤) يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه.. تصدق بجلدها ولحمها ولم يجبس منها شيئاً، وإن كانت نافلة.. تصدق منها وأكل وحبس^(٤٥).
- ١٩٠٤- ويذبح في أيام من كلها ليلاً ونهاراً^(٤٦).
- ١٩٠٥- ويرمي كل واحد منهما بسبع^(٤٧).
- ١٩٠٦- ولا يرميها حتى تزول الشمس في شيء من أيام من كلها^(٤٨).
- ١٩٠٧- والنهار أحب إلي من الليل^(٤٩).

(١) في (أ) و(م): يفعله، في الأم: تفعله.

(٢) في الأم: طاهراً.

(٣) الأم (٣٦٠/٣) ٣٦١ و ٣٦٤ و ٥٧٤؛ المهذب (٢١٨/٧) المجموع (٢٢٢/٧).

(٤) في (الأم) زيادة: بعد.

(٥) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (٣٩٩/٨) غيره أول.

(٦) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (٣٥٨/٨) لكن يكره الذبح ليلاً.

(٧) الأم (٥٥٦/٣) وسقطت الفقرة من الأم من الباب المتماثل مع البويطي. المجموع (٢١٠/٨).

(٨) الأم (٥٥٦/٣) وسقطت الفقرة من الأم من الباب المتماثل مع البويطي. المجموع (٢١١/٨).

(٩) اتصلت هذه الجملة في الأم بقوله: "ويذبح في أيام من كلها ليلاً ونهاراً"، بحكم سقوط ما بينهما من الأم فصارت هكذا: (ويذبح في أيام من كلها ليلاً ونهاراً والنهار أحب إلي) وعلى هذا الاعتبار فهي صحيحة كما مر في التعليق على تلك الفقرة.

وأما بالنسبة لرمي الجمار بالليل فإنه قال في الأم (٥٥٨/٣): "ومن نسي رمي جرة من الجمار نهاراً.. وماها ليلاً ولا فدية عليه".

وفي المنهاج (ص ٢٠٣): "ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس، ويخرج بغروبها، وقيل: يبقى إلى العجر".

وانظر: روضة الطالبين (١٠٧/٣) المجموع (٢١١/٨).

أما رمي اليوم الأخير: فينتهي وقته بغروب شمس بلا خلاف.

وفي الايضاح (ص ٤٠٦): "إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً.. فالأصح أنه يتداركه؛ فزومه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، وإذا تداركه فيها.. فالأصح أنه أداء لا قضاء... وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة".

١٩٠٨- ويرمي الجمار أيام من كلها وهي ثلاث كل واحدة منها بسبع، ولا يرميها حتى تزول^(١) الشمس في شيء من أيام من كلها بعد يوم النحر^(٢).

١٩٠٩- وأجِبُ إذا رمى أن يُكَبِّرَ مع كُلِّ حصاةٍ^(٣).

١٩١٠- ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون، فيدعو ويطلب قدر قراءة سورة البقرة، ويضع ذلك عند الجمرة الوسطى، ولا يفعله عند جمرة العقبة^(٤).

١٩١١- وإن أخطأ فرمى الحصاتين^(٥) في مرة^(٦) واحدة.. فهي حصاة واحدة حتى يرمي سبع مرات^(٧).

١٩١٢- ويأخذ حصا الجمار من حيث يتيسر إلا من موضع نجس أو مسجد أو من (الجمار)^(٨)، فإي أكره له أن يأخذ من هذه المواضع^(٩).

١٩١٣- فرمي بمثل حصا الخذف وهو أصغر من الأنامل^(١٠).

١٩١٤- ولا بأس أن يظهر الحصا قبل أن يحمله^(١١) ^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): يزول، في الأم: تزول.

(٢) الأم (٥٧٤/٣).

(٣) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (٢١٠/٨): وقال: "يُكَبِّرُ عَقِبَ كُلِّ حِصَاةٍ".

(٤) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (٢١٠/٨).

(٥) في الأم: حصاتين.

(٦) هكذا صورتها في (أ): حِصَاةٍ تُشْتَمَلُ، في (ب): بقدة، بلا نقط، في الأم: مرة.

(٧) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (١٧٩/٨).

(٨) في (أ) و(ب): الحمام، في الأم: الجمار.

(٩) الأم (٥٧٤/٣) وقال في (٥٥٦/٣): "وإن رماها هكذا كله.. أجزاءه" وفي المجموع (١٧٨/٨) أن المذهب أنه

يستحب أخذها من مزدلفة، وفي المجموع (١٧٢/٨) أنه يكره -كراهة تنزيه- الرمي بأربعة أنواع من

الحجر: ١- الحجر المأخوذ من الحلي، ٢- الحجر المأخوذ من مسجد في الحرم، ٣- الحجر النجس، ٤-

الحجر الذي رمي به.

(١٠) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (١٧١/٨).

(١١) في (أ) و(ب): تحمله، في الأم: يحمله.

(١٢) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (١٥٦/٨).

١٩١٥- فإن تعجل في يومين بعد يوم النحر.. فذلك له^(١).

١٩١٦- وإن غابت له^(٢) الشمس من (اليوم)^(٣) الثاني.. أقام حتى^(٤) يرمي الحمار من يوم الثالث بعد الزوال^(٥).

١٩١٧- وإن تنازع^(٦) عليه ريمان بأن ينسى أو يغيب^(٧).. فعليه أن يرمي، فإذا فرغ منه.. عاد فرمى رمياً ثانياً، ولا يرمي بأربع عشرة في موقف واحد^(٨).

١٩١٨- وإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة.. طاف بالبيت/ سبعاً يودع به البيت يكون آخر كل عمل يعمل، فإن خرج ولم يطف.. بعث شاةً فتذبح عنه^(٩).

١٩١٩- والرجل والمرأة في هذا سواء إلا الخائض؛ فإنها تصدر بغير وداع البيت (إذا)^(١٠) طافت الطواف الذي عليها^(١١).

١٩٢٠- وأحب له إذا ودع البيت أن يقف في المنترم وهو ما بين الركن والباب فيقول: «اللهم [إن]^(١٢) البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتي على ما سخرت لي من خلقك

(١) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (٢٢٧/٨) قال: "وهذا يجمع عليه".

(٢) ليست في الأم.

(٣) في (أ) و(ز): يوم، في الأم: اليوم.

(٤) نهاية [ص١٩٧] من (ز).

(٥) انظر: الأم (٥٧٤/٣) المجموع (٢٢٧/٨) وقال: "ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في من قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي".

(٦) هكذا صورتها في (أ): بِبَيْتِكَ، في (ز): بلا نقط، في الأم: تنازع.

(٧) في (أ) و(ز): بلا نقط، في الأم: يغيب.

(٨) الأم (٥٧٤/٣) المجموع (٢١٣/٨) لأنه يشترط في الرمي الترتيب بين الحمرات، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم الكبرى.

(٩) انظر: الأم (٥٥٨/٣) و(٥٧٥).

وفي قول: إن طواف الوداع مستحب وهو نصح في الإملاء. فإن رجع ليطوف.. سقط عنه الدم، ما لم يبلغ مسافة القصر عن مكة.. فلا يسقط. انظر: المجموع (٢٣٣/٨).

(١٠) في (أ) و(ز): وإذا، في الأم: إذا.

(١١) الأم (٥٥٨/٣) و(٥٧٥).

فإن طهرت قبل مفارقة بناء مكة.. لزمها العود، وإلا.. فلا. انظر: المجموع (٢٣٤/٨).

حتى سرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضى، وإلا فَمَنْ^(١) الآن، قبل أن تنأى^(٢) عن بيتك داري، هذا (أوان)^(٣) انصرافي إن أذنت لي^(٤) غير مُسْتَبَدِّلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحني بالعافية في (بدني)^(٥) والعصمة في ديني وحَسِّنْ^(٦) مُنْقَلِي، وارزقني طاعتك أبدا^(٧) ما أبقيتني^(٨)»، وما زاد..
أحرأه إن شاء الله^(٩).

(١) هذا أجد الأوجه فيها، أي: بضم الميم وتشديد النون، وفيها وجه: فَمَنْ، أي: بكسر الميم وتشفيف النون وفتحها. انظر: المجموع (١).

(٢) في (أ) و(٢): (بنا) بلا نقط، في الأم والمهذب: تنأى.

(٣) في (أ) و(٢): "أو"، في الأم والمهذب: "أوان".

(٤) في (أ) و(٢): "في أنه"، في الأم والمهذب: "إن أذنت لي".

(٥) في (أ) و(٢): يدي، في الأم والمهذب: بدني.

(٦) في الأم والمهذب: وأحسن.

(٧) ليست في الأم ولا في المهذب.

(٨) في الأم: أحسيتني

(٩) الأم (٥٧٥/٣) المهذب (٢٣٨/٨) المجموع (٢٣٨/٨-٢٣٩).

كتاب البيوع

الفصل (١): البيوع من ضربين^(١)

- ١٩٢١- حدثنا موسى بن هلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ^(٢) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٣): ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ^(٤) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] /^(٥).
- ١٩٢٢- وهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع تراضى بها المتبايعان، مثل: الملامسة^(٦)، والشابذة^(٧)، والغرر، والدين بالدين^(٨).

-
- (١) الكلمة غير واضحة، وهذا هو الاحتمال الأكبر لها.
- (٢) هذا الباب في [٣٥/١] من (ب).
- (٣) هكذا جاء الإسناد هنا بإسقاط "أبي حاتم الرازي" من بين الربيع وموسى.
- (٤) في (ب): عز وجل.
- (٥) كتب في (ب) إلى هنا، ثم قال: الآية.
- (٦) نهاية [ص ١٩٨] من (٢).
- (٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع الملامسة، (٢١٤٤)، ومسلم ك: البيوع، ب: إبطال بيع الملامسة والمتابذة، (١٥١٢).
- (٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع المتابذة، (٢١٤٦)، ومسلم ك: البيوع، ب: بيع الملامسة والمتابذة، (١٥١١).
- (٩) وهو ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن بيع الكالئى بالكالئى. رواه الدارقطني (٧١/٣) والحاكم (٥٧/٢) وصححه على شرط مسلم، والبيهقي (٢٩٠/٥).
- قال الحافظ: "نفرد به موسى بن عبيدة، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندى الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". اهـ. من التلخيص الحبير (٧١/٣).
- وقال في البلوغ (ص ٢٦١ : ٧١١): "رواه إسحاق والبرار بإسناد ضعيف".

١٩٢٣- وأباح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعًا تراضى [بها] المتبايعان، مثل: البيع المضمون إلى أجل معلوم، وبيع الصَّير والتمار القائمة، فلا يجوز بيع غير هذين البيعين؛ (بيع مضمون^(١) بصفة^(٢)) إلى [أجل] معلوم، وبيع عين براها، فذلك حائز^(٣).

١٩٢٤- [قال الشافعي]: وإن اشتراها قبل أن يراها -ولو وصفت له فلم يخالف^(٤)-.. كان البيع باطلاً من قبيل أنه اشترى ما لم يره^(٥)، ووقع البيع على مجهول (ب/٩٥) وغرر، فلا يجوز^(٦).

١٩٢٥- وقال أهل العراق: من اشترى شيئاً حاضراً فلم يره.. فالبيع ثابت، وله الخيار بعد أن يراه، إن شاء.. أحذه، وإن شاء.. ردّه^(٧).

١٩٢٦- وقال مالك بن أنس: من^(٨) اشترى شيئاً حاضراً؛ فإن كان وصف له فوجده على الصفة.. لزمه ذلك، وإن كان على غير الصفة.. ردّه^(٩).

١٩٢٧- وقال الشافعي: وإنما أبطنا هذا حين لم نخر فيه الصفة.. من قبيل أن الصفة إنما تكون^(١٠) في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشيء المضمون [الذي] على صاحبه أن يأتي به من جميع

(١) في (أ) و(م): مضموناً.

(٢) هكذا صورتها في (أ): **صَفَه**، في (ب): بصفة، في (م): نصفه.

(٣) الأم (٦/٤) روضة الطالبين (٣/٣٦٤).

(٤) أي: إن اشترى ما وُصِفَ له قبل أن يراه.. فالبيع باطل، حتى لو تبين له بعد الرؤية أن الوصف مطابق للواقع، وعبارة الإمام الغزالي: "استقصاء الوصف في المبيع الغائب.. لا يقوم مقام الرؤية" اه. من الخلاصة (ص٢٦١).

(٥) في (ب): يري.

(٦) كما في الأم (٧٣/٤) وهذا هو بيع العين الغائبة والحاضرة التي لم تُرَ واختاره المزني (ص١١٠)، والقول الثاني: وهو قوله في التقديم والإملاء والصرف من الجديده: يصح بيع الأعيان الغائبة وهو قول الأئمة الثلاثة كما في الحاوي الكبير (١٤/٥) وروضة الطالبين (٣٧٠/٣) وفيه عزو القول الأول للبويطي. وانظر: المنهاج (ص٢١٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥) الهداية وفتح القدير والعناية (٣٣٥/٦).

وكان الإمام الشافعي رَضِمَهُ اللهُ يَقُولُ بخيار الرؤية. الأم (٧٣/٤).

(٨) في (ب): إن.

(٩) انظر: المدونة (٢٥٥/٣) الإشراف (٤٣٣/٢) الكافي لابن عبد البر (٦٧٨/٢) الشرح الكبير للدردير (٢٤/٣).

الأرض، مثل السلم إلى أجل، والشيء إذا كان بعينه ولو وصفه ثم ضاع^(٦).. لم يكن عليه غيره؛
فلذلك افرقا عندنا، [و] من قِيلَ أن الصفة لا تحيط بالشيء إحاطة النظر؛ لأنه قِيلَ شيءٌ بوصفٍ إلا
خالفَ بعدَ النظر^(٧).

١٩٢٨- وإذا كان يمكن فيه النظر.. لم يجزئه إلا بالنظر.

١٩٢٩- وكل شيء رآه^(٨) رجل^(٩) ثم اشتراه بعد الرؤية.. فهو جائزٌ ما لم ينتقل عن صفته
الأولى، فإن تحول عن الصفة^(١٠) الأولى.. فهو بالخيار إن شاء أحده وإن شاء تركه^(١١) (٧) (٨).

١٩٣٠- وكان يقول: البيعان^(١٢) بالخيار ما لم يتفرقا بأبداهما، أو يكون بيعهما عن خيار؛ وهو
أن يقول الرجل للرجل بعد تباعه^(١٣) قبل أن يتفرقا: «اختر نفاذ^(١٤) البيع أو الترك» فأيهما اختار..
لزمه^(١٥).

١٩٣١- وإن لم يتفرقا بأبداهما، ولم يختار إنفاذ البيع، وأعتق المبتاع العبد قبل التفرق.. فالعق
باطل، ولو تفرقا فوجب^(١٦) له العبد بذلك البيع.. لم يلزمه؛ لأنه أعتقه قبل أن يجب له^(١٧).

(١) في (أ) و(ب): يكون.

(٢) هكذا صورتها في (أ): صحح، في (ب): صاح.

(٣) الأم (٧٣/٤).

(٤) في (أ) و(ب): براه.

(٥) في (ب): الرجل.

(٦) في (ب): صفته.

(٧) نهاية [ص ١٩٩] من (ب).

(٨) الأم (٧٦/٤) روضة الطالبين (٣٧١/٣-٣٧٢) المنهاج (ص ٢١٢) معني المحتاج (١٨/٢-١٩).

هذا إن كان المبيع مما لا يتغير في مثل تلك المدة غالباً، وإلا.. فالبيع باطل، فإن كانت المدة عتملة للأمرين..
فالأصح الصحة كما في الروضة.

(٩) في (ب): البائع.

(١٠) في (ب): أن يبايعه.

(١١) في (ب) و(ب): اتفاذ.

(١٢) الأم (٩/٤) المنهاج (ص ٢١٩) روضة الطالبين (٤٣٩/٣).

(١٣) في (ب): فواجب.

١٩٣٢- وقت الخيار عند الشافعي^(٢): -الذي يجوز للمريء [أن] يشترطه - ثلاثة أيام^(٣)، على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصْرَاءِ^(٤).

١٩٣٣- وإذا ابتاع الرجل الطعام فنظر إلى قبضة منه.. لم يجر؛ لأنه قد يضيع^(٥) فلا يعرف الشهود ذلك إلا بالصفة^(٦).

١٩٣٤- وإذا باع طعاماً بغير مكيال العامة [المعروفة].. فالبيع باطل من قبل أن المكيال/ يضيع ويهلك فلا يدري [كم] قدره^{(٧)(٨)}.

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ (١٠/٤): "إن كان المُشْتَرَى أمة فأعتقها المشتري قبل التفرق أو الخيار فاختار البائع نقض البيع.. كان له ذلك، وكان عتق المشتري باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه، وإذا أعتقها البائع.. كان عتقه جائزاً؛ لأنها لم تملك عليه ملكاً يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو حيار" وكذا في المزين (ص ١١١). ومفهومه أن إعتاق المشتري يصح إن لم يبطل البائع البيع؛ لأنه سكت عن هذه الصورة واشتراط في إبطال الإعتاق أن يبطل البائع البيع.

والمعتمد: أن العتق موقوف؛ فإن تم العقد.. بان نفوذه، وإلا.. فلا، هذا إن كان الخيار لهما. أما إن كان الخيار للبائع وحده.. فإن فسخ البيع.. لم ينفذ، وكذا إن تم على الأصح، وإن كان للمشتري وحده.. فينفذ إعتاقه على جميع الأقوال. روضة الطالبين (٤٥١/٣-٤٥٢).

(٢) زاد هنا في (ب): ثلاثة أيام.

(٣) اختلاف العراقيين من الأمِّ (٢٢٦/٨) المزين (ص ١١١) المنهاج (ص ٢١٩-٢٢٠) روضة الطالبين (٤٤٤/٣).

(٤) وهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها مباعاً من تمر، متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: لبوع، ب: النهي للبائع أن لا يتجمل الإبل، (٢١٤٨)، ومسلم ك: لبوع، ب: حكم بيع المصراة، (١٥٢٤/٢٤) واللفظ له، وليس عند البخاري لفظ: "الخيار ثلاثة أيام"، ولكنه ذكرها تعليقاً فقال: "وقال بعضهم عن ابن سيرين: مباعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً".

(٥) في (ب): تضيع.

(٦) وهذا في السلم. الأمِّ (٢٠١/٤-٢٠٢) قال في المنهاج (ص ٢٣٩) في السلم "ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرها في الأصح"، قال في معني المحتاج (١١٥/٢) "أي: معرفة عدلين غير العاقدين".

(٧) الأمِّ (١٨٨/٤) المزين (ص ١٣٣) المنهاج (ص ٢٣٧) معني المحتاج (١٠٨/٢) وهذا في السلم.

(٨) بعد هذا في (ب): السلف قال الشافعي والسلف يسمى الموضع الضخم...

البيوع أيضاً^(١)

- ١٩٣٥- قال الشافعي: وإن اشترى رجلٌ [من رجلٍ] صَبْرَةً [على أنها]^(٢) مائة كُرٍّ^(٣) فلم يصب إلا خمسين.. فهو خير، إن شاء.. أخذها بمصبتها^(٤)، وإن شاء.. فسح البيع^(٥).
- ١٩٣٦- ولو اشترى ثوباً بثوب، أو عبداً بعبد، أو^(٦) أي عرض ما كان، ثم وجد بأحدهما عيباً^(٧)؛ فإن كان قائماً.. رَدَّه، وإن كان فائتاً مستهلكاً.. رجع بقيمة ما في يديه^(٨).
- ١٩٣٧- فإن اختلفا في القيمة.. فالقول قول الذي هلك في يديه مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه، والبيعة على صاحب الثوب؛ لأنه مدعي.

(١) هذا الباب في (٣٨/ب).

(٢) زيادة من تكلمة المجموع مع أنه لم يصرح أنه نقل اللفظ من البويطي وعلى كل حال فهي زيادة يقتضيها النص.

(٣) "الكرُّ، بالضم: يكبُّالُ لأهل العراق، ومنه حديث ابن سيرين: إذا بلغ الماء كُرًّا... لم يَحْتَمِلْ كَسَاءً... الكُرُّ: سَيْتَةٌ أَوْ قَارٌ جِمار، وهو عند أهل العراق سِتُونٌ قَفِيْرًا، القَفِيْر: نَمَاحٌ مَكَاكِبِك، والمَكُوْك: مِماعٌ وَنِصْف، قال الأزهري: والكَرُّ من هذا الحساب: اثنا عشر وَسَقًا، كُلُّ وَسَقٍ سِتُونٌ مِماعًا، أو أَرْبَعُونَ رِدْءًا، بحسب أهل مصر، كما قاله ابن سيده". هـ. من تاج العروس (٣٠/١٤).

وهو في وقتنا الحاضر يساوي: (١٥٦٦,٧٥ كيلو غرام).

انظر: لسان العرب (١٣٧/٥)، الإيضاحات العصرية (ص ١٠٨).

(٤) في (أ) و(م): وبمصبتها.

(٥) الذي اعتمده النووي والرافعي عدم الصحة، وأما السبكي فاعتمد الصحة، قال في روضة الطالبين (٣٦٨/٣): "إن خرج كما ذكر.. صح البيع، وإن خرج زائداً أو ناقصاً.. فبِهِ قولان؛ أظهرهما: لا يصح لتعذر الجمع بين الأمرين، والثاني: يصح؛ لإشارته إلى الصرحة وبلغ الوصف" أي لتعذر الجمع بين بيع الجملة وبيع التفرة. وانظر: العزيز (٤٩/٤) وأسنى المطالب (١٧/٢).

وما في البويطي ذكره السبكي في تكلمة المجموع (٥٨٨/١١) وعزاه إليه ثم قال: "فهذا النص يرد القول بالبطلان ويقتضى الصحة إما قطعاً كما قال العراقيون، وإما أنه الراجح"، وانظر: المهذب (٥٨٢/١١) فإنه قطع بالصحة وهي طريقة العراقيين في المسألة.

(٦) في (أ) و(م): و.

(٧) في (أ) و(م): عيب.

(٨) في (ب): ثوبه.

(٩) روضة الطالبين (٤٧٤/٣-٤٧٥).

١٩٣٨- وإن اشترى سلعة^(١) وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر.. لم يرد^(٢) عليه أبداً^(٣)، ويرجع بقيمة العيب^(٤) من قبل أنه لا يقدر أن يرد مثل ما أخذ أبداً لما حدث عنده^(٥).

١٩٣٩- [قال] وإن اشترى وبها عيب، ثم حدث عنده عيب آخر، ثم صح العيب الذي حدث عنده.. فله أن يرده^(٦) ^(٧).

١٩٤٠- وقال^(٨) أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإن باعه.. فكذلك^(٩).

١٩٤١- و[قد] قيل: لا شيء له^(١٠) [في العيب] إذا باعه^(١١)/^(١٢).

١٩٤٢- [وإن اشترى سلعة وبها عيب فماتت أو أعتقه.. فإنه يرجع بقيمة العيب]^(١٣)/^(١٤).

(١) ليست في (٢).

(٢) في (ب): يرد.

(٣) أي: فهدراً، أما لو رضي المتبايعان بالرد.. فلا مانع. روضة الطالبين (٤٨٢/٣).

(٤) أي: الأرض، "وهو: جزء من ثمنه، نسبتة إليه.. نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليماً، والأصح: اعتبار أقل قيمته من يوم البيع إلى القبض". قاله في المنهاج (ص ٢٢١).

(٥) الأم (٤٨٢/٧) وجاء في المزني (ص ١٢٢): "إلا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له، إلا إن شاء المشتري حسبها ولا يرجع بشيء" الخلاصة (ص ٢٧٩-٢٨٠). روضة الطالبين (٤٨٢/٣).

(٦) في (أ) و(٢): يرد.

(٧) ومحلّه: فيما لو لم يعلم بالعيب القديم إلا بعد زوال العيب الجديد، وإلا.. فليس له الرد من قبل أن الرد على الفور. مغني المحتاج (٥٨/٢).

(٨) في (أ) و(٢): قال.

(٩) المعتمد أنه لا يمتنع الرد إن باعه، وهو موادهما فيما يظهر. انظر: الخلاصة (ص ٢٧٩) روضة الطالبين (٤٧٥/٣).

(١٠) في (أ) و(٢): عليه.

(١١) أي: من الأرض. انظر: اختلاف العراقيين من الأم (٢٢٨/٨-٢٢٩) المزني (ص ١٢٢).

وهو المشهور: ولم لا يرجع؟ قال ابن أبي هريرة: لأنه ما أيس من الرد، فرما عاد إليه فردّه، وهو نصه في اختلاف العراقيين. وانظر: روضة الطالبين (٤٧٥/٣).

(١٢) كناية [ص ٢٠٠] من (٢).

(١٣) انظر: المزني (ص ١٢٢) روضة الطالبين (٤٧٤/٣).

(١٤) بعد هذا في (ب): الشركة قال الشافعي ولا يجوز الشركة إلا بالدنانير....

باب بيع حبل الحيلة^(١)

١٩٤٣- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع حَبْلِ الحَيْلَةِ^(٢)، وكان ذلك بيعاً يتباعه أهل الجاهلية، وذلك أن الرجل [كان] يتباع الجوزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج^(٣) التي في بطنها، وهذا نأخذ^(٤).

١٩٤٤- وهذا من بيع الغرر، وقد هجى [الشيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه].

١٩٤٥- [وهي] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع اللحم بالحيوان^(٥)، وروى عنه أنه [قال]: ولا يباع حي يميت^(٦).

١٩٤٦- وقال الشافعي: لا يباع حي يميت من حسنه، ولا من غير حسنه، لا يتباع^(٧) شاة ميتة بطير حي، ولا طير حي ببعير ميت، ولا لحم موضوع بطير حي^(٨).

(١) هذا الباب موجود في (ب) في: (ب/٩٩) تحت عنوان (العجماء خيار)!!

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع الغرر وحبل الحيلة، (٢١٤٣)، ومسلم ك: البيوع، ب: تحريم بيع حبل الحيلة، (١٥١٤).

(٣) في (ب): ينتج.

(٤) أي: أن يبيع بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد هذه الدابة. انظر: المزي (ص١٢٨) المنهاج (ص٢١٥).

وله صورة أخرى: أن يبيع نتاج التناج، أي ولد نتاج هذه الدابة. روضة الطالبين (٣/٣٩٨).

(٥) في (ب): اللحم باللحم.

(٦) رواه الشافعي في الأم (١٦٦/٤) عن مالك، وهو عنده في الموطأ (٢/٦٥٥: ٦٤-٦٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وجاء من حديث الحسن عن سمرة عند الحاكم (٣٥/٢) والبيهقي (٢/٢٩٦)، وقال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب.. عُدَّة موصولاً، ومن لم يشبهه.. فهو مرسلٌ جيِّدٌ انضمامٌ إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ".

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٧/٤) بلفظ: "هى أن يباع حي يميت"، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٩٦) وفي المعرفة (٨/٦٥-٦٦) وقال: "فهذا مرسل قد انضم إلى مرسل ابن المسيب فوكده".

(٨) في (أ) و(ب): النقاط غير واضحة، في (ب): يباع.

(٩) يقصد باللحم الموضوع: ما كان بعد سلخ الشاة من اللحم المفصول عن الجلد.

ويقصد بالشاة المذبوحة: ما ذبح وكان في جلده قبل أن يسليخ.

ويقصد بالميت: المذبوح، لا ما مات حتف أنفه.

- ١٩٤٧- ولا بأس أن يباع ما لا يؤكل لحمه من الأحياء باللحم الموضوع^(١).
- ١٩٤٨- ولا يباع بالشاة المذبوحة؛ لأن الشاة المذبوحة والطيور المذبوح^(٢) لا يدرى كيف^(٣) لحمه^(٤)؛ لأنه مغيب، ولا يدرى كم^(٥) (٩٦/ب) يخرج من الجلد والريش ويدخله بيع الغرر^(٦).
- ١٩٤٩- فأما^(٧) اللحم الموضوع بالحيوان الذي لا يؤكل لحمه.. فلا بأس^(٨)، وما يؤكل لحمه.. فلا^(٩).

وهنا مسائل:

- ١- بيع اللحم بالحيوان من جنسه: كلحم جزور يجزور، ولحم شاة بشاة.. وهذا غير جائز بلا خلاف عندنا، ومال المزني إلى الجواز وعلقه بشرطين، أن لا يثبت الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكون هناك من قال به ممن يعتد بخلافه، لأن التحريم مروى عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الأم (١٦٦/٤) المزني (ص١١٦) روضة الطالبين (٣٩٦/٣) تكملة المجموع (٤٧٣/١٠ و٤٧٥) مغني المحتاج (٢٩/٢).
- ٢- بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه: كلحم جزور بشاة، ولحم بقر يجزور.. والمعتمد عدم الجواز. واختلف الأوصحاب في حكاية المذهب؛ فالطريقة التي اعتمدها الرافعي والنووي: أنها على قولين، وما رجحه السبكي: أنها على قول واحد. انظر: الأم (١٦٦/٤) المزني (ص١١٦) روضة الطالبين (٣٩٦/٣) تكملة المجموع (٤٧٥/١٠) مغني المحتاج (٢٩/٢).
- ٣- بيع اللحم بالحيوان غير المأكول، كبيع لحم شاة بجمار. فيها قولان: الأطهر: عدم الجواز وهو نصه في الأم (١٦٨/٤)، والثاني: الجواز وهو نصه هنا في البويطي كما سيأتي بعد سطور. انظر: التنبيه (ص٩٢) المهذب (٤٧٧/١٠) تصحيح التنبيه (٢٩٤/١) روضة الطالبين (٣٩٦/٣) تكملة المجموع (٤٧٧/١٠-٤٧٨) مغني المحتاج (٢٩/٢). تذكرة التنبيه (٩٧/٣) تحرير الفتاوى (١٢٠/١).
- (١) وهو خلاف المعتمد كما تقدم، ونقل السبكي هذه العبارة في تكملة المجموع (٤٧٨/١٠) وقال: "قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البويطي في باب حبل الحيلة... ثم ذكرها.
- (٢) في (ب): المذبوحة.
- (٣) في (ب): كم.
- (٤) في (ب): لحمها.
- (٥) في (أ) و(ب): يعلم كيف.
- (٦) لا يجوز بيع الشاة المذبوحة في جلدها مطلقاً؛ لأنه في حكم الغائب، لا بدراهم ولا بحيوان مأكول ولا بغير مأكول.
- قال السبكي بعد أن عزاه للبويطي في تكملة المجموع (٤٧٩/١٠): "ولا اختصاص له بذلك، صرح الأوصحاب بأنه لا يجوز بيع اللحم في الجلد مطلقاً قبل السلق، ولا الجلد أيضاً".

١٩٥٠- وقد قيل^(٤): لا^(٥) يباع [لحم] حيوان مما يؤكل لحمه [مما]^(٦) لا يؤكل^(٧).

باب الصرف^(٩)

١٩٥١- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا^(١٠) يجوز للرجل^(١١) أن يصارف رجلاً ذهباً [بذهب] وَيَشْتَرِطَ عند المصارفة على^(١٢) أن يبيعه ويشترى منه كل دينار زاد له أو عليه بدراهم؛ لأن الصفقة جمعت الصرف والمصارفة^(١٣) وذلك مجهول بحصة^(١٤) المصارفة^(١٥) من حصة الصرف^(١٦).

(١) في (ب): وأما.

(٢) هذا تكرر لما سبق، وهو خلاف المعتمد.

(٣) أي: فلا يجوز، وقد سبق.

(٤) في (أ) و(ب): وقد قال، والمثبت من (ب) وتكملة المجموع.

(٥) في (أ) و(ب): ولا.

(٦) في تكملة المجموع: وما، وفي (ب): محتملة، هكذا صورتها في (ب): فمأ.

(٧) وهو المعتمد. ونقل هذه الفقرة السبكي في تكملة المجموع (٤٧٨/١٠) وعزاها للويطي.

(٨) بعد هذا في (ب): "الاستبراء قال الشافعي في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام سبي اوطاس..."

(٩) هذا الباب في (ب): (٣٨/أ).

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) في (ب): لرجل.

(١٢) ليست في تكملة المجموع.

(١٣) في (ب): المضاربة.

(١٤) كأنها في (ب): لحصة.

(١٥) في (ب): المضاربة.

(١٦) وهو مفهوم ما في الأم (٥٩/٤)، وقال السبكي في تكملة المجموع (١٥٣/١٠): "ورأيت في مختصر

البرطي ما يقتضي أن الصرف: اسم لبيع أحد التقددين بالآخر، والمصارفة: اسم لبيع النقد بجنسه؛ فانه قال:

«لا يجوز أن يصارف ذهباً بذهب ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد بدراهم؛ لأن

الصيغة جمعت الصرف والمصارفة، وذلك مجهول بحصة المصارفة من حصة الصرف". وفي النص تصحفت

(الصفقة) إلى (الصيغة)، وفيه اختلاف يسير.

١٩٥٢- وإذا صارف رجل رجلاً بغير شرط فزاد لأحدهما شيء^(١) أو نقص فأراد أن يأخذ بالزيادة ورقاً أو يبيعهما^(٢)/^(٣) بذلك.. فلا بأس، إذا كانت المصارفة^(٤) في صفقة واحدة، والصرف وقع على الزيادة في صفقة واحدة، فلذلك أجزناه^(٥).

١٩٥٣- وإن^(٦) صارفه خمسين قطعاً^(٧) وخمسين صحاحاً بمائة صحاح.. فلا^(٨) يجوز؛ لأن الخمسين القطع^(٩) حصته^(١٠) من المائة الصحاح أقل من ثمنها فيدخل في ذلك التفاضل^(١١)، والثن مقسوم^(١٢) عليهما^(١٣)، وهو مثل رجل اشترى عبداً وثوباً بمائة دينار^(١٤)^(١٥).

١٩٥٤- ولو اشترى مائة دينار قطعاً^(١٦) بمائة [كلها]^(١٧) صحاح.. فلا بأس^(١).

(١) في (ب): شيئاً.

(٢) في (ب): يفسخها.

(٣) نهاية [ص ٢٠١] من (٢).

(٤) في (ب): المضاربة، في (٢): المضافة.

(٥) الأم (٥٩/٤).

(٦) في (ب) وتكملة المجموع: وإذا.

(٧) في (ب): قطعة، في تكملة المجموع: قطاعا، والمراد أهما: مكسرة.

(٨) في (ب): ولا.

(٩) في (ب) وتكملة المجموع: القطاع.

(١٠) في (أ) و(٢): حصة.

(١١) أي: أن وزن الخمسين المكسرة لا يماثل الخمسين الصحيحة، فالتفاضل شامل بينهما، لأن ثمنها في هذا البيع خمسين صحيحة، ولكن حصتها أقل من ذلك. تراجع

(١٢) في تكملة المجموع: مقوم.

(١٣) في (أ) و(٢): عليها.

(١٤) فتتوزع المائة عليهما بقدر قيمة كل واحد منهما.

(١٥) وهي من صبور مسألة (مد عجوة ودرهم). نهاية المطلب (٧٩/٥) المنهاج (ص ٢١٤) روضة الطالبين

(٣٨٧/٣) تكملة المجموع (٢٥٨/١٠).

ونقل الفقرة مع عزوها في تكملة المجموع (٢٤٢/١٠-٢٤٣).

وانظر في قاعدة (مد عجوة): أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٥/٢).

(١٦) في (ب): قطاع، في تكملة المجموع: قطع.

(١٧) زيادة من (ب)، ليست في تكملة المجموع.

١٩٥٥- وقد قيل: يجوز خمسين^(٤) [قطاعاً]^(٥) وخمسين^(٤) صحاحاً^(٥) بمائة صحاح^(٦).

١٩٥٦- ومن باع شيئاً جزافاً^(١).. فلا يجوز له أن يستثنى منه شيئاً؛ قَلَّ أو كَثُرَ، واحتج بأنه: لو أخذت المكيلة.. لم يدر^(٢) كم يبقى، واحتج بالصيرة؛ إذا اشترى صيرة واستثنى منها شيئاً فأخذها^(٣).. لم يجز، وإنما أفسدته إذا أخذ منه شيئاً^(٤) لأنه لا يعرف قدر ما بقي^(٥) (٦).

(١) نهاية المطلب (٨٠/٥) وقال: "فالمبيع صحيح، إذ لم يتحقق اختلاف جنس، ولا اختلاف نوع في واحد من الشقيين"، ونقل السبكي الفقرة معروضة في تكملة المجموع (٢٤٣/١٠).

(٢) في تكملة المجموع: خمسون.

(٣) وهي موجودة في تكملة المجموع أيضاً.

(٤) في تكملة المجموع: وخمسون.

(٥) في (أ) و(ب): صحاح.

(٦) وهو مذهب الحنفية: انظر: التجريد للقدوري (٢٣٦٨/٥) الهداية (١٥١/٧) فتح القدير (١٥١/٧) والعناية (١٥١/٧) وما في الثلاثة الأخيرة هو في صيغة (بيع درهم صحيح ودرهمين مكسرين بدرهمين صحيحين ودرهم مكسري)، قال المرغيناني في الهداية (١٥١/٧): "ووجهه: تتحقق المساواة في الوزن"، وقال ابن الهمام: "وإنما جاز للمساواة في الوزن والجودة، فالصحة ساقطة الاعتبار".

قال الشافعي في الإملاء: "خالف بعض الناس في هذا فقال: لا بأس أن يضم الحشف إلى الرديء ثم يشتري بكليهما ثم عجو، وقال: لا بأس بالذهب بالذهب متفاضلاً إذا دخل واحداً منهما فليس" تعلقاً عن تكملة المجموع (٢٤٣/١٠).. وفي الأم (٤١٧/٧) "قال الربيع: إذا قال: «بعض الناس».. فهم المشتريون".

تنبيه: في طبعة المطبعي/الإرشاد سقطت (إلى) بعد كلمة (الحشف)، وهي مثبتة في طبعة شركة علماء الأزهر، التي صورتها دار الفكر وهي فيها في (٣٢٥/١٠)، ولعل في كلا العبارتين سقطت، لكن المعنى واضح. ونقل السبكي الفقرة معروضة إلى الوبيطي في تكملة المجموع (٢٤٣/١٠) ٢٥٨-٢٥٩ وقال في (٢٥٩/١٠): "وهذا القول.. الظاهر أن المراد منه قول بعض الأئمة المتقدمين، كما ذكره في الإملاء، وليس بقول للشافعي، فلذلك لا يحكى عن الشافعي خلاف في ذلك.

وهل هو من نقل الشافعي أو الوبيطي؟ ظاهر كلام الفقهاء.. الثاني؛ فإنه قال: ما حكى الوبيطي أنه يجوز.. فليس بشيء، والأقرب: أنه من كلام الشافعي؛ لأنه في الإملاء، ووافى الفقهاء على أن ذلك من كلام الوبيطي صاحب التلخيص، وجعله عائداً إلى جميع صور اختلاف النوع في التمر والنقد، وقد حكى وجهه في طريقة الخراسانيين -روي عن حكاية صاحب التقريب وغيره- أن صفة الصحة في محل المساحة ورأى أن التفاوت في الصحة لا يضر".

وانظر: نهاية المطلب (٧٩/٥).

ومصاحب التقريب هو: أبو الحسن الفخار بن الإمام أبي بكر الفخار الكبير. ت: نحو ٤٠٠.

١٩٥٧- [و] قال مالك: ومن باع ثمارًا واستثنى منها مكيلة.. فلا بأس فيما بينه وبين الثلث^(٧).

١٩٥٨- قال الشافعي: والقبض في البيوع [والصرف.. ضربان^(٨)]:

١٩٥٩- أ- كل ما كان ينتقل؛ مثل: الصَّبْر، والعروض، أو يوزن أو يكال.. فقبضه الكيل والانتقال والوزن^(٩)/^(١٠).

١٩٦٠- ب- وكل ما [كان] لا ينتقل؛ مثل: الدور والأرضين والعيبد والحيوان.. فقبضه أن يُخَلِّي صاحبه بينك وبينه، لا يحول^(١١) بينك وبينه هو ولا غيره، ويقول: «اقبض»، فيقول: «قد قبضت»^(١٢)/^(١٣).

١٩٦١- قال مالك [بن أنس]: العَرِيَّةُ أن يهبَّ الرجلُ للرجل من حائطه ثمر شلات يأكلها، فلا بأس بأن يشتريها رب الحائط بتمر^(١٤) إلى الجذاذ، إذا كان حرصها أقل من خمسة أوسق، ولا يجوز أن يشتريها^(١٥) غير صاحب الحائط الذي وهبها له^(١٦).

(١) أما إن كان شيئاً معلوم القدر.. فيجوز الاستثناء منه؛ لانتفاء العلة.

(٢) في (ب): يدري.

(٣) في (ب): يأخذ.

(٤) في (ب): شيء.

(٥) في (ب): يتقى.

(٦) الأم (١٢٥/٤) وروضة الطالبين (٣٦١/٣) معني المحتاج (١٦/٢).

(٧) انظر: الموطأ (٦٢٢/٢).

(٨) في المخطوط: "والصر ضربين"، بدون الغاء، وبالياء قبل النون.

(٩) الأم (١٤٥/٤).

قال السبكي في تكملة المجموع (٢٠٨/١٠): "قال في مختصر البوطي في باب الصرف: والقبض من البيوع كل ما كان ينتقل مثل الصيد والعروض أو يوزن ويكال.. فقبضه الكيل والانتقال والوزن".

(١٠) كناية (٩٧/أ) من (أ).

(١١) في (ب): من.

(١٢) في (ب): يجوز.

(١٣) الأم (٢٩٥/٤). أسنى المطالب (٨٥/٢-٨٦). لكنهما عند العبيد والحيوان مما ينتقل، بخلاف البوطي.

(١٤) كناية [٣٨/أ] من (ب).

(١٥) في (ب) و(د): بثمر.

١٩٦٢- قال الشافعي: والعريضة أن يشتري الرجل الرطب بتمر نقداً^(٣) ما كان خرصه أقل من خمسة أوسق يأكله رطباً^(٤).

١٩٦٣- ومن صرف دنانير^(٥) صفقة واحدة^(٦) فأصاب منها درهماً رديئاً؛ فإن^(٧) كان ذلك الرديء^(٨) من سوء^(٩) الفضة.. فإنه بالخيار في حبسه ويتم الصرف بينهما^(١٠)، وإن كان زيفاً.. لم يكن له حبسه، وصرفُ الدنانير كلها مفسوخ؛ من قيل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وهاء وهاء^(١١)، [و]^(١٢) قد افرقا قبل أن يتم بيعهما^(١٣)؛ لأنه صرفَ بالفضة، فأخذ نحاساً^(١٤).

(١) في (ب): يشريرها.

(٢) الموطأ (٦٢٠/٢ و ٦٥٠) المدونة (٢٨٤/٣) (٢٥٨/١٠) ط السعادة.

(٣) في (أ): نقد، في (ب): نفذ.

(٤) الأم (١١٥/٤) وجاء في الجواهر النقية (ص ٢٤٨): "العرايا وهي: بيع الرطب على النخل خرصاً أي: تخميناً بتقدير الجفاف-، بتمر على الأرض كلاً، أو العنب على الشجر بزيب على الأرض كذلك، ولا تختص بتجاوزها الفقهاء.. ولا تجوز العرايا إلا في الرطب والعنب". وانظر: المنهاج (ص ٢٣٣) مغني المحتاج (٩٣/٢-٩٤).

(٥) في (ب): دنانير.

(٦) نهاية [ص ٢٠٢] من (ب).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (أ): الردي، والنقط فوق الباء، في (ب): الردي، هكذا صورتها في (ب): الرطاب.

(٩) في (أ) و(ب): سوء، في (ب): سوء، لعلها (سوء) لأن في الأم: قبح الفضة.

(١٠) وقال في الأم (٥٧/٤): "وله رده، فإن رده.. رد البيع كله؛ لأنها بيعة واحدة" المزني (ص ١١٥) الحاوي الكبير (١٤٠/٥).

إن وقع الصرف على ما في الذمة فخرج بعضه رديئاً معيماً.. فله الاستبدال وله الرضا به. روضة الطالبين (٤٩٨/٣) أسنى المطالب (٧٦/٢).

وإن وقع الصرف على معيّن فخرج بعضه رديئاً معيماً.. فله الخيار، وليس له الاستبدال، وله المسخ في المعيب والإجازة في الباقي بحصته على القول بجواز تفريق الصفقة. روضة الطالبين (٤٩٧/٣) أسنى المطالب (٧٦/٢).

(١١) رواه البخاري ك: البيوع، ب: ما يذكر في بيع الطعام والحكوة، (٢١٣٤)، ومسلم ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٥٨٦)، قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الزرق بالذهب رباً إلا هاء وهاء...».

١٩٦٤- وكذلك لو صارفه فأخذ منه ثوباً بدرهم قبل أن يقبضه.. لم يجز إلا أن يتم الصرف ويقبضه ويفترقان^(٣) عن تمام ثم يشتري بعد^(٤).

١٩٦٥- وقد قيل: إذا أصاب زائفاً ما بينه وبين صرف دينار.. لم ينتقض إلا صرف دينار.

١٩٦٦- وقد قيل: ينتقض^(١) من الصرف بحصة الرديء قيراطاً^(٧) كان أو أقل أو أكثر، ولا ينتقض^(٨) صرف الجميع؛ لأن لكل جزء من ذلك حصة من الصرف^(٩).

١٩٦٧- [قال الربيع: ينتقض الصرف كله، وبه يأخذ الشافعي].

١٩٦٨- ومن اشترى من رجلٍ متاعاً جملة^(١٠) مما لا يكال ولا يوزن فوجد ببعضه^(١١) عبثاً.. برده جميعاً أو يأخذه جميعاً، وإن كان مما يكال أو يوزن.. فهو غير؛ إن شاء.. أخذ الجيد تحصته ورد ما بقي^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): بينهما.

(٢) الأُم (٥٧/٤) الخاوي الكبير (١٤٠/٥) وقال في روضة الطالبين (٤٩٧/٣): "إن خرج بعضه بهذه الصفة.. لم يصح العقد فيه، وفي الباقي قولاً تفريق الصفة"، أي: أنه يصح العقد بالباقي بقسطه. كما في أسن المطالب (٧٦/٢).

إن وقع الصرف على ما في الذمة فخرج زيفاً شامساً أو شوه غير النقد.. فالعقد باطل. روضة الطالبين (٤٩٨/٣) أسن المطالب (٧٦/٢).

وإن وقع الصرف على مُعْتَبَيْنِ فخرج بعضه زيفاً شامساً أو شوه غير النقد.. بطل العقد فيه، ومصح في الباقي تحصته على القول بجواز تفريق الصفة، وله الخيار. روضة الطالبين (٤٩٧/٣) أسن المطالب (٧٦/٢).

(٣) في (ب): ويفترقان.

(٤) قال في الأُم (٥٧/٤): "وإذا صرف الرجل شيئاً لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه".

(٥) في (ب): إن.

(٦) في (ب): ينتقض.

(٧) في (أ) و(ب): قيراطان.

(٨) في (ب) و(ب): ينتقض.

(٩) وهو قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كما في المدونة (٣/٣)، جاء في المزي (ص١١٥): "ومن أجاز بعض الصفة.. رد المعيب من الدراهم تحصتها من الدينار" وكان المزي يميل إلى هذا. وانظر: الخاوي الكبير (١٤٠/٥-١٤١).

(١٠) هكذا صورتها في (أ): حَمَلَهُ، هكذا صورتها في (ب): حَمَلَهُ، في (ب): جملة.

باب السلف

١٩٦٩- موسى عن الربيع قال الشافعي: والسلف^(٣) أن يسمى^(٤) الموضع الضخم^(٥) الذي لا يتخلف^(٦) ما سلف/ (٩٧/ب) فيه في الوقت الذي سلف فيه، [وأن يكون موجوداً من طلبه، فإن^(٧) كانت قرية ضخمة لم يتخلف^(٨) ذلك فيها قط^(٩) في ذلك الوقت.. فالسلف^(١٠) جائز أن يسمى قرية بعينها^(١١)].

١٩٧٠- وغيره يقول: حتى يكون^(١٢) الموضع الذي سلف^(١٣) فيه.. لا يتخلف^(١٤) ما سلف فيه في وقته وغير وقته، في^(١٥) شتاء، وصيف، أن يكون موجوداً ذلك الشيء^(١٦).

-
- (١) في (ب): بعضها.
- (٢) بعد هذا في (ب): "اليوم أيضاً"، وقد تقدم.
- (٣) في (أ) و(ب): السلف.
- (٤) في (ب): يسمى.
- (٥) في (ب): الضخم.
- (٦) في (أ) و(ب): يتخلف، بلا نقط لأول حرفين.
- يتخلف، أي: يتغير، ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٠ ط. هارون).
- والمعنى: أن المسلم فيه يغلب على الظن وجوده، ولا يفقد في الغالب من ذلك المكان، وقد استعمل هذا اللفظ في الأم كثيراً.
- (٧) في (ب): وإن.
- (٨) في (أ) و(ب): يتخلف، في (ب): يتخلف، بلا نقط لأول حرفين.
- (٩) في (ب): فله.
- (١٠) في (ب): والسلف.
- (١١) فتشترط القدرة على تسليمه عند وجوهه، بأن يغلب على الظن وجوده عند المحل، فلا يسلم في منقطع لدى المحل، ولا فيما يعز وجوده ويندر. الأم (٢٨١/٤) روضة الطالبين (١٥/٤).
- (١٢) في (ب): تكون.
- (١٣) في (ب): يسلف.
- (١٤) في (ب): بلا نقط لأولها.
- (١٥) في (ب): وفي.

١٩٧١- ويتناج مع [هذا] أن يُسمَّى^(١٢) المكيال^(١٣)،

١٩٧٢- والمكان الذي يقبض^(١٤) [فيه]^(١٥)،

١٩٧٣- والوقت^(١٦) الذي يقبض فيه، ويسمى^(١٧) أول الشهر أو كذا^(١٨) وكذا يومًا مضى من الشهر^(١٩).

١٩٧٤- ويصف الطعام حديث عام وعتيق عام^(٢٠).

١٩٧٥- ويصف [القمح]، أبيض مدورًا، أو^(٢١) أسمر^(٢٢) مدورًا، وطويلًا^(٢٣) وجنسه^(٢٤)،

١٩٧٦- فإن ترك شيئًا من هذا.. فالسلف فاسد^(٢٥) (٢٦)^(٢٧).

(١) وهو مذهب الحنفية؛ فيشترط عندهم أن يكون المسلم فيه موجهًا من حين العقد إلى حين الخل. مختصر

الطحاوي (ص٨٦) بدائع الصنائع (٢١١/٥) فتح القدير (٩٠/٧).

(٢) في (أ): النقطة فوق الباء، في (ب) و(ج): يسمى.

(٣) أي: أو الميزان أو الذرع أو العد، كلُّ شيء بما يناسبه، ويعلم به مقداره. الأم (١٨٦/٤) ١٨٨) روضة الطالبين (١٤/٤).

(٤) نهاية [ص٢٠٣] من (ج).

(٥) الأم (٢٠٦/٤) روضة الطالبين (١٣-١٢/٤) المنتهاج (ص٢٣٦) وفيهما أن المذهب: وجوب بيان محل التسليم إن أسلم في موضع لا يصلح للتسليم، أو كان يصلح وحمله مؤنة، وإلا.. فلا.

(٦) نهاية [١/٣٥] من (ب).

(٧) في المخطوط: ويسمى.

(٨) في المخطوط: كدي.

(٩) فيشترط أن يكون الأجل معلومًا، فإن لم يكن له أجل.. كان حالًا. الأم (١٨٦/٤) ١٨٨) روضة الطالبين (٧/٤).

(١٠) في (ب): عتيق عام أو حديث عام.

(١١) الأم (١٩٠/٤) ٢٠٦) روضة الطالبين (٢٣/٤).

(١٢) في (ب): مدورًا و.

(١٣) في (أ): أسمرًا. في (ب) و(ج): أسمر.

(١٤) في (ب): وطويل.

(١٥) الأم (٢٠٦/٤) روضة الطالبين (٢٣/٤).

(١٦) في (أ) و(ج): فاسدًا.

١٩٧٧- وإن أسلف في موضع يخلف^(٦) فيه ما سلف في حينه^(٧).. فالسلف فاسد^(٨) وإن^(٩) وجد ذلك في حينه^(١٠).

١٩٧٨- واحتج بأنه لا يجوز أن يشتري طعاماً بعينه بصفة^(١١)، ويظل فيه البيع [قبل أن يتفرقا] كما أظنّه^(١٢) في السلم؛ لأنه يمكن أن لا يوجد [في السلم]، فيكون مرة بيعاً، ومرة يظل البيع^(١٣).

١٩٧٩- ولا يجوز السلم إلا بالنقد قبل أن يتفرقا^(١٤).

١٩٨٠- فإن^(١٥) بقي من السلم درهم [من الصفقة].. فالسلم فاسد^(١٦).

١٩٨١- وقد قيل: يفسد منه بقدر^(١٧) الدرهم^(١٨) (١٤) (١٥).

(١) الأم (١٨٩/٤ و ٢٠٦) روضة الطالبين (٧/٤ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥).

(٢) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): يلف.

(٣) هكذا صورتها في (أ): جئته، في (م): بلا نقط، إلا لما قبل الماء فلها تاء.

(٤) في (أ) و(م): فاسداً.

(٥) في (ب) زيادة: أسلف في موضع.

(٦) هكذا صورتها في (أ): حيس، في (م): بلا نقط.

(٧) هكذا صورتها في (أ): ليشه، هكذا صورتها في (ب): يظل، في (م): يصفه.

(٨) في (ب): أبطله.

(٩) أي: لو جاز السلم فيه وهو محتمل الوجود.. لكان الأمر على جهالة؛ أوجد.. فتم السلم، أم لا يوجد.. فيكون السلم باطلاً.

(١٠) الأم (١٨٨/٤ و ١٨٩) العزيز (٣٩١/٤) روضة الطالبين (٤) معني المحتاج (١٠٢/٢).

(١١) في (أ) و(م): وإن.

(١٢) خلاف المعتمد، كما سيأتي.

(١٣) في (أ) و(م): قدر.

(١٤) في (أ): الدرهم. في (ب) و(م): الدرهم.

(١٥) وهو المعتمد، كما في العزيز (١٤١/٤-١٤٢ و ٣٩١) وروضة الطالبين (٣/٤٢٣-٤٢٤ و ٣/٤)، وذكرنا أن تعريف الصفقة في الانتهاء إن لم يكن اختيارياً.. ففيه طريقتان، أمسحهما: القطع بعدم الإنساح، ثم قال في مسألتنا والطريقتان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض رأس المال غير مقبوض، ولم يتعرضوا لكلامه في البويطي.

وانظر: معني المحتاج (١٠٢/٢-١٠٣) الأنوار (٤٩٦/١).

١٩٨٢- وإن سَلَّم إليه ^(١) الثمنَ وافتراقاً ^(٢) ثم أصاب زيفاً.. فالسَلْمُ فاسدٌ ^(٣).

١٩٨٣- وقد قيل: يفسدُ منه بقدر ما أصاب من الرديء ^(٤).

١٩٨٤- وهذا إن ^(٥) كان جملة الثمن بحملة الطعام، فأما ^(٦) إذا [كان] بين إكلِّ دينارٍ ودرهمٍ شيئاً مسمى.. ردُّ بحصته، ولم يفسد ^(٧).

١٩٨٥- وإن أعطى ^(٨) عَرَضًا من العروض بطعامٍ إلى أحلٍ فأصابَ عيباً ^(٩).. ففي أحد القولين: باطل، والقول الثاني: أن المشتري بالخيار؛ إن شاء أخذَه، وإن شاء رَدَّه ورجع بالعرض ^(١٠) الذي أعطى إن كان قائماً أو قيمة العرض ^(١١) إن كان قائماً ^(١٢).

١٩٨٦- وإذا أسلم [الرجل] مائة دينار في عشرة أكرار [من] قمح؛ خمسة إلى وقت وخمسة إلى وقت.. لم يجز؛ إلا أن يسمى ^(١٣) خمسين ديناراً في خمسة أكرار إلى كذا، والخمسين الأخر ^(١٤) في

(١) في (ب): له.

(٢) في (ب): فافتراقاً.

(٣) إن كان العيب من غير جنس رأس المال، كأن يُبدد الدراهم ومصاباً أو شاساً.. فالسَلْم باطل؛ لأهمها تفرقا قبل قبض رأس المال.

وإن كان العيب من جنسه -كخشونة فضة أو اضطراب سكتها.. نُظِرَ؛ فإن كان العقد وقع على عينها.. فألْسَلِمَ إليه بالخيار بين الرضا بها وبين ردها وفسخ العقد، وإن كان العقد وقع على دراهم في الذمة ثم عين تلك الدراهم عنها.. فهل له أن يطالب ببدلها بعد التفرق؟ قولان. انظر: البيان (١٨٠/٥) ٤٣٥).

(٤) في (أ): التقط فوق الباء، في (ب): الرديء، في (ب): الردي.

(٥) في (ب): إذا.

(٦) في (ب): وأما.

(٧) فحل ما سبق.. إذا هو في أشاد الصفقة، فأما هنا.. فقد تعددت الصفقة، فلا يؤثر نساد واحدة على أخرى. روضة الطالبين (٤٣٢/٣) ٤٣٢.

(٨) في (ب): أعطاه.

(٩) في (ب): عنيا.

(١٠) في (ب): بالعروض.

(١١) في (ب): العروض.

(١٢) روضة الطالبين (٥/٤) ٥.

(١٣) في (أ): التقط فوق الباء، في (ب) و(ج): يسمى.

(١٤) في (ب): الأخرى.

خمسة أكرار إلى كذا؛ لأنه لا يدري^(١) كم قيمة الخمسة الأكرار المعجلة من الخمسة المؤخرة من أصل الثمن^(٢).

١٩٨٧- وقد قيل: يجوز ذلك^(٣).

١٩٨٨- [قال الشافعي:]: وإذا سلف^(٤) / الرجل حطبًا في قطران^(٥) أو زعفران أو غير ذلك من جميع الأشياء التي توزن^(٦) أو تكال^(٧) وهي مما يؤكل أو يشرب أو لا يؤكل ولا يشرب^(٨) .. فلا بأس بذلك إذا كان أصل ما سلفه^(٩) فيه مما لا يؤكل ولا يشرب، وإن كان موزونًا^(١٠).

١٩٨٩- ولا^(١١) يجوز [أن يسلف] شيئًا مما يؤكل أو يشرب فيما يكال أو يوزن أو بعد عددًا من صنفه^(١٢) (ولا من^(١٣) غير صنفه^(١٤))؛ لأن الطعام بالطعام إلى أجل.. لا يجوز، اختلف الصنفان أو

(١) في (أ): النقطة فوق الباء، في (ب): يدري، في (ج): يدري.

(٢) وهو موافق لما في الأم (١٩٥/٤ و ٢٠٣) ولكنه خلاف المعتمد.

(٣) وهو المعتمد، وهو أظهر القولين، بناءً على جواز تقريق الصفقة، المهذب (٣٠٧/١ المفردة) العزيز (٤٠٠/٤-٤٠١) روضة الطالبين (١١/٤) أسنى المطالب (١٢٦/٢) وقال في الأم (٢٠٣/٤): "وقد أجازوه غيرنا". وانظر: الحاوي الكبير (٣٩٩/٥).

(٤) تكرر في (أ): وإذا سلف.

(٥) في (ب): قطن.

(٦) في (أ) و(ج): يوزن.

(٧) في (أ) و(ج): يكال.

(٨) نهاية [ص: ٢٠٤] من (ج).

(٩) في (ب): سلف.

(١٠) لأنه لا يجري بينهما الربا، فجاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئة. الأم (٣٤/٤ و ٣٧) البيان (١٧٠/٥) روضة الطالبين (٣٨٠/٣).

(١١) في (ب): فلا.

(١٢) في (أ) و(ج): صفة.

(١٣) في (أ) و(ج): وأما.

(١٤) في (أ) و(ج): صفة.

اتفق^(١)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحنطة بالحنطة، فإذا اختلف الصنفان.. فبيعوا يدًا بيد كيف شئتم»^(٢).

١٩٩٠- والحجة في (أن يسلف ما يوزن فيما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب): لإجماع العلماء أن الدرهم [يسلف] في العسل والخبث والقطن.. لا^(٣) بأس به، وكلاهما^(٤) يوزن^(٥).

١٩٩١- [قال الشافعي]: ولا بأس بالسلم في الثياب كلها بعد أن يُسَمَّى^(٦) أجناسها، وجودتها، ودقتها، وطولها، وعرضها، وحيث تقبض^(٧)، وأجلها، وإن كانت ثياباً^(٨) تختلف^(٩) في البلدان، أو^(١٠) في البلد الواحد، مثل القطن الذي يختلف، فيكون منه المروي والمروي.. وصنفة بالبلد^(١١) الذي سلف فيه^(١٢)؛ لأنها تختلف^(١٣) ببلداتها وأجناسها، ويصفها^(١٤) بالجوذة والوسط^(١٥).

١٩٩٢- ولا يجوز أن يشترط ردياً^(١٦)؛ لأنه لا يوقف^(١) على حدّه^(٢).

(١) لأنه إذا اتحد الجنس.. حرم بينهما التفاضل والنسيئة، وإن لم يتحد.. حرمت بينهما النسيئة، وذلك لأن المعتمد أن علة الربا في الأصناف الأربعة كونها مطعومة جنس. الأم (٥٦/٤) (١٩٧٧). البيان (١٦٤/٥) و١٧٤) روضة الطالبين (٣٧٩/٣-٣٨٠).

(٢) رواه مسلم ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٧) بنحوه.

(٣) في (ب): فلا.

(٤) في (أ) و(م): وكليهما.

(٥) حكى الإجماع في الأم (٥٥/٤) وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٤).

(٦) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب) و(م): يسمى.

(٧) في (أ): بلا نقط لأول حرفين، في (ب) و(م): بلا نقط.

(٨) في (أ): ثياب.

(٩) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (م): يختلف، في (ب): بلا نقط.

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): البلد.

(١٢) في (ب): منه.

(١٣) في (أ): لا يظهر نقط على أولها، في (م): يختلف، في (ب): بلا نقط.

(١٤) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٥) الأم (١٨٩/٤) و٢٥٥-٢٥٦) روضة الطالبين (٢٥/٤).

(١٦) في (ب): ردي.

١٩٩٣- وقد قيل: يجوز السلف في الرديء.

١٩٩٤- وإذا سلف^(٧) الرجل في ثوب عشرة أذرع، فحاء بالثي^(٨) عشر ذراعًا وقال: «خذ مني هذا، وأنا شريكك في الذراعين» أو «أشتر^(٩) مني الذراعين».. قال الشافعي: لا يجوز هذا، إلا أن يجيبه بالعشرة منفردة؛ لأنه إذا أعطاه اثني^(١٠) عشر^(١١).. فهذا بيع ما لم يقبض، و^(١٢) شركة شري^(١٣) الذراعين، ويدخله بيعتين^(١٤) في بعة^(١٥) أيضًا، وإن شركه في الذراعين.. فهذا بيع ما لم يقبض وشركه؛ لأنه شريك^(١٦) في هذا كله، ألا ترى أنه لا يعرف عشرته بعينها^(١٧).

١٩٩٥- وقال مالك [بن أنس]: يجوز هذا^(١٨).

١٩٩٦- [قال الشافعي]: ولا بأس بالقطن أن يسلم رطلًا في عشرة أرطال والخطب/ في الخطب رطلًا بعشرة^(١٩).

-
- (١) في (أ) و(ب): يقع.
 (٢) خلاف ما في الأم (١٨٨/٤)، وقال في روضة الطالبين (٢٨/٤): "إن كانت رداء العيب.. لم يصح العقد، وإن كانت رداء النوع... الأصح الصحة".
 وأما اشتراط (الأردأ).. ففي الأم (١٤٩/٤) أنه لا يجوز؛ لأنه لا يوقف على حده، والأظهر: الجواز. الوجيز والعزیز (٤٢٤/٤) روضة الطالبين (٢٨/٤) تحرير الفتاوى (٣٩٦/٢).
 (٣) في (ب): اسلف.
 (٤) في (أ) و(ب): باثنا.
 (٥) في (أ): اشتري، والنقط فوق الباء، في (ب): اشترى.
 (٦) في (ب): اثنا.
 (٧) في (ب): عشرة.
 (٨) في (ب): في.
 (٩) وسرا. ???
 (١٠) هكذا صورتها في (أ): بَيْعَتَيْنِ، في (ب): بتعين، بلا نقط لما قبل الأخير.
 (١١) لكأية [٣٥/ب] من (ب).
 (١٢) في (ب): شريكه.
 (١٣) روضة الطالبين (٥٠٩/٣) لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ولا السلم ولا التولية ولا الاغشاك.
 (١٤) لكأية [٢٠٥/ص] من (ب).
 (١٥) لأنه غير ربوي يجنسه، فيجوز فيه التفاضل والنسيئة. الأم (٦٨/٤) روضة الطالبين (٣٨٠/٣).

١٩٩٧- ولا يستقيم أن يسلف مكيلاً في موزون، ولا موزوناً في مكيل مما يؤكل أو يشرب مثل الطعام بالعسل^(١).

١٩٩٨- واحتج في بيع ما لا يؤكل ولا يشرب متفاضلاً: أن^(٢) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع عبداً بعبدين^(٣)، وأن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة بوفيهما^(٤) بالريذة^(٥)، وأن علياً باع بعيراً بعشرين بعير^(٦) إلى أجل^(٧).

١٩٩٩- وقال ابن المسيب: «لا ربا إلا فيما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب»^(٨).

٢٠٠٠- وقال مالك: سألت ابن شهاب عن الحيوان؛ أثنى^(٩) بواحد إلى أجل، فقال: لا بأس به^(١٠).

(١) الأم (١٩٧/٤) وقال: "ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة".

(٢) في (ب): لأن.

(٣) أخرجه مسلم كالمساقاة ب جواز بيع الحيوان بالحيوان، (١٦٠٢) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) في (أ) و(م): بلا نقط لأوها، في (ب): بلا نقط.

(٥) في (أ) و(م): بالريذة، في (ب): بالريذة.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٦٩/٤) والبخاري تعليقاً في ك: البيوع ب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، في ترجمة الباب، ومالك في الموطأ (٦٥٢/٢: ٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٦).

(٧) في (أ) و(ب) و(م): بعيراً.

(٨) رواه مالك (٦٥٢/٢: ٥٩) والشافعي في الأم (٦٩/٤) وعبد الرزاق (٢٢/٨: ١٤١٤٢).

(٩) في (أ) و(م): و-.

(١٠) حكاه عنه بمعناه في الأم (٦٩/٤-٧٠).

وأخرجه مالك (٦٣٥/٢: ١٣٠٦) وعنه عبد الرزاق (٢١/٨: ١٤١٣٩) قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب أنه قال: «لا ربا إلا في الذهب والفضة، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب».

ورواه ابن أبي شيبة (١١٠/٦)، والبيهقي (٢٨٦/٥).

ومعناه: أن غلة الربا في غير الذهب والفضة هي كونهما مطعومة مكيلة جنس، أو مطعومة موزونة جنس، وهو مذهب الشافعي القديم. كما في البيان (١٦٤/٥) وعزاه لابن المسيب.

(١١) في (م): بلا نقط للحرف الثاني والثالث.

(١٢) أخرجه الشافعي في الأم (٧٠/٤) ومالك في الموطأ (٦١: ٦٥٢/٢) وابن أبي شيبة (١١٥/٦).

- ٢٠٠١- [قال الشافعي:] وكل ما [كان] يُعَدُّ عِدًّا -مما يؤكل أو لا يؤكل مثل الطبخ والأترج والخريز والنفاح والخوز وما أشبهه- .. فلا يجوز السلف في شيء من ذلك عددًا؛ لاختلافه^(١).
- ٢٠٠٢- ،ولا يجوز إلا وزنًا، ويسمى^(٢) اللون ويصف^(٣) صغيرة^(٤) وكبيرة^(٥) ووسطه، ولو وصف وزن كُلاً واحداً^(٦) منه مع هذا.. كان أحوط، واللا.. لم يضره.
- ٢٠٠٣- [قال الشافعي:] [ولا بأس في السلف^(٧) في الحيوان^(٨)، ولا يجوز في الطيور^(٩)؛ لأنها [لا] تضبط^(١٠) بسن^(١١) ولا ذرع^(١٢)].
- ٢٠٠٤- ويوصف الحيوان الذي سلف فيه بالسِّنَّ واللون^(١٣) والجسم^(١٤)، ومن نَعِمَ بين فلان^(١٥).

(١) الأم (٢٦٥/٤) وقال: "إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن"، روضة الطالبين (١٤/٤).

(٢) في (أ): النقطة فوق الباء، في (ب) و(م): ويسمى.

(٣) في (أ) و(م): ويصفه.

(٤) في (أ): صغيرة.

(٥) في (أ): وكبيرة.

(٦) في (ب): واحد.

(٧) في (ب): بالسلم.

(٨) الأم (٢٤١/٤-٢٤٢) روضة الطالبين (١٨/٤).

(٩) خلاف المعتد، جاء في الأم (١٦٩/٤) أنه لا بأس بالسلف فيه إذا كانت تضبط صفتها، وحكى صاحب البيان (٤٠٦/٥) عن المسعودي مثل ما في الأم، وفي المهذب (٣٠٥/١) المفردة) مثل ما في البويطي.

والمعتد: جوازه، قال في روضة الطالبين (٢٠/٤): "ويجوز السلم في الطيور على الصحيح، وبه قطع الجماهير، وفي «المهذب»: لا يجوز"، وانظر: المنهاج (ص٣٨) معني المحتاج (١١١/٢).

قلت: قول الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ «على الصحيح» يفهم منه أن الخلاف في المسألة أوجه، مع أن الخلاف فيها أقوال. والله أعلم.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): نُضِبُّ، في (م): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(١١) هكذا صورتها في (أ): نَبِيب، هكذا صورتها في (م): نَسِب، في (ب): بسن.

(١٢) في (ب): بذرع.

(١٣) في (ب): والنوع.

(١٤) في (ب): والجنس.

(١) الأم (٢٤٦/٤) روضة الطالبين (٢٠/٤).

٢٠٠٥- ولا يسمى رجلاً بعينه، ولكن.. «بني فلان»، القبيلة التي لا يخلف^(١) ما سلف فيها أن يكون موحوداً في الوقت الذي سلف^(٢) فيه، مثل الطعام، ولا يجوز إذا سُمِّي قريةً تخلف^(٣) أو سُمِّي رجلاً بعينه^(٤).

٢٠٠٦- ولا بأس بالسلم في الخشب بذراعه^(٥)، ويسمى^(٦) الجنس والجودة إذا ضبط غلظه^(٨) ودقته واستوائيته^(٩) في طرفه، فإن^(١٠) لم يضبط.. فالسلم فاسد^(١١).

٢٠٠٧- ولا بأس بالسلم/^(١٢) في الطوب [الأحمر، والطوب الأحمر]، والحجارة إن^(١٣) ضبط^(١٤) عرضه، والإلا.. وزن، ويسمى صغره وكبيره^(١٥)(١٦).

٢٠٠٨- ولا بأس بالسلم في اللحم إذا سمى فخذة وحنبه^(١)، وسمى [من الشاة] شيئاً معلوماً وسمى صغارها وكبارها/ وسميتها، والماعز والضأن منها والرأعية والمعروفة والأجل والوزن والوقت وكذلك البقر والإبل يسمى^(٢) كما وصفنا^(٣).

(١) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها، في (ب): يختلف، بلا نقط لأول حرفين.

(٢) في (ب): يسلف.

(٣) في (أ) و(م): بلا نقط لأول حرفين منها، في (ب): تختلف، بلا نقط.

(٤) في (أ): النقط فوق الباء.

(٥) روضة الطالبين (٢٠/٤).

(٦) في (ب): مدارعة.

(٧) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب) و(م): ويسمى.

(٨) في (ب): غلظه.

(٩) هكذا صورتها في (ب): وَأَطْوَأُ بِهَيْبَةٍ.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) الأم (٢٥٨/٤-٢٥٩) روضة الطالبين (٢٦/٤).

(١٢) نهاية [٢٠٦ ص] من (م).

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) في (ب): أو.

(١٥) في (أ) و(م): وكبيرة.

(١٦) الأم (٢٧٣/٤) وقال: "ولو شرط موزوناً.. كان أحب إلي"، المزي (ص١٣٤) روضة الطالبين (٢٧/٤) وقال: "ولا يشترط الوزن".

- ٢٠٠٩- وَكَرَّةَ السِّلْفِ فِي الرَّؤُوسِ ^(٤)، لِأَنَّهَا لَا تُضْبَطُ ^(٥) بِذَرَعٍ، وَإِنْ ^(٦) اشْتَرَطَ وَزْنَآ.. لَمْ يُضْبَطْ، لِأَنَّ ^(٧) مِنْهَا شَيْئًا يُطْرَحُ، مِثْلَ الْمَشَافِرِ ^(٨) ^(٩) وَالْحَدَقَةِ ^(١٠)، فَإِنْ جُوزَتْه.. لَمْ أُجْرَهْ ^(١١) إِلَّا بِالْوِزْنِ ^(١٢).
- ٢٠١٠- وَلَا بِأَسِّ السِّلْفِ ^(١٣) فِي الْحَيْتَانِ ^(١٤) وَيُسَمَّى ^(١٥) أَحْنَأَسَهَا، وَصَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَأَحْلَيْهَا، وَوَزْنَهَا، وَحَيْثُ تَقْبِضُ ^(١٦)، وَلَا يُوَزَنُ ذَنْبُهَا وَلَا رَأْسُهَا ^(١٧).
- ٢٠١١- وَلَا يَجُوزُ السِّلْفُ فِي الْجُلُودِ وَالْأَهْبِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُضْبَطُ ^(١٨) [لِاخْتِلَافِ حَلْقَتِهَا] ^(١٩) بِذَرَعٍ ^(٢٠).

-
- (١) فِي (أ) وَ(ب): وَجَنَسَهُ.
- (٢) فِي (أ): النَّقْطُ فَوْقَ الْبَاءِ فِي (ب): يُسَمَّى.
- (٣) الْأُمُّ (٢٢٥/٤) رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٠/٤-٢١).
- (٤) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ب): الرَّؤُوسِ.
- (٥) فِي (أ) وَ(ب): يُضْبَطُ، فِي (ب): بَلَا نَقْطَ لِأَوَّلِ حَرْفَيْنِ.
- (٦) فِي (أ) وَ(ب): فَإِنْ.
- (٧) فِي (ب): لِأَنَّهَا.
- (٨) فِي (أ) وَ(ب): الْمَشَافِرُ، وَفِي الْأُمِّ: مَشَافِرُ.
- (٩) الْمَشَافِرُ، مَفْرَدُهَا: مِشْفَرٌ، وَهُوَ مِنَ الْبَعْرِ كَالشَّمَةِ لِلْإِنْسَانِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٢٠٩/١٢) (شَفْرُ) وَأَمَّا الْأَشْفَارُ، فَمَفْرَدُهَا: شَفْرٌ، وَهُوَ مَنِبْتُ الشَّعْرِ فِي الْجَفْنِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٢٠٧/١٢) (شَفْرُ).
- (١٠) الْحَدَقَةُ: السَّوَادُ الْمُسْتَدِيرُ وَسَطَ الْعَيْنِ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٨/١٠). وَلَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا: الْعَيْنِ.
- (١١) فِي (ب): أُجْرَهْ.
- (١٢) الْمَعْتَادُ: عَدَمُ الْجَوَازِ. الْأُمُّ (٢٢٩/٤) رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٢/٤).
- (١٣) فِي (ب): بِالسَّلْمِ.
- (١٤) فِي (ب): فِي حُجْمِ السَّلْمِ.
- (١٥) فِي (أ): النَّقْطُ فَوْقَ الْبَاءِ فِي (ب) وَ(ب): وَيُسَمَّى.
- (١٦) فِي (أ) وَ(ب): بَلَا نَقْطَ لِأَوَّلِهَا، فِي (ب): يَتَقْبِضُ.
- (١٧) الْأُمُّ (٢٢٨/٤)، رُوِضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٢/٤) وَذَكَرَ فِي الرُّوِضَةِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ الذَّنْبِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّأْسَ، وَذَكَرَهَا فِي الْأُمِّ كَمَا فِي الْبُيُوطِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْوَسِيطِ (٤٤٧/٣).
- (١٨) فِي (أ) وَ(ب): يُضْبَطُ.
- (١٩) فِي (ب) زِيَادَةٌ: وَيُضْبَطُ.

٢٠١٢- ولا يجوز السلف في لبن حامض^(١٢)، ولا لبن قد أخرج زبده^(١٣)؛ من قبل أنه لا يخرج الزبد إلا بالماء، ولا يدرى كم فيه من الماء واللبن^(١٤)، ولا يوقف على حد الحموضة؛ لأن بعض الحموضة أكثر^(١٥) وأشد من بعض.

٢٠١٣- وإن سلف في لبنٍ مَحْضٍ^(١٦).. فلا بأس [به]^(١٧).

٢٠١٤- ولا بأس^(١٨) بالسلف^(١٩) في الحين إذا^(٢٠) سَمِيَ الرطْبَ لِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، واليَابِسِ، ويسمى^(٢١) يَابِسًا^(٢٢) حديث^(٢٣) البيوسه، ولا يجوز قدم ولا عتيق^(٢٤).

٢٠١٥- ولا يجوز السلف في الفالوذج^(٢٥) ولا العالية^(٢٦) والأدهان المطيبة بالأفأويه^(٢٧).

(١) الأم (٢٥٦/٤-٢٥٧) وقال: "وليس يمكن فيه الذرع؛ لاختلاف خلقته عن أن يضبط بذرع بحال"، المهذب

(٣٠٥/١) المفردة التنبيه (ص٩٨) الوسيط (٤٤٢/٣). العزيز (٣١٨/٩) الطبعة القديمة

(٢) الأم (٢١٦/٤): "ولا خير في أن يسلف في لبن ويقول: حامض؛ لأنه قد يسمى حامضًا بعد يوم ويومين وأيام، وزيادة حموضته زيادة نقص فيه". وانظر: المزني (ص١٣٤) روضة الطالبين (٢٣/٤).

(٣) أي: لبن مخيض، كما في الأم.

(٤) الأم (٢١٩/٤) المزني (ص١٣٤) روضة الطالبين (٢٤/٤) وقال: "وإن لم يكن فيه ماء.. جاز، وحيث لا يضر وصف الحموضة؛ لأنها مقصودة فيه".

(٥) في (ب): أكبر.

(٦) في (ب): مخض، هكذا صورها في (ب): **مخض**.

(٧) الأم (٢١٥/٤) روضة الطالبين (٢٣/٤).

(٨) ليست في (ز).

(٩) في (ب): السلم.

(١٠) في (أ) و(ز): انا.

(١١) في (أ) و(ب) و(ز): ويسمى.

(١٢) في (أ) و(ز): يابس.

(١٣) في (أ) و(ز): حريت.

(١٤) الأم (٢٢٢-٢٢١/٤) وقال: "ولا يجوز إلا أن يقال حين غير قدم... ولا خير في أن يقول: حين عتيق ولا قدم؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقادم غير محدود"، روضة الطالبين (١٦/٤) المنهاج (ص) معني المحتاج (١٠٩/٢).

(١٥) الفالوذج حلواء تصنع من تَبَابِ القَمْحِ مع الماء والعسل، وتصنع الآن من النشا والماء والسكر، وهو لفظ معرَّب. انظر: تاج العروس (١٩٦/٤) و(٤٥٤/٩)، والمعجم الوسيط (٧٠٠/٢) مادة (فلذ).

٢٠١٦- ولا بأس بالسلف [في] الزنبق^(٤) والخيري^(٥) والبنفسج^(٦)، ويسمى^(٧) جنسه وجودته، لأن تربته^(٨) إنما هو شيء واحد^(٩) (١٠)، وإنما كرهه العالية وما أشبهها/ (١١) لما يدخلها^(١٢) من الأفارية، فلا يضبط^(١٣).

٢٠١٧- [قال الشافعي]: والخيار^(١٤) في السلف^(١٥) لا يجوز^(١٥).

(١) أخلاط من الطيب. انظر: المصباح المنير مادة (غلا).

(٢) هكذا صورتها في (م): **بِالْبَانَوِهِ**.

والقوه: الطيب والتابل يعالج به الطعام (ج) أفاويه. المعجم الوسيط (٧٠٧/٢).

(٣) هذه أمثلة لمركبات، والعلة في المنع منها هي ما نص عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بقوله في الأم (٢٦٨/٤):

"من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر.. لَمْ أَذِرْ كَمْ قَبِضَتْ مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا، فَكَانَتْ قَدْ

أَسْلَفَتْ فِي شَيْءٍ بِمَجْهُولٍ"، وانظر: الأم (٢٦٨/٤ و ٢٧١) روضة الطالبين (١٦/٤).

(٤) في (ب): الزنبق.

الزنبق: نبات من الفصيلة الزنبقية، له زهر طيب الرائحة، الواحدة زنبقة، ودهن الياسين. المعجم الوسيط

(٤٠٢/١).

(٥) في (أ) و(م): والخيري، في (ب): والخيري.

الخيري: نبات له زهر، وغلب على أمقره؛ لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية. المعجم الوسيط

(٢٦٤/١).

(٦) البنفسج: نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة. المعجم

الوسيط (٧١/١).

(٧) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب) و(م): ويسمى.

(٨) هكذا صورتها في (أ): **لَوْنٌ تَجِبْنَه**، في (ب): بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): **لَوْنٌ تَجِبْنَه**.

(٩) في (أ): وحده.

(١٠) الأم (٢٣١/٤-٢٣٢).

(١١) نهاية [٣٦/أ] من (ب).

(١٢) في (ب): يدخله.

(١٣) الأم (٢٧١/٤) روضة الطالبين (١٦/٤ و ٢٧).

(١٤) في (ب): بالسلف.

(١٥) أي: خيار الشرط، فأما خيار المجلس.. فتابت. الأم (٢٧٨/٤) روضة الطالبين (٤٤٨/٣).

٢٠١٨- وإذا^(١) اختلف المتبايعان/^(٢) في السلف فقال هذا: «أسلمت إليك درهما^(٣) في كُرٍّ^(٤) إلى رمضان، وقد انقضى»، وقال الآخر: «لم ينقض بعد».. تحالفا وانفسخ السلم^(٥).

٢٠١٩- وإذا أسلم^(٦) إليه في كُرٍّ، واتفقا^(٧) على الشهر الذي يقبضه^(٨)، وادعى أن له الخيار.. لم أقبل منه^(٩).

٢٠٢٠- وكذلك كُلُّ شيءٍ أدخل في السلف^(١٠) مما^(١١) يفسخ به السلف^(١٢) ^(١٣).

٢٠٢١- فإن ادَّعى أحدهما أن البيعَ إنما كان بشيء، وحالفة الآخر، مثل^(١٤) قوله: «أسلفتني^(١٥) درهما^(١٦)/ (٩٩/ب) [أو ثوباً^(١٧)] في كذا^(١)»، وقال هذا: «بل دينار».. فالقول قول البائع مع يمينه، ويفسخ السلف^(٢)؛ لأنهما لم يجتمعا على أصل واحد^(٧).

(١) في (ب): وإن.

(٢) نهاية [ص٢٠٧] من (ز).

(٣) في (ز): درهماً.

(٤) في المطلب العالي: "كذا"، ولعلها أولى، لأن الدرهم لا يشتري به الشيء الكثير كالكُرِّ.

(٥) الأم: (٣٨٣/٤)؟؟؟ لعله مخالف لما في الام.

(٦) في (ب): سلم.

(٧) في (ب): فاتفقا.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): بلا نقط لأولها، ولا لما بعد القاف.

(٩) قال في روضة الطالبين (٥٧٩/٣): "القول قول من يدعي الصحة، وهو ظاهر نصه".

العزیز شرح الوجيز - الرافعي - (٩ / ١٦٤) القديمة

(واصحهما) عند المصنف وهو اختيار الشيخ أبي حامد وابن الصباغ أن القول قول من يدعي الصحة لان الظاهر

من العقود الجارية بين المسلمين الصحة واحتج لهذا الوجه بنصه في البويطي فيمن أسلم إلى رجل في طعام

واختلفا فادعى المسلم إليه أنه شرط فيه الخيار وأنكره المسلم أن القول قول المسلم مع يمينه".

(١٠) في (ب): السلم.

(١١) في (ب): ما.

(١٢) في (ب): السلم.

(١٣) روضة الطالبين (٥٧٩/٣).

(١٤) في (أ) و(م): مثله.

(١٥) في (ب): أسلفتني.

(١٦) في المخطوط: أو ثوب.

٢٠٢٢- وأن الذي لا يفسد.. إذا اتفقا على الثمن والبيع^(٤) وعلى الأجل ثم أدخل أحدهما في ذلك شيئاً يريد [به] إبطال السلف، مثل أن يقول: «[قد] كان بيني وبينك شرط من [ما] شئت أعطيتك الطعام ومنى ما شئت فسخت البيع»، وما أشبهه.. لم يكن له أن يطله بالكلام^(٥).

٢٠٢٣- ولكنه لو ادعى أحدهما على الآخر زيادةً شيءٍ مع^(٦) الطعام من حلال كان أو حرام.. تحالفاً و^(٧) تفاسخاً^(٨).

٢٠٢٤- وكذلك المتداعيان في كل بيع حاضر أو سلم.. الحكم بينهما كذلك^(٩)، إلا دعوى الخيار في السلم^(١٠)؛ فإننا لا نقبل^(١١) دعوى الخيار في السلم، ونقبله^(١٢) في بيع الشيء الحاضر، ويتحالفان^(١٣) ويتفاسخان^(١٤).

٢٠٢٥- وإن^(١٥) ادعى أحدهما أن ثمن الثوب درهم، وقال الآخر: لا، بل بعته بدرهم وزق خمر^(١٦) أو جلد ميته أو ثوب أو ما أشبهه.. تحالفاً وتفاسخاً؛ لأن هذه زيادة [وكل زيادة] ادعاهما^(١٧) رب الثوب حراماً كانت^(١٨) أو حلالاً.. أحلفناه^(١٩) وفسخنا^(٢٠) البيع^(٢١).

-
- (١) في (أ) و(ب): كر.
 (٢) في (ب): السلم.
 (٣) انظر: البيان (٤٥٤/٥).
 (٤) لعلها: والمبيع.
 (٥) انظر: روضة الطالبين (٥٧٩/٣).
 (٦) في (ب): من.
 (٧) في (أ) و(ب): أو.
 (٨) البيان (٤٥٤/٥) روضة الطالبين (٥٧٧/٣).
 (٩) الأم (٢٨٣/٤) روضة الطالبين (٥٧٧/٣).
 (١٠) في (ب): بالسلم.
 (١١) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.
 (١٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.
 (١٣) في (ب): ويتحالفا.
 (١٤) في (ب): ويتفاسخا.
 (١٥) في (ب): وإذا.
 (١٦) في (أ) و(ب): ورق حر، هكذا صورتها في (ب): وإن قس.

- ٢٠٢٦- وكل شيء لم يكن زيادة وإنما هو^(١) دعوى فساد البيع، مثل قوله الخيار في السلم، ومثل قوله: على أن أسلمه^(٢) إلى فلان إذا شاء، وما أشبه^(٣) ذلك.. حلف المبتاع^(٤)، وثبت البيع.
- ٢٠٢٧- وكذلك^(٥) لا يرى بالسلف في الصوف بأساً إذا لم يشترط من غنم [فلان بعينه، واشترط وزناً معلوماً في غنم بني فلان، وغنم] بني فلان غنم لا يخلف^(٦) صوفها في الوقت، ويسمي^(٧) الصوف وقصره ولينه^(٨) (١٣) (١٤) ولونه^(١٥).
- ٢٠٢٨- والسلف في الوحش من الصيد.. لا^(١٦) يجوز، إلا أن يكون في بلد يعرف أنه لا يخلف^(١٧) فيها في الوقت الذي يحل فيه حقه^(١٨).
- ٢٠٢٩- ولا بأس بالسلف في القراطيس^(١٩)؛ لأنها بمنزلة الثياب^(٢٠).

(١) في (ب): ادعاه.

(٢) في (ب): كان.

(٣) هكذا صورتها في (ب): **أشبهه**.

(٤) في (أ) و(ج): وفسختناه.

(٥) انظر: الأُم (٢٨٣/٤)، المزني (ص١٢٧) وفيه أهما يتحالفان؛ فإن نكل أحدهما وحلف صاحبه.. حَكِمَ له.

(٦) في (أ) و(ج): هي.

(٧) في (ب): يسلمه.

(٨) في (ب): أشبهه.

(٩) نهاية [ص٢٠٨] من (ج).

(١٠) في (ب): وكان.

(١١) في (أ) و(ج): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): يتنلف، بلا نقط لأول حرفين.

(١٢) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب) و(ج): ويسمى.

(١٣) في (أ) و(ج): ولينه.

(١٤) ذكر في روضة الطالبين (٢٤/٤) أن المشتري يصف الصوف فيقول: صوفٌ من ذكور أو إناث؛ لأن صوف الإناث أشد نعمة، واستغنوا بذلك عن ذكر اللين والخشونة.

(١٥) الأُم (٢٦٠/٤) روضة الطالبين (٢٤/٤).

(١٦) في (ب): ولا.

(١٧) في (أ) و(ج): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): يتنلف، بلا نقط لأولها.

(١٨) الأُم (٢٢٦-٢٢٧/٤) روضة الطالبين (١١/٤).

(١٩) القِرطَاسُ: نوعٌ من بُرود مصر، ومن معانيه: الصحيفة والكاغد.

٢٠٣٠- ولا [بأس] بالسلف في القز^(٧) إذا ضبط صفته ووزنه^(٨).

٢٠٣١- ومن سلف في شيء مما يؤكل أو يشرب وزناً.. فلا يأخذ كيلاً، ومن سلف في كيل.. فلا يأخذ وزناً؛ لأنه يختلف ويدخله النفاضل/ بين الطعامين من الجنس الواحد؛ وأنه أخذ مجهولاً من معلوم^(٩).

٢٠٣٢- وكذلك كل ما لا يؤكل ولا يشرب مما يكال أو يوزن، لا^(١٠) يؤخذ ما سلف كيلاً.. وزناً، ولا وزناً.. كيلاً^(١١).

٢٠٣٣- ولا يباع القضب^(١٢) إلا حزة^(١٣) حزة^(١٤)، والبطيخ والباسمين وكل شيء يكون بطناً بعد بطن.. فلا يجوز أن يباع منه إلا كل بطن صلح منه، وكل حزة^(١٥) من القضب^(١٦)، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم هب عن بيع النمار حتى يبدو^(١٧) صلاحها، وهذا بيع ما لم يتخلق^(١٨).

والهَرْدُ: نَوْبٌ مُخَطَّطٌ، يجمع على: أَبْرَادٌ وَأَبْرَدٌ وَبُرُودٌ، وَالْهَرْدُ: أَكْسِيَّةٌ يُتَحَفُّ بِهَا. انظر: تاج العروس (٣٦٦/١٦) و(٤١٣/٧).

(١) في (أ) و(ج): الثياب.

(٢) نص في الأم (٢٥٧/٤) على جواز السلم في القراطيس، وفي روضة الطالبين (٢٥/٤) جواز السلم في الثياب، وفي (٢٨/٤) جوازه في الكاغد.

(٣) في (أ): القز، في (ج): القز، هكذا صورتها في (ب): **القز**.

(٤) الأم (٢٦٢/٤) روضة الطالبين (٢٥/٤)، ولا يجوز السلم في القز وفيه الدود.

(٥) الأم (٢١٣/٤-٢١٤) روضة الطالبين (٣٠/٤).

(٦) في (ب): فلا.

(٧) الأم (٢١٣/٤-٢١٤) روضة الطالبين (٣٠/٤).

(٨) في (ب): العضب، هكذا صورتها في (ب): **العضب**.

والقضب: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، والشجر الرطب يقطع مرة بعد أخرى، وشجر كشمير الكمشري، وورقه كورقة، إلا أنه أرق وأنعم، وترعى الإبل ورقه وأطرافه فإذا شبع منه هجرته حيناً؛ لأنه يضرها ويورثها السعال، والقضفة: انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٩/٤)، المعجم الوسيط (٧٤١/٢).

(٩) في (أ) و(ج): حزه، في (ب): جره، في هذا الموضع والذي يليه.

(١٠) الأم (١٤٣/٤).

(١١) النقط غير واضح في (ب).

٢٠٣٤- وقال مالك [بن أنس]: كل ما كانَ بطنًا^(٤) بعد بطن، مثل المقاتي^(٥) والباسمين وما أشبههما^(٦).. فلا بأس أن يباع لسنته إذا طاب البطن الأول منه^(٧).

٢٠٣٥- قال الشافعي: ومن اشترى من هذا شيئاً أو^(٨) من القصيل^(٩) أو^(١٠) ما أشبهه ليقضه [إلى يوم أو يومين.. لم يجز^(١١)].

٢٠٣٦- ولو اشتراه ليقضه [مكانه.. جاز^(١٢)].

٢٠٣٧- وإن أُخره^(١٣) أياماً حتى يزيد^(١٤) ويحدث^(١٥) نبات^(١٦) في أصله.. فالبايع^(١٧) بالخيار؛ إن شاء.. تركه^(١٨)، وإن شاء.. فسخ البيع^(١٩).

(١) في (ب): القصب، هكذا مورثها في (أ): **القَصْبُ**.

(٢) في (ب): يبدو.

(٣) الأم (٩٨/٤) وما بعدها و(١٦٩/٤)، روضة الطالبين (٥٦٦/٣).

(٤) في (أ) و(ب): بطن.

(٥) في (أ) و(ب): المقاتي، في (ب): المقاتي، في الأم: المقاتي.

(٦) في (ب): أشبهها.

(٧) المدونة (٥٨٢/٣-٥٨٣).

(٨) في (ب): و.

(٩) في (ب): بلا نقط.

(١٠) في (ب): و.

(١١) الأم (١٤٣/٤) روضة الطالبين (٥٥٨/٤).

(١٢) الأم (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٥٥٨/٤).

(١٣) في (ب): أجزه.

(١٤) في (ب): بلا نقط.

(١٥) في (ب): بلا نقط.

(١٦) في (ب): نباتاً، بلا نقط لأول حرفين.

(١٧) كناية [٣٦/ب] من (ب).

(١٨) في (ب): أخذه.

(١٩) يعني: إن كان قد اشتراه ليقضه، ولكنه تأخر عن القطع، ولم يكن التأخر مشروطاً.. فالبايع بالخيار بين أن يدع له الفضل الذي له بلا ثمن، وبين أن يفسخ البيع. كما في الأم (١٤٤/٤).

٢٠٣٨- وإنما قرئ بين هذا وبين الثمرة تشتري^(١) قبل بُدُو^(٢) صلاحها لقطعها^(٣) - فيقر^(٤) إلى الجذذ^(٥)؛ هذا يجوز^(٦) وإن كان لبقائه في أصل النحلة ضرر على النحلة، وكراء^(٧) كان عليه إذا كان ذلك بغير رضى رب النحلة^(٨).. لأن الثمرة لا تزيد^(٩) في أصلها، وأن هذا شيء^(١٠) يختلف^(١١) شيئاً بعد شيء في أصله، فيختلط ما زاد بما اشترى، والثمر^(١٢) لا يزيد إلا في نفس الثمرة^(١٣).

٢٠٣٩- ولا بأس بالسلف في الثوب المصوغ إذا كان إنما ينسج مصوغاً، ليس الثوب يصغ^(١٤)؛ لأن الثوب إذا صغ بعد نسجه لم تضبط^(١٥) صفة الصغ، وإذا كان غزل الثوب مصوغاً ضبط^(١٦) وحاز^(١٦).

(١) في (أ) و(ز): يشتري.

(٢) في (أ) و(ز): بدوا، في (ب): يدوا.

(٣) نهاية [ص ٢٠٩] من (ز).

(٤) في (ب) زيادة: (قبل) أو (مثل)، هكذا صورها في (ب): **بيل**.

(٥) في (أ) و(ب): الجذذ، في (ز): الجواد.

(٦) في (أ) و(ز): يجوز، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٧) في (أ) و(ز): وكراء، في (ب): وكذا.

(٨) في (ب): النحل.

(٩) في (أ) و(ز): يزيد.

(١٠) في (ب): شيئاً.

(١١) في (أ) و(ز): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): يتنلف، بلا نقط لأولها.

(١٢) في (أ) و(ز): والثمر.

(١٣) انظر: الأم (٣١٧/٤)، وقال الغزالي في الخلاصة (ص ٢٨٢): "وإن كان قبل بدو الصلاح.. لم يصح إلا بشرط القطع... ثم إذا شرط القطع.. جاز تركها بالتراضي".

وقال في روضة الطالبين (٥٥٦-٥٥٥/٣) عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح: "ويجوز بشرط القطع بالإجماع... ولو باع بشرط القطع.. وجب الوفاء به، فلو تراضيا على تركه.. فلا بأس". وانظر: البيان (٢٥٧/٥)، كفاية الأخيار (ص ٢٣٠).

(١٤) هكذا صورها في (أ) **ينسج**، هكذا صورها في (ز): **نسس**.

(١٥) في (أ) و(ز): يضبط.

(١٦) الأم (٢٧٠/٤) البيان (٤٠٤/٥) روضة الطالبين (٢٥/٤).

٢٠٤٠- ولا بأس بالسلف في طست خماس أحمر أو أبيض أو شَبَّه^(١) أو رصاص، ويسمى سعته^(٢) وشحانته^(٣)، والوزن أصح^(٤).

٢٠٤١- وإن كان من خماس وحديد أو^(٥) رصاص.. لم يميز؛ من قِبَل أنه لا يعرف إذا احتلط^(٦) ما فيه/ (١٠٠/ب) من كل واحد منهما^(٧).

٢٠٤٢- وكان لا يرى بأساً أن يأخذ بعض السلفِ وبعضَ رأسِ مالِه^(٨) ^(٩)، ويصح بحديث ابن عباس^(١٠).

٢٠٤٣- فإن أقاله على أن يُؤخَّرَه.. لم يميز^(١١).

(١) الشَّبَّه: من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع من الصُّفْر. المصباح المنير؟؟، هكذا صورتها في (ب):

شِبْبَه

(٢) في (ب): ويسمى.

(٣) في (ب): بلا نقط.

(٤) في (ب): بلا نقط.

(٥) الأم (٢٧١/٤-٢٧٢/٤) البيان (٤١٨/٥) روضة الطالبين (٢٧/٤).

(٦) في (ب): و.

(٧) في (ب): اختلف.

(٨) أي: إن كان محتلطاً من معدنين أو أكثر.. لم يميز؛ لأنه لا يضبط كم فيه من كل واحد من الإثنين، الأم (٢٧٢/٤) روضة الطالبين (١٦/٤).

(٩) في (ب): المال.

(١٠) انظر: الأم (٢٧٣/٤) البيان (٤٥٢/٥) روضة الطالبين (٤٢٤/٣-٤٢٥).

وليس للمسلم الخيار في تعريف الصفقة إلا أن يرضى البائع، فإذا اتفقا على الإقالة في بعض المسلم فيه.. جاز. (١١) رواد الشافعي في الأم (٢٧٥/٤) وعيد الموزاني (١٣/٢: ١٤١٠٢) وابن أبي شبة (١٠/٦) وهو موقوفٌ على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وللائثر قصة ذكرها ابن أبي شبة وهي أن رجلاً أتى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً، فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمسمائة، فقال ابن عباس: «ذلك المعروف، وله أجران»، ونصه عند الشافعي: «ذلك المعروف؛ أن يأخذ بعضه طعاماً، وبعضه دنائره».

(١٢) أي: إن أقاله ببعضه مقابل أن يؤخر أجل بقيته.. لم يميز.

٢٠٤٤- وإن أقاله من جميعه (بعد ما يقبض^(١) بعض الطعام.. لم يميز^(٢))؛ من قبيل أن هذا بيع وإقالة^(٣)، ولا يصلح البيع مع الإقالة^(٤).

٢٠٤٥- وإذا أقاله^(٥) الرجل إقالة^(٦) مبهمة.. فقد وجبت الإقالة، مثل الرجل يكون له عند الرجل كُرُّ طعامٍ إلى أجلٍ بدرهمٍ فيقول: «أقلني»، فإذا قال: «نعم».. وجبت الإقالة إذا تفرقا، والدرهم^(٧) حَالٌ، فإن لم يعط^(٨) الدرهم^(٩) قبل أن يتفرقا.. لم تتم^(١٠) الإقالة، وإن تفرقا و [قد] رضئ^(١١) صاحبُ الدرهمِ أن يُؤخَّرَه^(١٢).. فلا بأس، والإقالة^(١٣) تامة.

٢٠٤٦- قال الشافعي - في (بدو صلاح^(١٤) الثمر-: إذا احمرت أو اصفرت في الخائط ثخلة واحدة.. فقد حاز بيعه^(١٥).

٢٠٤٧- وإن كان بعضه شتوي وبعضه صيفي.. فلا يجوز إلا^(١٦) أن يبيعَ كُلَّ واحدٍ منهما على حياله^(١٧) / (١) (٢).

(١) هكذا صورتها في (ب): **باعتها**.

(٢) في (أ): تميزه.

(٣) في جميع النسخ: وإقاله.

(٤) إن كانت الإقالة مشروطةً برَدِّ ما قبضه، أما إن كانت تنطوع من رب المال.. فلا بأس. الأم (١٥٨/٤)، وانظر روضة الطالبين (٤٠٥/٣-٤٠٦) ففيه بيان الشروط المنسدة للعقد.

(٥) في (ب): قاله.

(٦) في جميع النسخ: إقاله.

(٧) في (أ) و(م): والدرهم.

(٨) في (ب): يعطه.

(٩) في (أ) و(م): الدراهم.

(١٠) في (أ) و(م): يتم، في (ب): بلا نقط.

(١١) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب) و(م): رضئ.

(١٢) في (م): يؤخر.

(١٣) في (أ) و(م): والإقامة.

(١٤) في (أ) و(م): ذلك وصلاح.

(١٥) الأم (٨١/٤) و(٩٨) روضة الطالبين (٥٥٧/٣).

(١٦) ليست في م.

٢٠٤٨- قال الشافعي: [و] الإبار في النخل: إذا انشَقَّ الجُفُّ^(١٣) وبدت الثمرة.. فهو وقت الإبار؛ أَمَرُ أو لم يُؤَمَّر^(١٤).

٢٠٤٩- والإبار: أن يؤخذ شيء من طلع الذكر فيجعل فيها^(١٥).

٢٠٥٠- وكذلك الكرسف، إذا اشترى الرجل [من الرجل] الكرسف - وهو بمزلة النخل - إذا انشق الجوز.. فهو للبايع، إلا أن يشترط المبتاع، وإذا لم ينشق.. فهو للمبتاع، وهو بمزلة النخل حتى يبدو القطن نفسه^(١٦).

٢٠٥١- وحكم الإبار في التفاح واللوز والفرسك^(١٧): إذا خرج من^(١٨) الورد وتجب^(١٩) (١٠) (١١).

٢٠٥٢- [قال أبو يعقوب وأبو محمد: وإذا أسلم الرجل في طعام ثم وهب، أو تصدَّق به على رجل، أو أحالته على رجل طعام قبل أن يقبضه.. فالهبة باطل، وإن قبضه الموهوب له.. فالطعام لربه، وللموهوب له إجارة مثله، فإن شاء.. فليجدد له بعد صدقة^(٢٠)].

(١) نهاية [ص ٢١٠] من (٢).

(٢) نقله صاحب البيان (٢٥٩/٥) بالمعنى معزواً للبويطي.

(٣) في (أ) و(ب): الجف، هكذا صورتها في (ب): **الجف**. في الأم: الجف.

والجف: وعاء الطلع. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٦/١) ط هارون (جف).

(٤)

(٥) الأم (٨٢/٤) روضة الطالبين (٥٥٠/٣).

(٦) الأم (٨١/٤) روضة الطالبين (٥٥٠/٣).

(٧) الأم (٨٠/٤ و ٨٢) البيان (٢٤١/٥) روضة الطالبين (٥٥٢/٣) وهذا في القطن الذي له ساق ويبقى ستين بشمر كل سنة، أما ما لا يبقى أكثر من سنة.. فهو كالزروع.

(٨) وهو الخوخ. تاج العروس (٢٩٧/٢٧) (فرسك).

(٩) في تكلمة المجموع (٧٣/١١): منه وتجب، وفي (٧٦/١١): (من النور وتجب).

(١٠) هكذا صورتها في (أ): **تجب**، هكذا صورتها في (ب): **تجب**، في (٢): بلا نقط، إلا للحرف الأخير.

(١١) خلاصة المعتمد: أنه إذا انعقدت الثمرة وتناثر النور.. فهي للبايع، فإن انعقدت ولم يتناثر.. فهي للمشتري، وكذا إن لم تعقد الثمرة، فهي للمشتري وإن خرج نورها، وعزا صاحبها «المهذب» و«البيان» هذا الحكم إلى البويطي، ونقل السبكي الفقرة معزوة إليه أيضاً. المهذب (٧٣/١١) البيان (٢٤٥/٥) روضة الطالبين (٥٥٢-٥٥١/٣) تكلمة المجموع (٧٣/١١).

(١) لا يجوز الاستبدال عن المسلم فيه، ولا بيعه، ولا الحوالة به، ولا الحوالة عليه. انظر: روضة الطالبين (٥١٤/٣).

(٢) بعد هذا في (ب): الوديعة.

كتاب الرهن

٢٠٥٣- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١): ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ

تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ [الذرة: ٢٨٣]، فالقرآن ثم السنة يدلان على إجازة الرهن ^(٢).

٢٠٥٤- وقد روي أن ^(٣) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وَلَا يَغْلِقُ ^(٤) الرهن من رهنه، له غنمه،

وعليه غرمه ^(٥).

٢٠٥٥- [قال الشافعي:]: وَالغُتْمُ ^(٦): زيادته، والغُرمُ: ذهاب الرهن، أو ^(٧) نقصانه، فيغرم ما رهنه

به ^(٨).

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) انظر: الأم (٢٨٩/٤ و ٣٨٣) وقال: "ولا أعلم مثلاً في إجازته"، وحكى الإجماع في شفة المحتاج (٥/٥٠-

٥١).

(٣) في (ب): عن.

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/٣): "غَلِقَ الرَّهْنُ يَغْلِقُ غَلْقًا: إِذَا بَيَّنَّ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ رَاهِنُهُ عَلَى تَحْلِيصِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَسْتَمْكِهِ صَاحِبُهُ. وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يَوْدُ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِّ.. مَلَكَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ".

(٥) رواه مالك في الموطأ (٧٢٨/٢: ١٣)، والشافعي في الأم (٣٤٥/٤ و ٣٨٣) و الزيني (ص ١٤٤) من مرسل

سعيد بن المسيب، ووصله عن أبي هريرة في الأم (٣٤٦/٤)، ورواه أيضاً ابن ماجه ك: الرهن، ب: لا يغلق

الرهن، (٢٤٤١)، والحاكم (٥١/٢) وقال: "مصحح على شرط الشيخين"، وابن حبان (٢٥٨/١٣):

٥٩٣٤، والدارقطني (٣٢/٣) وقال: "هذا إسناد حسن متصل".

قال ابن عبد البر: أرسله رواة الموطأ إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة.

وقال في نصب الرية (٣٢٠-٣٢١): "وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق".

وقال الحافظ في البلوغ (ص ٢٦٥: ٧٢٤): "المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله".

ورجح الألباني رواية الإرسال عن سعيد، فضعفه لذلك. انظر: الإرواء (٢٤٣/٥).

(٦) في (ب): فالغتم.

(٧) في (ب): و.

٢٠٥٦- قال [الربيع] أبو محمد: وأصل الرهن في قول الشافعي أنه أمانة^(١).

٢٠٥٧- [قال الشافعي]: وقال^(٢) مالك: إذا كان حلياً^(٣) أو ثياباً^(٤) أو شيئاً^(٥) ليس بظاهر^(٦).. فهو ضامن لقيمته بالتمام^(٧) ما بلغ، وإن كان عبداً أو داراً أو دابةً وكل شيء ظاهر^(٨).. فهو فيه أمين ويرجع بحقه كاملاً، ويحلف المرهن: لقد ضاع^(٩).

٢٠٥٨- وقال العيراقيون: إذا كانت قيمة الرهن ألفاً درهم رهناً بدرهم^(١٠)، فدرهم^(١١) بدرهم، والبقية.. هو فيها أمين، وإذا كان قيمته^(١٢) درهماً^(١٣) رهناً بألف درهم^(١٤).. فدرهم بدرهم، ويرجع [فيه] بالألف [إلا] درهماً^(١٥) ^(١٦).

(١) قال في الأم (٣٨٣/٤): "وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه" وبنحوه في المزي (ص١٤٥)، وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٠/٣): "عُتْمُهُ: زيادته وغازؤه وفائيل قيمته" وفي (٣٦٣/٣): "عليه غرمه: أي عليه أداء ما يفككه به".

(٢) فلا يضمنه المرهن إلا بالتعدي. الأم (٣١١/٤) و٣٨٥-٣٨٦ المزي (ص١٤٥) روضة الطالبين (٩٦/٤) المنهاج (ص٢٤٦) تحفة المحتاج (٨٨/٥).

(٣) في (ب): قال، في (ز): فقال.

(٤) في (أ) و(ز): حلي.

(٥) في (أ) و(ب) و(ز): ثياب.

(٦) في (أ) و(ب) و(ز): شيء.

(٧) في (أ) و(ز): بظاهر، في (ب): بظاهر، هكذا صورتها في (ب): **بظاهراً**.

(٨) في (أ) و(ب) و(ز): بالغ.

(٩) في (أ) و(ز): طاهر.

(١٠) الموطأ (٧٣٠/٢) المدونة (١٤٤/٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٥٣/٣-٢٥٤) القوانين الفقهية (ص٢١٣)، وأشار إليه في الأم (٣٨٥/٤) بقوله: "قال بعض أصحابنا".

(١١) في (أ) و(ز): زيادة: قال هو.

(١٢) في (أ) و(ز): درهم.

(١٣) في (ب): قيمه.

(١٤) في (أ) و(ب) و(ز): درهم.

(١٥) في (أ) و(ز): ودرهم.

(١٦) في (أ) و(ز): الدرهم.

٢٠٥٩- قال الشافعي: والحجة في أن الرهن أمانة: أن الناس^(١) إذا اختلفوا ولم يكن عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة منصوصة ولا عن أصحابه.. فالأمر في ذلك أن يُشَبَّه^(٢) الشيءُ بالسنّة وما لم يختلف فيه العلماء، وقد أجمعوا^(٣) على أنه أمانة في بعض المواضع، أما المَدَّيُونُ فقالوا فيما يظهر: هي أمانة، وقال العِرَائِيُونُ: إذا كان فَضَّلَ عن قيمة دينه.. فهو أمانة، فلما احتتموا في هذين الموضوعين أنه أمانة مع قول النبي^(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥): «لَهْ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»، وإجماع العلماء [على] أنه لو رهن جارية فوطئها الراهن.. لم يُحَدِّدْ، ولو وطئها المرهّن.. حُدِّدَ^(٦)، ولو زادت.. كان ذلك للراهن، وإنما هي موقوفة في يدي^(٧) المرهّن بأمر ربهَا غير مُتَعَدِّ^(٨)، فلم يكن شيء أولى أن يكون أمانة، وإن كانت قد تختلف^(٩) الأمانة؛ لأن الأمانة لي أخذها مني شئت، وليس لي أخذ [هذه] الجارية إلا بالفكاك.

٢٠٦٠- ولأن^(١٠) الأصل أن ذئبي على الراهن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله^(١١) [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وإجماع العلماء، ثم اختلفوا بعد ذهاب^(١٢) الرهن في زواله، فلا يزول ما ثبت بكتاب^(١٣) الله وسنة رسوله^(١٤) [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بالاختلاف، ولا يزول إلا بسنة^(١٥).

(١) أي: أن مذهبهم أن الرهن مضمونٌ إلا ما زاد على قدر الدين.. فهو أمانة، فإن كان الرهن مساوياً للدين.. فلا شيء للمرهن، وهو مقابل دينه، وإن كان أقل منه.. رجع على الراهن بالفرض بين الدين والرهن، وإن كان أكثر منه.. فلا شيء للمرهن، ولا يرجع الراهن عليه بشيء؛ لأنه أمين فيما زاد على قيمة الرهن.

انظر: مختصر الطحاوي (ص٩٣) المبسوط (٢١/٦٤)، وأشار إلى قولهم في الأم (٤/٣٨٦) بقوله: "وخالفنا بعض الناس في الرهن فقال فيه: ...".

(٢) نهاية [ص٢١١] من (ج).

(٣) في (أ) و(ج): شبه.

(٤) في (ب): اجتمعوا.

(٥) في (ب): رسول الله.

(٦) نهاية [١/١٤] من (ب).

(٧) نقل الإجماع على (أن المرهّن يُحدِّدُ بزناه بالمرهونة) ابن حزم في المحلى (٨/١٠٧: ١٢٢٤) وابن قدامة في المعنى (٤/٢٣٩) دار الفكر.

(٨) في (ب): يد.

(٩) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): متعدي، في (ج): متعدي.

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): تختلف.

(١١) في (ب): ولكن.

٢٠٦١- ولا يجوز الرهن إلا مقبوضاً^(١).

٢٠٦٢- والقبض من/(١٠١/ب) وجهين؛ فما^(٢) كان يكال أو يوزن أو ينتقل.. 'فسيب له سبيل'^(٣) الكيل والوزن والانتقال، وما كان لا يكال ولا يوزن ولا ينتقل مثل: الدور والأرضين والرقيق.. فإنما قبضه أن يُخَلَّى بيته وبينه^(٤) لا حائل دونه^(٥).

٢٠٦٣- ومن باع بيعاً فأرهنه بذلك رهناً وتفرقا قبل أن يقبض الرهن؛ فإن قبض الرهن بعد ذلك.. وقع البيع، وإن أبيع الراهن أن يدفعه.. فللبائع الخيار؛ إن شاء.. أجاز البيع^(٦) بلا رهن، وإن شاء^(٧).. لم يجزه^(٨).

٢٠٦٤- وإن شرط^(٩) ثمناً الرهن، مثل: نتاج الماشية، وثمر النخل، وولد الأمة، وما أشبهه.. فالبيع باطل^(١٠)؛ من قبلي أنه وقع بيع وشرط برهن معلوم ومجهول، وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ دلالة -إذ^(١١) قال: ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ [القرة: ٢٨٣] - أنها لا تكون إلا بشيء^(١٢) بعينه يقبض^(١٣).

(١) في (ب): نبيه.

(٢) في (ب): زوال.

(٣) في (ب): في كتاب.

(٤) في (ب): نبيه.

(٥) هذا استدلال آخر على أن الرهن أمانة، وهو استدلال باستصحاب محل الإجماع.

(٦) فلا يلزم الرهن إلا بإيقاضه أو قبضه. الأم (٢٩٠/٤) ٢٩٠/٤ و (٣٠٤) المزني (ص١٤١) المنهاج (ص٢٤٤) تحفة المحتاج (٦٧/٥).

(٧) في (أ) و(ج): فيما.

(٨) في (ب): قبضه.

(٩) في (ب): دونه ودونه.

(١٠) الأم (٢٩٤/٤-٢٩٥) - ذكر أن القبض في الرهن كالقبض في البيع - المزني (ص١٣٦) روضة الطالبين (٦٥/٤) قال: "صفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في البيع" وقد ذكرها في (١٧/٣) ٥١٧-٥١٩.

(٥٢٠).

(١١) في (ب): الرهن، هكذا موردها في (ب): **الرهن**.

(١٢) نهاية [ص٢١٢] من (ج).

(١٣) الأم (٣٠٤/٤) المزني (ص١٤١) روضة الطالبين (٦٥/٤).

(١٤) في (ب): اشترط.

٢٠٦٥- [قال الشافعي:] وإذا رهنه هذه الأشياء في القرض^(٩) جاز ما كان قائماً يومئذ بعينه وكان أحق به من الغرماء إن فلس أو مات^(١٠)، وكان نأماً ذلك لجميع غرمائه، ويضرب بما بقي له بعد الرهن مع غرمائه^(١١).

٢٠٦٦- وإذا رهنه^(١٢) هذه الأشياء فكان^(١٣) لها غلة اجتمعت^(١٤) ثم مات.. بُدِي^(١٥) صاحب الرهن بالرهن دون الغرماء، فإن فضل له شيء من حقه بعد ذلك.. كان كجميع^(١٦) غرمائه ويضرب بما^(١٧) بقي بعد الرهن مع غرمائه^(١٨).

(١) مكان هذا في (ب): "قالبائع بالخيار؛ إن شاء.. أجاز البيع بلا رهن، وإن شاء.. تقضه".

(٢) في (ب): إذا.

(٣) في (أ) و(ب): شيء.

(٤) أي: شرطُ المرهن أن تكون زوائد الرهن التي ستحدث.. مرهونة مع أصلها، والأظهر: فساد الشرط، وهل يفسد حينئذ العقد؟ الأظهر: فساده كذلك. المتهاج (ص ٢٤٢) شقة المحتاج وحاشية الشرواني (٥٢/٥). ولكنه قال في الأم (٣٢٤/٤): "ولو رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن، أو أرضاً على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن، أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل في الرهن.. كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهناً، ولم يدخل معه غير الحائط ولا زرع الأرض ولا نتاج الماشية، إذا كان الرهن يتن واجب قبل الرهن."

قال الربيع: وفيه قول آخر: إذا رهنه حائطاً على أن ما أثمر الحائط فهو داخل في الرهن، أو أرضاً على أن ما زرع في الأرض فهو داخل في الرهن.. فالرهن مفسوخ كله، من قبل أنه رهنه ما يعرف وما لا يعرف، وما يكون وما لا يكون، ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون، فلما كان هكذا.. كان الرهن مفسوخاً.

قال الربيع: الفسخ أولى به.

قال الشافعي رحمته الله: وهذا كرجل رهن داراً على أن يزيده معها داراً مثلها أو عبداً قيمته كذا، غير أن البيع إن وقع على شرط هذا الرهن.. فسخ الرهن، وكان للبائع الخيار؛ لأنه لم يتم له ما اشترط.

(٥) هكذا صورتها في (ب): الأرض.

(٦) الأم (٣٥٢/٤) ٩٩.

(٧) قال في روضة الطالبين (٦٠/٤): "فالشرط باطل والقرض صحيح وفي صحة لرهن القوتان".

(٨) في (ب): أرهنه.

(٩) في (ب): وكان.

(١٠) في (ب): فاجتمعت.

(١١) في (أ) و(ب): يدى، في (ب): بدنا. هكذا صورتها في (أ): يدى.

٢٠٦٧- (٤) قال الشافعي [رَحْمَةُ اللَّهِ]؛ والقبض في الرهن كالقبض (٥) في البيع (٦).

٢٠٦٨- وإذا ارهن الرجل رجلاً شقصاً من دار أو عبد أو غيره.. فذلك جائز، ويقبضه حتى يقوم فيه (٧) مع الشريك مقام الذي أرهنه (٨)؛ والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشفعة في المشاع (٩)، وقد جوز البيع والقبض.

٢٠٦٩- فإذا قبض المرهّن [الرهن].. فأجارة (١٠) الرهن (١١) داراً كانت أو غيرها، وثمار النخل، ونتاج الماشية، لزب الرهن، ليس برهن مع الأصل (١٢).

٢٠٧٠- وللراهن أن يولى بذلك [كله] من يكرهه/ ويبيعه إذا (١٣) امتنع من ذلك المرهّن.

٢٠٧١- و[إذا] أراد المرهّن أن يدفع ذلك إلى الراهن بليه (١٤) ولم يفسخ الرهن.. لم (١٥) يضره (١٦) ذلك.

(١) في (أ) و(ب): لجميع.

(٢) في (ب): ما.

(٣) الأم (٣٥٢/٤).

(٤) من هنا إلى قوله (واليمين على المدعى عليه) وهو نهاية فقرة () تكرر في موضع آخر في (ب) وهو من نهاية (ب/٥٩) إلى نهاية (أ/٦٠) وقابلته، وأثبت ما فيه من زيادات، ووضعها هكذا [٢].

(٥) هكذا مورثها في (ب): كَالْمُشَاعِ. وهي واضحة في الموضوع الثاني.

(٦) الأم (٢٩٤/٤).

(٧) في (ب): غير واضحة.

(٨) الأم (٢٩٤/٤-٢٩٥) المحتاج (٢٤٢ص) شفعة المحتاج (٥٥/٥) وقال: "وقبضه بقبض الجميع".

(٩).

(١٠) هكذا مورثها في (أ): بِلْحَا، هكذا مورثها في (ب): بِالْمُشَاعِ، في (ب) الموضوع الثاني: فأجاره، في (ب): فأجازة.

(١١) في (ب): الراهن، وساقطة من الموضوع الثاني.

(١٢) الأم (٣٣٧/٤) المحتاج (ص٢٤٧) معني المحتاج (١٣١/٢) نهاية المحتاج (٢٦٣/٤) شفعة المحتاج (٩٥/٥).

(١٣) في (أ): التقط فوق الباء، في (ب): بولي، في (ب): بولي.

(١٤) في (أ) و(ب) و(ج): فإذا، في (ب) الموضوع الثاني: إذا.

(١٥) في (ب): بلا نقط لأولها، هكذا مورثها في (ب): بِالسَّيْلِ.

(١٦) في (ب): ولم.

٢٠٧٢- وكل ما كان لهذه^(١١) الأشياء من غلة؛ فإن كان دينه حالاً^(١٢).. أخذته في حقه من غير جهة الرهن، وهو والغرماء سواء فيه، وإن كان دينه غير حال.. كان ذلك للراهن.

٢٠٧٣- ولو امتنع المرهّن أن يدفع^(١٣) [ذلك إلى] الراهن^(١٤)/ يكرهه^(١٥).. أمر الوالي الراهن أن يقيم^(١٦) لذلك رجلاً فيكرهه بأمر الوالي^(١٧)، وإنما حوزنا ولاية^(١٨) ذلك للراهن^(١٩) إذا رضي المرهّن ولم يفسخ الرهن.. مثل^(٢٠) البيع يوكل مبيعه^(٢١) بايعه^(٢٢) به له^(٢٣) فلا يكون ذلك فسخاً للبيع.

٢٠٧٤- وإذا رهن الرجل الرجل الشيء وتراضيا على أن يضعاه على يدي عدل وقبضه العدل.. فذلك جائز، فإن^(٢٤) اختلفا في القبض، فقال العدل: «قد قبضته [له]».. لم تجز^(٢٥) شهادته؛ لأنه^(٢٦) يشهد على فعل نفسه^(٢٧).

(١) هكذا صورتها في (ب): **المصنف**.

(٢) في (ب): من هذه، والموضع الثاني موافق لما في (أ) و(ز).

(٣) في (أ) و(ز): حال.

(٤) في (أ) و(ب) و(ز): يدع، في (ب) الموضع الثاني: يدفع.

(٥) نهاية [ص ٢١٣] من (ز).

(٦) في (ب): أن يكرهه، وفي الموضع الثاني موافق لما في (أ) و(ز).

(٧) في (ز): بلا نقط.

(٨) في (ب): الولي، وفي الموضع الثاني موافق لما في (أ) و(ز).

(٩) في (ب): حوزناه لأن، في (أ) و(ز): (حوزنا ولانه)، في (ب) الموضع الثاني: حوزنا ولاية.

(١٠) في (أ) و(ز): الراهن.

(١١) في (أ) و(ز): قبل.

(١٢) في (ب): بلا نقط.

(١٣) في (ب) الموضع الثاني: بذلك.

(١٤) في (ب): وإن.

(١٥) في (أ) و(ز): تجز، في (ب): بلا نقط لأوله، وفي (ب) الموضع الثاني: تجز.

(١٦) في (ب) زيادة: (لا)، وهي غير موجودة في الأم، والمعنى مستقيم بدونها.

(١٧) الأم (٢٩٦/٤) وقال: "القول قول الراهن، وعلى المرهّن البينة أن العدل قد قبضه له؛ لأنه وكيل له فيه"

البیان (٥٢/٦).

٢٠٧٥- وإذا باع الرجلُ [الرجلُ] بيعًا على أن يرهنه رهناً فمات الرجلُ^(١) وتلفت السلعة.. قبل للبائع: اختر إما أن تأخذ^(٢) ما بعته به، وإما أن تأخذ^(٣) قيمة السلعة يوم بعته^(٤) /^(٥) كما كان لك الخيار في السلعة لو كانت قائمة^(٦).

٢٠٧٦- [قال أبو محمد: له التوب إن كانت قائمة، وإن فات.. ففیه قيمته].

٢٠٧٧- وإذا باع الرجلُ الرجلُ بيعًا^(٧) ولم يشترط عليه الرهن، فأرهنه شيئاً تطوعاً من عنده، وقيضه، ثم جاء بريد رده.. لم يكن ذلك له، وإن كان أصله تطوعاً منه^(٨)، كما يتطوع الحصيل فيضمن فلا يكون^(٩) له الرجوع؛ بأمره كان أو بغير أمره.

٢٠٧٨- ولو كان لرجل على رجل دين حال^(١٠) أو إلى أجل، ثم قال: بعني بعة أخرى على أن أرهنتك بالأول والأخر^(١١).. لم يجز، وكان البيع الآخر فاسداً، والرهن باطلاً^(١٢)، وكان لحقه الأول^(١٣) على حاله.

٢٠٧٩- ولو رهن رجلٌ رجلاً عرضاً أو عيناً ثم باعه بعة أخرى أو أسلفه سلفاً آخر على أن ما فضل من قيمة الرهن/(١٠٢/ب) أو عدده رهن^(١٤) بالآخر.. لم يجز، من قبل أنه [إن] كان عرضاً..

(١) يعني: مات الراهن قبل أن يقبض المرهن الرهن.

(٢) في (ب): وبيعت، وفي الموضوع الثاني: وتلفت.

(٣) في (أ): يأخذ.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): يأخذ، ومبنيته بما يقتضيه النص.

(٥) في (ب): تلفت، بلا نقط لأولها، في الموضوع الثاني: بعته.

(٦) نهاية [ب/١٤] من (ب).

(٧) الأم (٣٠٥/٤) في روضة الطالبين (٧٠/٤) أن الأظهر: أنه لا يبطل بموت الراهن.

(٨) في (ب): شيئاً، هكذا صورتها في (ب): شيئاً، وفي الموضوع الثاني: بيعاً.

(٩) الأم (٣٠٦/٤) قال في روضة الطالبين (٦٥/٤): "القبض ركن في لزوم الرهن" ولم يفصل بين الرهن

المشروط في العقد وبين رهن الترع أي: الرهن المبتدأ.

(١٠) في (أ) و(ج): تكون، في (ب): يكون.

(١١) في (ب) الموضوع الثاني: حالاً.

(١٢) في (ب): بالأول والأخرى، وفي الموضوع الثاني مثل ما في (أ) و(ج).

(١٣) في (ب): باطل، والموضوع الثاني مثل ما في (أ) و(ج).

(١٤) في (ب): عقد الأول، وفي الموضوع الثاني: وحقه الأول، وسقطت منه (كان).

فالرهن مجهول؛ لأنه لا يدري كم يبقى من ثمنه بعد الرهن الأول، وإن كان عيناً.. فَمِنْ قِبَلِ أَنْ
الجميع رهن بالأول^(٢٤)، ألا ترى أنه لو ضاع كله إلا^(٢٥) قدر الأول^(٢٤) كان الأول^(٢٥) أولى^(٢٦) به^(٢٧).

٢٠٨٠- وكذلك^(٢٨) لو كان الرهن دراهم فقال أرهناك منها دراهم^(٢٩) بعينها بالآخر.. لم يميز؛
لأنها كلها رهن بالأول، وقد يضيع فلا^(٣٠) يكون فيه إلا ما أرهنته^(٣١) بالآخر فيرجع إلى الآخر، إلا
أن يكون فسخ الرهن فيها بالأول وجعله في الآخر^(٣٢).

٢٠٨١- وإذا كان لرحل على رحل ألفاً^(٣٣) درهم؛ [ألف] برهن، وألف بلا رهن، ثم قضى^(٣٤)
ألفاً، فقال: قد^(٣٥) قضيتك التي برهن، فقال^(٣٦) الآخر: قضيتني التي بلا رهن.. فالقول^(٣٧) قول
الراهن مع يمينه^(٣٨).

(١) في (أ) و(ب): رهنا.

(٢) في (ب): بالأولى.

(٣) نهاية [ص ٢١٤] من (ب).

(٤) في (ب): الأولى.

(٥) في (ب): الأولى.

(٦) مثبتة في الموضوع الثاني من (ب).

(٧) الأم (٣٢٠/٤) المنهاج (ص ٢٤٤) شفة المحتاج (٦٦/٥-٦٧).

(٨) في (ب): ولذلك.

(٩) في (ب): دراهم.

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) في (ب) الموضوع الثاني: (يوفيه إلا لرهنته)، و(يوفيه): غير منقوطة.

(١٢) الأم (٣٢١/٤)، المنهاج (ص ٢٤٤)، شفة المحتاج (٦٦/٥-٦٧).

(١٣) في (أ) و(ب): ألف.

(١٤) في (ب): قضاء.

(١٥) في (ب) الموضوع الثاني مثبتة.

(١٦) في (ب): وقال.

(١٧) في (ب): والقول.

(١٨) المزني (ص ١٤١-١٤٢) الخلاصة (ص ٣٠٤) المنهاج (ص ٢٤٩) وقال: "وإن لم ينو شيئاً.. جعله عما شاء،

وقيل: يُقَسِّطُ" معني المحتاج (١٤٤/٢) شفة المحتاج (١٠٩/٥).

٢٠٨٢- والحجة في ذلك: ^(١) أنه أقر له ^(٢) بقبض ألف، وادعى عليه أنهما من غير الرهن ^(٣).. فلا ^(٤) أقبل دعواه في مال غيره إلا بيينة، كما لو أقر له ^(٥) بألف درهم وذكر أنها قراض وقد عمل فيه [وتلف]، وقال رب المال: وديعة.. فالقول ^(٦) قول رب المال مع يمينه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ^(٧).

٢٠٨٣- [قال الشافعي:] وما جاز بيعه.. جاز رهنه، وما لم يجل بيعه.. لم يجل رهنه، مثل الثمرة التي لم يبد ^(٨) صلاحها، والزرع الذي لم يشتد حبه، واللبن في الضروع، وما أشبهه؛ من قيل أنه لو كان حقه إلى وقت يطيب فيه الثمرة ويشد فيه الزرع.. لم يجز، من قيل [أن] الرجل يموت ويفلس فيحتاج إلى بيعه، فلا يقدر عليه ^(٩).

٢٠٨٤- ولا يجوز أن يرهن الوصي مال اليتيم ولا الأب مال ابنه، وإن ارهنا ^(١٠) لهما ^(١١).. جاز إذا كان نظراً فيما يبيع لهما ويرهن ^(١٢).

٢٠٨٥- وإذا ارهن الرجل أرضاً وفيها شجر.. فله الأرض وليس له الشجر، فإن ^(١٣) أرهنه ^(١٤) الشجر.. فليس له الأرض ^(١٥).

(١) في (ب): أيضاً قوله، وفي الموضوع الثاني: أنه قد أقر له.

(٢) في (ب): رهن، وفي الموضوع الثاني موافق لما في (أ) و(ز).

(٣) في (ب): ولا.

(٤) مثبتة في الموضوع الثاني في (ب).

(٥) في (ب): والقول.

(٦) هنا نهاية الفقرات التي تكررت في (ب) في موضعين مختلفين.

(٧) في (ب): يبدو.

(٨) الأم (٣١٦/٤) و٣١٨ و٣٣٥ والخلاصة (ص٢٩٣) شفة المحتاج (٥٤/٥).

(٩) في (ب): ارهن.

(١٠) هكذا صورها في (أ): نُشأ.

(١١) المزني (ص١٣٦) الخلاصة (ص٢٩٤-٢٩٥) المنهاج (ص٢٤٢) شفة المحتاج (٥٤/٥).

(١٢) في (ب): فإذا.

(١٣) في (ب): رهنه.

(١٤) الأم (٢٩٨/٤) و٣١٥ والوسيط (١٦٩/٣) روضة الطالبين (٥٣٩/٣) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٨١/٢).

٢٠٨٦- فإن اختلفا، فقال الراهن: رهنتك الأرض، وقال^(١) المرهن: طَنَنْتُ^(٢) [إنك] إذا رهنتي الأرض أن لي الشجر، وإذا رهنتي الشجر أن لي الأرض.. فلا^(٣) يكون [رهنا] إلا ما تقار^(٤) عليه^(٥)، ولا يكون الآخر رهنا^(٦) ^(٧).

٢٠٨٧- [قال الشافعي]: والرهن مركوب ومحلوب^(٨) لصاحب الرهن، وله غلة الدار، والدابة مثله^(٩).

٢٠٨٨- وإذا رهن الرجل الرجل عبداً قد حن جنابة، أو حارية فأقام^(١٠) صاحب الجنابة البينة^(١١) أنه حن قبل الرهن.. فليس من الرهن^(١٢) في شيء، وإن^(١٣) أعطى الجنابة سيده.. لم يكن رهنا؛ لأن الرهن قد وقع على فساد^(١٤).

٢٠٨٩- وإن رهنه ثم أقر أنه أعتقه وكان له مال يبلغ ثمن العبد.. أخذنا منه ثمنه^(١٥) ووضعناه على يدي المرهن وأعتقنا العبد^(١)،

(١) تكررت في (أ) و(ب).

(٢) هكذا صورناها في (أ): طَمَنْتُ، هكذا صورناها في (ب): طَمَنْتُ.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(٥) نهاية [ص ٢١٥] من (ب).

(٦) في (أ) و(ب) و(ب): رهن.

(٧) الأم (٢٩٨/٤ و ٣١٥) الوسيط (٥٢٢/٣) روضة الطالبين (١١٢/٤).

(٨) في (ب): ومحلوب.

(٩) الأم (٣٢٢/٤ و ٣٣٩) المنهاج (ص ٢٤٥) ثقة المحتاج (٧٦-٧٧).

(١٠) في (ب): وأقام.

(١١) في (ب): البينة صاحب الجنابة.

(١٢) في (أ) و(ب): الرجل.

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) الأم (٣٢٥/٤).

لا يصح رهن الجاني المتعلق برقته مال، بخلاف المتعلق بها قود، أو بذمته مال. روضة الطالبين (٤٥/٤) المنهاج

(ص ٢٤٢) معني المحتاج (١٢٣/٢) ثقة المحتاج (٥٦/٥) حاشية الشرواني (٥٦/٥).

(١٥) في (ب): ثمن العبد.

- ٢٠٩٠- وإن لم يكن له مال يبلغ إلا بعض ثمن العبد.. أعتق^(٤٦) بقدر ما بلغ، والباقي عبد^(٤٧)،
- ٢٠٩١- وإن لم يكن له مال.. لم يعتق [عليه] منه شيء بعد يمين المرهن ما علم عتقه^(٤٨)،
- ٢٠٩٢- ولكن لو أعتق بعد ما قبض.. فليس عتقه بشيء، إلا أن يكون له مال؛ فيوفى^(٤٩) للمرهن مثل ثمن العبد، [ويعتق العبد]^(٥٠).
- ٢٠٩٣- و[قد] قال مالك مثله^(٥١).
- ٢٠٩٤- قال الشافعي: وإذا^(٥٢) رهن الرجلُ الرجلَ عبدًا ثم حنَّ عند المرهن حناية عمدًا^(٥٣)/^(٥٤)؛ فإن كانت حناية فيها قصاص.. فالقائم بذلك رب العبد، فإن اقتص من العبد، وأتى على نفسه.. بطل الرهن، وكان دينه بلا رهن، وإن كانت ما دون النفس.. كان العبد رهنا بماله^(٥٥).

(١) الأم (٣٢٧/٤) (هل يوافق البيهقي أم لا؟؟؟).

مثل المسألة: فيما لو أنكر المرهن العتق، وكذَّبَ الراهن.

أظهر الأقوال أنه: لا يقبل قول الراهن؛ صيانة لحن المرهن، والثاني: يقبل؛ لأنه مالك، والثالث: إن كان موسراً نفذ، وإلا.. فلا، والثالث هو الذي ذكره في البيهقي هنا. الوسيط (٥٢٧/٣) روضة الطالبين (١١٩/٤).

(٢) في (ب): أعتقنا.

(٣) وهذا تبرع على غير المعتمد، ولا يتأتى على المعتمد من أن قول الراهن لا يقبل.

(٤) وهذه الصورة مما يتفق فيها المعتمد وغير المعتمد الذي قرره هنا في البيهقي.

وقال في الأم (٣٢٧/٤): "وإن كان معسراً وأنكر المرهن.. بيع له منه بقدر حقه، فإن قُضِلَ قُضِلَ.. عتق الفضل منه".

(٥) هكذا صورتها في (ب): **ببوفير**.

(٦) وهو المعتمد، الوسيط (٤٩٦/٣) روضة الطالبين (٧٦-٧٥/٤) مغني المحتاج (١٣٠/٢) لكافة المحتاج (٢٦٠/٤).

(٧) المدونة (١٥٨/٤) الإشراف (١١/٣) المعونة (١٥٥/٢) الشرح الكبير للرددير مع حاشية الدسوقي (٢٤٩/٣).

(٨) في (أ) و(ب): وقال: إذا.

(٩) في (ب): عمد.

(١٠) لكافة [١٥/أ] من (ب).

(١١) الأم (٣٦٨/٤) و(٣٧٠-٣٧١).

٢٠٩٥- وإن كان عمداً مما لا قصاص فيه، مثل: الأُمومة، والجائفة، والمنقلة، وما أشبهها^(١) أو^(٢) كانت الجنابة خطأً.. فالقائم بذلك رب العبد، وهو غير؛ فإن افك العبد بالجنابة.. فهو رهن بحاله، وليس له أن ينتقص^(٣) المرهن بذلك من الرهن شيئاً، وإن أبى أن يفتكه.. يبع من العبدِ قفصي الخني عليه من ثمنه أُرش الجنابة، فإن فضل.. فهو للمرهن^(٤).

٢٠٩٦- وإن جُنِيَ على العبد^(٥) وهو رهن.. فالقائم بذلك رب العبد، فإن كان/١٠٣/ب) عمداً وأراد القصاص.. فذلك للسيد، ولا حق للمرهن في ذلك بأن^(٦) يمتعه من أخذ حقه من القصاص، فإن قتل وأراد أن يقتص.. فذلك له^(٧).

٢٠٩٧- وإن جُنِيَ على عبده جنابةً -خطأً أو عمداً^(٨)- مما لا قصاص فيه.. فالقائم بذلك السيد؛ فإن أراد السيد عقو ذلك.. لم يكن له؛ من قَبْلِ أَنَّهُ مَالٌ وَحَبَّ بِسَبَبِ رَهْنٍ^(٩) [فمناً] لبعضه، فلا يكون له تركه^(١٠).

٢٠٩٨- وكذلك^(١١) لو قُتِلَ خطأً لم يكن له أن يدع قيمته، وقيمته موقوفة إلى أجلها^(١٢).

أي: إن قُتِلَ.. بطل الرهن، وإن كان القصاص فيما دون النفس.. بطل فيما اقتص به، وكان الباقي رهناً بحاله. روضة الطالبين (١٠٤/٤) المنهاج (ص٢٤٧) معني المحتاج (١٤٠/٢) شفة المحتاج (٩٧/٥-٩٧).

(١) في (ب): وما أشبههما.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): و، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) في (ب): ينتقص، بلا نقط لأولها.

(٤) الأم (٣٧٠-٣٦٩/٤) روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(٥) نهاية [ص٢١٦] من (ج).

(٦) في (ب): من أن.

(٧) له القصاص، أو العفو أو أخذ القيمة. الأم (٣٧٢/٤) و(٦٥/٧ و٦٦) المنهاج (ص٢٤٧) شفة المحتاج (٩٤/٥-٩٥) وانظر ف: (١٩٧٢).

(٨) في (أ) و(ج): عمد.

(٩) في (ب): رهنه.

(١٠) الأم (٣٧٧/٤) المنهاج (ص٢٤٧) شفة المحتاج (٩٥/٥).

(١١) في (ب): ولذلك.

(١٢) الأم (٣٧٦/٤) و(٦٦/٧) المنهاج (ص٢٤٧) شفة المحتاج (٩٥/٥).

٢٠٩٩- [قال الشافعي:] وإذا أمر الرجل^(١) المرهّن أن يبيع رهنه ويقبض.. لم يجوز من قبّل أنه لا يجوز أن يكون وكيلًا لنفسه في بيع ولا قبض، وإن^(٢) باع.. فالبيع مردود^(٣)، فإن كان قائمًا.. رد، وإن كان قائمًا.. رد قيمته^(٤).

٢١٠٠- والقول قوله مع مبنه في قيمته، فإن نكل.. حلف الراهن، وردد[نا] اليمين^(٥) عليه.

٢١٠١- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: يجوز بيعه على الراهن بأمره، ولا يجوز اقتضاؤه من نفسه بأمره^(٦).

٢١٠٢- قال الشافعي: وكل وصي أو وكيل^(٧) أو أب مأمون^(٨) باع سلعة لمن وكله بثمن تام، ثم جاء آخر فزاده قبل أن يتفرقا فأنفذها للأول^(٩).. فالبيع مردود، من قبّل أنه قد باعها بشيء قد وُجد أكثر منه، وليس هذا بنظر^(١٠).

٢١٠٣- [قال الشافعي:] وإذا^(١١) رهن عبدان من رجل^(١٢) ثم جن^(١٣) أحدهما على الآخر.. قُتل^(١٤) به^(١٥)، وإن^(١٦) عدى أحدهما على المرهّن.. قتل به^(١٧).

(١) في (ب): الراهن.

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨٨/٤-٨٩) فيها تفاصيل كثيرة.

(٤) .

(٥) في (ب): الثمن.

(٦) في (ب): بلا نطق لأولها.

(٧) في (ب): وكيل ووصي.

(٨) في (ب): أو مأمور.

(٩) في (ب): الأول.

(١٠) روضة الطالبين (٩٢/٤-٩٣).

(١١) في (أ) و(ب): فإذا.

(١٢) في (أ) و(ب): عبد لرجل.

(١٣) في (ب): النون غير منقوطة.

(١٤) في (أ) و(ب): التاء غير منقوطة.

(١٥) لم يتعرض لها في روضة الطالبين، ولكنه قال فيما لو قتل العبد المرهون عبدًا آخر للراهن غير مرهون أو مرهونًا عند غير مرهّن القاتل: أن للسيد القصاص. (١٠٥/٤) المنهاج (ص٢٤٧) ٢٤٩.

٢١٠٤- ومن رهن عبدًا بدنانير فحن عليه في بلد يُقَوْمُ^(٦٧) الجناية دrahمًا، فأخذ السيد الدرهم ثم أراد أن يصرّفها بدنانير^(٦٨)، وأبى عليه المرهن، أو^(٦٩) أراد المرهن دون الراهن.. لم يكن ذلك له إلا باجماعهما، وثرت ما أُخذ على حاله إلى أجله^(٧٠).

٢١٠٥- وإن أمر السيد العبد^(٧١) بالجناية فكان بالغًا يعقل.. فهو آثم، ولا يكلف^(٧٢) إذا بيع [فيها] أن يأتي برهن غيره^(٧٣).

٢١٠٦- وإن كان العبد صبيًا^(٧٤) أو أعجميًا لا يعقل^(٧٥)، فأمره السيد، فبيع في الجناية.. كلف السيد أن يأتي^(٧٦) بمثل قيمته ثمنًا، ويكون رهنا مكانه^(٧٧).

٢١٠٧- [قال الشافعي:] وإذا أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون^(٧٨) على عبده بأنه حن [جناية] عمدًا^(٧٩) وأنكر العبد.. فالقول قول العبد^(٨٠).

(١) في (أ) و(ب): فإن.

(٢) لم يصرح بتكم هذه الصورة في المنهاج ولا في روضة الطالبين ولا في غيرها من المراجع التي عدت إليها، ولكن في المنهاج (ص٢٤٧) وروضة الطالبين (١٠٤/٤) أن حق الجني عليه مقدم على حق المرهن، فيفهم منه أنه إذا كان الجني عليه هو المرهن نفسه أن له القصاص من باب أولى.

(٣) كأما في (ب): تقوم.

(٤) في (ب): بدنانير.

(٥) في (ب): و.

(٦) لم أجد هذه المسألة في كتب الشافعية، لكن في روضة الطالبين (١٠٠/٤): "لو جني على المرهون، وأخذ الأرض.. انتقل الرهن إليه، كما ينتقل الملك لقيامه مقام الأمل، ويجعل في يد من كان الأمل في يده".

(٧) في (ب): سيد العبد.

(٨) محابة [ص٢١٧] من (ب).

(٩) المزني (ص١٤٠) روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١٠) إن كان غير مميز، أما إن كان مميزًا يعرف أنه لا يطاع السيد فيه، بالغًا كان أو غير بالغ.. فهو كما لو لم يأذن السيد. وروضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١١) كأن يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يأمره به روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١٢) كررت في (أ). في م ٢٢٩.

(١٣) المزني (ص١٤٠) روضة الطالبين (١٠٤/٤).

(١٤) في (أ) و(ب): مرهون.

(١٥) في (ب): عمد.

٢١٠٨- وإذا رهن الرجل أمةً فحملت عنده، فضرب رجلٌ بطنها فألقت جنينها^(٦٦).. فعلى الخافي عُنْتَرَنَ تَمَنِ الأُمِّ، ويكون ذلك للرهن دون المرهن؛ لأنها حملت بعد الرهن^(٦٧).

٢١٠٩- فإن كانت حاملاً يوم رهنها.. فكذلك^(٦٨) (٦٩).

٢١١٠- وإذا جن السيد على عبده المرهون.. فعليه ما جن، ويكون^(٧٠) رهناً^(٧١).

٢١١١- وإذا جن عبدٌ على عبدٍ مرهونٍ فقالَ سيّدُ العبدِ الخافي: أنا أسلم رقبته بجنابته، واختلف الراهن والمرهن في أخذ رقبته العبد بالجنابة.. لم يكن ذلك لواحد منهما حتى يجتمعا؛ لأن أصل ما وجب لهما.. أرشٌ في ثمن رقبة العبد، فلا يتحول^(٧٢) إلى رقبة غيره إلا برضاها^(٧٣) (٧٤).

٢١١٢- وإذا رهن رجلٌ رجلاً^(٧٥) ثماراً أو بطيخاً أو لبناً أو شيئاً يخشى^(٧٦) فساده إلى الوقت الذي يحمل^(٧٧) فيه دينه.. قال الشافعي: فيها^(٧٨) قولان؛

(١) الأُم (٣٦٩/٤) روضة الطالبين (١٢١/٤).

(٢) في (ب): جنيناً.

(٣) روضة الطالبين (١٠٣/٤) وهذا محمول على أنه رهنه أمةً متزوجةً والحمل من زوجها، لا أن الحمل من السيد، إذ لو كان الحمل من السيد، وكان قبل الرهن.. فلا يجوز رهنها لإلحاق أم ولد.

(٤) في (أ) و(ب): فهو من الرهن.

(٥) في روضة الطالبين (١٠٣/٤) أن ذلك لا يكون رهناً، ولم يفرق بين كون الحمل قبل الرهن أو بعده، وهذا هو ما يوافق ما في النسخة (ب)، وأما ما في النسخة (أ) ففعل الناسخ ظن ذلك سهواً، فأصلحه من عنده، لا سيما وسياق العبارة محتمل لأن يكون الحكم فيما لو كان الحمل قبل الرهن مختلفاً عنه فيما لو كان بعده.

(٦) في (ب) زيادة: العبد.

والمقصود أن الأرض يكون رهناً مع العبد.

(٧) في (ب): مرهوناً بحاله.

(٨) الأُم (٣٧٩/٤) وقال في روضة الطالبين (٨٤/٤): "لو أذن المرهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب.. فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء وأحيل، ولو قال: أدبه فضره فهلك.. لزمه الضمان".

(٩) في (ب): يجوز، في (ز): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(ز): برضاها.

(١١) الأُم (٣٨١/٤). العزيز (٥١٤/٤) روضة الطالبين (١٠٢/٤) وقال: "ولو أراد الراهن المصالحة عن الأرض الواجب على جنس آخر.. لم يصح إلا بإذن المرهن، وإذا أذن.. صح، وكان المأخوذ مرهوناً، كذا نقلوه".

٢١١٣- أحدهما: أن ذلك لا يجوز إذا كان العلم يحيط أنه يفسد قبل الخلل^(١).

٢١١٤- والآخر: أنه جائز، لأنه يأتي السلطان إذا خاف فساده فيأمرُ بصلاحه^(٢) - إن كان يصلح يبيس أو غيره - أو يبعه^(٣).

٢١١٥- قال الربيع: هو جائز، وليأتي^(٤) السلطان إذا خاف فساده^(٥).

باب آخر من الرهن

٢١١٦- موسى عن الربيع قال الشافعي: [و]إذا أمر الراهنُ الأمين^(٦) أن يبيع الرهن ويدفعه إلى المرتهن، فزعم أنه قد فعل، وأنكر المرتهن ذلك.. فالقول قول المرتهن مع يمينه، ويرجع الراهن^(٧) على الأمين بشمن رهنه، فيأخذ^(٨)، إلا أن يُقيم العدلُ البينة على الدفع^(٩).

(١) في (ب): الرجل الرجل.

(٢) في (ب): بلا نقط.

(٣) نهاية [ب/١٥] من (ب).

(٤) في (ب): فهما.

(٥) وهو المعتمد في (ما لا يمكن تجفيفه)، لا في (ما يمكن تجفيفه).

(٦) في (ب): بإصلاحه.

(٧) وهو المعتمد في (ما يمكن تجفيفه)، لا في (ما لا يمكن تجفيفه).

قال في الأم (٣٣٧/٤): "إن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن.. كرهته، ولم أفسخه" ونحوه في المزي (ص١٣٩) ولم يذكر قولاً غيره.

والرهن إن كان مما يسرع فساده فله أحوال:

أ- إن أمكن تجفيفه.. صح الرهن مطلقاً، وإن لم يشترط التجفيف.

ب- وإن لم يمكن التجفيف؛

١- فإن رهنه بدين حال،

٢- أو مؤجل يمل قبل فساده بزمن يسع بيعه عادة،

٣- أو مؤجل يمل بعد فساده أو معه، لكن شرط في هذه الصورة بيعه عند إشرافه على الفساد، وجعل الثمن رهناً مكانه.. صح الرهن في الصور الثلاث. ١هـ. ملخصاً من المنهاج (ص٢٤٣) وثقة المحتاج (٥٧/٥-٥٩).

(٨) في (ب): ويأتي.

(٩) بعد هذا في (ب): التفليس.

(١٠) في (ب): العدل.

٢١١٧- وكذلك^(٤) الرسول^(٥) يرسله الرجل^(٦) بالمال إلى الرجل^(٧)، وكذلك وكيل الرجل، والوصي/ (١٠٤/ب) في الكبير إذا دفعوا^(٨) الشيء بغير بيعة. ضمنوا؛ والحجة في ذلك: قول الله عز وجل^(٩) في النامى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِتْرَابَكُمْ فَأْتِيَهُمْ قَاشِحُهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

٢١١٨- فإن قال هؤلاء كلهم: قد ضاع المال منا.. فالقول قولهم مع أيمانهم^(١٠).

٢١١٩- ولو قالوا: «رددنا المال إلى أهله^(١١)» وأنكر رب المال.. فالقول قول الوكيل مع يمينه^(١٢)، والأمين ضامن لدفعه إلى الراهن؛ لأنه متعدي^(١٣) [بدفعه]، ويرجع على الراهن بما دفع إليه، والفرق بينهم^(١٤) في الضمان أن الله عز وجل أمر بالإشهاد إذا دفع إلى النامى [و] كان النامى ليس هم الذين اتصموا الوصي، وإنما اتصمه الأب، وكذلك^(١٥) الوكيل والرسول إذا أمروا بالدفع لم يكونوا وكلاء للذين أمروا بالدفع إليهم^(١٦) وكانوا أمناء^(١٧) للذين وكلوهم وأرسلوهم وأوصوا إليهم؛ فلذلك ائترقا.

(١) نهاية [ص ٢١٨] من (٢).

(٢) في (ب): فأخذ، بلا نقط للحرطين الأخرين، وتكررت الكلمة في (أ).

(٣) الأم (٣٥٣/٤).

(٤) في (ب): ولذلك.

(٥) نهاية [٢٤/أ] من (ب).

(٦) في (ب): إلى الرجل بالمال.

(٧) في (٢): رفعوا.

(٨) في (ب): تبارك وتعالى.

(٩) الأم (٣٥٣/٤) في الرهن فقط، روضة الطالبين (٣٢٥/٤) وقال: "يد الوكيل بد أمانة".

(١٠) في (ب): ربه.

(١١) روضة الطالبين (٣٤٢/٤).

(١٢) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): متعدي، في (٢): متعدي.

(١٣) في (ب): بينهما.

(١٤) في (ب): فكذلك.

(١٥) هكذا صورها في (أ): **وَيَسْأَلُونَكَ**، هكذا صورها في (ب): **وَيَسْأَلُونَكَ**.

٢١٢٠- [قال الشافعي:] وإذا كان الرهن عند الرجل بأمر الراهن والمرهن فحضر [ه] وقت البيع وكان الرهن بدنائير فاختلغا؛ فقال الراهن: بعه ^(١) بدراهم ^(٢)، وقال المرهن: بدنائير؛ فإن باع العدل بقول أحدهما.. كان البيع مردوداً، وكان ضامناً إن هلك الثمن، والحكم في ذلك: أن يأتي الحاكم فيأمره أن يبيع ^(٣) بالأغلب ^(٤) من نقد البلد ^(٥).

٢١٢١- وإذا أمره أن يبيع في موضع، فتعدى إلى غيره من المواضع فباعه.. فالبيع جائز، وإن ^(٦) هلك.. فهو ضامن له، وإنما أجزنا بيعه لأنه قد أمره بالبيع؛ لأن التعدي إنما هو في إخراج الشيء، ليس التعدي في نفس البيع ^(٧).

٢١٢٢- ولو رهن رجلٌ رجلاً عبداً أو داراً إلى سنة، على أنه إن ^(٨) جاء ^(٩) بالحق إلى سنة، وإلا ^(١٠).. فالعبد والدارُ خارجٌ من الرهن.. كان الرهن فاسداً ^(١١) ^(١٢).

(١) في (ب): ابته، بلا نقط.

(٢) في (ز): بدرهم.

(٣) في (ب): يبيع.

(٤) في (ب): الأغلب.

(٥) الأم (٣٥٣/٤) روضة الطالبين (٩٢/٤) وقال: "ثم إن كان الحق من نقد البلد، وإلا.. صرف نقد البلد إليه، فلو رأى الحاكم بيعه يتنس حق المرهن.. جاز".

(٦) في (ب): فإن.

(٧) قال في روضة الطالبين (٣١٥/٤): "لو عين مكاناً من سوق وشوها.. نظراً إن كان له في ذلك المكان غرض ظاهر؛ بأن كان الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود.. لم يميز البيع في غيره، وإلا.. فوجهان: ...، لكن الأمصح على الجملة المنع، وهو الذي صححه الماوردي والرافعي في الخمر، قلت: هذا إذا لم يُعَدَّرِ الثمن؛ فإن قال: بع في سوق كذا بمائة، فباع بمائة في غيرها.. جاز، صرح به صاحبنا الشامل والتتمة وغيرها... و... يصير ضماناً بالنقل من ذلك البلد، ويكون الثمن مضموناً في يد".

(٨) ليست في (ز).

(٩) في (ب) و(ز): جاءه.

(١٠) نهاية [ص ٢١٩] من (ز).

(١١) في (أ) و(ز): فاسد.

(١٢) الشرط الذي لا يقضيه الرهن، ولا يتعلق بمصلحة العقد، ولا يكون فيه غرض، إن كان يرفع الراهن ويضرب المرهن.. فالرهن باطل، وهذا الذي في مسألتنا هو شرط تأقيت الرهن، أي: أن يكون إلى أجل، فهو من هذا القسم. روضة الطالبين (٥٩/٤)

٢١٢٣- وكذلك^(١١) إن قال له: إن جئتك بمقك إلى أجل كذا وكذا، وإلا.. فهو بيع لك، لأن هذا مجهول.

٢١٢٤- والحجة فيه: هي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، وبيع الغرر: (كل ما^(١٢) عقد على أنه يكون مرة بيعاً^(١٣) ومرة لا بيع، فهذا^(١٤) قد عقد على أنه لا يكون بيعاً إلا في ذلك الوقت، ويدخل فيه هي رسول الله^(١٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن [بيع] الملامسة والمنازعة وبيع الحصاة؛ لأن هذه الأشياء كلها إنما هي [بهي] أن يجب^(١٦) البيع بمسها وبوقوع الحصاة، وكذلك الأجل.

٢١٢٥- وإذا دفع رجلٌ إلى رجل عبده برهنة^(١٧) عن نفسه [بشيء معلوم] فرهنه عن نفسه بشيء معلوم ثم أفنكه رب العبد من المرهن، فإن كان ياذن الراهن.. رجع عليه به، وإلا [بأن]^(١٨) كان متطوعاً.. لم يكن له عليه شيء^(١٩).

٢١٢٦- وقال مالك [بن أنس]: له^(٢٠) أن يرجع عليه، [قضى]^(٢١) بإذنه أو بغير إذنه^(٢٢).

٢١٢٧- وهكذا الكفالة والبيع في قولهما جميعاً على ما وصفت من قول كل واحد منهما.

٢١٢٨- قال الشافعي: وإذا أذن الرجلٌ للرجلين أن يرهنا عبده^(٢٣)، فرهنا جميعاً، واحد بعد واحد، ولا يدري^(٢٤) أيهما أولاً^(٢٥).. فلا رهن^(٢٦)، ولا يجوز تصديق واحدٍ من المأذونين لهما؛ لأن في

(١) في (ب): ولذلك.

(٢) في (ب): كما.

(٣) في (ب): بيع.

(٤) في (ب): وهذا.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (أ): بلا نقط لأول حرفين، في (م): بلا نقط.

(٧) لعلها: لرهنة.

(٨) روضة الطالبين (٥٣/٤).

قال: "لو قضى المُرهن الدين بمال نفسه.. اتفك الرهن، ثم رجوعه على الراهن يتعلق بكون القضاء بإذن الراهن أم بغيره، وسنوضحه في باب الضمان"^(٢٧) وفي (٢٦٦/٤) ذكر أنه يرجع إن كان ذلك بإذن، وإلا.. فلا.

(٩) في (ب): وله.

(١٠) هكذا صورتها في (ب): **فبيها**.

(١١) المدونة (٩٩/٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣).

(١٢) في (ب): عنده.

كل ذلك دفع أو حر منفعة، وإن أقر رب الرهن لأحدهما.. فالقول قوله مع يمينه^(٤)، وإذا ادعى جيمعاً معرفة رب المال [على] أيهما أول.. حلف، وأي المرهنتين أراد أن أحلف^(٥) له الآخر على دعواه.. أحلفته له، وإن أراد^(٦) أن أحلف لهما المالك.. أحلفته لهما على علمه^(٨)، وإن أراد أن أحلف له^(٩) المرهتان [لهما] برهنه.. لم أحلفهما؛ لأحدهما لو أقر^(١٠) لم أقبل إقرارهما^(١١).

٢١٢٩- وإذا رهن الرجل الرجلين الرهن فادعى كل واحدٍ منهما قبضه وهو في أيديهما^(١٢) جيمعاً^(١٣)، وقامت لهما بينة بقبض^(١٤) كل واحد منهما ولم تؤقت وقتاً يدل على الأول.. تتحالف^(١٥) المرهتان^(١٦)، فإن حلفا أو نكلا.. فالقول قول رب الرهن؛ فأيهما أقر أنه^(١٧) أول.. فهو رهن له^(١٨)،

(١) في (أ) و(ب): بدر.

(٢) في (أ) و(ب): أول.

(٣) أما إن علم أيهما رهنه أولاً.. فالرهن الأول جائز، والآخر مفسوخ" الأم (٣٦٠/٤).

(٤) لم يتعرض لليمين في الأم.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): يتلف.

(٧) في الأم (٣٦١/٤): أراها.

(٨) في (أ) و(ب): عمله.

(٩) ليست في (ب).

(١٠) في (أ) و(ب): أقر.

(١١) الأم (٣٦١-٣٦٠/٤) بنحوه.

(١٢) نهاية [ص ٢٢٠] من (ب).

(١٣) قال في الأم (٣٦١/٤) بعد أن ذكر حكم ما لو لم يكن الرهن في يد واحد منهما: "وكذلك لو كان في أيديهما معاً".

(١٤) نهاية [ب/٢٤] من (ب).

(١٥) في (ب): تتحالفا.

(١٦) الذي في الحاوي الكبير (٢٢٥/٦-٢٢٦) أن البيتين تتعارضان وتتساقتان، ويتحكم لمن أقر له الراهن، ولم يذكر تحالف الرجلين المدعين للارتهان.

(١٧) في (ب): لأحدهما أقر به، بلا نقط للباء، هكذا صورتها في (أ): لأحدهما أقر به.

(١) الحاوي الكبير (٢٢٦/٦) المهذب (٣٢٥/١) المفردة الوسيط (٥٢٣/٣) روضة الطالبين (١١٥/٤) أسنن المطالب (١٧٨/٢)، وهذه المراجع ذكرت المسألة دون التعرض لوجود البينة لدى المرهنتين، وذكرت أن القول قول الراهن ولا يمين عليه للآخر.

وإن سأل^(١) الآخر إحلالة بعد إقراره للآخر^(٢).. لم أحلفه^(٣)؛ لأنه لو أقرَّ به لم ألزمه/ (ب/١٠٥) (ب) إقراره^(٤).

٢١٣٠- ولو ادعى المرهنان على الراهن قبل فسخ الرهن أيهما^(٥) كان أولاً.. حلف بالله على علمه، فإذا حلف.. فسخ الرهن^(٦).

٢١٣١- وإذا رهن الرجلُ الرجلين العبدَ وكان في يدي أحدهما، فأقر الراهن للذي^(٧) ليس في يديه بقبضه.. ففيها قولان؛ فأحب القولين إلى: أن الرهن رهنٌ للذي^(٨) أقرَّ له^(٩)؛ لأن الرهن يحتاج إلى قبض^(١٠) مع الرهن؛ والحجة في ذلك: أي مالك للرهن وأن مدعي القبض يريد أن يزيل ملكي

جاء في المزي (ص١٤٣): "ولو رهن عبده رجلين، وأقر لكل واحدٍ منهما بقبضه كله بالرهن، وادعى كل واحدٍ منهما أن رهته وقبضه كان قبل صاحبه، وليس الرهن في يدي واحدٍ منهما، فصُدِّقَ الراهن أحدهما.. فالتقول قولُ الراهن، ولا يمين عليه، ولو أنكر أيهما أول.. أحلف، وكان الرهن مفسوساً، وكذلك لو كان في أيديهما معاً."

(١) في (ب): شاء.

(٢) في (ب): الآخر.

(٣) في (ب): تحلفه.

(٤) الأم (٣٦١/٤) المزي (ص١٤٣) الحاوي الكبير (٢٢٥/٦) روضة الطالبين (١١٥/٤)، وحكاية الأذري عن البويطي ثم قال: "لكن المختار دليلاً: التحليف" كما نقله عنه في أسن المطالب (١٧٨/٢)، ورجح الاسنوي ومصاحب روض الطالب التحليف، ورجح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ما اعتمده الإمام النووي من عدم التحليف. انظر: أسن المطالب (١٧٨/٢) نهاية المطلب (٢٦٤/٦) فما بعدها.

(٥) في (ب): أهما.

(٦) أي: إن حلف أنه لا يعلم الأستى منهما. الأم (٣٦١/٤) المزي (ص١٤٣) المهذب (٣٢٥/١) المفردة الوسيط (٥٢٣/٣). روضة الطالبين (١١٥/٤) أسن المطالب (١٧٩/٢).

(٧) في (ب): الذي.

(٨) في (ب): الذي.

(٩) وهو المعتمد وهو أظهر القولين، وهذا فيما لو لم تكن للمكذَّب بينة، أو كانت وعارضتها بينة المُصَدِّق. قال في الأم (٣٦١/٤-٣٦٢): "فيها قولان"، فذكر هذا وهو أن القول قول الراهن، وقال: والآخر: أن القول قول الذي في يديه الرهن، ولم يرجح شيئاً، واختار المزي (ص١٤٣) القول الثاني، الحاوي الكبير (٢٢٥/٦) - (٢٢٦) روضة الطالبين (١١٥/٤).

(١) في (ب): القبض.

بيع الرهن وأخذ ثمنه دون غرماثي، وأنا أنكر^(١) ذلك فهو مدعي علي في ملكي ولا يقبل قوله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

٢١٣٢- [قال الشافعي:] وإذا أرسل رجل رسولاً بشيء [له] برهنه [له] بشيء مسمى^(٢) فرهنه بأكثر، وادعى الرسول على من أرسله يمثل ما قال المرهن.. فالقول قول رب الرهن مع يمينه، يفتك^(٣) رهنه بذلك، ويرجع المرهن على الرسول بفضل ذلك، ويجلف الرسول الذي أرسله على الريادة^(٤).

٢١٣٣- وإن رهنه^(٥) بأقل مما أمره رب الثوب.. فهو جائز.

٢١٣٤- وإن قال: أقرتْك برهنه^(٦) عند فلان فرهنه^(٧) عند فلان.. فالقول قول رب الرهن مع يمينه^(٨).

٢١٣٥- وإذا رهن الرجل الرجل عبداً^(٩) وضعه له على يدي عدل فضمن^(١٠) له العدل ما نقص الرهن^(١١) عن المائة.. فالضمان باطل؛ لأنه مجهول، والرهن إن كان^(١٢) وقع صفقة البيع على هذا الرهن.. فالبيع باطل، وإن كان الرهن في قرض.. فالضمان باطل، والرهن ثابت بما فيه.

(١) في (ب): فاذا انكر.

(٢) في (ب) زيادة: (ليس)، وهي زيادة غير صحيحة.

(٣) في (ب): سماه.

(٤) هكذا صورتها في (ب): بلسك.

(٥) الأم (٣٦٢/٤) البيان (١١٦/٦-١١٧) "قال ابن الصباغ: وعندي أن المرهن إذا صدق الرسول أن الراهن أذن له في ذلك.. لم يكن له الرجوع على الرسول؛ لأنه يقر أن الذي ظلمه هو المرسل"، قلت: ولعل الرسول قد أخذ من المرهن الأكثر، وأعطى للمرسل -الراهن- الأقل، فلا يبرُد هذا على كلام الإمام الشافعي. والله تعالى أعلم.

(٦) في (ب): أُرهنه.

(٧) في (ب): أن ترهنه.

(٨) لعلها: فرهنه.

(٩) لأنه اختلاف بين الراهن والمرهن في وجود الرهن بينهما.. فالقول قول الراهن.

(١٠) في (ب): أو.

(١١) في (ب): وضمن.

(١٢) بحابة [ص٢٢١] من (ب).

٢١٣٦- وإذا جن العبد المرهون على سيده جنابة^(٤) عمدًا فعفا^(٥).. فهو رهن بحاله، وإن أراد الأرش.. لم يكن له ذلك، وكان رهنًا بحاله^(٦).

٢١٣٧- وإذا^(٧) جن عليه جنابةً أتى على نفسه ثم قام^(٨) ورثته بعد ذلك وهو^(٩) رهن فأرادوا^(١٠) القصاص/.. فلهم، وإن عفوا القصاص.. فهو رهن بحاله، وإن أرادوا الأرش.. فليس لهم أرش، وهو رهن بحاله^(١١)؛ من قبل أنهم إنما ملكوا من أبيهم ما كان له، والأب إذا جني عليه.. لم يكن له عليه أرش؛ لأنه ماله، وليس للورثة أن^(١٢) يأخذوا إلا ما كان للأب^(١٣) في صحته أن يأخذ منه^(١٤).

٢١٣٨- وإذا جني على عبد^(١٥) مرهون عمدًا مما فيه القصاص.. فالسيد بالخيار في القصاص أو^(١٦) العفو بلا مال^(١٧)، ولا حق للمرتهن في ذلك، فإن عفى على مال ثم أراد أخذ المال لنفسه دون

(١) في (ب): وإذا كان الرهن.

(٢) أي: فيما دون النفس، وإلا لم يتأتى للسيد العفو أو المطالبة!

(٣) في (م): نعى، في (ب): فعفاء.

(٤) وللسيد أن يطلب القصاص أيضًا. الأم (٣٦٥/٤) روضة الطالبين (١٠٥-١٠٤/٤).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (ب): أراد.

(٧) في (ب): فهو.

(٨) في (ب): فإن أرادوا.

(٩)

(١٠) في (ب): لم.

(١١) في (ب): الأب.

(١٢) الأم (٣٦٤/٤) وذكر قولين فيما لو أراد الورثة العفو وأخذ الدية من رقبته، ولم يرحح بينهما، أحدهما: أن هم ذلك؛ لأن الورثة لم يكونوا مالكيين له حال جنابته، والثاني: مثل قوله هنا؛ وعلل بنحو ما قاله هنا، وهو أن الورثة إنما يملكون بعد ثبوت الملك لمورثهم؛ ولم يثبت لمورثهم فلا يكون لهم، والمعتمد ما في البويطي كما في روضة الطالبين (١٠٥/٤).

(١) في (ب) زيادة: لرحل.

(٢) في (أ) و(م): إذا.

(٣) وفي الأم (٦٦/٧) روى الربيع أن للشافعي قول آخر وهو أنه: ليس له العفو بلا مال.

المرهن أو^(١) تركه بعد اختياره لأخذ المال.. لم يكن ذلك له، وكان ما أخذ من المال رهناً مع العبد^(٢).

٢١٣٩- وإذا حنى العبد المرهون على أم ولد للراهن أو مذبر أو عبد أو معتق إلى أجل.. كان [ذلك] سواء، وللسيد الخيار في القصاص، فإن اقتص.. فذلك له، وإن لم يقتص وأراد الأرش.. لم يكن ذلك له^(٣)، وكان رهناً بحاله من قبل أنه كجنايته^(٤) على سيده^(٥).

٢١٤٠- وإن^(٦) حنى على مكاتبٍ فقتله؛ إن كان نفساً.. فسيب له سبيل عبد السيد وهو رهن بحاله، وإن كان جرحاً.. فللمكاتب القود أو^(٧) العفو على المال، وهو في ذلك/^(٨) كالأجنبي، إلا أن لا يمضي الحكم فيه حتى يعجز المكاتب أو يموت.. فيكون للسيد من ذلك ما كان للمكاتب؛ لأنه إنما ملك^(٩) بمالك المكاتب، وهو ملك غير ملك الأول، وما بقي.. رهن بحاله^(١٠).

٢١٤١- ولو رهن رجل عبداً قتل ابنته، والابن عبد لسيده.. لم يقتل عبده بولده، وكذلك الأم في ولدها، وهو/^(١١) رهن بحاله^(١٢).

٢١٤٢- وإذا كان لرجل عبيدين؛ أب وابن، فرهن كل واحد منهما عند رجل، فعدا الأب على الابن فقتله.. فلا قصاص، ويباح من الأب بقدر قيمة الابن فيكون رهناً مكان الابن، ولا عفو للسيد في ذلك/(١٠٦/ب)؛ لأنه حق وجب لمرتهن الابن^(١٣).

(١) في (ب): و.

(٢) الأم (٣٧٢/٤) و(٦٦/٧). روضة الطالبين (٤/١٠٠-١٠١).

(٣) في (ب): له ذلك.

(٤) في (ب): كجنايته.

(٥) الأم (٣٦٥/٤-٣٦٦) روضة الطالبين (٤/١٠٥).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (ب): و.

(٨) نهاية [ص٢٢٢] من (٢).

(٩) في (ب): ملكه.

(١٠) الأم (٣٦٦/٤) روضة الطالبين (٤/١٠٤-١٠٥) (١٢/٣٠٥-٣٠٧).

(١١) نهاية [ص٢٥] من (ب).

(١٢) الأم (٣٦٧/٤) روضة الطالبين (٩/١٥١): "لا قصاص على والد يقتل ولده".

(١٣) الأم (٣٦٧/٤).

٢١٤٣- ولو كان الابن هو قاتل^(١) الأب.. كان للسيد الخيار في القصاص، فإن اقتصر فذاك وإلا بيع من الابن بقدر قيمة الأب، [و] ^(٢) [كان الباقي رهناً بحاله]^(٣).

٢١٤٤- وإذا رهن الرجل العبد فأقرَّ العبدُ المرهونُ أنه جنى على مرتهنه؛ فإن كانت جنابته عمدًا.. فله القصاص، أو الأرض^(٤)، وإن^(٥) أقرَّ له بذلك خطأ.. لم يلزمه ذلك^(٦)، إلا أن يعتق يومًا ما^(٧).

٢١٤٥- وإذا أقر العبد بجنابته^(٨) خطأ^(٩) وكذَّبه السيد، وصدَّقه المرهن، وكانت تحيط^(١٠) أو لا تحيط^(١١) برقبته.. لم يصدق العبد على ما أقر بالجنابية، ولم يضر^(١٢) المرهن رهنه بإقراره بالجنابية، له في رهنه، والورع إن كان يعلم أن في ذلك حقًا^(١٣) أن لا يأخذ منه^(١٤) إذا أحاطت الجنابية^(١٥) به، والحجة في ذلك: كالرجل يقضيه^(١٦) الرجل مائة دينار فيقول: هي غضب، فيجهره^(١٧) الحاكم على قبولها في دينه^(١٨)، ويقول له: إن كانت^(١٩) غضبًا فلا تأخذ^(٢٠).

(١) في (ب): قتل.

(٢) الأم (٣٦٧/٤) وفيه أن للسيد: القود، أو العفو بلا مال، أو العفو مقابل المال.

(٣) أو العفو بلا مال. كما في الأم (٣٦٨/٤).

(٤) في (ب): فإن.

(٥) الأم (٣٦٨/٤).

(٦) لم أر تصريحًا بهذا في الأم.

(٧) في (ب): بجنابته.

(٨) أي: على غير سيده وغير المرهن.

(٩) في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١١) في (ب): يضمن.

(١٢) أي: حق في رقبة العبد الجاني للمجنى عليه.

(١٣) في (ب): حقه.

(١٤) هكنا صورتها في (ب): الجنابية.

(١٥) في (ب): يقضيه.

(١٦) هكنا صورتها في (أ): فجهره، بلا نقط لما بعد الفاء، هكنا صورتها في (ب): .

(١٧) هكنا صورتها في (أ): لسيده.

(١٨) في (أ) و(م): كان.

باب الوديعة

٢١٤٦- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يضمن صاحب الوديعة إلا أن يُضَيِّعَ أو يُفَرِّطَ أو يَتَعَدَّى (٣)/(٤)/(٥).

٢١٤٧- وإذا استودع الرجل وديعة فأراد سفرًا؛ فإن كان صاحب الوديعة حاضراً.. فليس له أن يخرج إلا بإذنه، وإن (٦) كان غائباً فأودعه من رأى أن يودع متاعه فهلك.. لم يضمن (٧).

٢١٤٨- وإذا تعدى رجل (٨) فأخذ بعض وديعة الرجل وترك بعضاً ثم رد الذي أخذ منه؛ فإن كان الذي رده يعرف بعينه ثم ذهب.. ضمن ما ذهب منه فقط، وإن كان لا يعرف.. ضمن الوديعة كلها؛ لأنه قد صار شريكاً في المال معه؛ لأنه حين أخذ.. ضمن، فإذا (٩) لم يعرف ما رد فيه بعينه.. ضمن، وإن عرفه فذهب منه بعض وبقي بعض.. ضمن ما ذهب، وما بقي.. ليس عليه شيء (١٠).

(١) في (أ) و(ب): يأخذها.

انظر: الأم (٣٦٩/٤) وقال: "وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسيده، وأقر بما المرتهن"، وكذلك هو في العزيز (٥٣٥/٤) وروضة الطالبين (١١٩/٤) إلا أنهما قالوا: "وإذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن إليه بإقراره السابق".

(٢) بعد هنا في (ب): الظهار.

(٣) في (أ) و(ب): يتعدى.

(٤) نهاية [ص٢٢٣] من (ب).

(٥) هو مفهوم ما في الأم (٢٩٠/٥-٢٩١) وما بعدها، وانظر: الخلاصة (ص٤١٠)، روضة الطالبين (٣٢٧/٦).

(٦) في (ب): فإن.

(٧) إن كان أميناً، وإلا.. ضمن ولو كان ممن يودع ماله عنده. الأم (٢٩١/٥-٢٩٢) الخلاصة (ص٤١٠). روضة الطالبين (٣٢٨/٦-٣٢٩).

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) نهاية [ص٣٧] من (ب).

(٣) الأم (٢٩٠/٥-٢٩١) الخلاصة (ص٤١١).

[اليبوع]

٢١٤٩- قال الشافعي: (١) وكل من وجب له طعام بعوض مثل (٢) البيع والإجارة أو (٣) النكاح.. فلا يبيعه (٤) حتى يقضه (٥).

٢١٥٠- وكذلك كل ما كان من غير عوض، مثل: الصدقة والهبة وما أشبهه (٦).. فلا بأس أن يبيعه (٧) قبل أن يقضه (٨) (٩).

٢١٥١- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإذا أسلم الرجل [الرجل] في طعام ثم وهبه أو تصدق به على رجل وأحاله (١٠) على طعامه (١١) قبل أن يقضه.. فالهبة باطلة (١٢) (١٣).

ما أخذه بالتعدي.. ضمنه ولو رده أو رد بدله، فإن كان قد رد بدل ما أخذ، فاختلط مع غيره بلا تمييز.. ضمن الجميع، وإن كان قد رد عين ما أخذ، فاختلط بلا تمييز.. فقولان؛ أمصحهما: لا يصير الباقي مضموناً لخلطة المضمون بغيره، وهو ظاهر ما في الأم، والثاني: يصير، وهو ظاهر نصه هنا في البيهقي. انظر: روضة الطالبين (٣٣٦/٦).

(١) هاية (١٠٧/أ) من (أ).

(٢) في (ب): من.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(ب): يبيعه.

(٥) الأم (١٤٦-١٤٤/٤) المجموع (٣١٩/٩) المنهاج (ص٢٤٤) هاية المحتاج (٨٤/٤).

(٦) في (ب): أشبهها.

(٧) في (أ) و(ب): فلا يجوز بيعه.

(٨) في (أ) و(ب): يقضه.

(٩) الأم (١٤٦/٤) وقال في ضابط ذلك: "ومن ملك طعاما بإجارة؛ فالإجارة بيع من البيوع.. فلا يبيعه حتى يقضه، ومن ملكه بمرأث.. كان له أن يبيعه؛ وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع.. كان له أن يبيعه قبل أن يقضه، إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات".

وانظر: المهذب (٣١٨/٩) والمجموع (٣٢٠-٣٢٢/٩) روضة الطالبين (٥١١-٥١٠/٣).

وهو موافق لمذهب المالكية في جواز بيعه قبل قبضه. المعونة (٩٧٠/٢) التصریح (١٣٣/٢) الكافي (٦٦٣/٢).

(١) في (ب): أو له.

(٢) في (ب): طعام.

(٣) في (ب): باطل.

٢١٥٢- وإن قبضه الموهوب له.. فالطعام لربه، وللموهوب له إجارة مثله، فإن^(١) شاء.. فليحدد له بعد صدقة.

٢١٥٣- وقال مالك: لو أن رجلاً كان له على رجل طعام فأمره الذي له عليه الطعام أن يقبضه من نفسه ويحضر شاهدين فيكتمل^(٢) ويشهدهما^(٣) على قبضه وعزله وبيعه ففعل.. فذلك جائز.

٢١٥٤- قال الشافعي: لا يجوز هذا^(٤).

٢١٥٥- ولا يجوز أن يسلف الرجل شيئاً جزافاً من فضة ولا ذهب ولا شيء غير معلوم منظور^(٥) إليه [معدود] من جميع العروض في شيء إلى أجل، فإن وقعت/ صفقة [السلف بينهما] على هذا.. بطل السلف لجهالته^(٦) بوزن ما يأخذ وعدده^(٧).

٢١٥٦- وقد قيل: يجوز ذلك في بيع الأعيان^(٨).

٢١٥٧- ولا بأس ببيع كل ما يكال ويزن ويعد جزافاً -في غير السلم- بثمن نقد و^(٩) إلى أجل^(١٠)؛ لأنه إذا سن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في الطعام المكيل والمكيل أقرب الأشياء إحاطة بالشيء فأجاز الصبر منه.. كان العدد أولى أن يشبهه [به].

(١) المجموع (٣١٩/٩) روضة الطالبين (٥٠٨/٣).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ) و(ب): فيكتمل.

(٤) في (ب): فيشهدهما.

(٥) المذهب (٣٠٩/١) المفردة روضة الطالبين (٥٢٢/٣).

(٦) في (أ): منظور.

(٧) نهاية [ص: ٢٢٤] من (ب).

(٨) في (ب): بجهالته.

(٩) في الأم (٢٠١/٤-٢٠٣) منع الجزاف في الثمن (رأس المال).

والمعتد، وهو أظهر القولين: أن معاينة رأس المال تكفي ولا يشترط ذكر صفته وقدره؛ كيلاً أو وزناً أو ذرعاً.

روضة الطالبين (٥/٤).

(١) الأم (٢٠١/٤-٢٠٢) وهو المعتد. روضة الطالبين (٣٦٩/٣).

(٢) في (ب): أو.

(٣) الأم (١٨٧/٤) ٢٠١-٢٠٢ روضة الطالبين (٣٦٩/٣).

- ٢١٥٨- [و] لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَازَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ [وذلك حزافاً].
- ٢١٥٩- ولا يجوز بيع الحزاف حتى تكون الأرض التي عليها^(١) مستوية؛ لأنها إذا لم تكن مستوية.. دخل فيه^(٢) الغرر^(٣).
- ٢١٦٠- ولو أن رجلاً اشترى طعاماً حزافاً فاكتاله فعرف كيله ثم باعه حزافاً.. حاز له ولو أخذ بعضه.. كان كذلك^(٤) وهو أخف، ويُبَيَّنُّ إذا عرف كيله أحب إلي/ (١٠٧/ب)^(٥).
- ٢١٦١- وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَرَفَ كَيْلَهُ.. فَلَا يَبِيعُهُ^(٦) حَزَافًا^(٧).
- ٢١٦٢- ولو اشترى رجل من رجل طعاماً بعينه على^(٨) أن يحمله إلى بيته.. لم يجز، إلا أن يُبَيَّنَّ للكرءاء^(٩) شيئاً معلوماً، وللمن الطعام شيئاً معلوماً في الصفتين^(١٠).
- ٢١٦٣- ولا يجوز الشركة ولا التولية في الطعام؛ لأنه بيع^(١١).
- ٢١٦٤- ومن باع سلعة إلى أجل^(١٢) فأراد^(١٣) أن يشتريها بأقل مما باعها.. فلا بأس إذا كان غير دلسة منهما^(١٤)؛ لأن^(١٥) أكثر ما^(١٦) روي^(١٧) فيه: كراهية [عائشة]^(١٨)، وليس يثبت، ولو ثبت أمكن أن يكون كَرِهَتْهُ لِتَلْبِيحِ إِلَى الْعَطَاءِ؛ لأنه وقت غير معلوم^(١٩).

(١) في (أ) و(ز): عليه.

(٢) في (ب): فيها.

(٣) فإن بان أنه باعه على أرض غير مستوية.. فله الخيار. الأم (١٥٣/٤) روضة الطالبين (٣٦٩/٣). وكذلك لو باعه ستمناً أو شوهه في ظرف مختلف الأجزاء رقة وغلظاً

(٤) في (ب): ذلك.

(٥) في روضة الطالبين (٣٦٨/٣) أجاز بيع الصمرة ولم يشترط جهل البائع بقدرها.

(٦) في (ب): يبيعه.

(٧) المدونة (٣١٠/٣) الترمذ (١٣٠/٢) الإشراف (٥٣١/٢) المعونة (٩٧٥/٢) التلغين (٣٧٢/٢) جامع الأمهات (ص٣٣٩).

(٨) في (أ) و(ز): إلى.

(٩) في (أ) و(ز): الكرى.

(١٠) الأم (١٧٠/٤) روضة الطالبين (٤٠٠/٣-٤٠١).

(١١) أي: لا تجوز الشركة والتولية في الطعام قبل قبضه، خلافاً لمالك. الوسيط (١٤٦/٣) روضة الطالبين (٥٠٩/٣) المدونة (١٢٧/٣) المعونة (١٢٩ و ٩٧١/٢).

٢١٦٥- وقد خالفها زيد بن أرقم^(١)، وإذا اختلف الاثنان^(٢) من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. كان أشبههما بالقرآن والسنة أولى^(٣)، وقد أحل الله البيع وأحلله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمون^(٤).

(١) في (أ) و(م): رجل.

(٢) في (ب): وأراد.

(٣) انظر: الأم (٧٣/٤) المزي (ص ١١٥) روضة الطالبين (٤١٨/٣-٤١٩) وفيه: "وكذا يجوز أن يبيع بضمن نقدًا ويشترى بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبية في البلد أم لا، وأقن الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني والشيخ أبو محمد بأنه: إذا صار عادة له مزار البيع الثاني كالمشروط في الأول.. فيطلان جميعاً".

وانظر: تكملة المجموع (١٤٠/١-١٥٠) وفي (١٤٧/١٠): "إن فرض الشرط مقارنًا للعقد... بطل بلا خلاف" وهذا هو معنى قول الشافعي هنا: "إذا كان غير دلالة منهما" وفي (١٥٠/١٠) أن الجواز مع الكراهة.

(٤) في (أ) و(م): لأنه.

(٥) في (م): مما.

(٦) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): روي، في (م): روى.

(٧) في (أ) و(م) زيادة: (عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤/٨-١٨٥: ١٤٨١٢ و ١٤٨١٣) والبيهقي (٣٣٠/٥)، والدارقطني (٥٢/٣)

وقال عن امرأتين في الإسناد: مجهولتان لا ينتج بهما.

قال عبد الرزاق: عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة فقلت: بعث زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مائة درهم، وابتعتها منه بست مائة؟ فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت، أو بئس ما اشتري، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يتوب، قالت: أفرايت إن أخذت رأس مالي؟ قالت: لا بأس، ﴿من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف﴾.

(٩) الأم (٧٣/٤-٧٥).

(١) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، أبو عمرو، غزا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعة عشرة غزوة، ونزل الكوفة، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن علي وعنه: أنس بن مالك، وأبو الطفيل، والنضر بن أنس، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي، وكان من خواتمه. توفي بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (١٢٤/٢)، الإصابة (٤٨٧/٢).

٢١٦٦- وإذا سلف رجل إلى رجل في ثوب فحاء بثوب أرفع [منه] من غير صنفه.. لم أُجِبره على أخذه، فإن جاءه من صنفه بأحد من صنفته^(٤).. جبر على أخذه؛ وإنما لا أجره في [مثل] الوشي [إذا كان] كوفيًا^(٥) فحاء^(٦) بوشي صنعاني وكان أجدود.. لم أجره، ولو كان مرويًا^(٧) صفيقًا^(٨) فحاء^(٩) بهرويّ دقيق وكان أجدود منه.. لم أجره على أخذه حتى يجيء بالصفة وتكون^(١٠) الجودة في الصفة بعينها، ويكون يصلح لما يصلح له ما سلف فيه ولغيره، وإذا اجتمع^(١١) هذا.. جبرته^(١٢) على أخذه، وهكذا كل من سلف في شيء من العروض أو^(١٣) في شيء مما يؤكل أو^(١٤) يشرب أو [شيء مما] لا يؤكل ولا يشرب^(١٥).

(١) في (أ) و(ب): الرجلان.

(٢) نهاية [ص ٢٢٥] من (ب).

(٣) الأم (٧٤/٤).

(٤) في (أ) و(ب): صنفه.

(٥) في (أ) و(ب): كوفي.

(٦) في (ب): فحاءه.

(٧) في (أ) و(ب): مروي.

(٨) في (أ) و(ب): صفيق.

(٩) في (ب): فحاءه.

(١٠) في (أ) و(ب): ويكون، في (ب): لا يتضح النقط في أولها.

(١١) في (أ) و(ب): اجمع.

(١) في (ب): أجره.

(٢) في (أ) و(ب): و.

(٣) في (أ) و(ب): و.

(٤) الأم (٢٧٩/٤-٢٨١) روضة الطالبين (٣/٢٩-٣٠).

إن أتى بغير جنسه كالثوب عن الثعير.. لم يميز قبوله؛ لأنه لا يجوز الاعتياض عنه.

وإن أتى بجنسه وعلى صنفه المشروطة.. وجب قبوله قطعاً، وإن كان أجدود.. وجب قبوله على الأصح، وإن كان أرداً.. جاز قبوله ولم يجب.

وإن أتى بجنسه من نوع آخر، كتمر برقي بدل عجوة، أو ثوب هروي بدل مروي.. فالأصح التحريم، وقيل: يجب، وقيل: يجوز، ومشئو الخلاف، هل اختلاف النوع كاختلاف الوصف أو كاختلاف الجنس؟

٢١٦٧- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: إلا الرقيق والدواب فإن لها مؤنة بالطعام والعلف^(١) ^(٢) «وإلا ما» يتغير بالقدم والجددة مما يؤكل و^(٣) يشرب^(٤).

٢١٦٨- [قال الشافعي:]: وكلُّ شيءٍ من الطعام الذي لا يجوز إلا مثلاً بمثل^(١) من/ صنفٍ واحدٍ.. فلا^(٢) يجوز أن^(٣) يؤخذ شيء^(٤) مما يخرج^(٥) منه بأصله^(٦) متفاضلاً إلا مثلاً^(٧) بمثل^(٨)، مثل: الخنطة والشعير والتمر^(٩)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّأَهُ عَنْهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ.

ويفهم من نصه في الأم (٢٨٠/٤) أنه يقول بجواز أخذه إن اختلف النوع، فإنه قال: "إذا فارق الاسم أو الجنس.. لم يبر عليه، وكان خيراً في تركه وقضه" وليس يقصد بالجنس أن يقبل الر عن الشعير، فليس في المذهب خلاف في منع هذا، ولعله أراد به النوع، وكلامه بعده يشعر بذلك. قلت: وقوله هنا في البويطي يفيد مثل هذا، فإنه ذكر أنه لا يبر على قبوله ولم يقل «لا يجوز قبوله»، وذكر الخلاف في روضة الطالبين أوجهاً لا أقوالاً. والله أعلم. وانظر: الخلاصة (ص. ٢٩٠) الوسيط (٤٤٧/٣) روضة الطالبين (٢٩٠/٣-٣٠٠) مغني المحتاج (١١٥/٢) حاشية المحتاج (٢١٤/٤).

(١) حاشية [٣٧/ب] من (ب).

(٢) في (ب): وما لا.

(٣) في (ب): أو.

(٤) هذا استثناء من مسألة [إذا أتى المسلم إليه بالمسلم فيه قبل زمانه، فهل يجب قبوله؟] وتصلبها في روضة الطالبين (٣٠٠/٤) وما ذكر في هذه الفقرة موافق للمعتاد من أنه لا يُجبرُ المشتري على قبولها قبل زمانها؛ لأن لها مؤنة، وله غرض لا يتحقق بقبولها قبل زمانها.

(٥) في (أ) و(ب) زيادة: (مثل الخنطة والشعير والتمر، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّأَهُ عَنْهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) وهي تكرار.

(٦) في (أ) و(ب): ولا.

(٧) في (ب): أو.

(٨) في (ب): بشيء.

(٩) في (ب): تُخرج.

(١٠) في (ب): فاصله.

(١١) في (ب): مثل.

(١٢) الأم (١٦٢/٤) المزي (ص١١٣).

لا يجوز بيع (ما زال عن هيئته بصنعة آدمي) بـ(أصله)، إن كان أمهله لا يجوز بيعه بمثله متفاضلاً، كبيع الخنطة بدقيقها أو سويقها؛ لأنه يتعدر معرفة التماثل بينهما، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. التنبيه (٩١) الحاوي

الكبير (١٠٨/٥) الوسيط (٥٤/٣) البيان (٢١٧/٥) روضة الطالبين (٣٨٩/٣) فتح الوهاب وحاشية الجمل عليه (٥٧/٣-٥٨).

قلت: وقوله (إلا مثلاً بمثل) لعله من الاستثناء المنقطع؛ إذ لا يمكن العلم بالتمائل بين الحنطة والدقيق؛ لأن التماثل المطلوب هو بين هذه الحنطة وبين الحنطة التي أصبحت دقيقاً، فيكون قصدته استثناء حالة الجواز وهي بيع الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل مثلاً، وإلا لزمنا أن نقول بأنه يبيح بيع الحنطة بالدقيق تماثلاً في رواية البويطي هذه، فيكون موافقاً للإمامين مالك وأحمد في تبويبهما لبيع الدقيق بالحنطة تماثلاً، والتمائل عند مالك بالكيل وعند أحمد بالوزن، ولكن لم ينقل هذا القول عن الإمام الشافعي أحد من الأصحاب، نعم نقل الكرابيسي عنه أنه يبيح الحنطة بالدقيق متفاضلاً باعتبارهما جنسين، ولكن ليس نقله مثل ما قد يفهم من هذا النص. والله تعالى أعلم.

وعلق السبكي في تكملة المجموع (٤٠٩/١٠) على هذه الفقرة فقال: "وهذا يقتضى منع بيع الدقيق بالقمح متفاضلاً، ويفهم أنه يجوز بيعه به تماثلاً، وقد تقدم منع ذلك، مع أنه بعد هذا بسطر في البويطي أطلق أنه لا يؤخذ دقيق بقمح".

وهل يجوز بيع الدقيق بالدقيق؟

المعتد في المذهب: عدم الجواز. وروى المزني في المسائل المشترة: الجواز. وحكى جمع من الأصحاب عن البويطي حكاية القول بجوازه، كأصحاب الحاوي الكبير (١١٠/٥) والمهذب (٤٠٨/١٠) والبيان (٢١٨/٥) والعريز (١) وروضة الطالبين (٣٨٩/٣) وغيرهم. ولم أجد في البويطي نصاً في هذه المسألة.

وقال صاحب المذهب: "وليه أوماً في البويطي" وعلق عليه السبكي في تكملة المجموع (٤٠٩/١٠) بقوله: "وأما ما أوماً إليه البويطي.. فاعلم أن الشافعي قال في البويطي (وذكر هذه الفقرة ثم قال)... فإن كان المراد هذا النص الذي في البويطي.. فصحيح أنه يرمي إلى بيع الدقيق بالدقيق، لكن يرمي أيضاً إلى بيعه بالقمح. وقال الشيخ أبو حامد إنه حكاية في البويطي، ولم ينقل أنه إمام، فلعله في مكان آخر لم أقف عليه بعد، وكذلك القاضى أبو الطيب والمأوردي وابن الصباغ والرافعي كلهم نقلوه عن البويطي... وقد أجاز الروياني في الحلية جواز بيع الدقيق بالدقيق إذا استويا في النعومة، ونقله عن بعض أصحابنا، وقال إنه القياس ونقله مع بعض أصحابنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه".

وقال في الوسيط (٥٤/٣): "إن خرج عن كونه حباً.. فلا خلاص فيها بالمائلة كالدقيق والسويق والكعك والخبز وسائر أجزاء الر، وللشافعي تصوص قديمة في أجزاء الر مضطربة، ولكن قرار المذهب ما ذكرناه". وقال في روضة الطالبين (٣٨٩/٣-٣٩٠): "وحكى البويطي والمزني قولاً أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق كالدخن بالدخن... وكل هذه الأقوال شاذة".

(١) في (ب): والتمس.

٢١٦٩- ولا يجوز أن يؤخذ دقيق بقمح^(١)،

٢١٧٠- ولا خبز بحنطة^(٢)،

٢١٧١- ولا خل تمر بتمر، ولا خل عنب بعنب^(٣).

٢١٧٢- ولا كل شيء يخرج من أصله [بأصله] مما لا يجوز أصله إلا مثلاً بمثل بشيء مما يخرج من أصله^(٤).

٢١٧٣- وكل شيء من المأكول والمشروب والذهب والورق الذي لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، الحنطة والشعير والعسل والدنانير والدرهم، فأراد رجل أن يبيع مد^(١) عسلٍ ودرهماً^(٢) بدرهمٍ ومد^(٣) عسلٍ/.. فلا يجوز، أو درهماً^(٤) وثوباً^(٥) بدرهمٍ وثوب، أو درهماً^(٦) وثوباً^(٧) أو مد^(٨) حشف ومد^(٩) تمر بمدين^(١٠) تمر، أو مد^(١١) حنطة ومد^(١٢) دقيق بمدين^(١٣) حنطة، وما أشبهه.. فلا^(١٤) يجوز؛ من قبيل أن الصفة قد جمعت^(١٥)، ولا يُميز^(١٦) [بين]^(١٧) كل واحدٍ منهما، ولكل واحد

(١) الأم (١٦٢/٤) كما في الفقرة السابقة.

نقلها مع عزوها للويطي السبكي في تكملة المجموع (٤٠٦/١٠).

(٢) الأم (١٦٢/٤) كما سبق.

عزاه إليه في تكملة المجموع (٤١٢/١٠).

(٣) كما سبق، وعزاه إليه في تكملة المجموع (٤٣٥/١٠).

(٤) الأم (١٦٢/٤) كما سبق.

(١) تصحفت في طبعتي تكملة المجموع إلى: من.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٣) نهاية [ص٢٢٦] من (ب).

(٤) في (أ) و(ب): درهم.

(٥) في (أ) و(ب): ثوب.

(٦) في (أ) و(ب): درهم.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، والتصويب لأجل الإعراب.

(٨) في تكملة المجموع: بمد.

(٩) في (ب): بمد، في تكملة المجموع: بمد.

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) في (ب): تجمعهما، في تكملة المجموع: جمعتهما.

منهما حصّة^(٣) من الثمن، ولا يدري كم ذلك^(٤) فيدخل في ذلك التفاضل؛ لأن رسول الله^(٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هبى عنه إلا مثلاً^(٦) بمثل [ويدخل الثوب والدرهم بالثوب والدرهم مثل: ثوب ودرهم ورطل غسل ثوب ورطل غسل، لأن الثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم بدرهم حصّة من الثمن^(٧)، ومن الآخر مثل ذلك.. فلا يجوز؛ لأن ثمنها لا يميز كل واحد منهما]^(٨).

٢١٧٤- ويدخل الثوب والدرهم^(١) بالثوب والدرهم بيع وصرّف^(٢).

-
- (١) في (ب) وتكملة المجموع: يتميز.
 (٢) هذه زيادة من (ب)، وتصحفت في تكملة المجموع إلى (ح).
 (٣) في (ب) وتكملة المجموع: حصته.
 (٤) في تكملة المجموع: ذات.
 (٥) في (ب): النبي.
 (٦) في (ب): مثل.
 (٧) في تكملة المجموع: (الدرهم والثوب).
 (٨) الأم^١ (١٦٢/٤-١٦٣) المهذب (٢٣٦/١٠) الوسيط ومعه شرح مشكلات الوسيط للحموي (٥٨/٣) روضة الطالبين (٣٨٦/٣) تكملة المجموع (٢٣٧/١٠-٢٧٢) وفيها نقول وتفصيلات مطولة في شرح قاعدة مد عوجة، ونقلها السبكي باختلاف يسير في بعض الحروف مع عزوها للبويطي في تكملة المجموع (٢٤٢/١٠) والمثال الأخير في تكملة المجموع فيه اختلاف عن الموجود في المخطوط، وهذا نصه: "مثل ثوب ورطل من غسل ثوب ورطل غسل، لأن للثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم للدرهم حصّة من الدرهم والثوب ومن الآخر مثل ذلك.. فلا يجوز؛ لأن ثمنها لا يميز كل واحد منهما" وكلا النصين فيه اضطراب، والله أعلم.

- (١) في (ب): بالدرهم.
 (٢) نقلها السبكي مع عزوها للبويطي في تكملة المجموع (٢٤٢/١٠).
 (٣) بعد هذا في (ب): الصرف.

باب الشركة

٢١٧٥- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يجوز الشركة إلا بالدنانير والدرهم^(١).

٢١٧٦- وإن كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم.. لم يجز^(٢).

٢١٧٧- وإن^(٣) وقعت الشركة على ذلك ثم رجعا.. أخذ كل واحد منهما حصته من الربح على قدر المال، وإن كان لأحدهما دنانير^(٤) وللآخر دراهم ثم اشتركا فاشتريا ثوبًا فرجعا.. قسم الربح على قدر أموالهما وحسب الصرف على يوم اشتريا ورجع صاحب الدرهم^(٥) على صاحب الدنانير بأجر مثله^(٦) فيما عمل^(٧) له من فضل ماله على مال شريكه^(٨).

٢١٧٨- ولا يجوز الشركة/(١٠٨/ب) في العروض^(٩).

٢١٧٩- ولا بالدين مثل أن^(١٠) يقول للرجل: «ما اشتريت من شيء.. فهو فيما بيني وبينك، وما اشتريت [أنا.. فهو فيما بيني وبينك]» ولا^(١١) يقع بهذا الشركة^(١٢) ومن^(١٣) اشترى شيئاً فهو لنفسه^(١٤).

(١) انظر: المزني (ص١٥٥) بحر المذهب (١٢٤/٨-١٢٥) وعزاه للبويعي، وكذلك نقله وعزاه البيهقي في معرفة السنن (٢٨٩/٨).

والمعتمد: أنه يجوز الشركة في المثليات وهو أظهر القولين، والقول الثاني: لا يجوز وهو نصه في البويعي، والمزني حيث قال: "والذي يشبه قول الشافعي أنه لا يجوز الشركة في العرض". وانظر: الوسيط (٢٦١/٣) روضة الطالبين (٢٧٦/٤).

(٢) المزني (ص١٥٥) بحر المذهب (١٣٠/٨) روضة الطالبين (٢٧٧/٤).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): دينار.

(٥) في (ب): الدرهم.

(٦) في بحر المذهب: "رجع... بفضل أجرته بالعمل على ماله".

(٧) في (ب): يتحصل.

(٨) أي: إن كانت الدرهم بعد الصرف أكثر من الدنانير.. رجع بأجرة المثل فيما زاد ماله على مال صاحبه، وبالعكس. انظر: بحر المذهب (١٤٠/٨) وعزاه للبويعي، روضة الطالبين (٢٧٩/٤).

(٩) في (ب): بالعروض.

(١٠) انظر: المزني (ص١٥٥) الحاوي الكبير (٤٧٣/٦-٤٧٤) بحر المذهب (١٢٢/٨) العزيز (١٨٨/٥) وعزاه للبويعي.

٢١٨٠- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وإن اشترى^(٧) عليه وعلى صاحبه.. لزمهما من جهة الأمر لا من جهة الشركة^(٨).

٢١٨١- وهذا مُحَالِفٌ للرجلين يسأل^(٩) أحدهما صاحبه: «إذا قدمت بلد كذا وكذا»^(١٠) فما اشترت من متاع كذا وكذا من دينار إلى مائة فاجعله بيني وبينك»، ويقول الآخر^(١١) لصاحبه كذلك.. هذه^(١٢) وكالة من كل واحد منهما لصاحبه، وهذا تطوع من كل واحد منهما لصاحبه، بلا^(١٣) شركة انعقدت عليهما، ولا إجارة لواحد منهما على صاحبه، فمن اشترى من ذلك شيئاً عليه وعلى صاحبه.. فهو كما اشترى، ومن اشترى لنفسه دون صاحبه.. فذلك له دون صاحبه^(١٤).

(١) في (ب): الرجل.

(٢) في (ب): فلا.

(٣) في (ب): شركة.

(٤) في (ب): فمن.

(٥) نهاية [ب/٣٨] من (ب).

(٦) وهذه هي «شركة الوجود» وهي باطلة في المذهب.

وصورتها: أن يشترك وجهان عند الناس؛ لبتاع كل واحد منهما بموئل ويكون المتاع لهما، فإذا باع.. كان الفاضل عن الأثمان المتاع بما بينهما.

أو أن يتفق وجهه وخامل على أن يشتري الوجهه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما.

أو على أن يعمل الوجهه والمال للضامل وهو في يده والربح بينهما. بحر المذهب (١٢٨/٨) روضة الطالبين (٢٨٠/٤) معنى احتاج (٢١٢/٢) شقة احتاج (٢٨٢/٥).

(٧) في (ب): اشترط.

(٨) أي: فيكون حكمه حكم الأمر بالشراء. بحر المذهب (١٢٨/٨-١٢٩) روضة الطالبين (٢٨٠/٤).

(٩) في (أ): يسئل، بلا نقط لأوله، وهكذا صورتها في (ب): ^{سئل}، في (ج): بلا نقط لما قبل اللام.

(١٠) في (ب): قامت ببلده كذا.

(١١) نهاية [ص/٢٢٧] من (ج).

(١٢) في (ب): فهذه.

(١٣) في (ب): لا.

(١٤) بحر المذهب (١٢٨/٨).

٢١٨٢- وإن لم يُسَمَّ كلُّ واحدٍ منهما السلعةَ والمالَ.. فلا يجوز الوكالة، ومن اشترى [شيئاً].. فهو له^(١).

٢١٨٣- [قال الشافعي]: ولا يجوز الشركة بالدنانير والدرهم حتى يخلطوا^(٢).

٢١٨٤- وإن^(٣) وقعت الشركة على أمر مجهول وعملاً فيه.. فالربح والنقصان بينهما على رؤوس أموالهما^(٤)، ولصاحب القليل على صاحب الكثير إجارة مثله في فضل مال صاحبه على ماله.

٢١٨٥- وكذلك إن اشتركا مائة بمائتين على أن الربح بينهما نصفين^(٥).

٢١٨٦- [قال الشافعي]: وإن قال أحدهما لصاحبه: ما اشتريتُ من شيء.. فلك النصف على أن ما اشتريت من شيءٍ فلي النصف.. فلا يجوز؛ لأن عقد الشركة فاسد^(٦).

٢١٨٧- وإن اشترك أربعة نفر؛ لأحدهم البذر، وللآخر^(٧) الأرض، وللآخر^(٨) الفدان، وللآخر^(٩) عمل يديه.. فالزرع لصاحب البذر، والشركة فاسدة، وهؤلاء إجارة^(١٠) مثلهم^(١١).

(١) يشترط أن يبين للوكيل جنس ونوع ما وكَّله بشراؤه، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلم، ولا ما يقرب منها بلا خلاف، وهل يشترط بيان الثمن؟ المعتضد: أنه لا يشترط. روضة الطالبين (٢٩٦/٤-٢٩٧).

وذكر الرويان في بحر المذهب (١٢٨/٨) أنه يشترط أن يُقدَّر له المال الذي يشتري به؛ وعُلِّلَ بأن ما لم يقدره لا مائة له.

قلت: في مسألة اشتراط بيان الثمن ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ الخِلافَ أوجهًا، مع أن الشافعي قد نص هنا في البويطي على اشتراطه. والله أعلم.

(٢) المزني (ص١٥٥) الخلاصة (ص٣٢٢-٣٢٣) بحر المذهب (١٣٠/٨) المنهاج (ص٢٧٠).

وعلى المعتضد من جواز الشركة بكل مثلي.. فيشترط الخلط بين المالين ولو لم يكونا تَقَدَّراً.

ونقل البيهقي هذه الفقرة في معرفة السنن (٢٨٩/٨) قلنجي وعزاها للبويطي.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) هل يشترط العلم بحالة العقد بقدر نصيب كل واحد منهما؟ وجهان؛ أمصحهما: لا يشترط إذا أمكن معرفته

من بُعد. روضة الطالبين (٢٧٨/٤).

(٥) الخلاصة (ص٣٢٣) بحر المذهب (١٣١/٨) روضة الطالبين (٢٨٤/٤).

(٦) في (ب): والآخر.

(٧) في (ب): والآخر.

(٨) في (ب): والآخر.

(٩) في (ب): أحور.

٢١٨٨- ولو اشترك أربعة في رحى؛ الرحى لواحد، والحجر للآخر، وللآخر البغل، وللآخر^(٦٦) عمل يديه^(٦٧)

٢١٨٩- أو اشترك ثلاثة في راوية وبغل وعمل يديه.. فالشركة في الأصل فاسدة في هذا كله، وإن عملوا على ذلك.. فكل شيء أصابوا.. أعطينا كل واحد منهم أجر^(٦٨) مثله، وجعلناه كرأس ماله، وإن كان فضل على ذلك.. أعطي كل واحد منهم على قدر إجارته، وإن كان نقصان^(٦٩).. فعلى قدر ذلك^(٧٠).

٢١٩٠- قال الربيع^(٧١) في مسألة الراوية: الماء للذي أحذه من موضعه، وثمنه له، وعليه كراء^(٧٢) مثل الدابة، وكراء^(٧٣) الراوية^(٧٤) (١٠٠) (١١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٠/٦)، بحر المذهب (١٣٣/٨)، وقال: "فروع من كتاب البويطي ذكرها أبو العباس بن سريج رحمه الله وشرحها"، العزيز (١٩٣/٥) وقال: "ويتعلق بهذه القاعدة مسور آخر منصومة في البويطي"، وينحوه في روضة الطالبين (٢٨٢/٤) ثم ذكروا هذه المسألة والمسألين اللتين تليها بالمعنى.

(٢) في (ب): وللآخر.

(٣) الحاوي الكبير (٤٨٠/٦-٤٨١) بحر المذهب (١٣٣/٨) روضة الطالبين (٢٨٢/٤).

(٤) في (ب): أجرة.

(٥) في (ب): نقصاناً.

(٦) الحاوي الكبير (٤٨١/٦) بحر المذهب (١٣٤/٨) روضة الطالبين (٢٨١-٢٨٠/٤).

(٧) في (ب): الشافعي.

(٨) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): كرى، في (ج): كرى.

(٩) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): كرى، في (ج): كرى.

(١٠) نهاية [٢٢٨ص] من (ج).

(١١) المعصد في المذهب أنه إن كان الماء مملوكاً في الأصل للمشتري، أو مباحاً لكن قصد به نفسه.. فهو له وعليه لكل واحد من صاحبيه أجرة المثل، وإن كان مباحاً وقلنا بالأصح وهو جواز النباية في تملك المباحات.. فالأمر بينهم، ويقسم بينهم على نسبة أجور أمثالهم. انظر: بحر المذهب (١٣٤/٨) روضة الطالبين (٢٨١/٤).

وفي الحاوي الكبير (٤٨١/٦) ذكر قول الربيع هذا على أنه رواية عن الإمام الشافعي، وما قبله رواية للبويطي عنه أيضاً ثم قال: "فاختلف أصحابنا في اختلاف هاتين الروايتين؛ فكان بعضهم يترجمها على قولين، أحدهما: أن ثمن الماء يكون لصاحبه الأخذ له كالشركاء في الزرع يكون للزرع بينهم لصاحب البذر، والقول الثاني: أن يكون بينهم أثلاً على أصل الشركة؛ لأن الماء يصير كرأس مال تساوا فيه.

٢١٩١- [قال الشافعي:] والحجة فيه: أنه ^(١) ليس لواحد منهما ^(٢) عين مال فيأخذهُ؛ ألا ترى لو أن أربعة اشتركوا لأحدهم مال ^(٣)، والآخر يتخلف، والآخر يشتري، والآخر يبيع.. كان الربح لصاحب المال، ولكل واحد منهم أجر ^(٤) مثله ^(٥).

٢١٩٢- وإن وضع ^(٦) وزهب ماله.. كان لهم عليه ^(٧) أجرة أمثالهم ^(٨)؛ لأنه لما لم يكن لواحد من أولئك عين مال.. كان لكل واحد منهم أجرة مثله، وكان يقوموا اشتركوا ولم يأت واحد منهم بشيء.. فهم شركاء على قدر إجارة مثلهم ^(٩).

٢١٩٣- وكذلك الزرع.. كل شيء لصاحب البذر؛ لأنه صاحب العين، وعليه إجارة الأرض والقدان والرجل، فإن احتج رجل بمحدث رافع [بن حديج] ^(١٠) ^(١١)، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وقال أبو العباس بن سريج: ليس ذلك على قولين، وإنما اختلاف التقلين محمول على اختلاف حالين؛ فرواية الربيع (أن غن الماء لأخذهُ).. محمولة على أنه قصد بالأخذ لنفسه، ورواية البويطي (أنه يكون بينهم أثلاثاً على الشركة).. محمول على أنه قصد به الأخذ للشركة. والله أعلم ^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): أن.

(٢) في (أ) و(ب): منهم.

(٣) في (ب): مائة درهم.

(٤) في (ب): أجرة.

(٥) من شروط صحة الشركة: وجود مال من كلا الطرفين، وأن يتنظلا، وإلا.. فسدت الشركة.

وحاصل الصورة المذكورة: وجود إذن في البيع بعوض فاسد مجهول؛ لأنه نسبة من الربح، وقد لا توجد، فيصح البيع من المأذون، ويكون له أجرة المثل. انظر: الوجيز (١٩١/٥) العزيز (١٩٣/٥) روضة الطالبين (٢٨٠/٤).

(٦) أي: خسره.

(٧) في (أ) و(ب): أجر مثله.

(٨) كما سبق في المسألة السابقة.

(٩) هو رافع بن حديج بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، أو أبو حديج، عُرضَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن عمِّه ظهر بن رافع، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رقاعة، وآخرون، واستوطن المدينة إلى أن انتفضت جراحته في أول سنة أربع وسبعين فمات وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (٤٧٩/٢)، وأسد الغابة (٣٨/٢).

«كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ».. يقال: ^(٢) يقطع الزارعُ زَرْعَهُ ويعرِّمُ لصاحبِ الأرضِ كراءً ^(٣) الأرضَ وما نقصها، والشركة ^(٤) مخالفة لحديث رافع؛ لأن حديث رافع غاصب ^(٥)، وهؤلاء اجتمعوا على ذلك وَزَرَاعُ الزارعِ وَعَمِلَ كُلُّهُمْ بإذن بعضهم لبعض، والحديث منقطع؛ لأنه لم يلق عطاء رافعاً ^(٦).

(١) رواه عطاء بن أبي رباح عن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.. فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الثَّرْوَةِ شَيْءٌ».

أخرجه أحمد (١٣٨/٢٥ : ١٥٨٢١)، وأبو داود ك: البيوع، ب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، (٣٤٠٣)، والترمذي ك: الأحكام، ب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه (١٣٦٦)، وابن ماجه ك: الرهون، ب: من زرع في أرض قوم بغير إذنه (٢٤٦٦)، والبيهقي (١٣٦/٦)، وفي الصغرى (٤/٤٣٠): (٢١٤٦)، والطبراني (٤/٢٨٤-٢٨٥ : ٤٤٣٧)، وقال الترمذي: "حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن".

(٢) في (ب): وقد قال.

(٣) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): كرى، في (٢): كرى.

(٤) في (ب): فالشركة.

(٥) أي: أنه في بيان حكم الغاصب.

(٦) في (أ) و(٢): رافع.

بَابُ الْقَرَاضِ

٢١٩٤- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يجوز القراض إلا بالذهب والورق اللذَّين هما ثمن^(١) كل^(٢) شيء، ولا^(٣) يكون بالعرض^(٤).

٢١٩٥- ولا يجوز معه شركة ولا بضاعة ولا شيء/ع^(٥)/^(٦).

٢١٩٦- قال أبو يعقوب: وإذا قارض رجل رجلاً، وخرج صاحب المال معه، والمقارض إنما هو للشراء^(٧) فقط، والمال في يدي صاحب المال.. فلا تكون [هذه] مقارضة، وله أجر مثله^(٨)؛ والحجة في ذلك:/ (١٠٩/ب) أنه لم^(٩) يأمنه على المال، وإنما هو عون له يعمل بأمره، والمقارض: الذي يعمل برأيه^(١٠).

٢١٩٧- [قال الشافعي:] وكل ما^(١١) اشترط صاحب المال على المقارض.. فعليه^(١٢) ألا فإن فعل.. ضمن^(١٣).

(١) في (ب): ثمنًا.

(٢) في (ب): لكل.

(٣) في (أ) و(ج): فلا.

(٤) انظر: الأم (٩/٥)، كما يفهم من ترجمته للباب، واختلاف العراقيين من الأم (٢٤٣/٨) المزني (ص ١٧٢) الوسيط (١٠٦/٤) الوجيز (٣/٦) العزيز (٦/٦) روضة الطالبين (١١٧/٥).

(٥) حاية [٣٩/] من (ب).

(٦) في الأم (١٠٤-١١) منع اشتراط البضاعة مع المضاربة. وانظر: ف (١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦).

(٧) في (أ): الشري، النقطة فوق الياء، في (ب) و(ج): الشرى.

(٨) فيشترط أن يكون رأس المال مُستلماً للعامل. الوسيط (١٠٧/٤) الوجيز (٩/٦) العزيز (١٠/٦).

(٩) في (ب): لا.

(١٠) حاية [ص ٢٢٩] من (ج).

(١١) في (ب): فكلنا.

(١٢) في (أ) و(ج): فله.

(١٣) الأم (١١/٥).

٢١٩٨- فإذا^(١) اختلفا فقال هذا: «قارضتك على الثلث»، وقال الآخر: «قارضتني على الثلثين»^(٢).. ثمالفا وتفاسحا؛ لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْعِينَ إِذَا اختلفا، والربح^(٣) والنقصان لرب المال، وعليه إحارة مثل العامل^(٤).

٢١٩٩- وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة فقال: «اعمل فيه برأيك».. فليس له أن يبيع ويشترى بالدين، إلا أن يأذن له في الدين، فإن^(٥) فعل.. ضمن^(٦).

٢٢٠٠- وليس له أن يأكل ويكسي من القراض في حضر ولا سفر إلا بإذن صاحبه^(٧).

٢٢٠١- قال مالك: إذا سافر.. كان ذلك له، شرط أو لم يشترط، إذا كان المال كثيرا محتتمل ذلك ويسافر به، و[أما] إذا لم يسافر به.. لم يكن [له] ذلك^(٨).

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (ب): النصف.

(٣) في (أ) و(ب): فالربح.

(٤) الوجيز (٤٦/٦) العزيز (٤٧/٦) روضة الطالبين (١٤٦/٥).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) "لأن عمله برأيه ينصرف إلى تديره واجتهاده في وفور الأرباح، والتماس النماء، دون الشاء" كما قال في الحاوي الكبير (٣٢٢/٧)، والنظر: البيان (٢٠٨/٧) - وعزاه إلى «الأئم» ولم أجده فيه.

وفي اختلاف العرائض من الأئم (٢٤٤/٨) ذكر مسألة ضمان العامل إن باع بالدين دون إذن، ولم يتعرض لقول رب المال "اعمل فيه برأيك" والنظر: الوسيط (١١٦/٤) معني المحتاج (٣١٥/٢-٣١٦).

(٧) ليست له نفقة في الحضر جزماً، وكذا في السفر في أظهر القولين. نهاية المطلب (٤٦٢/٧) البيان (٢١٢/٧) وعزاه للبويطي، المنهاج (٣٠٢/ص) معني المحتاج (٣١٧/٢) وفيه: "قلو شرط له النفقة في العقد... فسد".

وقال في العزيز (٣٢٢/٦): "نص في المختصر - المزني (ص١٧٢) - أن: «له النفقة بالمعروف»، وقال في البويطي: لا نفقة له، وللاصحاب طريقان؛ أحدهما: أنهما قولان، أظهرهما: أنه لا نفقة، كما في الحضر؛ وهذا لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك التقدر.. فيختل مقصود العقد، والثاني -مقابل الأظهر-: يجب، وبه قال مالك، بخلاف ما إذا كان في الحضر؛ لأنه في السفر سلم نفسه، وجردها لهذا الشغل، فأشبهه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها، ولا تستحق إذا لم تسلم.

والثاني -أي الطريق الثاني-: القطع بالمنع، وجعل ما نقله المزني على أجرة النقل.

ومنهم من قطع بالوجوب وجعل ما في البويطي على المون النادرة كأجرة الحجام والطبيب.

قلت: نص البويطي صريح في الطعام والكسوة، فحمله على المون النادرة خطأ صريح. والله أعلم.

٢٢٠٢- قال الشافعي: وكل^(١) مقارضٍ أو وصيٍّ أو وكيلٍ أو رسولٍ أو أمينٍ باع فغبن أو حابى.. نظر إلى ذلك؛ فإن كان مما يتعابن الناس به في البيوع.. جاز، وإلا.. ردّه؛ والحجة في ذلك: لو أن وصياً باع مال^(٢) يتيمة^(٣) يوكس من الثمن.. لم يحز؛ لأن الله عزَّ وجلَّ أمر بولايتهم بالمعروف^(٤) [ر] على النظر والمخاباة، ولا يجوز له أن يهب مالاً غيره، والغبن شيء أخطأ به من ماله فصبره^(٥) إلى غيره، ومن أخطأ في مال غيره.. رد خطؤه^(٦).

٢٢٠٣- ومن قارض رجلاً فخلط^(٧) بماله مالاً غير ماله.. فهو متعدى^(٨) وعليه الضمان^(٩).

٢٢٠٤- قال أبو يعقوب: من قارض رجلاً واشترط [عليه] أن يبيع في حانوت بعينه.. لم يجوز.

٢٢٠٥- وإن امرأة أن يشتري صنفاً من السلع؛ فإن كان لا يخلف أن^(١٠) يوجد في ذلك الموضوع في كل وقت.. فحائز، وإلا.. فغير حائز^(١١).

٢٢٠٦- قال الشافعي: وإن أخذ^(١٢) مالاً/ لا يقدر^(١٣) مثله على عمله فيه ببدنه فعمل به فضاغ.. فهو ضامن؛ لأنه مضيع^(١٤).

(١) الموطأ (٦٨٨/٢) المدونة (٦٣٤/٣) التفرع (١٩٤/٢) الرسالة (ص٢٢٠) الإشراف (١٧٦/٣) المعونة (١١٢٣/٢) التلقين (ص٤٠٨) جامع الامهات (ص٤٢٥).

(٢) في (ب): فكل.

(٣) في (ب): مالاً.

(٤) في (ب): لبيتيمه.

(٥) في (ب): على المعروف.

(٦) هكذا صورتها في (أ): فعبّء؛ في (م): فغيره.

(٧) الوسيط (١١٦/٤) المنهاج (ص٣٠١) مغني المحتاج (٣١٥/٢) أسنى المطالب (٣٨٥/٢).

(٨) في (ب): فخالط.

(٩) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): متعدي، في (م): متعدى.

(١٠) العزيز (٤٩/٦) روضة الطالبين (١٤٨/٥).

(١١) هكذا صورتها في (أ): أنعب، في (م): أنه.

(١٢) الوجيز (١٢/٦) العزيز (١٢٦/٦-١٣).

(١٣) لكأية [ص٢٣٠] من (م).

(١٤) في (ب): (ما لا يقوا) كذب فوقها في (م): لا يعدل.

٢٢٠٧- وإذا قارض رجلٌ رجلاً بمالٍ، فدفَع إليه مالاً آخر وقد أحلَّطهما^(٤٤) جميعاً؛ فإن كان عَمِلَ في المالِ الأوَّلِ.. كان القراضُ الأوَّلُ جائزاً^(٤٥) والثاني باطلاً^(٤٦)، فإن كان لم يعمل بالأوَّلِ، فخلطهما وهما^(٤٧) عين^(٤٨).. جاز^(٤٩).

٢٢٠٨- وإذا قارضَ [رجلٌ] رجلاً فاشترى ثوباً، وقبضَ الثوبَ، ثم جاء ليدفعَ المالَ فوجدَ المالَ قد سرق^(٥٠).. فليس على صاحبِ المالِ شيءٌ، والسَّلعةُ للمقارض^(٥١).

٢٢٠٩- [و] قال مالك: نُخْتِرُ^(٥٢) رَبَّ المَالِ؛ فإن أعطى الثمنَ.. كانا [على] قراضهما، وإن أَى أن يعطيه.. كان للمقارض، وعليه الثمن في ماله^(٥٣).

(١) أسنى المطالب (٣٩١/٢): "ولو أخذَ العاملُ ما لا يمكنه القيامُ به فتلفَ بعضُهُ.. ضمَّته؛ لأنَّه فرطَ بأخذه، نصَّ عليه في البويطي، وجرى عليه الشيخ أبو حامد ومناجيا البحر والبيان وغيرهم".

(٢) في (ب): خلطهما.

(٣) في (أ) و(ب): جائز.

(٤) في (أ) و(ب): باطل.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): فهما.

(٧) في (ب): غير.

(٨) في (ب): جائز.

(٩) هكذا مسورتها في (أ): مُدْمِنْتَر، في (ب): سرق، في (ب): (تفرق) بلا نقط لأوَّلِ حرفين.

(١٠) انظر: العزيز (٣٩/٦)، وقال في روضة الطالبين (١٤٠/٥): "مال القراض ألف، اشترى بعينه ثوباً، فتلف الألف قبل التسليم.. يُظَلَّ الشراءُ وارتفع القراضُ".

وإن اشترى في الذمة.. قال في «البويطي»: يرتفع القراض، ويكون الشراء للعامل، فقال بعض الأماحِب: هذا إذا كان التلف قبل الشراء، فإن القراض والحالة هذه غير باق عند الشراء، فينصرف الشراء إلى العامل.

أما لو تلف بعد الشراء.. فالْمُشْتَرَى للمالك، فإذا تلف الألف المعد للثمن.. لزمه ألف آخر.

وقال ابن سريج: يقع الشراء عن العامل، سواء تلف الألف قبل الشراء أو بعده، وعليه الثمن ويرتفع القراض؛ لأن إذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف.

وفي تصحيح التنبيه (٣٧٠/١) وتذكرة التنبيه (١٦٨/٣) أن الأماحِب: أن الثمن على العامل، فيفهم منه تصحيح قول ابن سريج.

(١١) في (ب): يخبر.

(١٢) انظر: المدونة (٦٤١/٣).

٢٢١٠- قال الشافعي: وإذا تعدى المقارض؛ فإن كان اشترى بالمال بعينه.. فالشراء باطل ولا ربح لواحد منهما، وإن اشترى بغير عينه.. فذلك للمقارض لتعديده.

٢٢١١- وقد قيل: رب المال غير في شركته وترك ذلك، ويضمنه^(١).

٢٢١٢- قال أبو يعقوب: وإذا قارض رجلٌ رجلاً بمالٍ، وقال له: «لك الربح كله».. فالقراض فاسد^(٢)، وله أجر^(٣) مثله، والنقصان والزيادة لصاحب المال^(٤).

٢٢١٣- قال الشافعي: وإذا قارض رجلٌ رجلاً على أن له درهماً^(٥) من الربح مع جزئته.. فالقراض فاسد^(٦)، وله أجر^(٧) مثله؛ من قَبِلَ أنه قد لا يربح إلا درهماً^(٨).

٢٢١٤- وإن اشترط عليه الزكاة.. فهو مثله^(٩).

٢٢١٥- وإذا باع رجلٌ من رجلٍ سلعةً بدنانير إلى أجل، فحاه بها قبل^(١٠) محل الأجل.. حبر على أخذه^(١١)؛ من قَبِلَ حديث عمر، حيث امتنع أنس من أن يقبل من مكاتبه نجومه.. فأمره بذلك عمر^(١٢).

(١) في (ب): وتضمنه.

(٢) الوجيز والعزير (١٥/٦).

(٣) في (ب): أجرة.

(٤) الوجيز (١٩/٦-٢٠) العزير (٢٠/٦) روضة الطالبين (١٢٢/٥-١٢٣).

(٥) في (أ) و(ب): درهم.

(٦) الوجيز (١٥/٦) العزير (١٧/٦).

(٧) في (ب): أجرة.

(٨) في (ب): الدرهم.

(٩) انظر: الوجيز (١٩/٦-٢٠) العزير (٢٠/٦).

(١٠) لأن الزكاة تكون على رأس المال والربح، والربح مجهول القدر، وما يجب فيه من الزكاة كذلك مجهول، فتكون حصة العامل بمجهولة، وقد لا يربح إلا ما يفي بزكاة رأس المال.. فلا يكون له حيثد ربح. ولم أجد من تعرض لهذه المسألة، لكنها جارية على الأصول.

(١١) كناية [٣٩/ب] من (ب).

(١٢) الأم (٢٨٤/٤-٢٨٥) المهذب (٣٠٨/١) المفردة.

(١٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٨٥/٤) قال: أخبرنا أن أنس بن مالك... والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٤/١٠).

- ٢٢١٦- وإذا اختلفَ المفارضُ وربُّ المالِ في بيعِ السلعةِ.. فالقولُ قولُ من دعا إلى البيعِ/ (١).
- ٢٢١٧- ولا يجوز أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من شرط أن يبيع له رب المال أو يعمل له المفارض عملاً^(٢) أو غير ذلك، فأما إذا قارضه على ما يجوز ثم تطوع/ (١١٠/ب) أحدهما لصاحبه بالبيع^(٣) أو حمل البضاعة أو غير ذلك.. فلا بأس به^(٤).
- ٢٢١٨- وكذلك الشركة إذا عقداها على ما يجوز، ثم تطوع أحدهما لصاحبه بما شاء.. فلا بأس.
- ٢٢١٩- وَمَنْ اسْتَلَمَ فِي حَيَوَانٍ إِلَى أَجَلٍ.. لَمْ يُجْتَرَّ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْثِقَةٌ^(٥) بِالْعَلْفِ^(٦).
- ٢٢٢٠- حدثنا أبو حاتم قال حدثنا الربيع قال، قال الشافعي، قال^(٧) مالك: ومن كان له على رجل طعام ببلد فأراد^(٨) أن يوفيه ببلد آخر أحوذ منه.. لم يميز؛ لأنه إنما أعطاه على أنه يسقط عنه الحمل^(٩).
- ٢٢٢١- قال الشافعي: وإذا اشترى رجل سلعة فاشرك فيها رجلاً.. فهو جائز؛ لأن الشركة بيع^(١٠).
- ٢٢٢٢- فإن وضع له [بعد] ما أشرك الرجل من ثمنها شيئاً^(١١).. فهو بينهما^(١٢).

(١) نهاية [ص٢٣١] من (٢).

(٢) لأن الربح لا يظهر إلا إذا بيعت العروض ونصبت. انظر: المزي (ص١٧٤) الحاوي الكبير (٣٥٢/٧).

(٣) في (ب): علي ما له.

(٤) في (ب): يبيع.

(٥) انظر: روضة الطالبين (١٢٠/٥) - ولم يتعرض لعمل رب المال - وغاية البيان (ص٣٢٥) وجواهر العقود (١٩٤/١).

(٦) في (أ) و(ب): مؤونة.

(٧) سبق مثل هذا الحكم.

(٨) في (ب): وقال.

(٩) في (ب): وأراد.

(١٠) انظر: المدونة (١٤٣/٣) التهذيب في اختصار المدونة (٧٦/٣).

(١١) انظر: الأم (٦٢/٤) روضة الطالبين (٥٢٨/٣).

٢٢٢٣- فإن أصاب^(٣) بما عيباً فأراد أحدهما الرد ولم يرد الآخر.. لم يجب ذلك على البائع؛ لأنه باع عبده مجموعاً فليس له^(٤) أن يُعَصَّضَهُ عليه، ويكون للشريك الردُّ على الذي أشركه، فإذا رد [ه] عليه.. فله أن يرده، فإن^(٥) أبي الشريك أن يرُدَّ.. فله أن يرجع على البائع بنصف قيمة العيب، وقيل: لا يرجع بشيء^(٦).

٢٢٢٤- ولو اشترى رجلان من رجلٍ عبداً فأصابا^(٧) [به] عيباً؛ فمن شاء منهما أن يرُدَّ نصيبه.. ردَّ^(٨)، وبمسك الآخر، ويكون شريكاً له؛ لأن البيع وقع ضمّاً^(٩).

٢٢٢٥- قال أبو يعقوب: وإن^(١٠) اشترى رجلٌ من رجلٍ عبداً أو ثوباً فلم^(١١) يقبضه، فجنى عليه البائع أو غيره حنايةً حرق^(١٢) أو غيره، أو ما دونَ النفس، أو النفس.. فهو مُحْتَرٌّ في العبد؛ إن شاء.. أَحَدٌ ثوباً^(١٣) وأَحَدٌ الجاهي^(١٤) بجمائته، وإن شاء.. تَرَكَ^(١٥).

(١) في (أ) و(ب): شيء.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٢٧/٣-٥٢٨).

(٣) في (ب): أصابا.

(٤) في (ب): عليه.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) ذكر الشيخان في العزيز (٢٧٢/٤) وروضة الطالبين (٤٨٩/٣) مسألة قريبة من هذه المسألة وهي قولهما: "لو اشترى عبداً، ومات وخلف ابنين، فوجدنا به عيباً.. فالأصح - وهو قول ابن الخداد-: لا ينفرد أحدهما بالرد؛ لأن الصفقة وقعت متحدة، ولهذا لو سَلَّمَ أحدُ الابنين نصف الثمن.. لم يلزم البائع تسليم النصف إليه".

(٧) في (ب): وأصابا.

(٨) في (ب): رده.

(٩) المعتمد وهو أظهر القولين أن لأحدهما الانفراد بالرد، وهو ما نص عليه هنا وفي المزي (ص ١٢٢ و ١٥٦) وانظر: الحاوي الكبير (٢٥٠/٥).

وهل تبطل الشركة بينهما، ويتصل للمسك ما أمسك، وللرأد ما استرد، أم تبقى الشركة بينهما فيما أمسك هذا وفيما استرد ذاك؟ قال في الحاوي (٢٥١/٥) والعزيز (٢٧٢/٤-٢٧٣) وروضة الطالبين (٤٨٩/٣): فيها وجهان، أصحُّهما: تبطل الشركة.

قلت: ذكروا الخلاف في المسألة أوجهاً، مع أن البويطي نص هنا على بقاء الشركة بينهما، فهو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

(١٠) في (ب): وإذا.

٢٢٢٦- فإن كان ذلك بأمر من السماء.. كان مُخَيَّرًا أَنْ يَأْخُذَهُ أَوْ يَدَعَهُ، وليس له النقص إذا كان من السماء، كما لو مات^(١).

٢٢٢٧- وقد قيل: يأخذه ويسقط عنه ما نَقَصَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وإن كان ذلك بهُرْزَالٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ.. كَانَ مُخَيَّرًا^(٢).

٢٢٢٨- وقد قيل: إذا كان البائع/ الذي حن عليه في النفس.. فالبيع^(٣) منفسخ^(٤).

٢٢٢٩- وإذا كان عبيدين فمات أحدهما.. فقد قيل: يأخذ الباقي بحصته من الثمن^(٥).

٢٢٣٠- وكذلك إن قتل؛ إلا أن يشاء أن يتبع الجاني، ويأخذ الباقي، ويغرم الثمن كله.

٢٢٣١- [قال الربيع: وهو الذي يذهب إليه الشافعي أن البيع مفسوخ إذا اشترى عبيدين فمات أحدهما قبل أن يقبض]^(٦).

٢٢٣٢- وإذا كانت أمةً فَوَلَّدَتْ.. فهو بالخيار؛ إن شاء.. أخذها وولدها ما لم تنقصها^(٧) الولادة^(٨)، فإن نقصها فهو غير^(٩).

(١) في (ب): ولم.

(٢) هكذا صورتها في (ب): **مُخَيَّرًا**.

(٣) في (ب): التوب.

(٤) نهاية [ص٢٣٢] من (٢).

(٥) إن طرأ على المبيع قبل القبض عيب أو نقص بفعل أجنبي.. فللمشتري الخيار؛ إن شاء.. فسوخ، وإن شاء..

أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني. انظر: روضة الطالبين (٥٠٢/٣ و ٥٠٧).

ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (٥٣/ب-٥٤/أ) من النسخة التركية.

(٦) إن شاء فسوخ، وإلا.. أجاز بجميع الثمن. الأم (٣١/٥) روضة الطالبين (٥٠٦/٣).

(٧) نقله عنه ابن الرفعة في المطلب العالي (١٥٠/أ) من النسخة المصرية.

(٨) في (ب): والبيع.

(٩) في (ب): ينفسخ.

(١٠) معتمد وهو أظهر القولين. روضة الطالبين (٥٠٢/٣).

(١١) ينفسخ العقد في التالف بلا خلاف، وفي الباقي طريقتان، أحدهما: القَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ، والثاني: أَنَّهُ عَلَى

قولين. الخاوي الكبير (٢٩٥/٥) الوسيط (٩٢/٣) المجموع (٤٨٠/٩) روضة الطالبين (٤٢٣/٣)

(١٢) وهذا يضعف تصحيح طريق القطع بعدم الفسخ، ويقوي طريق القولين.

٢٢٣٣- وإن اغتلت^(٤) غلة^(٥) ولم ينقص^(٦) بدنها.. فالغلة^(٧) له، وإن نقص.. فهو بالخيار^(٨).

٢٢٣٤- قال الشافعي: [و] لا بأس بالرهن والكفيل في السلم^(٩).

٢٢٣٥- وإذا قال لو كبله أو رسوله أو عبده: «اشتر^(١٠) بالدين».. فلا يجوز حتى يقول:
اشتر^(١١) من دينار إلى مائة^(١٢).

(١) في (ب): بلا نقط لأول حرفين، في (ب): ينقصها.

(٢) في (أ) و(ب): الولاد.

(٣) روضة الطالبين (٥٠٦/٣-٥٠٧) وهذا في كل ما حدث للمبيع من عيب أو نقص بأفة سماوية أو ببناءية البائع.

(٤) في (ب): اعمتلت.

(٥) في (ب): علته.

(٦) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): ينقص.

(٧) في (ب): فالغلة.

(٨) كما في المسألة السابقة.

(٩) بل يجوز أخذ الرهن والكفيل في كل دَينٍ صحيحٍ ثابتٍ.

انظر بالنسبة للرهن: روضة الطالبين (٥٣/٤)، أسنى المطالب (١٥٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٤).

وانظر بالنسبة للكفيل: شرح المحلى وحاشية قلوبى (٣٢٥/٢).

(١٠) في (ب): اشترى.

(١١) في (ب): اشترى.

(١٢) بعد هذا في (ب): الجزية.

باب الغصب^(١)

٢٢٣٦- أبو عمران موسى عن الربيع قال الشافعي: (كُلُّ من غَصَبَ من رجلٍ^(٢) شيئاً فأدرك وهو قائم لم^(٣) ينتقص^(٤).. رَدَّهُ، وإن نقص.. رَدَّهُ، ورَدَّ ما نقصه^(٥)).

٢٢٣٧- وإن كانت^(٦) له غلة.. كان الغاصب ضامناً^(٧) لها^(٨).

٢٢٣٨- وإن كان مما يغتَل فحبسه الغاصب ولم يغتله.. فهو ضامن لقيمة الغلة؛ مثل الدار والغلام وكل شيء مملوك^(٩).

٢٢٣٩- إلا الحر؛ فإنه ليس عليه في^(١٠) [حبس الحر] إجارة^(١١).

٢٢٤٠- وإن نقص الشيء المغصوب، أي نقص كان؛ قَلَّ أو كَثُرَ.. فإنه يُنظر إلى قيمته صحيحاً يوم أخذته، وقيمه يومئذٍ منقوصة، فَبُرْدُهُ وما نَقَصَهُ؛ وتفسر ذلك: أن الرجل يغصب الثوب^(١٢)/

(١) بعد هذا العنوان في (ب) ذَكَرَ فقرةً كاملةً موضعها من (أ) في نهاية باب النشوز وقد ذكرتها هناك.

(٢) في (أ) و(ب): وكلما غصب الرجل في (ب): كل من غصب من رجل.

(٣) في (ب): ولم.

(٤) في (ب): ينتقص.

(٥) الأم (٥٢٢/٤-٥٢٣-٥٢٤) المهذب (٣٧٤/١) المفردة) الوسيط (٤٠١/٣) روضة الطالبين (٣١/٥-٣٢).

(٦) في (أ) و(ب): كان.

(٧) في (ب): ضامن.

(٨) الأم (٥٢٣/٤) الوسيط (٣٨٦/٣ و٣٩٣) روضة الطالبين (٧/٥ و١٣ و٢٧).

(٩) الأم (٥٢٣/٤-٥٢٤) الوسيط (٣٩٣/٣) روضة الطالبين (١٣/٥).

(١٠) في (أ) و(ب): فيه.

(١١) انظر: الوسيط (٣٩٤/٣) روضة الطالبين (١٤/٥) المنهاج (ص) معني المحتاج (٢٨٦/٢) نهاية المحتاج

(١٧١/٥).

قلت: ذكر في الروضة والمنهاج أنه الأصح من الوجهين، وهو نص الإمام الشافعي هنا، فيكون قولاً لا وجهاً. والله تعالى أعلم.

(١٢) نهاية [ص٢٣٣] من (ب).

قيمته عشرة دراهم يوم غُصِبَ، فيحرقه ^(١) باثنين ^(٢)، فيقوم ^(٣) يومئذٍ مع الحرق ^(٤) خمسة، قيل له: رُدُّ إليه التوب وخمسة الدراهم ^(٥) ^(٦).

٢٢٤١- وإن ^(٧) زادت قيمة التوب أو الجارية وهي عند الغاصب على قيمته يوم غُصِبَ، ثم نقصت حتى بلغت قيمته يوم غُصِبَ أو أقل، فأصابه أمر من السماء أو من فعل الغاصب.. ينظر إلى قيمة التوب صحيحًا يوم أصابه ذلك، وقيمته وبه ^(٨) ذلك النقص؛ فإن كان نقصه النصف.. رد عليه التوب، ويرد نصف قيمته/ (١١١/ب) في أكثر ما كانت ^(٩) قيمته قط؛ لأنه في كل أحواله غاصب حتى يرده بحاله ^(١٠).

٢٢٤٢- وإن ^(١١) كانت المسألة بحالها، فَشَقَّ ^(١٢) رجلٌ أحتي ذلك التوب في وقت قيمته أقل ما كانت قيمته ^(١٣).. فإنه ينظر إلى قيمته صحيحًا، وقيمته يوم أصيب، فيغرم نقص ^(١٤) ذلك للغاصب، ويرجع المغصوب على الغاصب بثوبه وينقصه ^(١٥) في أكثر ما كانت قيمته ^(١٦) قط.

(١) في (ب): فيحرقه، بلا نقط، في (أ) و(ج): فحرقه.

(٢) هكذا صورتها في (ب): بِالْمِثْلَيْنِ.

(٣) في (أ) و(ج): فقوم.

(٤) في (أ) و(ج): الحرق، في (ب): الحرق.

(٥) في (ب): دراهم.

(٦) الأم (٥٢٢/٤) الخلاصة (ص ٣٤١) روضة الطالبين (٣٣-٣٢/٥).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) هكذا صورتها في (أ): فرب، في (ج): رد.

(٩) في (أ) و(ج): كان.

(١٠) الأم (٥٢٣-٥٢٢/٤) روضة الطالبين (٣٢-٣١/٥).

(١١) في (ب): وإذا.

(١٢) في (ب): وشق.

(١٣) في (ب): قيمه.

(١٤) هكذا صورتها في (أ): إحتسب ذلك، هكذا صورتها في (ب): إحتسبها، في (ج): بعض.

(١٥) في (أ): بلا نقط لأولها.

(١٦) في (أ): قيمه، في (ج): قيمة.

٢٢٤٣- وكذلك الجوارى والعروض وكل شيء فائت.. إنما يرد منه القيمة؛ لأنه ليس مما^(١) يكال أو^(٢) يوزن^(٣).

٢٢٤٤- [فإن كان مما يكال أو يوزن] مثل: الذهب والفضة والطعام وغيره؛ فإن غضب^(٤) شيئاً^(٥) من هذا.. يجبر على رد مثله؛ لأن مثله يوجد^(٦).

٢٢٤٥- ولو أن رجلاً غضب رجلاً جاريتَه^(٧) وقيمتها مائة، فزادت حتى بلغت ألفاً، ثم نقصت إلى عشرة، فعاء رجل فقطع يدها.. نُقِمَ^(٨) الجارية يومَ قُطِعَتْ يَدُهَا صحيحةً.. وعليه^(٩) نصف^(١٠)/ قيمتها، ثم يرجع العاصب عليه بنصف القيمة، ويرجع^(١١) المغضوب عليه بالجارية وبنصف الألف؛ لأن البدن قومت بنصف القيمة والبدن قائم^(١٢).

٢٢٤٦- وإن^(١٣) غضبها وهي تسوى مائة، فزادت في بدنها^(١٤) حتى تسوى ألفاً، ثم ماتت.. فعليه الألف^(١٥)، وإن بقيت حتى تنقص في بدنها.. ردّها وما نقص من قيمة الألف^(١٦).

(١) في (أ) و(ز): ما.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) فترد قيمة غير المكلي، وأما المثلي فترد مثله. الأم (٥٢٢/٤ و ٥٣٣) روضة الطالبين (١٨/٥).

(٤) في (أ): غضب، بلا نطق للباء، في (ب): غضب، في (ز): غضب.

(٥) في (ب): شيء.

(٦) الأم (٥٣٣/٤) روضة الطالبين (١٨/٥-١٩) وقال: "وفي ضبط المثلي أوجه، أحدها: كل مقدر بكيل أو وزن،... والثاني: يزداد مع هذا جواز السلم فيه،... فالأصح: الوجه الثاني، لكن الأحسن أن يقال: المثلي: ما محصوره كيل أو وزن ويجوز السلم فيه".

(٧) في (ب): جارية.

(٨) في (أ) و(ز): فقومت، في (ب): تقوم، بلا نطق لأوها.

(٩) في (أ) و(ز): فعليه.

(١٠) كناية [٣٣/ب] من (ب).

(١١) في (ب): ثم يرجع.

(١٢) الأم (٥٢٢/٤-٥٢٣) المهذب (٣٧٦/١) المقررة روضة الطالبين (٣٧/٥-٣٨).

(١٣) في (ب): فإن.

(١٤) كناية [٢٣٤/ص] من (ز).

(١٥) في (ب): ألف.

٢٢٤٧- وإن نقصت في قيمتها ولم تنقص^(٤٦) في بدنها حتى ردها مثل ما أحدها.. لم يكن له عليه إلا البدن إذا كان بعينه^(٤٧).

٢٢٤٨- ومن غضب من رجل ماشية أو غيرها مما يلد^(٤٨) فنتاج^(٤٩) عنده.. فعليه رد الأمهات والنتاج إن كُنَّ^(٥٠) قيامًا، وإلا.. فعليه قيمة النتاج كقيمة الأمهات سواء في أكثر ما كانت قيمته^(٥١) قط؛ لأن العلماء يزعمون أن^(٥٢) له أخذهم إذا كانوا قيامًا، وما كان لي أخذه إذا كان قائمًا فنلف^(٥٣).. فلي قيمته^(٥٤).

٢٢٤٩- والحجة في أن على الغاصب غلة ما اغتصب - وإن لم يسكن الدار ولم يُكْرَ^(٥٥) الدابة - : حديث "مُحَمَّدٌ بْنُ حُفَّافٍ^(٥٦) / حين قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخراج بالضمان»^(٥٧)، وإنما ذلك

(١) الأم (٥١٨/٤) المزني (ص١٦٥) روضة الطالبين (٢٥/٢٧-٢٨٤/٢).

(٢) في (أ) و(ب): ينقص.

(٣) الأم (٥٢٢/٤-٥٢٣/٥) وقال: "ولست أنظر في القيمة إلى تغير الأسواق، إنما أنظر إلى تغير بدن المعصوب" وبنحوه في المزني (ص١٦٥) وانظر: روضة الطالبين (٥/٣١) معني المحتاج (٢/٢٨٤).

(٤) في (أ) و(ب): تلد.

(٥) هكذا صورها في (أ): مَسْتَلِدٌ، هكذا صورها في (ب): مَسْتَلِيٌّ، في (ب): فتتاج، بلا نطق لا بعد الفاء.

(٦) في (أ) و(ب): كان.

(٧) في (ب): قيمة.

(٨) في (أ) و(ب): أنه.

(٩) في (أ) و(ب): فمات.

(١٠) الأم (٥٣٣/٤) المهذب (١/٣٧٧ المردة) روضة الطالبين (٥/٧ و٢٧).

(١١) في (ب): يكره.

(١٢) في (أ) و(ب): "بجالد بن حفاف"، في (ب): "مخلد، يعني: ابن حفاف".

(١٣) هو: مَسْتَلِدٌ بِنُّ حُفَّافٍ بن أمية بن رَحْضَةَ الغفاري، لأبيهِ وَجَدَهُ مُصْحَبَةً، روى عن: عمرو بن عائشة

الخراج بالضمان، وعنه: ابن أبي ذئب، قال أبو حاتم: لم يرو عنه غيره وليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، وقال ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: قد روى حديثه المذكور: الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد، وقال البخاري: «فيه نظر»، وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عمرو عن أبيه به، وقال ابن وضاح: مخلد مدني ثقة، روى له أصحاب السنن، مقبول من الطبقة الوسطى من التابعين. انظر: تهذيب التهذيب (٤١/٤)، تقريب التهذيب (ص٩٢٧).

في عبدٍ دَلَسَ^(١٣) له^(١٤) عيب، ففضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَلَّةِ لِمَالِكِ الرَّقِيبَةِ، وكذلك^(١٥) يقضى بالعلة لِمَالِكِ الرَّقِيبَةِ وهو المَعصُوب منه؛ لأنه مالك الشيء^(١٦).

٢٢٥٠- وكل من غضب من رجل شيئاً من الأشياء فزاد فيه من عنده شيئاً، فإن كان ذلك الشيء الذي زاد فيه أَثَرًا لا عَيْبًا^(١٧) -مثل الخشب ينجره وينقشه، والنوب يقصره، والحديد يبعله سيوفًا، وما أشبهه-؛ فإن زادت قيمته بما عمل الغاصب فيه.. فإن للمعصوب أن^(١٨) يأخذ ذلك، ويرجع على الغاصب مع^(١٩) هذا بشيء إن كان نقصه (في طول^(٢٠) الخشب ونخالته^(٢١))، وما نقص

(١) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٧٣/١٠) وفي الرسالة (ص ٤٤٨) وفي المزي (ص ١٢٢)، وأحمد (٢٧٢/٤٠: ٢٤٢٢٤)، وعبد الوزاري (١٧٦/٨: ١٤٧٧٧)، وأبو داود ك: البيوع والإجازات، ب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم تبذ به عبداً، والترمذي ك: البيوع، ب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم تبذ به عبداً، (١٢٨٥)، والنسائي ك: البيوع، ب: الخراج بالضمآن، (٤٤٩٠)، وابن ماجه ك: التجارات، ب: الخراج بالضمآن، (٢٢٤٢)، وابن الجارود (ص ٢١٢: ٦٢٦ و٦٢٧)، وابن حبان (١١/٢٩٩: ٤٩٢٨)، والحاكم (١٥/٢)، والبيهقي (٣٢١/٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم".

قال الحافظ في البلوغ (ص ٢٥١-٢٥٢): "سَعَمَةُ الْبَخَارِيُّ، وأبو داود، وصَحَّحَهُ الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان".

[ومصححه أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ٤٤٩-٤٥٠)].

(٢) هكذا صورتها في (أ): لِلْسَعَمَةِ، في (ب): دَلَسَ، في (ج): وليس.

(٣) ظاهر الضمير أنه عائد إلى عتد وليس الأمر كذلك كما هو واضح من سياق القصة، وإنما قصة عتد سبب للتحديث بهذا الحديث لا سبب ورود له.

(٤) في (ب): ولذلك.

(٥) انظر: الأم (٥٢٤/٤) المزي (ص ١٦٥).

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): أَرَّ لا عين.

(٧) في (أ) و(ج): فإن زاد فيه ما عمل فيه الغاصب فإن المعصوب.

(٨) في (ب): من.

(٩) في (ب): من غمِّن.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): وخالته، هكذا صورتها في (ب): أو خالته.

الوزن من الحديد في النار والذهب والورق، ولا يكون للغاصب شيء في عمله في شيء من ذلك؛ لأنه أثرٌ لا عينٌ، ولأنه متطوعٌ بالعمل^(١).

٢٢٥١- وإن^(٢) كان ما عمل في^(٣) هذه الأشياء عينَ مالٍ [له]، مثل الثوب^(٤) يصبغه، والسويق يُلْتَمِسُ^(٥) وما أشبه ذلك.. فإنه ينظر إلى قيمة الثوب قبل أن يصبغه كم يسوى، وكم قيمته مصبوغاً؛ فإن زاد الصبغ شيئاً.. كان شريكاً^(٦) له في زيادة الصبغ، وإن كانت^(٧) قيمته أبيض أكثر من قيمته مصبوغاً.. رجع على الغاصب بما^(٨) نقص^(٩).

٢٢٥٢- ولا أجر أحدًا على بيع ماله وإن أفسده الغاصب؛ لأن الغصب ليس ببيع، ولا أجر الغاصب على بيع ما جعل فيه من الصبغ، ولا أجر الغاصب على أخذ الثوب، ويغرم القيمة ولا المغصوب^(١٠) أن يعطي الغاصب ما زاد في ثوبه من الصبغ، ولكنهما شريكان، ينظر إلى قيمة الثوب أبيض؛ فإن كانت قيمته عشرة دراهم نظر^(١١) كم قيمته مصبوغاً؛ فإن كان أحد عشر^(١٢).. كان شريكاً^(١٣) بدرهم، وإن كانت^(١٤) قيمته مصبوغاً تسعة [درهم].. أخذه وغرم الغاصب درهماً^(١٥).

(١) الأُمُّ (٥٣٤/٤) وما بعدها) المزني (ص١٦٦) روضة الطالبين (٤٥٥-٤٦٠) المنهاج (ص) معني المحتاج (٢٩١/٢) هناية المحتاج (١٨٢/٥).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) هناية [ص٢٣٥] من (ز).

(٤) في (أ) و(ز): ثوب.

(٥) هكذا مسورتها في (أ): تَلْتَمِسُهُ، في (ب): بلا نقط، في (ز): ثلثة.

(٦) في (ب): شريك.

(٧) في (أ) و(ز): كان.

(٨) في (أ) و(ز): ما.

(٩) الأُمُّ (٥٣٤/٤) المزني (ص١٦٦) الحاوي الكبير (١٨٠/٧-١٨٣) الوسيط (٤٠٩-٤١٠) روضة الطالبين (٤٧/٥-٤٨) معني المحتاج (٢٩١/٢-٢٩٢) هناية المحتاج (١٨٤/٥-١٨٥)

(١٠) في (أ) و(ز): للمغصوب.

(١١) في (ب): ينظر.

(١٢) في (أ) و(ز): أحد عشرة.

(١٣) في (ب): شريك.

(١٤) في (أ) و(ز): كان.

٢٢٥٣- ولو أن رجلاً اغتصب جارية فوطئها/ (١١٢/ب) فولدت^(٩) له أولادًا.. فإنه يجد، وعليه صدق^(٩) المثل^(٩)، وولده ولد زنا، لا يلحقوا بأبيهم، وهم عبيد^(٩) لسيد الأمة، وعليه أيضاً ما نقص من الجارية بالوطء^(٩).

٢٢٥٤- [قال الشافعي]: وإن^(٩) اغتصبها^(٩) ثم باعها، فأحبلها المشتري فولدت^(٩) ثم استحققت.. أخذ المستحق جاريته، وأخذ من المشتري^(٩) صدق المثل يوم وطئها، وأخذ منه قيمة الأولاد يوم سقطوا، وهم^(٩) أحرار^(٩) يلحق نسبهم بأبيهم^(٩)، وبأخذ ما نقصها^(٩).

(١) في (ب): درهم.

(٢) جاء في روضة الطالبين (٥٠/٥): "لو بذل المعصوب منه قيمة الصبي وأراد أن يملكه على الغائب فهل يجاب إليه؟ فيه أوجه... أمحبها: لا"، وجاء في معني المحتاج (٢٩٢/٢) ونهاية المحتاج (١٨٥/٥): "ولو بذل صاحب الثوب للغائب قيمة الصبي ليملكه لم يجيب إليه أمكن فصله أم لا". [ز]. قلت: هو نصه هنا في البويطي فيكون قولاً لا وجهاً. والله أعلم.

وعدم إجبار المعصوب منه على البيع قد يفهم من قوله في الأم (٥٣٤/٤): "يقال للغائب: إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضمن لما نقص من الثوب، وإن شئت فأنت شريك في الثوب... ولا يكون له غير ذلك".

(٣) في (أ) و(ب): وولدت.

(٤) في (ب): يتكلم عليه بصداف.

(٥) إلا أن تطاوعه.. فلا يجيب على الصحيح. المنهاج (ص٢٩٥).

(٦) ليست في (ب).

(٧) الأم (٥٢٠/٤) و٥٢٢/١ المزي (١٦٥) روضة الطالبين (٥٩/٥-٦١).

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) في (ب): غصبها.

(١٠) في (ب): ثم ولدت.

(١١) في (ب): الواطي.

(١٢) في (أ) و(ب): وهو.

(١٣) إن كان جاهلاً بتحريم وطئها، كأن لا يعلم أنها مقصوبة، أو يعلم ويجهل الحكم بشروط مذكورة في كتب المذهب، وإلا.. فهم عبيد لسيد الأمة.

(١٤) الأم (٥٢٠/٤) اختلاف العراقيين من الأم (٢٢٢/٨) المزي (ص١٦٥) روضة الطالبين (٦٠-٦١).

وما ذكره البويطي من أخذ (المعصوب منه) لما نقص الجارية.. لم يتعرض له في الأم ولا في المزي، وذكر في روضة الطالبين أن من جامع الجارية ضمن أرض البكارة.

٢٢٥٥- ويرجع المشتري على العاصب بالثمن الذي أعطاه^(١) فيأخذه^(٢)، وبما غرم في قيمة الولد^(٣) بما غرّه، ولا^(٤) يرجع عليه بصدّاق المثل؛ لأنه كالشيء الذي أتلفه، ولا يرجع عليه بما نقص منها^(٥).

٢٢٥٦- وإن استحقها وهي مينة ولها أولاد.. أخذ منه قيمة الولد، ورجع^(١) به على العاصب، وأخذ منه [صدّاق المثل، وقيمة الأم، ولا يرجع بالصدّاق ولا قيمة الأم على العاصب^(٢) إلا بالثمن الذي أعطاه^(٣)].

(١) في (ب): بالثمن الذي أعطاه على العاصب.

(٢) في (ب): وبأخذه.

(٣) مهابة [٣٤/١] من (ب).

(٤) في (ب): ولم.

(٥) اختلاف الجرائين من الأم (٢٢٢/٨) وجاء في الأم (٥٢٠/٤): "ورجع المشتري على البائع بجميع ما ضمنه المصوب لا قيمة الجارية ومهرها فقط، ولو وجدت الجارية حية.. أخذها المصوب رقبًا له وصدّاقها، ولا يأخذ ولدها" ومعنى العبارة: أنه يرجع بجميع ما ضمنه إلا قيمة الجارية ومهرها فقط، ولعل في النص تصحيف من (إلا) إلى (لا) والله تعالى أعلم.

وفي المزي (ص ١٦٥): "ويرجع المشتري على العاصب بجميع ما ضمنه من قيمة الولد؛ لأنه غره، ولا أردّه بالمهر؛ لأنه كالشيء يتلفه، فلا يرجع بغيره على غيره".

وتفصيل ما يرجع به المشتري على العاصب إذا غرمه المالك وما لا يرجع به، على المصنف من المذهب:-

١- يرجع بقيمة الولد على العاصب إن جهل التحريم.

٢- ولا يرجع على العاصب إن تلف المصوب عنده وغرمه.

٣- ولا يرجع إن تعيب المصوب عنده بفعله.

٤- ولا يرجع بمهر المثل في الأظهر، وفي التقديم: يرجع.

٥- ولا يرجع إن تعيب المصوب عنده بأفة في الأظهر.

٦- ولا يرجع بغير منفعة استوفاه في الأظهر.

٧- ولا يرجع في أرض البكارة على الأظهر.

٨- ويرجع بغير منفعة تلفت عنده بغير استيفاء في الأصح.

انظر: الحاوي الكبير (١٥٥/٧) الخلاصة (ص ٣٤١) الوسيط (٤١٩/٣-٤٢٠) روضة الطالبين (٦٣/٥-٦٤)

المناهج (ص ٢٩٥) مغني المحتاج (٢/٢٩٤-٢٩٥).

فائدة: جاء في مغني المحتاج (٢/٢٩٤) عند شرحه لقول صاحب المناهج عن قيمة الولد (ويرجع بها المشتري على العاصب): "وقع في الروضة بنط المصنف «ولا يرجع» وسبب لسبق القلم".

٢٢٥٧- وإذا اغتصبَ الرجلُ الدابةَ فركبها أو لم يركبها.. فسواء، وعليه كراء مثلها، وعليه ما نقصها^(٤).

٢٢٥٨- وإن أكرأها من رجلٍ فركبها بكرةٍ معلوم.. كان كراؤه مفسوخاً^(٥).

٢٢٥٩- فإذا^(٦) استحققت.. كان لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى (المكثري من الغاصب) قيمةُ ركوبه، وما نقصها^(٧).

٢٢٦٠- ويرجع المكثري على الغاصب بالكراء الذي أعطاه، فيأخذه^(٨).

٢٢٦١- وإن عطيت تحت المكثري.. فعليه قيمتها يوم قبضها^(٩).

٢٢٦٢- ويرجع المغصوب [منه] على الغاصب بقيمتها في أكثر ما كانت قيمة قط^(١٠).

(١) في (ب): ويرجع.

(٢) في (أ) و(ب): ويرجع بالتمن على الذي أعطاه.

(٣) الأم (٥٢٠/٤) وبعض ما في الفقرة في المزي (ص١٦٥) وانظر المراجع في المسألة السابقة.

ومسألة رجوعه بالتمن لم تذكر في الأم والمزي.

(٤) الأم (٥٢٣/٤) المزي (ص١٦٥) الحاوي الكبير (١٥٩/٧-١٦٠) روضة الطالبين (١٣/٥) المنهاج

(ص٢٩٢) معنى المحتاج (٢٨٦/٢).

(٥) ذكر في المنهاج (ص٣٠٨) شروط صحة الإجارة، ومنها: "كون المؤجر قادراً على تسليمها"، وهو هنا عاجز

عجزاً شرعياً، وانظر: معنى المحتاج (٢٢٦/٢).

وقال في (٢٢٥/٢): "وضابط ما يجوز استجاره: كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعاً مباحةً معلومةً مقصودةً،

تضمن باليد، وتباح بالإباحة".

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) المنهاج (ص٢٩١) نهاية المحتاج (١٥٥/٥) معنى المحتاج (٢٧٩/٢) وقال فيه: "والأيدي المترتبة على يد

الغاصب.. أيدي ضمان؛ وإن جهل صاحبتها) أي الأيدي (الغصب) وكانت أيدي أمانة؛ لأنه وضع يده على

ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان بل للإثم، فيطالب المالك من شاء منهما". وذكر أن هذا

فرع لقاعدة: «فاسدٌ كُلُّ عقدٍ كصحيحه في الضمان وعدمه». وذكر القاعدة الإمام النووي في الأصول

والضوابط (ص٣١).

(٨) معنى المحتاج (٢٧٩/٢) نهاية المحتاج (١٥٧/٥).

(٩) معنى المحتاج (٢٧٩/٢) نهاية المحتاج (١٥٧/٥).

(١٠) بدل هذا كله في (ب): "بأكثر القيمة".

٢٢٦٣- وَبَرِحَ الْمُكْتَرَى عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا غَرِمَ^(١) مِنْ قِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ^(٢).

٢٢٦٤- ولو اشترى رجلٌ داراً -وقد غصبها رجلٌ- ثم هدمها ثم بناها ثم استحققت.. قيل له: حدّ بناءك^(٣) منها، ويؤخذ منه الكراء، ويؤخذ من الذي^(٤) في يديه قيمة البنان الذي هدمه^(٥)؛ لأنه أتلفه^(٦).

٢٢٦٥- وليس للمشتري على الغاصب من البنان الذي هدمه شيء؛ لأنه أتلفه، وهو بمزلة الحارية إذا وطفها^(٧).

٢٢٦٦- ويرجع على الغاصب بما^(٨) بين قيمة بنيانه قائماً وقيمه منقوضاً؛ لأنه غرّه^(٩).

٢٢٦٧- وإذا غصب الرجل عبداً فجنّ عليه جنابة.. ردّه^(١٠) وما نقص من الجنابة^(١١).

٢٢٦٨- فإن جنّ عليه غيره.. كان للمستحق أن يأخذ من شاء بالجنابة على عبده؛ فإن شاء.. أخذ الغاصب، ثم يرجع الغاصبُ بما على الذي جنّ عليه، وإن شاء.. أخذها من الجاني [على عبده]، فإن^(١٢) أخذها منه.. لم يرجع على الغاصب بشيء؛ لأنه بفعله^(١٣).

(١) معني المحتاج (٢٧٩/٢) كناية المحتاج (١٥٦/٥).

(٢) في (أ) و(ب): غر.

(٣) في (أ) و(ب): تلف.

(٤) في (ب): بنيانك.

(٥) في (أ) و(ب): للذي، هكذا صورتها في (أ): بمزلة الحارية.

(٦) نقل الإسنوي هذه الفقرة من بدايتها إلى هذا الموضع في المهمات (٤٦٦/٥) وفيه سقط وتصحيحات.

(٧) قال في المنهاج (ص٢٩١): "الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب".

وانظر: معني المحتاج (٢٧٩/٢) كناية المحتاج (١٥٥/٥).

(٨) الوسيط (٤١٩/٣) روضة الطالبين (٦٣/٥).

(٩) في (أ) و(ب): ما.

(١٠) الوسيط (٤٢٠/٣) روضة الطالبين (٦٤/٥) وقال: "على الأصح" المنهاج (ص)، معني المحتاج (٢٩٥/٢).

كناية المحتاج (١٩٣/٥).

قلت: هو نصّه هنا في البويطي. كما ترى، والتعبير عنه بالأصح، يُفهم أنه وجه، وليس كذلك. والله تعالى أعلم.

(١١) في (أ) و(ب): رد عليه.

(١٢) البيان (١٥/٧) روضة الطالبين (٣٨/٥).

٢٢٦٩- [قال الشافعي:] وإذا جنى العبد^(٣) جنايةً وهو عند الغاصب فأخذ به الغاصب وأعطى^(٤) في ذلك أقل مما يجب عليه في ذلك أو أكثر.. فسواء، وذلك^(٥) عليه^(٦).

٢٢٧٠- وإن جنى أكثر من ثمنه.. كان على الغاصب فكاكه من الجنايات [كلها] ويسلمه^(٧) إليه كما أخذه بلا جناية، ويغرم^(٨) له ما نقصه عيب جراحات العمد^(٩)؛ لأن العبد إذا^(١٠) جنى عنده جنايات عمدًا^(١١).. كان هذا عيبًا دخل العبد^(١٢)، فإذا ردّه.. رد ما نقصه العيب^(١٣) عنده، وليس على الغاصب في جميع ذلك إلا الأقل من قيمة العبد يوم جنى أو^(١٤) أرض الجنايات^(١٥).

٢٢٧١- وكذلك لو أن عبدًا^(١٦) جنى حناية على مائة رجل فقتلهم، ودينهم مائة ألف، والعبد لا يسوى إلا عشرة.. لم يكن لهم إلا ثمن العبد^(١٧).

٢٢٧٢- ولو جنى على رجل حناية تسوى دينارًا و^(١٨) قيمته عشرة.. لم يكن له إلا الدينار، وكذلك أبدًا لا يعطى إلا الأقل من قيمته أو أرض الحناية^(١٩).

(١) في (أ) و(ب): وإن.

(٢) الأم (٥٢٢/٤) روضة الطالبين (٣٧/٥).

(٣) نهاية [ص ٢٣٧] من (ب).

(٤) في (ب): فأعطى.

(٥) في (أ) و(ب): ذلك.

(٦) روضة الطالبين (٣٥/٥).

(٧) في (ب): وتسليمه.

(٨) في (ب): يغرم.

(٩) في (ب): العبد.

(١٠) في (ب): لما.

(١١) في (أ) و(ب): عمد.

(١٢) في (ب): العيب.

(١٣) في (ب): نقص العبد.

(١٤) في (ب): و.

(١٥) روضة الطالبين (٣٥/٥).

(١٦) في (ب): رجلاً.

(١٧) انظر: الأم (٦٤/٧)، روضة الطالبين (٣٦٣/٩)، شرح المحلى (١٥٨/٤).

- ٢٢٧٣- وهذا الجواب كله إذا كان الغاصب قد افتك العبد قبل أن يستحق، فأما إذا استحق.. فإن المخير^(٣٧) في ابتداء الحكم بالجنايات: السيد؛ لأنه عبده، فيخير بين أن يسلم أرض الجنايات أو يتع^(٤) عبده فيدفعه إليهم، ويرجع هو بالأقل^(٥) من أرض الجنايات^(٦) أو قيمة العبد على الغاصب^(٧).
- ٢٢٧٤- ومن اغتصب عبداً فباعه.. لم يجز بيعه، وإن أجاز ذلك السيد؛ لأن البيع وقع فاسداً منفسخاً^(٨).
- ٢٢٧٥- وإن اغتصب^(٩) عبداً فمات عنده ثم صالحه السيد.. لم يجز صلحه إلا أن يعرف القيمة؛ لأنه صالحه على أمر/ (١١٣/ب) مجهول^(١٠).
- ٢٢٧٦- ولا يجوز أن يصلحه -بعد المعرفة بالقيمة- بشيء^(١١) -غير^(١٢) ما وجب له- فيؤخره؛ لأنه دين بدين^(١٣).

(١) في (ب): أو.

(٢) الأم (٦٤/٧) روضة الطالبين (٣٥/٥) و(٣٦٣/٩) شرح المحلى (١٥٨/٤).

(٣) في (ب): المخير.

(٤) هكذا صورتها في (أ): تتع، في (ب): يبيع، بلا نقط للحرف الثاني، هكذا صورتها في (ب): تتع، في (ب): بلا نقط.

(٥) في (أ) و(ب): بأقل.

(٦) في (ب): الجناية.

(٧) روضة الطالبين (٣٥/٥).

(٨) الأم (٥١٩/٤) و٥٢١ و٥٣١ و٦٠/٥ اختلاف العراقيين من الأم (٢١٩/٨) والقول الثاني وهو القديم وأحد قوله في الجديده كما سيأتي في آخر كتاب الغصب: أن البيع يتعقد موقوفاً على الإجازة.

انظر: المجموع (٣١٢/٩) روضة الطالبين (٣٥٦/٣).

ونقل هذه الفقرة العلاني في كتابه «الكلام في بيع الفضولي» (ص ٢٨-٢٩) وفيه (ومن غصب) وليس فيه كلمة: (منفسخاً)، وقال: "هذا نصه بمرؤفة".

(٩) في (ب): غصب.

(١٠) الأم (٥٣٠/٤) وجاء في (٤٦٣/٤): "ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف، كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف" وانظر: روضة الطالبين (١٩٣/٤) (٢٠٣).

(١١) في (أ) و(ب): بالشيء.

(١٢) في (ب): عند.

٢٢٧٧- وإن^(٧٣)/^(٧٤) غصب عبداً فأعتقه ثم أحازه السيد.. لم يميز؛ لأنه أعتقه من لا^(٧٥) يملكه^(٧٦)، وإحازة السيد إياه.. شئياً لا^(٧٧) يميز، إلا أن يمدد السيد عتقاً^(٧٨).

٢٢٧٨- [قال الشافعي:]^(٧٩) فإن^(٨٠) صح حديث عروة البارقي^(٨١).. فكل من باع أو اعتق [ملك غيره بغير إذنه]^(٨٢) ثم رضي.. فالباع والعتق حاتزان^(٨٣).

(١) جاء في روضة الطالبين (١٩٥/٤): "إن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة.. فلا بد من قبض العرض في المجلس... فإن لم يكن العوضان ربويين؛ فإن كان العوض عيناً.. منح الصلح، ولا يشترط قبضه في المجلس على الأصح، وإن كان ديناً.. منح على الأصح، ولكن يشترط التعيين في المجلس، ولا يشترط القبض بعد التعيين على الأصح". وانظر روضة الطالبين (٢٠٣/٤).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) هاية [٢٣٨ص] من (٢).

(٤) في (ب): لم.

(٥) في (ب): يملك.

(٦) في (ب): شيئاً لم.

(٧) في (ب): عبداً.

(٨) انظر: اختلاف العراقيين من الأمام^(٨٤) (٢١٩/٨)، ولم يتعرض لمسألة إحازة السيد للعتق، وانظر: المجموع (٣١٣/٩) مغني المحتاج (١٥/٢).

وهذه الفقرة والتي تليها نقلهما العلائي في «الكلام في بيع الفضولي» (ص ٢٩)، ثم قال: "هذا نصه بمروره في الكتاب المذكور من رواية الربيع بن سليمان والبويطي جميعاً عن الشافعي وذلك من الكتب الجديدة، فيكون للإمام الشافعي رحمه الله قولان في الجديد، وأحدهما على موافقة القول القديم؛ لأن حديث عروة البارقي صحيح أخرجه البخاري...".

(٩) هاية [ب/٣٤] من (ب).

(١٠) في (أ) و(ب): وإن.

(١١) هو: عروة بن الجعد - وقيل ابن أبي الجعد - البارقي، وقيل الأزدي. سكن الكوفة، روى عنه الشعبي، والسبيعي، وشيب بن غرقدة، وغيرهم. وهو الذي أرسله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشتري الشاة بدنانر فاشتري به شاتين، والحديث مشهور في البخاري وغيره، وكان ممن سيرة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الشام من أهل الكوفة، وكان مرابطاً بمراز الروز، ومعه عدة أفراس منها فرس أحذه بعشرة آلاف درهم. انظر: أسد الغابة (٥٢٥/٣)، الإصابة (٤٠٣/٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧/٤: ٣٦٤٢) ك: المناقب، الباب الثامن والعشرون، (٣٦٤٢)، بسنده عن شيب بن غرقدة قال سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عروة «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة،

فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وحاهه بدينارٍ وشاقه، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لَرَبِحَ فيه».

فشبيب لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحَيِّ، قال الحافظ: "فالحديث بهذا ضعيفٌ للجهل بجاهم، لكن وُجِدَ له متابعٌ عند أحمد (١٠٦/٣٢: ١٩٣٦٢) وأبي داود (٣٣٨٥) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه... وله شاهد من حديث حكيم بن حزام". هـ. من فتح الباري (٦/٦٣٥).

وحديث حكيم بن حزام: رواه الترمذي (١٢٥٧) وأبو داود (٣٣٨٥).

ثم قال الحافظ: "زعم ابن القطان أن البخاري لم يُرد بسيف هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يُرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به؛ لأنه ليس على شرطه؛ لإهام الوساطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخرجه، ولا ما يَحْطُطُ عن شرطه؛ لأن الحَيِّ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهدُ لصِحَّةِ الحديث".

وَمِنْ حَسَنَةِ الْعَلَّامِيِّ فِي الْكَلَامِ فِي بَيْعِ الْفَضُولِيِّ، وَالنُّوْيِيِّ فِي الْجُمُوعِ.

وانظر: الجوهر النقي (١١٢/٦) وإرواء الغليل (١٢٩/٥).

قال الحافظ: "وقد أحاب من لم يأخذ بما بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلاً في البيع والشراء معاً، وهذا بحثٌ قويٌّ يَقِفُ به الاستدلالُ بهذا الحديثِ على تَصَرُّفِ الْفَضُولِيِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ". هـ. من فتح الباري (٦/٦٣٤).

(١) زيادة مما نقله الإمام النووي في المجموع (٣١٢/٩) عن مختصر البويطي، وقال: "هذا نصح"، ولم يذكرها

البيهقي ولا العلامي وليست في النسخ التي بين يدي.

(٢) في (أ) و(ب) و(م) و(ن): جازز، وفي المجموع وكتاب العلامي ومعرفة السنن والآثار: جاززان.

(٣) نقل هذه الفقرة عن البويطي مع عزوها إليه: البيهقي في المعرفة (١٤٨/٨)، والإمام النووي في المجموع

(٣١٢/٩)، ثم قال: "وقد صح حديث عروة البارقي... فصار للشافعي قولان في الجديد، أحدهما موافق

للقديم، والله تعالى أعلم" وفي روضة الطالبين (٣٥٦/٣) وقال: «وهو قوي، وإن كان الأظهر عند

الأمساح هو الجديد» وكذلك حكاه عن البويطي بمعناه الحافظ في الفتح (٦/٦٣٤).

(٤) بعد هذا في (ب): فصل البوع من ضريرين.

باب التضليس^(١)

٢٢٧٩- موسى عن الربيع قال الشافعي: وإذا^(٢) باع الرجل من الرجل السلعة^(٣) ثم فليس أو مات، وهي قائمة بعينها، أو ناقصة في بدنها جزال أو ضعف، ليس بذهاب^(٤) شيء من أعضائها، وكان ثمنها يومئذ أكثر أو أقل مما اشتراها.. فَرَبُّ السلعة بالخيار؛ إن شاء أخذها بجميع ماله ولا يرجع بشيء من النقصان^(٥).

٢٢٨٠- فأما إذا كان ذاهب اليد بجنابة أحدٍ أو من السماء.. أخذ العبد وحاصاً بما نقصت من أصل الثمن^(٦).

(١) هذا الباب في [١٦/١] من (ب).

(٢) في (ب): إذا.

(٣) في (ب): سلعة.

(٤) في (أ) و(م): ذهاب.

(٥) أي: وإن شاء.. كان كسائر الغرماء. انظر: الأُم (٤١٥/٤-٤١٦) المرقي (١٤٦ص) الخلاصة (ص٣٠٨) الوسيط (٢٠/٤ و٢٦) روضة الطالبين (١٤٧/٤).

(٦) ما ذكره فيما لو كان ذلك بأمر من السماء.. مخالف للمعتاد، ووصفه النووي بقوله: "وحكي قول... وهو شاذ ضعيف".

أما ما ذكره إن كان بجنابة أجنبي.. فمعتاد.

ولم يُفصّل في الأُم حيث قال (٤١٦/٤): "وإن أصاب السلعة نقص في بدنها؛ عوار أو قطع أو غيره أو زادت.. فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة: أنت أحتى بسلعتك من الغرماء إن شئت؛ لأننا إنما نجعل ذلك - إن اختاره رب السلعة - نقصاً للعقدة الأولى بحال السلعة الآن".

تنبيه: وقع في طبعة د. رفعت فوزي: "لأننا إنما نجعل لك ذلك... بزيادة «لك»، وهي ليست في طبعة بولاق ولا في طبعة النجار. وهو وإن كان أثبتنا من بعض النسخ.. فالصواب حذفها، ليستقيم المعنى. وكذلك لم يفصل في المرقي (ص١٤٦) فإنه قال: "وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها بغيره أو غيره أو زادت.. فسواء، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها".

والمعتاد في المسألة أنه:

إن كان النقص باقة متماوية.. "فالبائع بالخيار، إن شاء رجع فيه ناقصاً ولا شيء له غيره، وإن شاء منازب بالثمن...".

وإن كان بجنابة أجنبي.. لزمه -أي الأجنبي- الأرض... وللبيع أخذه معيماً والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من القيمة من الثمن".

- ٢٢٨١- وإن شاء أَخَذَ سَلْعَتَهُ، ولا أُمَرَ للغراءِ معه وإن كانت ^(١) السلعة زائدة ^(٢).
- ٢٢٨٢- فإن استهلك بعضها ^(٣) وبقي بعضها ^(٤).. أخذ ما بقي بحصته من الثمن الذي باعه ^(٥)، وضرِب بما بقي مع الغراء ^(٦).
- ٢٢٨٣- وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً.. كان له أن يأخذ ما بقي من السلعة دون الغراء بحصته من أصل الثمن ^(٧).
- ٢٢٨٤- وإن باع عبداً وله مالٌ، داننير ودرهم.. فلا يجوز شراؤه بدنانير ولا بدرهم إذا استثنى ماله، وإن ^(٨) اشتراه وَحَدَهُ بلا مالٍ.. فحائز ^(٩).
- ٢٢٨٥- وإن كان عَرَضاً مثل الثياب ^(١٠) والدور وما أشبهها، فاستثنى المشتري ماله.. فلا يجوز حتى يعلم ما ماله، يُسَمَّى كُلُّ شَيْءٍ ^(١١).

-
- وإن كان بتجاية المشتري.. فالْمَذْهَبُ: أنه كالأمانة السماوية، وبه قطع جماعات ^(١). اهـ. من روضة الطالبين (١٥٦/٤-١٥٧).
- وانظر: نهاية المطلب (٣١٥/٦-٣١٦) الوسيط (٢٦/٤) المنهاج (ص٢٥٣) معني المحتاج (١٦٠/٢) نهاية المحتاج (٣٤٤/٤-٣٤٣/٤).
- (١) في (أ) و(ب): كان.
- (٢) الأم (٤١٦/٤) الوسيط (٢٧/٤) روضة الطالبين (١٥٩/٤) المنهاج (ص٢٥٤).
- (٣) في (ب): بعضه.
- (٤) في (ب): بعض.
- (٥) في (ب): باع.
- (٦) الأم (٤١٨/٤) المزني (ص١٤٧) نهاية المطلب (٣٤٢/٦) الوسيط (٢٦/٤) روضة الطالبين (١٥٧/٤) معني المحتاج (١٦٠/٢-١٦١) نهاية المحتاج (٣٤٤/٤).
- (٧) المزني (ص١٤٧) الحاوي الكبير (٢٩٤/٦) روضة الطالبين (١٥٧/٤-١٥٨) معني المحتاج (١٦١/٢) نهاية المحتاج (٣٤٤/٤).
- (٨) في (ب): وإذا.
- (٩) بناء على قاعدة: مد عبوة، وقوله: «استثنى ماله» أي: اشترط المشتري أن يأخذ العبد مع ماله. انظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/٥) أسنى المطالب (١٠/٢).
- ونقل هذه الفقرة بمرورها السبكي في تكملة المجموع (٢٤٣/١٠) وأشار إليه في (٢٤٨/١٠).
- (١٠) في (أ) و(ب): التوب.

٢٢٨٦- وإن^(٦٦) كان اشتراه على ذلك ثم أفلس المبتاع وقد استهلك المال وبقي العبد.. قَوْمُ العبدِ والمالُ، فينظر كم قيمة العبد من المال، فيأخذ العبدَ بقيمته^(٦٧) من أصل الثمن، ويرجع بحصة ماله، فيكون أسوة^(٦٨) الغرماء، مثل الرجل يبيع عبده/ بماله بدرهمين، قَوْمُ^(٦٩) العبدِ يومَ باعَهُ دراهمٌ بلا مال، وقَوْمُ ماله يومئذٍ عشرةَ دراهمٍ.. فيأخذ العبدَ بدرهمٍ، وهو نصفُ أصلِ الثمن، ويضربُ بدرهمٍ مع الغرماءِ، وهو نصفُ أصلِ الثمن^(٧٠).

٢٢٨٧- وهكذا الحائض فيه الثمر يباع^(٧١) فيأكل^(٧٢) الثمرة أو تصيبها حائضٌ ثم يفسل.. يأخذ الحائضُ بحصته من حصة الثمرة من أصلِ الثمن، ويضربُ بحصة الثمرة مع الغرماءِ^(٧٣).

٢٢٨٨- وكذلك لو باع رجلٌ^(٧٤) حائضاً له فيه ثمرٌ قد أدرك أو أبر، ثم أكله ثم أفلس^(٧٥) وقد زاد النخل.. ينظر^(٧٦) إلى الثمر^(٧٧) في رؤوس النخل يوم وقع البيع كم قيمة الثمر يومئذٍ مفرداً^(٧٨)

(١) أي: إن كان مال العبد عروضاً، واشتراط المشتري أن تكون له مع العبد.. فلا تجوز الجهالة بما. انظر: المزني (ص١٢٣) الحاوي الكبير (٢٦٨/٥) أسنى المطالب (١٠٠/٢).

(٢) في (ب): فأن.

(٣) في (أ) و(ج): فقيمته.

(٤) نهاية (١١٤/أ) من (أ).

(٥) نهاية [ص٢٣٩] من (ج).

(٦) في (ب): فيقوم.

(٧) الأُم (٤١٧/٤-٤١٨).

(٨) في (أ) و(ج): "يباع"، في (ب): "يباع"، بلا نقط.

(٩) في (أ): بلا نقط لما بعد الفاء.

(١٠) الأُم (٤١٧/٤) روضة الطالبين (١٦٥/٤).

(١١) في (ب): الرجل.

(١٢) في (ب): فلس.

(١٣) في (أ) و(ج): فنظر.

(١٤) في (ب): ثمر النخل.

(١) في (ب): مفرداً.

فيعرف، ثم يُقوّم أصل النحل بلا ثمّر كم قيمتها يومئذ، فيأخذ النحل بمصنتها من أصل الثمن، لأنّها قائمة، ويضرب بحصة الثمر يومئذ مع الغرماء^(١).

٢٢٨٩- [قال] وكذلك العبد يباع وبه العيب، فمات عند المبتاع^(٢)، ويريد الرجوع بالعيب، وقيمته يوم مات أكثر من ثمنه مضاعفة.. فينظر إلى قيمته يوم وقع البيع سالماً لا عيب فيه، فإن قالوا: عشرة.. قيل: فكم^(٣) قيمته يومئذ وبه هذا العيب؟ فإن قالوا ثمانية.. فقد نقصه العيب الخمس، ورجع^(٤) بخمس الثمن الذي اشتراه به، قليلاً كان أو كثيراً^(٥).

٢٢٩٠- وكذلك الدار بمكة يكتريها الرجل والحمام وال فندق والأشياء التي يختلف كراؤها في الشتاء والصيف أو في أوقات من السنة، وكذلك العبد والأجير يستأجرهما السنة فيموت، أو تنهدم^(٦) الدار والحمام أو الطاحونة^(٧) في بقية السنة.. فإنه ينظر كم قيمة الشيء في الأشهر التي سكن، فإن قالوا^(٨): عشرين.. قيل: فكم^(٩) قيمتها فيما بقي لو بقيت؟ فإن قالوا: ثلاثين؛ فإن لم يتقدّم.. سقط عنه ما بقي على ما قوّم مما لم يسكن^(١٠).

(١) الأم (٤١٧/٤) روضة الطالبين (١٦٥/٤).

(٢) في (ب): البائع، وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ز): كم.

(٤) في (ب): رجع.

(٥) روضة الطالبين (٤٧٤/٤).

(٦) في (أ) و(ز): ينهدم.

(٧) في (أ) و(ز): الطاحنة.

(٨) نهاية [ص ٢٤٠] من (ز).

(٩) في (أ) و(ز): كم.

(١٠) أي: فيؤخذ منه قسط الماضي من المدة بعد توزيعه على قيمة المنفعة - وهي: أجرة المثل - لا على الزمان؛ لأن ذلك يختلف، فربما تزيد أجرة شهر على أجرة شهر لكثرة الرغبات في ذلك الشهر، فإن كانت المدة سنة ومضى نصفها، وأجرة مثله ضعف أجرة المثل في النصف الباقي.. وجب من المسمى ثلثاه، وإن كان بالعكس.. فتلقه. ٥١. بتصريف يسير من أسنن المطالب (٤٣٠/٢). وانظر: روضة الطالبين (٢٤٠/٤).

وفي المثال المذكور هنا في البويطي تكون حصة المدة الماضية شُحسي الأجرة.

٢٢٩١- [قال الشافعي:] وإذا^(١) باع عبداً أو حائطاً أو داراً أو ما كان من الأشياء التي/ (ب/١١٤) تَعْتَلُّهَا [الناس].. فالخراج^(٢)/ له^(٣) بالضمان؛ لأن الخراج^(٤) شيء حدث في ملكه^(٥).

٢٢٩٢- وإنما^(٦) فَرَّقْنَا بينه وبين الحائط يباع وفيه النمر.. من قَبْلِ أَنْ الصَّفَقَةُ وَقَعَتْ عَلَى النَّمْرِ كما وَقَعَتْ عَلَى الحائط، وكل شيء حدث في ملك هذا.. لم يقع عليه صفقة البيع^(٧).

٢٢٩٣- وكذلك الْمُصْرَاةُ^(٨) يشتريها الرجل فيحلبها ويرضى بالنصرية ويشرب^(٩) لَبْنَهَا أشهراً بعد النصرية، ثم وجد بها عيباً ويريد الردَّ.. فله أن يردها^(١٠) وَيُرَدُّ الصَّاعُ لِلْبَنِّ النِّصْرِيَّةِ، وليس عليه فيما حدث شيء بعد النَّصْرِيَّةِ؛ لأنه لم يقع عليه صفقة البيع^(١١).

٢٢٩٤- ومن باع [رجلاً] أرضاً فزرعها طعاماً وفلس.. قبل لصاحب الأرض: إن شئت فلك الأرض إذا حصد الطعام، وإن شئت فاضرب مع الغرماء^(١٢).

٢٢٩٥- وإن غرس نخلاً.. قيل له: إن شئت فخذ ما بقي من الأرض مما بين النخل -مِمَّا لَيْسَ^(١٣) [يَشْرَبُ]^(١٤) لِلنَّخْلِ- بِحِصَّتِهَا من حِصَّةِ الأرض التي غرس فيها النخل من أصل الثمن على مثل ما وصفت، [وإن شئت فدعها واضرب مع الغرماء من أصل الثمن على ما وصفت]^(١٥).

(١) في (ب): فإذا.

(٢) هاية [١/١٦] من (ب).

(٣) أي: المشتري.

(٤) في (ب): الضمان.

(٥) الأم (٤١٨/٤) اختلاف العرائفين من الأم (٢٢٠/٨) روضة الطالبين (١٥٩/٤٤).

(٦) في (أ) و(ج): وإنما.

(٧) اختلاف الحديث (٢٧٥/١٠) الرسالة (٥٥٦-٥٥٨).

(٨) الْمُصْرَاةُ هي من تُعَلُّهَا النَّصْرِيَّةُ، والنَّصْرِيَّةُ هي: "أن يربط أخلاف الناقة أو غيرها ويترك حليتها يوماً فأكثر حتى يتنعم اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها. وهذا الفعل حرام؛ لما فيه من التدليس، ويثبت به الخيار للمشتري". كما في روضة الطالبين (٤٦٨/٤).

(٩) في (ب): وشرب.

(١٠) في (ب): الرد.

(١١) الرسالة (٥٥٨) اختلاف الحديث (٢٧٥/١٠) المزني (ص١٢٢) الخاوي الكبير (٢٤٢/٥) الوسيط

(١٢/٤) روضة الطالبين (٤٧٢/٤).

(١٢) روضة الطالبين (١٦٥/٤) مغني المحتاج (١٦٣/٢).

٢٢٩٦- وإن اختلف ربُّ الأرض والغرماء في بيع الزرع قبل أن يحصد وقطع الثمرة وقالوا: نفاق أن تصيبها^(٤) حائجة أو آفة، وقال بعضهم: مجهله^(٥) إلى أن يدرك.. فالقول قول من يقول الإدراك^(٦).

٢٢٩٧- وإذا ابتاع الرجلُ الأُمَّة فولدت عنده أولاداً ثم أفلس^(٧) وأصاب عيباً فأراد^(٨) رد الأُمَّة.. فالولد له؛ لأنهم مجزلة العلة^(٩).

٢٢٩٨- وإن نقصها الولاد^(١٠) وأراد ردها بالعيب في البيع.. لم يكن^(١١) ذلك له؛ لأنه عيب حدث عنده، ويرجع بقيمة العيب^(١٢)/^(١٣).

(١) هكذا صورناها في (أ): نُسِبَتْ لِحُجْمَتِهَا.

(٢) هكذا صورناها في (ب): أَيْسَبْتِهَا.

(٣) هذا بخلاف المعتمد.

وأظهر القولين: أنه ليس له أن يرجع فيها مع بقاء الغراس للمفلس، والقول الثاني: له ذلك كما لو مبيع الثوب ثم أفلس، فإن البائع يكون شريكاً للمشتري (المفلس)، وهذا القول هو الذي ذكره هنا. وتفصيل المسألة، أنه:

إن اتفق الغرماء والمفلس على تبرئتها.. فعلوا، وأخذها.

وإن امتنعوا.. لم يجزوا، ويخبر البائع حينئذ بين ثلاثة أمور:

١- أن يرجع بالأرض، ويمتلك الغراس بقيمة.

٢- أن يقطع الغراس، ويقدم أرض نقصه.

٣- أن يضارب بالتمن كسائر لغرماء.

الأم: (٤١٨/٤) روضة الطالبين (١٦٧/٤) المنهاج (ص٢٥٤) معني المحتاج (١٦٣/٢) نهاية المحتاج (٣٤٨/٤).

(٤) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب) و(ج): بصيها.

(٥) في (أ) و(ج): مجهله، في (ب): بلا تقط لأولها.

(٦) لم أجد المسألة في الأم والمزين ولكنه ذكر مثل هذه المسألة فيما إذا كان الخلاف بين الغرماء والمفلس. انظر: الأم (٤١٨/٤) والمزي (ص١٤٧).

(٧) في (ب): فليس.

(٨) في (ب): وأراد.

(٩) الأم (٤١٨/٤) روضة الطالبين (٤٩٣/٣) المنهاج (ص٢٢٢-٢٢٣).

(١٠) كذا في النسخ.

٢٢٩٩- وفي التفليس.. إن شاء أخذ الأمة^(٤) بلا ولد بجميع النمن، وإن شاء ترك^(٥).

٢٣٠٠- وإن كان ولدها يوم فلس صغاراً.. فلا يفرق بينهم، ويباعون جميعاً، فيكون للبايع حصة الأمة بجميع ماله، ويكون للتفليس حصة^(٦) الولد يقضى بها^(٧) غرماؤه^(٨).

٢٣٠١- فإن قيل: لم فرقت بين من بنى في دارٍ أو غرس في أرضٍ ثم فلس، وبين من بنى في أرضٍ لرجلٍ فيها شفعة؟ وقلت في الشفيع:^(٩) لا يأخذ الشفعة إلا بالثمن الذي اشترت، وقيمة^(١٠) البناء والغراس^(١١)، وقُلْتُ: من غرس في أرضٍ أو بناء ثم فلس.. فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض، وليس له البناء ولا الغراس بقيمته؟.. قيل: من قيل أن الرجل الذي بنى في الأرض الشفعة.. إنما بنى بناء^(١٢) في أرضٍ (لي فيها حيارٌ قبل البناء)، والتفليس لم يكن لأحد^(١٣) عليه حيارٌ في ساعة البناء، وإنما وَجَبَ لي بعد الإفلاس^(١٤).

(١) تصحفت في (ب) إلى: يطق، هكذا صورتها في (ب): يطق.

(٢) نهاية [ص ٢٤١] من (٢).

(٣) المزني (ص ١٢٢) الحاوي الكبير (٢٤٥/٥) روضة الطالبين (٤/٤٨٢).

(٤) في (ب): الأم.

(٥) المزني (ص ١٤٧) الخلاصة (ص ٣٠٨) روضة الطالبين (٤/١٥٩) المنهاج (ص ٢٥٤) معني المحتاج (٢/١٦١).

(٦) في (ب) زيادة: الأمة بجميع ماله.

(٧) هكذا صورتها في (ب): يلبسها بها.

(٨) روضة الطالبين (٤/١٥٩) المنهاج (ص ٢٥٤) معني المحتاج (٢/١٦١).

(٩) في (أ) و(ب): الشفعة.

(١٠) في (أ) و(ب): وفيه.

(١١) في (ب): والغرس.

(١٢) قاله في اختلاف الجرائدين من الأم (٨/٢٤٥-٢٤٦) مختصر المزني (ص ١٢٠) وغلطه المزني في ذلك وقال إنه متعارف.

(١٣) هكذا صورتها في (أ): سبانياً.

(١٤) في (أ) و(ب): لا يأخذ، هكذا صورتها في (أ): بيكن للمتعلم.

(١٥) انظر في مسألة الشفعة: معني المحتاج (٢/٣٠٤) نهاية المحتاج (٥/٢١١).

٢٣٠٢- وإذا باع الرجل من الرجل الثوبين أو العبدین بدرهمين، فقبض درهماً وبقي درهم، وهلك أحد الثوبين، وقيمتها سواء، ثم أفلس.. فإن البائع أحقُّ بالثوب الباقي من الغرماء؛ لأنه عين ماله^(١).

٢٣٠٣- وإذا باع رجل^(٢) من رجل^(٣) له شريك -مفاوض^(٤) أو غير مفاوض^(٥) فذلك عنده سواء- ثم أفلس.. لم يكن^(٦) حقه إلا حيث وضعه، ولم يكن له على شريكه شيء إلا أن يكون شريكه أمره أن يَدَّانَ عليه عدة معلومة.. فيلزمه^(٧).

٢٣٠٤- [قال الشافعي:] وإذا ادعى الرجل على الرجل الحقَّ فأقرَّ أو^(٨) أنكرَ فقامت عليه بيعة.. فسواء؛ فإن قال: «أنا معدم»، ولم يُعرف قطُّ إلا بالعدم.. أُحْلِفَ بالله: ما أفاد مالاً، ولا يحبس، ولا يلزم حتى يوسر؛ لقول الله عزَّ وجلَّ^(٩): ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ إِنْ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإن كان^(١٠) يعرف أنه كان^(١١) له مال.. حبس حتى يقيم شاهدين بالعدم^(١٢).

٢٣٠٥- ولا يؤاجر حرٌّ في دين^(١٣).

(١) الأم (٤٢٠/٤) المزني (١٤٧ص) الحاوي الكبير (٢٩٤/٦-٢٩٥) الوسيط (٢٦/٤) روضة الطالبين (١٥٧/٤) المنهاج (ص٢٥٤) معني المحتاج (١٦١/٢) نهاية المحتاج (٣٤٤/٤).

والقديم: أنه لا رجوع، بل يضارب باقي الثمن مع الغرماء.

(٢) في (ب): الرجل.

(٣) في (ب): الرجل.

(٤) في (ب): مقارض، بلا نقط للشافعي.

(٥) في (ب): مقارض.

(٦) في (ب): زيادة: له.

(٧) الأم (٤٢١/٤) ثم قال مباشرة: "وشركة المفاوضة باطل، لا شركة إلا واحدة".

(٨).

(٩) في (ب): جل ثناؤه.

(١٠) نهاية [ص٢٤٢] من (ب).

(١١) في (ب): أن.

(١٢) الأم (٤٤١/٤-٤٤٢) المزني (ص١٤٩) الوسيط (١٥/٤) روضة الطالبين (١٤٦/٤) المنهاج (ص٢٥٢) معني المحتاج (١٥٤/٢).

٢٣٠٦- وإن^(٦٦) كانت له حرفة فَفَضَّلَ عن نفقةِ بَدَنِه شيءٌ.. أُحِذَ بِبيعِ في دَيْنِه، ولا ينفقُ على أهلهِ ولا وليه، والذَّينِ أُولَى^(٦٧).

٢٣٠٧- وإذا أراد الغرماءُ أُحِذَ المَالُ أو تَبِعَ المَالِ.. حَسِبَ لصاحبِ المَالِ قوتَ عِيَالِه ليومٍ^(٦٨).

٢٣٠٨- [قال الشافعي:]^(٦٩) وإذا جُنِيَ عليه جنابةٌ فيها أَرشٌ فلم يأخذ أَرشها إلا بعد التفلّيس.. كانت لغرمائه؛ لأَهما مالٌ من ماله^(٧٠).

٢٣٠٩- وإذا جُنِيَ عليه عمدًا.. فله القصاص والعفو بلا مال^(٧١).

٢٣١٠- وإن كانت^(٧٢) جنابةٌ عمدًا لا قصاص فيها/(١١٥/ب) أو^(٧٣) خطأ.. فلا عفو له في ذلك، والغرماء أحق به^(٧٤).

٢٣١١- ولو جُنِيَ عليه خطأً قبل التفلّيس، ثم أراد بعد التفلّيس العفو.. لم يكن ذلك له.

٢٣١٢- وكذلك لو وُهِبَ له هبة، أو نُحِلَّ، أو تُصَدِّقَ عليه، أو أُوصِيَ له.. لم يجز على أخذ شيءٍ من هذا، إلا أن يقع له الميراث.. فيجر على أخذه^(٧٥).

(١) الأم (٤٢١/٤) المزني (ص١٤٩) الوسيط (١٥/٤) روضة الطالبين (١٤٦/٤) المنهاج (ص٢٥٢) معني المحتاج (١٥٤/٢).

(٢) في (ب): ولو.

(٣) لكنه قال في الأم (٤٢٢/٤): "شُرِّكَ له من ماله قدر ما لا غناء به عنه، وأقل ما يكتبه وأهله يومه من الطعام والشراب".

(٤) الأم (٤٢٢/٤) المنهاج (ص٢٥٢) معني المحتاج (١٥٣/٢).

(٥) نهاية [ب/١٦] من (ب).

(٦) الأم (٤٢٢/٤) روضة الطالبين (١٤٦/٤) ولم يتعرض النووي لكون الجنابة قبل التفلّيس أو بعده.

(٧) الأم (٤٢٢/٤) المزني (ص١٤٩) الحاوي الكبير (٣٢٤/٦) روضة الطالبين (١٤٦/٤) معني المحتاج (١٥٤/٢).

(٨) في (ب) زيادة: عليه.

(٩) في (ب): ولا.

(١٠) ذكر المسألة في الأم (٤٢٣/٤) في الجنابة على عبد المفسس، وانظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/٦) روضة الطالبين (١٤٦/٤).

٢٣١٣- وإذا أفلس الرجل وله ذَيْنُ بشاهدينِ واحدٍ فحلف.. أحمذ، فإن لم يحلف المُفلس.. فلا شيء للغرماء عليه^(٤٦).

٢٣١٤- وقال مالك [بن أنس]: إن أتى المُفلسُ أن يحلف.. حَلَفَ الغرماءُ^(٤٧).

٢٣١٥- قال الشافعي: ولو حن المُفلسُ جنابةً خطأً بعد التفليس أو عمداً^(٤٨) مما لا قصاص فيه.. كان الخي عليه والغرماء أسوة^(٤٩).

٢٣١٦- وإذا حن عبدُ المُفلس قبل التفليس أو بعده.. فاجني عليه أولى بأرض الجنابة في رقة العبد من الغرماء^(٥٠).

٢٣١٧- ومن باع شيئاً مما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب مما^(٥١) يختلط بعضه ببعض فلا^(٥٢) يتميز، مثل: الخنطة والزبيب^(٥٣) وما أشبههما^(٥٤)، فخلطها المشتري بسبعة أخرى ثم أفلس، مثل أن يعطيه مد حنطة قيمته درهمين فيخلطه بمد له قيمته أربعة^(٥٥).. فالبايع مخير إن شاء أن يأخذ ثلثي المد، وليس^(٥٦) له إلا ذلك بجميع حقه؛ لأنه لا يصلح^(٥٧) أن يأخذ تمام المد؛ لحدودة طعام صاحبه الذي

(١) الأُم (٤٢٢/٤) وقال في روضة الطالبين (١٤٦/٤): "من قواعد الباب: أن المُفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بتام، ولا يمكن من تقويت ما هو حاصل".

(٢) الأُم (٤٢٢/٤-٤٢٣/٤) الوسيط (١٢/٤) روضة الطالبين (١٣٥/٤).

(٣) انظر: الموطأ (٧٢٥/٢)، الذخيرة (١٧٢/٨)، جامع الأمهات (ص٣٨٢)، مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٦٠١/٦-٦٠٢) والشرح الكبير للدردير (٢٦٦/٣-٢٦٧).

(٤) في (ب): عمد.

(٥) الأُم (٤٢٣/٤) المهذب (٣٢٨/١) المفردة روضة الطالبين (١٣٣/٤).

(٦) الأُم (٤٢٣/٤).

(٧) في (ب): أو ما.

(٨) في (ب): ولا.

(٩) في (ب): الزيت، هكذا صورتها في (ب): .

(١) في (ب): أشبهه.

(٢) نهاية [ص٢٤٣] من (ز).

(٣) في (أ) و(ز): ليس.

(٤) في (ب) زيادة: «له».

خلط بطعامه، ولا يجوز له أن يرجع بِشَيْءٍ ثُلُثِ الْمُدِّ الَّذِي بَقِيَ له؛ لجودة ما أخذ على طعامه، وإن شاء تركه وضرب^(١) مع الغرماء، وكذلك الزيت والتمر والسمن وكل شيء مقله^(٢).

٢٣١٨- وإن^(٣) كان قيمة مد البائع أربعة^(٤)، وقيمة مد المفلس درهمين، وقد خلطهما^(٥).. فالبائع^(٦) مخير؛ إن شاء أخذ مثل مكبلته ولا شيء له غيره؛ لأنه رضي بالقبض، وإن شاء تركه وضرب مع الغرماء^(٧).

٢٣١٩- وإن أفلس وقد طحن القمح.. أخذ^(٨) الدقيق، وغرمَ قيمة الطحن إن شاء^(٩).

٢٣٢٠- قال أبو يعقوب: يكون^(١٠) الغرماء شركاؤه في قيمة الطحن^(١١).

(١) في (ب): ويضرب.

(٢) وهذه المسألة فيما لو خلطه بما هو خير منه، وما نص عليه هنا مخالف للمعتاد.

والمعتاد هو: أنه لا يرجع بما، وهو كسائر الغرماء، وهو ما رجحه في الأم (٤٢٣/٤-٤٢٤) حيث قال: فيها قولان: أحدهما: أن لا سبيل له... وكان هذا أصح القولين - والله أعلم - وبه أقول" ثم ذكر القول الثاني وهو مثل ما عند البويطي، وذكر في روضة الطالبين (١٦٩/٤) قولاً ثالثاً وهو: أنه يرجع، وبإيعان، ثم يوزع الثمن على نسبة القيمة، وذكر ما نص عليه البويطي ثم قال: "وهذا القول أضعفها، وهو رواية البويطي والربيع".

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): أربع.

(٥) في (ب): خلطها.

(٦) في (ب): والبائع.

(٧) وهذا فيما لو خلطه بأردأ منه، والحكم فيما لو خلطه بمثله كذلك أيضاً. انظر: الأم (٤٢٣/٤) روضة الطالبين (١٦٩/٤) وقال: إنه أصح الوجهين.

قلت: كذا وصفه، وهو كما ترى نص الإمام هنا في البويطي فهو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٨) أي: البائع، لا المفلس.

(٩) في هامش (أ) كلام لم أستطع قراءته، ولم يشير إليه في (م).

(١٠) وإن لم يشأ أن يأخذه.. فهو كسائر الغرماء. الأم (٤٢٤/٤) المزني (ص١٤٨) الحاوي الكبير (٣٠٣/٦) الوسيط (٣٣/٤) روضة الطالبين (١٧٠/٤) المنتهاج (ص٢٥٤) معني المحتاج (١٦٣/٢) كفاية المحتاج (٣٤٩/٤).

والتقول الثاني، وهو اختيار المزني: أنه يأخذ الدقيق وليس للمفلس عليه شيء.

(١١) في (ب): تكون.

٢٣٢١- والطحان أسوة الغرماء^(٤).

٢٣٢٢- [قال الربيع]: وفيه قول/ آخر؛ أن الطحان يخبس الدقيق حتى يأخذ حقه، مثل الرهن يكون محبباً حتى يستوي^(٣) حقه^(٤).

٢٣٢٣- قال الشافعي: وإن اشترى ثوباً (ثم فلس^٥) وقد صبغ الثوب أو خاطه أو قصره^(٦).. فالغرماء شركاء في قيمة الصبغ والخياطة والقصارة^(١).

٢٣٢٤- والخياط أسوة الغرماء^(٢)؛ لأن عملهم^(٣) ليس بشيء قائم بعينه^(٤) مثل الصبغ في الثوب.

(١) الأم (٤٢٤/٤) المزني (ص١٤٨) وهو معنى ما يذكره الفقهاء في كتبهم أن المنس يكون شريكاً له؛ لأن ماله مال إليهم.

(٢) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه أحن بإجارته من الغرماء فيما زاد بعمله، وهو ما نص عليه في الأم (٤٢٤/٤) - (٤٢٥) والمزني (ص١٤٨).

لأن الأظهر: أن الزيادة التي تكون بسبب الطحن أو التقصير أو الخياطة هي في حكم العين، والقول الثاني - واختاره المزني -: هي أئو. انظر: المزني (ص١٤٨) الحاروي الكبير (٣٠٣/٦) روضة الطالبين (٤/١٧٠).

وعليه -أي: الأظهر- فلا يجزئ أن يرجع إلى عين ماله، وهي الزيادة التي حدثت بسبب عمله، وهو أولى بما من الغرماء فيأخذ منها قدر أجرته، فإن لم تف بما.. ضارب مع الغرماء بما بقي له. الحاروي الكبير (٣٠٥-٣٠٤/٦) روضة الطالبين (٤/١٧٤).

واختار المزني (ص١٤٨) القول الثاني الموافق لما في البويطي.

(٣) في (ب): يستوي.

(٤) لكن قال في الأم (٤٢٥/٤): "لا أجعل له حيسه، ولا لصاحب الثوب أخذه، وأمر ببيع الثوب، فأعطي كل واحد منهما حقه إذا أفلس" وانظر: روضة الطالبين (٤/١٧١).

(٥) في (ب): فلس.

(٦) قصر الثوب قصارة، وقصره، كلاهما: حوَّره ودقَّه، والقصار، والمقصر: محوَّز الثياب ومبيضاها؛ لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وهي من خشب العناب، لأنه لا ناز فيه، كما قالوا، وحركته القصارة، بالكسر على القياس. اهـ. بتصرف من القاموس مع تاج العروس (١٣/٤٣١).

(١) الأم (٤٢٤/٤) المزني (ص١٤٨).

(٢) خلاف المعتمد، وانظر التعليق على ما سبق قبل سطور.

(٣) في (أ) و(ب): (عملها)، والمقصود: الطحان والقصار والخياط وشوهم.

(٤) خلاف المعتمد، والمعتمد: أنه عين لا أثر.

٢٣٢٥- وإن^(١) صبغ الثوب فكانت^(٢) قيمته خمسة دراهم، وقوم الصبغ درهماً^(٣).. فهو شريك بالدرهم مع صاحب الثوب بخمسه؛ لأن الصبغ قائم^(٤) بعينه^(٥).

٢٣٢٦- ويجوز شراء المغلس، وبيعه، وإقراره بالدين، وعتقه، وكل ما عمل، ما لم يفلسه القاضي^(٦).

٢٣٢٧- وينبغي للقاضي أن يشهد أنه قد أوقف ماله^(٧).

٢٣٢٨- فإن لم يشهد القاضي.. فهو على أصل الإطلاق أبداً حتى يشهد القاضي على وقفه^(٨).

٢٣٢٩- فإن أعتق أو وهب أو باع بعدما بوقف^(١).. فكل ذلك موقوف، فإن قضى ما عليه وفضل [فضلة].. جاز^(٢) فيه ما عمل وصنع^(٣)، إلا الصدقة والهبة^(٤) /^(٥) فإن له أن يرجع ما لم يقبض^(٦).

(١) في (ب): فإن.

(٢) في (ب): وكانت.

(٣) في النسخ: درهم.

(٤) في (ب): قائماً.

(٥) الأم (٤٢٤-٤٢٥) روضة الطالبين (١٧٢/٤) المنهاج (ص٢٥٥) مغني المحتاج (١٦٤/٢) كفاية المحتاج (٣٥٠/٤).

(٦) الأم (٤٣٧/٤) روضة الطالبين (١٢٧/٤) وفيه: "واعلم أن التعلق المانع من التصرف يفتقر إلى حجر القاضي عليه قطعاً".

(٧) الأم (٤٣٧/٤) روضة الطالبين (١٣٠/٤).

(٨) في روضة الطالبين (١٣٠/٤) ذكر أنه يستحب للحاكم الاضهاد، ولم يذكر خلافاً في المسألة.

وفي الحاوي الكبير (٣٥٨/٦) ذكر أن في اشتراط الإضهاد على الحجر وجهان، وحكى القول بأن الحجر لا يصح إلا بالإضهاد عليه عن ابن أبي هريرة، وهو كما تراه هنا قول الإمام الشافعي ونصه، وليس وجهاً، إلا أن يكون الحجر بالفلس مختلفاً عن الحجر بالسقة، والله أعلم.

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، هكذا صورتها في (ب): **بِوَقْفِهِ**.

(٢) في (أ) و(ب): أجاز.

(٣) في (أ): بلا نقط، في (ب): وصبع، في (ب): وصبع.

(٤) في (ب): الهبة والصدقة.

(٥) كفاية [ص٢٤٤] من (ب).

- ٢٣٣٠- ولو أن الغرماء أجازوا العتق في حال وقفه.. جاز^(٤).
- ٢٣٣١- ولو أقرَّ بعدما حجرَّ عليه السلطانُ بدينٍ لرجلٍ أنه كان عليه قبلَ الحجرِ.. جازَ إقراره، وهو بمنزلة المريض؛ إذا أقرَّ في مرضيه بدينٍ لغير وارث.. جاز^(٥).
- ٢٣٣٢- وقد قيل: لا يجوز إقرار المُفلس، كما لا يجوز بيعه^(٦).
- ٢٣٣٣- ومن مات أو أفلس^(٥).. فقد/ حَلَّ دَيْنُهُ^(٧).

- (١) مخالف المعتد، وأظهر القولين: أنه لا يصح تصرفه. وقال في الأم (٤٣٧/٤): "فيه قولان" ولم يرجح، وانظر: روضة الطالبين (١٣٠/٤) وفيه تفصيل.
- (٢) هذا تبرع على غير المعتد.
- (٣) الأم (٤٣٧/٤-٤٣٨) روضة الطالبين (١٣٣/٤) الوسيط (١٠/٤) معني المحتاج (١٥٠/٢) كفاية المحتاج (٣١٩/٤).
- (٤) وهو أحد القولين في المذهب، وهو قول الإمام مالك رحمته الله، وانظر: المدونة (٧٧/٤) التفرع (٢٥٤/٢) جامع الأمهات (ص٣٨٦) الإشراف (٣١/٣).
- وذكره في الأم (٤٣٨/٤) واعترض عليه بمجموعة من الاعتراضات ثم قال: "وهذا القول مدحولٌ كثير الدُّخْل". وانظر: المراجع في الفقرة السابقة.
- (٥) في (أ) و(ب): فليس.
- (٦) كفاية [١٧/ب] من (ب).
- (٧) أما قوله بحلول دين من أفلس **فخلاف المعتد، والأظهر** - كما في المنهاج - **والمشهور** - كما في الروضة - من القولين: أنه لا يجل ما عليه من الدين المؤجل؛ لأن الأجل حقٌ مقصودٌ له.. فلا يفوت، وأما حلول الدين بالموت.. فهو كما قال.
- وذكر القولين في الأم (٤٤١/٤) ولم يرجح، حيث قال: "وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل.. فقد ذهب غير واحد من المفتين ممن حفظت عنه إلى أن ديونه التي إلى أجل حائلة حلول دين الميت، وهذا قول يتوجه من أن ماله وقَّفَ وقَفَّ مال الميت، وحيل بينه وبين أن يقضي من شاء، ويدخل في هذا أنهم إذا حكموا له حكم الميت انبغى أن يدخلوا من أقر له بشيء مع غرمائه، وكذلك يخرجون من يديه ما أقر به لرجل، كما يصنعون ذلك بالمرضى يقر ثم يموت.
- وقد يتمثل أن يباع لمن حل ديبه، ويؤخر الدين ديوبهم متأخرة؛ لأنه غير ميت، فإنه قد يملك، والميت لا يملك. والله تعالى أعلم".
- وقال في الخلاصة (ص٣٠٦): "وأصح القولين: أن الأجل لا يجل بالمفلس، بخلاف الموت". وانظر: روضة الطالبين (١٢٨/٤) المنهاج (ص٢٥٠) معني المحتاج (١٤٧/٢) كفاية المحتاج (٣١٢/٤).

- ٢٣٣٤- وإذا أوجب على الرجل حق^(١) وله مال، فقال: «لا أبيع».. باع السلطان عليه^(٢).
- ٢٣٣٥- والحجة في ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع على رجل -أعتق شريكاً له في عبد^(٣)- عُتَيْمَةً^(٤) له^(٥).
- ٢٣٣٦- وحديث معاذ حين خلعه [النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] من ماله لغرمائه^(١).

- (١) في (أ) و(ب): الدين، والمثبت من (ب) وهو كذلك في المعرفة للبيهقي.
- (٢) وللحاكم أن يُكْرِفَهُ على بيعه؛ بتعزيره بالحبس وغيره. انظر: روضة الطالبين (١٣٧/٤).
- ونقل هذه الفقرة ورواها عنه البيهقي في المعرفة (٢٥١/٨).
- (٣) في (أ) و(ب): "عبده"، هكذا مورثها في (أ): عبدصبيح^(١).
- (٤) في (أ): بلا نقط، في (ب): بلا نقط إلا للياء. ومُضِطَّت في المطالب هكذا: "عُتَيْمَةً"، وهي تصغير الغنم، كما في تاج العروس (١٨٧/٣٣).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/٦: ١٧٨١) وفي مسنده أيضاً كما في المطالب العالية (٤٧٣/٧: ١٥١٣).
- ومن طريقه البيهقي (٢٧٦/١٠) وقال: "هذا منقطع، وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز معناه، وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، وهو ضعيف".
- وأخرجه البيهقي في (٤٨٦-٤٩: ٤٩) وقال: "هذا مرسل" وقال في المعرفة (٢٥١/٨): "هو في رواية أبي مجلز عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا".
- ورواه عبد الرزاق (١٥١/٩: ١٦٧١٦) والطيبراني (٢١٥/١٠: ١٠٣٦٤): "عن عبد الله بن مسعود قال: كان رجلان من جهينة بينهما غلام، فأعتقه أحدهما، فأثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلَهُ لِيَاهِ، وكانت له عُتَيْمَةً قريبٌ من مائة شاة، فباعها فأعطاه صاحبه".
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٣/٤): "رواه الطبراني، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف".
- ونقل هذه الفقرة البيهقي في المعرفة (٢٥١/٨) وعزاها للبيهقي.
- (١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٥/٦: ٥٩٣٩) والدارقطني (٢٣٠/٤) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٤٨/٦) وفي المعرفة (٢٥٢/٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ «حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه يدهن كان عليه».
- وخالف هشاماً عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسله، كما في المراسيل لأبي داود (رقم ١٧٢) و تاريخ دمشق (٤٢٨/٥٨).
- ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلًا أيضاً. كما عند البيهقي (٥٠/٦).
- الحكم على الحديث:

٢٣٣٧- وإذا كان لقومٍ على رجلٍ حقٌ ثمَّ حبسَهُ أحدُهُم، فقال: «هو لي دون الغرماء، حتى أستوي حقِّي».. لم يكن له ذلك، وهو والغرماء فيه سواء، ومن أقر له ومن كان عليه بينة.. سواء في ماله^(١).

٢٣٣٨- فإن^(٢) أراد أحدُهُم أن يخرجَه، وأبى الآخر/ (١١٦/ب).. فليس للوالي^(٣) أن يخرجَه حتى يرضوا جميعاً بإخراجه^(٤).

٢٣٣٩- [قال] وإذا أفلس الرجلُ ثمَّ أطلق^(١).. فله أن يبيع ويشترى، ويلزمه إقراره وغير ذلك.

٢٣٤٠- ولو كانت في يديه سلعة، فقال الغرماء: «هو ماله»، وقال^(٢): «هو مضاربة^(٣)».. فالتقول قوله^(٤).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٩٩/٣): "قال عبد الحق: المرسل أضح من المنتحل.

وقال ابن الطَّلَّاح في الأحكام: هو حديث ثابت."

وقال البيهقي في المعرفة (٢٥٢/٨): "مرسلاً. وقد روي موصولاً."

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، قال ابن عبد الهادي: وفي قوله نظر.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص ٣٢٢): "الصحيح أنه مرسل، كذلك رواه أبو داود وغيره."

وقال الألباني: ضعيف. كما في إرواء الغليل (٢٦٠/٥).

ويغني عنه: ما رواه مسلم في صحيحه (١١٩١/٣) ك: المساقاة، ب: استحباب الوضع من الدين، حديث

(١٥٥٦/١٨) عن أبي سعيد: أمسيب رجلٌ في عهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثَمَارِ ابْتاعَهَا فكثرَ ذنبه

فقال: "تصدقوا عليه"، فلم يبلغ وفاءً دينه، فقال: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك".

أفاده الحافظ في التلخيص (٩٩/٣) حيث قال: "وفي الباب عن أبي سعيد" وذكره.

وتنقل هذه الفقرة البيهقي في المعرفة (٢٥١/٨) وعزاها إلى البويطي.

(١) روضة الطالبين (١٢٨/٤).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ) و(ب): للولي.

(٤) لأنه إذا كان لأحدهم أن يبتدئ ذلك وحده.. فإن تكون له استدامته من باب أولى.

(١) في (أ) و(ب): فأطلق.

(٢) في (ب): فقال.

(٣) في (أ) و(ب): مضارة.

(٤) روضة الطالبين (١٣٩/٤).

٢٣٤١- والحجة (في ذلك)^(١): أن قوله قبل التفليس كان جائزاً^(٢) وإن لم يكن له في ماله قضاء دينه.. فلذلك جاز بعدما أطلق عنه^(٣).

٢٣٤٢- والحجة في التفليس أن الرجل يأخذ متاعه بعينه: حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

٢٣٤٣- وحجة أخرى عليهم: قولهم إن الرجل إذا باع من رجل^(٥) سلعةً بنقد^(٦) فلم يدفع إليه الثمن، واحتكما^(٧) إلى السلطان.. قال له السلطان: إما أن تدفع إليه الثمن، وإلا.. كان أحقَّ بسلعته، فإذا جاز أن يقول من خالفنا هذا برأيي في^(٨) هذا الموضع.. فلي أن أبيع حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعينه، وقد أجازوا أن يكون صاحب السلعة أحقَّ بها؛ لثمنه^(٩) الثمن.. فكذلك^(١٠) أجزنا للمفلس [في] منعه الثمن^(١١).

(١) في (ب): فيه.

(٢) في (أ) و(ب): جائز.

(٣) الأم (٤٤٢/٤).

(٤) أخرجه البخاري ك: الاستقراض وأداء الديون، ب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، (٢٤٠٢)،

ومسلم ك: المساقاة، ب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩)، ولفظه عند البخاري: «من

أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس.. فهو أحقُّ به من غيره». وبنحوه عند مسلم.

(٥) في (ب): الرجل.

(٦) في (أ) و(ب): بنقد، ولم ينقط أولها في (أ).

(٧) في (ب): فاحتكما.

(٨) نهاية [ص ٢٤٥] من (ب).

(٩) في (أ) و(ب): لثمنه، هكذا صورتها في (ب): **لثمنه**، وتتمثل: "لثمه" و: "لثمنه".

(١٠) في (أ) و(ب): فلذلك.

(١١) بعد هذا في (ب): الإجازات.

باب بلوغ الرشد لو هو^(١) [الحجر]

٢٣٤٤- موسى عن أبي حاتم عن الربيع^(٢)، قال الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾

الآية [النساء: ٦].

٢٣٤٥- والرُّشْدُ - والله أعلم - : الصِّلَاحُ الَّذِي تَكُونُ^(٣) الشَّهَادَةُ بِهِ حَاتِرَةً، وَإِصْلَاحُ الْمَالِ^(٤).

٢٣٤٦- وَإِنَّمَا يُعْرَفُ إِصْلَاحُ الْمَالِ بِاِحْتِبَارِ^(٥) الْبِتَامِي، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُخْتَبَرِينَ^(٦).

٢٣٤٧- فَإِن كَانَ مَنْ يَتَّبَعُ^(٨) فِيحَالِطُ النَّاسَ فِي الشِّرَاءِ^(٩) وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ يُحِبُّ^(١٠) تَوْفِيرَ مَالِهِ وَالزِّيَادَةَ فِيهِ، وَلَا يُتْلَفُهُ فِيمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ.. كَانَ اِحْتِبَارُ هَذَا^(١١) [قريباً]^(١٢).

(١) في (أ) و(م): باب بلوغ الرشد، في (ب): الحجر، وفي الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر، فرأيت أن أجمع بينهما.

(٢) في (ب): قال أبو يعقوب.

(٣) في (أ) و(م): يكون.

(٤) الأم (٤٥١/٤) مختصر المزني (ص ١٠٥) الحاوي الكبير (٣٣٩/٦) روضة الطالبين (١٨٠/٤) المنهاج (ص ٢٥٦).

فائدة: قال في بغية المسترشدين (١٣٩/١): "الرشد: وهو في هذا الزمان صلاح المال فقط، وأما صلاح الدين فقد تَوَدَّعَ منه... ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط، وهو وجه في «التتمة»، مأل إليه ابن عبد السلام، وأفتى به العمري وابن عجيل والحضرمي والأزرقي".

(٥) في (ب): باختيار.

(٦) في (ب) والأم والمزني: المختبر.

(٧) بنحوه في الأم (٤٥١/٤) مختصر المزني (ص ١٠٥) روضة الطالبين (١٨١/٤) المنهاج (ص ٢٥٦).

(٨) في (أ) و(م): يترك، في (ب) والأم: يتبدل، هكذا مورثها في (ب): مُتَّبَعٌ، في المزني: يتبدل.

(٩) في (أ): الشري.

(١٠) في (أ) و(م): بحب.

(١١) في (أ) و(م): هذا اختيار.

(١٢) هكذا مورثها في (ب): مُتَّبَعٌ.

(١) بنحوه في الأم (٤٥١/٤)، وانظر: مختصر المزني (ص ١٠٥) الحاوي الكبير (٣٥١/٦).

٢٣٤٨- وإن كان ممن يُصَانُ^(١) عن الأسواي.. كان احتباره أبعده قليلاً، ودفع إليه نفقته في الشهر؛ فإن [كان] أحسن إنفاقها على نفسه (شراء ما يحتاج إليه^٢ من النفقة.. اختبر^(٣) بشيء [يسير] يدفع إليه؛ فإذا أُوْسِنَ منه توفير ماله، وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه في إنفاق ماله.. دفع إليه ماله/^(٤)).

٢٣٤٩- واختبار المرأة وعلم^(٥) صلاحها أبعده من هذا قليلاً فيختبرها^(٦) النساء وذوو^(٧) المحارم^(٨) بما مثل ما وصفت من دفع النفقة اليسيرة فإذا أصلحتها دفع إليها مالها؛ نكحت أو لم تنكح^(٩).

٢٣٥٠- وللمرأة أن تعطى^(١٠) من مالها بغير إذن زوجها إذا كانت رشيدة^(١١).

٢٣٥١- فإن قيل ما دل على ذلك؟.. قيل، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢): ﴿فَإِنْ طَبَعَ لَكُمْ عَنِ سُنِّي وَرِثَتُهُ

نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ الآية [النساء: ٤].

-
- (١) نهاية [١/٨٧] من (ب).
 (٢) في (ب): (واشترى ما احتاج إليه)، في الأم: (وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة).
 (٣) في (ب): اختبر.
 (٤) نهاية (١١٧/أ) من (أ).
 (٥) بنحوه في الأم (٤٥١/٤)، وانظر: مختصر المزني (ص ١٠٥) الحاوي الكبير (٣٥١/٦).
 (٦) في الأم: مع علم.
 (٧) في (ب): ويختبرها.
 (٨) في (أ) و(ب): وذو، في (ب): وذو، في الأم: وذوو.
 (٩) كون اختبار المرأة من قبل النساء والمحارم عزاء في معنى المحتاج (١٧٠/٢) إلى نقل ابن كح عن نص البويطي.
 (١٠) في (أ) و(ب): ينكح.
 (١١) الأم (٤٥١/٤-٤٥٢) مختصر المزني (ص ١٠٥) الحاوي الكبير (٣٥٢/٦).
 (١٢) في (أ): (تعطي)، بلا نقط لأولها، في (ب): يعطي.
 (١٣) انظر: الأم (٤٥٢/٤)، مختصر المزني (ص ١٠٥)، الحاوي الكبير (٣٥٢/٦)، معنى المحتاج (١٧٠/٢)، حاشية عميرة (٣٠٢/٢).
 (١) في (ب): عز وجل.

٢٣٥٢- وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) لخصفة أو ميمونة^(٢): «ما فعلت جاريتك؟» فقالت^(٣): «أعفتها»، فقال^(٤): «وَأَنَا إِثْكَ لَوْ أُعْطِيْتَهَا بَعْضَ/»^(٥) أَحْوَالِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ^(٦).

٢٣٥٣- ولقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فأمر بدفع أموالهم إليهم وأخرجهم من الولاية^(٧).

٢٣٥٤- وَمَنْ ادَّعَى^(٨) أَنْ زَوْجَهَا وَلِيَ^(٩) عَلَيْهَا.. كانت عليه الدلالة^(١٠).

٢٣٥٥- فإن قيل: فقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْفُقَ^(١١)» من مالها إلا بإذن زوجها^(١٢).. قيل: قد^(١٣) يمكن^(١٤) أن يكون هذا في موضع الاختيار^(١٥)، كما قيل: ليس لها أن

(١) في (ب): وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ.

(٢) هي: أم المؤمنين، ميمونة بنت الحارث الهلالية، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كان اسمها برءة، فسمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميمونة حين تزوجها سنة سبع في عمرة القضاء، وبنى بها بسرِّف، وتوفيت حيث بنى بها رسول الله سنة إحدى وخمسين، وقيل ثلاث وستين، عام الحرَّة، فصلى عليها ابن أختها عبد الله بن عباس، ودفنت هنالك. انظر: الاستيعاب (١٩١٤/٤)، أسد الغابة (٢٧٢/٦).

(٣) في (ب): فقال.

(٤) في (ب): قال.

(٥) نهاية [ص ٢٤٦] من (م).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الهبة، ب: هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج فهو جائز؛ إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجر، (٢٥٩٢) و(٢٥٩٤)، ومسلم ك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقرين، (٩٩٩)، كلاهما عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعندهما بالجزء أما ميمونة لا خصفة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وتقل البيهقي في المعرفة (٢٦٧/٨) هذه الفقرة وعزاها للبوطي.

(٧) استدل الشافعي في الأم (٤٥٢/٤-٤٥٧) بعبارة أدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول، وذكر حديثين ليس فيهما ما ذكره هنا.

(٨) في (أ) و(م): ادعت، في (ب): ادعى.

(٩) في (أ) و(م): ولياً.

(١٠) أي: كان هو المطالب بالدليل، وهو يشير إلى قول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لا يجوز للمرأة التصرف في من ثلث مالها لغير معاوضة إلا بإذن زوجها. كما في المدونة (١٢٣/٤) التصريح (٢٥٦/٢) الإشراف (٤١/٣) المعونة (١١٧٩/٢) التلقين (ص ٤٢٣) جامع الامهات (٣٨٧) الشرح الكبير للدردير (٣٠٧/٣).

(١) في (أ): بلا نطق لأولها، في (ب): بلا نطق، في (ج): ينطق.

(٢) وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه أحمد (٦٣٢/١١: ٧٠٥٨) بلفظ: "لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجها عصمتها" وقال محقوه: إسناده حسن، وأبو داود ك: البيوع والإجازات، ب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٣٥٤٦)، والنسائي ك: العمري، ب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٣٧٥٦)، وابن ماجه ك: الهبات، ب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢) وقال: "صحيح الإسناد"، والبيهقي (٦٠/٦) من طريقين عن عمرو بن شعيب.

وجاء بلفظ آخر، وهو: "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها". بدون ذكر «في مالها».

أخرجه أحمد (٢٦٥/١١: ٦٦٨١) وقال المحققون: إسناده حسن، وتكرر برقم (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨)، وأبو داود (٣٥٤٧) في نفس الموضوع، والنسائي ك: الزكاة، ب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٥٤٠)، والبيهقي (٦٠/٦) من طريقين عن عمرو بن شعيب.

كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

• ورؤي باللفظ الأول عن مجاهد مرسلًا كما هو عند أحمد (٦٣٢/١١: ٧٠٥٨).

قال الشافعي في الأم (٤٥٣/٤): "قد سمعناه، وليس بظاهر فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول".

قال محقق المسند (٢٧١/١١): "قلنا: يغلب على الظن أن زيادة: "في مالها" مدرجة من بعض الرواة، ظن أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» أن هذه العطية من مالها". قلت: وهو متجه، ولعل هذا ما عناه الشافعي بتضعيفه للحديث.

ونقل البيهقي في الكرى (٦١/٦) نص تضعيفه عن الشافعي، ونقل كلام البويطي هنا ثم قال: "الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب.. صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب.. لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسنادًا، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولًا على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي".

وذكره الحافظ في البلوغ وابن عبد الهادي في المحرر وذكرنا تصحيح الحاكم لإسناده ولم يتبعها.

والحديث قال فيه الألباني: "حسن صحيح" كما في أحكامه على سنن أبي داود والنسائي وقال في أحكامه على ابن ماجه: "صحيح" وأورده في السلسلة الصحيحة (٤٧٢/٢: ٨٢٥).

وأجاب الماوردي عن هذا الحديث بقوله: "هو محمول على مال الزوج" كما في الحاوي الكبير (٣٥٤/٦)، وقال السندي في حاشيته على النسائي (٦٦/٥): "(عَطِيَّةٌ) أي: من مال الزوج، وإلا.. فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور".

(١) في (أ) و(ج): فقد، في (ب): قد، وهو كذلك في الكرى للبيهقي، ومن هنا بدأ نقله عن البويطي.

تصوم يوماً وزوجها حاضرًا إلا بإذنه، فإن فعلت.. فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعته.. فهو جائز، وقد^(٣) أعتقت (ميمونة)^(٤) قبل أن يعلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فلم يعب ذلك عليها؛ فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إن كان قاله-.. أدبٌ واحتيارٌ لها^(٥).

٢٣٥٦- فإن^(٦) دُفِعَ إلى رجلٍ ماله بعد البلوغ والرشد ثم حدث^(٧) له حالٌ سفهٍ وإتلافٍ لماله اتَّعَى^(٨) للسلطان أن يحجر عليه، وأن يجعل له وليًا كما يجعل^(٩) ذلك للأصاغر^(١٠) [سواء]؛ لأن المعنى الذي منع الله به دفع أموالهم إليهم.. قائم^(١١) [فيه]، وهو: غير الرشد، فإذا كان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢) قد مَنَعَهُ ماله بعد البلوغ إلا بالرشد.. فكذلك إذا دفع إليه رشيدًا فصار غير رشيد.. عاد إلى أن خرج من الشرط الذي أمر الله بدفع ماله إليه وهو: بعد البلوغ والرشد^(١٣).

٢٣٥٧- وكل^(١٤) ما عمل في حال سفهه بعد ذلك/(١١٧/ب) إلى^(١٥) أن حجر عليه السلطان^(١٦).. فحائز^(١٧).

(١) في (ب): تمكّن.

(٢) في (أ) و(ج): الاختيار.

(٣) في (أ): حتملة لـ(وقد) و(وقد) بلا نقط، في (ب) والكرى للبيهقي: وقد، في (ج): فقد.

(٤) في السخ الثلاث: "حفصة"، وفي السنن الكبرى للبيهقي عن نص البويطي: "ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا"، وهو كذلك في الصحيحين.

(٥) هكذا مورثها في (أ): **بِإِذْنِ الْحَسَنِ**، في (ج): أدن اختيارًا، والمثبت من (ب) والكرى للبيهقي.

(٦) من قوله قد يمكن أن يكون نقله البيهقي في الكبرى (٦١/٦) وعزاه للبويطي، ونقل بعضه في المعرفة (٢٦٩/٨).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): حدثت.

(٩) هكذا مورثها في (أ): **أَنْ يَجْعَلَ**، هكذا مورثها في (ب): **أَيْضًا**، هكذا مورثها في (ج): **أَنْ يَجْعَلَ**.

(١٠) في (ب): يفعل.

(١١) في (ب): بالأصاغر.

(١٢) في (أ) و(ج): قائما، هكذا مورثها في (ب): **قَائِمًا**.

(١٣) في (ب): عز وجل.

(١٤) الأم (٤٦٠/٤-٤٦٢) مختصر المزني (١٠٥ ص) الخاوي الكبير (٣٥٤/٦) الخلاصة (ص٣١٢) الوسيط (٣٨/٤) روضة الطالبين (١٨٢/٤).

(١٥) في (أ) و(ج): فكل.

٢٣٥٨- قال أبو يعقوب: وكل من نشأ^(٤) بلا وصي ولا حجر من سلطان وكان^(٥) ماله في يديه - لم يكن في يد غيره فأخذ منه.. فكل أمره حائر حين يحجر عليه، وهذا إذا مات أبوه بالغاً^(٦) وصار^(٧) ماله إليه من غير أحد دفعه^(٨) إليه^(٩).

٢٣٥٩- وقد قيل: كل ما عمل فهو باطل إذا لم يكن رشيداً^(١٠).

٢٣٦٠- وكذلك إن مات أبوه وهو صغير^(١١) فحجر، أو مات أبوه وهو كبير وماله في يدي رجل ودبعة أو غيره، فدفعه إليه بغير أمر القاضي^(١٢).

(١) في (ب): إلى.

(٢) في (ب): السلطان عليه.

(٣) انظر: الأهم (٤٦٢/٤)، وهو مفهوم ما في مختصر المزني (ص١٠٥)، معني المحتاج (١٧٠/٢) وقال: "والمشهور: أن هذا هو السفية المهمل"، نهاية المحتاج (٣٦٥/٤)، ثقة المحتاج (١٧٠/٥). وقال في روضة الطالبين (١٨٢/٤): "لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيداً.. فوجهان: أحدهما يعود الحجر عليه بنفس التبذير كما لو جن، وأصحهما: لا يعود، لكن يعيده القاضي.

قلت: هو نصه في البويطي فيكون قولاً لا وجهاً. والله أعلم.

(٤) هكذا صورتها في (أ): سناً، هكذا صورتها في (ب): **سناً**، في (ج): سناً.

(٥) في (أ) و(ب): وكل.

(٦) في (ب): بالغ.

(٧) في (ب): فصار.

(٨) في (أ) و(ب): دفع.

(٩) وهذا هو من بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج (٣٤٢/٣): "ويسمى من بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه وليه بالسفية المهمل وهو محجور عليه شرعاً لا حسناً وما ذكره هنا مخالف المعتمد، عزاه للبويطي في بغية المسترسلين (١٣٩/١) نقلا عن حكاية السبكي عنه.

(١٠) وهو المعتمد. شرح المنهج (٣٤٢/٣)، ثقة المحتاج (١٧٠/٥) نهاية المحتاج (٣٦٥/٤).

(١) نهاية [ص٢٤٧] من (ب).

(٢) في (ب): قاضي.

(٣) بعد هذا في (ب): الصيام، وإذا شهد رجلان في آخر رمضان...

باب الشفعة^(١)

٢٣٦١- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإن بيع الشقص والشفيع حاضر عاظم، فطلب مكانة.. قلَّ الشفعة، وإن أحرَّ الطلب وكان قادراً عليه.. فلا شفعة له^(٢).

٢٣٦٢- ووقت الشفعة: أن يمكنه الوصول إلى السلطان ويكون قادراً على ذلك بنفسه أو^(٣) وكيله^(٤).

٢٣٦٣- وإن كان غائباً.. فمثل ذلك، إذا أمكنه القدوم أو التوكيل، فإن ترك ذلك.. انقطعت شفيعته^(٥).

٢٣٦٤- وإن اشترى رجل ما فيه شفعة، وقال: «أخذتها بعشرة».. فترك الشفعة، ثم علم أنه اشتراها بثمانية.. فهو على رأس شفيعته^(٦).

٢٣٦٥- وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه.. فله شفيعته^(٧) ساعة رجع إليه^(٨).

(١) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (٧٠/أ) وهو مذكور هناك -هو وباب الصلح- خلال باب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي، كأنه جزء منه.

(٢) انظر: اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٤٦/٨) مختصر المزني (ص١٢٠) المنهاج (ص٢٩٩) معني المحتاج (٣٠٧/٢) حياية المحتاج (٢١٥/٥).

(٣) في (أ) و(ز): و.

(٤) انظر: اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٤٦/٨) مختصر المزني (ص١٢٠) -ولم يذكر التوكيل- وانظر: المنهاج (ص٢٩٩) معني المحتاج (٣٠٧/٢-٣٠٨) حياية المحتاج (٢١٦/٥).

(٥) الأئمَّة (٥/٥) اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٤٦/٨) مختصر المزني (ص١٢٠) المنهاج (ص٢٩٩) معني المحتاج (٣٠٧/٢-٣٠٨) حياية المحتاج (٢١٦/٥).

(٦) في (أ) و(ز): فقال.

(٧) اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٥٣/٨) المنهاج (ص٢٩٩) معني المحتاج (٣٠٧/٢-٣٠٨) حياية المحتاج (٢١٨/٥).

(٨) في (ب): يدي.

(٩) في (ب): الشفعة.

(١٠) أسنى المطالب (٣٧٨/٢) وذكره عن نصه هنا.

٢٣٦٦- وإن حَسِبَ رجلٌ شِقْصًا من دارٍ، فباعَ رجلٌ من شركائِهِ شِقْصَهُ.. فليس لصاحب الحَسْبِ شفعةٌ، ولا للمُحْسِبِ^(١) عليه^(٢).

باب الصلح

٢٣٦٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإن ادَّعى رجلٌ على رجلٍ دعوى، فأُنكر^(٣)، ثم صالح المدعي^(٤) من دعواه.. فلا يجوز الصلح على الإنكار^(٥)؛ والحجة في ذلك: أنَّ الصلحَ إنما هو عوضٌ من مالٍ.. فلا يجوز أن يعطى عوضًا/ معلومًا من شيء مجهول لا يعرف قدره فيدخل [هذا] في معنى بيع المجهول بالمعلوم^(٦).

٢٣٦٨- قال أبو يعقوب: ولكن إن وحبَّ لرجلٍ يمينٌ فافتدى منها بمالٍ.. فهو جائز^(٧)/(٢٣٦٧).

(١) في (ب): للمحسوس.

(٢) وعبارة معني المحتاج مع المتهاج (٢٩٧/٢): "ولا شفعة إلا لشريك في ربة العقار فلا تثبت... للشريك في غير ربة العقار، كالشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية" والموقوف عليهم لا يملكون ربة الوقف، والواقف من باب أولى.

تصمة: ليس للشركاء شفعةٌ فيما تصرَّف فيه المالكُ بغير عوضٍ؛ كأن وقف حصته أو وهبها، انظر: الأم (٥/٥)، المتهاج (ص ٢٩٦ و ٢٩٨)، حياة المحتاج (٢١٠/٥)، معني المحتاج (٣٠٣/٢) و (٢٩٨/٢)، وفيه: "لا تثبت الشفعة فيما مُلِكَ بغير معاوضة".

(٣) في (ب): وأنكر.

(٤) في (أ) و(ب): المدعي.

(٥) الأم (٤٦٤/٤) اختلاف العراقيين من الأم (٢٥٦/٨) مختصر المزني (ص ١٠٥-١٠٦) المتهاج (ص ٢٦٠) معني المحتاج (١٧٩/٢-١٨٠) حياة المحتاج (٣٨٣/٤).

(٦) الأم (٤٦٣/٤) اختلاف العراقيين من الأم (٢٥٦/٨) مختصر المزني (ص ١٠٥) معني المحتاج (١٧٨/٢) حياة المحتاج (٣٨٣/٤).

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) حياة [ص ٢٤٨] من (ب).

(٣) جاء في الأشباه والنظائر لابن السبكي (٣٢٥/١): "قال البويطي -من قَبْلِ نفسه لا من عند الشافعي- «إذا وجب لرجلٍ على رجلٍ يمينٌ فافتدى منه بمالٍ.. جاز» وواقفه النووي، وقال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: يشهد له ما في البخاري في التسمية في الجاهلية، وافتداء رجلٍ يمينه ببعيرين، قال: فإن صح ما قاله.. فهي صورةٌ أخرى يستعمل فيها لفظ الصلح دون البيع، لكن في الحاروي ما يخالفه، قال الوالد رَحِمَهُ اللهُ: وهو الذي يظهر".

٢٣٦٩- قال الشافعي: ولو أن رجلاً حلّل رجلاً من كل شيء وجب^(١) له عليه.. لم يبرأ^(٢) حتى يبين، فإن لم يعرف قدره.. حلّله^(٣) من كذا إلى كذا^(٤).

٢٣٧٠- وإن^(٥) تقاراً في كتاب الصلح أن كل واحدٍ منهما قد أقر لصاحبه بدعواه.. جاز الصلح^{(٦)(٧)}.

وفي معنى المحتاج (٤٨٠/٤): "ومن وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطي أنه يجوز أن يغديها بالمال، قال الزركشي: والمذهب المنع، والتجويز من قول البويطي لا الشافعي".
وانظر نحوه في حاشية الشرواني (٣٢٥/١٠)، وحاشية عميرة (٣٤٣/٤) وزاد: "قال شريح في روضه: لا يجوز عندنا خلافاً لمالك".

(١) في (ب): يجب.

(٢) في (أ) و(ب): يبر.

(٣) في (أ) و(ب): وحاله.

(٤) لا يصح الإبراء عن مجهول. انظر: روضة الطالبين (٢٥٠/٤) أسنى المطالب (٢٣٩/٢) وفيه: "وإذا أراد أن يبرئ من مجهول فطريقه أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مائة مثلاً فيقول: أبرأتك من مائة".

ونقل الفقرة بنحوها الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب (٢٤٠/٢) ونسبها إلى قول الشافعي لكنه لم يعزها إلى كتاب البويطي هذا.

(٥) في (ب): فإن.

(٦) انظر: الأم (٤٦٤/٤) مختصر المزني (ص١٠٦) المنهاج (ص٢٥٩) معنى المحتاج (١٧٧/٢-١٧٨).

(٧) بعد هذا في (ب): (وإذا وهب الرجل لولده وهو مغمير... وهي في باب اختلاف العراقيين.

اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه^(١)

٢٣٧١- أبو حاتم عن الربيع قال الشافعي: إذا دفع الرجل إلى أهل الصناعات شيئاً فقال: «أمرتُك بكذا»، وقال الآخرُ بخلافه.. فالقول قولُ ربِّ المتاع مع يمينه^(٢).

٢٣٧٢- وقال أبو حنيفة^(٣) مثله^(٤).

٢٣٧٣- وقال ابن أبي ليلى^(١): القول قولُ الخياط^(٢).

- (١) في (ب): اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي، وهو فيها في (١٦٩/أ).
- وقصة هذا الكتاب، أن الإمام أبا يوسف كان قد تتلمذ على ابن أبي ليلى، ثم تحول إلى درس الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم أحب أن يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين أستاذه، فألف كتابه «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى»، وبين اختياراته في تلك المسائل، ثم إن الإمام الشافعي قد علق عليه، وبين قوله في تلك المسائل، تارة بالموافقة للإمام أبي حنيفة، وتارة بالموافقة للإمام ابن أبي ليلى، وتارة بمخالفتها جميعاً، فكان هذا الكتاب، وهو من الكتب التي تضمنتها «كتاب الأم»، وهو يسمى باختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويسمى تارة -اختصاراً- باختلاف العراقيين، وانظر: المسبوط (١٢٨/٣٠).
- (٢) مختصر المزني (ص١٢٨) الخاوي الكبير (٤٣٦/٧-٤٣٧) المهذب (٤١٧/١) المقررة روضة الطالبين (٢٣٦/٥) معني المحتاج (٣٥٤/٢) وهو أظهر القولين، والثاني: القول قول الخياط.
- ونسب في المسبوط (٩٦/١٥) للشافعي القول بأحكما يتحالفان، وحكاها عنه المزني في الجامع الكبير كما في الخاوي.
- (٣) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، النعمان بن ثابت بن رُوَظِي، فقيه الملة، عالم العراق، ولد سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم.
- وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم -على ما قال- وعن الشعبي، وعن حماد بن أبي سليمان، وبه تفقه.
- من أشهر تلاميذه: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر.
- قال الذهبي: "سني يطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه.. فإليه المنتهى، والناس عليه عمال في ذلك"، له مناقب وفضائل كثيرة، من مؤلفاته: الفقه الأكبر، ورسالة العالم والمتعلم، والرد على القدرية، توفي سنة مائة وخمسين. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (ص٨٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٩/١)، الطبقات السننية (٨٦/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).
- (٤) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف (ص٩)، اختلاف العراقيين من الأمام (٢١٧/٨) مختصر المزني (ص١٢٨) المسبوط (٩٦/١٥).

٢٣٧٤- واحتج الشافعي بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(٣٧).

٢٣٧٥- [قال الشافعي:]: والأصل^(٣٨) أن التوب لي، وقد ادعى عَلِيٌّ إتلافه، فكان هو^(٣٩) المدعي، كما لو قال: «أمرتني^(٤٠) أن أهبه لفلان»، وقال رب التوب: «بل لفلان..» فصار هو مدعيًا فعليه البيئة^(٤١).

باب الرد بالعيوب

٢٣٧٦- وإذا^(٤٢) اشترى رجلٌ من رجلٍ حاريةً ثيبًا وأصاها^(٤٣)، ثم ظهرَ على عيبٍ.. ردّها، ولا شيء عليه في الوطاء؛ لأنه ليس بنقص^(٤٤).

(١) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الكوفي، ولد سنة ثَيْفٍ وسبعين، روى عن: الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وعنه: سفیان الثوري وابن عيينة وشعبة، قال الإمام أحمد: فقه ابن أبي ليلي أَحَبُّ إلينا من حديثه، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. قال العجلي: كان فقيهاً، صاحب سنة، جمدوقاً، جازز الحديث. قال أبو يوسف: ما ولي القضاء أحد أفقه في دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقاً بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلي، توفي في رمضان سنة ثمان وأربعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢)، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٩-١٠)، اختلاف العراقيين من الأئم (٨/٢١٧) مختصر المزني (ص ١٢٨) المبسوط (١٥/٩٦).

(٣) سبق تخريجه في باب النفقة.

(٤) في (ب): فالأصل.

(٥) في (أ) و(م): فصار هذا.

(٦) في (ب): أمرني.

(٧) مختصر المزني (ص ١٢٨).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): فأصاها.

(١٠) انظر: اختلاف العراقيين من الأئم (٨/٢٢٠-٢٢١) روضة الطالبين (٣/٤٦٧).

كان أبو حنيفة يقول: ليس له أن يردها بعد الوطاء، قال أبو يوسف: "ولكنه يقول: يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن، وبه نأخذ، وكان ابن أبي ليلي يقول: يردها ويرد معها مهر مثلها". وليس عندهما تفرق بين البكر والثيب. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١١-١٣).

٢٣٧٧- وقال في البكر: إن كان بيعًا جائزًا.. فلا سبيل إلى الرد؛ لأن الانقضاء عيب^(١) أصابها عنده، ويرجع عليه بما نقص العيب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها بالعيب الذي حدث عند المتبايع.. فيكون ذلك له^(٢).

٢٣٧٨- وإن كان البيع غير جائز.. ردّها، ورد ما نقصها^(٣) الانقضاء، وصادق مثلها.

٢٣٧٩- وأولادها إن كانوا من غيره.. كانوا عيبًا، وإن (١١٨/ب) كانوا منه.. فهم أحرار، وعليه قيمتهم؛ لأنها شبهة^(٤).

٢٣٨٠- وعليه إن كان [قد] اغتلبها ردُّ الغلّة ورُدُّ ما أصابها من العيب عنده.

٢٣٨١- وهكذا الحكم عندنا في كل بيع جائز ومفسوخ على ما وصفنا في المسألة الأولى في البيع^(٥) الجائز، وعلى ما وصفنا في التي تحتها^(٦) من البيع^(٧) الفاسد.

٢٣٨٢- وإذا اشترى الرجل الثوب أو الدابة فوجد بها عيبًا، واختلفا عند أيهما حدث؛ فإن كان عيبًا يحدث في مثله من الأيام.. فالقول قول البائع مع يمينه على البت، وإن كان لا يحدث.. رد^(٨).

٢٣٨٣- وإذا^(٩) باع الرجل عبدًا وتراً من العيوب.. فلا يُبرئُه إلا عيبًا^(١٠) لم يَعْلَمُه [منها]، فأما^(١١) ما علمه.. فلا يبرأ حتى يرضع يده عليه ويرثه (واحدًا بعد واحد^(١٢)، وإن سُمِّي لم يبرأ^(١٣)).

(١) في (ب): عيبًا.

(٢) اختلاف العراقيين من الأم^(١) (٢٢١/٨) روضة الطالبين (٤٦٧/٣).

(٣) في (ب): نقص.

(٤) في (ب): فهو.

(٥) نهاية [ص٢٤٩] من (٢).

(٦) في (ب): بيع.

(٧) هكذا صورتها في (ب): **بِحَيْثُ**.

(٨) في (ب): بيع.

(٩) اختلاف العراقيين من الأم^(١) (٢٢٤/٨) اختلاف العراقيين من المَبْسُوط (١٣٢/٣٠-١٣٣) روضة الطالبين (٤٩٠/٣).

وقال أبو حنيفة: على المشتري البينة، فإن لم تكن له بينة.. فعلى البائع اليمين، وهكذا كان يقول ابن أبي ليلى يقول إلا أنه إذا اُتِمَّ المدعي ردُّ اليمين عليه، وقال أبو حنيفة: لا أورد اليمين عليه ولا أحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٥).

٢٣٨٤- وقال أبو حنيفة: ^(١١) إذا قال: «برئت من كل عيب».. فهو حائر ^(١٢).

٢٣٨٥- واحتج الشافعي بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١٣) نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ، فَكَمَا ^(١٤) لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْرَأَ ^(١٥) مِمَّا لَا ^(١٦) يَرَى، وَلَا ^(١٧) يَبِيعُ (مَا لَا ^(١٨) يَرَى.. فَكَذَلِكَ ^(١٩) لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

٢٣٨٦- وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا سُمِّيَ برئ ^(٢٠).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(ج): عيب.

(٣) في (ب): وأما.

(٤) في (ب): واحداً واحداً.

(٥) اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٢٥/٨) مختصر المزني (ص٨٤) الحاوي الكبير (٢٧١/٥-٢٧٢) الوسيط (١٢٦/٣) المنهاج (ص٢٢١) روضة الطالبين (٤٧٢/٣-٤٧٣).

والمذهب: أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: يبرأ في الحيوان من عيب باطن لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بشال.

وما يعلمه من العيوب؛ إن شرط البراءة منه؛ فإن كان مما لا يُعابُن كالثنا والسرقة والإباق.. برئ منه، وإن كان مما يعابن كالبرص؛ فإن أراه قدره وموضعه.. برئ قطعاً، وإلا.. فهو كشرط البراءة مطلقاً، فلا يبرأ منه. وانظر: أسنى المطالب (٦٣/٢) مغني المحتاج (٥٣/٢ و٥٤) حاشية المحتاج (٣٧/٤ و٣٩).

(٦) في (ب) زيادة: قال.

(٧) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٥)، اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٢٥/٨) الأمل محمد بن الحسن (١٧٧/٥) المبسوط (١٣٣/٣٠) بدائع الصنائع (١٧٢/٥).

(٨) في (ب): أنه.

(٩) في (أ) و(ج): فكلماً.

(١٠) في (ب): يبرأ.

(١١) في (ب): لم.

(١٢) في (أ) و(ج): فلا.

(١٣) في (ب): إلا بما.

(١٤) في (ب): فلذلك.

(١٥) "ولم يذكر أن يضع يده عليها". انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٥)، اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٢٥/٨) المبسوط (١٣٣/٣٠).

مسألة في اليمين

٢٣٨٧- قال الشافعي: وإذا ادَّعى الرجلُ على الرجلِ شيئاً.. حلفَ على البتِّ: ما لهذا فيه حقٌّ^(١)، ويسعه ذلك إذا لم يعلم [له] فيه حقٌّ، وهكذا عامة الأيمان والشهادات^(٢).

مسألة في البيوع

٢٣٨٨- وإذا اشترى الرجلُ عبدًا على أنه بالخيار/ ثلاثًا، فمات العبد.. فهو ضامن لقيمته^(٣).

٢٣٨٩- وهو قول/ (٤) أبي حنيفة^(٥).

٢٣٩٠- وقال ابن أبي ليلى: لا شيء عليه^(٦).

٢٣٩١- وهو قول مالك^(٧).

٢٣٩٢- واحتج الشافعي بحديث عمر في الفرس حين جعل بينهما شريحًا أنه يَرُدُّ عليه مثل ما أخذَه^(٨).

(١) أي: ولم يكن للمدعي على دعواه بيعة، وأراد أن يستحلف الذي في يديه المتاع.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، به يأخذ أبو يوسف، وقال ابن أبي ليلى: عليه أن يحلف بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقًا. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٦)، اختلاف العراقيين من الأئم (٢٢٥/٨) اختلاف العراقيين من الميسوط (١٣٢/٣٠) مختصر المزني (ص٣١٤) الحاوي الكبير (٣٢٨/١٧) روضة الطالبين (٣٤/١٢) و(٣٦) وذكر الضابط في المسألة فقال: "اليمين على البت، إلا إذا حلف على نفي فعل غيره".

(٣) في (أ) و(ب): بقيمته.

(٤) وسواء في ذلك كان الخيار للبايع أو للمشتري. انظر: اختلاف العراقيين من الأئم (٢٢٨/٨) روضة الطالبين (٤٥٣/٣)

(٥) نهاية [٦٩/أ] من (ب).

(٦) تضمين المشتري القيمة هو قول الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف؛ وهذا إن كان الخيار للبايع، وأما إن كان الخيار للمشتري.. فإنهما يقولان: هو عليه بثمنه الذي اشتراه. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٧)، اختلاف العراقيين من الأئم (٢٢٨/٨) الأمل محمد بن الحسن (١٢٥/٥-١٢٦) مختصر الطحاوي (ص٧٥) شرحه للجصاص (١٤/٣-١٥) الميسوط (١٧/١٣).

(٧) لأنه أمين في ذلك عنده، وهذا إن كان الخيار للبايع، وأما إن كان للمشتري.. فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٧)، اختلاف العراقيين من الأئم (٢٢٨/٨).

(٨) انظر: المدونة (٤٨٩/٢) حاشية الدسوقي (١٠٣/٣) بداية المجتهد (٢١٠/٢).

٢٣٩٣- واحتج [الشافعي] أيضًا: بالبيع الفاسد أنه إذا هلك كان عليه قيمته، فإذا^(٦) كان^(٧) عليه القيمة إذا هلك في البيع الفاسد.. كانت القيمة إذا هلك في بيع الخبار أولى، وسواء عنده أخذه على ثمن يئن أو غير يئن.. فهو ضامن له حتى يردّه؛ لأنه أخذه على وجه البيع، ولم يأخذه على وجه الوديعة.

مسألة في الرد بالعيب

٢٣٩٤- وإذا اشترى الرجل عبدًا فباع نصفه ثم أصاب عيبًا.. فليس له أن يرجع [عليه] بما نقص [من] العيب إلا أن يردّه جميعًا^(٨).

٢٣٩٥- وقد قيل: يخرى البع^(٩)؛ فإن يرد^(١٠) أن يأخذ النصف الذي في يديه^(١١) [و] يكون شريكًا له به للمشتري من اشترى منه.. فذاك^(١٢)، وإلا.. رجع عليه بقيمة العيب، وهو أحب إليّ.

مسألة في البيوع

٢٣٩٦- وإذا^(١٣) اشترى عبدًا على أن لا يبيعه ولا يهبه أو^(١٤) على شرط.. فلا يجوز، والبيع فاسد، إلا في العتق.. فإنه يجوز إذا اشترى على العتق^(١٥).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧/٨): "عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسًا من رجل على سؤم، فحمل عليه رجلًا فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال -يعني: عمر-: اجعل بيني وبينك رجلًا، فقال الرجل: فإني أرضى بشرئح العراقي. فأتوا شريئًا فقال شرح لعمر: أخذته صحيحًا سليمًا، وأنت له ضامن حتى تردّه صحيحًا سالمًا.. فأعجب عمر بن الخطاب (فبعته) قاضيًا. ورواه عبد الوزاري (٢٢٤/٨: ١٤٩٧٩) والبيهقي في الكبرى (٢٧٤/٥) وروكع في أخبار القضاة (١٨٩/٢) وابن حزم في المحلى (٣٧٣/٨).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) نهاية [ص ٢٥٠] من (٢).

(٤) وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ أبو يوسف. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٧)، اختلاف العراقيين من الأئم (٢٢٨/٨) مختصر المزني (ص ٨٣).

(٥) أي: البائع الأول.

(٦) في (ب): أراد.

(٧) أي: في يدي المشتري الذي أصبح بائعًا وباع نصف العبد.

(٨) في (أ) و(ب): فذلك.

٢٣٩٧- لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بريرة: «اشترىها وأعتقها».

٢٣٩٨- وإن كان على الرجل رقبة ثم اشتراها^(٤) على أن يعتقها^(٥).. لم يجزئه^(٦)، ولم يكن كَسَمًا تامًّا^(٧)؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨) أَمَرَهُ بِالرَّقِبَةِ، وَالرَّقِيبَةَ: [الرَّقِيبَةُ] تَامَةٌ^(٩)، وَالشَّرْطُ نَقْصٌ^(١٠).

مسألة في الصلح

٢٣٩٩- وإذا كان لرجلٍ على رجلٍ مالٌ^(١١) فغاب عنه، ثم حُطَّ عنه^(١٢) أو صُوِّلِحَ عنه^(١٣).. فليس بمزلة المكروه^(١٤) وهو ساقطٌ عنه^(١٥).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): إلا.

(٣) وكان أبو حنيفة يقول البيع في هذا فاسد، ولم يستثن العتق، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: البيع جائز، والشروط باطل. اختلاف الجرائيين من الأمام (٢٢٩/٨) الأصيل محمد بن الحسن (١٢٤/٤) (٩٧/٥) روضة الطالبين (٤٠٦/٣) وقال في روضة الطالبين (٤٠٣/٣): "في بيع الرقيق بشرط العتق، ثلاثة أقوال: المشهور: أنه يصح العقد والشروط".

(٤) هكذا موروثها في (أ): اشتريتها، هكذا موروثها في (ب): تَلْبَسُوا، في (ج): اشترىها، بلا نقط لما قبل الماء، أي: اشترىها.

(٥) في (ب): تعتقها.

(٦) في (أ) و(ج): يجزئه، في (ب): يجزئه.

(٧) في (ب): تامة.

(٨) في (ب): عز وجل.

(٩) في (ب): التامة.

(١٠) روضة الطالبين (٤٠٤/٣) وجعله تبرعاً على أميح الوجهين من أن العتق المشروط حتى لله عَزَّ وَجَلَّ، وهو كَصْرِ الإمام الشافعي هنا.

(١١) في (أ) و(ج): مالا.

(١٢) في (ب): له.

(١٣) في (ب): عليه.

(١٤) في (أ) و(ج): الكره.

(١٥) وكان أبو حنيفة يقول: ما حط عنه من ذلك.. فهو جائز، وكان ابن أبي ليلى يقول: له أن يرجع فيما حط عنه؛ لأنه تغيب عنه، وبه يأخذ أبو يوسف. اختلاف الجرائيين من الأمام (٢٣٠/٨) اختلاف الجرائيين من المُسَوِّط (١٣٤/٣٠).

مسألة في البيوع

٢٤٠٠- وإذا اشترى الرجل مائة ذراع من دار، ولم يُسَمِّ (٢) جميع أذرع (٣) الدار.. فالبَيْع باطل (٤).

٢٤٠١- وقال ابن أبي ليلى: البيع جائز (٥).

٢٤٠٢- وقال أبو يوسف (٦) وأبو حنيفة: البيع باطل (٧).

٢٤٠٣- وإذا باع الرجل سُمَّكاً في حظيرة وهو يراها، ولا تؤخذ (٨) حتى تصاد (٩).. فالبَيْع باطل؛ لأنه غير مقدورٍ عليه، وإن كان ماءً قليلاً (١٠) يؤخذ بالأيدي.. فهو جائز (١١).

(١) في (أ) و(م): فلم.

(٢) في (ب): يسمي.

(٣) في (أ) و(م): ذرع.

(٤) اختلاف العراقيين من الأمام (٢٣٣/٨) روضة الطالبين (٣٦٢/٣).

(٥) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٢٢)، اختلاف العراقيين من الأمام (٢٣٣/٨) اختلاف العراقيين من الأوسط (١٣٦/٣٠ و١٤٠).

(٦) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الأنصاري البجلي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة مائة وثلاثة عشر، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، ثقة، أول من لقب بقاضي القضاء، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وقد قيل: لولا أبو يوسف ما دُكر أبو حنيفة، من مؤلفاته: الخراج، والأمال، والنوادر، واختلاف أبي حنيفة واب أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، توفي سنة مائة وأثنان ومائون. انظر: الجواهر المضية (٦١١/٣)، والفوائد الهبة (ص٢٢٥).

(٧) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٢١-٢٢)، اختلاف العراقيين من الأمام (٢٣٣/٨) الأصيل لمحمد بن الحسن (٨٧-٨٨) اختلاف العراقيين من الأوسط (١٣٦/٣٠ و١٤٠).

وفي أربعينها أن أبا يوسف يأخذ بقول ابن أبي ليلى لا بقول أبي حنيفة، خلافاً لما هنا.

ففي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٢٢): "وكان ابن أبي ليلى رَضِيَ اللهُ بِقَوْلِهِ: هو جائز في البيع، وبه تأخذ"، وفي الأصيل: "وقال يعقوب وعمد في هذا: هو جائز كله إذا كان قد رآه، وإن لم يره.. فهو بالخيار إن رآه". ويعقوب هو: أبو يوسف.

(٨) هكذا صورتها في (أ): فَلَمْ يَحْتَجِجْ، في (ب): يوجد، في (م): يؤخذ.

(٩) في (ب): يصاد.

(١٠) في (أ) و(م): قليل.

مسألة في حكم [بيع الوكيل نسيئة في التوكيل المطلق]^(٦)

٢٤٠٤- /^(٧) وإذا دفع الرجل إلى الرجل السلعة وقال: «بعها»، ولم يقل بنسيئة^(٨)، فباعها بنسيئة وأقر الرسول والمتابع [منه] بأن السلعة للدافع إلى الرسول.. فالبيع باطل، بعد يمينه بالله ما أذن له في ذلك^(٩).

٢٤٠٥- فإن فاتت.. فالرسول ضامن لقيمتها؛ فإن شاء^(١٠) أن يُضَمَّنَ المشتري.. ضَمَّنَهُ، وإن ضَمَّنَ الرسول^(١١) (ب)..^(١٢) رجَعَ على المشتري، وإن ضَمَّنَ المشتري.. لم يرجع على الرسول^(١٣).

مسألة في البيوع

٢٤٠٦- وإذا اختلف المتبايعان في الخيار.. تحالفا، وتراذلا، وكان^(١٤) كاختلافهما في الثمن^(١٥).

(١) وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز ذلك، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: شراؤه جائز لا بأس به. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٢-٢٣)، اختلاف العراقيين من الأئم (٢٣٤/٨-٢٣٥) المذهب (١/٢٧٠ المرددة) روضة الطالبين (٣/٣٥٨) الأمل لمحمد بن الحسن (٥/٩٣) وفيه: "وإن كان في وعاء أو جب يقدر على أخذه بغير صيد... فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إذا رآه".

(٢) هاية (ص ٢٥١) من (٢).

(٣) في (ب): نسيئة.

(٤) أي: أمره ببيع السلعة ولم يُسَمَّ نَقْدًا ولا نسيئةً، ولم يقل له: بع برأيك، فباعها بالمأمور بنسيئة، وكان أبو حنيفة يقول: البيع جائز، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٤)، اختلاف العراقيين من الأئم (٨/٢٣٦) روضة الطالبين (٤/٣٠٥) لكنه قال: "بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد"، وانظر: اختلاف العراقيين من المُسَوِّط (٣٠/١٣٧).

(٥) أي: مالك السلعة، وهو الأمر بالبيع.

(٦) اختلاف العراقيين من الأئم (٨/٢٣٥-٢٣٦) لكنه قال: "فإن ضَمَّنَ البائع (أي: الرسول).. لم يرجع البائع على المشتري، وإن ضَمَّنَ المشتري.. رجَعَ المشتري على البائع بالفضل مما أخذ منه رب السلعة عما ابتاعها به".

تنبيه: في طبعه د. رفعت: "وإذا أعطى الرجلُ الرجلَ متاعًا بعينه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة..." وما في ط بولاق والتجار "بيعه" بدل "بعينه" وهو الصواب، وقد أشار إليها في الحاشية، وحَقَّقَا أن ثبت في المتن.

(٧) في (أ) و(ب): وكانا.

(٨) في (أ) و(ب): البمين، والمثبت من (ب) والأئم.

(٩) اختلاف العراقيين من الأئم (٨/٢٣٦) الحاوي الكبير (٥/٢٩٩) روضة الطالبين (٣/٥٧٧).

٢٤٠٧- وقال أبو حنيفة: القول قول البائع مع يمينه^(١).

٢٤٠٨- وقال ابن أبي ليلى: القول قول المشتري^(٢).

٢٤٠٩- وبه يأخذ أبو يوسف^(٣).

مسألة في البيوع

٢٤١٠- وإذا باع جارية بجمارية وقَصَصًا^(١) (لم وجد أحدُهما عيبًا.. زدّها وأخذ الذي أعطى)^(٢) إن كانت قائمة، أو^(٣) قيمتها إن كانت فاتئة، وهكذا جميع الحيوان والعروض، وكذلك إن كان مع

(١) المسألة التي ذكر فيها هذا القول للإمامين أبي حنيفة وابن أبي ليلى في كتاب أبي يوسف: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص٢٤)، وفي «اختلاف العراقيين» من «الأمم» (٢٣٦/٨) هي: فيما إذا كان البائع مُدعيًا للخيار، والمشتري مُكرّرًا له، والمسألة هنا في الاختلاف في شرط الخيار مطلقًا، ونصّه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٢٤): «وإذا اختلف البيعان، فقال البائع: بعتك وأنا بالخيار، وقال المشتري: بعني ولم يكن لك خيار.. فإن أبا حنيفة رَضِيَ عَنْهُ كان يقول: القول قول البائع مع يمينه، وكان ابن أبي ليلى رَضِيَ اللَّهُ بِعَوْلِ الْقَوْلِ قول المشتري، وبه تأخذ».

وذكر ابن نجيم في البحر الرائق (٣٧/٦) أن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن القول قول مدعي شرط الخيار، أي: سواء كان هو البائع أم المشتري، ومذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن القول قول منكره، باتّما كان أو مشتريًا، حيث قال: «وإذا اختلفا في اشتراط الخيار.. فالقول لمنكره عندهما، وعنده لمدعيه»، ونسبه إلى أبي حنيفة كذلك في المحيط الرهاني (٥٠٦/٦).

ونسب في الحواشي الكبير (٣٠٠/٥) إلى أبي حنيفة أنه يقول: لا يتحالفان، والقول قول من نفاه! وجاء في الأمل محمد بن الحسن (١٤٠/٥). «وإن قال المشتري: لي خيار، وقال البائع: ما شرطت لك خيارًا.. فإن القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيعة؛ لأنه مُدْعٍ».

وقال أبو يوسف: القول قول الذي يقر بالبيعتين في البيع والمدعي بالخيار عليه البيعة. وإن قال البائع: لي الخيار، وقال المشتري: ما لك خيارًا.. كان القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البيعة.

وأيهما ادّعى الخيار.. فإنه لا يُصدّق إلا ببيّنة، والقول قول الآخر في قول أبي يوسف ومحمد". والمذهب عند الحنفية: أن القول قول الذي ينفيه. انظر: المبسوط (٥٩/١٣) مختصر القُدوري مع شرحه اللباب (٤٦٦/٤) الفتاوى الهندية (٥١/٣).

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٢٤)، اختلاف العراقيين من الأمم (٢٣٦/٨).

(٣) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٢٤)، اختلاف العراقيين من الأمم (٢٣٦/٨)، وانظر ما نقلته عن الأمل محمد بن الحسن (١٤٠/٥) قبل قليل.

أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ أَوْ عَرَضٍ، وَإِنْ^(٤) فَاتَتْ إِحْدَاهُمَا.. رَدَّ الَّتِي أَصَابَ بِهَا الْعَيْبَ، وَأَخَذَ قِيَمَةَ جَارِيَتِهِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّهَا التَّمَنُّ الَّذِي دَفَعَ كَالدَّانِيَرِ^(٥).

مسألة في وكالة

٢٤١١- ولو وُكِّلَ رَجُلًا [أَنْ] يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بَعِيْنَهَا أَوْ مَوْصُوفَةً، فَاشْتَرَاهَا^(٦) فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا.. كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ دُونَ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ ادَّعَى الْبَائِعُ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ.. أَحْلَفَ^(٧) عَلَى عِلْمِهِ^(٨).

(١) في (ب): وقبضها، في كتاب أبي يوسف وفي «الأم»: وقبض كل واحد منهما.
(٢) في (ب): "ثم هلك إحدى الجاريتين ثم وجد بالتي أعطى عبثاً ردها"، وهي غير مستقيمة، والمثبت كما في (أ) و(ب)، وهو موافق لما في كتاب أبي يوسف والأم.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): فإن.

(٥) إذا كانت الجارية قائمة فقول أبي حنيفة كقول الشافعي، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: يَرُدُّهَا وَيَأْخُذُ قِيَمَتَهَا صَحِيْحَةً، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِ أَبِي يُوْسُفَ مَا لَوْ فَاتَتْ الْجَارِيَةَ. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٥)، اختلاف الجرائين من الأم (٢٣٦/٨-٢٣٧) اختلاف الجرائين من المبسوط (١٣٨/٣٠) وفي أسنى المطالب (٦٦/٢): "ولو رد المبيع بعيب وكان التمن عبثاً.. رجع فيه المشتري" وهي من زيادات الروض على الروضة.

(٦) في (ب): واشترها.

(٧) في (أ) و(ب): لم يخلف، وفي الأم: حلف، والمقصود بالخلف: المأمور بالشراء.

(٨) في (أ) و(ب): عمله.

(٩) وقال أبو حنيفة: يتناصم المشتري، ولا يُبالي أَحْضَرَ الْأَمْرُ أَمْ لَا، وَلَا نَكْلَفُ الْمَشْتَرِيَ أَنْ يُحْضِرَ الْأَمْرَ، وَلَا نَرَى عَلَى الْمَشْتَرِيِّ يَمِيْنًا إِنْ قَالَ الْبَائِعُ: الْأَمْرُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو يُوْسُفَ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْتَرِيُّ أَنْ يَرُدَّ السِّلْعَةَ الَّتِي هِيَ الْعَيْبُ حَتَّى يُحْضِرَ الْأَمْرَ فَيُحْلَفَ مَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا بَعِيْرَ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٥)، اختلاف الجرائين من الأم (٢٣٧/٨-٢٣٨)، مختصر المزني (ص ١١١)، روضة الطالبين (٣١١/٤-٣١٢) مغني المحتاج (٢٢٦/٢) المبسوط (١٢٠/١٣) البحر الرائق (٢٠٩/٧) الفتاوى الهندية (١٠٠/٣) حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٤).

لكن في الحاوي الكبير (٥٥٧/٦): "فإن ادَّعى عليه أنه قد علم برضى موكله بالعب وكان عليه أن يخلف بالله تعالى أنه ما علم (موكله) موكله بالعب" كذا في المطبوع، ولعل الصواب: "ما علم رضى موكله بالعب".

مسألة في البيوع

٢٤١٢- وإذا^(١) باع رجل رجلاً مراعى، فزاد عليه في الثمن؛ فإن كان قائماً أو قائماً.. حط عنه من رأس المال ما زاد، ومن الربح بقدر ذلك^(٢) (٣).

مسألة

٢٤١٣- وإن حضر رجل وهو يباع عليه ماله وهو ساكت لم ينكر ولم يغير.. فبايع مردوداً، ولا يكون الصمت رضى إلا في البكر خاصة^(٤).

(١) في (ب): فإذا.

(٢) في (ب): فإن كان قائماً.. رد الزيادة وإن كان قائماً.

(٣) هاية [٦٩/ب] من (ب).

(٤) انظر: اختلاف العراقيين من الأتم (٢٣٨/٨) وفيه: "فقد قيل: تحط عنه الحياة بحصتها من الربح، ويرجع عليه به، ولو كان الثوب قائماً لم يكن له أن يرده... وقيل: للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذي سمى له، أو فسخ البيع"، ولم يبرج.

وفي مختصر المزني (ص ٨٤): "ولو علم أنه خائنه.. حطت الحياة وحصتها من الربح". وأظهر القولين: أنه يحكم بسقوط الزيادة وحصتها من الربح، والأظهر: أنه لا خيار له، والثاني: يثبت له الخيار.

وكان أبو حنيفة يقول: البيع جائز، وله أن يرده يأخذ ما تقدر إن شاء، ولا ينطه شيئاً، وكان ابن أبي ليلى يقول: تحط عنه تلك الحياة وحصتها من الربح، وبه يأخذ أبو يوسف.

انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٦)، الخاوي الكبير (٢٨٥/٥) المنهاج (ص ٢٢٨) روضة الطالبين (٥٣٥/٣). المهذب (٢٩٧/١) المفردة) تصحيح التنبيه (٣٠٢/١) تذكرة التنبيه (١٠٢/٣) هاية المطلب (٢٩٥-٢٩٦).

الأصيل محمد بن الحسن (١٦٥/٥) المبسوط (٨٦/١٣) البحر الرائق (١٢٠/٦) الفتاوى الهندية (١٦٢/٣) مجمع الأثر (١٠٩/٣).

(٥) وكان أبو حنيفة يقول: لا يبيز ذلك عليه، وليس سكوته إقراراً بالبيع، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: سكوته إقرار بالبيع. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٧)، اختلاف العراقيين من الأتم (٢٣٩/٨) اختلاف العراقيين من المبسوط (١٣٩/٣٠) الخاوي الكبير (٤٠٥/٧) المهذب (٢٢٠/١) المفردة) معني المحتاج (١٠٠/٢) هاية المحتاج (١٧٧/٤).

وانظر: الوسيط (١٩٧/٣) في تصرف العبد، والمهذب (٢٢٠/١) المفردة) في السكوت عن اتلاف المال.

مسألة

٢٤١٤- وإن باع المريض^(١) من بعضي ورثتيه بيعاً يمثل قيمته أو يمثل ما يتعابن [به] الناس.. فالبيع جائز^(٢).

٢٤١٥- وإن أوصى بأن يباع ذلك من وارثه بعد موته بقيمه.. لم يحجز^(٣).

مسألة في البيوع

٢٤١٦- وإن اشترى ثوبين في صفقة واحدة قبضتُهُما، فهلك أحدهما^(٤)، وأصاب بالآخر عيباً.. فله أن يردَّ القاتم، وقيمة الفائت، ويرجع [عليه] بأصل الثمن الذي أعطى^(٥).

٢٤١٧- فإن اختلفا في القيمة.. فالقول قولُ البائع؛ من^(٦) قيل أن الثمن كله قد لزم المشتري، وهو يريد إسقاط الشيء عنه بما^(٧) يدعي من كثرة قيمة الفائت.. فلا^(٨) أقبل دعواه^(٩).

(١) نهاية [ص ٢٥٢] من (٢).

(٢) وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه، وكان ابن أبي ليلى يقول: بيعه جائز بالقيمة، وبه يأخذ أبو يوسف. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٩)، اختلاف العراقيين من الأم (٢٤١/٨) الأم (٢٢٢/٥) الحاوي الكبير (٢٩٢/٨) روضة الطالبين (١٣١/٦) أسنى المطالب (٣٩/٣). البحر الرائق (١٦٩/٧) حاشية ابن عابدين (١١٢/٥).

(٣) لأنه قد خرج من ملكه بعد موته، فلا يتصرف فيه.

(٤) في (ب): وإذا.

(٥) في (ب): إحداهما.

(٦) خلاف المعتمد، والأظهر ما سيذكره بعد قليل، وكلا القولين المذكورين هنا.. مبني على عدم جواز الأفراد في الرد، والمذهب: القطع بمنع جواز الأفراد. انظر: العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٣) (٤٨٨). قلت: وَعَدُّ الشَّيْخَانِ الْخِلافَ وَجْهَيْنِ، وَقَالَ: «وَقِيلَ: قَوْلَانِ»، وَالصَّحِيحُ أَحْمَا قَوْلَانِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ يَتَعَبَقِيهِمَا الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمَهْمَاتِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧) نهاية (١/١٢٠) من (أ).

(٨) في (أ) و(٢): ما.

(٩) في (ب): ولا.

(١٠) وقال أبو حنيفة: القول قول البائع مع يمينه، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول المشتري. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٢٩)، اختلاف العراقيين من الأم (٢٤٢/٨) اختلاف

٢٤١٨- [قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه إذا اشترى شيئين صفقة واحدة، وهلك أحدهما، وأصاب بالآخر عيباً.. لم يكن له إلى الردّ سبيلٌ، من قبَلِ انما كان أن يرد الشيء كما أخذه، فلما لم يرد مثل ما أخذه.. كان لازماً له، وليس له أن ينقص عليه ما اشترى منه، ويرجع عليه بقيمة العيب من الثوب الباقي]^(١).

مسألة في الهبة

٢٤١٩- وإذا وهب الرجل لولده وهو صغيرٌ.. فأحبُّ إليَّ أن يقول: «قد قبضت له»، فإن^(٢) لم يفعل^(٣) وأقر بالهبة.. فهو جائز، كما يكون للرجل على الرجل الدين والوديعة فيقول: «قد تصدقت عليك».. فيكون ذلك قبضاً؛ لأن الشيء في يده^(٤).

البراقين من الميسوط (١٤٤/٣٠) وفي اختلاف العراقيين من الأئمّ: "قال الربيع: وفيه قول آخر للشافعي: أن القول قول المشتري، من قبَلِ أنه المأخوذ منه الثمن، وهو أصبح القولين".

إن قلنا بغير المعتمد -أي: بأنه يرد الباقي مع قيمة التالف- فاختلفاً في قيمة التالف.. فالعتمد أن القول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه حصل التلف في يده وهو الغارم. الوسيط (٩٤/٣) العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٣).

قلت: القول بأن «القول قول البائع» وهو المنصوص في البويطي، قد وُحيفَ في العزيز بأنه «وجه»، وفي الروضة بأنه «وجه شاذ»، وهو نُصِّ للإمام الشافعي كما ترى، ثم رأيت في المهمات (١٥١/٥) إنكار الإنسوي على الشيخين عدّهما لهذا القول وجهاً، وقال: "قد نص عليه الشافعي في البويطي" ثم ذكر معني المقترين.

وإن قلنا بالأظهر -وهو عدم الرد، وأنه يرجع بالأرض-، فاختلفاً في قيمة التالف.. فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأنه ملك جميع الثمن بالبائع، فلا رجوع عليه إلا بما اعترف به. العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٥/٣).

(١) وهو المعتمد. انظر: اختلاف العراقيين من الأئمّ (٢٤٢/٨)، العزيز (١٤٤/٤) روضة الطالبين (٤٢٤/٣) -٤٢٥ (٤٢٥) نهاية المحتاج (٦٢/٤).

(٢) بعد هذا في (ب): (وإن بيع الشقص والشفع حاضر... وهي مسائل باب الشفعة والصلح. ثم يعود لمسألة الهبة من اختلاف العراقيين.

(٣) في (أ) و(ب): وإن.

(٤) في (ب): يقل.

(٥) في (ب): يديه.

مسألة في الصدقة

٢٤٢٠- وإذا تصدَّق الرجلُ على الرجلِ ببعضِ الدارِ -أو وهَبَ له- أو بعضَ العبدِ.. فذلك جائز، ويقضه كما يقبض العبد في الشراء^(٤) والشقص في الدار^(٥).

٢٤٢١- والحجة في ذلك: 'حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه^(٦) أحاز [بيع الشفعة]^(٧).

٢٤٢٢- وقال^(٨) أبو حنيفة: لا يجوز^(٩) صدقة المشاع، ولا رهن المشاع^(١٠).

مسألة في الدعوى

٢٤٢٣- وإذا ادعى الرجلان^(١١) شيئاً ليس في أيديهما، وقال الذي هو في يديه: «هو لأحدكما»، ولم يبين لمن هو منهما^(١٢)/... أحلفا^(١٣)؛ فإن أحلفا جميعاً أو نكلاً.. قيل للذي في يديه: أحلف أنك لا تدري لمن هو منهما، فإن حلف.. وقف^(١٤) أبداً حتى يصطلحا^(١٥).

(١) المسألة في اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٦٠/٨) مختصرة، حيث ذكر أن الأب لا يجوز لأبناؤه إلا في حال الصغر ولم يزد.

وجاء في الحاوي الكبير (٢٢٨/٥): "أما ما باعه الأب لنفسه على ابنه الصغير حتى ولايته عليه.. ففي كيفية قبضه وجهان: أحدهما: بالنقل والتحويل كما ذكرنا. والثاني: بالنية إذا كان تحت قدرته من غير نقل ولا تحويل".

وانظر: معني المحتاج (٤٠٠/٢) نهاية المحتاج (٤٠٧/٥) وعبارة المنهاج مع النهاية (٤١٤/٥): "ولا يملك... موهوب... ولو من أب لولده الصغير... إلا يقبض كقبض المبيع".

(٢) في (ب): بعض.

(٣) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): الشراء.

(٤) انظر: اختلاف العراقيين من الأئمَّة (٢٦١/٨).

(٥) في (ب): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع الشريك من شريكه،

(٢٢١٣)، بلفظ: «جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفعة في كل مال لم يقسم»، ومسلم ك: المساقاة،

ب: الشفعة، (١٦٠٨)، بلفظ: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل شركة لم تقسم».

(٧) في (أ) و(ب): قال.

(٨) في (أ) و(ب): لا يجوز.

(٩) أي: فيما يقسم، وأما ما لا يقسم.. فتصحيح. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٤٧)، اختلاف

العراقيين من الأئمَّة (٢٦١/٨) بدائع الصنائع (١٢١/٦) البحر الرائق (١٦٣/٦).

٢٤٢٤- وقد قيل: يخلّف لكلّ واحدٍ منهما على البتّ، لا على علميه^(٧)؛ فإن نكّل عن اليمين
لما وحلفاً جميعاً^(٨).. كانت الدار بينهما، وكانت لما عليه قيمة دارٍ أُخرى^(٩).

(١) في (أ) و(ب): رجلاً.

(٢) في (أ) و(ب): أيهما.

(٣) نهاية [٧٠/١] من (ب).

(٤) في (ب): فأحلفا.

(٥) في (ب): اوقف.

(٦) خلاف المعتمد، وما ذكره البيهقي موافقاً لما في اختلاف العراقيين من الأمام (٢٦٤/٨) ومختصر الثوري
(ص١٤٧) لكن فيها تحليفٌ صاحب اليد قبل تحالف المدعيين.

وفي الحاروي الكبير (٣٨٢/٨-٣٨٣) أمّا إن ادعيا علمه.. أحلف بالله تعالى أنه لا يعلم لمن هي منهما،
وإلا.. فلا.

والمعتمد في المسألة:

أمّا إن كدّاه في النسيان.. فعليه اليمين؛ فإن نكل.. ضمن كالتغاصب، وإن حلف.. فهو كما لو صدقاه.
وإن صدّاه في النسيان.. فلا خصومة لها معه، وإنما الخصومة بينهما، فإن امطلحا.. فذلك، وإلا..
فالصحيح: أمّا كما لو ادعيا شيئاً في أيديهما. وقيل -وهو الثاني-: هما كما لو ادعياه وهو في يد ثالث.
فعلى الأول وهو الصحيح: إن أقام أحدهما بيته، أو حلف ونكل صاحبه.. قضى له.

وإن أقام كل واحد منهما بيته، أو حلفاً، أو نكلاً.. فهو بينهما.

وعلى الثاني: إن أقام كل واحد منهما بيته.. فتساقطان على الأظهر فكأنه لا بيته.. فيتحالفان.

فإن حلفا أو نكلا.. وقف المال بينهما.

وما اعتمده الشيخان مخالف لما في كتب الإمام الشافعي الثلاثة، وهو الثاني الذي صدّر به (قيل).

انظر: الحاروي الكبير (٣٨٢/٨-٣٨٣) الوسيط (٥١٧/٤) روضة الطالبين (٣٥٠-٣٤٩/٦) أسنى المطالب
(٨٦/٣) مغني المحتاج (٩٢/٣) نهاية المحتاج (١٣٢/٦).

وجاء في الحاروي الكبير (٣٨٢/٨-٣٨٣): "إن نكلاً.. أثر في يد صاحب اليد حتى يصطلحا، وإن حلف
أحدهما.. حكم به للحالف منهما، وإن حلفاً معاً.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقسم بينهما. والثاني: أمّا
توقف في يد صاحب اليد حتى يصطلحا".

(٧) هكذا صورتها في (أ): بمسأله، في (ب): علمه، وكتب تحتها: عمله.

(٨) نهاية [ص٢٥٣] من (ب).

٢٤٢٥- فإن ادَّعى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَوْدَعَهُ ثَوْبًا مَعَ هَذَا الْعَبْدِ.. أَحْلِفْ لَهُ عَلَى التَّوْبِ خَاصَّةً بِالْبَيْتِ^(١)
أنه ما أودعه ثوبًا.

مسألة في الكفالة

٢٤٢٦- وإذا^(٢) كان لرجل^(٣) على رجلٍ مَالٌ وَتَكْفُلٌ^(٤) به رجلٌ.. فَلَربَّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا
جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ، أَيُّهُمَا شَاءَ؛ هَذَا بِالْكَفَالَةِ، وَهَذَا بِأَصْلِ الْحَقِّ^(٥).

٢٤٢٧- وإن كانت حوالة.. لم يرجع^(٦).

٢٤٢٨- والحوالة^(٧) أن يقول: احْتَلَّ^(٨) بِدَيْنِكَ الَّذِي لَكَ.. عَلَى فُلَانٍ، وَأَبْرَثِي^(٩)؛ فَإِنْ فَعَلَ
ذَلِكَ.. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذْ أَبْرَأَهُ، وَحَقُّهُ عَلَيْهِ؛ أَلْفَسَ أَوْ لَمْ يَلْفَسْ، (١٢٠/ب) أَعْطَاهُ أَوْ لَمْ
يَعْطِهِ^(١٠).

(١) وهو قول الإمام أبي حنيفة وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: الوديعة بينهما نصفان. انظر:
اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٥١)، اختلاف العراقيين من الأمام (٢٦٤/٨). وانظر: المبسوط (١٣١/١١).

وفي الحاوي الكبير (٣٨٣/٨) بعد أن حكى ذلك عن أبي حنيفة، قال: "وعند الشافعي: لا غرم عليه إن
نكل؛ ولذلك قال الشافعي: «قبل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه؟ فإن قالا: لا.. أحلف، ووقف ذلك
لهما»، ركا على من زعم أنه يغرم القيمة لهما؛ لأنهما ما ادعيا إلا وديعة عنيها باقية، ولم يستهلكها على
أحدهما بالإقرار بها لغیره، وكيف يغرم قيمة لا يدعيانها، وما ادعياه كان لهما".
قلت: فالظاهر أن قوله هنا: «وقد قيل».. إنما أراد به حكاية قول أبي حنيفة، لا قول نفسه، لأنني لم أر من
حكى هذا القول عن الشافعي. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ب): باليت.

(٣) في (ب): وان .

(٤) في (ب): للرجل.

(٥) في (أ) و(ب): ويتكفل.

(٦) في (أ) و(ب): بالحق.

(٧) مختصر المزني (ص ١٠٨) الحاوي الكبير (٤٣٧/٦) الوسيط (٢٤٧/٣) روضة الطالبين (٢٦٤/٤) المنهاج
(ص) مغني المحتاج (٢٠٨/٢) هاية المحتاج (٤٥٨/٤).

(٨) مختصر المزني (ص ١٠٧) الحاوي الكبير (٤٢٠/٦) روضة الطالبين (٢٣١/٤) المنهاج (ص) أسنى المطالب
(٢٢٣/٢) مغني المحتاج (١٩٥/٢) هاية المحتاج (٤٢٦/٤).

مسألة في الضمان

٢٤٣٣- وإذا قال رجلٌ لرجلٍ: «ما عاملت^(١) غلامي من دينارٍ إلى مائةٍ [دينارٍ] أو وكيلي.. فهو عليّ».. فهو جائز، فإن^(٢) زاد على ذلك.. لم يميز^(٣).

٢٤٣٤- وإن قال: «ما قضى أو شهدَ عليّ فلانٌ من شيءٍ أو ما استدان فلانٌ من شيءٍ.. فهو عليّ».. لم يميز^(٤) /^(٥).

٢٤٣٥- وإن تكفلَ العبدُ المأذونُ له.. لم يميز^(٦).

مسألة في الوكالة

٢٤٣٦- وإن^(٧) وكلَّ رجلٌ رجلاً بطلبِ حدِّ له أو قصاصِ علي رجلٍ.. قَبِلَتْ الوكالةُ، فإن حضرَ الحدُّ أو القصاص.. لم أحدهُ حتى يحضرَ المحدودُ له و^(٨) المقتص^(٩).

وإن كان على مسافة القصر فوجهان، أمحبهما: يلزمه إحضاره.

انظر: الوسيط (٢٤٠/٣) روضة الطالبين (٢٥٨/٤) أسنى المطالب (٢٤٤/٢) المنهاج (ص) معني المحتاج (٢٠٥/٢).

(١) في (ب): اخذ.

(٢) في (أ) و(ب): وإن.

(٣) المعتمد بطلان ضمان ما لا ييب، فيشترط في المضمون أن يكون حقاً ثابتاً لازماً معلوماً. الوسيط (٢٣٦/٣) المهذب (٣٤٨/١) المفردة) روضة الطالبين (٢٤٤/٤).

وأما ضمان الوكيل، فيلزم الموكل الضامن لا من جهة الضمان بل من جهة التوكيل؛ لأن يد الوكيل يد الموكل. البيان (٣١٧/٦).

وأما ضمان العبد.. فإنه بمنزلة الإذن للعبد بالتصرف، فإن السيد لو أذن للعبد أن يضمن.. جاز ذلك، فمن باب أولى جواز ذلك، ولم أجد من نص على هذه المسألة.

(٤) نهاية (١٢١/أ) من (أ).

(٥) لأنه يشترط في المضمون أن يكون حقاً ثابتاً لازماً معلوماً، وما لم تتوفر فيه الشروط فلا يصح ضمانه.

(٦) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: كماله جائزة؛ لأنها من التجارة. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٥٦)، اختلاف العراقيين من الأمام (٢٧٠/٨) اختلاف العراقيين من الميسوط (١٤٧/٣٠-١٤٨) البيان (٣٠٩/٦) روضة الطالبين (٢٤٣-٢٤٢/٤) وقال: إنه أصح الوجهين، والمسألة فيها نص للإمام كما ترى، فهو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٧) في (ب): وإذا.

مسألة في الوكالة

٢٤٣٧- وإن^(٢٧) كان لرجل على رجل مال دين، فجاء رجلٌ فذكرَ آتَهُ وكبَلَهُ وصَدَقَهُ.. لم أحبره على الدفع، وإن دفع إليه.. لم يبرأ^(٢٨) إلا أن يبرئه صاحب المال^(٢٩).

(١) في (ب): او.

(٢) قوله في المنع من توكيل الغائب باستيفاء الحد والقصاص بخلاف المعتمد وإن كان موافقاً لما في الأم والمزني، والأظهر: الجواز، وفي المسألة طرق: أشهرها: أن المسألة على قولين، أظهرهما: الجواز، والطريق الثاني: الجواز قطعاً، والثالث: المنع قطعاً. انظر: روضة الطالبين (٢٩٤/٤).

القول الأول: وهو المنع، وهو نص الشافعي في اختلاف العراقيين من الأم (٢٧١/٨) ومختصر المزني (ص ١١٠) والبيهقي، وهو صريح في ذلك.

والقول الثاني: وهو الجواز، هو ما فهم من قوله في مختصر المزني (ص ٢٤٠): "ولو أذن لرجل فنتسى به فعناه الولي فقتله قبل أن يعلم.. ففيها قولان: أحدهما: أن ليس له على القاتل شيء إلا أن يتلف بالله ما علمه عفا، ولا على العافي، والثاني: أن ليس على القاتل ثوداً؛ لأنه قتله على أنه مباح، وعليه الدية والكفارة، ولا يرجع بما على الولي؛ لأنه متطوع، وهذا أشبههما، قال المزني رحمه الله: فالأشبه أولى به".

قال في الحاوي الكبير (٥١٧/٦): "إن كان غائباً فظاهر كلام الشافعي هاهنا [مختصر المزني (ص ١١٠)] أنه لا يبيز، وقال في كتاب الجنابات ما يدل على جوازه [مختصر المزني (ص ٢٤٠)] ثم قال: "وقال آخرون: بل لا يبيز أولاً واحداً، وجهلوا كلام الشافعي في الجنابات على جوازه مع حضور موكله، وأن معنى قوله «فنتسى به» عن قرب موكله إلى حيث يستوفي له على بعد منه وهو شاهده، فيمكن بالمشاهدة والحضور استدراك عفوهِ. والله أعلم".

وانظر: الباب (ص ٢٥٥) المهذب (٣٥٦/١) المفردة الوسيط (٢٧٨/٣) روضة الطالبين (٢٩٤/٤) وقال: "وأما حدود الله تعالى.. فلا يبيز التوكيل في إثباتها؛ لأنها مثبتة على الدرء".

وصحح الغزالي في الخلاصة (ص ٣٢٤) المنع، وصحح الماوردي (٥١٧/٦) الجواز.

ومثل ما في البيهقي قال أبو حنيفة، وهو قول محمد بن الحسن، والطحاوي، وكان أبو حنيفة يقول: لا تقبل في ذلك وكالة، ثم رجع عنه، وبه يأخذ أبو يوسف، يعني قول أبي حنيفة القديم، وقال ابن أبي ليلى: تقبل في ذلك الوكالة، أي في الإثبات والاستيفاء. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٥٨)، اختلاف العراقيين من الأم (٢٧١/٨) اختلاف العراقيين من الميسوط (١٤٩/٣٠) الأمل محمد بن الحسن (٥٤٠-٥٣٩/٤) الجامع الصغير محمد بن الحسن (ص ٤٠٧) شرح الجامع الصغير (ص ٤٨٣) مختصر الطحاوي (ص ١٠٩).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) نهاية (ص ٢٥٤) من (٢).

٢٤٣٨- وإن وَكَّلَهُ عَلَىٰ حِصْمَةٍ عِنْدَ الْقَاضِي... جازت وكأله وإن لم يحضر معه خصم^(٦).

٢٤٣٩- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا تثبت إلا بحضور خصمه^(٧).

٢٤٤٠- واحتج الشافعي بأن الوكالة نفسها ليست بدعوى على أحد؛ وإنما^(٨) هو إقرار

[مبي] بتثبيت حقي^(٩).

٢٤٤١- وإن قال: «وَكَلَّكَ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ»^(١٠) ولم يزد^(١١) على هذا.. لم تجز^(١٢) الوكالة حتى

يبين ما وَكَّلَهُ^(١٣) فيه^(١٤).

(١) إلا أن يُقَرَّرَ رَبُّ الْمَالِ بِأَنَّهُ وَكَّلَهُ، أو تقوم عليه بيعة بذلك، وكان أبو حنيفة يقول: أجره على أن يعطه إياه،

وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا أجره على ذلك إلا أن يقدم بيعة عليه. انظر: اختلاف

أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٥٩-٦٠)، اختلاف العراقيين من الأمام (٢٧٢/٨) المبسوط (٧٦/١٩) حاشية

ابن عابدين (٥٣٢/٥) البحر الرائق (١٨٣/٧) الحاوي الكبير (٥٥٢/٦) روضة الطالبين (٣٤٦/٤).

تنبيه مهم: في طبعة بولاق والنجار من الأمام (١١٩/٧): "فإن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: أجره"، وفي

ط رفعت فوزي: "يقول: لا أجره"، وأثبت في الحاشية ما في ط بولاق، وحققها أن تُثَبَّتَ في المتن؛ فإنها هي

الموافقة للمتقول عنه رَضِيَ اللَّهُ.

(٢) اختلاف العراقيين من الأمام (٢٧٣/٨) مختصر المزني (ص ١١٠).

(٣) وكان ابن أبي ليلى يقول: تقبلُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ وَتَثْبِتُهَا لَهُ، وليس معه خصم. انظر: اختلاف أبي حنيفة

وإبن أبي ليلى (ص ٦٠)، اختلاف العراقيين من الأمام (٢٧٢/٨).

وهل يجوز توكيل الحاضر بالخصومة بغير رضی الخصم؟، فأما أبو حنيفة فإنه يقول: لا يلزم ذلك الخصم

من غير رضاه إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام.

وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى كقول الشافعي: يقبل من كل أحد بغير رضی الخصم.

انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٦١)، الأمل محمد بن الحسن (٥٤٠/٤)، مختصر الطحاوي

(ص ١٠٨)، التوحيد (٣٠٦٣/٦)، مختصر اختلاف العلماء (٦٧/٤)، الهداية وفتح القدير (٥٠٧/٧).

(٤) في (أ) و(ب): إنما.

(٥) في (أ) و(ب): حتى.

(٦) في (أ) و(ب): "قليل أو كثير"، في (ب): "قليل لي وكثير لي".

(٧) في (ب): يرد.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): تجز، في (ب): تجز.

(٩) في (ب): وكيله.

مسألة في حكم [اختلاف المتبايعين]^(٦)

٢٤٤٢- وإن^(٧) ادّعى^(٨) رجلٌ على رجلٍ ألفَ درهمٍ من ثمنٍ متاعٍ، وأقر^(٩) [له] بالشراء^(١٠)، وقامت^(١١) [عليه] بينةٌ أنه باع^(١٢) المتاعَ، وقال: «لم أقبض المتاع».. فالقول قوله مع يمينه^(١٣).

مسألة في الشهادات

٢٤٤٣- وإن شهدَ رجلٌ في بلدٍ بشهادةٍ فُجِّرِح^(١٤)، ثم شهدَ في بلدٍ^(١٥) أخرى فَعَدَّلَ/ فإن كانت مدةٌ ما بينهما ما يتغير^(١٦) حالُ الرجلِ من الجرحَةِ إلى العَدَالَةِ.. [قلت شهادتهما]^(١٧).

(١) وكان أبو حنيفة يقول: لا يجوز بيعه، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: يجوز بيعه. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٦٠)، اختلاف العراقيين من الأئمّة (٢٧٣/٨) المتوسط (٧٠/١٩) وفيه: "قال: وإذا وكلّهُ في كلِّ قَلْبٍ وكثيرٍ هو له.. فهو وكيلٌ بالحفظ وليس بوكيلٍ في تَفَاضٍ ولا شراءٍ ولا بيعٍ، إلا في قول ابن أبي ليلى رَحِمَهُ اللهُ فإنه يقول: ظاهرٌ لفظُهُ يتضمَّنُ ذلك كله". وانظر: الحاروي الكبير (٤٩٨/٦) المتوسط (٢٧٩/٣) روضة الطالبين (٢٩٥/٤) أسنى المطالب (٢٦٢/٢) معني المحتاج (٢٢١/٢) نهاية المحتاج (٢٦/٥).

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): ادعي.

(٤) في (ب): فاقم.

(٥) في (ب): بالسرا.

(٦) في (ب): واقامت.

(٧) في (ب): باعه.

(٨) وكان أبو حنيفة يقول: المال له لازم، ولا أتنت إلى قوله، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يلزمه شيء من المال حتى يأق الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر الحق، وبه يأخذ أبو يوسف. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٦٥)، اختلاف العراقيين من الأئمّة (٢٧٨/٨) المتوسط (١٦٤/١٢) وفيه أن أبا يوسف يقول بذلك إن كان إنكاره للقبض متصلاً، وإلا.. فلا يصدق إلا إن أقر المدعي أن المال هو ثمن ذلك المبيع. وكذا في الفتاوى الهندية (١٨٨/٤)، تكملة حاشية ابن عابدين (١٥٣/٨).

انظر: مختصر المزني (ص ١١٤) الحاروي الكبير (٧٥/٧) المهذب (٣٥٢/٢) المفردة) روضة الطالبين (٣٩٦/٤)

شرح المنهج (٤٤٣/٣) المنهاج (ص) معني المحتاج (٢٥٥/٢).

(٩) هكذا صورتها في (أ): فسّ، هكذا صورتها في (ب): فسّ، في (ج): فخرج.

(١٠) في (أ) و(ج): بلد.

(١١) في (أ) و(ج): تغير، في (ب): يتغير، بلا نطق لاوول حرفين.

٢٤٤٤- [وقيل]: ذلك عند أهل المدينة و[أهل] العراق: ستة أشهر أو سنة.

٢٤٤٥- [وقال أبو يعقوب: عندي.. سنَّةٌ لحديث عمر في المرأة: «لا يجوز لها عطية حتى تبلغ سنة»^(١٧)].

مسألة في الوصية

٢٤٤٦- وإن أوصى رجلٌ [لرجل] بخدمة عبده.. فهو جائزٌ إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج من الثلث.. أُخْرِجَ^(١٨) منه ما حمل الثلثُ، فَخَدَمَهُ، وإن لم يُخْرِجْ شيءً^(١٩).. فلا يجوز^(٢٠).

(١) الكلام يحتاج إلى تنمة، وجوابُ الشرط غيرُ موجود، وتقديره: "قُبِلَتْ شهادتُهُما"، أي: ولم يُنْفَتِ إلى الجرح؛ لأنه مُتَقَدِّمٌ، وإن لم تكن أُنْتُ عليهما مدَّةٌ تُقْبَلُ فيها شهادتهما إذا تغيرا.. قُبِلَ الجرحُ فيهما. وكان أبو حنيفة يقول: لا تقبل شهادتهم عليه أنه فاسق، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: ترد شهادتهم، ويقبل قول الجارحين. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٧٢)، اختلاف الجرائين من الأم (٢٨٨/٨) اختلاف الجرائين من المبسوط (١٥٢/٣٠) وانظر: حاشية الرملي (٣١٥/٤) حاشية الشروان (١٦١/١٠) فتح المعين مع إغاثة الطالبين (٢٩٦/٤). وعارة المتهاج مع شفة المحتاج (١٦١/١٠): "ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح (فإن قال المُعَدِّلُ: عرفتُ سببَ الجرح، وتاب منه، وصلح.. قُدِّمَ لزيادةٍ عليه حيثنذ". وقال في معني المحتاج (٤٠٥/٤): "تنبيه: هذه المسألة إحدى مسائلين تُقَدِّمُ فيهما بينة التعديل على الجرح، والثانية: لو جرح ببلد، ثم انتقل لآخر فعده لثان.. قُدِّمَ التعديلُ كما قاله صاحب البيان عن الأصحاب، قال في الذخائر: ولا يشترط اختلاف البلدين، بل لو كانا في بلد، واختلف الزمان.. فكذلك. هـ، وحاصل الأمر: تقدمت البينة التي معها زيادة علم من جرح أو تعديل".

(٢) عن شريح أنه قال: قال لي عمر: «إني لا أحب عطيَّةً جارئةً حتى تحول في بيتها حولاً، أو تليذ وكذا». أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٣/٦)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٢٤/١٣) وقال: هذا منقطع. وتُسَمَّى هذه المدَّة بِمدَّةِ الاستبراء. انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١٦) وفيه: "قَدَّرَها بعض الفقهاء بستة أشهر"، وفي فتح المعين (٢٩٧/٤): "وإنما قَدَّرَها الأكثرون بستة؛ لأنَّ للفصول الأربعة في تمهيج النفوس بشهورها أمراً بيِّناً، فإذا مضت وهو على حاله.. أشعر ذلك بحسن سريره".

(٣) في (ب): خرج.

(٤) في (ب): شيئاً.

(٥) وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا يجوز ذلك. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٨١)، اختلاف الجرائين من الأم (٢٩٥/٨) مختصر الطحاوي (١٦٣) المبسوط (١٨١/٢٧) مختصر المزني (ص ١٤٣) الحاوي الكبير (٢١٩/٨) وفيه أن ابن أبي ليلى يقول: لا تصح، إلا إن

٢٤٤٧- وإن أوصى رجلٌ بأكثرَ من ثلثه، وجَوَّزَ الورثةَ في حياته، ثم رجعوا بعد موته.. فلهم ذلك، لأنهم أذنوا فيما لم يملكوا^(١).

٢٤٤٨- وإن أوصى [رجلٌ] لرجلٍ بثلثِ مالهِ ولآخر^(٢) بماله.. فالثلثُ بينهما على أربعة^(٣)؛ لصاحب الثلث.. واحد، ولصاحب الكل ثلاثة^(٤).

٢٤٤٩- وقال الشافعي في الجَدِّ بقول زيد [بن ثابت]^(٥)^(٦).

قُدِّرَتْ مِدَّةُ تَصِحِّحِ فِيهَا الْإِجَارَةُ.. فَتَصِحَّحُ حَيْثُ دَخَلَ، وَفِي الْمَسْوَطِ عَنْهُ: لَا تَجُوزُ مَوْقِفَةٌ وَغَيْرُ مَوْقِفَةٍ، وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ فِي الْأُمِّ.

وانظر: المهذب (١/٤٥٩ المرددة) روضة الطالبين (١١٧/٦) المنهاج (ص) معني المحتاج (٤٥/٣) هاية المحتاج (٥١/٦).

(١) وهو قول أبي حنيفةً وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: إجازتهم جائزة عليهم، لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها. انظر: اختلاف أبي حنيفةً وابن أبي ليلى (ص٨٢-٨٣)، اختلاف العراقيين من الأمِّ (٢٩٥/٨-٢٩٦) المسبوط محمد بن الحسن (٧٤/٤) المسبوط (١٤٧/٢٧) الفتاوى الهندية (٩٠/٦) المنهاج (ص) معني المحتاج (٤٤/٣) (٤٧) هاية المحتاج (٥٠/٦) (٥٤).

(٢) في (ب): وللآخر.

(٣) هاية [٧٠/ب] من (ب).

(٤) أي: إن لم يُجَزَّ الوارثُ ذلك، كَيْسَطُ الثَّلَثُ عَلَى الْجَمِيعِ بِاعْتَابِ الْقِيَمَةِ أَوْ الْمَقْدَارِ، فَيَقْسَمُ الثَّلَثُ فِي هَذَا الْمَثَلِ إِلَى أَرْبَعَةٍ أَسْهُمٍ، لِصَاحِبِ الثَّلَثِ وَاحِدًا، وَلِلْآخَرِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو يُوْسُفَ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: الثَّلَثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. انظر: اختلاف أبي حنيفةً وابن أبي ليلى (ص٨٣)، اختلاف العراقيين من الأمِّ (٢٩٦/٨) المسبوط (١٤٨/٢٧) الفتاوى الهندية (٩٨/٦) حاشية الرملي (٦٣/٣) روضة الطالبين (٢١٨/٦) المنهاج (ص٣٥٣) معني المحتاج (ل) هاية المحتاج (٥٧/٦) شفة المحتاج (٢٥/٦).

(٥) زيادة من ب و م.

(٦) أي: في مراث الجد مع الإخوة، فإذا هلك هالكٌ وترك أحماء الشقيق وجده.. فإن أبا حنيفةً يقول: المألُّ كُلهُ للجدِّ، وكان ابن أبي ليلى يقول بقول زيد بن ثابت: للأخ النصف، وللجد النصف، وبه يقول الشافعي. انظر: اختلاف أبي حنيفةً وابن أبي ليلى (ص٨٣-٨٤)، اختلاف العراقيين من الأمِّ (٢٩٦/٨-٢٩٧) المسبوط (١٨٠/٢٩) البحر الرائق (٥٥٩/٨) مختصر القدوي (ص٦١٢-٦١٣) وفي الثلاثة الأخيرة أن قول أبي يوسف ومحمد كقول زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المنهاج (ص٣٤٣) معني المحتاج (٢١/٣) هاية المحتاج (٢٥/٦) شفة المحتاج (٤١٢/٦)

٢٤٥٠- وقال: لا يجوز إقرار الأخ لأخيه؛ إذا كان ثمة^(١) من يدفعه.. لم يلحق^(٢) نسبه، وإن لم يكن ثمة^(٣) من يدفعه.. لحق^(٤) نسبه.

٢٤٥١- واحتج^(٥) بحديث عبد بن زمة^(٦).

٢٤٥٢- ولا يجوز لأحد أن يستلحق أحداً من القرابات، إلا الوالد لولديه الصغير إذا لم يكن له نسب يُعرف به؛ لأن إقرار الأب على نفسه، والأخ إنما يقر على أبيه^(٨).

٢٤٥٣- وقال^(٩) أبو يعقوب [والربيع]: لا يجوز ذلك عندي؛ كان ثمة من يدفعه أو لم يكن؛ لأنه إنما يجوز الإقرار على نفسه، وهذا يقر على غيره، وإنما لحق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن زمة بأبيه لمعرفته^(١٠) بفراشه. والله أعلم.

٢٤٥٤- قال الشافعي: وإن^(١١) كانت^(١٢) لرحل أمتان لا زوج لهما، فولدتا ولدتين، فأقر السيد بأحدهما أنه ابنه، ومات ولا يعرف أيهما هو.. أريهما^(١٣) القافة؛ فإن ألحقوه بأحدهما.. لحق^(١٤)

(١) في (ب): ثم.

(٢) في (ب): لم يلحقه.

(٣) في (ب): ثم.

(٤) أي: بشرط أن يكون المقر حائزاً للتركة، فلو كان المقر أكثر من واحد... اشترط أن يكونوا حائزين لها، وهكذا بحيث لا يكون هناك وارث غير مقر بذلك. انظر: الأم (٥٥٧/٧-٦٢٣-٦٢٤) اختلاف العراقيين من الأم (٢٩٩/٨) أسنى المطالب (٣٢٢/٢) المنهاج (ص) معني المحتاج (٢٦١/٢) نهاية المحتاج (١١٤/٥) إعاية الطالبين (١٩٥/٣).

(٥) نهاية (ص) [٢٥٥] من (ز).

(٦) هو: عبد بن زمة بن قيس القرشي العامري، أخو سودة أم المؤمنين، ثبت خبره في الصحيحين في تخامصة سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمة وكان زمة مات قبل فتح مكة، وأسلم ابنه عبد هذا يوم الفتح، ونازعه سعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمة، فقضى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد بن زمة وقال «احتجبي منه يا سودة». انظر: الاستيعاب (٨٢٠/٢)، الإصابة (٣٢٢/٤).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: تفسير المنشأجات، (٢٠٥٣)، ومسلم ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتوفي الشبهات، (١٤٥٧).

(٨) الأم (٦٢٣/٧).

(٩) في (أ) و(ز): قال.

(١٠) في (ب): بمعرفته.

وَوَرَّثَنَاهُ، وَأُمُّهُ^(٥) أُمُّ وَلَدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفًا^(٦).. أَمْرًا بَيْنَهُمَا^(٧)؛ فَأَيُّهُمَا حَرَجَ سَهْمَهُ.. اعْتَقَ، وَلَمْ يَلْحَقْ [نَسْبُهُ] بِأَبِيهِ، وَلَمْ يَرْتَهُ^(٨)، وَعَتَقَتْ أُمَّهُ، وَأَرْقَنَا الْآخَرَ وَأُمَّهُ^(٩).

(١) في (ب): ولو.

(٢) في (ب): كان.

(٣) مكانها بياض في (ب).

(٤) في (ب): الحق.

(٥) في (ب): وأم.

(٦) في (ب): قافة.

(٧) وكذلك إن كانت قافة فأشكل عليهم.

(٨) في (ب): يورث.

(٩) وهذا في حال لم تكن واحدة منهما مزوجة ولا فراشًا للسيد، وإلا.. فيلغو كلامه، فيلحق الولد بزوجه إن كانت مزوجة، ويلحق بالسيد بالفراش لا بالإقرار.

لكن المعتمد: أن الوارث يقوم مقام الميت في التعيين، فإن تعدد التعيين.. فالتألف. انظر: روضة الطالبين (٤١٧/٤) أسنى المطالب (٣٢٢/٢).

وما ذكره من الحكم على الأم بأنها أم ولد فتعتق؛ إن كان أراد عند إطلاق الميت وعدم ذكره للاستيلاء.. فهو مخالفٌ للمعتمد. ففي روضة الطالبين (٤١٦/٤): "وفي كون الجارية أم ولد قولان... أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وجماعة نعم، وأشبههما بالقاعدة وأقربهما إلى القياس؛ لا؛ لاحتمال أنه أولدها بتكاح ثم ملكها" أي: فلا بد من التصريح بما يدل على ذلك وعند الإطلاف.. لا يتكلم لها بذلك. انظر: أسنى المطالب (٣٢٠/٢).

وكان أبو حنيفة يقول: لا يثبت نسب واحد منهما، ويعتق من كل منهما نصفه، ويسعى في نصف قيمته، وكذلك أمهاتهما، وبه يأخذ أبو يوسف، وكان ابن أبي ليلى يقول: يثبت نسب أحدهما، ويرثان ميراث ابن واحد، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، وكذلك أمهاتهما. انظر: اختلاف أي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٨٥-٨٦)، اختلاف العراقيين من الأم (٣٠/٨) اختلاف العراقيين من المتوسط (١٥٤/٣٠-١٥٥).

وانظر: مختصر المزين (ص ١١٥) الحاوي الكبير (١٠٦/٧) المهذب (٣٥٤/٢) المفردة روضة الطالبين (٤١٧/٤) أسنى المطالب (٣٢٢/٢).

مسألة في الدعوى

٢٤٥٥- وإن ادعى رجل داراً لجدّه^(١) و/ (١٢١/ب) أقام البيّنة أنّها^(٢) دارُ جدّه^(٣) ولا يُعَلِّمُ له وارثٌ غيره؛ فإن^(٤) كان الشهودُ من أهلِ الخيرة بالشهود عليه.. أحزته، وإن لم يكونوا من أهل الخيرة.. لم أحزه حتى يشهدوا^(٥) أنه^(٦) لا وارث له غيره^(٧).

مسألة في متاع البيت

٢٤٥٦- وإذا^(٨) اختلف الزوجان، أو^(٩) الورثةُ في المتاع بعدَ الطلاقِ وقبله، والورثةُ بعدَ الموتِ في المتاع الذي في بيتِ الزوجِ والمرأة.. فمن أقام البيّنة^(١٠) على شيءٍ أخذته، ومن لم يكن له بيّنة على شيءٍ.. حَلَفَ بعضهم لبعضٍ على دعواه، فإن حلفا جميعاً أو نكلا جميعاً^(١١).. فلمتاع بينهما نصفان^(١٢)؛ لأنه في أيديهما، وسواء^(١٣) كان ذلك يصلح للمرأة أو للرجل^(١٤) أو لهما جميعاً؛ لأنه يمكن أن يكسب الرجل متاع النساء ويرثه ويوهب له، وكذلك المرأة، وأن ذلك المتاع هو حوزٌ في أيديهما، فهو مقسومٌ بينهما كسائر الأشياء التي اختلفا فيها^(١٥) وها (بموزانها)^(١٦).

(١) في (ب): لجد.

(٢) في (ب): أهما.

(٣) في (ب): حد.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ) و(ب): يشهدون، في (ب): يشهد.

(٦) في (ب): بأن.

(٧) انظر: اختلاف العراقيين من الأئمّة (٣٠١/٨) روضة الطالبين (١٢/٨٢-٨٣).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): بيّنة.

(١١) في (ب): جميلاً.

(١٢) في (ب): نصفين.

(١٣) كناية [ص ٢٥٦] من (ب).

(١٤) في (ب): للرجل وللمرأة.

(١٥) في (ب): فيه.

(١٦) في (أ) و(ب) و(ب): بموزانه، وموزّنه كما هو مثبت.

مسألة في الوصايا

٢٤٥٧- وإذا أوصى الرجل^(٢) إلى الرجل^(٣)، ثم مات الموصى^(٤) إليه، فأوصى بماله وولده ووصيته إلى رجلٍ آخر.. فلا يكون بوصية الأوسط وصياً للأول، ويكون للأوسط^(٥).

٢٤٥٨- وترجع وصية الأول إلى القاضي^(٦).

٢٤٥٩- ولو قال له الأول: «قد أوصيتُ إليك بتركتي [و]^(٧) أن توصي بها إلى من رأيت» فأوصى إلى رجلٍ بتركة نفسه.. لم يكن وصياً للأول، حتى يقول: «قد أوصيتُ إليك بتركة فلانٍ مع تركتي»^(٨).

(١) انظر: اختلاف العراقيين من الأئم (٣٠٢/٨) مختصر المزني (ص٣١٨) الحاوي الكبير (٤٠٨/١٧) الخلاصة (ص٦٩٩) الوسيط (٤٤٧/٧) روضة الطالبين (٩٢/١٢) تحفة المحتاج (٣٢٨/١٠) أسنى المطالب (٤٢٤/٤).

(٢) في (ب): رجل.

(٣) في (ب): رجل.

(٤) في (ب) زيادة: له.

(٥) في (ب): الاوسط.

(٦) انظر: اختلاف العراقيين من الأئم (٣٠٥-٣٠٤/٨) المبسوط (١٥٣/٢٧) البحر الرائق (٥٢٩/٨) حاشية ابن عابدين (٧٠٦/٦).

وانظر: مختصر المزني (ص١٤٦) الحاوي الكبير (٣٣٩/٨) الوسيط (٤٨٦/٤) الوجيز (٢٧٢/٧) العزيز (٢٧٣/٧) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٧٦/٣) نهاية المحتاج (١٠٤/٦).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٤١/٨).

(٨) وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، وبه يأخذ الطحاوي، وكان أبو حنيفة يقول: من أوصى إلى رجلٍ في خاصٍّ من ماله.. كان وصياً في كل ما كان إليه من وصاية. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص٩٠-٩١)، اختلاف العراقيين من الأئم (٣٠٥/٨) مختصر الطحاوي (١٦٢) العزيز (٢٧٤/٧) روضة الطالبين (٣١٤/٦) حاشية الرملي (٦٩/٣).

وللشافعي قولٌ ثانٍ وهو أنه لا يجوز للموصي مع عدم التعيين أن بوصي وإن أذن له، واختاره المزني ونص عليه، والطريق الثاني في المسألة: القطع بالصحة، وحتمُّ ما في مختصر المزني على أنه قصد الرذ على أبي حنيفة حين قال: «لو أوصى الموصي في أمر نفسه.. كان وصيته وصية للموصي»، فقال: لا يكون كذلك حتى يتعرض لتركة الموصي وأمر أطفاله". انظر: العزيز (٢٧٤/٧).

٢٤٦٠- وإذا باع الوصي وفيهم صغار وكبار، وليس على الميت دين ولا وصية.. فيبعه على الكبار باطل، وَيُنظَرُ^(١) في بيعه على الصغار؛ فإن كان نظراً لهم.. جاز، وإن كان غير نظراً لهم.. لم يَحْرُجْ^(٢).

مسألة في الديات

٢٤٦١- قال^(٣) الشافعي: شركة المعاوضة باطل^(٤).

٢٤٦٢- قال أبو حنيفة: الدية على أهل الذهب.. ألف دينار، وعلى أهل الورق.. عشرة ألف درهم، وزن سعة^(٥).

٢٤٦٣- وقال به^(٦) محمد بن الحسن^(١)، ورواه عن عمر^(٢).

(١) في (ب): وينظر.

(٢) وكان أبو حنيفة يقول: يبعه جائر على الكبار والصغار، وكان ابن أبي ليلى يقول: يجوز على الصغار والكبار إذا باع ذلك ما لا بد منه، وقال أبو يوسف: يبعه على الصغار جائر في كل شيء، كان منه بد أو لم يكن، ولا يجوز على الكبار في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشيء يباع فيه، أو يكون عليه دين. انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ٩٢-٩٣)، اختلاف العراقيين من الأئم (٣٠٧/٨) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (ص ٥٣١) مختصر الطحاوي (ص ١٦٣) شرح مختصر الطحاوي (١٩٦/٤) مختصر اختلاف العلماء (٧٣/٥) روضة الطالبين (١٨٨/٤) و (٣٢٢/٦).

(٣) في (ب) زيادة: وقال.

(٤) وهي: أن يشتركا ليكون بينهما ما يكسبان ويرثان ويلزمان من غرم ويتصل من غنم. انظر: روضة الطالبين (٢٧٩/٤).

وانظر: الأئم (٤٨٧/٤) اختلاف العراقيين من الأئم (٣٠٨/٨) التنبيه (ص ١٠٧) الوسيط (٢٦٢/٣) روضة الطالبين (٢٧٩/٤) معنى المحتاج (٢١٢/٢) نهاية المحتاج (٤/٥) إمامة الطالبين (١٠٥/٣).

(٥) نهاية (١٢٢/أ) من (أ).

(٦) انظر: الرد على محمد بن الحسن من الأئم (٨٥/٩) مختصر الطحاوي (ص ٢٣٢) التجريد (٥٧١٤/١١) الميسر (٧٧/٢٦) وعبارته: "الدية من الدراهم تنقدر بعشرة آلاف درهم مما تكون الفضة فيها غالبية على الغش".

وفي التجريد (٥٧١٦/١١) أن الجمع بين الروايات التي فيها عشرة آلاف درهم والتي فيها اثني عشرة ألف أن الأولى: في الدرهم الذي وزنه سبعة، والثانية: في الدرهم الذي وزنه ستة.

(٧) في (ب): وقاله.

٢٤٦٤- قال الشافعي: الدببة.. الإبل، وهي: مائة من الإبل على الأسنان التي وصفها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) في العمد وشبه العمد^(٥)، واحتج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض مائة من الإبل، والذي ذهب إليه عمر.. قيمتها^(٦) في ذلك الوقت، [والله اعلم]، وهكذا يقول إذا أعوزت الإبل، فكل من وجبت^(٧) عليه الدببة.. فعليه الإبل، فإذا^(٨) أعوزت.. فعليه قيمتها، بالعمدة ما بلغت^(٩).

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط ومحب الإمام الأعظم أبا حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى الحديث عن مالك، ولي القضاء للرشيد للبرقة، فأقام مدة ثم عزله عنها، فسار معه إلى الري وولاه القضاء بها، توفي سنة ثمان وسبعين ومائة، من مؤلفاته: المسوط، والجامع الصغير والكبير، والسير الصغير والكبير، انظر: الجواهر المضية (١٢٢/٣)، وتاج التراجم (ص٣١٢).

(٢) انظر: كتاب الآثار ل محمد بن الحسن (ص١٢٠: ٥٥٤)، الرد على محمد بن الحسن من الأئم (٨٥/٩).
(٣) في كتابه «الآثار» (ص١٢٠: ٥٥٤) وعنه: الشافعي في كتاب: الرد على محمد بن الحسن من الأئم (٨٥/٩)، وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص٢٢١: ٩٨٠) وابن أبي شيبة (٢٦٩/٦).
ورواه مالك في الموطأ (٨٥٠/٢: ١٥٤٨) بلاغاً عن عمر.
وأبو داود ك: الديات، ب: الدبة كم هي؟ (٤٥٤٢)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقال الألباني: حسن.

(٤) نهاية [٧١/أ] من (ب).
(٥) في (ب): شبه العمد والعمد.
(٦) كحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن قتل الخطأ شبه العمد، قتل السوط أو العصا.. فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها». أخرجه أحمد (٨٨/١١: ٦٥٣٣) و(١١٠/١١: ٦٥٥٢) وقال محققو المسند: إسناده صحيح.
وأخرجه النسائي ك: التسامة، ب: من قتل بحجر أو سوط، وقال الألباني: صحيح، وأبو داود ك: الديات، ب: في دية الخطأ شبه العمد، (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) وابن ماجه ك: الديات، ب: دية شبه العمد مغلظة، (٢٦٢٧) وابن حبان (١٣/٣٦٤: ٦٠١١) والدارقطني (٣/١٠٤-١٠٥)، والبيهقي (٤٥/٨).

ونقل الزيلعي في «نصب الرابة» (٣٣١/٤) عن ابن القطان قوله في الحديث: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاستلاف الذي وقع فيه.

(٧) هكذا صورتها في (ب): **مِصْوَةٌ**.

(٨) في (ب): وجب.

(٩) في (ب): وإذا.

(١) كناية [٢٥٧ص] من (٢).

(٢) وهو الجديد. الأم (٢٨١/٦) المنهاج (ص) معني المحتاج (٥٦/٤) كناية المحتاج (٣١٩/٧).

(باب الأحباس^(١))

٢٤٦٥- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَحِمَهُ اللهُ]: أصل العطايا من ثلاثة وجوه؛ عطين^(٢) في الحياة، وواحدة بعد الموت^(٣).

٢٤٦٦- فإني بعد الموت: الوصية^(٤)، لا يُحتاجُ [فيها] إلى قبض، إنما تتم^(٥) بكلام الموصي وموته إلا أن يَرُدَّهَا الَّذِي أَوْصِيَ^(٦) له بها، وهي له أبداً - ما لم يردّها الَّذِي أَوْصِيَ^(٧) له بها - ولورثته من بعده، ولا يحتاج^(٨) إلى أن يقبلها، وهي خلاف^(٩) الهبة والصدقة في الحياة^(١٠).

٢٤٦٧- وإحدى^(١١) عطيني الحياة: الهبة والصدقة، لا يتم إلا بكلام المَعْطِي وقبض المَعْطَى بأمر المَعْطِي، وما لم يُسَلِّطْهُ عَلَى قَبْضِهَا وَيَقْبِضْهَا^(١٢).. فلا^(١٣) شيء له^(١٤).

٢٤٦٨- والعطية الأخرى في الحياة: الحبس، يتم بكلامِ الحَبْسِ، فلا يُحتاجُ^(١٥) فيه إلى القبض^(١٦).

(١) في (ب): الاحتباس.

(٢) في (أ) و(ز): عطينين.

(٣) الأم (١٠٤/٥) مختصر المزي (ص١٣٣) العزيز (٢٤٨/٦) روضة الطالبين (٣٦٤/٥).

(٤) في (أ) و(ز): وصية.

(٥) في (أ) و(ز): يتم.

(٦) في (أ): النقط فوق الباء، في (ز): أوصى.

(٧) في (أ): النقط فوق الباء، في (ز): أوصى.

(٨) في (ب): احتاج.

(٩) نهاية [ب/٨٥] من (ب).

(١٠) الأم (١٠٦/٥) روضة الطالبين (١٤٢/٦-١٤٣).

(١١) في (أ) و(ز): واحد.

(١٢) الواو غير واضحة في (أ)، في (ز): يقبضها.

(١٣) في (أ) و(ز): ولا.

(١٤) الأم (١٠٦/٥) مختصر المزي (ص١٣٤) الحاوي الكبير (٥٣٥/٧) روضة الطالبين (٣٦٦-٣٦٥/٥) ووافقه في الهبة، لكن فيه أن الهدية والصدقة لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ، بل يكفي القبض وبملك به، على الصحيح الذي عليه قرار المذهب.

(١٥) في (ب): ولا احتاج.

٢٤٦٩- والحجة في ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يُحْبِسَ الْأَصْلَ وَيُسَبِّلَ الثَّمَرَ^(١)، فلم يزل عمر يبلي حبسه حتى قبضه الله^(٢).

٢٤٧٠- والحجة [في ذلك] أيضًا: أَنَّ رَجُلًا لَوْ بِنَ مَسْجِدًا أَوْ حَفَرَ بئرًا لِلسَّبِيلِ أَوْ^(٣) اللَّهُ.. لم يكن له أن يرجع [فيه]^(٤)، وكذلك الحبس؛ لأنَّ [ذلك] الرَّجُلُ لَوْ وَلِيَ الْأَذَانَ فِي مَسْجِدِهِ^(٥) وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَتَعَاهَدَ البِرَّ وَمَرَّتْهَا^(٦).. كان حبسًا عند جميع العلماء، وكذلك جميع الأشياء وإن^(٧) وليها.

٢٤٧١- وإن حبس رجل رُبْعًا^(٨) (١٠) ذًا بناءً^(٩) فَتَعَدَّى^(١٠) عَلَيْهِ فِبَاعَةِ (ب/١٢٢) فهلك في يد المشتري.. رجع على أيهما شاء المُحْبِسُ عَلَيْهِم، وَأَخَذُوا^(١١) مِنَ المَشْتَرِي إِنْ شَاؤُوا أَوْ مِنَ المَحْبِسِ قِيمَةَ البِنَاءِ قَاتِمًا [وَرُدُّوهُ] فِي العَرَضَةِ^(١٢) عَلَى حاله عَلَى مَا حَبَسَ^(١٣).

(١) في (ب): قبض.

(٢) انظر: الأم (١٠٥/٥) مختصر المزني (ص ١٣٣) روضة الطالبين (٣٤٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري ك: الشروط، ب: الشروط في الوقف، (٢٧٣٧)، ومسلم ك: الوصية، ب: الوقف، (١٦٢٢).

(٤) قال الشافعي في الأم (١٢٤/٥): "أخبرني غير واحدٍ من آل عمر وآل علي أن عمر ولي مدينته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة". وقال في الأم (١١٠/٥): "وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكذا ومفتة، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف بلوها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف".

(٥) في (ب): و.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥١٣/٧).

(٧) في (ب): مسجد.

(٨) رَفَعَهُ بِرَمِّهِ وَبِرَمِّهِ رَمًّا وَمَرَّتْهُ: أَمَلَتْهُ بَعْدَ فَسَادِهِ، مِنْ شَوْ حَبَلٍ يَبْلَى قَتْرَمَةً، أَوْ دَارٍ تَرْمُ شَأْنَهَا. ٨١. مِنَ القاموس مع تاج العروس (٢٨١/٣٢).

(٩) في (أ) و(ب): إن.

(١٠) الرَّبْعُ: الدَّارُ بَيْنَهَا حَيْثُ كَانَتْ. القاموس مع تاج العروس (٢٢/٢١).

(١١) في (أ): ذو بناء، هكذا صورتها في (أ): ذُنْبًا، في (ب): ذونبا، في (ب): ذابنا، هكذا صورتها في (ب): ذُنْبًا.

(١٢) في (ب): فتعدى.

(١٣) في (ب): فأخذوا.

٢٤٧٢- فإن أُحِذَ من المشتري.. رجح^(٦) [به] على البائع، وإن أُحِذَ من البائع.. (لم يرجع^(٦) به على المشتري، وإن ولي المشتري هدمه وإتلافه.. يغرّم قيمته قائماً، ولا يرجع على البائع بشيء^(٦))؛ لأنه شيء أتلفه، وإن أدركه منقوصاً.. أخذ أهل الحبس النقص وما بين قيمته صحيحاً ومنقوصاً من المشتري، ولم يرجع به على البائع.

٢٤٧٣- وكذلك من أوجب بدنةً لله أو ضحيةً^(٦) بالقول.. لم يكن له الرجوع فيها^(٦)، ولم ترثها^(٦) ورثته مثل الحبس سواء، ولا يُبَدَلُ شيء^(٦) من^(٦) الحبس^(٦).

٢٤٧٤- ومعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -والله أعلم- : «لا تحلُّ^(٦) الصدقةُ لألِّ محمدٍ^(٦)؛ [هي] الصدقات المفروضة^(٦)، ألا ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في لحم بريرة: «هو عليها

(١) العَرْمَةُ: كلُّ بُعْعةٍ بين الذُّورِ واسعةٍ، ليس فيها بناء، سميت بذلك لاعتراض الصبيان فيها، أي لعينهم ومرحهم. تاج العروس (٢٩/١٨).

(٢) نقل هذه الفقرة والتي تليها الإسنوي في المهمات (٤٦٦/٥) وفي نقله تصرف واختلاف يسير، إن صححت قراءة المحقق للمخطوط!

والأظهر: أن الملك في ربة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي ينفك عن اختصاص الأدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه^(٦).. من المنهاج (ص٣٢٢)، وانظر: معني المحتاج (٣٨٩/٢) كناية المحتاج (٣٨٨/٥).
فمثلاً: العبد الموقوف إذا أتلفه الواقف أو أجنبي أو الموقوف عليه بالتعدي.. ضمن قيمته، وبُشِرتى بها عبداً ليكون وفقاً مكانه. انظر: المنهاج (ص٣٢٢) معني المحتاج (٣٩١/٢) كناية المحتاج (٣٩٢/٥).

(٣) في (أ) و(ب): "لم يرجع".

ولعل الصواب ما في (ب)، وهو المُبْتَدَأ؛ لئلا يبتاع على المشتري الثمن وغرم القيمة، ولأنه سيذكر بعد قليل أنه لو كان المشتري هو الذي تَوَلَّى هدمه وإتلافه.. فإنه يغرّم قيمته ولا يرجع على البائع بشيء، ففرق بين الحالين، والله تعالى أعلم.

(٤) في (أ) و(ب): "رجح".

(٥) كناية [ص٢٥٨] من (ب).

(٦) في (ب): اضحية.

(٧) في (ب): بها.

(٨) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (ب): بشيء.

(١٠) في (ب): منها.

(١١) الأم، (١١٢/٥-١١٣) روضة الطالبين (٢١٠/٣).

صدقة، ولنا هدية»^(٤)، وفي حديث حفصة^(٥) حين قالت: «إنما هو عظيم أعطيتُه مولاة لنا من الصدقة» فقال: «قريبه^(٦) فقد^(٧) بلغت محلها»^(٨).

[أما يجوز حبسه]

٢٤٧٥- قال الشافعي: أصل ما يجوز أن يمس: كل ما كان^(٩) الشهود يُسمونه بحدوده من الأرضين^(١٠) والدور -معمورها وغير معمورها- والريق وكل ما عرّف بعينه وقطع عليه الشهود، مثل: الإبل والبقر والغنم^(١١)، وتكون^(١٢) المنفعة فيه والعلّة [فيه] والعين قائمة^(١٣).

(١) في (ب): يمل.

(٢) بهذا اللفظ هو من بلاغات مالك في الموطأ (١٠٠٠/٢: ١٣) ك: الصدقة ب: ما يكره من الصدقة، ورواه عبد الرزاق (٥٠/٤: ٦٩٣٩) بلفظ قريب عن معمر عن الثوري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تمل الصدقة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لآل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ورواه مسلم ك: الزكاة ب: ترك استعمال آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة، (١٠٧٢)، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس إنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٣) الأم (١١٨/٥) الحاوي الكبير (٥١٦/٧-٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري ك: الزكاة ب: الصدقة على موالى أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (١٤٩٣) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١٤٩٥) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومسلم ك: الزكاة ب: إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠٧٣) و(١٠٧٤) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ و(١٠٧٥) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) الصحيح أنها جوهرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كما في صحيح مسلم وسائر المصادر التي أخرجت الحديث.

(٦) في (أ) و(ج): قريبه، في (ب): قريبه، بلا نقط، هكذا صورتها في (ب): لِبُجْبُلِهِ.

(٧) في (أ) و(ج): قد.

(٨) أخرجه مسلم (١٠٧٣) ك: الزكاة ب: إباحة الهدية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، عن جوهرية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٩) في (أ) و(ج): زيادة: من.

(١٠) في (ب): الأرض.

(١١) الأم (١١٩/٥-١٢٠) مختصر المزني (ص١٣٣) روضة الطالبين (٣١٤/٤) معني المحتاج (٣٧٧/٢).

(١٢) في (أ) و(ج): ويكون.

(١٣) التنبيه (ص١٣٦) روضة الطالبين (٣١٤/٤) معني المحتاج (٣٧٧/٢).

٢٤٧٦- ولا يجوز أن تحسب الدنانير والدرهم، وكل ما لم يكن فيه منفعة بعلية إلا بانقلاب عينه مثل الدنانير لا يكون لها منفعة إلا بالتحارة، وإذا ألتحر^(١) بها انقلبت عينها وبيعت بعرض أو بغيره، فكما^(٢) لا يجوز أن يُباع^(٣) أصل الحائط ولا يُبدل بغيره.. فكذلك الدنانير؛ فلهذا^(٤) كرهت^(٥).

أصل الحبس

٢٤٧٧- [قال الشافعي:] وأصل^(٦) الحبس: أن يقول [الرجل]: «داري هذه حبس صدقة» أو «صدقة محرمة» أو «صدقة/ موقوفة» أو يقول: «داري هذه حبس»^(٨).

٢٤٧٨- ولا يجوز شيء^(٩) من هذا حتى يصف على من حبسها/ ^(١٠) [عليه]، وسواء كان قوماً بأعينهم أو بغير أعيانهم^(١١).

٢٤٧٩- فإن حبس رجل على من لم يُخلق، مثل^(١٢) أن يقول: «داري حبس على من حدث من ولدي»، وليس له ولد.. لم يجز^(١٣).

(١) في (ب): بئر.

(٢) في (ب): وكما.

(٣) في (أ) و(ب): تباع.

(٤) في (أ) و(ب): فلها.

(٥) انظر: التنبيه (ص١٣٦) الحاوي الكبير (٥١٩/٧) كفاية النبي (٧/١٢) معني المحتاج (٣٧٧/٢).

وفي العزيز (٢٥٣/٦) وروضة الطالبين (٣١٥/٥) وكفاية النبي (٧/١٢) وجه ضعيف أنه يجوز وقف الأثمان لتأجيرها بناء على الضعيف من القول بجواز إجارتها. وانظر: روضة الطالبين (١٧٧/٥).

(٦) في (ب): أصل.

(٧) نهاية (١٢٣/أ) من (أ).

(٨) الأم (١٢١/٥) مختصر المزني (ص١٣٣) الحاوي الكبير (٥١٨/٧) روضة الطالبين (٣٢٢/٥) فلا يضح الوقت إلا بلفظ.

(٩) في (أ) و(ب): شيئاً.

(١٠) نهاية [ص٢٥٩] من (ب).

(١١) الأم (١٢٠/٥) الحاوي الكبير (٥١٩/٧-٥٢٠) روضة الطالبين (٣٣١/٥) التنبيه (ص١٣٦) كفاية النبي (٣١/١٢).

(١٢) في (أ) و(ب): من.

٢٤٨٠- وإن كَانَ له وَلَدٌ فَقَالَ: «على ولدي، ومن يَحْدُثُ من ولدي».. جازَ كما يجوزُ إذا قال: «ولدي، وولدُ ولدي»، وكما يقول: «على مساكينِ بلدِ كذا» فيموتُ القرنُ الذين كانوا يومئذٍ/ (٢) ، ويحدثُ بعدهم (٣) .. فهو لهم ولهن بعدهم (٤) .

٢٤٨١- والحجة [في ذلك]: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبُ الْأَصْلِ وَسَبِيلُ الشَّمْرَةِ» (٥) ، فأجازَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كَانَ أَصْلُ النَحْلِ قَائِمًا أَنْ يُحْسِنَ مَا حَدَثَ مِنَ الشَّمْرَةِ (٦) ، ولم يُخْلَقْ بعد.

٢٤٨٢- ولو قال رجل: «إن كسبتُ حائطًا.. فهو حَسْبُ».. لم يكن حِسَابًا (٧) ، لأنه لا أَصْلَ تَمَّ يومئذٍ (٨) .

٢٤٨٣- وكذلك الولدُ؛ إذا كَانَ تَمَّ يَوْمَ حَسْبٍ وَلَدٌ فَقَالَ: «على ولدي ومن يحدث».. فهو جائزٌ (٩) (١٠) .

٢٤٨٤- وإذا قال: «ولدي وولدُ ولدي» ولم يزد على هذا.. دخلَ فيه ولدُ ولديه الرجال والنساء وولد الذكور (١١) والإناث، ولا يدخلُ في ذلك إلا ولدُ ولِدِ صليبه فقط، وهم الذين اشترط (١٢) .

(١) انظر: الأم (١٢٠/٥) مختصر المزني (ص١٣٣) الحاروي الكبير (٥٢٠/٧) وروضة الطالبين (٣١٧/٥) المتهاج (ص٣٢٠) .

(٢) مائة [١/٨٦] من (ب) .

(٣) سقطت من (ز) .

(٤) الأم (١٢٥/٥) .

(٥) في (ب): التمر .

(٦) في (ب): التمر .

(٧) في (أ) و(ز): حيس .

(٨) فيشترط في الموقف أن يكون مملوكًا . وروضة الطالبين (٣١٤-٣١٥) .

(٩) في (أ) و(ز): فجائز .

(١٠) انظر: الأم (١٢٥/٥) .

(١١) في (ز): الذكر .

٢٤٨٥- وكلما وُلِدَ واحدٌ.. يُقْضَى قَسَمُ الحَبْسِ، وَقَسِمَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَكَلِمَا^(١) مَاتَ وَاحِدًا.. رُذِّتَ حِصَّتُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ثُمَّ هَكَذَا.

٢٤٨٦- (٢) [قال] وإذا قال: «ولدي، وولِدُ ولدي، وَعَقِبُهُمْ ما تَناسَلُوا».. فهو للأبد^(٤).

٢٤٨٧- وإذا قال: «ولدي، ثم وُلِدَ ولدي».. لم يُعْطَ وَلَدُ الوَلَدِ شيئًا^(٥) حتى يَنْقُضَ وَلَدُ الصُّلْبِ^(٦).

٢٤٨٨- وإذا قال: «ولدي، ثم وُلِدَ ولدي، ثُمَّ عَقِبُهُمْ ما تَناسَلُوا» ولم يَرِدْ عَلَى ذلك.. بُدِيَءَ بِالْبَطْنِ الْأَوَّلِ ثُمَّ التَّالِي، فَإِذَا بَلَغَ التَّالِي.. دَخَلَ مَعَهُمْ كُلُّ مَنْ حَدَثَ مِنْ عَقِبِهِمْ^(٧) ما تَناسَلُوا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْضَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ^(٨).

٢٤٨٩- وإن^(٩) اشْتَرَطَ فِي نِيَابَةِ^(١٠) (١١) مَنْ ما رَدَّتْهَا رَادَةٌ أَوْ رَجَعَتْ أَوْ كَيْفَ ما شَرَطَ.. فَلهِ شَرْطُهُ^(١٢)، وَبِجُوزِ^(١٣) ذلك؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ أُخِذَ/أُخِذَ (ب/١٢٣) عَلَيْهِ عَوْضًا فَلَا^(١٤) يَجُوزُ إِلَّا مَعْلُومًا^(١٥)،

(١) الخواوي الكبير (٥٢٨/٧) روضة الطالبين (٣٣٦/٥) المناهج (ص٣٢١) مغني المحتاج (٣٨٨/٢) وقال في كفاية النبيه (٧١/١٢): "إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه أولاد الأولاد على الأعمش، وعليه نص في البويطي" ولم أجد موضعاً في البويطي يطابق ذلك، ولكن هذا يقاربه ويشير إليه.

(٢) في (أ) و(ب): كلما.

(٣) هذه الفقرة سقطت من (ج).

(٤) في (أ): لا بد.

(٥) في (أ) و(ب): شيء.

(٦) يشبهها ما في الأم (١٢٦/٥) وانظر: روضة الطالبين (٣٣٤/٥).

(٧) في (أ) و(ب): عقبه.

(٨) خلاف المعتصم. فقد قال الإمام النووي في زيادته في روضة الطالبين (٣٣٥/٥): "مراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث والرابع، بل يعتبر الترتيب في جميع البطون، فلا يصرف إلى بطني وهناك أخذ من بطني أقرب، مَرَّحَ به البُعوي وغيره".

قلت: هو خلاف نصِّهِ في البُوتَيْطِيِّ هنا، وفاتِ الإسْنَوِيِّ فلم يَتَعَقَّبْهُ في المهمات. والله تعالى أعلم.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) هكذا صورها في (أ): سَأَلَهُ، هكذا صورها في (ب): **السَّأَلَهُ**، في (ج): "بنايه"، بلا نقط لما قبل الماء.

(١١) نابه أمر يتوهم توبة: أصابه ونزل به، والناتبة: النازلة. المصباح المنير (نوب)، تاج العروس (٣١٢/٤) (٣١٥)

(نوب).

وإنما هو عطيةٌ يصنعُ بها ما شاء، ألا ترى إلى حيسٍ عمرَ أنه قد اشترطَ شروطًا لو كانت في البيع لم يجز^(٥).

٢٤٩٠- قال أبو يعقوب [والربيع]: وإذا قال: «على أقرابي».. فأقرباؤه^(٦) من قبل الرجال والنساء؛ لأن كلاً يلزمه اسم القرابة على الجماعم^(٧).

٢٤٩١- [قال الشافعي]: [وإن حيسَ على أقرابه فَوَلَدَ لأقاربه بَعْدَ وَلَدِهِ.. فأخسُّ للأقاربِ الذين كانوا يومَ حيسٍ، إلا أن يستثنى أولادهم^(٨).

٢٤٩٢- قال أبو يعقوب [والربيع]: وإن حيس على أهل بيته ولم يُسمَّ أحدًا.. فأهل بيته أقرابه من قبل الرجال والنساء^(٩).

٢٤٩٣- وكذلك إن قال: «إلى أقرب الناس إلي».. فأقاربه من قبل الرجال^(١٠).

(١) في (أ) و(ب): شرطه.

(٢) نهاية [ص ٢٦٠] من (ب).

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (أ) و(ب): معلوم.

(٥) قال في مختصر المزني (ص ١٣٣-١٣٤): "وهي على ما شرط من الأثرة والتقدم والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة" وانظر: التنبيه (١٣٧) كفاية النبيه (٦٦/١٢).

(٦) في (ب): وأقاربه.

(٧) المهذب (٤٥١/١) المفردة) روضة الطالبين (٣٣٨/٥ و ١٧٢/٦).

وقوله: على الجماعم: أي على الرؤوس بالتساوي.

(٨) **حرف المصنف، والمصنف:** أن من حدث بعد الوقف يشارك الموجود عند الوقف.

وحكى المنع عن البويطي صاحب المهذب (٤٥١/١) المفردة) وقال: "وهذا غلط من البويطي" وحكاه عنه أيضًا النووي في روضة الطالبين (٣٣٨/٥) وابن الرفعة في كفاية النبيه (٦٧/١٢-٦٨) وفيه: "لكنَّ الأُمسحابَ غَلَطُوا فيه" ولم يبين لي أهدأ من كلام ابن الرفعة أم هو تابعٌ لقله عن القاضي حسين في تعليقه -رحم الله الجميع-.

(٩) لفظ: "أهل بيت الرجل" يحمل على ما يحمل عليه الأهل، وتدخّل الزوجة فيه أيضًا. روضة الطالبين (١٧٨/٦)

وفي كفاية النبيه (٨١/١٢) -حكايته ذلك عن البويطي تعلقاً عن الشامل.

٢٤٩٤- وكذلك إن قال: إلى أقاربه من قبل الرجال والنساء.

٢٤٩٥- وإن ولد لأهل بيته بعد ذلك^(١) أولاد.. لم يكن لهم شيء إلا أن يستثني أولادهم.

٢٤٩٦- قال الشافعي: وإن حبس على عشرته وهم لا يُعرفون ولا يُحصون بعددٍ، إلا أن عشرتهُ معروفةٌ، مثل أن يقول: «بني ثميم» فلا يحصون بعدد.. فقد^(٢) قيل: إن أُعطي منهم ثلاثة^(٣) فصاعداً.. أجزأ، كوصيته للفقراء^(٤).

٢٤٩٧- وقيل: لا شيء لهم؛ لأنهم قوم بأعيانهم لا يدرى كم يصير لكل واحد منهم^(٥).

٢٤٩٨- وإن حبس فقال: «للمساكين وابن السبيل».. فذلك جائز، ومن أُعطي^(٦) منهم

ثلاثة فصاعداً.. أجزأه؛ [لأن هؤلاء قومٌ بصفةٍ لبسوا بأعيانهم، كما قال الله جلَّ وعز: ﴿ إِنَّمَا

أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾^(٧) فمن أُعطي منهم ثلاثة فصاعداً.. حاز، وكما قال الله في الوصية، فإذا

أوصى رجل للفقراء بثلاثة، فمن أُعطي منهم.. حاز، وأقل ما يُعطي من هؤلاء ثلاثة فصاعداً؛ لأنَّه جماعٌ فقراء، وجماعٌ مساكين^(٨).

(١) في الحاوي الكبير (٥٢٩/٧) والمهذب (٤٥١/١) المفردة) أنه يستوي فيه الذكور والإناث، ولعله سقط من نص البويطي "والنساء" أو أنه حدث تكرار، فلعل أمل هذه الفقرة والتي تليها هو هكذا: "وكذلك إن قال: إلى أقرب الناس إلي.. فأقاربه من قبل الرجال والنساء".

(٢) في (ب): ولد، هكذا صورتها: **وولد له أولاد**.

(٣) في (أ) و(ج): وقد.

(٤) في (أ) و(ج): مثل..

(٥) في (ب): ثلاثاً.

(٦) التنبيه (ص١٣٨) البيان (٢٣٣/٨) كفاية النبي (٧٧/١٢) وفي الحاوي الكبير (٥٢١/٧) أنه يدفع إلى من أمكن منهم كالفقراء والمساكين.

(٧) الحاوي الكبير (٥٢٠/٧) التنبيه (١٣٧-١٣٨) البيان (٢٣٣/٨) كفاية النبي (٧٧/١٢).

(٨) في (أ): أعطي، والنقط فوق الباء.

(٩) في (أ) و(ج): منه.

(١٠) التوبة: ٦٠.

(١١) البيان (٢٣١/٨) روضة الطالبين (٣٢٠/٥ و ١٧٠/٦) كفاية النبي (٧٧/١٢).

٢٤٩٩- وإن^(١) قال: «حَسْبُ عَلَى وَلَدِي»، أو «عَلَى أَجْنِي^(٢)» ولم يُسَلِّ أَحْرَهَا^(٣)، فانقرضَ الذين^(٤) حَسِبَ عَلَيْهِمْ.. رجعت إلى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحَسْبِ حَسْبًا^(٥) عَلَيْهِمْ^(٦).

٢٥٠٠- ثم هكذا يرجع إلى الأقرَبِ فالأقرب بِالْحَسْبِ/حَسْبًا^(٧) عَلَيْهِمْ، لا يبيعونَ ولا يهبونَ حتى يرجع إلى المسلمين، فإذا^(٨) انقرضوا.. حَعَلَهَا الإِمَامُ حَسْبًا عَلَى الْمَسَاكِينِ^(٩) يَضَعُ غَلَّتْهَا فِي مَصَلِّحَتِهِمْ^(١٠).

٢٥٠١- قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ [وَأَبُو مُحَمَّدٍ]: عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٢٥٠٢- وَقَالَ مَالِكٌ: يَرْجِعُ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحَسْبِ/ مِنْ عَصَبَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى النَّسَاءِ مِنْهُمْ^(١٢) شَيْءٌ^(١٣).

٢٥٠٣- وَالْحِجَّةُ [لِلشَّافِعِيِّ] فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ شَيْءٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ^(١٤) وَحَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَجَازَتْ ذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَيْهِ^(١)، فَلَمَّا^(٢) رَجَعَتْ.. (لَمْ يَجِزْ^(٣) لَهُ مَلِكُ شَيْءٍ [قَدْ] حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ

(١) في (ب): فإِنْ.

(٢) في (ب): احْبِيسِينَ.

(٣) في (أ) و(ج): احْرَهَا، في (ب): احْرَهَا، وَأُثِّبَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

(٤) في (أ) و(ج): الَّذِي.

(٥) في (أ) و(ج): حَسِبَ.

(٦) ويسمى هذا: وفقًا منقطع الآخر، والأصح: أن العبرة بقرب الرحم لا باستحقاق الإرث. مختصر المزي (ص١٣٣) الحاوي الكبير (٥٢٢/٧) روضة الطالبين (٣٢٦/٥) المنهاج (ص) مغني المحتاج (٣٨٤/٢).

(٧) نهاية [ص٢٦١] من (ج).

(٨) في (أ) و(ب) و(ج): حَسِبَ.

(٩) في (ب): وَإِذَا.

(١٠) في (ب): الْمُسْلِمِينَ.

(١١) نهاية [٨٦/ب] من (ب).

(١٢) في (ب): مِنْهُ.

(١٣) لكن جاء في المدونة (٤١٩/٤): "هذا الحِسُّ موقوفٌ لا يباع ولا يوهبُ ويرجعُ إلى أولى الناسِ بالحسبِ يكون حِسْبًا عَلَيْهِ" وقال: "أرى أن ترجعَ حِسْبًا عَلَى أَقْرَبِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا تَوَرُّثٌ". ولم يشترط كونهم ذكورًا، وفي الشرح الكبير للدردير (٨٥/٤) أن الرجوع يكون على الذكور والإناث.

(١٤) في (ب): اللَّهُ.

أولى به - إذ^(٤) كان سبيه^(٥) منه - مِمَّنْ ^(٦) نقلَ اللهُ عَرَبِيَّ مِرْأتهُ إليهم إذا زال^(٧) ملكُهُ بالموت، فلما زالَ ملكُهُ في الحياة.. صيِّرنا ذلكَ على مثل ما أحرَّحَهُ اللهُ عَرَبِيَّ من الوجوه التي لو ابتدأ فَعَلَهَا حاز، كما حَوَّلْنَا ملكَ الميراثِ إليهم، يملكون منه ما [كان] يملك، وقد احتج فيه قومٌ بالولاء.

٢٥٠٤- قال أبو يعقوب: وإذا قال: «داري حبسٌ على مَوَالِي» وله موالٍ^(٨) من فوق ومن أسفل ولم يَمِئَنَّ.. فقد قيل: هو بينهما، وقيل: يوقف^(٩) حتى يصطلحوا عليه^(١٠).

٢٥٠٥- [قال أبو يعقوب] وإذا^(١١) قال: «مَوَالِيٍّ من أسفل» ولولده موالٍ^(١٢) من أسفل.. لم يدخل في ذلك إلا مواليه [خاصة]، وولد مواليه^(١٣)، ولم يدخل [في ذلك] موالٍ^(١٤) مواليه، لأن الولاء لهم قبله، ينسبون إليهم، وأولادهم بمنزلة آبائهم؛ لأنهم مواليه.

(١) في (أ) و(ب): عليها.

(٢) في (ب): فيما.

(٣) في (ب): لم يكن.

(٤) في (ب): إذا.

(٥) في (ب): لسبب، هكذا صورتها في (ب): **السبب**.

(٦) في (ب): وممن.

(٧) في (أ) و(ب): نال.

(٨) في النسخ: موالٍ.

(٩) في (أ) و(ب): يوقفه.

(١٠) **المعتمد**: أنه بينهما. المنهاج (ص ٣٢) روضة الطالبين (٣٣٨/٥) وحكاة في كفاية النبيه (١٥١/١٢) عن نص البويطي، وفي زيادات الروضة أن الدارمي حكى وحجها خامساً أنه: يكون موقوفاً حتى يصطلحوا، وعقب عليه النووي بقوله: "وليس بشيء" وتعقبه الإسنوي في المهمات فقال (٢٤٣/٦) "وهو غريب فقد حكاة هو في كتاب الوصية في الكلام على الوصية للموالي قولاً، فقال: وفي قول عن رواية البويطي يوقف إلى الاصطلاح". ونصُّ النووي في كتاب الوصية من الروضة في (١٨٠/٦)، وهذه الفقرة والتي تليها قد نقلها ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٩/٢).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) في النسخ: موالٍ.

(١٣) حكاة عنه في المهمات (٢٤٢/٦).

(١٤) في (أ) و(ب): موالٍ.

٢٥٠٦- [قال أبو يعقوب] وإذا قال: «داري حبس على ولدي، ثم مرجعها إلي إذا انقضوا»..
فالحبس باطل^(١).

٢٥٠٧- وقد قيل: الحبس جائز ويرجع إلى أقرب الناس بالمُحْبَسِ^(٢).

٢٥٠٨- والحجة (في ذلك)^(٣): حديث العُمَرَى^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا^(٥) فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ^(٦) مَوْتِهِ^(٧)، وَأَزَالَ^(٨) مَلِكَ الْمُعَمَّرِ، وَأَبْطَلَ شَرْطَهُ^(٩)، وَكَذَلِكَ^(١٠) يَبْطُلُ شَرْطُهُ فِي

(١) لأنه يشترط في الوقف التأييد. الخلاصة (ص٣٧١) روضة الطالبين (٣٢٥/٥) كفاية النبيه (٤١/١٢) وعزاه للبويطي.

(٢) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤١/١٢): "ولو شرط أن يعود الوقف إليه بعد السنة ملكاً فغن البويطي: أنه على قولين؛ أحداً من مسألة العُمَرَى، والمذهب: البطلان، وعلى قول الصحة.. يتأبد حكمه كحكم الوقف المنقطع الانتهاء، وقيل: يعود إليه ملكاً بعد السنة، مبرح به في الإبانة وغيرها".

(٣) في (أ) و(ب): فيه.

(٤) العُمَرَى من العُمَرِ، وهي أن يقول: أَعْمَرْتُكَ هذه الدار -مثلاً-، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حيتت، أو بقيت، وما يفيد هذا المعنى.

ولها أحوال:

أ- أن يقتصر على هذا.. فأظهره القولين وهو الجديد: أن لها حكم الهبة، فيملكها المعمر.

ب- أن يقول مع ذلك: «إذا ميت.. فهي لورثتك أو لعقبك».. وهذه هي الهبة بعينها، لكنه طَوَّلَ العبارة.

ج- أن يقول: «جعلتها لك عمرك فإذا ميت.. عادت إلي أو إلى ورثتي إن كنت ميتاً».. فلها حكم الهبة على الصحيح ولا عبرة بشرطه هذا. انظر: روضة الطالبين (٣٧٠/٥) أسنى المطالب (٤٨٠/٢) كفاية المحتاج (٤٠٩/٥-٤١٠) شفة المحتاج (٣٠١/٦).

(٥) كفاية (ص٢٦٢) من (ب).

(٦) في (ب): بعد.

(٧) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه البخاري، ك: الهبة ب: ما قبل في العمري والرقبي، (٢٦٢٥) عنه قال: قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَمَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. ومسلم: ك: الهبات ب: العمري، (٢٥٠/١٦٢٥) عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ».

ولمسلم (٢٦/١٦٢٥) عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَفْسُدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمِيرِ عُمَرَى.. فَيُفِي لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

(٨) في (ب): وأبطل.

(٩) أي: يبطل شرطه أن تعود له أو لورثته بعد موت المعمر له. الأم (٥٩١/٨-٥٩٢).

الحبس ويجعلها لأقرب الناس به حبساً^(١) كما جعل أصلها، كما كانت العُمري [على] ما جعل عليه أصلها.

٢٥٠٩- فإن قيل: فقد جعل^(٢) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العُمري لمن جُعِلَتْ له، فلم لم يُجْعَل الحَبْس^(٣) لورثة من حَبْس عليه؟

٢٥١٠- قيل: لأن العُمري مَلَكَ أصلها.. فَوَرَّثَهَا وَرَثَتُهُ، وهذا إِمَّا مَلَكَ سَكَنَهَا، ولم يَمْلِك أصلها.

٢٥١١- قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: وَإِذَا قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ^(٤): «دَارِي/ (١٢٤/ب) حَبْسٌ عَلَى وَلَدِي وَوَلَدِي وَلَدِي» وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ وَلَدِيهِ؛ فَإِنْ حَمَلَهَا التَّلْثُ.. أُخْرِجَتْ فَقَسُمَتْ عَلَى جَاهِمِ^(٥) الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ، فَمَا صَارَ لِلْوَلَدِ^(٦).. دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ^(٧).

٢٥١٢- فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ الصَّلْبِ.. قُسِمَ الْحَبْسُ عَلَى عَدَدٍ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ وَلَدِ الصَّلْبِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ، فَمَا صَارَ لَوَلَدِ^(٨) الصَّلْبِ.. قُسِمَ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ^(٩)، وَدَخَلَ مَعَهُمْ كُلُّ وَارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وَصَارَ^(١٠) تَصِيبُ الْمَيِّتِ لَوَرَثَتِهِ.

(١) في (ب): فلذلك.

(٢) في (أ) و(ب): حبس.

(٣) في (ب): قال.

(٤) في (أ) و(ب): الحبس.

(٥) في (ب): وصيه.

(٦) في (أ) و(ب): جهم.

(٧) هكذا مبورثها في (أ): فَمَا صَارَ لِوَلَدِهِ، في (ب): الولد.

(٨) لأن ابن الابن ليس بوارث.. فنصح له الوصية، وأما الابن فإنه وارث.

ولم أجد هذه الصورة فيما راجعت من كتب.

(٩) في (أ) و(ب): الولد.

(١٠) في (أ) و(ب): والميت.

(١١) في (ب): فصار.

٢٥١٣- (١) وإن ماتَ أَحَدٌ من ولِدِ الولدِ.. قُسِمَ الحيسُ على عددٍ من بقي من ولدِ الولدِ وولدِ الصلبِ، فما صارَ لولدِ الصلبِ.. قَسَمَ على الأحياءِ منهم والأمواتِ، ودخل معهم كلُّ وارثٍ للميت، وصار نصيبُ الميتِ لورثته.

٢٥١٤- وإن ولدَ الولدُ ولدًا^(٢).. قُسِمَ له بحقه على حجاجهم وحاجمِ عددِ ولدِ الصلبِ الأحياءِ والأمواتِ، ثم عملَ في نصيبِ ولدِ الصلبِ كما وصفتُ، ثم هكذا أبدًا ما بقي أَحَدٌ من ولدِ الصلبِ، فإذا انقرضَ ولدُ الصلبِ كُلِّهم.. انقطعَ حقُّ جميعِ [ورثة] الميتِ وورثته^(٣) ورثتهم، وصارَ ذلكَ لولدِ الولدِ/ (٤).

(١) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٢) في (ب): لولد الولد.

(٣) في (أ): وورثته، في (ب): وورثته، في (ج): وورثته.

(٤) نهاية [ص ٢٦٣] من (٢).

بعد هذا في (ب): الحجر.

بَابُ الْإِجَارَاتِ^(١)

٢٥١٥- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا تجوز^(٢) إجارة الأرض البيضاء^(٣) إلا بذهب أو فضة أو عرض من العروض مما^(٤) تنبت الأرض أو ما لا تنبت، حالاً أو إلى^(٥) أجل معلوم بصفة معلومة، ولا يجوز الثلث والربع والنصف^(٦)؛ لأنها^(٧) مُعَاهَرَةٌ يُنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨).

٢٥١٦- ويجوز الثلث والربع في مساقاة^(٩) النخل والعنب على الثلث والربع^(١٠).

(١) هذا الباب في (ب) في [١٧/ب].

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ج): بالياء.

(٣) في (أ) و(ج): البت.

(٤) في (أ) و(ج): ما.

(٥) تكررت في (أ).

(٦) الأهم (٢١/٥) ٢٣-٢٤ اختلاف العراقيين من الأهم (٢٥٤/٨) مختصر المرزي (ص ١٢٣ و ١٢٨) روضة الطالبين (١٦٨/٥) ٢٥٦ والمنهاج (ص ٣٠٤ و ٣٠٨) مغني المحتاج (٢/٣٢٣-٣٢٤ و ٣٣٦).

فإجارة الأرض للزراعة جائزة، وأما المخابرة والمزارعة فياثلتان.

والمخابرة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

والمزارعة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد أن ذكر تجوز المزارعة عن ابن سريج-: "قد قال بجواز المزارعة والمخابرة

من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً وبين فيه علل

الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي، وقال: ضَعَفَ أَحْمَدُ بْنُ

حَنِئِلٍ حَدِيثَ النَّبِيِّ وَقَالَ: هُوَ مُضْطَرَبٌ كَثِيرُ الْأَلْوَانِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَبْطَلَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَ

الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى عِلْتِهِ، قَالَ: فَالْمَزَارَعَةُ جَائِزَةٌ، وَهِيَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ

الْأَمْصَارِ، لَا يُبْطَلُ الْعَمَلُ بِهَا أَحَدٌ، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ. وَالْمَخَابَرَةُ جَوَازُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمَخَابَرَةِ، وَتَأْوِيلُ

الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا زَرْعَ قِطْعَةٍ مَعِينَةٍ وَالْآخَرُ أُخْرَى، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ إِطْلَاقُهُمَا."

١هـ من روضة الطالبين (١٦٨/٥).

(٧) في (أ) و(ج): لأنه.

(٨) حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابَرَةِ. متفق عليه؛ أخرجه

البخاري ك: المساقاة، ب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في ثقل، (٢٣٨١)، ومسلم ك:

البوع، ب: النهي عن المخالفة والمزابنة وعن المخابرة، (١٥٣٦).

٢٥١٧- وعلى الزرع الذي يُسقى بماءٍ (٧) النخل والعنب (٤)، واحتجَّ بمساقاةٍ (٥) النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦).

٢٥١٨- وإذا تكارا من الرجل الأرضَ (مُدَّة) (٧) على أن يزرعها [ما شاء، فزرعها] زرعاً يُستحصد قبل انقضاء مدة كراثه.. فالكراء حائز (٧)، وله أن يزرعها تلك المدة ما شاء (٨) (٩).

٢٥١٩- وإن كان زرعاً بعينه مئة (١٠).. فليس له أن يزرع في أرضه غير الزرع الذي سُمِّي له، ويجعل لكل ذلك مدة (١١).

(١) "وحقيقتها أن يعامل غيره على شئل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربة على أن الثمرة لهما". هـ. من

معنى المحتاج (٣٢٢/٢)، وانظر: شفة المحتاج (١٠٦/٦) روضة الطالبين (١٥٠/٥).

(٢) انظر: الأُم (١٣/٥) واختلاف العراقيين من الأُم (٢٥٤/٨) مختصر المزني (ص١٢٣) الوسيط (١٣٥/٤) روضة الطالبين (١٥٠/٥).

(٣) في (أ) و(ب): ما.

(٤) الأُم (١٣/٥) ١٤-١٥) مختصر المزني (ص١٢٤) الوسيط (١٣٧/٤) روضة الطالبين (١٧٠/٥) وفيه: "إذا كان بين النخل بياض فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل، ويشترط فيه أشاد العامل... ويشترط أيضاً تعذر إفراد النخل بالسقي، والأرض بالعامة لانقاع النخل بسقي الأرض وتقليها، فإن أمكن الأفراد.. لم تجز المزارعة" وانظر: أسنى الطالب (٤٠٢/٢).

(٥) في (أ): بمساقاة، في (ب): بما ساقاه.

(٦) أي: معاملته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهو حديث متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الحرث والمزارعة، ب: المزارعة بالنشط وشموه، (٢٣٢٨)، ومسلم ك: المساقاة، ب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص١٢٨-١٢٩).

(٨) في (ب): يشاء.

(٩) انظر: الأُم (٢٩/٥) مختصر المزني (ص١٢٩) العزيز (١١٥/٦) روضة الطالبين (٢٠٠/٥).

(١٠) كناية (١٢٥/أ) من (أ).

(١١) غير معتمد. والمعتمد ما سيذكره في الفقرة التالية، وهو أيضاً ما جزم به بعد سطور.

قال الراعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في العزيز (١٣٤/٦): "إذا استأجر أرضاً لزراعة جنس معين.. جاز له أن يزرعه، وما ضرره مثل ضرره، أو دون ذلك، ولا يزرع ما ضرره فوقه... وعن البيهقي أنه لا يجوز العدول إلى غير الزرع المعين، فمن الأصحاب من قال إنه قول الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواية، ومنهم من قال: "رَأَى رَأَهُ".

٢٥٢٠- وقد قيل: [له^(١)] [أن] يزرعها غير ما^(٢) سُمِّي له إذا كان أنفع للأرض^(٣) مما سُمِّي^(٤).

٢٥٢١- فَإِنَّ زَرْعَهَا زَرْعًا ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ فَاَنْقَضِيَ^(٥) الْمُدَّةُ وَلَمْ يَسْتَحْصِدْ... فَبَلَّغَ الْأَرْضِ أَنْ يَقُولَ^(٦) لَهُ: خُذْ زَرْعَكَ مِنْ أَرْضِي^(٧) (٨).

٢٥٢٢- وإذا اكترى الرجل الأرض فقبضها ثم جاء سبيل ففرق نصفها.. لزمه نصفها الباقي بقيمتها من قيمة النصف الذي عرقه السيل من أصل الكراء^(٩)، وسقط عنه ما عرق السيل^(١٠).

ولخصه النووي في روضة الطالبين (٢١٦/٥) فقال: "وعن البويطي: أنه لا يجوز غير زرع المعين، فقيل: هو قول للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل: هو مذهب للبويطي، وكيف كان.. فاللهب جوازه".

وتعقب ذلك الإسني في المهمات (١٥٣/٦)، فانتقد صبغة التمريض في النقل عنه إذ هو ثابت فيه، وحكى هذه الفقرة عنه، وجزم بكونه قولاً مروياً عن الشافعي، تعقياً للتوقف فيه، وللتردد في نسبته للشافعي أو للبويطي، واستدرك فذكر أن البويطي روى القول الآخر عن الشافعي وهو القول بالجواز. وفي كفاية النبي (٢٥٣/١١) مثل ما في العزيز والروضة، وفات الإسني فلم يتعقبه في «الهداية إلى أوهام الكفاية».

كتب في حاشية (أ) و(م): «حاشية، قوله: (فليس له أن يزرع غير الذي سماه) إلى آخره، هذا النص حكاة الشيخ جمال الدين هكلنا في «المهمات»، ومن الغريب أن الرافي حكاة بصيغة التمريض فقال وعن البويطي ثم قال الشيخ جمال الدين وروى البويطي قولاً آخر عن الشافعي أنه يجوز فقال وإن كاري أرضاً على أن يزرعها -حظة فزرعها شعيراً وهو أنفع للأرض لم يكن له أن يمنعه وهذا النص الثاني أيضاً مسطور هنا كما ترى وبين النصين شو عشرة أسطر».

(١) زيادة مما نقله الإسني عن نص البويطي في «المهمات»، وبها يستقيم الكلام.

(٢) في (ب): الذي.

(٣) في (ب): الأرض.

(٤) وهو المعصم. انظر: الأم (٢٨/٥) مختصر المزي (ص١٢٩) المهذب (٤٠٩/١) المفردة) ونقل هذه الفقرة والتي قبلها الإسني في المهمات (١٥٣/٦).

(٥) هكذا في النسخ الثلاث.

(٦) في (ب): يقل.

(٧) في (ب): الأرض.

(٨) العزيز (١٣٠/٦) روضة الطالبين (٢١٣/٥).

(٩) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكرى.

(١٠) مقصود الفقرة غير واضح لي.

٢٥٢٣- ولو^(١) كَانَ زَرَعَهَا فَعَرَّقَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ.. كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِرَاءِ^(٢) بِقَدْرِ [حَصَّةٍ] مَا أَقَامَ زَرَعُهُ إِلَى أَيَّامِ الْعَرَقِ^(٣).

٢٥٢٤- وإذا اكترها فلم يقبضها حتى جاء السيل فعرق نصفها^(٤).. كان^(١) مخيرا بين أخذ ما بقي بمصيته أو فسخ الكراء^(٢)/^(٣)، وهكذا كل شيء من الإجازات^(٤).

وفي الأم (٢٦/٥) (١٦/٤ النجار): "إن كان بعض الأرض تلف وبعض لم يتلف ولم يزرع.. قرب الزرع بالخيار؛ إن شاء أخذ ما بقي بخصته من الكراء، وإن شاء ردها؛ لأن الأرض لم تسلم له كلها، وإن كان زرع.. أبطل عنه ما تلف ولزمته حصة ما زرع من الكراء"، وبنحوه في مختصر المزني (ص١٢٩).
والمعتمد: أنه إن عرق بعضها.. انسخت الإجارة فيه، وله الخيار في الباقي. انظر: الحاوي الكبير (٤٦٢/٧) العزيز (١٩٣/٦) روضة الطالبين (٢٦٣/٥) روض الطالب (٤٤٣/١) المفردة) أسنى المطالب (٤٣٧/٢) معني المحتاج (٣٦١/٢).

(١) في (ب): ولم.

(٢) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى.

(٣) ظاهر عبارته أن الأرض قد غرقت بكاملها، ويتضمن كلامه أن العرق للنصف بعد الزرع.

فإن كان يقصد أن الأرض قد غرقت بكاملها.. فقله معتمداً وهو ما نص عليه في الأم والمزني، لأن المعتمد: أن الإجارة تنسخ في الباقي فقط، وله من المسمى قسط الماضي مؤزماً على قيمة المنفعة لا الزمان.

قال في الأم (٢٦/٥) (١٦/٤ النجار): "وإن تكأري الرجل الأرض للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أمابها شيء يذهب الأرض.. انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض"، وبنحوه في مختصر المزني (ص١٢٩).

وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٢/٧) العزيز (١٦٤/٦-١٦٥-١٩٣) روضة الطالبين (٢٤٠/٥-٢٤١-٢٦٣) روض الطالب (٤٤٠/١) و٤٤٣ والمفردة) أسنى المطالب (٤٣٧/٢) معني المحتاج (٣٦١/٢).

وإن كان يقصد أن النصف قد عرق بعد الزرع وقد مضى شهر أو شهرين.. فيكون في عبارته اختصار.

والمعتمد في هذه المسألة: أنه إن عرق بعضها.. انسخت الإجارة فيه، وعليه أجرته لما مضى، وأما النصف الذي سيلم.. فله الخيار فيه في بقية المدة؛ فإن اختار أن لا يفسخ.. فعليه أجرته لما قبل العرق، ولما بقي من المدة أيضاً، وإن اختار الفسخ.. فعليه أجرته لما مضى فحسب.

قال في الأم (٢٦/٥): "وإن كان بعض الأرض تلف وبعض لم يتلف... كان زرع.. أبطل عنه ما تلف، ولزمته حصة ما زرع من الكراء" وبنحوه في مختصر المزني (ص١٢٩).

وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٢/٧) العزيز (١٩٣/٦) روضة الطالبين (٢٦٣/٥) روض الطالب (٤٤٣/١) المفردة) أسنى المطالب (٤٣٧/٢) معني المحتاج (٣٦١/٢).

(٤) في (أ) و(ب): بعضها.

- ٢٥٢٥- وإن اكرها فرزَعَهَا ثُمَّ أصابته جائحةٌ.. فالكرَاءُ^(٥) لازمٌ له^(٦).
- ٢٥٢٦- وإن^(٧) تكارى أرضًا على أن يزرعها حنطَةً فرزَعَهَا شعيرًا^(٨) وهو أنفعٌ للأرض.. لم يكن له أن يمتنعَ بشرطه^(٩) عليه؛ لأنه^(١٠) يَنْفَعُهُ^(١١) (١٢).
- ٢٥٢٧- فإن أرادَ أن يزرعها زرعًا يضرُّ به^(١٣).. لم يكن ذلك له، ويمتنعُ^(١٤).
- ٢٥٢٨- واحتجَّ بأنَّ الرجلَ لو تكارى دابةً ليركبتها.. فَلَئِنْ أَن يُرْكَبَهَا مِنْ^(١٥) هو مثله في الحسمِ والخِيفَةِ^(١٦).
- ٢٥٢٩- ولو تكارى دارًا فأرادَ أن يُسْكِنَهَا من هو مثله أو دونه.. فَلَئِنْ كَانَ أَن يزرعها حتى جاء عليها التبل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض " وينجو في مختصر المزني (ص ١٢٩).
- وانظر: العزيز (١٦٤/٦) روضة الطالبين (٢٤٠/٥).
- (٥) في (أ): فالكرى، النقط فوق الباء، في (ب): فالكرى، في (م): فالكرى.
- (٦) مائة [ص ٢٦٤] من (م).
- (٧) قال في الأم (٢٦/٥) (١٦٤/٤) (النجار): "وإن تكارى الرجل الأرض للزوع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها التبل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض" وينجو في مختصر المزني (ص ١٢٩).
- (٨) وانظر: العزيز (١٦٤/٦) روضة الطالبين (٢٤٠/٥).
- (٩) في (أ): فالكرى، النقط فوق الباء، في (ب): فالكرى، في (م): فالكرى.
- (١٠) الأم (٢٧/٥) مختصر المزني (ص ١٢٩) الوجيز (١٦٢/٦) العزيز (١٦٣/٦) روضة الطالبين (٢٤٠/٥).
- (١١) في (ب): وإذا.
- (١٢) في (أ) و(م): شعير.
- (١٣) في (أ) و(م): لشرطه.
- (١٤) هكذا صورتها في (ب): لَا يُمْسِكُهَا.
- (١٥) في (ب): منفعة.
- (١٦) انظر: الأم (٢٨/٥) مختصر المزني (ص ١٢٩) ونقل هذه الفقرة في المهمات (١٥٤-١٥٣/٦).
- (١٧) في (ب): يضره.
- (١٨) الأم (٢٨/٥) مختصر المزني (ص ١٢٩) المهذب (٤٠٩/١) المفردة) روضة الطالبين (٢١٦/٥).
- (١٩) لكأية [ب/١٧] من (ب).
- (٢٠) المهذب (٤٠٩/١) المفردة) روضة الطالبين (٢٢٤/٥).

٢٥٣٠- وإن تعدّى على الأرض فزَرَعَهَا خلافَ ما أمرت^(٤) به مما قد أضمر^(٥) بما.. فعليه كراء^(٥) مِثْلِهَا في مثل ذلك الزرع^(٦)، وما نقصَ منها^(٧).

٢٥٣١- وإن شاء.. قَلَعَهُ^(٨).

٢٥٣٢- وإن^(٩) تكارى الرجلُ الأرضَ عشر^(١٠) سنين على أن يزرعها [ما شاء].. فذلك جائز^(١١).

٢٥٣٣- وليس له أن يغرس؛ لأنَّ الغراسَ غيرُ الزرع^(١٢).

(١) في (ب): بالسكن.

(٢) الأم (٢٨/٥) المهذب (٤٠٩/١) المفردة روضة الطالبين (٢٢٤/٥).

(٣) في (أ) و(م): أمر.

(٤) في (ب): يضر.

(٥) في (أ): كرى، النقط فوق الباء، في (ب): كرى، في (م): كرى.

(٦) أي: ذلك الزرع الذي اتفق عليه في العقد، والله تعالى أعلم.

(٧) المعتمد: أن المؤجر بالخيار بين أن يأخذ المسعى ويبدل النقصان الزائد بزراعة الأضر على ضرر ما أتق عليه، وبين أن يأخذ أجرة المثل لزرع الأضر، وهو نصه في الأم والمزني، قال في الأم (٢٨/٥) (١٧/٤) النجار: "رب الأرض بالخيار بين أن يأخذ منه الكراء الذي سمى له وما نقص زرعه الأرض عما ينقصها الزرع الذي شرط له، أو يأخذ منه كراءً مثلها في مثل ذلك الزرع". وينحوه في مختصر المزني (ص١٢٩) واختار المزني: أنه يرجع بالمسعى وما نقصت الأرض.

تنبيه: في ط بولاق والنجار: (عما ينقصها) وهو كذلك في مختصر المزني، وفي ط رفعت فوزي: (كما ينقصها)، وأشار في الحاشية إلى ما في بولاق، وحقها أن ثبتت في المتن؛ لأن النص لا يستقيم إلا بها، بل إن المعنى قد اختلف في ط رفعت فوزي.

وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/٧) روضة الطالبين (٢١٧/٥).

(٨) الأم (٢٨/٥) وفيه: "وإن كان قائماً في وقتٍ يكتئبه -أي المكتري- فيه الزرع.. كان لرب الأرض قطع زرعه إن شاء". وانظر: الحاوي الكبير (٤٦٤/٧) روضة الطالبين (٢١٨/٥).

(٩) في (ب): وإذا.

(١٠) في (أ) و(م): عشرة.

(١١) الأم (٢٩/٥) روضة الطالبين (١٩٦/٥) معني الختاج (٣٤٩/٢) لهابة الختاج (٣٠٥/٥).

(١٢) الأم (٢٩/٥) مختصر المزني (ص١٢٩) الحاوي الكبير (٤٦٦/٧).

٢٥٣٤- وإن تكارها^(١) مطلقاً عشر سنين/ (ب/١٢٥) ولم يُسمَّ^(٢) زرعاً ولا غرساً.. فالكراء^(٣) باطلٌ إذا اختلفا في ذلك ، ولا يشبهه^(٤) هذا الدارٌ يكترها الرجلُ عشرَ سنين ولا يُسمَّى من يسكنها؛ لأنَّ السكنى على وجه الأرض، وهذا على وجه الأرضِ وبطنها^(٥).

٢٥٣٥- وإذا تكارها على أن يغرسها سنين ثم جاء الوقت.. فليس له أن يقلعه^(٦)، وعليه أن يعطيه قيمته قائماً^(٧).

٢٥٣٦- والحجة في ذلك: أنه إنما عمل في ملكه بأمره كما بأمره أن يبني.. فله قيمة البناء قائماً] يوم يُخرجه.

٢٥٣٧- وقد قيل: يقلعُ بناءه وغرسه؛ لأنه إنما فعله^(٨) لشفعة نفسه^(٩).

(١) في (أ) و(ب): تكارها.

(٢) في (ب): يسمي.

(٣) في (أ): فالكري، النقط فوق الباء، في (ب): فالكري، في (ج): فالكري.

(٤) في (أ) و(ب): بلا نقط.

(٥) عبارة الأُم (٢٩/٥) (١٨/٤) (النجار): "إن تكارها مطلقاً عشر سنين، ثم اختلفا فيما يزرع فيها أو يغرس.. كرهت الكراء وفسخته، ولا يشبهه هذا السكن، السكن شيء على وجه الأرض وهذا شيء على وجهها وبطنها".

(٦) في (ب): يقلعها.

(٧) خلاصة المسألة على المعتمد: أنهما إن شرطا القلع... لزم المستأجر القلع بعد المدة.

وإن شرطوا الإبقاء أو أطلقا.. فإن أمكن القلع والرفع بلا نقص.. فعل، وإلا؛ فإن اختار المستأجر القلع.. فله ذلك؛ وعليه تسمية الحفر وأرض نقص الأرض، وإن لم ينتز القلع.. فليس للمؤجر أن يقلعه بجائاً، وهو كمعير رجح في عاربه؛ فيخبر بين أن يقلع ويغرم أرض النقص أو يملكه عليه بالقيمة. روضة الطالبين (٢١٤/٥-٢١٥) روض الطالب (٤٣٤/١) المفردة) أسئ المطالب (٤٢٠/٢-٤٢١) وفي حكم المعير إن رجح في عاربه وقد غرس المستعير.. ينظر: روضة الطالبين (٤٣٨/٤).

وفي الأُم (٢٩/٥) (١٨/٤) (النجار): "وإذا انقضت سنوه.. لم يكن لرب الأرض قلع إغراسه حتى يعطيه قيمته في اليوم الذي يخرجه منها قائماً على أمواله ويشمره إن كان فيه فمر، ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه إذا قلع ما نقص الأرض، والغراس كالبناء إذا كان يادن مالك الأرض مطلقاً لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمته قائماً في اليوم الذي يخرجه". وبنحوه في مختصر المزني (ص ١٣٠).

(٨) في (ب): قلعه.

٢٥٣٨- ولو تكارى رجلٌ أرضاً فيها نخلٌ وعنبٌ أو شيءٌ من الثمارِ [واشترطَ أن الثمرة له]^(٢)؛ فإن كانَ بدأ صلاحَهُ أو لم يَبْدُ^(٣).. فالكراءُ^(٤) باطلٌ؛ من قَبْلِ أَنَّهُ^(٥) لو كانَ بدأ صلاحَهُ.. كانَ شراءً^(٦) وكراءً^(٧)، ولا يجوزُ [لَهُ ذلك]؛ لأنَّهُ لا يُعْرَفُ ثَمُّ كُلِّ واحدٍ منهما من نَمَنٍ صاحِبِهِ؛ لأنَّهُ عَرُورٌ^(٨).

٢٥٣٩- فإن^(٩) كانَ لم يَبْدُ^(١٠) صلاحَهُ.. فذلكَ أَشْرٌ^(١١).

٢٥٤٠- قال، وَقَالَ مالك [بن أنس]: إن كانَ ثمرُ النخلِ أَقْلٌ من ثلثِ الكراءِ^(١٢) في السنينِ الماضية.. حاز الكراءُ^(١٣) وإن^(١٤) لم يكن في النخلِ ثمرٌ، وإن^(١٥) كانَ أَكْثَرُ من الثلثِ أو الثلثِ.. فالكراءُ^(١٦) باطلٌ^(١٧).

(١) وَعَدَّهُ في الروضةِ على إحدى الطريقتين وجهًا، واختاره المزني كما في مختصر المزني (ص ١٣٠) وهو مذهب الحنفية المالكية. انظر: الفتاوى الهندية (٤/٤٣٠)، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي (٤٦/٤-٤٧).

(٢) في (ب): يدوا.

(٣) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (ج): فالكري.

(٤) نهاية [ص ٢٦٥] من (٢).

(٥) في (أ): شري، النقط فوق الياء، في (ب): شري.

(٦) في (أ): وكري، النقط فوق الياء، في (ب): وكري.

(٧) غير معتمد، وهذا مبني على خلاف الأظهر وهو القول بعدم صحة الصفقة إن جمعت عقدتين مختلفتي الحكم، وما في الأم موافق للمعتمد، حيث قال: (٣٠/٥) (١٨/٤) (النجار): "ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخلة -يسوى درهما أو أقل أو أكثر..- كانت الإجارة فاسدة من قبلي أنها انعقدت عقدة واحدة على -جلال ومخرم؛ فالخلال الكراء، والحرام ثمر النخل إذا كان هذا قبل أن يبدؤ صلاحه، وإن كان بعد ما يبدؤ صلاحه.. فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها".

وفي المنهاج (ص ٢١٨): "ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة وبيع أو سَلَمَ.. منسًا في الأظهر، وبوزع المسمى على قيمتهما" وانظر: روضة الطالبين (٤٣١/٣) أسنى المطالب (٤٥/٢).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): يدوا.

(١٠) في (ب): أسر.

(١١) معتمد، وهو موافق لما في الأم (٣٠/٥) (١٨/٤) (النجار).

(١٢) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكري.

(١٣) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكري.

٢٥٤١- قال الشافعي: ولو تكارى داراً أو أرضاً سنة كراء^(٥) فاسداً فقبضها تلك السنة ولم^(٦) يسكن ولم يزرع وقبضه.. لزمه كراء^(٧) مفلها، كالباع الفاسد يشتريه الرجل فيتلف الشيء فيكون عليه قيمته، وسكن السنة قد ذهبت^(٨)، فهو^(٩) مثله سواء^(١٠).

٢٥٤٢- ولو اكترها ولم يقبضها حتى مضت السنة.. لم يلزمه شيء.

٢٥٤٣- وإذا عامل الرجل الرجل النحل مسافة على النصف أو الثلث على أن يعطيه ديناراً أو يزيدة وثية^(١١) سوى الثلث والنصف.. لم يجز، وكانت المعاملة باطلة؛ فإن أدركت.. فسخت، وإن عمِل.. كان له أجر مثله، ولا يجوز أن يكون شركة^(١٢) وإجارة^(١٣).

(١) في (ب): فأن.

(٢) في (ب): فأن.

(٣) في (أ): فالكري، التقط فوق الباء، في (ب): فالكري، في (م): فالكري.

(٤) انظر: المدونة (٥١١/٣-٥١٢)، مختصر خليل وجواهر الإكليل (١٨٩/٢).

وضعت الإمام الشافعي هذا القول في الأم (٣٠/٥) (١٨/٤) النجار) بقوله: "لأن الذي يجرم كثيراً يجرم قليلاً".

(٥) في (أ): كرى، التقط فوق الباء، في (م): كرى.

(٦) في (ب): فلم.

(٧) في (أ): كرى، التقط فوق الباء، في (ب): كرى، في (م): كرى.

(٨) في (ب): زيادة: السنة.

(٩) في (ب): فيكون.

(١٠) الأم (٣٠/٥) (١٨/٤) النجار) مختصر المزني (ص١٣٠) الحاوي الكبير (٤٦٩/٧) روضة الطالبين (٢٤٧/٥).

(١١) كتب في حاشية (أ) (م): «قال أبو عمران: "الوية: مكوك، والأردب حريب". ش.»

والوية: على وزن شبية، بكال معروف، وهو اثنان أو أربعة وعشرون مئداً، والصحيح أنها مؤلدة، استعملها أقل النائم ومبصر وإفريقيّة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٧٠/١٠)، تاج العروس (٣٧١/٤).

والمكوك: صاع ونصف. انظر: الزاهر (ص٢١٠)، تاج العروس (٣٤٤/٢٧).

(١٢) في (أ) (م): شريكه.

(١٣) أي لا يجوز أن توجد شركة وإجارة في نفس العقد، لأن الشريك له نسبة، والأجير له شيء معين كالوية وشوها، فلا يسمعان لشخص واحد. انظر: مختصر المزني (ص١٢٤) الحاوي الكبير (٣٦٩/٧).

(١٤) بعد هذا في (ب): المسافة.

باب آخر في الإجازات^(١)

٢٥٤٤- موسى عن الربيع قال الشافعي: من أكرى^(٢) (بعيراً أو داراً^(٣)) أو غير ذلك كراء^(٤) جائزاً.. فالكراء^(٥) لازم للمكثري، ولا يتقضى موت أحدهما ولا غيبته ولا إفلاسهُ، ولا يتقضى إلا هدم الدار أو موت الدابة إن كانت قائمة بعينها^(٦).

٢٥٤٥- فأما إذا كان كراء^(٧) مضموناً إلى بلد.. فعلى المكثري^(٨) الحموله يأتي بها من حيث شاء، سلبت الظهور أو تفتت^(٩).

٢٥٤٦- والحجة في ذلك: أن الله تبارك وتعالى^(١٠) أجاز الإجارة على الرضاع^(١١)، وأجازها^(١٢) على النكاح في قصة موسى وشعيب عليهما السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

(١) هو في [ب/١٨] من (ب).

(٢) في (ب): أكرى.

(٣) في (ب): داراً أو بعيراً.

(٤) في (أ): كرى، النقط فوق الباء، في (ب): كراء، في (م): كرى.

(٥) في (أ): فالكري، النقط فوق الباء، في (ب): فالكري، في (م): فالكري.

(٦) الأم (٥٦/٥) (٦٩) (٣٠/٤) (٣٥-٣٦ النجار) مختصر المزي (ص١٢٦) البيان (٣٣٨/٧) روضة الطالبين

(٥٠/٥) (٢٤٥) (٢٤٥/٥) المنهاج (ص٣١٣) معني المحتاج (٣٥٥/٢).

(٧) في (أ): كرى، النقط فوق الباء، في (ب): كراء، في (م): كرى.

(٨) في (أ) و(م): المكثري، وهكذا صورها في (ب): المكثري.

(٩) الأم (٦٩/٥) (٣٥/٤) (٣٦-٣٥ النجار) مختصر المزي (ص١٢٧) معني المحتاج (٣٥٦/٢).

(١٠) في (ب): عز وجل.

(١١) في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ الْجُورِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

(١٢) في (أ) و(م): وإجارة.

هَتَيْنِ عَلَّجَ أَنْ تَأْجُرْفِي تَمَيَّنِي حَبِجِ ﴿ [النصر: ٢٧]^(١)، وأن^(٢) المسلمین لا یختلفون فی تجویز الإحارات^(٣).

٢٥٤٧- وإذا مات المكتري وقد اكرى داراً ليسكنها^(٤).. فالكراء^(٥) دينٌ عليه يؤخذ من ماله^(٦).

٢٥٤٨- فإن لم يكن له مالٌ.. خيّر صاحبُ الدار^(٧) بين أن يأخذ ما بقي من الشهر بخصمته^(٨) وبين أن يكون أسوة الغرماء، وكذلك الظاهر^(٩)، وما^(١٠).

٢٥٤٩- فإن^(١١) قيل: وما^(١٢) المحجة في ذلك؟

٢٥٥٠- قيل: السنّة في البيوع أن الرجل^(١٣) إذا اشترى شيئاً فلم يقضه حتى مات.. أن الورثة يقومون مقامه، فإن^(١٤) قال قائل: الشراء^(١٥) ملكٌ للنسيء^(١) والكراء^(٢) ليس بملك^(٣).. قيل: [هي] ملكٌ للمنفعة إلى مدة الكراء^(٤).

(١) وفي النسخ ابتدأ الآية من قوله ﴿ أنكحك... ﴾.

(٢) نهاية [ص ٢٦٦] من (٢).

(٣) انظر: الأم (٤٣/٥-٤٤) مختصر المزني (ص ١٢٦) معني المحتاج (٣٣٢/٢) الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٤).

(٤) في (ب): يسكنها.

(٥) في (أ): فالكري، النقط فوق الباء، في (ب): فالكري، في (م): فالكري.

(٦) الأم (٦٩/٥) الأم (٣٦/٤) روضة الطالبين (٢٤٥/٥).

(٧) في (ب): الدين.

(٨) في (ب): لحصته.

(٩) في (ب): الطير.

(١٠) للمؤخر فسح الإجارة في المدة الباقية، والمضاربة مع الغرماء بقسط الماضية من الأجرة المسماة، وله أن لا

يفسخها ويكون أسوة الغرماء بجميع الأجرة. روضة الطالبين (١٥٢/٤).

(١١) في (أ) و(م): وإن.

(١٢) في (أ) و(م): ما.

(١٣) في (ب): المشتري.

(١٤) في (ب): وإن.

(١٥) في (أ): الشري، النقط فوق الباء، في (ب): الشري، في (م): الشري.

٢٥٥١- ومن ماتَ منهما -المكري أو المكثري-.. فالكراء^(٩) ثابتٌ والورثة^(١٠) يقومونَ مقامَهُ، وإن^(١١) لم يكن له ورثةٌ.. فالسلطانُ^(٨) يقومُ مقامَهُ^(٩).

٢٥٥٢- ومن اُكتري كراء^(١٠) مضمونًا فعتبَ الجَمالُ في بعضِ الطريقِ، فقالَ المكثري للسلطان: «أنا^(١١) أكرى^(١٢) بقيةَ حمولتي وأرجع^(١٣) عليه».. لم يكن ذلكَ لهُ وَإِنْ أمرَهُ السلطانُ^(١٤)، كما لو كان عليه حنطةٌ مضمونةٌ فقال: «أشترى لِنفسي مثلَ حنطتي وأرجعُ^(١٥) عليه^(١٥)».. لم يكن ذلكَ لهُ.

٢٥٥٣- والفرق بين هذا وبين المَضارِبِ والمَساقِي: أنَّهُما شريكان، وهذا ليسَ بشريك^(١٦)^(١٧).

(١) في (ب): الشيء.

(٢) في (أ): والكري، النقط فوق الياء، في (ب): والكري، في (م): والكري.

(٣) في (أ) و(ب): ملك.

(٤) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (م): الكري.

(٥) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): فالكري، في (م): فالكري.

(٦) نهاية [ب/١٨] من (ب).

(٧) في (ب): فإن.

(٨) في (ب): والسلطان.

(٩) الأم (٦٩/٥) الأم (٣٦/٤) النجار) مختصر المزني (ص١٢٦) روضة الطالبين (٢٤٥/٥) ولم يذكر المزني والنووي ما لو لم يكن له ورثة.

(١٠) في (أ): كرى، النقط فوق الياء، في (ب): كراء، في (م): كرى.

(١١) في (ب): إذا.

(١٢) في (ب): اُكتري.

(١٣) في (ب): وأرجع.

(١٤) قال في مختصر المزني (ص١٢٧): "فإن هرب الجمال.. فعلى الإمام أن يكتري عليه في ماله" وانظر: الحاوي الكبير (٤٢٢/٧) روضة الطالبين (٢٤٦/٥) وقال في كفاية النبيه (٣٠٧/١١): "ولا يجوز في هذه الصورة أن يفوض القاضى الأمر إلى الإكراء إلى المكثري كما نص عليه في البويطي، لأن حرصه على استيفاء حقه يمنعه من النظر للغائب".

(١٥) في (ب): به عليه.

(١٦) في (أ) و(ب): شريك.

٢٥٥٤- ومن تكاري/ (ب/ ١٢٦) دابة أو داراً.. فالكراء^(٦) كُله مُعَجَّل^(٧).

٢٥٥٥- فإن قيل: ما الحجّة في ذلك؟

٢٥٥٦- قيل: إنّ الرجل يشتري الطعامَ فيَلْزِمُهُ التَّمَنُّ كُله؛ لأنّ الطعامَ قَبَضَهُ شيئاً بعد شيءٍ، مثل السكنى شيئاً بعد شيءٍ.

٢٥٥٧- وإن اشترط شرطاً.. فهو على ما شرطه^(٨).

٢٥٥٨- وكذلك لو أنّ رجلاً تزوج امرأةً.. أُجْبِرَ^(٩) على دفع الصداقِ قبلَ الدخولِ، وقد يمكن أن يطلق قبل الدخولِ، فإن أبي.. وضع على يدي عدلٍ.

٢٥٥٩- ولا يتكاري بعيراً بعينه على أن يركبه غداً، أو أُجْبِرَ على أن يعملَ له غداً/ ^(١٠) من قِبَلِ أنّ الكراءَ^(١١) وقع وهو ممنوعٌ من قبضِ الشيءِ عندما وقع الكراءُ^(١٢).

٢٥٦٠- وكلُّ شرطٍ في بيعٍ على ألا يقبضَ^(١٣) اليوم.. فلا يجوز، إلا أن يصح حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشرط في البيع^(١٤).

(١) فإن العامل في المساقاة لو هرب أو مرض أو عجز بغير ذلك قبل الفراغ من عمله، فإن لرب الأرض أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر له من يكمل العمل من مال العامل، ويجوز أن يستأجر الحاكم المالك نفسه أو يأذن له بالإنفاق. معني المحتاج (٣٣٠/٢).

(٢) في (أ): فالكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): فالكري.

(٣) وهذا في إجارة العين. روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(٤) الأم (٧٠/٥) الأم (٣٦/٤) النجار (إن لم يكن بيتهما شرط) غيره أولى.

(٥) في (أ) و(ج) حبر.

(٦) نهاية [٢٦٧] من (ج).

(٧) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكري.

(٨) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكري.

(٩) الأم (٦٩/٥) (٣٥/٤) النجار مختصر المزني (ص١٢٧) الحاوي الكبير (٤١٨/٧) روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(١٠) في (ب): يقبضه.

(١١) نقل هذه الفقرة بتصرفها البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/٨).

وحديث جابر متفق عليه؛ رواه البخاري لك: الشروط، ب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى

جاء، (٢٧١٨)، ومسلم لك: المساقاة، ب: بيع البعير واستثناء ركوبه، (٧١٥).

- ٢٥٦١- وإن تكارى منه^(١) كراء^(٢) مضموناً إلى أجل.. فهو جائز^(٣)،
- ٢٥٦٢- وإن اختلفا في الكراء^(٤) فقال أحدهما: «أكرتُ إلى مكةَ بدينارٍ» وقال الآخر: «أكرتُك إلى المدينةِ بعشرةٍ» فإن لم يركب.. تخالفاً وتفاسحاً^(٥).
- ٢٥٦٣- وَإِنْ [كَانَ] رَكِبَ بَعْضًا.. فَكَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا رَكِبَ^(٦).
- ٢٥٦٤- والحجة في ذلك^(٧): حديثُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اختلفَ المتبايعانِ [تخالفاً]^(٨)، فما كان قائماً.. رُدَّ، وما فات.. فعليه قيمتهُ، وكذلك^(٩) جميعُ الكراءِ^(١٠) إذا اختلفا^(١١) فيه.

(١) في (ب): فإِنْ.

(٢) تكررت في (أ).

(٣) في (أ): كرى، النقط فوق الباء، في (ب): كراء، في (ج): كرى.

(٤) الأُم (٦٩/٥) الأُم (٣٥/٤) النجار الحواوي الكبير (٤١٨/٧) روضة الطالبين (١٨٢/٥).

(٥) في (أ): الكرى، النقط فوق الباء، في (ب): الكرى، في (ج): الكرى.

(٦) في (أ) و(ج): وفاسحاً.

(٧) الأُم (٣٥/٥) (٢١/٤) النجار و(٥٩/٥) (٣٢/٤) مختصر المزني (ص١٣٠) الحواوي الكبير (٤٧١/٧-٤٧٢)

(٨) الأُم (٣٥/٥) (٢١/٤) النجار لكن في مسألته اتفاقهما على الأجرة واختلافهما في الموضوع المراد. مختصر المزني (ص١٣٠) وفيه: "وإن كان بعد ذلك -أي الركوب والزرع-.. كان عليه كراء المثل"، وانظر: الحواوي الكبير (٤٧٢/٧).

(٩) في (ب): فيه.

(١٠) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٧/٦): "هذه رواية غريبة على هذا النمط، لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث". وكذا في التلخيص الحبير (٨٤/٣).

وقال الرافعي في التذنيب (ص٥٦١) عن رواية: «إذا اختلف المتبايعان تخالفاً وتراداً: "لا ذكر لهذا في كتب الحديث، وإنما في كتب الفقه».

والمذكور في كتب الحديث غير هذا، فقد روى ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا اختلفَ البَّيعانِ، وليسَ بينهما بَيْتَةٌ.. فالقولُ ما يقولُ صاحبُ السلعةِ أو يترَادَانِ».

رواه أحمد (٤٤٥/٧: ٤٤٤٥) وأبو داود (٣٥١١) والترمذي (١٢٧٠) وفيه: «فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار» والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجه (٢١٨٦) والحاكم (٤٥/٢) ومصححه، وللحديث ألفاظٌ أخرى، وطرق كثيرة عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبعضها قد ضَعُفَ، وقال البيهقي (٣٣٢/٥): «إذا جُمِعَ بينها..»

٢٥٦٥- [من هنا قول البويطي].

٢٥٦٦- قال أبو يعقوب: فإذا^(٤) تكرى الرجل من الرجلِ دارًا عشرَ سنينَ مائة دينارٍ.. لم يجزْ حتى يُسَمِّيَ لِكُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا معلومًا^(٥).

٢٥٦٧- وإن اكرى ثبَاءً أو نَجَارًا أو خِيَابًا [أو شَيْئًا] يَعْمَلُ يَدِيهِ^(٦) فوقع الكراء^(٧) على عمل يديه بعينه في مالٍ صاحبِ المالِ.. فلا يجوز^(٨) الإجارة على أن يعملَ له بعدَ الإجارةِ يومٍ، ولا يجوزُ له إلا أن يشترطَ عليه أن يعملَ له ساعةَ استأجره، أو تكونَ^(٩) الإجارةُ على خياطةِ هذا الثوبِ أو بناءِ هذه الدارِ ولا يُسَمِّيَ من يعملُهُ.. فتجوزُ^(١٠) الإجارةُ، وعليه أن يبدأ في عمله ساعةً تبع^(١١) الإجارة^(١٢).

٢٥٦٨- وإن شرطَ^(١٣) عليه أن يأخذَ في عملهِ وسَمَّى الفراغَ إلى أجلٍ يمكنُ أن يعملَ له [في مثله].. فذلك أفضلُ^(١٤).

صار الحديث بذلك قوتًا". وسمحه الألباني في إرواء الغليل (١٧١/٥) وقال: "وجملة القول أن الحديث صحيح قطعًا فإن بعض طرقه مسيحة وبعضها حسن والأخرى مما يعتضد به".

- (١) في (ب): ولذلك.
- (٢) في (أ): الكرى، النقط فوق اليا، في (ب): الكرى، في (ج): الكرى.
- (٣) في (أ) و(ج): اختلف.
- (٤) في (ب): إذا.
- (٥) مخالف المعتمد، وأظهر القولين أنه: لا يجب تقديرُ حصّةٍ كلِّ سنةٍ، وتوزع الأجرة على قيمة منافع السنين. انظر: الحاوي الكبير (٤٠٧/٧) روضة الطالبين (١٩٦/٥) كفاية النبيه (٢٢٤/١١) ولما حكى مثل القول الذي هنا في البويطي قال: "نصُّ عليه في كتاب المزاورة كما حكاه الخاملي واختاره تبعًا للشيخ أبي حامد".
- (٦) في (ب): يديه.
- (٧) في (أ): الكرى، النقط فوق اليا، في (ب): الكرى، في (ج): الكرى.
- (٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ج): يجوز.
- (٩) في (أ) و(ج): يكون.
- (١٠) في (أ) و(ج): فيجوز.
- (١١) في (ب): تمت.
- (١٢) أي: يشترطُ الشرعُ، أو يُطلَبُ، على أن يشرعَ في ذلك، ولا يجوزُ أن يشترطَ التأخير وعدم الشرع.
- (١٣) في (ب): اشترط.

- ٢٥٦٩- وإن لم يُسَمَّ (الأجل) فهو جائز، ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه^(٣).
- ٢٥٧٠- ولا بأس أن يتأخر^(٤) النقد في الكراء^(٥) في هذا؛ لأنه أكثرى رجلاً يعمل له بعينه^(٦).
- ٢٥٧١- وإذا استأجر الرجل الرجل على أن يبني له بيتاً^(٧) إجارة مضمونة ولم يشترط^(٨) عليه عمل يديه ولا عمل رجل بعينه.. فذلك جائز إلى أجل؛ لأنه سلف.
- ٢٥٧٢- ولا يجوز [له] أن ينقذه بعض الكراء^(٩) حتى ينقذه كله، مثل السلف^(١٠).
- ٢٥٧٣- وكذلك الخياط [والخياط] والخفاف^(١١) وما أشبهه^(١٢)؛ إن كان مضموناً.. فهو [يجري] على ذلك، وإن كان بعينه.. فهو مثله.

(١) خلاف المعتد، والمعتد عدم الصحة كما في روضة الطالبين (١٨٩/٥)، قال في المنهاج (ص٣٠٨) "بشترط كون المنفعة معلومة، ثم تارة تُقدَّر بزمان كدار سنة، وتارة بعمل كداية إلى مكة، وكحياطة فا الثوب، فلو جمعها فاستأجره لخبطة بياض النهار.. لم يصح في الأمتع". وعلل ذلك في معني المحتاج (٣٤٠/٢) فقال: "لغيره، فقد يتقدم العمل أو يتأخر...، والثاني: يصح؛ إذ المدة مذكورة للتعجيل، فلا تورث الفساد، وهذا بحث السبكي" قلت: بل هو نص البويطي هنا. والله تعالى أعلم.

وانظر: نهاية المحتاج (٢٨١/٥) كفاية النبي (٢٢١/١١ و٢٢٢) وحكاية عن البويطي.

(٢) في (ب): بسمي.

(٣) هو جائز على القولين، وعلى المعتد فإنه لا يصح إلا منفرداً، فلما أن يذكر الأجل أو يذكر العمل. انظر:

المنهاج (ص٣٠٨) معني المحتاج (٣٤٠/٢) روضة الطالبين (١٨٩/٥).

(٤) في (أ): تأخر، في (ب): يتأخر، هكذا صورتها في (ب): **يُؤَخَّرُ** إن يُبَلَّغُ، في (ج): تأخر.

(٥) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى .

(٦) الأم (٣٩/٥) (٢٣/٤) النجار روضة الطالبين (١٧٤/٥).

(٧) في (أ) و(ب): بنا.

(٨) نهاية [ص٢٦٨] من (ج).

(٩) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى.

(١٠) فلا يجوز تأجيل دفع الأجرة في الإجارة الواردة على الذمة. روضة الطالبين (١٧٦/٥).

(١١) في (أ): محتملة ل(الخفاف) و(الخفاف)، هكذا صورتها في (ب): **الخفاف**، في (ج): والخفاف.

(١٢) في (أ) و(ب): أشبههما.

(١٣) زيادة من (ب) وهكذا صورتها: **ويجوز**.

٢٥٧٤- ومن اكرتري خياطًا أو نجارًا أو حفارًا فدعاه إلى منزله أو أرضه يعمل^(١) له عملاً لم يكن رأء. فلا شيء له في الذهاب؛ لأنه متطوع^(٢)، ولم^(٣) تنعقد^(٤) بينهما إجارة^(٥).

٢٥٧٥- ومن اكرتري ظهرًا إلى بلدٍ يحمل له طعامًا.. فهو خلافٌ هذا؛ لأنَّ الإجارة قد انعقدت^(٦) ولزمته.

٢٥٧٦- فإن ذهب ووجد الطعام قد ضاع.. فالكرء^(٧) لازم له، ويكرهها من شاء^(٨) على مثل حملته، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت الذي لو حملته فيه رجع إلى بلاده.. لزمته الكراء^(٩) كله؛ لأنه قابض^(١٠) لها.

٢٥٧٧- وإن تكارى ظهرًا فوجهها إلى بلدٍ يحمل له طعامًا وليس معها وكيله فلم يجد الطعام.. فعلى صاحب الظهر أن يأتي الوالي فيحرقه حتى يطلب له الكراء^(١١)، فإن لم يصيب.. قضى له بالكراء^(١٢) على المكترى بكرائها، فإن لم يكن هناك سلطان [يقضي له].. طلب صاحب^(١٣) الظهر

(١) في (ب): فعمل.

(٢) في (أ) و(م): متطوع.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): بنعقد، في (م): بنعقد.

(٥) قال في روضة الطالبين (٢٦٠/٥): "... استأجره لقطع أشجار بقية.. لم تب عليه أجرة الذهاب والجيء، لأهما لبسا من العمل، ذكر هذه المسائل الأربع أبو عاصم العبادي".

(٦) في (ب): عقدت.

(٧) في (أ): فالكرى، النقط فوق الباء، في (ب): فالكرى، في (م): فالكرى.

(٨) نهاية [١٩/أ] من (ب).

(٩) في (أ): الكررى، النقط فوق الباء، في (ب): الكررى، في (م): الكررى.

(١٠) لم أجد من ذكر هذه الصورة، لكنها متشبهة مع القواعد، قال في المنهاج (ص٣١٤): "ومن قبض المكترى الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع، وكلما لو اكرتري دابة لركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه، وسواء فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة". وانظر روضة الطالبين (٢٤٧/٥) معنى المحتاج (٣٥٨/٢).

(١١) في (أ): الكررى، النقط فوق الباء، في (ب): الكررى، في (م): الكررى.

(١٢) في (أ): بالكرى، النقط فوق الباء، في (م): بالكرى.

(١٣) في (ب): طاهر.

السلطانَ حيثُ كانَ حتى يطلبَ له الكراء^(١)، فإن أصابَ له.. فذلك، وإلا.. سألتُه أن يقضي/ (١٢٧/ب) عليه [له] بالكراء^(٢)، فإن لم يفعل.. فليس له في الرجوع شيءٌ وله حصّةُ الذهابِ فارغةٌ من قيمته بقيمة^(٣) الرجوع محملة من أصل الكراء^(٤).

٢٥٧٨- والحجة في أنّ الكراء^(٥) لازم له/ ^(٦) وإن لم يحمله: أنّ^(٧) العلماء لا يختلفون أنّ رجلاً لو اكرى دابةً أو داراً أو عبداً إلى أجلٍ فقبضَهُ فلم يسكن الدارَ ولم يركبِ الظَّهْرَ ولم يستعمل العبدَ.. أنّ الكراء^(٨) لازم له^(٩).

٢٥٧٩- وكذلك لو أن رجلاً تكرى رجلاً يعنه^(١٠) إلى بلد يبيع له متاعاً بما يقدم ولم يجد ثم رجع.. أنّ الكراء^(١١) لازم له، وعليه أن يستعمله باقي المدة؛ لأنهم أخذوا كراءهم ولم يعمَلوا^(١٢)، وكذلك الظَّهْرُ.

٢٥٨٠- [قال أبو محمد مثل قول أبي يعقوب].

٢٥٨١- [قال^(١٣)]: حدثنا سفيان، عن عاصم^(١٤) بن أبي (الثَّجُودِ)^(١٥)، عن أبي وإثلي^(١٦)، عن قيس^(١٧) بن أبي غَزْزَةَ^(١٨)، قال: أتانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحنُ نُسَمِّي السماسرةَ، فسمانا بأحسن من

(١) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى.

(٢) في (أ): بالكري، النقط فوق الياء، في (ب): بالكري، في (ج): بالكرى.

(٣) في (ب): بقيمته من قيمة.

(٤) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى.

(٥) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى.

(٦) نهاية [ص ٢٦٩] من (ج).

(٧) في (أ) و(ج): لأن.

(٨) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى.

(٩) البيان (٣٣٥/٧) روضة الطالبين (٢٤٧/٥) المنهاج (٣١٤) معنى المحتاج (٣٥٨/٢).

(١٠) في (ب): فبعته.

(١١) في (أ): الكري، النقط فوق الياء، في (ب): الكري، في (ج): الكرى.

(١٢) في (ب): يعلموا.

(١٣) يعني الشافعي، فإنه تلميذ سفيان رحمهما الله تعالى.

اسمنا، فقال: «يا معشر التجار، إن هذا البيع يحضره الحليف.. فشوبوه بالصدق»^(١) أو كما قال، هذا معناه.^(٢)

(١) هو: عاصم بن هذلة، وهو ابن أبي الشؤد الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المترى، قال الحافظ: صدوق له أوام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص ٤٧١).

(٢) في المخطوط: الحدود.

(٣) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، قال الحافظ: ثقة محضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر: تقريب التهذيب (ص ٤٣٩).

(٤) هو: قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل: الجهني أو البجلي، كوفي له صحبة، سكن ومات بها، وله حديث واحد ليس له غيره، رواه عنه أبو وائل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل السوق وقال لهم: «يا معشر التجار...» الحديث، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن التجار هم الفجار إلا من برّ وصدق». انظر: أسد الغابة (١٣٩/٥)، الإمامة (٣٧٤/٥) تقريب التهذيب (ص ٨٠٥).

(٥) في المخطوط: عزرة.

(٦) الحديث صحيح، وهذا الإسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن هذلة، فقد أخرج له الشيخان مرفوعاً بغيره، وهو حسن الحديث وقد توبع.

أخرج هذا الحديث أحمد (٥٦/٢٦: ١٦١٣٤) عن سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسعى السامرة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتانا بالبيع فقال: «يا معشر التجار -نسمانا باسم أحسن من اسمنا- إن البيع يحضره الحليف، والكذب، فشوبوه بالصدق» ورواه من طرق أخرى.

والطبراني (٣٥٧/١٨: ٩١٤) من طريق سفيان عن جامع وعاصم به.

وأخرجه الحميدي (٢٠٨/١: ٤٣٨) وأبو داود (٣٣٢٧) والنسائي (٣٧٩٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٠/٢: ١٠١٤ و ١٠١٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٤/١: ٥٥٧) والطبراني (٣٥٧/١٨: ٩١٤) والحاكم (٥/٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع وعبد الملك بن أمين وعاصم به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٢٠٨) والطبراني (٣٥٦/١٨: ٩١٢ و ٩١٣) من طرق عن عاصم به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح... ولا نعرف لقيس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير هذا».

وأخرجه أحمد (١٦١٣٥-١٦١٣٨) والنسائي (٣٧٩٩ و ٣٨٠٠ و ٤٤٦٣) والطبراني (٣٥٧/١٨: ٣٥٨ و ٩١٥ و ٩١٩)، وفي الصغير (٩٦/١: ١٣٠) والحاكم (٥/٢) وغيرهم من طرق عن أبي وائل، به، وللحديث طرق أخرى.

(٧) بعد هذا في (ب): باب قسم النبي الذي أوجف عليه بالخيل والركاب.

باب المساقاة^(١)

٢٥٨٢- موسى عن الربيع قال الشافعي: أصمّل المساقاة أن يكون على الرجل السقي والعمل، فإن اشترط الداخل على ربّ الحائطِ السقي.. فلا بأس^(٢).

٢٥٨٣- والحجة في ذلك: أنه يجوزُ على التحلِ البعل^(٣).

٢٥٨٤- وإن اشترطَ على ربّ الحائطِ جدّاة^(٤).. لم يميز^(٥)، وكانت المساقاة باطلة^(٦).

٢٥٨٥- فإن اشترطَ ربُّ المالِ عليه إن امتازَ البئرُ أن يبيتها أو^(٧) العينُ أن يجريها.. فالمساقاة باطلة^(٨)؛ من قبل أنها مساقاة وكراء^(٩) وشراء^(١٠)، وهو غير^(١١).

(١) هذا الباب في (ب): في (١٨/أ).

(٢) الضابط فيما يكون على العامل وما يكون على رب الحائط: أن "على العامل: ما يُحتاجُ إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة... وما قصد به حفظ الأصيل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد... فعلى المالك" ١هـ من المنهاج (ص٣٠٥-٣٠٦) وهذا المعنى موجود في الأُم (١٣/٥) (١١/٤) التجار) ومختصر المزني (ص١٢٤).

هل يجوز أن يُشترطَ على المالك ما يكون على العامل؟

والجواب أن "كل ما وجب على العامل.. فله استحجار المالك عليه، وينبغي فيه وجه، ولو شرط على المالك في العقد... بطل العقد" ١هـ من روضة الطالبين (١٦٠/٥) وفي كفاية النبي (١٨٠/١١): "إلا السقي؛ فإنه إذا شرط على رب النخل.. جاز، كما نص عليه في البويطي؛ لأنه لو ساقاه على بعل جاز".

(٣) في (أ) و(م): النعل، في (ب): بلا نقط.

(٤) "والبعل: ما شرب بعروقه من غير سقي كذا حكاه البندنجي" ١هـ من كفاية النبي (١٨٠/١١).

(٥) "والجدادُ والجدادُ: مبرام النخل إذا أبع عُمرها" ١هـ من الزاهر (ص٢٠٣).

(٦) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يميز، وبعدها في (ب) زيادة: المساقاة.

(٧) في (ب): باطلاً.

(٨) روضة الطالبين (١٦٠/٥) وانظر: كفاية النبي (١٨٠/١١).

(٩) في (ب): و.

(١٠) في (ب): باطل.

(١١) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب):، وكري في (م): وكري.

(١٢) في (أ): شري، النقط فوق الباء، في (ب): وبناء، هكذا صورتها في (ب): ، في (م): وشري.

٢٥٨٦- ولا بأس بالمساقاة^(٤١) سنيناً^(٤٢).

٢٥٨٧- ولا يجوز المعاملة إذا كان^(٤٣) في النخل ثمر^(٤٤) قد بدا صلاحه^(٤٥)؛ من قيل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أجاز بيع التمار إذا بدا صلاحها، وهذا شركة وبيع وإحارة.

- (١) "ما على المالك لو شَرَطَ على العامل.. بطل العقد، ولو فعله العامل بلا إذن.. لم يستحق شيئاً، وإن فعله بإذن المالك.. استحق الأجرة" اهـ من روضة الطالبين (١٦٠/٥) وانظر: كفاية النبيه (١١/١٨٠).
- (٢) في (ب): بالمعاملة.
- (٣) مختصر المزني (ص ١٢٤) الحاوي الكبير (٣٦٤/٧) روضة الطالبين (١٥٦/٥ ١٩٦).
- (٤) في (ب): كانت.
- (٥) في (ب): فقرة.
- (٦) موافق للمعتمد، ومخالف لما في الأم.

وأحوال المساقاة بالنسبة لظهور الثمر وعدم ظهوره كما يأتي:

- ١- المساقاة قبل ظهور الثمرة جائزة بلا خلاف في المذهب.
 - ٢- وبعد ظهورها إلى ما قبل بدو صلاحها، فيها قولان؛ التقديم: المنع، الجديد: الجواز، وهو الأظهر.
 - ٣- وبعد بدو الصلاح ما لم يتناه النضج، فيها طريقتان؛ أحدهما عند الإمامين الرافي والنوي: القطع بالمنع، والطريق الثاني: إجراء القولين فيها.
 - ٤- وبعد تناهي النضج، فيها طريقتان، الأول: القطع بالمنع، والثاني: إجراء الخلاف في كل الأحوال.
- انظر: العزيز (٥٨/٦) روضة الطالبين (١٥٢/٥) المنتهاج (ص ٣٠٥) معني المحتاج (٣٢٦/٢) كفاية المحتاج (٢٥٢/٥).

تنبيه: القول بالمنع من المساقاة بمجرد ظهور الثمرة هو التقديم، هكذا حكاها الإمام في كفاية المطلب (٨/٨) والغزالي في الوحيز (٥٨/٦)، ولكن الرافي حكى رواية المنع عن البويطي، واستبعد وصف الغزالي لهذا القول بأنه «قديم»، فقال في العزيز (٥٩/٦): "وتعبيره عن القولين بالتقدم والجديد شيء أتبع فيه الإمام، ولم يتعرض الجمهور لذلك، ولا يمكن ترميل التقديم على رواية البويطي، فإن كتابه معدود من الجديد".

وتعبه ابن الرفعة فقال كما في كفاية النبيه (١٦٩/١١): "ولا وجه لاستبعاده؛ فإن «الأم» من الكتب الجديدة أيضاً وفيها ما هو معزي إلى التقديم"، أي أن من الأقوال ما هو قديم، وهو جديد أيضاً.

قلت: استدراك ابن الرفعة في مكانه لو كان البويطي قد روى هذا القول فعلاً، والأوجه أن يقال: لا وجه لاستبعاده فإن حكاية الرافي عن البويطي القول بالمنع، غير صحيحة، فليس في البويطي مثل هذا، والرافي لم ير «مختصر البويطي» وإنما ينقل عنه بوساطة، ولعله نقله عن الماوردي، فإنه ذكر في الحاوي الكبير (٣٦١/٧) عن البويطي أنه حكى عن الشافعي عدم جواز المساقاة على ثمرة موجودة وأن المساقاة باطلة بكل

٢٥٨٨- من هنا قولُ أبي يعقوبَ [البويطي] إلى آخرِ الباب

٢٥٨٩- قالَ أبو يعقوبَ: وإذا عاملَ الرجلُ فمرضَ أو عجزَ عما يجبُ عليه من العملِ.. اكرى عليه السلطانُ من يقومُ بذلكَ ويصلحه^(١).

٢٥٩٠- فإن لم يجد له مالاً^(٢).. ساقى عليه الحائطَ كيف/^(٣) [قدر] من الأجزاء، ويكونُ النقصُ في نصيبِ العاملِ^(٤).

حال، وإن لم يجد صلاحَ الثمرة، ونقل هذا عن الماوردي ابنُ الرقعة في كفاية النبيه (١٦٩/١١) ولم يتبعه، والذي في البويطي: المنع منه بعد بدو الصلاح ليس غير. والله أعلم.

تنبيه آخر: ما رجحه الإمامان الرفاعي والنووي من طريق القطع بمنع المساقاة بعد بدو صلاح الثمار يتألف ما هو ثابت من نصه على الجواز كما في «الأم» (١٤/٥) (١١/٤) (التجار) حيث قال: «المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل بيعه وظهر.. أجوز»، وقال في الحاوي الكبير (٣٦١/٧): «حكى عنه -أي: الشافعي- في «الإملاء» جواز من غير تفصيل» فإن لم يكن القول بالجواز هو الأظهر.. فليس أقل من القطع بوجود الخلاف، وتنظية طريق القطع بالمنع. والله تعالى أعلم.

قال في العزيز (٥٨/٦): "... أن في جواز المساقاة بعد خروج الثمار قولين؛ رواية البويطي المنع... وفي الأم أنه جائز، وبه قال مالك وأحمد، وهو الأصح".

(١) مختصر المزني (ص ١٢٥) -وهي من مسائل المزني التي أجاب فيها على معنى قول الشافعي وقياسه- روضة الطالبين (١٦٠/٥-١٦١) المنهاج (ص ٣٠٦) معني المحتاج (٣٣٠/٢).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) مال.

(٣) نهاية (ص ٢٧٠) من (ز).

(٤) إذا هرب العامل في أثناء المساقاة.. وجب أن يلتصقه الحاكم ليجبره على إتمام العمل، فإن لم يقدر عليه.. استأجر من ماله من يقوم مقامه، فإن لم يجد له مالا... استدان عليه.

"ومنى تعذر إتمام العمل بالاستقراض وغيره فإن لم تكن الثمرة خرجت.. فللمالك فسخ العقد على الصحيح للتعذر والضرورة، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسخ لكن يطلب الحاكم من يساقى عن العامل فربما فضل له شيء".

أهـ من روضة الطالبين (١٦١/٥) وانظر الحاوي الكبير (٣٨١/٧) وفي شرح البهجة الوردية (٣٠٦/٣):

"وقولهم: (اكرى عنه) يفهم أنه ليس له أن يساقى عنه، وهو كذلك، خلافاً لابن أبي هريرة". وكذا في أصنى

المطالب (٣٩٨/٢) ومعني المحتاج (٣٣٠/٢). قلت: ولم يذكروا قول أبي يعقوب البويطي، وذكره أولى من

ذكر قول ابن أبي هريرة رجحهما الله تعالى، وإن كان مذهب البويطي أن ذلك يكون قبل الاستقراض عليه،

ومذهب ابن أبي هريرة أن ذلك يكون بعد عدم التمسك من الاستقراض، كما هو ظاهر الحكاية عنه. والله

تعالى أعلم.

٢٥٩١- فإن لم يجد من يساقيه.. قال السلطان^(١) لصاحب المال: «أنفق عليه، فإذا فرغت؛ فإن كان ما يخرج منه مثل ما أنفقت عليه.. فلك، وإن فضل [شيء].. فهو له، وإن لم يتم.. فهو دينٌ عليه»، ويكتب عليه صدق^(٢).

٢٥٩٢- وإنما ذلك بمزلة البعير أو العبد يكون بين الرجلين فينتعب^(٣) أحدهما عن صاحبه فليس له أن يضع^(٤) العبد ولا البعير، ولكن^(٥) ينفق عليه بأمر السلطان ثم يكون ما أنفق ديناً له على شريكه بالغاً ما بلغ.

٢٥٩٣- وقد قيل في الدابة والعبد: إن رأى السلطان بيعه.. فعل.

٢٥٩٤- واحتج بحديث عثمان حين أمر ببيع الضوال^(٦).

٢٥٩٥- وقد قيل في المساقى^(٧): ليس له أن يرجع بفضل ما أنفق إذا لم يخرج^(٨) النمرة ذلك.

٢٥٩٦- فإن فعل هذا بغير أمر السلطان.. فليس على أصحابه شيء^(٩).

٢٥٩٧- وكذلك ربُّ المال إذا عجز عن المال.. يقال للعامل كما يقال لربِّ المال.

(١) في (ب): فالسلطان.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٦٠/٥-١٦١-١٦٦) المنهاج (ص٣٠٦) كفاية النبيه (١٨٥/١١) مغني المحتاج (٣٣٠/٢)، لكن المعتمد أن السلطان يفترض عليه إن لم يجد له مالاً ولو وجد من يساقى عنه.

(٣) في (أ) و(م): فيعيب، في (ب): فينتعب.

(٤) في (أ) و(م): يضع.

(٥) نهاية [١٨/١] من (ب).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢: ٥١) عن ابن شهاب أنه قال: «كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تنتاج، لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها». ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٩١/٦) وفي المعرفة (٨٥/٩-٨٦) وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢/١٠: ١٨٦٠٧) عن معمر عن ابن شهاب الزهري بلفظ آخر. وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٧٠/٧): «وذكر الرافعي في الباب من الآثار: أن عمر رضي الله عنه كانت له حظيرة ينفق فيها الضوال. وهو حسن أو صحيح، رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب» ثم ذكره، ولم يتعنه الحافظ في التلخيص، ومعلوم أن الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٧) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب): المساقى، في (م): المساقى.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يخرج.

(٩) روضة الطالبين (١٦١/٥) كفاية النبيه (١٨٥/١١).

٢٥٩٨- فإن لم يتطوعاً^(١) بذلك.. ثم كما على مسافاتهما، قل ما يخرج منه أو كثر.

٢٥٩٩- [قال الشافعي:] وإذا كان البيت أسفله^(٢) لرجل، وعُلُوُّه لرجل [آخر]، فخشبي صاحب العلو أن يهدم السفلى وعجز صاحب السفلى عنه.. قيل له: إن شئت فأنفق حتى تصلحه، ويكون كراؤهُ لك^(٣) وتكرهه^(٤) حتى تستوفي^(٥) حَقَّك^(٦).

٢٦٠٠- وكذلك إن الهدم السفلى والعلو فدعا صاحب العلو [صاحب] السفلى^(٧) إلى البناء فأبى^(٨).

٢٦٠١- وكذلك إن الهدم من البيت الأسفل^(٩) جداراً واحداً^(١٠).

٢٦٠٢- وقد قيل: يباع عليه البيت إذا عجز عن بنيانه^(١١).

(١) في (أ) و(ب): يتطوع.

(٢) في (ب): سفله.

(٣) في (أ) و(ب): أو.

(٤) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): يكرهه.

(٥) في (أ): بلا نقط لأوله، ونقط الباء آخره فوهها، في (ب): بلا نقط لأولها، في (ب): يستوفى.

(٦) غير معتمد، وهو موافق للقديم، والجديد المعتمد: لا يجير.

قال في روضة الطالبين (٢١٥/٤-٢١٦): "ولو الهدم الجدار بنفسه أو هدماه معاً لاستهدماه أو غيره وامتنع أحدهما من العمارة فقولان، القديم: إجباره عليها؛ دفعا للضرر وصيانة للأموال المشتركة عن التعطل، والجديد: لا إجبار، كما لا يجير على زرع الأرض المشتركة، ولأن الممتنع يتضرر أيضا بتكليفه العمارة... والأظهر عند جمهور الأصحاب هو: الجديد... وصحح صاحب الشامل القديم وأقن به الشاشي، وقال الغزالي في الفتاوى: «الأقيس أن يجير»، وقال: «والاختيار: إن ظهر للقاضي أن امتناعه مضارة.. أجبره، وإن كان لإعسار أو غرض صحيح أو شك فيه.. لم يجير». وهذا التفصيل الذي قاله وإن كان أرجح من إطلاق القول بالإجبار، فالمنتحر الجاري على القواعد: أن لا إجبار مطلقاً، والله أعلم" ثم قال في (٢١٧/٤): "إذا قلنا بالقديم فأصبر الممتنع.. أتفق الحاكم عليه من ماله، فإن لم يكن له مال.. اقترض عليه، أو أذن للشريك في الإنفاق عليه ليرجع على الممتنع، فلو استقل به الشريك.. فلا رجوع على المذهب".

(٧) في (أ): الأسفل.

(٨) أظهر القولين: لا يجير صاحب السفلى، وهو الجديد، وفي القديم: يجير. روضة الطالبين (٢١٦/٤).

(٩) في (ب): السفلى.

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): جداراً واحداً.

٢٦٠٣- وإذا أفلس رب الخائط.. يَبِعُ الخائطُ، ثم ^(١) كان المساقى على معاملته ^(٢).

٢٦٠٤- والمشتري بالخيار إن [لم] يعلم/ ^(٤) بالمساقاة ^(٥).

٢٦٠٥- فإن قيل: وكيف يجوز لرجل أن يشتري الأصل وللمساقى فيه حق إلى أجل.

٢٦٠٦- قيل: لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أحاز بيع أصل النخل وفيه ثمرة ^(٧) قد أبرت ^(٨).

٢٦٠٧- وكذلك المقارض إذا أشعل ^(١٠) مال ^(١١) القراض أو ^(١٢) مرض أو ^(١٣) عجز.. تكوري ^(١٤) عليه من ماله/ (ب/١٢٨)؛ فإن ^(١٥) لم يكن له مال.. قيل لرب المال: إن شئت فأنتفخ، ويرجع عليه بما أنتفخ على بيع القراض واقتضاه.

٢٦٠٨- فإن قيل: وكيف يجوز [أن] ينتفخ رب المال في اقتضاء القراض، ورب النخل في المساقاة ويرجع به؟

(١) وهذا تبرع على القدم وهو ما في البويطي، وهو غير معتمد.

(٢) في (ب): و.

(٣) "بيع المالك شجر المساقاة قبل خروج الثمر.. لا يصح؛ لأن للعامل حقا فيها، فكأن المالك استثنى بعضها، وأما بعده.. فصحيح، ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع". ١. هـ من معني المحتاج (٣٣١/٢).

(٤) نهاية [ص ٢٧١] من (ج).

(٥) لأن المساقاة تستوجب دفع حصة للمساقى فتتقص عليه ثمار الخائط، وهذا بمثابة العيب.

(٦) في (ب): ائمل بيع.

(٧) في (ب): ثمر.

(٨) في (أ) و(ج): ابرت.

(٩) ووجه المشاهدة أن الثمرة تكون للبائع والأئمل يكون للمشتري، وفي مسألتنا يكون جزء من الثمرة للمساقى والأئمل وبقية الثمار لمشتري الخائط.

(١٠) في (ب): أشعل.

(١١) في (ب): ماله.

(١٢) في (ب): ثم.

(١٣) في (ب): و.

(١٤) في (أ): تكوري، بلا نقط، في (ج): يكوري، هكذا مورثها في (ب): **تَكْوَرِي**.

(١٥) في (ب): فإذا.

٢٦٠٩- قيل: لَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ^(١) عَلَيْهِمَا كَالَّذِينَ، فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ أَقْضِيَ^(٢) عَنْهُمَا دَيْنًا^(٣) عَلَيْهِمَا إِذَا أَمْرًا، وَأَرْجَعُ بِهِ عَلَيْهِمَا.. فَكَذَلِكَ [هَذَا]؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ بَأَنَّ يَعْمَلَا^(٤) ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي^(٥) أَوْجِبَاهُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَلِزْمِهِمَا^(٦) بِالرِّضَا، وَقَضَى لِي بِالْإِنْفَاقِ عَلَى^(٧) مَا لَزِمَهُ وَالرَّجُوعِ [بِهِ] عَلَيْهِ؛ لِشُرْكَتِي فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّ [بِي] إِمْسَاكِي ذَلِكَ ضَيْعَةٌ^(٨) مَالِي.. فَكَانَ^(٩) حَكْمُ السُّلْطَانِ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى^(١٠) أَمْرِهِ إِبْرَائِي^(١١) بِالْإِنْفَاقِ^(١٢).. فَلِلذَلِكَ رَجَعْتُ^(١٣) عَلَيْهِ^(١٤).

(١) في (ب): واجب.

(٢) في (ب): يقضى.

(٣) في (ب): دين.

(٤) في (ب): يعملان.

(٥) في (ب): لأكما.

(٦) في (ب): فيلزمهما.

(٧) في (ب): علي.

(٨) في (أ) و(م): الباء غير منقوطة.

(٩) في (ب): وكان.

(١٠) هكذا صورتها في (أ): «أَمْرُهُ إِبْرَائِي بِالْإِنْفَاقِ» في (م): معاني، بلا نقط، في (ب): معنى.

(١١) هكذا صورتها في (أ): «إِبْرَائِي»، في (م): اباي.

(١٢) في (ب): بالانفاق.

(١٣) في (ب): جعلت.

(١٤) بعد هذا في (ب): الإجازات، قال الشافعي: من أكثرى دارًا أو بعيرًا...

بَابُ قَسَمِ الضِّيَاءِ [وَالْغَنِيمَةِ] ^(١)

الَّذِي أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ^(٢)

٢٦١٠- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٣): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

^(٤)، وقال [جل ثناؤه]: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ

وَلِكِنَّ لِلَّهِ يُسَلِّطُ رَسُولُهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٥) مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦ و٧] ^(٦).

٢٦١١- قال الشافعي: فالغنيمة ^(٧) والفيء يجتمعان في أن فيهما الخمس من جميعهما ^(٨).

٢٦١٢- [قال الشافعي:] فكل ما أوجف/ ^(٩) عليه بالخيال والركاب.. فأربعة أحماسه للموجفين

بينهم بالسوية ^(١٠).

(١) أي: الغنائم.

(٢) في (ب): عَرَّجَلٌ.

(٣) في (ب) كتب إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ ثم قال: "الآية".

(٤) وفي النسخ الثلاث أُثْبِتَتِ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ثم قال: "إلى [قوله]: ﴿وَابْنِ

السَّبِيلِ﴾".

(٥) في (أ) و(ز): والغنيمة.

(٦) الأم (٢٩٨/٥) (١٣٩/٤) النجار بنحوه، الخلاصة (ص٤١٣) المنهاج (ص٣٦٦ و٣٦٤) قال النووي في

شرحه على مسلم (٦٩/١٢) عند حديث «أَيُّمَا قَرَبَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَنْتَمْتُمْ فِيهَا.. فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرَبَةٍ عَصَتْ

اللَّهُ وَرَسُولَهُ.. فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»: "وقد يُنتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا

الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواء لا

خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.. والله أعلم".

(٧) نهاية [ص٢٧٢] من (ز).

٢٦١٣- ولا يعطى [منهم] إلا (حرباً) (٣).

٢٦١٤- والخمسُ الباقي يقسمُ على خمسةِ أحسابٍ (٤)؛ على ما قالَ اللهُ عَزَّجَلَّ في آيةِ الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية.

٢٦١٥- و ﴿لِللَّهِ﴾ .. مفتاحُ الكلام (٥).

٢٦١٦- وللرسول خمسُ الخمس (٦).

٢٦١٧- و[خمسُ الخمس] (٧) لذي القربى؛ وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم من قريش (٨)؛ غنيهم وقريهم؛ لأنهم إنما أُعطوا باسمِ القرابة، والاسمُ يلزمُ الغنيَّ والفقيرَ منهم، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنتيين (٩).

(١) أي: لكل فارس ثلاثة أسهم، ولكل راجل سهم، ويسوى بينهم على هذا. الأم (٢٢١/٣) و(٣١٦/٥)

(٢) (٩٠/٢) و(١٤٤/٤) النجار، الخلاصة (ص ٤١٦) المنهاج (ص ٣٦٦) مغني المحتاج (١٠٢/٣).

(٣) (ب): حراً بالغاً. عَزَّجَلَّ

(٤) انظر: الأم (٣١٦/٥ و ٣٢١)، سير الأوزاعي من الأم (٢٠٢/٩-٢٠٤ و ٢٦٦)، مختصر المزني (١٤٩ص)،

ولم يتعرض المزني لشروط الحرية، وذكر في الخلاصة (ص ٤١٥) أن الرضخ يكون للعبيد والنساء والمراهقين

والذميين. وانظر: شرح مسلم للنووي (١٩٠/١٢)، المنهاج (ص ٣٦٧)، مغني المحتاج (١٠٥/٣).

(٥) الأم (٣٤١/٥) (١٥٣/٤) النجار، المنهاج (ص ٣٦٦) مغني المحتاج (١٠١/٣).

(٦) الأم (٣٤١/٥) (١٥٣/٤) النجار، قال ابن الرقعة في كفاية النبيه (٤٨٦/١٦): "قيل: إنما أضيف إلى الله

تعالى ترفعاً بالانتاح باسمه عَزَّجَلَّ، وقيل: إن هذا الخمس لله؛ لأن مصارفة مصارف القربات، وقيل: أضيف

إليه قطعاً عما كانت الملوك تتعله قبل الإسلام؛ فإنها كانت تأخذ الخمس، وقيل: ليعلم أنه ليس مختصاً

برسوله اختصاصاً يسقط بموته".

تنبيه: في طبعة رفعت لكتاب «الأم»: «الله»، والصواب ما في البولاقية وط النجار «الله»، لأن المقصود تفسير

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُمُ حُمُسُهُمْ﴾.

(٦) الأم (٣١٥/٥) مختصر المزني (ص ١٥٠) مغني المحتاج (٩٤/٣) وهذا في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما بعده

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فسبأبي بيانه.

(٧) في (أ): (وهم بنو هاشم من قريش وبنو المطلب خاصة دون غيرهم).

(٨) الأم (٣٢٥/٥ و ٣٣٣) مختصر المزني (ص ١٥٠) المنهاج (ص ٣٦٤) مغني المحتاج (٩٤/٣).

٢٦١٨- وخمسُ الخمسِ لليتامى^(١)؛ وهم: كلُّ يتيمٍ فقيرٍ، وليسَ للأيتامِ^(٢) الأغبياءِ من ذلك شيءٍ^(٣).

٢٦١٩- وخمسُ الخمسِ للفقراءِ^(٤)؛ وهم: المُتَعَفِّفُونَ، الذين لا حرفةَ لهم ولا مال، وخمسُ الخمسِ للمساكينِ؛ وهم: الذين لهم الكسب^(٥) لا يقوم^(٦) [ذلك] بمؤنتهم، فيدخل في ذلك الطوافون^(٧).

٢٦٢٠- وخمسُ الخمسِ لابن السبيل^(٨)؛ وهم المختارون^(٩) من بلدٍ إلى بلدٍ من^(١٠) لا يكونُ معه ما يتحملُ به^(١١).

٢٦٢١- ويدخل فيهم «الغني في بلده، المجهول في الموضع الذي قطع به، الذي لا يجد من يسلفه ولا يعرفه»، فإن وجد من يسلفه أو يعرفه^(١٢).. فليس منهم^(١).

(١) الأم (٣٢٦/٥) المنهاج (ص٣٦٤) معني المحتاج (٩٤/٣).

(٢) في (أ) و(ب): لأيتام.

(٣) يُشترطُ فقرُ اليتيم على المشهور، والقول الثاني: لا يشترط. الحاوي الكبير (٤٧٣/٨) المنهاج (ص٣٦٤) معني المحتاج (٩٤/٣-٩٥) قال في التنبيه (ص٢٣٥): "وقيل: يشترك فيه الفقراء والأغنياء، وليس بشيء" وقال القاضي حسين عن القول الثاني: "إنه مذهبنا ومذهب عامة أصحابنا" حكاة عنه في كفاية التنبيه (٤٩١/١٦).

وبه تعلّم خطأ ما حكاة في الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٥٧/٣) -نقلًا عن "الموضح" لابن المغلس- من الإجماع! على أن اليتيم الغني لا حظ له في شيء من الخمس.

(٤) الأم (٣٢٦/٥) المنهاج (ص٣٦٤) معني المحتاج (٩٥/٣).

(٥) هكذا صورتها في (أ): عشمة الميزن السبيل.

(٦) في (أ) و(ب): يقومون.

(٧) أي: خمس الخمس يشترك فيه الفقراء والمساكين لأن لكل واحد منهما خمس.

(٨) الأم (٣٢٦/٥) المنهاج (ص٣٦٤) معني المحتاج (٩٥/٣).

(٩) في (ب): المختارون.

(١٠) في (أ) و(ب): من.

(١١) فيشترط في ابن السبيل الحاجة. الأم (١٨٥/٣) المطلب العالي (١٧/٧٧/أ+ب) النجم الوعاك (٤٤٩/٦)

معني المحتاج (٩٥/٣).

(١٢) في (ب): يعرفه أو يسلفه.

٢٦٢٢- والإيجابُ: العسكرُ يخرجُ إلى أرضِ الحربِ فيظفرونَ بهم وبأموالهم عنوةً، رجالاً^(١) كانوا أو ركباًنا.

٢٦٢٣- فإن قيل: ما الحجّةُ في قَسَمِ ما أُوجِفَ عليه في^(٢) هذه الأحماسِ؟

٢٦٢٤- قيل له: قولُ^(٣) الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) في كتابهِ^(٥): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

مُحْسَنَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية.

٢٦٢٥- وما دلت عليه السنة من إعطاءِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) سهمَ ذي القربى بني هاشم وبني المطلب، [وكلام عثمان إِيَّاهُ في ذلك.. فلم يعطه، وقسمه بين بني هاشم وبني المطلب]^(٨).

٢٦٢٦- وما اجتمع^(١) الناسُ عليه من إعطاءِ اليتامى والفقراءِ والمساكينِ^(٢)، وإنما أعطوا بكتابِ الله عَزَّجَلَّ، وَذَكَرَهُ إِيَّاهُمْ مَعَ الْقُرَابَةِ ذِكْرًا وَاحِدًا، وليس في إعطاءِ اليتامى من حصرِ يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كصحة إعطائه ذوي القربى.

(١) من لا مال له بيلده.. فلا يلزمه الافتراض وإن وجد من يسلفه، وأما من كان له مال بيلده.. فالذي حكاه النووي في المجموع (٢٠٥/٦) ولم يذكر غيره.. أنه لا يلزمه الافتراض، ويتوز صرف الزكاة إليه، وقال: صرح به ابنُ كُحَّج في كتابه التجريد، وهو الذي قرَّره في النجم الوهاج (٤٤٩/٦).
والذي قرَّره الزركشي في السراج الوهاج (٢٠/٣) ولم يترك غيره: أنه لا يعطى، وقال: نص عليه في البويطي، وعزاه إليه أيضاً الدميري حكاية عن غيره.

(٢) في (ب): ورجالاً.

(٣) في (ب): عليهم على.

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (ب): عَزَّجَلَّ.

(٦) حاية [١٩/ب] من (ب).

(٧) حاية [ص٢٧٣] من (٢).

(٨) رواه البخاري ك: فرض الخمس، ب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام... (٣١٤٠)، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله، أَعْطَيْتَ بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمقرلة واحدة؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يُنَوِّ الْمُطَلَّبُ وَيُوْ هَاشِمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وكرره برقم (٣٥٠٢) و (٤٢٢٩).

٢٦٢٧- وما اجتمع الناس عليه من تأويل الكتاب من ذكر [الله عَزَّوَجَلَّ] الوصية، ثم أباها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهما الثلث^(٤).

٢٦٢٨- ثم إجماع^(٥) العلماء على أن كل من أوصى فقال: «خمس مالي لفلان وفلان وفلان».. أنهم يقسمون ذلك عليهم على ما أوصى الميت، فإذا كان المرؤ يوصي فَيَتَعَدُّ ذلك، وإنما أنفدنا أصل ذلك بالكتاب والسنة.. فما^(٦) قَسَمَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أولى^(٧) أن لا يُتَعَدَّ، وأن/ (١٢٩/ب) يوضع مواضعه.

٢٦٢٩- فإن قيل: إنما هي علم^(٨) جعلها^(٩) الله [عَزَّوَجَلَّ].

٢٦٣٠- قيل: الظاهر أن لكل سهمته، ولا يُتْرَكُ الظاهر بقول^(١٠) من قال: «إما علم» بلا خبر ثابت عن النبي^(١١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ما جامعنا^(١٢) عليه من الوصية أهما [على] ما أوصى بها الميت.

(١) في (أ) و(ب): احتج.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص ١١٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٥٧/٣).

(٣) في (ب): ذي.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٠) مراتب الإجماع (ص ١١١-١١٢) - وذكر الإجماع على جواز الوصية بأقل من الثلث ومتمعها بأكثر من الثلث والخلاف في الثلث - الاستدكار (٢٦٣/٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١٣٧٧/٣).

وأما الحديث المشار إليه: فهو حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "عادني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع من وجع أشغيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير».. رواه البخاري ك: الوصايا، ب: الوصية بالثلث، (٢٧٤٤)، ومسلم ك: الوصية، ب: الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، واللفظ له.

(٥) في (أ) و(ب): اجتماع.

(٦) في (أ) و(ب): فيما، في (ب): وما.

(٧) في (أ) و(ب): أو.

(٨) هكذا في النسخ، ولا أدري ما مراده.

(٩) هكذا صورتها في (ب): **مُجْعَلًا**.

(١٠) في (ب): لتقول.

(١١) في (ب): رسول الله.

٢٦٣١- فإن قيل: لم يعطهم أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي^(١).. قيل: أرأيت [أنه] لو حكى عن هؤلاء أهم قالوا: «لا يعطهم^(٢)» من خبر يصح عنهم، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أعطاهم.. أكانَ في هؤلاء حجةٌ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فكيفَ وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث ثابت رواه^(٣) جبير بن مطعم في إعطائهم^(٤).

٢٦٣٢- فإن قيل: فما بال الأغنياء يُعْطُونَ؟

٢٦٣٣- قيل: لأنَّ اسمَ القرابة يلزمهم، كما/ ^(٥) أُعْطِيَ صاحبُ الوصية وإن كان غنياً، ويُعْطَى ^(٦) الموحفُ وهو غني؛ لأنَّ اسم [الإبناف وقع عليهم، وكما أُعْطِيَ ابنُ السبيل وهو في موضعي غني؛ لأنَّ اسم] الغني ^(٧) لا يلزمه ^(٨) حيثُ قطعَ به وهو غني.

٢٦٣٤- فإن قيل: فاسمُ اليتيم يلزمُ الغني.. فليَمْ لم تُعْطِه^(٩)؟

٢٦٣٥- قيل: لأنَّ ذلكَ الاسمَ يلزمُهُ إلى مدَّة، ليس باسمٍ يلزمه للأبد^(١٠)، ألا ترى أنه إذا كثرَ زالَ عنه الاسمُ.

٢٦٣٦- ولأنَّ اسمَ اليتيم إمَّا هو صفةٌ في بَدَنِهِ [خاصةً] أُعْطِيَ بها^(١١)، فهو ^(١٢) بالفقراءِ والمساكينِ الذين ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ [معهم]، وأعطوا [بصفةِ أبدانهم].. أولى أن يشبهوا منهم بذي

(١) في (٢): جاء معنا.

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٦): "أما الإمامان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقد اختلفت الروايات عنهما في ذلك".

(٣) في (٢): يعطيه، ومثلها في (أ): لكن بلا نقط لأولها.

(٤) في (ب): رواية.

(٥) في (ب): إعطاهم.

(٦) في الأم (٣٢٧/٥-٣٣١) مناقشة لهذه الشبهة.

(٧) نهاية [ص: ٢٧٤] من (٢).

(٨) في (ب): ويعطي.

(٩) في (أ): الغنا، في (ب): الغيال، هكذا صورتها في (ب): **الغنا**، في (٢): الغناء.

(١٠) في (ب): لا يلزمهم.

(١١) في (ب): يعطوه.

(١٢) في (أ) و(٢): الأبداء.

(١٣) في (أ) و(٢) زيادة: له.

القرى^(٤) الذين لا يزول عنهم اسم القرابة أبداً، والذين إِمَّا أُعْطُوا^(٥) بغيرهم؛ بقرابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وهم معاً منسوبون^(٦))، وإن كان بعضهم أبعد من بعض.. فهم يُدْعَوْنَ^(٧) بقرابته.

٢٦٣٧- ألا ترى إلى قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الفرقة:

٢٣٣]، فظاهر هذا أن ذلك يلزم الأب؛ كَانَ الْإِنْسَانُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، ولم يختلف أهل العلم أن الابن إذا كان موسراً استرضع [له] من ماله^(٨).. فهذا دلالة^(٩) على أن البنات وإن ذكروا مطلقاً^(١٠).. فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ دُونَ الْغَنِيِّ.

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الأشبه أن يقال: فهم.

(٢) في (أ) و(ب): ذكروا، في (ج): ذكر.

(٣) في (أ) و(ج): تصفه أبداً فهم.

(٤) في (ب): القرابة.

(٥) في (أ) و(ج): أعطوهم.

(٦) في (ب): هم معني يستون.

(٧) في (أ) و(ج): يدلوا.

(٨) من كان له مال يكتبه لنفقته، أو هو مكتسب.. فلا تجب نفقته على القريب؛ سواء كان مجنوناً صغيراً زمناً

أو بتخلاه. انظر: المهذب (١٦٧/٢) المفردة) روضة الطالبين (٨٤/٩).

قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١١٠-١١١): "وأجمعوا على: أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال

لهم، وأجمعوا على: أن نفقة الصبي إذا توفي والده وله مال.. أن ذلك في ماله، وانفرد حماد: فجعله في جميع

المال مثل الدين"، وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٨٠): "واتفقوا على أنه لا يلزم أحدًا أن يتفق على

غني غير الزوجة".

(٩) في (أ) و(ج): الدلالة.

(١٠) في (أ) و(ج): مطلقاً.

باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب^(١)

٢٦٣٨- موسى عن الربيع/ قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾

الآية [المحر: ٦]، ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ [وَأَزْوَاجِ الْقُرَىٰ] ﴾ الآية [المحر:

[٧].

٢٦٣٩- ثم دلت السنة على مثل ما دلت عليه الكتاب في حديث مالك بن أوس^(٣) بن الحدّثان^(٤): «كانت بثو القصير مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ»^(٥).

٢٦٤٠- وصفة^(٦) ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب: /^(٧) أن القوم من أهل الحرب يبلغهم تأهب الإمام لغزورهم، والخروج لذلك، فيهاوا ويطلبوا الصلح والعهد إلى مدة^(٨) أو مصالحة الإمام على إعطاء بعض أموالهم وأخذ بعضها^(٩) لأنفسهم^(١٠).

٢٦٤١- والخزيرة^(١١) من ذلك، وعشور أهل الحرب^(١٢)، / [وخراج الأرضين]، والذي يموت لا وارث له.. فهذا ما^(١٣) لم يوجف عليه^(١٤).

(١) وهو: الفيء.

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) في (أ) و(م): أنس، وهو تصحيف.

(٤) هو: مالك بن أوس بن الحدّثان بن عوف النصرى، أبو سعيد، قال أبو عمر: زعم أحمد بن صالح المصري أن له صحبة، وقال سلمة بن وردان: رأيت جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعْدَةٌ مِنْهُمْ. انظر: الاستيعاب (١٣٤٦/٣)، الإصابة (٥٢٥/٥).

(٥) وهو من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه عنه مالك بن أوس بن الحدّثان، وهذا ما عناه هنا. متفق عليه؛ أخرجه البخاري لك: الجهاد والسير، ب: المَجْنُوبُ وَمَنْ يَتْرُسُ بِتَرْسِ مِجَابِهِ، (٢٩٠٤)، ومسلم لك: الجهاد والسير، ب: حكم الفيء، (١٧٥٧).

(٦) في (ب): وصفته.

(٧) نهاية [ص ٢٧٥] من (ز).

(٨) في (ب): المدة.

(٩) في (ب): بعضا.

(١٠) الأم (٣٤٠/٥) الحاوي الكبير (٣٨٨/٨) المنهاج (ص ٣٦٤) روضة الطالبين (٣٥٤/٦).

(١١) في (أ) و(ز): فالجزية.

٢٦٤٢- وكانت بنو النضير وقرى عُرَيْبَةَ^(٥) مما أفاء الله على رسوله [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٦)؛ لأنَّ الشَّيْءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان تأهَّبَ لغزوهم، أو خرج يُريدُهم.. فكانت له خاصة دون الناس^(٧).

٢٦٤٣- وكلُّ ما أفاء الله على الإمام من هذه^(٨) الطريق.. فأربعة أحماسها إلى الإمام ينقُضُ منها على أهله نفقة سنتهم^(٩)، وما بقي يبعثه^(١٠) في الكُراع^(١١) والسَّلَاحِ ومصلحة المسلمين^(١٢).

(١) في (ب): الذمة.

(٢) مائة [٢٠/٢٠] من (ب).

(٣) في (أ) و(ج): ما.

(٤) الأم (٣٠١/٥ و ٣٤٠) الحاوي الكبير (٣٨٨/٨) المنهاج (ص ٣٦٤) روضة الطالبين (٣٥٤/٦).

(٥) في (أ) و(ج): عربية، في (ب): عزية، هكذا صورتها في (ب): .

والثابت كما هو في الأم (ط بولاق) وطبعة النجار (١٣٩/٤ النجار) وفي البيهقي في السنن الصغرى (١٨٢/٨) ومن كتب الحديث، ولكن في مختصر المزني (ص ١٤٨): (قرى عربية).

تنبيه: في طبعة رفعت فوزي لكتاب الأم (٢٩٨/٥): (قرى عربية)، وأشار إلى ما في ط بولاق في الحاشية، وينبغي أن تكون هي الثبوتية.

(٦) أما بنو النضير فتقدم شرح حديث مالك من أوس عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو في الصحيحين.

وأما قرى عربية، فأخرج ذلك أبو داود ك: الخراج والفيء والإمارة، ب: في صفايا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأموال، (٢٩٦٦)، عن الزهري قال: قال عمر: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما

أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾، قال الزهري: قال عمر: «هذه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، قرى عربية: فذلك وكذا وكذا» وقال الألباني: صحيح، وانظر: حديث رقم (٢٩٧١) في سنن أبي داود أيضاً.

(٧) ذكره في الأم (٢٩٨/٥) بدون سند.

(٨) في (ب): هذا.

(٩) في (أ) و(ج): بنفقة سنته.

(١٠) في (ب): جعله.

(١١) الكُراعُ هو: الخيلُ. شرح مسلم للنووي (٧٠/١٢) الكُراعُ: اسمٌ يجمعُ الخيلَ والسَّلَاحَ وهو بمازٌ القاموس مع تاج العروس (١١٩/٢٢) (كراع).

(١٢) مسألة مصرف أربعة أحماس الفيء بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مردود إلى المصالح كالخمس من الخمس المضاف إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والثاني: أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس.

والثالث وهو الأظهر: أنه للمرتزة المقاتلين كأربعة أحماس الغنيمة.

والأول هو المنصوص في البويطي هنا، قال في المطلب العالي (١٧/٧٨/ب): "وهذا ما اختاره في المرشد".

يعني القاضي أبا الحسين الجوري في شرحه للمزني المسمى المرشد.

قال ابن الرقعة (١٧/٧٩/أ): "والقول الأول في الكتاب هو المنصوص في مختصر البويطي إذ فيه: - ثم نقل كلام البويطي من بداية هذه الفقرة إلى قول البويطي: «لكل واحد منهم الربع من ذلك» ثم قال: "لكن هذا النص يدل على أن الأربعة الأقسام وإن كانت للمصالح فالمقدم منها ما يحتاجه الإمام لتفقه عباده سنة، وكلام الأصحاب على القول المذكور يقتضي أن المقدم منها الأهم فالأهم، وأصحبها: أجناد الإسلام، وذلك لا بنا في تقديم حاجة الإمام؛ لأنه رأس الأجناد وملازمهم وبه ينتظم شملهم... والله أعلم".

ولم أجد نصاً للشافعي يوافق الذي اعتمد في المذهب، لكنه قال رَحِمَهُ اللهُ - بعد أن ساق حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ عَنهُ في أموال بني النضير، واختصاص علي والعباس رَحِمَهُ اللهُ تَعَمَّاهُ في أموال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها - قال كما في الأم (٣٠٠/٥) (١٣٩/٤ - ١٤٠/٥ النجار): "وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه ما رأيا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل به فيها، وأنها لم يكن ههنا ما لم يوجب عليه المسلمون من الفقيه ما كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنها إنما كانا فيه أسوة للمسلمين وذلك سرهما وسرية من بعدهما والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قلوبهم؛ أنه: ليس لأحد ما كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صفي الغنيمة، ولا من أربعة أخماس ما لم يوجب عليه منها". وهذا يقترب من قوله في البويطي. والله أعلم.

وانظر: الوسيط (٥٢٦/٤) الوجيز والعزير (٣٣٤/٧ - ٣٣٥) روضة الطالبين (٣٥٨/٦) المنهاج (ص ٣٦٤). وأما مسألة مصرف سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خمس الغنيمة والفقيه بعده.. فالعتمد: أن سهمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعده يصرف في مصالح المسلمين، نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على اختياره في الأم والمزني.

قال في الأم (٣٢٦/٥) (٤ / ١٤٧ النجار): "قد مضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأبي هو وأمي - ما مضيا، وصلى الله عليه وملائكته، فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه؛ فمنهم من قال: يرد على السهميات التي ذكرها الله عز وجل معه لأبي رأيت المسلمين قالوا فيمن سمي له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد يرد على من سمي معه وهذا مذهب مجسن وإن كان قسم الصدقات مخالفاً قسم الفقيه.

ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله.

ومنهم من قال: يضعه في الكراع والسلاح.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: "والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نقلا عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وهو بنحوه في مختصر المزني (ص ١٥٠).

وفي المذهب وجه أن سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سقط بعد وفاته، وبقيت القسمة على أربعة. قال في نهاية المطلب (٥٠٦-٥٠٥/١١): "وهذا قول غريب، لم أراه إلا في طريق شيخنا أبي علي" وقال إنه لا أصل له. وقال ابن الرفعة (١٧/٦٧/ب): "وقال ابن الصباغ: إن أحدًا من أصحابنا لم ينسبه قولاً". وقد وصفه النووي وغيره بأنه شاذ مردود.

وما ذكره الشافعي هنا في البويطي من أنه بيد الإمام ينفق منه على أهله نفقة سنتهم.. لا يتعارض مع المعتمد المنصوص في الأم والمزني كما أوضح ذلك ابن الرفعة فيما نقلته عنه قريباً. وليس مراد البويطي عليك الخليفة سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قد يُتَوَقَّم، خاصة وأن الغزالي قد قال في الوسيط (٤/٥٢٢) عند كلامه عن خمس النبي: "ومن الأصحاب من قال: يصرف سهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإمام؛ فإنه خليفته".

وقد خطأه الأصحاب في حكايته هذه، بل عدوه قولاً شاذاً غريباً مردوداً. قال الرافعي (٧/٣٣٠) لما حكى الوجه الذي في الوسيط: "والأكثرون نقلوه مذهباً لبعض الناس، ولم ينسبوه إلى الأصحاب".

بل إن إمام الحرمين وهو شيخ الغزالي قد قال في نهاية المطلب (٥٠٦-٥٠٥/١١): "وذهب بعض العلماء إلى أن السهم الذي كان مضافاً إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مصروف إلى خليفة الزمان؛ فإنه وزر المسلمين وهو الذي يقرب إلى القيام مقام المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تصح عندي نسبة هذا إلى أحد من أصحابنا/ وفي بعض الطرق صيغة تنتله بهذا المعنى".

تنبيه: قوله: "صيغة تنتله بهذا المعنى" هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: "صيغة مُتَّيَلَّةٌ لهذا المعنى" كما نقله عنه في كفاية النبيه (١٦/٤٨٧) وهي غير منقوطة في المطلب العالي (١٧/٦٧/أ). وماحب الطريقة هذه هو الفوراني كما نص على ذلك ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦/٤٨٧) وفي المطلب العالي (١٧/٦٧/أ) لكن ابن الرفعة دافع عن عبارة الفوراني، وبين وجهها تصح به. وانظر: البيان (١٢/٢٢٩) روضة الطالبين (٦/٣٥٥) المنهاج (ص ٣٦٤) كفاية النبيه (١٦/٤٨٦) المطلب العالي (١٧/٦٦/ب) النجم الوهاج (٦/٣٨٣) مغني المحتاج (٣/٩٣).

لطيفة:

نسب الماوردي في الحاوي الكبير (٨/٣٩١) إلى الإمام أبي حنيفة القول بانتقال سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خليفة الزمان، وخطأه في ذلك.

ونسب السرخسي في المبسوط (١٠/٩) إلى الإمام الشافعي القول بانتقال سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خليفة الزمان وخطأه في ذلك أيضاً.

وكلا المذهبين يتراءى من هذا القول وكلاهما ينسبه إلى الآخر، وبه تعلم أهمية مراجعة مصادر ماحب القول، وأن كتب غيره أو خصومه -إن جاز التعبير- لا ينبغي الوثوق بما إلى حد بعيد. والله المستعان.

٢٦٤٤- والخمسُ الباقي مَقْسُومٌ على خمسةِ أجزاءٍ؛ للرسولِ ومن ذُكِرَ معه^(١).

٢٦٤٥- فَخُمِسَ الخُمسُ مع الأربعةِ الأحماسِ^(٢) مما لم يوجف عليه، [وخمُسُ الخُمسِ مما أوجفَ عليه].. بيد الإمامِ يَضَعُهُ في مصلحةِ المسلمِينَ في كُرَاعِهِم وسلاجِهِم.

٢٦٤٦- وأربعةُ أحماسِ الخُمسِ -مما^(٣) لم يوجف عليه^(٤) وما أوجف عليه^(٥)- لذِي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ، لِكُلِّ واحدٍ منهم الربعُ من ذلك^(٦).

٢٦٤٧- لا يُفَضَّلُ صنفٌ منهم على^(٧) صاحبه^(٨).

٢٦٤٨- إلا أن يستغنيَ الفقراءُ والمساكينُ واليتامى وابنُ السبيلِ، فإذا استغنوا جميعًا.. تُرِكَ ما بقي لِكُلِّ واحدٍ منهم لِمَنْ هُوَ [مَعْلٌ] صِفَتِهِم.

٢٦٤٩- وإن استغنى صنفٌ وبقيتَ فضلُهُ وانفقر^(٩) صنفٌ فلمْ يَكْفِهِمْ سَهْمُهُم.. رُدُّ^(١٠) على الآخرِينَ^(١١).

٢٦٥٠- وقد قيل: إذا أعوزَ صنفٌ.. رد على من^(١٢) بقي من الأصنافِ^(١٣).

تبيه: عبارته في الحاوي الكبير "وقال: أبوحنيفة يملك الإمام بعد الرسول... هكذا نقلها في المطلب العالي،

وسقط من المطبوع قوله «أبوحنيفة».

(١) الأم (٣٤١/٥) روضة الطالبين (٣٥٥/٦).

(٢) في (أ) و(ب): أحماس.

(٣) في (أ) و(ب): ما.

(٤) في (ب): عليهم.

(٥) في (ب): عليهم.

(٦) هنا انتهى نقل ابن الرقعة عن البويطي.

(٧) في (ب): عن.

(٨) الأم (٣٢٦/٥) روضة الطالبين (٣٥٥/٦) قال ابن الرقعة في المطلب العالي (٧٧/١٧): "إيجاب التسوية

بين الأصناف الخمسة متفق عليه عندنا... لأن الإضافة إليهم على السوية فانتضت القسمة على السواء كما

لو أوصى لهم بشيء أو قف عليهم."

(٩) في (أ) و(ب): افتقر.

(١٠) في (أ) و(ب): لم.

(١١) في (أ) و(ب): ورد.

(١٢) المطلب العالي (٧٧/١٧).

٢٦٥١- قال الشافعي: / (١٣٠/ب) «ولا يُعدَّى سهم^(٣) واحدٌ كُلُّ^(٤) صنف أهله ما كانوا موجودين، فإذا أعوز صنف.. ردّ على من^(٥) بقي^(٦) من الأصناف^(٧)».

٢٦٥٢- فإن قيل: قد روي عمرٌ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله، فكانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصةً، ينفق على أهله منها نفقة سنته^(٨)، وما بقي يبعثه في الكراع والسلاح^(٩)»، لم يذكر [فيه] سهم ذي القربى، ولا من ذكر معهم.. فلم أعطيتهم مما لم يوجف عليه كما أعطيتهم ما أوجف عليه؟

٢٦٥٣- قيل: إن الحديث كلامٌ عربي^(١٠) المحاطبة؛ فيه عامٌ يرادُ به^(١١) الخاصُّ.

٢٦٥٤- فإن قيل^(١٢): وأين ذلك؟

٢٦٥٥- قيل: قول عمر: «كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالصاً» يحتمل: «كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها» ويحتمل: «كان^(١) لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [منها] ما كان للمؤلفين»؛

(١) في (ب): ما.

(٢) وهو المعتد. ففي روضة الطالبين (٣٥٨/٦): «إذا فقد بعض الأصناف.. وُرِّع نصيبه على الباقيين كالزكاة، إلا سهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه للمصالح كما ذكرنا»..

قال في المطلب العالي (١٧/٧٧/ب): «والذي ذكره المصنف في الصور الثلاث إنما هو تبرع على الصحيح المشهور، وإذا قلنا به فضل من السهم عن حاجة أهله شيء.. فلا يعطوه، ويكون مضافاً إلى بقية السهام، وكذا إذا فقد أهل بعض السهام». كفاية النبه (١٦/٤٩٤) النجم الوهاج (٦/٣٨٩) مغني المحتاج (٣/٩٥).

(٣) في (أ) و(ب): لا يعدا لسهم، في (ب): ولا يعدا سهم.

(٤) في (ب): على.

(٥) في (ب): ما.

(٦) في (أ) و(ب): هو، وهو تصحيف.

(٧)

(٨) في (ب): سنة.

(٩) تقدم تحريمه وهو موقوف على عمر، وليس مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكره المصنف، وهو سبق قلم.

(١٠) في (ب): عوي.

(١١) في (أ) و(ب): ها.

(١٢) في (أ) و(ب): قال.

فلما قال الله عَزَّجَلَّ - في سياق الآية التي ذكر فيها تسليط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) بغير إيجاب - : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلْيَنَالْهُمُ وَالرَّسُولَ ﴾ الآية .. ذَلَّ ذلك على أن الله عَزَّجَلَّ قد جعل لهم فيما لم يوجفَّ عليه حقاً، كما جعل لهم فيما أوجفَّ عليه [حقاً]، ألا ترى أنه إنما كان^(٢) للموجفين [بتسليطهم أربعة أخماس، والخمس لمن سَمَى^(٤) الله - وهم غير موجفين -، فلما سَلَطَ اللهُ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغير إيجاب.. كَانَ لَهُ بتسليط الله - حَلٌّ وَعَزٌّ - إِيَّاهُ.. ما كَانَ للموجفين [بإيجابهم، وَكَانَ الخُمْسُ ثَابِتًا^(٥) لِأَوْلَادِكَ بتسليطه^(٦) كما [كَانَ] ثَابِتًا^(٧) لَهُمْ مع الموجفين.

٢٦٥٦ - ولا^(٨) شيء أولى أن يُشَبَّه بشيء.. من القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، فاستدللنا^(٩) بآية الأنفال المفسرة بالخمس لمن^(١٠) ذَكَرَ اللهُ عَزَّجَلَّ وإن لم يوجفوا.. بآية الخشر^(١١) المضملة.. بأن لهم الخمس في ذلك، واستدللنا بهذا [على] أَنَّ كَلَامَ عَمْرٍو وإن كَانَ عَامًّا أَنْ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما أَرَادَ أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / حَاصًّا.. ما كَانَ يَكُونُ للموجفين؛ لِأَنَّ اللهُ عَزَّجَلَّ لما ذَكَرَهُمْ في آيَةِ الخَشْرِ.. كَانَ أَنْ يُشَبَّهَ الحديثُ بما^(١٢) ذَلَّ/ عَلَيْهِ^(١٣) القرآنُ من إعطائهم^(١٤).. أولى من أن يَحْمَلَ^(١٥) عام^(١٦)، فَمَنْعَهُمْ^(١٧) ما سَمِيَ لَهُمْ في القرآن، ومن ذَكَرَ لَهُ في القرآن

(١) في (ب): كانت.

(٢) في (أ) و(ج): رسوله.

(٣) في (ب): يكون.

(٤) في المخطوط: سم.

(٥) هكذا صورتها في (أ): يَحْمَلُهَا، هكذا صورتها في (ب): لَهَا، في (ج): رايانا.

(٦) في (ب): بتسليطهم.

(٧) هكذا صورتها في (أ): يَحْمَلُهَا، في (ب): رايانا، هكذا صورتها في (ب): ، في (ج): رايانا.

(٨) في (ب): فلا.

(٩) في (أ) و(ج): واستدللنا.

(١٠) في (ب): لم.

(١١) في (أ) و(ج): الخمس.

(١٢) كناية [ص ٢٧٧] من (ج).

(١٣) في (ب): ما.

(١٤) في (ب) زيادة: من.

(١٥) في (ب): إعطائهم.

شيء.. اكتفى^(٤١) بذكره في السنة، فإنما معنى قول عمر: «كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة»^(٤٢)، يريد ما كان للمسلمين مما أوحفوا [عليه] من الأربعة الأخماس، واكتفى [بذكر] الله إياهم في القرآن أن^(٤٣) يذكرهم^(٤٤)، والله أعلم^(٤٥).

٢٦٥٧- ألا ترى أنه يجوز في اللغة أن يقول رجل لقوم غنموا: «هذه الغنمة.. غنمة جيشي كذا وكذا خاصة» وفيها^(٤٦) الخمس لمن سعى^(٤٧) الله جَلَّ تَنَاؤُهُ.

٢٦٥٨- ألا ترى^(٤٨) قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس [والخمس] مردود فيكم»^(٤٩)، فقد أحرر [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أنه له، ثم أحرر أنه مردود فيهم؛ فلما حاز في اللغة أن يضيف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه الخمس ولغيره فيه حق لم يسهم.. كذلك [كان] قول عمر: «وله خالصا»^(٥٠)، وفيه حق لقوم ساءهم الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) في (أ) و(ب): (تجمله) بلا نقط لأولها، في (م): تجمله.

(٢) في (ب): عاما.

(٣) في (ب): فيمنعه.

(٤) في (أ): النقط فوق الياء، في (ب) و(م): اكتفى.

(٥) نهاية [٢٠/ب] من (ب).

(٦) ليس في (م).

(٧) في (م): يذكرهم.

(٨) الأم (٣٤٢/٥).

(٩) في (أ) و(م): ومنهما.

(١٠) في (م): يسمي.

(١١) في (ب): يري.

(١٢) أخرجه أحمد (٣٩١/٣٧: ٢٢٧١٨) والنسائي ك: قسم النبي (١٣١/٧: ٤١٣٨) وابن حبان

(١٩٣/١١) والحاكم (٤٩/٣) والبيهقي في المعرفة (٢٦١/٩) والكرى (٣٠٣/٦) والصفري (١٩٣/٨)

والضياء في المختارة (٣١٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الألباني في تعليقه على

النسائي: حسن صحيح.

وعن عمرو بن شعيب مرسلأ أخرجه مالك في الموطأ (٤٥٧/٢: ٢٢) وأخرجه موصولأ عن أبيه عن جده

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحمد (٣٣٩/١١: ٦٧٢٩) والنسائي (٢٦٢/٦: ٣٦٨٨) و(١٣١/٧: ٤١٣٩) والبيهقي

(٣٣٧-٣٣٦/٦).

(١٣) في (أ) و(م): خاصأ.

٢٦٥٩- [قال الشافعي:] وإذا غزا الإمام بالجيش وأقام^(١) في معسكره، وبث^(٢) سراياه؛ فما أصابت السرايا.. رُدَّ على العسكر، وما أصاب العسكر.. رُدَّ عليهم^(٣).

٢٦٦٠- فإن رأى الإمام بالمسلمين حلةً أو رجا ظفراً^(٤) أو^(٥) رأى وجه نظير غير ذلك.. فله أن ينقل^(٦).

٢٦٦١- والثقل^(٧) من خمس الوالي^(٨).

٢٦٦٢- والحجة في ذلك: حديث ابن عمر: «نقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً، وكانت^(٩) سهماناً^(١٠) أخذ عشر بعيراً^(١١)».

(١) في (ب): فأقام.

(٢) في (ب): وبث.

(٣) الأم (٣٢٢/٥) روضة الطالبين (٣٧٩/٦).

(٤) في (ب): ظفر.

(٥) في (ب): و.

(٦) الأم (٣١٢/٥) مختصر المزني (ص١٤٩) روضة الطالبين (٣٦٨/٦).

(٧) وهو زيادة مال على سهم الغنيمة، يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة في العدو، أو توقع ظفر، أو دفع شر. اه من روضة الطالبين (٣٦٨/٦).

(٨) إن نقل الإمام من مال المصالح المرصدة ببيت المال.. فلا إشكال، لكن يشترط كونه معلوماً، وأما إن شرطه مما سبقتم ويؤخذ من الكفار في ذلك القتال.. فحيث تأتى هذه المسألة، من أي جزء من الغنيمة يعطى النفل؟ والمعتمد أنه لا يعطى إلا من خمس الخمس، وهو نصه في الأم والمزني والبويطي هنا، والثاني: أنه يكون من رأس مال الغنيمة، ونسب هذا إلى رواية القاضي حسين عن القاسم كما في العزيز، والثالث: من أربعة أحماس الغنيمة. انظر: الأم (٣١٢/٥) مختصر المزني (ص١٤٩) نهاية المطلب (٤٦٢/١١) الحاوي الكبير (٤٠٢/٨) وفيه: "وحكى ابن أبي هريرة قولاً ثانياً أنه كالرضخ المستحق من الغنيمة"، وانظر: العزيز (٣٤٩/٧) وفيه: "فيه ثلاثة أوجه، ويقال: ثلثة أقوال، ويقال: قولان ووجه، أظهرها: أنه ينقل من خمس خمسة" وتابعه في روضة الطالبين (٣٦٩/٦) فقال: "فيه أوجه ويقال: أقوال: أصحها: من خمس خمسة".

قلت: هو قول لا وجه، نص عليه في الأم والمزني والبويطي. والله تعالى أعلم.

(٩) في (أ) و(ب): فكانت.

(١٠) في (أ) و(ب): سهما ما.

(١١) أخرجه الشافعي في الأم (٣١١/٥) والبخاري لك: باب فرض الخمس، ب: ومن الدليل على أن الخمس لثواب المسلمين (٣١٣٤) و(٤٣٣٨) ومسلم لك: الجهاد، ب: الأتقال (١٧٤٩/٣٥) (١٧٤٩/٣٦).

٢٦٦٣- وحديث حبيب بن مسلمة^(١) وإن حَدَّدَ^(٢) فيه في البِدَاءِ والرَّجْعَةِ^(٣) الثلث والرَّبع...
 مثلُ معنى حديث ابن عمر سواء، والله أعلم، إنما ذلك على ما^(٤) يرى الإمام، وإنما معنى تجديد^(٥)
 /^(٦) عندنا: أنه نقلهم في البداء والرجعة^(٧) ما يبلغ ذلك؛ لأن حديث مكحول^(٨) يحمل^(٩)؛ ليس
 فيه تفسير الثلث والرَّبع مما^(١٠) أعطوا، ولا كَمَّ قَدْرُ ما أعطوا منه الثلث أو الرَّبع^(١١).

- وجاء عند الشافعي، وفي الموضع الأول عند البخاري ومسلم: «اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً»، وفي
 الموضع الثاني عندهما «اثنى عشر بعيراً على الجزم».
- (١) في (أ) و(ز): سلمة.
- هو: حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي، نزل الشام، قال البخاري: له
 صحبة. كان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، وقيل: كان بحباب الدعوة، وهو الذي فتح أرمينية،
 وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه ووجهه إلى أرمينية والياً فمات بها سنة اثنين وأربعين، ولم يبلغ
 الخمسين. انظر: الاستيعاب (٣٢٠/١)، الإصابة (٢٢/٢)
- (٢) وهو قوله بِحَبِيبٍ لِيَلْبِغَنَّهٗ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَّلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخَمْسِ فِي بَدَائِهِ، وَنَمَّلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخَمْسِ
 فِي رَجْعَتِهِ، أخرجه: أحمد (١٠/٢٩: ١٧٤٦٥) وابن أبي شيبة (٤٥٦/١٤) وأبو دارد لك: الجهاد، ب:
 فيمن قال الخمس قبل النفل (٢٧٤٩ و ٢٧٥٠) وابن ماجه لك: الجهاد، ب: النفل (٢٨٥٣) وابن الجارود
 (ص: ٢٧١: ١٠٧٩) وابن حبان (١٦٥/١١: ٤٨٣٥) والبيهقي (٣١٣/٦: ٣١٤).
- (٣) في (أ) و(ز): جرد.
- (٤) في (أ) و(ز): والرجعة.
- (٥) في (ب) زيادة: لا.
- (٦) في (أ): تجديد، في (ز): تجريده.
- (٧) نهاية [ص: ٢٧٨] من (ز).
- (٨) في (أ) و(ز): والرجعة.
- (٩) هو: مكحول الشامسي، عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، وقيل في كنيته غير ذلك، الدمشقي، الفقيه،
 كان مولى لامرأة هذلية، حدث عن: واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك. حدثت
 عنه: الزهري، وربيعة الرأي، وزيد بن واقد، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة،
 والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول،
 توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥)، تقريب التهذيب (ص: ٩٦٩).
- (١٠) وهو الراوي لحديث حبيب بن مسلمة، رواه عن زياد بن جارية -ويقال زيد- عنه.

وقد يقصد حديث عبادة بن الصامت؛ فإن مكحولاً قد رواه عن أبي سلام الأعرج، عن أبي أمامة، عن عبادة
 بن الصامت، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نفل في البداء الربيع، وفي الرجعة الثلث». أخرجه أحمد

٢٦٦٤- وحديث ابن عمر حديثٌ بينٌ، لأنه ذكرَ السهم ثم ذكرَ النفل.

٢٦٦٥- وإنما يستدل على حديث/ (١٣١/ب) التي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمل بالمفسر^(٣).

٢٦٦٦- ولا يجوز أن يُحمل الحديثُ في إعطاءِ الثلثِ والرَّبعِ.. أن يعطوا من سهمٍ من سَمَى الله عَزَّجَلَّ^(٤) سهمهُ من الموجفين^(٥) وغيرهم، ولكن الإمام يعطيهم من خُمسِ الخُمسِ^(٦).

٢٦٦٧- وقد كان لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغنائمِ شيءٌ ليسَ لغيره من الأئمة بعده، وكان يصير إليه منها شيء، فأما الذي كان لرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغنيمَةِ.. الصَّفِي^(٧)، وهو: شيءٌ واحدٌ يختاره [أشْيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] من الغنيمَةِ؛ ترس^(٨) أو سيف^(٩) أو جاريةً أو ما شاء، وليس لأحدٍ من الأئمة بعد رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠).

٢٦٦٨- والحجة في ذلك: أن العلماء لم يختلفوا في^(١١) ذلك^(١٢).

(٣٧/٣٩٦: ٢٢٧٢٦) وابن ماجه ك: الجهاد، ب: النفل (٢٨٥٢)، والرمذي ك: السير، ب: في النفل، (١٥٦١)، وقال: «وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع، وحديث عبادة: حديث حسن» وصححه النووي كما في روضة الطالبين (٣٦٩/٦) وقال الألباني: ضعيف الإسناد، وأخرجه أيضًا ابن حبان (١٩٣/١١: ٤٨٥٥) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(١) في (م): عما.

(٢) الأم (٣١٣/٥) الحاروي الكبير (٤٠١/٨-٤٠٢) العزيز (٣٥٠/٧) وقال: "ويجوز الزيادة على الثلث، والنقصان عن الربع بالاجتهاد، والله أعلم، هذا هو الفقه" وانظر: المنهاج (ص٣٦٦) معنى المحتاج (١٠٢/٣).

(٣) في (أ) و(م): بالمفسر.

(٤) في (أ) و(م): زيادة: إذ.

(٥) في (أ) و(م): الموجفين.

(٦) الأم (٣١٢/٥).

(٧) في (أ) و(م): والصفي.

(٨) في (ب): ترسًا.

(٩) في (ب): سيفًا.

(١٠) الأم (٣٠٠/٥) (١٤٠/٤) التجار.

(١١) في (ب): فيه.

باب السلب في المبارزة

٢٦٦٩- موسى عن الربيع قال الشافعي: وبحديث أبي قتادة^(٦٦) نأخذ، إذا كان ذلك المعنى قائماً، وذلك^(٦٧) أنه إنما كان يومَ حينٍ حينَ الحرمِ المسلمون^(٦٨).

٢٦٧٠- وليس لأخذِ سلبٍ عند الشافعي إلا من قتل في الإقبال أو^(٦٩) المبارزة، فأما من قتل مديراً منهزماً.. فلا سلب له^(٧٠).

٢٦٧١- والسلب لمن قتل في الإقبال، قاله الإمام أو^(٧١) لم يقه^(٧٢).

(١) الأم (٣٠٠/٥) (١٤٠/٤) النجار) وفيه: "والأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته، ولم يزل ينفذ من قومه أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ممي الغنيمة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها"، وقال في الاستذكار (٨٣/٥): "أجمع العلماء على أن الضمي ليس لأحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن أبا ثور حكى عنه ما يتالف هذا الإجماع"، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٥٥/٣).

(٢) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ.. فَلَهُ سَلْبُهُ» متفق عليه، أخرجه البخاري ك: فرض الخمس، ب: من لم يمتس من الأسلاب، (٣١٤٢)، ومسلم ك: الجهاد والسير، ب: استحقات القتال سلب القتل، (١٧٥١).

(٣) في (ب): ذلك.

(٤) في (ب): والمسلمون.

(٥) في (ب): و.

(٦) ضابط سبب استحقات السلب، هو: ركوب الفرر في قهر كافر مقبل على القتال مما يكفي شره بالكلية. وهذه عبارة "الوسيط". وفيه قيود أحدها: ركوب الفرر؛ فلو رمى من حصن أو من الصف.. لم يستحق سلبه. والثاني: إقبال الكافر على القتال أي: أن يقتله والحرب قائمة قبل أن ينهزم المشركون، فلو قتل أسيراً أو نائماً.. أو بعد الهزيم الكفار.. فلا سلب له، -وهذا هو الذي أشار إليه هنا- والثالث: قهره مما يكفي شره بالكلية يقتل أو إثمان أو إزالة امتناع كفتنٍ عنيه وقطع يديه أو رجله. انظر: الأم (٣٠٨/٥-٣٠٩/٤) (١٤٢/٤) النجار) الوسيط (٥٣٧/٤) الوحيز (٣٥٥/٧) العزيز (٣٥٨-٣٥٧/٧) روضة الطالبين (٣٦٦-٣٧٢/٦) المنهاج (ص٣٦٦).

(٧) في (ب): و.

(٨) الأم (٣٠٩/٥) روضة الطالبين (٣٧٦/٦).

٢٦٧٢- ومن الناس من يقول: لا يكونُ السُّلبُ للقاتلِ إلا أن يكونَ الإمامُ قال: «من قتل قتيلاً.. فله سلبه»^(١).

٢٦٧٣- والحجةُ في ذلك: سنةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) في حديثِ أبي قتادة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.. فَلَهُ سَلْبُهُ» بعدَ قَتْلِ أَبِي قَتَادَةَ الرَّحْلِ [يومٍ]، ووجِبَ السُّلبُ له بعدَ القتلِ^(٣).

٢٦٧٤- ولا يكونُ السُّلبُ للقاتلِ إلا بَيِّنَةً^(٤).

٢٦٧٥- وكذلك قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ...» فلا يكونُ السُّلبُ إلا بَيِّنَةً.

٢٦٧٦- ولا يُخَمَّسُ السُّلبُ^(٥)؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخَمَّسْ سَلْبُ أَبِي قَتَادَةَ.

٢٦٧٧- فإن قيل: فإن^(٦) عمرٌ قد خَمَّسَ.

٢٦٧٨- قيل: فحديث عمرٌ يُدُلُّ على أنه لا خمس فيه؛ لأنه قال: «كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السُّلبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الرَّاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا»^(٧).

٢٦٧٩- والسُّلبُ: الفَرَسُ، والسَّرَجُ، والسَّلَاحُ، والكِسْوَةُ، والمِطْفَئَةُ^(٨)، وما يكونُ على الرجلِ من سِلاحِهِ وآلِهِ^(٩)، وهو الذي لا نعلم فيه اختلافًا^(١٠)،^(١١).

(١) حكاها في الأم (٣٠٩/٥) عن بعض الناس، ومصرح في سير الأوزاعي من الأم (٢٠٥/٩) بنسبته إلى الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، وهو كذلك في المبسوط (٤٧/١٠) البحر الرائق (١٠١/٥).

(٢) نهاية [ص ٢٧٩] من (ز).

(٣) استدلل بهذا أيضًا في الأم (٣٠٩/٥).

(٤) روى الشافعي حديث أبي قتادة وفيه اشتراط البينة وقال: (٣٠٨/٥): «هذا حديث ثابت معروف عندنا» لكنه لم يصرح باشتراط البينة، وانظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/٨).

(٥) انظر: الأم (٣٠٩/٥) روضة الطالبين (٣٧٥/٦) وفيه: «قولان؛ المشهور: لا يتمس».

(٦) في (أ) و(ز) إن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/٥: ٩٤٦٨) وسعيد بن منصور (٢٦٣/٢: ٢٧٠٨) وابن أبي شيبة (٣٧١/١٢)

وأبو عوانة (٢٤٣/٤: ٦٦٥٥) وابن المنذر في الأوسط (١٢٧/١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٥٢٠٠: ٢٢٩/٣) والطبراني (٢٧/٢: ١١٨٠) والبيهقي (٣١٠/٦-٣١١). وصححه ابن الترمذي في

الجوهر النقي والألباني في الإرواء (٥٧/٥).

٢٦٨٠- وقد اختلف فيما يوجد معه من المال العين والسوار^(١) وما أشبهه^(٢) مما ليس بأداة الحرب^(٣).

(١) وهي: ما يشد به الوسط. انظر: تاج العروس (٤٢٣/٢٦) معني المحتاج (١٠٠/٣).

(٢) نهاية [٢١/١] من (ب).

(٣) في (ب): يعلم.

(٤) في (ب): خلافاً.

(٥) انظر: الأم (٣٠٩/٥) الخاوي الكبير (٣٩٩/٨) روضة الطالبين (٣٧٥/٦) المنهاج (ص٣٦٥)، وحكى في الروضة والمنهاج أن في المنطقة قولين أظهرهما أنها من السلب، لكن الشافعي هنا قد نص أنه لا يعلم فيها خلافاً. وقال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٤٥٦/١١): "وكان شيعي -أي: والده رحمهما الله تعالى- يقطع بأن المنطقة من السلب وجهًا واحدًا، وذكر العراقيون في المنطقة خلافاً وهذا بعيد"، وفي الأم (٣٠٩/٥) أنه لو قال قائل إنها ليست من السلب كان وجهًا.

(٦) هكذا صورتها في (ب): والسياسة.

(٧) في (أ) و(ب): أشبه.

(٨) والمعتمد: أنه من السلب.

ولم يوجع شيئاً في الأم (٣٠٩/٥) (١٤٢/٤-١٤٣/٤ النجار) حيث قال: "إذن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها نفقة؛ فلو ذهب ذهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه.. كان مذهباً، ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح.. كان وجهًا، والله أعلم".
ولكنه جزم بأنه من السلب في مختصر الزيني (١٤٩/١) فقال: "والسلب الذي يكون للقاتل كل ثوب يكون عليه، وسلاحه، ومنطقته، وفرسه إن كان راحته أو ممسكه، وكل ما أخذ من يده".

وفي روضة الطالبين (٣٧٥/٦) "وفيما عليه من الزينة، كالطوق والسوار والمنطقة والخاتم والهميان وما فيه من النفقة.. فنولان؛ -ويقال: وجهان- ... أظهرهما: أنها سلب؛ لأنها مسلوقة... والحقيقة المشدودة على فرس، وما فيها من الدراهم والأمتعة ليست سلباً على المذهب، وقيل: كالمنطقة".

وانظر: التنبيه (ص٢٣٣) المنهاج (ص٣٦٥) معني المحتاج (١٠٠/٣) نهاية المحتاج (١٤٤/٦).

وقال ابن الرفعة في كفاية التنبيه (٤٢٢/١٦): "قال -أي: صاحب التنبيه-: (وقيل: لا يستحق الحلي والمنطقة والنفقة)... وهذا ما أومأ إليه في "الأم"، قال -أي: صاحب التنبيه-: (والأول أصح) وهو الذي اختاره البويطي في مختصره وأبو إسحاق كما حكاه أبو الطيب".

تنبيه: في الخاوي الكبير (٣٩٩/٨-٤٠٠) جعل مال المقتول ثلاثة أقسام: فقال: "أحدها: ما يكون سلباً، وهو... وما على المقتول من حلي ولباس... والقسم الثاني: ما لا يكون سلباً ويكون غنيمته، وهو ما في رحله..."

٢٦٨١- قال أبو يعقوب [وأبو محمد]: وهو عندنا^(١) سَلْبٌ، لَأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّلْبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: «سَلَبَ فُلَانٌ فُلَانًا» وَقَدْ سَلَبَهُ مَالَهُ^(٢).

يَاب [لما] يسهم للفارس

٢٦٨٢- موسى عن الربيع قال الشافعي: لا يُسَهُمُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أُدْخِلَ^(٣) مَعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ^(٤).

٢٦٨٣- واحتج بحديث ابن عمر^(٥).

والقسم الثالث: ما اختلف قوله -أي: الإمام الشافعي- فيه" فيهم منه أن الخلي عنده مما لا خلاف عن

الشافعي أنها من السلب، والله تعالى أعلم.

(١) في (أ) و(ب): عندي.

(٢) عزاه إلى البويطي في كفاية النبي (٤٢٢/١٦).

(٣) هكذا صورتها في (ب): **لَأَلَّا إِذَا دُخِلَ مَعَهُ**.

(٤) الأم (٣١٧/٥) مختصر المزني (ص ١٤٩) المنهاج (ص ٣٦٧) معني المحتاج (١٠٤/٣) كفاية المحتاج (١٤٩/٦).

(٥) لعله يقصد (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المعروف بالعمري) وقد روى حديثه الشافعي في القامح حيث قال: "قد ذكر عبد الوهاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه، أن الزبير وأقربى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد"، حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٨/٦) ومعرفة السنن والآثار (٢٥٣/٩).

وإن كان يقصد عبد الله بن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** .. فقد روى حديثه ابن المنذر في الأوسط

(١٥٨/١١) قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثني أبو بشر قال حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** بنحوه.

وأخرج عنه -قبل هذا- ما يعارضه فقال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**؛ أن الزبير حضر بأفراس يوم خيبر فلم يسهم له رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلا لفرسين". وقال: "وقد نُكِّمَ في إسناده". وقال: "وهذا الخبر معارض للخبر قبله، ولو لم يختلف في هذا.. لم يتم بالحديث حجة؛ لأن عبد الله بن عمر نُكِّمَ في حفظه...". أي العمري الراوي عن نافع.

قال الشافعي في الأم (٣١٨/٥) (١٤٥/٤) النجار: "وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ولا

خلافه خبر يثبت منه، والله أعلم، وفيه أحاديث منقطعة، أشبهها أن يكون ثابتاً -ثم ساق سندَه- أن الزبير

٢٦٨٤- ومن ادعى لفرسين.. فعليه الدلالة^(١).

٢٦٨٥- وكان يقول^(٢): البراذين^(٣) والمجن^(٤) إذا حقت لحوق الخيل.. أنه يسهم لها^(٥) سهم الفرس^(٦).

كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، وسهمًا في ذي القربى. قال الحافظ في التلخيص (٢٣٥/٣): «بسنده منقطع».

وبنحو هذا أخرجه أحمد (٤٠/٣: ١٤٢٥) من طريق المنذر بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين، وأخرجه النسائي لك: الخيل، ب: سهمان الخيل، (٣٥٩٣) بسنده عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول: «ضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم؛ سهمًا للزبير وسهمًا لذي القربى لصفة بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس». قال الألباني: حسن الإسناد.

(١) وهو قول الأوزاعي وأحمد، فإنهما قالا: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك. كما في سير الأوزاعي من الأم (٢٠٠/٩) وانظر قول الإمام الشافعي في الحاشية السابقة، وقال أيضًا في (٣١٩/٥) (٤ / ١٤٥ النجار): "وحدث مكحول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. مرسل، أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أسهم سهمًا له وأربعة أسهم لفرسيه، ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم.. كان ولده أعرف بجدته وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله". وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٦/٣): "قوله -أي: الراعي في العزيز-: «قال أحمد: يعطى لفرسين ولا يزداد؛ لحدث ورد فيه» قلت: فيه أحاديث منقطعة" وذكر ما رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٨١/٢): (٢٧٧٤) عن إسماعيل بن عمار عن الأوزاعي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسهم للخيل، ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس" وهو معضل كما قال الحافظ.

(٢) في (ب): يقال.

(٣) البرذون من الخيل: ما ليس بجراي. انظر: تاج العروس (٢٤٧/٣٤) (برذون).

(٤) المجن من الخيل: الذي ولدته برذونة من جسان عربي؛ وتجنل: هجن. انظر: تهذيب اللغة (٤٠/٦) والقاموس مع تاج العروس (٢٧٤/٣٦) (هجن).

(٥) في (أ) و(م): له.

(٦) انظر: الأم (٣١٧/٥) المتهاج (ص٣٦٧) معني المتهاج (١٠٤/٣) نهاية المتهاج (١٤٩/٦).

وللفارس سهم وللفرس سهمان. كما في الأم (٣١٦/٥).

ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيًا كان أو غيره كالبرذون وهو: ما أبواه أعجميان، والمجن وهو: ما أبوه عربي دون أمه، والمُتَقَرَّبُ: عكسه؛ لأن الكر والفر يتصل من كل منهما ولا يضرب تباؤهما كالرجال. ا. باختصار من معني المتهاج.

٢٦٨٦- والحجة في ذلك: أن اسم الخيل يجمعها، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١): ﴿الْخَيْلِ﴾ ^(٢)، وإنما شبهها ^(٣) في الخلفة ^(٤).

٢٦٨٧- قال أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي: والحجة في ذلك عندي: حديث سفيان [بن حسين] ^(٥) حين قال ^(٦) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لَا [يَأْتِي] فَتَانِهِ» ^(٧)؛ فهذا دليل على التكافؤ، وعلى أنه إذا كان غير متكافئ ^(٨).. لم يجز؛ لأن الرهن إذا أمناه أن [لا] يلحق.. كان قماراً.

(١) في (ب): عَرَّجَلٌ .

(٢) الأتفال: ٦٠، من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِيبُونَ يَوْمَ عَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ﴾ ، في (ب): والخيل، وهي من آل عمران: ١٤، والنحل: ٨، ولعل المقصود هو آية الأتفال.

(٣) في (ب): تشبهه.

(٤) الأم (٣١٧/٥).

(٥) هو: سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطي، روى عن إياس بن معاوية، والحكم بن عتيبة، وعمد بن سيرين، وغيرهم، وعنه: شعبة وعمر بن علي المقدمي وغيرهم، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. انظر: تهذيب التهذيب (٥٤/٢)، تقريب التهذيب (ص٣٩٣).

(٦) نهاية [ص٢٨٠] من (٢).

(٧) وهو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . أخرجه أحمد (٣٢٦/١٦: ١٠٥٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق.. فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أئمن أن يسبق.. فهو قمار» وأخرجه أبو داود ك: الجهاد، ب: في الخيل (٢٥٧٩) وابن ماجه ك: الجهاد، ب: السبق والرهان، (٢٨٧٦) وأخرجه الحاكم (١١٤/٢). كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٩٨/٤): «وسفيان هذا: ضعيف في الترهوي».

ورواه أبو داود (٢٥٨٠) والحاكم (١١٤/٢) من طريق سعيد بن بشر عن الزهري به. قال أبو داود: «رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا» أي: أن الأصح كونه موقوفاً.

وأخرجه مالك في الموطأ (٤٦٨/٢: ١٠٠١) من قول سعيد بن المسيب.

قال أبو حاتم في العمل (٦٧٣/٥: ٢٢٤٩) لما سئل عن هذا الحديث: "هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله".

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٩٨/٤): "قال ابن أبي عمير: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل... وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، حديث الرجل جباره، وهو بهذا الإسناد أيضاً" وقال الألباني في الإرواء: (٣٤٠/٥): ضعيف.

(١) في (أ) و(ب): مكافئ.

باب / فرض الصدقة

٢٦٨٨- موسى عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١) في [سورة] براءة: ﴿ إِنَّمَا

الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ ﴾ [الآية: النوبة: ٦٠].

٢٦٨٩- وروي أن ^(٢) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث الصَّدَائِي ^(٣) - قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ

يرضَ فيها بِقَسَمِ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا نَبِيِّ مُرْسَلٍ حَتَّى قَسَمَهَا [هُوَ]» ^(٤).

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (أ) و(ب): عن.

(٣) هكذا صورها في (أ): الصَّارِفَانِي، هكذا صورها في (ب): البَيْهَقِيُّ وفي معرفة السنن: الصَّدَائِي.

وهو: زياد بن الحارث الصَّدَائِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، له نسخة ووفادة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، له حديث طويل في قصة إسلامه وفيه: «مَنْ أَدَّ فُجُوهُهُ يَوْمَئِذٍ أَنْظَرُ: الإِسْمَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٥٨٢/٢) ط. در الجليل، التقریب (ص ٣٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود ك: الزكاة، ب: من يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَسَدُّ الْغَنِيِّ (١٦٣٠)، عن زياد بن الحارث الصَّدَائِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ... أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ». والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده للهيتمي (٦٢٦/٢: ٥٩٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٢: ٣٠١١) والطيبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٥: ٥٢٨٥) والدارقطني (١٣٧/٢) والبيهقي (١٧٣/٤-١٧٤) وفي معرفة السنن والآثار (٣١٨/٩).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - وهو الإفريقي - عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصَّدَائِي لِأَنَّهُ فِي زَوَائِدِ مَسْنَدِ الْحَارِثِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنِ الصَّدَائِي.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٨٨/٣): «وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن هذا، فقد ضعفه... وبه أهله المناوي في شرحه، وأشار البغوي في شرح السنة (٩٠/٦) إلى تضعيفه، وذكر السيوطي في الجامع الكبير (٤٩٧٥) أنه رواه الدارقطني وضعفه».

وأشار ابن كثير في تفسيره (١٦٥/٤) إلى تضعيفه فقال: «رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وفيه ضعف».

وتفله البيهقي في المعرفة عن البويطي وعزاه إليه.

٢٦٩٠- فمن وجبت^(١) عليه زكاة في ذهب أو ورق أو ثمار أو ماشية أو خمس ركاز أو شيء مما يحب^(٢) فيه^(٣) الزكاة من زكاة فطر أو غيرها^(٤).. فهي مقسومة على الأجزاء المسماة في كتاب الله عز وجل؛ لكل^(٥) صنف سهمه^(٦).

٢٦٩١- فإن كان الرجل/ (١٣٢/ب) الذي يتولى زكاة ماله، ولم يكن يلي ذلك عاملاً، ولم يكن مؤلفاً - وهم قوم من أفاء القبائل ورؤساء قبائلهم، فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتألفهم لمعاي كف عشائرتهم، واستتلاًفاً لهم لدخول عشائرتهم في الإسلام.. قَسَمَ زَكَاتَهُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ، وطرح سهم العاملين والمؤلفة^(٧).

٢٦٩٢- [قال الشافعي:]: وأقل ما يعطى من كل صنف من السنة ثلاثة أنفس فصاعداً؛ لأن اسم جماع الفقراء لا يقع إلا على ثلاثة، وكذلك [اسم] كل جماع من سمي له سهم، ويُعطى كل من كان من أهل السهم، وأحبُّ إلي [أن] يُعْمَهُمُ به^(٨).

(١) في (أ) و(ب): وجب.

(٢) في (أ) و(ب): يجب، هكذا مورثها في (ب): يَجِبُ.

(٣) في (أ) و(ب): عليه.

(٤) في (ب): غيره.

(٥) في (أ) و(ب): ولكل.

(٦) فيجب استيعاب الأوصناف الثمانية عند القدرة، وهذا من مفردات المذهب. انظر: الأم (١٨١/٣) ١٩٥ و (٢٠٦) العزيز (٤٠٧/٧).

(٧) انظر: الأم (٢٠٠/٣) (٨٠/٢) النجار) وعبارته: "إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم إلا أن يتدهم في الحال التي وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطهم ولا سهم للعاملين فيها"، وانظر: المحرر (٢٨٦) العزيز (٤٠٧/٧) المنهاج (ص٣٧٠) روضة الطالبين (٣٢٩/٢) وفيه: "يجب استيعاب الأوصناف الثمانية عند القدرة عليهم؛ فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل.. فرق على السبعة، وحكي قول أنه إذا فرق بنفسه سقط أيضاً نصيب المؤلفة، والمشهور ما سبق".

(٨) هل يجب استيعاب آحاد الصنف إن قسم المالك؟ الذي في الأم (٢٠٠/٣) ومختصر المزني (ص١٥٩) وهنا في البويطي: أن ذلك غير واجب، لكنه لا ينقص عن ثلاثة محافظة على اسم الجمع الوارد في نص القرآن الكريم.

والذي في الحاوي الكبير (٥٣٤/٨) أن ذلك غير واجب على المالك، بخلاف العامل أو الإمام فإنه يجب عليه الاستيعاب، ولم يذكر غيره.

٢٦٩٣- ويجهتد^(١) أن يعدل بينهم على قدر حاجتهم وكثرة عيالهم^(٢).

٢٦٩٤- (وأن يكون^(٣) أول من يقصد به حيران المال؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بن حبل] حين بعته إلى اليمن: «خُذْهَا مِنْهُمْ»^(٤)، وَأَرَادَ بِهَا عَلَيْهِمْ^(٥)، يعني: فقراءهم، فإن لم يكن في حيران المال من يستغرق ذلك... نَقَلَهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إذا] أَوْصَى بِالْحَارِ فِي النَّافِلَةِ.. فَمَنْ قَرَّبَ جِوَارُهُ فِي الْفَرْضِ أَوْلَى^(٦).

٢٦٩٥- فان^(٧) استغنى أهل سهم^(٨) وبقيت^(٩) فضلة من سهمهم.. رَدَّهَا^(١٠) على أهل السهمان^(١١).

لكن المعتمد: أنه يجب استيعاب آحاد الصنف إن قسم الإمام، وكذا إن قسم المالك وأخصر المستحقون. انظر: العزيز (٤٠٨/٧) المحرر (ص٢٨٦) المجموع (٢٠٦/٦) روضة الطالبين (٣٢٩/٢) المنهاج (ص٣٧٠) تصحيح التنبيه (٢١٤/١)..

قلت: نضمه هنا يفيد أنه يلزمه إعطاء ثلاثة من أبناء السبيل إن وجدوا؛ لأنه قال: "من كل صنف من الستة" وذكر في العزيز وروضة الطالبين الخلاف فيه أوجهاً، وهو هنا نص الشافعي. والله تعالى أعلم.

(١) في (أ) و(ب) ويجهتد.

(٢) المعتمد أنه: لا يجب التسوية بين آحاد الصنف إن قسم المالك، ويجب إن قسم الإمام عند تساوي الحاجات. انظر: العزيز (٤٠٩/٧-٤١٠) المجموع (٢٠٥/٦) المنهاج (ص٣٧٠).

و لم يوجب في الأم (٢٠٠/٣) التسوية إن قسم المالك، ولم أر كلامه فيما لو قسم الإمام.

(٣) في (أ) و(ب) وليكون.

(٤) نهاية [ص٢٨١] من (ب).

(٥) لم أجد اللفظ الذي حكاها هنا، لكنه موجود بنحوه، والحديث متفق عليه ولفظ البخاري: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، أخرجه البخاري ك: الزكاة، ب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (١٤٩٦)، ومسلم ك: الإيمان، ب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩).

(٦) ظاهر عبارته هنا استحباب عدم إخراجها من البلد، وهو واضح من قوله في الفقرة بعد التالية "... وأعوز ذلك في جميع الأرض" وقال في الأم (٢٠٠/٣): "فإن أخرجهم من بلد إلى بلد غيره.. كرهت ذلك له، ولم يبين لي أن أجعل عليه الإعادة؛ من قيل أنه قد أعطاه أهله بالاسم، وإن ترك موضع الجوار". وهذا قد يفهم منه التحريم مع عدم الضمان إن خالف، وانظر: الأم (١٩٣/٣).

والمعتمد وهو الأظهر: منع نقل الزكاة. انظر: المحرر (ص٢٨٧) المنهاج (ص٣٧٠).

(٧) في (أ) و(ب) وإن.

- ٢٦٩٦- فإن لم يوجد أهل سهم، وأعوذ ذلك في جميع الأرض.. رد سهمه على^(٥) البواقي^(٦).
- ٢٦٩٧- فإن قيل: لم زعمت هذا، وأنَّ سهمَ الْمُؤَلَّفَةِ والعاملِ إذا تَوَلَّى الرجلُ قِسْمَ زكَاةِ مَالِهِ مردودٌ على أهلِ السهمانِ، ولم نقل^(٧) هو حقٌّ من حقوقهم يحبسهُ كما يُحبسُ الحقُّ للرجلِ يجبُ له؟
- ٢٦٩٨- قيل: كتابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماعُ العلماءِ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨) ذكر الوصية، وأبانا رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهما الثلث، وأجمع العلماءُ أن رجلاً لو أوصى فقال: «ثلثي لفلان وثلثي لفلان» وسمى^(٩) أصنافاً.. أهمُّ من يختلفوا أنه لا يُعدَّى بنصيبٍ

(١) في (أ) و(ز): السهم.

(٢) في (أ) و(ز): ونقلت.

(٣) في (أ) و(ز): رد.

(٤) أي: إن استغنَى أهلُ ذلك الصنفِ في جميع البلاد، فإن كان أهلُ ذلك الصنفِ في بلدٍ آخر موجودون.. نقل ما فضل إليهم. هذا معنى قوله بضميمة الفقرة التالية إليه. وإن كان المعتمد كما هو في المسألة التالية أنه لا ينتقل، بل يرد على الباقيين. انظر: روضة الطالبين (٣٣١/٢).

وهو موافق لنصه في الأم (١٩٣/٣)، فإنه قال: "وكل منصف استغنَى.. عيد بفضلَه على من معه من أهل السهمان، ولا يخرج من الصدقة شيء عن بلده الذي أخذت به قُلٌّ ولا كَثْرٌ حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطي حقه".

(٥) في (أ) و(ز): إلى.

(٦) الذي قُرِئَ هنا أنه إن عُدِمَ منصفٌ في بلد.. مُقَلَّ نصيبُهُ لذلك الصنفِ في بلدٍ آخر، فإن عدم ذلك الصنفِ في كل البلدان.. صرف إلى بقية الأصناف في البلد الأول.

لكن المعتمد: أنه إن عُدِمَ منصفٌ.. رُدُّ على الباقيين في نفس البلد. انظر: المحرر (ص٢٨٦) المنهاج (ص٣٧٠) روضة الطالبين (٣٣١/٢). وظاهر ما في الأم (١٩٣/٣) موافق للمعتمد، بل هو صريح عبارته في (١٩٨/٣) (٧٩/٢) النجار حيث قال: "وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا منصف واحد.. قسمت الصدقة كلها في ذلك الصنف حتى يستغنوا، فإذا فَضِّلَ فَضِّلٌ عن غنائمهم.. نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً".

قلت: عَدَّ الإمامانِ الخلافَ أوجهًا.. ورجحا ما في الأم على ما في البويطي. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): يقل.

(٨) في (ب): رسوله.

(٩) في (ب): عز وجل.

(١٠) في (ب): فسمى.

صنّف مما^(١) أوصى [به] إلى صنّف غيره، وأنّهم إنّما أنفدوا ذلك/^(٢) بأصل ما ذلّ الله حلّ ثأوه عليه من الوصية، فلما ذلّت السنة على هذا بأن لا يُعدّى بقول رجل [ما] أوصى/^(٣).. كان قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ سَمَىٰ اللَّهُ لَهُ.. أولى أن ينفذ له سهمه^(٤).

٢٦٩٩- وإن^(٥) لم يوجد بعض الأصناف الذين أوصى لهم؛ فإن كانوا قومًا بأعيانهم.. ردّ نصيب من حبس منهم إلى مالك المال، وإن كانوا قومًا بصفة.. ردّ ذلك على أهل تلك الصفة ما وجد في الأرض واحد^(٦) منهم، وكذلك كلُّ من سمى الله عزّ وجلّ له سهمه في الزكاة.

٢٧٠٠- فإن قال [قائل]: كيف زعمت/^(٧) أنك تُردُّ سهم المؤلفين والعاملين على السهمان^(٨) ولم تُردّه إلى مالك المال كما ردّته فيمن أعوز مما أوصى له إلى مالك المال؟

٢٧٠١- قيل: قد فعلت^(٩)، ولكن المالكين مختلفين؛ ألا ترى أن المالكين لما بقي من الوصية هم الورثة.. فردده إليهم، والمالك للزكاة التي خرجت من مالها^(١٠) هي لمن سميت له، ولا^(١١) يحل له الرجوع في شيء منها، وهي لأهلها، فكما^(١٢)^(١٣) كان المسلمون لا يختلفون أنه إذا أعوز بعض الصنف أعطى بعض وترك بعض أجزاً.. فكذلك^(١٤) سهم^(١٥) من لم^(١) يوجد من الأصناف -قياساً

(١) في (أ) و(ب): كما.

(٢) حاية (١٣٣/أ) من (أ).

(٣) حاية (٢١/ب) من (ب).

(٤) الأم (٣/٢٢٠) مختصر المزي (ص ١٦١).

(٥) في (ب): فإن.

(٦) في (أ) و(ب): أحد.

(٧) حاية [ص ٢٨٢] من (ب).

(٨) في (ب): السهام.

(٩) في (ب): بلغت.

(١٠) في (ب): ملكها.

(١١) في (ب): فلا.

(١٢) في (أ) و(ب): فيما.

(١٣) في (ب) زيادة: لو.

(١٤) في (ب): فلذلك.

(١٥) في (أ) و(ب): السهم.

على هذا... يُرَدُّ^(١) على أهل الأَصْنَافِ؛ لأنَّ كُلاًّ إنَّمَا سُمِّيَ^(٢) بصفة^(٣)، ليسوا مُسَمَّنِينَ^(٤) بأعيانهم، ولا شيءَ أَوْلَى أن يَقيسَ بشيءٍ.. من قوم لم يُسَمَّوا [بقومٍ لم يُسَمَّوا]، وكما^(٥) فرضَ اللهُ عَزَّجَلَّ الموارِثَ لأهلها؛ فإنَّ^(٦) كانوا لا يوجدون.. أُعطيَ من وُجِدَ جميعَ مَالِ الرَّجُلِ^(٧)، وسقطَ من لم يوجد.

٢٧٠٢- [قال الشافعي:] وَيُعطَى الرَّجُلُ [على] قَدْرِ حَاجَتِهِ؛ حَتَّى يُخْرِجَهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى الْغِنَى؛ كَانَ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَجِبُ، وَلَا يُحَدُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً^(٨).

٢٧٠٣- وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجِيزُ أَنْ يَجْعَلَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ إِذَا وَجَدَ الْأَصْنَافَ، وَإِنْ لَمْ تَوْجِدَ^(٩) الْأَصْنَافَ.. رَدَّ عَلَيْهِمْ^(١٠).

(١) في (ب): لا.

(٢) في (ب): ويرد.

(٣) في (ب): يسمى.

(٤) في (أ) و(م): تصفه.

(٥) في (ب): مسمين.

(٦) في (ب): فكسا.

(٧) في (ب): فلذا.

(٨) في (ب): المال.

(٩) انظر: الأم (١٨٩/٣ و ٢١٧) مختصر المزني (ص ١٥٨) العزيز (٤٠١/٧-٤٠٢) المنهاج (ص ٣٦٩).

(١٠) في (أ) و(م): يوجد، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) بعد هذا في (ب): باب في الطلاق.

باب الجزية^(١)

٢٧٠٤- موسى عن الربيع/ (١٣٣/ب) قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(٢): ﴿ فَلَإِنَّا أَنسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية (الذرية: ٥)، فكانت هذه عامَّةً، ثم خصَّ الله عَزَّجَلَّ فقال: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٣) [الذرية: ٢٩] ^(٤)، ثم دلت سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال [في الجوس]^(٥): «وَسْتُوا بِمِ سِنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ» ^(٦) [يعني: ^(٧) في الجزية] ^(٨) ^(٩).

(١)

(٢) في (ب): عز وجل.

(٣) كتب في النسخ إلى قوله ﴿ ولا باليوم الآخر ﴾ وزاد في ب: الآية، وأثبتها كاملة لأن الشاهد في بقيتها، ومراده أن الله عَزَّجَلَّ خصَّ أهل الكتاب، فجعل الأمر فيهم بين الإسلام والقتل والجزية، وأما غيرهم من المشركين عبدة الأوثان.. فالأمر فيهم بين الإسلام والقتل ليس غير.

(٤) أخرجه مالك (٢٧٨/١) (٤٢) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر الجوس فقال: «ما أدري كيف أضع في أمرهم»، فقال: عبد الرحمن بن عوف: «أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول...»، فذكره. وعنه الشافعي في الأم (٤٠٨/٥) (١٧٤/٤) النجار والرسالة (ص. ٤٣٠: ١١٨٢). قال الشافعي: «قد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من الجوس - ثم ساق بسنده هذا وساق بلاغاً من بلاغات الزهري، ثم قال- إن كان ثابتاً.. فيعني في أخذ الجزية... لأهم أهل كتاب، لأنه يقال... تتكح نساؤهم وتؤكل ذباثهم».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢-٢٤٤) من طريق مالك، والبيهقي (١٨٩/٩-١٩٠) وفي المعرفة (٣٦٥/١٣) من طريق الشافعي عن مالك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤/٣) (٢٤٣/١٢-٢٤٤) وعبد الوزاري (٦٨/٦-٦٩) (٣٢٥/١٠) وغيرهم من طرق عن جعفر بن محمد به.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٢٩٩/٤) أن الجماعة قد رووه عن جعفر عن أبيه مرسلًا عن عبد الرحمن بن عوف، قال: وهو الصواب أي: فهو منقطع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢): «منقطع، ولكن معناه متصل من رجوه حسان».

٢٧٠٥- فكلُّ مشركٍ غير كتابيٍّ^(١) أو مجوسيٍّ^(٢).. لا يُقبل منه [الجزية، ولا يُقبل منه] إلا الإسلام،^(٣) أو^(٤) القتل^(٥)، أو إعطاء مدة حتى يسمع كلام الله^(٦)، أو^(٧) إعطاء مدة [على شيء] نظراً من الإمام للمسلمين.

وقال الخافظ في فتح الباري (٢٦١/٦): "وهذا منقطع مع ثقة رجاله" وقال في موافقة الحُرِّ الحَبْر (١٧٩/٢) بعد أن رواه بسنده من طريق مالك: "حديث غريب وسنده منقطع أو معضل".
وقال الخافظ ابن كثير في تفسيره (٤١/٣): "لم يثبت لهذا اللفظ". ولكنه قال في تحفة الطالب (ص ٣٣٨): "وقد رويناه بإسناد جيد متصل عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عوف بنحو ذلك، والله الحمد".
وهذا الشاهد الذي أشار إليه ابن كثير قد ذكره الخافظ فقال في التلخيص الخبير (٣٧٥/٣): "ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب النكاح» بسند حسن، قال: نا إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء - جاز لحماذ بن سلمة - نا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده الجوس، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسمعته يقول: «إنما الجوس طائفة من أهل الكتاب فاجلوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب». وهو هنا قد قال: «بسند حسن»، لكنه قال في موافقة الحُرِّ الحَبْر (١٨١/٢) بعد أن رواه بسنده من طريق ابن أبي عاصم: "هذا حديث غريب ورجالته محتج بهم في الصحيحين إلا أبا رجاء الذي تفرد به، واسمه روح بن المسيب... وهو لئن الحديث...".
وما رواه ابن أبي عاصم.. رواه أيضاً الطبراني في الأوسط (٣٧٥/٣: ٣٤٤٢) عن الحسن بن سهل عن إبراهيم بن الحجاج به.

وله شاهد آخر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٧/١٩: ١٠٥٩) بسنده عن عمر بن إبراهيم الرقي ثنا زكريا بن طلحة بن مسلم بن العلاء الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين قال: ... وكتب للعلاء: «أن سنوا بالجوس سنة أهل الكتاب».

قال الخافظ في الإصابة (١١١/٦) ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط" وقال في موافقة الحُرِّ الحَبْر (١٨٠/٢): "هذا حديث غريب، وعمر بن إبراهيم ضعيف جداً ومن فوقه لا يعرفون إلا بهذا الإسناد".
ويغني عنه:

ما رواه البخاري ك: الجزية والمواذعة، ب: الجزية والمواذعة مع أهل الحرب (٣١٥٧) بسنده عن جباله أنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر.

(١) نهاية [ص ٢٨٣] من (٢).

(٢) الأم (٤٠٧/٥) المنهاج (ص ٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٤/٤).

(٣) في (أ) و(ب) ومجوس.

٢٧٠٦- كما أعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مكة وبعث علياً أن: «مَنْ كَانَ لَهُ مُدَّةٌ.. فَعْتَهُدْهُ إِلَى مُدَّتَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ.. فَاجْلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(٦).

٢٧٠٧- وكما أعطى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفوان تسيير^(٧) أربعة أشهر^(٨).

(١) نهاية (٤٠/أ) من (ب).

(٢) في (ب): و.

(٣) الأم (٤٠٢/٥) المنهاج (ص٢٥٥) معني المحتاج (٢٤٤/٤).

(٤) المنهاج (ص٢٥٥) معني المحتاج (٢٤٣/٤).

(٥) في (ب): و.

(٦) أخرجه بنحوه الترمذي لك: الحج، ب: ما جاء في كراهية الطواف عرباً (٨٧١) وفي لك: تفسير القرآن،

ب: ومن سورة التوبة (٣٠٩٢) وقال: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح، والدارمي (٩٤/٢: ١٩١٩) والبيهقي في المعرفة (٣٩٣/١٣). وسعيد بن منصور (٢٣٣/٥) والحاكم (٥٢/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٣٥١/١: ٤٥٢)، وشطره الأول عند أحمد (٣٢/٢: ٥٩٤)، كلهم من حديث أمر المؤمنين علي رَضِيَ اللهُ عَنْتَهُ.

(٧) هكذا صورتها في (أ): بسبب الجند، هكذا صورتها في (ب): بسبب الجند، في (م): يسير، ورسماً في (أ) يَحْتَمِلُ: (تسيير) و(يسير)، وآثرت الأول لما نقله البيهقي من نص الشافعي، ولأنه الرسم الأوضح لما في الموطأ، والأنسب لغة.

تنبيه: وقع في كتاب الأم (٤٥٦/٥) (١٩٠/٤ النجار): "وجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بستين أربعة أشهر" والنص كذلك في مختصر المزني (ص٢٧٩)، وهو خطأ واضح، لأن ذلك كان بعد فتح مكة وقبل حين حيث استعار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أداة وسلاحاً، بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بأبي هو وأمي- لما اختار الرفيق الأعلى لم يكن قد مضى على فتح مكة -شرفها الله- سنون، والصواب: «تسيير» كما حكاها البيهقي عن نص الشافعي، ويحتمل: «يسير».

ففي الموطأ ط. عبد الباقي: «بل لك تسيير»، وهي كذلك في رواية أبي مصعب الزهري (٥٩٦/١: ١٥٤٧)، وفي ط. بشار عواد (٥٢/٢): «تسيير»، وهي كذلك في مخطوط الموطأ من رواية يحيى الذي صوره ونشره مركز البحوث والدراسات الكويتية بعناية محمد ناصر العجمي (ص٣٧٠) وكذلك في رواية سويد بن سعيد (٣٣٦)، وهكذا نقل البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٥/٩) عن نص الشافعي: «تسيير أربعة أشهر».

(٨) أخرجه مالك (٥٤٣/٢: ٤٤) عن ابن شهاب أنه بلغه...، والبيهقي (١٨٦/٧) من طريق مالك.

٢٧٠٨- والحجة في ذلك: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١): ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الممتعة: ٢]، فكانت^(٢) قريش.. الأميون، وكل من لم يكن له كتاب.. فهو من الأميين^(٣).

٢٧٠٩- وكل من كان على دين قبل نزول القرآن، ثم تحول بعد نزول القرآن إلى دين أهل الكتاب.. لم يُقبل منه، ولا تقبل^(٤) الجزية إلا من أهل الكتاب الذين نزل القرآن وهم أهل الكتاب، أو الجوس بالسنة^(٥).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢): "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وبطرفة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله".

(١) في (ب): عز وجل.

(٢) في (ب): وكانت.

(٣) وهو مفهوم ما في الأم (٣٦٢/٥).

وفي تفسير الطبري (٣٧١/٢٣) وابن كثير (١١٥/٨) الأميون: هم العرب.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يقبل.

(٥) انظر: الأم (٤١٠/٥-٤١١/٥) (١٧٤/٤) (النجار) وفيه: "فَكُلُّ من دان... دين أهل الكتاب - أي كتاب كان - قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان.. فهو خارج من أهل الأوثان، وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربياً كان أو عجمياً، وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربياً أو عجمياً... فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية" وفي مختصر المزي (ص٢٧٩-٢٨٠): "الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون أباه دانوا به قبل نزول الفرقان... وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد عليه الصلاة والسلام".

فصريح نصه في الأم والبويطي هنا وهو ظاهر نصه في المزي: أن العيرة يُنزل القرآن وبعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن من تمرد أو تنصّر قبل نزول القرآن والبعثة.. فهو من أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية، وليس فيها شرط أن يكون ذلك قبل نسخ ذلك الدين أو تبديله، لكن المعتمد في المذهب: أنه يشترط أن يكون تمردهم أو تنصّرهم قبل نسخ ذلك الدين، وإن كان بعد التبديل، وينبغي على ذلك أنه لا تؤخذ الجزية ممن تمرد بعد بعثة عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى نبياء؛ لأنه قد نسخت اليهودية بعثته.

٢٧١٠- ومن كان غير كتابي ولا مجوسي ففرض الجزية على أن يُقرَّ^(١) في بلاد الإسلام.. لم يقبل منه^(٢).

٢٧١١- لقول الله عزَّجَل: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية [الذرية: ٥]، فأمر بقتلهم إلا أن يدخلوا في الإسلام.

٢٧١٢- وقال عمر بن الخطاب: «ما^(٣) نصارى بني تغلب (من أهل^(٤) الكتاب، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا أو أضربَ رقابهم»^(٥).

٢٧١٣- [قال الشافعي:] وكلُّ من فتح أرضاً؛ فإن كانت فُتحت عنوةً.. قُسمت الأرضين كلها^(٦) وغيرها على من حضرها وشهد فتحها؛ بعد الخمس^(٧).

ففي روضة الطالبين (٣٠٥/١٠): "والنهود بعد بعثة عيسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. كالتهود والتنصر بعد بعثة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الأُمم."

قلت: فبجعل الخلاف في المسألة أوجهًا، مع أن للشافعي فيها نصٌّ، واعتمد خلاف النص. والله تعالى أعلم. وفي الروضة بعد أن قرَّرَ المعتمد حكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال: "لا أحفظ الشرط المذكور للشافعي، إنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول القرآن وما بعده وهذا أصح."

وانظر: المنهاج (ص ٥٢٥) معني المحتاج (٢٤٤/٤) كفاية المحتاج (٨٧/٨). وأما اختيار المُرني فهو أوسع حيث قال: "من دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق."

(١) في (أ) و(ب): يقره.

(٢) انظر: الأم (٤١٠/٥) معني المحتاج (٢٤٤/٤).

(٣) في (ب) زيادة: هكذا صورها: **نصارى**.

(٤) في (ب): يا أهل، ولعلها تصحفت من: بأهل، كما هي في الأم.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦٠٤/٣ و ٤٣٥/٥) والبيهقي (٢١٦/٩ و ٢٨٤) وفي المعرفة (٤٠٠/١٣) من طريق الشافعي بلفظ: «ما نصارى العرب بأهل كتاب...». قال ماهر الفحل: «إسناده ضعيف». انظر: تحقيقه لسند الإمام الشافعي (٢٤٧/٣: ١٥٣٢).

"قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نصارى العرب من تنوع وبراء وبني تغلب؛ فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ولا يكرهوا على غير دينهم، وهكذا حفظ أهل المغازي" ١. هـ من مختصر المُرني (ص ٢٧٨).

(٦) في (أ) و(ب): كلها الأرضين.

٢٧١٤ - واحتج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فتح حبر^(١).

٢٧١٥ - و [أَنَّ] سأل أهل [سي] ^(٢) هوازن، وقال: «من أبي منكم» ^(٣) / .. أعطياه بكل^(٤) رأسٍ ستَّ فرائض^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨).

(١) انظر: الأم (٣١٥/٥ و ٤٣٠ و ٤٣٢) مختصر المزني (ص ٢٧٤-٢٧٥) الخاوي الكبير (٢٦٠/١٤).

(٢) أي: وقسمها بين المقاتلين. انظر: الأم (٤٣٠/٥) مختصر المزني (ص ٢٧٥).

في (أ) و (ب): خير، وهكذا موروثها في (ب): ^{بني حبر} ^{أهل حبر} ^{أهل حبر} وهي بلا نقط، وتشتمل: "حنين"، فيكون الكلام متصلاً بما بعدها من قصة سي هوازن.

(٣) في (أ) و (ب): "ومن قال أنا منكم"، في (ب): "وقال: من أنا منكم"، وأثبت ما في (ب)، لكنني أبدلت كلمة (أنا) بـ(أبي)، لأن الظاهر أنها تصحيح، فبدل أن تكون بمفردة ثنائية، جعلها بمثابة فوقية، وهو الموافق للمعنى الموجود في الروايات.

(٤) نهاية [ص ٢٨٤] من (٢).

(٥) في (أ) و (ب): لكل.

(٦) في (ب): قرايض.

(٧) وهو حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد (٣٣٩/١١: ٦٧٢٩) بلفظ: «يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن تمسك بشيء من الشيء.. فله علينا ستة فرائض من أول شيء يغيبه الله علينا» وأبو داود ك: الجهاد، ب: في فداء الأسير بالمال، (٢٦٩٤) والنسائي ك: الهبة، ب: هبة المشاع، (٣٦٨٨) والبيهقي (٣٣٦/٦-٣٣٧).

وأصله عند البخاري (٢٥٨٣، ٢٥٨٤) ك: الهبة وفضلها والتحرير عليها، ب: من رأى الهبة الغائبة جائرة، عن المسور بن عمرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهوازن، هم: الذين حاربوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين، ثم هزمهم الله عَزَّوَجَلَّ، فصارت أموالهم وأولادهم غنمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذلك، فشفع لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المسلمين ليردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فقبل أكثرهم، ومن لم يقبل.. أعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما استمسك.. في كل رقبة ست فرائض، أي: ست نوق -والفريضة: الناقه- من أول ما يغيء الله عَزَّوَجَلَّ عليه به. انظر: حاشية مستند الإمام أحمد للسندي (٤٣٢/٤).

(٨) واستدل الشافعي بهذا على: أن لولي الأمر أن يستطيع أهل مستحقي الغنمة لتركها مجاناً أو على عوض عليها، ومن ذلك الأرض التي تغم.

قال في الأم (٤٣٢/٥-٤٣٣) (١٨١/٤) (النجار): "إن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها، ثم سأل أهل الأربعة الأهلان ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبةً به أنفسهم.. فله قبوله إن أعطوه إياه، وقمًا على

٢٧١٦- فإن قيل: فمكة^(١)؟

٢٧١٧- قيل: دخلها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) وقد كان تَقَدَّمَ^(٣) منه -بِمَرِّ^(٤) الظهران- لأبي سفيان: «من دخل داره.. فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن، ومن ألقى سلاحه.. فهو آمن، ومن أعطى أماناً على نفسه.. [فهو آمن على نفسه] وماله»^(٥).

المسلمين، أو على أي وجه أعطوه إياه، وكان كمال من أموالهم أعطوه إياه يضعه حيث يرى؛ فإن تركوه كالوقوف على المسلمين.. فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه، وأحسب عمر بن الخطاب -إن كان ممنوع هذا في شيء من بلاد العنوة- إنما استطاب أنفس أهلها عنها، فصنع ما وصفت فيها، كما استطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنفس من ميار في يديه سبي هوازن بجنين، فمن طاب نفساً.. رده، ومن لم يطب نفساً.. لم يكرهه على أخذ ما في يديه". وانظر: مختصر المزي (ص٢٧٤-٢٧٥).

وأما زيادة كلمة "سبي" فاستوحيتها من نص الأم.

(١) في (ب): مكة.

(٢) في (ب) زيادة: "عنوة"، وهي غير صحيحة، يناقضها ما بعدها، وهي مخالفة لما في الأم (٢٥٨/٩) (٣٦٢/٧) النجار) أيضاً.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط، في (ج): يقدم.

(٤) في (ب): وعمر.

(٥) لم أجد هذه الألفاظ جميعها، لكن وجدت بعضها، أخرجه أبو داود ك: الخراج والنيء والإمارة، ب: ما جاء في خير مكة (٣٠٢١، ٣٠٢٢) وابن أبي شعبة (٤٩٦/١٤) وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٤٥٩/١٧: ٤٣٠١) وإشاف الخيرة المهرة (٤٦٠/٥: ٢٤٠٣) والبيهقي (١١٨/٩) وفي المعرفة له (٢٩٧/١٣) وقال الحافظ ابن حجر في المطالب: هذا حديث صحيح، ونقل كلامه البوصيري ولم يتعبه. كلهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «من دخل دار أبي سفيان.. فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن» وعند أبي داود: «ومن أغلق عليه بابه».

وأخرجه مسلم ك: الجهاد والسير، ب: فتح مكة، (١٧٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «من دخل دار أبي سفيان.. فهو آمن، ومن ألقى السلاح.. فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه.. فهو آمن» ولم يذكر م الظهران، وظاهر ما عند مسلم أنه قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد دخول مكة، لكن قال الحافظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٥/١٣-٢٩٦): "والذي روي في حديثه من قوله لأبي سفيان «من دخل داره فهو آمن»؛ باختلاف رواته في وقت حكاية يدل على أهم تصدوا حكاية لفظه دون حكاية وقته، وقد بين عبد الله بن عباس وعمرو بن الزبير وعكرمة وسائر أصحاب المغازي أن ذلك القول كان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بم الظهران، ويجوز أن يكون أعاده بمكة، وكيف يجوز أن يكون ابتادوه بعدما ظفر بهم، وليس للإمام ذلك بعد الظفر بهم؟".

٢٧١٨- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «وهل ترك لنا عقيل^(٣) متزلاً^(٤)»، فدلَّ ذلك على أنها ملك لأربابها؛ لا^(٥) يورث إلا ما كان الميت مالكا له^(٦).

٢٧١٩- وإذا جهل الناس أمر فتح بلد؛ فمن كان في يديه دار أو شيء.. فهو أولى به.

٢٧٢٠- ولا يؤخذ منه إلا دينارٌ في جزئته، على كل حُرٍّ بالغٍ^(٧) موسراً كان أو معسراً^(٨).

٢٧٢١- وليس على النساء ولا على العبيد شيء^(٩).

٢٧٢٢- وتكون^(١٠) الجزية ديناً^(١١) على المعسر^(١٢).

(١) والمراد: الاستدلال على أن مكة فتحت مملحاً لا عنوة، حيث أعطى الأمان لهم.. فلذلك لم يقسم أرضها ولم يغنم أموالهم.

قال الشافعي عن فتح مكة: "لم يدخلها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنوة، وإنما دخلها مملحاً، وقد سبق لهم أمان... وقد تقدم من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من دخل داره.. فهو آمن، ومن ألقى السلاح.. فهو آمن» فَمَنْ مَن يَغْنَمُ؟ ما ل من له أمان، ولا غنيمة على مال هذا". ١٥. من الأم (٢٥٨/٩-٢٦٠) (٣٦٢/٧) النجار) وانظر: مختصر المزني (ص٢٧٣).

(٢) في (أ) و(ب): عقيل لنا.

(٣) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: المغازي، ب: أين ركز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرابطة يوم الفتح، (٤٢٨٢) بلفظ: «وهل ترك لنا عقيل من مزول» ومسلم ك: الحج، ب: الزول بمكة للساج وتورث دورها، (١٣٥١/٤٣٩) بلفظ: «... من رباع أو دوره» وفي (١٣٥١/٤٤٠) بلفظ المصنف، وفي مسلم: "وكان عقيل وروث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأههما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين".

(٤) في (أ) و(ب): لم.

(٥) في (أ) و(ب): يملكها.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (١٢٠/٩): "فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقه أن مكة فتحت مملحاً، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك، فتورث عنهم، ويوزع لهم بيعها ورهنتها وإيجارها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عنوة، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات".

(٧) في (ب): معسراً كان أو موسراً.

(٨) أي: فلا تكون أقل من دينار. انظر: الأم (٤٢٦/٥ و٤٧٤) مختصر المزني (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٩) انظر: الأم (٤٢٤/٥-٤٢٥ و٤٧٣) مختصر المزني (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٥/٤).

٢٧٢٣- وإذا كان صلحاً على أكثر من دينار وضيافة^(٤) وغير^(٥) ذلك.. فهو على ما صلحوا عليه^(٦).

٢٧٢٤- وَيَفْعَلُ عَمْرٌ عِنْدَنَا عَلَى الصَّلْحِ^(٧).

٢٧٢٥- [قال الشافعي:] وإذا وادع الإمام قوماً إلى مدة، فنقض بعضهم، ولم ينكر الباقي، ولم يعتزلوهم.. حاز للإمام عمارتهم^(٨).

٢٧٢٦- والحجة في ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَادِنٌ قَرِيبًا، وَكَانَتْ خِرَاعَةٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَعَانَ^(٩) عَلَيْهَا بَعْضُ قَرِيبِي، ثُمَّ بَعَثُوا أَبَا سَفْيَانَ يَسْتَرْبِذُ فِي الْمُدَّةِ -وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْلِهِمْ- فَلَمْ يَزِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ بِالْمُحَارَبَةِ، وَغَزَاهُمْ غَارِينَ^(١٠).

(١) في (أ) و(ز): ويكون.

(٢) في (أ) و(ز): دين.

(٣) الأم (٤٢٦/٥) و(٤٧٤) مختصر المزي (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٦/٤). وقال في المزي: "وقال في كتاب السير ما يدل على أنه لا جزية على فقير حتى يستغني".

(٤) انظر: الأم (٢٩٨/٥) وفيه الصلح على الضيافة وأنه غير مؤقت.

(٥) في (أ) و(ز): غير.

(٦) الأم (٤٢٦/٥) مختصر المزي (ص٢٧٧) المنهاج (ص٥٢٦) مغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(٧) أي: كونه مبرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، فليس ذلك بتوقيت من الشرع وإنما باجتهاد في أمر الصلح من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا ما يظهر من موقع العبارة وسباقها ولحاقها، ولكن في الأم (٤٩٠/٥) (٢٠٤/٤) النجار بعد أن ذكر أن أهل الذمة ممنوعون من دخول الحجاز إلا على شيء يؤخذ منهم، قال: "ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أخذ ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم، فأخذهم كما تؤخذ الجزية، فأما أن يكون أكرمهموهم بغير رضا منهم.. فلا أحسبه". فلعله يقصد هذا هنا، والله تعالى أعلم.

وأثر عمر وكونه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير.. أخرجه الشافعي في الأم (٤٢٨/٥) عن مالك كما في الموطأ (٢٧٨/١: ٤٣) وأخرجه البيهقي (١٩٥/٩).

(٨) الأم (٤٤٣/٥) مختصر المزي (ص٢٨٠) المهذب (٢٦٤/٢) المفردة المنهاج (ص٥٣٠).

(٩) في (أ) و(ز): فأغار، والمثبت من (ب) والأم والمزي والكبرى والمعرفة للبيهقي، وهو كذلك في مصادر التصريح؛ إذ إن الذين أغاروا على خراعة هم بنو كعب، وأعاهم نفر من قريش.

لكن في الأم (٤٤٤/٥) (ط. رفعت): "أغار"، وأشار في الهامش أن في بولاق: "أعان"، وحقا أن تكون هي المثبتة.

٢٧٢٧- وإذا وادع^(١) الإمام قوماً فخافهم^(٢) - والخوف بالدلائل [الني] يستدل بها الإمام على نفضهم.. حاز عبارتهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨]^(٣).

٢٧٢٨- وإذا صالح الإمام أهل قرية^(١) على حزية^(٢) وفيهم من لم يبلغ.. فإذا بلغ؛ فإن رضي بما فعلوا.. فذلك له، وإن لم يرض.. فذلك له، وتلغى الإمام أدق^(٣) مأمته^(٤) / (١٣٤/ب) ثم^(٥) حاربه^(٦).

(١) انظر: الأم (٤٤٤/٥) (١٨٦/٤) النجار) مختصر المزني (ص. ٢٨٠) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٣/٩) والمعرفة له (٤٢٨/١٣)

وفي القصة أحاديث:

منها ما أخرجه ابن حبان (١٣/٣٤٠: ٥٩٩٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

وما أخرجه الطبراني (٢٣/٤٣٣: ١٠٥٢) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وما أخرجه البيهقي (٢٣٣/٩-٢٣٤) وفي الصغرى (١٦٩/٨) عن مروان بن الحكم والمسور بن عخرمة، وقال محقق البدر المنير (١٨/٤٨١ ط. العاصمة): "إسناده حسن".

ومنها حديث موسى بن عقبة في المغازي كما روى ذلك عنه البيهقي (٢٣٤/٩) وفي الصغرى (١٧٢/٨). وأشار إلى ذلك في معرفة السنن والآثار (١٣/٤٢٩-٤٣٠).

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبه (١٤/٤٧٤) عن أبي سلمة وثيب بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلًا.

وأخرجه البيهقي (١٤/٣٣٦) موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن قاتل خزاعة قال: -فذكر بعض الأبيات، ولم يذكر شيئاً غيرها-، وقال الحافظ في فتح الباري (٧/٥٢٠): "وهو إسناده حسن موصول".

قال البيهقي في المعرفة (١٣/٤٢٨): "وهذا الذي ذكره الشافعي من بعض من نقض العهد من بني قريظة، ومن أمعان على خزاعة من قريش، وقاتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفريقين.. معروف مشهور فيما بين أهل السيرة، ونقلنا إلى كتاب السنن من الأخبار ما دل على ذلك".

وانظر: البدر المنير (١٨/٤٨٣ ط. العاصمة)، وتعليقات المحقق، حيث قال: "يتبين مما تقدم أن حديث ابن إسحاق -يعني حديث المسور بن عخرمة- سنده حسن بنفسه، وصحيح لغيره بجمبه من طرق أخرى. والله أعلم".

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(ه).

(٤) انظر: الأم (٥/٤٤٢) الوسيط (٧/٩١) المنهاج (ص. ٥٣٠) نهاية المحتاج (٨/١٠٩).

٢٧٢٩- وإذا صالح الإمام قومًا.. لم يميز أن يصلحهم على شيء مجهول؛ مثل أن يقول: «من كل حريمٍ^(٧).. قفيز^(٨)، ومن كل عشيرٍ^(٩) شياه.. شاء» ولا يجوز^(١٠) إلا على أمرٍ معلومٍ ومن^(١١) كل حريمٍ دينار^(١٢)، إلا أن يشترط عليهم: [إن كان الصلح] أقل من دينار.. أتموه دينارًا، ويجوز ذلك كما جوزوا^(١٣) الضيافة، ولا يفسد؛ لأنه ليس ببيع يأخذ^(١٤) به عوضًا^(١٥).

٢٧٣٠- ولا يجوز أن يصلحهم^(١٦) من ذلك على شيء يكون أقل من دينار على كل نفس؛ لأنه أقل الجزية.

٢٧٣١- [قال الشافعي: «وإذا ترك^(١٧) يهوديٌّ أو نصرانيٌّ أو مجوسيٌّ دينه إلى دين غيره^(١٨).. لم يُقل له «ارجع إلى الشرك» ولا يأثمُرُه بالانتقال إلى الشرك؛ فإن أسلم.. فذلك [له]، وإن رجع إلى

(١) في (ب): القرية.

(٢) نهاية [ص٢٨٥] من (ز).

(٣) في (ب): إلى.

(٤) أي: مكانًا يأمن فيه على نفسه، والمراد به: أقرب بلاد الحرب من بلاد الإسلام. مغني المحتاج (٢٥٩/٤).

(٥) في (أ) و(ز): و.

(٦) الأم (٤٧٤/٥) - ولم يذكر تليغه مأمنه - المنهاج (ص٥٢٥) مغني المحتاج (٢٤٥/٤).

(٧) مقدار معلوم، وهو عشرة أقفرة، ويقال: قدر أربعة أقفرة. انظر: المحكم (٤٠١/٧)، لسان العرب (٢٦٠/١)، تاج العروس (١٤٧/٢).

(٨) القفيز: بكبالتاء معروف، وهو ثمانية مكائك عند أهل العراق، والمكوك: صاع ونصف. انظر: الزاهر (ص٢١٠)، القاموس مع تاج العروس (٢٨٥/١٥).

(٩) في (ب): عشرة.

(١٠) في (أ) زيادة: أيضًا.

(١١) في (أ) و(ز): من.

(١٢) نهاية (ب/٤٠) من (ب).

(١٣) في (أ) و(ز): يجوزوا.

(١٤) في (أ) و(ز): فأخذ.

(١٥) الأم (٤٧٦/٥-٤٧٧). وانظر: (٢٩٨/٥-٤٣٣-٤٣٤).

(١٦) في (أ) و(ز): صلحهم.

(١٧) في (أ) و(ز): وإن بدل.

(١٨) في (أ) و(ز): غير دينهم.

دينه من قبل نفسه.. فذاك^(١)، وإلا.. بُلِّغَ أَيُّ^(٢) بلاد^(٣) الحربِ شاءَ الإمامُ من أهلِ دينِهِ، ثم حورب^(٤)»^(٥).

٢٧٣٢- وقد قيل: يُقْرَأُ على ذلك^(٦).

٢٧٣٣- وإذا صالحَ الإمامُ [أهل] قرية، ثم غدرَ بعضهم، فغزاهم [الإمامُ]، فقالَ القومُ الذينَ لم ينقضوا: «لم يُبَدِّلْ حُنَّ، ولم^(٧) تقدر على الخروجِ إليك؛ لأنَّهم قد غلبونا»، ولا يَسْتَدِلُّ على

(١) في (أ) و(ب): فذلك.

(٢) في (ب): إلى.

(٣) في (ب): بلد.

(٤) في (ب): بحارب.

(٥) هذه مسألة: من انتقل من دين يُقْرَأُ أهله عليه إلى ما يقر أهله عليه، كتهود نصراي وعكسه.. هل يقر على ما انتقل إليه بالجزية؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: وهو المعتصم - لا يقبل منه إلا الإسلام. ورجحه الرافعي في المحرر.

الثاني: يقر على ما انتقل إليه بالجزية. وهو اختيار المزني ورجحه الرافعي في الشرحين.

الثالث: لا يقبل منه إلا الإسلام أو العود إلى دينه الأول. وهو نصه في الأم (٤٣٦/٥) ومختصر المزني (ص٢٧٩-٢٨٠) والبيوطي هنا، فالعتمد خلاف ما في كتب الشافعي الثلاثة.

فإن لم يسلم - وقلنا بالمعتصم - أو لم يسلم ولم يرجع إلى دينه الأول - وقلنا بالثاني الذي هو نصه في الأم والمزني والبيوطي - فهل يُقتل كالمترد، أو يلحق بمأمنه كمن نهد العهد؟ قولان: المعتصم: الثاني. وهو نصه في الأم والمزني والبيوطي هنا.

مسألة: من انتقل من دين يُقْرَأُ أهله عليه إلى ما لا يقر أهله عليه، كتوثن يهودي أو نصراي.. لا يقر على ما انتقل إليه بالجزية قطعاً، وفيما يقبل منه، أقوال:

الأول: لا يقبل منه إلا الإسلام. وهو المعتصم.

الثاني: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه. وهو نصه في الأم وظاهر نصه في البيوطي هنا.

الثالث: لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي انتقل منه أو دين يقر أهله عليه.

وانظر: الحاوي الكبير (١٤/٣٧٥-٣٧٦) الوسيط (٥/١٣٠) العزيز (٨١/٨-٨٢) المحرر (ص٣٠٠) روضة الطالبين (٧/١٤٠-١٤١) المنهاج (ص٣٨٦) معني المحتاج (٣/١٨٩-١٩٠) نهاية المحتاج (٦/٢٩٣).

(٦) في (ب): دينه.

(٧) خلاف المعتصم، كما سبق.

(٨) في (أ) و(ب): ولا.

كذبيهم، ولا عوهم إياهم، ولم يكن لهم سبيل^(١) إلى مفارقتهم.. فإنه يكف عن هؤلاء، ويقاتل الغادرين، ولا يدع قتلهم من أحلهم^(٢).

٢٧٣٤- واحتج بأن الله عزَّجَلَّ قال: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٧٣٥- وليس لهم^(٣) عقلٌ ولا قوَّةٌ إذا أُصيبوا في الغارة أو^(٤) أُصيبوا غير عامدين لهم؛ كالمؤمن في دار الحرب^(٥).

٢٧٣٦- وعلى من أصابهم هكذا، أو^(٦) أصاب المؤمن.. عتق رقبة كفارة.

٢٧٣٧- ومن أصابهم عامداً^(٧) لهم؛ فإن كان/عامداً.. فالدية في ماله وإن كان خطأ.. فعلى العاقلة.

٢٧٣٨- فإن^(٨) اختلطوا، فظهر عليهم، فادعى كلُّ واحدٍ منهم أنه لم يغدر، وقد^(٩) كانت طائفة اعتزلت.. أمسكت عن من شك فيه، ولم يقتله، ولم يسب ذريته، ولم يغنم ماله، وقتل^(١٠) من عرفه، وسبى ذريته^(١١).

(١) في (ب): السبيل.

(٢) الأم (٤٤٥/٥) روضة الطالبين (٣٣٨/١٠).

(٣) في (ب): عليهم.

(٤) في (أ) و(ز): و.

(٥) الأم (٤٤٦/٥).

(٦) في (ب): لو.

(٧) في (أ) و(ز): عمدًا.

(٨) بحاية (ص٢٨٦) من (ز).

(٩) في (أ) و(ز): وإن.

(١٠) في (أ) و(ز): واقتد.

(١١) في (ب): وقتل.

(١٢) الأم (٤٤٦/٥) روضة الطالبين (٣٣٨/١٠) وقال: يصدق بيمينه.

٢٧٣٩- وإذا عاهد الإمام قومًا ثم أغاروا على قوم وهم معاهدون للإمام.. فللإمام أن يغزوهم؛ وإن ظفر بهم/.. اقتص منهم لهم -كالحربي يدخل إلينا بأمان فيصيب بعضهم بعضًا- لأنهم حاربوهم وهم في هدنة، ومن بقي منهم.. كان فينا للمسلمين، وماله فيء^(١).

٢٧٤٠- وإن عاهدوهم ثم بعثوا إلى الإمام فقالوا: «إنا قد نقضنا»، أو لم يعثوا إلى الإمام وأظهروا الغدر.. فللإمام محاربتهم^(٢).

٢٧٤١- فإن أصابوا قومًا مواعين ثم غزاهم الإمام فظفر بهم.. فهم بمنزلة أهل الحرب ولم يقتص لهم منهم؛ لأنهم صاروا محاربين من قبل ما فعلوا^(٣).

٢٧٤٢- وكذلك [كل] حربي دخل دارنا^(٤) بأمان؛ فإن قتل^(٥) في أرضنا رجلاً.. قتل به، وإن أخذ مالا^(٦).. أخذ به^(٧).

٢٧٤٣- ولو أن مسلماً قتل ثم ارتد فحارب^(٨) وقتل المسلمين في محاربتة، ثم ظفر به [للإمام].. فعليه الحكم في ذلك مثل ما كان في إسلامه، ولم تنقصه الردة والخاربة شيئاً من ذلك^(٩).

٢٧٤٤- وكل ما^(١٠) أصاب المعاهد من حقوق الآدميين.. حكم عليه؛ جاء أو لم يجيء.

٢٧٤٥- وكل ما كان من حدود الله [عز وجل].. لم يحكم عليه إلا أن يأتي، مثل اليهوديين [اللذين] رجهما رسول الله^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(١) انظر: الأم (٤٤٦/٥) روضة الطالبين (٣٢٢/١٠).

(٢) انظر: الأم (٤٤٦/٥).

(٣) انظر: الأم (٤٤٦/٥) روضة الطالبين (٣٢٢/١٠) وقال: "ففي الضمان قولان؛ كأهل البغي".

(٤) في (أ) و(ب): دارا.

(٥) في (ب): قتل.

(٦) في (أ) و(ب): ماله.

(٧) انظر: الأم (٩٥/٧) المنهاج (ص٤٧٢) دقائق المنهاج (ص٤٧٢) معني المحتاج (١٥/٤).

(٨) في (أ) و(ب): وحارب.

(٩) انظر: الأم (٤٤٨/٥ و٩٦/٧)، المنهاج (ص٤٧٢) وفيه: "ويجب -أي: القصاص- على المعصوم المرتد"،

معني المحتاج (١٥/٤-١٦) وقال: "نتبه؛ عمله في المرتد.. إذا لم يكن له شوكة وقوة، وإلا.. ففيه قولان؛

أظهرهما عند البغوي: الضمان، وهو الظاهر، وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع".

(١٠) في (ب): من.

٢٧٤٦- ولا ينتقض^(٤) الجزية شيء^(٥) فَعَلَّ للمعاهد إلا الامتناع من أداء الجزية، والامتناع من الحكم، فإذا فعلوا ذلك.. نبذ إليهم^(٦)، فأما إذا^(٧) فعلوا سوى ذلك.. فإنه يحكم^(٨) عليهم في ذلك كما يحكم^(٩) على المسلمين^(١٠).

٢٧٤٧- [قال الشافعي:] ولو كان رجل^(١١) من أهل العهد عيبًا للعدو على المسلمين.. لم يُقتل وعوقب^(١٢).

٢٧٤٨- وليس للإمام أن يهادن إلا إلى^(١٣) منتهى مدة [أهل] الحديبية؛ عشر سنين، ولا يجاوز أكثر من ذلك^(١٤).

٢٧٤٩- وعشر سنين إذا كانت نازلة بالمسلمين يخشى عليهم، فإذا لم يخش^(١٥).. لم يجاوز أربعة^(١٦) أشهر^(١٧)؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وذلك

(١) في (ب): النبي.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، (٦٨٤١)، ومسلم ك: الحدود، ب: رجم اليهود أهل الذمة في الزن، (١٦٩٩).

(٣) انظر: الأم (٤٤٨/٥) روضة الطالبين (٣٢٨/١٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): بلا نقط لأولها.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): شيئًا.

(٦) نهاية [ص٢٨٧] من (ج).

(٧) في (ب): ما.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ج): تحكم.

(٩) في (أ) و(ج): تحكم.

(١٠) الأم (٤٤٩/٥) المنهاج (ص٥٢٨) معني المحتاج (٢٥٨/٤) وكلما ينتقض بقتالهم لنا، وانظر الخلاصة (ص٦٢٧).

(١١) في (ب): رجلا.

(١٢) عقوبة مُتَكَلِّة كما في الأم (٤٤٩/٥)، ولا ينتقض عهده كما في روضة الطالبين (٣٢٩/١٠)، وانظر: المنهاج (ص٥٢٨) معني المحتاج (٢٥٨/٤).

(١٣) في (أ) و(ج): أن.

(١٤) الأم (٤٥٣/٥) المنهاج (ص٥٣٠) معني المحتاج (٢٦١/٤).

(١٥) في (أ) و(ج): يخشى.

[أنه^(٦) لما^(٧) قوي أهل الإسلام.. أنزل^(٨) الله عَزَّجَلَّ على نبيه [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مَرْجِعُهُ من تبوك؛ فأرسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عليًا] إلى مكة^(٩).

٢٧٥٠- وقد قيل: لا يجاوز اليوم^(١٠) أربعة أشهر؛ لأن المسلمين قد قوروا.

٢٧٥١- فإن صالحهم/ (ب/١٣٥) على أن له الخيار؛ «متى شاء.. تَبَدَّ إِلَيْهِمْ».. فعل؛ كما قال النبي^(١١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل حصين واحِدٍ بحير^(١٢) صالح أهله: «أَفِرُّكُمْ ما أَفَرُّكُمْ اللهُ عَزَّجَلَّ»^(١٣)، فَكَلَّهَا عَنوةٌ إلا هذا^(١٤) الحصن^(١٥).

٢٧٥٢- «وإن قال^(١٦): «أفركم ما أفركم الله».. لم يجز؛ لأن الوحي قد انقطع^(١٧).

٢٧٥٣- [قال الشافعي:] وَمَنْ بَلَغَهُ الْإِمَامُ مَأْمَنَةً.. زُودَ^(١٨)، وَحِيلَ -إن لم يقدر على المشي ولم^(١٩) يكن له شيء- وَبَلَغَ^(٢٠) أَدَى مَأْمِنِهِ^(٢١).

(١) نهاية (٤١/أ) من (ب).

(٢) الأم (٥٥٦/٥-٤٥٧).

(٣) في (ب): إذا.

(٤) في (ب): وأنزل.

(٥) في (ب) زيادة: أهل.

(٦) تقدم تخريره.

(٧) يقصد يومه لا يومنا، والله المستعان.

(٨) في (ب): رسول الله.

(٩) في (أ) و(ب): حير.

(١٠) أخرجه البخاري ك: الشروط، ب: إذا اشترط في المزاوعة: إذا شئت أخرجتك، (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «نفركم ما أفركم الله».

(١١) في (أ) و(ب): أهل.

(١٢) انظر: الأم (٥٥٤/٥) روضة الطالبين (٣٣٦/١٠) المنهاج (ص. ٥٣٠) معني المحتاج (٤/٢٦١).

(١٣) في (ب): فإن قيل.

(١٤) انظر: الأم (٥٥٤/٥) روضة الطالبين (٣٣٦/١٠) معني المحتاج (٤/٢٦١).

(١٥) في (ب): رد.

تبيه: في كتاب الأم (٥٥٥/٥) (٤/١٩٠ النجار): "رُذِّمٌ، وأشار في الحاشية أنها كذلك في ط. بولاق،

وأشار أيضاً إلى أن في إحدى النسخ (وَرُودٌ) وهي الأقرب، والله أعلم.

٢٧٥٤- وإذا صالح الإمام قومًا على الرجال والنساء أن كل من جاء منهم رَدَّةً^(٤٦) إليهم..
 فالصالح باطل^(٤٧)؛ لأن الله [عَزَّوَجَلَّ] حكَمَ | |^(٤٨) في النساءِ أَلَّا يُرَدُّنَّ إِلَى الكُفْرَانِ لقول الله عَزَّوَجَلَّ:
 ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفْرَانِ﴾ [المحنة: ١٠].

٢٧٥٥- وكل من لم يبلغ، أو بلغ وهو مغلوب على عقله.. فهو بمحلة النساء^(٤٩).

٢٧٥٦- وإذا وقع الصلح عليهم.. فهو فاسد^(٥٠).

٢٧٥٧- ومن جاء من عبيدهم فأسلموا.. فلا يُرَدُّ إليهم، وهم أحرار^(٥١).

(١) في (أ) و(ب): إذا لم.

(٢) في (ب): ويبلغ.

(٣) الأم (٤٥٥/٥).

(٤) في (أ) و(ب): رد.

(٥) انظر: الأم (٤٥٨/٥-٤٥٩)، لكن في مختصر المزني (ص٢٧٩) ما يفهم منه أن الشرط وإن كان باطلاً، لكن العقد لا يبطل، وإنما يبطل الشرط وحده، حيث قال: "وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز.. فالطاعة نقضه، كما صنع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء، وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال، ولم يستثن، فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فجاء أخواها يطلبها.. فمنعها منهما، وأخبر أن الله منع الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال".
 والمعتمد أن العقد يبطل. العزيز (٥٥٦/١١) روضة الطالبين (٣٣٥/١٠) وفيه: "على الصحيح"، المنهاج (ص٥٣٠-٥٣١) وفيه: "في الأصح"، معني المحتاج (٢٦٣/٤).
 قلت: عمر عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بما يفيد أنه وجه، وهو قول؛ إذ نص عليه في الأم والبوطي هنا، والثاني: يفهم من نصه في مختصر المزني. والله تعالى أعلم.

(٦) من هنا إلى الإشارة المماثلة بعد سطور لا يوجد في (ب).

(٧) انظر: الأم (٤٥٩/٥) روضة الطالبين (٣٤٥/١٠) المنهاج (ص٥٣١) معني المحتاج (٢٦٣/٤).

قال البندنجي: **والضابط**: أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة.. يجوز شَرْطُ رَدِّهِ في عقد الهدنة، قال ابن شهبة: وهو ضابط حسن. اهـ من معني المحتاج (٢٦٤/٤).

(٨) قال في روضة الطالبين (٣٣٥/١٠): "وإذا جرى في المهادنة شرط فاسد.. فسد به العقد على الصحيح، وبه قطع ابن الصباغ وغيره"، وانظر: معني المحتاج (٢٦١/٤ و٢٦٣).

(٩) جاء في الأم (٤٥٩/٥): "ومن جاء من عبيدهم مسلمًا.. لم يرده إليهم، وأعتقه بخروجه إليه، وفي إعطائهم القيمة قولان".

٢٧٥٨- وقد قيل: يعطون القيمة؛ لأهم أموالهم، ولأموالهم أمان^(١).

٢٧٥٩- وقيل: لا يعطون^(٢).

٢٧٦٠- وإذا صالحهم على أن يرُدَّ إليهم من جاء منهم... لم يرُدَّهُم/^(٣) إلا أن يجيء رثيهم^(٤)، وقد رَدَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بصير^(٥) بعدما أسلم^(٦).

أما عدم الرد.. فمعتاد، وانظر: روضة الطالبين (٣٤٥/١٠) المنهاج (ص٣١) معني المحتاج (٢٦٤/٤)، قلت: وَعَدَّةٌ فِي الرُّوْحَةِ وَجْهًا، وَهُوَ نَصَهُ فِي الْأُمِّ وَالْبُيُوطِيِّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُمْ بِصِيْرُونَ أَحْرَارًا وَعَقْفُونَ.. فَهَكَذَا فِي الْأُمِّ أَيْضًا.

وَأَصْلُ فِي رُوْحَةِ الطَّالِبِينَ (٣٤٥/١٠) فَقَالَ: "قَالَ فِي «الْحَاوِي» (٣٦٥/١٤): إِنْ غَلِبَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ.. عَتَقَ؛ لِأَنَّ الْهَدَنَةَ لَا تُوْجِبُ أَمَانَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثُمَّ غَلِبَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَجَاعَةً.. نَظَرًا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ هَادَنَاهُمْ.. فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَلِبَ فِي حَالِ الْإِبَاحَةِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ الْهَدَنَةِ.. لَمْ يَحْتَقِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ حَرَمَةٌ حَيْثُ لَا يَمْلِكُهَا بِالْقَهْرِ". وَانظُرْ: مَعْنَى الْمَحْتَاكِجِ (٢٦٤/٤).

(١) أَوْمًا إِلَيْهِ فِي الْأُمِّ (٤٦٠/٥)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِتَرْجِيحِ أَيِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ غَلِبَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.. أَنَّهُ: إِنْ أَعْتَقَهُ مَالِكُهُ، وَإِلَّا.. بَاعَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ لِمُسْلِمٍ، أَيَّ: وَأَعْطَى سَيِّدَهُ قِيَمَتَهُ، أَوْ دَفَعَ قِيَمَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً وَوَلَاؤَهُ لَمْ يَم. كَمَا فِي رُوْحَةِ الطَّالِبِينَ (٢٦٤/١٠).

وَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ لَهُمْ قِيَمَةَ مَنْ غَلِبَهُمْ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ، أَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ غَلِبَهُمْ قَبْلَ الْهَدَنَةِ.

(٢) انظر: الأم (٤٦٠/٥).

(٣) نهاية [ص٢٨٨] من (٢).

(٤) الأم (٤٥٨/٥-٤٥٩) وَقَالَ فِي مَعْنَى الْمَحْتَاكِجِ (٢٦٤/٤): "تَنْبِيهُ: هَلِ الْإِعْتِبَارُ فِي الطَّلَبِ بِحُضُورِ الْعَشِيرَةِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ يَكْتَفِي بِعَثِ رَسُوْلِهِمْ إِذَا غَلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُ؟ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ: لَمْ يَتْرَعُوا لَهٗ، وَالظَّاهِرُ الْثَّانِي". قُلْتُ: لَكِنْ ظَاهِرُ نَصِّهِ هُنَا: اشْتِرَاطُ جِيءِ الْوَلِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) هُوَ: عَتَّةُ بْنُ أَسِيدٍ -بِالْفَتْحِ- بِنُ جَارِيَةِ بْنِ أَسِيدٍ -بِالْفَتْحِ أَيْضًا-، أَبُو بَصِيرٍ الثَّقَفِيُّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ، مَشْهُورٌ بِكَيْفِيَّتِهِ، نَبَتْ ذِكْرُهُ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيِّ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَمُلْحَصُ الْقِصَّةِ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا وَقَعَ الصَّلْحُ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ مِنْ أَتَائِهِمْ مِنْهُمْ.. قُرَّ أَبُو بَصِيرٍ لَمَّا أَسْلَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَامِدِ قُرَيْشٍ، فَانْضَمَّ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَكَانُوا يُوَدُّونَ قُرَيْشًا فِي تِبَارِكِهِمْ، فَرغَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْوِيَهُمْ إِلَيْهِ لِيَسْتَرِيحُوا مِنْهُمْ، ففَعَلَ، وَقِيلَ: لَمَّا كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَا عَلَيْهِ وَرَدَّ الْكِتَابُ وَأَبُو بَصِيرٍ مَيِّتٌ، فَمَاتَ وَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ، فَدَفَنَهُ أَبُو جَنْدَلٍ مَكَانَهُ وَمَلَأَ عَلَيْهِ. انظر: الإمامية (٤٣٣/٤).

٢٧٦١- وإذا أَسِرَ الرَّجُلُ فَأَعْطَاهُمْ أَمَانًا وَعَهودًا، فَخَلَّوْهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ أَوْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.. فلا يرجع إليهم، ولا يبعث إليهم بشيء، والحجة في ذلك: أنه مُكْرَهٌ، وأن الله تعالى قال: ﴿لَا مَنَ أُكْرِهَ﴾ [الحج: ١٠٦] (٤).

٢٧٦٢- وإذا جاءت امرأة فأسلمت -في صلحٍ شَرَطَ الإمامُ أن يَرُدَّ فِيهِ النِّسَاءَ- ثم جاء زوجها يطلبُ منها ما أعطاهما.. يعطيه الإمامُ من عنده من سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس على المرأة شيء من ذلك (٥).

٢٧٦٣- وإن ذهب امرأة من المسلمين إلى الكفار، وكان عند المسلمين امرأة من المشركين.. لم يعطِ الإمامُ المسلمَ إلا مهرَ امرأته قصاصًا مما وجب للمشرك في امرأته المسلمة التي فانت (الينا) (٤)،

(١) أخرجه البخاري ك: الشروط، ب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١)، (٢٧٣٢). عن المسور بن عزمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الأم (٤٦٠/٥) مختصر المزني (ص٢٧٥) الحاوي الكبير (٢٧٠/١٤-٢٧١).

(٣) انظر: الأم (٤٦٥/٥-٤٧٠)، وصرح نصح هنا وفي الأم أن الإمام إن شرط رد النساء.. فلا يجوز له أن يردهن، وفي الغرم تولان، لكن ما حكاه في العزيز والمحرر والروضة والمنهاج يفهم منه أن لا خلاف في المسألة، وأن الخلاف إنما هو إذا شرط الرد مطلقاً أو لم يتراض للرد. والصواب الذي لا شك فيه: إثبات القولين في المسألة.

قال الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في روضة الطالبين (٣٤٠/١٠): "ولو صرح بشرط رد النساء.. فهو فاسد، وفي فساد العقد به ما سبق؛ فإن لم يفسده.. ففي الغرم الخلاف السابق بالترتيب". وانظر: العزيز (٥٦٧/١١) المحرر (ص٤٥٩-٤٦٠) المنهاج (ص٥٣٠-٥٣١) كفاية النبي (١٢١/١٧) مغني المحتاج (٢٦٣/٤).

وأما لو شرط الإمام رد من جاء وأطلق، أو أطلق ولم يذكر ردًا.. فالعصم، وهو أظهر القولين: أنه لا يجب دفع المهر إلى زوجها. وفي مختصر المزني (ص٢٧٩) من قول الشافعي: "وأشبههما أن لا يعطوا عوضًا، قال المزني: هذا أشبه بالحق عندي".

وعبارة المنهاج (ص٥٣٠-٥٣١): "ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط.. فسد الشرط، وكذا العقد في الأصح. وإن شرط رد من جاء مسلمًا، أو لم يذكر ردًا فجاءت امرأة.. لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر".

وإن قلنا بوجوب دفع المهر إليها.. فَمَسْئَلَةٌ: سهم المصالح، وحكى ابن كج وجهًا أنه إن كان للمرأة مال أُخِذَ منها، قال في روضة الطالبين (٣٤١/١٠): "والصحيح الأول" قلت: وهو نصح هنا.

(٤) في (أ) و(ب): إليها.

ولا يعطيه من عنده^(١) ما فضل له من ذلك من المهر، واحتج بأن الله عَزَّوَجَلَّ / [قال]^(٢): ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [الحل: ١٢٦]، ولم يكن له أن يرد عليه زيادة المهر، إنما يرد عليه قصاصاً مما عنده لزوجةٍ مشرّكةٍ أسلمت^(٣).

٢٧٦٤- ولا يرد عليه إلا الصداق، ولا يرد عليه الفقة ولا الهدية^(٤).

٢٧٦٥- ولا يُعطى المشرّك المهر إلا بشاهدين مسلمين، ولا تموز^(٥) شهادة كافر^(٥).

٢٧٦٦- فإن لم يكن له شهود.. فصداق المثل^(٦)، إلا أن يدعي الأقل.. فيعطى الأقل^(٧).

٢٧٦٧- ولو حرجت إلى غير الإمام إلى بعض أهل الإسلام ثم جاء زوجها إلى الإمام.. لم يكن عليه شيء^(٨).

٢٧٦٨- فإذا قدمت على الإمام فطلقها زوجها.. فله^(٩).

(١) في (أ): عند، في (م): عنده.

(٢) الأم (٤٦٤/٥) الخلاصة (ص٦٣١-٦٣٢) وهو تبرع على غير المعتمد في المذهب.

(٣) ولا يعطى من الصداق إلا ما دفعه إليها. الأم (٤٦٥/٥) مختصر المزني (ص٢٧٩) العزيز (٥٦٧/١١) روضة الطالبين (٣٤٠/١٠). وهو تبرع على غير المعتمد.

(٤) في (أ) و(م): يجوز.

(٥) وكذلك يعطى لو جاء بشاهدٍ واحدٍ مع يمينه، كما في الأم (٤٦٦/٥)، فلا يثبت له الغرم بمجرد قوله. العزيز (٥٦٧/١١) روضة الطالبين (٣٤٠/١٠).

وفي الوسيط (٩٦/٧) أن إقرار الزوجة معتبر. وكل هذا تبرع على غير المعتمد.

(٦) الأم (٤٦٦/٥) العزيز (٥٦٧/١١) روضة الطالبين (٣٤٠/١٠).

(٧) وهو ما يفهم من قوله في الأم (٤٦٦/٥): "وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها، ويشفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه". وهو تبرع على غير المعتمد.

(٨) الأم (٤٦٧/٥) كناية النبي (١٣٠/١٧) وقال الرافعي (٥٦٨/١١): "والأحسن: ما حكاه صاحب التهذيب وغيره وهو أنه إن قال عند المهادنة: «من جاءني منكم رددته إليكم.. لم يلزمه شيء؛ لأنها ما جاءت، وإن قال: من جاء من المسلمين، أو من جاءنا.. وجب»". وهو تبرع على غير المعتمد.

(٩) إن كان طلقها ثلاثاً، أو ملكها ذلك ففعلت، أو خالعتها فاختلعت، أو طلقها تطليقة واحدة ولم يبق له غيرها.. لم يكن له عوض؛ لأنه قد قطع حنقه فيها، ولو طلقها طلاقاً رجعيًا، ثم طلب العوض.. لم يُعط حتى =

٢٧٦٩- وإن جاءت فارتدت [فَقُبِلَتْ] ^(١) ثم جاء زوجها.. فليس له شيء ^(٢).

٢٧٧٠- وإن ماتت.. فكذلك ^(٣).

٢٧٧١- وقد قيل: لا يعطى مشرك [شيئاً] ^(٤) لزوجته فانت إينا ^(٥) مسلمة؛ لأن الله عزَّجَلَّ نقض الصلح فيهن، وصلح الإمام على ذلك باطل ^(٦).

٢٧٧٢- وإن أسلمت ثم ارتدت ثم جاء زوجها.. رَدَّتْ إِلَيْهِ مَا أَخَذَتْ، وَقُتِلَ ^(٧).

٢٧٧٣- وليس للمسلمين | | ^(٨) أن يمنعوا حرم أهل الذمة ولا خنازيرهم ولا ما لا يحل لمسلم ملكه.

يراجعها في العدة. انظر: الأم (٤٦٦-٤٦٧) روضة الطالبين (٣٤٤/١٠) وفيه: "ولا يسقط الغرم بأن يُطَلَّقَها بعد طليها"، وانظر: كفاية النبيه (١٢٢/١٧)، وهو تبرع على غير المعتمد.

(١) انظر: الأم (٤٦٧/٥) (١٩٥/٤) النجار) وفيه: "ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت.. استتبت؛ فإن تاب، وإلا.. قتلت؛ فإن قدم زوجها بعد القتل.. فقد فانت ولا عوض، وإن قدم قبل أن ترتد فارتدت وطلها.. لم يعطها، وأعطى العوض، واستتبت؛ فإن تاب وإلا.. قتلت، وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلها.. أعطي العوض، وقتلت مكافأ، ومن طليها.. فقد استوجب العوض لأن على الإمام منعه منها". وانظر: العزيز (٥٦٩/١١) روضة الطالبين (٣٤٢/١٠). وهو تبرع على غير المعتمد.

(٢) انظر: الأم (٤٦٧/٥) كفاية النبيه (١٢٨/١٧) العزيز (٥٧١/١١) روضة الطالبين (٣٤٤/١٠). وهو تبرع على غير المعتمد.

تبيه: في روضة الطالبين: وأما إذا مات قبل الطلب.. فلا غرم، وكذا لو مات الزوج". والصواب: ماتت، كما لا يتفق.

(٣) هاية [ص٢٨٩] من (م).

(٤) وهو المعتمد. قال الشافعي في الأم (٤٧٠/٥) بعد أن ذكر القول الأول: "وفيه قول ثان، ثم ذكر نحو ما ذكر هنا. وانظر: العزيز (٥٦٧/١١) (٥٦٧) روضة الطالبين (٣٣٥/١٠) (٣٤٠) لكنهما لم يحكما علاناً في عدم دفع الغرم إن قلنا إن العقد يفسد بفساد الشرط.

(٥) انظر: الأم (٤٦٨-٤٦٧/٥) وفيه: "أعطيت العوض وقُبِلَتْ مكافأ"، وفي العزيز (٥٦٩/١١) وروضة الطالبين (٣٤٢/١٠): "وفي الغرم وجهان؛ أحسهما: ييب".

قلت: ما رجحاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قول لا وجه، كما هو صريح نصه في الأم، وينبغي أن يزداد قول هنا: أنه ييب له الغرم من مالها، وهو ما نص عليه في البوطي هنا. والله تعالى أعلم.

(٦) هنا كفاية الكلام الذي لم أعتز عليه في النسخة (ب).

٢٧٧٤- فإن قيل: كيف تفرهم^(١) عليه ولا تمنعهم^(٢) [منه]؟

٢٧٧٥- قيل: كما أفرهم على الشرك^(٣).

٢٧٧٦- وليس لأحد من أهل الذمة أن يجبي مؤاتاً من الأرض؛ لأن الموات؛ ما لا ملك فيه^(٤)

(٥)

٢٧٧٧- وقال الشافعي: ومن^(٦) كسر خمرًا أو قتل حذيرًا.. لم يكن عليه إلا قيمة الظروف^(٧)،

وسواء كان ذلك من مسلم أو كافر^(٨).

٢٧٧٨- [والحجة في ذلك:] أن^(٩) الله جل ثناؤه^(١٠) أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحكم بينهم بما

أنزل الله، ولم يأمر الله [عَزَّوَجَلَّ] نبيه [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أن يحكم بئمن الخمر والحذير^(١١).

٢٧٧٩- واحتج بإجماع العلماء: [أن^(١٢) كل ما حرم شربه.. حرم بيعه؛ فلا يحكم في شيء لا

يحل بيعه^(١٣).

(١) في (أ) و(ج): يفرهم.

(٢) في (أ) و(ج): يمنعهم.

(٣) انظر: الأم (٤٧٤/٥) (٦٠٣/٣) (٢٣١/٢) النجار) روضة الطالبين (٣٢١/١٠).

(٤) في (ب): مالك له.

(٥) الأم (٤٩٧/٥) وفيه: "ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بئال" وفي روضة الطالبين (٢٧٨/٥): "ويتنص ذلك

بالمسلمين، فلو أحياها الذمي بغير إذن الإمام.. لم يملك قطعًا، ولو أحيا بإذنه.. لم يملك أيضًا على الأصح".

قلت: عبر بالأصح، وهو قول منصوص في الأم، وليس وجهاً. والله تعالى أعلم.

(٦) في (أ) و(ج): من.

(٧) في (ب): الظروف.

(٨) الأم (٤٧٢/٥) و٤٧٤ و٤٩٩) روضة الطالبين (٣٢١/١٠) لكنهما لم يتعرضا لضمان الظروف، لكنه قال في

مسألة أخرى في الأم (٧٢١/٥) (٢٩٣/٤) النجار): "ومن سرق خمرًا من كتابي وغيره.. فلا غرم عليه، ولا

قطع، وكذلك إن سرق مئة من محوسي.. فلا قطع، ولا غرم، لا يكون القطع والغرم إلا فيما يبل ثمنه، فإذا

بلغت قيمة الظرف ربع دينار.. قطعت؛ من قيل أنه سارق لشئتين: وعاء يبل بيعه والانتفاع به إذا غسل،

وخر قد سقط القطع فيها"، وانظر: المنهاج (ص ٥٠٦).

(٩) في (أ) و(ج): لأن.

(١٠) في (ب): عَزَّوَجَلَّ.

(١١) انظر: الأم (٤٩٩/٥).

٢٧٨٠- ومن سرقَ من المسلمِ من أهلِ الذمَّةِ.. فالحكمُ فيه كالحكمِ في أموالِ المسلمِ، إلا ما كانَ [من شيءٍ] لا يحملُ بيعُهُ [ولا] شراؤُهُ^(٤٥).

٢٧٨١- [قال الشافعي:]: والإمامُ مُحْتَجِرٌ في الحكمِ في المواعين^(٤٦) فيما يصبب^(٤٧) بعضهم من بعض، أو يَجِبُ عليهم اللهُ فيما بينهم/ (١٣٦/ب)^(٤٨).

٢٧٨٢- وعليه أن يحكم بينهم في حقوق العباد إذا أصابوها مسلم^(٤٩) أو ذمي^(٥٠).

٢٧٨٣- وليس له الخيار في الذميين إذا أتوه في حَدِّ اللهِ عز وجل، ولا يطلبهم به إذا لم يأتوه^(٥١).

٢٧٨٤- فإن أراد الإمام الحكم على أهل الذمَّة فيما بينهم أو في حدود الله جل وعلا فامتنعوا عليه.. حارهم^(٥٢).

٢٧٨٥- وإذا باع المعاهد^(٥٣) من المسلم حمرًا أو حزيرًا أو شيئًا لا يحمل بيعه ولا إمساكه.. فلإمام أن يغيره^(٥٤)؛ وإن لم يأتوه^(٥٥).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٨) وفيه الإجماع على تحريم بيع الخمر والدم.

(٢) انظر: الأم (٥/٤٧٤ و ٤٩٩) المنهاج (ص٥٠٦ و ٥٠٩).

(٣) أي: المعاهد، الذين لم يشترط أن يجرى عليهم حكم الإسلام، مثل يهود المدينة فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وادعهم على غير حزية. انظر: الأم (٥/٥٠٤).

(٤) في (أ) و(ب): نصب.

(٥) فلا يجب الحكم بين المعاهد في حقوق الله أو غيرها وإن أتونا. انظر: الأم (٥/٥٠٤) الحاوي الكبير

(٦/٩) (٣٠٦/٩) (٣٨٥/١٤) روضة الطالبين (١٥٤/٧) معني المحتاج (٣/١٩٥).

(٦) في (ب): وإذا أصابوا المسلم.

(٧) روضة الطالبين (١٥٤/٧) معني المحتاج (٣/١٩٥).

(٨) في (ب): بأت الإمام.

(٩) انظر: الأم (٥/٥٠٤) مختصر المزني (ص٢٨٠) روضة الطالبين (١٥٤/٧)، وفيه قول آخر قاله في مختصر المزني (ص٢٦١)، حيث قال: "لنا أن نحكم أو ندع".

(١٠) الأم (٥/٥٠٤) روضة الطالبين (١٠/٣٢٨).

(١١) في (ب): معاهد.

(١٢) فائدة: قال في الحاوي الكبير (٩/٣٠٦): "وقد عبر الشافعي في مواضع عن أهل الذمَّة بالمعاهد؛ لأن ذمتهم عهد، وإن كانوا باسم الذمَّة أخص".

٢٧٨٦- وإذا طَلَّقَ النِّصْرَانِي/ (٣٢) أو أعتق فحجاءت المرأة أو (٣٣) العبد.. فلإمام أن يحكم عليه بحكم الإسلام، وإذا (٣٤) حجاءت المرأة أو (٣٥) الرجل يطلب ذلك.. فله (٣٦) أن يقضي (أ).

٢٧٨٧- قال مالك [بن أنس]: لا يَعْزِضُ (٣٧) لهم، ولا يحكم بينهم (٣٨)؛ إلا أن يكون كتب لها (٣٩) كتاب صلح بطلاق (٤٠).

(١) في (٢): يغيروه، هكذا صورتها في (ب): **لغيره**.

(٢) الأم (٤٧٢/٥ و ٥٠٦ و روضة الطالبين (٣٢١/١٠).

(٣) نهاية [ص ٢٩٠] من (٢).

(٤) في (ب): و.

(٥) في (أ) و(ب): إذا.

(٦) غير واضحة في (أ)، وهي تشمل: "و" و"أو".

(٧) في (أ) و(ب): وله.

(٨) أي هو محير في ذلك، وهذا غير معتمد، والمعتمد: وجوب الحكم بين الذميين إذا تراعفوا إلينا، في حقوق الله أو غيرها، جاء في الأم (٥٠٤/٥-٥٠٥ و ٥٠٧): "حتى لازم للإمام - والله أعلم - أن يحكم" وهو نصه في مختصر المزني (ص ١٧٤ و ٢٨٠) وهو **أظهر القولين**. وانظر: نهاية المطلب (٣٨١/١٢) العزيز (١٠٤/٨). روضة الطالبين (١٥٤/٧).

والقول الثاني: لا ييب الحكم، والإمام محير، قال في الخاوي الكبير (٣٠٧/٩): "وهو قوله في التقديم" وفي كتاب الحدود من مختصر المزني (ص ٢٦١) أنه لا ييب على الحاكم الحكم بينهم، ونصه هنا في البويطي أن الحاكم محير في غير حقوق الله.

قلت: ينبغي أن يُذكر في الخلاف قول ثالث وهو التفرقة بين حقوق الله فيجب الحكم فيها، وبين حقوق العباد فلا ييب، كما هو نصه هنا في البويطي. والله تعالى أعلم.

(٩) في (ب): يفرض.

(١٠) في (ب): عليهم.

(١١) في (ب): لهم.

(١٢) جاء في المدونة (٢٢٤/٢): "قلت: أرأيت إن طلق الذمي امرأة ثلاثاً، وأبى أن يفارقها، وأمسكها، فرفعت أمرها إلى السلطان، أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا؟ قال: قال مالك: لا يعرض لها في شيء من ذلك،... ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعاً،... فإذا رضيا فالقاضي محير؛ إن شاء حكم، وإن شاء ترك؛ فإن حكم.. حكم بحكم أهل الإسلام،... وأحب إلي أن لا يحكم بينهم." وانظر: الذخيرة (١١١/١٠) القوانين الفقهية (ص ١٩٦).

٢٧٨٨- [قال الشافعي:] وإذا^(١) جاء ذمي فقال: «أنكحت بغير ولي ولا شهود» ولم يرض^(٢) بعضهم.. فذلك ماضٍ^(٣)؛ لأنه مما فات، ألا ترى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر غيلان على عقد الجاهلية^(٤)، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفِّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقد يمكن أن يكون تَرْوَجَ بغير وليٍّ وأحسين في عقده^(٥).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(ب) و(ز): يرضى.

(٣) في (أ) و(ب): ماضي، وهي ساقطة من (ز).

(٤) رواه الشافعي في الأم (٥/٦٥٠)، وأحمد (٨/٢٢٠: ٤٦٠٩) و(٨/٢٥١: ٤٦٣١) و(٩/٦٩: ٥٠٢٧) و(٩/٣٩٢: ٥٥٥٨)، والترمذي ك: النكاح، ب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، (١١٢٨)، وابن ماجه ك: النكاح، ب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٩٥٣)، وابن حبان (٩/٤٦٣: ٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨)، والحاكم (٢/٢٩٢)، من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» هذا لفظ الشافعي، وله ألفاظ أخرى.

قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ التَّقْفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلْمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ».

قال محمد -يعني البخاري-: «وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: «لتراجعنَّ نساءك، أو لأرجئنَّ قرك كما رجم قرأه في رغال».

قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا؛ منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق».

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٦٨-٣٦٩): «حكّم مسلم في «التبسيط» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: الموصل أصح... وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتقدم معمر بوصله، وتحدثه به في غير بلده هكذا، وقال ابن عبد البر: طرفه كلها معلولة».

ثم قال الحافظ: «فائدة: قال النسائي: أنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، أنا سيف بن عبد الله، عن سرار بن بشار، عن أيوب، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة التَّقْفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، الحديث، وفيه: فأسلم وأسلمن معه، وفيه: فلما كان زمن عمر.. طلقهن، فقال له عمر: «راجعهن»، ورجال إسناده ثقات، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٣/٢٧١) واستدل به ابن القطان (٣/٤٩٩) على صحة حديث معمر.

٢٧٨٩- ويُبطل^(٤) البيوع [فيما] بين أهل الذمة^(٥)، كما يبطل^(٦) بين المسلمين، إلا ما قد فات؛ فكل^(٧) ما قد فات من ذلك لأهل الذمة.. لم يُرد^(٨)؛ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيَّعَ مِنْ أَرْبَابًا ﴾ [الفرقة: ٢٧٨].

قلت -أي: الحافظ-: وما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده (٢٥١/٨: ٤٦٣١) عن ابن علية ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحدِيثين معاً حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحت عشر نسوة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اختر منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر.. طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر فقال: إني لأظن الشيطان مما يستترق من السمع سمع بموتك ففدته في نفسك، وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً، وأتم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثنهن منك، ولأمرن بقررك فبرَّحِم كما رُحِم قرأني رغال".

وأخرجه الطبراني (١٨: ٢٦٣/٦٥٨) وفي الأوسط (٢٧٨/٧: ٧٤٩٤) من طريق بحر السقاء عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٢: ٣١٥/١٣٢٢١) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حديثي أبي، عن أبيه، عن العمان بن المنذر، عن سالم، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢: ١٩٠/١٦٨٠) والبيهقي (٧: ١٨٣) والدارقطني (٣: ٢٧١) من طرق عن سيف بن عبيد الله، عن سرار بن بشار، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان، وذكر الحديث، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا سرار، تفرد به سيف.

قال ابن القطان (٣: ٥٠٠): "والمتحصل من هذا، هو أن حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر في قصة غيلان.. صحيح، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري، فاعلم ذلك".

وانظر: كتاب العلل لابن أبي حاتم (٣: ٧٠٧) والعلل للدارقطني (٣: ١٢٣-١٢٥) وبيان الوهم والإيهام (٣: ٤٩٥-٥٠٠) والتلخيص الحبير (٣: ٣٦٧-٣٦٩) وإرواء الغليل (٦: ٢٩١) وقال فيه: "صحيح"، وتحققت مسند أحمد (٨: ٢٢١/٢٢٤) وقال محققوه: "حديث صحيح بطرقه وشواهد، ويعمل الأئمة المتبوعين به".

(١) انظر: الأم (٥: ٥٠٥) مختصر المزني (ص ١٧٨) كفاية النبيه (١٧/٨٧) مغني المحتاج (٣: ١٩٦).

(٢) في (أ): بلا نطق لأولها، في (ب): يبطل، في (ج): يبطل.

(٣) أي إذا شاكموا إليها، وإلا.. فلا يبحث عنهم ولا يتعرض لهم. انظر: الأم (٥: ٤٧٢) (٤: ١٩٧) النجار.

(٤) في (أ): بلا نطق لأولها، في (ب): يبطل، في (ج): يبطل.

(٥) في (أ) و(ج): وكل.

(٦) انظر: الأم (٥: ٤٧٣) (٥: ٥٠٦) (٤: ١٩٧) النجار كفاية النبيه (١٧/٨٦) النجم الوهاج (٧: ٢١٧).

- ٢٧٩٠- وإذا مات النصراني، أو اليهودي، والمجوسي، وكل من [له] ذمة، وليس له وارث..
فمأله للمسلمين، وليس لليهود ولا النصراني ولا المجوس^(١) أن يرثوه^(٢).
- ٢٧٩١- وإن^(٣) حتى حناية ولم يكن له/عصبة يعقلون عنه.. أُتبع بما ديناً في ماله^(٤).
- ٢٧٩٢- وإذا جاء محتسب من المسلمين^(٥) فذكر أن أهل الذمة يعملون بالربا^(٦).. لم يكشفهم
عن ذلك حتى يجيء طالب^{(٧)(٨)}.
- ٢٧٩٣- وإذا نكح الرجل منهم حرمة^(٩).. لم أكشفه، وإن جاءت الحرمة.. فسحناه^{(١٠)(١١)}.

-
- (١) في (أ) و(م): وليس لليهودي والنصراني والمجوسي.
(٢) الأم (٥٠٧/٥) روضة الطالبين (٣٥٤/٦) ومأله في..
(٣) في (أ) و(م): وكذلك لو.
(٤) مهابة (٤١/ب) من (ب).
(٥) الأم (٤٧٣/٥) ٥٠٧.
(٦) أو من غيرهم. كما في الأم.
(٧) في (ب): بالزنا، وفي الأم: بالربا.
(٨) في (أ) و(م): وطالب، وفي الأم: ما لم يكن لها طالب يستحقها.
(٩) قال في الأم (٥٠٤/٥) (٢١٠/٤) (التجار): "... فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم؛ ما لم يكن ضرراً
على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم، وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه.. لم يكشفوا
عنه". وانظر: أيضاً الأم (٥١١/٥) (٢١٣/التجار) كفاية النبيه (٩٠/١٧).
(١٠) أي: "امرأة من محارمه"، والمعنى أنه لا يتبع أنكحتهم هذه، ولا يبحث عنها، ولا يفسخها إلا إن شاكموا
إليها.
(١١) في (أ) و(م): حرمناه.
(١٢) انظر: الأم (٥١١/٥) (٢١٣/٤) (التجار) الحاوي الكبير (٣٠٣/٩) كفاية النبيه (٨٧/١٧) النجم الوهاج
(٢١٨/٧) مغني المحتاج (١٩٦/٣)، وهذا في المجوسي؛ لأنه يعتقد لإباحته، بخلاف اليهودي والنصراني.

باب الديات

٢٧٩٤- موسى عن الربيع/ قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١): ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ آلَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الآية]، [الأحكام: ١٥١، والإسراء: ٣٣]، وقال: ﴿وَأْتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ [الآية الثالثة: ٢٧]، [ر] قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ [الآية النساء: ٩٣]، وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ سَمِيًّا﴾ [الآية/الأحكام: ١٥١].

لباب قتل العمد

٢٧٩٥- قال الشافعي: قتل العمد: ما كان بالحديدة^(٢)، أو بالشيء الذي الأغلب أنه من ضَرْبِ^(٤) به قُتِلَ، فهو عمد، مثل: العصا الضحمة، والحجر الكبير، وما أشبهه^(٥)؛ وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاد من اليهودي حين رضخ رأس الجارية^(٦) (٢٧٩٦- وشبه العمد، هو: السوط والعصا، وما أشبهه، مما الأغلب منه أنه لا^(١) يقتل مثله^(٢)؛ والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٣).

(١) في (ب): عَزَّجَلَّ .

(٢) نهاية [ص ٢٩١] من (م).

(٣) في (ب): بالحديد.

(٤) في (ب): أصاب.

(٥) الأم (١٤/٧-١٥) المهاج (ص ٤٦٨) معني المحتاج (٣/٤) وضابط أنواع القتل كما في المهاج: "العمد، وهو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا جارح أو مثقل، فإن قُتِلَ قصد أحدهما - بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه.. فخطأ، وإن قصدت بما لا يقتل غالبًا.. فضبه عمد".

(٦) في (ب): جارية.

(٧) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الديات، ب: من أفاد بالحجر، (٦٨٧٩)، ومسلم ك: القسامة والمخاريق والقصاص والديات، ب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمقتلات، وقتل الرجل بالمرأة، (١٦٧٢).

٢٧٩٧- [قال الشافعي:] والخطأ: أن يريد الشيء فيصيب غيره، ولو كان^(٤) [حديثاً] أو ما كان^(٥)، والوجه في ذلك: أبو حذيفة بن اليمان قُتِلَ بالحديد يوم أحد^(٦)، وحذيفة يقول: «أبي أي^(٧)».

٢٧٩٨- وإذا^(٨) قتل الرجل عمداً، فأقام^(٩) البينة [لهم] أو^(١٠) أقر لهم، [و] الورثة فيهم صغارٌ وكبارٌ.. فأولياء الدم: من يرثه من الرجال والنساء^(١١).

٢٧٩٩- فإن^(١٢) عفى منهم رجل^(١٣).. صارت دية في ماله حالة^(١٤).

(١) في (ب): ألا.

(٢) الأم (١٩/٧) (٨/٦) (النجار) وسماه: "العمد الخطأ" المنهاج (ص ٤٦٨) معني المحتاج (٤/٤).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢١/٧) (٨/٦) (النجار)، وأحمد (٨٨/١١) (٦٥٣٣) و(١٠٨/٢٤) (١٥٣٨٨)، وأبو داود ك: الديات، ب: الدية كم هي؟ (٤٥٤٧) (٤٥٤٨) وقال الألباني: حسن، والنسائي ك: القسامة، ب: كم دية شبه العمد، (٤٧٩١)، وقال الألباني: صحيح، وابن حبان (٣٦٤/١٣) (٦٠١١)، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إلا عند الشافعي فإنه عن رجل من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الشافعي في الأم (١٩/٧) (٨/٦) (النجار) وأبو داود برقم (٤٥٤٩) وقال الألباني: ضعيف، والنسائي برقم (٤٧٩٩) وقال الألباني: صحيح بما قبله.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤١٠/٥: ٢٥٧٦) "فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف، فأما من رواية عبد الله بن عمرو.. فلا يكون صحيحاً؛ لضعف علي بن زيد بن جعدان".

(٤) في (ب): كانت.

(٥) الأم (٤٣٣/٧) (١٧٦/٦) (النجار) المنهاج (ص ٤٦٨) معني المحتاج (٤/٤).

(٦) في (ب): يوم أحد بالحديد.

(٧) أخرجه البحاري ك: مناقب الأنصار، ب: ذكر حذيفة بن اليمان العنسي رضي الله عنه (٣٨٢٤).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (ب): وأقام.

(١٠) في (أ) و(ب): و.

(١١) ظ الأم (٣٣/٧).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) المقصود: شخص بالغ، ولو امرأة، وفي عبارته تجوز.

٢٨٠٠- والدية عنده: مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خِلفَةً أولادها في بطونها^(٥١).

٢٨٠١- وللعافي^(٥٢) حصته من ذلك، إلا أن^(٥٣) يُقَرُّ أنه عفى عنها مع الدم، فإن لم يُقَرَّ.. فله حصته^(٥٤).

٢٨٠٢- ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ الصغار^(٥٥).

٢٨٠٣- ولو قتل رجلٌ رجلاً ولم يطلب ولي الدم.. لم يكن للسلطان أن يعرض له^(٥٦).

٢٨٠٤- [قال الشافعي:] ودية شبه العمد مثله في الأسنان^(٥٧).

٢٨٠٥- وشبه العمد على العاقلة، في ثلاث سنين، الثلث في كل سنة^(٥٨).

٢٨٠٦- والعاقلة: العصبية الرجال دون النساء، ومن لم يكن بالغاً.. فليس عليه شيء^(٥٩).

٢٨٠٧- وأكثر ما يؤخذ.. ربع دينار إلى النصف^(٦٠).

٢٨٠٨- فإن لم يكن في عصبته من يتم بهم [ثلث] الدية/^(٦١).. نظر إلى أقرب الناس به، ثم الذين يلوهم، ثم إلى التوالي/(١٣٧/ب)، فإن^(٦٢) لم يكن له.. قَبِيْتُ المَالِ^(٦٣).

(١) الأم (٣٠/٧) ٣٣.

(٢) الأم (٢٧٦/٧-٢٧٧) المنهاج (ص٤٨٣).

(٣) في (أ) و(ب) زيادة: في.

(٤) في (ب): بأن.

(٥) الأم (٢٤/٧) ٣٤.

(٦) الأم (٣٣/٧).

(٧) الأم (١٧٧/٧) فإن تعجل بقتله.. كان على الإمام القصاص، إلا أن تشاء ورثته الدية.

(٨) الأم (٢٧٦/٧) المنهاج (ص٤٨٣).

(٩) الأم (٢٧٥/٧) المنهاج (ص٤٨٣).

(١٠) الأم (٢٨٦/٧) المنهاج (ص٤٩١) قال: "وهم عصبته، إلا الأهل والفرع".

(١١) قال في الأم (٢٨٦/٧): "من كثر ماله... نصف دينار، ومن كان دونه.. ربع دينار، ولا يزداد على هذا،

ولا ينقص عن هذا" المنهاج (ص٤٩٢).

(١٢) لكأية [ص٢٩٢] من (ز).

(١٣) في (ب): وإن.

٢٨٠٩- [قال الشافعي:] ودية الخطأ أحماس^(٤) [في ثلاث سنين]، عشرون بنت^(٣) مخاض، وعشرون ابن^(٤) لبون ذكراً، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة^(٥).

٢٨١٠- والخطأ علي ما وصفت من أسنان الدية^(٦)، وهي علي العاقلة في ثلاث سنين^(٧).

٢٨١١- وإن كان [في] شبه العمد والخطأ أكثر من ثلث الدية.. كان الثلث في سنة، والباقي في سنة^(٨).

٢٨١٢- وإذا قُتِلَ الرجلُ^(٩) والولي مجنون أو^(١٠) مغلوب على عقله.. حُسِبَ القاتِلُ أبداً حتى يفيق أو يموت فيقوم^(١١) ورثته مقامه^(١٢).

٢٨١٣- فإن لم يكن له ورثة.. فالسلطان يأخذ ديته، وليس له قتله؛ لأنه ليس ولي الدم^(١٣).

٢٨١٤- ولو ضربَ رجلٌ رجلاً بعرض سيف^(١٤) أو عرض رمح.. لم يكن له فيه قود، وكان شبه العمد^(١)، وكانت^(٢) [الدية] على العاقلة^(٣).

(١) انظر: الأم (٢٨٦/٧) لكنه قال: "عَقَلَ ما بَقِيَ جماعةُ المسلمين" ولم يذكر بيت المال، ولكنه ذكره في المنهاج

(ص٤٩١-٤٩٢).

(٢) في (ب): أحماساً.

(٣) في (ب): ابنت.

(٤) في (أ) و(ز): بنو.

(٥) انظر: الأم (٢٧٨/٧).

(٦) في (ب): الإبل.

(٧) انظر: الأم (٢١/٧ و ٢٧٥) المنهاج (ص٤٩١-٤٩٢).

(٨) أي في دية ما دون النفس. انظر: الأم (٢٧٦/٧).

(٩) في (أ) و(ز): رجل.

(١٠) في (أ) و(ز): و.

(١١) في (ب): فتقوم.

(١٢) انظر: الأم (٣٣/٧).

(١٣) غير معتمد، وهو مخالف لنصه في الأم (٥٣/٧)، وانظر: التنبية (ص٢١٨) روضة الطالبين (٤٤٣/٥)

(٢١٤/٩) كفاية التنبية (٤٤٢/١٥). وعزاه للويطي ابن الرفعة في كفاية التنبية (٤٩٥/١١-٤٩٦)

و(٤٤٣/١٥).

(١٤) في (ب): سيفه.

٢٨١٥- والحجة في ذلك: قول الله عزَّجَلَّ: ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [البقرة: ٩٤]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما أصيب^(٥) بعرضه.. فلا تأكل^(٦)»^(٧).

٢٨١٦- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأتين [الضَّرَّتَيْنِ] حين ضربت إحداهما الأخرى، (تعمدت^(٨)) ضربها^(٩)، فقضى^(١٠) بدية الجنين على العاقلة، وكان^(١١) ضربها عمداً للمرأة وخطأً للجنين^(١٢).

٢٨١٧- فإن ضَرَبَ بالسوطِ ضرباً كثيراً يقتلُ مثلهُ من الضربِ فقتلَ.. ففيه القَوْدُ^(١).

(١) تكررت في (أ).

(٢) انظر: الأم (١٤/٧).

(٣) في (أ) و(ب): وكان.

(٤) انظر: الأم (٢١/٧).

(٥) في (ب): أصيب.

(٦) في (ب): يؤكل.

(٧) ووجه الاستدلال أن الآية شَمَّضت ما يقتل بالأيدي وإرماع ميئداً، ثم استثنى الحديث مودة القتل بعرض الرمح.. فدلَّ ذلك على التفرقة بين القتل بعد الرمح وبعرضه؛ فلا يشمل الأخير ميئداً، وكذلك القتل بعد الرمح لا يكون كالقتل بعرضه، والله أعلم.

والخبر متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الذابح والصيد، ب: ما أصاب المعراض بعرضه، (٥٤٧٧)، بلفظ: «وما أصاب بعرضه.. فلا تأكل» و برقم (٥٤٨٦) بلفظ: «وإذا أصيب بعرضه فقتل.. فإنه ويؤذ فلا تأكل»، ومسلم ك: الصيد والذابح، ب: الصيد بالكلاب المعلمة، (١٩٢٩) بنحوه.

(٨) نهاية (أ/٤٢) من (ب).

(٩) في (ب): فتعمدت لضربها.

(١٠) في (أ) و(ب): وقضى.

(١١) في (ب): فكان.

(١٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري ك: الديات، ب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، (٦٩١٠) أن أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداها الأخرى شجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقضى أن دية جنينها غرة؛ عبدٌ أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها، وأخرجه مسلم ك: القسامة والمخارِبين والقصاص والديات، ب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة، (١٦٨١).

٢٨١٨- [قال الشافعي:] وكذلك العصا الخفيفة^(٢).

٢٨١٩- وإن ألقاه في نارٍ أو بئرٍ مربوطاً أو محلولاً وكان لا يقدر على التخلص حتى مات أو حرج^(٣) مريضاً فمات من ذلك.. ففيه القود^(٤).

٢٨٢٠- وإن^(٥) حنقه أو عممه بثوبٍ حتى مات.. ففيه القود^(٦).

٢٨٢١- [قال الشافعي:] والقصاص: أن يُقَعَلَ بالقاتل^(٨) مثل ما فَعَلَ بالمتول، فإن مات مما فَعَلَ بالمتول^(٩)، وإلا.. ضُرِبَتْ عُنُقُهُ^(١٠).

٢٨٢٢- وكذلك الجراح^(١١)، إذا ضربَ رجلٌ رجلاً بشيءٍ والأغلبُ منه أنه يوضحُ الضربةَ، ثم أوضحت^(١٢).. كان فيها^(١٣) القصاص^(١٤).

٢٨٢٣- وإذا كان الأغلبُ أن^(١٥) مثلها [لا] يوضح^(١٦).. فتَوَرَّمَتْ فأوضحت.. فلا قصاص، وفيها العقل^(١٧)، والعقل على العاقلة وهو خطأ، وتعقل^(١) العاقلة كلَّ شيءٍ قَلَّ^(٢) أو كَثُرَ^(٣).

(١) انظر: الأم (١٥/٧).

(٢) انظر: الأم (١٦/٧).

(٣) في (أ) و(ز): يترج.

(٤) انظر: الأم (١٥/٧-١٦).

(٥) في (أ) و(ز): فإن.

(٦) انظر: الأم (١٧/٧).

(٧) موقع هذه الفقرة في (ب) قبل قوله: "قال الشافعي: وكذلك العصا الخفيفة"، والمثبت على ترتيب (أ) و(ز).

(٨) نهاية [ص ٢٩٣] من (ز).

(٩) في (أ) و(ز): بالقاتل.

(١٠) الأم (١٨/٧ و ١٥٦).

(١١) في (أ) و(ز): الجرح.

(١٢) في (ب): موضع فتورمت فأوضحت.

(١٣) في (أ) و(ز): فيه.

(١٤) انظر: الأم (١٩/٧).

(١٥) في (أ) و(ز): لأن.

(١٦) في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٧) نهاية (١٣٨/أ) من (أ).

- ٢٨٢٤- والحجة في ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالغرة على العاقلة^(٥).
- ٢٨٢٥- والقصاص في الرجال والنساء.. سواء في الأحرار، إذا كان عمداً^(٦).
- ٢٨٢٦- وإن كان خطأ.. فديتها على النصف من دية؛ في جراحها ونفسها^(٧).
- ٢٨٢٧- والحجة في القصاص: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨): ﴿الْنَفْسُ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحُ بِقِصَاصٍ﴾ [المائدة: ٤٥].

- ٢٨٢٨- والقصاص بين العبيد مثل الأحرار^(٩)؛ في النفس وما دونهما من الجراح^(١٠).
- ٢٨٢٩- [قال الشافعي:] وكذلك أهل الذمة بعضهم في بعض^(١١).
- ٢٨٣٠- ولا يُقَصُّ^(١٢) عبدٌ ولا كافرٌ بحرَّ في النفس وما دونهما^(١٣).
- ٢٨٣١- وإن جرح عبدٌ أو ذميٌ مسلماً.. فله الخيار في القصاص أو الدية^(١٤).

-
- (١) في (أ) و(ب): ويعقل، في (ب): بلا نقط لأولها.
- (٢) في (ب): أقل.
- (٣) في (ب): أكثر.
- (٤) انظر: الأم (١٩/٧ و ٢٩٠).
- (٥) في الحديث المتفق عليه، وقد تقدم تحريمه قريباً.
- (٦) الأم (٢٦/٧ و ٥٣).
- (٧) الأم (٥٣/٧ و ٢٦١).
- (٨) في (ب): عَزَّجَلَّ.
- (٩) في (ب) زيادة: أو.
- (١٠) الأم (٢٩/٧).
- (١١) الأم (١١٧/٧).
- (١٢) "الإقتصاص: أن يؤخذ لك القصاص. يقال: اقتص الأُميرُ فلاناً من فلان، إذا اقتص له منه؛ فجرحه مثل جرحه، أو قتله قوداً". تاج العروس (١٠٥/١٨).
- (١٣) انظر: الأم (٦٢/٧ و ٦٧ و ٩٨ و ١٣٣).
- (١٤) الأم (٢٩/٧ و ٩٩).

٢٨٣٢- فإن قُتِلَ رجلٌ عمداً، ثم مات القاتلُ قبل أن يطلبوا، ثم طلبوا بعد ذلك.. فلهُم الديةُ في ماله؛ لأنه حقٌ وحبٌ لهم^(١).

٢٨٣٣- وإن قُتِلَ رجلٌ عمداً وعليه دينٌ، فاختار^(٢) أولياؤه القصاصَ.. فذلك^(٣) لهم، وإن اختاروا الديةَ.. بُدِيَءَ بذئبِهِ ووصاياهِ قبل الموارث، وكان كسائر ماله^(٤).

٢٨٣٤- [قال الشافعي:] وإذا حَرِحَ رجلٌ رجلاً عمداً، ثم لم يقتص^(١) له حين برئ المجرور^(٢)، فعفا عن جرحه، ثم مات منها.. لم يُحْرَ عَفْوُهُ، وكانت الديةُ للورثة؛ لأنه عفا عما لم يجب له، وقد انتقل^(٣) حكمُ الجراحِ إلى أن صارت^(٤) نفساً، وصارت ديةً بالعفو^(٥)، وهذا خلاف ما^(٦) أوصى به؛ لأنه أوصى له بالقصاص، ولا^(٧) قصاص له حين عفا^(٨).

٢٨٣٥- وكذلك إن عفا عن المال والقصاص.. لم يجز؛ لأنه لا يجوز وصية لقاتل؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الميراث بالقتل.. فالوصية^(١) أولى أن تُمنع^(٢).

(١) الأم (٢٧/٧) و(٣١).

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): واختار.

(٤) في (ب): بذلك.

(٥) الأم (٢٦/٧) - (٢٧).

(٦) في (ب): يقض.

(٧) أي: فكان عفوهُ في حالة الصحة لا في حال المرض.

(٨) في (ب): فانتقل.

(٩) في (أ) و(ب): صارت.

(١٠) لحاية [ص ٢٩٤] من (ب).

(١١) في (أ) و(ب): لما.

(١٢) في (أ) و(ب): فلا.

(١٣) في (ب): عفا.

(١٤) وهذا إن عفا عن القصاص ولم يعف عن المال، لأنه قال في الفقرة التالية: وكذلك إن عفا عن المال والقصاص، ومع ذلك فالعبارة موهمة.

انظر: الأم (٢٧/٧) حيث جعل له الدية تامةً إن عفا عن القصاص دون المال. وكذا روضة الطالبين (٢٤٣/٩).

(١٥) في (ب): والوصية.

(١) أما مسألة: الوصية للقاتل.. فالمعتمد وهو أظهر القولين ألفا صحيحة. انظر: المنهاج (ص٣٥٢) معني المحتاج (٤٣/٣). وفي الأم (٢٧/٧) "قال الربيع: الشافعي يميز الوصية للقاتل".

وفي مختصر المزني (ص٢٤٣) أنه لا تجوز الوصية للقاتل، ونصه هنا على المنع من الوصية للقاتل، ونصومه في الأم مرةً تذكّر القولين دون ترجيح، ومرةً تكون مَبْتَنِيَّةً على أن لا وصية للقاتل، كما في (٢٢٠/٧). وإن كان قد ذكر إمام الحرمين في هاية المطلب (٢٩٨/١٦) جواباً عنها لكن قال في الوسيط (٣٢١/٦): "ونصوص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هاهنا تدل على منع الوصية للقاتل". وهو اختيار المزني.

تنبيه: قول الربيع هذا ساقط من ط. بولاق، وط. النجار، واستدركه د. رفعت في تحقيقه من إحدى النسخ. وأما مسألة: لو جُئِيَ عليه بجناية، فعفا عن القصاص والأرض، فمات منها.. فلا قصاص، وأما أرض العضو.. فالمعتمد: أنه إن كان ذلك بلفظ وصية.. فهي وصية للقاتل.. والأظهر: جوازها، فيسقط الأرض، وإن جرى بلفظ إبراء أو إسقاط أو عفو.. فالذهب: أنه يسقط قطعاً، وقيل: هو كالوصية، وأما ما زاد عليه إلى تمام الدية.. فيجب عليه. الوسيط (٣٢٠/٦) وروضة الطالبين (٢٤٣/٩-٢٤٤) معني المحتاج (٥١/٤) المنهاج (ص٤٨١) وفيه: "وتب الزيادة عليه إلى تمام الدية. وفي قول: إن تعرض في عفو له يحدث منها.. سقطت".

وجاء في الأم (٢٧/٧) (١٠/٦ النجار): "من لم يميز الوصية للقاتل.. أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة؛ لأن هذه وصية للقاتل، ومن أجاز الوصية للقاتل.. جعل عفو عن الجرح وصية يضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا. قال الربيع: الشافعي يميز الوصية للقاتل" وذكر القولين في (٤٠/٧) فقال: "الثاني: أنه يؤخذ بجميع الجناية؛ لأنها صارت نفساً، وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال، قال الربيع: وهذا أمح القولين عندي".

وذكر في مختصر المزني (ص٢٤٣) القولين، واختار المزني أن له الدية تامة؛ لأنه لا وصية للقاتل. وجاء في روضة الطالبين (٢٤٣/٩-٢٤٤): "إن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط... فقيل: هو كالوصية؛ للاتفاق على أنه يعتبر من الثلث، فيكون على القولين، والمذهب: أنه يسقط قطعاً؛ لأنه إسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت، وأما الزيادة.. فهي واجبة إن اقتصر على العفو عن موجب الجناية، ولم يقل «وما يحدث منها»، فإن قال: «وما يحدث».. نظراً؛ إن قاله بلفظ الوصية... بُني على القولين في الوصية للقاتل... وإن قال: «عفو عنه» أو «أبرأته من ضمان ما يحدث» أو «أسقطته».. لم يؤثر فيما يحدث على الأظهر.. فيلزمه ضمانه؛ لأنه إسقاط قبل الثبوت، والثاني: يؤثر، فلا يلزمه شيء".

قلت: أما قوله في روضة الطالبين: إن جرى بلفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط... فالذهب أنه يسقط قطعاً، فعمل الصواب ذكر الخلاف في المسألة، فإنه قال في الأم (٢٢١/٧) (٨٩/٦ النجار): بعد أن ذكر القول الأول في المسألة: "والثاني: أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل؛ لأن الغيبة البناء في معاني الوصايا فلا تجوز للقاتل"، وقد نص هنا في تصوير المسألة على أن الجني عليه عفا، ولم يذكر وصية، وسأيت قريباً دَكرُ الخلاف في العفو. والله تعالى أعلم.

٢٨٣٦- ويقتل اثنين بواحد^(١١)؛ على حديث^(١٢) عمر [بن الخطاب]^(١٣).

٢٨٣٧- ولو ضرب رجل رجلاً بمديدة^(١٤)، والآخر^(١٥) بعضاً خفيفة.. فقد شرك العمد والخطأ.. فلا يقاد، وهو دية؛ نصفه على الضارب^(١٦) بالخديد^(١٧) في مالِه حائلةً، والصفى على عاقلة الضارب بالعصا الخفيفة، ثلث الدية في سنة^(١٨)، والباقي في سنة^(١٩).

٢٨٣٨- وليس هكذا/ (١٣٨/ب) الصغير والكبير، والخنون والصحيح، والرجل والسبع، وليس هكذا الرجل يقتل ابنه والأختي؛ من قِيلَ أَنَّ الأبَّ لا يقتل بعمد ابنه، والأختي لا يزول عنه القود من قبل الأب، ولا يزول عنه من قبل الصغير، ولا السبع، ولا الخنون^(٢٠).

٢٨٣٩- وعلى الصغير والخنون نصف الدية في أموالهم، وهكذا إذا كان القتل عمداً، فأما^(٢١) إذا^(٢٢) كان خطأ.. فعلى العاقلة، ولا قود على الذي شركهم^(٢٣).

(١) الأم (٢٨/٧) روضة الطالبين (١٥٩/٩).

(٢) في (ب) زيادة: ابن.

(٣) أخرجه البخاري ك: الديات، ب: إذا أماب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٦٨٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتل غيلةً فقال عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعا.. لقتلتهم».

(٤) في (ب): بتديد.

(٥) في (أ) و(م) وآخر.

(٦) في (ب): الحارب.

(٧) في (ب): بالحديت، هكذا صورتها في (ب): بالحديد.

(٨) في (أ) و(م): السنة.

(٩) في (أ) و(م): السنة.

(١٠) الأم (٢٨/٧) ٥٨ و (١٠٢) روضة الطالبين (١٦١/٩).

(١١) الأم (٥٨/٧) ٥٨ و (١٠٢) روضة الطالبين (١٦١/٩-١٦٣).

(١٢) في (أ) و(م) وأما.

(١٣) في (ب): إن.

(١٤) وهو المعتد. روضة الطالبين (١٣٦/٩) وفي الأم (٥٨/٧) لم يذكر هل الدية في العمد في أموالهم أم على العاقلة، وفي (١٠٢/٧) جزم بأن دية العمد في مال الصبي والخنون، وفي (٧٢/٧) ذكر قولين: أولهما أن الدية في أموالهما، وهو المذكور هنا في البويطي، والثاني: أن العاقلة تشمل عمد الصبي والخنون كما تشمل خطأهما، ومَدَّنَرُ كلاً منهما بقوله، "قد قيل".

٢٨٤٠- وكل ما كان من الجراح الذي لا يستطاع القصاص^(١١) فيه؛ مثل: الجائفة، والمأمومة، والمنقلة.. فهو في ماله^(١٢) حال^(١٣).

٢٨٤١- [قال الشافعي:] وإذا قتل الرجل^(١٤) سبعة.. فلأولياء القتل أن يقتلوا إن شاؤوا من شاؤوا، ويتركوا^(١٥) من شاؤوا؛ فمن تركوا.. أخذوا^(١٦) منه الدية على قدر الجراح؛ إن^(١٧) كانوا سبعة فعفوا عن واحد.. أخذوا منه السبع، وكذلك إن عفا عن القتل^(١٨) وأخذ الدية.. فلا يأخذ أكثر من دية قتيله^(١٩)، وإن كان قتلته^(٢٠) مائة^(٢١).

٢٨٤٢- وإذا^(٢٢) جرح رجلٌ رجلاً فقطع يده أو رجله ثم مات من الجرح^(٢٣)، ثم^(٢٤) أراد ورثته الفداء.. فلهم أن يقطعوا يده ورجله ويضربوا عنقه^(٢٥).

٢٨٤٣- وإن أرادوا أن يأخذوا^(٢٦) أرض يده ورجله ويقتلوه.. فليس لهم ذلك من قبل أن الجراح داخلة في النفس^(٢٧).

(١) نهاية (٤٢/ب) من (ب).

(٢) في (أ) و(ب): مال.

(٣) الأم (٢٩/٧).

(٤) في (أ) و(ب): رجل.

(٥) في (ب): أو يتركوا.

(٦) في (أ) و(ب): أخذ.

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): القتلة.

(٩) في (ب): قتله.

(١٠) في (ب): قتله.

(١١) الأم (٣٢/٧).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) في (ب): الجراح.

(١٤) نهاية [ص ٢٩٥] من (ب).

(١٥) الأم (٣٢/٧).

(١٦) في (ب): يأخذ.

(١٧) الأم (٣٢/٧).

٢٨٤٤- فإن أرادوا الدية.. فلهم^(١).

٢٨٤٥- وإن أرادوا [أخذ] أرض ما لا يبلغ الدية^(٢) أكثر من الدية.. فلهم ذلك^(٣).

٢٨٤٦- وإن أرادوا القصاص من الجراح دون النفس.. فلهم ذلك^(٤).

٢٨٤٧- وإن كان في جراحته^(٥) حائفة، فقالوا: «نحن نحيقه ولا تقتله».. لم يكن لهم ذلك^(٦)؛ لأنه لا قصاص في الحائفة مفردة^(٧).

٢٨٤٨- فإن^(٨) أرادوا أن يبيفوه^(٩) ويقتلوه.. فلهم ذلك^(١٠)؛ لأن الحائفة ضرب من ذهاب نفسه^(١١).

(١) الأم (٣٢/٧).

(٢) في (ب): دية.

(٣) أي: إن أرادوا أخذ أرض أطراف تقتضي ديات، وكان قد مات بسرايتها.. فلهم ذلك، وهو غير معتمد، ومخالف لما في الأم، والمعتمد: أنه إذا مات بسرايتها.. فيسقط بدلها؛ لأنها تصير نفساً، أما إذا مات بسراية بعضها بعد اندمال بعض آخر منها.. لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً، وكلما لو جرحه جرحاً خفيفاً لا يدخل للسراية فيه، ثم أجافه فمات بسراية الحائفة قبل اندمال ذلك الجرح.. فلا يدخل أرضه في دية النفس. المنتهاج (ص٤٨٨) معني المحتاج (٧٦/٤) الأم (١٥٨/٧) (٦٣/٦) التجار) وفيه: "فإن اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرض الجراحات كلها والنفس، أو أرض الجراحات دون النفس.. لم يكن ذلك لهم، وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها،... ولو برأ... أو كان غير حتمين من الجراح ثم مات قبل تلثم الجراح أو بعد التمامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرضها كلها أخذ الجاني بالقصاص أو أرضها كلها وإن كانت ديات كثيرة لأنها لم تصر نفساً وإنما هي جراح". ومثله في الأم (١٧٥/٧-١٧٦).

(٤) الأم (٣٢/٧).

(٥) في (أ): جراحته.

(٦) في (أ) و(ب): ذلك لهم.

(٧) الأم (٣٢/٧).

(٨) في (أ) و(ب): وإن.

(٩) في (أ) و(ب): بلا نقط لأول حرفين.

(١٠) في (ب): فذلك لهم.

(١١) الأم (٣٢/٧).

٢٨٤٩- فإن فعلوا ذلك ثم أحافوه ولم يقتلوه^(١).. ثم كُفوا^(٢).

٢٨٥٠- [قال الشافعي:] وإذا وجب لولي الدم القصاص، فقال^(٣): «قد عفوت عما يلزمك لي».. كان عفواً عن القصاص لا عن الدية^(٤).

٢٨٥١- وإن قال: «قد عفوت عن الدية» قيل أن يعفو عن القصاص.. لم يكن^(٥) [عفوه شيئاً]؛ لأن^(٦) له القصاص قبل الدية،/ عفواً عن شيء لم يجب له بعد؛ لأن له القصاص قبل الدية^(٧).

٢٨٥٢- وإن^(٨) عفا عن الدية والقصاص^(٩).. فذلك جائز^(١٠).

٢٨٥٣- وإن عفا عنه وعليه دين.. جاز^(١١) ما لم يفسل^(١٢).

(١) في (ب): يقتلوا.

(٢) الأم (٣٢/٧).

(٣) في (ب): وقال.

(٤) كذا في الأم (٣٤/٧)، وفي روضة الطالبين (٢٤١/٩): "ولو عفا عن القود مطلقاً ولم يتعرض للدية.. لم يَب دية على المذهب... فإن قلنا: لا تثبت الدية بنفس العفو فاختارها بعد العفو؛ قال ابن كحج: تثبت الدية ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها، وحكي عن النص أن هذا الاختيار يكون عقب العفو".

(٥) في (أ) و(ب): لم يَب.

(٦) في (أ) و(ب): لأنه.

(٧) الأم (٣٤/٧) (١٣/٦ النجار): "ولو قال: «قد عفوت عنك الدية».. لم يكن هذا عفواً له عن القصاص؛ لأنه ما كان مقبلاً على القصاص.. فالقصاص له دون الدية، وهو لا يأخذ القصاص والدية".

تنبه: هكذا النص في ط. بولاق وط. النجار، لكن الذي في ط. رفعت: "لم يكن له عفو عن القصاص"، فأثبت الخطأ، وجعل الصواب- الذي في ط بولاق- في الهامش.

وهذا مبني على أظهر القولين من أن موجب العمد هو القود، والثاني: أنه القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه. فالعفو عن الدية بناء على المعتمد... لغو. انظر: روضة الطالبين (٢٣٩/٩) (٢٤١).

(٨) في (ب): فإن.

(٩) في (أ) و(ب): القصاص في الدية.

(١٠) الأم (٣٤/٧).

(١١) الأم (٣٥/٧).

(١٢) قال في الأم (٣٥/٧) (١٣/٦ النجار): "ومن جاز له عفو ماله سوى الدية.. جاز ذلك له في الدية، ومن لم يَب عفو ماله سوى الدية.. لم يَب له عفو الدية" وفي (٢٢١/٧) (٨٩/٦ النجار): "وإذا جرح المحجور عليه

٢٨٥٤- فإن^(١) عفى [عن ذلك] في مرضه.. كانت وصية له، وحاز^(٢)، وهو خلاف المقبول؛ لأن تلك^(٣) وصية للقاتل، وهذا ليس وصية للقاتل؛ لأنه ولي.

٢٨٥٥- وإن كان وليّان؛ أحدهما (بالغ محجور عليه^(٤))، فعفا عن القصاص والدية^(٥).. فالعفو^(٦) عن القصاص جائز، وعن الدية باطل، وللوصي أن يأخذها^(٧).

٢٨٥٦- وإذا^(٨) كان الوليّان؛ فعفا أحدهما، فقتل الآخر قاتلَ أبيهما^(٩).. فإنه يدرأ عنه القود بالشبهة، ويكون لورثة القاتل الأول عليه الدية، ويرجع ولي القاتل الأول بنصف الدية^(١٠) في مال القاتل الأول^(١١).

بالغا أو معتوهاً أو مبيهاً، فعفا أرض الجرح في الخطأ.. لم يميز عفوه، وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود، وإن عفا القود.. جاز عفوه فيه؛ فإن عفا دية في الخطأ عن عاقلة قاتله.. فهي وصية لغير قاتل؛ فمن أجاز وصيته.. أجاز هذا العفو في وصيته، ومن لم يميزها.. لم يميز هذا العفو بمال.. ولكن المعتمد أن المقلس "إن عفا على أن لا مال.. فالذهب أنه لا يجب شيء" كما هي عبارة المنهاج (ص٤٨١)، وانظر: روضة الطالبين (٢٤٢/٩) معني المحتاج (٤٩/٤) وفي (٤٨/٢) قال في المقلس: ويصح استيفاؤه القصاص وإسقاطه ولو بمائلاً.

(١) في (ب): وإن.

(٢) الأم (٣٥/٧).

(٣) في (أ) و(ب): ذلك.

(٤) في (ب): محجور عليه وهو بالغ.

(٥) في (ب): فالدية.

(٦) في (ب): والعفو.

(٧) الأم (٣٥/٧).

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): أبيهما.

(١٠) نهاية [ص٢٩٦] من (ج).

(١١) قال الرافي: "هذه المسألة توصف بالإشكال والاعتراض، حتى حكى عن الماسرحسي [ت: ٣٦٥] أنه قال: سمعت أبا بكر الصيرفي [ت: ٣٣٠] يقول: كَرَّرْتُهَا عَلَى نَفْسِي أَلْفَ مَرَّةٍ حَتَّى تَحَقَّقْتُهَا."

تنبيه في المطبوع: "والاعتراض" والتصحيح من النجم الوهاج وفيه: "أبا بكر الصبغني [ت: ٣٤٢]" فليحترز.

ولم يبين هنا هل قتل الولي قاتل أبيه بعد العلم بعفو أخيه أم قبله، وذكر في الأم (٣٧/٧-٣٩) مسألتين؛ الأولى: إذا قتل أحد الوليين قبل عفو الآخر وبغير أمره، وذكر فيها قولان، وهي في مختصر المزني (ص٢٤٠-٢٤١)

٢٨٥٧- وإذا^(١) شُحَّ رجلٌ موضحَةً، فعفا عن الموضحه، وما يحدث فيها، وما يلزمه بسببها^(٢)، ثم صحَّ الرجلُ وبرئ^(٣) ثم مات منها.. فَيُورَثُ أَنْ يَأْخُذُوا^(٤) ما زاد^(٥) وحدث؛ لَأَنَّهُ عفا عن شيءٍ لم يجب له، ولم يكن [له] بعد^(٦).

٢٨٥٨- [وقد] قيل: يرجع بالدية كاملة؛ لأنَّ حُكْمَ ما عفا عنه انتقلَ فصَارَ نفسًا؛ ولا وصيةً لقاتل، ولا يرث قاتل.

والثانية: إذا قتل أحد الوليين بعد عفو الآخر وادعى عدم علمه بالعفو، وذكر فيها قولين؛ الأول: أن عليه القصاص، والثاني: يُحْلَفُ؛ فإن حلف.. عَزَّرَ ولم يقتض منه، وكانت عليه الدية، وإن لم يخلف.. حلف أولياء المقتول؛ فإن حلفوا.. فني القصاص قولان. ولم يذكر مسألة القتل بعد العلم بالعفو. والمعتمد: أنه إن قتل قبل العفو عالمًا بالتحريم.. فلا يجب القصاص في أظهار القولين وهو اختيار المزي، فإن جهل التحريم.. فلا قصاص بلا خلاف.

وإن قتل بعد العفو؛ فإن علم العفو وحكم الحاكم به.. لزمه القصاص قطعًا، وإن علم العفو ولم يحكم الحاكم به.. لزمه على المذهب، وقيل: لا.

وإن كان جاهلاً بالعفو.. لزمه القصاص، قال النووي: وجهان، وقال الرافعي: أو قولان، ورجح الوجوب، ورجحه أيضًا في المنهاج، ولم يرجح في الروضة شيئًا.

قلت: تَرَدَّدَ الإمام الرافعي، وحزم الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأن الخلاف وجهان، والصحيح أن مسألة القتل بعد العفو مع الجهل به.. فيها قولان، لا وجهان، وهما منصوبان في الأم، ثم رأيت الخطيب الشيرازي قد استدرك ذلك وحكاه عن الزركشي أيضًا. والله تعالى أعلم.

أما الولي الآخر للمقتول الأول.. فله نصيبه من الدية، وهل يأخذها من تركة الجاني وهو قاتل أبيه، أم من أخيه المبادر الذي قتل قاتل أبيه؟ قولان، ذكرهما في الأم (٣٨/٧) وعنتصر المزي (ص٢٤١) والمعتمد: الأول.

انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٦-١٧٤) الوسيط (٣٠٣/٦) العزيز (٢٥٨/١٠-٢٥٩) المحرر (ص٣٩٧-٣٩٨) روضة الطالبين (٢١٦/١) المنهاج (ص٤٧٩) المهمات (١٨٣/٨) النجم الوهاج (٤١٩/٨-٤٢٠) مغني المحتاج (٤١/٤) نهاية المحتاج (٣٠١/٧) شفة المحتاج (٤٣٦/٨).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): تثبتتها.

(٣) في (ب): فرأى.

(٤) في (أ) و(ج): يأخذ.

(٥) في (أ): زاد، بلا نقطه في (ج): اراد.

(٦) هذه المسألة قد تقدمت.

٢٨٥٩- وإذا حرجَ رجلٌ رجلاً موضحاً، فمرض منها، ثم عفا عنها وما زادت، فلم يزل مريضاً حتى عدا رجلاً فقتله.. فما عفا عن الأولِ جائزٌ، وهي وصيةٌ له من ثلثه؛ لأنه غير قاتله؛ لأن هذا ليس بقاتل.. فلذلك يجوز^(١) له الوصية^(٢).

٢٨٦٠- وكلُّ قاتلٍ عمداً^(٣) عُفي^(٤) عنه وأخذ منه الدية.. فعليه الكفارة؛ لأنَّ الله عَزَّجَلَّ [أد] جعلها في الخطأ الذي قد وُضع فيه الإثم.. كَانَ الْعَمْدُ أَوْلَى^(٥).

٢٨٦١- والحجةُ في ذلك: كَتَابَ اللهُ حَلَّ نَأْوُهُ حِينَ^(٦) قَالَ فِي الظَّهَارِ: ﴿مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المائدة: ٢]، وَحَقَّلَ فِيهِ كَفَّارَةً.

٢٨٦٢- وفي^(٧) قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [الأنعام: ٩٥]، ثم جعل فيه الكفارة^(٨).

٢٨٦٣- وإذا حنَّ العبدُ على الحرِّ جنائياً فيها قصاصٌ، ثم عفا عنه.. جاز العفو؛ فإن صح.. فهي^(٩) من رأس ماله، وإن مات.. فهي^(١٠) من الثلث؛ لأنه وصيةٌ للسيد، وإن كان العبد هو الجارح^(١١).

(١) في (أ) و(ب): يجوز.

(٢) الأم (٤٠/٧).

(٣) في (أ): عمداً، في (ب): عمداً.

(٤) في (أ) و(ب): عفا، في (ب): عفى، أو عفي، بضمَّ.

(٥) مختصر المزني (ص٢٥٤) وفيه: "قال المزني رَحِمَهُ اللهُ: واحتج بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم، فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم". انظر: المنهاج (ص٤٩٤) معنى المحتاج (١٠٧/٤) وقال: "واختار ابن المنذر أنها لا تجب في العمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد؛ لأنها عقوبة لا يدخلها قياس".

(٦) هي هكذا في أحكام القرآن، لكن المحقق زعم أن ذلك تصحيف، فجعلها: «حيث».

(٧) في أحكام القرآن: ومن.

(٨) نقل هذه الفقرة والفقيرتين اللتين قبلها البيهقي في أحكام القرآن (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٩) في (ب): فهو.

(١٠) في (ب): فهو.

(١١) الأم (٤١/٧).

٢٨٦٤- وإذا جنت امرأة^(١) (ب/١٣٩) على رجل موضحةً خطأً، فنكحته عليها^(٢).. فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها، ويرجع [بأرش] الموضحة على عاقلتها^(٣).

٢٨٦٥- وإن كانت عمداً فعرفت^(٤) ما وجب فيها من الإبل، فنكحته عليه^(٥).. فذلك صداقها^(٦).

٢٨٦٦- قال الربيع: وفيها قولٌ آخر؛ قيل^(٧): لها صداق مثلها؛ لأنها وإن عرفت ما وجب لها من الإبل.. فالإبل^(٨) غير محدودة موصوفة، كما لو اشترى رجل^(٩) إبلاً مسماً.. لم يميز حتى يصفها بعينها^(١٠) / ^(١١) كلها^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): المرأة.

(٢) في (ب): فنكحت عليه.

(٣) هكذا في الأم (٤٢/٧-٤٣-٣١٨) وذكر أن التفريق بين الخطأ والعمد إنما هو لأن أرض العمد عليها من مالها.. فيكون قد نكحها بدين له عليها، فيصح المهر بشرط أن يكون معلوماً، أما أرض الخطأ.. فهو على عاقلتها.. فيكون قد نكحها بدين له على غيرها.. ولا يبيز صداق دين على غيرها.

والمعتمد: التفريق بين أن تنكح على القصاص، وبين أن تنكح على الدية، ولم يذكرها فرقاً بين العمد والخطأ في الدية، قال شيخ الإسلام في أسنى المطالب (٤٥/٤): "لو وجب على امرأة قصاص فتزوجها به مستحقة.. جاز؛ لأنه عوض مقصود، وسقط القصاص؛ لتضمن ذلك العفو عنه... ولو تزوجها بالدية الواجبة له بالجناية عليه.. فالصداق فاسد؛ للجهل بالدية".

وانظر: المهاج (ص٤٨٢) روضة الطالبين (٢٥١/٩) روض الطالب (٧٥٩/٢) معني المحتاج (٥٣/٤).

(٤) نهاية (أ/٤٣) من (ب).

(٥) في (ب): فنكحت عليها.

(٦) هكذا في الأم (٤٢/٧-٤٣) وتقدم ذكر المعتمد.

(٧) في (أ) و(ب): وقد قيل.

(٨) في (ب): والإبل.

(٩) في (أ) و(ب): رجلاً.

(١٠) في (ب): بصفتها.

(١١) نهاية [ص٢٩٧] من (ب).

(١٢) هذا القول ذكره في الأم في (٣١٨/٧) جازماً به ولم يذكر غيره، وذكر في (٤٢/٧-٤٣) القول الأول ولم يذكر غيره، وتقدم ذكر المعتمد.

٢٨٦٧- [قال الشافعي:] وإن زادت الجناية حتى صارت نفساً.. لم يُقَدِّها به؛ لأنه قد عفا، وصارت ذبة^(١)، ولها صدق مثلها، ولم يميز لها ذلك^(٢)؛ لأنها وصية لوارث، ووصية لقاتل، والدية في مالها^(٣).

٢٨٦٨- ولو جنت على عبد لرجل، فقال: «أُنكِحُكَ عليها».. فالنكاح جائز إذا علمت ما وجب عليها^(٤) في جراح^(٥) العبد^(٦).

٢٨٦٩- وإن مات العبد من ذلك وكان ما نكحها به عليها من جرح العبد أقل أو أكثر من صدق مثلها.. جاز؛ لأنها ليست وارثة للعبد، وعليها بقية قيمة^(٧) العبد^(٨).

٢٨٧٠- [قال الشافعي:] ولا تجوز^(٩) شهادة النساء في الحدود^(١٠) ^(١١).

٢٨٧١- ولا تجوز شهادة النساء إلا في المال خاصة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يذكرهن إلا في ذلك،

قال: ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ﴾ [الذرة: ٢٨٢]، وتجوز^(١٢) في الدين، وفيما لا يطلع عليه الرجال^(١٣).

٢٨٧٢- ومن قتل عمداً^(١٤).. لم يميز فيه إلا شاهدان، إذا كان مما^(١٥) يقتض منه^(١٦).

(١) في (ب): نفسا.

(٢) أي ما زاد على مهر مثلها من الدية.

(٣) الأم (٤٣/٧).

(٤) في (ب): لها.

(٥) في (أ) و(ب): جرح.

(٦) الأم (٤٣/٧).

(٧) في (ب): قيمة بقية.

(٨) الأم (٤٣/٧).

(٩) في (أ) و(ب): يجوز.

(١٠) في (أ) و(ب): في الحدود شهادة النساء.

(١١) الأم (٤٣/٧).

(١٢) في (أ) و(ب): ويجوز.

(١٣) الأم (٥٩٣/٧).

(١) في (أ): محتملة، لأن الألف غير واضحة.

(٢) في (أ) و(ب): زيادة "لا"، وهي غير صحيحة

٢٨٧٣- وإن كان عمدًا لا قصاص فيه؛ مثل: الجائفة، والوالد يقتل ولده، والرجلين يشتركان في قتل رجل أحدهما عمدًا^(٤٢) والآخر خطأً، وشبه العمد، والخطأ الخض، وكل هذا يجوز^(٤٣) فيه شهادة النساء؛ لأنه مال، ويجوز فيه الشاهد واليمين؛ لأن أصله إنما وجب مالا^(٤٤) (٤٥).

٢٨٧٤- وإذا قال صاحب العبد^(٤٦) أو الذي^(٤٧) له القصاص: «أنا أذعُ القصاصَ وأحلفُ مع شاهدي، أو^(٤٨) أقيم رجلاً وامرأتين، وأعطوي المال».. لم يكن ذلك له^(٤٩).

٢٨٧٥- [قال الشافعي:] وإذا كان الجرح أوله مما يكون فيه القصاص، وآخره/ مما لا قصاص فيه؛ مثل: المأمومة، والمنقلة؛ كان أولها موضحة، وآخرها منقلة.. فلصاحبها إن أراد أن يوضح له، ويأخذ أرش ما بينهما.. كان ذلك له، ولا يجوز إلا شاهدان^(٥٠) (٥١).

٢٨٧٦- والدايمية: إذا أذمي^(٥٢) اللحم^(٥٣).

(١) الأم (٤٣/٧).

(٢) في (أ) و(ب): عمد.

(٣) في (أ) و(ب): يجوز.

(٤) في (أ) و(ب): مال.

(٥) الأم (٤٣/٧).

(٦) في (ب): العمد.

(٧) في (أ) و(ب): أو.

(٨) في (ب): و.

(٩) الأم (٤٤/٧).

(١٠) في (أ) و(ب): ولم يميز إلا شاهدين، في (ب): ولا يجوز إلا شاهدان.

(١١) الأم (٤٤/٧) و٤٤-١٣٢ و١٣٣.

(١٢) في (أ) و(ب): دما.

(١٣) روى البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢٢/١٢) بسنده عن حرمة بن يحيى، قال: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ

: إن أول الشجاج الحارصة: وهي التي تخرص الجلد حتى تشقه قليلاً، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا

شقه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم، وتبضعه بعد الجلد، ثم الملاحمة: وهي التي أخذت في اللحم، ولم

تبلغ السمحاق، والسمحاق: جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق، فإذا بلغت

الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها.. فنلك السمحاق، وهي: المظافة، ثم

الموضحة: وهي التي تكشف عنها ذلك القشر، وتشق حتى يبدو وضخ العظم، فنلك الموضحة، والماشحة: التي

=

٢٨٧٧- والباضعة: إذا بُضِعَ^(١) اللحم.

٢٨٧٨- والسّمْحاقُ، وهي المِلْطاة: إذا بُضِعَ اللحمُ، وصار^(٢) إلى الجلدة الرقيقة التي بين العظم واللحم.

٢٨٧٩- والمُوضِحَةُ: إذا ذَهَبَتْ الجلدةُ وصارت إلى العظم.

٢٨٨٠- والهاشِمةُ: إذا هَشَمَتِ العَظْمُ^(٣).

٢٨٨١- والمُنْقَلَةُ: إذا نقل عظامها^(٤).

٢٨٨٢- والمأمومةُ: إذا حرقت هذا كُلهُ، وصارت إلى الدماغ^(٥).

٢٨٨٣- وإذا شهدَ شاهدانَ أنَّ رجلاً ضربَ رجلاً بسيفه.. وَفَتَّهَما؛ فإن قالوا: «أُحِرَ دمه، ومات مكانه من ضربته^(٦)..» قبلت شهادتهما، وإن قالوا: «ما^(٧) ندرى أُحِرَ دمه^(٨) أم لا^(٩)..» لم^(١٠) أجعله^(١٠) جارحاً^(١١).

٢٨٨٤- ولو قال^(١): «ضَرَبْتُهُ فِي رَأْسِهِ، فَأَرَبْنَا دَمًا سَائِلًا».. لم أجعله جارحاً إلا أن يقول^(٢): «سأل من جرحه» ولم^(٣) أجعلها داميةً حتى يقولوا: «أوضحه، وهذه هي بعينها»^(٤).

تهشم العظم، والمنقلة: التي ينقل منها فرائش العظم، والآمة وهي المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجانفة: وهي التي تخرق حتى تصل إلى السفاق، وما كان دون الموضحة فهو محدوش فيه الصلح، والدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم.
(١) البَضْعُ: القَطْعُ. تاج العروس (٣٣٠/٢٠).

(٢) في (ب): فصار.

(٣) الأم (١٩٢/٧).

(٤) الأم (١٩٢/٧).

(٥) الأم (١٩٣/٧).

(٦) في (أ) و(ز): ضربة.

(٧) في (ب): لا.

(٨) في (أ) و(ز): الدم.

(٩) في (ز): لا.

(١٠) في (أ) و(ز): تبعه.

(١١) الأم (٤٥/٧) مختصر المزني (ص ٢٥٤).

- ٢٨٨٥- [قال الشافعي:] وإذا هدم الرجل على القوم البيت، أو ضرب رجلاً ملفوفاً، أو فقاً عيئاً؛ فقال: «كانوا أمواتاً»، وقال أولياؤهم: «بل أحياء» أو «صحيح العين»؛ فإن أقام البيئته أنه دخل البيت وهو حي، أو دخل في الثوب^(١) حياً^(٢)، والعين قائمة.. فعليه القود.
- ٢٨٨٦- وقد قيل: لا شيء عليه، إلا أن يقيموا البيئته أهم في ساعة الهدم كانوا أصحاباً^(٣).

(١) في (أ) و(ب): قال، والتصحيح من الأم، وهو ما يقتضيه السياق.

(٢) في الأم: يقولان.

(٣) في (أ) و(ب): ثم.

(٤) لعلها في (ب): "هي وهذه نفسها"، هكذا صورتها في (ب): **وهذه نفسها**.

(٥) الأم (٤٥/٧) مختصر المزني (ص ٢٥٤).

(٦) في (ب): البيت.

(٧) في (أ) و(ب): حي.

(٨) قال في الأم (٤٩/٧) (١٩/٦ النجار): "لو شهدوا أن قومًا دخلوا بيتًا فغابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال:

هدمته بعد ما ماتوا.. جعلت القول قوله، حتى ثبت البيئته أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت.

قال الربيع وللشافعي فيه قول ثان يشبه هذا: أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم.. على الحياة، حتى يعلم أو تقوم بيئته أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم".

وقال في مختصر المزني (ص ٢٥٥): "ولو شهدا أنه ضربه ملففاً فقطعها بائنين، ولم يبيننا أنه كان حياً.. لم أجعله قاتلاً وأحلفته ما ضربه حياً".

فهذان التصان يبينان الحكم فيما لو لم تكن بيئته أن القول قول الجاني مع يمينه كما هو في الأم والمزني، وحكى الربيع قولاً ثانياً: أن القول قول الولي، وهو المعتصد. لكن البلقيني "نازع فيه، وقال: إنه مخالف لتصوص الشافعي وجمع، ورجح تصديق الجاني، ومال إليه الأذرعى". كما حكاه عنه في أسنى المطالب (٣٣/٤).

أما إن كانت هناك بيئته تثبت الحياة للمجنني عليهم.. فإنه يعمل بها.

ولكن هل يجوز للشاهد أن يشهد بنبوت الحياة للمجنني عليه عند الجنابة إذا رآه يلف في الثوب الذي قطع فيه أو رآه يدخل البيت الذي هدم عليه؟

قال القاضي حسين: يجوز له ذلك، وهو المعتصد، وقال الإمام: "يجوز أن يقال ليس لهما أن يشهدا؛ فإن الموت بعد التلغيف ممكن، والاطلاع على الحياة بعد التلغيف بالثياب ممكن، وليس كالأملاك؛ فإنه لا مستند لها إلا الظواهر"، وعلى قول القاضي حسين -وهو المعتمد-.. فلا يصرح الشاهد بذلك، وإن صرح به عند القاضي.. بطلت شهادته، بلا خلاف بين الأماحبا كما حكاه الإمام.

٢٨٨٧- وإذا تشاح الأولياء في القتل وفيهم النساء.. لم يكن للنساء^(١) في ولاية القود بأيديهن شيء^(٢).

٢٨٨٨- فإن كان بعض الأولياء أقوى من بعض.. (ولي القوي القتل)^(٣).

٢٨٨٩- وإن استورا أقرع بينهم؛ فمن خرجت فرعته قتل^(٤).

وفي روضة الطالبين (٢٠٩/٩): "للولي أن يقيم بيّنةً بحياته ويعمل بها، وللشهود أن يشهدوا بالحياة إذا كانوا رأوه يتلف في التوب ويدخل البيت، وإن لم يتبينوا حياته حالة القُدِّ والاكدام؛ استصحاباً لما كان، ولكن لا يجوز أن يقتصروا على أهم رأوه يدخل البيت ويتلف في التوب، ذكره البغوي وغيره".

قلت: لم أر من تعرض لما في البويطي. والله أعلم.

وفي روضة الطالبين (٢١٠/٩) من زيادته: "وإذا صدقنا الولي بلا بيّنة.. فالواجب الدبّة دون القصاص، ذكره الحاملي والبغوي، وقال المتولي: هو على الخلاف في استحراق القود بالقسامة". وفي (٤١/١٠) منه: "إن صدقنا الولي.. فله الدبّة، وفي القصاص وجهان، قال الشيخ أبو حامد: لا؛ للشبهة، وقال الماسرجسي والقاضي أبو الطيب وغيرهما: يجب القصاص؛ لأنه مقتضى تصديقه".

قلت: جعل الخلاف وجهين، مع أن إيجاب القود هو نصّه هنا. والله أعلم.

انظر: نهاية المطلب (١١٤/١٧) كفاية النبيه (٤٨٠/١٨) العزيز (٢٤٨/١٠) (٦٨/١١) روضة الطالبين (٢٠٩/٩) (٤٠/١٠) أسنى المطالب (٣٣٤-٣٣٤) معني المحتاج (٣٨/٤) نهاية المحتاج (٢٩٥/٧). الحاوي الكبير (٨٠/١٣). المهمات (١٧٨/٨).

(١) في (أ) و(ب): في النساء.

(٢) الأم (٥٠/٧) العزيز (٥٥٧/١٠) روضة الطالبين (٢١٥/٩).

(٣) في (ب): فهو للقوي، في (ب): ولي القوي القتل.

(٤) ليس في الأم (٥٠/٧) أن الأقوى هو الأحق، بل كل قادر من الرجال له الحق ويقرع بينهم، ولم أجد من تعرض لهذه المسألة إلا هنا.

(٥) في الأم (٥٠/٧) أن القرعة تكون بين كل قادر على القتل من الرجال، وليس بين المتساوين في القوة.

وهل يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة؟ المتمد: لا.

قال في الروضة (٢١٥/٩) -تبعا لما في العزيز (٢٥٧/١٠)-: "وجهان وقيل قولان، أمحصهما عند الأكثرين: لا؛ لأنه ليس أهلاً للاستيفاء، والقرعة إنما تكون بين المستوين في الأهلية" هذا هو المتمد، وإن كان في المنهاج (ص٥٧٩) قد صحح غيره. وانظر: معني المحتاج (٤٠/٤).

قلت: نصّه هنا يبيد أن القرعة إنما تكون بين القادرين، فليجزم بأنه قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

٢٨٩٠- والحجة في ذلك^(١١): إقراع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين نسائه^(١٢)، وبين العبيد في العتق حين^(١٣) استوت دعواهم^(١٤)؛ وكذلك هؤلاء/١٤٠(ب).

٢٨٩١- وإذا قُتِلَتِ المرأة^(١٥) وفي بطنها ولد -يتحرك أو لا^(١٦) يتحرك.. ففيها القود، ولا شيء في حنيتها حتى يزايها؛ فإذا زايها بعد موتها^(١٧).. ففيه غرم^(١٨)؛ إن^(١٩) حرج/١٤١(ب) حيا.. ففيه الدية، حرج ميتا.. ففيه غرة^(٢٠).

٢٨٩٢- وإن قُتِلَتِ المرأةُ وبها حمل.. انتظر بها حتى تضع^(٢١) (١٤).

٢٨٩٣- وإذا قتل الرجلُ نفراً، فجاءوا^(٢٢) جميعاً^(٢٣) يطلبون القود.. فالقود للأول^(٢٤)، وللباقيين الدية في ماله^(٢٥).

(١) نهاية (ب/٤٣) من (ب).

(٢) في (ب): نساويه.

(٣) منق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أخرجه البخاري ك: الشهادات، ب: القرعة في المشكلات، (٢٦٨٨)، ومسلم ك: التوبة ب: في حديث الإفك وقبول توبة الغافق، (٢٧٧٠).

(٤) في (أ) و(ب): حتى.

(٥) في (ب): دعوتهم.

(٦) أخرجه مسلم ك: الأيمان، ب: من أعتق شركاً له في عبد، (١٦٦٨)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) تكررت في (أ) و(ب): "المرأة"، وهي غير صحيحة، وقد صرح في الأم باستواء الحكم فيما إذا كان القاتل ذكراً أو أنثى.

(٨) في (أ) و(ب): لم.

(٩) أو قبل موتها كما في الأم.

(١٠) في (أ) و(ب): غرة.

(١١) في (أ) و(ب) و(ج): وإن، وصورتها بما لا يوهم غير المراد.

(١٢) نهاية [ص٢٩٩] من (ج).

(١٣) انظر: الأم: ٥٤/٧ و١١٣.

(١٤) في (أ) و(ب): يضع.

(١٥) انظر: الأم: ٥٤/٧ و١١٣.

(١٦) في (أ) و(ب): فجاءوه، والمراد: أولياؤهم.

(١٧) أي: في وقت واحد، غير متفرقين.

٢٨٩٤- وإن تفرقوا^(٣).. لم يعط القصاص إلا من قتل أولاً^(٤).

٢٨٩٥- وإذا^(٥) عفا الأول.. كان لمن بعده، ثم هكذا حتى يؤتى على جميعهم، ويُبدأ^(٦) بالأول فالأول، ولا يُعطى الثاني أبداً^(٧) وقيل أحد.

٢٨٩٦- فإذا استنوا ولم يُدز^(٨) أيهم أول.. أفرغ بينهم؛ فإن أفرق القاتل لأحدهم أنه قتل أولاً.. فالقول قولُه، ويؤخذ منه لكل واحد دية تامة؛ لأنه قتل كل واحد^(٩).

٢٨٩٧- وإذا^(١٠) قتل عشرة واحداً.. فهو خلاف هذا؛ لم يكن له إلا دية واحدة^(١١).

٢٨٩٨- وإن قطع رجل إصبع رجل اليمن^(١٢) أولاً، وكف الآخر اليمن^(١٣) ثم طلبا^(١٤) جميعاً.. اقتص لصاحب الإصبع، وقيل لصاحب الكف: إن شئت.. قطعنا^(١٥) [لك] الكف، وأخذنا لك أرض الإصبع، وإن شئت.. أعطيناك أرض الكف^(١٦).

(١) أي: لأولياء أول رجل مقتول.

(٢) انظر: الأم (٥٥/٧).

(٣) أي: جاء الأولياء متفرقين، واحداً بعد واحد.

(٤) انظر: الأم (٥٥/٧) وفيه: "ولو جاءوا متفرقين.. أحببت للإمام إذا علم أنه قتل غير الذي جاءه أن يبعث إلى وليه، فإن طلب القود.. قتله بمن قتل أولاً، وإن لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو أوسط أو أول.. كرهته له ولا شيء عليه فيه؛ لأن لكلهم عليه القود".

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) في (أ) و(ج): يبدأ.

(٧) في (أ) و(ج): أبداً الثاني.

(٨) في (أ) و(ج): يدري، في (ب): يدروا.

(٩) انظر: الأم (٥٥/٧).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) انظر: الأم (٢٨/٧) و٣٢ و٥٧.

(١٢) في (أ) و(ج): اليمن.

(١٣) في (أ) و(ج): اليمن.

(١٤) في (أ) و(ج): طلب.

(١٥) في (أ) و(ج): قطعنا.

(١٦) انظر: الأم (٥٦/٧).

٢٨٩٩- وإن قطع رجلان أو ثلاثة يَدَ رجلٍ؛ فإن كانا إنما ضرباه (١) بشيء واحد.. قيدٌ (٢) منهم، وإن كان حَزْرٌ (٣) هذا من أسفل، و[حَزْرٌ] (٤) هذا من فوق حتى قطعت.. فلا قصاص، ويُحَزْرُ (٥) من واحد [منهما] إن استطع مثله، وإلا.. فالدية (٦).

٢٩٠٠- وإذا (٧) قتل الرجل (٨) عبداً.. فعليه قيمته بالغا ما بلغ، وإن كان عشر ديات (٩).

٢٩٠١- وإذا (١٠) قتل الرجلُ الخنثى عمداً.. فلأولياء الخنثى أن يقتلوه، وإن أرادوا ديتَهُ.. فديةُ امرأة (١١).

٢٩٠٢- وإذا قتلَ عبداً رجلٌ رجلاً، فمات العبد، أو قتله رجل معدم (١٢).. فلا شيء على السيد (١٣).

٢٩٠٣- ولو كان عبد بين رجلين فقتلَ، فأعتقاه بعد القتل.. كان (١٤) على ملكهما كما لأن العتق لا يقع على ميت (١٥).

(١) في (ب): ضربه.

(٢) في (ب): افتد.

(٣) في (ب): جزو.

(٤) في (ب): جزو، وهي ساقطة من (أ) و(م)، وأنتها على الصواب.

(٥) في (أ): تحتل: "حز" و"يُحز" في (ب): بلا نقط، في (م): ويُحز.

(٦) انظر: الأم (٥٧/٧).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): رجل.

(٩) انظر: الأم (٦٢/٧).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) أي في الخنثى المشكل. الأم (٦٣/٧).

(١٢) في (ب): معه.

(١٣) انظر: الأم (٦٤/٧-٦٥).

(١٤) في (ب): كانا.

(١٥) في (ب): كانا.

(١٦) انظر: الأم (٦٥/٧).

٢٩٠٤- وإذا جنى الحرُّ على العبدِ، فقتله خطأ^(١).. فقيمة العبد على عاقلة الحرِّ بالغة ما بلغت، وإن زادت^(٢) على الدية أضعافاً، وعليه عتق رقبة في ماله^(٣).

٢٩٠٥- والقول قول العاقلة^(٤) إذا لم يعرف قيمة العبد^(٥).

٢٩٠٦- [قال الشافعي:] وإذا اشترك القوم في جراحات رجل؛ فقطع أحدهم يده ورجله، وفقاً^(٦) الآخر [عينه]، وأوضحه الآخر موضحة، فمات من ذلك كله.. فلورثته عليهم القصاص في الجراح، ولهم أن يقتلوه^(٧) به، وإن أرادوا الدية.. فعليهم الدية بالسوية، لا ينظر إلى صغار الجرح ولا كباره^(٨).

٢٩٠٧- والحجة في ذلك: أن الذي حَرَحَهُ الجرح الصغير لو انفرد به فمات.. كان عليه القصاص.

٢٩٠٨- ولا^(٩) يُسَكَّنُ أَحَدُ^(١٠) أن يقتصَّ لنفسه من الجراح، وهو^(١١) خلافُ النفس؛ لأنَّ النفس إنما هو إلتافها، والجرح يؤخذُ والنفس باقية؛ فيحاف أن يُمْتَلَّ به، أو يتعدَّى^(١٢) (١٣).

٢٩٠٩- ويختار^(١٤) الوليُّ من شاء^(١).

(١) نهاية [ص٣٠٠] من (ز).

(٢) في (أ) و(ز): زاد.

(٣) انظر: الأم (٦٢/٧).

(٤) نهاية (١٤١/أ) من (أ).

(٥) انظر: الأم (٦٧/٧).

(٦) في (أ) و(ز): وفقاً.

(٧) في (ب): يقتلوه.

(٨) انظر: الأم (٥٩/٧-٦٠ و٧٠ و٧٢).

(٩) في (ب): لا.

(١٠) في (أ) و(ز): أحداً.

(١١) في (أ) و(ز): فهو.

(١٢) في (أ) و(ز): زيادة: به.

(١٣) انظر: الأم (١٥٠/٧-١٥١) وفيه أن ولي الأمر هو الذي يختار.

(١٤) في (ب): فيختار.

٢٩١٠- وإذا وَجَدَ الرَّجُلُ مع امرأته رجلاً قد نال منها ما يوجب^(١) عليه الحد، فقتله.. فلا شيء عليه -إذا كان نيباً-^(٢) فيما بينه وبين الله تعالى، ويؤخذ في الحكم بالقصاص، وله اليمين على أولياء المقتول بالله ما علموا أن المقتول نال منها ما يوجب القتل؛ فإن حلفوا.. قُتِلَ به، وإن نكلوا.. حلف وبرئ^(٣).

٢٩١١- وإذا^(٤) حَسِبَ الرَّجُلُ (لِلرَّجُلِ)^(٥) حتى قتله بأي حيس ما كان.. فالقتل على القاتل وعلى الحاسس التعزير والحيس^(٦).

٢٩١٢- وإذا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقْتَلَ الرَّجُلَ، أو أَرَادَ مَالَهُ، أو حريمه^(٧)، / فكان في صحراء أو مصر.. فسواء؛ فإن كان في موضع يغات^(٨) [فيه].. فله أن يستغيث؛ فإن لم يَغْتِ^(٩) أو كان في موضع لا غوث فيه.. التَّجَا منه إلى حِرْزٍ إن قدر عليه^(١٠)،

٢٩١٣- ولا يُنَالُ مِنْهُ حتى يَعْلَمَ أَنَّهُ بَرِيدُهُ إِزَادَةَ بَيِّنَةٍ، يَقْرُ في قلبه^(١١) أَنَّهُ بَرِيدُ مَالِهِ وَنَفْسِهِ؛

٢٩١٤- فإن كان يقدر على دفعه بغير سلاح.. لم يحل له إذا كان يقدر على دفعه بوثاق^(١٢) أن^(١٣) يناله بسلاح^(١٤)، وإن لم يقدر على دفعه إلا بسلاح ولم يقدر على الوثاق.. دفعه بسلاح^(١٥)،

(١) في الأم (١٥١/٧) أن ولي الأمر هو الذي يعين من يقتص.

(٢) في (أ) و(ز): نيب.

(٣) في (ب): إذا كان نيباً فلا شيء عليه.

(٤) انظر: الأم (٧٥/٧-٧٦).

(٥) في (ب): فإذا.

(٦) في (أ) و(ب) و(ز) و(ح): حيس الرجل الرجل، في الأم: حيس الرجل للرجل رجلاً. والتصويب يقتضيه النص.

(٧) انظر: الأم (٧٦/٧-٧٧).

(٨) هكذا مسورها في (ب): .

(٩) هاية (٤٤/أ) من (ب).

(١٠) في (ب): يغات.

(١١) لكن قال في الأم (٨٣/٧) (٣٣/٦) النجار: "... ألا ترى أن الرجل يلقي الرجل فيقتل المرءد على أن يهرب على قدميه من المريد... فَأَجْعَلُ له أن يثبت، ولا يهرب، وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره، وإن أتى ذلك على نفس المدفوع".

(١٢) في (أ) و(ز): تيقن قلبه.

(١٣) هاية [ص ٣٠١] من (ز).

٢٩١٥- ولا^(٤٢) يقصدُ قصداً نفسه، ولكن يقصد الدفع عن نفسه بما يمنعه^(٤٣) من الإرادة، حتى يصر إلى حدٍّ يذفَعُهُ عن أخذِ مالهٍ ونفسِهِ،

٢٩١٦- وإن أتى ما أراد من ذلك على القتل.. فلا شيء عليه/(١٤١/ب)،

٢٩١٧- وإن^(٤٤) كان بينه وبينه^(٤٥) هُرٌّ، فحاف إن حاز النهرَ أن يئأله.. فلا يجوز له أن يرميه قبل أن يصل إليه^(٤٦).

٢٩١٨- والحجة في ذلك: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ.. فهو شهيدٌ»^(٤٧)، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اطَّلَعَ على قومٍ ففقؤوا^(٤٨) عينه.. فهو هَدْرٌ»^(٤٩)؛ فإذا أهدر^(٥٠) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطلاً^(٥١).. فالذي يريد مآلكَ ونفسك.. هو^(٥٢) أكثر، وإن تركه حين اطَّلَعَ.. [ثم طلبه] بعد ذلك.. لم يكن له^(٥٣).

(١) في (ب): لم.

(٢) في (ب): بالسلاح.

(٣) في (أ) و(ب): دفعه عن نفسه.

(٤) في (ب): ولم.

(٥) في (ب): منعه.

(٦) في (ب): فإن.

(٧) في (أ) و(ب): وبين.

(٨) انظر: الأم (٧٨/٧-٧٩).

(٩) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري (٢٤٨٠) ك: المظالم، ب: من قاتل دون ماله، (٢٤٨٠)، ومسلم ك: الإيمان، ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق.. كان القائمدهر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، (١٤١).

(١٠) في (ب): يفتوا، هكذا صورتها في (ب): **يعلموا**.

(١١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بغير هذا اللفظ؛ أخرجه البخاري ك: الديات، ب: من اطَّلَعَ في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢) ومسلم ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨).

(١٢) في (ب) و(ب): هدر.

(١٣) في (ب): باطلاً.

(١٤) في (ب): فهو.

(١٥) أي: إن تركت من اطَّلَعَ عليك، فليس لك أن تنقأ عينه فيما بعد. الأم (٨١/٧-٨٢).

٢٩١٩- [قال الشافعي:] وإن قتل الابن الأب.. قُتِلَ بِهِ^(١).

٢٩٢٠- ولا يرث قاتلٌ مَنْ قُتِلَ من الدية ولا من المال؛ عمدًا كان أو خطأ^(٢).

٢٩٢١- [قال الشافعي:] قال الله (لحل ثأره^(٣)): ﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا

خَطَاً ﴾ [الآية]، وقال [عَرَجِيْلٌ]: ﴿ فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ الآية [الساء: ٩٢]، نهي^(٤) وإن^(٥) كان في قوم عدو لكم.

٢٩٢٢- وإذا^(٦) كان الرجل المسلم ببلاد^(٧) الحرب فأغار المسلمون، أو رموا، فأصابوا مسلمًا..

فعليه الكفارة التي قال الله عَرَجِيْلٌ؛ [تحرير رقبة]، ولا دية^(٨).

٢٩٢٣- وإن حرج المسلمون فقاتلوا أهلَّ الحرب فاحتلطوا، فقتل مسلمٌ مسلمًا من يقاتل معه

أهلَّ الحرب.. فهو خلاف الأول، وعليه الكفارة، والدية على العاقلة^(٩).

٢٩٢٤- والحجة في ذلك: أبو حذيفة بن اليمان؛ أنه جرَّحَهُ المسلمون وَقَتَلُوهُ.

٢٩٢٥- [قال الشافعي:] وإذا اصطفَّ المسلمون والمشركون، فحمل رجلٌ من المسلمين على

رجلٍ من المسلمين ممن في الصفِّ معه، فقتلَهُ، وقال: «لَمْ أَرِدْهُ».. لَمْ يُقْبَلْ^(١٠) قَوْلُهُ، وكان^(١١) عمدًا فيه^(١٢) القود^(١).

(١) الأم (٨٧/٧).

(٢) الأم (٢٧/٧-٢٨-٨٧).

(٣) في (ب): عَرَجِيْلٌ.

(٤) في (أ): محتملة لـ "نهي" و"نهي"، في (ج): فهي، هكذا موروثها في (ب): **الْحَيَاةُ**.

(٥) في (ب): وإذا.

(٦) في (ب): فإذا.

(٧) في (ب): في بلاد.

(٨) الأم (٨٤/٧ و ٩٠).

(٩) الأم (٩٢/٧ و ١٠٥).

(١٠) في (ب): لَمْ يَرِدْهُ.

(١١) لكأية [ص: ٣٠٢] من (ج).

(١٢) في (ب): ففيه.

- ٢٩٢٦- وكل^(١) ما نال أهل الحرب من المشركين؛ من قتل مسلم^(٢) أو معاهد^(٣) وأخذ أموالهم^(٤) و^(٥) غير ذلك.. فهو هدر، إلا ما كان قائماً في أيديهم من الأموال خاصة، فأما القود.. فلا قود^(٦).
- ٢٩٢٧- وإن أسلموا وأصابوا^(٧) شيئاً من أموالهم في أيدي المسلمين.. لم يكن لهم أخذُهُ^(٨).
- ٢٩٢٨- والحجة في ذلك: أن الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى خَوْلَ الْمُسْلِمِينَ^(٩) أَمْوَالِهِمْ فيأ وغنيمته. [وأن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَّرَّ أخذ ناقته من المرأة^(١٠)، وهو قائم بعينه].
- ٢٩٢٩- والحجة في ذلك: أن الله لم يُخَوِّلْهُمُ أموالنا.
- ٢٩٣٠- ولو تَخَوَّلَ رجل^(١١) من المشركين رجلاً من أنفسهم فاستعبده^(١٢) ثم أسلم.. كان عبداً له^{(١٣)(١٤)}.

(١) الأم (١٠٥/٧).

(٢) في (ب): فكل.

(٣) في (ب): مسلماً.

(٤) في (ب): معاهداً.

(٥) في (ب): أو.

(٦) الأم (٩٤/٧).

(٧) في (ب): فأصابوا.

(٨) الأم (٩٥/٧).

(٩) في (ب): المسلم.

(١٠) أخرجه مسلم ك: النذر، ب: لا وفاء لنذر في معصية الله، (١٦٤١) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذلك أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأصابوا العضباء ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَّرَّ، ثم تغلقت من وتأفها ذات ليلة، فركبت العضباء، وانطلقت إلى المدينة، ونذرت إن نجهاها الله عليها لتتحركها، فذكر ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَّرَّ فقال: وسيجات الله بنسما جزئها، نذرت لله إن نجهاها الله عليها لتتحركها! لا وفاء لنذر في معصية، ولا قيما لا يملك العبد.

(١١) في (ب): ولم يتول رجلاً.

(١٢) في (ب): فاستعبده.

(١٣) كناية (١/١٤٢) من (أ).

(١٤) الأم (٩٥/٧).

٢٩٣١- ولو^(١) ارتدَّ قومٌ وأظهروا الامتناع، وحاربوا أو لم يحاربوا، ونصبوا إمامًا أو لم ينصبوه.. فسواء، ويبدأ^(٢) الإمام بقتالهم قبل^(٣) أهل الحرب؛ فما أصابوا من المسلمين^(٤) من دم أو جرح^(٥) أو مال.. اتبعوا به، وحكم عليهم فيه^(٦) حكم الإسلام^{(٧)(٨)}؛ لأن الأصل أنهم ممن وجب عليهم الأحكام، ولا تُسقط^(٩) الردة ما وجب عليهم.

٢٩٣٢- ولا تؤكل أموالهم، ولا تصير فينا حتى يموت على رديء؛ لأن مال المرتد له حتى يموت أو يقتل على رده فيكون ماله فينا، ولا يحل لأحد ماله وهو حي^(١٠).

٢٩٣٣- فإن قيل: فإن أبا بكر [الصدِّيق] لم يُقْصَ^(١١) وقد بُرِّحَ.. قيل له: قد قال: وتُدَوَّنُ قَتْلَانَا^(١٢)، وهذا دليل أنه قد رأى عليهم أن يدوا^(١٣) قتلانا.

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (أ) و(ج): يبدأ.

(٣) في (أ): فتتألف، في (ج): قتل، في (ب): بلا نقط، في الأم: قبل.

(٤) في (ب): للمسلمين.

(٥) في (ب): "حرمة"، أو "جرحه"، هكذا موروثها في (ب): **حرمته**.

(٦) ليس في (ج).

(٧) في (ب): للمسلمين.

(٨) الأم (٩٦/٧).

(٩) في (أ) و(ج): يسقط.

(١٠) الأم (٧١٥/٥) (٢٩١/٤) النجار مختصر المزي (ص ٢٦٠).

(١١) في (أ) و(ج): يقص.

(١٢) في (أ) و(ج): قتالنا.

(١٣) أخرج البخاري طرف القصة في ك: الأحكام، ب: الاستخلاف، (٧٢٢١) فاختصره جدًا، وليس فيه قول أبي بكر هذا، لكن ساق القصة بطولها أبو بكر البرقاني في مستخرجه على الصحيحين كما أوردها عنه الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٩٦/١) وعنه ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/١٣) قال الحميدي: "بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه كما أوردها" وفيه: أن أبا بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «تُرْبَعُ منكم الحلقة والكراع، وتغنم ما أمبنا منكم، وتردون علينا ما أمبنا منا، وتدون لنا قتالنا، وتكون قتالكم في النار» وفيه أن عمر قال: «أما ما ذكرت: «تدون قتالنا وتكون قتالكم في النار».. فإن قتالنا قاتلت فقيلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات»، فتابع القوم على ما قال عمر".

- ٢٩٣٤- فإن قيل: فعمر [بن الخطاب قد] قال: «ولا نأخذ^(٦) لقتلنا دية^(٧)».
- ٢٩٣٥- قيل له: قد يجب الشيء للرجل فيدعه طلب الثواب، ولم يرو^(٨) عنهما^(٩) أن أحدا طلب وأقام بيعة على القاتل بعينه فلم يُعط^(١٠) حقه، فلا تدع ما ثبت^(٨) من أصل القصاص بلعل^(٩).
- ٢٩٣٦- وقد قيل: لا يقتص^(١١) منهم، ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائما في أيديهم^(١١).
- ٢٩٣٧- ومن قال هذا.. احتج بترك عمر^(١٢) إياهم.

-
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١٢-٢٦٤) وسعيد بن منصور (٣٣٣/٢) والطبراني في الأوسط (٢٧٠/٢):
- ١٩٥٣) والبيهقي (١٨٣/٨ و٣٣٥).
- (١) مائة (ب/٤٤) من (ب).
- (٢) في (ب): ياخذ.
- (٣) تقدم تحريجه، واللفظ كما في مستخرج الرقابي: «فإن قتلنا... ليس لها ديات» وعند ابن أبي شيبة: «لا ديات لهم» وعند سعيد بن منصور والطبراني: «لا دية لهم» وعند البيهقي «لا ديات لهم».
- (٤) في (ب): فقد.
- (٥) في (ب): يروا.
- (٦) أي: الشيخين والوزيرين والضجيعين؛ أي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما.
- (٧) في (ب): يعطا.
- (٨) في (ب): قلت.
- (٩) انظر: الأم (٩٦/٧).
- (١٠) في (أ) و(ب): يقص.
- (١١) جاء في كفاية النبيه (٢٧١/١٦-٢٧٢): «إن أئلف أهل البغي على أهل العدل شيئا، أي من نفس ومال في حال الحرب مع الحاجة إلى إئلافه.. ففيه قولان: أحدهما أنهم لا يضمنون... والقول الثاني: أنهم يضمنون، لما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: «تدون قتلنا، ولا ندي قتلناكم»... وهذا ما ادعى الماوردي أنه قاله في القدم، واختاره الروياني، ويقال: إن القولين منصوحان في البيهقي، وحكى البندنجي أنهما منصوحان في الأم، والقائلون بالأول قالوا: إن أبا بكر رضي الله عنه لما قال ذلك القول.. قال له عمر رضي الله عنه «لا تأخذ لقتلنا دية؛ لأنهم عملوا لله، وأجورهم على الله» فسكت أبو بكر سكوت راجع.. ولا أدري أيقصد ابن الرفعة بهذا الموضع أم لا؛ لأن كلام البيهقي في أهل الردة، لا في أهل البغي، والله أعلم. وانظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٣).
- (١٢) في (ب): بقول عمر وأبا بكر.

٢٩٣٨- [قال الشافعي:] وإن أسلمَ كافرٌ ببلادِ الحربِ فأغارَ^(١) قومٌ/ فقتلوه في جملة الكفار..
لم يكن عليهم إلا كفارة^(٢).

٢٩٣٩- وإن قتلَه 'مريدًا' له^(٣) بعينه.. فعليه الدية والكفارة^(٤).

٢٩٤٠- وإنما عليه الكفارة إذا قتلَه في جملة الكفار، فأما^(٥) إذا قَصَدَه بعينه ولم يعلم، فقتله..
فعليه الدية والكفارة^(٦).

٢٩٤١- وإن علم إسلامه فقتله.. فعليه القَوْدُ^(٧).

[أصل الدية]

٢٩٤٢- قال الشافعي: أصلُ الدية: مائةٌ من الإبل، وقد وَصَفْنَا أسنانَ العمدِ وشبه العمدِ
والخطأ^(١٠٠).

٢٩٤٣- وعلى كُلِّ الناسِ^(١١) الإبلُ.

٢٩٤٤- فإن قيل: فقد قال عمر [بن الخطاب]: «على أهل الذهب والذهب و[على أهل] الورق
الورق»^{(١٢)(١٣)}.

(١) في (ب): وأغار.

(٢) نهاية [ص ٣٠٣] من (٢).

(٣) انظر: الأم (٩٧/٧).

(٤) في (ب): من مرتد.

(٥) انظر: الأم (٩٧/٧).

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) في (ب): وأما.

(٨) انظر: الأم (٩٧/٧).

(٩) انظر: الأم (٩٧/٧).

(١٠) انظر: الأم (٢٨١/٧) وانظر آخر فقرة من اختلاف العراقيين من هذا الكتاب.

(١١) في (أ) و(ج): اسنان.

(١٢) سبق في آخر كتاب اختلاف العراقيين.

(١٣) في (ب) زيادة: لذا.

٢٩٤٥- قيل: فبذلك^(١) نقول؛ إذا أعوزت^(٢) الإبل.. فقيمتها بالغة ما بلغت، والذي قال عمر عندنا.. أنه أخذ القيمة^(٣) يومئذ^(٤).

٢٩٤٦- وكذلك [في] الجراح^(٥)؛ لا يؤخذ إلا الإبل على الأسنان التي^(٦) وصفت.

٢٩٤٧- فإن وقع^(٧) على إنسان^(٨) (ب/١٤٢) سدس بعير أو^(٩) خمس بعير.. اشترك^(١٠) [به] في بعير بمصنعه، كما يكون بين الرجلين والثلاثة^(١١).

٢٩٤٨- [قال الشافعي]: ولا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ^(١٢).

٢٩٤٩- ودية اليهودي^(١٣) والنصراني: ثلث الدية^(١٤)؛ اتباعًا لقول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان^(١٥) (١٦).

(١) في (ب): وبذلك.

(٢) في (ب): أعوزت.

(٣) في (ب): قيمته.

(٤) الأم (٢٨١/٧).

(٥) في (أ) و(م): الجرح.

(٦) في (ب): الذي.

(٧) في (ب): الانسان.

(٨) في (أ): و.

(٩) في (ب): شرك.

(١٠) انظر: الأم (٢٨٦/٧).

(١١) انظر: الأم (٩٨/٧).

(١٢) في (أ) و(م): والدية اليهود.

(١٣) في (ب): دية.

(١٤) انظر: الأم (٧١٠/٥) و(٢٥٩/٧).

(١٥) في (أ) و(م): لعمر وعثمان.

(١٦) أما أبو عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فرواه الشافعي في الأم (٧١٠/٥) (٢٨٩/٤) النجار) وعبد الرزاق (١٠٠/٩٢-٩٤

٩٤) وابن أبي شيبه (٢٨٨/٩) والبيهقي (١٠٠/٨) وفي المعرفة (١٤٣/١٢) من طريق الشافعي، ولم يتكلم

عليه الحفاظ في التلخيص (٧٦/٤) وقال ماهر الفحل في تحقيقه لمسند الشافعي: "في سماع سعيد من عمر

اختلاف، والصحيح أنه لم يسمع منه؛ إلا أن بعض العلماء يرخص في هذا الانتطاع لاهتمام سعيد بفقته

=

٢٩٥٠- [دبنة] الجوسسي: ثمان مائة درهم^(١).

٢٩٥١- وكل^(٢) مَنْ كان من غير أهل الكتاب.. فعلى مثل دبة الجوسسي^(٣).

٢٩٥٢- ودبة المرأة: نصف دبة الرجل، وجراحها مثل ذلك؛ على قول عمر.

عمر، لكن قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٥/٢): "وقد وقع لي حديثٌ بإسنادٍ صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر (ثم ذكره ثم قال): "هذا الإسناد على شرط مسلم".

وروي عن عمر غير هذا، فقد روى عبد الوزاري (٩٧/١٠: ١٨٤٩٥) بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً يهودياً قتل غيلة، فقتضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم، رضعَهُ الحافظ في التلخيص.

وأما أبو عثمان رضي الله عنه: فرواه الشافعي في الأم (٧١٠/٥) (٢٨٩/٤) النجار) وقال ماهر الفحل في تحقيقه لمسند الشافعي (٣١٣/٣): "إسناده صحيح"، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٠/٩).

لكن روى عبد الوزاري (٩٦/١٠) عن معمر بن الزهري عن سالم بن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عملاً، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دبة المسلم، قال ابن حزم في المحلى (٣٤٩/١٠): "هذا في غاية الصحة عن عثمان".

وفي المسألة حديثٌ حسنٌ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دبة الكافر نصف دبة المؤمن» رواه أحمد (٢٨٨/١١: ٦٦٩٢) واللفظ له، وأبو داود (٤٥٨٣) والترمذي (١٤١٣) وحسنه، والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجه (٢٦٤٤) وابن الجارود (١٠٧٣) وابن خزيمة (٢٦٤/٤: ٢٢٨٠)، وسجد به الإمام مالك فقال به، كما في المدونة (٦٢٧/٤)، قال الخطابي في معالم السنن: (٣٧/٤): "ليس في دبة أهل الكتاب شيء أبين من هذا" ثم ساق أقوال الأئمة، وقال: "وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى، ولا بأس بإسناده".

وهذا القول قد علق الشافعي القول به على صحة الخبر. فقال: "روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر ودينه نصف دية المسلم»، قال (الجاور له): فلم لم تأخذ به أنت؟ قلت (الشافعي): لو كان ممن يثبت حديثه.. لأخذنا به، وما كان في أحدهم مع رسول الله حجة". اهـ. من «كتاب الرد على محمد بن الحسن» من «الأم» (١٤١/٩) (٣٤٢/٨) النجار).

(١) انظر: الأم (٧١٠/٥)، وقال في (٢٥٩/٧-٢٦٠) (١٠٥/٦) النجار: "قتضى عمر في دبة الجوسسي بثمانمائة درهم؛ وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول: تقوم الدية اثني عشر ألف درهم... (ثم قال) من قتل مجوسياً أو وثيقاً له أمان.. فعليه ثلثا عشر دية مسلم؛ وذلك: ست فرائض وثلاثا فريضة" والفريضة: واحدة الإبل.

(٢) في (ب): فكل.

(٣) الأم (٧١٠/٥).

٢٩٥٣- [قال الشافعي:] ودية الخنثى: على أنه ^(١) امرأة إذا أشكل ^(٢).

(١) في (ب): دية.

(٢) الأم (٦٣/٧).

باب دية الجنين

- ٢٩٥٤- ودية الجنين^(١)؛ إذا كان الجنين^(٢) حرّاً مسلماً - بإسلام أحد أبويه وحرية^(٣) أمه، من نكاح أو زنا.. ففيه غرّة، وكذلك جنين الأمة [إذا] غرّت^(٤) من نفسها؛ لأنه حرّ^(٥).
- ٢٩٥٥- وأقل ما يكون السقط جنيناً^(٦): أن يتبين^(٧) فيه شيء من خلق بني آدم؛ أصبع، أو ظفر، أو شيء يفارق^(٨) المضعّة، أو العلقة، وإن^(٩) لم يستين^(١٠).. فليس عليه عقلة^(١١)/^(١٢).
- ٢٩٥٦- وسواء كان الجنين ذكراً أو أنثى.. ففيه^(١٣) الغرّة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى فيه بالغرة، ولم يسأل: أذكر هو؟^(١٤) أم أنثى^(١٥)/^(١٦).
- ٢٩٥٧- ولا^(١٧) شيء للأُم في الضربة التي خرج^(١٨) الجنين بها وقضى^(١٩) فيه بالغرّة إلا أن يبرحها جرحاً^(٢٠) فيه أُرش أو فيه حكومة.. فلها أُرش ذلك سوى ما في الجنين، وذلك لها دون ورتة^(٢١) الجنين^(٢٢).

(١) في (ب): الخشي.

(٢) في (ب): الخشي.

(٣) في (أ) و(ج): بحرية، في (ب): وحريرة..

(٤) في (أ) و(ج): غرت.

(٥) انظر: الأم (٧/٢٦٤-٢٦٥).

(٦) في (أ) و(ج): جنين.

(٧) في (أ) و(ج): بين.

(٨) في (ب): ففارق.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (أ) و(ج): يستين.

(١١) كناية [ص: ٣٠٤] من (ج).

(١٢) انظر: الأم (٧/٢٦٥).

(١٣) في (أ) و(ج): فيه.

(١٤) في (ب): هو ذكر.

(١٥) في (أ) و(ج): أو أنثى.

(١٦) انظر: الأم (٧/٢٦٥).

(١٧) في (ب): فلا.

- ٢٩٥٨- [قال الشافعي:] وإذا ألفت المرأة جنينًا فأشكَل، ولا^(١٠) يُدْرَى^(١١) جنينٌ واحد^(١٢) أو جنينان^(١٣).. فهو واحد، وإن^(١٤) رُتِي^(١٥) فيه شيءٌ من خلق جنينين^(١٦).. فهو جنين واحد^(١٧).
- ٢٩٥٩- وهو جنين أبدًا حتى تُعْرَفَ^(١٨) حياته برضاع أو استهلالٍ أو نفسٍ أو حركةٍ؛ لأن الحركة لا تكون إلا ليحي^(١٩).
- ٢٩٦٠- وإذا ادَّعَتْ المرأةُ أنه حي، وقال الحايي: «[إنه] ميت».. فالقول قول الحايي مع يمينه^(٢٠).
- ٢٩٦١- وكل من أقرَّ جنينين، أو قَتَلَ خطأ، فأنكرت العاقلة.. فهو عليه في ماله^(٢١).
- ٢٩٦٢- وإذا أقرت العاقلة بالجنين، وأنكرت الحياة، وأقر الضارب بالحياة.. غرمت^(٢٢) [العاقلة] دية الجنين، وغرَم الضارب/ ما بين^(٢٣) دية الجنين حيًّا وميتًا^(٢٤).

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): خرجت، في (ج): جرح.

(٢) في (ب): أو قضا.

(٣) في (ب): جرحا.

(٤) في (ب): دية.

(٥) الأم (٢٦٥/٧-٢٦٦).

(٦) في (ب): فلا.

(٧) في (ب): أجنينًا واحدًا.

(٨) في النسخ: جنينين.

(٩) في (أ) و(ج): فإن.

(١٠) في (أ) و(ج): "راي"، في (ب): "راي"، ولعلها "رتي"، والنسخ يتساهلون في الرسم، فلهذا أراد أن يكتبها: "رزي"، وهو الأنسب للسياق.

(١١) في (أ) و(ج): جنين.

(١٢) انظر: الأم (٢٧١/٧-٢٧٢) (١١٠/٦ التجار)، وفيه: "ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين أو أربعة أيد جنينين ولم يخرج ما بقي منهما.. أغرمتها جنابةً على جنين واحد؛ لأن لا أدري لعله يجمع الرأسين شيء من خلقة الإنسان فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد؛ لأن ذلك يمكن فيهما".

(١٣) في (أ) و(ج): يعرف، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٤) الأم (٢٦٦/٧).

(١٥) الأم (٢٦٦/٧).

(١٦) الأم (٢٧٠/٧).

٢٩٦٣- وإذا أقامت المرأة البيعة^(٤٢) أنه حرج^(٤٥) حيًا، وأقام الآخر البيعة^(٤٦) أنه حرج^(٤٧) ميتًا..
فاليبنة بيئتها^(٤٨).

٢٩٦٤- وللعاقل أن يؤدوا^(٤٩) [الدية] الغرة^(٥٠) من أي جنس شاءوا، وليس لهم أن يؤدوا^(٥١) مما^(٥٢) فيه عيبٌ يُرَدُّ منه لو بيع^(٥٣)، ولا خصيًا؛ لأنه ناقص؛ ولو زاد ثمنه^(٥٤)، ولهم أن يؤدوا^(٥٥) ذكرًا أو أنثى^(٥٦) أنثى^(٥٧).

٢٩٦٥- والغرة: مستغنية بنفسها^(٥٨)؛ ابنة سبع أو ثمان، ولا تكون^(٥٩) سنا دون هذا^(٦٠).

٢٩٦٦- وليس لهم أن يؤدوا^(٦١) هرمة ولا ضعيفة عن العمل^(٦٢).

-
- (١) في (أ) و(ز): غرمه.
(٢) محابة (أ/٤٥) من (ب).
(٣) الأم (٢٦٦/٧).
(٤) في (ب): بيعة.
(٥) في (أ): حرج؛ في (ز): حرج.
(٦) في (ب): بيعة.
(٧) في (أ): خرج؛ في (ز): حرج.
(٨) الأم (٢٦٦/٧): "فالتقول قول البيعة التي شهدت على الحياة" روضة الطالبين (٣٧٨/٩).
(٩) في (ز): يردوا.
(١٠) في (ب): لغرة.
(١١) في (ز): يردوا.
(١٢) في (ب): "شيثًا".
(١٣) في (ب): البيع.
(١٤) في (ب): فيه.
(١٥) في (ز): يردوا.
(١٦) في (أ) و(ز): و.
(١٧) الأم (٢٦٨/٧).
(١٨) في (أ) و(ز): بنفسها.
(١٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): يكون.
(٢٠) الأم (٢٦٩/٧).
(٢١) في (ز): يردوا.

- ٢٩٦٧- وإنما قلنا: ابنة سبع أو ثمان؛ لأنه^(١) الوقت الذي يفرق بين الأم^(٢) وولدها^(٣).
- ٢٩٦٨- ودية الغرة: نصف عشر دية الرجل^(٤)، وهي^(٥) خمس من الإبل^(٦).
- ٢٩٦٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع: وإذا^(٧) ضرب رجل بطن امرأة فألقت حينئذ لأقل من ستة أشهر حياً، لوقت لا يعيش مثله أبداً ثم مات.. ففيه دية حرة كاملة^(٨).
- ٢٩٧٠- وعلى ضارب الجنين عتق رقية^(٩).
- ٢٩٧١- فإن^(١٠) جن على ذمية فألقت حينئذ.. ففيه عشر دية أمه^(١١).
- ٢٩٧٢- فإن^(١٢) كان أحد أبويه وثنياً^(١٣)، والأخر كتابياً^(١٤).. فأجعل حينئذ خير^(١٥) أبويه، وعليه عشر دية أمه، أو تصف عشر دية أبيه^(١٦).
- ٢٩٧٣- وإذا ألقت الجنين ثم مات مكانه بعد أن استهل.. فإنما فيه دية^(١٧)؛ ذكرًا كان أو أنثى؛ فإن خرج ميتاً.. لم يبال^(١٨) ذكرًا كان أو أنثى، وإنما^(١٩) فيه غرة^(٢٠).

(١) الأم (٢٦٩/٧).

(٢) في (ب) تكرار: من هنا إلى قوله: "وهو خمس من الإبل" وفي التكرار تصحيف.

(٣) في (ب): الأمة.

(٤) الأم (٢٦٩/٧).

(٥) في (ب): المرأة.

(٦) في (أ) و(ب): وهو.

(٧) الأم (٢٦٩/٧).

(٨) نهاية [ص ٣٠٥] من (ز).

(٩) الأم (٢٧٠/٧).

(١٠) الأم (٢٧٢/٧).

(١١) في (ب): وإن.

(١٢) الأم (٢٧٢/٧) أي وكان زوجها ذمياً كذلك وكانا حرين على دين واحد.

(١٣) في (ب): وإن.

(١٤) في (أ) و(ب): وثني.

(١٥) في (أ) و(ب) و(ز): كتابي.

(١٦) في (ب): لأكثر.

(١٧) الأم (٢٧٢/٧).

٢٩٧٤- [قال الشافعي:] وإذا ضربَ ذمياً أو أمةً فلم يُلقَ^(٥٦) الجنيحُ حتى عتقت [هذه] وأسلمت هذه.. فحنيهما^(٥٧) حين الحرّة^(٥٨).

٢٩٧٥- وإذا ضربها فلم يُلقَ^(٥٩) الجنيحُ إلا بعد يومٍ أو يومين؛ فاحتلفت^(٦٠) هي والجاني.. فالقولُ قولُ الجاني مع يمينه، وعليها البيئةُ أنّها لم تزل تُحدِ الأثمَ^(٦١).

٢٩٧٦- فإن ضربها، وأقامت على ذلك لم تُحدِ^(٦٢) الأثمَ، ثم ألتت حينئذ.. لم تضمنه^(٦٣) العاقلة؛ لأنها قد تُلقيه^(٦٤) بلا حناية، وإنما يكونُ حانئاً عليها إذا لم ينفصل عنها أثمُ حنانيته حتى تُلقيه^(٦٥)؛ ولو أقامت^(٦٥) على ذلك أياماً^(٦٦).

٢٩٧٧- [قال الشافعي:] وتُعَلِّظُ^(٦٧) الديةُ في أسنانِ الإبلِ؛ في العمدِ، وفي شبهِ العمدِ، وقتل^(٦٨) ذي الرِّجَمِ، وفي^(٦٩) الشهرِ الحرامِ، والبلدِ الحرامِ^(٧٠).

-
- (١) في (أ) و(ج): دية.
 (٢) في (ب): بيالى.
 (٣) في (أ) و(ج): بما.
 (٤) الأثمُ (٢٦٥/٧) و(٢٦٦).
 (٥) في (أ) و(ج): يلقى، في (ب): يلقا.
 (٦) في (أ) و(ج): فحنيها.
 (٧) الأثمُ (٢٧٤/٧).
 (٨) في (ب): ولم.
 (٩) في (ب): فاحتلفت.
 (١٠) الأثمُ (٢٧٠/٧) و(٢٧٤).
 (١١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ج): يحد.
 (١٢) في (أ) و(ج): يضمه، في (ب): بلا نقط لأولها.
 (١٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ج): يلقيه.
 (١٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ج): يلقيه.
 (١٥) في (ب): قامت.
 (١٦) الأثمُ (٢٧٤/٧) بنحوه.
 (١٧) في (أ) و(ج): ويغلظ.
 (١٨) في (أ) و(ج): الياء غير منقوطة، في (ب): وقيل.
 (١٩) في (أ) و(ج): في.

٢٩٧٨- والحجّة في ذلك^(١٦): أن رسول الله (ب/١٤٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَطَهَا فِي شِبهِ الْعَمَلِ، وَقَلِيلُ التَّغْلِيظِ وَكَثِيرُهُ^(١٧) سَوَاءٌ^(١٨).

٢٩٧٩- وأن عثمان زاد فيها في الحرم^(١٩).

٢٩٨٠- والحجّة في ذلك أيضاً: أن الحرم يقدي الصيد في الحل؛ لحرمته الإحرام، ويقديه الحلال في الحرم؛ لحرمته الحرم، وإذا اجتمعت الحرمتان^(٢٠) 'حرمه الحرم وحرمة الإحرام'^(٢١).. لم يكن عليه إلا جزاء^(٢٢) واحد^(٢٣).

٢٩٨١- ومن وجب عليه دية في إبل.. لم يكن له أن يعطي معيياً في الدية، وما يُرَدُّ منه في البيع.. يُرَدُّ منه في الدية^(٢٤).

٢٩٨٢- ولا يعقلُ الفقيرُ؛ إذا كانَ فقيراً يوماً يُؤخَذُ منه الدية، لا يومَ حُكِمَ عليهم^(٢٥).

(١) الأم (٢٧٧/٧) ٢٧٨.

(٢) في (أ) و(ب) زيادة: أيضاً.

(٣) في (أ)؛ وكثير، في (ب) و(ج)؛ وكثيره.

(٤) الأم (٢٧٨/٧).

(٥) رواه الشافعي في الأم (٢٦١/٧) وأحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (ص٤٢٣) وقال: "وكذلك أقول أنا؛ يُزاد في دية على ما فعل عثمان"، وابن أبي شيبة (٣٢٦/٩) وعبد الوزاري (٢٩٨/٩) والبيهقي من طريق الشافعي (٩٥/٨) وفي الصغرى (٧٨/٧) وفي المعرفة (٩٧/١٢) وابن حزم في المحلى (٣٩٦/١٠). كلهم من حديث ابن أبي شيبة عن أبيه، ولفظ الشافعي: أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رَضَى اللهُ عَنْهُ بثمانية آلاف درهم؛ دية وثلاث.

وصححه الألباني في الإرواء (٣١٠/٧).

وعَلَّقَ مُحْتَقِقُ «المسائل» بقوله: "وذلك أن الدية: ٢٣ ألفاً، وثلاثها: ٨ آلاف! وهذه الزيادة لحرمه بيت الله".

قلت: بل دية المرأة ستة آلاف درهم، وثلاثها ألفان، وبمجموع ذلك ثمانية آلاف، والله المستعان.

(٦) في (ب): حرمة الحرم للحرم والحرمة للإحرام.

(٧) في (ب): جزوا.

(٨) نهاية [ص٣٠٦] من (ج).

(٩) الأم (٢٨٠/٧) ٢٨٤.

(١٠) الأم (٢٨٦/٧).

٢٩٨٣- وعلى العاقلة إذا أدت^(١١) [الدية] أن يشتركة النقر في البعير^(١٢)، وليس لكل واحد منهم أن يقوم ما وجب عليه من البعير إلا في موضع اعوزاز^(١٣) الإبل.

٢٩٨٤- وإن لم يكن لرجل مولى^(١٤) من فوق يعقل^(١٥) عنه، وكان له موال^(١٦) من أسفل.. عقلوا عنه، ولم أحعل العقل من قبل الميراث؛ ولكني^(١٧) جعلته لأنه يعقل عنهم^(١٨)، فيعقلون عنه^(١٩).

٢٩٨٥- [قال الشافعي]: ومن انتسب إلى نسب.. فهو منه، إلا أن تثبت^(٢٠) بينة قاطعة بما تقطع^(٢١) به الحقوق بخلاف ذلك^(٢٢).

٢٩٨٦- ولا تقبل^(٢٣) بينة على دفع^(٢٤) نسب بالسماع^(٢٥)، وتقبل^(٢٦) البينة على تثبيت النسب بالسماع^(٢٧).

٢٩٨٧- قال الشافعي: و في^(٢٨) الأنف، إذا قُطع اللحم دون العظم.. ففيه الدية، وفيما^(٢٩)/^(٣٠) أصيب من ذلك.. بحساب الدية، من دون العظم^(٣١).

(١) في (أ): أردت، في (ب): اردت.

(٢) الأم (٢٨٦/٧).

(٣) في (ب): إعوازه.

(٤) في (أ) و(ب): موال.

(٥) في (ب): ويعقل.

(٦) في النسخ الثلاث: موال.

(٧) في (ب): ولكن.

(٨) في (أ) و(ب): عنه.

(٩) الأم (٢٨٧/٧).

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يثبت.

(١١) في (أ) و(ب) و(ج): يقطع.

(١٢) الأم (٢٨٨/٧) بنحوه.

(١٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ج): يقبل.

(١٤) في (أ) و(ب): رفع.

(١٥) الأم (٢٨٨/٧) بنحوه.

(١٦) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يقبل.

(١٧) الأم (٢٠٤/٨) (٩١/٧) النجار.

٢٩٨٨- واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١): «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُرْعِي جَدْعًا»^(٢)، وإنما يبدع^(٣) اللحم لا^(٤) العظم، والمراد موضع اللحم كله.

(١) في (أ) و(ب): وقال: في.

(٢) في (أ) و(ب): قطعه.

(٣) في (أ) و(ب): وما.

(٤) نهاية (٤٥/ب) من (ب).

(٥) الأم (٢٩١/٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢: ١) وعنه الشافعي في الأم (٢٩٠/٧).

(٧) في (أ) و(ب): جدعا.

(٨) وتكلمته: "... مائة من الإبل"، وهو جزء من حديث عمرو بن حزم، أخرجه أبو داود في المراسيل

(ص٢١٢) وقال: أُسْنِدٌ هَذَا وَلَا يَصِحُّ، والنسائي لك: القسامة، ب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول،

واختلاف الناقلين له، (٤٨٥٣) وابن الجارود (ص١٩٨: ٧٨٤) وابن حبان (١٤/٥٠٧: ٦٥٥٩) والحاكم

(٣٩٧-٣٩٥/١) وقال: "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز

(وإمام) العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة".

قال الشافعي في الأم (٣٢٨-٣٢٩/٣) (١٣٣/٢ التجار): "قال ابن جريح: ولم يحدثنني عبد الله بن أبي بكر

عن كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أي شئ أنتم من أنه كتاب رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: لا". وكذا في (٧/٢٥٨) (١٠٥/٦ التجار)، وقال في الرسالة (ص٤٢٢): "و لم

يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله".

قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٦): "قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح".

وقال في المحرر (ص٣٩٥): "وقد أعلم".

قال الحافظ في التلخيص (٤/٥٧-٥٨): "اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في

"المراسيل": قد أُسْنِدَ هذا الحديث ولا يصح... وقال ابن حزم: صحفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بما

حجة... وصحفة الحاكم وابن حبان والبيهقي، وتقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون

صحيحاً... وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث

الشيخة... قال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم مفرقة

يُسْتَعْتَمَرُ بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة... وقال العسيلي:

هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان:

لا أعلم في جميع الكتب المتولة كتاباً أمح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين يرجعون إليه وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ،". وانظر: نصب الراية (٢/٣٤٢).

٢٩٨٩- وإذا قطع أنف رجل كله، ثم أخذَه فالرقة فالتأمت.. ففيه الدية، فإن^(٢) قطعت فلم ^(٣) بين فأعيدت فالتأمت.. ففيه حكومة^(٤)؛ لأنها لم تجدع^(٥).

٢٩٩٠- وإذا قطع من العظم مع المارن.. كان في المارن الدية، وفي العظم حكومة^(٦).

٢٩٩١- وإذا ضرب الأنف فلم ^(٧) يكسر ولم يجرح^(٨).. لم يكن فيه^(٩) الحكومة؛ لأنه [ليس] يجرح^(١٠) ولا كسر لعظم^(١١) ^(١٢).

٢٩٩٢- وإذا جني على اللسان/ فذهب الكلام من قطع أو غير قطع.. ففيه الدية تامة^(١٣).

٢٩٩٣- وإن ذهب من اللسان ربع اللسان، ومن الكلام نصفه.. يعطى نصف الدية^(١٤) وإن ذهب من اللسان نصفه، ومن الكلام ربعه.. يعطى نصف الدية، وإنما يعطى أكثر ما يذهب من اللسان أو^(١٥) الكلام^(١٦).

(١) في (أ) و(ز): تجدع.

(٢) في (ب): لأن.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ب): ولم.

(٥) في (ب): يتان.

(٦) في (ب): الحكومة.

(٧) الأم (٢٩٢/٧) وصورة المسألة فيه: فيما إذا قطع بعض المارن فأبين، وليس كله.

(٨) الأم (٢٩٢/٧).

(٩) في (أ) و(ز): ولم.

(١٠) في (ب): تجدع.

(١١) في (أ) و(ز): زيادة؛ إلا، وهي غير صحيحة.

(١٢) في (أ) و(ز): يجرح.

(١٣) في (أ) و(ز): العظم.

(١٤) الأم (٢٩٣/٧).

(١٥) الأم (٢٩٤/٧) "ولا أحفظ عن أحد لقننه من أهل العلم في هذا خلافاً".

(١) بحاية [ص٣٠٧] من (ز).

(٢) في (أ) و(ز): و.

(٣) الأم (٢٩٤/٧).

٢٩٩٤- وفي اللِّهَاءِ^(١) إذا لم يقدر على القصاص.. حكومة^(٢).

٢٩٩٥- وفي العين إذا ذهبَ بصرُها، وكانت قائمةً فَبَحَقَهَا^(٣) رجلٌ.. حكومة^(٤)، والذي [قضى]^(٥) زيد بن ثابت فيها^(٦).. عندنا^(٧) على هذا المعنى؛ حكومة، والله^(٨) أعلم^(٩).

٢٩٩٦- وإذا كان بياضٌ على بعضِ الناظرِ^(١٠) ثم أُصِيبَ^(١١).. نقصَ منها بقدرِ البياضِ، وإذا^(١٢) كان البياضُ رقيقاً يصير^(١٣) من تحته.. فالدية تامة^(١٤).

٢٩٩٧- [قال الشافعي:] وفي عينِ^(١) الأعورِ نصفُ الديةِ^(٢)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى: في العينِ خمسون^(٣).

(١) اللِّهَاءُ من كل ذي حلق: اللحمة المشرفة على الحلق، وقيل: هي ما بين منقطع أهرل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم، والجمع لَهَوَاتٌ، وَلَهَاتٌ، وَلَهِيٌّ، وَلَهِيٌّ، وَلَهِيٌّ، وَلَهِيٌّ. انظر: المحكم (٤/٤٢٤)، تاج العروس .. (٤٩٩/٣٩).

(٢) الأم (٢٩٦/٧).

(٣) بَحَقَ عَيْنَهُ: عَوَّرَهَا، وَأَبَحَقَهَا: فَعَّأَهَا. انظر: تاج العروس (٣٤/٢٥).

(٤) الأم (١٦٨/٧) و (٣٠١).

(٥) في (ب) زيادة: بها.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ك: العقول، ب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها، (٨٥٧/٢)، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا طفت مائة دينار.

ورواه عنه الشافعي في الأم (٦٨٧/٨) (٢٤٥/٧) النجار) ومن طريقه البيهقي (٩٨/٨) وفي المعرفة (١٣٧/١٢).

(٧) في (ب): عندي.

(٨) في (أ) و(ج): فأنشئ.

(٩) الأم (١٦٩/٧).

(١٠) الناظر: العين نفسها، أو هو: النقطة السوداء الصافية التي في وسط سواد العين وبها يرى الناظر ما يرى، أو: البصر نفسه. تاج العروس (٢٤٥/١٤).

(١١) في (أ) و(ج) زيادة: منه.

(١٢) في (أ) و(ج): وإن.

(١٣) في (أ) و(ج): بياض.

(١٤) الأم (٣٠١/٧).

(١) في (ب): العين.

- ٢٩٩٨- وإذا قطع جفون العين.. ففيها الدية كاملة، وفي كل جفن ربع الدية^(١).
- ٢٩٩٩- ولو فُتق العين وقطع الجفون.. كان في العين الدية، وفي الجفون الدية^(٢).
- ٣٠٠٠- ولو نتف أشعارها^(٣) فلم يثبت^(٤).. كان فيها حكومة^(٥).
- ٣٠٠١- وليس في الشعر^(٦) أرش معلوم، وفيه حكومة - إن ثبت كما كان^(٧) - بقدر الألم والشئ، وإن لم يعد^(٨) كما كان.. ففيه حكومة أكثر من ذلك^(٩).
- ٣٠٠٢- وما أصيب من الجفون.. ففيه من الدية بحسبها.
- ٣٠٠٣- [قال الشافعي:]: وإذا قُطِع الحاجبان^(١٠) عمدًا؛ فإن كان يُستطاع القصاص.. ففيه القصاص، وإلا.. ففيها حكومة، وليس فيها دية، وهي^(١١) في مال الجاني، وإن كان خطأ.. فالحكومة على العاقلة، إلا أن يكون أَوْضَحَ عن العظم، فيكون فيهما^(١٢) الأكثر من أرش موضحتين [أو الحكومة]^(١٣).

(١) أي السلمية. انظر: الأم (٣٠١/٧).

(٢) سبق تخرجه، وهو جزء من كتاب عمرو بن حزم المتقدم.

(٣) الأم (٣٠٢/٧).

(٤) الأم (٣٠٣-٣٠٢/٧).

(٥) في (أ) و(ب): أشعارها.

(٦) في (ب): يثبت.

(٧) الأم (٣٠٣/٧).

(٨) في (ب): السفر.

(٩) في (ب): كلف.

(١٠) في (ب): يقدر.

(١١) الأم (٣٠٣/٧) و (٣٠٤).

(١٢) أي جلدهما، لا الشعر.

(١٣) في (أ) و(ب): وهو.

(١) في (أ) و(ب): فيها.

(٢) الأم (٣٠٣/٧).

٣٠٠٤- قال أبو يعقوب: وإذا أوضح.. فليس له إلا أرض الموضحتين^(١).

٣٠٠٥- قال الشافعي: وفي الأذنين إذا اصطَلَمَتَا.. الدية.

٣٠٠٦- وإذا ذهب السمع^(٢).. ففي الأذنين الدية، وفي السمع الدية؛ لأن السمع غير الأذنين^(٣)/ (١٤٤/ب).

٣٠٠٧- وإن كانت الأذنان قائمتين^(٤) مستحشفتين^(٥)، مثل اليد الشلاء.. ففيها حكومة، لا دية تامة^(٦).

٣٠٠٨- وإن شَقَّ [في] الشفتين [شَقًّا]^(٧) -فالتأم^(٨) أو لم يلتئم- ولم يقلص عن الأسنان.. ففيه حكومة، وإن قلص عن الأسنان شيئاً [حتى] إذا مدَّ التأم وإذا أُرْسِلَ عاد.. فهذا انقباض^(٩) لفراقه^(١٠) الشفة^(١١)، وليس^(١٢) بشيءٍ قَطَعَهُ فأبانه.. ففيه حكومة^(١٣).

٣٠٠٩- وفي اللَّحْيَيْنِ الدية، وفي أَحَدِهِمَا^(١٤) نصف الدية^(١٥).

٣٠١٠- وفي كلِّ سِنٍَّ.. خمسٌ [من الإبل]؛ فإن ذهب الأسنان مع اللَّحْيَيْنِ.. ففي اللَّحْيَيْنِ الدية، وفي كُلِّ سِنٍَّ خَمْسٌ^(١٦).

(١) في (أ) و(ب): موضحتين.

(٢) مائة [ص ٣٠٨] من (ب).

(٣) الأم (٣٠٤/٧).

(٤) في (ب): قائمتان.

(٥) اسْتَحْشَفَتِ الأذُنُ: إذا يَسَتْ فَتَقَبَّضَتْ، واستحشفت الضرع: إذا يس فتقلص. انظر: تاج العروس (١٤٣/٢٣).

(٦) الأم (٣٠٤/٧).

(٧) في (ب): والتأم.

(٨) في (أ) و(ب): انقباض، في (ب): "انقباض" بلا نقط.

(٩) في الأم: لافتراق.

(١٠) في (أ) و(ب): للشفة.

(١١) في (أ): وليش.

(١٢) الأم (٣٠٦/٧).

(١) في (ب): احداهما.

(٢) الأم (٣٠٦/٧).

- ٣٠١١- وإن^(١) ضربَ رجلٌ^(٢) سِنَّ رجلٍ فَاسْوَدَّت^(٣) .. ففيها حكومة^(٤).
- ٣٠١٢- فإن^(١) أصابها رجل بعد ذلك .. ففيها الدية كاملة؛ خمس من الإبل^(٢).
- ٣٠١٣- كما يَضْرِبُ الرجلُ كَفَّ الرجلِ فَيَعْبِيهَا بسوادٍ^(١) أو غير ذلك^(٢) .. فتكون^(٣) له الحكومة^(٤)، وإن^(١) قطع رجلٌ اليَدَ بعد ذلك .. ففيه الدية.
- ٣٠١٤- ولو قلع سن رجلٍ^(١) حَنٌّ يخرج^(٢) من السِّنِّح^(٣) .. فلا يعلق بشيء، ثم أخذها فأعادها، فبئت^(٤)، ثم قلعتها رجل .. لم يكن على الجاني الآخر أرضٌ ولا دية^(٥)/^(٦).
- ٣٠١٥- ولا يحل له أن يُلْزِقَهَا^(١).
- ٣٠١٦- وكلُّ صلاةٍ صلَّاهَا بعد أن أُلْقِيَهَا .. أعادها^(٢).
- ٣٠١٧- وإن احضرت أو احمرت .. ففيها حكومة أنقص^(١) من السواد^(٢).

(١) الأم (٣٠٦/٧).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) في (ب): الرجل.

(٤) في (أ) و(ب): فَاسْوَدَّتْ.

(٥) الأم (٣١٣/٧).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) الأم (٣١٣/٧).

(٨) في (ب): أو غيره.

(٩) في (أ) و(ب): فيكون.

(١٠) في (أ) و(ب): حكومة.

(١١) في (ب): فإن.

(١٢) في (ب): حي فخرج.

(١٣) السِّنِّحُ: الأصل من كل شيء. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨٣/٥)

(١٤) في (أ) و(ب): وثبتت.

(١٥) كناية (٤٦/أ) من (ب).

(١٦) الأم (٣١٢/٧).

(١) "لأنها ميتة". كما في الأم (٣١٢/٧).

(٢) لأنه النجاسة وهي الميتة متصلة به.

٣٠١٨- وإن اصفرت.. كان فيها حكومة أقل من ذلك^(٣).

٣٠١٩- ولو كانت بيضاء ثم تغيرت من شيء أكله، ثم أصابها إنسان.. ففيها الأرض تأماً^(٤).

٣٠٢٠- [قال الشافعي:] وكل جرح^(٥) حكّم فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) بأرض معلوم..
فذلك فيه، وسواء أشان^(٧) ذلك البدن والوجه^(٨) أو لم يثبته^(٩).. لا يتعدى فيه السنة^(١٠).

٣٠٢١- وكل جرح دون الموضحة أو كسر العظام مما لا يُستطاع فيه القصاص، ولم يأت^(١١)
فيه أرض معلوم، فبرئ وعاد طبيته، أو^(١٢) لم يبرأ.. ففيه حكومة على قدر الشئ^(١٣) في البرء^(١٤)
وغیره^(١٥).

٣٠٢٢- والحكومة^(١) أن يقال: «كم قيمة هذا الرجل في^(٢) يوم جرح وهو غير محروح؟» فإن
قيل: «مائة/ درهم».. قيل: «فكم^(٣) قيمته^(٤) يومئذ وبه الجرح^(٥) الذي جرحه، إذا لم يزد الجرح^(٦)

(١) في (ب): ما نقص.

(٢) الأم (٣١٣/٧).

(٣) الأم (٣١٣/٧).

(٤) الأم (٣١٣/٧).

(٥) في (ب): جراح.

(٦) في (ب): رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه.

(٧) نهاية [ص ٣٠٩] من (ز).

(٨) في (ب): الواحد.

(٩) في (ب): بشين.

(١٠) الأم (١٩٣/٧).

(١١) في (ب): يأتي.

(١٢) في (ب): و.

(١٣) في (ب): السن.

(١٤) في (ب): البد.

(١٥) الأم (١٩٣/٧ و ١٩٧).

(١) في (أ) و(ز): فالحكومة.

(٢) في (ز): من.

(٣) في (ب): فحكم.

(٤) في (ب): قيمه.

على جرحه يومئذ؟» فإن^(٣) قيل: «تسعون^(٤)». كانت حكومته^(٥) عُشْرَ دِيْنِهِ، فرجع بعشْرٍ من الإبل^(٦).

٣٠٢٣- وإن كانت جراحته قد زادت أو برئت على شين.. قيل: «كم قيمته يومَ جرحٍ صحيحًا، وقيمه وبه الجرح^(٧) على زيادته وشبهه؟»، ثم يُعطى الحكومةَ على قدرِ ذلك.

٣٠٢٤- وكذلك اللطمةُ والضربُ بالسياطِ^(٨) التي لا تبضع^(٩) ولا تبحر^(١٠) إلا أن تكون^(١١) اللطمةُ ليس لها أثرٌ حضرةً ولا صفرةً، وينجلي^(١٢) مكائها^(١٣)، وإن كانت بحضرة^(١٤) أو بصفرة^(١٥)..

==

(١) في (ب): الجراح.

(٢) في (ب): الجراح.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): تسعين.

(٥) في (ب): حكومه.

(٦) تجبُ الحكومةُ فيما لا مُقَدَّرٌ فيه، ولم تُعرفِ نسبته من مُقَدَّرٍ؛ فإن عُرِّتْ نسبته منه؛ كأن كان يقرب موضحةً أو جائفةً.. وجب الأكثر من قسطه والحكومة، والحكومة: جزءٌ نسبتهُ إلى ديةِ النفسِ نسبةً نقصها من قيمته لو كان رقيقًا بصفاية؛ فإن كانت الحكومةُ لِطَرْفٍ له مُقَدَّرٌ.. اشْتَرَطَ أَنْ لا تبلغَ مُقَدَّرَهُ، فإن بلغته.. نقصَ القاضي شيئًا باجتهاده، أو لا تقدير فيه كمنخذ.. فُيَشْتَرَطُ أَنْ لا تبلغَ ديةً نفسٍ، ويُقَرَّمُ بعد الاندمال؛ فإن لم يبق نقصٌ.. اعتمِرَ أقرب نقص إلى الاندمال، وقيل: يقدره قاضي اجتهاده، وقيل: لا غرم. ١. ا بتصرف من المتهاج (ص ٤٨٨) مع معني المحتاج (٧٧/٤)، وانظر: الأم (١٦٨/٧ و ٢٠٥-٢٠٩) روضة الطالبين (٣٠٨/٩).

(٧) في (أ) و(ج): الجراح.

(٨) في (ب): بالأسباط.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها.

(١١) في (أ) و(ج): يكون.

(١٢) في (ب): فينجلي.

(١٣) الأم (٢٠٥/٧).

(١٤) في (أ) و(ج): حضرة.

(١٥) في (أ) و(ج): صفرة.

[كان عليه] بقدرها، وإن اجتمعت.. يعطى الحكومة أبداً؛ بالشين إذا انفرد^(١)، وبالشين والألم إذا اجتمعا.

٣٠٢٥- [قال الشافعي:] والذي^(٢) قضى عمرٌ في المظاة - وهي السمحاق - والضلع^(٣) عندنا - والله أعلم - على أن ذلك ما نقص المضروب، وأن تلك حكومته^(٤)؛ لأن ذلك يختلف في الناس على كثرة شئبه في بعضهم^(٥) دون بعض؛ لأنه ليس بأرض معلوم فيحتمل في كل واحدٍ سواء، وإنما ذلك حكومة، فيعطى كل امرئٍ على قدر ما نقصه ذلك وشأنه.

٣٠٢٦- [قال الشافعي:] والتغليظ في [القتل في] الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم - عمداً كان ذلك أو شبه عمداً^(٦) أو خطأً -.. ثلاثون حقة، وثلاثون حذعة، وأربعون خلفة^(٧).

٣٠٢٧- فإن قيل: لم زدت في أسنان الخطأ [في التغليظ]، ولم ترد في العمد وشبه العمد؟

٣٠٢٨- قيل: لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحر أن تغليظ الدينة: ثلاثون حقة، وثلاثون حذعة، وأربعون خلفة، فلا يُعَدَّى^(٨) بتغليظ - أبداً - سنة (رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنها الغاية، وما

(١) في (ب): انفردت.

(٢) في (أ) و(ب): فالذي.

(٣) أما أثر فضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المظاة: فأخرجه الشافعي في الأم (٧٧٥/٨) (٢٦٨/٧) النجار وابن أبي شيبه (١٤٨/٩) وعبد الوزاري (٣١٣/٩) (١٧٣٤٥) والبيهقي (٨٣/٨) وفي المعرفة (١١٩/١٢) من طريق الشافعي، وكلهم من طريق مالك عن ابن قسيط عن ابن المسيب. قال عبد الرزاق: "قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المظاة بنصف الموضحة؟ فقال لي: قد حدثت به، فقلت: فحدثني به.. فأبى، وقال: «العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك»، يعني يزيد بن قسيط".

وأما أثر فضائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الضلع بمجمل: فأخرجه مالك في الموطأ (٨٦١/٢) وعنه الشافعي في الأم (٦٥٠/٨) (٢٣٤/٧) النجار وعبد الوزاري (٣٦٧/٩) البيهقي (٩٩/٨) وفي المعرفة (١٤٠/١٢) من طريق الشافعي، وقال الألباني في الإرواء (٣٢٧/٧): صحيح.

(٤) الأم (١٩٧/٧).

(٥) في (أ) و(ب): بعضه.

(٦) في (ب): العمد.

(٧) نهاية [ص ٣١٠] من (ب).

(٨) انظر: الأم (٢٧٨/٧).

كان فيه ^(٢٢) أقل من 'دية التغليظ' ^(٢٣).. ألحق بغاية التغليظ، وليس بعد غاية التغليظ شيء، فوقفناه ^(٢٤) عنده، وقليل التغليظ وكثيره ^(٢٥) سواءً.

٣٠٢٩- كما يقتل الحرم الصيد في الخل فيغديه بحرمه ^(٢٦) الإحرام، ويقتله في الحرم حلالاً فيغديه بحرمه الحرم، (ب/١٤٥) ويقتله الحرم في الحرم فتحتمع ^(٢٧) عليه الحرمتان.. فلا يزداد عليه، ولا يكون عليه [بدأ] إلا أن يجزئه جزءاً واحداً ^(٢٨)، كما كان إذا قتل في الخل محرماً ^(٢٩) ألحقناه بجزء من قتلته في الحرم محرماً ^(٣٠)؛ فإذا ^(٣١) قتلته في الحرم محرماً ^(٣٢).. لم تزد ^(٣٣) عليه شيئاً.. كذلك إذا قتل ^(٣٤) [ذا رحم] خطأ.. ألحقناه ^(٣٥) بديه التغليظ، وإذا قتل عمداً أو شبه عمداً ^(٣٦).. لم تزد ^(٣٧) عليه أكثر من التغليظ.

(١) في (ب): ولا يعدى.

(٢) في (ب): النبي.

(٣) في (ب): فيها.

(٤) في (أ) و(ب): دية تغليظ، في (ب): الدية التغليظ، ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(٥) في (ب): فوقفنا.

(٦) في (أ): وكثير، في (ب): وكثيره.

(٧) في (ب): لحرمه.

(٨) في (أ) و(ب): فيجتمع.

(٩) في (ب): ثوا واحداً.

(١٠) في (أ) و(ب): محرم.

(١١) في (أ) و(ب): محرم.

(١٢) في (ب): وإذا.

(١٣) في (ب): محرم.

(١٤) في (أ) و(ب): يزد، في (ب): بلا نقط.

(١٥) في (أ) و(ب): قتله.

(١) في (ب): ألحقته.

(٢) في (ب): العمد.

(٣) في (أ) و(ب): يزد، في (ب): بلا نقط.

بَابُ الْقِسَامَةِ

٣٠٣٠- (١) قال الشافعي: والقسامة^(٢) توجب^(٣) العقل، ولا تبيط^(٤) الدم^(٥) (١).

٣٠٣١- ولا تكون^(٦) القسامة إلا في مثل ما قضى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الأنصار واليهود - لأنه كانت العداوة بينهم - 'وما كان^(٧) في معناه^(٨)؛ وذلك أن خير كانت دار يهود مُحَصَّنَةً^(٩)، (١١) ليس فيها^(١٢) أَحَدٌ من المسلمين، وكانت كُلُّهَا عدو للمسلمين، فخرج صاحبهم بعد العصر، وَوَجَدَ قَتِيلًا/ (١٣) بعد المغرب، فكان الذي بَقِرُ في القلبِ أَنَّهُمْ هم الذين قتلوه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأَنْصَارِ - وهم أولياء القَتِيلِ - : «تَحْلِفُونَ؟» (١٤).

(١) في (أ) و(ب) زيادة: "من ها هنا إلى آخر الكتاب كله.. موسى عن أبي حاتم عن الربيع".

(٢) في (ب): القسامة.

(٣) في (أ) و(ب): بوجب.

(٤) هكذا صورها في (أ): سببط، في (ب): بلا نقط، في (ب): تسقط، ولعل الصواب: تبيط، أو: تسلط، أو تسلط، فتكون العبارة: ولا تسلط للدم، واستخدم في الشامل والوسيط لفظ: "بناط"، وفي نهاية المطلب: "يسلط"، واخترت أقرها إلى رسم المخطوط.

(٥) في (أ) و(ب): للدم.

(٦) وهو الجديد، وقال في القسام: يستحق القود. الأم (٢٢٩/٧) الشامل ك: القسامة (ص ٦٨) كناية المطلب (١٣/١٧).

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يكون.

(٨) في (ب): أو ما كانت.

(٩) الأم (٢٢٤/٧) مختصر المزي (ص ٢٥١) الشامل ك: القسامة (ص ٧٢-٧٣).

(١٠) في (أ) و(ب): محصنة.

(١١) كناية (٤٦/ب) من (ب).

(١٢) في (ب): بها.

(١٣) كناية [ص ٣١١] من (ب).

(١٤) منقول عليه من حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومُحَصَّنَةٌ من مسعود بن زيد، حين إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محصنة تجدد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وحُويصَةُ بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرٌ (الكَبِيرُ في السن) فصمت، فنكلم صاحبا، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقتل عبدالله بن سهل، فقال =

٣٠٣٢- فإن قيل: «وكيف يحلف من لم يشهد ولم يحضر؟»

٣٠٣٣- قيل: بالكتاب والسنة قلنا ذلك.

٣٠٣٤- فإن قيل: «وأين ذلك؟»

٣٠٣٥- قلنا: الرجل يموت وله حمل^(١)، ثم يولد، فمرت مال أبيه (بالكتاب والسنة)^(٢)؛ فإذا ادعى عليه رجل^(٣) شيئاً [منه].. حاز له أن يحلف بالله ما له فيه شيء؛ و[إن] لم يشهد ولم يحضر أباه حين ملكه، وحلفه بسنة^(٤) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»^(٥).

٣٠٣٦- وكذلك^(٦) الرجل يرى الدار في (يد الرجل^(٧) يجوزها^(٨)).. يشهد له^(٩) على البيت؛ وإنما ذلك بما يقرُّ في القلب من تصديق من أخرجه أمها له.

٣٠٣٧- وقد يمكن أن يكون القائل أقر له فيما بينه وبينه؛ فيحلف على هذه المعاني، وذلك يرحع إلى علمه^(١٠) (١١).

هم «أخلفون حسيماً فمستحقون صاحبكم؟» (أو قاتلكم) قالوا: «وكيف تحلف ولم تشهد؟» قال
«فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِمَنْسِينٍ مِمَّنَّاءُ؟» قالوا: «وكيف تقبل إيمان قوم كفار؟» فلما رأى ذلك رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى عقلاً.

أخرجه البخاري ك: الديات، ب: القسامة، (٦٨٩٨) ومسلم ك: القسامة والمخاريب والقصاص والديات،
ب: القسامة، (١٦٦٩) واللفظ والسياق له.

(١) في (٢): حصل.

(٢) في (أ) و(م): بالسنة والكتاب.

(٣) في (أ) و(م): الرجل عليه.

(٤) في (أ) و(م): سنة.

(٥) سبق شرحه.

(٦) في (ب): وكذلك.

(٧) في (أ) و(م): يدي رجل.

(٨) في (ب): ويجوزها.

(٩) في (ب): به.

(١٠) في (أ) و(م): على عمله.

(١١) الأم (٢٢٦/٧) مختصر المزي (ص ٢٥١).

٣٠٣٨- وكذلك العشرة يدخلون البيت^(١)، وقوم حضور، فيتفرقوا^(٢) عن قتل/.. فيه القسامة^(٣)، وكذلك البيت الذي لا منفذ له، ثم خرجوا عن قتل^(٤)، وكذلك الرجل يوجد بغلاة من الأرض ورأوا رجلاً معه سيفٌ مُخْتَضَّبٌ^(٥) دماً وإلى^(٦) قُرْبِهِ آخِرٌ^(٧) مقتول^(٨)، وليس قُرْبُهُ أَحَدٌ غيرُهُ^(٩).

٣٠٣٩- وكذلك الفتان بينهما^(١٠) القتال؛ أن يوجد بينهما القتل^(١١)، وما أشبه ذلك^(١٢)(^{١٣}).

٣٠٤٠- فأما القتل يوجد في القرية أو [في] الدار [وليس] بينه وبينه عداوة أو^(١٤) بين القريتين أو^(١٥) ما أشبه هذا.. فليس فيه قسامة^(١٦).

٣٠٤١- [قال الشافعي:] وإذا^(١٧) وجبت القسامة.. بُدِئَ بأولياء^(١٨) / القتل، فحلف خمسون رجلاً منهم خمسين يمينا بالله لُقْلَانٌ قَتَلَ فلاناً؛ فإن كانوا أقل من خمسين، أو خمسين^(١٩) فنكل

(١) في (أ) و(ب): البير.

(٢) في (أ) و(ب): فيفترقوا.

(٣) الأم (٢٢٥/٧) الشامل ك: القسامة (ص٧٣) روضة الطالبين (١٠/١٠).

(٤) نهاية المطلب (١٣/١٧).

(٥) في (ب): محتضب.

(٦) في (ب): وليس.

(٧) في (ب): رجلاً.

(٨) في (ب): مقتولاً.

(٩) الأم (٢٢٥/٧) الحاوي الكبير (٩/١٣) الشامل ك: القسامة (ص٧٤) روضة الطالبين (١٠/١٠).

(١٠) في (ب): بينهم.

(١١) في (ب): فوجد بينهما قتلاً.

(١٢) في (ب): هذا.

(١٣) قال في الأم (٢٤٢/٧): "وهكذا إن قتل بين صفيين لا يدري من قتله، وهكذا قتل الجماعات في هذا كله"،

روضة الطالبين (١١/١٠).

(١٤) في (أ) و(ب): و.

(١٥) في (أ) و(ب): و.

(١٦) هو مفهوم ما في الأم (٢٢٤-٢٢٥)، وانظر: الشامل ك: القسامة (ص٧٢-٧٣).

(١٧) في (ب): فإنما.

(١٨) مكاتها بياض في (ب).

بعضهم.. رُدَّتْ^(٣) اليمينُ على من حلفَ منهم، وإن كان فيه^(٤) كَسْرٌ يمينَ على رجلٍ.. حَلَفَ يمينًا تامَّةً^(٥)؛ فإن^(٦) لم يكن إلا واحدًا.. حَلَفَ^(٧) خمسين يمينًا؛ فإن لم يحلفوا.. حَلَفَ هؤلاء^(٨).

٣٠٤٢- ولا^(٩) يحلف من المدَّعين^(١٠) إلا الورثة، رجالًا كانوا أو نساء^(١١).

٣٠٤٣- ولا يحلف من المدعى عليهم إلا من قصد قصده.

٣٠٤٤- فإن^(١٢) كان في المدَّعين صغارًا أو كبارًا، أو حضورًا أو غيبًا^(١٣).. حلف من حضر من الكبار خمسين يمينًا، وأخذَ حصته من الدية، فإذا كمرَ الصغيرُ وقدمَ الغائبُ حلفَ بقدرِ حصته^(١٤).

٣٠٤٥- فإن امتنع الصغير والغائب^(١٥) من اليمين.. حلف^(١٦) المدعى عليهم خمسين يمينًا، وبرئوا^(١٧)؛ فإن نكلوا.. غرموا.

(١) نهاية [٣١٢] من (٢).

(٢) في (ب): خمسون.

(٣) في (ب): رددت.

(٤) في (ب): فبهم.

(٥) كأن يكونوا ثلاثة، قلَّتْ الخمسين: ستة عشر يمينًا وثلاثا يمين، فتكَمَّلُ فتصبح سبعة عشر يمينًا.

(٦) في (أ) و(٢): وإن.

(٧) في (ب): يحلف.

(٨) الأم (٢٣٢/٧-٢٣٣) روضة الطالبين (١٠/١٨).

(٩) في (ب): ولم.

(١٠) في (ب): المدعى.

(١١) انظر: الأم (٢٢٦/٧ و ٢٢٩).

(١٢) في (أ) و(٢): وإن.

(١٣) في (أ) و(٢): مِغَارًا أو كبارًا أو حضورًا أو غيبًا. وموبته كما هو مثبت.

(١٤) الأم (٢٣٢/٧) روضة الطالبين (١٠/١٩).

(١٥) أي: بعد أن كمر هذا، وحضر ذلك.

(١٦) في (ب): أحلف.

(١٧) في (أ) و(ب) و(٢): وبروا.

٣٠٤٦- فإن^(١) ادَّعُوا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ.. حَلَفُوا خَمْسِينَ بَيِّنًا؛ كُلُّ وَاحِدٍ^(٢) مِنْهُمْ بَيِّنًا، وَإِنْ^(٣) ادَّعَا عَلَى سِتِينَ رَجُلًا.. فَكُلُّ وَاحِدٍ^(٤) بَيِّنٌ^(٥).

٣٠٤٧- وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ لَا يُمْكِنُ مِثْلُهُمْ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي دَمِهِ.. لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ حَتَّى يَكُونَ^(٦) دَعْوَاهُ يُمَكِّنُ^(٧).

٣٠٤٨- وَلَا تَقْبَلُ^(٨) الدَّعْوَى فِي الْقِسَامَةِ إِلَّا بِالِدَّلَائِلِ الَّتِي وَصَفْتُ^(٩).

٣٠٤٩- وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَمٌ^(١٠) بَعْدَ دَلَالَةٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَ قَلْتٌ لَا تَجِبُ^(١١) فِيهِ الْقِسَامَةُ.. لَمْ يَرَأِ الْمُدَّعُونَ إِلَّا بِخَمْسِينَ بَيِّنًا^(١٢).

٣٠٥٠- فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ عَدْلًا.. أَوْجِبَ الْقِسَامَةَ^(١٣).

٣٠٥١- وَإِذَا^(١٤) قُتِلَ الْعَبْدُ.. فَلْسِيْدُ/ (١٤٦/ب) الْعَبْدِ الْقِسَامَةُ فِي الْعَبْدِ عَلَى الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ^(١٥).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): رجل.

(٣) في (أ) و(م): فإن.

(٤) في (ب): رجل.

(٥) مراده: أن المدعي إن نكل عن الأيمان في القسامة.. فتتوجه الأيمان إلى المدعى عليه، وهي خمسون بيئنا قطعاً، وهل يُقسطُ الخمسون عليهم بعدد الرؤوس، كما هو نصه هنا، أم يُلَفُّ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ؟ قولان، أظهرهما: الثاني. كما في روضة الطالبين (٢١/١٠)، فالمدكور هنا مخالف المعتمد.

(٦) في (ب): تكون.

(٧) الأم (٢٤١/٧-٢٤٢).

(٨) في (أ) و(م): يقبل.

(٩) الأم (٢٢٥/٧).

(١٠) في (ب): دماً.

(١١) في (أ) و(م): بُدِّ، بلا نقط لأوله.

(١٢) إن كان يقصد: أنه لم يهرأ المدعى عليه.. ففي المسألة قولان: الأول: لا تغلظ عليهم الأيمان، وأظهرهما: عليه خمسون بيئنا، كما هو نصه هنا، وكما نص عليه البيهقي في باب الدعوى والبيئات، وهو نصه في الأم (٥٦٣/٧)، لكن على هذا.. فما هنا معارض لفقرة (٣٠٤٦) وفيها (أُحْلِفَ بَيِّنًا وَاحِدًا).. وانظر: روضة الطالبين (٢١/١٠).

(١٣) فالشاهد الواحد العادل.. لوث يوجب القسامة. الأم (٢٢٥/٧) روضة الطالبين (١١/١٠).

٣٠٥٢- ودية^(٩) القسامية في الخطأ على العاقلة، والعمد عليه في ماله^(١٠).

٣٠٥٣- وإذا قتل الرجل عبداً لمكاتب^(١١).. فهو^(١٢) للمكاتب، ما لم يعجز^(١٣).

٣٠٥٤- [قال الشافعي:] وإن ضرب^(١٤) رجل [رجلاً] في موضع تحب^(١٥) فيه القسامة، فجرح، فمات مكانه.. ففيه القسامة، وإن عاش^(١٦) بعد الجرح مدة قصيرة أو طويلة صاحب فراش حتى مات.. ففيه القسامة^(١٧).

٣٠٥٥- وإن كان يُقبل ويُدبر وإن لم يلتئم الجرح.. فلا قسامة فيه، وإن مات في^(١٨) مرضه^(١٩).

٣٠٥٦- وإن قال ورثته: «لم يزل^(٢٠) صاحب فراش»، وقال المدعى عليه: «بل كان يقبل ويدبر».. فالقول قول الورثة، و^(٢١) كل ما كان في القسامية جرح فمات منه.. حلفوا أنه مات منها^(٢٢).

(١) في (ب): وإن.

(٢) الأم (٢٢٦/٧).

(٣) في (ب): فدية.

(٤) الأم (٢٣١/٧) نهاية المطلب (١٣/١٧).

(٥) في (أ) و(ب): للمكاتب.

(٦) نهاية [ص ٣١٣] من (ب).

(٧) الأم (٢٢٦/٧).

(٨) في (أ) و(ب): صرف.

(٩) في (أ) و(ب): يجب.

(١٠) نهاية (٤٧/أ) من (ب).

(١١) الأم (٢٢٨/٧).

(١٢) في (ب): من.

(١٣) الأم (٢٢٨/٧).

(١٤) في (ب): نزل.

(١٥) مكاتبا في (ب): في.

(١٦) الأم (٢٢٨/٧).

٣٠٥٧- وإذا ادعى الرجلُ على قومٍ ولم يسمِ^(١) عدَّةَ الرجالِ، فقال: «أنا أعرف أن هذا [كان] فيهم».. لم يقسم عليه حتى يعرف العدد، فإذا^(٢) عرف العدد.. أقسم عليه وعلى العدد خمسين يمينا، وأخذ منه ما يلزم هذا من الدية، ثم تكون^(٣) القسامة في العمد والخطأ وشبه العمد على هذا^(٤).

٣٠٥٨- وإن ادعى رجلٌ على أربعة نفرٍ أنهم قتلوا ولَّيَّه، ولم يُثبت إلا واحداً^(٥).. حلف خمسين يمينا، وأخذ حصاة الواحد، ثم إن جاء بآخر [فقال:] قد^(٦) عرفته.. حلف أيضاً خمسين يمينا كذلك^(٧).

٣٠٥٩- وإن كانا وارثين، فحلف وارثٌ واحداً على واحدٍ خمسين يمينا ثم جاء الوارثُ الآخر.. حلف نصف الخمسين على ذلك بعينه^(٨).

٣٠٦٠- وإن كان له وليان^(٩) فقال أحدهما: «أقسم على العمد»، وقال الآخر: «أقسم على الخطأ».. فلا قسامة، كما لو شهد شاهدان أنه قتل عمداً، وشهد^(١٠) شاهدان أنه قتل^(١١) خطأ؛ لأن بعضهم يكذب^(١٢) بعضاً.

٣٠٦١- وقد قيل: يُقسم كلُّ وليٍّ على ما ادَّعى^(١٣).

(١) في (ب): يسمي.

(٢) في (أ) و(ج): فإن.

(٣) في (أ) و(ج): يكون.

(٤) الأم (٢٣١/٧).

(٥) في (أ) و(ج): واحد.

(٦) في (أ) و(ج): وقد.

(٧) الأم (٢٣١/٧).

(٨) الأم (٢٣١/٧-٢٣٢).

(٩) في (ب): ولئان.

(١٠) في (ب): وقال.

(١١) في (أ) و(ج): قتله.

(١٢) في (ب): كذب.

(١٣) انظر في مسائل مشاهرة في تكاذب المدعين: الأم (٢٣٤/٧-٢٣٥) روضة الطالبين (١٠/١٤١-١٦)، ولم أر هذه المسألة بعينها.

٣٠٦٢- وإذا حلفَ رجلٌ بعضَ الأيمانِ^(١) ثم ماتَ قبلَ أن يُبَيِّنَ ثم جاءَ الورثةُ.. استأنفوا الأيمانَ^(٢).

٣٠٦٣- وإن حلفَ بعضَ الأيمانِ ثم غلبَ على عقلِهِ.. أتمَّ ما بقيَ إذا أفاق^(٣).

٣٠٦٤- وإذا ادعى/ قومٌ على قومٍ أنهم قتلوا بما يوجب^(٤) القسامة^(٥) ثم جاءتْ بيّنةٌ فشهدت^(٦) أن غيرهم قتلَهُ.. فالقولُ قولُ الشهودِ^(٧)^(٨).

٣٠٦٥- وإن أقسمَ قومٌ، وأخذوا الديةَ، ثم جاءَ قومٌ فشهدوا أهما^(٩) قالوا: «ما نحن على يقينٍ من قتلِهِ».. لم يزدوا الديةَ؛ لأنه قد يشهدُ لهم^(١٠) بالحقِّ يكونُ لأبيهم لا يغرِفونهُ.. فيكونُ لهم أخذُهُ بتصديقِهِمُ الشهودَ، ولا يكونونُ على يقينٍ من ملك^(١١) أبيهم.. فكذلك^(١٢) هذا، يمكنُ أن يكونَ إنما أقسموا على تصديقِ شهودٍ شهدوا، أو مخبرٍ^(١٣) أخبرهم^(١٤)^(١٥).

(١) نهاية [ص٣١٤] من (٢).

(٢) الأم (٢٣٣/٧-٢٣٤).

(٣) الأم (٢٣٤/٧).

(٤) في (ب) زيادة: له.

(٥) في (أ) و(ج) زيادة: أقسم.

(٦) في (٢): شهدت، في (ب): شهد.

(٧) في (أ) و(ج): المشهود.

(٨) الأم (٢٣٧/٧).

(٩) أي: أولياء المقتول الذين أقسموا، وهم في هذا المثال اثنان.

في (ب): "إنما".

(١٠) في (ب): شهد له.

(١١) في (ب): ذلك، وبعدها في (أ) و(ج) زيادة: من.

(١٢) في (أ) و(ج): كذلك.

(١٣) في (أ) و(ج): مخبراً.

(١٤) في (أ) و(ج): أحمره.

(١٥) انظر: الأم (٢٣٨/٧).

٣٠٦٦- ولو أقرَّ رجلٌ أنه قتل أباه^(١) خطأً، وقال الولي: «بل عمداً».. فالقول قولُ المقرِّ مع
بيته، والدية عليه في ماله في ثلاث سنين^(٢).

٣٠٦٧- ولو أقرَّ رجلٌ أنه حين قتلَ كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله؛ فإن كان يُعرفُ بذلك..
فالقول قوله، إلا أن يقيم (المدعون)^(٣) بيته أنه قتل في حال^(٤) إفاقته^(٥).

٣٠٦٨- وكذلك لو أقام عليه شاهدين فقال: «قتلته وأنا مجنون» وهو يُعرفُ بذلك.. فالقول
قولُه، إلا أن يقولَ الشهودُ: «إنه قتلُه» في حال^(٦) إفاقته^(٧).

٣٠٦٩- [قال الشافعي:]: وإذا كانت الجماعةُ في مسجدٍ، أو مجمع غير المسجد^(٨) [فازدحموا]^(٩)،
أو صفتين فمات [رجلٌ منهم في الزحام]^(١٠) فوجِدَ به أثرٌ جراحٍ أو لم يوجد.. فقولُيه القسامةُ، يقسم
على رجلٍ بعينه، أو رجالٍ إذا أمكن مثلهم أن يقتلوه، وأقرَّ المقسم^(١١) عليه أنه كان في الزحامِ
والجماعة.. فالدية على عاقله في ثلاث سنين؛ فإن^(١٢) لم يُقرَّ أنه كان فيهم.. لم يقسم إلا بيته أنه
كان فيهم^(١٣).

٣٠٧٠- ومن ادَّعى عليه جنابة^(١٤) عمداً.. أُحلفَ يميناً واحداً وتبرئ، فإن نكل.. حلف المدعي
يميناً واحداً^(١٥) وأخذ بحقه^(١٦).

(١) أي: أبو المقر له، لا أنه أبو المقر.

(٢) الأم (٢٣٩/٧).

(٣) في (أ) و(ب): المدعين، في (ب): المدعى عليه.

(٤) في (أ) و(ب): حد.

(٥) الأم (٢٣٩/٧).

(٦) في (أ) و(ب): حد.

(٧) الأم (٢٣٩/٧).

(٨) في (أ) و(ب): مسجد.

(٩) في (ب): المقسوم.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) انظر: الأم (٢٤١/٧-٢٤٢) والزيادات التي زدتها من الأم.

(١٢) في (ب): بجناية.

(١٣) لحاية [ص ٣١٥] من (ب).

٣٠٧١- وإذا ادَّعَى عليه أنه قتله عمدًا.. أُحْلِفُ^(١٧) «بالله الذي لا إله إلا هو، عالم خاتمة الأعين، وما تحضي الصدور.. ما قَتَلَ فلانًا و[لا] أعانَ على قتله، ولا نالَه من فعله^(١٨) ولا بسبب فعله شيء حَرَحَهُ، ولا نالَه من بَدَنِهِ ولا فَعَلِهِ شيء حَرَحَهُ»^(١٩).

٣٠٧٢- وفي الخطأ: هكذا، وزاد: «ولا أُحَدِّثُ شَيْئًا أُعْطِبُ^(٢٠) به/ فلان^(٢١)»^(٢٢).

٣٠٧٣- وإذا أقرَّ [رجل] أنه قَتَلَ رجلاً^(٢٣) هو وآخر عمدًا أو خطأ.. أُحْلِفُ^(٢٤) «بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب/ (ب/١٤٧) والشهادة، ما قَتَلْتُ فلانًا وحدي، ولقد ضَرَبْتُهُ معي فلانًا، وكان موثقه بعد^(٢٥) ضَرْبِنَا معًا»^(٢٦).

٣٠٧٤- وإذا حلفَ ثم تنفسَ في يمينه، أو تعابا^(٢٧) في غير موضعه.. أتبدئُ عليه باليمين؛ فإن فَعَلَهُ في مَوْضِعِهِ.. لم يُعَدَّ^(٢٨) [عليه]، وإن استثنى.. أُعيدُ عليه^(٢٩).

(١) يعني: إن كان القتل بغير لوث، ولم تتحقق شروط القسامة، فيبدأ بالمدعى عليه، وكم يمينًا يُلْف؟ فيها قولان للشافعي، الأول: يُكْتَفَى بيمينٍ واحدةٍ، كما هو نصه هنا، والثاني: يُلْفُ خمسَ يمينًا، والمعتمد: هو الثاني، وهو أظهر القولين كما في روضة الطالبين (٢١/١٠). وانظر: الشامل لابن الصباغ، ل: القسامة (ص ٦٠) نهاية المطلب (١٧/١٤-١٥)

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (ب): حلف.

(٤) في (ب): بفعله.

(٥) الأم (٧/٢٤٤).

(٦) في (ب): شيء عطب.

(٧) نهاية (ب/٤٧) من (ب).

(٨) في (ب): فلانًا.

(٩) الأم (٧/٢٤٤).

(١٠) في (ب): فلانًا.

(١١) في (ب): يُلْف.

(١٢) في (ب): فقد.

(١٣) الأم (٧/٢٤٥).

(١٤) العمى: العجز في النطق وهو خلاف البيان. تاج العروس (٣٩/١٣٦).

(١٥) في (ب): لم يعاد.

(١٦) الأم (٧/٢٤٦).

باب ما جاء في المرتد^(١)

٣٠٧٥- موسى عن أبي حاتم قال الشافعي [رَحِمَهُ اللهُ]: من بَدَّلَ دينَهُ.. ضَرَبْتَ عُنُقَهُ^(٢).

٣٠٧٦- وكذلك إن قال: «أنا أؤمن بالصلاة ولا أصليها».. ضَرَبْتَ عُنُقَهُ^(٣).

٣٠٧٧- وقد قيل: يُسْتَابُ هذا المرتدُّ ثلاثاً، وذلك حَسَنٌ إن شاء الله^(٤).

٣٠٧٨- وَمَنْ مَتَعَ زَكَاةً^(٥).. أُحْذِثْ مِنْ مَالِهِ؛ طَائِعًا أَوْ كَارِهًا؛ فَإِنْ حَالَ دُونَهَا وَقَاتَلَ عَلَيْهَا.. قَاتِلٌ حَتَّى تَوَخَّذَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ^(٦).

٣٠٧٩- وقال [بعض] الناس في تارك الصلاة إذا آمَنَ^(٧) بها وقال: لا أصليها أبداً.. فقال: لا

يقتل،

٣٠٨٠- وقال بعضهم: أضربه وأحبسه،

٣٠٨١- وقال بعضهم: أحبسه ولا أضربه^(٨).

(١) هذا الباب في (١/٨٥) من (ب).

(٢) انظر: الأم (٥٦٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٥٦٣/٢) المجموع (١٧/٣) المنهاج (ص١٤٧) معني المحتاج (٣٢٧/١) نهاية المحتاج (٤٢٨/٢) وفي المجموع: "الصحيح المنصوص عليه في البيهقي أنه يقتل بالسيف ضرباً للرقبة كما يقتل المرتد" وفي المنهاج: "وقيل: ينحس بجديده حتى يُصَلِّيَ أو يموت". واختار المزي أنه يُحَسُّسُ وَيُؤَدَّبُ وَلَا يُقْتَلُ. وانظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢) روضة الطالبين (١٤٦/٢) المجموع (١٧/٣).

(٤) ذكر في الأم (٥٦٣/٢-٥٦٤) ومختصر المزي (ص٣٤) أنه يستتاب حالاً، وقال بعده: قد قيل يستتاب ثلاثاً... وذلك حسن إن شاء الله، والمعتمد أن استتابته في الحال. والمعتمد كذلك في استتابته المرتد أهما في الحال، وقال في موضع آخر من الأم (٥٧٠/٢-٥٧١) وهو يتكلم عن المرتد: "في حسبه ثلاثاً قولان" وذكرهما وذكر الاستدلال عليهما، وفي مختصر المزي (ص٢٦٠): "قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا ظاهر الخبر" يعني أنه يستتاب حالاً. انظر: المجموع (١٧/٣) روضة الطالبين (١٤٧/٢) المنهاج (ص٥٠٢).

(٥) في (أ) و(ج): الزكاة.

(٦) الأم (٥٦٣/٢).

(٧) في (أ) و(ج): أمر.

٣٠٨٢- [وقال الشافعي: قال بعضهم: لا أَحْسِبُهُ، ولا أَضْرِبُهُ، وهو أمينٌ على صلَاتِهِ]، فقلت^(٢): أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ بَرَأَيْكَ، وَأَنْتَ حَاكِمٌ، وَهُوَ مِنْ/ ^(٣) أَهْلِ الْفَقْهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ مَنصُوصَةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَنْبَطْتَهُ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ لَكَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ: «[قد] أَعْطَأْتَ وَلَا أَسَلَّمُ لِحُكْمِكَ^(٤)».

٣٠٨٣- قال: «إن^(٥) قدرتُ على أخذِهِ.. أخذْتُهُ، وإنْ نَصَبَ دُونَهُ.. قَاتَلْتُهُ حَتَّى أَخَذْتَهُ أَوْ أَقْتَلْتُهُ».

٣٠٨٤- فقلت^(٦) له: حُجَّتْكَ أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَاتَلَ مِنْ مَنَعِ الرِّكَاعَةَ/ ^(٧) وَقَتَلَ مِنْهُمْ؟

٣٠٨٥- قال: «نعم».

٣٠٨٦- قلت: فقالَ لك: «أَبُو بَكْرٍ إِذَا قَاتَلَهُمْ^(٨) عَلَى فَرَضٍ مَنصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ، وَحُكْمًا رَأَى مِنْكَ».

٣٠٨٧- قال: «وَأِنْ؟ فَهُوَ حُكْمٌ».

٣٠٨٨- قلت له: فأنْتَ ^(٩) تَجِيزُ^(١٠) قِتْلَهُ إِذَا أَبَى التَّسْلِيمَ لِقَضَائِكَ، وَتَتْرِكُ^(١١) قِتْلَهُ إِذَا تَرَكَ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ^(١٢) فِي الصَّلَاةِ، هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا قَطُّ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا؟^(١٣)

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٥٢/١) مع حاشية ابن عابدين عليه، الفتاوى الهندية (٥٠/١)، وحكاية في الأم (٥٦٤/٢) عن بعض الناس، وهذا رمز يقصد به الحنفية.

(٢) في (أ) و(ب): قلت.

(٣) مائة [ص٣١٦] من (ب).

(٤) في (أ) و(ب): يحكمك.

(٥) في (ب): إن قال.

(٦) في (أ) و(ب): قلت.

(٧) مائة (٨٥/أ) من (ب).

(٨) في (أ) و(ب): قاتلتهم.

(٩) في (ب): أفانت.

(١٠) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها.

(١١) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) في (ب): عليه.

٣٠٨٩- وإذا ارتد المرتد.. فَكُلُّ ما عَمِلَ فِي رِدْيِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ^(٦٦) أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوَقَّفَ^(٦٧) السُّلْطَانُ مَالَهُ وَيَسْتَيْبِتَهُ.. فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ/.. فَهُوَ حَائِزٌ، وَإِنْ قُتِلَ عَلَى رِدْيِهِ.. لَمْ يَجِزْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٦٨).

٣٠٩٠- وقد قيل: كُلُّ ما عَمِلَ [به] بَعْدَ إِيقَافِ^(٦٩) السُّلْطَانِ لَمْ يَجِزْ وَيُفْسَخُ^(٧٠)، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا^{(٧١)(٧٢)}.

(١) انظر: الأم (٥٦٤/٢-٥٦٥).

(٢) في (أ) و(ب): شري.

(٣) في (ب): يقف.

(٤) وهذه المسألة منبئة على أخرى، وهي: هل يزول ملك المرتد عن ماله بنفس الردة؟

فيها أقوال؛ أحدها: نعم؛ لزوال عصمة الإسلام وقياساً على النكاح، والثاني: لا، كالأبى المحسن، وهو اختيار المزني، وأظهرها: أنه موقوف. انظر: العزيز (١٢٢/١١) روضة الطالبين (٧٨/١٠) روض الطالب مع أسنى المطالب (١٢٣/٤).

وَقَرَّبْنَا عَلَى الْقَوْلِ ببقاء ملكه، بأنه يمنع من التصرف وقالوا: "هل يصير بنفس الردة محجوراً عليه، أم لا يُدُّ من ضرب القاضي؟ وجهان، ويقال: قولان" قال النووي: "أصحهما: الثاني، ومنهم من قطع به وَخَصَّ الْخِلَافَةَ بقولنا: «ملكه موقوف»"

قلت: هما قولان قطعاً، وقد نصَّ عليهما هنا. والله تعالى أعلم.

وَقَرَّبْنَا عَلَى الْقَوْلِ بأن ملكه موقوف -وهو المعتمد-؛ فَحَكَمَّا بأنَّ بَيْعَهُ وَهَيْبَتَهُ وَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَقْبَلُ الْوَقْفَ.. باطلٌ، ولم يذكرنا خلافاً، هل هذا الحجر بنفس الردة أم بضرب القاضي.

فعلَى الْقَوْلَيْنِ.. هو محجور عليه قبل ضرب القاضي وبعده. وما في البويطي هو ظاهر ما في الأم (٥٧٧/٢).

(٥) في (ب): وقف.

(٦) وأما قبله.. فلا، وهو الذي ذكره في الأم (٤٠٦/٧)، وهو موافق للمعتمد، ولكن المعتمد تبرع على القول بأن ملكه موقوف، وانظر التعليق على الفقرة السابقة.

(٧) في (أ) و(ب): إلّا.

(٨) هذه الفقرة والتي قبلها مكاتهما في (ب): بين نهاية «باب ما جاء في الساحر»، وقبل بداية «باب الاحتباس».

باب ما جاء في الساحر

٣٠٩١- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: والسحر^(١) جامع لمعان^(٢) مختلفة؛ فيقال للساحر: صيف [السحر] الذي تسحر به بكلام؛ فإن كان ما يسحر به كلاًم كفرة^(٣).. استتيب منه؛ فإن تاب، وإلا.. قتل، وأخذ ماله فيءاً^(٤).

٣٠٩٢- وإن كان ما يسحر به كلاًماً^(٥) لا يكون كفرةً، وكان غير معروف، ولم يضرب به أحدًا.. مهي عنده؛ فإن عاد.. عزر^(٦).

٣٠٩٣- وإن^(٧) كان يعمل عملاً إذا عمِله.. قتل المعمول [له] به، وقال: ^(٨) «عَمَدْتُ قَتْلَهُ».. قتل به قوداً إلا أن يشاء أولياؤه الدية.

٣٠٩٤- وإن قال: «إنما أشمل هذا لأقتل؛ فيخطئ القتل ويصيب، وقد مات مما عمِلت».. ففيه الدية ولا قود^(٩).

٣٠٩٥- وإن قال: قد سحرته سحرًا مريض^(١٠) [منه] ولم يمست [منه].. أقسم أولياؤه لَمَات مِن ذَلِكَ، وكانت لهم الدية^(١١).

٣٠٩٦- ولا يُعتم مالُ الساحر إلا أن يكون الساحر كفرةً مصرحاً؛ فيقتل على ذلك.

٣٠٩٧- فإن قيل: فقد كتب عمر بن الخطاب: «اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ»، وقيل^(١٢): قد قتل حفصة جارية لها قد سحرهما^(١٣).

(١) في (أ) و(ب): السحر.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): لمعان.

(٣) في (أ) و(ب): كفرة.

(٤) الأم (٥٦٦/٢-٥٦٧) بخروفيه إلا بسيراً.

(٥) في (أ) و(ب): كلاًم.

(٦) الأم (٥٦٧/٢) بخروفيه.

(٧) في (ب): فإن.

(٨) نهاية [ص٣١٧] من (ج).

(٩) الأم (٥٦٧/٢).

(١٠) في (ب): فمرض.

(١١) الأم (٥٦٧/٢).

٣٠٩٨- قيل^(٤): معنى هذا عندنا -والله أعلم- أنهم سحروا بكفر مصرح^(٥).

٣٠٩٩- والحجة في ترك قتلهم إذا لم يكن كفرًا مصرحًا: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سَجَرَ في مشط ومشاقة^(٦)، وحديث عائشة حين سحرها جاريتها فباعتها^(٧)، فلم يقتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عائشة^(٨).

٣١٠٠- وقال مالك: لا^(٩) يستتاب الزنديق إذا شهد عليه أنه يُسِرُّ الكفر ويُظهِرُ الإيمان، قال: يُقتل ولا يُقبلُ قوله^(١٠).

(١) رواه الشافعي في الأم (٥٦٦/٢) وأحمد (١٩٦/٣: ١٦٥٧) وأبو داود ك: الخراج، ب: أخذ الجزية من الجوس، (٣٠٤٣)، وعبد الوزاق (٤٩/٦) وابن الجارود (ص٢٧٨: ١١٠٥) وابن أبي شيبه (١٣٦/١٠) والبخاري (٢٦٨/٣) ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (١٣٦/٨) وفي المعرفة (٢٠٣/١٢).

(٢) في (ب): وقد قيل.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٨٧١/٢: ١٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بلاغًا، والشافعي في الأم (٥٦٦/٢) وقال: أُخبرنا أن حفصة قد كُفِّرَ.

ووصله أحمد كما في مسائله برواية ابنه عبد الله (ص٤٢٧) قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، فذكره، وعبد الوزاق (١٨٠/١٠) -قال: عن عبد الله أو عبيد الله- والبيهقي (١٣٦/٨).

(٤) ليس في (ب).

(٥) الأم (٥٦٧/٢) بنحوه.

(٦) المشاقة وهي المشاطة: الشعر الذي يَسْتَقَطُّ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عِنْدَ التَّسْرِيحِ بِالْمَشْطِ. النهاية في غريب الأثر (٣٣٤/٤).

(٧) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري ك: بده الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، (٣٢٦٨)، ومسلم ك: السلام ب: السحر، (٢١٨٩).

(٨) رواه مالك في الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري (٤٢٢/٢: ٢٧٨٢) ومن رواية سويد بن سعيد (ص٣٤٩-٣٥٠: ٤٤٢) وعنه الشافعي في الأم (٦٨٠/٨) وأحمد (١٥٤/٤٠: ٢٤١٢٦) وعبد الوزاق (١٤١/٩) والبيهقي (١٣٧/٨) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٢٠/٨): "هذا الأثر صحيح" وقال الحافظ

في التلخيص الحبير (١١١/٤): "وإسناده صحيح".

(٩) انظر: الأم (٥٦٧/٢).

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) انظر: الإشراف (١٧٢/٤) المعونة (١٣٦٣/٣) الشرح الكبير للدردير (٣٠٦/٤).

٣١٠١- [قال: و] قال الشافعي: يقبل قوله ولا يقتل [إذا تاب]^(١).

٣١٠٢- واحتج بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ الآية [الناضرون: ١]، فأمر الله/ (ب/١٤٨) عَزَّجَلَّ أَنْ يَدَعَ قَتْلَهُمْ لِمَا يُظْهِرُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وكذلك الزنديق إذا أظهر الإسلام.. فهو في هذا الوقت مسلمٌ، والمسلم غير مبدل، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا شَقِقتُ عَنْ قَلْبِهِ»^(٣)، يعجب عليه (إذ)^(٤) قَتَلَهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْإِسْلَامِ حُتَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ السَّرَائِرِ/ (٥)^(٦).

(١) انظر: الأم (٥٧٢/٢-٥٧٦) مختصر المزي (ص ٢٥٩) معني المحتاج (٤/١٤٠).

(٢) في (ب): عَزَّجَلَّ.

(٣) أخرجه مسلم ك: الإيمان، ب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦) بلفظ: «أفلا شقت عن قلبه».

وهو بمعناه عند البخاري ك: المغازي، ب: بعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد إلى الحرات من جهينة، (٤٢٦٩).

(٤) في النسخ الثلاث: إذا.

(٥) نهاية [ص ٣١٨] من (٢).

(٦) بعد هذا في (ب): وإذا ارتد المرتد فكل ما عدل.... ثم يأتي باب الاحتباس.

باب الأيمان والنذور^(١)

٣١٠٣- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطع^(٢) الله.. فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله^(٣).. فلا يعصه^(٤)»^(٥).

٣١٠٤- فمن^(٦) قال: «الله عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا»؛ فَإِنْ كَانَ اجْتِنَابَ مَعْصِيَةٍ.. فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ، فَإِنْ^(٧) لَمْ يَفْعَلْ.. فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ^(٨)، وَإِنْ^(٩) كَانَ إِتْيَانِ طَاعَةٍ^(١٠).. فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَفَاتِ^(١١)/ وَفَاتِ^(١٢) وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ.. فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ^(١٣).

٣١٠٥- واجتناب المعصية أن يقول: «الله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَشْرَبَ خَمْرًا» أو نحو ذلك، وإتيان الطاعة أن يقول: «الله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ غَدًا» أو^(١٤) نحو ذلك.

٣١٠٦- فَإِنْ قَالَ: «الله عَلَيَّ نَذْرٌ صَوْمَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ أَشْرَبِ الْخَمْرَ»، أَوْ: «إِنْ لَمْ أَصْلِحِ الْيَوْمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ^(١٥)»، أَوْ: «إِنْ [م] أَقْضِيَ فَلَانًا حَقَّةً».. فلا شيء عليه؛ لأن الصيام الذي نذره^(١٦) لم

(١) في (ب): السنة في النذور، وهو فيها في (٥٦/أ).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): يطع، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في صحيح البخاري والأمام.

(٣) في (ب): يعصه، وفي البخاري: يعصيه.

(٤) في (أ) و(ج): يعصيه.

(٥) أخرجه البخاري لك: الأيمان والنذور، ب: النذر في الطاعة، (٦٦٩٦).

(٦) في (ب): ومن.

(٧) هكذا في النسخ الثلاث، ولعل الصواب: "أن أفعل"، كما هو واضح من تمثيله في الفقرات التالية.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في روضة الطالبين (٣٠٠/٣-٣٠١) أنه لا كفارة عليه، قال: "وإدعى صاحب التهذيب أن الظاهر هنا وجوبها".

(١٠) في (ب): فإن.

(١١) في (أ) و(ج): الطاعة.

(١٢) نهاية (٥٦/أ) من (ب).

(١٣) وهذا أحد قسمي نذر التبرر، وهو النذر المبتدأ، والثاني: نذر المجازاة، وأظهر القولين: أنه يجب تنفيذ النذر.

الوسيط (٢٦٠/٧) روضة الطالبين (٢٩٤/٣).

(١٤) في (ب): و.

(١٥) في (ب): عشرين ركعة.

يقصد بصومه منه^(٤١) الطاعة، وإنما أوجبه على نفسه بالحنث الذي يكون ولا يكون، وقد قيل: عليه كفارة يمين^(٤٢)، وكل عمل لا يقصد به وجه الله.. فليس بطاعة.

٣١٠٧- ولو قال: «إن أعاني»^(٤٣) الله على منع نفسي من شرب الخمر سنة.. فله عَلَيَّ نذر [صوم] عشرة أيام.. لزمه ذلك؛ لأن هذا شكر الله وطاعة عندما نذر^(٤٤)؛ لأنه أضاف العون في هذا إلى الله، والمسألة الأولى - وإن كانت في معناها - لم يقصد [ها] الشكر، وإنما أضافها^(٤٥) وعقدتها^(٤٦) على نفسه/ وثيقة لصاحبه، وإتعاياً^(٤٧) ليدنه إن لم يقضه، ونذرٌ ليس بطاعة ولا شكر^(٤٨).

٣١٠٨- ومن قال: «لله عَلَيَّ» ولم يقل نذر^(٤٩) - أن أصوم، أو غير ذلك من الطاعة.. فهو كقوله: «لله عَلَيَّ نذر»؛ يلزمه^(٥٠) في الطاعة/^(٥١) ولا يلزمه في المعصية.

٣١٠٩- ومن قال: «لله عَلَيَّ نذر»^(٥٢) ولم^(٥٣) يُسَمِّ له محرّجاً، ولم يقل «إن فعلت» أو «لم أفعَل».. فلا كفارة عليه؛ لأن النذر لا يكون أكثر من قوله: «والله»، ولو^(٥٤) قال: «والله».. ما كان عليه شيء^(٥٥).

(١) في (ب): نذر.

(٢) في (أ) و(ج): فيه.

(٣) قال في الأم (٦٥٩/٣): "إذا قال: إن لم أقضك -حقت فعلي المشي إلى بيت الله.. فهذا من معاني الأيمان، لا معاني النذور".

(٤) في (أ) و(ج): أمان.

(٥) في (ب): نذره.

(٦) في (أ) و(ج): أصدقها.

(٧) تكررت في (أ).

(٨) في (أ) و(ج): إتياب، والمثبت هو الصواب.

(٩) ظاهر ما في روضة الطالبين (٢٩٨/٣) عدم التفريق بينهما، وأن في كل منهما يلزمه النذر.

(١٠) في (ب): ونذرا.

(١١) في (ب): ويلزمه.

(١٢) كناية [ص ٣١٩] من (ج).

(١٣) في (أ) و(ج): نذرا.

(١٤) في (ب): أو لم.

(١٥) في (أ) و(ج): فلو.

- ٣١١٠- [ومن قال: «لله عليّ نذر إن شفاي الله» ولم يسم له مخرجاً.. فكفارته كفارة يمين]^(١).
- ٣١١١- ومن قال: «لله عليّ نذر إن شفاي الله أن أصوم أو أصلي» أو نحو ذلك.. فعليه الوفاء [به]، ليس عليه غير ذلك^(٢).
- ٣١١٢- [ومن كان نَذَرَ في صومه [يوماً]^(٣) بعينه.. ففاته^(٤).. فعليه قضاؤه، وإن كان في صوم [يوم]^(٥) بغير عينه.. أُمِر بالوفاء به، وكذلك نذور الطاعة كلها]^(٦).
- ٣١١٣- [قال أبو يعقوب: وإن كان في صدقة طعام بعينه، أو عتق عبد بعينه.. (فكذلك)^(٧)] فإن فات العبد وقد قرط في عتقه.. فعليه يعتق^(٨) ب قيمته، وإن قال: الطعام، وقد قرط في إخراجِه.. فعليه مثله].
- ٣١١٤- [قال الشافعي:] ونذر المعصية أن يقول [الرجل]: «لله عليّ نذر أن أشرب خمرًا»، أو: «إن لم أشرب»^(٩)، أو: «أن أقتل^(١٠) رجلاً» أو ما أشبه^(١١) ذلك من معاصي الله.. فلا شيء عليه في ذلك، لأن فعله^(١٢) معصية لله^(١٣).
- ٣١١٥- ومن قال: «عليّ عهدُ الله وميثاقه وكفائته».. فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين^(١٤).

(١) الأم (٦٥٥/٣).

(٢) الأم (٦٥٥/٣) روضة الطالبين (٢٩٦/٣).

(٣) وهذا هو "نذر المجازاة، وهو: أن يلتزم قريةً في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بليّة كقوله: إن شفى الله مريضاً أو رزقني ولداً فله عليّ أعتاق أو صوم أو صلاة، فإذا حصل المعلق عليه.. لزمه الوفاء بما التزم". هـ. من روضة الطالبين (٢٩٣/٣-٢٩٤).

(٤) هكذا بصورتها: .

(٥) روضة الطالبين (٣٠٨/١١).

(٦) في المخطوط: ذلك، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٧) أولها محتمل للباء والياء.

(٨) أي: أن يقول: "لله عليّ نذر كذا وكذا وإن لم أشرب الخمر".

(٩) في (ب): قتل.

(١٠) في (ب): وأشبهه.

(١١) في (أ) و(م): "لا نعلته"، ولعل أصلها: "لأن يعلته".

(١٢) الأم (٦٥٩/٣) المنهاج (ص ٥٥٣) مغني المحتاج (٣٥٦/٤-٣٥٧).

٣١١٦- ومن أقسم على رجل بالله لَيَفْعَلَنَّ [فعلًا].. فليس يمين، وإن نوى اليمين، وذلك مثل أن يقول: «أنشدك^(٧) بالله»^(٨).

٣١١٧- وإن قال: «أقسم، أو: أشهد، أو: أعزم بالله لأفعلن، أو: ليفعلن غيري» ثم^(٩) لم يفعل ولا غيره ما حلف عليه.. فعليه الكفارة إذا أراد بذلك اليمين^(١٠).

٣١١٨- وإن قال: «أقسم، أو^(١١): أشهد، أو^(١٢): أعزم»، ولم يقل: «بالله»، [ونوى اليمين.. فلا شيء عليه]^(١٣).

٣١١٩- [وقد قيل: عليه]^(١٤).

٣١٢٠- [وإن قال: «الله»، أو «تالله»، أو «بالله»] أو «بسم الله»، أو «هائم^(١٥) الله».. فهو بمنزلة قوله: «والله»^(١٦).

(١) الأم (١٥٢/٨) مختصر المزني (ص ٢٩٠) روضة الطالبين (١٦/١).

(٢) في (أ) و(م): أنشد.

(٣) الذي في الأم (١٥٢/٨) ومختصر المزني (ص ٢٩٠) أنه إن أراد بها شيئاً.. فهي يمين، وإلا.. فلا. وفي روضة الطالبين (٤/١١): «إن قصد به الشفاعة، أو قصد عقد اليمين للمخاطب.. فليس يمين في حق واحد منهما، وإن قصد عقد اليمين لنفسه.. كان شيئاً على الصحيح».

(٤) في (ب): و.

(٥) الأم (١٥٢/٨) مختصر المزني (ص ٢٩٠) روضة الطالبين (٤/١١).

(٦) في (ب): و.

(٧) في (ب): و.

(٨) الأم (١٥١/٨) مختصر المزني (ص ٢٩٠) روضة الطالبين (١٥/١١).

(٩) هو قول الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر: الأم (١٤٩/٨ مع ١٨٦) المدونة (٥٨٠/١) النضر (٣٨٢/١) الإشراف (٢٧٤/٤) المعونة (٦٣١/١) جامع الأمهات (ص ٢٣٣).

(١٠) قَبِمُ اللهُ: لغة في أَيْمُ اللهُ. تاج العروس (١٣٢/٣٤) (ميم). ولم أجد (هائم الله).

(١١) إن قال: تالله، أو بالله.. فيمين وإن لم ينو. الأم (١٥٢/٨) و(٦٧٠/٦) مختصر المزني (ص ٢٩٠) روضة الطالبين (٨-٧/١١).

وإن قال: الله.. فيمين إن نوى، وإلا.. فلا. الأم (٦٧٠/٦) مختصر المزني (ص ٢٩٠).

وإن قال: لم الله.. أو هائم الله.. فيمين وإن لم ينو. الأم (٦٧٠/٦)، لكنه في روضة الطالبين (١٥/١١)

جعل قوله «بسم الله»، شيئاً إن نوى، وقال: «إن أطلق.. فليس يمين على الأصح».

- ٣١٢١- وإن قال: «أحلف بالله».. فلا شيء عليه؛ إلا أن يكون نوى اليمين^(١).
- ٣١٢٢- وإن قال: «وكتاب الله، أو: وسورة^(٢) كذا».. فلا شيء عليه^(٣)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ.. فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٤).
- ٣١٢٣- وإن^(٥) قال: «لَعَمْرُؤُا اللهُ».. فلا شيء عليه، إلا أن ينوي اليمين^(٦).
- ٣١٢٤- لأن أصل هذا^(٧): أن كل من صرَّحَ باليمين^(٨) ثم حث.. فعليه الكفارة، وكل من حلف بشيء يشبه اليمين.. فلا شيء عليه إلا أن ينوي اليمين^(٩)، مثل الطلاق إذا صرح^(١٠) به.. لزمه، وإن تكلم بما يشبه الطلاق^(١١).. لم يلزمه إلا أن ينوي الطلاق^(١٢)/ (ب/١٤٩)، وكذلك النذور والأيمان.

- (١) انظر: الأم (١٥١/٨) مختصر المزي (ص ٢٩٠): وفيه: "وإن قال أقسم بالله... إن أراد بها موعدًا فليست بيمين، كقوله: سأحلف، قال المزي رَحِمَهُ اللهُ: "وفي الإملاء: هي يمين".
- والمعتمد أنه إن أراد بها اليمين.. فهي يمين، وإن أراد الإخبار.. فليست بيمين، وإن أطلق.. فالجمهور أنها يمين. روضة الطالبين (١٤/١١).
- (٢) في (أ) و(ب): سورة.
- (٣) لكن في روضة الطالبين (١٣/١١) أنها تعتقد بيمينه بذلك.
- (٤) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري ك: الأيمان والنذور، ب: لا تحلفوا بآياتكم، (٦٦٤٦)، ومسلم ك: الأيمان، ب: النهي عن الحلف بغير الله، (٣/ ١٦٤٦)، ولفظ مسلم: «ألا إن الله عزَّجَلَّ ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، فمن كان حالفاً.. فليحلف بالله أو ليصمت»، ونحوه لفظ البخاري.
- (٥) في (أ) و(ب): فإن.
- (٦) في (ب): لعمرؤا الله.
- (٧) انظر: الأم (١٥١/٨) وفيه: "وإن قال: «لعمرؤا الله»؛ فإن أراد اليمين.. فهي يمين، وإن لم يُرد اليمين.. فليست بيمين؛ لأنها تحتمل غير اليمين؛ لأن قوله: «لعمرؤا» إما هو لحي، وانظر: مختصر المزي (ص ٢٩٠) روضة الطالبين (١٦/١١).
- (٨) في (أ) و(ب): هذا أصل.
- (٩) في (أ) و(ب): بيمين.
- (١٠) انظر: المهذب (١٣١/٢) المفردة وما بعدها، روضة الطالبين (٧/١١) وما بعدها) المتهاج (ص ٥٤٤) معني
- المتهاج (٣٢١-٣٢٠/٤).
- (١١) لكافة (ب/٥٦) من (ب).
- (١٢) لكافة [ص ٣٢٠] من (ب).

٣١٢٥- ومن قال: «أشركت بالله، أو: كفرت بالله» ثم حنث.. فلا كفارة عليه، وليستغفر^(١) الله^(٢).

٣١٢٦- وعقد اليمين: أن يحلف الرجل على الشيء ألا يفعل^(٣) ثم يفعل^(٤).. فعليه الكفارة^(٥).

٣١٢٧- ولغو اليمين^(٦): قول الرجل: «لا والله»، و«بلى والله» غير عاقد عليه قلبه^(٧)، وقد روي عن عائشة معنى هذا^(٨).

٣١٢٨- وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ نَبَرَىٰ اللَّهُ كَذِبًا، ثُمَّ وَجَدَهُ^(٩) [على] خلاف ذلك.. فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ^(١٠).

٣١٢٩- وقد قيل: هذا لغو اليمين^(١١).

(١) في (أ) و(ب): ويستغفر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/١٥-٤٥٩) مغني المحتاج (٣٢٤/٤) روضة الطالبين (٧/١١)، وفيه: «إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني... لم يكن يمينا، ولا كماراة في الحنث به، ثم إن قصد بذلك تباعد نفسه عنه.. لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك وما في معناه إذا فعله.. فهو كافر في الحال».

قال الإمام النووي: «قال الأماماب وإذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، ويستغفر الله، ويستدل بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى.. فليقل: لا إله إلا الله».

(٣) في (ب) زيادة: إياه.

(٤) في (أ) و(ب): فعله.

(٥) وهذه صورة من مهور عقد اليمين. روضة الطالبين (٢٠/١١).

(٦) في (ب): الأيمان.

(٧) الأم (١٥٥/٨) مختصر المزني (ص. ٢٩٠) الحاوي الكبير (٢٨٨/١٥) روضة الطالبين (٣/١١).

(٨) رواه الشافعي في الأم (١٥٤/٨) والبخاري ك: التفسير، ب: قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، (٤٦١٣) موقوفاً على عائشة، ومنح ابن حبان رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٧٦/١٠: ٤٣٣٣) ومصحح الدارقطني وقته (١٤٦/١٤).

(٩) في (ب): «براه كذا ثم يجده».

(١٠) خلاف المعصود، ولكنه موافق لما في الأم (١٥١/٨) (٦٧٩ و ٦١/٧) (٢٤٢ و النجار)، انظر: روضة الطالبين

(٣/١١) مع ٧٨-٧٩، مغني المحتاج (٣٢٥/٤) مع (٣٢٦/٣).

(١) في (ب): الأيمان.

٣١٣٠- وتوكيد اليمين: أن يحلف الرجل على^(١) الشيء الواحد ألا^(٢) يفعله مراراً، ثم يفعله.. فعليه في كلِّ ميمينٍ كفارة^(٣)، إلا أن يريد التكرير^(٤).

٣١٣١- وكذلك إن حلف على أشياء مختلفة ألا يفعلها ففعلها.. فعليه في كل واحدٍ كفارة^(١)؛ إلا أن يكون أراد التكرير، مثل أن يحلف بطلاقه^(٢) في شيء ألا يفعله^(٣) ثم يكرر^(٤) الطلاق فيه بعينه.. فعليه عدد ذلك؛ إلا أن يكون أراد بذلك التكرير.

٣١٣٢- والنِّبَا في اليمين لصاحبها؛ ما لم يقطع كلامه، وكان تسقاً متتابعاً، فإن سكت.. فلا ثنيا له؛ إلا أن يكون (سكائةً محتمة^(١))، أو انقطاع نفس، أو ما أشبه ذلك، لا يريد^(١١) بذلك قطع بعينه^(١٢).

(١) هو المعتمد.

(٢) في (أ) و(ب): في.

(٣) في (ب): لا.

(٤) في (أ) و(ب): الكفارة في كل ميمين.

(٥) تكرر اليمين على شيء واحد لا يوجب تعدد الكفارة، ما لم يتخللها تكفير، وتعدد الكفارة بتعدد الترك في نحو: لأسألنَّ عليك كلما مررت، عملاً بما تقتضيه «كلما». انظر: نهاية المحتاج (٨٩/٧)، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج (١٨١/٨)، شفة المحتاج (٢٠/١٠).

قال في روضة الطالبين (٨٢/١١): "قال ابن كعب: لو قال: «والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار»، ونوى التأكيده.. فهو ميمين واحدة، وإن نوى بالثاني ميمناً أخرى، أو أطلق، فهل يلزمه بالحث كفارة أم كفارتان؟ وجهان، قلت -النووي-: الأصح: كفارة. والله أعلم".

قلت: نص الشافعي هنا على تعدد الكفارة، فهو قول لا وجه، وشفة أن يكون هو المعتمد. والله تعالى أعلم.

(٦) شفة المحتاج (٤٥/١٠).

(٧) في (أ) و(ب): بطلقة.

(٨) في (ب): يفعل.

(٩) في (أ) و(ب): يكون.

(١٠) في (أ) و(ب): سكاية محتمة، في (ب): سكاية تنه، هكذا صورها في (ب): **أبكتها بميميليد**.

(١١) في (ب) زيادة: "به".

(١٢) انظر: الأم (١٥٣/٨) مختصر المزي (ص ٢٩٠) روضة الطالبين (٤/١١).

٣١٣٣- ولا تنفع^(١) الثَّيْبَا إِلَّا أَنْ يَبْوِيهَا صَاحِبُهَا^(٢) عِنْدَمَا يَعْقِدُ^(٣)، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الْيَمِينِ^(٤)، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَبْوِيهَا^(٥) إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ.. لَمْ يَنْفَعِهِ [فِي] طَلَاقٍ، وَلَا عِتَاقٍ، وَلَا نَذْرٍ، وَلَا يَمِينَ بِاللَّهِ^(٦).

٣١٣٤- وَالثَّيْبَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْمَشْيِ.. كَهَيْئَةِ^(٧) فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ^(٨).

٣١٣٥- وَمَنْ اسْتَسْنَى [بِاللَّهِ].. فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ.. فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ.. لَمْ يَفْعَلْ^(٩).

٣١٣٦- وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»/ «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» أَوْ «إِلَّا أَنْ يَرِيدَ اللَّهُ» أَوْ «إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ^(١٠) اللَّهُ» أَوْ «إِلَّا أَنْ يَحِبَّ اللَّهُ» أَوْ «إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ».. فَهُوَ بِمِثْلَةِ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَكَذَلِكَ: «إِلَّا أَنْ يَحُولَ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ».

٣١٣٧- وَإِنْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ لَا أَقْدِرَ»، أَوْ «إِلَّا أَنْ لَا أُسْتَطِيعَ» أَوْ «إِلَّا أَنْ لَا أَقْوَى»/ أَوْ «إِلَّا أَنْ أَكَلِمَكَ» و^(١١) «أَنَا أَقْدِرُ»^(١٢) أَوْ [و] «أَنَا أُسْتَطِيعُ» أَوْ «إِلَّا أَنْ أُغْلِبَ»؛ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِذَلِكَ كُلَّهُ

(١) فِي (أُ): بِلَا نَقْطٍ لِأَوَّلِهَا، فِي (م): يَنْفَعُ.

(٢) فِي (ب): لِصَاحِبِهَا.

(٣) فِي (أُ) وَ(م): يَعْقِلُهَا.

(٤) فِي (أُ) وَ(م): النَّفْسِ.

(٥) فِي (أُ) وَ(ب) وَ(م): يَبْوِيهَا، وَصَوْنَتُهَا كَمَا هُوَ مَثْبُتٌ.

(٦) فِي رُوَيْتِ الطَّالِبِينَ (٩١/٨): "هَلْ يَشْتَرُطُ اقْتِرَانُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَوَّلِ اللَّفْظِ؟ وَجِهَانٌ؛ (وَذَكَرَهَا تَمَّ قَالَ الْأَمِصْحُ: وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ صِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِشَرْطِ وَجُودِ الثَّبَتِ قَبْلَ فِرَاقِ الْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يُقَارَنْ أَوَّلُهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

قُلْتُ: وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْبُيُوطِيِّ، فَهُوَ قَوْلٌ لَا وَجْهَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٧) فِي (أُ) وَ(م): فِي.

(٨) فِي (ب): كَهَيْئَةِ.

(٩) الْأَمُّ (١٥٣/٨) مَخْتَصَرُ الْمَرْبِيِّ (ص ١٩٤).

(١٠) فِي (م): وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يَفْعَلْ.

(١١) خَاتِمَةُ [ص ٣٢١] مِّنْ (م).

(١٢) فِي (ب): يَقْضِي.

(١٣) فِي (أُ) وَ(م): أَوْ.

(١٤) أَيُّ: حَلَفَ أَنْ يَكْتَلِمَهُ مَا دَامَ قَادِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٥) فِي (ب) زِيَادَةٌ: لَا.

القدر^(١) .. فلا شيء عليه، وإن لم يرد^(٢) ولم تحضره^(٣) نية.. نظر إلى سبب يمينه، فاستدل على ما أراد، فحكم عليه بذلك.

٣١٣٨- ومن حث في يمين بالله فهو بالخيار؛ إن شاء أعتق رقبة مؤمنة^(٤) ولا يجوز^(٥) مشركة ولا أم ولد له^(٦) ولا مكاتب، ولا مُتَعَفِّه بِشَرْطٍ^(٧)، ويعتق مدبره؛ لأن له بيعه^(٨).

٣١٣٩- وإن شاء كسا عشرة مساكين؛ إن شاء: رجال، وإن شاء: نساء وإن شاء: صبيان^(٩)، ثوبٌ [ثوبٌ] لكل واحدٍ [منهم]، يوارى عورته من السرة إلى الركبة^(١٠).

٣١٤٠- وإن^(١١) شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً؛ مداً لكل مسكين؛ حنطة أو من أغلب ما يأكل^(١٢).

(١) في (ب): القدرة.

(٢) في (ب): يريده.

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (م): يحضره.

(٤) هكذا صورتها في (أ): موبتنة.

(٥) في (ب): يجوز.

(٦) قال في الأم (١٦٠/٨): "في قول من لا يبيع أم الولد"، وهو المعتدل. انظر: المنهاج (ص٤٣٨).

(٧) غير معتمد، والمعتمد أنه يبيزئ المعلق عنقه بصفة كما في الأم (١٦١/٨) وختصر المزي (ص٢٩٢) ففيهما: "ويبيزئ المعتق إلى سبين" وفي المنهاج (ص٤٣٨): "ويبيزئ مدبر ومعلق بصفة".

(٨) في (ب): بيعها.

(٩) انظر: الأم (١٦٠/٨-١٦١) مختصر المزي (ص٢٩٢) روضة الطالبين (٢٨٦/٨ و٢٨٨) المنهاج (ص٤٣٨).

(١٠) انظر: الأم (١٥٨/٨ و١٥٩-١٦٠) مختصر المزي (ص٢٩٢) روضة الطالبين (٢٢/١١) المنهاج (ص٥٤٥).

(١١) غير معتمد، قال في روضة الطالبين (٢٢/١١): "الواجب ثوب؛ قميص أو سراويل أو عمامة أو جبة أو قباء أو مقنعة أو إزار أو رداء أو طيلسان لأن الاسم يقع على كل هذا، وحكي قول: أنه يشترط ساتر العورة بحيث تصح الصلاة فيه... والمشهور الأول".

قال في كفاية النبي (٨/١٥): "وقد حكى عن القدم قولاً موافقاً لمذهب مالك، وحكاة البيهقي أيضاً أنه يشترط أن يكون المغطى ساتراً للعورة بحيث تصح الصلاة فيه؛ فيختلف بذكورة الأخذ وأنوثته".

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) الأم (١٥٧/٨ و١٥٩) مختصر المزي (ص٢٩١) المنهاج (ص٥٤٥).

٣١٤١- فإن لم يَقُوْا^(١) على شيءٍ من ذلك.. صام ثلاثة أيام^(٢) تباغاً، فإن^(٣) فرقتها.. أجزأت عنه^(٤).

٣١٤٢- فإن^(٥) أراد أن يطعم خمسةً ويكسو خمسةً.. لم يجزئه، وكان بالخيار؛ إن شاء أطمع خمسة مع الخمسة الأولى، وإن شاء كسا خمسة^(٦) مع الخمسة الأولى^(٧).

٣١٤٣- وإن فرق الطَّعَامَ -إطعام المساكين-.. كَرِهَتْ ذلك له، وأجزأه^(٨).

٣١٤٤- قال: وإن وجبت عليه كفارة فأخرجها^(٩) إلى^(١٠) مساكين بأعيانهم^(١١)، ثم وجبت عليه أخرى فأعطاهم^(١٢) [من ذلك].. أجزأه [ذلك ماداموا مساكين]، وكذلك إن كثرت الكفارات^(١٣).

٣١٤٥- وإن وجبت عليه كفارات قبل أن يطعم، فأراد أن يطعم كل^(١٤) مسكين مدًا أو أكثر من ذلك/^(١٥).. أجزأه ما داموا مساكين^(١٦).

(١) في النسخ الثلاث: يقوى.

(٢) الأم (١٦١/٨).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) الأم (١٦١/٨) مختصر المزني (ص٢٩٣) روضة الطالبين (٢١/١١) المنهاج (ص٥٤٦) والقول الثاني: وجوب التتابع، ذكره المزني.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (أ) و(ب): الخمسة.

(٧) انظر: الأم (١٥٨/٨) مختصر المزني (ص٢٩١) روضة الطالبين (٢١/١١).

(٨) إن كان يقصد أن من قسم المد على أكثر من مسكين، بدلاً من إعطائه لمسكين واحد أن ذلك يجزئه.. فهذا خلاف المعتاد، ولم يذكر في روضة الطالبين (٣٠٦/٨) غيره، وإن كان يقصد عدم إخراجها دفعة واحدة.. وتفرقه على الأبايم.. فظاهر.

(٩) في (ب): وأخرجها.

(١٠) في (ب): لـ.

(١١) في (ب): بأعيانها.

(١٢) في (أ) و(ب): وأعطاهم.

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٣٠٦/٨).

(١٤) في (ب): لكل.

- ٣١٤٦- قال: ومن أعتق شريكاً له في عبد.. يعتق عليه الباقي بالقيمة، أو أعتق نصفَ عبدٍ له.. فأعتق^(٢) عليه النصف/^(٣) بالسنة^(٤)، ولم يميزه إلا أن ينوي بذلك العتق عن يمينه^(١).
- ٣١٤٧- قال: ومن حلف فأراد الحنث.. فله أن يكفر قبل الحنث وبعد الحنث^(٥) وهذا في اليمين بالله وحدها/ (١٥٠/ب).
- ٣١٤٨- ومن حرّم عليه طعاماً أو شراباً.. فلا كفارة عليه، وهو له حلال^(٦).

- (١) حاية [ص٣٢٢] من (٢).
- (٢) انظر: روضة الطالبين (٣٠٦/٨).
- (٣) في (أ) و(ب): أو أعتق.
- (٤) حاية (٥٧/أ) من (ب).
- (٥) يقصد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه، أخرجه البخاري ك: العتق، ب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، (٢٥٢٢)، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ.. فَوَرَمَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدَلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وأخرجه مسلم ك: العتق، وهو أول حديث فيه، (١٥٠١).
- (٦) «إعتاق المُشْرِك عن الكفارة جائز، سواء وَجَّهَ العتق إلى جهلته أم إلى نصيبه فقط؛ لحصول العتق بالسرابة في الحالين، وقال الفئال: لا يبيز عن جميع الكفارة إذا وَجَّهَ العتق إلى نصيبه فقط؛ لأن نصيب الشريك عتق بالشرع لا بإعتاقه، والصحيح الأول... هذا كله إذا نوى عتق الجميع عن الكفارة... أما إذا وَجَّهَ العتق إلى نصيبه بنية الكفارة ولم ينو الباقي.. فلا يتصرف الباقي إليها وإن حكمتنا بعتقه في الحال، ويبيز في وقوع نصيبه عن الكفارة الخلف السابق في إعتاق بعض رقية، وحكى صاحب الشامل وغيره وجهًا أن الباقي يتصرف إلى الكفارة تبعًا لنصيبه كما تبعه في أصل العتق". ٨١. من روضة الطالبين (٢٨٩/٨-٢٩٠):
- (٧) لكن في الأم (١٥٥/٨) (٦٣/٧) (النجار): «أَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ بِإِطْعَامِ (فِي الْمَرْقِي: بِغَيْرِ الصِّيَامِ).. رَجَحْتُ أَنْ يَمُوتَ عَنْهُ، وَإِنْ كَفَرَ بِصَوْمٍ قَبْلَ الْحَنْثِ.. لَمْ يَمُوتَ عَنْهُ»، وانظر: مختصر المزي (ص٢٩١)، وقال في روضة الطالبين (١٧/١١): «يَبْجُزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحَنْثِ إِنْ كَفَرَ بِغَيْرِ الصُّومِ وَلَمْ يَكُنِ الْحَنْثُ مَعْصِيَةً، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَخَّرَ التَّكْفِيرُ عَنِ الْحَنْثِ لِمُخْرَجِ مَنْ خَلَفَ أَيْ حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَفَرَ بِالصُّومِ.. فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَبْجُزُ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَنْثِ، وَفِيهِ وَجْهٌ وَقَوْلٌ قَدِيمٌ أَنَّهُ يَبْجُزُ».
- قلت: هو قولٌ جديدٌ أيضًا، وهو ظاهر نصّه هنا؛ فإنه لم يفرق بين صيام ولا غيره. والله تعالى أعلم.
- (٨) جاء في الأم (٦٦٠/٦) (٢٦٢/٥) (النجار): «لَوْ قَالَ: مَالِي عَلَيَّ حَرَامٌ، لَا يَرِيدُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَوَارِيَهُ.. لَمْ يَكُنِ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَلَمْ يَمُوتَ عَلَيْهِ مَالُهُ»، وفي روضة الطالبين (٣٠/٨): «هُوَ لَعْوٌ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَفَارَةٌ وَلَا غَيْرُهَا».

٣١٤٩- ومن^(١) قال: «مالي في سبيل الله»، أو «في المساكين»، أو «في رتاج الكعبة»، أو «هدي»، أو قال ذلك في شيء من ماله بعينه؛ فإن كان أراد به الشكر والتقرب إلى الله عز وجل؛ فإن كان أوجه^(٢).. فعليه إخراجها، [وإن استشار^(٣).. أمير بالثلث، مثل أبي لباثة^(٤)]، وإن كان عقداً ذلك على موضع اليمين.. لم يكن عليه إلا الكفارة^(٥).

٣١٥٠- وقد روي [الكفارة] في الصدقة عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عطاء، وعن الحسن^(٦).

٣١٥١- ومن قال: «أنخر ولدي^(أ) في مقام إبراهيم».. فليس عليه شيء؛ لأنه^(ب) نذر معصية^(١٠).

(١) في (أ) و(ب): وإن.

(٢) في (ب): وأوجه.

(٣) هكذا صورتها في (ب): وَأَنْ أَسْأَلَهَا.

(٤) وذلك أن أبا لباثة حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهدرُ دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنتلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يترك من ذلك الثلث». أخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) وأحمد (٢٧/٢٥: ١٥٧٥٠) و(٤٨٨/٢٥: ١٦٠٨٠) وأبو داود ك: الأيمان والتذور، ب: فمن نذر أن يتصدق بماله (٣٣٢٠) والدارمي (٤٧٩/١) وعبد الوزاق (٧٤/٩: ١٦٣٩٧) وابن حبان (١٦٥/٨: ٣٣٧١) والبيهقي (١٨١/٤).

وحسنه محققو المسند بشواهده، وقال حسين سليم أسد في تحقيقه لسند الدارمي (١٠٣٢/٢): "في إسناده علتان... لكن الحديث صحيح".

(٥) في (ب): كفارة.

(٦) الأم (٦٥٦/٣-٦٥٨) المجموع (٤٥٠/٨).

(٧) انظر: الأم (٦٥٦/٣) مختصر المزني (ص٢٩٧).

أما أثر أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فأخرجه عبد الوزاق (٤٨٣/٨: ١٥٩٨٧ وما بعده)، وأخرج أثر عطاء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (٤٨٤/٨: ١٥٩٩٢) وأخرج أثر الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في (٤٨٣/٨: ١٥٩٩٠ و١٥٩٩٣).

(٨) في (أ) و(ب): نذر ولده.

(٩) في (ب) زيادة: في.

(١٠) الأم (٦٥٩/٣) المجموع (٤٤٣/٨).

٣١٥٢- ومن قال لرجل^(١): «أنا أهديك إلى بيت الله، [وأنا أحملك إلى بيت الله]»، ولم يكن له نية.. فلا شيء عليه؛ لأنه في نذر معصية، إلا أن يكون أراد به^(٢): أُحجُّ وأحْمِلُكَ، وأراد به الطاعة.. فيحج؛ لأن الحج طاعة، ولا يحمله.

٣١٥٣- ومن قال: عليه المشي إلى بيت الله، أو إلى الصفا، أو إلى المروة، أو إلى الحرم؛ فإن كان أراد الشكر والتقرب إلى الله عز وجل.. فعليه أن يمشي^(٣)، فإن^(٤) عجز.. ركب وافدى^(٥)(٦).

٣١٥٤- وإن^(٧) كان إنما عقد ذلك في يمين.. فليس عليه إلا كفارة يمين^(٨)، وقد رويت الكفارة عن عطاء^(٩) و[عن] الحسن^(١٠).

٣١٥٥- ومن حلف بالمشي^(١١).. [فإن شاء].. مشى في حج، وإن شاء.. مشى في عمرة^(١٢)؛ [فإن مشى في حج.. مشى المناسك كلها حتى يفيض ماشياً، وإن مشى في عمرة] فإذا طاف وسعى.. فقد قضى مشيه^(١).

(١) في (أ) و(ب): الرجل.

(٢) في (ب): أنا.

(٣) في (ب): المشي.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (أ) و(ب): وأهدى.

(٦) الأم (٣/٦٥٨) و(٨/٤٢١)، مختصر المزني (ص٢٩٧)، روضة الطالبين (٣/٣٢٠ و٣٢٤) المنهاج (ص٥٥٥)، وفيه: أن الأظهر وجوب المشي، فإن ركب لعذر.. أجزأه، وعليه دم في الأظهر، أو بلا عذر.. أجزأه على المشهور وعليه دم. وفي الموضع الثاني من الأم: "قال الربيع: وقد قال الشافعي غير هذا، قال: عليه كفارة يمين".

(٧) في (أ) و(ب): فإن.

(٨) الأم (٣/٦٥٨-٦٥٩) وقال: "فيها قولان" فذكر هذا، ثم قال: "قال غير عطاء: عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره مُتَمَرِّزاً".

(٩) في (ب): طاووس.

(١٠) هو قول عطاء كما في الأم (٣/٦٥٨-٦٥٩) ومختصر المزني (ص٢٩٧) وقد سبق شرحه قبل بضع فقرات.

(١١) أي: إلى بيت الله الحرام.

(١٢) حكاية [ص٣٢٣] من (ب).

٣١٥٦- ولا يهل بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن فعل.. فأهلاله ذلك عمرة، وبمشي في العمرة من شاء.

٣١٥٧- ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً.. فليبتعل ويمشي^(٤).

٣١٥٨- ومن كان عليه مشي وهو ضرورة^(٥).. فليمش في عُمْرَةٍ^(٤) ثم يُهَلُّ بالحجِّ بعد حلُولِهِ من العمرة [من مكة] فيحترته من مشيه وحجّه^(٥).

٣١٥٩- ولا تُعْمَلُ^(٦) المَطْيُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس^(٧).

٣١٦٠- ومن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة.. ركب إليهما^(٨).

(١) الأم (٦٦١/٣)، روضة الطالبين (٣٢٠/٣ و٣٢٥) وفي الأم: أن هاية المشي في الحج بالتحلل الثاني الذي نزل له به النساء، وهنا ذكر أن هاية المشي بالإفاضة، والحاج إن رتب أعمال يوم النحر على المسنون.. فلا إشكال، ولكنه إن بدأ بالطواف.. فلا يزال محرماً، حتى يرمي أو يخلق فيتحلل التحلل الأول بأحدهما، ثم يتصل التحلل الثاني بفعل الآخر، والظاهر أن مقصوده هنا هو التحلل الثاني لا مجرد طواف الإفاضة. والله تعالى أعلم.

(٢) ولا شيء عليه كما في روضة الطالبين (٣٢٣/٣)، وقال في أسنى المطالب (٥٨٦/١): "إن نذر النسك حافياً.. لم يعتقد نذر الحفاء؛ لأنه ليس بقربة، فله الانتعال، ولا شيء عليه، والتعليل بأن الحفاء ليس بقربة ذكره في المجموع، لكنه قال فيه في الحج إن الأولى دخول مكة حافياً، ونقله الأصيل عن بعضهم، ومقتضاه وجوب خلع التعلين في هذه المسافة وغيرها مما يستحب فيه أن يكون حافياً، كما لو نذر المشي أو الركوب وكإطالة القيام في الصلاة، نبه عليه الإسنوي وغيره" وفي معني المحتاج (٣٦٤/٤): "قال في المهمات: وينبغي أن يلزمه الحفاء في الموضع الذي يستحب فيه، وهو عند دخول مكة، أي إذا أمن من تلويث ثيابه ولم يتصل مشقة ويندب الحفاء أيضاً في الطواف".

(٣) هكذا صورتها في (أ): **وَصَوْرَتَا**، هكذا صورتها في (ب): **وَصَوْرَتَا**، وفي (ج): ضرورة.

(٤) في (أ) و(ب): عمرته.

(٥) في (ب): حجه ومشيه.

(٦) في (ب): بعمل.

(٧) وهذا نص حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وينحو هذا اللفظ هو في المطأ (١٠٩/١)، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: فضل الصلاة، ب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم ك: الحج، ب: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧/٥١١).

٣١٦١- ومن نذر^(٤) أن يمشي، ولم يقل «بيت الله» ونواه.. فهو/ مثل قوله: «بيت الله»، وإن لم ينوه^(٥).. فلا شيء عليه^(٤).

٣١٦٢- ومن قال: «علّي المشي إلى بيت الله» بيوي الحرام ولم يقله.. فهو المسجد الحرام، إلا أن بيوي^(٥) غيره^(٦).

٣١٦٣- ومن نذر صلاة^(٧) [في] يوم بعينه أو صياماً^(٧).. فعليه أن يأتي بذلك في ذلك اليوم، فإن أخره.. قضاء في غيره^(٨).

٣١٦٤- ومن نذر أن يصلي في مسجد [في] بلد من البلدان -أي بلد كانت من جهاد أو غيره-.. فليصل مكانه؛ إلا هذه الثلاثة المساجد^(٩).

(١) **خلاف المعتمد، والمعتمد عدم اللزوم** كما هو نصه في الأم (٦٦٣/٣) ومختصر المزني (ص٢٩٧): "وأحبُّ

إليّ... أن يمشي... ولا يبين لي أن أوجب المشي إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسجد بيت المقدس كما يبين لي أن أوجب المشي إلى بيت الله الحرام؛ وذلك أن الر باتان بيت الله فرض، والر باتان هذين نافلة".

والقول بلزوم الوفاء بنذر المشي إلى المسجدين عزاه إلى البويطي في المذهب (٢٥٣/١) المفردة) وكفاية النبيه (٣١٥/٨) وقال: "مترح أبو الطيب بأنه القديم".

قلت: وليس في البويطي لزوم المشي. والله أعلم.

وعزا إلى البويطي القول بلزوم الإتيان إلى بيت المقدس والأقصى لمن نذره في العزيز (٣٨٨/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٥/٣)، وهو الذي هنا، لكن فيهما أن المعتمد أنه لا يلزم.

وقال في العزيز (٣٩١/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٦/٣): "لو قال: أمشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأوجبتا الإتيان ففي وجوب المشي وجهان أمحهما الوجوب".

قلت: عدم الوجوب قول لا وجه، وهو الذي صححه الإسئوي في المهمات (٢٠٠/٩) وعزاه إلى البويطي وذكر نصه بنحوه. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ب): حلف.

(٣) في (أ) و(ب): ينو.

(٤) روضة الطالبين (٣٢٨/٣) وذكره من قول صاحب التتمة، قلت: هو نص لإمام المذهب. والله أعلم.

(٥) في (ب): ينو.

(٦) الأم (٦٦٣/٣) روضة الطالبين (٣٢٤/٣) وفيه: "وجهان أو قولان،... أمحهما: لا يتعقد نذره إلا أن بيوي البيت الحرام" قلت: هو قول جزماً، نص عليه في الأم والبويطي. والله تعالى أعلم.

(٧) في (أ) و(ب) و(ج): صيام.

(٨) مع الإثم. روضة الطالبين (٣٠٨/٣).

- ٣١٦٥- ومن نذر أن يصومَ في أيِّ بلدٍ -حَرَمٍ^(١) كانَ أو جهادٍ أو غيره-.. فُلِّصِمَ مكانُهُ.
- ٣١٦٦- ومن نذر صوم سنة بعينها.. صام شهر رمضان لرمضان^(٢) وأفطر الفطر والأضحى وأيام التشريق^(٣).
- ٣١٦٧- ومن نذر صوم سنة بغير عينها.. قضى رمضان والفطر والأضحى وأيام التشريق^(٤).
- ٣١٦٨- ومن قال: «هذه السنة» وقد مضى منها بعضها.. لم يكن عليه إلا ما بقي منها^(٥).
- ٣١٦٩- ومن قال: «سنة».. كانت عليه سنة كاملة^(٦).
- ٣١٧٠- ومن قال: «أيام»^(٧)، ولم يقل بعينها ولم ينوها... أحببت له/^(٨) أن يتابعها، فإن^(٩) فرَّقها.. أجزأ عنه^(١٠).
- ٣١٧١- [قال أبو يعقوب: ومن نذر صومًا بعينه، أو حج سنة بعينها، أو صلاة فمريض.. فلا شيء عليه، وإن فرط.. أعاد]^(١١).

(١) روضة الطالبين (٣/٣٢٧).

(٢) في (٢): حر.

(٣) في (ب): أرمضان.

(٤) الأم (٦٦٦/٣) مختصر المزني (ص٢٩٧) روضة الطالبين (١١/٣١٠).

(٥) الأم (٦٦٦/٣) مختصر المزني (ص٢٩٧) روضة الطالبين (١١/٣١١).

(٦) روضة الطالبين (١١/٣١١).

(٧) فيصوم ثلاثمائة وستين يوماً متفرقة، أو اثني عشر شهراً بالهلال، وحيثُذ فإن انكسر الشهر وكان قد استوعبه بالصوم.. فناقصه كالكمال، وإلا.. فإنه يتمه ثلاثين. اهـ. ملخصاً من روضة الطالبين (١١/٣١١).

(٨) في (ب): أياماً.

(٩) نهاية [ص٣٢٤] من (٢).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) الأم (١٦٦/٨) روضة الطالبين (١١/٣١٢).

(١٢) لكن نصه في الأم والمزني على وجوب القضاء إن لم يوف بالندب بعذر المرض، جاء في الأم (٦٦٦/٣): "إذا قال: لله علي أن أحج عامي هذا، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس.. فلا قضاء عليه، وإن حال بينه وبينه مرض أو عطلاً عدد أو نسيان أو تروان.. قضاؤه... وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمريض.. قضاؤها إلا الأيام التي ليس له أن يصومها" وبنحوه في مختصر المزني (ص٢٩٧) وليس فيه مسألة الصيام.

٣١٧٢- [وإن نذرت امرأة صلاةً بعينها في يوم بعينها^(١)، فإن فرطت حتى حاضت.. فعليها القضاء، وإن لم تُفرط^(٢) حتى حاضت.. فلا شيء عليها].

٣١٧٣- وإن حلف رجلٌ ليدب عن هذا الطير، أو ليضربن هذا العبد، أو ليتاعن بهذا الدينار طعاماً، ثم تلف الدينار، ومات الطير^(٣)، وأبق العبد، فإن كان وقت في ذلك وقتاً تلف ذلك قبل مضي^(٤) الوقت.. فلا شيء عليه^(٥).

٣١٧٤- وإن كان لم يُوقت، فأمكنه أن يفعل، فلم يفعل حتى تلف ذلك الشيء.. [فهو فائت^(٦)، وإن كان لم يفرط حتى تلف ذلك الشيء].. فلا شيء عليه^(٧).

==
وظاهر ما في روضة الطالبين (٣٠٨/٣) وجوب القضاء، فإنه قال فيمن عين في نذره يوماً لصومه: "وإذا تأخر عنه صار قضاءً فإن أحر بلا عذر.. أم، وإن أحر بعذر سفر أو مرض.. لم يأثم".

(١) نهاية (٥٧/ب) من (ب).

(٢) في المخطوط: يفرط.

(٣) في (أ) و(ب): الحمار.

(٤) في (ب): معنى.

(٥) ذكر في روضة الطالبين (٣٥/١١) صورة أخرى، وهي: ما لو حلف ليشرب ماء هذه الإداوة فانصب قبل أن يشرب، وقال: إن كان قبل التمكن.. فنقلنا: كالمكره، وذكر في (٦٧/١١) صورة ثالثة، وهي: ما لو حلف لياكل هذا الطعام غداً، فنقل الطعام قبل الغد، وقال: "يخرج حته على قولي المكره، والأظهر: أنه لا يثبت، ويقال: إنه المنصوص". قلت: نعم هو نصح في المزي في هذه الصورة بعينها، ونصح في البويطي في صور أخرى مماثلة. والله تعالى أعلم.

مسألة: في حث الناسي والجاهل والمكره:

"قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ولو حلف لياكل هذا الطعام غداً فهلك قبل غده.. لم يثبت؛ للإكراه، قال الله -جل وعز- ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه، فإذا تلف ما حلف عليه ليعلمن فيه شيئاً بغير فعل منه.. فهو في أكثر من الإكراه". ١٥٠. من مختصر المزي (ص ٢٩٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "إذا وجد القول أو الفعل المحلوف عليه على وجه الإكراه أو السنيان أو الجهل... فهل يثبت؟ قولان، أظهما: لا يثبت". ١٥١. من روضة الطالبين (٧٨/١١).

(٦) أي: فيثبت، وعليه الكفارة.

(٧) روضة الطالبين (٦٨/١١).

- ٣١٧٥- [قال أبو يعقوب: ومن نذر كَيْصَلِيْنَ اليوم صلاة، فلم يقدر على ذلك لِعِلَّةٍ مَرَضٍ أو حَيْسٍ أَدْمِيٍّ.. فلا شيء عليه]^(١).
- ٣١٧٦- [وإن كانت امرأة نذرت الصلاة فحاضت؛ فإن كانت قَرَطَتْ بعدَ حلولِ وقتها.. قضت، وإن كانت لم تُقَرَطْ.. فلا شيء عليها].
- ٣١٧٧- [قال أبو يعقوب: ومن حلف لَيَقْضِيَنَّ رجلاً حَقَّهُ؛ فإن كان لم يُوقَّتْ.. فأجلُّهُ الموت^(٢)، وإن كان وَقَّتَ فحيسه علة مرضٍ أو أَدْمِيٍّ.. حنث؛ لأن المحلوف عليه.. المال، والحلف في الصلاة.. على البدن، وكذلك إن حيس ماله؛ لأن له أن يعطي من غيره]^(٣).
- ٣١٧٨- [قال أبو يعقوب: ومن حلف كَيْدُبَحْنَ طيراً، أو كَيْشَرَّتْنَ ما في هذا الكوز؛ فلا يكون في الكوز ماء، فكان الطير ميتاً ساعة حلف.. ولا حنث عليه]^(٤).
- ٣١٧٩- [ومن حلف لا يقضي فلاناً حَقَّهُ وأن لا يُكَلِّمَ رجلاً؛ فحجر على ذلك.. لم يحنث]^(٥).
- ٣١٨٠- [وإن حلف أن لا يدخل داراً، فاحتمل فأدخل.. لم يحنث، وإن أقام فيها]^(٦).
- ٣١٨١- [وإن حلف أن يقضي فلاناً هذا الشيء بعينه؛ فغلب على ذلك الشيء قبل وقت أجله.. فلا حنث عليه، وإن كان لم يُوقَّتْ، وأمكنه أن يقضيه فلم يقضه.. فهو حانث]^(٧).
- ٣١٨٢- [قال أبو يعقوب: وإن حلف أن لا يأذن لأمرائه تخرج إلا بإذنه، أو قال: إلى موضع من المواضع إلا بإذنه، أو حتى يأذن لها، فأذن مرة واحدة.. أجزأه الأبد]^(٨).

(١) لكن جاء في روضة الطالبين (٣/٣٢٢): "ولو نذر صلاة أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين فمنعه عما نذر عدواً أو سلطاناً.. كرامة القضاء، بخلاف الحج؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز.. فلزم بالنذر، والحج لا يجب إلا بالاستطاعة"، وانظر: المنهاج (ص٥٥٥) شفة المحتاج (٩١/١٠).

(٢) روضة الطالبين (١١/٦٩ و٧٠).

(٣) ومراده: أنه غير مكره فلا يكون له حكم الإكراه.. فيحنث.

(٤) كما في مسألة من حلف ليدبثن هذا الطير غداً، فمات الطير قبل الغد.

(٥) وهذه صورة من صور الإكراه، وقد تقدمت المسألة.

(٦) ذكرها في الأم (٨/١٦٨) من قول الشافعي نفسه، وانظر: روضة الطالبين (١١/٧٩).

(٧) وهي صورة من صور الإكراه أيضاً.

- ٣١٨٣- [وإن قال: لا أذن لك إلا إلى الحمام، فأذن لها إليه، فذهبت إلى غيره.. حنث]^(٦١).
- ٣١٨٤- [وإن قال: لا أدخل بيتك إلا يوم الجمعة.. فيدخل كل جمعة على الأبد]^(٦٢).
- ٣١٨٥- [وإن حلف رجل لرجل ألا يسير^(٦٣) إلا بإذنه، أو حتى يأذن له، فأذن له ثم أقام بعد ذلك، ثم أراد أن يسير.. سار على الإذن الأول^(٦٤)، وكذلك جميع هذه المسائل في الطلاق، والعناق، والمشى، إلا في النذر].
- ٣١٨٦- [قال الشافعي:] وإن نذر أن يُصَلِّيَ في بيت المقدس أو في مسجد المدينة فصَلَّى بمكَّة.. أحزأه، وإن نذر بمكَّة.. لم يجزئه^(٦٥) المدينة، وإن نذر بالمدينة.. لم يجزئه بيت المقدس، وتجزئه^(٦٦) المدينة من بيت المقدس^(٦٧).
- ٣١٨٧- فإن^(٦٨) حلفَ بغيرِ نذرٍ.. لم يبرأ إلا حيثَ حَلَفَ، وهذا يُدُلُّ على التفرقة بين النذر واليمين.

- (١) أي: فَتَنَحَّلُ اليمين بعد ذلك. ذكر المسألة في الأم (١٧٩/٨) ومختصر المزني (ص٢٩٥) من قول الشافعي نفسه، وانظر: روضة الطالبين (٦١/١١-٦٢).
- (٢) وفي الأم (١٧٨/٨) مسألة فيمن حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج إلا في عبادة مريض، فأذن لها في عبادة مريض، ثم عرضت لها حاجة غير العبادة وهي عند المريض فذهبت فيها، أنه لا ينحث.
- (٣) "الأصل المرجوح إليه في الر والحنث: اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التضييق والتخصيص بنية تقترب به، أو بامطلاح خاص، أو قرينة، والصور التي تدخل في الباب لا تنأى". هـ. من روضة الطالبين (٢٧/١١).
- (٤) في المخطوط: يستتر.
- (٥) أي: لأن اليمين قد انحلت بالإذن الأول. روضة الطالبين (٦١/١١).
- (٦) في (أ): بلا نطق لأوله، في (م): يجزه.
- (٧) في (أ) و(م): ويجزه.
- (٨) انظر: روضة الطالبين (٣٢٧/٣) وفيه: "هذا هو الأصح، ونص عليه في البويطي". والمجموع (٤٦٩/٨) وعزاه إلى البويطي أيضاً، ومعنى المحتاج (٣٦٧/٤)، وذكره ابن الرقعة في كفاية النبيه (٣١٨/٨) من حكاية ابن الصباغ عن البويطي، وذكر قبل سطور عن غيره منسوبة إلى البويطي أن الصلاة في بيت المقدس تجزئ عن مسجد المدينة، وهو غير صحيح، وابن الرقعة من رأى مختصر البويطي وأكثر من النقل عنه جلتاً، ولكن يبدو أن ذلك كان بعد تأليفه «لكفاية النبيه»، لأنه يعزو فيه للبويطي بالواسطة، ولم أَرَهُ يُصَرِّحُ بالنقل المباشر عنه، على العكس من صنيعه في «المطلب العالي»، عَجَّلَ اللهُ فَرَجَهُ.

٣١٨٨- وإن^(١) حَلَفَ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرَبِيٌّ فَلَمْ^(٢) يَمْنَحْ حَتَّىٰ أَسْلَمَ.. فعليه الكفارة^{(٣)(٤)}.

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(ز): فإن.

(٣) في (أ) و(ز): ثم لم.

(٤) في (أ) و(ز): كفارة.

(٥) وفي روضة الطالبين (٢٣/١١ و ٨١) أنها تلزمه ولو لم يسلم.

باب السنة في الضحايا

٣١٨٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع (١٥١/ب) قال الشافعي^(١): الضحية سنة^(٢)؛ ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، وأمر به^(٤).

٣١٩٠- وهو على كل من وحد السبيل [إليه] من المسلمين؛ من أهل المدائن، والعمود، والقرى، وأهل السفر، والحضر^(٥)، والحاج من أهل منى وغيرهم^(٦)، مَنْ كان معه هدي (ومن^(٧) لم يكن.

٣١٩١- ويجوز في الضحايا^(٨): الجذع من الضأن، والثني من الإبل والبقر والمعز^(٩).

٣١٩٢- وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم فحول الضأن، ثم إناثها أفضل^(١٠) من غيرها^(١١).

(١) مكابها في (ب): قال أحرنا البويطي عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) الأم (٥٧٧/٣) ٥٨١ مختصر المزني (ص ٢٨٣) العزيز (٥٩/١٢).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ، أخرجه البخاري ك: الأضاحي، ب: التكبير عند الذبح، (٥٥٦٥).

ومسلم ك: الأضاحي، ب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة، (١٩٦٦).

(٤) ففي حديث جندب بن سفيان الجلي رَحِمَهُ اللهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ومن ذبح قبل أن يصلي.. فليعد مكابها أخرى، ومن لم يذبح.. فليذبح، أخرجه البخاري ك: الأضاحي، ب: من ذبح قبل

الصلاة أعاد، (٥٥٦٢)، ومسلم ك: الأضاحي، ب: وقتها، (١٩٦٠).

(٥) إشارة لخلاف الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يقول بوجودها على المقيم دون المسافر. انظر: المبسوط (٨/١٢).

(٦) أهل منى وغيرهم سواء في الضحايا. انظر: الأم (٥٨٣/٣).

(٧) في (أ) و(ز): أو.

(٨) في (ب): ضحايا.

(٩) انظر: الأم (٥٧٧/٣) ٥٨١ مختصر المزني (ص ٢٨٤) العزيز (٦٢/١٢).

(١٠) هاية (٥٨/أ) من (ب).

(١١) تفضيل الإبل على البقر هو نصه في الأم (٥٨٣/٣) ومختصر المزني (ص ٢٨٤).

أما تفضيل ذكور الغنم على إناثها فمما انفرد به البويطي، وعزاه إليه في العزيز (٧٣/١٢) روضة الطالبين (١٩٧/٣).

وذكر في الأم تفضيل الأغلى ثمناً والأطيب لحماً، وتفضيل الضأن على المعز والأخير في المزني أيضاً.

وانظر: العزيز (٧٢/١٢) وروضة الطالبين (١٩٧/٣).

٣١٩٣- قال الشافعي [قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «يَتَقَى مِنْ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ»^(١): العوراء^(٢) البينُّ عورها، والمرِيضة^(٣) البينُّ مَرَضُهَا، والعرجاء البينُّ ظلعها أو عرجها، والعجفاء التي لا تنقي^(٤)»^(٥).

٣١٩٤- وَيَتَقَى الْعَيْبُ كُلَّهُ/كُلُّهُ^(١)، والسلامة في ذلك أفضل.

٣١٩٥- قال أبو يعقوب، قال مالك: إن ضحى [الرجل] عنه وعن أهل بيته بكبش واحد.. أحزاه وإن كان واحداً^(١)؛ للأثار التي رويت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، وإنما يجزئه ذلك عن كل من يلزمه نفعته، ويستحب كبش عن كل نفس لمن^(٢) قدر، ولا يشترك القوم في الكبش الواحد [والإبل]، والقر، يخرجون الثمن ويقسمون اللحم^(٣).

٣١٩٦- قال الشافعي: لا^(١) بأس أن يشترك سبعة في بعير، أو بقرة، يُخرجون الثمن، ويضحون بها، ويقسمون^(٢) اللحم^(٣).

(١) في (أ) و(ب): أربعة.

(٢) في (أ) و(ب): الأعور.

(٣) في (أ) و(ب): والمرِيض.

(٤) انظر: الأم (٥٨٢/٣) و٥٨٦، مختصر المزي (ص ٢٨٤)، العزيز (٦٤/١٢)، المنهاج (ص ٥٣٧)، معنى المحتاج (٢٨٦/٤)، ولم أره في الأم تَعَرُّضٌ للعجفاء، وهي: ذاهبة المخ من شدة هزالها، والمخ: دهن العظام، وقيل: التي لا يوجد فيها شحم. كما في العزيز ومعني المحتاج.

(٥) والحديث رواه البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (١٨٦٦٧: ٦١١/٣٠) بلفظ: «أربع لا تجوز في الضحايا؛ العوراء البين عورها، والمرِيضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسبر التي لا تنقي» ورواه أبو داود ك: الضحايا، ب: ما يكره من الضحايا، (٢٨٠٢)، والترمذي ك: الأضاحي، ب: ما لا يجوز من الأضاحي، (١٤٩٧)، والنسائي ك: الضحايا، ب: ما نهي عنه من الأضاحي، (٤٣٦٩) وابن ماجه ك: الأضاحي، ب: ما يكره أن يضى به، (٣١٤٤) وابن خزيمة (٢٩٢/٤: ٢٩١٢) وابن حبان (٢٤٠/١٣: ٥٩١٩) وابن الجارود (ص ٢٢٨: ٩٠٧) وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٦) نهاية (ص ٣٢٥) من (ب).

(٧) في (ب): واحد.

(٨) في (ب): من.

(٩) انظر: الموطأ (٤٨٦/٢)، المدونة (٤٦٨/١-٤٦٩).

(١٠) في (ب): ولا.

- ٣١٩٧- قال الشافعي: (وَيُضْحَى) ^(٦) بالنهار أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن (ضَحَى) ^(٤) بالليل.. أجزاءه ^(٥).
- ٣١٩٨- وَأَجِبُّ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ أَضْحِيَّتَهُ ^(٦) بِيَدِهِ؛ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ ^(٧).
- ٣١٩٩- ومن ذبح من ^(٨) رجلٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ مطبقٍ للذبح، وإن لم يبلغ.. أجزاءه ^(٩).
- ٣٢٠٠- وأكره ذبح النصراني، وإن ذبح.. أجزاءه ^(١٠).
- ٣٢٠١- ويقول إذا ذبح: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ^(١١).

(١) في (ب): ويقسمون.

(٢) انظر: الأم (٥٨٠/٣) مختصر المزي (ص ٢٨٥).

(٣) في النسختين؛ (أ) و(ب): وتضاحا.

(٤) في النسختين؛ (أ) و(ب): تضاحا.

(٥) انظر: الأم (٥٧٩/٣) و(٥٨٨-٥٨٩/٣) (٢/٢٢٦ النجار): "إن ضحى في الليل من أيام مني.. أجزاء عنه، وإنما أكرهه له أن يضحي في الليل وينحر الهدى لمعينين أحدهما خوف الخطأ في الذبح والنحر أو على نفسه أو من يقاربه أو خطأ المنحر والثاني أن المساكين لا يحضرونه في الليل حضورهم إياه في النهار فأما لغير هذا فلا أكرهه". روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

(٦) في (ب): ضحيته.

(٧) انظر: الأم (٦٢٤/٣) الحاوي الكبير (٩١/١٥) روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

(٨) في (أ) و(ب): عن.

(٩) انظر: مختصر المزي (ص ٢٨٤).

(١٠) انظر: الأم (٦٢٥/٣) مختصر المزي (ص ٢٨٤) الحاوي الكبير (٩١/١٥). لكنه قال في الأم (٥٨٠/٣) (٢/٢٢٦ النجار): "وكلُّ ذبح كان واجباً على مسلم.. فلا أجبُّ له أن يولي ذبحة النصراني، ولا أحرّم ذلك عليه إن ذبحه (في ط الرافعة: أن يذبحه)؛ لأنه إذا حل له لحمه.. فذبيحته أيسر، وكل ذبح ليس بواجب.. فلا بأس أن يذبحه النصراني والمرأة والصبي".

(١١) في الأم (٦٢١/٣): "ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول: ملى الله على رسول الله، بل أحبه له"، وفي (٦٢٢/٣): "فإن أحب أن يقول: «اللهم تقبل مني».. قاله، وإن قال: «اللهم منك وإليك فقبل مني»... فلا بأس" وفي مختصر المزي (ص ٢٨٤): "ويقول الرجل على ذبيحته: باسم الله، ولا أكره الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها إيمان بالله"، وفي المنهاج (ص ٥٣٤): "يقول باسم الله، ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وانظر: روضة الطالبين (٢٠٥/٣)، وجاء في الحاوي الكبير (٩٥/١٥): "ويختار له في الضحايا خاصة أن يكره الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً؛ لأنها في أيام التكبير، فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد". ونقله عنه في روضة الطالبين (٢٠٧/٣) ولم يتعبه، وزاد: أنه يستحب أن يقول:

٣٢٠٢- وإن^(١) نوى من يذبح عنه.. أجزاءه^(٢).

٣٢٠٣- وإن قال: «اللهم عني وعن أهلي».. أجزاءه، ويقول الذابح: «اللهم عن فلان وأهله».

٣٢٠٤- ولا يذبح حتى يذبح الإمام؛ إلا أن يكون ممن لا يذبح.. فإذا^(٣) صلى وفرغ من الخطبة.. فقد حل الذبح، وينبغي للإمام أن يحضر أضحيته^(٤) المصلّي، فيذبح حين يفرغ من الخطبة، فإن لم يفعل/ الإمام.. فليتوخى الناس قدر انصرافه وذبحه، ومن ذبح قبل الإمام.. فلا ضحية له، وأحب له أن يضحي بغيرها، فإن لم يفعل.. فلا شيء عليه، ولا ضحية له^(٥).

«اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني» وذكر مثله في معني المحتاج (٢٧٣/٤)، ولم أر من تعرض لما في البويطي، ولا من ذكر مثله.

(١) في (ب): فإن.

(٢) قال في الأم (٢٢/٣): «وإن ضحى بها عن أحد فقال: «تقبل من فلان».. فلا بأس، وهذا دعاء له لا يكره في حال».

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في (أ) و(ب): ضحيته.

(٥) وهذا هو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ، انظر: المدونة (٥٤٦/١)، الإشراف (٣٣٤/٤)، المعونة (٦٦٦/١)، جامع الأمهات (ص٢٣٠)، الذخيرة (١٤٩/٤).

وكتب أصحاب لا تذكر ما في البويطي لا قولاً ولا وجهاً، والمعتمد في المذهب أن وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وسختين خفيفتين. انظر: روضة الطالبين (١٩٩/٣)، كفاية المطلب (١٧٦/١٨-١٧٧) كفاية النبيه (٦٣/٨-٦٥).

قال في الأم (٥٧٧/٣) (٢٢١/٢ النجار): «ووقت الضحايا: انصراف الإمام من الصلاة، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحي يبلد لا إمام فيه.. فقدر ما شئ الصلاة ثم يقضي صلاته ركعتين». وينحوه في مختصر المزي (ص٢٨٤)، وفي الأم أيضاً (٥٨١/٣) (٢٢٣/٢ النجار): «وقت الأضحي قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين شئ الصلاة، وذلك إذا برزت الشمس، فيصلي ركعتين، ثم يُنظف سخطتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت.. حل الأضحي، وليس الوقت في عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدموها قبل وقتها أو يؤخرونها بعد وقتها، أرايت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح، وسخط وانصرف مع الشمس، أو قبلها أو آخر ذلك إلى الضحي الأعلى، هل كان يجوز أن يضحي في الوقت الأول أو يحرم أن يضحي قبل الوقت الآخر؟ لا وقت في شيء وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وقته، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله.. فلا وقت فيه».

- ٣٢٠٥- وَيُضْحَى بِالنَّهَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ ضَحَّى بِاللَّيْلِ أَجْزَأُهُ^(١).
- ٣٢٠٦- وَيَسِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ، وَإِنْ^(٢) لَمْ يَأْكُلْ/^(٣).. فَلَا بَأْسَ^(٤).
- ٣٢٠٧- [قال الشافعي:] وَلَا يَأْكُلُ أَحَدٌ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ^(٥)، وَذَلِكَ^(٦) أَحَبُّ إِلَيَّ.
- ٣٢٠٨- وَلَا تَبَاعُ أَهْبُ^(٧) الضَّحَايَا، وَلَا شَيْءٌ^(٨) مِنْ حَمَاهَا^(٩).
- ٣٢٠٩- وَلَا يُعْطَى الْجَزَارُ^(١٠) مِنْ حَمَاهَا شَيْءٌ^(١١).
- ٣٢١٠- وَلَا يُطْعِمُ^(١٢) مِنْهَا أَحَدًا^(١٣) عَلَى^(١٤) غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ^(١٥).
- ٣٢١١- وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُبْقِيَ^(١٦) ثَلَاثًا، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثٍ، وَيَهْدِيَ ثَلَاثًا^(١٧).

وجاء في الأم (٥٨٢/٣) (٢٢٣/٢) النجار: "ومن شاء من الأئمة أن يضحي في مصلاه.. ضحى، ومن شاء.. ضحى في منزله، وإذا صلب الإمام.. فقد علم من معه أن الضحية قد حلت فلبسوا يزدادون علمًا بأن يضحي، ولا يضيق عليهم أن يضحوه، رأيت لو لم يضح على حال أو أحر الضحية إلى بعض النهار أو إلى الغد أو بعده".

- (١) هذه الفقرة في (ب) مكابها بعد الفقرة التالية، وهي مكررة فقد سبقت قبل بضع فقرات.
- (٢) في (ب): فمن.
- (٣) نهاية [ص٣٢٦] من (ز).
- (٤) روضة الطالبين (٢٢٣/٣).
- (٥) في (أ) و(ز): ضحيته.
- (٦) في (ب): لذلك.
- (٧) في (ب): ولا يباع إهاب.
- (٨) في (أ) و(ز): شيئًا.
- (٩) الأم (٥٨٥/٣-٥٨٦) روضة الطالبين (٢٢٢/٣).
- (١٠) في (ب): الجازر.
- (١١) أي: على وجه الأجرة. روضة الطالبين (٢٢٢/٣).
- (١٢) في (ب): يعطا.
- (١٣) في (ب): شيء.
- (١٤) في (ب): شيء.
- (١٥) عزاه للبويعبي في كفاية النبي (٩٢/٨).

- ٣٢١٢- والفانحُ؛ الفقير، والمُعْتَرُ؛ الزائر^(٦)، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية^(٧) منها^(٨).
- ٣٢١٣- والأيام التي يُضْحَى فيها: يوم النحر، وثلاثة بعده، وهي أيام الذبح بمنى، والناس تبع لهم في ذلك^(٩).
- ٣٢١٤- [قال أبو يعقوب: وكذلك روى^(١٠) يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا سلمة [سأل]^(١١) عبد الله بن عمر قال لأبيه^(١٢) الغد [من^(١٣)] يوم النحر: «إنه قد بدا لي أن أضحي اليوم؟» قال: «صَحَّ اليومَ وغداً وبعد غد»^(١٤).
- ٣٢١٥- قال الشافعي: الأيام المعدودات: أيام منى؛ ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق، والأيام المعلومات: أيام العشر، فيها يوم النحر^(١٥)، «ويظن كذلك^(١٦) روي عن ابن عباس^(١٧)».

(١) هكذا صورتها في (ب): **بِسْمِ اللَّهِ**.

(٢) اختلاف الحديث من الأم (٢٠١/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٤/٣) ونقله من نص الشافعي في «المسوط».

(٣) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٠١/١٠) وانظر الأقوال في معنى الكلمتين في تفسير الطبري (٦٣٦/١٨).

(٤) في (أ) و(م): العطية.

(٥) في أحكام القرآن: "منهما"، وهو خطأ، وإن منوّهه المحقق، وخطأ ما في السنن الكبرى الموافق لما هنا، لأن المقصود ذكر القول الثاني في تفسير «المعتر»، لا أنه تفسير لكلا اللفظين، والضمير في منها يعود للذبيحة.

(٦) التفسير الثاني للْمُعْتَرِ رواه الطبري عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وبجاهد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ونقل البيهقي الفقرة معروّه للبويطي في أحكام القرآن (٨٧/٢)، وهي بدون عزو في السنن الكبرى (٢٩٣/٩).

(٧) الأم (٥٧٨/٣) روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

(٨) في المخطوط: روي.

(٩) في (ب): «ابن»، وليست في (أ) و(م)، وصوتها من السنن الكبرى للبيهقي.

(١٠) هكذا صورتها: **بِسْمِ اللَّهِ**.

(١١) هكذا صورتها: **بِسْمِ اللَّهِ**.

(١٢) لكن الذي أخرجه البيهقي يدل على أن آخر أيام التشريق لا نحر فيه، ففي السنن الكبرى ب: من قال الأضحي يوم النحر ويومين بعده، (٢٩٧/٩): «أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع: سأل أبو سلمة عيد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** بعد النحر بيوم فقال: [في بدا لي أن أضحي فقال ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «من شاء فليضح اليوم ثم غداً إن شاء الله».

٣٢١٦- ولا^(٤) بأس بأدحارِ لحوم الضحايا^(٥).

-
- (١) انظر: مختصر المزي (ص٧٣) أحكام القرآن (١/١٣٤).
- (٢) في (أ) و(ب): وكذلك يظن، والمثبت من (ب) و«أحكام القرآن»: ويظن كذلك.
- (٣) تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأيام المعدودات بأنها أيام التشريق رواه عنه الطبري بأسانيده في تفسيره (٤/٢٠٨)، وروى عنه في (١٨/٦١٠) تفسيره للمعلومات بأنها أيضاً أيام التشريق، وروى عن قتادة مثل تفسير الشافعي، وعزاه البيهقي للبويطي في أحكام القرآن (١/١٣٤).
- (٤) في (ب): فلا، وهي محتملة.
- (٥) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٠١-٢٠٢) وقال: "وأحب إن كانت في الناس عمصة ألا يَدْخِرَ أَحَدٌ من أخصيته ولا من هديه أكثر من ثلاث، لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدافة"، وانظر: روضة الطالبين (٣/٢٢٤).

باب السنة في العقبة

٣٢١٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي (رحمته الله): روي عن (رسول الله^(١)) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عَقَّ عن الحسن^(٢) والحسين^(٣)، وحلق شعورهما، وتصدقت فاطمة^(٤) بزبيته فضة^(٥).

٣٢١٨- وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «للغلام شاتان مكافتان، وللحارية شاة»^(١).

(١) في (ب): النبي.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، سبط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيد شباب أهل الجنة، ربيعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبهه، ولد سنة ثلاث من الهجرة، فسماه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسن، وعق عنه سابعه، وهو خامس أهل الكساء، سكن المدينة والكوفة، وبويع له بالخلافة بعد مقتل أبيه علي سنة أربعين، ثم تنازل عنها معاوية، واجتمعت كلمة المسلمين بذلك، فسُمِّيَ عامَّ الجماعة، توفي سنة تسع وأربعين، انظر: أسد الغابة (٤٨٧/١)، ومعجم الصحابة للبخاري (٨/٢).

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، ربيعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشبهه، وابن بنته فاطمة، ولد سنة أربع، وقيل: سنة ثلاث من الهجرة، فعق عنه رسول الله، كان فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحيج، هو سيّد أهل الجنة، قتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، بكر بلاء في أرض العراق، بناحية الكوفة. انظر: الاستيعاب (٣٩٢/١)، أسد الغابة (٢٢٠/٦).

(٤) رواه أحمد (١٠٩/٣٨ : ٢٣٠٠١)، وأبو داود ك: الأضاحي، ب: في العقبة، (٢٨٤١)، والنسائي ك: العقبة، (٤٢١٣)، وابن الجارود (ص ٢٢٩: ٩١١) وابن حبان (١٢٧/١٢ : ٥٣١١) والطبراني (٣١٦/١١ : ١١٨٥٦) وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص ٢٧٥): "وإسناده على شرط البخاري، ورواه غير واحد عن عكرمة مرسلاً. قال أبو حاتم: وهو أصح، ومصحّته عبد الحق وابن دقيق العيد كما قال الحافظ في التلخيص (٣٦٣/٤).

(٥) هي: البضعة الطاهرة، السيّدة فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين وخير خلق الله أجمعين، أصغر بناته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحبهن إليه، ولدت قبل البعثة بقليل، تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة اثنتين من الهجرة، وأمدقها دعراً من حديد، هي سيّدة نساء الجنة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فاطمة بضعة مني، يؤذيها ما آذاها، ويربيني ما رباه». عاشت بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة أشهر، وقيل غير ذلك، توفيت بالمدينة سنة إحدى عشرة. انظر: أسد الغابة (٢٢٠/٦)، الإمامة (٢٦٢/٨).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠١/٢) والترمذي ك: الأضاحي، ب: العقبة بشاة، (١٥١٩) وقال: "هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل". والحاكم (١٧٩/٣) (٢٣٧/٤) والبيهقي (٢٩٩/٩ : ٣٠٤) وفي المعرفة (٦٩/١٤)، وحسّته الألباني في الإرواء (٤٠٣/٤).

- ٣٢١٩- والعقيقةُ سنةٌ واجبةٌ^(١).
- ٣٢٢٠- ويتقى فيها من العيب ما يتقى من الضحايا^(٢).
- ٣٢٢١- [ويجوز فيها من السن ما يجوز من الضحايا]^(٣).
- ٣٢٢٢- ولا يباع لحمها ولا أُهْبِها^(٤).
- ٣٢٢٣- ولا تكسر عظامها^(٥).
- ٣٢٢٤- [قال الشافعي:] ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ويهدون^(٦).
- ٣٢٢٥- ولا يُسْسُ الصبيُّ بشيءٍ من دمه^(٧).
- ٣٢٢٦- قال^(٨)/ أبو يعقوب، قال مالك: وإنما تكون^(٩) العقيقة يوم السابع^(١٠)، وإنما يحسب السابع إذا ولد الصبي قبل الفجر فذلك اليوم يحسب، فإن ولد بعد الفجر.. فإنه يُلغى ولا يحسب^(١١)/ (١٥٢/ب)^(١٢).

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (ص ٢٨٥)، بلفظ: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة" وأحمد (١١٣/٤٥)؛ وأبو داود ك: الضحايا، ب: في العقيقة، (٢٨٣٦)، والترمذي ك: الأضاحي، ب: الأذان فأذن المولود، (١٥١٦)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي ك: العقيقة، ب: العقيقة عن الغلام، (٤٢١٥)، وابن ماجه ك: الذبائح، ب: في العقيقة، (٣١٦٢) وابن حبان (١٢/١٢٨: ٥٣١٢) عن حديث أم كرز الكعبية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفي الباب من حديث غيرها.

(٢) هي سنة مؤكدة. انظر: المجموع (٤٠٩/٨)، روضة الطالبين (٢٢٩/٣).

(٣) في (ب): في.

(٤) المجموع (٤٠٩/٨)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٥) المجموع (٤٠٩/٨)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٦) روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٧) المجموع (٤١٠/٨)، روضة الطالبين (٢٣١/٣).

(٨) المجموع (٤١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٣٠/٣).

(٩) المجموع (٤١٣/٨)، روضة الطالبين (٢٣٢/٣).

(١٠) نهاية (ب/٥٨) من (ب).

(١١) في (أ) و(ج): يكون، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) المدونة (٥٥٤/١).

٣٢٢٧- ولا يُعَقُّ عن كبير^(٣).

٣٢٢٨- وَيُذَبِّحُ فِي صَدْرِ النَّهَارِ^(٤) /^(٥).

(١) هناك اختلاف وزيادة في نسخة (ب)، وهكذا نصها: "فإنه يلغى، وبحسب من تلك الساعة تمام سبعة أيام إلى الوقت الذي ولد فيه من الثامن".

(٢) وهو قول مالك كما في المدونة (٣٨٨/١).

واختلفت نسخ البويطي في نسبة هذا القول، فهو معزو للإمام مالك في نسخة (أ) و(م)، وليس في نسخة (ب) «قال مالك»، مما يفيد أنه من قول الشافعي، والظاهر أن النسخة التي رآها النووي ليس فيها عزو القول لمالك، فإنه قال في المجموع (٤١١/٨): "هل يحسب يوم الولادة من السبعة؟ فيه وجهان... أحدهما: يحسب، فيذبح في السادس مما بعده. والثاني: لا يحسب، فيذبح في السابع مما بعده، وهو المنصوص في البويطي، ولكن المذهب الأول، وهو ظاهر الأحاديث، فإن ولد في الليل.. حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف، نص عليه في البويطي". وعزاه للبويطي أيضاً في روضة الطالبين (٢٢٩/٣) وكفاية النبيه (١٢٣/٨). وانظر: أسنى المطالب (٥٤٨/١).

وفي طرح التثريب (١٨١/٥): "الأصح عند الرافي، وتعه النووي في العقيقة من الروضة، وشرح المهذب: أنه يحسب يوم الولادة منها، وكذا صححه في شرح مسلم، لكنه صحح في الروضة من زواله في موجبات الضمان أنه لا يحسب منها، وحكاه عن الأكثرين، وكذا حكاه في شرح المهذب في باب السواك، ونص عليه الشافعي في البويطي، وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: إن الفتوى عليه، وتعه والدي وَحَسْبُهُ اللَّهُ فقال في شرح الترمذي: إنه الصحيح، وذهب ابن حزم الظاهري إلى أنه يحسب منها، وقال: ما نعلم لمالك سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة، وكلام ابن المنذر يقتضي انفراد مالك بذلك، فإنه اقتصر على نقله عنه، وهذا مما يقتضي أن الراجح من مذهب الشافعي حسبانها منها، وعند المالكية قول إنه يحسب منها".

(٣) وفي المجموع (٤١٢/٨): "قال الرافي: «فإن أحر حنّ بلغ.. سقط حكمها في حق غير المولود، وهو أي المولود- مُخْتَرٌ في العقيقة عن نفسه، ونقلوا عن نصح في البويطي أنه لا يفعله، واستغبروه»، هذا كلام الرافي، وقد رأيت أنا نصح في البويطي، قال: «ولا يعق عن كبير»، هذا لفظه بحروفه، نقلته (في المطبوع: نقله) من نسخة معتمدة من (في المطبوع: عن) البويطي، وليس هذا مخالفاً لما سبق؛ لأن معناه: لا يعق عن البالغ غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه^٦، ونقله عنه أيضاً في روضة الطالبين (٢٢٩/٣).

(٤) المجموع (٤١٢/٨)، ونقله عن البويطي.

(٥) نهاية [ص٣٢٧] من (٢).

باب السنة في الصيد

٣٢٢٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ٤]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَمْسَكَ عَلَيْكَ^(١).. فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.. فَلَا تَأْكُلْ؛ [فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ اخْتَلَطَ^(٢) مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ غَيْرُهُ.. فَلَا تَأْكُلْ^(٣)]، لِأَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^(٤).

٣٢٣٠- وما أصبته^(٥) بسيف أو برمح أو بسهم فأصيب^(٦) بحده فحسق^(٧) [أو آدمى]؛ فإن مات.. فكل وإن لم تدرك ذكاته، وإن أصبت بعرض سهم^(٨) أو بعرض سيف أو بعرض رمح فلم يحسق فمات.. فلا تأكل إلا أن تدرك ذكاته فتأكل^(٩) ^(١٠).

(١) في (أ) و(م): فأمسك كلبك.

(٢) هكذا صورتها في (ب): **أحيطط**.

(٣) في (ب) زيادة: وإن أكل منه فلا تأكل.

(٤) في (ب): فلئذا.

(٥) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ك: الذبائح والصيد، ب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ.. فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ.. فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كَلْبًا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.. فَأَمْسَكْنِ وَقَتَلْنِ.. فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أُنْزِرُ سَهْمَكَ.. فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ.. فَلَا تَأْكُلْ»، وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرَ عَنِ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَبِرُ أُنْزُرُ الْيَوْمَيْنِ وَاللَّيْلَةَ، ثُمَّ يَبْدُو مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»

ورواه مسلم ك: الصيد والذبائح، ب: الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٦) في (أ) و(م): بسهم أو بسيف أو رمح فأصبت.

(٧) حَسَقَ السَّهْمُ الْمُدْفَعُ: إِذَا أَصَابَهُ وَتَغَدَّ فِيهِ نَقَادًا غَيْرَ شَدِيدٍ، وَهُوَ مِثْلُ: حَزَقٌ، وَقَالَ ابْنُ قَارِسٍ: ثَبِتَ فِيهِ وَتَعَلَّقَ. انظُرْ: الْحَكْمَ (٥٣١/٤)، النِّهَايَةَ (٢٩/٢)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٢٣٩/٢٥).

(٨) في (ب): سيف.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): فيأكل.

٢٢٣١- وما حَسَقُ المعراضِ أو [السهمِ أو] الرمح الذي لا حديد فيه فقتل [بسكين].. فكل، وما أصاب بعرض هذا.. فلا تأكل وإن حَسَقَ وأدمى^(٢) (٣).

٢٢٣٢- وما أصاب بسكين^(٤) أو إزميل^(٥) أو شفرة^(٦) أو حَجَرٍ له طَرَفٌ مُحَسَقٌ.. فكل^(٧).

٢٢٣٣- [قال أبو يعقوب: فإن أصاب بعرض هذا فكل إذا حَسَقَ، إلا في الحجر فإنها موقوفة إذا أصاب بعرضه وإن حَسَقَ^(٨)].

٢٢٣٤- [قال الشافعي:] وما قتلته الحَيَالَةَ^(٩) فلا تأكله إلا بالذكاة^(١٠) (١١).

٢٢٣٥- وما قتل الكلاب والقطود والبهائم والصقور إذا كانت كلها معلمة.. فلا بأس بأكله وإن لم تدرك ذكاته^(١٢).

(١) الأم (٦١٦/٣) وعبارة المنهاج: "حبلٌ ذُبِحَ مقدورٌ عليه، وجرَّحَ غيره بكلِّ مُحدِّدٍ يبرح... إلا ظفرًا و سنًا وسائر العظام، فلو قتلَ بِمُتَّقِلٍ أو يُقْتَلُ مُحدِّدٌ... حَرَمٌ". انظر: المنهاج (ص ٥٣٤)، معني المحتاج (٢٧٤/٤).

(٢) في (أ) و(ب): وأدماه.

(٣) الأم (٦١٠/٣ و ٦١٣) المنهاج (ص ٥٣٤).

(٤) في (أ) و(ب): بالسكين.

(٥) الإزميل، بالكسر: شفرة الحذاء، يقطع بها الأدم، وأيضًا: حديدة كالهلال، تُجَعَلُ في طرفِ رمحٍ لصيدٍ بقر الوحش، وقيل: الإزميلُ: المطرقة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٧/٩)، تاج العروس (١٣٩/٢٩).

(٦) في (ب): فكل إذا حَسَقَ.

(٧) انظر: الأم (٦١٣/٣ و ٦١٦) المنهاج (ص ٥٣٤).

(٨) انظر: الأم (٦١٣/٣): "إذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة فخرقت أو لم تحرق.. فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته؛ لأن الغالب منها أهما غيرُ ذكاةٍ وواقدة، وأما قتلته بالقتل دون الخرق وأما ليست من معاني السلاح الذي يكون ذكاةً".

(٩) الحَيَالَةُ: المَيِّدَةُ مما كانت. قاله ابن سيده في المحكم (٣٥٨/٣)، وانظر: تاج العروس (٢٦٥/٢٨)، وقال النووي: "الأحيولة هو: ما ينصب للصيد فيعلق به؛ من حبل أو شبكة أو شرك". اه. من المجموع (١٣٦/٩).

(١٠) في (ب): بذكاة.

(١١) يعني: إلا أن تدركه وفيه حياة فتذكيه، قال في مختصر المزي (ص ٢٨٢): "ولا يؤكل ما قتلته الأحيولة كان فيها سلاح أو لم يكن؛ لأنها ذكاةٌ بغير فعل أحد"، وقال النووي: "ولو كان رأس الحبل الذي في الأحيولة في يده فحرم ومات به الصيد.. فحرام أيضًا؛ لأنه من جملة المننقة، والله أعلم". اه. من المجموع (١٣٦/٩)، وانظر: الحواشي الكبير (٢٥/١٥)، الوسيط (١١٣/٧ و ١١٤).

٣٢٣٦- وكذلك كلب الحرث^(٤١) إذا كان^(٤٢) معلماً، إذا ثبت^(٤٣) أو جرحت.

٣٢٣٧- فأما إذا صدعت فمات.. فلا تأكل^(٤٤).

٣٢٣٨- وإن أكلت منه.. فلا تأكل^(٤٥) إلا أن تدرك^(٤٦) ذكاته فتذكيه^(٤٧).

٣٢٣٩- وقد قيل: لا^(٤٨) بأس أن تأكل^(٤٩) وإن أكلت^(٥٠).

٣٢٤٠- و[قد] روي عن ابن عباس: «وما غاب عنك مصرعه من الصيد.. فلا تأكل^(٥١)»؛

لأنه قد يُعِينُ غيرُ كلبِكَ عليه؛ إلا أن تدرك^(٥٢) ذكاته.

(١) الأم (٥٩٢/٣)، مختصر المزني (ص ٢٨١).

(٢) في (أ): بلا نقط، في (ب) و(ج): الحرب، وقد تكون تصحفت من: "الحربي".

(٣) في (ب): كانت.

(٤) هكنا صورتها في (أ): فسنته، ومثلها في (ج)، هكنا صورتها في (ب): .

(٥) في (أ) و(ج): يأكله.

(٦) غير معبض، وذكر في الأم (٦١٧/٣) احتمالين، ولم يُرَجَّح شيئاً، الأول: أنه لا يؤكل، والثاني: أنه يؤكل،

وأن يقال إن فعل الجوارح ككَلَّ ذكاة وإن لم يُذَمَّ، والقول الثاني هو المعتمد. انظر: المجموع (١١٦/٩).

(٧) في (أ) و(ج): يأكل.

(٨) في (أ) و(ج): يدرك.

(٩) في (أ) و(ج): فيذكيه.

(١٠) الأم (٥٩٢-٥٩١/٣)، مختصر المزني (ص ٢٨١)، روضة الطالبين (٢٤٦/٣) مغني المحتاج (٢٧٥/٤).

(١١) في (أ) و(ج): فلا.

(١٢) في (أ) و(ج): يأكل.

(١٣) قال الشافعي: "وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذي ذكر

الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فإذا أكل فلا تأكل»^(١). هـ. من الأم

(٥٩١/٣) وهو مذهب الإمام مالك كما في المدونة (٥٣٣/١)، الإشراف (٣٥٧/٤)، المعونة (٦٨٣/٢)

وهو مذهب الشافعي القديم كما في الخاوي الكبير (٨/١٥). وانظر: المجموع (١٢٢/٩)، روضة الطالبين

(٢٤٦/٣) ووَصَفَهُ بأنه قولٌ شاذٌ.

(١٤) في (أ) و(ج): يأكل.

(١٥) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/٩) بلفظ: «كُلَّ ما أمميت، ودَعَّ ما أميت» قال الشافعي: "ما

أمميت: ما قتله الكلب وأنت تراه، وما أميت: ما غاب عنك مقتله" هـ. من الأم (٥٩٥/٣)، قال البيهقي

٣٢٤١- وقد قيل: إذا لم تصب فيه أثر^(١) [من] غير سهمك وكلبك.. فكل^(٢).

٣٢٤٢- وما رميته^(٣) بسهمك [أو أرسلت عليه] فسقط في الماء وأثقلت^(٤) مقاتلته أو لم تُثقل^(٥) فمات.. فلا تأكل^(٦) ولو حسق ثم وقع^(٧) في الماء، فلا تأكل^(٨) وليس كالدَّيْحَةِ تُخْرُ في الماء [بعد أن يجهر عليه]؛ تلك قد ذكبت^(٩).

(١/٩/٢٤١): "وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وهو ضعيف. قال النووي: أعلم أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر.. شيء، وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة، وفيه أثر عن ابن عباس فيه نظر" ثم قال: "أما الأثر عن ابن عباس: فرواه البيهقي بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول". هـ. من المجموع (١٣١/٩-١٣٢).

(١) في (أ) و(ب): يدرك، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٢) وهو المصيد، وهذه مسألة: إذا غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتًا. انظر: الأم (٥٩٤/٣) مختصر المزين (ص٢٨١) روضة الطالبين (٣/٢٥٢) المجموع (٩/١٣٤) مغني المحتاج (٤/٢٧٧) قال في الروضة: على الصحيح، وفي المجموع: "وجهان؛ الصحيح: لا يمل". قلت: هما قولان لا وجهان، والله تعالى أعلم.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(٤) وعلق الشافعي القول به على ورود الخبر؛ فإنه قال: "ولا يجوز فيه عندي إلا هذا -يعني القول الأول- إلا أن يكون جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، فإن أثبته، فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقوم معه رأي ولا قياس، فإن الله عز وجل قطع العذر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هـ. من الأم (٣/٥٩٥) وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٤٢) وفي المعرفة (١٣/٤٥٠) أن الشافعي يعني حديث عدي بن حاتم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك.. فكله، وقد سقى، وهو منفق عليه، ولكن هذا يأتي في مسألة ما لو جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجده ميتًا، كما هو ظاهر كلامه في روضة الطالبين (٣/٢٥٣).

(٥) في (أ) و(ب): رمى.

(٦) في (أ) و(ب): فأنفذت.

(٧) في (أ) و(ب): تنفذها.

(٨) في (ب) زيادة: "لأن الحسق في الصيد ذكاة كإفناد المقاتل"، وهي تتعارض مع ما قرره، وهي تعليل للقول الثاني، وهو القائل بأنها تحل إن أنفذت مقاتلتها قبل سقوطها.

(٩) نهاية [ص٣٢٨] من (ج).

(١٠) في (أ) و(ب): يأكل.

(١١) روضة الطالبين (٣/٢٤٤).

- ٣٢٤٣- وقد قيل: إذا أنفذت مقاتله ووقع^(١) في الماء.. فَكُلْ^(٢).
- ٣٢٤٤- ومن أرسلَ كلبًا أو بازًا.. فليسم [الله]، وإن نسي.. فلا شيء عليه^(٣).
- ٣٢٤٥- وليسم^(٤) إذا أكل؛ فإن نسي.. فلا شيء عليه.
- ٣٢٤٦- قال وإن انقلبت^(٥) عليه الكلاب بغير إرسال^(٦)، أو أعان غيرُ مرسلٍ كلبًا مرسلًا.. فلا تأكل^{(٧)(٨)}.
- ٣٢٤٧- ولا بأس بالصيد بكلب الخوسي^(٩).
- ٣٢٤٨- ولا حيرَ فيما أصاده الخوسيُّ بكلبك ولا بكلبي^{(١٠)(١١)}.
- ٣٢٤٩- قال: ومن أرسل على جماعة من الصيد، فقال: «ما أصبتُ منها أكلتُ^(١٢)».. فلا بأس بأكل ما قتل منها^(١٣).
- ٣٢٥٠- ومن نوى صيدًا بعينه في جماعة صيدٍ، فقتل كلبه غيره.. فلا^(١٤) يأكل^(١).

(١) في (ب): وقتله.

(٢) وهو المصمد، وحزم به النووي ولم يذكر غيره، والضابط أنه إذا مات الصيد بشيئين؛ محرم ومباح.. فهو حرام، وهذا إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، وإلا.. فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده. روضة الطالبين (٢٤٥/٣).

(٣) الأم (٥٩٣/٣).

(٤) في (ب): وليسمي.

(٥) في (ب): انقلبت، في (م): انقلت.

(٦) الأم (٥٩٦/٣).

(٧) في (ب): تؤكل، بلا نقط لأوّلها.

(٨) انظر: المهذب (١١٣/٩)، المجموع (١١٨/٩).

(٩) انظر: الأم (٦٠٦/٣) مختصر المزني (ص٢٨٢).

(١٠) في (ب): كلبه.

(١١) انظر: الأم (٦٠٦/٣) مختصر المزني (ص٢٨٢).

(١٢) في (ب): كلب.

(١٣) الأم (٥٩٦/٣) مختصر المزني (ص٢٨١-٢٨٢) روضة الطالبين (٢٥١-٢٥٢).

(١٤) في (أ) و(م): ولا.

٣٢٥١- وقد قيل: يأكل^(٤١).

٣٢٥٢- ومن أرسل على غير صيد يراه، في مغارة^(٤٢) أو صحراء فقال^(٤٣): ما أصادة أكلت.. فلا يأكل^(٤٤).

٣٢٥٣- وقد قيل: يأكله^(٤٥).

٣٢٥٤- وما اصطدت^(٤٦) وقد أُنقذت مقاتله أو لم تُنقذها فأمكنك^(٤٧) أن تذكيه^(٤٨) فلم حتى مات.. فلا تأكل^(٤٩)، وإن^(٥٠) سبق بنفسه قبل تُمكنك^(٥١) الذكاة.. فلا بأس^(٥٢).

(١) غير معتمد، وظاهر ما في الأم (٥٩٦/٣) خلافه، فإنه قال: "وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه وسمى الله تبارك وتعالى وهو يرى صيداً، فأصاب غيره.. فلا بأس بأكله" وفي مختصر المزني (ص ٢٨١) بنحو ما في الأم، وانظر: روضة الطالبين (٢٥٢/٣) لكنه قال: "ولو قصد منها ظبية بالرمي فأصاب غيرها.. فأزججها، أمسحها: الجلل مطلقاً".

قلت: هو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) في (ب): صيد ين له في مغارة.

(٤) في (ب): وقال.

(٥) وهو المعتمد. وانظر: الأم (٥٩٦/٣)، مختصر المزني (ص ٢٨١)، روضة الطالبين (٢٥١/٣)، وفيه أن الخلاف أوجب.

قلت: هو قول لا وجه. والله تعالى أعلم.

(٦) في (ب): يأكل.

(٧) غير معتمد.

(٨) في (ب): أصدت.

(٩) في (ب): فأمكنه.

(١٠) في (أ) و(ب): يذكيه.

(١١) في (أ) و(ب): يفعل.

(١٢) في (أ) و(ب): يأكل.

(١٣) في (ب): فإن .

(١٤) في (ب): تمكينك.

(١٥) "إذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه.. فلا يبيز فيه إلا الذبح أو النحر". اهـ. من الأم (٥٩٥/٣).

- ٣٢٥٥- [ومن خَرَجَ فِي الصَّيْدِ/ ^(١) بغير شيءٍ يُدَكِّي به فأدرِك الصَّيْدَ وَأَمْكَنَتْهُ الذِّكَاةُ ثم مات.. فلا يأكل؛ لأنه مُفْرَطٌ فِي تَرْكِ الخُرُوجِ بما يُدَكِّي به، وقد أَمْكَنَتْهُ الذِّكَاةُ] ^(٢).
- ٣٢٥٦- [وما قتل الجَلاهُقُ ^(٣).. فلا تأكل] ^(٤).

(١) نهاية (٥٩/٥٩) من (ب).

(٢) انظر: الأم (٥٩٥/٣)، مختصر المزني (ص ٢٨١).

(٣) الجَلاهُقُ: هو البُنْدُقُ الذي يُرمى به، أو: الطَّيْنُ المَدْمَلَقُ المَدْوَرُّ، وقال الأزهري: الجَلاهُقُ: القوس التي يُرمى عنها الطير بالطين المدور. انظر: الزاهر (ص ٢٧٤)، المحكم (٦/٦٣٢)، القاموس (٢٥/١٣١).

هكذا صورتها في (ب): الجَلاهُقُ.

(٤) لأنها موقوذة.

- ٣٢٦١- فَإِنْ نَحَمَهَا^(٣) وَأَمَرَ السَّكِينَ حَتَّى قَطَعَ رَأْسَهَا.. فلا يحرم/ ^(٤) شئ منها^(٥) ^(٦).
- ٣٢٦٢- والنخع: أن يذبحها ثم يكسرهما قبل أن تموت^(٧) ^(٨).
- ٣٢٦٣- وإذا ذبحها^(٩) فلا يمسكها حتى تموت^(١٠) ^(١١).
- ٣٢٦٤- وإذا تَرَدَّتْ^(١٢) الشاةُ أو البعيرُ أو البقرةُ في بئرٍ فلم يوصل إلى موضع الذكاة منها.. فحيث حسق^(١٣) منها ذكاة لها^(١٤) إذا لم يقدر على غيره^(١٥).
- ٣٢٦٥- وكذلك إذا نَدَّ^(١٦) البعير.. فحيث ما حسق منه ذكاة [له] إذا لم يقدر على غير ذلك^(١٧).
- ٣٢٦٦- وإن نسي الذابح التسمية/ (١٥٣/ب).. فلا شيء عليه^(١٨).

(١) في (أ) و(ب): بلا نقط لأوله، في (ب): يسلم.

(٢) الأم (٦٢٠/٣).

(٣) هكذا صورتها في (أ): فَأَنْعَمَهَا.

(٤) نهاية [ص ٣٢٩] من (ب).

(٥) في (أ) و(ب): منها شيئاً.

(٦) الأم (٦٢٠/٣) المجموع (١٠٢/٩).

(٧) في (أ) و(ب): يموت.

(٨) الأم (٦٢٠/٣).

(٩) في (أ) و(ب): ذبح.

(١٠) في (أ) و(ب): يموت.

(١١) الأم (٦٢٠/٣).

(١٢) في (أ) و(ب): بردت.

(١٣) في (ب): ينسق.

(١٤) في (أ) و(ب): له.

(١٥) الأم (٦١٠/٣).

(١٦) في (ب): نددت.

(١٧) الأم (٦٠٩/٣).

(١٨) الأم (٥٩٣/٣).

٣٢٦٧- وإذا دُكِّيتِ الذبيحةُ.. فذكاةٌ^(١) ما في بطنها ذكائها إذا علم أنه مُحَلَّقٌ^(٢)، ثُمَّ خَلَقَهُ، وَتَبَّتْ شَعْرُهُ أَوْ لَمْ يَبْتِ^(٣).

٣٢٦٨- وإذا انخفت الشاةُ، أَوْ وُقِدَتْ، أَوْ تَرَدَّتْ، أَوْ نُطِخَتْ، أَوْ أَكَلَهَا السَّبُعُ فَبَلَغَ مِنْهَا مَا أَصَابَهَا^(٤) مَبْلَغًا لَيْسَ لَهَا مَعَهُ حَيَاةٌ^(٥) إِلَّا مَدَّةَ قَصِيرَةٍ، وَالرُّوحُ قَائِمٌ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا.. وَأَكَلَتْ؛ كَانَ فِيهَا رِجَاءُ الْحَيَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَرْجَى^(٦) حَيَاتَهَا^(٧).

٣٢٦٩- وَقَدْ قِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَلَغٌ^(٨) ذَلِكَ مِنْهَا مَا لَا تَعِيشُ^(٩) مِنْهُ^(١٠) إِلَّا مَدَّةَ الذبيحةِ إِذَا ذَكَيْتِ.. فَلَا تَأْكُلُ^(١١).

٣٢٧٠- وَلَا يُقْتَلُ^(١٢) الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ^(١٣) بِهِ الصَّيْدُ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذِكَائِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ.. فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ الْبَعْرِ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَنْدُ.

٣٢٧١- وَلَا يُؤْكَلُ^(١٤) مَا قُتِلَ صَرًّا بِالنَّبْلِ مِنَ الْأَهْلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَمَكَّنَكَ ذِكَائِهِ، وَلَا مَا طُعِنَ، وَلَا مَا قُطِعَ بِالسَّيْفِ مِنَ الْأَهْلِيِّ^(١٥).

(١) الكلمة مكررة في (أ).

(٢) في (أ) و(م): مخلوق.

(٣) الأم (٦٠٨/٣ و ٦١٠) المنهاج (ص ٥٤٠) معني المحتاج (٣٠٦/٤) نهاية المحتاج (١٥٨/٨).

(٤) في (أ) و(م): أصاب منها.

(٥) في (أ) و(م): حيلة.

(٦) في (أ) و(م): برحى.

(٧) مخالف المعتصم، وهذا القول ذكره في مختصر المزني (ص ٢٨٣)، وانظر: المجموع (١٠٠/٩)، وأطلق في الأم

(٣/٥٩٦) ولم يفصل.

(٨) في (أ) و(م): يبلغ.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يعيش.

(١٠) في (ب): منها.

(١١) وهو المعتصم. ذكره المزني عن الشافعي وقال: "وهو قول المدنيين وهو عندي أقيس". انظر: مختصر المزني

(ص ٢٨٣) المجموع (١٠٠/٩).

(١٢) في (أ) و(ب) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٣) في (أ) و(م): بلا نقط لأولها.

(١٤) في (ب): يأكل.

٣٢٧٢- وأكره أن يضرب عنق بعير أو بقرة^(١)، أو يذبح من قفاه؛ فإن فعل فوصل إلى موضع الذكاة والحياة فيه فذكأه وهو^(٢) حي.. أكل وقد أساء^(٣).

٣٢٧٣- قال^(٤): ولا بأس بأكل طافي الخيتان، وما لَفَطَهُ^(٥) البحر، وما قَتَلَ بعضَهُ بعضًا، وما صادَهُ^(٦) الجحوشي^(٧) من صيد البحر^(٨).

٣٢٧٤- [قال أبو يعقوب]: قال^(٩) مالك: وتؤكل^(١٠) الطير كلها؛ ما كان منها (ذا غلب^(١١) أو^(١٢) غير [ذي] غلب^(١٤)).

٣٢٧٥- قال الشافعي: لا^(١٥) يؤكل منها ما كان عند غوام العرب حبيبا^(١٦) [ولا يأكلوه]؛ لأن الله -جل ثناؤه- قال: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فَكُلْ^(١٧) ما كان عند أكثرها حبيبا^(١٨) (لم يكن يأكلوه^(١).. لم يؤكل^(٢)).

(١) الأم (٥٩٥/٣) ٦٠٨ و ٦٠٩. (ليس بهذا الوضوح الذي هنا)

(٢) في (ب): غيره.

(٣) في (أ) و(ز): وهي.

(٤) الأم (٦٢٠/٣-٦٢١) المجموع (٩٩/٩).

(٥) هذه الكلمة تكررت في (أ).

(٦) في (أ) و(ز): لفظ.

(٧) في (أ) و(ز): أمساده.

(٨) نهاية [ص ٣٣٠] من (ز).

(٩) الأم (٥٩٧/٣) ٦١٠.

(١٠) في (أ) و(ز): وقال.

(١١) في (أ): بلا نقط، في (ز): ويؤكل.

(١٢) في (أ) و(ز): محليا.

(١٣) في (ب): و.

(١٤) انظر: المدونة (٤٥٠/١).

(١٥) في (ب): ولا.

(١٦) في النسخ الثلاث: حيث.

(١٧) في (أ) و(ز): وكل.

(١٨) في النسخ الثلاث: حيث.

٣٢٧٦- ولا يؤكل حمارٌ ولا بَعْلٌ^(٣).

٣٢٧٧- ولا بأس بأكل الخيلِ والمُحَنِ والبراذين^(٤).

٣٢٧٨- قال جابر بن عبد الله: «أَكَلْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥).

(١) في (أ) و(ب): فلم تكن العرب تأكله، في (ب): لم يكن يأكلوه.

(٢) انظر: الأم (٦٢٧/٣-٦٢٨-٦٢٩ و ٦٤٠ و ٦٤٦).

(٣) انظر: الأم (٦٢٩/٣ و ٦٤٨-٦٥٠).

(٤) في (ب): والبراذين والمُحَنِ.

(٥) انظر: الأم (٦٤٨/٣) ولم يتعرض للهجن والبراذين، وهي داخلة في اسم الخيل.

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الذبائح والصيد، ب: لحوم الخيل، (٥٥٢٠)، بلفظ: «هى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وَرُشِّصَ في لحوم الخيل»، ومسلم ك: الصيد والذبائح، ب: في لحوم الخيل، (١٩٤١) بلفظ: «أَكَلْنَا في زَمَنِ خَيْبَرَ الخَيْلَ».

وينحوه من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٧) بعد هذا في (ب): الرهن، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: القبض في الرهن كالقبض في البيع...

كتاب السير^(١)

٣٢٧٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال أبو حنيفة^(٢): إذا غنم المسلمون غنيمَةً في أرض العدو.. فلا يقتسموها^(٣) حتى يخرجوها^(٤) إلى دار الإسلام، إلا أن يكون قهر^(٥) أهلها، وجرى عليهم^(٦) الحكم.

٣٢٨٠- وقاله^(٨) أبو يوسف^(٧).

٣٢٨١- وقال الأوزاعي^(١٠) يُقسم [ذلك]^(١١).

٣٢٨٢- وقال الشافعي: يُقسم؛ واحتج بأن المغام^(١٢) كانت تُقسم في بلاد الحرب^(١٤).

٣٢٨٣- وقال أبو يوسف^(١٥): إذا غنم القوم فجاءهم مددٌ قبل أن يخرجوا من أرض الحرب.. فالغنيمَةُ بينهم^(١٦).

٣٢٨٤- واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم لعثمان يوم بدر، ولم يحضر^(١٧).

(١) هذا الكتاب في (ب) في (١/١٠٥).

(٢) في (أ) و(م): "العمان"، وهو اسم الإمام الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في (أ) و(م): يقتسموها.

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يخرجوها، في (م): تفرجوها.

(٥) في (ب): "قهرها"، هكذا، ولعلها تصحفت من: "قهرها".

(٦) في (ب): عليها.

(٧) انظر: الرُّدُّ على سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص ١)، سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧١/٩).

(٨) في (ب): وقال.

(٩) انظر: الرُّدُّ على سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص ٢ فما بعدها)، سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧١/٩).

(١٠) هكذا صورها في (أ): بِمِثَالِ مُؤَدِّ، وقد طمس بعضها، فكتبها في (م): "الأول".

(١١) انظر: الرُّدُّ على سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص ١)، سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧١/٩).

(١٢) في (ب): الغنائم.

(١٣) في (أ) و(م): يقسم.

(١٤) انظر: سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧٥/٩).

(١٥) في (أ) و(م): "قال أبو يعقوب"، والظاهر أن أصلها: "قال يعقوب"، وهو اسم أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٦) انظر: الرُّدُّ على سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص ٥)، سِيرِ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُمِّ" (١٧٢/٩).

- ٣٢٨٥- وقال^(٧) الشافعي: إنما كانت بدر قبل أن يُثْرَلَ اللهُ^(٨) آية الغنائم في الأنفال والحشر، وإنما كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهَا حَيْثُ شَاءَ^(٩).
- ٣٢٨٦- وقال أبو يوسف وأبو حنيفة^(١٠): لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام حتى يفرغوا من الحرب، ثم يردّه^(١١) في المغنم^(١٢)/^(١٣).
- ٣٢٨٧- قال الأوزاعي: يقاتل به ما كان في معمة القتال، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب؛ فيعرضه للهلاك، وانكسار منه لطول مكثه في دار الحرب^(١٤).
- ٣٢٨٨- وقال^(١٥) الشافعي: ما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنّة^(١٦)؛ لأنه يجزئ في حال الضرورة الشيء، فإذا انقضت الضرورة.. لم يجزئ^(١٧).
- ٣٢٨٩- وقال أبو حنيفة^(١٨): يسهم للفارس سهم، وللرجل سهم، وقال: لا تُفَضَّلُ^(١٩) هيمة على إنسان^(٢٠).

(١) أخرجه البخاري لك: فرض الخمس، ب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمرته بالمقام، هل يسهم له؟ (٣١٣٠).

(٢) انظر: الرّدُّ على سيبر الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٩)، سيبر الأوزاعي من "الألم" (١٧٣/٩).

وفي «كتاب البويطي» اختصاراً، فإن أبا يوسف قد استدلل بهذا على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدّمه المدينة، لا أنه استدلال على أن المدد يشترك الجيش في الغنائم، بل إن أبا يوسف قد استدلل بكون المدد يشترك الجيش على عدم قسمه في دار الحرب.

(٣) في (ب): قال.

(٤) في (ب): تَنَزَّلَ.

(٥) انظر: سيبر الأوزاعي من "الألم" (١٧٧/٩-١٧٨).

(٦) في (أ) و(ب): "النعمان ويعقوب"، وهما أبو حنيفة وأبو يوسف - وهما الله تعالى -.

(٧) في (ب): برد.

(٨) نهاية [ص ٣٣١] من (ب).

(٩) انظر: الرّدُّ على سيبر الأوزاعي لأبي يوسف (ص ١٣-١٤)، سيبر الأوزاعي من "الألم" (١٧٨/٩-١٧٩).

(١٠) الرّدُّ على سيبر الأوزاعي لأبي يوسف (ص ١٣)، سيبر الأوزاعي من "الألم" (١٧٨/٩).

(١١) في (ب): قال.

(١٢) زاد في الأم هنا: "معقولاً".

(١٣) سيبر الأوزاعي من "الألم" (١٨١/٩).

٣٢٩٠- وقال^(٤) الأوزاعي: أسهم^(٥) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا^(٦) (٧).

٣٢٩١- وقال أبو يوسف يعقوب، والشافعي مثله^(٨).

٣٢٩٢- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الخيل والمُحَنُّ كلها سواء إذا لحقت^(٩).

٣٢٩٣- وقال الأوزاعي: يُفَضَّلُ الفرسُ على المَحنِ^(١٠).

٣٢٩٤- وقال الشافعي: كلها سواء، إذا لحقت لُحوقِ الفرس^(١١).

٣٢٩٥- وقال أبو حنيفة: إذا كان الرجل في الديوان راجلًا، ودخل أرض العدو غازيًا راجلًا، ثم ابتاع فرسًا فقاتل عليه، وأحرزت الغنيمة وهو فارس.. إِنْهُ لَا يُضْرَبُ لَهُ (١٥٤/ب) إِلَّا سَهْمٌ^(١٢) راجل^(١٣).

٣٢٩٦- وقال^(١٤) أبو يعقوب البويطي: يُسَهَّمُ لَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ، وَقَدْ كَانَ الْغُرُؤُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ دِيوانًا^(١٥).

(١) في (أ) و(ج): النعمان.

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ج): ٤٤٤.

(٣) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ١٧ و ٢١) سَيِّرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (١٨٢/٩).

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (أ) و(ج): سهم.

(٦) في (ب): سهم.

(٧) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ١٧) سَيِّرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (١٨٢/٩).

(٨) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٢١) سَيِّرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (١٨٣/٩).

(٩) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ١٩ و ٢١) سَيِّرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (١٨٢/٩).

(١٠) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٢٠) سَيِّرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (١٨٢/٩ و ١٨٤).

(١١) سَيِّرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (١٨٤/٩).

(١٢) في (ب): بسهم، في (ج): سم.

(١٣) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٢٢) سَيِّرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (١٨٥/٩).

(١٤) في (ب): قال.

٣٢٩٧- وقال الأوزاعي: أسهم^(١) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل قتل بخير^(٢)، واجتمعت أئمة الهدى^(٣) على إسهام من مات أو قتل^(٤).

٣٢٩٨- وقال^(٥) أبو يعقوب: الغنيمة لمن شهد الواقعة؛ لحديث عمرو^(٦)، فإن كان رجل مريضاً^(٧) في العسكر أو السرية في وقت القتال.. فله سهمه^(٨)، فأما من مات أو قتل أو نفق فرسه قبل الواقعة التي غنموا^(٩) فيها، وإن كان قد دخل الدرب.. فلا شيء عليه في الغنيمة^(١٠).

٣٢٩٩- وقال أبو حنيفة^(١١): إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام مدداً^(١٢) لهم، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام.. فهم شركاء فيها^(١٣).

(١) هو قول الأوزاعي، والشافعي. انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٢٢) سير الأوزاعي من "الأم" (١٨٥/٩).

(٢) في (٢): يسهم.

(٣) في (أ) و(٢): "بئنين" في (ب): "بئير"، بلا نقط، في الأم: "بئير"، وفي نسخة للأم: "بئنين"، وفي كتاب أبي يوسف: "بئير".

(٤) في (ب): الأئمة.

(٥) وقال أبو حنيفة: لا يضرب له بسهم في الغنيمة. انظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٢٣)، سير الأوزاعي من "الأم" (١٨٦/٩).

(٦) في (ب): قال.

(٧) موقوفاً عليه، أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٣/٩)، عن الثقة عنده، وعبد الرزاق (٣٠٢/٥)، وسعيد بن منصور (٣٣١/٢: ٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (٤١١/١٢ و ٤١٢) والبيهقي (٥٠٠/٩)، وقال: "إسناده صحيح لا شك فيه". وبروي مرفوعاً ولا يصح. انظر: التلخيص الحبير (٢٢٢/٣).

(٨) في (أ) و(٢): مرض.

(٩) الأم (٣٧٧/٥).

(١٠) نهاية [ص ٣٣٢] من (٢).

(١١) المنهاج (ص) معنى المحتاج (١٠٢/٣) نهاية المحتاج (١٤٧/٦).

(١٢) في (أ) و(٢): النعمان.

(١٣) في (ب): مدد.

(١٤) الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٣٤) سير الأوزاعي من "الأم" (١٩٤/٩).

٣٣٠٠- وقال^(١) الأوزاعي: قد كانت تجتمع الطائفان^(٢) بأرض الروم فلا تشرك^(٣) واحدة صاحبتها في شيء^(٤).

٣٣٠١- وقال الشافعي^(٥): إذا كان الجيشان^(٦) متفرقين.. فلا يرُدُّ واحدٌ منهما على صاحبه شيئاً^(٧).

٣٣٠٢- وقال أبو حنيفة^(٨) في المرأة تُداوي الجرحى^(٩) وتنفع الناس.. أنه لا يسهم^(١٠) لها، ويرضخ لها^(١١).

٣٣٠٣- قال، وقال الأوزاعي: أسهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء بحجير، وأخذ المسلمون بذلك^(١٢).

٣٣٠٤- وقال^(١٣) الشافعي: القول قول أبي حنيفة^(١٤)، واحتج بحديث بخدة^(١٥).

(١) في (أ) و(ب): قال.

(٢) في (ب): الطائفان تجتمع.

(٣) في (أ) و(ب): يشرك، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٤) الرُّدُّ على سبيل الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٣٤-٣٥)، سبيل الأوزاعي من "الأم" (١٩٤/٩).

(٥) مهابة (١٠٥/أ) من (ب).

(٦) في (أ) و(ب): الجيش، في (ب): الجيشين.

(٧) سبيل الأوزاعي من "الأم" (١٩٦/٩).

(٨) في (أ) و(ب): النعمان.

(٩) في (ب): الجرح.

(١٠) في (أ) و(ب): سهم.

(١١) الرُّدُّ على سبيل الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٣٧)، سبيل الأوزاعي من "الأم" (١٩٧/٩).

(١٢) الرُّدُّ على سبيل الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٣٧)، سبيل الأوزاعي من "الأم" (١٩٧/٩).

(١٣) في (أ) و(ب): قال.

(١٤) سبيل الأوزاعي من "الأم" (١٩٨/٩).

(١٥) هو: بخدة بن عامر بن عمير الهمامي، من بني حنيفة، الحروري الحارثي، زائع عن الحق، رأس الفرقة "النجديّة"

نسبة إليه، ويعرف أصحابها بالنجديات، انفرد عن سائر الخوارج بأراء، له مقالات معروفة، وأتباع انقرضوا،

كان أول أمره مع نافع ابن الأزرق، وفارقه لإحداثة في مذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة ٦٦، أيام عبد

الله بن الزبير، في جماعة كبيرة، فأتى البحرين واستقر بها وتسمى بأمر المؤمنين، وأقام نحو خمس سنين وعماله

٣٣٠٥- وقال أبو حنيفة فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل بهم (١) العدو: "إن لا يسهم لهم، ويرضخ (٢) لهم" (٣).

٣٣٠٦- وقال الأوزاعي: أسهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليهود، وأسهم ولأمة المسلمين بعده لمن استعانوا بهم على عذرهم من أهل الكتاب والخموس (٤).

٣٣٠٧- وقال أبو يوسف: ما كنت أحسب أن أحداً من أهل العلم يجهل هذا (٥).

٣٣٠٨- قال الشافعي: القول ما قال أبو حنيفة (٦).

٣٣٠٩- وقال/ أبو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان (٧): لا يسهم إلا لواحد (٨).

٣٣١٠- وقال (٩) الأوزاعي: يسهم لفرسين، ولا يسهم لأكثر من ذلك (١٠).

٣٣١١- وقال (١١) الشافعي: لا يسهم [إلا] لفرس (١٢).

بالبحرين واليمامة وعمان وحجر وغيرها، نعم عليه أصحابه أموراً فحلوه، ثم قتلوه، وقيل: قتله أصحاب ابن الزبير ستة سبع وستين. انظر: لسان الميزان (١٦٨/٧)، والأعلام (١٠/٨).

(١) أخرجه مسلم ك: الجهاد والسير، ب: النساء الغازيات يرضخ لمن ولا يسهم، (١٨١٢) بسنده عن يزيد بن هرمز أن نجة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خيالات، فقال ابن عباس: "لولا أن أكرم علماً ما كتبت إليه"، كتب إليه بنجة: "أما بعد: فأخبرني هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لمن يسهم؟... فكتب إليه ابن عباس: "كتبت تسألني هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن قبتاوين الجرحى ويحتدين من الغنيمه، وأما يسهم.. فلم يضرب لهن...".

(٢) في (ب): به، في كتاب أبي يوسف: معهم.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): ولا يرضخ.

(٥) الرُّدُّ على سبِّير الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص ٣٩)، سبِّير الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٦) الرُّدُّ على سبِّير الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص ٣٩)، سبِّير الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٧) الرُّدُّ على سبِّير الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص ٣٩)، سبِّير الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٨) سبِّير الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (١٩٩/٩).

(٩) في (أ) و(ب): الفرسان.

(١٠) الرُّدُّ على سبِّير الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص ٤٠)، سبِّير الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (٢٠٠/٩).

(١١) في (ب): قال.

(١٢) الرُّدُّ على سبِّير الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص ٤١)، سبِّير الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (٢٠٠/٩).

- ٣٣١٢- وقال أبو حنيفة: لا يسهم لصي^(٣).
- ٣٣١٣- وقال الأوزاعي: يسهم له^(٤).
- ٣٣١٤- وقال الشافعي: لا يسهم له ويرضخ له^(٥).
- ٣٣١٥- وقاله^(٦) أبو يوسف إذا كانوا ممن يقاتلوا^(٨).
- ٣٣١٦- وقال أبو حنيفة في رجل من المشركين أسلم ثم لحق بالمسلمين في دار الحرب.. أنه: لا يسهم له؛ إلا أن يقاتل مع المسلمين^(٩).
- ٣٣١٧- وقال الأوزاعي: من أسلم في دار الشرك، ثم خرج إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا^(١٠) غنائمهم.. فحق عليهم إسهامه^(١١).
- ٣٣١٨- وقال الشافعي: الغنيمة لمن شهد الواقعة^(١٢).
- ٣٣١٩- وقال أبو حنيفة في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم، وفيها رجل من أهل الحرب قد أسلم، فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعدما أصابوا الغنيمة.. أنه: لا يسهم لهما إذا لم يلق^(١٣) المسلمون قتالاً بعد لحاقهما^(١٤).

(١) في (ب): قال.

(٢) سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠٠/٩).

(٣) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسفَ (ص ٤٢)، سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠١/٩).

(٤) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسفَ (ص ٤٢)، سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠١/٩).

(٥) نهاية [ص ٣٣٣] من (ز).

(٦) سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠٢/٩).

(٧) في (ب): وقال.

(٨) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسفَ (ص ٤٣) وفيه أن قوله مثل قول أبي حنيفة.

(٩) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسفَ (ص ٤٣)، سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠٢/٩).

(١٠) في (أ) و(ز): يقتسموا.

(١١) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسفَ (ص ٤٣)، سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠٢/٩).

(١٢) سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠٣/٩).

(١٣) في (أ) و(ز): يلقى، في (ب): يلحق.

(١٤) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسفَ (ص ٤٤)، سبب الأوزاعي من "الأم" (٢٠٤/٩).

٣٣٢٠- وقال الأوزاعي: يسهم لهما^(١).

٣٣٢١- وقال^(٢) الشافعي: لا يسهم لواحد^(٣) منهما^(٤).

٣٣٢٢- وقال أبو حنيفة في رجل قتل رجلاً، وأخذ سلبه: لا ينبغي للإمام أن يتفله إياه؛ لأنه صار في الغنيمة^(٥).

٣٣٢٣- وقال الأوزاعي: مضت السنة من رسول الله ﷺ «مَنْ قَتَلَ عُلْجًا.. فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٦)، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم^(٧).

٣٣٢٤- قال الشافعي: القول ما قال الأوزاعي؛ إذا قتل في الإقبال، أو المبارزة، فأما في الإدمار.. فلا^(٨)؛ والحجة في ذلك: حديث أبي قتادة^(٩).

٣٣٢٥- وقال أبو حنيفة في الرجل يأخذ العلف، فيفضل معه شيء بعدما يخرج إلى أرض الإسلام: فإن كانت الغنيمة لم تقسم^(١٠).. أعاده فيها، وإن كانت قد قسمت.. باعها وتصدق^(١١) بشتمه^(١٢).

٣٣٢٦- وقال^(١٣) الأوزاعي: كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب، فيفضل معهم العلف والطعام، فيخرجون [به] إلى دار الإسلام، وبالقديد إلى أهلهم، ويهدي^(١٤) بعضهم إلى

(١) الرُّدُّ على سَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص٤٤)، سَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ من "الأم" (٢٠٤/٩).

(٢) في (ب): قال.

(٣) في (٢): بواحد.

(٤) إلا أن يلقيا مع المسلمين قتلاً. سَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ من "الأم" (٢٠٤/٩).

(٥) الرُّدُّ على سَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص٤٥)، سَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ من "الأم" (٢٠٥/٩).

(٦) في (أ) و(٢): النبي.

(٧) سبق نشره بنحوه.

(٨) الرُّدُّ على سَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص٤٦)، سَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ من "الأم" (٢٠٥/٩).

(٩) سَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ من "الأم" (٢٠٥/٩).

(١٠) سبق نشره، وهو حديث «من قتل قتيلًا.. فله سلبه».

(١١) في (أ) و(٢): يقسم.

(١٢) الرُّدُّ على سَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص٤٧)، سَيْرُ الْأَوْزَاعِيِّ من "الأم" (٢٠٦/٩).

(١٣) في (ب): قال.

بعض،/ (١٥٥/ب) لا يُكْرَهُ إِمَامٌ، وَلَا يُعْبَهُ عَامٌّ/ (١١)، وَإِنْ كَانَ بَاعَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ (١٢)
الغنائم.. أُلْفِيَ (١٥) ثَمَنُهُ فِي الْغَنِيمَةِ (١٦)، وَإِنْ [كَانَ] بَاعَهُ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ.. تَصَدَّقَ بِهِ عَنِ ذَلِكَ
الْجَيْشِ (١٨) (٩).

٣٣٢٧- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَجُلٍ (١٠) يَقَعُ (١١) عَلَى حَارِبَةٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِنَّهُ: يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ (١٢)،
وَيُؤَخَذُ مِنْهُ الْعُقْرُ (١٣)، وَالْحَارِبَةُ وَلَدُهَا فِي الْغَنِيمَةِ، وَلَا يُبَيِّنُ نَسَبَ الْوَالِدِ (١٤) (١٥).

٣٣٢٨- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَنْ سَلَفَ (١٦) مِنْ عُلَمَائِنَا يَقِيمُونَ عَلَيْهِ أَدَى الْحَدَّيْنِ؛ مِائَةَ حَلْدَةٍ،
وَيَقِيمُهَا (١٧) قِيمَةَ عَدَلٍ، وَيَلْحَقُوهَا وَوَلَدُهَا [بِهِ] بِمَا (١٨) لَهُ فِيهَا مِنَ الشَّرْكَ (١٩).

٣٣٢٩- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا سَبَّتْ، وَسَبَّ زَوْجُهَا بَعْدَهَا بِيَوْمٍ (١) وَهِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ:
إِنَّمَا عَلَى نِكَاحِهَا (٢).

(١) فِي (أ) وَ(ب): وَتَهْدَى.

(٢) تَهَابَةٌ [٣٣٤ص] مِنْ (ب).

(٣) فِي (ب): إِنَّ.

(٤) فِي (أ) وَ(ب): يَقْسَمُ.

(٥) هَكَذَا صَوَّرَهَا فِي (أ): "لَيْتَمَسَّهُ، أَكْثَرَهَا مَطْمُوسٌ، وَيَبِيضُ لَهَا فِي (ب).

(٦) فِي (أ) وَ(ب): الْمَغْنَمُ.

(٧) فِي (ب): فَيَنْ.

(٨) فِي (ب): بِالْجَيْشِ، بَلَا تَنْقُطُ لِأَوْطَانِهَا.

(٩) الرَّؤْيُ عَلَى سَبْرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٤٧)، سَبْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنَ "الْأَمِّ" (٢٠٧/٩).

(١٠) فِي كِتَابِ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَمِّ: الرَّجُلِ.

(١١) فِي (ب): نَعَمُ.

(١٢) فِي (أ) وَ(ب): الْحُدُودُ.

(١٣) "الْعُقْرُ لِلْأَمَةِ بِمِثْلِ مَهْرِ الْمَثَلِ لِلْحَرَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ". ٥١. مِنَ الزَّاهِرِ (ص ٣٠٧).

(١٤) فِي (أ) وَ(ب): لِلْوَالِدِ نَسَبُ.

(١٥) الرَّؤْيُ عَلَى سَبْرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٤٩)، سَبْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنَ "الْأَمِّ" (٢٠٩/٩).

(١٦) فِي (ب): مَضَى.

(١٧) فِي كِتَابِ أَبِي يُوسُفَ: وَمَهْرٌ، وَفِي الْأَمِّ: وَمَهْرُهَا.

(١٨) فِي (ب): لِمَا.

(١٩) الرَّؤْيُ عَلَى سَبْرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٤٩)، سَبْرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنَ "الْأَمِّ" (٢٠٩/٩).

٣٣٣٠- وقال الأوزاعي: ما كانا في المغنم^(٣).. فهما على النكاح، فإن^(٤) اشتراها^(٥) رجل؛ فإن شاء.. جمع^(٦) بينهما، وإن شاء.. فَرَّقَ واتخذها^(٧) لنفسه، أو زَوَّجَهَا لِغَيْرِهِ^(٨) بعدما يَسْتَرْتِهَا بِحَيْضَةٍ، وعلى ذلك مضي المسلمون، ونزل به القرآن^(٩) (١٠).

٣٣٣١- وقال الشافعي: السَّبَاءُ^(١١) قَطَعُ للعصمة؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا^(١٢) سَبَيْنَ قَصْرِنَ^(١٣) إِمَاءً بعد الحرية.. فليس قطع العصمة بأكثر من هذا^(١٤)، [وقد] قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْيَسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

٣٣٣٢- وقال أبو حنيفة: إن سَبِيَّ أَحَدُهُمَا، فَأُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُخْرِجَ الْآخَرُ بَعْدَهُ.. فلا نكاح بينهما، وقد انقطعت العصمة بينهما^(١٥).

٣٣٣٣- وقال الأوزاعي: إن أدركتها زوجها وهي في العدة^(١٦) وقد اشتراها رجل ثم اشترى زوجها وهي في العدة^(١).. جُمِعَ بينهما؛ فإنه قد كان قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن

(١) نهاية (١٠٥/ب) من (ب).

(٢) الرَّذُّ عَلَى سَبِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٥٣)، سَبِيرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّ" (٢١٢/٩).

(٣) في كتاب أبي يوسف والأُم: المقاسم، في (ب): المقسم.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في كتاب أبي يوسف: اشتراها.

(٦) في (أ) و(ب): أَنْ يَجْمَعَ.

(٧) في (ب): فَاتَّخَذَهَا.

(٨) في (أ) و(ب): مِنْ غَيْرِهِ.

(٩) في (ب): وَعَلَى ذَلِكَ مِنْ مَضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ.

(١٠) الرَّذُّ عَلَى سَبِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٥٣)، سَبِيرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّ" (٢١٢/٩).

(١١) أَي: السَّبِي. انظر: القاموس مع تاج العروس (٢٤٠/٣٨).

(١٢) في (ب): إِذَا.

(١٣) في (ب): وَمَصْرَنَ.

(١٤) سَبِيرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّ" (٢١٣/٩).

(١٥) الرَّذُّ عَلَى سَبِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٥٥)، سَبِيرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّ" (٢١٤/٩).

(١٦) في (ب): عِدَّتَهَا.

المهاجرات نسوة^(٤) ثم اتبعهن أزواجهن قبل أن تنقضن عِدَّتَهُنَّ^(٥)، فَرَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَيْهِمْ^(٦).

٣٣٣٤- قال الشافعي: السَّبَاءُ^(٧) قطع للعصمة، فإذا^(٨) سببت فصارت أمة.. فهو خلاف أن
تسلم قبل أن تُنسى^(٩).

٣٣٣٥- وقال^(١٠) أبو حنيفة في العبد المسلم يأتى إلى/ دار الحرب، فيصبيه^(١١) المسلمون، فأدرکه
سيده في الغنيمة، بعد القسمة أو قبلها^(١٢).. أَخَذَهُ بِغَيْرِ قِيمَةٍ، وإن كان المشركون^(١٣) أسروه فأصابه
سيده قبل القسمة.. أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وإن أصابه^(١٤) بعد القسمة.. أَخَذَهُ بِالْقِيمَةِ^(١٥).

٣٣٣٦- قال الأوزاعي: إن كان أبق منهم^(١٦) وهو مسلم.. استتب؛ فإن رجع إلى الإسلام..
رُدَّ^(١٧) إلى سيده، وإن أبق^(١٨).. قُتِلَ، وإن أبق^(١٩) وهو كافر.. خرج سيده مما كان يملكه^(٢٠)، وأمره^(٢١) إلى

(١) في (أ) و(ب): "وقد اشتراها رجل ثم اشترى زوجها وهي في العدة"، وليست في (ب)، وفي كتاب أبي يوسف
والأُمُّ ط بولاق: "وقد استردها زوجها وهي في عدتها"، وفي الأم ط رفعت: "وقد اشتراها ثم اشترى
زوجها وهي في عدتها".

(٢) في (أ) و(ب): نسوة من المهاجرات.

(٣) في (ب): عدتهن.

(٤) نهاية [ص ٣٣٥] من (ب).

(٥) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٥٥)، سبب الأوزاعي من "الأُمُّ" (٢١٤/٩).

(٦) في (ب): السبي.

(٧) في (ب): وإذا.

(٨) هكذا صورتها في (أ): قبل/نسباً، هكذا صورتها في (ب): فأدولته، في (ب): قبل السبا.

(٩) في (ب): قال.

(١٠) في (ب): وبصيه.

(١١) في (ب): غيرها.

(١٢) في (أ) و(ب) و(ب): "المسلمون"، وفي كتاب أبي يوسف والأُمُّ: "المشركون".

(١٣) في (ب): كان.

(١٤) في (ب): أخذ.

(١٥) الرُّدُّ على سبب الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٥٦)، سبب الأوزاعي من "الأُمُّ" (٢١٥/٩).

(١٦) في (ب): معهم.

الإمام؛ إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن أُخِذَ أسيراً^(٥).. لم يحل قتله، وَرُدَّ على صاحبه بالقيمة إن شاء^(٦).

٣٣٣٧- قال الشافعي: من ارتد من العبيد.. استتيب كما يستتاب غيره، وسواء أبق هذا العبد كافراً^(٧) أو مسلماً^(٨) أو أسره العدو، وهو لصاحبه قبل القسمة وبعدّها بلا ثمن^(٩)، واحتج بحديث ناقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا^(١٠).

٣٣٣٨- وقال أبو حنيفة: إذا كان السبي رجالاً ونساءً، وأخرجوا إلى دار الإسلام.. فبأي أكره أن يباعوا^(١١) من أهل الحرب فيقوى أهل الحرب بهم^(١٢).

٣٣٣٩- قال الأوزاعي: كان المسلمون لا يرون بيع السبايا منهم بأساً، وكانوا يكرهون بيع الرجال، إلا أن يُفادى بهم أسارى من المسلمين^(١٣).

٣٣٤٠- وقال^(١٤) أبو يوسف: لا يباع منهم رجلٌ ولا صبيٌ ولا امرأة^(١٥).

(١) في (أ) و(ب): رده.

(٢) في (أ) و(ب): اتوا.

(٣) في كتاب أبي يوسف: خرج من سيده ما كان يملكه.

(٤) في (ب): فأمره.

(٥) في (ب): أسير.

(٦) الردُّ على سيِّر الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٥٧)، سيِّر الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٥/٩).

(٧) في (ب): كافر.

(٨) في (ب): مسلم.

(٩) سيِّر الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٧/٩) و(٧٠٣/٥).

(١٠) سبق تفرّيقه.

(١١) في (ب): يتبايعوا.

(١٢) الردُّ على سيِّر الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦١)، سيِّر الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٧/٩).

(١٣) الردُّ على سيِّر الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٢)، سيِّر الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٨/٩).

(١٤) في (ب): قال.

(١٥) الردُّ على سيِّر الأوزاعيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٢)، سيِّر الأوزاعيِّ من "الأُمِّ" (٢١٨/٩).

٣٣٤١- وقال (١) الشافعي/ (٢): إذا سبي الرجال والنساء والصبيان معهم.. فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب (٣)؛ واحتج بأن (٤) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فادى (٥) أسارى أهل بدر، وفدى رجلاً (٦) برجلين (٧).

٣٣٤٢- قال (٨) الشافعي: إذا لم يكن مع الصبيان أب (٩).. فهم مسلمون.. فلا (١٠) يباعوا من النصارى؛ لأن دينه دين مالكة (١١).

٣٣٤٣- قال (١٢): وفيما (١٣) نظن (١٤): قد باع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المشركين سبي بني قريظة (١٥).

٣٣٤٤- فأما السِّلَاحُ وَالكَرَاعُ.. فلا يباع (١٦).

٣٣٤٥- وقال (١) أبو حنيفة: إذا أصاب المسلمون أسرى (٢) فأحرقوهم (٣/١٥٦ب) إلى دار الإسلام، رجالاً ونساءً وصبياناً، وصاروا في الغنيمة، فقال رجلٌ من المسلمين أو امرأة (٣): «قد كُنَّا أُمَّتَهُمْ قَتْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا».. لا يُصَدَّقُوا عَلَى ذَلِكَ (٤).

(١) في (أ) و(ب): قال.

(٢) نهاية [٣٣٦] من (ب).

(٣) سِيَرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّة" (٢١٨/٩) و(٧٠٣/٥).

(٤) في (أ) و(ب): بتدبير.

(٥) في (أ) و(ب): فاذا.

(٦) في (ب): رجلٌ.

(٧) سِيَرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّة" (٢١٩/٩).

(٨) في (ب): وقال.

(٩) يعني: أحد الأبوين، في (أ) و(ب) و(ب): أباً.

(١٠) في (ب): ولا.

(١١) أي: دين الصبي دين مالكة. سِيَرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّة" (٢١٩/٩) و(٧٠٤/٥).

(١٢) في (ب): وقال.

(١٣) في (ب): فيما.

(١٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يظن.

(١٥) ذكر ذلك في سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّة" (٢١٨/٩) ولم يسنده، وأسنده البيهقي (١٢٩/٩).

(١٦) سِيَرُ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمَّة" (٢٢٠/٩).

٣٣٤٦- قال، قال الأوزاعي: هم مُصَدِّقُونَ على ذلك، وأما هم جائر على جميع المسلمين؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يعقد على المسلمين أديانهم»^(١٠).

٣٣٤٧- وقال الشافعي: إن كان الرجل والمرأة ذكروا ذلك قبل أن يُسبوا.. قُبِلَ ذلك منهم، فأما بعد الملك والغنمة لهم.. فلا؛ لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم ليزيلوا ملك غيرهم.. فلا يجوز^(١١) إلا شهادة رجلين^(١٢).

٣٣٤٨- وقال أبو حنيفة: إذا حضر^(١٣) المسلمون^(١٤) / عَدُوَّهُمْ، فقام العدو على سورههم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم^(١٥).. قال: يرموهم بالثبيل والمنجنيق، ويعمدوا بذلك^(١٦) أهل^(١٧) الحرب ولا يتعمدوا الأطفال^(١٨).

(١) في (ب): قال.

(٢) في (أ) و(ب): أسارى.

(٣) في كتاب أبي يوسف والأُم: أو اثنان.

(٤) الرَّدُّ على سبِّ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٣)، سبِّ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُم" (٢٢٠/٩).

(٥) في كتاب أبي يوسف: "يعقد على المسلمين أولادهم، ويسعى بذمتهم أديانهم"

ولم أجد هنا اللفظ الذي ذكره هنا، ولكنه ورد بلفظ: «المؤمنون تتكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم

أديانهم...». من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٢/٢٦٨: ٩٥٩) وأبو داود ك: الدنيا، ب: إقاد

المسلم بالكافر، (٤٥٣٠)، والنسائي ك: القسامة، ب: القود بين الأحرار والمماليك بالنفس، (٤٧٣٤)،

والحاكم (١٤١/٢). وقال ابن عبد الهادي في المحرر (ص٢٩١): "رجال له رجال الصحيحين".

(٦) الرَّدُّ على سبِّ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٣)، سبِّ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُم" (٢٢٠/٩).

(٧) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) سبِّ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُم" (٢٢٢/٩).

(٩) في (أ) و(ب): حضر.

(١٠) هذه الكلمة تكررت في (ب).

(١١) نهاية (١٠٦/أ) من (ب).

(١٢) هكذا صورتها في (ب): ^بالبلد على سودم.

(١٣) في (ب): ذلك.

(١٤) في (ب): بأهل.

(١٥) انظر: الرَّدُّ على سبِّ الأَوْزَاعِيِّ لأبي يُوسُفَ (ص٦٥-٦٦)، سبِّ الأَوْزَاعِيِّ من "الأُم" (٢٢٢/٩).

٣٣٤٩- وقال^(١) الأوزاعي: يُكْفُ عن رميهم، وإن برزَ أَحَدُ منهم رَمَوْهُ، فإن الله عَزَّجَلَّ يقول:

﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنِّسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ الآية [التح: ٢٥]^(٢).

٣٣٥٠- وقال^(٣) أبو يوسف: تَأَوَّلَ الأَوْزَاعِيُّ الأَيَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا^(٤).

٣٣٥١- وقال^(٥) الشافعي: قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ، وَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى أَنْ يَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذَا كَفُّوا.. قَاتِلُوهُمْ، وَلَمْ^(٦) يَعْمَدُوا قَتْلَ مُسْلِمٍ؛ فَإِنْ^(٧) أَصَابُوا مِنْهُمْ أَحَدًا^(٨).. كَفُّوا^(٩)، واحتج بحديث [الذي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي] البيات^(١٠).

٣٣٥٢- وقال^(١١) أبو حنيفة: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُقَاتِلُ مَعَ مَوْلَاهُ.. جاز^(١٢) أَمَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ.. فَأَمَانُهُ بَاطِلٌ^(١٣).

٣٣٥٣- قال الأوزاعي: أمانه جائز؛ لإجازة^(١٤) عمر بن الخطاب^(١٥).

(١) في (ب): قال.

(٢) انظر: الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص ٦٦)، سَيِّرُ الأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الأَمِّ" (٢٢٢/٩).

(٣) هُجَاة [ص ٣٣٧] مِنْ (ز).

(٤) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص ٦٦)، سَيِّرُ الأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الأَمِّ" (٢٢٢/٩).

(٥) في (ب): قال.

(٦) في (أ) و(ز): يَكُنْ.

(٧) في (أ) و(ز): قَتَلَ.

(٨) في (ب): وَلَا.

(٩) في (أ) و(ز): وَإِنْ.

(١٠) في (أ) و(ز): أَحَدٌ.

(١١) سَيِّرُ الأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الأَمِّ" (٢٢٤/٩) وَ(٥٩٤/٥).

(١٢) متفق عليه من حديث ابن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ

أَهْلِ الدَّارِ يَبْتِغُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيَصَافُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِهِمْ، قَالَ: **وَهُمْ مِنْهُمْ**. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ك:

الْجِهَادِ، ب: أَهْلِ الدَّارِ يَبْتِغُونَ فَيَصَافُونَ الْوَلَدَانَ وَالذَّرَارِيَّ، (٣٠١٢)، وَمُسْلِمٌ ك: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، ب: جَوَّازُ

قَتَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ فِي الْبِيَاتِ فِي غَيْرِ تَعْمُدٍ، (١٧٤٥).

(١٣) في (ب): قَالَ.

(١٤) في (أ) و(ز): جَائِزٌ.

(١٥) الرُّدُّ عَلَى سَيِّرِ الأَوْزَاعِيِّ لِأبي يُوسُفَ (ص ٦٨)، سَيِّرُ الأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الأَمِّ" (٢٢٥/٩).

٣٣٥٤- وقال (٣) الشافعيُّ مثله^(٤).

٣٣٥٥- وقال أبو حنيفة: إذا قال الإمام: «من أصاب شيئاً.. فهو له» فأصابَ رجلٌ حاريةً.. لم يطأها ما كان في دار^(٥) الحرب^(٦).

٣٣٥٦- وقال الأوزاعي: له أن يطأها، وهذا حلال؛ لأن المسلمين أصابوا السبايا في غزوة بني المصطلق قبل أن يقاتلوا، ولا يصلح للإمام^(٧) أن ينفل سريّةً/ ما أصابت، ولا ينفل سوى ذلك إلا من^(٨) الخمس، فإن في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة، وقد كان ينفل في البداية وفي الرجعة^(٩).

٣٣٥٧- قال الشافعي: إذا صارت في سهمه.. فله أن يطأها؛ واحتج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معه في غزوة المريسيع امرأة أو امرأتان^(١٠)(١١)، (فإذا جاز وطء الحرائر.. كان الإمام أولى^(١٢))^(١٣).

(١) في كتاب أبي يوسف والأُم: أجازوه.

(٢) الرُّدُّ على سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٦٨)، سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمِّ" (٢٢٥/٩).

(٣) في (أ) و(ب): قال.

(٤) سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمِّ" (٢٢٦/٩).

(٥) في (أ) و(ب): بلاد.

(٦) الرُّدُّ على سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَبِي يُوسُفَ (ص ٧٠)، سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمِّ" (٢٢٧/٩).

(٧) في (ب): لإمام.

(٨) في كتاب أبي يوسف والأُم: بعد.

(٩) سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمِّ" (٢٢٧/٩-٢٢٨).

(١٠) في (ب): امرأتين.

(١١) في الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أفرغ بين أزواجه فأبهنَّ خرجَ سهماً.. خرجَ بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه"، قالت عائشة: "أفرغ بيننا في غزوة غزاهها فخرجَ فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...". أخرجه البيهاري ك: المغازي، ب: حديث الإنك، (٤١٤١)، ومسلم ك: التوبة، ب: في حديث الإنك، (٢٧٧٠). وهذه الغزوة هي غزوة المريسيع، وتُسمى: بني المصطلق، وهي التي حدثت بعدها حادثة الإنك.

(١٢) في (أ) و(ب): فإذا جاز وطء الحررة إذا كان فالأمة أولى.

(١٣) سِيَرِ الْأَوْزَاعِيِّ مِنْ "الْأُمِّ" (٢٢٩/٩).

٣٣٥٨- وقال^(١) أبو حنيفة: إذا خرج الرجل والرجلان^(٢) من المدينة، أو المصير^(٣)، فأغاروا^(٤) في أرض الحرب.. فما أصابا.. فهو لهما، ولا يُخمس^(٥).

٣٣٥٩- وقال الأوزاعي: إذا خرجا بغير إذن الإمام؛ فإن شاء.. عاقبتهما وحرمتهما، وإن شاء.. خمس ما أصابا، ثم قسمة بينهما^(٦).

٣٣٦٠- قال^(٧) أبو يعقوب: يخمس؛ خرجا^(٨) بإذن الإمام، أو بغير إذنه، ولا أحب لهما^(٩) أن يخرجوا^(١٠) بغير إذنه^(١١)/^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): قال.

(٢) في (ب): والرجلين.

(٣) في (ب): مصر.

(٤) في (أ) و(ب): فأغاروا.

(٥) الرّدُّ على سيِّر الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٧٦)، سيِّر الأوزاعي من "الأم" (٢٣١/٩).

(٦) الرّدُّ على سيِّر الأوزاعي لأبي يوسف (ص ٧٦-٧٧)، سيِّر الأوزاعي من "الأم" (٢٣١/٩-٢٣٢).

(٧) في (أ) و(ب): وقال.

(٨) في (أ) و(ب): خرج.

(٩) في (أ) و(ب): لهم.

(١٠) في (أ) و(ب): يخرجوا.

(١١) لكافة [٣٣٨] من (ب).

(١٢) بعد هذا في (ب): "وقال الشافعي في البكر: يُزوّجها أبوها". وهو «باب تزويج البكر».

(السنة في الجهاد^(١))

٣٣٦١- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: الغزو غزوان: غزو نافلة، وغزو فريضة؛ فأما الفريضة: فهو الغفر إذا أُطِلَّ العدو بلادَ المسلمين^(٢)، والنافلة: الرباط والخروج إلى التغور إذا كان فيها من فيه كفاية^(٣).

٣٣٦٢- فإن ظهر المسلمون في أرض العدو؛ فإن كانوا^(٤) استحوذوا عليها.. فالنظر للمسلمين ببقاء^(٥) ثمارها وأشجارها^(٦)، وإن كانوا غارة.. فلا بأس بتحريق أرض العدو، وقطع الأشجار والثمار^(٧).

٣٣٦٣- ولا تُغرق^(٨) النحل، ولا تُحرق^(٩)؛ لأنها ذوات أرواح، ولا تُعرقب هيمة مأكولة للحم وغير مأكولة؛ لأن ذلك تعذيب، ولكنها تذبح^(١٠) ^(١١).

٣٣٦٤- ومن غل.. عاقبة^(١٢) السلطان إن رأى، وله تركه؛ فإن^(١٣) وحده^(١٤) قائماً.. أخذه، وإن فات.. رجع عليه بالقيمة^(١٥)، فإن^(١٦) كان قبل القسم.. طرح في المغام^(١٧)، وإن كان بعد القسم.. قلده الذي غلّه إلى يوم القيامة؛ لأنه لأقوام بأعيانهم^(١٨).

(١) في (أ) و(ب): باب في الجهاد وغيره.

(٢) الأم (٤٠٤/٣) (١٦١/٢) النجار: ك: الحج، ب: الإحصار بالعدو، كفاية النبي (٣٥٤/١٦).

(٣) الأم (٣٨٣/٥) وما بعدها، كفاية النبي (٣٥٠/١٦).

(٤) في (ب): كان.

(٥) هكذا صورتها في (أ): نفيًا، وهكذا صورتها في (ب): الجفأ، هكذا صورتها في (ج): نفيًا.

(٦) أي: بقاء الثمار والأشجار والأموال هو مصلحة للمسلمين؛ لأنه غنيمة توزع عليهم.

(٧) الأم (٦٣١-٦٣٠/٥).

(٨) في (أ) و(ب): يغرق.

(٩) في (أ) و(ب) و(ج): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(ب): ولكن يذبح.

(١١) الأم (٥٩٤/٥) ٦٣٣ و٧٠٦.

(١٢) كفاية (٥٥/أ) من (ب).

(١٣) في (أ) و(ب): وإن.

(١٤) في (أ) و(ب): وحده.

(١٥) الأم (٦١٤/٥).

٣٣٦٥- والنفل (من خمس الخمس)^(٤) على اجتهاد^(٥) الإمام لمن رجا (١٥٧/ب) منفعة للمسلمين^(٦).

٣٣٦٦- ومن قتل قتيلاً في مبارزة أو إقبال [عليه].. فله سلبه، ولا يخمس، ومن قتل في الإديار.. فليس له^(٧) سلبه.

٣٣٦٧- وما حازة^(٨) المشركون من مال المسلمين، ثم غنم المسلمون.. فهو له^(٩)، قبل القسم وبعده، ويرجع الذي أخذ منه بعد القسم بما حسب [به] عليهم على^(١٠) الجيش، إن أدرك ذلك، وإن لم يدرك.. أعطاه الإمام من بيت^(١١) المال من خمس الخمس^(١٢).

٣٣٦٨- ولا بأس بأكل طعام العدو، وذبح ماشيتهم، وأكل ما ذبحوا؛ إن^(١٣) كانوا أهل كتاب^(١٤).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): الغنائم.

(٣) الأم (٦٤٣/٥).

(٤) في (أ) و(م): من الخمس خمس الإمام.

(٥) هكذا صورتها في (أ): **باجتهاد**، وكأنه ضرب على (لا)، وكتب في حاشية (م): نسخة: اجتهاد.

(٦) أكثر هذه المسائل قد سبقت في كتاب اختلاف العراقيين والسير، وغيرها، فأغنى ذلك عن إعادة التعليق والتوثيق، والله المستعان.

(٧) في (ب): فله.

(٨) في (ب): اختاره، في (م): جازه.

(٩) أي: لصاحبه المسلم.

(١٠) في (ب): وعلى.

(١١) في (أ) و(م): ثلث.

(١٢) انظر: الأم (٦٥٦-٦٥٧/٥) لكنه قال: "وعلى الإمام أن يُعَوِّضَ مَنْ مَارَ فِي سَهْمِهِ مِثْلَ قِيَمَتِهِ مِنْ خُمْسِ

الخمس وهو سهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ولم يذكر أنه يرجع على الجيش، وفي التنبيه مع كفاية النبي

(٤٦٠-٤٦٩/١٦) "عَوِّضَ مَاحِيَهَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛ جَمْرًا لِحَقِّهِ، وَلَا تَسْمَخِ الْقِسْمَةَ، لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ،

والمراد بالصاحب هاهنا: من وقعت في سهمه من الغنيمة، لا مالكها الأممي، قال القاضيان الماوردي

والحسين: هنا إذا شق تقضى القسمة، فأما إذا لم تثنق.. تقضت ولا تعويض، وفي «الجيلي» وجه أنه يسترد

من كل سهم بقدر حصته بالتوزيع".

(١٣) حكاية [ص ٣٣٩] من (م).

٣٣٦٩- [قال أبو يعقوب: ومن مات واصلًا في أرض العدو، وقبل اللقاء والوقعة.. فلا سهم له إذا مات قبل القتال، وإن قاتل^(٧٦) ثم مات، أو قُتل، ثم غنم المسلمون.. فله سهمه، ومن حضر القتال وهو مريض.. قَلَّ سهمه].

٣٣٧٠- [قال الشافعي: وللفارسي سهم، وللفرسي سهمان، ولا يُسهم إلا لفرسي واحد، ولا يسهم لصبي، ولا لامرأة^(٧٧)، ولا لعيد، إلا أن يكون فيهم^(٧٨) منفعة.. يُرضخ لهم من الخمس، ولا يبلغ بواحدٍ منهم سهم رجل].

٣٣٧١- ولا يسهم لبغل، ولا حمار^(٧٩)، ولا بعير^(٨٠).

٣٣٧٢- والمجنُّ والراذين بمزلة الخيل إذا لحقت لحوق الخيل، إذا أجازها الوالي.

٣٣٧٣- وأيما سرية خرجت من العسكر^(٨١) فغنمت^(٨٢).. فإن غنائمها تقسم^(٨٣) بينها وبين أهل العسكر، وإن غنم العسكر.. كانت السرية شريكته^(٨٤) في ذلك.

٣٣٧٤- ولا بأس أن يقتل^(٨٥) الإمام خاصة قبل [القسمة] في أرض الحرب الأسارى^(٨٦)، إذا لم يكن لهم أمان، على وجه النظر من الإمام، لخوف شرهم، وعظم نكابتهم، وما يحاذر منهم، وتو هذا^(٨٧)، فأما لغير شيء من هذا.. فلا^(٨٨).

(١) في (ب): الكتاب.

(٢) الأم (٦٤٢/٥).

(٣) هكذا صورتها: **الأسارى**، ولعلها "قاتل" فحذفت منها الألف، وكذلك أثبتتها.

(٤) في (أ) و(ج): امرأة.

(٥) في (ب): فيه.

(٦) في (أ) و(ج): ولا لحمار.

(٧) الأم (٣٢٠/٥).

(٨) في (أ) و(ج): عسكر.

(٩) في (ب): وغنمت.

(١٠) في (أ) و(ج): يقسم.

(١١) في (ب): كان للسرية شركة.

(١٢) هكذا صورتها في (أ): **انزقتنا إمام**، في (ج): يقتل.

(١٣) الأم (٧٠٤/٥).

٣٣٧٥- ومن استحياء^(٣) الإمام من الأسارى.. فلا يقتل بعد.

٣٣٧٦- ويؤخذ الرهبان، وأهل الصوامع، و^(٤) الديارات^(٥).

٣٣٧٧- ولا يقتل النساء ولا الصبيان^(٦).

٣٣٧٨- ولا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل.. فقد بلغتهم الدعوة^(٧).

٣٣٧٩- قَالَ: وإذا ارهن المسلمون من المشركين رهائنَ فأسلموا.. [فَلْيُرَدُّوهُمْ إِلَيْهِمْ] قَالَ الربيع: أظنه قال: ^(٨) فلا يُرَدُّوا إِلَيْهِمْ^(٩)^(١٠).

٣٣٨٠- ولا يرهن المسلمون العدو رهائن من المسلمين خوف الفتنة عليهم.

٣٣٨١- وإن^(١١) ارهن المسلمون نساءً من أهل الشرك فأسلموا، أو صبياناً [فأسلموا].. فلا يردوهم خوف الفتنة، وَيُعْطُوهُمْ فِي النِّسَاءِ الصِّدَاقَ الَّذِي أُعْطُوهُمْ إِنْ عَلِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، وإلا.. فصدائقٌ مثلهن^(١٢) / ^(١٣).

(١) كفاية النبيه (٤٣٠/١٦).

(٢) قال في الأم (٦٣٧/٥): "ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين؛ من تقوية دين الله عَزَّجَلَّ، وتوهين عدوه، وغِيظهم، وقَتْلَهُمْ بِكُلِّ حَالٍ مباح".

(٣) في (ب): استحيى.

(٤) هكذا صورتها في (أ): **والديارات**، في (ج): في.

(٥) الأم (٦٩٩/٥).

(٦) الأم (٥٧٧/٥).

(٧) الأم (٥٨١/٥).

(٨) في (أ) و(ج): أظنه -شك الربيع- قال.

(٩) في (ب): "ولا يرد إليهم".

(١٠) هذه نصوص عزيزة في باب الرهائن، فالكلام في هذا الباب في كتب الفقه قليل.

(١١) كتب فوقها في (ج): وإذا.

(١٢) في (أ) و(ج): مثلهن.

(١٣) كفاية [ص ٣٤، من (ج)].

٣٣٨٢- ولا بأس/ أن يُفَادَى^(١) الرجلُ والرجلان^(٢) من أهل الحرب بالرجل من المسلمين، وليس للحيش منع الإمام من ذلك^(٣).

٣٣٨٣- وقد قيل: عليه^(٤) قيمة ما فادى به لهم، أو الاحتساب لهم في خمسة.

٣٣٨٤- [ولا بأس بقتال اللصوص ومناشدتهم].

٣٣٨٥- والجحوس في الجزية بمنزلة أهل الكتاب، وليس عليهم عندنا إلا دينار للموسر^(٥) والمعسر.

٣٣٨٦- وتؤخذ^(٦) الجزية من نصارى العرب الذين دانوا دين النصرانية قبل نزول القرآن.

٣٣٨٧- فأما من دان منهم دين النصرانية بعد نزول القرآن.. فلا يُقَرُّ على الجزية، ولا يقبل منه^(٧) إلا الإسلام أو القتل.

٣٣٨٨- ومن أراد أن يخرج من كُفِّرَ إلى كُفِّرَ.. لم يُقَرَّهُ الإمام على ذلك، وكان الحكم فيه: بِلَوْعُهُ^(٨) /^(٩) أرض الحرب، إن لم يثبت^(١٠) هو^(١١) على دينه الذي أذى عليه الجزية، ولا يقول له الإمام: «أثبت^(١٢) عليه»، وإن ثبت عليه من قتل نفسه.. أُحْدِثَتْ منه الجزية.

٣٣٨٩- وقد قيل: يُقَرُّ عليه؛ لأنه خَرَجَ مِنْ شَرِكٍ إِلَى شَرِكٍ.

(١) في (أ) و(ب): يفدى.

(٢) في (أ) و(ب): والرجلين.

(٣) الأم: ٦٢١/٥ و٦٣٧.

(٤) في (أ) و(ب): وعليه.

(٥) في (ب): الموسر.

(٦) في (أ) و(ب): ويؤخذ.

(٧) في (أ) و(ب): منهم.

(٨) في (أ) و(ب): بلوغ.

(٩) نهاية (ب/٥٥) من (ب).

(١٠) هكذا صورتها في (أ): **بَيِّنَتْ**.

(١١) في (أ) و(ب): فهو.

(١٢) في (ب): إن ثبت.

٣٣٩٠- ومن أسلم من أهل الذمة.. وضعت عنه^(١) الجزية^(٢)؛ فإن^(٣) كان من أهل الصلح.. فهو أحقُّ بأرضه، وما أسلم عليه.. له، [وإن كان من أهل العنوة.. فأرضه -قُتِلَ إسلامه، وبعد إسلامه- فيء]^(٤).

٣٣٩١- وما لم يوحف عليه بخيل ولا ركاب.. فأربعة أحاسيه [للإمام، والخمس للذين ذكر الله في آية الحشر، و] للإمام منه^(٥) خمس الخمس أيضاً، وما أوجف عليه بالخيال والركاب.. فالخمس منه للذين ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في آية «الأنفال»، وللإمام منه خمس الخمس، وبقية للذين^(٦) ذكر الله في آية «الأنفال»، وأربعة أحاسه^(٧) للموجفين.

٣٣٩٢- وكل ما صار إلى الإمام؛ من خُمس الخُمس، أو أربعة أحاسيه، [أو خراج]، أو جزية، أو خراج أرض، وما أشبهه من غير ذلك، من مال مسلم أو ذمي لا وارث له، وما أشبهه.. يُضَعُّ في مصلحة المسلمين^(٨) بالاجتهاد^(٩) في إعطاء الغزاة، ورَمَّ الفغور، وكُلُّ ما رأى لهم فيه الخط.. سهمه في كسبهم رجل منهم، وعبأله فيه كعبالهم، ولا يعطى غني إلا لمنفعة المسلمين من جهاد^(١٠) أو^(١١) غير ذلك، (١/١٥٨) وأربعة أحاس الخمس الباقي [أزاه] لأهل آية «الحشر» و«الأنفال».

٣٣٩٣- وأما الزكوات^(١٢): فمقسومة في الأصناف التي^(١٣) ذكر^(١٤) الله عَزَّوَجَلَّ، [في «براءة»، وزكاة الفطر، والتمار، والحبوب، والعين، والماشية، وخمس الركاز].

(١) في (أ) و(ز): عليه.

(٢) الأم (٤٣٦/٥).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) سَبَّحَ الْأَوْزَاعِيَّ مِنْ "الأم" (٢٤٦/٩).

(٥) في (ز): من.

(٦) في (أ) و(ز): على الذين.

(٧) في (أ) و(ز): أحاس.

(٨) نهاية [ص٣٤١] من (ز).

(٩) في (أ) و(ز): والاجتهاد.

(١٠) في (أ) و(ز): جهاز.

(١١) في (ب): و.

(١٢) في (ب): الزكاة.

(١٣) في (ب): الدين.

٣٣٩٤- [قال الشافعي: ومن أصاب في أرض الحرب كَثْرًا، أو أصابَ صَيْدًا، أو حَمَلَ قَصَبَ نَشَابٍ، أو رِمَاحٍ؛ فإن كان أصابوا ذلك في الصَّيْفِي وَحَيْث لا يملكه العدو.. فهو له، وَيُحْمَسُ الذهب فقط؛ لأنه مباح، والعدو لم يملكوه، وإن أصاب شيئًا من ذلك من أرض لأهل الحرب أو منازلهم.. فهو غنيمَةٌ له وللجيش]^(١).

٣٣٩٥- [قال أبو يعقوب: ومن خرج في عسكرٍ، بَرًّا أو بَحْرًا فأوغلوا في أرض الحرب ولم يقاتلوا فَرَدَّتِ الرِّيحُ بعضَهُم، أو حَمَحَتْ به دَابَّتُهُ، أو تَخَلَّفَ، ثم قاتلوا العدو.. فالغنيمَةُ لمن شهد القتال، وليس لغيره شيء إلا أن يُدْرِكَهُمْ وَهُمْ يُقاتِلُونَ قَبْلَ أن يَغْتَمُوا.. فيكونوا معهم].

٣٣٩٦- [قال الشافعي: ومن ولَّى الدُّبُرَ غيرَ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزٍ إلى فِتْنَةٍ.. فقد باء بغضب من الله، إلا أن يرحمه الله، ولا سهم له وإن شهد القتال^(٢)، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ أنه قال: وَأنا فِتْنَةٌ^(٣) لكلِّ مسلمٍ^(٤)].

٣٣٩٧- [ولا يغرُّ الرجلُ من الرجلين، ولا أحبُّ له أن يفر من أكثر من اثنين، ولا يخرج من الفرار [إلا]^(٥) من أكثر من اثنين]^(٦)].

٣٣٩٨- [ومن أصابَ رَكَازًا -وهو دَفْنُ الجاهلية من ذهبٍ أو غيره- في أرض صلحٍ أو عَنوةٍ أو لا صلحٍ أو لا عَنوةٍ؛ فإن كان في موضع لا يملكه أحد.. ففيه الخمس]^(٧).

(١) في (ب): ذكرهم.

(٢) انظر: الأم (١١٥/٣) و(٦٤٨/٥).

(٣) انظر: الأم (٥٨٨/٥) و(٣٩٤).

(٤) هكذا صورتها في المخطوط: **الْمُسْلِمِ**.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣٩٦/٥) وعبد الوزاق (٢٥٢/٥: ٩٥٢٤) وسعيد بن منصور (٢١٠/٢):

٢٥٤٠ ت: الأعظمي و(٢٠٣/٥: ٩٨٦ ت: سعد الحميد) وابن أبي شيبه (٥٣٦/١٢) ومن طريق

الشافعي أخرجه البيهقي (٧٧/٩) وفي المعرفة (٢٢٠/١٣)، وَضَعَهُ الألباني في الإرواء (٢٨/٥) لانتقاعه؛

فإن مجاهدًا لم يسمع من عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، حيث استشهد عُمرٌ وعمره ستان.

لكن ذكر البيهقي (٧٧/٩) أنروا آخر عن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أنه قال لما هُزِمَ أبو عبيدة: ولو أنوني.. كنت

فنتهم. قال الشيخ في الإرواء (٢٨/٥): "وهذا سند صحيح على شرط مسلم". وانظر حاشية تحقيق سنن

سعيد بن منصور (ت: سعد الحميد).

(٦) انظر: الأم (٥٨٨/٥).

٣٣٩٩- [فإن كان في دار رجلٍ.. فهو له إن ادَّعاه^(١)؛ لأنه قد يَحْدَهُ ثم يَدَّعِيهِ، فإن لم يَدَّعِهِ^(٢).. فهو لِلَّذِي وَحَدَّهُ، وفيهِ الْخُمْسُ]^(٣)(٤).

(١) انظر: الأم (١١٥/٣).

(٢) انظر: الأم (١١٥/٣).

(٣) في المخطوط: "يدعيه".

(٤) خلاف المعتمد، قال النووي: "إنما يملكه الواحد وتلزمه الزكاة إذا وَحَدَهُ في مواتٍ أو يملك أحياء، فإن وَجَدَ في مسجدٍ أو شارعٍ.. لُقُطَةً على المذهب، أو في يَمَلِكُ شخصٍ.. فللشخص إن ادَّعاه، وإلا.. فَيَمَلِكُ يَمَلِكُ منه، وهكذا حتى ينتهي إلى الْمَحْيِيِّ". اهـ. من المنهاج (ص ١٦٩)، وهو كذلك في الأم (١١٥/٣-١١٦)، وانظر: معني المحتاج (٣٩٦/١).

(٥) بعد هذا في (ب): السنة في التدوير.

باب قتال أهل البيعة

٣٤٠٠- موسى عن أبي حاتم عن الربيع [قال]، قال الشافعي: قال الله (جَلَّ ثَنَاؤُهُ^(١)): ﴿وَإِن طَافَيْنَا فِي مَنَاكِبِنَا مَنَافِرِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية [المحرات: ٩]، ثم قال [عَزَّ ذِكْرُهُ]: ﴿فَإِن قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتِلَ/قُتِلَ^(٢) دونَ ماله.. فهو شهيد»^(٣).

٣٤٠١- قال الشافعي: فإذا كانت الطائفتان المنتهتان الجماعتان - كل واحدة منهما تمتنع^(٤) أشدَّ الامتناع، أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع - وقد سماهم الله مؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم.. فَحَقَّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ^(٥) دعاء المؤمنين إذا افرقوا وأرادوا القتال، وأن^(٦) لا يقاتلوا^(٧) حتى يدعوا إلى الصلح^(٨).

٣٤٠٢- ولا يُبَيِّتُ أهلُ البيعة قبل دعائهم؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عَزَّجَلَّ قبل القتال^(٩).

٣٤٠٣- والطائفتان مثل أهل الردة الذين منعوا الزكاة وكانوا ضريين؛ ضرب^(١٠) ارتدوا، وضرب^(١١) منعوا الزكاة، وأقاموا^(١٢) على الإسلام^(١٣).

(١) في (ب): عَزَّجَلَّ .

(٢) نهاية (٦٠/أ) من (ب).

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: المظالم، ب: من قاتل دون ماله، (٢٤٨٠) ومسلم ك: الإيمان، ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهمل الدم...، (١٤١).

(٤) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يمتنع.

(٥) في (ب): واحد.

(٦) في الأم: أن.

(٧) في (ب): يقاتلون.

(٨) الأم (٥١٣/٥).

(٩) انظر: الأم (٥١٣/٥).

(١٠) في (ب): ضرباً.

٣٤٠٤- فإذا^(٤) كان هذا.. فمثل^(٥) الخوارج يقاتلون، ولا يقاتلون إلا بعد الدعاء.

٣٤٠٥- وكلُّ إمامٍ وليِّ الناسِ باختيارٍ أو بغيره أو مُتَعَلِّبٌ فحرت أحكامه وسلكت^(٦) به السبيل^(٧) وأمنت به البلاد.. فلا^(٨) يُقاتل، ويقايل^(٩) معه المسلمون.

٣٤٠٦- والحجة في ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ وَلِيَّ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا»^(١٠)، وقال^(١١) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَيْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةٌ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^{(١٢)(١٣)}.

٣٤٠٧- فإن قيل: فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطِيعُوهُمْ مَا أَطَاعُوا اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، فَإِذَا عَصَوْا اللَّهَ.. فَلَا طَاعَةَ لَهُمْ»^(١٤)، فَإِئْتَهُمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ مُطِيعِينَ^(١٥) لله في إقامتها.. فعلينا طاعتهم فيما أطاعوا الله، وما عصوا [الله] فيه.. أمسكنا عنهم، ولم نطعهم في أن/ نشركهم في المعصية^(١٦).

(١) في (ب): ضرباً.

(٢) في (ب): وأدماها.

(٣) انظر: الأم (٥١٦/٥).

(٤) في (أ) و(ج): وإذا.

(٥) في (أ) و(ج): ومثل.

(٦) مائة [ص ٣٤٢] من (ج).

(٧) في (أ) و(ج): السبيل.

(٨) في (أ) و(ج): ولا.

(٩) في (ب): ولا يقاتل.

(١٠) رواه البخاري ك: الأذان، ب: إمامة العبد والمولى، (٦٩٣) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبةٌ».

(١١) في (ب): وقول.

(١٢) أخرجه البخاري ك: المساقاة، ب: كتابة القواطع، (٢٣٧٧)، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم ك: الزكاة، ب: إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام، (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبرقم (١٨٤٥) عن أنس عن أسيد بن حضير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١٣) هذه الفقرة والتي تليها نقلها البيهقي في معرفة السنن والآثار مع عزوها. (٢٢٣/١٢-٢٢٤).

(١٤) لم أجد هذا اللفظ، ولعله يقصد ما رواه مسلم في صحيحه، ك: الإمارة، ب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما ملوا، (١٨٥٤) عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله

- ٣٤٠٨- وإذا قُوتِلَ الخَوَارِجُ.. لم تُسَبِّ (٣) لهم ذرية، ولم يُعْتَمَ لهم مالٌ، ولم يُتَّبَعْ مُدْبِرٌ، ولم يُدْفَن (٥) على حَرِيحٍ، ولم (٦) يُقْتَلُ أَسْرِهِمْ؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿ فَإِن قَاءَتِ ﴾ والفيضة عندنا: الترك (٧)؛ والحجة في ذلك: فعل (٨) علي [رَضِيَ اللَّهُ] (٩).
- ٣٤٠٩- وإذا قتلوا منا وأخذوا مالا أو (١٠) استحلوا فرجاً.. حُكِمَ عليهم بِحُكْمِ الإسلامِ، وما قُتِلَ منهم المسلمون.. لم يكن عليهم فيهم (١١) شيء؛ وأما (١٢) المال.. فإدو (١٣).
- ٣٤١٠- وقد قيل: لا يُقْتَصُّ منهم (١٤) في مالٍ ولا في دمٍ ولا غيره إذا أخذوا على التأويل وكان لهم جماعةٌ يمنعون بمثلها (١٥).

-
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سكوت أمراء، فعرفون وتكفون، فمن عرف.. برئ، ومن أنكرو.. سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال «لا، ما صلوا»، وما ساق البيهقي كلام الشافعي هنا في المعرفة، ذكر هذا الحديث بإسناده، فلعله رأى أن الشافعي يقصده ويعنيه.
- (١) في (ب): مطعون.
- (٢) قال البيهقي بعد أن روى هذه الأحاديث بسنده: "وهذا يدل على صحة ما قال الشافعي في كتاب البويطي في طاعة السلطان". اه. من معرفة السنن والآثار (١٢/٢٢٦).
- (٣) في (ب): لم تسي.
- (٤) في (ب): ولا.
- (٥) في (م): بلا نقط.
- (٦) في (ب): ولا.
- (٧) الأم (١٣/٥) ٥٢٠-٥٢١ (مختصر المزني (ص) ٢٥٦).
- (٨) في (ب): قول.
- (٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨١/٨-١٨٢).
- (١٠) في (أ) و(م): و.
- (١١) في (أ) و(م): فيه.
- (١٢) في (أ) و(م): فأما.
- (١٣) ما يُثَلِّفُهُ أَهْلَ الْعَدْلِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ لَا يُضْمَنُ. انظر: الوسيط (٤١٩/٦) روضة الطالبين (٥٥/١٠).
- (١٤) في (ب) زيادة: إلا.
- (١٥) وهو المعتمد، وهو أظهر القولين. انظر: الأم (٥١٨/٥) ٥٢٣-٥٢٥ (مختصر المزني (ص) ٢٥٦) الوسيط (٤١٩/٦) روضة الطالبين (٥٥/١٠).

- ٣٤١١- ولو فعل ذلك رجل وحده^(١).. اقتص^(٢) منه في القولين جميعاً^(٣).
- ٣٤١٢- وإن قُبلَ رجلٌ منهم منهزماً، أو دُفِّعَ عليه جريحاً.. لم يقتص منه، وأخذ منه الدية.
- ٣٤١٣- وكل حق وجب لرجل فامتنع بأدائه ولم يقدر السلطان على أخذه^(٤) منه وحال دونه بالقتال.. قاتله إذا لم يقدر على أخذه من ماله/^(٥) ولم يصل إلى^(٦) شيء من ماله إلا بالقتال^(٧).
- ٣٤١٤- فأما قطع الطريق؛ ومن^(٨) قاتل على^(٩) غير التأويل، فسواء جماعة كانوا أو فرادى.. يقتلون بحكم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٠) في القتلِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ^(١١).
- ٣٤١٥- ولا يقاثل الخوارجُ حتى يبدؤوا هم بالقتال، فإن^(١٢) اعتزلوا وأظهروا رأيهم وكانوا في مصرٍ وعُرفوا بذلك ولم يُحاربونا^(١٣).. لم يُمنعوا الفياءَ ما دامت أيديهم مع أيدينا، ولم يمنعوا من دخول الأمصار^(١٤)؛ لقول علي [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: «لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثٌ؛ لَا تُغْنِعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلَا تُغْنِعُكُمْ الْفِيَاءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدُؤُكُمْ بِقِتَالِ»^(١٥)، حين سمع رجلاً يُحَكِّمُ^(١٦) في ناحية المسجد، وهو يخطب.

-
- (١) في (ب): واحد.
- (٢) هكذا مسورتها في (أ): اقتصرته، في (ب) و(ز): اقتص.
- (٣) الأم (٥١٨/٥) ٥٢٤.
- (٤) في (ب): أخذ.
- (٥) نهاية [٣٤٣] من (ز).
- (٦) في (أ) و(ز): إليه.
- (٧) الأم (٥١٧/٥).
- (٨) في (أ) و(ز): فمن.
- (٩) ليس في (ز).
- (١٠) في (ب): عَزَّجَلَّ.
- (١١) الأم (٥٢٠/٥) ٥٢٣ و٥٣٣.
- (١٢) في (ب): وإن.
- (١٣) في (ب): ولم يحاربوا.
- (١٤) الأم (٥٢١/٥) ٥٢٢.
- (١٥) أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٣٢٦/١٥) وأبو عبيد في الأموال (٣٤١/١) ٥٧٩ والطبراني في الأوسط (٣٧٦/٧) والبيهقي (١٨٤/٨) كلُّهم من حديث كثير بن عمر عن علي، وضعفه الألباني في الإرواء

٣٤١٦- ولو أن قومًا كانوا في مصر أو كانوا في صحراء.. كان حكمهم سواء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، فجمع (٢) المصر والصحراء [سواء] (٣).

٣٤١٧- وإذا أُسِرَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ الصَّبِيُّ.. لم يُحْسَبُوا وَخُلُوا (٤).

٣٤١٨- وإذا أُسِرَ الرَّجُلُ فَجَبَسَ/ (١٥٩/ب) لبيابح.. رحوت (٥) / (٨) أن يسع، ولا يجسه إلا لبيابح (٦).

٣٤١٩- ولا بأس إذا كان حكم الإسلام ظاهرًا أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين (٧).

٣٤٢٠- ولا يستعان بالمشركين على قتال أهل البغي (٨).

٣٤٢١- وإذا ظهر أهل البغي على أهل بلد فأقاموا حدود الله وأخذوا صدقاتهم ثم ظهر عليهم المسلمون.. فالحكم جائز، والصدقة قد جازت وليس عليهم إخراجها ثانية (٩).

٣٤٢٢- وإذا كان لرجلٍ من أهل البغي على رجلٍ من أهل العدلِ (١٠) حَقٌّ.. حَكَمَ/ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ بِالْحَقِّ (١١).

(١١٧/٨) بجمالة «كثير»، حيث لم يُؤْتَفَقْ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ، ولم يذكر فيه البخاري ولا أبو حاتم جرئًا ولا تعديلًا.

(١) أي: يقول: "لا حكم إلا لله"، كما في الأم.

(٢) في (ب): عَزَّجَلَّ.

(٣) في (أ) و(ب): فجمع.

(٤) الأم (٥٢٣/٥) و(٥٣٣).

(٥) في (ب): و.

(٦) الأم (٥٢٦/٥).

(٧) في (ب): وحب.

(٨) نهاية (٦٠/ب) من (ب).

(٩) الأم (٥٢٦/٥).

(١٠) الأم (٥٢٧/٥) و(٥٤٩).

(١١) الأم (٥٢٧/٥) و(٥٤٨).

(١٢) الأم (٥٢٨/٥) و(٥٢٩).

٣٤٢٣- وإذا كان رجلٌ قاضيًا^(٤) لأهل البيغي^(٥)، وهو معروفٌ بالعدالة^(٦)، وسَمِيَ شهودًا يعرفهم القاضي^(٧) وأهل العدالة بالعدل.. قِيلَ كتابُهُ قاضي أهل العدل، وإن لم يعرفه القاضي.. فليس بشيء^(٨).

٣٤٢٤- وإذا غزا أهل البيغي مع أهل العدل.. فهم في الغنمة سواء، وليس لهم في الخمس شيء^(٩).

٣٤٢٥- وإذا^(١٠) جاء رجل من أهل البيغي تائبًا.. لم يقص منه^(١١).

٣٤٢٦- وقد قيل: يُقَصُّ [منه]^(١٢).

(١) في (ب): الحق.

(٢) مائة [ص ٣٤٤] من (ز).

(٣) الأم (٥٣٠/٥).

(٤) في (أ) و(ز): قاضي.

(٥) في (ب): العدل.

(٦) في (ب): "بالعدلة"، وفي الأم: "... معروفًا بخلاف رأي أهل البيغي".

(٧) أي: القاضي المكتوب إليه، كما هو نصه في الأم.

(٨) لكن في الأم (٥٣٠/٥) (٢٢١/٤) النجار: "فإن لم يُعرفوا -أي: الشهود-.. فكتابه كما وصفت من كتاب قاضي أهل البيغي"، والذي وصفه في كتاب قاضي أهل البيغي هو: أن الأحب إليه ألا يُقْبَلَ كتابُهُ؛ لأن الأغلب يخوف أن يكون ممن يقبل شهادة غير العدول ممن وافق رأيه، أو يرد شهادة العدول ممن خالفه في الرأي، وقد يكون ممن يستحل أموال بعض الناس بالكذب وما أمكنه، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: "لو كانوا مأمورين على ما وصفتنا، برآء من كل خصلة منه، وكتب من بلاد نائية -يهلك حق المشهود له إن رد كتابه- فقبل القاضي كتابه.. كان لذلك وجه. والله تعالى أعلم، وكان كتاب قاضيهم -إذا كان كما وصفت في فورت الحق إن رُدَّ- شبيهًا بحكمه". ١١. من الأم (٥٢٩/٥) (٢٢٠/٤) النجار.

وقال في روضة الطالبين (٥٤/١٠): "إذا كتب قاضيهم حيث ينفذ قضاؤهم... مما ثبت عنده ولم يتحكم به، فهل يتحكم قاضينا به في؟ قولان؛ أظهرهما: نعم" ثم قال: "لو ورد، ولم يُعْلَمَ أنه ممن يستحل دماء أهل العدل أم لا.. ففي قوله والعمل به قولان... واختيار الشافعي منهما: المنع".

(٩) الأم (٥٣٠/٥) (٥٣١/٥) وأما كونه ليس لهم شيء من الخمس، فـ"لأنه لقوم مفترقين في البلدان، يؤدبه إليهم؛ لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام أهل البيغي، وأنه لا يستحل حيسه استحلال الباغي" ١١. من الأم.

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) الأم (٥١٤/٥) (٥٣١).

٣٤٢٧- وإذا قتل عدليٌّ وارثًا له باغيًا.. لم يرَّه، وإن كان هو المقتول.. فكذلك^(٦).

٣٤٢٨- وقد قيل: يرث العدليُّ الباغي إذا قتله^(٧).

٣٤٢٩- وأحبُّ إليَّ أن يكفَّ^(٨) العدليُّ عن قتلِ ذي رَحِمِهِ^(٩)؛ من قبل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَفَّ أبا حذيفةَ عن أبيه، وكَفَّ أبا بكرٍ عن قتلِ ابنه^(١٠).

٣٤٣٠- ويجوز^(١١) أمان العبد والمرأة لأهل الحرب وأهل البغي^(١٢).

٣٤٣١- ويجوز أمان أهل البغي لأهل الحرب، ولا يقاتلهم الإمام حتى ينبذ إليهم^(١٣).

(١) قال الشافعي: "وإنما ذهبنا إلى أن القود ساقط، والآية تشمل المعنيين" ٨١. من الأم (٥١٤/٥).

(٢) الأم (٥٤٨/٥).

(٣) ذكره في الأم (٥٤٨/٥) بقوله: "وقال من خالفنا"، وهو مذهب الخنفية. مختصر الطحاوي (ص ٢٥٨).

(٤) في (ب) زيادة: عنه.

(٥) الأم (٥٣٣/٥).

(٦) في (أ) و(ب): أبيه، وهو تصحيف.

(٧) أما أثر أبي حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه الحاكم (٢٢٣/٣) والبيهقي (١٨٦/٨).

وأما أثر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فأخرجه الحاكم (٤٧٤/٣) والبيهقي (١٨٦/٨) أيضًا، كلا الأثرين

من طريق الواقدي.

وقال ابن الصلاح في هذين الخبرين: "في ثبوت أصل الحديث نظر". كما في مشكل الوسيط (١٩/٧)،

وأشار الحافظ إلى تضعيفه في التلخيص الحبير (٢٧٢/٤) بقوله: "الواقدي ضعيف".

(٨) في (أ) و(ب): ولا يجوز.

(٩) الأم (٥٤٥-٥٤٣/٥).

(١٠) الأم (٥٣١/٥).

(١١) بعد هذا في (ب): المدبر.

(باب الأحكام^(١))

٣٤٣٢- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: وإذا قال الرجل لعبده: «إن بعثك فأنت حر»؛ فإذا باعه بعداً ليس ببيع حيار ثلاث أو أقل بشرط.. فهو حرٌّ حين عقد البيع؛ من قبلي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَالْبَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا»^(٢)، فلما كان لملك العبد الخالف بعثه^(٣) إجازة البيع وردّه.. كان/ لم ينقطع ملكه عنه^(٤)، وإنما هو معتق بصفه وهو^(٥) البيع، وقد سُمِّاهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعاً قبل التفرق،/ فلما وقعت عليه الصفة.. عتق^(٦).

٣٤٣٣- وإذا^(٧) دفع إلى رجل عرصه يبي فيها بناء ويسكنها عشر سنين ثم يقلعه.. فإن^(٨) ذلك جائزٌ، وإنما عَرَّ نفسه^(٩)، فإن^(١٠) لم يشترط عليه قلعه.. كان على رب العرصه قيمة البناء قائماً والغراس يوم يخرجه؛ لأنه عمِلَ بِأُذُنِهِ^(١١).

٣٤٣٤- وقد قيل: يقلعه؛ لأنه أُذِنَ له بمنفعة نفسه.

٣٤٣٥- قال: ويضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب^(١٢)، ومعنى حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / وَالْعَجْمَاءُ جِيَارٌ^(١٣): هي كلُّ بهيمةٍ أفسدت شيئاً أو أثلقتهُ

(١) عنوان الباب ليس في (ب)، وهو فيها في (أ/٨٨).

(٢) سبق تخريجه في باب التشويز.

(٣) في (أ)؛ بلا نقط لأولها، في (ب): بعثه.

(٤) أي: وحش لم ينقطع ملكه عنه.. كان محلاً لوقوع العتق عليه.

(٥) في (ب) زيادة: في.

(٦) ملأية [ص٣٤٥] من (ب).

(٧) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٣١٥/٨).

(٨) في (أ) و(ب): وإن.

(٩) في (ب): كان.

(١٠) المهذب ٤١١/١ المرددة الحاوي الكبير (٤٦٧/٧) روضة الطالبين (٢١٤/٥).

(١١) في (أ) و(ب): وإن.

(١٢) سبقت المسألة في باب الإجازات، عند قوله: (يقلع بناءه وغرسه).

(١٣) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٣/٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (٣١٧/١٠)، مختصر المزني

(ص٢٦٨-٢٦٩).

(١٤) ملأية (أ/٨٨) من (ب).

وليس معها سائق ولا قائد ولا راكب؛ إلا في موضع واحد حصته رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال: وما أفسدت المواشي بالليل.. فذلك ضامن على أهلها^(٦٦)، وما عدا هذا الموضع.. فهو جبار، إلا أن يكون معها سائق [أو] جمحت^(٦٧) به الدابة أو غلبته.. فهو ضامن^(٦٨).

٣٤٣٦- [وإن] كانت دابة تتبع رجلاً وليس بقائد لها، أو كانت بين يديه وهي تنساق^(٦٩) بإذعاره^(٧٠) أو^(٧١) بزجره^(٧٢)، فأصابت شيئاً.. فهو ضامن.

٣٤٣٧- وإن شهد شاهدان على رجل بسرقة، والمسروق منه غائب.. قبلت الشهادة وأحرث القطع إلى أن يقدم^(٧٣) المسروق، فيدعي المتاع أو لا يدعي^(٧٤).

٣٤٣٨- وإن أقر رجل بسرقة، أو بالزنا، أو بشرب الخمر، ثم رجع.. قبلت رجوعه بعد السياط^(٧٥) وقبله وبعد الحجارة، جاء بعلبة أو لم يأت بها^(٧٦).

٣٤٣٩- ومن اشترى سرقة؛ فإن كانت قائمة.. أخذت منه، وإن كانت^(٧٧) فائتة.. فعليه قيمتها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: اللديات، ب: العجماء جبار، (٦٩١٣) بلفظ «العجماء عقلها جبار» وفي (١٤٩٩) بلفظ المصنف هنا، ومسلم ك: الحدود، ب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠) بلفظ «العجماء جرحها جبار».

(٢) في (ب): وما.

(٣) سبق تخريجه في آخر باب التشوز.

(٤) في (أ) و(ب): جنحت.

(٥) اختلاف الحديث من «الأم» (٣١٦/١٠-٣١٧)، مختصر المزني (ص٢٦٨-٢٦٩).

(٦) في (أ): بلا نطق لأولها، في (م): ينساق.

(٧) الإذعار: التخويف. القاموس المحيط مع تاج العروس (٣٧١/١١).

(٨) في (أ) و(ب): و.

(٩) في (أ): بلا نطق لأولها، في (م): وبزجره.

(١٠) في (ب): يقوم.

(١١) اختلاف العراقيين من «الأم» (٣٥٦/٨).

(١٢) في (أ) و(ب): الساط.

(١٣) اختلاف العراقيين من «الأم» (٣٥٦/٨).

(١٤) لمائة [ص٣٤٦] من (م).

٣٤٤٠- وإن دخل الحربي إلى المسلمين بأمان ثم سرق لم يقطع^(١).

٣٤٤١- وقاله أبو حنيفة، وابن أبي ليلى^(٢).

٣٤٤٢- وإن وجد القاضي في ديوانه خطأ لا يشك أنه خطأ/ (١٦٠ب) أو خطأ كاتبه بإقرار رجل.. فلا يقضي [به] حتى يذكر، كما لا يجوز له في الشهادة إذا عرف خطأه ولم يذكر الشهادة أن يشهد^(٣).

٣٤٤٣- وإذا تنازع الرحلان، فادعى أحدهما، وقال الآخر: «لا أقر ولا أنكر».. قيل للمدعي: إن أردت أن أحلف.. عرضنا عليه اليمين؛ فإن حلف.. برئ، وإن نكل.. قيل له^(٤): «أحلف على دعواك وخذ»^(٥).

٣٤٤٤- وإن ادعى رجلٌ على رجلٍ دينًا، فأنكر^(٦)، ثم ثبت عليه الدين، ثم أقام عليه البيعة بالبراءة.. قبلتها منه، ولا يكون جحوده وإنكاره إكذابًا لبيته^(٧).

٣٤٤٥- وإن ادعى [رجلٌ] على رجلٍ حقًا، فقال^(٨): «أتيتك بالمنحرج منه».. فليس هذا بإقرارٍ إن لم يبي بالمنحرج^(٩).

٣٤٤٦- وقاله أبو حنيفة^(١٠).

٣٤٤٧- وقال ابن أبي ليلى: هو إقرار^(١١).

(١) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٧/٨).

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٥٧ و ١٥٨)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٦/٨).

(٣) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٧/٨).

(٤) أي: للمدعي.

(٥) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٨/٨).

(٦) أي: المدعى عليه، وفي (ب): "وأنكره".

(٧) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٨/٨).

(٨) أي: المدعى عليه.

(٩) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٩/٨).

(١٠) في (أ) و(ج): النعمان.

(١١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٦١)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٨/٨).

(١٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٦٢)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٥٨/٨).

٣٤٤٨- وإذا نفى رجلٌ رجلاً من أبيه^(١)، وأمّ المنفِيّ ذميمةٌ.. فلا^(٢) حدٌّ عليه؛ لأنّه رمى أمّه بغير أبيه، ويُعزّر^(٣).

٣٤٤٩- وإن قال: «يا ابن الزائنين»، وأبواه^(٤) حرّان مسلمان ميطان.. فعليه حدّان، ولا يُضرب حدّين في موقفٍ واحدٍ، ولكنه يُحدّ^(٥) ثم يُحبس، حتى إذا برأ جلدّه حدّ^(٦).

٣٤٥٠- وكذلك لو فرّق القول، أو جمعه، أو قذف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ.. فلكل واحدٍ منهم^(٧) حدٌّ.

٣٤٥١- واحتج بأن رجلاً لو قذف ثلاثة، فطلب واحد، وترك الآخرين.. كان للواحد أن يأخذ الحدّ تاماً^(٨).

٣٤٥٢- وقال أبو حنيفة: إذا قذفهم جميعاً.. فحدّ واحد، فإن^(٩) عفا اثنان.. فللواحد أن يأخذ الحدّ كلّ^(١٠).

٣٤٥٣- فهذا دليل^(١١) على أن حقّ كل واحدٍ منهم غير حقّ صاحبه، ولو كان لا يجب لهم إلا حدّ واحد^(١٢) على قوله.. لم^(١٣) يكن لكل^(١٤) واحد^(١٥) إلا ثلث الحدّ^(١).

(١) في (ب): أمه.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦٠/٨).

(٤) في (ب): وأبوه.

(٥) في (ب): ويحد.

(٦) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦١/٨).

(٧) في (ب): منهم.

(٨) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦١/٨).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٦٤ و ١٦٧)، اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦١/٨-٣٦٢).

(١١) نهاية [ص ٣٤٧] من (ز).

(١٢) في (أ) و(ز): حدّاً واحداً.

(١٣) في (ب): لمن.

(١٤) في (ب): لمن.

(١٥) في (ب): أحد.

٣٤٥٤- ومن قذف^(٤١) رجلاً^(٤٢) وأبوه حيٌّ.. لم يُحَدِّدْ له حتى يكون الأب هو الذي يطلب، [فإن مات.. فلإن أن يطلب] الحد^(٤٣).

٣٤٥٥- ويضرب الرجال في الحدود قيامًا، والنساء قعودًا، ويترك لهم أيديهم يتقون بها، لا يُربطون، ولا يُمدُّون^(٤٤).

٣٤٥٦- ويُعطى كلُّ عضوٍ حقُّه؛ ما خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن.

٣٤٥٧- وإذا قَذَفَ ابنٌ/ المتلاعنين^(٤٥).. عَزَّرَ ولم يُحَدِّدْ؛ إذا عني ما رماها به الزوج^(٤٦).

٣٤٥٨- وكذلك كلُّ امرأةٍ رميت بوطءٍ شبيهةٍ؛ فمن رماها به^(٤٧).. لم يُحَدِّدْ، وعَزَّرَ.

٣٤٥٩- ويحد العبد والأمة.

٣٤٦٠- فإن^(٤٨) دخلت فيهما^(٤٩) الحرية.. حُدًّا حدَّ العبيدِ والإمامِ حتى يعتقا جميعًا^(٥٠).

٣٤٦١- وكذلك لا يُحَدِّدُ لهما [جميعًا] ولا يقتصس لهما من حر^(٥١)^(٥٢).

(١) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦١/٨).

(٢) تكررت في (أ).

(٣) أي: قذفه بقوله: يا ابن الزاني، لا أنه قال له: يا زاني، وعبارة "الأم": "من قذف أباً رجلاً".

(٤) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦٢/٨).

(٥) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٦٣/٨).

(٦) في (أ) و(ب): المتلاعنين.

(٧) "لو قال لمنعي باللعان: «لست ابن فلان».. فهو كناية في قذف أمه؛ لأنه يتحمل، فقد يريد لست ابنه شرعاً،

أو أن الملاعن نفاك، أو أنك لا تشبهه خلقاً وخلقاً، ولها تليلته أنه لم يرد قذفها؛ فإن نكل وحلفت أنه أراد

قذفها.. حد، وإن حلفت أنه لم يرد.. عزراً؛ للإيذاء، ولو كان قوله: «لست ابن فلان» بعد استلحاقه..

فصريح". ٥١. من أسنى المطالب (٣/٣٧٤)، وانظر: الوسيط (٧٦/٦)، روضة الطالبين (٣١٩/٨).

(٨) نهاية (ب/٨٨) من (ب).

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): فيه.

(١١) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٨٠/٨).

(١٢) في الأم: جرح.

(١٣) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٨٠/٨).

٣٤٦٢- وعدتها^(١) عدة الأمة حتى تعتق^(٢) كلها^(٣).

٣٤٦٣- وقد قيل: عدتها عدة الحرة.

٣٤٦٤- فإن قال لامرأته: «أنت طالق إن ضمنتُ إليك امرأة حرة»، فحالها، ثم تزوج امرأة، ثم نكحها بعد... لم يقع عليها^(٤) الطلاق؛ لأنه لم يضم إليها امرأة، بل ضمها^(٥) هي إلى التي تزوجها بعد طلاقها^(٦).

٣٤٦٥- وإن طلق رجل^(٧) امرأة تطلقاً أو تطليقتين، ثم نكحت زوجها غيره، ثم رجعت إليه.. فهي على ما بقي من طلاقها، ولا يُهدم إلا الثلاث^(٨).

(١) في (ب): وعدتها.

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها ، في (ز): يعتق.

(٣) أسنى المطالب (٣/٣٩٠).

(٤) في (أ) و(ز): عليه.

(٥) في (أ) و(ز): تضم.

(٦) في (ب): طلاقه.

(٧) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٨٤).

(٨) في (ب): الرجل.

(٩) انظر: اختلاف العراقيين من "الأم" (٨/٣٨٦-٣٨٧).

(١٠) بعد هذا في (ب): الحج، قال الشافعي رحمه الله: لو كسى رجل لا بنوي الحج.

باب الدعوى والبيّنات^(١)

٣٤٦٦- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه»^(٢).

٣٤٦٧- وأصل معرفة ذلك: أن يكون الشيء في يد الرجل/^(٣) فيدعي عليه رجل آخر أنه له، فيحلف المدعى عليه: «ما له فيه شيء»، وليس عليه أن يحلف أنه له، فإن نكل المدعى عليه.. لم يستحقه^(٤) المدعى إلا بيمينه^(٥) فإن نكل المدعى عن اليمين.. بطل حقه^(٦)، وإنما ردّنا اليمين؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّها في القسامة.

٣٤٦٨- وإن قال «الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ»: «هو عندي وديعة، أو رهن، وألستُ أمْلِكُهُ»، وسُمّي صاحبه أو لم يُسمَّه^(٧).. فسواء؛ فإن أقام شاهدين على ما ادّعى.. لم يحلف للمدعي^(٨)، وإن^(٩) كان «الَّذِي أَقْرَأَهُ [بِد] الْمُدْعَى عَلَيْهِ» حاضرًا^(١٠) فأقرَّ [بِد].. لم يحلف «الذي هو في يديه»، وأحلف

(١) هذا الباب في (٦٤/ب) من (ب).

(٢) سبق تشرّيته.

(٣) نهاية [٣٤٨/ص] من (٢).

(٤) في (أ) و(٢): يستحق.

(٥) في (أ) و(٢): يمينه.

(٦) الأم (٥٥٨/٧-٥٥٩) وليس فيه أنه ليس على المدعى عليه أن يحلف أن الشيء المدعى عليه له.

(٧) في (أ) و(٢): يسم.

(٨) في (أ) و(٢): المدعى.

(٩) في (أ) و(٢): فإن.

(١٠) في (أ) و(٢): حاضر.

«الذي أقرَّ به^(١)»، وإن لم يُقَمَّ شاهدين.. أُحْلِفَ؛ لأنه يحلف على^(٢) الظاهر^(٣)؛ فإن نكل عن اليمين.. أُحْلِفَ الآخر^(٤) أمَّا له، ولا^(٥) يَعْلَمُ أَنْ ما يَقُولُ هذا حَقٌّ^(٦)، فإذا حَلَفَ.. دُفِعَ إِلَيْهِ.

٣٤٦٩- وينبغي للقاضي أن/ (١٦٦/ب) يكتبَ [إقراره] إذا أقرَّ بما لِرَجُلٍ^(٧)، وتُشْهِدُ، وإن قدم المقر له فأدعاها.. رُدَّتْ^(٨) إليه الدارُ وكان حصصًا^(٩).

٣٤٧٠- وإن أقر أنه وكيلٌ وعَرِفَ بالوكالةِ للذي أقرَّ له بالدار.. فلا يجوز^(١٠) إلا أن يُعْرَفَ الشيء الذي ادَّعى بعينه أنه لسنَّ أقرَّ له بالوكالة، فإذا عُرِفَ الشيء الذي ادَّعى^(١١) أنه بعينه له.. لم يخرج من يَدَيْهِ إلا بَيِّنَةٌ ولم يحلِفْ على ذلك.

٣٤٧١- وإذا ادَّعى^(١٢) رجلان^(١٣) دارًا في أيديهما، فأدعى أحدهما كُتْلَهَا، والآخرُ نصفَهَا.. تمالفا؛ فإن حلِفَا^(١٤) أو نكلا.. فسواء، والدار بينهما نصفان؛ لأن الظاهر أمَّا في أيديهما، وأن النصف لِكُلِّ واحدٍ منهما، فلما ادَّعى هذا النصف^(١٥).. كان إنما ادعى ما في يديه^(١٦)، ولما ادَّعى هذا

(١) في (ب): أنه.

(٢) في (ب): عن.

(٣) أي: إن لم يتم صاحب اليد البينة، ولم يكن الذي أقر له حاضرًا.. حلف أمَّا ليست للمدعي، وهذا يمين على ظاهر الأمر؛ إذ قد يكون قد باعها له أو ملكه إياها أو غير ذلك.

(٤) وهو المدعي.

(٥) في (ب): وما.

(٦) في (ب): حَقًّا.

(٧) في (ب): للرجل.

(٨) في (ب): رددت.

(٩) الأم: ٥٦٦/٧-٥٦٧.

(١٠) في (ب) زيادة: "له".

(١١) في (أ) و(م): وإذا.

(١٢) في (ب): ذلك.

(١٣) في (أ) و(م): دعا.

(١٤) في (أ) و(م): رجلين، في (ب): الرجل.

(١٥) في (ب): احتلفا.

(١٦) في (ب): للنصف.

الْكُلِّ.. ادَّعَى مَا فِي يَدَيْهِ^(١) وَيَدِي صَاحِبِهِ.. فَلَمْ^(٢) يَعْطِهِ مَا^(٣) فِي يَدَيْ صَاحِبِهِ إِلَّا بَيْتَهُ^(٤)؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى [عَلَيْهِ]»^(٥).

٣٤٧٣- وكذلك^(٦) كل متداعين، مَنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ.. فَهَهُوَ أَوْلَى [بِهِ]، وَالْبَيْتَةُ عَلَى
الْمُدَّعَى، وَلَيْسَ^(٧) عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٨).

٣٤٧٣- ولو أقاما شاهدين -كل واحد منهما- على ما ادعيا؛ هذا على الكل، وهذا على
الصف، أفر لكل واحدٍ منهما ما في يديه^(٩).

٣٤٧٤- وإذا^(١٠) اختلف المتبايعان في الثمن، والسلعة قائمة.. بُدئَ بِالْبَائِعِ فَأُخْلِيفَ، ثُمَّ قِيلَ
لِلْمُبْتَاعِ: «إِنْ شِئْتَ.. فَخُذْ، وَإِلَّا.. فَاحْلِفْ وَرُدَّ»، فَإِنْ اسْتَهْلَكَتِ السَّلْعَةُ وَخَلَّفَا جَمِيعًا.. فَعَلِيَ
الْمُبْتَاعُ قِيمَتَهَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْنِهِ^(١١).

٣٤٧٥- قال: وَأُخْلِيفَ^(١٢) فِي النِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالطَّلَاقِ، وَالنِّسْبِ، وَكُلِّ شَيْءٍ.

٣٤٧٦- وقال مالك: لَا يُخْلِيفُ فِي النِّكَاحِ^(١٣).

٣٤٧٧- وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْيَمِينِ فِي النِّسْبِ بِاللِّعَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ أَنَّهُ يُخْلِيفُ.

٣٤٧٨- وَاحْتَجَّ فِي الْحُدُودِ: بِقَوْلِ^(١٤) اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ ﴾ [الور: ٨].

(١) تكرر في (ب)، من قوله: "فلما ادعى هذا النصف" إلى هذا الموضع.

(٢) نهاية [ص ٣٤٩] من (٢).

(٣) في (ب): ولم.

(٤) في (أ) و(٢): مما.

(٥) الأم: ٥٦٠/٧ و ٥٧٨-٥٧٩.

(٦) في (ب): وهكذا.

(٧) في (ب): واليمين.

(٨) الأم: ٥٨١/٧.

(٩) الأم: ٥٧٩/٧.

(١٠) في (ب): فإذا.

(١١) الأم: ٥٦٠/٧-٥٦١.

(١٢) في (ب): والحلف.

(١٣) انظر: المدونة (٩٦/٢).

٣٤٧٩- واحتج في الطلاق: بفرقة اللعان.

٣٤٨٠- وَأَحْلَفُ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَحْلَفْ، وَلَمْ يَحْلَفِ الرَّجُلُ.. لَمْ أَقْضِ لَهُ بِهَا، فَإِنْ نَكَلْتِ.. حَلَفَ الرَّجُلُ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ^(٣).

٣٤٨١- وَإِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ/ أُمَّهُ حَالَعَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَوْ بغيرِهِ، وَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةَ.. حَلَفَتْ، وَلِزِمَهُ الْخُلْعُ^(٤)، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ؛ لِإِقْرَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْوَضًا، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْعَبْدِ شَيْءٌ^(٥)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ادَّعَى أَنَّهُ حَالَعُهَا بَعْدَ إِذَا صَارَ إِلَيْهِ.. فَلَا يَلْزِمُهُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَيْهِ.

٣٤٨٢- وَإِذَا^(٦) أَقْرَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ^(٧) أَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى أَلْفٍ، وَأَنْكَرَ الْعَبْدَ/^(٨).. اسْتَحْلَفَ الْعَبْدُ؛ فَإِنْ حَلَفَ.. عَتَقَ وَلَمْ يَتَّبِعْ بِشَيْءٍ، وَإِنْ نَكَلَ.. حَلَفَ السَّيِّدُ وَأَتْبَعَهُ بِالْمَالِ^(٩)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ قَالَ: «أَعْتَقْتَهُ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ تَصِلُ إِلَيَّ، وَلَمْ تَصِلْ».. فَلَا^(١٠) يَعْتَقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بِصَفَةِ لَمْ تَتِمَّ^(١١)، وَالْأَوَّلُ أَقْرَ بَعْتَقَهُ وَاتَّبَعَهُ^(١٢) بِالْمَالِ.

٣٤٨٣- وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ بِالْعَبودية، وَهِيَ مَعْرُوفَانِ بِالْخيرية، وَأَقْرَأَ^(١٣) لَهُ بِذَلِكَ.. لَمْ يَمِيرَ^(١٤).

(١) مهابة (ب/٦٤) من (ب).

(٢) في (ب): عَرَّجَلٌ .

(٣) الأم (٥٦١/٧).

(٤) أي: الطلاق، ولا يلزمها دفع شيء له.

(٥) الأم (٥٦٢/٧).

(٦) في (أ) و(ز): فإذا.

(٧) في (أ) و(ز): لعبد.

(٨) مهابة [ص ٣٥٠] من (ز).

(٩) أي: وعتق العبد. الأم (٥٦٢/٧-٥٦٣).

(١٠) في (أ) و(ز): ولا.

(١١) في (أ) و(ز): يتم، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٢) هكذا صورتها في (أ): **وَاتَّبَعَهُ** .

(١٣) في (أ) و(ز): ثم أقرأ.

(١٤) في (أ) و(ز): زيادة: له.

٣٤٨٤- وإن ادعى رجل [على رجل] أنه قتل رجلاً هو وثيه.. أُحْلِفُ^(٢) المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، فإن نكل.. حلف المدعي خمسين يمينا وقتله^(٤).

٣٤٨٥- وقال الشافعي: يُقْضَى^(٥) على الغائب بعد العذر^(٦) ^(٧)؛ وذلك أن^(٨) يكون الرجل بأرض نائية أو يكون قريبا فلا يجيب^(٩).

٣٤٨٦- وكل شهادة متضادة في الشيء الواحد بعضها يكذب بعضا.. فالشهادة باطلة^(١٠) ^(١١).

٣٤٨٧- وإذا كانت الدار في يدي^(١٢) رجل فادعاه رجلان، وأقاما^(١٣) البينة على ملك كل واحد منهما في وقت واحد.. فالشهادة باطلة^(١٤) بعد أن يتحالفا، والدار للذي^(١٥) هي في يديه^(١٦)،

(١) ولم يثبت عليهما الرفق. كما هي عبارة الأم (٥٦٣/٧)، وحكاها عنه ابن السبكي في طبقاته (١٦٦/٢) ضمن الغرائب التي استخرجها النووي من مختصر البويطي، قلت المسألة مذكورة في الأم أيضا. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): حلف.

(٤) الأم (٥٦٣/٧).

(٥) في (ب): ويقضى.

(٦) في (ب): العمد.

(٧) قال الشافعي: "وتشترى القضاء عليه بعد الإعدار، وقد كتبتنا الإعدار في موضع غير هذا". اهـ. من الأم (٥٦٧/٧). ولم أجد الموضع الذي أشار إليه.

(٨) في (ب): بأن.

(٩) في (أ) و(ب): بلا نقط لأول حرفين.

(١٠) في (ب): باطل.

(١١) كأن يشهد رجل أن فلانا قتل فلانا يوم الخميس، وآخر أنه قتله يوم الجمعة. الأم (٤٦/٧) و(٥٦٨).

(١٢) في (أ) و(ب): يدي.

(١٣) في (أ) و(ب): فأقاما.

(١٤) في (ب): باطل.

(١٥) في (ب): للتي.

(١٦) وهو المعتمد. الأم (٥٦٨/٧) و(٦٠٢) وذكر قولاً آخر: أن البنتين تستعملان وترفع العين من هي في يديه، وفي كيفية الاستعمال أقوال: أحدها: تقسم بينهما، والثاني: يقرع بينهما، والثالث: يوقف حتى يتبين أو يصطلحا. العزيز (٢٤٠/١٣) روضة الطالبين (٥١/١٢)، المنهاج (ص. ٥٨)، كفاية المحتاج (٣٦٠/٨).

ويحلف لهما، وإن^(١) أقر لأحدهما.. كانت له، ويحلف للآخر، فإن نكل.. حلف الآخر، وعزم له الذي [كان] في يديه الدار قيمة الدار^(٢).

٣٤٨٨- وإذا شهَّدَ لِرَجُلٍ^(٣): «أن هذه الدار لفلان مات وتركها ميراثاً».. قضى بها له^(٤)، وإن لم يزيدوا^(٥) على أن يقولوا^(٦): «لم نزل لأبيه حتى مات»، ولم يقولوا: «وتركها ميراثاً».. قضى له بها^(٧).

٣٤٨٩- وكان يقول: لا يجوز^(٨) شهادة شاهدين إلا على شهادة رَجُلٍ^(٩)، وآخران^(١٠) غيرهما على شهادة آحر^(١١).

٣٤٩٠- وكذلك المرأة؛ لا يجوز^(١٢) إلا شهادة رجلين على كَلِّ امرأة^(١٣).

٣٤٩١- ولا يُعَدَّلُ النساءُ،^(١٤) / (ب/١٦٢) ولا يَجْرَحُهُنَّ^(١٥)، ولا يشهد على شهادتهن^(١٦) إلا الرجال^(١٧).

(١) في (أ) و(ب): فإن.

(٢) روضة الطالبين (٥١/١٢) المنهاج (ص.٥٨٠) نهاية المحتاج (٣٦٠/٨-٣٦١).

(٣) في (أ) و(ب): الرجل، أي: وكان هذا الرجل هو الوارث.

(٤) في (ب): له بها.

(٥) في (ب): يزيد.

(٦) في (ب): يقول.

(٧) الأم (٥٦٩/٧).

(٨) في (أ) و(ب): يجوز.

(٩) في (ب): رجلين.

(١٠) في (ب): وآخرين.

(١١) غير معتمد، وهذه مسألة الشهادة على الشهادة، وَذَكَرَ في الأم (٥٧٠/٧) قولين عن غيره، أولهما: يجوز

شهادة رجلين على شهادة رجلين، والثاني: الذي ذكره هنا، وهو أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين على شهادة

كل واحد منهما، ولم يُرَجَّحْ شيئاً، والمعتمد: الأول. انظر: المنهاج (ص٥٧٤).

(١٢) في (أ) و(ب): لا يجوز.

(١٣) أما اشتراطه لاثنتين على كل امرأة.. فتفريع على غير المعتمد.

وأما اشتراطه الذكورة.. فمعتمد؛ فلا تُشْهَدُ النسوة على الشهادة؛ لأن هذا ليس بمال. انظر: الأم

(٥٧١/٧)، المنهاج (ص٥٧٣).

٣٤٩٢- [وقد قيل: يجوز شهادة رجلين على شهادة مائة]^(٩).

٣٤٩٣- وإذا كانت الدارُ في يَدِ رَجُلٍ، فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ رَجُلٌ أَمَّا لَهُ مِنْهُ شَهْرٌ، وَأَقَامَ الْآخَرَ الْبَيْتَةَ أَمَّا لَهُ مِنْهُ عَشْرَةٌ أَشْهُرٌ، فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْ رَجُلٍ أُحْبِيٍّ.. تَمَالُفًا [هـ]، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ^(١٠).

٣٤٩٤- وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدَيْ أَحَدِهِمَا.. كَانَتْ لَهُ مَعَ بَيْتِهِ^(١١)، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مُتَضَادَّةً، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُكَوْنَ الشَّاهِدَانِ صَادِقَيْنِ^(١٢)، وَإِنَّمَا^(١٣) الْمُتَضَادَّةُ: مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَوْنَ الشَّاهِدَانِ صَادِقَيْنِ^(١٤).

٣٤٩٥- وَقَالَ^(١٥) أَبُو يَعْقُوبَ^(١٦): هِيَ لِأَقْدَمِهِمَا مَلَكًا^(١٧)، وَأَنَا أَتَوَمَّهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(١٨).

(١) نهاية [ص ٣٥١] من (٢).

(٢) في (٢): يترجمون.

(٣) في (ب): شهادتهم.

(٤) قال الشافعي: "لا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان، ولا يجوز عليها رجل وامرأتان؛ لأن هذا ليس بمال".
١٥. من الأم (٥٧١/٧)، المنهاج (ص ٥٧٣).

(٥) وهو المعتمد، كما سبق.

(٦) في (ب): يدي.

(٧) في (أ) و(٢): نصفان.

(٨) المعتمد: تقدم البيعة الأقدم تاريخًا، والمعتمد مخالف لما في الأم والمزني والبويطي، حيث نص في الأم (٥٧٦/٧) أن تقدم التاريخ في إحدى البيعتين لا قيمة له في الترجيح، ولكن في روضة الطالبين (٦٢/١٢) أن المذهب: تقدم أسبقهما تاريخًا، وعبر عنه في المنهاج (ص ٥٨١) بالأظهر، وانظر: العزيز (٢٤٠/١٣) وفيه: يمكن عن نصح رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في البويطي أنه لا ترجيح، وفيه أن الطريق الثاني: التقطع بعدم الترجيح بأسبقية التاريخ.

قلت: عدم الترجيح هو نصح في الأم والمزني (ص ٣١٥) والبويطي. والله أعلم.

(٩) الأم (٥٧٨/٧) مختصر المزني (ص ٣١٥) روضة الطالبين (٦٣/١٢)، ولم يذكر أن عليه ميثًا.

(١٠) في (ب): تكون الشهادتين مادتين.

(١١) في (أ) و(٢): وأما.

(١٢) في (ب): تكون الشهادتين مادة.

(١٣) في (أ) و(٢): قال.

(١٤) في (ب) زيادة: "وحده"، يعني: أنه ليس قول الربيع أيضًا.

(١٥) ذكره من قول أبي يعقوب البويطي في الأم (٥٧٩/٧)، لكن في مسألة ما إذا كانت العين في يديهما جميعًا، وفيه: "قال الربيع: هي بينهما نصفان".

٣٤٩٦- [قال الشافعي:] وإن كانت السلعة^(١) في يدي رجل، فأقام رجل^(٢) البيئته أهما له يملكها منذ سنة، وأقام الذي [هي] في يديه [البيئته]^(٣) أهما في يديه منذ سنتين، ولم^(٤) يقولوا «يملك^(٥)».. فهي لصاحب الملك^(٦).

٣٤٩٧- وقال أبو حنيفة مثل ذلك^(٧).

٣٤٩٨- وإن كانت الدار في يدي^(٨) رجل، فادعى^(٩) رجل أنه اشتراها بمائة ونقده، وادعى آخر^(١٠)/^(١١) أنه اشتراها بمائتين ونقده؛ فإن وقفت البيئة وقتاً^(١٢)، وذلك أن يقول: «إنه اشتراها في شهر رمضان»، وقال الآخر: «في شوال».. فهي للأول، وإن لم توقت^(١٣) [وقتاً].. خير كل واحد منهما أن يأخذ النصف بنصف ما اشترى^(١٤)؛ فإن احتار واحد وأبى الآخر.. لم يكن له إلا النصف، ولم يكن له أن يأخذ النصف الباقي الذي رده [الآخر]^(١٥)/^(١٦).

وقال المزي في مختصره (ص٣١٦-٣١٥) في نفس مسألة الكتاب: "أشبه بقوله أن يجعل الملك للأقدم أولى، كما جعل ملك التاج أولى، وقد يمكن أن يكون صاحب التاج قد أخرج من ملكه، كما أمكن أن يكون صاحب الملك الأقدم أخرج من ملكه".

(١) قوله: "وأنا أتوجهه..."، هذا محتمل لأن يكون من قول البويطي، أو الربيع.

(٢) في (ب): سلعة.

(٣) في (أ) و(ج): الرجل.

(٤) في (ب): وإن لم.

(٥) في (أ) و(ج): يملك، في (ب): بلا نقط، فتحتمل: يملك، و: يملك.

(٦) الأم (٥٧٧/٧).

(٧) الأم (٥٧٧/٧).

(٨) في (ب): يد.

(٩) في (أ) و(ج): نادعاها.

(١٠) في (ب): الآخر.

(١١) كناية (٦٥/أ) من (ب).

(١٢) تكررت في (أ) و(ج).

(١٣) ويرجع على البائع بالنصف الآخر من الثمن، أو ينتار رد البيع.

(١٤) انظر: الأم (٥٧٩/٧).

٣٤٩٩- وقال^(١) أبو يعقوب [والربيع]: البيع مفسوخٌ، بعد يمين المتبايعين، أحدهما لصاحبه: ما يعلم صاحبه اشترى قبله^(٢).

٣٥٠٠- قال الربيع: وهذا معنى قول الشافعي في موضع آخر^(٣).

٣٥٠١- قال الشافعي: وإن ادعى رجلٌ داراً في يَدَيَّ رجلٍ، وأقامَ التَّيْنَةَ^(٤) أُنْهَاهُ، يملكها منذ سنة، وأقامَ الآخرُ التَّيْنَةَ^(٥) أنه اشتراها منذ سنتين^(٦) ممن يملكها.. فإنه يقضى لصاحب الشراء بإخراجها من الذي هي في يديه^(٧).

٣٥٠٢- وإذا شهدوا أنه باعها بثمن، وقبض المشتري الدار، أو لم يقبضها، إلا أنها كانت في^(٨) يدي البائع يوم باعها.. قضى لصاحب الشراء^(٩).

٣٥٠٣- وإن قال رجل: «من رماني.. فهو ابن الفاعلة» فرماه رجل.. لم يكن عليه شيء^(١٠)، وإن قال^(١١): «من دخل المسجد.. فهو^(١٢) ابن كذا» -مثله-، و«من دخل البيت.. فهو ابن^(١٣) الفاعلة» -مثله-.. فهذا كله لا حد عليه^(١٤).

٣٥٠٤- ولو قصده فقال: «إن رميتني فأنت ابن الفاعلة».. لم يكن عليه شيء^(١٥).

(١) في (أ) و(ب): قال.

(٢) في (ب): مثله.

(٣) انظر: الأم (٥٧٩/٧) وفيه: "قال الربيع: وفيه قول آخر... وهو قياس قول الشافعي".

(٤) نهاية [ص ٣٥٢] من (ب).

(٥) في (ب): بينة.

(٦) في (أ) و(ب): سنتين.

(٧) الأم (٥٧٧/٧).

(٨) تكررت في (أ).

(٩) الأم (٥٧٧/٧).

(١٠) الأم (٥٩٢/٧).

(١١) في (ب) زيادة: رجل.

(١٢) في (أ) و(ب): هو.

(١٣) تكررت في (أ).

(١٤) انظر: الأم (٥٩٢/٧)، وذكرها ابن السبكي في طبقاته (١٦٦/٢) ضمن غرائب استخراجها النووي من البويطي، وحكاها بالمعنى.

٣٥٠٥- والحجة فيه: أن رجلاً لو قال لخصمي: «يا فاعل» في ذلك الوقت.. لم يكن عليه حد^(٣٢)؛ لأنه رماه بِمُحَالٍ، واستبان^(٣٣) للحاكم أنه فيه كاذب، وقوله: «إذا ليست التوب أو فعلت كذا.. فأنت فاعل» فقد استبان في ذلك كذبه؛ فإنه^(٣٤) لا يكون محيي ذلك الوقت فاعلاً.

٣٥٠٦- وإذا أقام^(٣٥) رجل^(٣٦) البيّنة أن: «هذه الدار لفلان، مات وتركها ميراثاً، وهذا ابنه»، ولم يسموا الورثة.. فإن السلطان يحبس هذا المال، وَيَسْتَعْلِقُهُ^(٣٧)، وَيُخْرِجُهُ من يدي الذي هو في يديه، وَيَنْظُر وَيَكْتُب^(٣٨) حيث يرحو عِلْمَ وَرَثَتِهِ؛ فإن لم يصح عنده وطال عليه.. دفع إلى الابن، وأخذ منه حياً ثقة^(٣٩).

٣٥٠٧- وإذا مات الرجل وعليه دين تَلَوَّمَ^(٤٠) السلطان بماله، ونادى في غرمانه، فإذا لم يجي أحد.. دفع إلى الذين^(٤١) حضروا؛ فإن جاء أحد بعد ذلك.. حاصَّه^(٤٢)، وليس بمزلة الوارث؛ لأن الذين عليه في حياته وموته^(٤٣).

٣٥٠٨- وإذا احتلف الزوج والأخ في ميراث المرأة^(٤٤) وابنها وقد ماتا؛ فقال الأب^(٤٥): «ماتت الأم قبل^(٤٦) الابن»، وقال الأخ^(٤٧): «مات الابن قبل الأم».. فالقول قول الأخ في ميراثها؛

(١) - حكاه عنه ابن السبكي أيضاً بالمعنى وذكر الحجة كذلك باختصار.

(٢) في (ب): شيء.

(٣) في (أ) و(ز): فاستبان.

(٤) في (أ) و(ز): أنه.

(٥) ليست في (ز).

(٦) في (ب): الرجل.

(٧) في (أ) و(ز): وبشغله.

(٨) في (ب): ويكتب وينظر.

(٩) الأم [٥٧٣/٧] ٥٩٤-٥٩٥.

(١٠) في (ب): يلزم.

(١١) في (ب): الذي.

(١٢) في (أ) و(ز): حاصصهم.

(١٣) الأم [٥٩٤/٧] ٥٩٥-٥٩٥.

(١٤) لكأية [٣٥٣] من (ز).

(١٥) أي: أبو الابن الميت، وهو الزوج للمرأة التي عمر عنها بالأم فيما بعد، وفي (ب): الابن.

لأن الأب يريد إبطال حق، والقول قول الأب في ميراث الابن، ولا يعطى^(٣) أخو^(٤) المرأة من ميراث الابن شيئاً^(٥)؛ لأنه يدعى شيئاً ولا يعطى [من ادعى] إلا بينة^(٦).

٣٥٠٩- وتفسر ذلك: أن يكون للمرأة دينار، وللابن^(٧) دينار، فيموتان ولا يُدْرَى أَيُّهُمَا قَتِلَ صاحبه.. فدينار المرأة للأخ والزوج، ولا يُورَث^(٨) الابن منه شيئاً، ودينار الابن للأب، لا يُورَثُ الأخ منه^(٩) شيئاً^(١٠). / (١٦٣/ب).

٣٥١٠- وإذا ضرب رجل^(١١) بطنَ أمةٍ عُرِّ بها [حُرٌّ]^(١٢) فألقت حينئذٍ.. ففيه لأبيه غرة، وللسيد^(١٣) على أبيه عشرُ قيمةِ الأمةِ، ويرجع الأب على من عرَّه^(١٤).

٣٥١١- وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبداً، أو صار إليه بوجه من الوجوه بشراءٍ فاسد.. فإن للقاضي أن يقبل البيّنة على الصفة والاسم والجنس، ولا يقضي حتى يحضر العبد، ويسأل القاضي عن التعديل^(١٥)، فإذا حضر [العبد] وبان [له] الحق.. أمضاه وأنفذه^(١٥).

(١) في (ب): قبيل.

(٢) أخو المرأة التي هي زوجة الأول.

(٣) في (ب): يعط.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): أخ.

(٥) في (ب): شيء.

(٦) الأم (٥٩٧/٧).

(٧) في (ب): والابن.

(٨) في (ب): ولا يرث.

(٩) في (أ) و(ج): منه الأخ.

(١٠) في (ب): شيء.

(١١) في (ب): الرجل.

(١٢) في (أ): وللسيد.

(١٣) انظر: الأم (٦٠١/٧)، ومنه زيادة "حُرٌّ"، التي زدتها في النص.

(١٤) في (ج): التعديل.

(١٥) الأم (٦٠٢/٧).

٣٥١٢- وإذا ادَّعى رجلان شيئاً^(١١) في أيديهما، وأقام كل واحدٍ منهما البيِّنة أنه له.. ففيها أقاريل؛ منها: أنه^(١٢) يقرع بينهما، والثاني: أنه بينهما نصفان؛ لأنها متضادة؛ فلما بطلت.. أُفِرَّ في أيديهما على ما وُجِدَ^(١٣).

٣٥١٣- وإذا أقام الرجلُ البيِّنةَ عندَ القاضي بسلعةٍ [له] لها غلَّةٌ^(١٤) في يد رجلٍ.. حبَّس السلعةَ^(١٥) حتى ينظرَ في الشهادة^(١٦)، ولا يدَّعُهُ يبيعه حتى يحكم؛ فإن حكم له بها.. فالغلة له من يومٍ شهَّد^(١٧) له الشهودُ بها^(١٨).

٣٥١٤- وإذا كانت الدار في يدي رجلٍ يحوزها في وقت، فادعاه^(١٩) رجلٌ أمَّا كانت في يديه قبَله^(٢٠)، وأقام كل واحدٍ^(٢١) منهما شاهدين بالحوز، ولم يقيما بالملك.. فهي للذي^(٢٢) في يديه.

(١) نهاية (٦٥/ب) من (ب).

(٢) في (ب): أن.

(٣) في (ب): حدث.

(٤) والمعصد هو الثاني، وذكر في الأم (٥٧٨/٧ و ٦٠٢) القول الثاني، ولم يذكر القول بالقرعة، وفي روضة الطالبين (٥٢/١٢) "الحالة الثانية: أن تكون العين في يدهما، وادعاهما كل واحد؛ فإن أقاما (في المطبوع: أقامتا) بيتين.. فطريقان؛ أحدهما -وبه قال الفوراني والغزالي-: يبيء القولان في السقوط والاستعمال؛ فإن أسقطنا.. بقي المال في أيديهما كما كان، وإن استعملنا.. فعلى قول القسمة.. يجعل بينهما، ولا يبيء الوقف، وفي القرعة وجهان".

قلت: القول بالقرعة قولٌ لا وجه، كما هو نصه هنا. والله تعالى أعلم.

(٥) في (ب): عليه.

(٦) في (ب): الخلة.

(٧) في (ب): الشهود.

(٨) في (أ) و(ب): يشهد.

(٩) الأم (٦٠٣-٦٠٢/٧) والذي في الأم: أنه إن عُدَّت الشهود.. مَنَعَ صاحب اليد من البيع حتى يبين له الحكم، وإن لم تُعَدَّل البيِّنة ولا واحد منهما، أو كانت البيِّنة لم تقطع بما يثنى الحكم للشهود له.. لم يوقتها ولم يمنع صاحب اليد من البيع.

(١٠) في (ب): فادعى.

(١١) ليست في (ب).

(١٢) لكأية [ص ٣٥٤] من (ب).

(١٣) في (ب): التي.

٣٥١٥- وقال أبو يعقوب [والربيع]: هي لأقدمهما حوزًا كما تكون^(١) لأقدمهما ملكًا.

٣٥١٦- وإن نبتَ أحدهما حوزًا متقدمًا، والآخرُ ملكًا متأخرًا.. فصاحب الملك أولى.

(١) في (ب): يكون.

باب الشهادات

- ٣٥١٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ تَوَلَّآ جَاءُوا عَلَيْهِمْ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ ﴾ الآية [الدر: ١٣]، وقال: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [الساء: ١٥].
- ٣٥١٨- وقال سعد^(١) للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُرَائِتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَهَلْتُ حَتَّى آتِيَ^(٢) بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟» فقال [النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] : «نَعَمْ»^(٣).
- ٣٥١٩- قال الشافعي: الكتابُ والسُّنَّةُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الرِّبَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(٤).
- ٣٥٢٠- والكتابُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَدْلٌ^(٥).
- ٣٥٢١- فإذا تاب القاذف.. قبلت شهادته^(٦)؛ والحجة في ذلك: قول عمر بن الخطاب لأبي بكر: «وَسَبَّ.. ثُمَّ قُبِلَ^(٧) شَهَادَتُكَ»^(٨).

(١) هو سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري، أحد النقباء، وَسَيِّدُ الخَزْرَجِ، يَكُنَى أبا ثَابِتٍ، شَهِدَ العُقَيْبَةَ وَدَبْرًا فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، كَانَ جَوَادًا كَرِيمًا، مُتَقَدِّمًا وَجِيهًا، لَهُ رِثَاةٌ وَسِبَاةٌ، تَوَفَّى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ بَنِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ الْمَسْلُومِينَ وَنَصَفَ مَعْضًا مِنْ خِلَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ سَنَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَقَبِلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: إِنْ الْجِنُّ قَتَلَتْهُ.

(٢) في (ب): يَأْتِي.

(٣) أخرجه مسلم ك: اللعان، (١٤٩٨/١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الأم (١٠٧/٨).

(٥) انظر: الأم (١٠٧/٨).

(٦) انظر: الأم (١١٠/٨).

(٧) في (أ) و(ب): بَلَا نَقَطَ لِأَوْفَا.

(٨) أخرجه البخاري تعليقًا ك: الشهادات، ب: شهادة القاذف والسارق والزاني، قبل الحديث (٢٦٤٨)، وَوَسَمَّهَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢٤٩/٥)، وَمِنْ طَرِيقَةِ البَيْهَقِيِّ (١٥٢/١٠) وَفِي المَعْرِفَةِ (٢٦٥/١٤) - وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ (١٥٢/١٠) وَفِي الصَّغَرَى (٩٥/٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٨٤/٧) وَ(٣٦٢/٨) وَالمَطْحُورِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٥٣/٤) وَفِي شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٥٩/١٢) - بِأَسَانِيدٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عَنِ المَرْزُوقِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - وَالمَطْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٣/١٩).

- ٣٥٢٢- وإن زنى رجلٌ بامرأةٍ في دُهرها.. فعليه الخدُّ، مثل ما يرحم إذا فعل ذلك في الفرج^(١).
- ٣٥٢٣- ولا يجوز^(٢) شهادة النساءِ منفرداتٍ ليس معهن رجلٌ إلا حيثُ لا يراه الرجال^(٣) إلا أربع حرائر عدول^(٤).
- ٣٥٢٤- وإذا وُجدَ الرجلُ مع المرأةِ أو الجارية، فقال: «هي امرأتي»، وقالت ذلك [المرأة]، أو قال^(٥): «حاربي».. فالقولُ قولُهما، ولا يُكشِفانِ عن ذلك^(٦).
- ٣٥٢٥- وإذا وُجدتِ المرأةُ حاملاً، ولا يعرف لها زوج^(٧)، فقالت: «قد تزوجتُ».. فالقولُ قولُها^(٨).
- ٣٥٢٦- وإذا شهدَ الرجلُ وهو بصيرٌ ثم عمي.. قُبِلَتْ شهادتهُ؛ كانت^(٩) على الرؤية^(١٠) أو غيرها^(١١).
- ٣٥٢٧- وإذا^(١٢) شهدَ بعدَ ما عمي.. لم أقبلْ شهادتهُ؛ لا على الرؤية، ولا على غيرها^(١٣)^(١٤).

فائدة: في إخراج البخاري لهذا الأثر، مع روايته في صحيحه عن أبي بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.. ما يُعني في الرِّدَّة على من ضَعُفَ أَحَادِيثُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى ولو كانت في البخاري، ذلك أن طريق الرواية غير طريق الشهادة. وانظر: فتح الباري.

(١) انظر: الأم (١٠٨/٨).

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ولا يجوز.

(٣) الأم (٥٩٣/٧).

(٤) الأم (١١٧/٨).

(٥) في (أ) و(م): قالت.

(٦) الأم (١٠٩/٨).

(٧) في (ب): تزوج.

(٨) انظر: الأم (١١٠/٨).

(٩) في (ب): وكان.

(١٠) في (م): الرؤية.

(١١) انظر: الأم (١١٣/٨) و (٢٠٤).

(١٢) في (ب): وإن.

(١٣) في (ب): "إلا على الرؤية لا غيرها"، وفي (م) كالتبت، لكن فيها: "الرواية" مكان: "الرؤية".

(١٤) انظر: الأم (١١٣/٨) و (٢٠٤).

٣٥٢٨- فإن قيل^(١): فالأعمى يُلاعنُ إذا قذفَ امرأتهُ، فكيف^(٢) لا يجوزُ شهادتهُ؟

٣٥٢٩- قيل: من قَبِلَ أنَّ اللعانَ ليستْ شهادةً، إنما هي بَيْنَ يَمِينِ يتكلم بها.

٣٥٣٠- والحجة عليهم: أن الله [حَلَّ ذِكْرَهُ] فَرَّقَ بَيْنَ حَكْمِ الزَّوْجِ الْأَخْتِي فِي الْقَذْفِ، فَجَعَلَ

الزَّوْجَ يَخْرُجُ (هُوَ بِيَمِينِهِ^(٣))، وَغَيْرُهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ غَيْرِهِ^(٤).

٣٥٣١- ولا يجوزُ^(٥) شهادةُ عبدٍ^(٦) ولا ذمِّي^{(٧)(٨)}.

٣٥٣٢- ولا الوالدُ لولدهِ، ولا [بِئْنِ] بِنِيهِ، ولا بَيْنَ بِنَاتِهِ، وإن سفلوا^(٩).

٣٥٣٣- ولا لِأَبَائِهِ وَإِنْ بَعَدُوا، ولا لِأُمَّهَاتِهِ وَإِنْ بَعُدْنَ^{(١٠)(١١)}.

٣٥٣٤- ولا يجوزُ شهادةُ الشريكِ لِشريكِهِ.

٣٥٣٥- ولا حَارٌّ إِلَى نَفْسِهِ^(١٢).

٣٥٣٦- ولا غَصَمٌ^(١٣).

٣٥٣٧- ولا ظَلِيلٌ^(١٤).

(١) مُهَابَةُ [ص٣٥٥] مِنْ (ز).

(٢) فِي (أ) وَ(ز): كَيْفَ.

(٣) فِي (أ) وَ(ز): مِنْ يَمِينِهِ.

(٤) الْأُمُّ (١١٣/٨).

(٥) فِي (أ): بَلَا نَقَطَ لِأَوْلَادِهَا، فِي (ز): وَلَا يَجُوزُ.

(٦) انظُر: الْأُمُّ (١١٦/٨).

(٧) فِي (ب): ذَمِّي.

(٨) شَهَادَةُ الْكَافِرِ مُرَدَّدَةٌ؛ ذَمِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَمِّيًّا. انظُر: الْأُمُّ (١١٦/٨).

(٩) الْأُمُّ (١١٤/٨).

(١٠) فِي (أ) وَ(ز): بَعَدُوا.

(١١) انظُر: الْأُمُّ (١١٤/٨).

(١٢) أَي: نَفْعًا. انظُر: الْأُمُّ (١٢٩/٨).

(١٣) انظُر: الْأُمُّ (١٣٩/٨).

(١٤) الظَّلِيلُ: الْمُتَمَهَّم. انظُر: التَّامُوسُ مَعَ تَاجِ الْعُرُوسِ. (٣٦٧/٣٥).

٣٥٣٨- ولا المَعَادِي^(١).

٣٥٣٩- وتَجَوُّزُ شَهَادَةِ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا، وَالزَّوْجَ لَزَوْجَتِهِ، وَالْأَخَ لِأَخِيهِ، وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٌ، وَالْمَوْلَى لِمَوْلَاهِ الْأَسْفَلَ وَالْفَوْقَ^(٢).

٣٥٤٠- وَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ وَالْكَافِرُ وَالصَّيِّئُ، ثُمَّ أَدْرَكُوا وَأَسْلَمُوا^(٣) وَعَتَقَ الْعَبْدُ.. جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ رَدَّهَا الْوَالِي قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَرُدَّهَا^(٤).

٣٥٤١- وَلَا تَجَوُّزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

٣٥٤٢- أَنْ يَشْهَدَنَّ عَلَى مَالٍ لِرَجُلٍ؛ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

٣٥٤٣- أَوْ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ.

٣٥٤٤- فَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ.. فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ؛ إِنْ^(٥) كُنَّ^(٦) مَعَ رَجُلٍ، (ب/١٦٤) أَوْ مَفْرَدَاتٍ^(٧).

٣٥٤٥- وَإِذَا أَقْرَبَ رَجُلٌ^(٨) عِنْدَ الْوَالِي؛ وَكَانَ عَدْلًا^(٩).. فَالْإِقْرَارُ أَثْبَتَ عِنْدَهُ مِنَ^(١٠) الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ عِلْمٌ^(١١)، وَالشَّهَادَةَ عِلْمٌ^(١٢) غَيْرُهُ^(١٣).

(١) انظر: الأم (١٢٩/٨).

(٢) انظر: الأم (١١٥/٨).

(٣) في (أ) و(ج): أَوْ أُسْلِمُوا.

(٤) انظر: الأم (١١٦/٨).

(٥) في (أ) و(ج): وَإِنْ، في (ب): أَوْ.

(٦) في (أ) و(ج): كَانُوا.

(٧) الأم (٥٩٣/٧ و ١١٧/٨).

(٨) في (ب): الرَّجُلَ.

(٩) أي: القاضِي، كما في الأم، وترجم للباب بـ: "شهادة القاضي"، وقال: "وأما الفضاة اليوم.. فلا أحب أن أتكلّم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبباً إلى أن يبوروا على الناس".

(١٠) كناية (ب/٦٦) من (ب).

(١١) في (ب): عَلَيْهِ.

(١٢) في (أ) و(ج): عَلَى.

(١٣) انظر: الأم (١١٨/٨).

- ٣٥٤٦- ولا يصوم الناس إلا بشهادة رجلين، ولا يفطر إلا بمثله^(١).
- ٣٥٤٧- ولا تجوز الشهادة على الشهادة إلا رجلين على كُلِّ رَجُلٍ، ورجلين على كُلِّ امرأة^(٢).
- ٣٥٤٨- وقد قيل: تجوز شهادة رجلين على شهادة عدل^(٣).
- ٣٥٤٩- ويصح بقول ابن عباس في رد شهادة الصبيان^(٤).
- ٣٥٥٠- وقال مالك: تجوز شهادة الصبيان^(٥) بعضهم على بعض في الجراح [وهم صغار] قبل أن يتفرقوا ويختبئوا^(٦).
- ٣٥٥١- وشهادة^(٧) النساء جائزة في قتل الخطأ^(٨)، وفي وصية الرجل للرجل؛ لأنه مال.
- ٣٥٥٢- وإذا شهد رجلان عدلان لرجل أن رجلاً أوصى له بثلاث ماله، وشهد رجل من الورثة عدل أن أباه رجع عن هذا، وأوصى لآخر.. حلف الذي شهد له الوارث وأخذ^(٩).
-
- (١) تقدمت المسألة في بداية كتاب الصيام.
- (٢) انظر: الأم (١٢٠/٨). وتقدمت المسألة في باب الدعوى والشهادات.
- (٣) رواه الشافعي في الأم (١١٩/٨) وعبد الرزاق (٣٤٨/٨-٣٤٩: ١٥٤٩٤ ١٥٤٩٥) وسعيد بن منصور (٩٨٩/٣ ت: سعد الحميد)، وقال محقق: "سنده صحيح"، وابن أبي شيبة (٢٨٠/٦) والحاكم (٢/٢٨٦) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والبيهقي (١٠/١٦١-١٦٢) وفي الصغرى (٩/١١٤).
- عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إلي: «إن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ تَرْمِزُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.. فليسوا ممن ترمى.. لا تجوز». هذا لفظ سعيد بن منصور.
- (٤) انظر: الأم (١١٩/٨) وفيه: "فإن قال قائل: فإن ابن الزبير قبلها.. قيل: فإن ابن عباس ردّها، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرمى".
- (٥) نهاية [ص ٣٥٦] من (٢).
- (٦) هكذا صورتها في (أ): وتخيّل، في (ب): بلا نقط، ورسمها في (ج) كما هو في (أ)، وفي الموطأ: "ينبوا".
- والخَبُّ بالفتح: الخِطُّ، وبكسر، والخَبُّ بالكسر: الخِطُّ، والخَبُّ والغشُّ، والفساد، وخَبِيَّةٌ: خَدَعَةٌ، والشَّيْبِيُّ: فسَادُ الرجلِ عدلاً أو أمةً لغيره، ويقال: خَبِيها، فأفسدها، وخَبَّبَ فلانٌ غلامي، أي: خدعه.
- القاموس مع تاج العروس (٢/٣٢٧-٣٢٨).
- (٧) انظر: الموطأ (٢/٧٢٦).
- (٨) في (ب): وشهادات.
- (٩) انظر: الأم (١٢١/٨).

٣٥٥٣- ولو مات رجل وترك ثلاث بنين، فشهد واحد من الورثة أن أباه أوصى لرجل^(١) بالثلث، فإن كان عدلاً.. حلف وأخذ، وإن لم يكن عدلاً.. أخذ ثلث ما في يديه^(٢).

٣٥٥٤- ولو^(٣) أقر أحدُهم^(٤) بدين على أبيه^(٥).. أخذ جميع ما في يديه، ولم^(٦) يكن له ميراث حتى يُقضى الدين^(٧).

٣٥٥٥- وقد قيل: يأخذ منه بقدر حصته، مثل الوصية سواء^(٨).

٣٥٥٦- قال الربيع: وهو أصح القولين.

٣٥٥٧- قال الشافعي: وإن مات الرجل وترك ابنين، وترك ألف دينار على أحدِ ابنيه، وألفٌ بعينها.. فلا ين أن يأخذ الألفَ بحصته، ويَحْسِبُ^(١٠) الألفَ على الذي^(١١) عليه الألفُ.

٣٥٥٨- وإن أقرَّ رجلٌ بدين على أبيه، [ثم] بعده لرجل، ثم بعده لرجل، [ثم] بعده لرجل، حتى يبيطَ بماله.. فهم يتحاصون فيه، الأول^(١) والأخرُ سواءً، لا يُبالي أقرَّ لهما معاً أو لواحدٍ بعدَ واحدٍ^(٢).

(١) انظر: الأم (١٢١/٨-١٢٢).

(٢) في (م): الرجل.

(٣) الأم (١٢٢/٨) وروضة الطالبين (٤١٢/٤).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) في (م): بعضهم.

(٦) في (ب) زيادة: "لم يكن له ميراث و"، وهي تكرار.

(٧) في (ب): فلم.

(٨) غير معتمد، وصورة المسألة في ما لو أنكر باقي الورثة، ولم يكن الشاهد عدلاً، لأنه إن كان عدلاً.. حلف المشهود له.. وأخذ، وإن لم يكن عدلاً.. جاءت هذه المسألة، وفيها قولان - كما في روضة الطالبين (٤١١/٤) - "القديم: أن على المقر قضاء جميع الدين من حصته من التركة إن وقى به... والجديد: أنه لا يلزمه إلا بقسط حصته من التركة". والقولان ذكرهما في اختلاف العراقيين من "الأم" (٢٧٧/٨) ولم يُرجح شيئاً، لكنه رجح في الأم (١٢٢/٨) أنه يلزمه قسطه لا غير.

قلت: القول الأول قديمٌ وحديثٌ أيضاً؛ فهو نصه هنا في البويطي، وفي اختلاف العراقيين. والله تعالى أعلم.

(٩) وهو المعتمد.

(١٠) في (أ) و(ب): بلا نطق لأولها، هكذا صورتها في (م): ونَحْسِبُ.

(١١) في (أ) و(م): للذي.

٣٥٥٩- [وَقَدْ قِيلَ: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ أَوْلَى].

٣٥٦٠- وإذا أقرَّ الرجلُ بعبءٍ لأبيه أنه لرجلٍ بعينه، ثم عادَ بعدُ فقالَ: «هو لهذا».. فهو للأوَّل^(١)، وليس للأخِرِ شيءً، ولا غَرَمَ على من أقرَّ^(٢).

٣٥٦١- وإن^(٣) شهدَ رجلٌ من الورثةِ/ لعلَى أبيه بدين^(٤)، فإن كان عدلاً.. حلف^(٥) وأخذ، وإن لم يكن عدلاً.. أخذ من نصيبه بقدر ما يُصيبه^(٦) لو^(٧) أقرَّ جميعَ الورثةِ^(٨).

٣٥٦٢- وقد قيل: يأخذُ جميعَ ما في يديه حتى يستوفيَ دينه.

٣٥٦٣- وإن شهدَ شاهدانِ على ميت^(٩)/ بدين، وقد اقتصمَ الورثةُ، وأفلَسَ بعضهم.. أُخذَ من المئِءِ جميعَ ما ورثَ من الميتِ، ويرجعُ على إخوانِهِ بذلكَ ديناً^(١٠).

٣٥٦٤- وإن كان ذلك باقرارٍ من الوارث^(١١).. لم يرجع عليهم بشيء؛ لأنه لم يثبت على أيهم، وكان عليه كُلهُ فيما صار إليه من مال أبيه^(١٢).

(١) في (ب): الأول.

(٢) الأم (١٢٢/٨).

(٣) في (ب): الأول.

(٤) الأم (١٢٢/٨).

(٥) في (أ) و(ز): ولو.

(٦) في (ب): أن على أبيه ديناً.

(٧) أي: المشهود له.

(٨) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): نصيبه، في (ز): بضميه.

(٩) في (أ) و(ز): ولو.

(١٠) سبقَت المسألة قريباً.

(١١) كناية [ص ٣٥٧] من (ز).

(١٢) انظر: الأم (١٢٣/٨).

(١٣) في (أ) و(ز): الورثة.

(١) تبرع على غير المعتمد، في مسألة: إقرار الوارث غير العدل بدين، هل يؤخذ كله منه أو بقدر حصته؟.

٣٥٦٥- وإن^(١) أقرَّ الوارثُ المفردُ بأنَّ هذا العبدُ لفلانٍ، ثم قال: «هو لفلانٍ».. فهو للأوَّلِ، وسواءً كانَ الوارثُ إذا انفردَ بالمراثِ [ممن] تجوزُ^(٢) شهادتهُ أو^(٣) لا تجوزُ^(٤) في هذا الباب؛ من قِبَلِ آتِي لا أُحيزُ شهادتهُ في شيءٍ [قد] أقرُّ به لرجلٍ فأُخرَجَ من ملكِهِ إليه^(٥) (١).

٣٥٦٦- وكذلك لو أقرَّ أن أباه أوصى بثلث ماله لرجلٍ، ثم قال بَعْدُ^(٦): «بل أوصى [به] لهذا».. لم أقبل شهادتهُ من قِبَلِ آتِي^(٨) قد الرَّمْتُهُ أَنْ يُخْرَجَ من يديه ثلثُ مالِ أبيه، فإذا أرادَ إخراجَهُ إلى غيره.. جعلتهُ^(٩) خصمًا، ولا أُحيزُ شهادةَ الخصمِ^(١٠).

٣٥٦٧- وتجوزُ^(١١) الشهادةُ على الشهادةِ في كتابِ القاضي^(١٢).

٣٥٦٨- وإذا سمعَ الرجلانِ الرجلَ يقول: «أشهدُ أنَّ فلانَ على فلانٍ ألفَ درهمٍ»، ولم يُشْهِدْهُمَا.. فليس عليهما أن يقوما بها، ولو قاما^(١٣) بها.. لم يكن للقاضي أن يحكمَ بها؛ لأنه يجوزُ يقول: «أشهد أن له على فلانٍ ألفَ درهمٍ من عبْدَةٍ وَعَدَّةٍ إِيَّاهَا»، أو من وجهٍ لا يجب^(١٤).

٣٥٦٩- فإن قال [له]: «اشْهَدْ على شهادتي/»^(١) أنَّ له عليه ألفُ درهمٍ.. سألتُه القاضي حتى يَجِيزَهُ^(١) من أيِّ سببٍ [هو]؛ فإن قال هذا ولم يسأله القاضي.. حازَ، إذا أمرَهُ بالشهادة^(٢).

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجوز.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(م): يجوز، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) في (أ) و(م): إليهم.

(٦) الأم (١٢٤/٨).

(٧) في (ب): من بعد.

(٨) في (ب): أن.

(٩) في (ب): جعله.

(١٠) الأم (١٢٤/٨).

(١١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يجوز.

(١٢) الأم (١٢٤/٨) وفيه: "يجوز الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي".

(١٣) في (ب): أقاما.

(١٤) الأم (١٢٥/٨).

(١) نهاية (ب/٦٦) من (ب).

٣٥٧٠- وإذا أقرَّ به.. فهو لازمٌ له^(٧).

٣٥٧١- وإذا قال رجل: «أحبرني فلانٌ أنه يشهدُ على فلانٍ بكذا».. لم تكن هذه شهادةً على شهادةٍ، حتى يقولَ [له]: «اشْهَدْ على شهادتي أنَّ فلاناً^(٨) أشهدني على فلانٍ/فلانٍ^(٩) بكذا»/١٦٥(ب).

٣٥٧٢- وإذا شهدَ الشاهدُ على مائةٍ، ثم عادَ فنقصَ أو زاد؛ فإن كان عدلاً غيرَ مُغفَلٍ أو غيرَ معروفٍ منه كثرةُ النسيانِ في مثلِ هذا.. حازتْ شهادتهُ، ويؤخذُ بالآخرِ منهما^(١٠).

٣٥٧٣- وأما الذي يقول: «المائة على هذا»، ثم يقول: «غلطت» أو: «نسيت»، إنما هي على هذا.. فلا تقبل^(١١) شهادته على الأول ولا الآخر^(١٢).

٣٥٧٤- والحجة في ذلك: حديث عليٍّ [حين] قَطَعَ بشهادةِ الرجلين، ثم قال: «هو هذا» فلم يُقبلَ منهما في الآخرِ، وألزمَهُما ذِيَّةَ اليَدِ^(١٣).

٣٥٧٥- وإذا شهدَ الشهود على إنسانٍ بالسرقة^(١٤).. لم يكن للإمام أن يُلقنَهُ الحجة؛ وذلك أنه لو^(١٥) جَحَدَ.. قُطِعَ^(١٦).

(١) في (أ) و(ب): بخبر.

(٢) الأم (١٢٥/٨).

(٣) الأم (١٢٦-١٢٥/٨).

(٤) في (أ) و(ب): فلان.

(٥) مائة [ص ٣٥٨] من (ب).

(٦) في (أ) و(ب): منها.

(٧) في (ب): يقبل.

(٨) ستأتي قريباً هذه المسألة وما قارها.

(٩) أخرجه البخاري مُعلّقاً بجزءٍ به، ك: الديات، ب: إذا أصاب قومٌ من رجلٍ هل يعاقب أو يقتص منهم

كلهم؟، في ترجمة الباب قبل حديث (٢٨٩٦)، ووصله الشافعي في الأم (٤٦٥/٨)، -ومن طريقه أخرجه

البيهقي (٤١/٨) و(٢٥١/١٠) وفي المعرفة (٤٥/١٢) و(٣٤٦/١٤) - وعبد الرزاق (١٠٠/٨٨-٨٩:

١٨٤٦٢ و١٨٤٦١) وابن أبي شيبة (٤٠٨/٩) والدارقطني (١٨٢/٣). وقال الحافظ في التلخيص الحبير

(٦٣/٤) بعد أن ذكر رواية الشافعي: "إسناده صحيح".

(١٠) في (ب): بسرقة.

٣٥٧٦- فإن^(٢) ادَّعِيَتْ عَلَيْهِ سَرَقَةً بِلا شَهودٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ بِالْحَدِّ.. لم أرَ بَأْسًا أَنْ يُعْرَضَ لَهُ فيقول: «تَعَلَّمْ لَمْ يَسْرِقِ»^(٤).

٣٥٧٧- وإذا شهد الشاهدان بالسَّرقة، أو بالشرب على رجل، أو أربعة على الزنا، واختلفوا في الأيام والأوقات، أو في الصفة أو [في] اللون.. لم يُحَدِّثُوا^(٥).

٣٥٧٨- وكذلك الطلاق؛ إذا شهد أحدهم أنه طَلَّقَ اليوم، والآخر أنه طلق أمس.. لم يلزمه؛ لأن هؤلاء شهدوا على فعل مختلف^(٦).

٣٥٧٩- ولكن لو شهدوا على إقراره^(٧) في أيام مختلفة.. جاز؛ مثل أن يشهد على إقرار^(٨) رجل أنه أقرَّ بطلاق امرأته أمس، وشهد عليه آخرَ اليوم أنه أقرَّ بطلاق امرأته.. جاز؛ لأن هؤلاء شهدوا على الإقرار^(٩)، والأوَّلُ شهدوا على الفعل^(١٠).

٣٥٨٠- وكذلك النكاح؛ لو شهد رجل أن فلانًا أنكح^(١١) ابنته يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة.. لم يجز.

٣٥٨١- فإن شهدوا أنه أقر يوم الخميس أنه زوَّجه ويوم الجمعة [أنه زوَّجه].. لزمه ذلك، ما لم يُعْرَوا أن أصلَ النكاح كانَ بغيرِ شاهدين^(١٢)، فإن^(١) أقرَّوا بذلك.. فالنكاح باطل.

(١) في (أ) و(ب): إن.

(٢) الأم (١٢٧/٨).

(٣) في (ب): وإن.

(٤) الأم (١٢٧/٨).

(٥) الأم (١٢٧-١٢٨).

(٦) الأم (١٢٨/٨).

(٧) في (ب): إقرار.

(٨) في (ب): إقراره.

(٩) في (أ) و(ب): إقرار.

(١٠) الأم (١٢٨/٨).

(١١) في (ب): زوج.

(١٢) في (أ) و(ب): يوم.

(١) نهاية [ص ٣٥٩] من (ب).

- ٣٥٨٢- وإذا شهد الشهودُ على رجل أنه سرقَ ثوبًا، فاحتلفا [في القيمة]؛ فقال أحدهما: «كان ثمن الثوب عشرة دراهم»، وقال الآخر: «ربع دينار».. يؤخذ^(٢) بالأقل أبدًا^(٣).
- ٣٥٨٣- وكذلك لو شهد رجل^(٤) لرجل بألف درهم/ والآخر بألفين في [قيمة] شيء بعينه.. أُحَدِّثُ بِالْأَلْفِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا بِالْإِقْرَارِ.. فيلزمه أكثر ما أقر به^(٥).
- ٣٥٨٤- وإن شهد قوم على قوم بالزنا، أو بالسرقة، أو ما كان، فَأُثْبِتَ^(٦) شهادتهم بما يوجب الحدَّ، ثم^(٧) مات بعضهم، أو غاب، أو حرس، ثم عُدُّوا بعدُ.. أُحْرِزَتْ شهادتهم، وأُقيِمَ الحدُّ^(٨).
- ٣٥٨٥- وقال أبو حنيفة: إذا مات أو غاب، وعُدُّوا بعدُ.. لم يُقَمِّمَ^(٩) الحدُّ حتى يحضروا؛ من قِبَلِ أنهم قد يرجعون^(١٠).

(١) في (أ) و(ب): فإذا.

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): يأخذ، ولعل الصواب كما أثبتته.

(٣) "من قِبَلِ أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد". اه. من الأم (١٢٨/٨).

(٤) في (ب): رجلان، و.

(٥) في تصوير المسألة هنا إشكال حيث جعل شهادة الواحد حجة كافية، والظاهر أنه أراد كما هو في الأم (١٢٨/٨) (٥٢/٧) التجار، حيث جاء فيه: "وإذا سرق السارق السرقة، فشهد عليه أربعة، فشهد اثنان أنه ثوب كذا، وقيمته كذا، وشهد الآخران أنه ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا.. فكانت إحدى الشهاداتين ييب بها القطع، والأخرى لا ييب بها القطع.. فلا قطع عليه؛ من قِبَلِ أنا ندرأ الحدود بالشبهة، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد، وتأخذه بالأقل من القيمتين في الغرم لصاحب السرقة، وليس هذا كالذي يشهد عليه رجلان، رجل بألف، والآخر بألفين؛ من قِبَلِ أنه قد يكون لذلك ألف من وجه، وألفان من وجه، وهذا لا يكون له إلا ثَمَنُ ذلك الثوب الذي اجتمعوا عليه، وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص، وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين".

(٦) في (ب): فاثبت.

(٧) في (ب): و.

(٨) انظر: الأم (١٢٩/٨).

(٩) في (أ) و(ب): يقام.

(١٠) المبسوط (٥٠/٩).

٣٥٨٦- والحجة عليه في ذلك^(١): الشاهدان يشهدان على الحق لرجل^(٢)، ثم يغيبا^(٣) أو يموتا [قبل أن يُعدَّلاً] فيُضَيَّ شهادتهما، و[قد] يمكن أن يرجعا^(٤)، وقد جامعونا^(٥) في حقوق الآدميين على مثل ما قلنا.

٣٥٨٧- وإذا شهد^(٦) الشهود بشيء، فلم يحكم به الحاكم حتى يتغيروا^(٨) بعد العدالة، قبل مضي الحكم.. لم أقبل شهادتهم^(٩) (٩) (١٠).

٣٥٨٨- وإن شهد الرجل، ثم قال: «[قد] غلطت، ليس هذا، ولكن هذا».. لم يعاقب، ولم أجز^(١١) شهادته على^(١٢) الأول والآخر^(١٣).

٣٥٨٩- و[لكن] لو رجع بعد^(١٤) مضي الحكم.. لم أقبل منه، ولا أُضَرَّمَهُ ما شهد به إذا رجع عنه^(١٥) بعد الحكم إذا كان مالا^(١٦) (١٧).

(١) في (ب): "في ذلك عليه".

(٢) في (ب): للرجل.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): تغيبا.

(٤) في (أ) و(ز): يرجع.

(٥) في (ز): جاء معونا، والمعنى: اتفقوا واجتمعوا معنا.

(٦) في (أ) و(ز): شهدا.

(٧) في (أ) و(ز): ولم.

(٨) في (ب): "يغيرا"، بلا نقط.

(٩) في (ب): شهادتهما.

(١٠) الأم (١٣١/٨).

(١١) في (ب): يقبل.

(١٢) في (أ) و(ز): عن.

(١٣) الأم (١٣٢/٨).

(١٤) كناية (٦٧/أ) من (ب).

(١٥) في (أ) و(ز): عليه.

(١٦) في (أ) و(ز): مال.

(١٧) الأم (١٣٤/٨).

٣٥٩٠- وإن رجع في الحدود، أو ما^(١) هو لله، أو للآدميين مما ليس بعين قائمة^(٢)؛ مثل الطلاق، والحدود^(٣)، والقذف، والقتل، وما أشبهه؛ فهذا إذا رجعا.. أُخِذَ منهما، وكان عليه صدق المثل، وقيمة الأرض في الجلب، والدية في النفس [والجراح]، فأما ما كان دراهم ودنانير وعروض^(٤) وكل عين قائمة^(٥).. فلا شيء عليهما^(٦).

٣٥٩١- فإن^(٧) قالا في الرجوع: عمدنا قطع يد^(٨) هذا، أو قتل هذا، أو جرح هذا.. فله الخيار، ولأوليائه من بعده في القصاص أو أخذ الأرض^(٩).

٣٥٩٢- وإذا^(١٠) رجع الشهود، وكانوا سنةً شهدوا على الزنا، أو أربعةً شهدوا على سرقة؛ فإن رجع واحد [منهم] من شهود الزنا.. لم يكن عليه شيء، وكذلك الباقي، ما دام أربعة يقام بهم الحد^(١١).

(١) في (ب): ما.

(٢) في (أ) و(ز): قائم.

(٣) في (ب): والحد.

(٤) في (ب): وعروض.

(٥) نهاية [ص ٣٦٠] من (ز).

(٦) الأم (١٣٣/٨).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (أ) و(ز): به.

(٩) الأم (١٣٣/٨).

(١٠) في (ب): وإن.

(١١) إذا كان الشهود أكثر من العدد المعتبر، ثم رجع بعض الزائد أو كله، بعد أن حكم بشهادتهم، وثبت على الشهادة الحد المعتبر؛ فهل يغرر من رجع عن شهادته شيئاً؟ المصنف: أنه لا يغرر عليه كما هو نصه هنا في البويطي، والقول الثاني: حكاه المزني في «المشور» - كما في البيان - أنه يغرر، واختاره المزني كما في نهاية المطلب.

حكى ما هنا عن البويطي صاحبها الشامل (لوحه: ١٦٨)، والحاوي الكبير (٢٣٧/١٣)، ونسب إمام الحرمين في نهاية المطلب (٦١/١٩) إلى البويطي القول بالترغم، وهو غير صحيح. وانظر: البيان (٤٠٦/١٣)، المهذب (٣٤٢/٢) المفردة، العزيز (١٣٤/١٣)، روضة الطالبين (٣٠٣/١١-٣٠٤).

وحكى الراعي الخلاف وجهين، وقال: "ويقال: قولان"، وعبر النووي عن الراجح بالأصح.

٣٥٩٣- فإن^(١) رجَعَ واحدًا من الأربعة^(٢).. رُجِعَ على الثلاثة^(٣) بنصف الدية^(٤)، فإن^(٥) رجَعَ واحدًا من الثلاثة^(٦).. كان/ (ب/١٦٦) عليه السدس^(٧)، ثم هكذا كله^(٨).

٣٥٩٤- وقال غيرنا: إذا رجع واحد من الأربعة^(٩).. كان عليه وعلى الاثنين الربع؛ لأن ثلاثة أرباع الشهادة قائمة^(١٠).

قلت: هو قولٌ لا وجهٌ، فقد نص عليه هنا، ونص على الثاني المزي في «المشور»، وكون الخلاف قولياً.. حكاة في هاية المطلب، والله تعالى أعلم.

(١) في (ب): وإن.

(٢) أي الذين ثبتوا من أمل ستة شهود. وفي (أ) و(ب): أربعة.

(٣) الذين رجعوا، الاثنان الأولان، والثالث الأخير الذي انضم إليهم.

(٤) المعتمد: أنه يرجع عليهم بالربع؛ لأن ثلاثة أرباع الحجة قائمة.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) أي: من الثلاثة الذين ثبتوا.

(٧) المعتمد: أن عليه وعلى الثلاثة الذين رجعوا قبله.. النصف؛ لأن نصف الحجة قائم.

(٨) مخالف المعتمد، وهذه المسألة مُرَعَّةٌ على التي قبلها؛ فإن شهد الشهود وكانوا أكثر من نصاب الشهادة، ثم رجع بعضهم فأصبحوا أقل من النصاب.. فعلى من رجَعَ قَسَطُ من الغرم، وهل القسطُ بحسب عدد جميع الشهود، أم هو بحسب العدد المعتر؟ الأولُ نصُّ هنا في البويطي، والثاني هو المعتمد.

فلو كانوا ستةً في شهادة الزنا، ثم رجع منهم ثلاثة، وثبت ثلاثة.. كان عليهم الربع على المعتمد، لأن ثلاثة أرباع الحجة قائم، وعلى ما في البويطي.. فإن عليهم نصف الغرم، لأنهم نصف الشهود.

تنبيه: اعتمد في العزيز (١٣/١٣٤) وروضة الطالبين (١١/٣٠٤) في المسألة السابقة مثل ما في البويطي، لكنهما خالفاه في هذه المسألة، فقالا -واللفظ للروضة-: "إذا لم يثبت من العدد المعتر إلا بعضهم... فعلى الوجوهين السابقين؛ فإن قلنا لا غرم هناك.. وُزِعَ الغرم هنا على العدد المعتر، وحصه من نقص من العدد المعتر.. توزع على من رجع بالسوية، وإن قلنا يغرَم هناك.. وُزِعَ هنا على جميع الشهود؛ فعلى الاثنين الراجعين من الثلاثة.. ثلثا الغرم".

قلت: لا يلزم هذا، فإنه في البويطي قد نص على عدم الغرم هناك، وجعله هنا موزعاً على عدد جميع الشهود، فليس القول به مبنياً على ذلك. والله تعالى أعلم.

وعبارة المناج (ص٥٧٥): "قسط من النصاب، وقيل: من العدد".

وقول البويطي هنا قد حكاة عنه في الشامل (لوحه: ١٦٨) ورجحه بقوله: "ودلينا: أن الإلتلاف حصل بشهادتهم، فوجب الضمان بعددهم كما لو كانوا اثنين".

(٩) في (أ) و(ب): الأربع.

٣٥٩٥- وهكذا الحكم عندنا وعندهم في السرقة على ما وصفت من قولنا وقولهم.

٣٥٩٦- وإذا شهد الشهود بشهادة وهم غير عدول، مجروحون^(٧) في أبدانهم^(٨)، وأمضى الحكم ثم علم [بعُد] أنهم غير عدول.. فللحاكم أن ينقض الحكم، كما لو حكم بشهادة عبد أو مشرك ثم علم بعُد.. فله أن يرد^(٩) ^(١٠).

٣٥٩٧- وقال بعضهم: يرد في العبد والكافر، ولا يرد في المسلم مجرحته^(١١) ^(١٢).

٣٥٩٨- ولو كان الذي قضى به الحاكم من شهادة هؤلاء قصاص.. لم يرجع [عليهم] بشيء؛ لأنهم لم يرجعوا عن شهداتهم، وإنما جرحوا، وكان ذلك خطأ من الإمام ويكون^(١٣) على عاقلة الإمام لا على بيت المال^(١٤).

٣٥٩٩- وكلُّ حدٍّ لله^(١٥) إذا لم يُقَمَّ^(١٦) على من أتاه حن يتوب.. فقد سقط عنه الحد^(١٧)؛ لقول الله تبارك وتعالى^(١٨): ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤]، وقول^(١٩) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماعز: **وَأَلَا تَرَ كَتْمُوهُ**^(٢٠).

(١) هو المعتمد في المذهب، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، انظر: الأمل لمحمد بن الحسن (٤/٥٤٨)، البسوط (١٦/١٨٧)، البحر الرائق (٧/١٣٢).

(٢) في (أ) و(ز): مجروحين.

(٣) في (ب): أديهم.

(٤) في (أ) و(ز): يرد.

(٥) الأم (٨/١٣٤).

(٦) في (أ) و(ز): يبرجه، بلا نقط لأولها.

(٧) جاء في مختصر الطحاوي (ص ٣٥٠) أنه ينقض إن تبين أنه عبد أو كان محدوماً بقذف.

(٨) في (ب): أو يكون.

(٩) الأم (٨/١٣٥).

(١٠) في (ب): الله.

(١١) في (أ) و(ز): يقام.

(١٢) غير معتمد، وهو خلاف الأظهر، وذكر في الأم (٨/١٣٦) أنه يتمثل أن ذلك خاص بالمحارب ويتمثل أنه في كل حد لله عَزَّجَلَّ، ثم قال الربيع: "قول الشافعي: الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه"، وانظر: روضة الطالبين (١٠/٩٧)، مغني المحتاج (٤/١٨٤).

(١٣) في (ب): عَزَّجَلَّ.

٣٦٠٠- ومن أقرّ على نفسه بالزنا مرة.. رُجِمَ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / (٣) لَأَنْتِ فِي الْمَرْأَةِ: **وإنَّ (٤) اعترفت.. فأرجعها (٥).**

٣٦٠١- ومعنى حديث ماعز (٦) أن تردد (٧) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظنُّ أن به جنّة؛ ألا ترى أنه بعث إلى أهله، فلما بان له أنه غير مجنون.. رَحِمَهُ.

٣٦٠٢- وإذا شهد شاهدان على رجل أنّه سرق متاعًا لهذا، وأدعاه (٨) المسروق.. قُطِعَ السارق (٩) (١٠).

٣٦٠٣- وإن قال: «نشهد أنّه سرق من بيت هذا»، وأدعاه ربُّ البيت.. قُطِعَ؛ لأنه في حيازته (١١).

٣٦٠٤- فإن (١٢) قال السارق: «هو لي؛ غصني، أو أودعته فغلبني [عليه]».. كان حصمًا، ولا قطع عليه (١٣).

٣٦٠٥- وإن أكذبَ المسروقُ [منه] الشهود.. لم يُقطع (١٤).

(١) في (أ) و(ز)؛ وقال.

(٢) سبق تحريته في باب اللعان.

(٣) نهاية [ص ٣٦١] من (ز).

(٤) في (أ) و(ز)؛ إن.

(٥) متفق عليه من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: الاعتراف بالزنا (٦٨٢٧ و ٦٨٢٨)، ومسلم ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧ و ١٦٩٨).

(٦) رواه مسلم ك: الحدود، ب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٢ و ١٦٩٤ و ١٦٩٥).

(٧) هكذا مسورها في (ب): **رَدَّدَ**.

(٨) في (أ) و(ز)؛ أو ادعاه.

(٩) في (ب): "بالسارق"، وبعده في (أ) و(ز) زيادة: "لأنه في حيازته".

(١٠) الأم (١٣٧/٨).

(١١) الأم (١٣٧/٨).

(١٢) في (ب)؛ وإن.

(١٣) الأم (١٣٧/٨).

(١٤) الأم (١٣٧/٨).

- ٣٦٠٦- ولا يجوز^(١) الشهادة في اللواط [والبهائم] أقل من أربع^(٢).
- ٣٦٠٧- ويُحَدُّ في اللواط والبهائم كما يُحَدُّ في المرأة؛ لأنه فَرْجٌ^(٣) بِفَرْجٍ.
- ٣٦٠٨- وإذا كَسَبَ القاضِي إلى القاضِي، ثم ماتَ الكاتبُ أو^(٤) المكتوبُ/ إليه أو^(٥) عزل أحدهما.. حاز^(٦).
- ٣٦٠٩- وإذا أقامَ رجلٌ شاهدًا على رجلٍ أنه غصبه، وشاهدًا^(٧) آخر أنه أقر أنه غصبه.. فهذا مختلف؛ لأن الغصب فعل، فهذا مختلف، ويخلف مع أحد شاهديه، ويأخذ^(٨).
- ٣٦١٠- وإن شهدَ أحدهما أنه له، وشهدَ الآخرُ أنه أقرَّ أنه غصبه إِيَّاه.. فكذاك^(٩).
- ٣٦١١- فإن شهد شاهدان على رجل أنه غصبَ جاريةً، ووطئها، وأولَّدها، وزعمَ العاصبُ أنها له، وأن الشاهدين^(١٠) شهدا على باطل.. فلا حَدٌّ عليه، ويلحق به الولدُ، ويقومون عليه؛ لأن الشاهدين لم يَقُولَا: «غصبتها وزناها»^(١١)، وقد يمكن أن تكون^(١٢) له^(١٣) فيغصبها من غصبه^(١٤) إِيَّاهَا، فيطأها بملكه، فلما^(١٥) لم يثبتوا الزنا.. درأنا الحدَّ بالشبهة^(١٦).

-
- (١) في (أ) و(ج): ولا يجوز.
- (٢) انظر: الأم (١٣٨/٨).
- (٣) في (أ) و(ج): فَرْجًا.
- (٤) في (ب): و.
- (٥) في (ب): و.
- (٦) الأم (١٣٩/٨).
- (٧) في (أ) و(ب) و(ج): شاهد.
- (٨) الأم (١٤٠/٨).
- (٩) الأم (١٤٠/٨).
- (١٠) في (أ) و(ج): الشاهدان.
- (١١) كناية (ب/٦٧) من (ب).
- (١٢) في (أ): تكون، بلا نقط لأولها، في (ج): يكون، في (ج): يكونا.
- (١٣) كناية [ص٣٦٢] من (ج).
- (١٤) في (ب): أغصبه.
- (١٥) في (ب): فإن.
- (١٦) في (ب): شهية.

٣٦١٢- [وقد قيل: يجلد الحد^(١١)، وولده رقيق]، ويؤخذ منه^(١٢) الجارية، وصادق المثل.

٣٦١٣- وإن غضب^(١٣) جارية، وشهد الشهود على الصفة، ولا يدرون قيمتها^(١٤).. لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا قيمتها، ويقال للمدعي: «ادع^(١٥) ما شئت»، ويقال للمدعى [عليه]: «أقر بما شئت» مما يمكن أن يكون أقل ما يكون من الثمن، مثل أن يقر أنه غضب جارية نفيسة، ويُدَّعي قيمتها [فلساً].. فلا يقبل منه؛ لأن هذا لا يمكن، ويقبل أقل ثمن مثلها؛ فإن أقر له المدعى [عليه].. فذاك^(١٦)، وإلا.. حلف المدعى عليه على قيمتها^(١٧)؛ فإن نكل.. حلف المدعى، وأخذ ما ادَّعى^(١٨).

٣٦١٤- وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من يد رجل ثوباً ولم يشهدوا أنه له.. قضينا برده إليه كما أخذ^(١٩) منه^(٢٠).

٣٦١٥- وإن^(٢١) أقام رجلٌ بيّنةً على سلعةٍ أتاها له؛ فإن زاد^(٢٢) الشهود في شهادتهم: «لا نعلمه^(٢٣) باع ولا وهب».. فذلك، وإلا.. قضيتُ له بشهادتهم الأولى أتاها له^(٢٤).

(١) الأم (١٤٠/٨).

(٢) كأما في (ب): الحدود، هكذا صورتها في (ب): الخُجْدُ ٥.

(٣) في (أ) و(ج): منها.

(٤) في (أ) و(ج): غضبت.

(٥) أي: وكانت قد هلكت، كما في الأم.

(٦) في (ب): ادعي.

(٧) في (ب): بذلك.

(٨) في (ب): ثمنها.

(٩) الأم (١٤١/٨) بأقل من هذا التفصيل.

(١٠) في (ب): أخذ.

(١١) الأم (١٤١/٨).

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): أراد.

(١٤) في (أ) و(ج): يعلمه، في (ب): بلا نقط.

(١٥) الأم (١٤١/٨).

٣٦١٦- وإن أراد المشهود عليه أن أحلفه أهما في ملكه.. أحلفته^(١)، ولا تحلفه^(٢) على أن الشهوة شهدوا بحق^(٣).

٣٦١٧- وكلُّ ما ادَّعى عليه سوى هذا.. أحلفته له، مثل أن يقول: «عَصَبِيَّة»^(٤)، أو: «[قد] باعني»، أو: «^(٥) قَدْ عَلِمَ أَنَّ شَهْوَدَهُ شَهْدُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ».. أحلفته^(٦) على علميه في الشهود/ (١٦٧/ب) أنهم لم يشهدوا بباطل، وعلى^(٧) البتة^(٨) فيما سوى ذلك.

٣٦١٨- فإن^(٩) شهد أحبيان^(١٠) لعبد أنه أعتق - وهو الثلث- في وصية، وشهد الوارثان أنه أعتق^(١١)/ هذا الآخر - وهو أقلُّ أو أكثرٌ- ولم يقلوا: رجع في الأول^(١٢).. أمضيت ذلك، وأقرعت بين العبدین، وأعتقت ما دام يحتمل الثلث^(١٣).

(١) الأم [١٤١/٨].

(٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأوفا.

(٣) في (أ) و(ب): محتملة ل (الحق) و (بخط).

(٤) في (ب): عصبته.

(٥) في (ب): و.

(٦) في (ب): أحلفه.

(٧) في (أ) و(ب): أو على.

(٨) في (ب): البتة.

(٩) في (ب): فإن.

(١٠) في (ب): أشان.

(١١) نهاية [٣٦٣] من (ج).

(١٢) في (ب): الأول.

(١٣) قد جمعت هذه الفقرة ثلاث صور للمسألة:

الصورة الأولى: أن يكون العبد الذي شهد به الوارثان يساوي الثلث: فيعمل بالشهادتين، لأنه لا همة هنا، وفي كيفية العمل قولان: الأول: يعتق من كل واحد منهما نصفه، وهو نصه في الأم [١٤٢/٨] ومختصر المزني (ص٣١٣). والثاني: يقرع بينهما وهو نصه هنا في البويطي، وقال الربيع في "الأم" بعد أن ذكر قول الشافعي: "قول الشافعي في غير هذا الموضع: أن العبدین إذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يُدر أيهما عتق أولاً فاستوظف به الثلث.. أنه يقرع بينهما؛ فأيهما خرج سهمه.. أعتقناه"، وقال المزني: "قياس قوله: أن يقرع بينهما، وقد قاله في غير هذا الباب"، قلت: قاله في هذا الباب كما في رواية البويطي هنا. والله تعالى أعلم.

٣٦١٩- وإذا شهد شاهدان^(١) على أن الميت أوصى لرجل بثلث ماله، وآخران شهدا بمثل ذلك لرجلٍ آخر، فحأ شاهدان فشهدا أنه رجح عن أحدهما، ولم يَدْرِيَا^(٢) عن أبيهما رجح.. فهو بينهما نصفان^{(٣)(٤)}.

٣٦٢٠- وقد قيل: يُوقَفُ^(٥) بينهما الثلثُ حتى يصطلحا، وهو أحبُّ إليَّ.

٣٦٢١- وكلُّ ما أوصى به الميت.. فهو جائز في ثلث ماله، يخاصُّ من أوصى له أولاً من أوصى له آخرًا، ما لم يُشهد أنه رجح عن شيء منه.

٣٦٢٢- وإذا شهد رجلان أن رجلاً قال: «إن مت في شوال.. ففلان حر، وإن مت في رمضان.. ففلان عليّ عشرة دراهم»، وأقاما جميعاً البيّنة على دعواهما.. فهما متضادة، ولا يجوز^(٨).

والمعتمد في المذهب في هذه الصورة: الأخذ بالقرعة. كما في روضة الطالبين (٨٦/١٢).

قلت: لكن رجح في أصل الروضة طريقة الجزم بالقرعة، وضعف طريقة حكاية القولين، فقال: "المذهب: القرعة،

وقيل: قولان"، والصواب: ترجيح طريقة القولين كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: أن يكون العبد الذي شهد به الوارثان أكثر من الثلث: فيعمل بالقرعة، فإن خرجت لمن هو أكثر من الثلث.. عنت من بقدر الثلث. كما هو نصه في البويطي هنا، ولم أر هذه الصورة في كتب الشافعي الأخرى.

الصورة الثالثة: أن يكون العبد الذي شهد به الوارثان أقل من الثلث: فيقرع بينهما؛ فإن خرجت لمن هو الثلث.. عنت جميعه، ورق جميع الآخر، وإن خرجت لمن هو السلس.. عنت جميعه، وعنت من الآخر تكملة الثلث، وهي نصفه. وهذا نصه في الأم (١٤٤/٨) ومختصر المزني (ص٣١٣) وهنا في البويطي، وقال في المزني: "وهو قول أكثر المتين؛ أن شهادة الأجنبيين والورثة سواء، ما لم يجزراً إلى أنفسهما". وانظر: الخاوي الكبير (٢٨٥/١٧).

(١) في (ب): الشاهدان.

(٢) في (أ) و(ج): ولم يدر.

(٣) في (ب): وهو.

(٤) في (ب): نصفين.

(٥) انظر: الأم (١٤٦/٨).

(٦) في (أ) و(ج): توقف.

(٧) في (ب): لا.

(٨) الأم (١٤٦/٨-١٤٧) في صورة قريبة من هذه.

٣٦٢٣- وقال بعضهم: البَيِّنَةُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْمَوْتِ الْمُنْقَدِمِ أَوَّلِي^(١).

٣٦٢٤- قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ يَأْتِيهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الاحرف: ٨٦]، وقال: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف: ٨١].. فلا^(٢) يَسْمَعُ^(٣) الشَّاهِدَ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ^(٤)-(٥).

٣٦٢٥- والعلم من ثلاثة وجوه^(٦)؛

٣٦٢٦- منها: ما عاينته الشاهد، فيشهد به.

٣٦٢٧- ومنها: ما سمع^(٧)، فيشهد بما سمع من المشهود عليه.

٣٦٢٨- ومنها: ما تظاهرت^(٨) به الأخبار^(٩) وتواطأت، مما لا يمكن في أكثره العيان^(١٠).

٣٦٢٩- ولا يجوزُ السَّمْعُ إِلَّا بِالْمَعَانِيَةِ؛ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا يَرَى الَّذِي أَقْرَبَهُ، لَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ^(١١).

٣٦٣٠- والشهادة على رؤية المرأة ونسبها^(١٢) إذا تظاهرت له أخبار^(١٣) من يُصَدِّقُ^(١٤) أُمُّهَا فَلانَّةٌ، وبراها^(١٥) قبل ذلك مرَّةً بعد مرَّةٍ، فيشتمها، وهذا كله شهادةٌ بعلم^(١٦) (كما وصفنا^(١٧)).

(١) ذكر مثل هذا القول في الأم (١٤٦/٨) في صمورة قريبة من هذه.

(٢) في (أ) و(ب): ولا.

(٣) في (ب): يسمع.

(٤) في (ب): يعلم.

(٥) الأم (٢٠٣/٨).

(٦) الشهادة، والشهادة على الإقرار، وشهادة السماع، كما سيوضح ذلك من كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) في (أ) و(ب): يسمع.

(٨) في (ب): الأخبار به.

(٩) انظر: الأم (٢٠٣/٨).

(١٠) انظر: الأم (٢٠٤/٨).

(١١) في (ب): ونسبتها.

(١٢) في (أ) و(ب): الأخبار.

(١٣) في (أ) و(ب): تصدق، في (ب): بلا نقط لأولها، في الأم: يصدق.

(١٤) لكأية [ص ٣٦٤] من (ب).

(١٥) في (ب): تعلم.

٣٦٣١- وكذلك يحلف الرجل^(١٢) بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به^(١٣) مع شاهد، ورَدَّ يمين، وغير ذلك^(١٤).

٣٦٣٢- وقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٥): ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا﴾ [القرة: ٢٨٢]، إذا كانوا قد شهدوا، وإن^(١٦) لم يشهد ولم يحضر غيره.. فعليه/أن يشهد، وكذلك من دُعي ليكتب^(١٧).

٣٦٣٣- وكذلك الجنائر، ورَدُّ السَّلَامِ، والْفَقَهُ، وطلب العلم، والجهاد.. كل هذا فرضٌ على الكفاية؛ فإذا قام^(١٨) بشيءٍ من هذه الأشياءِ من فيه كفاية.. لم يَحْرَجِ الْمُتَخَلَّفُ^(١٩).

٣٦٣٤- وإذا شهد رجل على رجل أنه حضره وقد طلق امرأته يوم الخميس، وشهد آخر أنه حضره حين طلقها يوم الجمعة، وأنكر المشهود عليه.. حلف المشهود عليه وبطلت الشهادة؛ لأنها مختلفة على فعلين مختلفين.

٣٦٣٥- وكذلك إن شهدوا على شرب^(٢٠)، أو زنا، أو غضب، أو بيع، أو^(٢١) ما أشبهه.

(١) في (أ) و(ب): كل ما وصفت.

(٢) انظر: الأم (٢٠٤/٨).

(٣) في (ب): الرجل يحلف.

(٤) في (ب): "أحد ته"، هكذا.

(٥) انظر: الأم (٢٠٤/٨).

(٦) في (ب): عَرَّجَلٌ.

(٧) في (أ) و(ب): ومن.

(٨) نهاية (أ/٦٨) من (ب).

(٩) انظر: الأم (١٨١/٤-١٨٢) و(٢٠٧/٨).

(١٠) في (ب): أقام.

(١١) في (أ) و(ب): المختلف.

(١٢) انظر: الأم (٢٠٧/٨-٢٠٨).

(١٣) في (ب): سرق.

(١٤) في (ب): و.

٣٦٣٦- فإن^(١) قال أحد الشاهدين في هذا كله: «أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الخميس»، وقال الآخر^(٢): «أشهد أنه أقر بالطلاق يوم الجمعة».. لَرَمَهُ؛ لأن هذه شهادة على إقرار^(٣) لا فعل، لأنه قد يمكن أن يكون أصل الطلاق في وقت واحد، والشهادة على الإقرار مختلفة^(٤).

٣٦٣٧- والحجة في ذلك: الزوجان يُشهران^(٥) على نكاحهما وقتاً^(٦) بعد وقت.. فيحوز ذلك؛ لأنه قد يكون أصل النكاح جائزاً^(٧)، والشهادة بَعْدُ تأكيدٌ لهما^(٨).

٣٦٣٨- وإن أقرّ أهما عقداً^(٩) النكاح بلا شهود في وقت النكاح.. لم يجز/^(١٠).

٣٦٣٩- ومثّل الرجل^(١١) يشتري الربيع، ثم يُشهِدُ [من بعد] مرّة بعد مرّة تأكيداً^(١٢) وزيادة في التوثيق^(١٣)؛ إذا كان أصل الشراء جائزاً.

٣٦٤٠- والشهادة من ثلاثة^(١٤) وجوه؛ أحدها: ما عاينه الشاهد، والثاني: ما سمعه مع معاينة من سمع^(١٥) منه، ولا^(١٦) تكون^(١٧) شهادةً بسماعٍ إلا بمعاينة، والثالث: ما تظاهرت به الأخبار وتتابع/ (١٦٨/ب) به [مثل] السماع بالنسب، وأن فلاناً مات، وأن فلاناً ولي، وما أشبه ذلك^(١).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (أ) و(ز): آخر.

(٣) في (أ) و(ز): الإقرار.

(٤) في (ب): المختلفة، وزاد بعدها: "جائز".

(٥) في (أ) و(ز): شهدان.

(٦) في (ز): وقت.

(٧) في (أ) و(ز): جائز.

(٨) في (ب): أهما.

(٩) في (أ) و(ز): عقداً.

(١٠) كناية [ص ٣٦٥] من (ز).

(١١) في (ب) زيادة: الذي.

(١٢) في (ب): تأكيد.

(١٣) في (ب): التوثيق.

(١٤) في (أ) و(ز): ثلاث.

(١٥) في (ب): سمعه.

(١٦) في (أ) و(ز): لا.

٣٦٤١- وكلُّ ما وحبب لك من شيءٍ من مَوْرَثٍ غِبتَ عنه، أو شيءٍ مَلَكَكَ لك وكيلٌ أو رسولٌ.. حازَ لك مِلْكُكَ من (هذا الطريق^(٤)) وإن لم تحضُر^(٥) مِلْكَ أبيك، (ولا مِلْك^(٦)) وكيْلِكَ؛ بأن تظاهرت عندك الأعبارُ من مُصدِّقٍ، أو يُحْبِرُكَ^(٧) [مَنْ مُصدِّقٌ] خَيْرُهُ أَنْ أباك^(٨) مَلَكَ^(٩)، ويُقِرُّ^(١٠) في قَلْبِكَ ذلكَ، ومثلُ أَنْ يُحْبِرُكَ وكيْلِكَ أو من مُصدِّقٍ^(١١) خَيْرُهُ أَنْ وكيْلِكَ مَلَكَ هذا لك، ويُقِرُّ^(١٢) في قَلْبِكَ خَيْرُهُ.. فيحوزُ لك مِلْكُكَ على هذا، ويجوزُ لك اليمينُ -إن ادَّعى عليكَ أَحَدٌ فيه^(١٣) شيئاً- أَنَّهُ لا شيءَ له فيه، وَرَدُّ اليمينِ إن رُدَّتِ اليمينُ عليك^(١٤) في شيءٍ من ذلكَ مما هو في يَدَيْ غَيْرِكَ أَنْ تملَفَ أَنْك مالِكُ^(١٥) [له]؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٦) وَرَثَ الأبناءِ من الآباءِ، وفيهم الصغارُ الذين لا يعرفون مِلْكَ الآباءِ إلا بما بَيَّثَ عندهم من الأخبارِ.

٣٦٤٢- وكذلك الشهادة^(١٧)؛ تجوزُ لك^(١٨) الشهادةُ بما تظاهرت [به] الأخبارُ [أن] فلاناً^(١٩) مالِكُهُ، مع حَوَظِ تراه، ويُقِرُّ في قَلْبِكَ ذلكَ؛ مثل الدار يسكنها الرجل، والثوب يلبسه، والعبد يخدمه

(١) في (أ) و(ب): يكون، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٢) في (أ) و(ب): وما أشبهه.

(٣) في (أ) و(ب): هذه الطرق.

(٤) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): يحضر.

(٥) تكررت في (أ) و(ب).

(٦) في (أ) و(ب): ينقر.

(٧) في (أ) و(ب): أباه.

(٨) في (أ) و(ب): أملاكه.

(٩) في (أ) و(ب): وتقر، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (ب): يصدق.

(١١) في (أ) و(ب): فيقر.

(١٢) في (ب): منه.

(١٣) في (ب): عليه.

(١٤) في (أ) و(ب) و(ج): مالِكًا.

(١٥) في (ب): جلَّ وعزَّ.

(١٦) في (أ) و(ب): ثبت.

(١٧) في (ب): الشهادات.

(١٨) في (ب): ذلك.

قَرَأَهُ^(١) حَائِزًا^(٢) له، لا يدفعه عنه أَحَدٌ، وَيُتَسَبَّ مِلْكُهُ إِلَيْهِ^(٣)، وتظاهر الأخبار عندك^(٤) بملكه...
فيحوز لك الشهادة بأنه مالك [له]؛ لأنه لا يقدر على تنييت^(٥) ملك أبداً إلا من هذا الطريق^(٦).

٣٦٤٣- وكذلك الأنساب؛ إن قال: فلان ابن فلان^(٧).

٣٦٤٤- فإن قيل: إنما^(٨) حُوِّتِ الأنسابُ لِأَنَّه أَمْرٌ لَا يُقَدَّرُ عَلَى رُؤْيِيهِ، وَلَا يَجَلُّ، وَلَوْ حَضَرَهُ
لَمْ يَجَلِّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِ لَمْ يَعْلَمْ.

٣٦٤٥- قيل: فهو يمكن فيه أن يُقَرَّ الأبُّ الذي يدرك الناسُ الشهادةَ عليه أن هذا ابني؛ فلما
حُوِّتِ النَّاسُ الشَّهَادَةَ (على هذا)^(٩).. كذلك^(١٠) تجوز الشهادة على الملك بالشرائط التي وصفنا، ولو
لم يميز هذا.. لم يُشْهَدَ على ملك أبداً؛ لأني وإن/ رأيت الرجل بيني الدار.. فقد يمكن أن يكون
استنارها وبنائها، وكذلك لو حضرت شراها؛ لأنه قد يشتريها من غير مالك، فهذا مما لا يحاط به
أبداً إلا من الطريق الذي أحرثك.

٣٦٤٦- وكذلك العبدُ يبيعه^(١١) الرجلُ الذي هو أصغرُ سنًا من العبدِ، فيأبى، فيحلف: أنه ليس
بأبى، وإنما^(١٢) ذلك على ما عَلِمَ منه من ظاهره أنه ليس بأبى، وما تظاهر به عنده الخبر أنه ليس
بأبى^(١٣).

(١) في (أ) و(ب): فلان.

(٢) في (أ) و(ب): فراه، في (ب): بلا نقط.

(٣) في (أ) و(ب): جازئاً، في (ب): بلا نقط.

(٤) نهاية [ص ٣٦٦] من (ب).

(٥) في (ب): عندك الأخبار.

(٦) هكذا مورثها في (أ): مملوك، هكذا مورثها في (ب): مملوك.

(٧) في (أ) و(ب): هذه الطرق.

(٨) انظر: الأم (١٨/٨-١٩-٢٠٤).

(٩) انظر: الأم (١٨/٨) ٢٠٤.

(١٠) في (أ) و(ب): وإنما.

(١١) في (ب): أن هذا ابني، هكذا مورثها في (ب): أَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ.

(١٢) نهاية (ب/٦٨) من (ب).

(١٣) في (أ) و(ب): يشتريه.

(١) في (أ) و(ب): إنما.

٣٦٤٧- وكذلك الشهادة^(١) على الورثة أن فلاناً وارثُ فلانٍ، لا وارث له غيره، وإنما^(٢) ذلك على ما ظهر له، وتظاهر به الخبرُ عنده أنَّه لا وارثَ له غيره^(٣).

(١) انظر: الأم (١٩/٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩٣/١٠)، ونقله عنه البلخي في فتاويه (٤١/ب)، وعنده: وما تظاهر به من الخبر".

(٢) في (ب): الشاهد.

(٣) في (ب) زيادة: ظهر.

(٤) بعد هذا في (ب): اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي.

الرسالة^(١)

٣٦٤٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى كتابه بلسان عربي مبين، وتفي عنه كل لسان غير لسان العرب^(٢)، قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ﴾ الآية^(٣)، وقال: ﴿وَلَيْلَهُمُ اللَّيْلُ لَنزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآية^(٤) / ^(٥)، [وقال] ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا وَعَرَبِيًّا﴾^(٦)، و﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٧)، وقال: ﴿وَوَجَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمًا يَعْلَمُونَ﴾ الآية^(٨).

٣٦٤٩- القرآن^(٩).. منه ما نزل عامًّا يرادُ به الخاص^(١٠)، وخاصًّا^(١١) يرادُ به العام^(١٢)، ومكثبًا يُستدلُّ في سياقه ما أُريدَ به^(١٣).

٣٦٥٠- وإرشادًا، وإباحة^(١٤).

٣٦٥١- فرضًا نصًّا، وفرضًا جملة، فأبان^(١٥) رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى ما أَرَادَ منه^(١٦) ^(١).

(١) في (أ) و(ب): "باب في الرسالة".

(٢) الرسالة (ص ٤٠) وفيه: "جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب".

(٣) النحل: ١٠٣.

(٤) الشعراء: ١٩٢.

(٥) نهاية [ص ٣٦٧] من (ب).

(٦) الرعد: ٣٧.

(٧) طه: ١١٣.

(٨) فصلت: ٤٤.

(٩) في (أ) و(ب): فالقرآن.

(١٠) الرسالة (ص ٢٢٢) وسياقي توضيحه والتمثيل عليه.

(١١) في (ب): وخاص.

(١٢) الرسالة (ص ٢٢٢) وسياقي توضيحه والتمثيل عليه.

(١٣) الرسالة (ص ٥١-٥٢، ٦٢-٦٤)، وسياقي توضيحه والتمثيل له.

(١٤) الرسالة (ص ٤١ و ٥١) اختلاف الحديث من "الأم" (٣٠/١٠).

(١٥) في (ب): فان، في (ب): وأبان.

(١٦) في (أ) و(ب): اعته.

(١) الرسالة (ص ٢١-٢٢ و ٢٢٢)، الأم، ك: جماع العلم (٤٢/٩-٤٣).

٣٦٥٢- وشيءٌ يحتمل التأويل، ومتشابه^(١) لا يجزئ لأحدٍ تفسيره إلا بسنةٍ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو خبرٍ عن أصحابه^(٢).

٣٦٥٣- وناسخٌ ومنسوخ^(٣).

٣٦٥٤- وشيءٌ نزلَ حملهً حصَّ منه شيء^(٤).

٣٦٥٥- فمن جهلَ هذا، وجهلَ لسانَ العرب، ومعاني^(٥) كلامها.. لم يجزُ له القولُ في علمها^(٦).

٣٦٥٦- ومن عَلِمَ هذا، مع سننِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسننِ أصحابه، وقولِ التابعين، وكانَ صحيحَ العقلِ يُفرق^(٨) بينَ المُشْتَبِه.. وسبعه^(٩) (ب/١٦٩) القولُ في علمها.

٣٦٥٧- ومنه: ما نزلَ مِمَّا ذلَّ طلبه^(١٠) على موضع الاجتهاد فيه^(١١).

(١) قال الراغب: "المُتَشَابِه من القرآن: ما أشكلَ تفسيره؛ لمشابهته بغيره، إمَّا من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى". المفردات (ص٤٤٣).

وذكر الماوردي في تفسيره (٣٦٩/١) عدة أقوال في معنى التشابه، ونسب إلى الشافعي أحدها، فقال: "الحكم: ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما احتمل أوجهًا، قاله الشافعي".

(٢) ذكره عنه السيوطي في الإتيان (٢٢٣/٤) (١٩٤/٤) ط٣، دار التراث، فقال: "قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مختصر البويطي: «لا يجزئ لتفسير التشابه إلا بسنة عن رسول الله، أو خبر عن أحدٍ من أصحابه، أو إجماع العلماء». هذا نصه"، قلت: انظر نص البويطي بعد فقرات قليلة، ففيه النص على الإجماع.

(٣) الرسالة (ص٤١).

(٤) وهذا هو العام المخصوص، وهو غير العام الذي أريد به الخصوص، وعند في الرسالة (ص٦٤-٦٥) بابًا سماه: باب ما نزل عامًا ذلت السنة خاتمةً على أنه يُراد به الخاص.

(٥) في (ب): ومعنى.

(٦) الرسالة (ص٤١-٥٠-٥٣-٥٧-٥١١).

(٧) في (ب): ومع.

(٨) في (أ) و(ب): ففرق.

(٩) في (أ): حلقة، في (ب): بلا نقطة، هكذا صورناها في (ب): **حَلْفَة**.

(١٠) الرسالة (ص٢٢).

٣٦٥٨- فأما ما نصَّ اللهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] .. فمثل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ ﴾ الآية^(١)، وقوله: ﴿ فَاتَّبِعُوا أَوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية^(٢)، وما أشبه هذا، مما يُستغنى فيه بالتزويل عن التفسير^(٣).

٣٦٥٩- وأما ما نزل^(٤) جملة مما بينه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٥)، وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾^(٦)، وقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾^(٧)، وما أشبه هذا، فأحرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمواقيت الصلاة، وعَدَدِهَا، وما يلزم فيها، وكم عددُ المالِ الذي يجب^(٨) فيه الزكاة، والمال الذي تُسقط^(٩) فيه الزكاة، وفي كم تُقطع^(١٠) يدُ السارقِ، وفي كم لا تُقطع^(١١)، و[ما] الرنا الذي يوجبُ الحدَّ^(١٢).

٣٦٦٠- وأما العلمُ الذي يُرادُ به الخاصُّ: فقولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾^(١٣)، لبعضِ الناسِ، وإنما جمعَ بعضُ الناسِ لبعضِ الناسِ، وسائرُ الناسِ في بلدانهم^(١٤).

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) الرسالة (ص ٢١): وفيها: "فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا مثل جُمْلِ فرائضه..."، والأهم، ك: جماعُ العلم (٤٢/٩-٤٣) وفيه: "... حتى استغني فيه بالتزويل عن التأويل وعن الخبر".

(٤) في (أ) و(ز): ترى.

(٥) البقرة: ٤٣، وغيرها، وكتبت في النسخ: "أقيموا" بدون الواو.

(٦) المائدة: ٣٨، ولم تكتب الواو في بداياتها.

(٧) النور: ٢.

(٨) في (ب): وما أشبهه.

(٩) في (أ) و(ز): يجب، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) في (أ) و(ز): يسقط، في (ب): تسقط.

(١١) في (أ) و(ز): يقطع.

(١٢) في (أ) و(ز): يقطع.

(١٣) الرسالة (ص ٢٢) وفيها: "ومنه ما أحكمَ فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة وقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه" وكذلك (ص ١٧٦ وما بعدها).

(١٤) آل عمران: ١٧٣.

(١) الرسالة (ص ٥٨-٦٠) باب بيان ما نزل من الكتاب عامُّ الظاهر يراد به كله الخاص.

٣٦٦١- وقوله [عَزَّجَلَّ]: ﴿ ثُمَّ أُنِيسُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ الْأَنَاسُ ﴾ ^(١)، وليس كُلُّ النَّاسِ يَمُحُّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ^(٢).

٣٦٦٢- وقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضَرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّكَ الْيَوْمَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ الآية ^(٣) ^(٤) وقد كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لا يدعو مع الله إلهاً آخر ^(٥).

٣٦٦٣- وقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانَكُمْ ﴾ ^(٦)، وإنما ^(٧) يُخَاطَبُ بِالتَّقْوَىٰ مِنْ يَعْقِلُهَا، وَلَا يُخَاطَبُ بِالصَّغَارِ ^(٨).

٣٦٦٤- وقوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ وَكُلُّ ^(٩) نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ^(١٠).

(١) البقرة: ١٩٩.

(٢) الرسالة (ص ٦١) وقال: "فالعلم يمحط - إن شاء الله- أن الناس كلهم لم يضرخوا عرفة في زمان رسول الله، ولكن مسحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿ أفيضو من حيث أفاض الناس ﴾ يعني بعض الناس".

(٣) الحج: ٧٣، وكُتِبَتِ الْآيَةُ فِي النِّسْخِ إِلَى قَوْلِهِ "فاسمعوا له"، ثم قال: الآية، ولكنني فضلت أن أُنْبِتَ مَوْضِعَ الشَّاهِدِ، دَفْعًا لِلشَّكَاكِلِ، وانظر الحاشية التالية.

(٤) في (ب) زيادة: "وقال: ﴿ لا تدعوا مع الله إلهاً آخر ﴾".

قلت: وظاهرُ أمَّا من تصريف الناسخ، حيث لم يدرك وجه الربط بين الآية ووجه الاستدلال بعدها، فظن أن هناك سقطاً، فزاد ما ظنه قرآناً، وليس هو في القرآن، وحتى لو قصد قوله تعالى: ﴿ فلا تدع مع الله إلهاً آخر ﴾ (الشعراء: ٢١٣)، فإنه ليس فيها دلالة على الموضوع، فليُتَأَمَّلْ، ووجه الدلالة يتضح من تنمة الآية «إن الذين تدعون من دون الله» وليس كل الناس يدعون غير الله.

(٥) الرسالة (ص ٦٠) وفيها: "إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنه لا يتخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهاً، تعالى عما يقولون علواً كبيراً؛ لأن فيهم من المؤمنين (و) المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهاً".

(٦) أُبْنِتُ فِي (أ) وَ(ب) إِلَى هُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِلَى قَوْلِهِ: "اتقاكم"، وَقَالَ فِي (ب): إِلَى قَوْلِهِ "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانَكُمْ".

(٧) الحجرات: ٦٠.

(٨) فِي (أ) وَ(ب) إِذَا.

(٩) الرَّسَالَةُ (ص ٥٧).

٣٦٦٥- فهذه الآية تجمع (١) العام والخاص؛ العام: قوله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾، والخاص: ﴿ أَتَقَنَّتُمْ ﴾ (٢).

٣٦٦٦- وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ (٣)، وإنما يؤخذ من بعض المال دون بعض (٤).
٣٦٦٧- وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٥)، وليس على الخبيص (٦) والصغار والمجانين صلاة (٧).

٣٦٦٨- وقوله: ﴿ أَلْتَفَسَسَ بِالْفَتَنِسِ ﴾ (٨)، فدللت السنة أنه لا يقتل والدٌ بولده، ولا سيدهُ بعبده، وأشباهه (٩) لهذا كثير.

٣٦٦٩- وأما الخاص الذي يُراد به العام: فقوله: ﴿ يَتَأَيَّبُ النَّبِيُّ أَنْتَىٰ اللَّهُ ﴾ (١٠)، فالمحاطبة (١١) / (١٢) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي له، وللبناس عامة (١٣).

(١) في (أ) و(ب): نكل.

(٢) الرسالة (ص٥٧).

(٣) في (أ): بلا نطق لأولها، في (ب): يجمع.

(٤) الرسالة (ص٥٦) وذلك في "باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص".

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) الرسالة (ص١٨٧) ذكر ذلك في باب حمل الفرائض، أي التي جاء بها في السنة.

(٧) البقرة: ٤٣، وغيرها، ولم تكتب الواو في بدايتها.

(٨) في (ب): الخائض.

(٩) الرسالة (ص١١٩) لكن الباب مختلف.

(١٠) المائدة: ٤٥.

(١١) في (ب): وأشباها.

(١٢) الأحزاب: ١.

(١٣) في (ب): والمحاطبة.

(١) نهاية (١٠٢/ب) من (ب).

(٢) لم أر في الرسالة شيئاً عن الخاص الذي أريد به العموم إلا إشارة واحدة، حيث قال: "... كتاب الله يتزل عاماً يُراد به الخاص، وتماماً يُراد به العام..." انظر: الرسالة (ص٢٢٢).

٣٦٧٠- وقوله: ﴿ وَحَلِّيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ^(١)، وهي على حليلة الصلب، وولد الولد، وولد الابن من الرضاعة ^(٢).

٣٦٧١- وقوله ^(٣): ﴿ يَأْتِيهَا الْوَيْحُ إِذَا سَلَّطْتُمْ الْبَنَاتَ ﴾ ^(٤)، فالمحاطبة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) وهي للناس عامة.

٣٦٧٢- وأما ^(٦) المَكْنِي الذي يُسْتَدَلُّ في سياقهِ ما أُريدَ به: قوله: ﴿ وَسَتَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ الآية ^(٧)، ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾ ^(٨)، فلما ذكر إحسانهم للبأس ^(٩).. ذل على أمه أراة [به] أهل القرية بالقصم ^(١٠).

(١) النساء: ٢٣، ولم يكتب الواو في بداية الآية.

(٢) جاء في الأم (٦٨/٦-٦٩) (٢٥/٥ النجار): "فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ.. حُرِّمَتْ عَلَى أَبِيهِ؛ دَخَلَ بِهَا الْإِبْنَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَكَذَلِكَ حُرِّمَ عَلَى جَمِيعِ آبَائِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَبُوَّةَ تَجْمَعُهُمْ مَعًا، وَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنْ نَكَحٍ وَوَلَدٍ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَإِنْ سَفَلُوا؛ لِأَنَّ الْأَبُوَّةَ تَجْمَعُهُمْ مَعًا... وَحُرِّمْنَا مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ قِيَامًا عَلَيْهِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ الْوِلَادَةِ."

(٣) في (ب): وقال.

(٤) الطلاق: ١.

(٥) هاية [ص٣٦٩] من (م).

(٦) في (ب): فأما.

(٧) في (أ): النقط فوق الباء، في (ب) و(م): المكني.

و(كُنِيَ به عن كذا، يَكْنِي، ويَكْنُو)، كرمي ويدعو، (كناية)، بالكسر: (تكلم بما يُسْتَدَلُّ به عليه) كالرفث والغائط؛ نقله الأزهرى.

(أو) الكناية: (أنت تتكلم بشيء وأنت تريد) به (غيره)،

(أو) أنت تتكلم (بلفظ يتأذبه جانباً حقيقة ومجاز). القاموس مع تاج العروس (٣٩/٤٢٠-٤٢١) (ك ن ي).

(٨) يوسف: ٨٢.

(٩) الأنبياء: ١١.

(١٠) في (ب): الناس.

(١) الرسالة (ص٥١-٥٢) وفيها: "قال الشافعي: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يتخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به العامُّ الظاهر، ويُستغنى بأولِّ هذا منه عن آخره، وعماماً ظاهراً يُراد به العامُّ، ويدخله الخاصُّ، فُيَسْتَدَلُّ على =

٣٦٧٣- وكذلك العُرُ والقرية؛ لأنهما لا^(١١) يُبَيَّنان^(١٢) عن صدقيهم، وإِذَا عَنَى أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَأَهْلُ الْعُرِّ وَأَشْيَابَهُ^(١٣) هَذَا^(١٤).

٣٦٧٤- وَالْإِرْشَادُ وَالْإِبَاحَةُ: كُلُّ مَا أَمَرَ فِيهِ مِمَّا^(١٥) أَمَلَكَ، فَإِنْ أَتَيْتَ^(١٦) ذَلِكَ.. فَقَدْ أَتَيْتَ^(١٧) الْاِحْتِيَارَ، وَالْإِ^(١٨).. كَسْتُ أُمَّا، وَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيَّ مَالِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٩).

٣٦٧٥- وَأَصْلُهُ: قَوْلُهُ [حَلَّ وَعَزَّ]: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْجِيزِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢٠)، فَالْحُرَّةُ^(٢١) وَالْأُمَّةُ دَاخِلَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ.. كَسْتُ أُمَّا، وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيَّ الزَّوْجَةَ وَلَا الْأُمَّةَ^(٢٢).

هذا ببعض ما عوطب به فيه، وعمماً ظاهراً يُرَادُ به الخاصُّ، وظاهراً يُعْرَفُ في سياقه أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ، وانظر: الرسالة (ص٦٢-٦٤)، باب الصنف الذي يُبَيِّنُ سياقه معناه.

- (١) في (أ) و(م) زيادة: "يعني"، هكذا مورثها في (أ): نُعَيِّنُ.
- (٢) هكذا مورثها في (أ): نَسِيَانٌ عَنِ صَلَاتِهِ، في (ب): بلا نقط، وفي الرسالة: "ينبتان".
- (٣) في (ب): وَأَشْيَابًا. ٥٥٤٨٤٢٨٣٥٥.
- (٤) الرسالة (ص٦٤) تحت عنوان: الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره، وهو تحت باب الصنف الذي يبين سياقه معناه.

- (٥) في (أ) و(م): أَمْرَتِي.
- (٦) في (ب): مَأ، هكذا مورثها في (ب): .
- (٧) هكذا مورثها في (أ): ابْتَدَأَ ذَلِكَ فَتَدَسَّتْ بِالْحَيْضِ، في (ب): بلا نقط لأولها.
- (٨) في (ب): بلا نقط.
- (٩) في (ب): وَإِنَّمَا.

(١٠) الرسالة (ص٣٥٤)، ويلاحظ هنا أنه جمع بين أمر الإرشاد والأدب والإباحة، وبين النهي الذي لا يقتضي الفساد، وإن كان مُسْتَرْمًا.

ويلاحظُ أَيضًا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَهْيِ فِي التَّمَثِيلِ، وَالنَهْيُ أَمْرٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَمَرْنَا اللَّهَ بِاعْتِرَالِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ.. كَانَ سَائِعًا قَوْلَهُ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي: "مِغْفَةٌ هِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" مزيد بيان.

(١١) البقرة: ٢٢٢، وفي النسخ: "لا تقربوا النساء في الحيض".!

(١٢) في (ب): والحررة.

(١) الرسالة (ص٣٥٤).

٣٦٧٦- وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ﴾^(١)؛ فإن فعلتُ، وإلا.. لم يحترم ذلك عليّ، والله أعلم؛ لأنه في مثل معنى الحائض^(٢).

٣٦٧٧- وقوله: ﴿فَكَلِّبُوهُمْ﴾^(٣)، (فإن شئت.. فَعَلْتُ، وإن شئت.. لم أفعل؛ لأنني مالك للعبيد^(٤). وأشباه هذا^(٥)).

٣٦٧٨- ومن الغرض النصُّ أيضاً: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ﴾^(٦)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾^(٧)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾^(٨)، وأشباه هذا.

٣٦٧٩- وأما التشابه الذي لا يحتمل التأويل.. فما لم يأت فيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحباب من أصحابه، ولا أجمع^(٩) عليه العلماء^(١٠)، ووقفوا عن تفسيره مما بين العباد وبين الله عزَّ وجلَّ^(١١).

(١) النور: ٣٢.

(٢) كتاب الأم (١١٣/٦) (٤١/٥) (التجار)، وفيه: "دلَّ الكتابُ والسنةُ على أن المالك لمن ملكهم، وأهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً، ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح مباحلي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحرِّ إلا مطلقاً، فأحبُّ إليَّ أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء، ثم مباحوهم خاصة، ولا يتبين لي أن يبيِّرَ أحدٌ عليهِ؛ لأن الآيةَ محتملةٌ أن يكون أريد به الدلالة لا الإيجاب".

(٣) النور: ٣٣.

(٤) في (ب): "فإن فعل ما أمر، وإن لم يفعل.. لم يبرح؛ لأنه مالك للعبيد".

(٥) الأم (٣٤٤/٩) (٣١/٨) (التجار): وفيه: "... إذا جمعَ القوةُ على الاكتسابِ والأمانةِ.. فأحبُّ إليَّ لسيده أن يكتابه... ولا يبيِّن لي أن يبيِّرَ الحاكمُ أحدًا على كتابة مملوكه؛ لأن الآيةَ محتملةٌ أن تكون إرشاداً وإباحةً لكتابة يتحول بها حكم العبيد عما كان عليه، لا حتماً". وانظر: أحكام القرآن (١٧٠/٢).

(٦)

(٧) الإسراء: ٣٢.

(٨) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣.

(٩) الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣١.

(١٠) في (أ): غير واضحة، في (ب): "تجمع"، بلا نطق لأولها، في (ج): جمع.

(١١) في (ب): العلماء عليه.

(١) بين الله وبين العباد.

٣٦٨٠- وأما الناسخُ والمنسوخُ: فَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَنَا زَايَةً﴾ ^(١)، (١٧٠/ب)

فَسَخَطَهَا: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ بِنِكَاحِ﴾ ^(٢) ^(٣).

٣٦٨١- [وقوله] ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ^(٤)، ﴿فَلَجِدُوا كُلَّ وَجِدٍ

مِنْهَا بِمِائَةِ جَلْدٍ﴾ ^(٥) / ^(٦) ^(٧).

٣٦٨٢- وقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ ^(٨)، ثم نَسَخَهَا آيَةُ الْمَوَارِيثِ ^(٩) فِي

الْوَالِدِينَ ^(١٠).

٣٦٨٣- وَأَمَّا مَا نَزَلَ جَمَلَةً حَصَّ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ^(١١): فَمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية ^(١٢)، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ ^(١٣)، ثم قال: ﴿فَقَاتِلُوا

(١) وهذا نصٌ عزيزٌ، اغتبطت به جداً لما رأيته، فأشدُّد عليه يديك؛ فإن لا أعلم للشافعي نصاً في هذه المسألة غير هذا.

(٢) النور: ٣.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) ذكر مثل هذا في الأم (٢٨/٦ و ٣٨٤ و ١٨٨/٨) (١٢/٥ و ١٤٨ و ٨٣/٧ النجار)، وفي أحكام القرآن للبيهقي (١٧٨/١-١٧٩)، وفي الرسالة (ص ١٣٧-١٤٦) باب كامل في الناسخ والمنسوخ، وذكر هناك نسخ الوصية للوالدين، ثم قال: وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا، مُفْرَقٌ في مواضعه في كتاب «أحكام القرآن»، وإنما وصفت منه جهلاً يُستدل بما على ما كان في معناها، ورأيت أنها كافية في الأمل مما سَكَتُ عنه.

(٥) النساء: ١٥.

(٦) النور: ٣.

(٧) نهاية [ص ٣٧٠] من (٢).

(٨) أحكام القرآن (ص ٣٠٣-٣٠٤) الرسالة (ص ١٢٨-١٢٩).

(٩) البقرة: ١٨٠.

(١٠) في (ب): الميراث.

(١١) الرسالة (ص ١٣٧) وما بعدها.

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ^(٩) وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ أَلْحَقٍ مِنْ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾، فأخرج ^(١٢) أهل الكتاب
إذا أُدوا الجزية من جملتهم المشركين ^(١٣).

٣٦٨٤- وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية ^(١٤)، ثم قال: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
﴿١٥﴾، فأحل ^(١٦) الكتابية، وأخرجها من تلك الجملة ^(١٧).

(١) وهو العامُّ المخصوص. وفي اختلاف الحديث من "الأم" (٢٨/١٠-٢٩): "وقد اختصرت من تمثيل ما يدلُّ
الكتاب على أنه نزل من الأحكامِ عامًّا أريد به العامُّ، وكتبته في كتابٍ غير هذا، وهو الظاهر من علم
القرآن، وكتبته معه غيره مما أنزل عامًّا يرادُّ به الخاصُّ، وكتبته في هذا الكتاب مما نزل عامًّا الظاهر ما دلَّ
الكتاب على أن الله عزَّ وجلَّ أراد به الخاصُّ؛ لإبانة الحجية على من تأوَّل ما رأيناهُ مخالفًا (في ط: خالف) فيه
طريق من رتبنا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة. من ذلك... ثم مثَّل على ذلك.

وهذا النص يفيدك التفرقة بين العام الذي أريد به الخصوص، وبين العامِّ المخصوص، ولعله أقدم نصٍّ في هذه
المسألة. والله أعلم.

(٢) في (أ) و(ب): مثل.

(٣) التوبة: ٥. وليس في النسخ الفاء في «فاقتلوا».

(٤) البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩.

(٥) في النسخ إلى هنا، ثم كتب في (أ) و(ب): الآية، وكتبته تامةً ليظهر موضع الشاهد فيها.

(٦) التوبة: ٢٩.

(٧) في (ب): فإخراج.

(٨) الأم (٥٦٧/٢) (٢٥٧/١) النجار، اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩/١٠)، أحكام القرآن (٥١/٢) وما
بعدها.

(٩) البقرة: ٢٢١.

(١٠) المائدة: ٥.

(١١) في (ب): وأحل.

(١٢) الأم (١٤-١٥) (٦/٥) النجار وفيه: "قال الله عزَّ وجلَّ: «ولا تتكفروا المشركين حتى يؤمنوا...» وقد
قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان، فحرَّم نكاح نسائهم كما حرَّم
أن تتكفح رجالهم المؤمنات.

قال: فإن كان هذا هكذا.. فهذه الآيات ثابتة، ليس فيها منسوخ.

٣٦٨٥- وقوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ ﴾ ^(١)، ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِعَتَرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ^(٢)، ثم قال: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(٣)، فأخرجها من الجملة ^(٤).

٣٦٨٦- وشيء ذلَّ الله عز وجل عليه، لم يحظر ما سواه: مثل قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا يَجْعَلِينَ فَرَجًا وَلَا مَرَآئِينَ ﴾ ^(١)، فدلَّ على هذا، ولم يحظر ^(٢) ما سواه، وأجاز ^(٣) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشاهد مع اليمين، وأجاز المسلمون شهادة النساء على ما لا يطلع عليه الرجال ^(٤).

قال: وقد قيل: هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب.
قال الله تبارك وتعالى: «أَجِزْ لِكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» إلى قوله «أُحْرِهِنَّ»، وقال: فأيهما كان.. فقد أُبِيحَ فيه نكاح حرائر أهل الكتاب. أحكام القرآن (١٨٦/١) والمعرفة (١١٩/١٠).

(١) المائدة: ٣.

(٢) المائدة: ٣، النحل: ١١٥.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) لا يظهر أن الآية الأولى خصصت بالأخيرة، لأن الشافعي - وغيره كثير - لا يقول إن ما ذبَّحه الكفاية على النصب، أو ذبَّحه لغير الله.. لا يقول إن ذلك جائز. وانظر: الحاوي الكبير (٩٤/١٥)، شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٢) وفيه: "أما إذا ذبحوا على اسم المسيح، أو كنيسته وشوها.. فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء".

وإن كان قد روى أبو داود ك: الضحايا، ب: في ذبائح أهل الكتاب، (٢٨١٧)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٣/٨: ٢٥٠٨): "إسناده حسن"، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٢٨٢/٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» فَتَسَخَّرَ وَأَسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حِلٌّ لَهُمْ».

وذكر في «الأم» أن النبي خصصتها هي آية الانضطرار، جاء في الأم (٦٨/٨) (٢٨/٧) (التجار): "... فقلت له: أرأيت لو عارضتك جاهلٌ مثل ما قلت، فقال: قال الله عَزَّ وَجَلَّ «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَوَازِيرِ» قرأ الربيع إلى قوله «وما ذبح على النصب» وقال في الآية الأخرى «إلا ما اضطررتم إليه» فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة.. أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة؛ فيكون التحريم فيه منسوخاً وإباحة قائمة؟ قال: لا، قلنا: وتقول له: التحريم بما له وإباحة على الشرط فمتى لم يكن الشرط.. فلا تحل، قال: نعم، قلنا: فهذا مثل الذي قلنا في إماء أهل الكتاب".

٣٦٨٧- وقوله: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ ^(٩)، فذَلَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ إِذَا كَانَا بَارِزَتَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَلَمْ يُحْظَرِ ^(١٠) مَا سِوَاهُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ^(١١).

٣٦٨٨- وقوله: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَاءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(١٢)، فذَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ ^(١٣) حَرَّمَ نَصًّا مَفْرَدًا، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ عَلَى بَنَاتِ أُخْيَاهَا، وَبَنَاتِ أُخْيَاهَا ^(١٤)، إِذْ لَمْ ^(١٥) يُجَلِّهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَصًّا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ: ﴿مَاءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(١٦) مِمَّا لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْكُمْ، فَلَمَّا أَمَرَ بِقَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَحَرَمَهُمُ ^(١٧) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَبَطَأَ اللَّهُ وَفَرَضَهُ ^(١٨) حَرْمًا ^(١٩).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) في (ب) زيادة: على.

(٣) في (ب): فأجاز.

(٤) الأم (٢٧/٨-٢٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٩٠ وما بعدها).

(٥) المائدة: ٦.

(٦) في (ب) زيادة: على.

(٧) الرسالة (ص ٦٦).

(٨) النساء: ٢٤.

(٩) في (ب): ما.

(١٠) في (ب): بنت أختها وبنت أخيها.

(١١) .

(١٢) لكافة (١٠٣/أ) من (ب).

(١٣) في (ب): وحرّمهم.

(١٤) في (ب): وبفرضه.

(١٥) لكافة [ص ٣٧١] من (ج).

(١٦) الرسالة (ص ٢٠١-٢٠٦).

٣٦٨٩- وقوله^(١): ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية^(٢)، ثم نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب^(٣) من السباع، وعن الحمر^(٤) الأهلية.. فحرم بنهي رسول الله ﷺ، إذ^(٥) لم يُنص [الله] تحليلها^(٦).

٣٦٩٠- وأما الموضوع الذي دلّهم فيه على الاجتهاد: فقوله^(٧): ﴿ وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلِي وَجْهَكَ سَطَّرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ ﴾ الآية^(٨)؛ فَأَمَرَهُمْ [الله] بِالْتَّوَجُّهِ^(٩) إليه بالاجتهاد إذا غاب عنهم، قال^(١٠): ﴿ وَعَلَّمْتَنِي وَيَأْتِجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(١١) (١٢) (١٣).

٣٦٩١- وقوله: ﴿ فَجَرَّاهُ يُنْزِلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾^(١٤)، فهذا الاجتهاد^(١٥): تمثيل الشيء بالشيء^(١٦).

(١) في (أ) و(ج): قوله.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) تكررت في (ب).

(٤) في (ب): حمر.

(٥) في (ب): النبي.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) الرسالة (ص ٢٠٦-٢٠٨) وفيها: "ويتمثل قول الله ﷻ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره، ويتمثل: مما كنتم تأكلون، وهذا أول معانيه، استدلالاً بالسنة عليه دون غيره" ثم ذكر حديثي أبي ثعلبة الخشني وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في النهي عن كل ذي ناب من السباع.

(٨) في (أ) و(ج): قوله.

(٩) البقرة: ١٤٩ و ١٥٠.

(١٠) في (ب): بالتوجه.

(١١) في (أ) و(ج): وقوله.

(١٢) التحل: ١٦.

(١٣) الرسالة (ص ٢٢-٢٤ و ٣٤-٣٨).

(١٤) المائدة: ٩٥.

(١٥) في (ب): اجتهاد.

(١٦) الرسالة (ص ٣٨-٣٩).

٣٦٩٢- (ومنه ما^(١) أبانته الله عز وجل لهم، ثم زاد في تأكيد بيانه: وهو قوله: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ
لَلَّيْلِ لَيْلَةً وَآتَمَنَّا بِهَا بِمَشْرِقِيِّ النَّجْدِ﴾^(٢) (١).

٣٦٩٣- وقوله: ﴿فَصِيَامٌ تَلْتَمِذَةٌ يَوْمٍ فِي لُجْجٍ وَسَعَةٍ إِذَا رَمَعْتُمْ﴾ الآية^(٣)، فهذا زيادة في التبيين^(٤).

٣٦٩٤- والعام الذي يُراد به العام: قول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٥)، وقال: ﴿خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٦)، وقال [عز وجل]: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَّ اللَّهُ بِرِزْقِهَا﴾^(٧).

٣٦٩٥- والحجة في أن السنة لا تنسخ^(٨) القرآن: قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَافِرٌ فَهُوَ
عَلَيْكُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ لَا يُرْجَىٰ لِيْسَاءَتِنَا﴾^(٩) أنت يشتران غير هذا أو يدلُّه قل ما يكوث لي أن
أبدله من تلقاي نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليّ إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم^(١٠).

(١) في (ب): منه وما.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) الرسالة (ص ٢٧) باب البيان الأول، وفيها: "فكان بيّناً عند من سخط بهذه الآية أن ثلاثين وعشرين... أربعون ليلة".

(٤) البقرة: ١٩٦، وليس في النسخ الفاء في بداية الآية.

(٥) في (أ) و(م): البيان، وفي الرسالة: التبيين.

(٦) الرسالة (ص ٢٦) باب البيان الأول، وفيها: "فكان بيّناً عند من سخط بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسيح في المرجع... عشرة أيام كاملة".

(٧) الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢.

(٨) الأنعام: ١، وغيرها.

(٩) هود: ٦.

(١٠) الرسالة (ص ٥٣-٥٤) في باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يُراد به العام ويدخله الخصوص، وفيها -بعد أن ذكر هذه الآيات: "فهذا عام لا خاص فيه".

(١١) في (ب): "لا تنسخ السنة"، في (م): "السنة لا ينسخ"، ولفظ "تنسخ" غير منقوطة في (أ).

(١٢) في (ب): قوله.

(١٣) في النسخ إلى هنا، وقال: الآية.

(١٤) يونس: ١٥.

وقوله: ﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْ مِنْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(١)، وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ ^(٢) ^(٣).

٣٦٩٦- ومن سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

٣٦٩٧- عامُّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ^(٤).

٣٦٩٨- وَخَاصُّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ.

٣٦٩٩- وَشَيْءٌ يُحْرَمُهُ جَمَلَةٌ ثُمَّ يَخْصُّ مِنْهُ شَيْئًا بِالتَّحْلِيلِ ^(٥).

٣٧٠٠- مِثْلُ ^(٦) نَهَيْهِ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ، وَمِثْلُ بَيْعِهِ عَنِ الْمِزَابَةِ، ^(٧) ثُمَّ رَخَّصَ

فِي الْعَرِيَّةِ ^(٨).

٣٧٠١- وَمِثْلُ بَيْعِهِ عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَحَازَهَا مَعَ الْأَصُولِ إِذَا بَاعَتْ قَبْلَ بُدْوِ

صَلَاحِهَا.

٣٧٠٢- وَمِثْلُ بَيْعِهِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْمَسَاقَاةِ.

٣٧٠٣- وَمِثْلُ بَيْعِهِ عَنِ بَيْعِ الْغُرْرِ، وَمِثْلُ تَجْوِيزِهِ فِي الشَّفْعَةِ بِبَيْعِ الرَّبْعِ ^(٩)، وَفِي ذَلِكَ ^(١٠) غُرْرُ أُسَاسٍ

لَا يُرَى، وَ ^(١١) خَضَبٌ مُغَيَّبٌ، وَغَيْرُهُ ^(١٢).

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) النحل: ١٠١.

(٣) الرسالة (ص ١٠٦-١٠٨).

(٤) الرسالة (ص ٢١٣)، وفيها: "ورسول الله عربيُّ اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريدُ به العامَّ وعامًّا يريدُ به الخاصَّ".

(٥) الرسالة (ص ٢١٤ و ٣٤١).

(٦) في (أ) و(ز): منه.

(٧) نهاية [ص ٣٧٢] من (ز).

(٨) الرسالة (ص ٣٣٤-٣٣٥)، وفيها: "فلما رَخَّصَ رسولُ الله في بيعِ العرايا بالتمرِّ كَيْلًا.. لم تعدوا (كذا) العرايا أن تكون رخصةً من شيءٍ نُهِيَ عنه، أو لم يكن النهي عنه -عن المزابنة، والرطب بالتمر- إلا مقصودًا بهما إلى غير العرايا، فيكون هذا من العامِّ الذي يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ".

(٩) هكذا مُنْبِطٌ فِي (أ).

٣٧٠٤- ومثله (٤) ما قضى في دية (٥) الخطأ بمائة من الإبل، ولم يجعل المسلمون (١٧١/ب) في الرجل يضرب الميت شيئاً، ثم قضى في الجنين بعرة؛ وهذا.. لا حكم الحي، ولا الميت (٦).

٣٧٠٥- فكل (٧) سنة له جملة خص منها شيء.. لم يعد بالخاص موضعاً، وكل (٨) ما ورد من شيء.. مثل بالعام، ولم يمثل بالخاص (٩).

٣٧٠٦- ومثله حديث الصعبي بن خثامة (١٠) في البيات (١١)، وفي ذلك قتل النساء والصبيان، وحديث ابن أبي الحقيق (١٢) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هب عن قتل النساء والصبيان (١٣)، [فقتل النساء

(١) في (ب): غير، بلا نقط.

(٢) في (أ) و(ز): أو.

(٣) -

(٤) في (أ) و(ز): مثل.

(٥) في (ب): الدية.

(٦) ذكر المسألة في الرسالة (ص ٤٢٦-٤٢٩) في باب الحجية في تثبيت خير الواحد، وفي (ص ٥٥٣).

(٧) في (ب): وكل.

(٨) في (أ) و(ز): وكان.

(٩) الرسالة (ص ٢١٨، ٥٥٥) وفيها: "... عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها".

(١٠) في (ب): خثامة.

هو الصعبي بن خثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر الليثي الحجازي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنه:

عبد الله بن عباس، محابي، توفي في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان. انظر:

أسد الغابة (٤٠٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٠/٢).

(١١) متفق عليه وسبق في كتاب السير.

(١٢) هو: أبو رافع ابن أبي الحقيق اليهودي، قتل يوم خيبر، ولما قتلت الأوس كعب بن الأشرف، تذكرت

الخروج رجلاً هو في العداوة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، فذكروا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر،

فاستأذنوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتله، فأذن لهم، فخرج إليه عبد الله بن عتيك، وكان أمير القوم،

وعبد الله بن أنيس، ومسعود بن سنان، والأسود بن خزاعي، حليف لهم من أسلم. فخرجوا حتى جاءوا

خيبر، وقتلوه. انظر: الاستيعاب في ترجمة: عبد الله بن عتيك (٩٤٦/٣)، وأسد الغابة في ترجمة: الأسود بن

أبيض (٩٨/١).

والولدان] مُتَّفَرِّدِينَ^(١٠) في غير البيات.. ممنوعٌ بنهي^(١١) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلا في البياتِ، ولا يُقْصِدُهُمْ وهو يَعْرِفُهُمْ في البياتِ، فإن تَبَّتْ فأصَابَهُمْ.. فلا يُنْمَ عليه [إن شاء الله]^(١٢).

٣٧٠٧- قال، قال الشافعي رحمته الله : قال لي قائل: ما العلم؟ وما يجِبُ على الناس من العلم؟

٣٧٠٨- قلت: العلمُ علمان^(١٣)؛ علمُ العَامَّةِ، لا^(١٤) يسعُ البالغُ جهله؛ وذلك مثلُ أن الصلواتِ خمسٌ، وأن الله على الناسِ صَوْمٌ شهرَ رمضانَ، وحجُّ البيتِ إن استطاعوا^(١٥) إليه سبيلاً، وعليهم الزكاةُ في أموالهم، وأنه حَرَّمَ عليهم السرقةَ، والزنا، والخمرَ، وما كان في معن هذه، مما كَلَفَ العبادُ أن/^(١٦) يَعْلَمُوهُ^(١٧)، /^(١٨) وأن يُعْطُوهُ من أموالهم وأَنْفُسِهِمْ، وأن يَكْفُوا عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عليهم منه^(١٩).

٣٧٠٩- والعلمُ الثاني: ما ينبُؤُ العبادَ من علمِ فروعِ الفرائضِ، وما يُخَصُّ من الأحكامِ، وغيرها ما ليس فيه نصٌّ كتابي، ولا في أَكْثَرِهِ نَصٌّ سنِّي - وإن كان في بعضه سنة.. فإنما هي في أخبارِ الخاصةِ، لا أخبارِ العامةِ - وما كان منه يَحْتَمِلُ التأويلَ ويستدرك مثلاً^(٢٠) ^(٢١).

(١) رواه مالك (٤٤٧/٢) ؛ والشافعي في الرسالة (ص٢٩٨) وعبد الوزاق (٢٠٢/٥ : ٩٣٨٥). وابن أبي شيبة (٣٨١/١٢) والطبراني (٧٥-٧٤/١٩) من طرق، وذكره الحافظ في فتح الباري (١٤٧/٦) من رواية الإمام علي.

والنهي عن قتل النساء والصبيان: منقول عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البيهقي ك: الجهاد، ب: قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥) ومسلم ك: الجهاد، ب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤).

(٢) في (ب): مفردين.

(٣) في (ب): بسنة.

(٤) الرسالة (ص٢٩٧-٣٠٠).

(٥) ليست في (ب).

(٦) في (ب): ولا.

(٧) في (أ) و(ب): استطاع.

(٨) نهاية (ب/١٠٣) من (ب).

(٩) في (ب): بعملوه، وفي الرسالة: "... أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه".

(١٠) نهاية [ص٣٧٣] من (ب).

(١١) الرسالة (ص٣٥٧-٣٥٨).

(١٢) في (أ) و(ب) و(ج): "مثلاً"، وفي الرسالة: "قياساً"، والقياس تمثيل.

(١٣) الرسالة (ص٣٥٩).

٣٧١٠- وهذه^(١) درجة من العلم ليس يُتَلَفها^(٢) العامة، ولم يُكَلَّفها كُلُّ الخاصَّة، ومَن احتمَلَ بلوغها من الخاصَّة.. فلا يَسْتَعْمُهم^(٣) كلَّهم كَافَّةً أَنْ يُعْطَلُوها، وإذا^(٤) قام بها من خاصَّتهم مَن فيه الكفاية.. لم يَحْرَجْ^(٥) غيره بتركها^(٦).

٣٧١١- وذلك مثل: الجهاد، واتباع الحائز، ورَدُّ السلام، والشهادة، والكتابة، والفقہ^(٧).

٣٧١٢- وإذا احتجَّ العالمُ في الشيءِ النازل^(٨)، الذي ليس فيه نصُّ كتاب، ولا سنَّة، ولا قول لأصحاب^(٩) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فليس [له أن] يُمَثَّلَ بشيءٍ من الخاصَّ^(١٠)، إنما يُمَثَّلُ بالعام^(١١).

٣٧١٣- مثلُ هي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التمرِ بالرُّطْبِ، وترخيصه في العربية؛ فكلُّ شيءٍ ورَدَ من الرُّطْبِ بالبابس.. فإنما هو قياسٌ [على] التمرِ بالرُّطْبِ.

٣٧١٤- وهي عن بيع التمارِ قبل أن يبدوَ صلاحها، وإجازته ذلك مع الأصولِ إذا بيعت [الأصول].

٣٧١٥- ومثلُ بجه عن المخابرة، ورخص في المساقاة؛ فكل ما ورد شيء من هذا.. فإنما يقاس على الأصل، لا يقاس على المساقاة التي هي خاصة.

(١) في (ب): وهي.

(٢) في (أ): لا يظهر النقط على أولها، في (ب) و(ج): يبلغها، في الرسالة: تبلغها.

(٣) في (ب): فلا يسمع.

(٤) في (ب): فإذا.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): يخرج، وفي الرسالة: يَحْرَجْ.

(٦) الرسالة (ص ٣٦٠).

(٧) انظر: الرسالة (ص ٣٦٧-٣٦٧/للجهاد، ص ٣٦٧/للجناز، ص ٣٦٨/لرد السلام والفقہ).

(٨) في (أ) و(ج): للنازل.

(٩) في (أ) و(ج): أصحاب.

(١٠) في (أ) و(ج): خاص.

(١١) الرسالة (ص ٥٤٥)، وفيها: "ما كان لله فيه حكمٌ منصوبٌ، ثم كانت لرسول الله سنةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفرضِ دونَ بعضٍ.. عمِلَ بالرخصةِ فيما رخصَ فيه رسولُ الله دونَ ما سواها ولم يقس ما سواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عامٍ بشيءٍ ثم سن سنة تفارق حكم العام"، وانظر: الأم (٤١٦/٣) (١٦٧/٢ التجار)، مختصر المزني (ص ٧٣).

٣٧١٦- ومثل بيه عن النمر بالنمر [خرصاً]^(١)، وقسمه بينه وبين يهود خيبر بالخرص، وكل ما ورد من قسم بُرٍّ أو شعيرٍ أو غيره.. فهو قياس على الأصل/^(١)، لا يجوز إلا صاعاً^(٢) بصاع، ولا يقاس على الخرص^(٣).

٣٧١٧- وقد قيل في حائطٍ بين رحلينٍ قد أثمر: إنه يُقسمُ بينهما بالخرص^(٤)، كما قسمَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبرَ بينَهُ وبينَ اليهود، وكما يقسم الدور بين الناس، ويقول: ليس هذا بقياس إنما هذا مثل الشيء بعينه؛ كقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ مِثْرَكَ لَهُ فِي عَبْدٍ»، وكانت الأمة منتهً، ومثل قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥): ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ الْخَصَنَاتِ ﴾^(٦)، فكلُّ مَنْ رَمَى مُحَصَّنًا.. فهو مثل الخصنة، ومثل جنين الحرة [فيها] غرة قيمتها خمسون^(٧) دينارًا، فجعلوا جنين الأمة مثل عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ^(٨)، وقالوا: ليس هذا بقياس، وهذا مثل الشيء بعينه.

٣٧١٨- قَالَ: وإن^(٩) قارضَ رجلٌ رجلًا.. جاز، وإن استأجره بعض ما يخرج من ثمرة^(١٠) أو ربح مال.. لم يجز؛ فالقراضُ خاصٌّ من هذين، فكلُّ شيءٍ وَرَدَ من الإجارة المجهولة.. قيس^(١١) بالإجارة المجهولة من ربح المال وثمره^(١٢) النخل، ولم يُقسَ^(١٣) بالقراض.

(١) مائة [ص٣٧٤] من (٢).

(٢) في (أ) و(٢): صاع.

(٣) الرسالة (ص٥٤٧-٥٤٨).

(٤) نصُّ الشافعي أن هذا غير جائز. انظر: الأم (٤٤/٤) (٢٥/٣) النجار.

(٥) في (ب): عَرَّجَلٌ.

(٦) النور: ٤.

(٧) في (ب): خمسين.

(٨) في (أ) و(٢): أمة.

(٩) في (أ) و(٢): فإن.

(١٠) في (أ) و(٢): ثمر.

(١١) في (٢): فليس، هكذا صورتها في (أ): فليس بالجلية.

(١٢) في (أ) و(٢): وثمر.

(١٣) في (ب): ولم يقاس.

٣٧١٩- وكلُّ شيءٍ وَرَدَ من المحاربة.. قَيْسٌ^(١) بالمحاربة، ولم يُقَسَّ^(٢) على الزرع الذي أحاز
التي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ (ب/١٧٢) فيه المسافة تحت النحل؛ لأنَّ حُكْمَ ذَلِكَ.. حُكْمُ النحل، كان كما
حُكْمُ البناءِ المُغَيَّبِ في أساسِ دارٍ^(٣) كان حُكْمُ البناءِ الظاهر.

٣٧٢٠- وكلُّ^(٤) شيءٍ وَرَدَ من قتلٍ^(٥) خطأ.. قَيْسُهُ^(٦) على الحيِّ، وكلُّ شيءٍ وَرَدَ من ضربِ
الميتِ أو كسرِ عَضْوٍ.. فهو قياسٌ على الميت، ولا يقاسُ شيءٌ من هذا بالجنين.

٣٧٢١- وكلُّ شيءٍ وَرَدَ من الاجتهاد، وكان يُشْبَهُ أصلين.. نُظِرَ^(٧) إلى أيِّهما كانَ أكثرَ شَبْهًا..
فَأُلْحِقَ بِهِ، وكانَ أولاهما به^(٨).

٣٧٢٢- وذلكَ مثلُ أن يبرحَ رجلٌ عبدًا^(٩) جراحاتٍ؛ فقد قيل: يبري^(١٠) -يبري- في غنمه
كالحرِّ في دينه، وقيل: هو سلعة من السلع، فُنظِرَ إليه، فإذا هو يشبههما جميعًا؛ لأنه يشبه السلع، مثل
بيعه وهبته، وإذا^(١١) هو يُجامع^(١٢) الأحرارَ في أكثرِ حصاليه؛ لأنه مُحَرَّمٌ الدم، وعليه الفرائضُ،
والتوابُ، والعقابُ، ولا يُحِلُّ لِمَالِكِهِ أن يفعلَ به ما يفعلُ بالدابةِ والنوبِ، فلَمَّا كانَ في أكثرِ حُكْمِهِ
حُكْمُ الأحرارِ.. أُلْحِقَ بِهِ، وهكذا كلُّ شيءٍ وَرَدَ من التمثيلِ، وإن قتلَه الحرُّ.. كان عليه رِقبةٌ
كفارةً، كقتله الحرَّ سواءً^(١٣).

(١) في (أ) و(ز): قيس، في (ب): قيس، بلا نقط.

(٢) في (ب): ولم يقاس.

(٣) تصحفت في (أ) و(ز) إلى: وإن.

(٤) في (ب): فكل.

(٥) في (ز): قتل.

(٦) في (ز): قيناه.

(٧) في (ب): نظرًا.

(٨) الرسالة (ص٤٧٩).

(٩) مائة (١٠٤/أ) من (ب، و) مائة [ص٣٧٥] من (ز).

(١٠)

(١١) في (ب): فإذا.

(١٢) في (ب): جامع.

(١٣) انظر: الرسالة (ص٣٧-٥٤٢).

٣٧٢٣- ومن الجملة التي أخرج منها الخاص: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جرح العجماء جبار»، ثم قال: «وما أَفْسَدَتِ المواشي.. فذلك ضامنٌ على أهلها»، فخص هذا من جملة^(١) العجماء^(٢).

٣٧٢٤- ولا يختلف المسلمون أن كلَّ مَنْ أفسدَ لرجلٍ متاعًا.. فذلك عليه في ماله، وكذلك إن قتلَ عمدًا وضوَّحَ على الدية، ثم خصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [في قتل] الحرَّ في الخطأ فجعله على العاقلة، وكلُّ ما وردَ من هذا.. لم يُقسَّ^(٣) بالخاص، وجعلَ على الرجل في ماله^(٤)، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^(٥)، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٦).

٣٧٢٥- (ومثل ذلك^(٧)): فرض الله عز وجل الوضوء، وقد مسح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخفين، وذلك رخصة؛ فإن وردت مسألة في المسح على الرقع والقفازين.. [لم يُقسَّ^(٨) على الخفين؛ لأنه خاص^(٩)، وقيس بالأصل من المسح على الأعضاء^(١٠)].

(١) في (ب): دون.

(٢) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٣١٥-٣١٧).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): يقاس.

(٤) الرسالة (ص ٥٥١-٥٥٢).

(٥) في (أ) و(ج): "لا يجني عليه، ولا يجني عليك".

(٦) قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ معه ابنته، أخرجه الشافعي في الأم (١٢/٧) (٥/٦ النجار)، وأحمد

القسامة، ب: هل يؤخذ أحد بئريرة غيره، (٧١٠٦: ٦٧٦/١١)، وأبو داود ك: الديات، ب: لا يؤخذ أحد بئريرة أحد، (٤٤٩٥)، والنسائي ك:

القسامة، ب: هل يؤخذ أحد بئريرة غيره، (٤٨٣٢) وابن الجارود (ص ١٩٤: ٧٧٠)، والحاكم (٤٢٦/٢)،

وابن حبان (٣٣٧/١٣: ٥٩٩٥)، والبيهقي (٢٧/٨)، من حديث أبي رمثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وروي عن غيره،

وصححه الألباني، وانظر: إرواء الغليل (٣٣٣/٧-٣٣٦).

(٧) في (ب): عَرَّجَلٌ.

(٨) الأنعام: ١٦٤.

(٩) في (ب): وذلك مثل.

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): يقاس.

(١١) في (ب): الخاص.

٣٧٢٦- ومثل ذلك: الْمَصْرُوءُ؛ أجازَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَها بالبن الذي فيها، وكره بيع اللبن في الضروع، وكل^(٢) ما وَرَدَ من [هذه] الأشياء.. قيس على الأصل، ولم يُقَسَّ^(٣) بالرخصة/^(٤)(٥)(٦).

(١) الأم (٤١٦/٣) (١٦٧/٢) النجار) وفيه: "ولم تُعَدَّ بالرخصة موضعها؛ كما لم تُعَدَّ بالرخصة المسخ على

الْحَفْتَيْنِ، ولم يُشْعَلْ عمامة ولا قمازين قياساً على الحفتين". ونظر: (٤٧٥/٣) (١٨٦/٢) النجار).

(٢) في (ب): فكل.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): يقاس.

(٤) بحاية [٣٧٦ص] من (ج).

(٥) انظر: الرسالة (ص٥٥٦-٥٥٧).

(٦) بغد هذا في (ب): الحج، من ليس أو تطيب.

(بَابُ صِفَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١))

٣٧٢٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: والنهي من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيان^(٢).

٣٧٢٨- فكلُّ مِمِّي للنبي^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمِّي^(٤) عنه في شيءٍ يملكه امرؤ^(٥).. فَتَهْمُهُ عَلَى الْإِحْتِيَارِ^(٦).

٣٧٢٩- وذلك مثل مِمِّي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٧) عن وَطْءِ النِّسَاءِ حَيْضًا، وَأَنَا أَمَلْتُ بَضْعَهَا، فِإِذَا وَطِئْتَهَا.. أُثِمْتُ، وَمِ تَحْرَمُ عَلَيَّ^(٨).

٣٧٣٠- ومثل ذلك: أَنَّهُ مِمِّي عَنِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الْفَرِيدِ، وَالْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، وَالتَّعْرِيسِ عَلَى الطَّرِيقِ^(٩).. وَهَذَا كَلْمٌ: بَعْضُهُ مَبَاحٌ لَهُ^(١٠)، وَبَعْضُهُ فِي مَلَكِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فِيهِ مَا^(١١) مِمِّي عَنْهُ.. كَانَ أَمَّا، وَمِ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَلَا [التَّمْرَ، وَلَا] الْمَرْمَرُ عَلَى^(١٢) الطَّرِيقِ^(١٣).

(١) مكان هذا العنوان في (ب) كلمتان، الأولى: اختلاف، والثانية غير واضحة، ولعلها: النهي، فتصحفت، هكذا صورتها في (ب): **أَجَلَانَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(٢) الرسالة (ص ٣٤٣ و ٣٤٩) الأم ك: جِماعُ العلم (٥٣/٩-٥٤).

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (ب): ومِمِّي.

(٥) في (ب): الرجل.

(٦) الرسالة (ص ٣٥٤) والأم ك: جِماعُ العلم (٥٤/٩).

(٧) في (ب): حل وعز.

(٨) الرسالة (ص ٣٥٤).

(٩) سبق تشريجه في أول كتاب النكاح، هو، والنهي عن القران بين التمرتين، والتعريس على الطريق.

(١٠) ليست في (ب).

(١١) في (ب): بما.

(١٢) في (أ) و(ب): التزول على، في الرسالة: "الممر على ظهر الطريق".

(١٣) الرسالة (ص ٣٥٠-٣٥٤) وفيه في (ص ٣٥٣): "فإنما ماه لمعنى يثبت نظرًا له... لا على أن التعريس محرّم"،

وفي الأم، ك: جِماعُ العلم (٥٤/٩-٥٥) نص على تشريعها أيضًا كما هو هنا في البويطي.

قال ابن السكيتي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٢): "وهذه غرائب استخرجها الشيخ الإمام الوالد

رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ **مُخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ**."

٣٧٣١- ونهى عن اشتغال^(١) الصُّمَاءِ؛ فَإِنْ فَعَلَ^(٢) .. فَعَفُّهُ غَيْرُ حَائِزٍ؛ لتركه الاختيار، ولا يجرم عليه ثبوته ولا صلاته^(٣).

٣٧٣٢- ومثل ذلك: نهي^(٤) عن التَّحْشِي/، وأن لا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيع حاضر لباد، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ فكل هذا إذا فعله.. كان منقطعاً تماماً، وقد لزمه حكم البيع والنكاح؛ لأن الشراء غير التحش، وإذا فعله منقطعاً.. كان تماماً، وقد لزمه الحكم، وعقد النكاح غير الخطبة، مع حديث فاطمة حين خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أسامة بعد خطبة معاوية وأبي جهم إليها^(٥)، وهو عاصي بالتحش والخطبة، والشراء له حلالٌ والنكاح^(٦).

٣٧٣٣- و **لَا يَبِيعُ^(٨) حَاضِرٌ لِبَادِهِ^(٩)** .. إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَمْرٌ رَحَلًا أَنْ لَا يَبِيعَ فِي مَالِهِ غَيْرَهُ، فَلَمَّا بَاعَهُ.. لم يجرم البيع الحلال لرب السلعة بمعصية هذا بالبيع^(١٠).

قال الشيخ الإمام رحمه الله: "نص الإمام الشافعي في البويطي على أن الأكل من رأس الثريد، والقرآن بين التمرتين، والتعريس على قارة الطريق -أي الزول ليلاً- واشتغال الصماء.. حرام".
قلت -أي: ابن السبكي-: وللشيخ الإمام تصنيف في هذه المسائل، ضم إليها أن الشافعي نص في الأم أيضاً على تحريم احتباء الرجل ثوباً واحداً مفضياً بوجهه إلى السماء، وتحريم أكله مما لا ياله، وفي الرسالة شو ذلك، وقد ذكره أبو بكر الصيرفي شارحها مصوباً له".

- (١) في (ب): أن يشتمل.
- (٢) في (ب): فعله.
- (٣) انظر: التعليق السابق.
- (٤) في (ب): النهي.
- (٥) نهاية (ب/١٠٦) من (ب).
- (٦) أخرجه مسلم ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١٤٨٠)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٧) انظر: في مسألة التحش. اختلاف الحديث من "الأم" (١٤٤/١٠) مختصر المزني (ص ٨٨).
- وفي مسألة البيع على البيع: اختلاف الحديث من "الأم" (١٤٦/١٠) مختصر المزني (ص ٨٨).
- (٨) في (أ) و(ب) و(ج): يبيع.
- (٩) متفق عليه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعنه، (٢١٥٨)، ومسلم ك: البيوع، ب: تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢١).
- (١٠) اختلاف الحديث من "الأم" (١٤٧/١٠-١٤٨) مختصر المزني (ص ٨٨).

٣٧٣٤- ومثل هذا: تلقي السلع؛ لأنه منهى^١ عن التلقي/(١٧٣/ب)، والبيع غير التلقي^(١) /^(٢)، فإذا اشترى.. فهو له حلال، وهو آثم، إلا أن يصح الحديث أنه جعل صاحب السلعة بالخيار..
فَتَبَعَ^(٣).

٣٧٣٥- والنهي الثاني الذي يحرم ويفسخ؛ كل ما هي^٤ عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٥ مما لا يملكه المرء، إذا كان أصل الشيء محرماً [علي]، فإذا ملكت^٦ ما كان في غير ملكي بنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فسح؛ من ذلك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٧ هي عن الملامسة والمناذرة وبيع الغرر، والأصل أن السلعة لغيري، فإذا ملكها بنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. حرمت علي، ومن ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن كل واحد منهما مالك لسلعته، فإذا قال له: يعني علي أن أبيعك^(٨).. فسح البيع؛ لأني إنما ملكت سلعته التي لا أملكها، وملك سلعتي التي لا يملكها^(٩) بنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠).

٣٧٣٦- ومثله الشعار؛ لأن فرج ابنة الرجل محرّم علي، وفرج ابني محرّم عليه، فإذا ملكته بضع ابني، وملكني بضع ابنته بنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. بطل^(١١).

٣٧٣٧- وأصل النهي المحرم: أن الله عز وجل هي عن الجمع بين الأختين، وهي عن الزنا، وهي عن القتل؛ فلما كان الأصل أن الأخت محرّمة أن تُنكح^(١٢) على أختها، والزنا محرّم علي.. فسح ذلك من طريق النهي؛ لأن^(١٣) أصلهما محرّم علي.

(١) في (أ) و(ب): تلقي.

(٢) نهاية [ص٣٧٧] من (ب).

(٣) اختلاف الحديث من "الأم" (١٤٨/١٠) وفيه: "وهذا نأخذ إن كان ثابتاً"، مختصر المزي (ص٨٩) وفيه أيضاً تعليق القول بالخيار على صفة الخبر.

(٤) في (ب): النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه.

(٥) في (ب): فملك.

(٦) في (ب): أبعك.

(٧) في (ب): لأنه إنما ملك سلعتي التي لا يملكها، وملك سلعته التي لا أملكها.

(٨) الرسالة (ص٣٤٣-٣٤٩) الأم، ك: جماع العلم (١/٩-٥٤).

(٩) الرسالة (ص٣٤٧)، الأم، ك: جماع العلم (٩/٥٢).

(١٠) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): ينكح.

(١١) في (ب): فإن.

٣٧٣٨- وكل أمر أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أملك.. فهو بمنزلة نهي فيما أملك، فأمره أدب وإرشاد؛ فمن ترك ذلك.. فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه ماله، وهو بمنزلة نهي، فأما النهي فواحد.

٣٧٣٩- وأصل^(١) الرخصة والأمر فيما أملك وفيما هو مباح لي^(٢): قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُم مَّا سَأَلْتُمُوهُ ﴾^(٣)، وقوله: ﴿فَأَنْتَسِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)، [وقوله: ﴿فَكَيْفَ يُؤْتِيهِمْ ﴾^(٥)، ﴿وَأَنْتَكُمُ الْأَيْمَنُ مِنْكُمْ ﴾^(٦)].

٣٧٤٠- والأصل أن هذا كله مباح إن فعلته أو لم أفعله، إنما هو^(٧) رخصة وأمر ذلَّ اللهُ/حَلَّ ثناؤه عليه، فإن ترك أن يُنكح الأيامي^(٨)، أو المكاتبه إذا علم فيه خيراً، أو [أن يُنكح الصانع من عباده.. فقد ترك الاختيار والأدب، ولا يحرم عليه شيء من ذلك.

٣٧٤١- والانتشار والصيد رخصة لا يأثم بتركها.

٣٧٤٢- وإن^(٩) سام على سوم أخيه، أو باع على بيع أخيه.. فذلك جائز؛ إلا أن يبيع الرجل [الرجل] السلعة فيسوم على سومه قبل أن يتفرقا.. فذلك الموضع الذي هي [الله] عنه، والله أعلم^(١٠).

(١) في (ب): والأصل.

(٢) في (ب): في.

(٣) نهاية [ص ٣٧٨] من (٢).

(٤) المائدة: ٢.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) التور: ٣٣.

(٧) التور: ٣٢.

(٨) في (أ) و(٢): هي.

(٩) في (أ) و(٢): أيامي.

(١٠) في (أ) و(٢): فإن.

(١١) الرسالة (ص ٣١٤) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٤٦).

٣٧٤٣- واحتج بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع في المزايدة^(١١)؛ و[أن] المزايدة^(١٢) إنما يزيد على بيع أخيه^(١٣).

٣٧٤٤- وقوله^(١٤) في النَّحْلِ: «ولا تفضل ولداً^(١٥) على ولده^(١٦).. اختيار^(١٧)».

٣٧٤٥- والدلالة [على ذلك]: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارِجِعْهُ^(١٨)»، والحديث الذي يُروى «وَأَشْهَدُ^(١٩) على جور^(٢٠)»؛ فلو^(٢١) كان لا يجوز.. لقال له: «عطيتك^(٢٢) لا يجوز^(٢٣)»، وإنما قال له -والله أعلم-: «أرجعه»؛ لأن للأب أن يرجع فيما أعطى ولده^(٢٤)، ومن فعله.. حاز،

(١) في (٢): المزايدة.

(٢) أخرجه البخاري ك: البيوع، ب: بيع المزايدة، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغام فيمن يزيد، (٢١٤١)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن ذُبرٍ، فاستاج، فأخذته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ومن يشتريه مني؟» فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

(٣) في (٢): والمزايدة.

(٤) الرسالة (ص٣١٦).

(٥) في (ب): وقيل.

(٦) في (ب): ولد.

(٧) لم أجد هذا اللفظ، ومعناه الحديث الآتي، ولفظه عند البخاري (٢٥٨٧): «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وعند مسلم (١٦٢٣/١٣) بلفظ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم».

(٨) في (أ) و(٢): اختياراً.

(٩) اختلاف الحديث من "الأُم" (١٥٠/١٠).

(١٠) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري ك: الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب: الهبة للولد، (٢٥٨٦)، ومسلم ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣).

(١١) نهاية (١٠٧/أ) من (ب).

(١٢) في (ب) زيادة: "لا يصح".

(١٣) وهو حديث النعمان السابق، رواه البخاري ك: الشهادات، ب: لا يشهد على شهادة جورٍ إذا شهد، (٢٦٥٠) ومسلم ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣/١٤).

(١٤) في (ب): ولو.

(١٥) في (ب): اعطيتك.

(١٦) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (٢): يجوز.

(١٧) في (ب): الولد.

وقد ترك^(١) الاختيار، وقد روي أن^(٢) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أشهد غيري»^(٣).. فدل^(٤) على أنه حق له، كما قال في الذي عليه دين^(٥): «صلوا على صاحبكم»^(٦).

٣٧٤٦- واحتج بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي^(٧) ولذته»^(٨).

٣٧٤٧- ولا يباع المكاتب إلا برضاه أو بالعجز^(٩)(١٠).

(١) في (أ) و(ب): وترك.

(٢) في (ب): عن.

(٣) وهو رواية أخرى لحديث النعمان الساف، رواه مسلم ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣/١٧) بلفظ: «فأشهد على هذا غيري».

(٤) في (ب): فهذا يدل.

(٥) في (أ) و(ب): الدين.

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري ك: الوكالة، ب: الدين، (٢٢٩٨)، ومسلم ك: الفرائض، ب: من ترك مالا فلورثته، (١٦١٩).

(٧) في (أ) و(ب): أعطى.

(٨) رواه أحمد (٤٢٧/٨: ٤٨١٠)، وأبو داود ك: الإجارة، ب: الرجوع في الهبة، (٣٥٣٩)، والنومذى ك: الولاء والهبة، ب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، (٢١٣٢)، وقال: «هذه حديث حسن صحيح»، والنسائي ك: الهبة، ب: ذكر الاختلاف على طاوس في الرجوع في هبته، (٣٧٠٣)، وابن ماجه ك: الهبات، ب: من أعطى ولذته ثم رجع فيه، (٢٣٧٧)، وابن الجارود (ص: ٢٤٩: ٩٩٤) وابن حبان (١١/٥٢٤: ٥١٢٣)، والحاكم (٤٦/٢).

(٩) في (ب): برضى أو عجز.

(١٠) انظر: اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/١٥٣-١٥٥).

(١١) هذا الباب هو آخر ما في النسخة (ب)، وسأذكر الكلمات التي ختم الناسخ بها الكتاب في نهاية الكتاب إن شاء الله.

من اختلاف الحديث^(١)

٣٧٤٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: لا يباع المكاتب إلا برضى منه - واحتج بحديث بريرة^(٢) أما كانت تسامو بنفسها^(٣) - أو يعجز^(٤)؛ فإن عجز.. فله بيعه^(٥).

٣٧٤٩- وفي حديث بريرة: «اشترى وأعتق»^(٦)؛ فإن الولاء لمن أعتق، وقال بعض الناس: «اشترى واشترط لهم الولاء»^(٧)، إنما قول^(٨) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والله أعلم - «اشترط لهم».. اشترط عليهم، ومعنى هذا.. قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُونَ لَكُمُ الْقَوْلَ﴾^(٩)، يعني: عليه، وقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ﴾^(١٠).. ألا عليهم اللعنة^(١١).

(١) في (ب): اختلاف الحديث.

(٢) نهاية [ص٣٧٩] من (٢).

(٣) البخاري ك: المكاتب، ب: بيع المكاتب إذا رضى، (٢٥٦٤)، ومسلم ك: العتق، ب: إذا الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤).

(٤) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (١٥٢/١٠).

(٦) نهاية (ب/٩٧) من (ب).

(٧) البخاري ك: الشروط، ب: الشروط في الولاء، (٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤/٨).

(٨) في (ب): قال.

(٩) الحجرات: ٢.

(١٠) الرعد: ٢٥، وغافر: ٥٢.

(١١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٢) قال الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٥٣/١٠): "وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة.. أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشترط لهم الولاء»، وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت لهم بغير أمر النبي، وهي ترى ذلك يجوز، فأعلمها رسول الله أنها إن أعتقتها فالولاء لها، وقال: لا يمنعك منها ما تقدم فيها من شرطك، ولا أرى أمرها أن تشتترط لهم ما لا يجوز".

وجاء في مختصر المزني (ص٣٢٨): "فإن قيل: فما معنى قول النبي لعائشة: «اشترط لهم الولاء»؟ قلت أنا: للشافعي في هذا جوابان؛ أحدهما: يبطل الشرط ويبيز العتق ويبيعه خاصاً، وقال في موضع آخر: هذا من أشد ما يغلط فيه، وإنما جاء به هشام وحده، وغيره قد خالفه، وضعفه، قال المزني: هذا أول به؛ لأنه لا يجوز في صفة النبي في مكانه من الله عَزَّ وَجَلَّ ينكر على ناس شرطاً باطلاً، ويأمر أهله بإجابتهم إلى باطل، وهو على =

٣٧٥٠- وإذا نَحَلَ (الرَّحْلُ) بعض^(١) / (ب/١٧٤) وَلَدِهِ دُونَ بعضٍ.. لم أَحِبَّ ذلك له؛ لحديث العمان [عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٢)، فإن فَعَلَ.. فذلك حائِزٌ، واحتج بحديث «أَشْهَدُ غَيْرِي» ^(٣)،

أهله في الله أشد، وعليهم أغلظ، قال المزني: وقد يحتمل أن لو صح الحديث أن يكون أراد: اشترطي عليهم أن لك إن اشتريت وأعتقت الولاء، أي: لا تُعْرِبُهُم، واللغة تحتمل ذلك، قال الله جل ثناؤه: «لم اللعنة» وقال: «أن عليهم لعنة الله»، وكذلك قال تعالى: «أم من يكون عليهم وكيلا» وقال: «إن أحسستم أنفسكم وإن أسأتم فلها» أي: فعلها، وقال: «ولا تبهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض» فقامت لهم مقام عليهم، فَتَفَهُمَ رَجِيكَ اللهُ".

قال الحافظ في فتح الباري (١٩٠/٥): "واستشكل مدور الإذن منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيع على شرط فاسد، واختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن أكنم أنه أنكر ذلك، وعن الشافعي في الأمّ الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحه بالاشتراط؛ لكونه انفرد بما دون أصحاب أبيه، وروايات/ غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له، وليس كما ظن، وأثبت الرواية آخرون، وقالوا: هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته... فلا وجه لردّه، ثم اختلفوا في توجيهها... حكى الطساوي... أن اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على... وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرمة عنه، وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكنم غلط... وقال النووي: تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره، فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا بن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة، وقال آخرون الأمر في قوله اشترطي للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترطي أولا تشتطري فذلك لا يفيدهم... وقيل كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل واشتشر ذلك بحيث لا يتنfy على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق الأمر مریدا به التهديد على مأل الحال... وقيل الأمر فيه بمعنى الوعد الذي ظاهره الأمر وابطنه النهي... وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفتة حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خامسا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج".

التمهيد (٢٢/١٨٠-١٨٣).

(١) تكررت في (أ) و(ب).

(٢) تقدم قريبا في نهاية باب صفة هي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) رواه مسلم (١٧/١٦٢٣) وقد تقدم.

واحتج بحديث عمر في الصدقة^(١) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ**»^(٢)؛ فإذا رَدَّهَا الميراث.. فهو جائز، [فكما لو اشترى رجل.. كان قد ترك الاختيار، وهو جائز]^(٣) وكذلك^(٤) إذا ترك هذا الاختيار فأعطى.. فهو جائز.

٣٧٥١- 'وقال في المسح على الخفين^(٥)، ومسح الرأس، والرَّشُّ على الرجلين، قال: أما الرش على الرجلين: فإن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت لعبد الرحمن^(٦): «أسمع الوضوء فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**»^(٧)، فلو كان الرش يجزئ؛ وكان^(٨) ما زاد على ذلك نافلاً^(٩).. ما^(١٠) قال: ويل لها من النار؛ لأن النار لا تحب^(١١) إلا على من ترك الفرض^(١٢).

(١) في (ب): الوصية.
(٢) وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تصدَّق بفرس في سبيل الله فوجده بُياعاً، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأمره فقال: لا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ، والحديث متفق عليه من حديث عمر وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، البخاري ك: الزكاة، ب: هل يشتري صدقته، (١٤٨٩) و(١٤٩٠)، ومسلم ك: الهبات، ب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه، (١٦٢٠) و(١٦٢١).

(٣) الأم (١٥١/٣) (٥٩/٢) النجار.

(٤) في (ب) زيادة: هذا.

(٥) في (ب): "وقال مسح الخفين".

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكر -عبد الله بن عثمان -أبي قحافة- القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، وقبل غير ذلك، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: إنما أسلم يوم الفتح، أسنُّ ولد أبي بكر، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبيه، وروى عنه: عبد الله وحفصة وغيرهم، كان رجلاً صالحاً وفيه دعابة، لم يجرب عليه كذبة قط، كان شجاعاً رأمياً حسن الرمي، شهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، وشهد وقعة الجمل مع عائشة وأخوه محمد مع علي، مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل غير ذلك. انظر: الإمامية (٢٧٤/٤).

(٧) انفرد به مسلم ك: الطهارة، ب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما، (٢٤٠).

وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أخرجه البخاري (٦٠) و(٩٧) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، ومتفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢).

(٨) في (أ) و(ب): كان.

(٩) في (ب): فضل.

(١٠) في (ب): لما.

٣٧٥٢- والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضع مرة مرة (مرتين مرتين^(١) وثلاثاً^(٢))، فلو توضع رجل مرة.. لم يُقَلَّ له: تَرَكَ الْفَرْضَ، وقد غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجليه، والغسل أشبهه بالقرآن لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّعِلُوا / وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

٣٧٥٣- وقال في العمامة: مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [على العمامة]، وقد روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزعها ومسح على الناصية.. فأخذنا^(٤) بذلك؛ لأن الحديث أشبهه بالقرآن؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥): ﴿رُءُوسِكُمْ﴾.

٣٧٥٤- وقال في رجل يصلي خلف الصف وحده: فصلاته جائزة^(٦)؛ لحديث أبي بكره وزادك الله حرصاً ولا تغد^(٧)، واحتج بحديث أم سليم أنها صلت خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدها^(٨).
٣٧٥٥- وقال مالك: لا يصلي لحسوف القمر جماعة، ويصلي كل نفسه إن أراد^(٩) ركعتين، ولا يحطب في خسوف الشمس^(١٠).

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): ييب.

(٢) اختلاف الحديث من "الأُم" (١٠/١٥٩-١٦٢).

(٣) في (ب): "وثنتين".

(٤) سبق شرحه.

(٥) نهاية [ص ٣٨٠] من (ب).

(٦) المادة: ٦، وفي (أ) و(ب) و(ج): "اغسلوا أرجلكم إلى الكعبين"، وقد كتبتها تامة.

(٧) في (ب): وأخذنا.

(٨) في (ب): عَرَّجَلٌ.

(٩) اختلاف الحديث من "الأُم" (١٠/١٧١-١٧٤).

(١٠) البخاري ك: الأذان، ب: إذا رقع دون الصف، (٧٨٣).

(١١) البخاري ك: الأذان، ب: المرأة وحدها تكون ميمًا، (٧٢٧)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: حواز الجماعة في النافلة، (٦٥٨) وعند مسلم أنها جدته مَلِكَةٌ، وهو كذلك عند البخاري في غير هذا الموضع.

(١٢) غير واضحة في (أ) بسبب التاكل، هكذا صورتها: الْأَيْدِيَّاتِ، في (ب): ا د، بياض بين الحرفين، في (ب): أراد.

٣٧٥٦- قال الشافعي: يُحْتَطَبُ شَما جَمِيعًا، وَيُصَلَّى شَما جَمِيعًا؛ لَجَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا فِي الْحَدِيثِ^(١).

٣٧٥٧- وقال في نكاح المحرم: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يحطب على نفسه، ولا على غيره^(٢).

٣٧٥٨- [قال]: قد روي عنه: أنه تزوج وهو حلال^(٣)، / وروي أنه تزوج وهو حرام^(٤)، وحديث عثمان مبهم^(٥): «لا ينكح المحرم»^(٦)، والأصل أن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح، فلما اختلفوا.. لم يميز نكاحها بالشبهة، ولا يجوز إلا باليقين؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عِجْزِ أَحَدِكُمْ»^(٧)، فَأَعْبَرُ أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ إِلَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ انْتِقَاضِ الْوَضُوءِ، وَأَنَّهُ^(٨) أَبَدًا عَلَى أَصْلِ طَهَارَتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ^(٩)، وكذلك المرأة هي على أصل تحرّمها، لا يثبت نكاحها بالشك، ولا يثبت إلا باليقين.

٣٧٥٩- وقال في الشفعة: روى بعضهم أن «الشفعة فيما لم يقسم»^(١٠) /^(١١)، وقال بعضهم: «الجار أحق بسقيه إذا كانت الطريق واحدة»^(١٢)، وكلها معناها واحد -والله أعلم-؛ لأن

(١) أشار إليه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (١٨٦/١٠) وهو في المدونة (٢٤٣/١).

(٢) الأم (٥٢٥/٢) (٢٤٢/١) النجار، اختلاف الحديث من "الأم" (١٨٠/١٠) مختصر المزني (ص٣٣).

(٣) الأم (٢٠١/٦) (٧٨/٥) النجار، مختصر المزني (ص٦٦ و١٧٥).

(٤) رواه مسلم ك: النكاح، ب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (١٤١١) من حديث يزيد بن الأصم عن حالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) متفق عليه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه البخاري ك: النكاح، ب: نكاح المحرم، (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(٦) في (ب): منهم.

(٧) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٨) سبق تحريمه.

(٩) في (ب): وإنما.

(١٠) في (أ) و(ب): يستقر.

(١١) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: الشفعة، ب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٢٥٧)، ومسلم ك: المساقاة والمراعاة، ب: الشفعة، (١٦٠٨/١٣٤).

(١٢) نهاية [ص٣٨١] من (٢).

«حديث^(٦) الجار» يتحمل الشريك الذي لم يقاسم؛ لأنه^(٧) ليس في الحديث بيان الجار الذي قاسم، ولا جارٌ أقربٌ ممن لم يقاسم، وحديث [جار]: «إذا كانت الطريق واحدة» يتحمل الجار الذي لم يقاسم؛ لأنه [إذا لم يقاسمه.. فالطريق واحدة^(٨)، وليس في الحديث بيان إذا اقتصموا الدور وبقيت^(٩) الطريق، والأصل أن كل ذي مالٍ أحقُّ بماله، فإذا ملكت شيئاً مقسوماً.. لم يزل ملكي عنه أبداً بالشك، ولم يزل عنه [ملكي أبداً] إلا باليقين، واليقين هو: الشريك الذي لم يقاسم؛ لأن كلهم اجتمعوا عليه^(١٠)».

(١) رواه أحمد (١٥٥/٢٢: ١٤٢٥٣) وأبو داود ك: الإجارة، ب: في الشفعة، (٣٥١٨)، والنومدي، ك: الأحكام، ب: الشفعة للغائب، (١٣٦٩)، وقال: "حديث حسن غريب"، والنسائي في الكبرى (٩٥/٦: ٦٢٦٤) و(١٠/٣٦٥: ١١٧١٤)، وابن ماجه، ك: الشفعة، ب: الشفعة بالجار، (٢٤٩٤). قال الشافعي: "سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: شاف أأ يكون هذا الحديث مخفوطاً". اختلاف الحديث من "الأم" (٢١٦/١٠).

وضعه شعبة، وقال أحمد: هذا حديث منكر، وقال يميني: لم يروه غير عبد الملك وقد أنكروه عليه، ومصحح ابن عبد الهادي، قال في المحرر (ص ٣٣٠): "وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أئبات"، وقال الحافظ في بلوغ المرام: "رجالها ثقات"، ومصحح الألباني في الإرواء (٣٧٨/٥)، وانظر: تنقيح التحقيق (١٧٥/٤).

أما قوله «الجار أحق يقاسمه» فرواه البخاري ك: الشفعة، ب: عرض الشفعة على مباحيها قبل البيع، (٢٢٥٨)، عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (أ) و(ب): الحديث.

(٣) في (ب): ولأنه.

(٤) في (ب): واحد.

(٥) نهاية (٩٨/أ) من (ب).

(٦) في (ب): عليهم.

(٧) اختلاف العراقيين من "الأم" (٢٤٧/٨: ٢٥٣)، اختلاف الحديث من "الأم" (٢١١/١٠) وما بعده.

٣٧٦٠- وقال في البكاء على الميت: هو كما قالت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، واحتج بحديث: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٢)، وهو أشبه لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣).

٣٧٦١- وقال في استقبال القبلة بالعائط والبول^(٤): قد روى أبو أيوب^(٥) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) جملة^(٧)، وروى ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨) أنه رآه مستقبلاً بيت المقدس^(٩)، وإذا استقبله.. استدير [الكعبة]، ففي البيوت: يستقبل^(١٠) القبلة، وفي الصحراء: لا يستقبل^(١١).

(١) رواه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (٢١٦/١٠-٢١٩)، وقال شو ما قال هنا، وهو حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الجنائز، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٨) ومسلم ك: الجنائز، ب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٣٢).

(٢) سبق شرحه.

(٣) الأنعام: ١٦٤، وغيرها.

(٤) في (ب): أو بول.

(٥) هو: خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري، من السابقين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها ونزل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بن بيوته، ومسجده، وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، وشهد الفتح، وداوم الغزو، واستخلفه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)، وعن أبي بن كعب، وروى عنه: البراء بن عازب، وزيد بن خالد، وغيرهم، توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين، في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحت راية يزيد. انظر: الاستيعاب (٤٢٤/٢)، الإمامة (١٩٩/٢).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري ك: الوضوء، ب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، (١٤٤)، ومسلم ك: الطهارة، ب: الاستطابة، (٢٦٤)، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) قال: «إذا أتيتم العائط.. فلا تستقبلوا القبلة ولا تستديروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» وهذا لفظ مسلم.

(٧) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٨) في (أ) و(ب): يستقبل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٩) في (أ) و(ب): "و".

(١٠) في (أ) و(ب): يستقبل، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) اختلاف الحديث من "الأم" (٢١٩/١٠-٢٢٢).

٣٧٦٢- وحديث^(١) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد» ليس^(٢) على عاتقه^(٣) منه شيء^(٤)؛ اختيار^(٥)؛ لقول النبي^(٦) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ب/١٧٥) حين أمر إن صلى أحدكم في الثوب الواحد؛ فإن ضاق.. أترز به^(٧)، وحديث ميمونة قالت: كان^(٨) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي في مرط، بعضه عليّ وبعضه عليه، وأنا حائض^(٩).. فهذان يدلان على [أن] قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه^(١٠) منه شيء»..^(١١) اختيار لا فرض^(١٢).

(١) في (ب): وفي حديث.

(٢) في (ب): وليس.

(٣) في (أ) و(ب): عاتقه.

(٤) رواه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (٢٢٣/١٠)، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ أخرجه البخاري ك: الصلاة، ب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، (٣٥٩) ومسلم ك: الصلاة، ب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لسه، (٥١٦).

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٣٩٠/١): "ليس على عاتقه: بالثنية، ولأبي ذر، والأمصلي، وابن عساکر: على عاتقه". ٨١. ، وفي مسلم: "عاتقه"، وفي نسخة: "عاتقه"، كما في حاشية التحقيق للنسخة التركية، نقلًا عن ط: نظر الفريابي، وعند الشافعي: "عاتقه".

(٥) في (أ) و(ب): اختيارا.

(٦) في (ب): رسول الله.

(٧) متفق عليه من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أخرجه البخاري ك: الصلاة، ب: إذا كان الثوب ضيقًا، (٣٦١)، ومسلم ك: الزهد والرقائق، ب: حديث جابر الطويل، (٣٠١).

(٨) مائة [ص٣٨٢] من (ب).

(٩) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (٢٢٣/١٠) أحمد (٢٢٣/٤٤: ٣٨٧/٤٤)، وأبو داود ك: الطهارة، ب: الرخصة في ذلك، أي: الصلاة في شعر النساء، (٣٦٩)، وابن ماجه ك: الطهارة وستنها، ب: في الصلاة في ثوب الحائض، (٦٥٣)، وابن الجارود (ص٤٣: ١٣٣)، وابن مخزومة (٣٧٧/١: ٧٦٨)، وابن حبان (٩٩/٦: ٢٣٢٩)، والبيهقي (٢/٢٣٩: ٤٠٩) وفي المعرفة (٣/١٥٧).

ومثله لكن عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم ك: الصلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٤).

(١٠) في (أ) و(ب): عاتقه.

(١١) في (أ) و(ب): اختيارا لا فرضا.

(١٢) اختلاف الحديث من "الأم" (٢٢٣/١٠-٢٢٤).

٣٧٦٣- والكلام في الصلاة الذي ^(١١) نهي ^(١٢) ابن مسعود عنه ^(١٣) لما قدم من الحبشة: أن يتكلموا ^(١٤) في الصلاة عامداً ^(١٥)، وحديث أبي هريرة.. نَعَدَهُ ^(١٦)، لأن أبا هريرة صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل موته بثلاث سنين، فأخبر أنه تكلم يوم ذي اليمين ساهياً، وليس واحد ^(١٧) من الحديثين ناسخاً ^(١٨) لصاحبه؛ ذلك ^(١٩) في العمد، وهذا في الخطأ، وحديث معاوية بن الحكم ^(٢٠).. إنما تكلم جاهلاً ^(٢١)، والجاهل غير عامد، وإنما كلموا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي اليمين.. لأهم لم يدروا؛ انقضت ^(٢٢) الصلاة أم نسي؛ لأنه يوحى إليه؛ فلما مات [النبي] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. عَلِمَ أن من تكلم ^(٢٣) إنما يتكلم على عمد؛ لأن الفرائض قد تاهت؛ لا ^(٢٤) يزداد فيها ولا ينقص منها ^(٢٥).

(١) في (أ) و(ب) و(ج): النبي.

(٢) في (أ): نما، في (ج): ؟؟؟، في (ب): نهي.

(٣) في (أ) و(ج): عنها.

(٤) في (ب) زيادة: به.

(٥) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري ك: العمل في الصلاة: ب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة عامداً، (١١٩٩)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٨).

(٦) وهو حديث ذي اليمين، وسبق تحريمه.

(٧) في (ب): واحداً.

(٨) في (ب): ناسخ.

(٩) في (أ) و(ج): وذلك.

(١٠) هو: معاوية بن الحكم السلمي، كان يزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث واحد حسن، في الكهانة والطيرة والخط، وفي تسميت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية، أحسن الناس سيقاً له، معدود في أهل المدينة، روى عنه: عطاء بن يسار، وكثير بن معاوية بن الحكم. انظر: الاستيعاب (١٤١٤/٣).

(١١) مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، (٥٣٧).

(١٢) هكذا موروثاً في (أ): انقضت الصلاة، في (ب): انقضت، في (ج): بلا نطق، في (د): انقضت.

(١٣) في (ب): يتكلم.

(١٤) في (ب): ولا.

(١٥) الأم (٢٨١/٢) اختلاف الحديث من "الأم" (٢٢٥/١٠-٢٢٧).

٣٧٦٤- رَوَى أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَدْ] قَنَتَ فِي الصُّبْحِ، وَ[فِي] غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ^(١)، ثُمَّ رَوَى أَنَّهُ تَرَكَ^(٢)، وَلَمْ يُبَيِّنِ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ تَرَكَ^(٣) فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.. فَالْقنوتُ فِي الصُّبْحِ سُنَّةٌ عَلَى أَصْلِ مَا رَوَى مِنْ قنوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ، وَالتَّرْكِكُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهَا، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ قتلِ أَهْلِ بئرِ مَعُونَةَ وَبَعْدَهُمْ^(٤)، فَأَمَّا^(٥) قنوتِ الصُّبْحِ: فَإِنَّهُ

(١) متفق عليه أخرجه البخاري ك: الوتر، ب: القنوت قبل الركوع وبعده، (١٠٠٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقنوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٦٧٨) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه. وانظر: البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٢) متفق عليه، وهو حديث أصحاب بئر معونة، البخاري ك: الجزية والموادعة، ب: دعاء الإمام على من نكث عهداً، (٣١٧٠) ومسلم (٦٧٧).

(٣) (ب): ترك.

(٤) أما القنوت قبل حادثة بئر معونة: فقد ذكره الشافعي في اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٢٥/٨) هكذا بدون إسناد، بنحو عبارته هنا، وقال البيهقي في معرفة السنن (١٢٩/٣): "وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قنوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قتلِ أَهْلِ بئرِ مَعُونَةَ بَعْدَ الرَّكْعِ".

وأما القنوت بعده: فرواه عبد الرزاق (١١٠/٣: ٤٩٦٤) وعنه أحمد (٩٥/٢٠: ١٢٦٥٧)، ومن طريقه الدارقطني (٣٩/٢) والضياء في المختارة (٤٤٩/٢: ٢١٢٧) ورواه البيهقي (٢٠١/٢) وذكر عن الحاكم تصحيحه للحديث، وتعقبه ابن الترمذي في تضعفه، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير وتكلم عليه (٥٩٧/١-٦٠٠)، وقال بعد أن وضعفه: "وروى ابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/١: ٦٢٠) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْنَتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ" فاختلقت الأحاديث عن أنس واضطربت.. فلا يقوم بمثل هذا حجة". ثم قال الحافظ (٦٠١/١): "وبعارض الأول ما روى الترمذي (٤٠٢) والنسائي (١٠٨٠) وابن ماجه (١٢٤١) من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: وَصَلَّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ.. فَلَمْ يَقْنَتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ بَدْعَةٌ إِسْنَادُ حَسَنٍ". قلت: ولفظ الترمذي وابن ماجه: "أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٌ" وقال الترمذي: حسن صحيح. ثم قال (٦٠٢/١): "جمع بينهما من أثبت القنوت: بأن المراد ترك الدعاء على الكفار، لا أصل للقنوت، وروى البيهقي (٢٠١/٢ و٢١٣) مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح".

وقال ابن عبد الهادي (٤٤٣/٢) بعد أن ذكر ما ذكره ابن الجوزي من أدلة الشافعية: "أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي" وهو هذا الحديث الذي فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زال يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا، ثم قال بعد ذكر طرقه والاختلاف في أبي جعفر الرازي بين علماء الجرح والتعديل =

كان قبل وبعد، فأما الذي ترك: فهو عندنا -والله أعلم-^(٦٦) الذي زاد حين دعا على أهل بئر معونة^(٦٧)، وأما القنوت في غير الصبح: فصاح، لا يقال ناسخ ولا منسوخ؛ لأنه دعاء، وكان يرى أن يدعو^(٦٨) ساجداً وقاعداً^(٦٩).

٣٧٦٥- ولحم الصيد لا بأس؛ ما لم يصدّه المحرم، أو يصاد^(٧٠) له؛ لحديث جابر^(٧١).

-
- (٦٦/٤٤٦): "وإن صحَّ الحديث.. فهو محمولٌ على أنه ما زال بطولٌ في صلاة الفجر، فإنَّ القنوت لفظٌ مشتركٌ بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك".
وانظر: نصب الراية (١٢٦/٢-١٣٧) وتنقيح التحقيق (٤٢٨/٢-٤٤٩).
- (١) في (ب): وأما.
(٢) .
(٣) وهكذا قال عبد الرحمن بن مهدي، كما سبق.
(٤) في (ب): يدعوا.
(٥) اختلاف العراقيين من "الأم" (٣٢٥-٣٢٤/٨)، اختلاف الحديث من "الأم" (٢٣٥-٢٣٣/١٠) المجموع (٤٧٤/٣) وما بعدها.
(٦) يضطاد.
(٧) أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأم" (٢٤٢/١٠) وأحمد (١٧١/٢٣: ١٤٨٩٤) وأبو داود ك: المناسك، ب: لحم الصيد للمحرم، (١٨٥١)، والنومذني ك: الحج، ب: أكل الصيد للمحرم، (٨٤٦)، وقال: "المطلب لا تعرف له سماعاً من جابر"، والنسائي ك: مناسك الحج، ب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، (٢٨٢٧)، وابن حبان (٢٨٣/٩: ٣٩٧١) وابن الجارود (ص١١٥: ٤٣٧)، وابن خزيمة (١٨٠/٤: ٢٦٤١)، والحاكم (٤٥٢/١: ٤٧٦)، كلهم من حديث المطلب بن حنطب عن جابر رضي الله عنه، وكلام الحافظ يشعر بتضعيفه، وضعفه الألباني، وللشيخ أحمد شاكر بحث مطول في حاشية تحقيقه للرسالة للشافعي (ص٩٣-١٠٣) بين فيها أن هناك أربعة يسمون بالمطلب بن حنطب، وأن هذا الذي يروي عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو، هو على الجزم "كان رجلاً في عصر عمر رضي الله عنه، وأنه من المحتمل جداً بل من الراجح القريب من اليقين أنه من صغار الصحابة من طبقة ابن عمر وجابر، وأن من اليقين -الذي لا يدخله شك- أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين، وأن الحديثين الذين أعملوا رواياته بالإرسال وأنه لم يدرك فلانا وفلانا من الصحابة وأنه لم يسمع منهم إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره" ٥١. من الرسالة (ص١٠٣).

وانظر: التلخيص الحبير (٥٨٥/٢) وتنقيح التحقيق (٤٨٦/٣).

٣٧٦٦- وحديث الصعب بن حثامة من حديث مالك.. (صحيح؛ أنه^(١) أهدى له حماراً^(٢))،
واخرم لا يحل له أن يأخذ الصيد وهو حي فيذبحه، وأما حديث ابن عيينة حديث الصعب^(٣) أنه
أهدى له عضواً.. فحديث^(٤) مالك أثبت^(٥).

٣٧٦٧- وإن أعان محرماً^(٦) [حلالاً] على صيد.. فقد أساء، ولا شيء عليه.

٣٧٦٨- ولا أحب للرجل^(٧) أن يتقدم رمضانَ يوماً أو يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً^(٨) كان
يصومه^(٩) قيل، [قال]^(١٠) ويجب أن يفطر يوم الشك إذا لم يكن يوافق صومه^(١١).

(١) في (أ) و(ب): "لأنه أصح لأنه".

(٢) في (ب): حمار.

(٣) في (ب): صعب.

(٤) في (أ) و(ب): لحديث.

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٤٠-٢٤٤).

حديث الصعب من طريق مالك عن الزهري، هو في الموطأ (١/٣٥٣: ٨٣) وعنه الشافعي في اختلاف الحديث
من "الأم" (١٠/٢٤٠) والبخاري لك: جزاء الصيد، ب: إذا أهدى للمحرّم حماراً وحشياً حياً.. لم يقبل،
(١٨٢٥) عن عبد الله بن يوسف عنه، ومسلم لك: الحج، ب: تحريم الصيد للمحرّم، (١١٩٣/٥٠) عن يحيى
بن يحيى عنه. ورواه غيره.

وحديث الصعب من طريق ابن عيينة عن الزهري، رواه الحميدي (٢/٣٤٤: ٧٨٣)، وقال: "كان سفيان يقول
حمار وحش، ثم صار إلى: لحم حمار وحش، ورواه مسلم (١١٩٣/٥٢) ورواه غيره.
قال الحافظ في فتح الباري (٤/٣٢): "قوله «حماراً وحشياً»: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة
الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار وحش، أخرجه مسلم لكن بين الحميدي
صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش، ثم صار يقول: لحم حمار وحش؛ فدل على
اضطرابه فيه، وقد توابع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال، وقال: (٤/٣٣): "قال الترمذي:
روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ".

(٦) في (أ) و(ب): محرماً.

(٧) في (ب): لرجل.

(٨) في (ب): يوماً.

(٩) نهاية (٩٨/ب) من (ب).

(١٠) في (ب): لا يظهر شيء في الصورة، والظاهر أنها كتبت (قال باللون الأحمر، ففي تعقبة الورقة التي قبلها
كتب ما يشبهه (قال)، وهي غير واضحة أيضاً.

٣٧٦٩- وقال بعض الناس في نفي الرجل ولده: ليس للرجل أن ينفي الولد إذا ولد على فراشه^(٢)، واحتج بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد للفراش»^(٣).

٣٧٧٠- وقال آخرون: إذا طلق الرجل امرأته وأتت بولد.. فليس له أن ينفيه^(٤).

٣٧٧١- قال^(٥) الشافعي: ينفيه في كل حال، وليس واحدٌ من الحديثين ناسخاً لصاحبه، الولد للفراش ما لم ينفه^(٦)، فإذا نفاه.. نفيناه^(٧) بالسنة^(٨).

٣٧٧٢- والحجة في ذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية^(٩)، فإذا رماها.. فقد حجب عليه الحدُّ في كتاب الله عز وجل، وإذا نفاه باللعان.. زال عنه الحدُّ بكتاب الله عز وجل، وكذلك الولد يلحقه بحديث الفرأش، وينفيه بحديث اللعان، وأي وقت لحق^(١٠) فيه الولد بالزوج.. 'فله نفيه'^(١١)؛ زوجةٌ كانت أو غيرها؛ لأن^(١٢) معناه في حقوقه بعد الطلاقٍ مثل معناه إذا كانت زوجة.

(١) اختلاف الحديث من "الأُم" (٢٥٠/١٠-٢٥١) وفيه: "فأختار أن يظطر الرجل يوم الشك في هلال رمضان، إلا أن يكون يوماً كان يصومه، فأختار مباهمه".

(٢) قال الشافعي: "وقد قال قائل من غير أهل العلم: لا أنفي الولد باللعان، وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال"، ثم ذكر أن نفي الولد يجمع عليه فقال: "حديث إحقاق الولد بالمرأة بين نفسه... لا يتحمل تأويلًا، ولم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم". ٨١. من اختلاف الحديث من "الأُم" (٢٥٥/١٠-٢٥٦).

(٣) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري ك: الحدود، ب: للعاشر الحجر، (٦٨١٧)، ومسلم ك: الرضاع، ب: الولد للفراش، (١٤٥٧).

(٤) وهو مذهب الحنفية. مختصر الطحاوي (ص٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (٥١٣/٢).

(٥) في (ب): وقال.

(٦) في (ب): ينفيه.

(٧) في (أ) و(ب): نفيناه، بلا نطق للنون التي قبل الألف، في (ب): نفيناه.

(٨) اختلاف الحديث من "الأُم" (٢٥٤/١٠-٢٥٦).

(٩) النور: ٦.

(١٠) نهاية [ص٣٨٤] من (ج).

(١١) في (أ) و(ب): فلم ينفه.

(١٢) في (أ) و(ب): فإن.

٣٧٧٣- ومن ادعت المرأة وهي زوجة للرجل^(١) أو هي مطلقة - في وقت يلحق به الولد ومعها صبي ترضعه وتدر عليه - فقالت^(٢): «الولد لك»، وأنكر الزوج وقال: «لم تلديه^(٣)، وليس هو لي، ولا لك».. فلا^(٤) لعان عليه، ولا يلحق به، حتى تأتي^(٥) بأربع نسوة يشهدن عدول مسلمات أمها ولدته^(٦).

٣٧٧٤- وقال بعضهم: امرأتين.

٣٧٧٥- وقال مالك: يلحق به إذا كانت زوجة^(٧) له^(٨).

٣٧٧٦- وقال في حديث ابن عباس «كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلاق^(٩) الثلاث واحدة^(١٠)»: إن قول ابن عباس في الرجل يطلق امرأته مائة، قال: «وَحَرَمٌ^(١١) عليك ثلاث^(١٢)»، وسائرهن^(١٣)/ (ب/١٧٦) «عُدْوَانٌ^(١٤)»، وهو الذي روى الحديث، وهو أعلم^(١٥).

(١) في (أ) و(ب): الرجل.

(٢) في (أ) و(ب): فقالت.

(٣) في (ب): لم تلدي.

(٤) في (أ) و(ب): ولا.

(٥) في (ب): يأتي.

(٦) الأم (٥٦/٦) (٢١/٥) النجار.

(٧) هكذا صورها في (أ): ^{تَكْبِيَةً}، في (ب): زوجة، في (ب): رصعة، هكذا بلا نقط للباء.

(٨) المدونة (٤٩٩/٤) وهو قوله إذا أقر بالوطء، سواء كانت زوجته أو ملك يمينه.

(٩) في (ب): الطلاق.

(١٠) مسلم ك: الطلاق، ب: طلاق الثلاث، (١٤٧٢).

(١١) في (أ) و(ب): حرم، في (ب): بلا نقط لأوفا.

(١٢) في (أ) و(ب) و(ب): ثلاثا، وفي (ب): محتمة.

(١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٣)، والطبراني (٣٠٥/٩: ١٠٩٩٤)، والدارقني (١٢/٤).

والبيهقي (٣٣١/٧: ٣٣٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٣/٧).

(١٤) هكذا صورها في (ب): ^{أَهْمٌ}.

بمعناه، وذلك معناه يدل^(١) على خلاف [ذلك]؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ نَسِخَهُ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ ثَابِتًا، وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِنَةِ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا»^(٢)، «فَتَوَّاهُ، وَإِمَّا تَوَّاهُ لِيَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ»^(٣).

٣٧٧٧- وقال في (لحي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) عن بيع النمر بالرطب، ثم رخص لأهل العرية: فلا^(٥) يقال ناسخٌ ومنسوخ^(٦)، ولكن ذلك جملة النهي عن^(٧) أن يباع كل رطب يابس، واستثنى منه العرية^(٨).

٣٧٧٨- كما هي عن المخابرة ورخص في المساقاة.

٣٧٧٩- وكما لا يجوز إجارة الغرر ورخص في القراض.

٣٧٨٠- وكما جعل في النفس ثقل مائة من الإبل ولم يجعل في الجنين حكم الأحياء ولا الأموات، وجعل فيه حكم نفسه.

٣٧٨١- وكلُّ شيءٍ يُحَدَّثُ فَإِنَّمَا يُعْتَلُّ بِالْأَصْلِ لَا بِالْخَاصِّ، وَلَا يُعَدَّى^(٩) /^(١٠) بالرخص مَوَاضِعَهَا.

٣٧٨٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاغَ شَاةً مُضْرَّةً.. فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِيَهَا، فَإِنَّ رُضِيهَا.. حَسَبَهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا.. رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ عَمْرٍ»^(١١)، وقال في حديث^(١٢):

(١) في (ب): يدل.

(٢) في (أ) و(ز): بهذا.

(٣) سبق تنقيحه في باب الطلاق.

(٤) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٥٦-٢٦٠).

(٥) في (أ) و(ز): النهي.

(٦) في (ب): ولا.

(٧) في (ب): ولا منسوخ.

(٨) في (ب): حمله على النهي.

(٩) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٦٥).

(١٠) في (أ) و(ز): ولا يعد.

(١١) نهاية [ص ٣٨٥] من (ز).

(١٢) سبق تنقيحه.

(١٣) في (أ) و(ز): الحديث.

«الخراج بالضمآن»، ليس [واحد^(١)] منها^(٢) ناسخاً^(٣) لصاحبه، إنما^(٤) جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخراج بالضمآن؛ لأنَّ العَلَّةَ لم تكن مع العبد حيثُ يَبْعُ، وإنما هو شيءٌ حَدَثَ في ملك المشتري، والمُصْرَافَةُ بَاعَهَا وَمَعَهَا اللَّيْنُ، فإذا أَكَلَ اللَّيْنُ ولم يرض^(٥).. رَدَّ الصَّاعَ عِوَضًا مِنَ اللَّيْنِ، وكُلُّ شيءٍ حَدَثَ في الشَّاةِ بعدَ التَّصْرِيَةِ.. فهو بمِزْلَةٍ الخراج بالضمآن؛ لأنه شيءٌ حَدَثَ في ملكه^(٦).

٣٧٨٣- فَإِنْ أَصَابَ بِالْمُصْرَافَةِ بعد أن رَضِيَها عِيًّا^(٧) وقد أَكَلَ لَبِنَهَا شهرًا.. رَدَّهَا، ورَدَّ صَاعًا من مِرِّ لَبِنِ التَّصْرِيَةِ فَقَطَّ^(٨).

٣٧٨٤- وتناج المشابية بمِزْلَةٍ العلة؛ فإن كان الولاد^(٩) نَقَصَ الأُمَّ.. لم يُرَدَّ^(١٠) وَرَجَعَ بِقِيَمَةِ العيبِ، وَإِنْ كَانَ الولادُ^(١١) لم يُنْقِصْهَا.. رَدَّ الأُمَّ، وكانَ النَّاسُ لَهُ؛ لأنه عِلَّةٌ حَدَثَتْ^(١٢) في

٣٧٨٥- وقال في كسب الحجام: «أَطْعِمْتَهُ رَقِيقَكَ، و^(١٤) أَعْلَفْتَهُ نَاصِحَكَ»^(١٥)، وإنما كرهه/ على الاختيار، لا على التحريم، ألا ترى أنه يُقَرُّ^(١٦) لِمُحِبِّصَةِ^(١٧) ملكه، ويقول^(١٨) له: أَطْعِمهُ^(١٩) رَقِيقَكَ، والرقيقُ من الأدميين، ولا يُجِلُّ لَهُمُ الحرامُ^(٢٠).

(١) كتبت في (ب): لواحد.

(٢) في (ب): منهما.

(٣) في (أ) و(ب): ناسخ.

(٤) في (ب): وإنما.

(٥) في (أ) و(ب) و(ج): ولم يرض.

(٦) اختلاف الحديث من "الأُمَّ" (٢٧٣/١٠-٢٧٦).

(٧) نهاية (أ/٩٩) من (ب).

(٨) اختلاف الحديث من "الأُمَّ" (٢٧٥/١٠).

(٩) في (ب): "الولادة"، وكلاهما صحيح.

(١٠) في (ب): يرد.

(١١) في (ب): الولادة.

(١٢) في (ب): عيب حدث.

(١٣) اختلاف الحديث من "الأُمَّ" (٢٧٥/١٠).

(١٤) في (ب): أو.

(١٥) رواه مالك (٩٧٤/٢) وعنه الشافعي في اختلاف الحديث من "الأُمَّ" (٢٨٢/١٠) وأحمد (٩٦/٣٩):

٢٣٦٩٠، وأبو داود ك: البيوع والإيجارات، ب: ما جاء في كسب الحجام، (٣٤٢٢)، والنومذني ك:

٣٧٨٦- وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أنه] قال: «البيئة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»، وأنه قضى باليمين مع الشاهد، وأنه بدأ الأنصارين^(١) بالقسامة، وليس واحدًا من هذا ناسخ^(٢) لصاحبه؛ «البيئة على المدعي» كلامٌ جملةٌ تُرَادُ به الخاصُّ على بعضِ المدَّعِينَ دونَ بعضٍ؛^(٣) بدلالة القسامة واليمين مع الشاهد، ويستعمل الأحاديث كلها على وجوهها، ولا يعطل^(٤) منها شيءٌ أبدًا إذا وجد لها^(٥) مخرجًا^(٦).

٣٧٨٧- وقال في رجل مات ولم يحج، أو نذر صومًا فمات ولم يصم فقال: إن لله^(٧) تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٨) (على الناسِ فَرَضٌ^(٩) في أبدانهم وأموالهم؛ فما كان في أبدانهم.. فلا يجوز أن يَعْمَلَهُ غَيْرُهُ^(١٠))، وما كَانَ بالأموال.. فحائزٌ أن يفعله غَيْرُهُ، منها الصومُ والصلاة لا يَعْمَلُهَا بَدَنٌ عن بَدَنٍ، ومنها الزكاةُ ونفقةُ الحجِّ؛ فإذا أفند^(١١) الرجل^(١٢).. فلا بأس أن يَعْمَلَهُ الرجلُ عن الرجلِ، قال

البويع، ب: ما جاء في كسب الحجاج، (١٢٧٧)، كلهم من طريق مالك عن الزهري، وابن الجارود (ص ١٥٠: ٥٨٣) من طريق معمر عن الزهري، وصححه الألباني.

- (١) في (أ) و(ب): نص، في (ب): يقر، بلا نقط.
- (٢) بِعَمَلِهِمْ.
- (٣) في (أ) و(ب): ونقول، في (ب): بلا نقط لأولها.
- (٤) في (ب): اعلفه.
- (٥) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٨١-٢٨٥).
- (٦) في (ب): بالأنصارين.
- (٧) في (أ) و(ب) و(ج): ناسخ.
- (٨) نهاية [ص ٣٨٦] من (ج).
- (٩) في (أ) و(ب): نغطل، في (ب): بلا نقط لأولها.
- (١٠) في (ج): وجدتها.
- (١١) اختلاف الحديث من "الأم" (١٠/٢٨٥-٢٨٩).
- (١٢) في (أ) و(ب): الله.
- (١٣) في (ب): عَرَّجَلٌ.
- (١٤) في (أ) و(ب): فرض على الناس.
- (١٥) في (أ) و(ب): غيرهم.
- (١٦) في (ب): افتدا، بلا نقط.
- (١٧) في (أ) و(ب) زيادة: قال أبو حاتم: يعني كبر الرجل.

الشافعي: ويجزئ ذلك عنه، وعمل الأبدان لا يُجزئ^(١) إلا في الوقت، والأموال تجوز^(٢) قبل الوقت، لسُنْفِ^(٣) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العباس^(٤) صدقته، فإذا افند أو مات وله مال.. حُجَّ عنه، وإن تطوع رجل بأن يصح عنه.. أجزأه، وإن تطوع أن يغرم عنه زكاة ماله.. أجزأه، وإن نذر صومًا... فلا يجوز أن يصوم عنه غيره^(٥)، والحديث الذي يُروى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به^(٦).. قد روي خلافه مُبْهِمًا أَنَّهُ كَانَ نَذَرَ^(٧)، ويحتمل أن يكون نذر صدقة^(٨) (١).

(١) في (ب): لا يجوز.

(٢) في (أ) و(م): يجوز، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٣) في (أ) و(م): بسلف.

(٤) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بستين، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مُكْرَهًا فَأَسِيرَ فافندى نفسه، ورجع إلى مكة، فيقال إنه أسلم وكتب قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين، حَدَّثَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه: أولاده، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وغيرهم، مات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٦٠/٣)، الإصابة (٥١١/٣).

(٥) اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩٦/١٠-٢٩٨) وفيه: "من نذر صيامًا أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه في الصوم، ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه، ولا يكفر عنه في الصلاة".

(٦) أي بقضاء الصيام عن الميت، وهو متفق عليه من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ.. أَكُتِّتَ تَقْضِيئُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ك: الصوم، ب: من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم ك: الصيام، ب: قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨) واللفظ له.

(٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: أَقْضَيْتُهُ عَنْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ك: الوصايا، ب: باب ما يستحب لمن توفي فجماعة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، (٢٧٦١)، ومسلم ك: النذر، ب: الأمر بقضاء النذر، (١٦٣٨).

(٨) أشار إلى ذلك في اختلاف الحديث من "الأم" (٢٩٨/١٠-٢٩٩) فقال: "فإن قيل: أُرْوَى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ؟ قِيلَ: نَعَمْ، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا تَأْخُذُ بِهِ؟ قِيلَ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَذَرَ نَذْرًا» وَلَمْ يُسَمِّهِ، مَعَ حِفْظِ الزُّهْرِيِّ، وَطَوَّلَ بِجَالِسَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله.. أشبه ألا يكون محفوظًا".

اختلاف الشافعي ومالك^(٢)

٣٧٨٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي، قال مالك: لا يُصَلِّي أَحَدٌ بِالنَّاسِ (وهو جالس^(٣)) (١٧٧/ب)^(٤).

٣٧٨٩- وقال^(٥) الشافعي: إن صَلَّى بِمِمْ جَالِسًا.. صَلَّى مَنْ خَلْفَهُ قِيَامًا^(٦)؛ واحتج بأن آخر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه: صَلَّى وهو جالس^(٧) والناسُ خلفه قِيَامًا^(٨)^(٩).

٣٧٩٠- وقال مالك: لا يرفعُ يَدَيْهِ إلا في افتتاح الصلاة^(١٠).

٣٧٩١- وقال الشافعي: يَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ حَفْصٍ وَرَفْعٍ^(١١)؛ واحتج بحديث مالك عن ابن عمر^(١٢).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٤): "الأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصًا.. غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقًا".

وقال بعد أن ذكر عدة أحاديث (٢٥٦/٤): "ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت، وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال في كتاب القديم: «وقد روي في الصوم عن الميت شيء؛ فإن كان ثابتًا.. صيم عنه، كما يُحْتَجُّ عنه»، وقال: «والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا وأشهر رجالًا وقد أودعها مباحي الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على جميع طرقها وتظاهرها.. لم يتألفها إن شاء الله تعالى، والله التوفيق".

(١) بعد هذا في (ب): "قال الشافعي: هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع حبل الحيلة..." لكنه جعل ترجمة الباب: العجماء خيار (كنا)!

(٢) في (أ) و(ب): الوضع على مالك.

(٣) في (ب): جالسًا.

(٤) انظر: المدونة (١٧٤/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٣٨/٨).

(٥) في (ب): قال.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٣٥/٨-٥٤١).

(٧) نهاية [٣٨٧ص] من (ز).

(٨) في (ب): قيام.

(٩) رواه مالك (١٣٦/١: ١٨)، والبيهقي ك: الأذان، ب: إذا جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٧)، ومسلم ك:

الصلاة، ب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه

القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (٤١٨).

(١٠) المدونة (١٦٥/١).

٣٧٩٢- وقال مالك: يُكْرَهُ أَنْ يُجَهَرَ بِ«أَمِينٍ»^(١).

٣٧٩٣- وقال^(٢) الشافعي: يجهر؛ واحتج بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه مالك قال: «إذا الإمام.. فَأَمْتُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ»^(٣)، ولا يعرفُ «المأموم» ذلك^(٤) حتى يُسْمِعَهُ^(٥) الإمام برفع^(٦) صوته^(٧)، واحتج بحديث وائل بن حخر^(٨) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بها^(٩).

(١) في (ب): رفع وخفض.

(٢) في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٥٤١/٨) أن الرفع يكون في الإحرام والركوع والرفع منه.

قال الحافظ في فتح الباري (٢٢٣/٢): "وأما ما وقع في أواخر البويطي: «يرفع يديه في كل خفض ورفع».. فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال؛ وإلا.. فَمَحْمَلُهُ على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضاً، وهو خلاف ما عليه الجمهور، وقد نفاه ابن عمر".

(٣) أخرجه مالك عن ابن عمر مرفوعاً مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (٧٥/١: ١٦)، والبخاري ك: الأذان، ب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٧٣٦)، ومسلم ك: الصلاة، ب: استحباب رفع اليدين...، (٣٩٠).

(٤) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٥٤٦/٨)، الإشراف (٢٦٠/١)، التلقيب (١٠٧/١)، جامع الأمهات (ص٩٤)، وقال ابن شاس في عقد الجواهر التمنية (١٣٤/١): "اختار بعض المتأخرين الجهر به".

(٥) في (أ) و(ب): قال.

(٦) في (أ) و(ب): يؤمن.

(٧) أخرجه مالك (٨٧/١)، والبخاري ك: الأذان، ب: جهر الإمام بالتأمين، (٧٨٠)، ومسلم ك: الصلاة، ب: التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا أمن الإمام.. فَأَمْتُوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة.. غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٨) في (ب): ذلك المأموم.

(٩) في (ب): يسمع.

(١٠) في (ب): بلا نقط لأولها.

(١١) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٥٤٥-٥٤٧/٨).

(١٢) هو وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، أبو قتيد، كان أبوه من ملوك حضرموت، وقد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلم، ويقال إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَ أصحابه قبل قدومه، فقال: «يقدم عليكم وائل بن حجر من أرض بعيدة طائفاً راعياً في الله عزَّجَل، وفي رسوله، وهو بقية أبناء الملوك، فلما دخل عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّبَ به وأدناه من نفسه، وبسط له رفاحه فأجلسه عليه، وقال: اللهم بارك على وائل وولده، واستعمله على الأقال من حضرموت، عاش إلى زمن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبايع له. انظر: الاستيعاب (١٥٦٢/٤)، الإصابة (٤٠/٥).

- ٣٧٩٤- قال مالك: اجتمع الناسُ على أنَّه ليسَ في المُفَصَّل سجدة^(٣٦)، وروَى^(٤) أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(٥).
- ٣٧٩٥- وقال^(٦) الشافعي: يسجد في هذا كُلِّهِ، وفي الحجَّ سجدتان^(٧).
- ٣٧٩٦- وقال مالك: يُصَلَّى في الكعبةِ النافلةُ ولا يُصَلَّى فيها المكتوبة^(٨).
- ٣٧٩٧- وقال الشافعي يُصَلَّى فيها^(٩) [بهما]^(١٠) جميعاً؛ واحتجَّ بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ^(١١) صَلَّى في الكعبةِ تَطَوُّعًا^(١٢)، وحكمُ النافلةِ والفرضِ سواءٌ؛ لأنَّ حكمَهُمَا في الطهارةِ والقبلةِ سواءٌ إذا كانَ نازلاً بالأرض^(١٣).

- (١) أخرجه أبو داود ك: الصلاة، ب: التأمين وراء الإمام، (٩٣٢)، والترمذي ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في التأمين، (٢٤٨)، وقال: "حديث وائل بن حجر: حديث حسن"، والدارقطني (٣٣٣/١) ومصححه، وقال الخافظ: "سنده صحيح". ومصححه الألباني. وانظر: التلخيص الحبير (٥٨١/١).
- (٢) في (ب): سجدة.
- (٣) انظر: الموطأ (٢٠٧/١)، وفيه: "الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء".
- (٤) في (ب): وروي.
- (٥) أخرجه مالك (٢٠٥/١) والبخاري ك: سجود القرآن، ب: سجدة: إذا السماء انشقت، (١٠٧٤)، ومسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: سجود التلاوة، (٥٧٨/١٠٧) وعندهم كلهم: السجود في «إذا السماء انشقت» فقط، وذكر مسلم (١٠٨) و٥٧٨/١٠٩ سجود في «اقرأ باسم ربك»، أيضاً.
- (٦) في (أ) و(م): قال.
- (٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٤٧/٨-٥٤٩) وما بعدها.
- (٨) قال مالك: لا يصلى في الكعبة، ولا في الحجر فريضةً، ولا ركعتا الطواف الواجبتان، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر؛ فأما غير ذلك من ركوع الطواف.. فلا بأس به". ٨١. من المدونة (١٨٣/١)، وانظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٥٤/٨).
- (٩) في (ب): فهما.
- (١٠) في (أ) و(م): أن، وزاد: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (١١) رواه مالك (٣٩٨/١) والبخاري ك: الصلاة، ٩٧-باب، (٥٠٦)، ومسلم ك: الحج، ب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، (١٣٢٩).

٣٧٩٨- وقال مالك: لا يوتر بأقل من ثلاث، ويسلم في الركعتين من الوتر^(٦).

٣٧٩٩- وقال^(٧) الشافعي: إذا أوترَ بواحدة.. أجزأه^(٨)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فَصَلَ بَيْنَ الوترِ.. فَقَد صَيَّرَهُ رَكْعَةً^(٩)، واحتجَّ بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا غَشِيَتْ الصُّبْحُ.. فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(١٠).

٣٨٠٠- قال الشافعي: والذي^(١١) أختار.. أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا صَلَاةً^(١٢).

٣٨٠١- قال مالك في العيدين والجمعة: لا يُبَالِي بِأَيِّ سُورَةٍ يَقْرَأُ^(١٣).

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٥٢/٨-٥٥٤) وفيه: "يُصَلِّي فِيهَا الْمَكْتُوبَةَ وَالنَّافِلَةَ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحِدَهُ.. فَلَا مَوْضِعَ يُصَلِّي فِيهِ أَفْضَلَ مِنَ الْكَعْبَةِ".

(٢) انظر: المدونة (٢١٢/١)، التفریع (٢٦٧/١)، الإشراف (٣٥٤/١)، المعونة (٢٤٥/١)، الذخيرة (٣٩٣/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٥٦/٨-٥٥٧) وقال الشافعي فيه: "تَوَلَّكُم -وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ- لَا يُوَافِقُ سُنَّةً، وَلَا أَثَرًا، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا مَعْقُولًا، تَوَلَّكُم خَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَأَقَابِلِ النَّاسِ، إِمَّا أَنْ تَقُولُوا: لَا يُوْتِرُ إِلَّا بِثَلَاثٍ -كَمَا قَالَ بَعْضُ الشَّرْفِيِّينَ- وَلَا يُسَلِّمُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، لِأَنَّ الْوُتْرَ وَاحِدَةٌ، وَإِمَّا أَلَّا تَكْرَهُوا الْوُتْرَ بِوَاحِدَةٍ، وَكَيْفَ تَكْرَهُونَ الْوُتْرَ بِوَاحِدَةٍ وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ بِالسَّلَامِ فِيهَا، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِهِ.. فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَلْتُمْ: كَرِهْنَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ.. قَلَّمَ يُوْتِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ لَيْسَ قَبْلَهُنَّ شَيْءٌ، وَقَدْ اسْتَحْسَبْتُمْ أَنْ تُوْتِرُوا بِثَلَاثٍ".

(٣) في (أ) و(ب): قال.

(٤) في (ب): إن.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٥٤/٨).

(٦) رواه مالك (١٢٠/١: ٨) ومسلم ب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل، (٧٣٦) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ».

(٧) رواه مالك (١٢٣/١: ١٣)، والبخاري ك: الوتر، ب: ما جاء في الوتر، (٩٩٠)، ومسلم ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة الليل مثل مثلين، والوتر ركعة من آخر الليل، (٧٤٩).

(٨) في (ب): الذي.

(٩) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٥٤/٨) و(٥٥٧).

(١٠) هكذا في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٥٨/٨) فإن الربيع قال: "فِيئًا لَا يُبَالِي بِأَيِّ سُورَةٍ قَرَأَ"، والربيع يتكلم على لسان المالكية؛ إذ إنه كَانَ مَالِكِيًّا قَبْلَ قُدُومِ الشَّافِعِيِّ إِلَى مِصْرَ، ثُمَّ شَوَّلَ هُوَ وَالْبُؤَيْطِيُّ

٣٨٠٢- وقال الشافعي^(١): يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَظَرُونَ﴾^(٢)، وفي العيدين بـ ﴿قَفْ﴾ و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾^(٣)؛ واحتج بحديث النبي ﷺ أنه كان يقرأهما^(٤) فيهما^(٥).

وغيرهم كثير إلى مذهب الإمام الشافعي -رضي الله عن الجميع-، ولم يُتَكَبَّرِ الشافعي نسبة هذا القول إلى الإمام مالك، وهو تلميذ للإمام مالك عارفاً بأقواله. ولكن كلام الربيع هناك يَحْتَمِلُ أن يكون بخصوص القراءة في صلاة العيد فقط، ويشتمل أن يكون لصلاة الجمعة أيضاً، ولعل الصواب هو الأول؛ فإن المنصوص عليه في المدونة أنه يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والعاشية، وكُتِبَ فيها (٢٣٧/١): "قال ابن القاسم: أَحَبُّ إِلَيَّ أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ«هل أتاك حديثُ العَاشِيَةِ» مع «سورة الجمعة». قلت لابن القاسم: فأيهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي، وذلك أن مالكا قال في رجلٍ فاتته ركعةٌ من صلاة الجمعة: فقال: «أَحَبُّ إِلَيَّ إذا قام يقضي.. أن يقرأ فيها سورة الجمعة» من غير أن يَرَى ذلك واجباً عليه، فهذا عَلِمْتُ أن سورة الجمعة تبدأ قبل في الركعة الأولى"، وقال القاضي عبد الوهاب: "المسْتَحَبُّ في الثانية: «العاشية»، فإن قرأ سورة «المنافقون».. جاز، لكن قال ابن الحاجب: "ويستحب في الأولى: «الجمعة»، وفي الثانية: «هل أتاك» أو «سبح» أو «المنافقون»، وانظر: الإشراف (٢١٢-٢٢٢)، المعونة (٣٠٩/١)، جامع الأمهات (ص١٢٥)، الذخيرة (٣٤٩/٢). وأما القراءة في العيدين: فلم أجد فيها نصاً للإمام مالك، ولكن المذهب عند المالكية أنه يقرأ فيها بنحو سورة الأعلى والشمس، وقال ابن حبيب: بقاء واقتربت الساعة. جامع الأمهات (ص١٢٨)، الذخيرة (٤٢٠/٢).

فهل ما ذكره البويطي هنا رواية عن الإمام مالك؟ أو أن ذكر الجمعة مع العيد وهم منه رَجَمَهُ اللهُ؟ أو أن المقصود في صلاة الجمعة عدم استحباب قراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية؟. احتمالات، لعل الأخير هو الأقرب. والله تعالى أعلم.

- (١) نهاية [ص٣٨٨] من (٢).
- (٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٥٧/٨) وقال: "ولو قرأ «هل أتاك حديث العاشية» أو «سبح اسم ربك الأعلى» كان حسناً؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها".
- (٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٥٧/٨-٥٥٩).
- (٤) (٢) من (٢). يقرأ.

(٥) حديث القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون: رواه مسلم ك: الجمعة، ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٨٧٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و(٨٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وروى مالك (١١١/١) (١٩) ومسلم (٨٧٨/٦٣) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بالجمعة والعاشية.

٣٨٠٣- وقال مالك: إذا صَلَّى في بيته ثم أدرك الجماعة وهو^(١) في المسجد... أعادها كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ^(٢).

٣٨٠٤- وقال^(٣) الشافعي: يُعِيدُهَا كُلِّهَا^(٤)؛ واحتجَّ بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَعِيدُهَا^(٥)، وحيث قال للرجل الذي لم يُصَلِّ الْفَجْرَ معه، وقد صَلَّى في بيته، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَلَا صَلَّيْتَ مَعَنَا فَتَكُونَ^(٦) لَكَ^(٧) نَافِلَةٌ»^(٨).

٣٨٠٥- وقال مالك: لا يُقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ، وَيُقْرَأُ بِأَقْصَرِ مَنَهُمَا^(٩).

وروى مسلم (٨٧٨/٦٢) أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِالغَاشِيَةِ وَالْأَعْلَى.

وأما حديث القراءة في صلاة العيدين بسورتي ﴿ق﴾ و﴿ق﴾ واقترنت الساعة: فرواه مالك (١٨٠/١) ومسلم ك: صلاة العيدين، ب: ما يقرأ في صلاة العيدين، (٨٩١).

(١) في (أ) و(ب): هي.

(٢) انظر: الموطأ (١٣٣/١)، المدونة (١٧٩/١)، التفرغ (٢٦٣/١)، الإشراف (٣١٢/١)، المعونة (٢٥٧/١)، التلغين (١٨٩/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٩٨/١)، جامع الأمهات (ص١٠٧)، الذخيرة (٢٦٧/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦١/٨).

(٣) في (أ) و(ب): قال.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦١/٨).

(٥) رواه مسلم ك: المساجد ومواضع الصلاة، ب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، (٦٤٨). عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْوَاءٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَمِينُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ، قَالَ: «فَمَا تَأْمُرُنِي؟» قَالَ: «وَصَلَّ الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْ؛ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ... فَصَلَّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

(٦) في (أ) و(ب) و(ج): فيكون.

(٧) في (ب): ذلك.

(٨) من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «وَقَلَّا نَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ آتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ... فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

أخرجه أحمد (١٨/٢٩) (١٧٤٧٤)، وأبو دارد ك: الصلاة، ب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (٥٧٥)، والترمذي ك: أبواب الصلاة، ب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، (٢١٩)، والنسائي ك: الإمامة، ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، (٨٥٨)، وابن خزيمة (٦٧/٣) (١٦٣٨)، وابن حبان (٤٣٤/٤) (١٥٦٥)، والحاكم (٢٤٥/١).

٣٨٠٦- وقال^(١) الشافعي: إن قرأ فيهما بالطور والمرسلات.. لم أكرهه^(٢)؛ اتباعاً لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه مالك^(٣).

٣٨٠٧- وقال مالك: لا يُقرأ أحدٌ في الركعة الثالثة^(٤) بشيء^(٥) مع أم القرآن^(٦).

٣٨٠٨- وقال^(٧) الشافعي: إن قرأ.. لم أكرهه^(٨)؛ واحتج بحديث أبي بكر^(٩) وابن عمر^(١٠) الذي رواهما^(١١) مالك، وكانا يُقرآن في كل ركعة مع أم القرآن، وابن عمر يُقرؤها إذا كان وحده^(١٢).

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٤/٨).

قال الحافظ ابن عبد البر: "وأهل العلم يستحبون فيها -أي المغرب- قراءة السور القصار، ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يكون إياحةً وتثبيراً منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحباوا من ذلك.. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ.. فَلْيَقْصِرْ وَلْيَتَخَفَّ»، والحمد لله الذي جعل في ديننا سعةً ويُسرًا وتثفيفًا، لا شريك له". اهـ. من التمهيد (١٤٦/٩).
وقال الشيخ زُرُوق: ما ورد في الصحيح من قراءة المغرب بالأعراف والطور والمرسلات.. إنما وردَ لبان الجواز، وقد قرأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصبح بالمعوذتين؛ لبان الجواز". اهـ. من مواهب الجليل (٢٤١/٢).

(٢) في (أ) و(ب): قال.

(٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٣/٨-٥٦٤).

(٤) في (ب): ذلك.

(٥) حديث قراءة الطور في المغرب، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ رواه مالك (٧٨/١: ٢٣) والبخاري ك: الأذان، ب: الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في الصبح، (٤٦٣). وفيه نكتة جميلة، وهي: أن جبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سمعه وهو كافر لما أتى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فداء أسارى بدر، وحَدَّث به وهو مسلم، أفادة الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٤٦/٩) وقال: "وهو معنى بديع حسن من الفقه".

وأما قراءة المرسلات في المغرب، فهو من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رواه مالك (٧٨/١):

٢٤، والبخاري ك: الأذان، ب: القراءة في المغرب، (٧٦٣)، ومسلم ك: الصلاة، ب: القراءة في الصبح،

(٤٦٢).

(٦) في (ب): الثانية.

(٧) في (ب): شيء.

(٨) انظر: المدونة (١٦٣/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٥/٨).

(٩) نهاية (٧١/ب) من (ب).

٣٨٠٩- وقال مالك: يُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ مِثْلَ مَا قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ بِالْبَقْرَةِ^(٥).

٣٨١٠- وقال الشافعي: إن قرأ بالبقرة^(٦).. لم أكرهه^(٧)؛ واحتج بحديث مالك الذي رواه عن أبي بكر^(٨).

٣٨١١- وروى^(٩) مالك عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الصبح [في السفر] بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة^(١٠).

٣٨١٢- وقال مالك: لا يقرأ هذا^(١١) في السفر، هذا تنقيح^(١٢).

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٦٤/٨) وفيه: "أحب ذلك، وليس بواجب عليه"، وتقدمت المسألة في باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وفيها نص أنه لا يقرأ في الأخيرين بغير الفاشة، وهو المعتمد في المذهب.

(٢) في (أ) و(ب): وغيره.

(٣) في (ب): رواه.

(٤) أثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه مالك (٧٩/١: ٢٥) وعبد الوزاري (١٠٩/٢) والبيهقي (٦٤/٢) وفي المعرفة (٣٩٥/٢).

وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه مالك (٧٩/١: ٢٦)، والبيهقي (٦٤/٢) وفي المعرفة (٣٩٤/٢-٣٩٥). وقال البيهقي في المعرفة: "قد روى أبو سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما ذُلُّ على قراءة السورة في جميع الركعات"، ثم ساق بسنده الحديث الذي رواه مسلم ك: الصلاة، ب: اقراءة في الظهر والعصر، (٤٥٢)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كنا نخرز قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر؛ فنحزونا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر.. قدر قراءة آلم ترتيل السجدة، وحزونا قيامه في الأخيرين.. قدر النصف من ذلك، وحزونا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر.. على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر.. على النصف من ذلك".

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٦٦/٨).

(٦) في (ب): سورة البقرة.

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٦٦/٨).

(٨) رواه مالك (٨٢/١: ٣٣) عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر.. فَذَكَرَهُ، وعبد الوزاري (١١٣/٢) عن معمر عن الزهري عن أنس، قال: سميت خلف أبي بكر الفجر فقرأها في ركعتين، والبيهقي (٣٨٩/٢).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج): ورواه.

(١٠) رواه مالك (٨٢/١: ٣٦) عن نافع أن ابن عمر.. فَذَكَرَهُ، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٦٧/٨)، وعنه أيضاً عبد الوزاري (١١٦/٢).

٣٨١٣- وقال (٧) الشافعي: [وإن قرأ].. لم أكرهه (٨).

٣٨١٤- وقال مالك: تَسْتَظْهُرُ الْمَسْتَحَاضَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ [وَتَصَلِّي]، وَتَتَوَضَّأُ (٩) لِكُلِّ صَلَاةٍ (١٠).

٣٨١٥- قال الشافعي: هذا (١١) خلاف ما رواه (١٢) [مالك] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَدَعُ الصَّلَاةَ عَدَّةَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُنَّ" (١٣) مِنْ الشَّهْرِ (١٤)، فَتَرَكَ مَالِكٌ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَاسْقَطَ عَنْهَا صَلَاةَ (١٥) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِرَأْيِهِ (١٦).

(١) في (ب): بها.

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٧/٨).

(٣) في (ب): قال.

(٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٧/٨).

(٥) في (أ) و(ب): وتوضأ.

(٦) انظر: المدونة (١٥٢/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٩/٨).

(٧) في (ب): وهذا.

(٨) نهاية [ص ٣٨٩] من (ز).

(٩) في (ب): أنه قال.

(١٠) في (ز): تحيضهن.

(١١) رواه مالك (٦٢/٢: ١٠٥)، وعنه الشافعي في الأم (١٣٤/٢) وفي اختلاف مالك والشافعي من "الأم"

(٥٦٩/٨)، وأبو داود ك: الطهارة، ب: المرأة تستحاض، (٢٧٤)، والنسائي ك: الحيض، ب: المرأة يكون

لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، (٣٥٤)، وابن ماجه ك: الطهارة وسننها، ب: ما جاء في المستحاضة التي

قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم، (٦٢٣) وابن الجارود (ص ٣٨: ١١٣).

قال الإمام النووي في الخلاصة (٢٣٨/١): "بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم".

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٢١/٣-١٢٣): "هذا الحديث على شرط الصحيح... وأغله جماعة بالانقطاع،

قال البيهقي في سننه: هذا حديث مشهور؛ إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة... قال الرافعي:

يمكن أن يكون سمعه سليمان من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها، فروى تارة هكذا وتارة هكذا... قال ابن

الملقن: وهو جمع حسن وبه يتفق الاختلاف المذكور، وقد جزم صاحب الكمال بأن سليمان سمع منها،

وتبعه المزي والذقبي". وقال في غلامية البدر المنير (٨١/١): "بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح وأغله

البيهقي وغيره بالانقطاع، وظهر اتصاله" وصححه الألباني.

(١٢) في (ب): الصلاة.

٣٨١٦- قال الشافعي: تغتسل في أول يوم، ثم^(١) تنوضاً لكل صلاة^(٢).

٣٨١٧- وقال^(٣) مالك في الكلب يُلغ في الإناء وفيه^(٤) (١٧٨/ب) لبن بالبادية؛ إنه يُشرب اللبن، ثم يُغسل الإناء حتى ينقى^(٥).

٣٨١٨- وقال الشافعي: يُهراق اللبن، ويُغسل الإناء سبعاً^(٦)؛ أولاهن أو أخراهن بالتراب^(٧)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأِنْ كَانَ جَاهِدًا.. فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهُ»^(٨)، يعنى في السمن^(٩).

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٨/٨-٥٧١).

(٢) في (ب): و.

(٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٦٨/٨).

(٤) في (أ) و(م): قال.

(٥) في (ب): وفي.

(٦) انظر: المدونة (١١٥/١)، التصريح (٢١٤/١)، الإشراف (١٦٤/١)، المعونة (١٨١/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٤/١)، جامع الأمهات (ص ٤١)، الذخيرة (١٨١/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٧٢/٨).

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٧١/٨).

(٨) تقدمت المسألة في باب غسل الجمعة.

وهذا النص -والفقرة التي قبله- نقله ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/٢) قال: "وقفت في مختصر البويطي أيضاً في أواخره في باب اختلاف مالك والشافعي: "قال مالك في الكلب يُلغ في الإناء وفيه لبن بالبادية إنه يشرب اللبن، [هنا موضع السقوط] ويغسل الإناء سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب انتهى، ولو تجرد هذا عما نص عليه في باب غسل الجمعة لقل: إنه إنما قاله نقلًا عن مالك، لكن تبين لي أن منقوله عن مالك الذي أشار إلى مخالفة الشافعي له فيه.. إنما هو شرب اللبن، أما تعيين الأولى أو الأخرى للغسل.. فاللهيبان متوافقان عليه". قلت: لا داعي لهذا التفسير، بل نسخته من البويطي ساقط منها ما يبين أن الأخير من كلام الشافعي. والله أعلم.

(٩) اختلف فيه عن الزهري؛

فروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رواه مالك (٩٧١/٢) بلفظ: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه»، والبهارى ك: الذبائح والصيد، ب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجماد أو الذائب، (٥٥٣٨)، بلفظ: «ألقوها وما حولها وكلوه»، وأحمد (٣٨٧/٤٤): (٢٦٨٠٣)، والنسائي ك: الفرغ والعتيرة، ب: الفأرة تقع في السمن، (٤٢٥٩) وزادا: «في سمن جامد». قال ابن عبد الهادي: «وفي هذه الزيادة نظر». كما في المحرر (ص ٣٠٤).

وروي من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «إن كان جامداً... فخذوها، وما حولها، ثم كلوها ما بقي، وإن كان مائتاً... فلا تأكلوه»، رواه أحمد (١٠٠/١٢: ٧١٧٧)، وأبو داود ك: الأظعمة، ب: في الفأرة تقع في السمن، (٣٨٤٢) - وقال الألباني: "شاذ" - وابن حبان (٢٣٧/٤: ١٣٩٣).

قال الترمذي: "هو حديث غير محفوظ، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- يقول: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحیح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة". ٨١. من سنن الترمذي ك: الأظعمة، ب: الفأرة تموت بالسمن، تحت حديث رقم (١٧٩٨).

وقال أبو حاتم الرازي: "وَهَمَّ، والصحیح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ٨١. من كتاب العلل لابن أبي حاتم (٣٩٢/٤: ١٥٠٧).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٩/٣-١٠): "ومن خطأ رواية معمر أيضا الرازي، والدارقطني، وأما الذهلي فقال: طريق معمر محفوظ، لكن طريق مالك أشهر، ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين، ولم يهجم فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه"، وقال: "وقد أنكر جماعة فيه التفصيل؛ اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه، لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيماً بالجامد، وأنه أمر أن تُقَوَّرَ وما حولها فيرمى به، وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عيينة مقيماً بالجامد، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، ووهب من غلظه فيه ونسبه إلى الثعلبي في آخر عمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده عن ابن عيينة والله أعلم". وذكره في المحرر (ص ٣٠٥)، وذكر كلام البخاري والترمذي وأبي حاتم، ولم يذكر غيره.

والذي يظهر من ترجمة الباب عند البخاري أنه يرى هذا الحكم في الجامد والمائع. ومما استدل به على ضعف رواية التفصيل ما أجاب به الزهري عندما سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد فأجاب بدون تفصيل، فأخرج البخاري (٥٥٣٩) بسنده عن الزهري، عن الدابة -أي سئل عنها- تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها؟ قال: بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل".

قال الحافظ في فتح الباري (٦٦٩/٩): "ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب؛ لأنه ذكر ذلك في السؤال، ثم استدل بالحديث في السمن، فأما غير السمن فلخافه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد... فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به، وهذا يتضح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب". وقال: "ووقع التفصيل فيه أيضاً في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف -أي على ابن عمر- وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي، بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله -أي: من قول ابن عمر-، والإطلاق من روايته مرفوعاً؛ لأنه لو

- ٣٨١٩- وقال مالك: نَحْنُ نَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى الْمَيْتِ إِذَا كَانَ غَائِبًا^(١).
- ٣٨٢٠- وقال الشافعي: يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى الْغَائِبِ^(٢)؛ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ^(٣)، وَعَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ^(٤).
- ٣٨٢١- وقال [مالك]: نَحْنُ نَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ^(٥).
- ٣٨٢٢- وقال^(٦) الشافعي: وَهَذَا^(٧) خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ بِيضَاءَ [فِي الْمَسْجِدِ]^(٨)^(٩).

- كان عنده مرفوعاً.. ما سَوِيَ فِي فِتْوَاهُ بَيْنَ الْجَامِدِ وَغَيْرِ الْجَامِدِ، وَلَيْسَ الزَّهْرِيُّ مِمَّنْ يَقَالُ فِي حَقِّهِ: لَعَلَّهُ نَسِيَ الطَّرِيقَ الْمُفْصَلَةَ الْمَرْفُوعَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ، فَخَفَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي غَايَةِ الْعَدَلِ.
- وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ (١٨٢/١).
- (١) فِي (ب): لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَنِ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهُ».
- (٢) قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ»، فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَّ عَلَى عَلَيْهَا وَهِيَ فِي قَبْرِهَا؟ قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: «قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ».
- أ. من المدونة (٢٥٧/١)، وانظر: الإشراف (٩٠/٢)، المعونة (٣٥٥/١-٣٥٦)، التلقين (١٤٧/١)، الذخيرة (٤٧٢/٢)، وفيه: «عمل المدينة أرحح من الخير على ما عَلِّمَ، أَوْ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ أَنَّ حَتَّى الْمَيْتِ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... أَوْ لِعَلَّهَا دُقَّتْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَهْمًا صَمَلِي عَلَيْهَا»، وانظر: اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٥٧٤/٨).
- (٣) فِي (ب): يَصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ وَعَلَى الْقَبْرِ.
- (٤) اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الأم" (٥٧٣/٨).
- (٥) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٢٦/١-٢٢٧: ١٤) وَالبُخَارِيُّ لَك: الْجَنَائِزُ، ب: الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ، (١٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ لَك: الْجَنَائِزُ، ب: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، (٩٥١).
- (٦) رَوَاهُ مَالِكٌ (٢٢٧/١: ١٥)، وَالبُخَارِيُّ لَك: الْجَنَائِزُ، ب: الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ، (١٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ لَك: الْجَنَائِزُ، ب: الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ، (٩٥٦).
- (٧) انظر: المدونة (٢٥٤/١)، الإشراف (٩٣/١)، الذخيرة (٤٦٤/٢)، وأجاب عن حديث سهل بن بيضاء بقوله: «لَعَلَّهُ لَعْدِرٌ مَطْرٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَيَعْضُدُّهُ إِتْكَارُ الْكَافَةِ»، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢٣/١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٥٧٦/٨).
- (٨) فِي (أ) وَ(ب): قَالَ.
- (٩) فِي (ب): هَذَا.

٣٨٢٣- وقال مالك: لا يُحجُّ عن الميت إلا أن يُوصي [به]^(٣٧)، ولا يُحجُّ عن الحي الذي لا يقدر على الحج^(٣٨).

٣٨٢٤- وقال^(٣٩) الشافعي: يُحجُّ عَنْهُمَا^(٤٠)؛ واحتج بما رواه مالك في الختعمية^(٤١).

٣٨٢٥- وقال^(٤٢) مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة^(٤٣).

٣٨٢٦- وقال^(٤٤) الشافعي: يحتجم من ضرورةٍ وغير ضرورةٍ، ولا يخلق شعراً^(٤٥)؛ واحتج بحديث مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم^(٤٦).

٣٨٢٧- وقال^(٤٧) مالك: لا^(٤٨) يقتل المحرمُ الفأرة الصغرة^(٤٩)، ولا الغراب الصغرة؛ لأنه ليس فيه ضرورةٌ، ولا يقتل الزنبور^(٥٠).

(١) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٧٦-٥٧٥/٨).

(٢) رواه الشافعي في الأُم (٥٧٦-٥٧٥/٨) عن مالك، وهو عنده في الموطأ (٢٢٩/١: ٢٢)، ورواه مسلم ك: الجنازة، ب: الصلاة على الجنازة في المسجد، (٩٧٣).

(٣) انظر: المدونة (٤٨٥/١)، الإشراف (٣٠٨/٢)، المعونة (٥٠٣/١)، التلقين (٢٠٣/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٧٨/٨).

(٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٧٨/٨)، التفرع (٣١٥/١)، الإشراف (٣٠٦/٢)، المعونة (٥٠١/١)، التلقين (٢٠٢/١).

(٥) في (أ) و(ب): قال.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٧٦/٨).

(٧) رواه مالك (٣٥٩/١: ٩٧)، والبخاري ك: جزاء الصيد، ب: الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الرحلة، (١٨٥٤)، ومسلم ك: الحج، ب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم وشوها، أو للموت، (١٣٣٤).

(٨) في (أ) و(ب): قال.

(٩) هو نصح بمروه في الموطأ (٣٥٠/١).

(١٠) في (أ) و(ب): قال.

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٨١/٨).

(١٢) رواه مالك (٣٤٩/١: ٧٤)، والبخاري ك: جزاء الصيد، ب: الحجامة للمحرم، (١٨٣٦)، ومسلم ك: الحج، ب: جواز الحجامة للمحرم، (١٢٠٣).

(١٣) في (أ) و(ب): قال.

(١٤) في (ب): ولا.

٣٨٢٨- قال الشافعي^(٣): وهذا^(٤) خلاف ما رَوَى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥)، وله^(٦) قتل هؤلاء كَلْبِهِمْ، صغارًا كن^(٧) أو كبارًا، وَقَتْلُ الزَّنْبُورِ^(٨)؛ لِقَوْلِ عَمْرِو، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي [مِثْلِ] مَعْنَى [السَّبْعِ] الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَهُ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ^(٩).

(١) في (ب): الصغير.

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٨٣/٨) (٢١٣/٧) النجار، لكنه يختلف عما هنا؛ فإنه قال هناك: "قلتم: يقتل الحرم الفأرة الصغيرة، ولا يقتل الغراب الصغير، وإذا قتلتم هذا.. فقد أباح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل الغراب ومنتموه، فإن قتلتم إنما أباح قتله على معنى أنه يضمر، والصغير لا يضمر في حاله تلك.. فالفأرة الصغيرة لا تضمر في حالها تلك؛ فلا بد أن تناقوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغراب الصغير أو الفأرة الصغيرة"، ولم أجد نصًّا للإمام مالك في المسألة، إلا أنه قال في الموطأ (٣٥٧/١): "ما ضمَّ من الطير.. فإنَّ الحرم لا يقتلُه إلا ما سمَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الغراب والحداة، وإن قتل الحرم شيئًا من الطير سواهما.. فدها".

وذكر في المدونة أنَّ على الحرم الجزاء في سباع الطير إن لم يتدنه. (ص ٤٤٩-٤٥٠).

وفي التفرع (٣٢٥/١): "لا بأس بقتل صغار الحيات والفأر والعقارب".

وفي الذخيرة: "ويقتل صغار الفأرة والحية والعقرب، وإن لم يؤذِن، بتلاف الأشبال، والفرق أنهن يؤذِن بتلاف الأشبال، وتصدَّقُ اسم كبارها عليها، بتلاف الكلب العقور والسبع الضاري الوارد في لفظ الحديث، وكذلك صغار الغريبان لا تقتل".

(٣) نهاية [ص ٣٩٠] من (ز).

(٤) في (أ) و(ز): هذا.

(٥) في (أ) و(ز): روى.

(٦) رواه مالك (٣٥٦/١: ٨٨)، والبخاري ك: جزاء الصيد، ب: ما يقتل الحرم من الدواب، (١٨٢٦)، ومسلم ك: الحج، ب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حَسِّنْ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ فِي قَتْلِهِمْ جُنَاحٌ؛ الْغَرَابُ وَالْحَدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٧) في (أ) و(ز): ولو.

(٨) ليست في (ز).

(٩) في (أ) و(ز): زنبورًا.

(١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٥٨٢/٨-٥٨٤).

٣٨٢٩- وقال مالك: يُكْرَهُ الطَّيِّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَبَعْدَ الإِحْلَالِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَ[لَا] يُكْرَهُ أَنْ يَدَّهِنَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ (١) أَوْ بِالسَّمْبَرِجِ (٢)، وَمَا لَا تَبْقَى رَاحَتُهُ بَعْدَ الإِحْرَامِ (٣).

٣٨٣٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ (٤) مِنْ هَذَا (٥)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ طَيَّبَ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ قَبْلَ (٦) أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ/ (٧) بَعْدَ رَمِيِّ الْحِمَاةِ (٨) (٩) (١٠).

٣٨٣١- فَإِنْ كَانَ مَالِكٌ إِذَا كَرِهَ الطَّيِّبَ قَبْلَ وَتَعَدُّ؛ لِأَنَّ أَثَرَهُ يَبْقَى فِيهِ.. فَالزَّيْتُ (١١) يَبْقَى أَثَرُهُ تَعَدُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُحْرَمِ إِذْهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ غَالِيَةٍ (١٢) فِي إِحْرَامِهِ (١٣).

٣٨٣٢- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُمَرَى: لَا يَكُونُ لِلْوَارِثِ؛ وَإِنْ قَالَ: «هِيَ لَكَ وَلِعقبِكَ»، وَالْعُمَرَى: أَنْ يَقُولَ: «قَدْ أَعْمَرْتَكَ حَيَاتَكَ (١٤)».. فَهِيَ لَهُ حَيَاتُهُ، لَيْسَ لَوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ (١٥).

(١) فِي (أ) وَ(ب): زَيْتٍ.

(٢) فِي (أ) وَ(ب): وَ.

(٣) فِي (ب): بِالسَّمْبَرِجِ.

وَالسَّمْبَرِجُ: دَقْنُ السَّمْسِمِ، وَرِمَا قَبْلَ اللَّذَّهِنِ الْأَبْيَضِ وَلِلْعَصِيرِ قَوْلٌ أَنْ يَتَغَيَّرَ تَشْبِيهًا بِهِ لَصِفَاتِهِ، وَالسَّمْبَرِجُ بِالْكَسْرِ: مُعْرَبٌ سِيرَةٌ، بِنَفْسِ الْعَيْنِ. تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٨/٦ وَ ٦٢-٦٣).

(٤) انظُر: الْمَوْطَأَ (٣٣٠/١)، الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ (٦٣-٦٥)، اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (٥٨٩/٨) وَ (٥٩١).

(٥) فِي (أ) وَ(ب): شَيْئًا.

(٦) اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (٥٨٨/٨).

(٧) فِي (ب): وَقَبْلَ.

(٨) مَهَابَةُ (٧٢/أ) مِنْ (ب).

(٩) فِي (ب): الْحِمْرَةَ.

(١٠) رَوَاهُ مَالِكٌ (٣٢٨/١)، وَالْبُخَارِيُّ ك: الْحَجَّ، ب: الطَّيِّبُ عِنْدَ الإِحْرَامِ، (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ ك: الْحَجَّ، ب: الطَّيِّبُ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، (١١٨٩).

(١١) فِي (أ) وَ(ب): وَالزَّيْتِ.

(١٢) فِي (أ) وَ(ب): عَاقِبُهُ، بَلَا تَقْطُ.

(١٣) اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأَمِّ" (٥٨٨/٨-٥٩١).

(١٤) فِي (ب): ثَوْبِكَ.

(١٥) قُلْتُ: الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ (٧٥٦/٢) غَيْرَ الَّذِي هُنَا، فَإِنَّ فِيهِ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنْ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا نَمَا يَمُوتُ: «هِيَ لَكَ وَلِعقبِكَ»"، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «الرَّدُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ» لِابْنِ اللَّيْثِ الْقَيْرَوَانِيِّ (٥٥-٥٧).

٣٨٣٣- قال الشافعي: [هي] له حياته، ولورثته بعد موته^(١)؛ واحتج بحديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هي لك»^(٢).

٣٨٣٤- وقال مالك في المشركين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل^(٣): فإن أسلم الرجل وهي في العدة^(٤) [منه].. فهو أحق بها، وإن أسلم الرجل قبل المرأة.. وقعت الفرقة؛ إلا أن تُسَلِّمَ مَكَانَهَا^(٥).

٣٨٣٥- قال الشافعي: هما سواء^(٦)؛ والحجة في إسلام المرأة قبل الرجل: حديث صفوان وعكرمة^(٧)، والحجة في الرجال قبل النساء: حديث أبي^(٨) سفيان [بن حرب] وغيره ممن أسلم قبل نسائه^(٩).

لكن ذكرت كتب المالكية - باستثناء كتاب الرد على الشافعي حسب اطلاعي - ويثلم ما ذكره البيهقي هنا؛ ففي الإشراف (٢٥٦/٣): «إذا مات، أو انقض عقبه إن ذكر العقب.. عادت ملكاً للمُعَشَّرِ أو لورثته إن كان قد مات»، وانظر: المعونة (١٦٠٦/٣)، والتلغين (٥٤٩/٢)، بداية المجتهد (٣٣١/٢). ونسب في اختلاف مالك والشافعي من «الأم» (٥٩٢/٨) إلى مالك ويثلم ما نسب البيهقي هنا إليه، فيعد أن ذكر الشافعي أن من أضر عمرى لشخص ولعقبه.. كانت للذي يُعطاها، بعد ذلك سأله الربيع وقال: «إنا نخالف في هذا»، ثم ردَّ عليه الشافعي.

(١) اختلاف مالك والشافعي من «الأم» (٥٩٦-٥٩١/٨).
 (٢) حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه مالك (٧٥٦/٢: ٤٣) بلفظ: «أما رجل أضرَّ عمرى له ولعقبه.. فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطها أبداً؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، ومسلم لك: الهبات، ب: العمرى، (١٦٢٥)، بنحوه.
 ورواه البخاري لك: الهبة، ب: ما قبل في العمرى والرقبى، (٢٦٢٥)، بلفظ: «قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرى أماً لمن وهبت له».

(٣) في (ب): الرجال.
 (٤) في (ب): عدة.

(٥) انظر: الموطأ (٥٤٥/٢)، المدونة (٢١٢/٢-٢١٣)، الرد على الشافعي (٧٣-٧٥)، الإشراف (٣٣٧/٣-٣٣٨)، المعونة (٨٠٤/٢).

(٦) اختلاف مالك والشافعي من «الأم» (٥٩٧/٨-٦٠٠).

(٧) هو: عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله القرشي، المزومى، أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه. كان مجتهداً في قتال المشركين مع المسلمين، استعمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام حج على هوازن يصدقتها، ووجهه أبو بكر إلى عمان، وكانوا قد ارتدوا، فظهر عليهم، ثم وجهه أبو بكر إلى اليمن، ثم

٣٨٣٦- وقال^(٤) مالك^(٥): لا بأس أن يأتي الرجلُ بذهيبٍ إلى دارِ الضَّرْبِ فيعطيه الضَّرَابَ بدنانيرٍ مضروبةٍ، ويزيدهُ على وزنها قدرَ ما يكونُ^(٦) الأجرُ^(٧) والتقصُّ^(٨).

لزم عكرمة الشام مجاهدًا حتى قتل يوم الرموك في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . انظر: الاستيعاب (١٠٨٣/٣)، أسد الغابة (٥٦٧/٣).

(١) أما قصة إسلام عكرمة: فرواها مالك (٥٤٥/٢: ٤٦)، ومن طريقه البيهقي (١٨٧/٧) وفي المعرفة (١٤٢/١٠) - وعبد الرزاق (١٦٩/٧-١٧١: ١٢٦٤٦ و١٢٦٤٧) عن الزهري أنه بلغه... الخ.
وأما قصة إسلام صفوان: فرواها مالك (٥٤٣/٢-٥٤٤: ٤٤)، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٩٨/٨) - ومن طريقه البيهقي (١٨٦/٧)، وفي المعرفة (١٤١/١٠) - وعبد الرزاق (١٦٩/٧): ١٢٦٤٦ و١٧٢: ١٢٦٤٩، عن ابن شهاب أنه بلغه... الخ.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله".^{٨١}. من التمهيد (١٩/١٢).

ويغني عنه ما رواه البخاري ك: الطلاق، ب: نكاح من أسلم من المشركات وعدهن، (٥٢٨٦) عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "كان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب.. لم تُحْتَبَبِ حتى تبيضَ وتطهرَ؛ فإذا طهرت.. حُلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح.. رُدَّتْ إليه". وقد ضعف هذا الحديث ابن الترمذي (١٨٧/٧)، وذكر أن عطاء الذي يروي عن ابن عباس.. هو عطاء الخراساني، وضعفه، وقال: إن البخاري ظن أنه ابن أبي رباح، أي: فلذلك صححه. قال الحافظ "وإصمبل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريح بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا ينفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني، شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالبًا في هذا الفن خصوصًا على الحديث".^{٨١}. من فتح الباري (٤١٨/٩).

(٢) في (ب): أبو.

(٣) تقدم شرح قصة إسلام أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في باب الجزية، وقال الشافعي: "ما وصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم بن حزام وأزواجهما، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما.. أمرٌ معروفٌ عند أهل العلم بالمغازي".^{٨١}. من الأُم (٣٩٦/٦) (١٥٢/٥) النجار. وقال: "لم أعلم من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافًا من أن أبا سفيان أسلم قبل امرأته، وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما، ثم استقروا على النكاح".^{٨١}. من اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٥٩٨/٨) (٢١٨/٧) النجار.

(٤) في (أ) و(ب): قال.

(٥) نهاية [ص ٣٩١] من (٢).

(٦) في (ب): بلا نقط لأولها.

٣٨٣٧- قال الشافعي: هذا الربا بعينه^(٧)؛ لما روي عن النبي من الشهي عن الزيادة^(٨).

٣٨٣٨- قال مالك: لا بأس بشراء تراب المعادن^(٩).

٣٨٣٩- وكان الشافعي يكرهه؛ لوجوه منها: أن^(١٠) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ عن بيع الغرر^(١١)، ومنها: أَنَّهُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ^(١٢).

٣٨٤٠- وقال مالك: لا يكونُ البعُ إلا بالكلام، والبيعُ يجبُ بالكلام دونَ التفريق^(١٣)، وليس لحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا حَدٌّ معروفٌ، ولا أمرٌ معمولٌ به^(١٤).

(١) في (ب): الأجرة.

(٢) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٢/٨).

لكن قال القاضي في الإشراف (٤٤٥/٢): "المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، خلافاً لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة، وبعض شيوخ المخالفين يمتكي هذا عمداً، فإذا دافعنا (ط: واقفا) أصحاهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف.. قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم، وإلى الله عز وجل الشكوى من غلبة الجهل". قلت: الشافعي أدرى بمذهب شيخه من القاضي رَجَحَهُمَا اللهُ . والله تعالى أعلم.

(٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠١/٨-٦٠٢).

(٤) رواه مالك (٦٣٢/٢: ٣٠)، والبخاري ك: البيوع، ب: بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، ومسلم ك: ب: الربا، (١٥٨٤).

(٥) أجاز شراء تراب المعادن ولو كانت ذهباً بفضة. المدونة (١٩٦/٣)، التلقين (٣٨٠/٢).

(٦) تكررت في (أ).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أي: هو ذهبٌ بذهبٍ، ولا يعلم التسائل بينهما؛ لأنه لس بذهب خالص، ولا يعلم كم نسبة الذهب من غيره فيه. انظر: الأم (١١٠/٣) (٤٢/٢) (النجار)، مختصر المزني (ص٥٣)، الحارثي الكبير (٣/٣٣٤).

(٩) في (ب): التفريق.

(١٠) انظر: الموطأ (٦٧١/٢)، المدونة (٢٢٢/٣)، الرد على الشافعي (ص٥٩-٦٣)، التفرغ (٣٧١/٢)،

الإشراف (٤٣٦/٢)، المعونة (١٠٤٣/٢)، التلقين (٣٦٤/٢)، جامع الأمهات (ص٣٥٦)، الذخيرة

(٢٠/٥)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٣/٨).

٣٨٤١- قال الشافعي: هذا خلاف حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١)، وَالتَّفَرُّقُ بِالْأُبْدَانِ، وَاحْتِجَّ^(٢) بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَالْتَفَرُّقُ تَفَرُّقُ الْأُبْدَانِ»^(٣)، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(٤) كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَجِّبَ الْبَيْعَ.. رَجَعَ الْفَقْهَرِيُّ^(٥).

٣٨٤٢- قال مالك: لا يبيوز بيع الساج المذرج^(٦)؛ لأنه في معن/ (١٧٩/ب) الملازمة، وزعم أن^(٧) بيع الأعدال على البارنامح^(٨) يبيوز^(٩).

٣٨٤٣- فأجاز^(١) ما كان مغبنا لا يرى منه شيء^(٢)، وأفسد ما يرى^(٣) منه شيء^(٤).

(١) رواه مالك (٦٧١/٢: ٩٧)، والبخاري ك: البيوع، ب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٢١١١)، ومسلم ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس للمتايعين، (١٥٣١).

(٢) في (ب): ويحتج.

(٣) معناه، رواه مالك (٦٣٦/٢: ٣٨)، والبخاري ك: البيوع، ب: بيع الشعر بالعر، (٢١٧٤)، ومسلم ك: المساقاة، ب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٥٨٦)، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: «أَقْبَلْتُ أَقُولُ مِنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَغَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - أَرَنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ آتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيكَ وَرَقَكَ، فَغَالَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَا وَاللَّهِ كَتَعْبِيئُهُ وَرِقَّةٌ أَوْ تَرَدُّنٌ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ...»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٤) في (ب): وابن عمر أنه.

(٥) رواه مسلم ك: البيوع، ب: ثبوت خيار المجلس للمتايعين، (١٥٣١/٤٥).

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٦٠٣/٨-٦٠٤).

(٧) الساج: الطليسان الأخضر، أو الصنم الغليظ، أو الأسود، أو الموقر ينسج كذلك. انظر: الزاهر

(ص١٢٢)، المحكم (٥١٩/٧)، القاموس مع تاج العروس (٥٠/٦) مادة: (س و ج).

وَدَرَجُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ يَدْرَجُهُ دَرَجًا وَأَدْرَجَهُ: طَوَاهُ وَأَدْخَلَهُ. انظر: المحكم (٣٢٠/٧)، القاموس مع تاج

العروس (٥٥٥/٥).

(٨) في (ب): أنه.

(٩) الأعدال جمع عدل، والعدل: نصف الخيل، يكون على أحد جنبَي البعير، وقال الأزهري: العدل: اسم جمل

معدول بجمل، أي مسوي به. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٤٨/٢٩).

والبرنامح: الورقة الجامعة للحساب، وهي زمام يرسم فيه متاع التجار يسألهم، وهو معرب برنام، وأصلها

فارسية. انظر: القاموس مع تاج العروس (٤٢٠/٥-٤٢١).

(١٠) انظر: المدونة (٢٥٧/٣: ٢٦٠)، القوانين الفقهية (ص١٧٠)، جامع الأمهات (ص٣٣٩)، اختلاف مالك

والشافعي من "الألم" (٦٠٤/٨).

٣٨٤٤- قال الشافعي: لا يجوزُ بيعُ شيءٍ من ذلكَ حتى يُرى^(٥)؛ واحتجَّ بحديثِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الملامسةِ والمباذةِ وبيعِ العرِّ^(٦).

٣٨٤٥- وقال^(٧) مالك: لا يجوزُ للرجلِ أن يبيعَ كلبَ صيدٍ، ولا ماشيةً، ولا غير ذلك^(٨)، وإن قُتلَ لِرجلٍ^(٩) كلبَ صيدٍ، أو ماشيةً.. غَرِمَ له ثَمَنُهُ^(١٠).

٣٨٤٦- وقال^(١١) الشافعي: لا شيء له^(١٢) ^(١٣)؛ لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٤) عن ثمن الكلبِ^(١٥).

٣٨٤٧- وقال^(١) مالك: القِطْبِيَّةُ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ في الزكاةِ؛ يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ، والشعيرُ والخنطةُ والسلتُ.. صِنْفٌ وَاحِدٌ يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ^(٢)، والدرهمُ والدنانيرُ.. يُضَمُّ بعضها إلى بعضٍ^(٣).

-
- (١) في (أ) و(ب): وأجاز.
 (٢) وهو بيع الأعدال على الرنامع.
 (٣) في (أ) و(ب): رأى.
 (٤) وهو الساج المدرج. قال الشافعي: "فالأعدال التي لا تُرى.. أُذخِلُ في معنى الغرر المحرم من (القطبية والساج يُرى بعضه دون بعض)". هـ. من اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٤/٨).
 (٥) في (أ) و(ب): يروى.
 (٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٤/٨)، وتقدم تخريج هذه الأحاديث.
 (٧) في (ب): قال.
 (٨) الموطأ (٦٥٧/٢) المدونة (٥٥٢/١).
 (٩) في (أ) و(ب): الرجل.
 (١٠) انظر: المدونة (٥٥٢/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٧/٨).
 (١١) في (ب): قال.
 (١٢) في (ب): "عليه".
 (١٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٨-٦٠٧/٨)، ولا شيء له: أي لصاحب الكلب، ولا شيء عليه: أي على القاتل.
 (١٤) نهاية [ص٣٩٢] من (ج).
 (١٥) رواه مالك (٦٥٦/٢: ٦٨)، والبخاري ك: البيوع، ب: ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ومسلم ك: المساقاة والمزارعة، ب: تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٧).

٣٨٤٨- قال الشافعي: كُلُّ^(٤) واحدٍ من هذا.. صنفٌ على حياله؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ»^(٥)، وكما لا^(٦) يُضْمُّ الإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ، وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْغَنَمِ.. فكذلك لا يُضْمُّ شعيرٌ^(٧) إلى حنطة^(٨)، وَلَا فَوْقُ إِلَى حَصَى، وَلَا ذَهَبٌ إِلَى وَرْقٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا بَلَغَ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ.. فِيهِهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُلُّ صِنْفٍ.. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٩).

٣٨٤٩- قال مالك: الْمَرْأَةُ الدَّيْتَةُ^(١٠) لَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُ وِلِيِّ، وَالشَّرِيفَةُ لَا يُزَوِّجُهَا^(١١) إِلَّا الْوَالِي^{(١٢)(١٣)}.

٣٨٥٠- قال الشافعي: فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ وَاحِدًا فِي الشَّرِيفَةِ وَالْدَّيْتَةِ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَالِي^(١٤)، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٥).

(١) في (ب): قال.

(٢) انظر: المدونة (٣٨٤-٣٨٣/١)، الرد على الشافعي (ص٥٧-٥٩)، التفرع (٢٩١/١)، الإشراف (١٥٣/٢)، المعونة (٤١٢-٤١٤)، التلقين (١٦٤/١)، الذخيرة (٨٠-٨٢/٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٨/٨-٦١٠).

(٣) انظر: المدونة (٣٠٢/١)، الرد على الشافعي (ص٥٧-٥٩)، التفرع (٢٧٤/١)، الإشراف (١٦٠/٢)، المعونة (٣٦٢-٣٦٣)، التلقين (١٥١/١)، الذخيرة (١٣/٣).

(٤) في (ب) زيادة: صنف.

(٥) سبق تخريجه قريباً، وهو حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه، وهو متفق عليه.

(٦) في (أ) و(ب): لم.

(٧) في (ب): الشعير.

(٨) في (ب): الحنطة.

(٩) الأم (٩٠/٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٠٨/٨-٦١٠).

(١٠) هكذا صورتها في (أ)؛ في (ب): المرتبة.

(١١) لكأية (٧٢/ب) من (ب).

(١٢) في (ب): الوالي.

(١٣) انظر: المدونة (١٠٩/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١١/٨).

(١٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٢-٦١٠/٨).

(١٥) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٠/٨)، وأبو داود ك: النكاح، ب: في الولي،

(٢٠٨٣)، والنومذي ك: النكاح، ب: ما جاء «لا نكاح إلا بولي»، وقال: «هذا حديث حسن»،

وابن ماجه ك: النكاح، ب: لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، وأحمد (١٩٩/٤٢: ٢٥٣٢٦) والحاكم

٣٨٥١- وقال^(١) مالك: أقل الصدقات: ما تقطع فيه^(٢) اليد؛ ثلاثة دراهم فصاعداً^(٣).

٣٨٥٢- وقال^(٤) الشافعي: كُلُّ ما كانَ له مَنُّ وَتَراضِيًا عليه.. فهو صدق (٥)؛ واحْتَجَّ^(٦) بحديث سهل بن سعد حين قال^(٧) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطلب^(٨) ولو غاماً^(٩) من حديد»^(١٠)، وقوله: وما تراضى عليه الأهلون^(١١).

٣٨٥٣- وقال^(١٢) مالك: تُحْرَمُ^(١٣) الْمَصَبَةُ وَالْمَصْتَانِ، وَالرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ^(١٤).

(١٦٨/٢)، وابن حبان (٣٨٤/٩: ٤٠٧٤). ومصححه يحيى بن معين كما في البيهقي (١٠٧/٧) ومصححه أبو عروبة وابن حزيمة كما في فتح الباري (١٩١/٩)، وانظر: حاشية محقق المسند (٢٤٣/٤٠: ٢٤٢٠٥) ففيها كلام موسع على الحديث، وأحاديث الباب.

(١) في (ب): قال.

(٢) في (أ) و(ز): به.

(٣) انظر: المدونة (١٥٢/٢)، الإشراف (٣٥٢/٣)، التلخيص (٢٨٨/٢٢٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٢/٨).

(٤) في (ب): قال.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٢/٨-٦١٥).

(٦) غير واضحة في (أ).

(٧) في (أ) و(ز) زيادة: "له"، وهي خطأ، وخطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لغیره، وإنما هو راوٍ.

(٨) في (ز) زيادة: "ولو سى"، كأخا؛ ولو شيء، وهي غير واضحة في (أ)، وليست في (ب).

(٩) في (أ) و(ز): خاتم.

(١٠) رواه مالك (٥٢٦/٢، ٨)، والبخاري ك: النكاح، ب: التزويج على القرآن وبغير صدقات، (٥١٤٩)، ومسلم ك: النكاح، ب: الصدقات وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، (١٤٢٥).

(١١) رواه الشافعي بلاغاً في الأم (١٥٤/٦) (٨٩/٥ النجار)، وسعيد بن منصور (١٧٠/١: ٦١٩)، والطبراني (٢٣٩/١٢: ١٢٩٩٠) والدارقطني (٢٤٢/٣ و ٢٤٤) والبيهقي (٢٣٩/٧)، وقال في المعرفة (٢١٤/١٠): "وأسانيد هذا الحديث ضعيفة"، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٠٣/٣): "وإسناده ضعيف جداً".

(١٢) في (ز): قال، وهي غير واضحة في (أ).

(١٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): يرم.

(١٤) انظر: المدونة (٢٩٥/٢)، الرد على الشافعي (٦٧-٧١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٧/٨).

٣٨٥٤- قال/ الشافعي: لا يُحْرَمُ إلا خمس^(١) رضعات^(٢)؛ لحديث^(٣) عائشة، وابن الزبير، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانُ»^(٤)؛ واحتج بحديث عائشة: «وَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ.. عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ تُسَخِّنُ بِحَمْسٍ، فَيُؤْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /^(٥) وَهِنَّ مِمَّا يُقْرَأُ بِهِنَّ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٦).

٣٨٥٥- فإن قيل: أفيجوز^(٧) أن يُبَيِّتَ^(٨) حُكْمَهُ وَلَا يُقْرَأَ^(٩) بِهِ قُرْآنًا؟ قيل: نعم، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْعِثْمُ وَالْجَارِيَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ»^(١٠)، فَأَبَيْتُنَا^(١١) حُكْمَهُ، وَلَمْ نَجْعَلْهُ^(١٢) قُرْآنًا يُقْرَأُ.

٣٨٥٦- وقال مالك: [في] السائبة^(١٣)، والنصراني يُعْتَقُ^(١٤) المسلم: إن ولاءهما للمسلمين، ولا يرجعان إليه وإن أسلم^(١٥).

(١) في (ب): خمسة.

(٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٥/٨-٦١٧).

(٣) في (أ) و(ز): بحديث.

(٤) هذا هو حديث ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه مسلم ك: الرضاع، ب: في المصة والمستان، (١٤٥٠). عن ابن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ورواه غيره كذلك أيضًا.

وجاء من مسند ابن الزبير - بدون ذكر عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند ابن حبان (٣٨/١٠-٣٩: ٤٢٢٥)، والشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٧/٨)، والنسائي ك: النكاح، ب: القدر الذي يترجم من الرضاعة، (٣٣٠٩)، والبيهقي (٤٥٤/٧).

(٥) مائة [ص ٣٩٣] من (ز).

(٦) رواه مالك (٦٠٨/٢: ١٧)، ومسلم ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢).

(٧) في (أ) و(ز): أفنجوز، في (ب): بلا نقط لحرف المضارعة.

(٨) في (ز): ثبت، في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): بلا نقط.

(٩) في (ب): بلا نقط لأوله.

(١٠) متفق عليه، وسبق تربيته في باب الشهادات، حديث: «فإن اعترفت فارجمها».

(١١) في (أ) و(ز): وأبينا.

(١٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): يجعله.

(١٣) وهو: «العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك»، أو: «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه". ٨١. من فتح الباري (٤١/١٢) وانظر: المعونة (١٤٥٥/٣).

(١٤) في (أ) و(ز): يعتقهم، في (ب): يعتق.

٣٨٥٧- وقال^(١) الشافعي: هذا خلاف السنة، والولاء ثابت لمعتق السائبة، والنصراني يُعتق المسلم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢)، وهؤلاء^(٣) مُعْتَقُونَ، وإنما يَمْتَنعُ النصراني من الميراث بالدين، فإذا رجع إلى الإسلام.. فهو يَرِثُهُ^(٤)؛ ألا تَرَى أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَسَبَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) إلى أبيه، وأبوه كافر.

٣٨٥٨- وقال^(٦) مالك: من وَطِئَ أَهْلَهُ في رمضان.. كان أَحَبَّ إِلَيَّ^(٧) أن لا يُكْفَرَ إلا بالطعام؛ وإن كان موسراً لغيره^(٨).

٣٨٥٩- قال الشافعي: لا يُكْفَرُ إلا على حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٩)؛ [الرقبة]؛ فإن^(١٠) لم يجد.. فالصيام؛ فإن لم يقدر.. فالإطعام^(١١).

(١) انظر: الموطأ (٧٨٥/٢)، الترمذ (٢٧/٢)، الإشراف (١٢٠/٥)، المعونة (١٤٥٥/٣)، التلغين (٥١٨/٢).

جامع الأمهات (ص٥٣١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٧/٨-٦١٨).

(٢) في (ب): قال.

(٣) هو حديث بريرة المشهور، وقد سبق تخرجه.

(٤) في (ب): فهو لا.

(٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦١٧/٨-٦١٩).

(٦) تكررت في (ب).

(٧) في (ب): قال.

(٨) في (ب): إلينا.

(٩) جاء في المدونة (٢٨٤/١): "قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام، لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام".

والمذهب: أن كفارة الفطر في رمضان على التخير عند مالك، انظر: الترمذ (٣٠٦/١-٣٠٧)، الإشراف (٢٥٠/٢)، المعونة (٤٧٨/١)، التلغين (١٩١/١)، عارضة الأحوذ (٢٥٣/٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٢٠/٨).

وفي جامع الأمهات (ص١٧٥): "المشهور: أنها إطعام ستين مسكيناً متناً مدناً، كإطعام الظهار، دون العتق والصيام، وقيل: على الأوتى -أي: تقدم الإطعام-، وقيل: على التخير، وقيل: على الترتيب كالظهار، وقيل العتق أو الصيام للجماع، والإطعام لغيره".

(١٠) رواه مالك (٢٩٦/١-٢٩٧/٢٨) والبخاري ك: الصوم- ب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتمسك عليه فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم ك: الصيام، ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (١١١١).

- ٣٨٦٠- قال مالكٌ في آخر أمره: لا يمسحُ المقيمُ على الخفِ^(٤).
- ٣٨٦١- قال الشافعي: يمسح^(٥)؛ حديث^(٦) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧).
- ٣٨٦٢- قال مالك: يُكْرَهُ أَكْلُ الْقِطْعَةِ لِلْعَيْنِ وَالْمَسْكِينِ؛ وَإِنْ عَرَفَهَا سَنَةَ فَصَدَقَ^(٨) بِهَا.. أَحِبْ إِلَيَّ؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا.. غَرِمَهَا لَهُ^(٩).
- ٣٨٦٣- قال الشافعي: يُعْرِفُهَا سَنَةً ثُمَّ شَأْنُهُ بِهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا.. غَرِمَهَا لَهُ، وَلَا أُكْرَهُ لَهُ أَكْلُهَا وَلَا حَيْسُهَا بَعْدَ السَّنَةِ^(١٠).
- ٣٨٦٤- قال مالك: ليس لِقَاتِلٍ سَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْإِمَامُ عَلَى النَّظَرِ مِنْهُ^(١١) / (١٨٠/ب)^(١٢).

-
- (١) في (أ) و(ب): وإن.
- (٢) في (ب): فالطعام.
- (٣) انظر: اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦١٩/٨-٦٢٠)، واختاره ابن العربي من المالكية، كما في عارضة الأحوذى (٢٥٣/٣).
- (٤) وهو آخر قوليه. انظر: المدونة (١٤٤/١)، الإشراف (٦٧/١-٦٩)، المعونة (١٣٥/١)، جامع الأمهات (ص٧١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٢٤/٨).
- (٥) في (ب): المسح.
- (٦) مختصر المزني (ص٩).
- (٧) في (أ) و(ب): بتدبير.
- (٨) لعله يقصد حديث ابن عمر، وهو ما رواه مالك (٣٦/١: ٤٣) عن نافع أن ابن عمر بالَّ في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دمي بخنازة ليصليَّ عليها حين دخل المسجد.. فمسح على شحميَّ ثم منى عليها، ورواه عنه: الشافعي في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٧٠٩/٨).
- (٩) في (أ) و(ب): فصدق.
- (١٠) انظر: المدونة (٤٥٥/٤)، الإشراف (٢٦٧/٣)، المعونة (١٢٦١/٢-١٢٦٢)، التلخيص (٤٥٠/٢-٤٥١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٢١/٨).
- (١١) في (ب): سنة.
- (١٢) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٢٢-٦٢٠/٨).
- (١٣) غير ظاهرة في (أ) بسبب التمزق وإنشاء الورق.

٣٨٦٥- قال الشافعي: السَّبُّ للقاتل^(١٦) في الإقبال والمبارزة، وعليه^(١٧) البيهقي؛ واحتج بحديث مالك^(١٨) الذي رواه؛ أن أبا قتادة قَتَلَ القَتِيلَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا.. فَلَهُ سَلْبُهُ**^(١٩)، وأن أبا قتادة سَمِعَ المَناذِيَّ بَعْدَ قَتْلِهِ القَتِيلَ؛ فأعطاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقَوْلُ مالكٍ فِي هذا.. خلافُ ما رَوَى^(٢٠) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢١).

٣٨٦٦- وقال^(٢٢) مالك: يكره^(٢٣) رقية أهل الكتاب^(٢٤).

٣٨٦٧- وقال^(٢٥) الشافعي: لا بأس أن يرقبها^(٢٦) بكتاب الله [عَزَّجَل] ^(٢٧)؛ واحتج بحديث أبي بكر حين قال [لليهودية]^(٢٨): **وارقبها**^(٢٩) بكتاب الله^(٣٠).

(١) انظر: الموطأ (٤٥٥/٢)، المدونة (٥١٦/١-٥١٧)، الرد على الشافعي (ص ٥٢-٥٣)، التفرغ (٣٥٨/١)، الإشراف (٤٣١/٤)، المعونة (٦٠٦/١)، التلقين (٢٤٠/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٢٦/٨).

(٢) نهاية [ص ٣٩٤] من (٢).

(٣) في (أ) و(ب): عليه.

(٤) في (أ) و(ب): "حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(٥) متفق عليه، وسبق تخريجه، وهو في الموطأ (٤٥٥/٢: ١٨).

(٦) في (ب): روي.

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٢٥/٨-٦٢٨).

(٨) في (ب): قال.

(٩) في (أ) و(ب): يكره، في (ب): بلا نقط لأولها.

(١٠) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣١/٨).

(١١) في (أ) و(ب): قال.

(١٢) في (ب): يرقبها.

(١٣) زيادة من (٢).

(١٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣٠/٨-٦٣١).

(١٥) زيادة من (ب)، وهي في المخطوط: "لليهودي"، ومموتها من كتب التخرج ومن "الأم".

(١٦) في (أ) و(ب): "ارقبها"، في (ب): "ارقبها"، والتثبت كما في اختلاف مالك والشافعي من "الأم".

(١٧) رواه مالك (٩٤٣/٢: ١١)، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣١/٨).

(١٨) (٢٢٨/٧)، وابن أبي شيبة (٤٠٨/٧)، كلهم عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر: "ارقبها بكتاب الله"، قال الألباني: "هذا

٣٨٦٨- واحتج بهذا^(١) في تعليق الذمي القرآن.

٣٨٦٩- قال مالك: لا بأس بعقر الدواب في أرض العدو إذا كثرت عليهم^(٢).

٣٨٧٠- قال الشافعي: لا تعرب^(٣) هيمة^(٤)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) قال: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقٍّ.. [سَأَلَهُ اللهُ^(٦)؛ أي: [حوسب بها، وهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ^(٧) البهائم^(٨)، وقال أبو بكر: «لَا تَعْقُرُ شَاةً وَلَا^(٩) بَعِيرٌ إِلَّا لِمَالِكِهِ»^(١٠).**

إسناد رواه ثقات، لكنه منقطع؛ فإن عمرة هذه لم تدرك أباً بكر رضي الله عنه^{١١}. من السلسلة الصحيحة (١١٦٧/٦) (٢٩٧٢). ورواه البيهقي (٣٤٩/٩) موصولاً عن عمرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لكن قال الألباني: "أظن أنه من محمد بن يوسف، وهو الفريابي، وهو ثقة فاضل ملازم لسفيان، وهو الثوري، ومع ذلك فقد تكلم ابن عدي وغيره في بعض حديثه عنه، فأخشى أن يكون وصله لهذا الإسناد مما تكلموا فيه، فيكون شاذاً لمخالفته لتلك الطرق التي أرسلته، أو يكون الخطأ ممن دونه، فإنهم دونه في الرواية".

(١) في (أ) و(ب): ها.

(٢) انظر: المدونة (٥٢٤/١).

(٣) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): يعرب.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣١/٨-٦٣٣).

(٥) هاية (٧٣/أ) من (ب).

(٦) رواه الشافعي في الأم (٥٩٥/٥) وأحمد (١٠٨/١١ : ٦٥٥٠) والنسائي ك: الضحايا، ب: من قتل عصفوراً بغير حقها، (٤٤٤٥)، والحاكم (٢٣٣/٤) وابن حبان (٢١٤/١٣ : ٥٨٩٤)، وضعفه الألباني.

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يصبر.

(٨) أخرجه البخاري ك: الصيد والذباح، ب: ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُتَلَّةِ وَالْمُصْبُورَةِ وَالْمُجَسَّمَةِ، (٥٥١٣)، ومسلم ك: الصيد والذباح، ب: النهي عن صبر البهائم، (١٩٥٦).

(٩) في (أ) و(ب): أو.

(١٠) رواه مالك (٤٤٧/٢ : ٤٤٨ : ١٠)، وعبد الرزاق (١٩٩/٥ : ٩٣٧٥)، والبيهقي (٨٩/٩)، وفي الصغرى (٥٥١/٧)، وفي المعرفة (٢٥٠/١٣)، من طريق مالك وغيره.

قال الشافعي: "هذا من حديث مالك منقطع، وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا" اه. من اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣٢/٨).

وقال: "وكل ذلك منقطع، ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر؛ فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً.. فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره، إلا أن أحمد بن حنبل كان

٣٨٧١- قال الشافعي: يعقر^(١) الشجرة المثمرة^(٢) وتحرق^(٣)؛ لحديث^(٤) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين حَرَّقَ نخل بني النضير^(٥).

٣٨٧٢- قال مالك: إذا جاءت الأمة بولدٍ لِأَقَلِّ من ستة أشهرٍ من يومِ اشتراها، وإنما وَطَّئَهَا بعد استيرائها^(٦).. لم يلحق به الولد؛ فإن^(٧) جاءت [به] لستة أشهر فصاعدًا.. لَحِقَ به^(٨).

٣٨٧٣- وهو قول الشافعي^(٩).

٣٨٧٤- وقال^(١٠) مالك: نحن نكْرَهُ أَنْ يُحْيِيَ الرَّجُلُ أَرْضًا^(١١) مَيْتَةً إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِي^(١٢) (١٣).

يقول: هذا حديث منكر، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري، والله أعلم.

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يعقر.

(٢) في (ب): الشجر المثمر.

(٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): يحرق.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣١/٨-٦٣٣).

(٥) في (أ) و(م): بجديد.

(٦) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري ك: الجهاد والسير، ب: حرق الدور والنخيل، (٣٠٢١)، ومسلم ك: الجهاد، ب: جواز قطع أشجار الكمار وتريقها، (١٧٤٦).

(٧) في (ب): اشتراها.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) انظر: المعونة (١٠٨٢/٢)، التلقين (٣٩٦/١-٣٩٧).

لكن الذي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣٤/٨)، قال الربيع: "قلت للشافعي: إن صاحبنا -يعني مالكًا- يقول: لا نلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال حتى يدعي الولد".

(١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٣٦-٦٣٣/٨) وفيه: "يلحق به الولد إذا أقر بالوطء ولم يدع استيراء بعد الوطء".

(١١) في (أ) و(م): قال.

(١٢) في (ب): أرض.

(١٣) في (ب): الولي.

(١٤) فَصَّلَ الإمام مالك رضي الله عنه في هذا؛ فقال: "إذا أحيها.. فهي له؛ وإن لم يستأذن الإمام... ولا يكون له

أن يحيي ما قُرِبَ من العمران، وإنما تفسير الحديث: «من أحيأ أرضًا مواتًا..» وإنما ذلك في الصحاري والبراري، وأما ما قُرِبَ من العمران، وما يتشأخ الناس فيه.. فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من

- ٣٨٧٥- قال الشافعي: من أحيا أرضًا مواتًا.. فهي له، ولا أبالي أعطاه^(١) السلطان أم لا، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى^(٢)، وعطاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ، وعلى الناس أتباعه، كما أنه إذا حكم بشيء.. كَانَ حَقًّا في نفسه؛ حَكَمَ به حاكم^(٣) بعده أو لم يَحْكَمْ^(٤).
- ٣٨٧٦- وقال الشافعي^(٥): الأَرْضُ المواتُ.. كُلُّ أَرْضٍ لَيْسَ لها قِيمٌ^(٦)./
- ٣٨٧٧- وقال مالك: للجار أن يمنع جاره أن يغرز خَشْبَةً^(٧) في حداره^(٨).
- ٣٨٧٨- وقال^(٩) الشافعي: ليس له أن يَسْتَعْمِدَ^(١٠)؛ واحتجَّ بحديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال^(١١) أبو هريرة: «ما لي أراكم معرضين؟»^(١٢).

-
- الإمام". ١١. من المدونة (٤٧٣/٤). وانظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٣٧/٨). فإنه عزاه إلى مالك كما هنا دون تفصيل.
- (١) في (أ) و(ب): أعطى.
- (٢) كما في حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رواه البخاري لك: الحرث والمزاعة، ب: من أحيا أرضًا مواتًا، (٢٣٣٥) عنها، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من أعمار أرضًا ليست لأحد.. فهو أحى».
- وأما بلفظ: «من أحيا أرضًا ميتة.. فهي له»، فرواه مالك (٧٤٣/٢: ٢٦) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، ورواه البخاري معلقًا، ووصله الحافظ من طرق عدة، وقال: «في أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض». ١١. من فتح الباري (١٩/٥).
- (٣) نهاية [٣٩٥] من (ب).
- (٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٣٦/٨) وما بعدها.
- (٥) في (أ) و(ب): قال.
- (٦) في (أ) و(ب): قيمة.
- (٧) في (ب): خشبته.
- (٨) جاء في المدونة (٤٤٢/٣) «قلت: وهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث: «لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته على حداره؟» قال: لا أرى أن يقضى بهذا الحديث؛ لأنه إنما كان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندي على وجه المعروف بين الناس»، وانظر: التلخيص (٤٣٢/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٤٠/٨).
- (٩) في (أ) و(ب): قال.
- (١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٣٨/٨-٦٤٠).

وعزا هذا القول إليه الإسني في المهمات (٤٦٠/٥) حيث قال: «القول بالإيجاب قد نقله البويطي عن الشافعي، فيكون القولان في الجديد، ولهذا قال البيهقي في إحياء الموات: «لم نجد في سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٧٩- وقال مالكٌ في قضاءِ عمرَ في إخراجِ النهرِ في حائطِ محمدِ بنِ مسلمة^(٣)،

٣٨٨٠- وناقاةُ المُزنيِّ حينَ نَحَرها غلمانُ حاطبٍ^(٤): ليس عليه العمل^(٥).

٣٨٨١- وقال^(٦) مالك: إذا وهب الرجلُ هبةً^(٧) للثوابِ، فَتَغَيَّرَتْ عندَ الموهوبِ بزيادةٍ أو نقصانٍ.. فَعَلَى الموهوبِ لَهُ قيمَتُها يومَ قَبَضَها^(٨).

٣٨٨٢- قال الشافعي: إذا وهبها للثواب ولم^(٩) يُسَمَّ^(١٠).. فهذا عوضٌ مجهولٌ لا يجوز؛ فإن أعطاه شيئاً فَرَضِيَّ ولم يُقْتَلْ.. فذاك، وإلا.. رَدَّها وَرَدَّ ما نَقَصَها^(١١)، وإن^(١٢) كانت بغيرِ ثوابٍ

ما يعارض هذا الحديث، ولا يصح معارضته بالعمومات، وقد نص الشافعي في القدم والجديد على القول به، فلا عذر لأحد في مخالفته»، هذا كلامه، والحديث في الصحيحين^{١٣}.

(١) في (أ) و(م): قال.

(٢) حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يعرّض خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، رواه مالك (٧٤٥/٢: ٣٢) والبخاري ك: المظالم، ب: لا يمنع جارٌ جاره أن يعرّض خشبة في جداره، (٢٤٦٣)، ومسلم ك: المساقاة، ب: غرز الخشب في جدار الجار، (١٦٠٩).

(٣) رواه مالك (٧٤٦/٢: ٣٣).

(٤) انظر: المدونة (٣١٦/٤)، البيان والتحصيل (١٧٧/٩).

(٥) في (أ) و(م): حاطباً.

(٦) وذلك أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقاةً لرجلٍ من مزينة فانتحروها، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرَ عمر أن تقطع أيديهم، ثم قال عمر للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمتعتها من أربعمئة درهم، فقال عمر: أعطيه ثمانمئة درهم.

رواه مالك (٧٤٨/٢: ٣٨).

(٧) انظر: الموطأ (٧٤٨/٢)، وفيه: «وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يعرّف الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها»، وانظر: اختلاف مالك والشافعي من «الأم»

(٦٤١/٨).

(٨) في (ب): قال.

(٩) في (ب): الهبة.

(١٠) المدونة (٣٨٢/٤)، اختلاف مالك والشافعي من «الأم» (٦٤٤/٨).

(١١)

(١٢) في (ب): يسمي.

مُسَمًّى، وَلَا نُوتِبَ لَدَيْكَ^(٣).. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا؛ لِلْحَدِيثِ: وَلَا يَجِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ^(٤).

٣٨٨٣- وقال^(٥) مالك: لَا يُتَّقَى الْعَبْدُ وَلَا النِّسَاءُ^(٦).

٣٨٨٤- قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُتَّقَى كُلُّ أَحَدٍ^(٧) (٨)؛ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَلَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، حِينَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي: الْيَكْرَ بِالْكَرِّ، جَلْدٌ مَائِدَةٌ، وَتَقْرِيْبٌ عَامٌ»، (في حديث^(٩) وَاحْتَجَّ فِي نَفْيِ الْعَبْدِ^(١٠) بِقَوْلِ عُمَرَ نَصًّا^(١١) فِي الْعَبْدِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، أَنَّهُ ضَرَبَتْهُ وَنَفَاةُ^(١٢)).

٣٨٨٥- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ لَامْرَأَةً سَيِّدِهِ: قُطِعَ إِذَا كَانَ مِنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ فِي مَرْزَلٍ وَاحِدٍ يَأْتُمُونَهُ^(١٣) فِيهِ^(١٤).

٣٨٨٦- وَقَالَ^(١٥) الشَّافِعِيُّ: هَذَا خِلَافَ حَدِيثِ عُمَرَ^(١٦)؛ حِينَ^(١٧) قَالَ: وَخَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ^(١٨).

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٤٤/٨) وفيه: "كان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار".

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): "وقال: نويت ذلك".

(٤) سبق تنزيهه، وهو آخر حديث في باب مفعة هي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) في (أ) و(ب): قال.

(٦) انظر: الموطأ (٨٢٦/٢)، المدونة (٥٠٤/٤)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٤٥/٨).

(٧) في (أ) و(ب): واحد.

(٨) ولكنَّ العبد يُتَّقَى نصف سنة. انظر: مختصر المزني (ص ٢٦١).

(٩) في (أ) و(ب): "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال جملة".

(١٠) في (أ) و(ب): ولحديث.

(١١) حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه مسلم لك: الحدود، ب: حد الزن، (١٦٩٠).

(١٢) في (ب): العبد.

(١٣) في (ب): قضا.

(١٤) رواه مالك (٨٢٦/٢: ١٥) وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٤٥/٨).

(١٥) في (أ) و(ب): يأمنانه.

(١٦) انظر: الاستذكار (١٩/٨)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٤٦/٨).

٣٨٨٧- وقال مالك^(٥): إذا دخل الرجلُ بالمرأةِ فَأَعْلَقَ^(٦) البابَ وَأَرْضَى السِتْرَ^(٧)، فإن كان إنما دخل عليها في بيت أهلها ليس على وجه البناء [ها].. فالقول قوله، ولا يجب الصدق ياغلاق الباب وإرخاء الستر،^(٨) وإن دخل عليها^(٩) على وجه الابتداء^(١٠) ها.. لم يجب الصدق ياغلاق^(١١) ولا إرخاء^(١٢)، إلا أن/ (ب/١٨١) تدعي المرأةُ أنه وطئها^(١٣).

٣٨٨٨- وقال الشافعي: لا يجب إلا بالمسيس^(١٤)، وهو قول ابن عباس^(١٥)، مع دلالة القرآن ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النورة: ١٣٧].

٣٨٨٩- وقال مالك في [امرأة] العيين: إن^(١٦) رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي حِينَ دَخَلَ بِهَا سِوَاءَ، وضرب له أجل^(١٧)/ (٣٧).. فليس لها إلا نصفُ الصِّدَاقِ، وإن أقامت معه زمانًا ثم رافعته.. فلها الصِّدَاقُ كاملاً^(١٨).

-
- (١) في (أ) و(ب): قال.
 (٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٤٦/٨).
 (٣) ليست في (ب).
 (٤) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٤٦/٨) عن مالك، وهو في الموطأ (٢/٨٣٩: ٣٣) عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (٥) في (ب): وقال، في (ب): قال مالك.
 (٦) في (ب): وأغلق.
 (٧) نهاية [ص٣٩٦] من (ب).
 (٨) في (ب) زيادة: قال.
 (٩) في (ب): بها.
 (١٠) في (ب): البناء.
 (١١) في (أ) و(ب): والإرخاء، ولعل المثلث هو الصواب.
 (١٢) الموطأ (٢/٥٢٩): وفيه: "إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها.. مُدِّقَ عليها، فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني.. مُدِّقَت عليه".
 (١٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦١٥/٨).
 (١٤) رواه الشافعي في الأم (٥٤٦/٦) (٥٤٦/٥) (٢١٥/٥) (النجار)، وعيد الزواقي (٦/٢٩٠: ١٠٨٨٢ و١٠٨٨٣) وسعيد بن منصور (١/٢٠٤: ٧٧٢) وابن أبي شيبة (٤/٣٠١) والبيهقي (٧/٢٥٤)، وصححه الألباني، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٨٧).

٣٨٩٠- قال الشافعي: ذلك كله سواء، ولا نصف لها ولا غيره؛ لأنه فسخ بغير طلاق جاء من قبل المرأة، لا من قبل الرجل.

٣٨٩١- حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي، قال^(٩) مالك: وإذا^(١٠) نكح الرجل في السرّ بشاهدين ووليّ، وقال لهما: «اكتما».. فالنكاح باطل^(١١).

٣٨٩٢- وقال الشافعي: النكاح جائز^(١٢).

٣٨٩٣- وقال مالك: إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمَسَّها.. فلها الصداق^(١٣) كاملاً، ويرجع الزوج على وليّها إن كان وليّها أبوها أو أخوها أو من يعلم ذلك منها، فإن كان من^(١٤) [بَرى أنه] لا يعلم.. فلا شيء على الولي، ويؤخذ المهر منها، وتترك لها ثلاثة دراهم قدر ما يستحلها به^(١٥).

٣٨٩٤- وقال^(١٦) الشافعي: لا يرجع على الولي [بشيء؛ واحتج] بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [حين قال]: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١٧)، وجعل لها صداقها بما استحلّ منها، فقد^(١٨) جعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالنكاح الفاسد المهر، وهي التي أعانت على ذلك^(١٩).

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (ب): أجل.

(٣) بحابة (٧٣/ب) من (ب).

(٤) -

(٥) في (ب): وقال.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) -

(٨) الحاوي الكبير (٥٨/٩-٥٩).

(٩) في (ب): صداقها.

(١٠) في (أ) و(ب): من.

(١١) الموطأ (٥٢٧/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٥٥/٨).

(١٢) في (أ) و(ب): قال.

(١٣) سبق تفرّيقه، وهو حديث النكاح بلا وليّ.

(١٤) في (أ) و(ب): فقد.

٣٨٩٥- قال مالك: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ/^(١) «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» وقد دخل بها.. فهي ثلاث^(٢).

٣٨٩٦- قال الشافعي: هو ما أراد^(٣)؛ واحتج بحديث عمر حين استحلفه: «ما أردت؟»^(٤).

٣٨٩٧- وقال مالك في المفقود: إذا تربصت امرأته أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت، فقدم زوجها؛ فإن كان دخل بها.. فهو أحقُّ بها من الأول، وإن لم^(٥) يدخل بها.. فالأولُ أحقُّ [بها]، ولها الصداق من الأول والثاني^(٦).

٣٨٩٨- وهذا خلاف ما^(٧) رَوَى عن عمر^(٨).

(١) انظر: الأم (٢١٨-٢١٧/٦) (٨٥/٥) النجار) وفيه: "لم يجز أن تكون هي الآخذة له وبغرمه وأنها؛ لأن أكثر أمره أن يكون غرَّ بها وهي غرَّت بنفسها، فهي كانت أحقُّ أن يرجع به عليها، ولو رجع به عليها لم تُعْطَهُ أَوْلًا".

(٢) هاية [ص٣٩٧] من (٢).

(٣) انظر: المدونة (٢٨٨/٢)، التلقين (ص٣٢٣-٣٢٤).

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٥٦/٨).

(٥) رواه مالك بلاغًا (٥٥١/٢)، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٥٥/٨)، ووصله عبد الزواق (٣٦٩/٦) (١١٢٣٢) وسعيد بن منصور (٢٨٠/١) والبيهقي (٣٤٣/٧).

(٦) في (ب) زيادة: يكن.

(٧) انظر: الموطأ (٥٧٥/٢)، المدونة (٢٩/٢) (٣١)، التلقين (ص٣٢٣-٣٢٤)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٥٧/٨)، لكن قال في الموطأ (٥٧٥/٢): "إن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها.. فلا سبيل لزوجها الأول إليها".

(٨) في (ب): لما.

(٩) في (ب): روي.

(١٠) رواه سعيد بن منصور (٤٠١/١: ١٧٥٤) وابن أبي نضية (٢٣٨/٤) وفيه: "عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يُخَيَّرُ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَامْرَأَتِهِ؛ فَإِنْ اخْتَارَ الصَّدَاقَ.. تَرَكَهَا مَعَ الزَّوْجِ الْآخِرِ، وَإِنْ شَاءَ.. اخْتَارَ امْرَأَتَهُ".

وأما الإمام مالك فإنه قال كما في الموطأ (٥٧٥/٢: ٥٢): "تنتظر أربع سنين، ثم تعد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تثل" ثم قال الإمام مالك: "وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب، أنه قال: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ".

٣٨٩٩- وقال الشافعي: النكاحُ باطلٌ، ولما صدقُ مثلها في الوطءِ^(١)؛ واحتج بحديث علي أنها امرأة الأول^(٢).

٣٩٠٠- وقال مالك: لا يَبْرُغُ الفَرَادُ ولا الحِلْمَةُ محرَّمٌ^(٣).

٣٩٠١- قال الشافعي: يَبْرَعُه ويقتله^(٤)، ولا شيء عليه^(٥)؛ واحتج بحديث عمر أنه كان يُقَرِّدُ بعيراً له^(٦).

٣٩٠٢- وقال مالك: من جهل أن يكونَ آخِرُ^(٧) عهدهِ الطواف بالبيت؛ فإن كان قريباً.. [رجع]، وإلا.. فلا شيء عليه^(٨).

٣٩٠٣- قال الشافعي: إن كان قريباً -وَحَدُّ الْقُرْبِ بقدرِ ما تُقْصِرُ^(٩) فيه الصلاة، وهو أَقْرَبُ المواقيتِ إلى مكة.. رَجَعَ، وإلا.. مَضَى، وأهراقُ دَمًا^(١٠).

٣٩٠٤- وقال مالك: لا يُغْدَى شيءٌ مِنَ الصَّيْدِ -صغاره ولا كباره- إلا بما يجوز في الضحايا؛ الجذع أو النبي^{(١١) (١٢)}.

(١) الأم (٦٠٨/٦)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٥٧/٨-٦٥٨).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٦١٢/٦)، وعبد الوزاق (٩٠/٧: ١٢٣٣٠ و١٢٣٣١)، وسعيد بن منصور (٤٠٢/١: ١٧٥٧ و١٧٥٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٨/٤)، والبيهقي (٤٤٤/٧)، وفي المعرفة (٢٣٣/١١).

(٣) انظر: المدونة (٤٥٣/١)، وقال في الموطأ (٣٥٨/١) بعد أن روى يُقَلُّ عمره، قال: "وأنا أكرهه".

(٤) (ب): يقتله ويذعه.

(٥) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٦٢/٨).

(٦) رواه مالك (٣٥٧/١)، وعنه الشافعي في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٦٢/٨).

(٧) (ب): آخره.

(٨) انظر: المدونة (٤٩٣/١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٦٤/٨).

(٩) في (أ) و(ب): يقصر.

(١٠) الأم (٤٥٨/٣ و٥٦٣)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٦٤/٨).

(١١) في (أ) و(ب): بالجذع والنبي.

(١٢) قال في الموطأ (٤١٦/١): "وكل شيءٍ فِدْيَةٍ.. ففي صغاره مثل ما يكونُ في كباره، وإنما مثل ذلك مثلُ ديةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، فهما بمثلة واحدة سواء، وبنحوه في المدونة (٤٤٧/١)، وفي المدونة (٤٥٠/١) أن في الربوع والضب قيمتها طعاماً.

وانظر: اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٦٦٥/٨).

٣٩٠٥- وقال الشافعي: يُفَدَى بالمثل؛ يُشَبَّهُ الصَّغِيرُ بالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرُ بِالْكَبِيرِ^(١)؛ وَالْحَجَّةُ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ: «فِي التَّرْبُوعِ جَفْرَةٌ»^(٢)، وَقَالَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ: «وَجَدِي»^(٣) قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجْرَةَ»^(٤).

٣٩٠٦- وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلَانِ صَيْدًا^(٥).. فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جِزَاءٌ^(٦).

٣٩٠٧- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِلَّا جِزَاءٌ وَاحِدٌ^(٧)؛ وَاحْتَجَّ بِمَحْدِثِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ^(٨).

٣٩٠٨- وَقَالَ مَالِكٌ^(٩): لَا يُخَمَّرُ الْغَرْمُ وَجْهَهُ^(١٠).

٣٩٠٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُخَمَّرَ الْغَرْمُ وَجْهَهُ^(١١)، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُخَمَّرَ وَجْهَهُ^(١٢) مُخَمَّرٍ مَيْتٍ، وَلَا يُخَمَّرُ^(١٣) رَأْسُهُ^(١٤)، وَغَطَّى عِثْمَانَ وَجْهَهُ^(١٥)، وَغَطَّى مِرْوَانَ وَزَيْدًا^(١٦).

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٦٥/٨ و ٦٦٤-٦٧١).

(٢) رواه الشافعي في الأم (٤٩٧/٣) عن مالك وهو عنده في الموطأ (٤١٤/١: ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٤٠١/٤: ٨٢١٦ و ٤٠٣: ٤٢٢٤).

(٣) في (أ) و(ب): وجدتي.

(٤) قاله في الضبب، رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧٠/٨)، وعبد الرزاق (٤٠٢/٤).

(٥) ٨٢٢٠ و ٨٢٢١، وابن أبي شيبه (٧٦/٤)، والبيهقي (١٨٢/٥ و ١٨٥).

(٥) في (ب): الصيد.

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧١/٨).

(٧) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧١/٨).

(٨) أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧١/٨)، وعن مالك، وهو في الموطأ (٤١٤/١: ٢٣١)، ومن طريقه البيهقي (١٨٠/٥ و ٢٠٣).

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه الشافعي في الأم (٥٣٣/٣)، وعبد الرزاق (٤٣٨/٤: ٨٣٥٧)، والبيهقي (٢٠٤/٥).

(٩) هاية [٣٩٨] من (ب).

(١٠) انظر: المدونة (٣٩٥/١)، التلغين (ص ٢١٣-٢١٤)، الرد على الشافعي (٧١-٧٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧٤/٨).

(١١) في (أ) و(ب): قال.

(١٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧٤/٨).

(١) في (أ) و(ب): وجهه.

(٢) في (ب): يُغَطَّى.

٣٩١٠- وقال^(٤) مالك: إذا صيد الصيد من أجل الخمر فأكله.. غرمه^(١).

(١) أمهل الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه البيهقي ك: جزاء الصيد، ب: الخمر يموت بعرفة، (١٨٤٩)، ومسلم ك: الحج، ب: ما يفعل بالخمر إذا مات، (١٢٠٦)، وفيه عندهما: «ولا تخمروا رأسه».

وزاد في رواية عند مسلم (١٢٠٦/٩٨): «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وفي رواية (١٢٠٦/١٠٢): «وأن يكشفوا وجهه». وفي رواية (١٢٠٦/١٠٣): «ولا تغطوا وجهه».

ورواه الشافعي في الأم (٦٠٥/٢) (٢٧٠/١) النجار، من طريق إبراهيم بن أبي حُرَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وخمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه». وذكرها ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٦٠/٣) وقال: «وإبراهيم: وثقة يحيى وأحمد وأبو حاتم». ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٤٣/٥-٣٤٤) عن الربيع عن الشافعي به.

قال البيهقي: «وذكر الوجه فيه غريب، ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير فذكر الوجه على شك منه في منته، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن ساقاة.. أولى بأن تكون محفوظة، والله أعلم». هـ. من السنن الكبرى (٣٩٣/٣).

وقال الحافظ في فتح الباري (٥٤/٤-٥٥): «اختلف في ثبوتها... وتردد ابن المنذر في صحته، وقال البيهقي: «ذكر الوجه غريب، وهو وثق من بعض رواته»، وفي كل ذلك نظره؛ فإن الحديث ظاهرة الصحة... وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمسه طيباً خارج رأسه»، قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى، وهذه الرواية تتعلق بالتنظيف بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث؛ فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التنظيف إلى التغطية».

وقال الإمام النووي: «وتأول هذا الحديث على أن النبي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً، إنما هو صيانة للرأس؛ فإنهم لو غطوا وجهه.. لم يؤمن أن يغطوا رأسه». هـ. من شرح مسلم (١٢٨/٨).

وقال الألباني: «زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة». هـ. من إرواء الغليل (٢٠٠/٤).

(٢) رواه مالك (٣٥٤/١) (٨٤) وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من «الأم» (٦٧٤/٨)، ومن طريقه البيهقي (١٩١/٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٧٢٠/٣).

(٣) مروان هو ابن الحكم، وزيد هو ابن ثابت رضي الله عنهما.

والأثر رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من «الأم» (٦٧٤/٨)، وابن أبي شيبة (٧٢١/٣).

(٤) في (ب): قال.

(١) انظر: الموطأ (٣٥٤/١)، التلخيص (ص ٢١٨)، اختلاف مالك والشافعي من «الأم» (٦٧٤/٨).

٣٩١١- وقال^(١) الشافعي: لا يغرمه؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢) إِنَّمَا جَعَلَ الْكُفْرَةَ فِي الْقَتْلِ^(٣)،
[وقاتل هذا.. لا حزاء عليه]^(٤).

٣٩١٢- وقال مالك/^(٥) اللغو: أن يحلفَ الرجلُ على الشيء، يَنْظُرُ إليه من بعيدٍ وهو يراه^(٦) اللهُ
كما حلف، ثم يَحِدُّهُ على خلاف ذلك، أو يَرَى^(٧) الشيءَ اللهُ كذلك، وليس كذلك^(٨).

٣٩١٣- وقال^(٩) الشافعي: إذا فَعَلَ مِثْلَ هذا.. وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفْرَةُ؛ لأنَّ^(١٠) هذا خطأ^(١١).

٣٩١٤- وقال^(١٢) الشافعي: لغو اليمين [إذا قال]: «لا والله»، و: «بلى والله»، غير عاقبةٍ عليه..
فليس يمين^(١٣).

٣٩١٥- قال مالك: لا يباع المُدْبِرُ^(١٤).

٣٩١٦- قال الشافعي: يباع^(١٥) (١٨٢/ب)؛ واحتجَّ بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة في
بيعه^(١).

-
- (١) في (أ) و(ب): قال.
(٢) في (ب): عَزَّجَلَّ.
(٣) في (أ) و(ب): المثل.
(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧٤/٨ و ٦٧٦-٦٧٨).
(٥) نهاية (٧٤/أ) من (ب).
(٦) في (ب): يري.
(٧) في (ب): يري.
(٨) انظر: الموطأ (٤٧٧/٢)، المدونة (٥٧٨/١)، التلخيص (ص. ٢٥)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧٩/٨).
(٩) في (أ) و(ب): قال.
(١٠) في (ب): لأنه.
(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧٩/٨).
(١٢) في (أ) و(ب): قال.
(١٣) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٧٩/٨).
(١٤) انظر: الموطأ (٨١٥/٢)، المدونة (٥١٩/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٠/٨).
(١٥) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٠/٨).

٣٩١٧- وقال^(٧) مالك: التشهد تشهد عمر^(٨).

٣٩١٨- وقال^(٩) الشافعي: التشهد تشهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث^(١٠) ابن عباس^(١١).

٣٩١٩- وقال^(١٢) مالك: مَنْ سلف في ثياب، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها من غير الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن.. فلا بأس^(١٣).

٣٩٢٠- وقال^(١٤) الشافعي: لا يجوز^(١٥)؛ ليهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن^(١٦)، وقال ابن عباس: «كُلُّ شَيْءٍ بِمَزَلَّةِ الطَّعَامِ»، وَرَوَى^(١٧) مالك، حديث السبائب^(١٨)، حين سلف الرجل في السبائب^(١٩).

(١) حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع المدبر: رواه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَمْ يَأْكُلْ غَيْرَهُ؟»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِسَامِعَاتِهِ دَرَاهِمَ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. رواه مسلم ك: الزكاة، ب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٩٩٧).

• وأما حديث عائشة، أَمَا بَاعَتْ مَدْرَبَةً لَهَا سَحْرَهَا: فَسَبَقَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّاحِرِ.

(٢) في (أ) و(ب): قال.

(٣) انظر: المدونة (٢٢٦/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠٤/٨).

(٤) في (أ) و(ب): قال.

(٥) في (ب): لحديث.

(٦) سبق في باب التشهد.

(٧) في (أ) و(ب): قال.

(٨) الموطأ (٦٥٩/٢)، المدونة (١٣٣/٣)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨١/٨-٦٨٢).

(٩) في (أ) و(ب): قال.

(١٠) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٨٣-٦٨١/٨).

(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا.. فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ك: البيوع، ب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٥)، ومسلم ك: البيوع، ب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥) واللفظ له.

(١٢) في (أ) و(ب) و(ج): ورواه، ولعل الصواب ما أثبتته.

(١٣) السبائب: جمع سبيبة، وهي شَقَّةٌ رَقِيقَةٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَقِيلَ مِنَ الْكِتَابِ. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٢٧/٢)، القاموس مع تاج العروس (٣٦/٣).

٣٩٢١- وقال^(١) مالك: إن وقع على أهله وهو محرّمٌ وهو بمنى قبل أن يبيض وقد رمى الجمره.. فعليه أن يبيض ويعتمر وينحر بدنة وقد تمَّ حَجُّهُ^(٢).

٣٩٢٢- وقال^(٣) الشافعي: عليه أن يبيض/^(٤) وينحر [بدنة]، وليس عليه العمرة، وقد تمَّ حَجُّهُ^(٥)؛ واحتج بحديث مالك عن ابن عباس أنه [قال:]: ينحر^(٦) بدنة^(٧).

٣٩٢٣- وقال^(٨) مالك: إذا ملَّك الرجلُ امرأته أمرها ففارقته.. فهي ثلاث؛ إلا أن يُناكِرها^(٩) في المجلس^(١٠).

٣٩٢٤- وقال^(١١) الشافعي: نية الرجل في ذلك؛ رَدٌّ عليها في المجلس أو لم يرد^(١٢)؛ واحتج بحديث زيد بن ثابت حين أتاه محمد بن أبي عتيق، فقال: وهي واحدة، فارتجعها^(١٣) إن شئت^(١٤).

(١) رواه الشافعي في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الألم" (٦٨١/٨)، عن مالك وهو عنده في الموطأ (٦٥٩/٢): (٧٠) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجلٌ يسأله: عن رجل سألني في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها؟. فقال ابن عباس: «تلك الورق بالورق، وكرة ذلك.

(٢) في (ب): قال.

(٣) انظر: الموطأ (٣٨٢/١) ٣٨٤، المدونة (٤٣١/١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الألم" (٦٨٣/٨).

(٤) في (أ) و(ب): قال.

(٥) نهاية [ص ٣٩٩] من (ب).

(٦) اختلاف مالكٍ والشافعي من "الألم" (٦٨٣/٨).

(٧) في (أ) و(ب): شُر.

(٨) رواه الشافعي في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الألم" (٦٨٣/٨)، عن مالك وهو عنده في الموطأ (٣٨٤/١): (١٥٥).

(٩) في (أ) و(ب): قال.

(١٠) في (ب): يفارقها.

(١١) هكذا حكاه عنه في اختلاف مالكٍ والشافعي من "الألم" (٦٨٦/٨).

لكن الذي في المدونة غير هذا؛ فإنه قال (٢٧٤/٢): "قال مالك في الذي يُملِّك امرأته أمرها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاثة، فطلقت نفسها ثلاثاً فناكرها: إنها طالق ثلاثاً ولا تنعّمه منكرتها إياها، لأنه لم يكن له نية في واحدة ولا في اثنتين حين ملَّكها".

وهذا ما يفهم أيضاً من نصّه في الموطأ (٥٥٤/٢)، ولعل الذي حكاه هنا رواية أخرى للإمام مالك. والله تعالى أعلم.

(١٢) في (أ) و(ب): قال.

٣٩٢٥- قال مالك في الشيخ الكبير [الذي] لا يستطيع الصيام: ليس عليه الفدية^(٤).

٣٩٢٦- قال الشافعي: عليه الفدية؛ واحتج بحديث أنس [بن مالك]^(٥).

٣٩٢٧- قال مالك: من باع ثمرة^(٦) حاططه.. فحائز له أن يستني مكيلة^(٧) [ما] بينه وبين ثلث الثمرة^(٨).

٣٩٢٨- وقال^(٩) الشافعي: لا يجوز أن يستني شيئاً من ذلك؛ لأنه لا يُدْرَى^(١٠) كم يبقى بعد مكيله ما استنى.. فيكون قد اشترى شيئاً مجهولاً^(١١).

٣٩٢٩- قال مالك: إذا أفاضت المرأة قبل أن تُقَصِّر^(١٢)، قَصَصَ الزوجُ بأسنانه شعرها، ثم حاصَّها.. إنها تحرق دمًا^(١٣).

(١) اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٨٥/٨).

(٢) في (أ) و(ب): وارتبعا.

(٣) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٨٥/٨) عن مالك، وهو عنده في الموطأ (٥٥٤/٢): ١٢.

(٤) انظر: الموطأ (٣٠٧/١)، وفيه: "لا أرى ذلك واجباً، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويا عليه"، اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٨٧/٨).

(٥) رواه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٨٧/٨) عن مالك الموطأ (٣٠٧/١) (٥١) أنه بلغه: أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفندي.

(٦) في (ب): ثمر.

(٧) في (ب): مكيله.

(٨) الموطأ (٦٢٢/٢).

(٩) في (أ) و(ب): قال.

(١٠) في (ب): يدري.

(١١) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأُم" (٦٨٨/٨) (٢٤٥/٧) (التجار)، وفيه: "قال الشافعي: إنما روى

عن القاسم وعشرة الاستثناء، ولم يرو عنهما حد الاستثناء، ولكن جاز أن يستني منه سهماً من ألف سهم.. ليجوز تسعة أعشاره وأكثر، ولا أدري من اجتمع لكم على هذا، والذي يروي.. خلاف ما يقول، قال الشافعي: ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون البيع واقعاً على شيء، والمستثنى خارج من البيع، وذلك أن يقول: أبيعك ثمر حاططي إلا كلنا وكذا ثلثة تعرف بأعيانها، تكون خارجة من البيع بأعيانها، أو أبيعك نصف ثمر حاططي.. فيكون النصف خارجاً من البيع، أو أبيعك ثمره إلا نصفه، أو إلا ثلثه.. فيكون ما استثنى خارجاً من البيع".

٣٩٣٠- وقال^(٧) الشافعي: لا شيء عليها^(٤)؛ واحتج بأن الله/ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٥) إِنَّمَا أَمَرَ بِالْحَلْقِ
وَالنَّقْصِرِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ الْحَلْقُ وَالنَّقْصِرُ.. أَحْزَاهُ.

٣٩٣١- وقال^(٧) مالك: من كانت له عشرون^(٦) ديناراً نقص، أو مائتي درهم نقص، وهي
تجاوز^(٨) حواجز الوازنة.. فعليه الزكاة^(٩).

٣٩٣٢- وقال^(١٠) الشافعي: لا زكاة^(١١) عليه حتى يَبْرَأَ^(١٢)؛ واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ^(١٣) مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ^(١٤)، وياجماع^(١٥) العلماء: ليس في أقل من عشرين ديناراً
زكاة^(١٦).

٣٩٣٣- وقال^(١٧) مالك: لا بأس ببيع نجوم المكاتب بعرض^(١٨)؛ فإن أَدَّى.. عتق، وإن عجز..
رَقَّ وكان عبداً للذي^(١) اشترى نجومه^(٢).

(١) في (أ) و(ب): يقصر.

(٢) انظر: الموطأ (٣٩٧/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٦٨٩/٨).

(٣) في (أ) و(ب): قال.

(٤) اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٦٨٩/٨).

(٥) في (ب): عَزَّجَلَّ.

(٦) في (أ) و(ب): قال.

(٧) في (أ) و(ب): عشرين.

(٨) في (أ) و(ب): يجوز، في (ب): بلا نقط لأولها.

(٩) انظر: الموطأ (٢٤٧/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٦٩٠/٨-٦٩١).

(١٠) في (أ) و(ب): قال.

(١١) في (ب): تكون.

(١٢) هكذا في النسخ الثلاث.

(١٣) في (أ) و(ب): بأقل.

(١٤) سبق تفرجه في أول كتاب الزكاة.

(١٥) في (ب): وياجماع.

(١٦) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٦٩١/٨)، وأما الإجماع: فذكره ابن المنذر (ص ٥٣).

(١٧) في (ب): قال.

(١٨) في (ب) تحتل: "بعوض" و"بعرض"، هكذا صورتها في (ب): **بِعَرْضٍ**.

٣٩٣٤- وقال^(٧) الشافعي: لا يجوز^(٨) ذلك له؛ لأنه ليس بِدَيْنٍ ثابت؛ لأنه إذا عجز.. صار عبداً لسيده، وهو شراء غرر.

٣٩٣٥- قال مالك: إذا كَانَ الْمَسَافِرُ يَطْمَعُ فِي الْمَاءِ.. فَلَا يَتَيَّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ^(٩).

٣٩٣٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ: /: (١٠) يَتَيَّمُ^(١١)، وَهَذَا (١٢) خِلَافُ فِعْلِ ابْنِ عَمْرٍَا أَنَّهُ تَيَّمَّ بِمِرْيَدِ التَّعْمِ^(١٣).

٣٩٣٧- قَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَيَّمَّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ.. أَعَادَ الصَّلَاةَ^(١٤).

٣٩٣٨- قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعِيدُ^(١٥)؛ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ»^(١٦).

(١) فِي (أ) وَ(ب): عَبْدُ الَّذِي.

(٢) انظر: الموطأ (٧٩٨-٧٩٧/٢).

(٣) فِي (أ) وَ(ب): قَالَ.

(٤) هَآيَةَ [ص. ٤٠٠] مِنْ (ب).

(٥) انظر: المدونة (١٤٦/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٩٩/٨).

(٦) هَآيَةَ (٧٤/ب) مِنْ (ب).

(٧) انظر: الأم (٩٧/٢).

(٨) أَي: قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) رَوَاهُ مَالِكٌ (٥٦/١: ٩٠) "عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْيَدِ نَزَلَ

عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَّمَّ مَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَتَلَّى"، وَرَوَاهُ عَنْهُ: الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ

مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأُمِّ" (٦٩٩/٨) وَعَنْهُ أَيْضًا: عُبَيْدُ الْوَزَائِقِ (٢٢٩/١: ٨٨٣).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مَعْلَقًا، لَك: التَّيْمِمُ، ب: التَّيْمِمُ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتِ الصَّلَاةِ، قَالَ: "وَأَقْبَلَ

ابْنُ عَمْرٍَا مِنْ أَرْضِيهِ بِالْجُرْفِ فَحَضَرَتْ الْعَصْرُ بِمِرْيَدِ التَّعْمِ، فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَبِعَةٌ، فَلَمْ

يُعِيدُ.."

"وَالْجُرْفُ، بِضَمِّ الْجِيمِ وَالرَّاءِ، بَعْدَهَا فَاءٌ: مَوْضِعٌ ظَاهِرُ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَعْسِكُونَ بِهِ إِذَا أَرَادُوا الْغَزْوَ، وَقَالَ ابْنُ

إِسْحَاقَ: هُوَ عَلَى فَرْسَخٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْمِرْيَدُ، بِكسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا مَوْجِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَحَسَى ابْنُ

التَّيْنِ أَنَّهُ رَوَى بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلٍ". هـ. من فتح الباري (٤٤١/١).

(١٠) انظر: المدونة (١٤٥/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٦٩٩/٨).

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠٠-٦٩٩/٨).

(١٢) سبق تشريحه.

٣٩٣٩- قال مالك: يصلي إمام مكة، والحاج، وأهل مكة بمنى وعرفات.. ركعتين^(١).

٣٩٤٠- وقال^(٢) الشافعي: مَنْ كَانَ مِنَ الْحَاجِّ مُسَافِرًا^(٣) لَمْ يَتَوَّأْ مُقَامَ أَرْبَعٍ.. قَصَرَ، وَمَنْ تَوَّأَ مِنْهُمْ^(٤) مُقَامَ أَرْبَعٍ.. أَتَمَّ، وَأَمْرٌ مَكَّةَ - إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ مَقِيمًا بِهَا لَا مُسَافِرًا^(٥) - وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمِنَى وَعَرَفَاتُ.. يُتَمَوَّنُ^(٦).

٣٩٤١- والحجة في ذلك أنهم من أهل الحضر، وليس سفرهم ذلك سفرٌ تُقصرُ فيه الصلاة، وأما^(٧) صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمر.. فَيَأْتِيهِمْ مُسَافِرُونَ، وَقَدْ أَتَمَّ عُمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٨)، وَإِنَّمَا أُتْمُوا لِأَنَّ ذَلِكَ مَبَاحًا لَهُمْ، كَمَا يُتَمُّ الْمَسَافِرُ حَلْفَ الْمَقِيمِ، وَهَذَا^(٩) يُدَلُّ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ وَأَتَمَّ لَهُمْ.. لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ^(١٠).

(١) انظر: المطأ (٤٠٢/١)، المدونة (٢٥٠/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٧٠١/٨).

(٢) في (أ) و(ب): قال.

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): مسافر.

(٤) في (ب): بنوي.

(٥) في (ب): مسافر.

(٦) انظر: الألم (٣٦٥/٢) (١٨٦/١) النجار) اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٧٠١/٨).

(٧) في (ب): فأما.

(٨) عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: صلبى بنا عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاسترجع، ثم قال: صلبت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى ركعتين، وصلبت مع أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، وصلبت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمنى ركعتين، فلبت حظي من أربع ركعات.. ركعتان متقبلتان".

متفق عليه، رواه البخاري ك: تقصير الصلاة، ب: الصلاة بمنى، (١٠٨٤)، ومسلم ك: صلاة المسافرين، ب: ب: قصر الصلاة بمنى، (٦٩٥).

ورواه أبو داود ك: المناسك، ب: الصلاة بمنى، (١٩٦٠) وزاد: أن عبد الله بن مسعود منى أربعاً، فقبل له: «عَبَّتْ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا» قال: «الخلافة شره». ومصحح الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٤/٦).

(٩) في (أ) و(ب): فهذا.

(١٠) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الألم" (٧٠١/٨).

٣٩٤٢- وقال^(١) مالك: إن^(٢) نام قليلاً قاعداً.. لم يتنقض وضوءه؛ وإن^(٣) تطاول^(٤) (ب/١٨٣) ذلك.. تَوْضُأً^(٥).

٣٩٤٣- وقال^(٦) الشافعي: لا يجوز أن يكون في النوم إذا كان قاعداً وضوءه^(٧)؛ إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع.. فقليله وكثيره سواء، أو خارجاً من ذلك الحكم.. فلا ينقض النوم قاعداً الوضوء إلا قليله، ولا كثيره^{(٧) (٨)}.

٣٩٤٤- وقال^(٩) مالك: لا يجوز إذا توضع الرجل ثم مسح على خفيه ثم خلعهما.. إلا أن يغسلهما مكانه؛ فإن لم يفعل هذا^(١٠).. استأنف^(١١).

٣٩٤٥- قال الشافعي: من فعل مثل هذا.. فوضوءه تام^(١٢)؛ واحتج بحديث ابن عمر أنه توضع ثم خرج إلى السوق ثم دعي إلى الحجازة.. فغسل رجليه^(١٣).

٣٩٤٦- قال مالك: لا يفضي الرجل يديه إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء^(١٤).

(١) في (أ) و(ب): قال.

(٢) في (أ) و(ب): إذا.

(٣) في (أ) و(ب): وإن.

(٤) انظر: المدونة (١١٩/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠٨/٨).

(٥) في (أ) و(ب): قال.

(٦) في اختلاف مالك والشافعي: "لا يجوز في النوم قاعداً إلا..."، وهي أوضح من العبارة هنا.

(٧) في (أ) و(ب): قلبه وكثيره.

(٨) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠٨/٨).

(٩) في (أ) و(ب): قال.

(١٠) نهاية [ص ٤٠١] من (ج).

(١١) انظر: المدونة (١٤٤/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠٩/٨).

(١٢) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٠٨/٨).

(١٣) سبق تخريجه، لكن فيه أنه مسح عليهما، ولعله يجوز هنا في العبارة؛ والمقصود هنا الاستدلال على عدم وجوب المولاة. والله تعالى أعلم.

(١٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٣/٨)، وفيه: "إن شاء الله" بدل "إن شاء".

- ٣٩٤٧- قال الشافعي: يُفْضِي يَدَيْهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالرَّدِّ؛ وَاحْتِجَ بَأْنَ ابْنِ عَمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١)،^(٢)
 [إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ.. فَيَتَّبِعُ]، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَأَمْرٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ
 عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ^(٣)، وَكَمَا يَفْضِي بِجِهَتِهِ.. كَذَلِكَ يَفْضِي بِيَدَيْهِ^(٤).
- ٣٩٤٨- قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي الْمُرَاةِ: إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا.. أَفْطَرَتْ، وَأَطْعَمَتْ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ^(٦).
- ٣٩٤٩- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧).
- ٣٩٥٠- وَقَالَ^(٨) مَالِكٌ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ.. فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ^(٩).

- وانظر: المدونة (١٧٠/١) وفيها: "قال مالك: أرى أن لا يضع الرجل كفيه إلا على الذي يضع عليه جبهته، قال: وإن كان حر أو برد.. فلا بأس بأن ييسط ثوباً يسجد عليه، ويجعل كفيه عليه. قال: وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يفعلان ذلك"،
- (١) في (أ) و(م): يفعل.
- (٢) رواه مالك (١٦٣/١: ٥٩)، عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وفتح كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: "ولقد رأيت في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برشي له، حتى يضعهما على الحصاء"، هذا من فعله، ورواه في (١٦٣/١: ٩٠) من قوله، وفيه: «فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٢/٨).
- (٣) متفق عليه، أخرجه البخاري ك: الأذان، ب: السجود على سبعة أعظم، (٨٠٩)، ومسلم ك: الصلاة، ب: أعضاء السجود، (٤٩٠).
- (٤) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٢/٨) وليس فيه تعلق القول بمذهب مالك.. على وجود الخبر.
- (٥) ليست في (م).
- (٦) انظر: الموطأ (٣٠٨/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٣/٨).
- (٧) تقدمت المسألة في كتاب الصيام.
- ووافق الشافعي مالكا في هذه المسألة، وكلاهما ترك قول ابن عمر -في الحامل- أنه لا قضاء عليها؛ لظاهر القرآن: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر.. فعبدته من أيام أخر»، وإنما أراد الشافعي بذكر هذه المسألة أن يلزم مالكا أن يسير على نفس المنهج الذي سلكه هنا من ترك قول ابن عمر إن ظهر الدليل على خلافه، وذكر مثلا لما لم يسلك فيه الإمام مالك هذا المنهج فقال: "قال ابن عمر: لا يصلي أحد عن أحد، فقال - أي: الإمام مالك - : «لا يحج أحد عن أحد؛ قياسا على قول ابن عمر»، وترك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له". هـ. من اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٣/٨-٧١٤).
- (٨) في (ب): قال.

٣٩٥١- وقال^(١) الشافعي: ليس عليه [إلا] القضاء، ولا يُعَدَّى^(٢) بالكفارة الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)، في الجماع^(٤)، وكان لا يَرَى الكفارةَ إلا في الجماع^(٥).

٣٩٥٢- قال الربيع^(٦) قال الربيع: لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكَ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ.. فلا يجبُ عليهم أن يُخْرِجُوهَا إلا بما رَحِبَ عليهم؛ فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفارةَ في الجماع، فقال بعضهم: إذا [أَفْطَرَ]^(٧).. رَحِبَتْ عَلَيْهِ الكفارةُ، وقال بعضهم: لا يجب إلا بالجماع، وأَصْلُ الْمَلِكِ تَأْمٌ لِلْمَالِكِ.. فلا يُزِيلُهُ بِاخْتِلَافِهِمْ حَتَّى يَجْتَمِعُوا^(٨) على إِخْرَاجِهِ كَمَا أَحْمَعُوا على ملكه.

٣٩٥٣- وقال مالك: من أَكَلَ نَاسِيًا.. فعليه القضاء^(٩).

٣٩٥٤- وقال^(١٠) الشافعي: لا قضاءً عليه^(١١)؛ واحتجَّ بحديث أبي هريرة: [«اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»^(١٢)].

٣٩٥٥- وقال مالك: لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْمُطْفَئَةَ^(١٣).

(١) انظر: المدونة (٢٨٦/١)، اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٧١٥/٨).

(٢) في (أ) و(ب): قال.

(٣) في (ب): بعدوا.

(٤) وذلك في حديث أبي هريرة المتفق عليه، أخرجه البخاري ك: الصوم، ب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيءٌ مُقْضًى عَلَيْهِ.. فليُكْفَرْ، (١٩٣٦)، ومسلم ك: الصيام، ب: تغليظ شرم الجماع في هار رمضان على الصائم، (١١١١).

(٥) انظر: اختلاف مالكٍ والشافعي من "الأم" (٧١٥/٨).

(٦) هذه الفقرة ليست في (ب).

(٧) في كلا النسختين؛ (أ) و(ب): "دخل"، ولعل الصواب: "أفطر"؛ لأن به يستقيم المعنى.

(٨) في (أ) و(ب): اجتمعوا.

(٩) انظر: المدونة (٢٧٧/١)، الأم (٢٤٣/٣).

(١٠) في (أ) و(ب): قال.

(١١) الأم (٢٤٣/٣).

(١٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ.. فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، رواه البخاري ك: الصوم، ب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، (١٩٣٣)، ومسلم ك: الصيام، ب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥).

٣٩٥٦- قال الشافعي: / يلبسها، واحتج بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإزار، وحديث ابن المسيب في المنطقة^(٤٣)/^(٤٤).

٣٩٥٧- وقال^(٤٥) مالك: إذا دخل العشر.. فليس بأس أن يأخذ من شعره وبشره؛ إن أراد الضحية أو لم يردّها.

٣٩٥٨- قال الشافعي: إذا دخل العشر، وأراد الضحية.. فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.. أَحَبُّ إِلَيَّ احتياطاً، - [وراحت] بحديث أم سلمة- وإنما لم أوجه.. لحديث^(٤٦) عائشة: "كنت أقلُّ قلائد هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبِغْتُ بما.. فلا يَحْرُمُ عليه شيءٌ [حلُّ لَه] حتى يَنْحَرَّ الْهَدْيُ"^(٤٧)/^(٤٨).

٣٩٥٩- وقال^(٤٩) مالك: يلي الحرم بالحج حتى تزول الشمس يوم عرفة، ثم يقطع التلبية^(٥٠).

(١) لكن جاء في الموطأ (٣٢٧/١): "عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: في المنطقة يلبسها الحرم تحت ثيابه؛ إنه لا بأس بذلك؛ إذا جعل طرفها سيوراً، يعقد بعضها إلى بعض"، ثم قال مالك: "وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك". وهكذا عزاه إليه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٧/٨)، ولعل صواب العبارة في البويطي: "ولا بأس للمحرم بالمنطقة"، فتصحفت.

(٢) رواه مالك (٣٢٧/١) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب، فذكره.

(٣) نهاية [ص ٤٠٢] من (٢).

(٤) انظر: الأم (٣٧٦/٣) (١٥١/٢) التجار، واختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧١٧/٨) وفيه: "إن من استجاز خلاف ابن عمر، ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب.. كتحقيق أن لا يتألف سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول ابن عمر، فهو لم يذكر هذه المسألة لمخالفته لمالك فيها، وإنما لإلزامه القول في غيرها بحديث النبي وعدم تركه بذريعة أن ابن عمر يخالفه، أي: كما فعل هنا.

(٥).

(٦) في (أ) تحتل: "لحديث" و"بحديث"، في (ب) بحديث.

(٧) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري ك: الأضاحي، ب: إذا بعك هديه ليذبح.. لم يَحْرُمُ عليه شيءٌ، (٥٥٦٦)، ومسلم ك: الحج، ب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، (١٣٢١).

(٨) نهاية (٧٥/أ) من (ب).

(٩) في (أ) و(ب) قال.

(١٠) انظر: الموطأ (٣٣٨/١)، المدونة (٣٩٧/١)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٠/٨).

٣٩٦٠- وقال^(١) الشافعي: يلي حن يرمي جمره العقبة^(٢)، بحديث الفضل^(٣).

٣٩٦١- وقال^(٤) مالك: لا يعتمر الرجل في السنة إلا مرة^(٥).

٣٩٦٢- قال الشافعي: يعتمر في السنة ما بدا له وقد أُعْمِرَ^(٦) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في سنة واحدة مرتين^(٧).

٣٩٦٣- وقال^(٨) مالك: يُكْرَهُ أَنْ يُهْلَّ أَحَدٌ مِنْ وِرَاءِ الْمِيَقَاتِ^(٩).

٣٩٦٤- وإن أهلَّ بالحجَّ في غير أشهرِ الحجِّ.. لَرَفْمَةٌ.

٣٩٦٥- وقال^(١٠) الشافعي: إن أهلَّ بالحج قبل الميقات.. فهو جائز، والميقات أحبُّ إليَّ^(١١).

٣٩٦٦- وَلَا يُهْلُ [أَحَدٌ بِالْحَجِّ] إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١٢): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَاتٌ﴾ [الذرة: ١٩٧]، واحتجَّ بقول حابر، وأبى مسعود^(١٣).

٣٩٦٧- قال الشافعي: فمن أهلَّ في غير أشهرِ الحجِّ.. فهي عمرة؛ كما إذا صَلَّى الظهرَ قبل الوقتِ كانت له نافلة^(١٤).

(١) في (أ) و(ب): قال.

(٢) انظر: الأم (٥٧٤/٣) (٢٢٠/٢-٢٢١/٢) (النجار).

(٣) رواه البخاري ك: الحج، ب: التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي جمره العقبة، (١٦٨٥ و ١٦٨٧) من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) في (أ) و(ب): قال.

(٥) انظر: الموطأ (٣٤٧/١)، المدونة (٤٠٣/١)، الأم (٣٣٤/٣).

(٦) في (ب): اعتمر.

(٧) انظر: الأم (٣٣٤/٣) (١٣٥/٢) (النجار)، مختصر المزني (ص ٦٣).

(٨) في (أ) و(ب): قال.

(٩) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٢/٨).

(١٠) في (أ) و(ب): قال.

(١١) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٢/٨).

(١٢) في (ب): عَزَّجَلَّ.

(١٣) سبق تشريجه في كتاب الحج، بلفظ: «لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج».

- ٣٩٦٨- وقال^(٦) مالك: يُكرهُ أن يعِدو الرجلُ من مئى إذا طلعت الشمس^(٧).
- ٣٩٦٩- وقال^(٨) الشافعي: يعِدو إذا طلعت الشمس^(٩)؛ واحتج بحديث ابن عمر^(١٠)، وحديث رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان لا يثبت^(١١).
- ٣٩٧٠- قال مالك: إذا حَبِرَ الرجلُ امرأته، فاختارت نفسها.. فهي ثلاث^(١٢)، وليسَ لَهُ مُناكِرُها/ها^(١٣).
- ٣٩٧١- وإن قال: «أمرُكَ بِيدِكَ»، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا.. فله أن يُناكِرها^(١٤).
- ٣٩٧٢- وقال^(١٥) الشافعي: هما سواء، إن أرادَ الطلاق.. فهو ما أرادَ إذا قَبِلَتْ^(١٦) (١٨٤/ب)^(١٧)؛ فإذا^(١٨) اجتمعَا.. لَرَمَهُمَا، وإذا^(١٩) اختلفَا.. فلا شيء^(٢٠).

(١) انظر: الأم (٣١٧/٣ و ٣٣٨ و ٣٨٧) مختصر المزني (ص ٦٣) المجموع (١٣٣/٧).

(٢) في (ب): قال.

(٣) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٣/٨).

(٤) في (أ) و(ب): قال.

(٥) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٣/٨).

(٦) رواه مالك (٤٠٠/١ : ١٩٥) عن نافع أن ابن عمر كان يصلي الصبح بمئى، ثم يعِدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٣/٨).

(٧) قد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل، ك: الحج، ب: حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٢١٨) وفيه: «فلما كان يوم التروية.. توجهوا إلى مئى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

(٨) في (ب): ثلاثة.

(٩) نهاية [ص ٤٠٣] من (ب).

(١٠) انظر: الموطأ (٥٦٣/٢)، المدونة (٢٧١/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٧/٨).

(١١) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٧/٨).

(١٢) في (ب): قال.

(١٣) في (ب): قبلته.

٣٩٧٣- قال مالك: الْمُخَيَّرَةُ وَالْمُخَيَّلَةُ وَالْمُسَلَّكَةُ.. لَا مُتَعَةٌ لَهَا^(٥).

٣٩٧٤- قال الشافعي: لَهَا النَّعَةُ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَاتٌ فِي جَمَلَةِ الْمَطْلَقَاتِ^(٦)؛ وَاحْتِجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٧): «وَلِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ، إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ وَلَمْ تُسَمَّ^(٨)»،^(٩) وَابْتِدَاءَ الطَّلَاقِ مِنَ الزَّوْجِ^(١٠).

٣٩٧٥- وَقَالَ^(١١) مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ^(١٢) لِامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ حَلِيَّةٌ»، أَوْ: «بُرَيْةٌ» أَوْ: «بَائِنٌ»، وَكَانَتْ مَدْحُولَةً بِهَا.. فَهِيَ ثَلَاثٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ^(١٣) النِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ^(١٤) غَيْرَ مَدْحُولَةٍ^(١٥) بِهَا.. فَهِيَ بَيْتُهُ^(١٦).

(١) هنا حصل خلل في ترتيب أوراق نسخة (أ)، فوضعت الورقة رقم (١٩١) بعد هذه الورقة، ثم استمر الترتيب على الصواب، ولم يتبته لهذا ناسخ (ج) فحصل في نسخته نفس الخلل، وقد أعدتها إلى مكانها، وأثبتت في سُخِّيَّتِي الترتيب الصحيح.

(٢) في (ب): وإذا.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) انظر: الأم (٦٥٨/٦ و ٤٣٨/٨ و ٢٦١/٥ و ١٧٥/٧) (النجار).

(٥) انظر: المدونة (٢/٢٤٠)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٩/٨).

(٦) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٩/٨) و(٧٦/٨).

(٧) في (أ) و(ب): ابن عباس، في (ب): ابن عمر وابن عباس، والمثبت كما هو في الأم.

(٨) رواه مالك (٥٧٣/٢ و ٤٥) عن نافع عن ابن عمر، وعنه الشافعي في الأم (٧٦/٨).

(٩) في (ب) زيادة: "وأوراه"، ولعلها: "وأراه"، أو غير ذلك.

(١٠) وهذا جوابٌ على اعتراض المالكية، فإهم قالوا: إن المختلعة والمملكة والمخيرة من اللواحي اخترن الطلاق،

وليس الزوج هو الذي طلقهن.. فلا يدخلن في عموم الآية الأمرة بالمتعة للمطلقات، فرد الشافعي عليهم..

بأن ابتداء الطلاق كان من الزوج؛ لأنه هو الذي خيَّرها ومَلَكها، وقَبِلَ منها الخلع، ولو لم يدخلن في عموم

المطلقات.. فإنه يلزم على ذلك أن لا تكون هن عدة، وهم يقولون بالعدة.. فلزم أن يقولوا إهن

مطلقات.. وهو المطلوب. وهو معنى ما ذكره الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٢٩/٨).

(١١) في (أ) و(ب): قال.

(١٢) في (أ) و(ب): قال.

(١٣) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): ينفعه.

(١٤) في (ب): كان.

(١٥) في (ب): مدحول.

(١٦) انظر: الموطأ (٥٥٢/٢)، المدونة (٢/٢٨٩)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣٠/٨).

٣٩٧٦- وإن قال لها: «أنت بثّة».. فهي ثلاث؛ دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ^(١).

٣٩٧٧- وقال^(٢) الشافعي: يَبْتَهُ في كُلِّ ذَلِكَ^(٣)؛ لحديث^(٤) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البتة^(٥)، وحديث عمر [بن الخطاب]^(٦).

٣٩٧٨- وقال^(٧) مالك: لا بأس بالبعير بالبعيرين^(٨) يَدًا بيد، اختلفت رُحْلُهُمَا^(٩) أو نَحَائِهُمَا أو لم تختلف، وإذا كان إلى أَحَلٍ.. فلا يجوزُ [واحدًا] باثنين إلا أن تختلف^(١٠) الرُّحْلَةُ والتَّحَابَةُ^(١١).

٣٩٧٩- وقال^(١٢) الشافعي:^(١٣) لا بأس بالعروض^(١٤) كُلِّهَا يَدًا بيد متفاضلة، وإلى أجل كذلك،^(١٥) اختلفت أو اتفقت^(١٦)؛ لأنه: لا ربا فيها^(١٧)؛ واحتج بحديث ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة^(١٨)، وبحديث علي^(١٩).

(١) انظر: الموطأ (٥٥١/٢).

(٢) في (أ) و(م): قال.

(٣) الأم (٦٥٨/٦-٦٥٩) (٥/٢٦٠-٢٦١ النجار).

(٤) في (أ) و(م): بتدبير.

(٥) في (أ) و(م): البتة.

(٦) وهو حديث ركائفة، وقد تقدم.

(٧) يعني: حديث إذا الأعمال بالنيات، وهو متفق عليه، وقد تقدم.

(٨) في (أ) و(م): قال.

(٩) في (أ) و(م): زيادة: واحد.

(١٠) في (ب): راحلتها.

ويقال: بعيرٌ ذو رُحْلَةٍ؛ بالكسْرِ، والضمُّ: أي قَوِيٌّ على السَّيرِ، وجَهْلٌ رَحِيلٌ: قَوِيٌّ على السَّيرِ، أو على أن يَرحلَ، وكذلك ناقةٌ رَحِيلٌ. انظر: القاموس مع تاج العروس (٥٩/٢٩).

(١١) في (أ) و(ب): بلا نقط لأوها، في (م): تختلف.

(١٢) انظر: الموطأ (٦٥٢/٢)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣٢/٨).

(١٣) في (ب): قال.

(١٤) نهاية [ص ٤٠٦] من (م).

(١٥) في (أ) و(م): بالعروض.

(١٦) في (ب) زيادة: إذا.

(١٧) في (أ) و(م): ايتفتت.

(١٨) الأم (٢٤٥/٤)، اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣١/٨).

٣٩٨٠- وقال^(٧) مالك: وَمَنْ^(٨) رَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ بِمِثْلِهَا فَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ.. فَمُدًّا، وَإِنْ كَانَ مَعْمُرًا.. فَمُدًّا وَثَلَاثًا.

٣٩٨١- وَمَنْ رَجَبَتْ عَلَيْهِ [كَفَّارَةٌ] ظَهَارًا.. أُعْطِيَ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا بِمُدِّ هِشَامٍ^(٩)، وَهُوَ مُدٌّ وَثَلَاثًا^(١٠) مُدًّا، أَوْ مُدًّا وَنِصْفًا^(١١).

٣٩٨٢- قال الشافعي: كُلُّ ذَلِكَ.. [مُدًّا] لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٢)؛ وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَقِ^(١٣)، وَالْعَرَقُ.. مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَاحْتِجَّ بِأَبْنِ عُمَرَ^(١٤)، وَزَيْدٌ بِنُ تَابِتٍ كَانَا يُكْفِرَانِ بِمُدِّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ^(١٥).

(١) رواه البخاري تعليقاً (٨٣/٣)، ك: البيوع، ب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبية، في ترجمة الباب، ووصله مالك (٦٥٢/٢: ٦٠)، عن نافع عن ابن عمر، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣١/٨).

(٢) رواه مالك (٦٥٢/٢: ٥٩)، عن الحسن بن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب باع جهلاً له بمدعى عصفيراً، بعشرين بعيراً إلى أجل، وعنه الشافعي في اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣١/٨) وعنه أيضاً عبد الوزاري (٢٢/٨: ١٤١٤٢).

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٨٨/٣): "وفيه انقطاع بين الحسن وعلي، وقد روي عنه ما يعارض هذا؛ روى عبد الرزاق (٢٢/٨: ١٤١٤٣) من طريق ابن المسيب عن علي أنه كره بعيراً بعيرين نسبية، وروى ابن أبي شيبة (١١٣/٦) نحوه عنه".

(٣) في (ب): قال.

(٤) في (ب): من.

(٥) وأما سائر الكفارات.. فهي عنده بمد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: الموطأ (٢٨٤/١).

(٦) في (ب): وثلي.

(٧) انظر: اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣٦/٨).

(٨) اختلاف مالك والشافعي من "الأم" (٧٣٦-٧٣٤/٨).

(٩) في (ب): العراق.

(١٠) سبق تشريجه، وهو حديث الذي واقع أهله في حار رمضان.

(١١) في (ب): باين.

(١٢) أما أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه مالك (٤٧٩/٢: ١٣) عن نافع عن ابن عمر، وعبد الوزاري

(١٦٠٧٤: ٥٠٧/٨). وابن أبي شيبة (٤٠٧/٣) والدارقطني (١٦٤/٤) والبيهقي (٥٥/١٠).

٣٩٨٣- [قال الشافعي:] وقال مالك: لا يَقْطَعُ السَّيْدُ يَدَ عَبْدِهِ إِذَا أَمَى السُّلْطَانُ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلَا يَجْلِدُ^(١) أُمَّتَهُ فِي الرِّزَا^(٢).

٣٩٨٤- قال الشافعي: يَقْطَعُ [يَدَ] عَبْدِهِ، وَيَجْلِدُ أُمَّتَهُ^(٣)؛ أَيْبَاعًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّزَا: «إِذَا زُتُّ أُمَّتُهُ أَحَدُكُمْ.. فَلْيَجْلِدْهَا»^(٤)، و[احتج] بحديث^(٥) ابن عمر: أَنَّهُ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ لَهُ^(٦).

٣٩٨٥- قال مالك: حِرَاحُ الْعَبْدِ فِي غَنَمِهِ كحِرَاحِ الْحُرِّ فِي دَبِيئِهِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَدَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.. فَمَا^(٧) نَقَصَهُ^(٨).

٣٩٨٦- وقال^(٩) الشافعي: يَجْزِي^(١٠) فِي جَمِيعِ حِرَاحِهِ^(١١) مِنْ قِيَمَتِهِ.. كَالْحُرِّ فِي دَبِيئِهِ؛ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّهُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَأَنَّ يُقَاسَ بِالْأَحْرَارِ.. أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَاسَ بِالْبَهَائِمِ وَالْعُرُوضِ، مَعَ قَوْلِ سَعِيدِ

وَأَمَّا أَبُو زَيْدٍ بِنِ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَسِيْبَةَ (٤٠٧/٣)، وَالدَّارِقُطْنِي (١٦٥/٤)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٥٥/١٠).

لَكِنْ فِي مِصْنَفِ عَبْدِ الْوَزَّاقِ (١٦٠٦٨ : ٥٠٦/٨) وَ(١٦٠٦٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ وَابْنِ عَمْرِوهُمَا قَالَا بِأَنَّ الْكُفْرَانَ مُنَادٍ.

(١) نَهَاة (٧٥/ب) مِنْ (ب).

(٢) انظُر: الْمُدُونَةَ (٦٠٦/٤)، اخْتِلَافَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأُمَّ" (٧٣٩/٨).

(٣) الْأُمَّ (٤٦٣/٨-٤٦٤)، اخْتِلَافَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأُمَّ" (٧٣٩-٧٣٨/٨).

(٤) تَكَرَّرَتْ فِي (أ).

(٥) فِي (ب): فَلْيَحْدِثْهَا.

(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ (٨٢٦/٢ : ١٤) وَابْنُ بَيْهَقِي: كَذَا: الْحُدُودُ، ب: إِذَا زُتُّ الْأُمَّةُ، (٦٨٣٧ وَ ٦٨٣٨)، وَمُسْلِمٌ كَذَا:

الْحُدُودُ، ب: رَجَمَ الْيَهُودَ أَهْلَ الذَّمَّةِ فِي الرِّزَا، (١٧٠٣ وَ ١٧٠٤) كَلَّمَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ عَمَالَةَ الْجَنْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) فِي (أ) وَ(ب): حَدِيثٌ.

(٨) رَوَاهُ مَالِكٌ (٨٣٣/٢ : ٢٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَعَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ "الْأُمَّ"

(٧٣٨/٨)، وَعَبْدُ الْوَزَّاقِ (٢٤٠/١٠ : ١٨٩٨٣) وَابْنُ أَبِي نَسِيْبَةَ (٤٨٣/٩) وَابْنُ بَيْهَقِي (٢٦٨/٨) وَفِي

الصَّغْرَى (٢٩٨/٧) وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٤٠٦/١٢).

(٩) فِي (ب): بِمَا.

(١٠) الْمَوْطَأُ (٨٦٣/٢).

(١١) فِي (ب): قَالَ.

بن المسيب^(٣)، ولأشباه كثيرة^(٤) مما يجامع فيها^(٥) الأحرار^(٦) / لأنه مُحَرَّمُ الدَّمِ والجراح كَهَمٍّ^(٧)،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبَهَائِمُ، وَلَأَنَّ عَلِيًّا مَن قَتَلَهُ رَقِيَّةً كَالْحُرِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلِيًّا مَن قَتَلَ بَهِيمَةً^(٨) قَتَلَ بَهِيمَةً^(٩) (١٠).

(١) في (أ) و(ب): بجري، في (ب): بجري، بلا نقط لأول حرفين.

(٢) في (ب): جراحته.

(٣) قول سعيد: رواه الشافعي في الأم (١٢٠/٩) وعبد الوزاري (٣/١٠: ١٨١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢٤٢/٩).
ورواه مالك (٨٦٢/٢) بلا عا.

(٤) في (ب): كثير.

(٥) في (أ) و(ب): فيه.

(٦) بحابة [ص ٤٠٧] من (ب).

(٧) في (ب): هم.

(٨) في (أ) و(ب) زيادة: "قتله وإن".

(٩) انظر: الأم (٢٥٤/٧) و(١٢٠/٩).

(١٠) بعد هذا في (ب): التعريض بالخطبة.

باب القرعة

٣٩٨٧- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(١): ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَحْتُمْ أَقْلَمْتُمْ ﴾ [أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ] ﴿ الآية [آل عمران: ٤٤]، وقال: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الآية [الصافات: ١٣٩].

٣٩٨٨- قال الشافعي: فإذا كانت دعوى القوم مستوية أقرع بينهم ^(٢)؛ وذلك مثل ما أقرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ستة مملوكين؛ لأن دعواهم كانت مستوية، وإقراعه بين نسائه حين أراد سفراً ^(٣).

٣٩٨٩- وإذا أعتق الرجل (عبداً له في مرضه ^(٤) عتق بنات ^(٥).. انظر بهم؛ فإن صحَّ.. عتقوا من رأس ماله، وإن مات.. أقرع بينهم فأعتق ثلثهم؛ والحجة في [أن] العتق بنات ^(٦) في المرض وصية: إقراع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [بين] الستة المملوكين الذين أعتقهم الرجل في مرضه؛ فأُنزل ^(٧) عتقهم ^(٨) وصيةً وأعتق ثلثهم ^(٩).

٣٩٩٠- والحجة في القرعة مع الحديث ^(١٠): إجماع ^(١١) العلماء أن دوراً لو كانت بين قوم.. قَسِمَتْ وَأُقْرِعَ ^(١٢) بينهم.

(١) في (ب): عَرَّجَلٌ .

(٢) انظر: الأم (٢٧٩/٩).

(٣) في (ب): السفر.

(٤) في (ب): في مرضه عبداً له.

(٥) هكذا صورتها في (أ): بِمَحْتَقِ نِسَاءٍ .

(٦) في (أ) و(ب): بات.

(٧) في (ب): وأنزل.

(٨) في (أ) و(ب): عليهم.

(٩) انظر: الأم (٢٨١/٩).

(١٠) نهاية (ب/٦٢) من (ب).

(١١) في (ب): اجتماع.

٣٩٩١- والقرعة: أن يكتب^(١٣) رقاعاً ثم يكتب أسماءهم، ثم يندق^(١٤) بنادق من طين، ويجعل كل رقعة في كل بندقة^(١٥)، (ب/١٨٥) وبميزاً الرقيق أثلاثاً، ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج كل رقعة على [كل] جزء ويعينه^(١٦).

٣٩٩٢- فإن^(١٧) لم يستورا في القيمة.. عدلوا، وضم قليل النمن إلى كثير^(١٨) النمن، وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا، إلا أن يكونوا^(١٩) عبيد؛ فإن وقع العتق على جزء وفيه^(٢٠) عدة رقيق^(٢١) من الثلث/.. أعيدت^(٢٢) القرعة بين^(٢٣) السهمين الباقيين^(٢٤).. فأبهم^(٢٥) وقع عليه.. عتق منه باقي^(٢٦) الثلث^(٢٧).

(١) في (أ) و(م): فأقرع.

(٢) في (ب): يجعل.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (أ) و(م): زيادة: في.

(٥) غير واضحة في (أ).

(٦) في (ب): يعينه.

(٧) انظر: الأم (٢٨٤/٩).

(٨) في (أ) و(م): وإن.

(٩) في (أ) و(م): أكثر.

(١٠) في (أ) و(م): يكون.

(١١) في (ب) زيادة: على.

(١٢) في (ب): الرقيق.

(١٣) لكافة [ص ٤٠٨] من (ج).

(١٤) في (ب): أعيد.

(١٥) في (ب): على.

(١٦) في (ب): الباقيين.

(١٧) في (أ) و(م): لباقي.

(١٨) انظر: الأم (٢٨٥/٩-٢٨٧).

٣٩٩٣- وإن ورت قومٌ عبيداً^(١)؛ فإن رضي الورثة بالقرعة بينهم وبترجعوا^(٢) بالفضل، وإلا..
ترك كل واحدٍ منهم على ملكه^(٣) وهو أعلم بملكهم.

٣٩٩٤- وإذا أعتق في مرضه عتق بنات^(٤)، وله مدبرون وعبيد أوصى بهم أن يعتقوا بعد موته..
بدئ بالذين بت عتقهم؛ لأنهم يعتقون عليه وإن صح، وليس له الرجوع فيهم بحال، ولا يعتق
بنات^(٥) إلا بعد موته وفي ثلته، وكل مال^(٦) أصيب به أو أصاب حتى يموت السيد موقوف^(٧)؛ فإن
خرج من ثلته.. كان جميع ما أصيب أو^(٨) أصاب بعد البنات حكمه حكم الحر لأن^(٩) العتق وجب
له يومئذ، وإنما حسنته إلى بعد الموت خوفاً تلف ماله، ولا يعتق منه إلا ثلث مال الميت، وأما^(١٠)
الحرية.. فقد وجبت له [من] يوم تكلم بالعتق إن حمل الثلث بعد موته، وإن لم يحمل الثلث كله..
فما عتق منه فسبيله سبيل^(١١) الحر وما بقي عبد^(١٢).

٣٩٩٥- وإذا وهب الرجل هبة في مرضه أو تصدق بها صدقة بنات وقبضها الموهوبة له..
أوقفت وبديت قبل الوصايا من الثلث، وإن لم يقبض.. فلا شيء له، [وقد قيل: يجوز في الثلث].

٣٩٩٦- وإذا باع عبداً في مرضه؛ فإن باعه بقيمتة.. جاز كل ما باع من ماله إذا لم يحاي فيه،
فإن حاي في بيعه وكانت الهابة أقل من الثلث أو الثلث.. فذلك جائز؛ لأنها وصية، وبدأ بها، وإن

(١) في (أ) و(ج): عبيد.

(٢) في (أ) و(ج): وبترجعان.

(٣) في (ب): ملكهم.

(٤) في (أ) و(ج): بلا نقط لما بعد الباء.

(٥) في (أ) و(ج): بلا نقط لما بعد الباء.

(٦) في (أ) و(ج): ما.

(٧) في (أ) و(ج): موقوفاً.

(٨) في (أ) و(ج): و.

(٩) في (ب): إلا أن.

(١٠) في (ب): فأما.

(١١) في (أ) و(ج): سبيله.

(١٢) انظر: الأم (٢٨٩/٩) و٢٩٤.

كان أكثر من الثلث.. حَيَّرَ المشتري بين أن يأخذ [منه] بقيمة ما أعطى^(١) منه وزيد ثلث مال الميت^(٢) عليه، ويرد الباقي إن لم يكن له وصايا.

٣٩٩٧- وإن كانت وصايا/^(٣)/^(٤) حاصراً بالأقل مما حاباه [به] أو بثلث مال الميت، ويرد الباقي إلى الورثة، وبين أن يفسخ البيع ويأخذ ماله، فإن قال: أعطوني الذي حاباني ولا أشتري شيئاً.. لم يعطه^(٥)؛ لأنه إنما أعطاه بصفة المشتري^(٦)، فإذا لم يتم الشراء.. لم تنفذ^(٧) له الوصية.

٣٩٩٨- وإذا^(٨) باعه عشرة أمداد قمح جيد لا مال له غيره، بعشرة أمداد قمح رديء، ثم مات.. لم يكن له من ذلك الطعام الذي أخذ منه إلا مثلاً^(٩) بمثل ما يكون بينهما، [مثل] فضل ثلث ماله، وتفسير ذلك: أن تكون قيمة العشرة الأمداد التي أعطاه ثلاثين درهماً، وقيمة ما أعطاه^(١٠) [هو]: عشرة دراهم.. فوصيته له عشرة دراهم؛ فيخير المشتري بين أن يأخذ خمسة أمداد من مال الميت وقيمتها خمسة عشر^(١١) بخمسة^(١٢) أمداد من طعامه وقيمتها خمسة دراهم، فيكون الطعام

(١) في (ب): أعطي.

(٢) غير واضحة في (أ)، وبيض لها في (ب).

(٣) نهاية (١/١٨٦) من (أ).

(٤) نهاية [ص ٤٠٩] من (ب).

(٥) في (أ) و(ب): لم يعطى.

(٦) في (أ) و(ب): الشري.

(٧) في (ب): تنفذ.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): مثل.

(١٠) في (ب): ما أعطى.

(١١) في (ب): عشرة.

(١٢) في (ب): خمسة.

[بالباع] مثلاً، يمثل، وقد أخذ في فضل قيمة^(١) طعام الميت على طعامه ثلث [جميع] مال/^(٢) الميت وبين أن يرد^(٣) العشرة ويأخذ العشرة، وإنما جعلنا له الخيار في الطعام.. لأنه نقص دَخَلَ عليه.

٣٩٩٩- وقد قيل: من باع في مرضه بيع محاباة.. فسخ البيع؛ لأن العقدة انعقدت على غرر، ألا ترى أنه إن صحَّ.. ثبت ذلك، وإن مات.. نقص على قدر كثرة الثلث وقلته، وعلى قدر وصاياه ودينه، وربما لم يكن له ثلث، وهذا^(٤) أحب إلي.

٤٠٠٠- وإذا أعتق شريكاً له في عبد، وكان موسراً، ثم لم يقوم عليه حتى أصاب العبد أحد^(٥) بجرح^(٦)، أو أصيب.. فكل أمره موقوف؛ فإن أخذت^(٧) القيمة وأعتق.. كانت^(٨) جميع أحكامه أحكام الحر^(٩).

٤٠٠١- وإن اعتمد المعتق بعد اليسر.. كانت أحكامه أحكام عبد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
/«فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد»^(١٠)، ولم يجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العتق إلا بعد العطية، والله أعلم، وإن لم يعطه.. لم يعتق، وكذلك لو كان موسراً ثم أعسر قبل أن يودي.. لم يعتق العبد؛ فإن/ (١٨٦/ب) [أيسر.. عتق، وإن] أعتق وهو معسر ثم أيسر.. لم يكن عليه عتق^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): القيمة.

(٢) نهاية (٦٣/ب) من (ب).

(٣) في (ب): يراد.

(٤) في (ب): وهو.

(٥) في (ب): أخذ.

(٦) في (ب): الجرح.

(٧) في (أ) و(ب): أحدث، في (ب): بلا نقط إلا للذال.

(٨) في (أ) و(ب): كان.

(٩) انظر: الأم (٢٩٦/٩).

(١٠) نهاية [ص ٤١٠] من (ب).

(١١) سبق تشرتيه.

(١٢) انظر: الأم (٢٩٧/٩).

٤٠٠٢- قال الربيع: وفيه للشافعي قولاً آخر: إذا عتق نصيبه وهو موسر ولم يقوم عليه حتى اعتدم.. فهو حر بالقيمة، ويتبع به دين^(١).

٤٠٠٣- وإن مات العبد قبل أن يُقَوِّمَ على الموسر، أو مات السيد وهو موسر قبل أن يودي.. قَوِّمَ عليه بما وجب عليه من الأصل^(٢).

٤٠٠٤- وإذا مات وأوصى إلى رجل بقضاء دينه، فقال الورثة: نحن نقضي عنه [دينه] وتأخذ^(٣) المال.. كان ذلك لهم، ولم يكن للوصي أن يبيع^(٤)، وإن رضي الديان أن يحتالوا [على] الورثة ويرثوا الميت.. حاز، وإن لم [يحضروا] المال ولم [يرثوا] [الميت] من الدين.. لم يترك حتى يباع ماله ويقضى دينه.

٤٠٠٥- وإذا عتق [الرجل] في مرضه عتق بنات، فلم يمت الميت حتى تغيرت قيمته بزيادة أو نقصان.. فالقيمة بينهم في القرعة يوم تكلم بالعتق لا يوم يقرع بينهم، وكذلك المدبر، ومن أوصى بعتقه.. قيمتهم^(٥) يوم مات الميت؛ لأنه يومئذ وجب لهم، لا قيمتهم يوم يقرع بينهم، وإن كان فيهم أمة حامل يوم مات الميت.. تبعها ولدها بلا قيمة؛ لأن العتق وجب لها يومئذ وهي حامل^(٦).

٤٠٠٦- وإذا حن العبد وقد عتق تصفه.. خَيْرَ السيد في نصف الجناية؛ إن شاء فداء، وإلا.. باع تصفه، والباقي دين في رقبته خطأ كان أو^(٧) عمدًا^(٨) من عتق^(٩).. اتبع به دين، ويؤخذ منه كلما كسب إذا أفاد في يومه عن^(١٠) فضل ما يحتاج إليه من النفقة^(١١).

(١) انظر: الأم (٢٩٩/٩).

(٢) انظر: الأم (٢٩٩/٩).

(٣) في (ب): وبأخذ.

(٤) في (ب): يمنع.

(٥) في (ب): قيمتهم.

(٦) انظر: الأم (٩٦٢/٩).

(٧) في (ب): أم.

(٨) كناية [ص ٤١١] من (ز).

(٩) في (ب): عتق.

(١٠) في (أ) و(ز): ثم.

(١١) انظر: الأم (٢٩٦/٩).

٤٠٠٧- وإذا أعتق ثلاثة أعبد في مرضه ثم مات عبدان^(١) منهم... أفرعنا بين الأموات والأحياء؛ فمن خرجت عليه القرعة.. فهو حر^(٢).

٤٠٠٨- وإن أعتق شريكاً له في عبد، ثم^(٣) أعتق شريكه قبل أن يقوم عليه.. فالعتق للأول^(٤) الذي أعتقه أولاً^(٥)؛ لأن الولاء صار له؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لمن أعتق»، وإن^(٦) كان له مال.. فقد عتق في ماله إذا أدى^(٧).

٤٠٠٩- وإذا كان عبد بين ثلاثة، احدهم^(٨) معسر، والباقيان موسران، فأعتق/ المعسر حصته فعتق منه ما عتق، ثم أعتق أحد الموسرين شقصه.. قُوِّمَ عليه ما بقي^(٩).

٤٠١٠- وقال مالك: إذا أعتق^(١٠) الثاني.. لم يقوم عليه، وكان ما بقي عبد.

٤٠١١- قال الشافعي: وفيه قول آخر في رجل أعتق عبداً له وهو موسر فلم يقوم عليه حتى أعسر: أنه^(١١) يكون حرّاً ويتبع.

٤٠١٢- وإن^(١٢) كانت أمة حاملاً^(١٣) فأعتقت.. فإنما تقوم^(١) على حال ما أعتقها لا ينظر إلى الزيادة ولا النقصان ولا الحمل، والولد بمنزلتها يعتق منهم ما عتق^(٢) منها.

(١) في (أ) و(م) عبدان.

(٢) انظر: الأم (٢٩٦/٩).

(٣) في (ب): لم.

(٤) في (ب): الأول.

(٥) في (ب): أول.

(٦) في (ب): وإذا.

(٧) انظر: الأم (٢٩٧/٩).

(٨) في (أ) و(م) احدهم.

(٩) انظر: الأم (٢٩٨/٩).

(١٠) في (ب): عتق.

(١١) في (أ) و(م): لأنه.

(١٢) في (ب): فإن.

(١٣) في (ب): حامل.

- ١٣-٤- وإذا أعتق شَيْقُصًا من عبد له في مرضه/ (٣) عتق بنات.. عتق عليه كله من ثلثه (٤).
- ١٤-٤- وإذا أوصى بعتق ثلثه بعد موته.. لم يعتق [عليه] إلا ذلك الثلث، وإن كان موسرًا؛ لأن (٥) ماله صارَ لِغَيْرِهِ (٦).
- ١٥-٤- وإذا أعتق الرجل (٧) عبدًا (٨) وله فيه شركاء (٩)، فمات العبد قبل أن يقوم عليه [و] اختلفا في القيمة.. تخالفا على دعواهما، وكان على المعتق نصف القيمة، والقول قول المعتق مع يمينه (١٠).
- ١٦-٤- ولو قال رب العبد (١١)/(١٢) كان حيازًا (١٣)، وقد علم أنه كان يجيز بعد عتقه.. فهذا مما يَحْدُثُ، [و] القول قول المعتق مع يمينه أن هذا حدث بعد العتق.
- ١٧-٤- وإن مات العبد فقال المعتق: كان معيًّا (١٤).. لم يقبل قوله (١٥).
- ١٨-٤- ولا يجيز (١٦) الرجل على أن يشتري أباه فيعتق عليه (١٧).

(١) في (أ) و(ب): فإنه يقوم.

(٢) في (ب): اعتق.

(٣) نهاية (ب/٦٣) من (ب).

(٤) انظر: الأم (٣٠٠/٩).

(٥) في (ب): إلا أن.

(٦) انظر: الأم (٣٠٠/٩).

(٧) في (ب): رجل.

(٨) في (ب): عبده.

(٩) في (ب): شركاء.

(١٠) انظر: الأم (٣٠١/٩).

(١١) في (أ) و(ب): الملك.

(١٢) نهاية [ص ١٢٤] من (ج).

(١٣) في (ب): خيارا.

(١٤) في (أ) و(ب): معينا.

(١٥) انظر: الأم (٣٠١/٩).

(١٦) في (أ) و(ب): ولم يجيز.

(١٧) انظر: الأم (٣٠٢/٩ و ٣٠٣).

- ٤٠١٩- وإن [كان] ورث منه نصفه.. لم يعتق في ماله ما بقي [عليه] منه^(١).
- ٤٠٢٠- وإذا اشتراه.. عتق عليه في ماله وإن تُصَدِّقَ به عليه أو وهبَ له أو أُوصِيَ له.. فله أن لا يقبله، فإن قبل.. فهو حر، وإن تُصَدِّقَ عليه ببعضه قبله.. فهو حر، ويُقَوِّمُ عليه ما بقي^(٢).
- ٤٠٢١- ولا يعتق على الرجل إلا الوالد والأجداد من قِبَلِ الأب والأم والوالدة والجدات من قِبَلِ الأب والأم، والولد وولد الولد وولد الرجال والنساء^(٣).

باب السَّبْقِ والرَّهْيِ^(٤)

- ٤٠٢٢- موسى عن أبي حاتم عن الربيع قال الشافعي [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، [و] قال (١٨٧/ب) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا سَبْقُ إلا في [ثلاث في] خُفًّا أو حافرٍ أو نَصْلٍ»^(٥).
- ٤٠٢٣- والسبق ثلاثة؛ ١- سَبْقٌ يُسَبِّقُهُ الوالي، والرجلُ متطوعًا؛ بأن يقول: للسابق كذا، وللصلي^(٦) كذا، والثالث كذا، والرابع كذا^(٧).

(١) انظر: الأم (٣٠٣/٩).

(٢) انظر: الأم (٣٠٣/٩).

(٣) انظر: الأم (٣٠٣/٩).

(٤) في (ب): "جماع ما ينيل للمسلم أن يأخذ من أخيه: ثلاثة أوجه".

(٥) في (ب): عَرَّجَلٌ.

(٦) رواه أبو داود ك: الجهاد، ب: في السبق، (٢٥٧٤)، والترمذي ك: الجهاد، ب: في الرهان والسبق،

(١٧٠٠)، وحسنه، والنسائي ك: الخيل، ب: في السبق، (٣٥٨٥)، وابن ماجه ك: الجهاد، ب: السبق

والرهان، (٢٨٧٨)، وابن حبان (١٠/٥٤٤: ٤٦٩٠).

قال الحافظ: "ومصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف" اهـ. من التلخيص الخبير

(٣٩٥/٤).

(٧) في (ب): "المصلي"، وهو الذي يلي الأول السابق.

(٨) انظر: الأم (٥٥٥/٥).

- ٤٠٢٤-٢- وسبق بين رجلين، أن يقول أحدهما لصاحبه: «إن سبقتك.. أحرزت سبقي، وإن سبقتني.. فلك سبق كذا».. فذلك جائر^(١).
- ٤٠٢٥-٤- فأما [إذا] قال الرجل للرجل: «أسابقتك على [أي] إن سبقتك.. فلي كذا وكذا، وإن سبقتني.. فلك^(٢) كذا وكذا.. فهذا^(٣) القمار^(٤).
- ٤٠٢٦-٣- والسبق الثالث أن يُدخلا بينهما مَحَلًّا لا يأمنانه على أن يسبقهما على أنه إن سبقهما.. أحرز^(٥) سبَقهما/^(٦)، وإن سُبِق.. ليس عليه شيء^(٧).
- ٤٠٢٧-٤- وإن سبق أحدهما المَحَلِّ، وسبق المَحَلِّ الآخر.. أحرز الأول سبق نفسه وليس [له] على المَحَلِّ شيء، لأن^(٨) المَحَلِّ ليس عليه شيء وأحرز المَحَلِّ سبق الآخر^(٩).
- ٤٠٢٨-٤- ولا بأس أن يُدخلا بينهما مَحَلًّا أو^(١٠) اثنين أو^(١١) أقل أو^(١٢) أكثر، ولا يجوز أن يُدخلا بينهما مَحَلًّا يأمنانه^(١٣) لأنه قمار^(١٤).
- ٤٠٢٩-٤- والسبق: لو سبقه بالهادي أو الكنتد أو بعضه^(١٥).

(١) انظر: الأم (٥٥٦/٥).

(٢) في (ب): "فلي" !.

(٣) في (أ) و(ز): فهو.

(٤) انظر: الأم (٥٥٦/٥) وليس فيه التصريح أنه قمار.

(٥) في (ب): احرز و.

(٦) نهاية [ص ١٣٤] من (ز).

(٧) انظر: الأم (٥٥٦/٥).

(٨) في (ب): لا أن.

(٩) انظر: الأم (٥٥٦/٥).

(١٠) في (ب): و.

(١١) في (ب): و.

(١٢) في (ب): و.

(١٣) في (أ) و(ز): يأمنانه.

(١٤) انظر: الأم (٥٥٦/٥).

(١٥) انظر: الأم (٥٥٦/٥).

٤٠٣٠- قال الربيع: الهادي، العنق، والكند، الكنف^(١).

٤٠٣١- ولا يجوز إن يجري الرجل مع الرجل إلا والغاية التي يجريان إليها^(٢) ويتجهان إليها واحدة، ولا^(٣) يتقدم أحدهما صاحبه، وكذلك في الرمي لا يستقيم أن يتقدمه بهم ولا بغاية^(٤).

٤٠٣٢- قال الشافعي: وإذا استبقا في السهام على المبادرة، الرمي خمسة [خمس].. أفرع بينهما في الرمي [أيهما] أولاً؛ فإن [كان] رمى الأول واحد فسبق، ورمى الآخر بواحد فأخطأ نصله بمبادرة السبق.

٤٠٣٣- والمخاطة: إذا سَمِيَ كُلُّ واحدٍ منهم عِدَّةً^(٥) السهام التي^(٦) يرمى بها^(٧).. فلا يجب له السبق، وإن بدأ بالسبق، حتى يرمي صاحبه بمثل عدة^(٨) ما رماه^(٩)، ولا يجوز أن يتشارطا^(١٠) ألا يرمى إلا بقوس واحد^(١١) مَسْمَى^(١٢) أو بنبل^(١٣) مَسْمَى^(١٤) ويكون ذلك إلى الرامي يرمي بما شاء.

٤٠٣٤- وإن اشترط أن يحمل على الفرس^(١٥) رجلاً بعينه.. لم يستقم^(١).

(١) انظر: الأم (٥٥٦/٥).

(٢) في (ب): فيها.

(٣) في (أ) و(ج): فلا.

(٤) انظر: الأم (٥٥٦/٥).

(٥) في (أ) و(ج): عدد.

(٦) في (أ) و(ج): الذي.

(٧) في (ب): يرمي بها.

(٨) غير واضحة في (أ)، وبيض لها في (ج).

(٩) في (ب): رمى.

(١٠) في (أ) و(ج): يتشارطان.

(١١) في (ب): واحدة.

(١٢) في (ب): مسماة.

(١٣) في (ب): نبل.

(١٤) في (ب): مسماة.

(١٥) في (أ) و(ج): فرس.

(١) في (ب): يستهم.

٤٠٣٥- ولا يجوز أن يقول ما استبقنا^(١).. أطلعنا قومًا؛ لأنه اشترط^(٢) عليه في ماله.

٤٠٣٦- وقد قيل: إن المبادرة^(٣) أن يفوقا^(٤) جميعًا بسهميهما^(٥)؛ فأيهما وقع سهمه أولاً..
بدأ^(٦) بالسبق.

٤٠٣٧- وإن سبق أحدهما^(٧) صاحبه، وسبق الآخر الخلل.. أحرز سابق الخلل سبق نفسه،
وأخذ السابق من صاحبه الذي سبق الخلل سبقه^(٨) ^(٩).

(١) في (ب): سبقنا.

(٢) في (ب): لا يشترط.

(٣) نهاية [٦٤/أ] من (ب).

(٤) في (أ): يفرقا، هكذا صورتها في (أ): أزمتوا جميعاً، في (ب): يفوقا، في (ب): يفرقا.

(٥) في (ب): سهميهما.

(٦) في (ب): بادر.

(٧) نهاية [ص:٤١٤] من (ب).

(٨) في (ب): نفسه.

(٩) بعد هذا في (ب): الدعوى والبيئات.

باب الولاء

- ٤٠٣٨- موسى عن أبي حاتم عن الربيع، قال الشافعي: لا نسب إلا نسيب؛ نسب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى [الناس] في كتابه، فقال: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَسْبَابِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿ وَلِذَاقِ قَوْلِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَعَدَّتْ وَعَدَّتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لمن أعتق».
- ٤٠٣٩- فلو أن رجلاً والى رجلاً أو أسلم على يديه.. لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاة.
- ٤٠٤٠- وكذلك لو وجد^(١) مبنوذاً فالنقطة.
- ٤٠٤١- ومن أعتق عبداً له سائبة.. فالعتق ماض^(٢) وله^(٣) ولاؤه.
- ٤٠٤٢- وهكذا^(٤) المسلم يعتق المشرك.. فالولاء للمسلم، ولا يرثه إن مات؛ لاختلاف الدينين.
- ٤٠٤٣- وإذا قال الرجل لعبده: «أنت حر عن فلان»، ولم يأمره فلان عند العتق^(٥).. فالولاء للمعتق، وسواء قِيلَ الْمُعْتَقُ عَنْهُ أو^(٦) لم يقبل.
- ٤٠٤٤- وإذا [مات] أعتقه عنه بأمره.. فالولاء للأمر، وهذه هبة مقبوضة؛ لأن العتق^(٧) أكثر من القبض.
- ٤٠٤٥- وإذا مات المولى المعتق.. لم يرثه مولاة بالولاء وله أحد من قرابته بالنسب.
- ٤٠٤٦- ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبن أو^(٨) أعتق من أعتقن.

(١) في (ب): وجده.

(٢) في (أ) و(ج): ماضي.

(٣) في (ب): ولا.

(٤) في (ب): فهكذا.

(٥) في (ب): عتقه.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): عتقه.

(٨) في (ب): و.

٤٠٤٧- وإذا أعتقت^(١) المرأة فماتت ولها أخ وابن.. فالابن أولى بالولاء، فإن مات الابن [وترك ابناً] ثم مات المولى] وترك ابن ابن مولاته وأحاهاء.. كان المال لابن الابن، ثم هكذا أبداً، وإن سفلوا^(٢).

٤٠٤٨- وإن مات الابن وترك عصبة مثل عمه أو^(٣) ما أشبهه، وكان للمرأة المعتقة عصبة.. فعصبة المرأة المعتقة^(٤) أولى من عصبة ابنها.

٤٠٤٩- وإن مات وترك حدة وابن أخيه/ (١٨٨/ب).. فإن الأخ أولى.

٤٠٥٠- وإن مات وترك عمه وجد أبيه.. كان المال للعم دون جد الأب.

٤٠٥١- وإن تزوج العبد مولاة لرجل^(٥) أعتقها فولدت أولاداً وأبوهم عبد بحاله.. فولأؤهم لموالي^(٦) أمهم ما دام أبوهم عبداً، فإذا أعتق^(٨) أبوهم حر^(٩) الولاء.

٤٠٥٢- وإذا اشترت بنتان^(١٠) أباهما فعتق عليهما ثم مات ورثتا^(١١) الثلثين^(١٢) بالنسب، وألقت^(١٣) بالولاء.

٤٠٥٣- فإن^(١٤) ماتت إحدى البنتين^(١٥) بعد موت أبيها ولم تدع^(١٦) وارثاً إلا أختها.. ورثت سبعة أثمان مالها^(١٧)؛ النصف بالنسب، والرابع بأما ابنة من أعتقت نصفه.. فصار لها نصف ولده

(١) في (ب): عتقت.

(٢) في (ب): يسفلوا.

(٣) في (ب): و.

(٤) نهاية [ص ٤١٥] من (م).

(٥) في (أ) و(م): فالابن.

(٦) في (ب): رجل.

(٧) في (ب): لمولى.

(٨) في (ب): عتق.

(٩) في (أ) و(م): حراً.

(١٠) في (ب): بنتان.

(١١) في (ب): وورثتا.

(١٢) في (ب): البنتين.

يَحْرُ^(٥) الأَبَ وَاَلَاءَ وَاَلِدِيَّ إِلَى^(٦) مِنْ أَعْتَقَهُ، وَالتَّمَنُّ مِنْ قَبْلِ الرَّبِ الْبَاقِي^(٧) الَّذِي صَارَ لِلْمِيْنَةِ بِنَصْفِ وَاَلَاءِ أَيَّهَا، فَحَرَّتِ الْأَخْتُ الْحَيَّةُ نِصْفَ ذَلِكَ وَهُوَ التَّمَنُّ^(٨).

يَابِ الْمَدْبِرِ

٤٠٥٤- موسى عن أبي حاتم عن الربيع، قال الشافعي: ويجوز بيع المدبر كان لصاحبه مال غيره أو لم يكن، وكان عليه دين أو محتاج أو لم يكن^(٩)؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع^(١٠)، وفي^(١١) الحديث أنه لا مال لصاحبه^(١٢) غيره، وقد يكون لا مال له ولا محتاج؛ لِقَوْلِهِ وَكَسْبِهِ، ولوجوه غير ذلك.

٤٠٥٥- وَمَنْ حَلَّ لَهُ بَيْعُ شَيْءٍ فِي الْحَاجَةِ.. [حَلَّ] لَهُ فِي غِنَاهُ^(١٣).

٤٠٥٦- وَالْمَدْبُرُ وَصِيْبُهُ^(١٤).

٤٠٥٧- وإذا قال الرجل لعبده صحيحًا أو مريضًا: «أنت مُدْبِرٌ»، أو: «أنت عتيق»، أو: «أنت مُحَرَّرٌ»، أو: «أنت حرٌّ إذا ميتٌ»، أو: «من ميتٌ»، أو: «بعد موتي»، أو ما أشبه هذا من الكلام..

(١) في (أ) و(ب): وإن.

(٢) في (أ) و(ب): الأشتين.

(٣) في (ب): يدع.

(٤) في (ب): ماله.

(٥) في (ب): ويحر، في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها. هكذا صورها في (أ):
فَصَا لَهَا صَفْتُ ذَوْدِهِ حَبْرًا لَبَّ ذَوْدِهِ لَمْ يَنْتَفِ

(٦) في (أ) و(ب): إلا.

(٧) في (أ) و(ب): والباقي.

(٨) بعد هذا في (ب): القرعة.

(٩) انظر: الأم (٣٠٧/٩).

(١٠) سبق شرحه.

(١١) في (ب): في.

(١٢) في (أ) و(ب): زيادة: "مال".

(١٣) في (أ) و(ب): غناه.

(١٤) انظر: الأم (٢٨٩/٩ و ٣٠٨ و ٣١٢).

فهو تدبير^(١)، وسواء قال: «أنت خُرُّ بعد موتي إن لم أُحْدِثْ حَدَثًا» أو لم يقل، [و] الاستثناء له؛ تَكَلَّمَ به أو لم يَتَكَلَّمْ به^(٢).

٤٠٥٨- وإذا قال: أنت خُرُّ إلى وقتٍ من الأوقات.. فله يبعه قبل ذلك الوقت؛ فإن مات قبل الوقت.. فلا خُرَّةً له.

٤٠٥٩- وإن^(٣) جاء الوقت وهو حيٌّ صحيحٌ.. عَتَقَ عليه من رأس المال^(٤).

٤٠٦٠- وإن جاء الوقت وهو مريضٌ.. عَتَقَ عليه من الثلث إن حَمَلَهُ الثلث، وإلا.. فما حَمَلَ^(٥) الثلث.

٤٠٦١- وأولادُ المُدْبِرَةِ^(٦) بِمَنْزِلَتِهَا^(٧).

٤٠٦٢- والرجوع في المدبر لا يكون إلا بالبيع^(٨) أو الهبة أو تحويله إلى غير ملكه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما باع، والبيع خروج من ملكه، وليس [له] الرجوع بالكلام ولا يكون إلا أن يزول ملكه^(٩).

٤٠٦٣- وكذلك إن قال: «أنت خُرُّ إن قَدِمَ فلانٌ»^(١٠).

٤٠٦٤- والمُدْبِرُ وَصِيَّةٌ في جميع حالاته إلا في موضعين؛ أن تكون أُمَّةً فيوصي بها رجل وصية ليست مطلقة؛ مثل أن يقول: «إن ميتٌ في سفري هذا»، أو: «في مرضي هذا»، وما أشبهه.

(١) مهابة [ص ٤١٦] من (٢).

(٢) انظر: الأم (٣٠٩/٩).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) انظر: الأم (٣٠٩/٩).

(٥) في (٢): حمله.

(٦) هكذا صورتها في (أ): **وَأَوْلَادُ الْمُدْبِرَةِ**، وكتبها في (٢): (المـ -ة)، هكذا صورتها في (٢): .

(٧) انظر: الأم (٣٠/٩ و ٣٢١).

(٨) في (ب): في البيع.

(٩) انظر: الأم (٣٠٩/٩).

(١٠) انظر: الأم (٣٠٩/٩).

٤٠٦٥- وقال أبو يعقوب: فأما إذا أوصى بها^(١) وصية مطلقة بعد موته.. فهو تدبير، وأما^(٢) إذا أوصى بعقها إن مات في مرضه و^(٣) ما أشبهه فنلد أولادًا.. فَإِنَّ أولادها رقيق، وليس كذلك المدبرة^(٤).

٤٠٦٦- قال الشافعي: وإذا أوصى^(٥) بِعَقِّ يَعْنِي عَنْهُ بعد موته.. رجع^(٦) بالكلام، ولا يكون الرجوع في المدبر إلا بالخروج من ملكه.

٤٠٦٧- وإذا أوصى أن يعق بعد موته، ثم قال: قد رجعت بالكلام، ولم يخرج من ملكه/.. جاز بالكلام.

٤٠٦٨- [ولو أوصى أنه حُرُّ بعد موته.. عتق حين يموت سواء، ولم يحتج إلى أن يعق عنه]؛ لأن هذا لا يعق بعد موته حتى يعق عنه.

٤٠٦٩- والحجة في ذلك^(٧) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَبِيْتُ امرؤٌ وله شيءٌ يوصي فيه إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ»^(٨)/١١) فهذا لا خلاف^(٩) فيه أن الوصية يؤخذ^(١٠) بأخرها إذا رجع عن

(١) في (ب): به.

(٢) في (ب): فأما.

(٣) في (ب): أو.

(٤) في (أ) و(ج): المدبرة.

(٥) في (ب): ويوصي.

(٦) في (ب): فرجع.

(٧) نهاية (١١/٦١) من (ب).

(٨) في (ب): هذا.

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما حَقَّ امرئٌ مسلمٌ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عنده»، أخرجه البخاري ك: الوصايا، ب: الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وصية الرجل مكتوبة عنده، (٢٧٣٨)، ومسلم ك: الوصية، (١٦٢٧)، وفي لفظ آخر عند مسلم: «بيت ثلاث ليال».

(١٠) نهاية [٤١٧ص] من (ج).

(١١) في (ب): لا اختلاف.

(١٢) في (ب): تؤخذ.

الأولى واتبعا^(١) في هذا الحديث: «وما من امرئ له شيء»، وفي المُدَبِّرِ.. الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع، في أنه لا يكون رجوع المدبر إلا بأن يُرَبَّلَ ملكه عنه^(٢).

٤٠٧٠- والخجة في أن الرجوع لا يكون في المُدَبِّرِ بالكلام: أن الرجل إذا قال لعبده: «أنت حرٌّ إذا قدم فلان».. فله أن يبيعه قبل قدوم فلان^(٣).

٤٠٧١- وكذلك قال مالك وغيره.

٤٠٧٢- ولو رجع فيه بالكلام.. لم ينفعه ذلك؛ إلا أن يخرج من ملكه ببيع أو غيره^(٤).

٤٠٧٣- وإن قال: «أنت حر إن مت من مرضي هذا» أو: «في سفري [هذا]» أو: «في عامي هذا».. فهذه وصية وليست^(٥) تدبير^(٦)، وإذا صحَّ ثم مات من غير ذلك المرض.. لم يكن حرًّا^(٧).

٤٠٧٤- ولو قال: «إذا قدم فلان/١٨٩(ب)».. فأنت حر من مت»، و: «إذا جاءت السنة».. فأنت حر من مت».. كان مدبراً في ذلك؛ لأن هذا شيء قد وجب [له] بمجيء السنة وقدوم فلان، والأول شيء قد بطل بصحته وبقدومه^(٨)(٩).

٤٠٧٥- وإن^(١٠) قال لعبده^(١١): «إن شئت الساعة».. فأنت حر إذا مت» فشاء الساعة.. فهو مدبر^(١٢).

(١) في (ب): فاتبعا.

(٢) انظر: الأم (٣١٤/٩)، وفيه صرح بالفرق بين التدبير والوصية.

(٣) صحة الرجوع عن التدبير بالكلام هو أحد قولين للشافعي؛ انظر: الأم (٣١٣/٩)، قال الربيع: "وهذا أصح القولين عندي".

(٤) في (ب): بخيره.

(٥) في (أ) و(ب): وليس.

(٦) هكذا صورتها في (أ): وليس التدبير، في (ب): وليس تدبير.

(٧) انظر: الأم (٣١٠/٩).

(٨) في (ب): وقدومه.

(٩) انظر: الأم (٣١٠/٩).

(١٠) في (ب): وإذا.

(١١) في (ب): للعبد.

(١٢) انظر: الأم (٣١١/٩).

٤٠٧٦- وإن^(١) قال: «إذا مِتُّ فمُتت.. فأنت حر» ثم مات^(٢) فشاء بعد الموت.. فهو حر؛ لأنها وصية من الثلث^(٣).

٤٠٧٧- ولو قال لعبد: «أنت حر إن شاء فلان وفلان» فشاء أحدهما ولم يشأ الآخر، أو غاب الآخر أو حرس أو مات.. لم يكن حرًا^(٤)، وكذلك في الطلاق إذا لم يسمع، وكذلك في الوصية إذا أوصى إلى رجلين، وكذلك الوكيلين.

٤٠٧٨- واحتج بحديث عثمان حين بعث معاوية وابن عباس حَكَمَيْن، فوجد^(٥) الباب مُعَلَّقًا^(٦) فقال ابن عباس: «لَأَفْرَقَنَّ^(٧) بينهما»، وقال معاوية: «لا أفرق اليوم^(٨) بين شيخين من قُرَيْشٍ».. فَرَجَعَا إلى عثمان ولم يحكم أحدهما دون صاحبه^(٩).

٤٠٧٩- وحديث علي: «إن رأيتما أن تَفْرَقَا.. فَرَّقْمَا»^(١٠)، فلم يكن لواحدٍ منهما دون الآخر.

٤٠٨٠- ولو لزم صاحب المَدْبَر [سيد العبد] دينٌ وله مالٌ غيره.. بُدئَ بغيره؛ إلا أن يقول السيد: «قد أبطلت التدبير» فإن لم يكن له مالٌ [غيره].. بيع في دينه^(١١).

٤٠٨١- وإذا قال الرجل لمدبره: «إن أَدَى كذا وكذا بعد موتي^(١).. فهو حر» فهذا رجوعٌ في التدبير^(١).

(١) في (أ) و(ج): وإذا.

(٢) في (ب) زيادة: فإن.

(٣) انظر: الأم (٣١١/٩).

(٤) انظر: الأم (٣١٢/٩).

(٥) في (أ) و(ج): فوجد.

(٦) نهاية [ص ١٨٤] من (ج).

(٧) في (ب): لا فرق.

(٨) في (أ) و(ج): "لا فرق بالنوم".

(٩) وذلك فيما بين عقل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، رواه المشافعي في الأم (٤٩٦/٦)

(١٠/٥) النجاشي، وعبد الوزاري (٥١٣/٦) (١١٨٨٧) والبيهقي (٣٠٦/٧) من طريق الشافعي.

(١٠) سبق تفرتيه.

(١١) انظر: الأم (٣١٣/٩).

(١) في (ب): "بعد موتي كذا".

٤٠٨٢- [قال الشافعي:] والكتابة في الصحة والمرض ليس برجوع، إنما هو شبه الخراج يجعله^(١) عليه (فأما إذا ما جعل^(٢) عليه شيئاً من بعد موته.. فإنما جعل عليه [شيئاً] لورثته بعد زوال ملكه [عنه]^(٣).)

٤٠٨٣- وإذا دَبَّرَ نَصَفَهُ.. فهو (كما دَبَّرَهُ^(٤))، وإذا دَبَّرَ كَلَّهُ.. فهو مُدَبِّرٌ؛ فإن رجح عن نصفه.. فله ما رجح فيه؛ بأن يُخْرِجَ الذي رَجَعَ فيه من^(٥) ملكه، وما بقي.. على حاله مدبراً^(٦).)

٤٠٨٤- وإن كاتبه فمات و[فد] بقي من الكتابة شيء، وكان الثلث يحمل^(٧).. [عق من] الثلث [و] سقط عنه ما بقي من الكتابة^(٨).)

٤٠٨٥- وإذا جنى المدبر/ فافتداه سيده بأرض الجنابة مقطوعاً.. فهو على التدبير^(٩).)

٤٠٨٦- ولو دَبَّرَ أُمَّةً فوطئها فولدت.. كانت أُمٌّ وَلَدٍ تعق^(١٠) بموته من رأس المال.

٤٠٨٧- وإن ادَّعَى المُدَبِّرُ أنه دَبَّرَهُ، وأنكر السيد؛ فإن لم يكن له بينة.. حلف السيد، فإن نكل.. أُحْلِفَ^(١١) العبدُ وكان على تدبيره.

٤٠٨٨- واحتج^(١٢) بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْبَيْعَ فِي الْقِسَامَةِ، (فقال لليهود: «تحلفون»^(١٣).)

(١) انظر: الأم (٣١٥/٩)، وكانت هذه وصية وهي مقدمة على التدبير.

(٢) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يجعله.

(٣) في (أ) و(ب): فإذا جعل.

(٤) انظر: الأم (٣١٤/٩) و(٣١٦).

(٥) في (ب): كالمدير.

(٦) في (ب): عن.

(٧) في (ب): مدبر.

(٨) انظر: الأم (٣١٤/٩).

(٩) هكذا مسورها في (أ): ~~عند النكاح~~ ~~وطئته~~، في (ب): عن، ثم بياض.

(١٠) انظر: الأم (٣١٥/٩) و(٣٢٢) و(٣٢٧).

(١١) انظر: الأم (٣١٦/٩) و(٣١٧).

(١٢) في (أ) و(ب): بلا نقط لأولها، في (ب): يعتق.

(١٣) في (ب): حلف.

٤٠٨٩- وإذا دَبَّرَهُ^(٥) ثم كَاتِبَهُ^(٦) ثم مات ولا مال له/^(٧) وعليه دين ولم يكن له ثلث.. فهو على الكتابة؛ فَإِنْ أَدَّى.. فهو حُرٌّ^(٨).

٤٠٩٠- وإذا كاتب ثم دَبَّرَ؛ فَإِنْ عَجَز.. فهو مُدَبِّرٌ^(٩).

٤٠٩١- وإذا قال: «مَنْ مِثُّ وَقَدْ قَرَأْتَ قِرَاءًا.. فَأَنْتِ حُرٌّ» فإذا قرأ من القرآن شيئًا.. فهو حُرٌّ^(١٠).

٤٠٩٢- وإذا قال: «مَنْ مِثُّ؛ فَإِنْ شَاءَ ابْنِي فَلَان.. فَأَنْتِ حُرٌّ» فَإِنْ شَاءَ ابْنُهُ فَلَان.. فهو حر، وإلا.. فلا^(١١).

٤٠٩٣- واحتج بأن [هذه] صفةٌ مثل رجل قال في مرضه: «إِنْ مِثُّ فِي مَرَضِي هَذَا.. فَأَنْتِ حُرٌّ» وفلان عشرة دنانير «فإن صحَّ.. لم يلزمه شيء مما اشترط على هذه الحال.

٤٠٩٤- وإن دَبَّرَ نَصَفَ عِبْدَهُ.. لم يُقَوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي، وإن^(١٢) أَوْصَى بِعَقْدِ نَصْفِ عِبْدِهِ.. لم يعتق عليه إلا ذلك؛ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَفْعَلَ^(١٣) الْحَرَبِيَّةُ وَالْمَالُ لِغَيْرِهِ، وليس له من ثلثه إلا ما أخذ، ولم يأخذ إلا نَصَفَ عِبْدِهِ^(١٤).

(١) نهاية (ب/٦١) من (ب).

(٢) في (ب): فَإِنْ الْيَهُودِ.

(٣) في (ب): يَمْلِفُونَ.

(٤) سبق تخرجه، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأَنْصَارِ: فتخلف لكم يهود، ولم يكن قوله لليهود.

(٥) في (ب): دَبَّرَ.

(٦) في (ب): كَاتَبَ.

(٧) نهاية [ص٤١٩] من (ز).

(٨) انظر: الأم (٣٢٨/٩).

(٩) انظر: الأم (٣٢١/٩ و ٣٢٢).

(١٠) انظر: الأم (٣٢٢/٩).

(١١) انظر: الأم (٣٢٣/٩).

(١٢) في (ب): فَإِنْ.

(١) في (أ) و(ز): فَإِنْ.

(٢) في (أ) و(ز): يَقَعُ.

(٣) انظر: الأم (٣١٤/٩ و ٣٢٣).

٤٠٩٥- ولو قال: «مَنْ مِيتٌ ومات فلان».. لم يعتق إلا بموتهما جميعاً^(١).

٤٠٩٦- وإذا مات السيد أولاً.. نُظِرَ إلى ماله؛ فإن كان يخرج من الثلث.. أوقف^(٢) حتى يموت الآخر، وإن^(٣) لم يكن له مالٌ.. فهو عبد.

٤٠٩٧- وإذا مات السيد وله مالٌ غائبٌ وحاضرٌ؛ فإن خرج مما حضر.. عتق، وإن لم يخرج^(٤) مما حضر.. عتق مما حضر بخصته^(٥)؛ وكلَّمَا طرأ له^(٦) مالٌ، أو اقتضى^(٧) يعني له^(٨).. عتق منه بقدر ذلك، وكلُّ مالٍ له؛ علم به أو لم يعلم به.. يعتق في ثلثه.

٤٠٩٨- وإذا مات الرجل وترك مديراً، وكسب المدير مالاً بعد الموت^(٩)؛ فإن لم ينظر في عتقه ساعة مات كم يعتق منه.. فكل ما كسب^(١٠) (١٩٠/ب)^(١١) بعد موته يكون له بقدر ما عتق منه، ويكون ما بقي من كسبه زائداً في رأس المال، ثم يعتق منه بقدر زيادة ذلك ويبقى في يده ما يصيبه من ذلك^(١٢).

(١) انظر: الأم (٣٢٤/٩).

(٢) في (ب): أو وقف.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): يعتق.

(٥) في (ب): بالخصه.

(٦) انظر: الأم (٣٢٤/٩).

(٧) أي: للسيد الميت، وذلك من أمواله الغائبة أو ما في ذمة غيره من دين أو شوه.

(٨) في (ب): فأقضه.

(٩) كتبت هكذا بنظر صغير مرتفع كأنه استدرکها بعد أن كتب ما بعدها ولم يكن هناك مكان لها الا هذا، ورسمها في (م) هكذا.

(١٠) هكذا صورها في (أ) **مَالٌ لِيَدِيَّ مَدِيرِي**، هكذا كتبها في (م): بـ..... الموت.

(١١) غير واضحة في (أ)، وببض لها في (م).

(١٢) هنا حصل خلل في ترتيب أوراق المخطوط، فالورقة التالية قد قدمت ووضعت بعد الورقة رقم (١٨٤)، وفي نسخة (م) قد تابع الترتيب غير الصحيح.

(١) انظر: الأم (٣٢٤/٩).

٤٠٩٩- وإن كان في يديه^(١) مالٌ، فقال المُدْبِرُ: «كسبته^(٢) بعد الموت»، وقال الورثة: «قبل الموت».. فالقَوْلُ قَوْلُ المُدْبِرِ^(٣).

٤١٠٠- وإذا دَبَّرَهُ^(٤) ثم ارتدَّ السيّدُ؛ فإن رجع إلى الإسلام.. فهو على تدييره، وإن قتل أو مات.. فهو حُرٌّ إن^(٥) حمله الثلث، وماله فيءٌ؛ فإن^(٦) رجع في التدبير قبل أن يوقف السلطان ماله فأخرجه من ملكه.. فذلك رجوع، وإن كان بعد إيقاف السلطان.. لم يجز^(٧).

٤١٠١- وإذا دَبَّرَ العَلامُ الذي يعقل ولم يبلغ الحلم، أو^(٨) البالغ المحجور عليه؛ فإن ثبت حديث عمر أنه أحاز وصية العَلامِ^(٩).. فهو جائز، وإلا.. فلا؛ لأن المُدْبِرَ وَصِيَّةٌ^(١٠).

(١) في (ب): يده.

(٢) في (ب): كسبه.

(٣) انظر: الأم (٣٢٩/٩).

(٤) في (ب): دبر.

(٥) في (أ) و(ب): وإن.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) انظر: الأم (٣١٦/٩).

(٨) في (ب): و.

(٩) رواه مالك (٧٦٢/٢) وعبد الوزاق (٧٨/٩: ١٦٤١٠) وابن أبي شيبة (١٨٣/١١) وسعيد بن منصور (١٢٦/١: ٤٣٠) والدارمي (٥١٥/٢: ٣٢٨٧) والبيهقي (٣١٧/١٠) وفي المعرفة (٤٣٦/١٤) وقال: "وهذا وإن كان مرسلًا من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر.. ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذها عن أمه التي وقعت الوصية لها. والله أعلم".

(١٠) المعتمد: عدم صحة وصية الصبي ولا تدييره. انظر: الأم (٣٢٧/٩) الحاروي الكبير (١٣٧/١٨) البهان (١٦٠/٨) روضة الطالبين (٩٧/٦) مغني المحتاج (٣٩/٣).

وقال في مغني المحتاج (٣٩/٣): "وفي قول: تصح الوصية من صبيٍّ مُمَيِّزٍ، كما نص عليه في «الإملاء» ورجحة جمع من الأصحاب؛ ولأنها لا تنزل ملكه في الحال، وتعد الثواب بعد الموت".
فيكون القول بصحة وصية الصبي قول منصور في «الإملاء» ومعلق بصحة الخبر في «البيوطي».

وانظر: النظر فيما علق الشافعي القول به على صحة الخبر (ص ٥٨٨).

وحكى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٣٦/١٤) هذا التعليق للقول على صحة خبر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: "علق الشافعي فيه في «كتاب البيوطي» على حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وصية العَلامِ".

٤١٠٢- وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَه فِي عِبْدٍ، وَقَدْ دَبَّرَ شَرِيكَهُ نَصْفَهُ.. فَوَمَّ عَلَى الْمُعْتَقِ وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَوَمَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ (رَسُولِ اللَّهِ^(١)) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَه فِي عِبْدٍ.. عَتَقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ»^{(٢)(٣)}.

٤١٠٣- وَإِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ.. فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا يَعْتَقُونَ بِعَتْقِهَا، وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا، وَيُقَوِّمُونَ فِي الثَّلَاثِ كَمَا تُقَوِّمُ^(٤) الْأُمُّ^(٥).

٤١٠٤- وَأَلَّهُ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْأُمِّ دَوْحِمٌ، وَفِيهِمْ دَوْنُ الْأُمِّ^(٦).

٤١٠٥- وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهَا وَهِيَ حَسَلٌ؛ فَإِنْ آتَتْ بِه لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.. فَلَيْسَ مُدَبَّرٌ، وَإِنْ جَاءَتْ بِه لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا زَادَ.. فَهُوَ مُدَبَّرٌ.

٤١٠٦- فَإِنْ^(٧) رَجَعَ فِي التَّدْبِيرِ، وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ^(٨) لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ رَجْعِهِ.. فَهُوَ مُدَبَّرٌ؛ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَعَ أُمِّهِ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِه لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً.. لَمْ يَكُنْ مُدَبَّرًا^(٩).

٤١٠٧- وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْوَلَدِ؛ فَقَالَ السَّيِّدُ: «وَلَدْتِيهِ قَبْلَ التَّدْبِيرِ»، وَقَالَتْ هِيَ: «بَعْدَ التَّدْبِيرِ»^(١٠).. فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ بَيْتِهِ، وَإِنْ أَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ.. فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّيِّدِ^(١١).

٤١٠٨- وَمَنْ أَوْصَى بِعَتَقِ حَارِيَّةٍ لَه إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ هَذَا وَلَمْ يُدَبِّرْهَا، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا.. فَهِيَ عَيْبِدٌ^{(١٢)(١٣)}.

(١) فِي (ب): النَّبِيِّ.

(٢) سَبَقَ تَحْرِيضُهُ.

(٣) انظُر: الْأُمُّ (٣٢٨/٩).

(٤) فِي (أ): بَلَا نَقَطَ لِأَوَّلِهَا، فِي (ب): بِقَوْمٍ.

(٥) انظُر: الْأُمُّ (٣٣٠/٩).

(٦) انظُر: الْأُمُّ (٣٣٠/٩).

(٧) فِي (أ) وَ(ب): وَإِنْ.

(٨) كِتَابَةُ [ص: ٤٠٤] مِنْ (ب).

(٩) انظُر: الْأُمُّ (٣٣١/٩).

(١٠) كِتَابَةُ [ص: ٦٢/٦] مِنْ (ب).

(١١) انظُر: الْأُمُّ (٣٣١/٩).

(١) بحاية (١٩١/أ) من (أ).

(٢) انظر: الأم (٣٣٢/٩).

(٣) بمد هنا في (ب): الراء.

باب المكاتب

٤١٠٩- موسى عن أبي حاتم عن الربيع، قال الشافعي: ولا تجوز الكتابة على نجم واحد^(١)؛ لأن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا على النجوم، وبربرة كوتبت على تسع أواق بعلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل عام أوقية^(٢).

٤١١٠- ولا تجوز أصل الكتابة^(٣) حتى يكون السيد والعبد بالعين غير محجور على السيد ولا مغلوب على عقل العبد^(٤).

٤١١١- ولا تجوز الكتابة إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان المعلومة والأجال المعروفة^(٥)؛ كانا ذوي صنعة أو^(٦) غير ذوي صنعة^(٧).

٤١١٢- ولا تجوز الكتابة على بَدَنِهِ وَمَالِهِ إن كان ماله ذهبًا وورقًا^(٨) بذهب ولا ورق؛ لأنه يدخل الكتابة الصرف^(٩)، ولا عرضًا^(١٠) (ورق أو ذهب^(١١))؛ لأنه بيع ومكاتب^(١٢).

٤١١٣- ولا تجوز الكتابة إلا أن يكون مقرِّدًا بلا مال.

(١) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

(٢) حكاة البيهقي في المعرفة (٤٤٢/١٤)، فقال: "واحتج في «كتاب البويطي» بأن أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا على نجوم، وبربرة كوتبت على تسع أواق بعلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل عام أوقية".

(٣) في (ب): العتاقة.

(٤) انظر: الأم (٣٤٩/٩ و ٣٥٢).

(٥) في (ب): المعلومة.

(٦) في (ب): و.

(٧) انظر: الأم (٣٦٧/٩).

(٨) في (أ) و(ب): ذهب أو ورق.

(٩) في (أ) و(ب): والصرف.

(١٠) في (أ) و(ب): عرض.

(١١) في (أ) و(ب): بذهب وورق.

(١٢) انظر: الأم (٣٦٨/٩).

٤١١٤- ولا يجوز أن يكتابه على نفسه وولده الصغار؛ إلا أن يجعل ذلك عليهم، ولا أن يتحمل^(١) عنهم؛ لأنها مكاتبَةٌ وجمالة^(٢).

٤١١٥- وإذا كانوا كبارًا.. فلا بأس إذا^(٣) كانوا أولادًا أو أحميين أو زوجة أن^(٤) يكتابَ السيدَ جماعتهم على شيء معلوم؛ وإن لم يُسمَّ^(٥) كم على كُلِّ رَجُلٍ منهم، ويكون^(٦) على/كُلِّ رجلٍ منهم من الحمله على قدر قيمته من^(٧) قيمة صاحبه من المال^(٨).

٤١١٦- قال الربيع: وقد قيل لا يجوز مكاتبه اثنين في عقد واحد إلا أن يُسمَّى بِكُلِّ واحدٍ مَكَاتِبَةٌ معلومة؛ فإن أدرك.. فسخ، وإن أذيا.. تراجعها المولى بالقيمة.

٤١١٧- وقال الشافعي: لا يجوز الكتابة حتى يكون على كل رجل منهم شيء معلوم.

٤١١٨- فإن قيل: أفيجوز للرجل^(١٠) أن يشتري من ثلاثة رجال ثلاثة أعبدٍ بَمَنْ مَسْمَى جملة؟

٤١١٩- قيل: لا؛ من قَبْلِ أن المُبتاعَ وإن كان واحدًا.. فإن البيع^(١١) ثلاثة^(١٢).

٤١٢٠- ولكن إن اشترى^(١٣) رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ ثلاثة أشياء؛ دارًا وفرسًا وعبدًا بمائة دينار.. جاز؛

لأن البائع واحد/ (١٩١/ب)^(١٤) والمتاع واحد، وكذلك سيد المكاتيب هو واحد وهو مالكهم.

(١) في (ب): يتحمل.

(٢) انظر: الأم (٣٧٢/٩) و (٣٩٣).

(٣) في (أ) و(ز): إن.

(٤) في (أ) و(ز): أو.

(٥) في (ب): يسمى.

(٦) في (ب): فيكون.

(٧) نهاية [ص ٤٠٥] من (ز).

(٨) تكررت في (ب).

(٩) انظر: الأم (٣٧٢/٩) و (٣٩٢).

(١٠) في (ب): لرجل.

(١١) في (ب): المتاع.

(١٢) في (ب): بيته.

(١٣) في (أ) و(ز): يشتري.

٤١٢١- ولا يجير أحد على كتابة عبده وإن كان أمينًا صالحًا.

٤١٢٢- فإن احجج أحد بقول الله عز وجل^(١)/^(٢): ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنِ عَرَفْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الورث:

٣٣].. قيل: ذلك - والله أعلم - مثل قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكان الأصل أن الصيد مباح له والانتشار، وكذلك الملك مباح له، وإذا^(٣) لم يكن الصيد واجبًا ولا الانتشار.. فكذلك لا يجير [أحد] على الكتابة^(٤).

٤١٢٣- [قال الشافعي:] وإذا أحرر عبده.. فليس له أن يكتبه؛ فإن كتبه.. فهو باطل^(٥).

٤١٢٤- ولا بأس أن يأخذ ما يأتيه به؛ وإن كان من صدقات الناس؛ لقول الله تبارك وتعالى^(٦):

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُوجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَنُومِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٧) [الذرية: ٦٠].^(٨)

(١) هنا نهاية الورقة التي قدم مكانها.

(٢) في (ب): حلٌّ وعزٌّ.

(٣) نهاية [ص ٤٢٠] من (٢).

(٤) في (ب): إذا.

(٥) انظر: الأم (٣٤٤/٩).

(٦) انظر: الأم (٣٤٥/٩).

(٧) في (ب): عز وجل.

(٨) في (أ) و(ب): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الرِّقَابِ﴾، في (ب): ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ - آيَةٌ

وقوله -: وفي الرقاب﴾، وفضلت إثباتها بتمام ذكر الأصناف الثمانية.

(٩) انظر: الأم (٣٤٦/٩).

٤١٢٥- وقد جاءت بريرة تستعين في كتابتها، فلم يعب ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عليها]، ولم يختلف المسلمون في أن المكاتب يُعْطَى من الزكاة لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾.

٤١٢٦- وإذا أراد الرجل أن يقطع^(١) عبده أو يكتبه^(٢).. فليس له ذلك إلا برضى^(٣) العبد، ولكن يقال له: وأجره^(٤).

٤١٢٧- وقول الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ^(١): ﴿ وَءَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [الذور: ٣٣]، فواحبَّ عليه أن يَضَعَ له من كتابته شيئاً، وإذا وَضَعَ شيئاً درهماً^(٢) أو أقلَّ.. أحرأه^(٣).

٤١٢٨- واحتج في الوضع: بفعل أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبأن^(١) المكاتب أولى بماله من أذى كتابته^(٢).. فلذلك خيَّرته على إعطائه مما أخذت منه، أو تركته^(٣) له؛ لأن الأمر فيه أن أعطيه^(٤) من شيء في ملكه، أُمِرَ بإعطائي^(١٢) إياه وأُمِرْتُ^(١٤)/^(١٥) برَدِّه عليه بِعَيْنِهِ أو تركه له

-
- (١) في (ب): عَرَّجَلٌ .
 (٢) في (ب): يكتب.
 (٣) في (ب): يقطعه.
 (٤) في (ب): أن يرضى.
 (٥) انظر: الأم (٣٤٦/٩).
 (٦) في (ب): عَرَّجَلٌ .
 (٧) في (أ) و(ب): درهم.
 (٨) انظر: الأم (٣٤٨/٩).
 (٩) في (أ) و(ب): بأن.
 (١٠) في (ب): كاتبه.
 (١١) في (ب): تركه.
 (١٢) في (ب): اعطيته.
 (١٣) في (ب): أمرت بإعطائه.
 (١٤) في (ب): أو أمرت.
 (١٥) كناية (٤٨/أ) من (ب).

«قيل أن يعطيني^(١)؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٢): ﴿مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنُكُمْ﴾ وسببه: (٣) ما آتاكم منهم بالكتابة، والله أعلم^{(٤)(٥)}.

٤١٢٩- وإذا ادعى^(٦) العبد أنك^(٧) كاتبه^(٨) وأنت غير محجور عليك، وقال السيد: «كاتبتك/ وأنا محجور [علي]». فلقول قول العبد، وعلى السيد اليقظة^(٩).

٤١٣٠- [وقال الشافعي]: لا تجوز كتابة أم الولد لعبدها، ولا المكاتب لعبد، ولا المدبر؛ لأن مألهم سيدهم؛ ولأن المكاتب إنما يعمل في ماله بالمعروف والنظر، والكتابة ليس بنظر^(١٠).

٤١٣١- وإذا كاتب الرجل عبداً بينه وبين آخر^(١١)، ولأحدهما ولي، وهو محجور عليه، فأدّى^(١٢) إليهما، وقضاه.. عتق نصيب المالك، ورجع ولي المحجور على الذي أعتق^(١٣) عليه

(١) في (ب): قيل يعطى.

(٢) في (ب): عَزَّجَلَّ .

(٣) هكذا مسورتها في (أ): ~~أَبْنَاءُكُمْ~~، هكذا رسمها في (م): ود....سبه.

(٤) نهاية [ص: ٤٢١] من (ز).

(٥) انظر: الأم (٣٤٩/٩).

(٦) في (أ) و(م): دعا.

(٧) غير واضحة في (أ)، في (ز): لك.

(٨) في (أ) و(ز): كاتبتي.

(٩) انظر: الأم (٣٥٠/٩).

(١٠) انظر: الأم (٣٥١/٩).

(١١) في (ب): الآخر.

(١٢) في (ب): وإذا .

(١٣) في (ب): عتق.

نصفه^(١) بنصيب المخجور إن كان موسراً، وعتق^(٢) عليه [العبد]، وما أخذ كُلِّ واحدٍ منهما إن^(٣) كانا بالسواء.. فَمِنْ حِصَّتِهِ أَخَذَهُ^(٤) (٥).

١٣٢٤- وإن كاتب^(٦) الرجل عبده كتابةً فاسدةً بألف درهم؛ فإن علم بها قبل أن يؤدِّي^(٧).. فالكتابة باطل، وما أخذ السيد.. له^(٨).

١٣٣٤- وإن لم يعلم [بها] إلا [من] بعدما أخذ وفرغ.. فالعتق جائز، ويرجع عليه العبد إن كان قيمته أقل من الألف^(٩) بِفَضْلِ ما أَدَّى عن قيمته، ويرجع السيد عليه إن كان قيمته أكثر مما أخذ [ورجع] بالفضل^(١٠)؛ وإنما جازَ عتق العبد بالصفة، كَرَجُلٍ قال لعبده: «إذا جئتني بألف درهم.. فأنت حرٌّ» فعتق^(١١) بالصفة، وبتراجعا^(١٢) بِفَضْلِ ما بين القيمة، ولأنه بِمَثَرَةِ البيع الفاسد؛ ولأنها كتابة فاسدة.

١٣٤٤- [قال الشافعي:] وإذا كاتب عبده على كتابة جائزة، ونجوم^(١٣) معلومة، ولم يُبين في الكتابة «إذا أدَّت.. فأنت حرٌّ».. لم يعتق، وكان ما أخذ السيد.. له، وهو عبدٌ بحاله^(١٤).

(١) في (ب): نصيبه.

(٢) في (أ) و(م): اعتق.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) في (ب): احد.

(٥) انظر: الأم (٣٥٢/٩).

(٦) في (أ) و(م): كانت.

(٧) في (أ) و(م): بردي.

(٨) انظر: الأم (٣٧٧/٩).

(٩) في (ب): ألف.

(١٠) انظر: الأم (٣٧٨/٩).

(١١) في (ب): فعتق.

(١٢) في (ب): وتراجعا.

(١٣) في (ب) زيادة: في.

(١٤) انظر: الأم (٣٧٤/٩ و٣٧٥).

٤١٣٥- فإن^(١) كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ وَأَبُوهُ حُرٌّ، فَقَالَ: «كَاتِبُهُ وَأَنَا أَضْمَنُ».. لم يميز^(٢)؛ لأنه لا يجوز أن يتحمل أحدٌ بمالي عن مالي؛ وذلك أنه إذا عجز.. رُدَّ في الرق [و] ليس [له] عليه شيء، وكذلك لو تحمل حُرٌّ أجنبي عنه.. لم يميز^(٣).

٤١٣٦- وإذا وطئ مَكَاثِبَتَهُ ولم تحمل.. فلها مهر مثلها عليه؛ فإن حَمَلَتْ.. حَبِرَتْ؛ فإن شَاءَتْ.. مَضَتْ^(٤) على كتابتها وتعجل^(٥) العتق^(٦)، وإن شَاءَتْ.. عجزت، وكانت أُمٌّ وَلَدٍ له.

٤١٣٧- فإن مضت على كتابتها^(٧)/ (ب/١٩٢) قبل أن تؤدي^(٨) ومات السيد.. عتقت بموته.

٤١٣٨- وإذا أسلمت أُمٌّ وَلَدٍ النصراني.. حبل بينه وبين وطفها، وأخذ بالفقعة عليها، وعزرت عنه.

٤١٣٩- وإن كانت ذات عمل.. أوجرت، وكان له إجارها، فإذا مات.. فهي حُرَّةٌ.

٤١٤٠- قال مالك [بن أنس]: إذا أسلمت أم ولد النصراني.. عتقت عليه.

٤١٤١- قال الشافعي: وإذا كاتب الحرُّ عَبْدَهُ في بلاد الإسلام، وهما عندنا بأمان، ثم خرجا إلى دار الحرب وعادا^(٩) إلى دار الإسلام؛ فإن كانت الكتابة على حالها.. لم تبطل كتابته^(١٠)، وإن

(١) في (أ) و(ز): ولو .

(٢) نهاية [ص٢٢٢] من (ز).

(٣) في (أ) و(ز): لم يميزه.

(٤) انظر: الأم (٣٧٦/٩).

(٥) غير واضحة في (أ)، في (ز): مضت.

(٦) في (ب): وتعجلت.

(٧) هكذا صورتها في (أ): وَتَجِبُ لِلْكِتَابَةِ.

(٨) غير واضحة في (أ)، هكذا صورتها في (أ): مَضَتْ بِمَوْتِهِ.

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ز): يؤدي.

(١٠) في (أ) و(ز): وعاد.

(١١) في (ب): الكتابة.

كان العبد استعبد السيد في دار الحرب ثم خرجا إلينا.. بطلت^(١) الكتابة، وكان عبده على ما خرجا إلينا^(٢).

٤١٤٢- وإذا سُبِيَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ.. لم تبطل الكتابة^(٣).

٤١٤٣- وإن خرج السيد إلى بلده^(٤)، ثم سُبِيَ فرد فمات رقيقاً.. لم يكن له ولاؤه^(٥).

٤١٤٤- وإن عتق المكاتب.. كان الولاء^(٦) له.

٤١٤٥- ولا يجوز أن يُجْعَلَ الْوَلَاءُ لِرَقِيقٍ، ولا لأحدٍ نَسِبَ سَيِّدَهُ ولا ولده^(٧)، وإن أعتق^(٨) بعد ما خرج إلينا من الرق.. كان الولاء له^(٩).

٤١٤٦- وإذا ارتدَّ الرجلُ عن الإسلام، ثم كاتبَ عبدهُ قبل أن يرجع إلى الإسلام.. فكتابته جائزة^(١٠)، وكلُّ ما صَحَّ في ماله.. فَأَمْرُهُ فِيهِ جَائِزٌ^(١١)، كما كان قبل/ الردة^(١٢).

٤١٤٧- وإذا أوقف^(١٣) الحاكمُ ماله.. فلا يجوز، فإن^(١٤) قتل أو مات.. فَمَأْلُهُ فِيَّءٌ.

(١) في (أ) و(ج): بطل.

(٢) انظر: الأم (٣٥٨/٩).

(٣) انظر: الأم (٣٥٧/٩).

(٤) في (ب): بلاده.

(٥) انظر: الأم (٣٥٧/٩).

(٦) في (ب): ولا.

(٧) في (أ) و(ج): تسميه سيد ولا ولد، هكذا مورثها في (أ): **وَلَمْ يَحْدِثْ سَيِّدُهُ وَلَا وُلْدُهُ**، هكذا مورثها في (ب): **سَيِّدُهُ وَلَا وُلْدُهُ**.

(٨) في (ب): عتق.

(٩) انظر: الأم (٣٥٧/٩).

(١٠) نهاية [ص ٤٢٣] من (ج).

(١١) في (أ) و(ج): جاز فيه.

(١٢) نهاية (ب/٤٨) من (ب).

(١٣) انظر: الأم (٣٥٩/٩).

(١٤) في (ب): وقف.

١٤٤٨- وإذا كان العبد بين اثنين.. فلا يجوز لأحدهما أن يكتب نصفه دون صاحبه، فإن كاتبه^(٢).. فالكتابة باطل؛ فإن غفل عنه حتى أذى.. عتق إذا صار إلى الذي لم يكتب مِثْلَ الذي صار إلى الذي كاتب، ويُقَوِّمُ عليه نصيبُ شريكه إن كان موسراً، وبترجعان^(٣) هو والسيد، كما وصفت في الكتابة الفاسدة^(٤).

١٤٤٩- وإن كان نصفه حراً^(٥).. فلا بأس أن يكتب نصفه^(٦).

٤١٥٠- والحجة في هذا: من قيل أن للمكاتب^(٧) البيع والابتاع والإقرار بالدين بغير إذن سيده، فإذا^(٨) كاتب نصفه/ وبقي نصفه رقيقاً^(٩) لرجل.. لم يتبعض إقراره، ولا تبعه ولا شراؤه، وكان في حكم العبيد، وزال عنه حكم المكاتب.. فلذلك بطل.

٤١٥١- وإن كاتبه ياذن شريكه.. لم يجز أيضاً^(١٠)؛ فإن أدركه.. فسخ، وإن لم يدركه حتى يؤدي إليه ما كاتبه عليه وأدى إلى شريكه مثله.. عتق، وتراجعا -الذي كاتبه والعبد- بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفاسدة، ولو أعطى الذي كاتبه على نصفه خمسين، وجاء بخمسين إلى الآخر فأبى أن يأخذها.. جبر على أن يأخذها، فإذا أخذها.. صار حراً على الذي كاتب، ويُقَوِّمُ نصيبُ الذي لم يكتب عليه، وتراجعا -الذي كاتبه والعبد- بنصف قيمته على ما وصفت في الكتابة الفاسدة^(١١).

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): كاتب.

(٣) في (أ) و(م): وبترجعان.

(٤) انظر: الأم (٣٦٣/٩).

(٥) في النسخ: حر.

(٦) انظر: الأم (٣٦١/٩).

(٧) في (ب): المكاتب.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) في النسخ: رقيق.

(١٠) انظر: الأم (٣٦١/٩).

(١١) انظر: الأم (٣٦٤/٩).

٤١٥٢- قال الشافعي: وإذا كاتباً^(١) العبدَ معاً.. فالكتابة جائزة، وليس لواحد منهما أن يأخذ شيئاً/ ^(٢) دون صاحبه، فمن أخذ منهما^(٣).. كان لصاحبه الرجوع عليه، أو على المكاتب^(٤).

٤١٥٣- ولو أذن له أن يقبض جميع حصته^(٥) فقبض.. أصح^(٦) ما فيه: أنه لا يعق، ويرجع السيد عليه بنصف ما أخذ؛ لأنه إنما أذن له في شيء لم يكن في يديه^(٧).

٤١٥٤- وإن^(٨) كاتباه^(٩) معاً على ألفٍ، فأدعى العبدُ أنه أدى إليهما الألف^(١٠)، فأقرَّ أحدهما أنه قبضَ هو وقبض الآخر، فإنكر الآخر^(١١).. حلفَ [الآخر] الذي أنكر، وعق على الذي أقرَّ نصيبه بإقراره أن [كان] صاحبه أخذَ مثلَ ما أخذَ، ويرجع^(١٢) صاحبه عليه^(١٣) بنصف ما أخذَ، ولا يقوم عليه نصيبُ صاحبه، فمن أدى ما بقي عليه مع ما أخذَ من الشريك.. عتق^(١٤).

٤١٥٥- وإذا عجز المكاتب وهو بين اثنين عن نجم من نجومه، فأراد أحدهما إنظاره ولا يعجزه، وأراد الآخر تعجزه فعجزه.. فهو عاجز، والكتابة مفسوخة^(١٥)^(١٦).

(١) في (ب): كاتب.

(٢) نهاية [ص٢٤٤] من (٢).

(٣) في (أ) و(٢): منها.

(٤) انظر: الأم (٣٦٤/٩).

(٥) في (أ) و(٢): بخصته.

(٦) مكاتبا يا ضى في (ب).

(٧) انظر: الأم (٣٦٥/٩) وفيها حكاية قولين في المسألة، الأول: الذي ذكره هنا، والثاني: أنه يعنى ويقوم عليه.

(٨) في (ب): وإذا.

(٩) في (ب): كاتباً.

(١٠) في (ب): ألف.

(١١) ليست في (٢).

(١٢) في (أ) و(٢): فيرجع.

(١٣) في (ب): عليه مباحبه.

(١٤) انظر: الأم (٣٦٦/٩).

(١٥) في (ب): مفسوخ.

(١٦) انظر: الأم (٣٦٥/٩).

٤١٥٦- وإذا كاتب الرجل عبده على أن يعمل له ببدنه^(١) عملاً.. جاز، إذا^(٢) ابتداءً^(٣) فيه ساعة كاتبه^(٤).

٤١٥٧- وإذا^(٥) كاتبه على أن يتدئ ثم تأخر.. فلا بأس.

٤١٥٨- وإن/ (ب/١٩٣) كاتبه على أن يبي له بيتاً موصوفاً مضموناً.. فهو جائز، ولا بُدَّ أن يكون مع الإجارة كتابة^(٦) مضمونة، أو ببدنه^(٧) شيء يعطيه بعد الإجارة؛ حتى يصير ثميناً؛ لأن الإجارة^(٨) بجم واحد^(٩).

٤١٥٩- وإذا كاتبه على أن يبي له بيتاً موصوفاً في شهر مُسمًى لا يشرع فيه حين كاتبه، ودراهم في جسم آخر.. لم يجز؛ لما شرط من تأخير الإجارة؛ وهذا إذا كاتبه على أن يعمل له ببدنه^(١٠).

٤١٦٠- فأما إذا كانت^(١٢) إجارة مضمونة.. جاز^(١٣)/ (١٤)، وجازت الكتابة على إجارتي مضمونتين في وقتين؛ وإن لم يكن معهما دراهم^(١٥).

(١) في (ب): بيديه.

(٢) في (أ) و(م): وإذا.

(٣) في (ب): ابتدي .

(٤) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

(٥) في (ب): وإن.

(٦) في (ب): كانت.

(٧) في (أ): بلا نقط لأولها، في (م): ببدنه، في (ب): بيديه.

(٨) في (أ) و(م): جسماً واحداً.

(٩) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

(١٠) في (ب): بعمله بيديه.

(١١) انظر: الأم (٣٦٩/٩).

(١٢) في (أ) و(م): كان.

(١٣) في (ب): فلا بأس.

(١٤) نهاية [ص ٤٢٥] من (م).

(١٥) انظر: الأم (٣٧١/٩).

٤١٦٦- ويجوز على إحداهما^(١) يعملها ويسرع^(٢) فيها، والأخرى مضمونة إلى وقت آخر.

٤١٦٢- [قال الشافعي:] وإذا كاتب الرجل ثلاثة أعبد كتابة واحدة [بألف]، فمات أحدُهم.. سقط من الكتابة بقدر 'ما يُصَيِّهُ'^(٣) من الألف من قيمته/٤٩^(٤) من الكتابة^(٥).

٤١٦٣- وكذلك إن أعتقه السيد، وكذلك إن أذاها إلى السيد.. عتق دون أصحابه^(٦).

٤١٦٤- فإن^(٧) أدوا بعضَ الكتابةِ إلى السيد معاً.. فهو^(٨) على الجماع، لا بقيمتهم^(٩).

٤١٦٥- ولا يجوز أن يُكاتبَ عبدهُ على أنَّ بعضَهم حلاً عن بعض؛ لأنه ليس بدين ثابت ولا يجوز أن يحمل ماله عن ماله^(١٠).

٤١٦٦- وإذا كاتبَ عبدهُ كتابةً فاسدةً فرفعها إلى الحاكم فأبطلها، أو شَهِدَ شاهدين^(١١) بإبطلها ولم يرفعها^(١٢) إلى الحاكم، وقبض ما كاتبه بعد ذلك.. لم يعتق العبد^(١٣).

(١) انظر: الأم (٣٧٢/٩).

(٢) في (أ) و(ب): يسرع.

(٣) في (ب): نصيه.

(٤) حاية (٤٩/أ) من (ب).

(٥) انظر: الأم (٣٧٢/٩).

(٦) انظر: الأم (٣٧٢/٩).

(٧) في (ب): وإن.

(٨) في (ب): فهم.

(٩) انظر: الأم (٣٧٣/٩).

(١٠) انظر: الأم (٣٧٦/٩).

(١١) في (أ) و(ب): شهد شاهدان.

(١٢) في (ب): أو لم يرفعها.

(١٣) انظر: الأم (٣٧٧/٩).

٤١٦٧- وإن كاتبه كتابة فاسدة فلم يُطيل^(١) [حين] قبضها السيد وهي مائة.. عنق العبد، وتراجع هو والعبد بفضل القيمة؛ فإن^(٢) كان قيمة العبد -يوم عنق لا يوم كاتبه- عشرين.. أخذها قصاصاً من المائة، ورجع بشمانين ديناراً عليه دين^(٣).

٤١٦٨- وإن مات السيّد ولم يُؤدّ الكتابة الفاسدة، وأدّاها إلى ولده.. جاز لهم ما أخذوا^(٤)، ولم^(٥) يعتق؛ لأنهم لم يعقدوا له، وكان أصلها^(٦) فاسداً^(٧).

٤١٦٩- وإذا كاتب الرجل عبده، فأدّاها كلّها^(٨) إلاّ نصّاً واحداً ثم مات السيّد وأدّى ما بقي إلى الولد.. فهو حرٌّ.

٤١٧٠- وإن كاتبه ثم مات العبد وبقي عليه درهم.. مات عبداً، وماله لسيد^(٩).

٤١٧١- [و] قال مالك: إذا مات العبد وعنده ما يؤديه^(١٠).. أخذناه^(١١) في كتابته^(١٢)، وصار حرّاً، وكان ما بقي من المال لورثته.

٤١٧٢- قال الشافعي: وإذا^(١٣) كاتب الرجل عبده، فأقرّ أنّه قد^(١٤) استوفى من أحدهما ولم يُبين^(١٥) حتى مات.. أفرغ بينهما؛ فأيهما^(١٦) خرج سهمه.. عنق^(١٧).

(١) في (أ): بلا نقط لأولها.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في (أ) و(ج): دين.

(٤) انظر: الأم (٣٧٨/٩).

(٥) في (ب): أحد.

(٦) في (ب): وإن لم.

(٧) غير واضحة في (أ) بسبب الأرضة، هكذا صورتها في (أ):  في (ج): أم... ل.

(٨) انظر: الأم (٣٧٨/٩).

(٩) نهاية (أ/١٩٤) من (أ).

(١٠) انظر: الأم (٣٧٢/٩ و٣٧٤).

(١١) في (ب): يؤدي.

(١٢) في (ب): أخذ.

(١٣) نهاية [ص٤٢٦] من (ج).

(١٤) في (أ) و(ج): إذا.

٤١٧٣- وإن كاتبه وله مال أو ولد أخفاه عنه، ثم أعتق.. أَخَذَ ما أخفاه^(٤) عنه، وكان أَخَقَّ به^(٥).

٤١٧٤- وإن اختلفا بعد الكتابة.. فالقول قول العبد أَنَّهُ أفادَهُ بعد الكتابة^(٦).

٤١٧٥- والمكاتب لا يجوز له أن يتزوج امرأة^(٧).

٤١٧٦- ولا يكاتب عبداً.

٤١٧٧- ولا يبيع بدين.

٤١٧٨- ولا يتحمل بماله^(٨).

٤١٧٩- ولا يهب^(٩)، ولا يتصدق.

٤١٨٠- ولا يجوز له أن يعمل شيئاً إِلَّا نظراً^(١٠) للسيّد^(١١)؛ فإن عمل بغير نظر^(١٢) لسيده..
رد^(١٤).

٤١٨١- ولا يجوز له أن يشتري أحداً^(١) من قرابته، فإن اشتراهم.. فالشراء باطل^(٢).

(١) في (ب): و.

(٢) في (أ) و(م): وأههما.

(٣) انظر: الأم (٣٨١/٩).

(٤) في (ب): ما أعتق.

(٥) انظر: الأم (٣٨٧/٩).

(٦) انظر: الأم (٣٨٧/٩).

(٧) انظر: الأم (٣٨٨/٩).

(٨) انظر: الأم (٣٨٩/٩).

(٩) انظر: الأم (٣٨٨/٩).

(١٠) في (ب): لا نظر.

(١١) انظر: الأم (٣٨٨/٩).

(١٢) في (ب): فيه.

(١٣) في (ب): النظر.

(١٤) في (ب): رده.

٤١٨٢- وإن وُهِبَ^(٣) له أحدٌ من قرابته، أو تُصَدَّقَ عليه فقبيلة.. فهم موقوفون معه، سيئهم سيئله، فمن عتق.. عتقوا، وإن عجز.. صاروا رقيقاً برقيقه^(٤).

٤١٨٣- وإن حث أحدٌ منهم جنابةً.. لم يكن له أن يفديهم^(٥) من ماله، ويبيع من كلِّ واحدٍ [منهم] بقدر الجنابة، وليس له أن يُنْفِقَ عليهم من ما في يديه؛ إلا أن يكون لهم كسبٌ، أو يكونوا مرضى فينْفِقَ عليهم كما ينْفِقُ على عبيده، ولا يتسرى^(٦) المملوكُ ولا المكاتب، وإن أذن له سيده.

٤١٨٤- وإذا وُلِدَ للمكاتب من أمته، فقال السيد: «وُلِدَ قبل الكتابة»، وقال العبد: «بعدها».. فالقول قول العبد إذا أمكن أن يُصَدَّقَ^(٧).

٤١٨٥- وإذا^(٨) أقام السيدُ البيِّنةَ أنَّ أمةَ المكاتب ولدت ولدين في بطن؛ أحدهما قبل الكتابة^(٩)، والآخر بعدها.. كانا مملوكين للسيد؛ لأنه إذا رُقَّ أحدهما.. رُقَّ الآخر^(١٠).

٤١٨٦- وإذا كاتب الرجلُ أُمَّته، فولدت في الكتابة، فحُتِيَ عليه بقتل أو جرحٍ جرحاً أخذ له أرشاً.. فذلك للسيد دون الأم، وإن اكتسب مالا.. وُقِفَ^(١١) (١٩٤/ب)، وأُتْفِقَ عليه منه؛ فإن مات قبل أن تؤدي الأم.. كان للسيد، وإن أعتقت^(١٢) الأم وعتق بعثتها.. كان له^(١٣).

(١) في (أ) و(ج): أحد..

(٢) انظر: الأم (٣٨/٩).

(٣) في (أ) و(ج): أو هب..

(٤) انظر: الأم (٣٩٠/٩).

(٥) في (ب): يفديهم..

(٦) في (ب): ولا يتسرى..

(٧) انظر: الأم (٣٩٢/٩).

(٨) في (ب): ولو..

(٩) نهاية [ص ٤٢٧] من (ج)..

(١٠) انظر: الأم (٣٩٢/٩).

(١١) في (ب): وقفه..

(١٢) في (ب): عتقت..

(١٣) انظر: الأم (٣٩٤/٩).

٤١٨٧- وإن عجزَ كسبُهُ عن نفقيهِ.. أخذ السيد بالفقعة عليه، ولو أعتقه^(١) السيد.. جاز [له] عتقه، وهذا خلافُ ولد المكاتب من أمته، وولده الذي تصدق عليه؛ لأن ذلك إما^(٢)/^(٣) ملكه، والأم لم تملك ولدها؛ ألا ترى لو أن السيد أراد أن يعتق ابن المكاتب من أمته.. لم يجز؛ لأنه يستعين بهم على كتابته^(٤).

٤١٨٨- وإذا وطئ أحدُ الشريكين مكاتبته [و لم تحمل].. فلها صداق مثلها، وهو لها؛ فإن بقي الشهر في يديها حتى تعجز.. فهو لهما جميعاً^(٥).

٤١٨٩- وإذا وطئ أحدُ الشريكين المكاتبَةَ، فحملت، فاحتارت العجز.. صارت أمٌ ولد، وكان عليه للشريكة نصف قيمتها إن كان موسراً، ونصف قيمة الولد، ونصف صداق المثل^(٦).

٤١٩٠- وإن لم يكن موسراً.. كان نصيبه أمٌ ولد له، وأُتبع الواطئ بنصف صداق المثل، ونصف قيمة الولد.

٤١٩١- وإذا كانت الجارية^(٧) بين اثنين، فوطئها جميعاً واحداً بعد واحد، فأنت بولدين، فأقر كلُّ واحدٍ منهما بأحدهما، وصدَّقَ أحدهما صاحبه، وقال كلُّ واحدٍ منهما: «إنما وطئتها بعد وطء».. فالوطء شبهة، ويلزم كلُّ واحدٍ منهما الولد الذي أقرَّ به، ويكون لها على كلِّ^(٨) واحدٍ [منهما] صداق مثلها؛ فإن احتارت المضي فأدَّت.. عتقت، والولاء بينهما، وإن احتارت العجز.. كانت موقوفة، تعتق^(٩) بموت أحدهما^(١٠)، ولا يكون الولاء لأحدٍ منهما حتى نستيقن^(١١) أيهما وطئ وطئ أولاً^(١٢).

(١) في (أ) و(ب): اعتق.

(٢) في (أ) و(ب): أبدا.

(٣) نهاية (٤٩/ب) من (ب).

(٤)

(٥) انظر: الأم (٣٩٧/٩).

(٦) انظر: الأم (٣٩٧/٩).

(٧) في (ب): جارية.

(٨) نهاية [ص ٤٢٨] من (ب).

(٩) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يعتق.

(١٠) في (ب): أحدهما.

٤١٩٢- وللمكاتب أن يُعجَلَ مكاتبتُهُ قبل محلِّها، ويُجَبَّرُ السِيءُ على أَحَدِهِ؛ والحجة في ذلك: حديث أنس حين قال له عمر: «خُذْهُ»^(٢٤)، وذلك إذا كان الشيء لا يَتَغَيَّرُ عن حاله؛ مثل أن يكاتبه على الدنانير والدرهم وما أشبهها^(٢٥)، ويجر على أحده في الدنانير والدرهم، وإن كان في غير موضعه الذي كاتبه عليه؛ إلا أن يكون موضع حراية^(٢٦)، وأما اللعاب الذي لا يتغير.. فلا أجره (إلا في^(٢٧) البلد؛ مثل الحديد^(٢٨) وشبهه^(٢٩))؛ لأن هذا وإن كان لا يتغير عن حاله.. فَلَهُ مُؤَنَةٌ بِالْحَمَلِ^(٣٠).

٤١٩٣- فأما الطعام وما أشبهه مما يتغير بالقدَمِ والجِدَّةِ.. فلا أُجِرُّهُ إلا في أجله^(٣١).

٤١٩٤- قال أبو يعقوب: والريق والدواب كذلك؛ لأن لُحْمَ مؤنة بالعلف والطعام.

٤١٩٥- وقال الشافعي: وإذا اشتري المكاتبُ عبدًا بالخيار ثلاثًا، فمات [المكاتب] في أيام الخيار.. قام السيد مقامه، وإن اشتراه عن غير خيار أيام، فلم يفارق بيعه^(٣٢) حتى مات المكاتب.. فالبيع جائز بالعقد الأول؛ لأنه لم يختص^(٣٣) الرد حتى مات^(٣٤).

(١) في (أ): بلا نقط لأولها، في (ب): يستيقن.

(٢) انظر: الأم (٣٩٩/٩).

(٣) في (أ): حد، في (ب): حد.

(٤) ذكره الشافعي في الأم (٤٠١/٩) بلا إسناد، ورواه البيهقي (٣٣٤/١٠) وفي المعرفة (٤٥٧/١٤) مستندًا عن أنس بن سيرين عن أبيه قال: «كَاتَبْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَكَتَبْتُ فِيمَنْ فَتَحَ تَسْتَرًا، فَاشْتَرَيْتُ رَقَةً، فَرَبَيْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِكِتَابَتِهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي إِلَّا لِيَوْمًا، فَأَتَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنَسُ الْمِرَاثَ»، وَكَتَبَ إِلَى أَنَسَ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنَ الرَّجُلِ، فَقَبِلَهَا، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (٢١١/٨) بسنده عن الشافعي أنه قال: أُخْبِرُنَا أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ.

(٥) في (أ) و(ب): وما أشبهه.

(٦) في (أ) و(ب): حراية.

(٧) متأكلة في (أ)، هكذا صورتها في (أ): **مكاتبته بالضم**، وبيض لها في (ب).

(٨) هكذا صورتها في (أ)، بياض في (ب).

(٩) في (أ) و(ب): وشبهها.

(١٠) انظر: الأم (٤٠٠/٩).

(١١) انظر: الأم (٤٠١/٩).

(١٢) في (ب): معه.

(١٣) في (ب): لم يميز.

٤١٩٦- ولا يكون الخيار في شيء من البيوع إلا في ثلاثة أيام.

٤١٩٧- وإن أذن له بالبحح^(١) فَلَزِمَتْهُ^(٢) كفارة أو جزاء صلب.. لم يكن عليه إلا الصوم.

٤١٩٨- وإذا^(٣) أذن الرجل لمكاتبه^(٤) أن يُعْتِقَ^(٥) عبده أو يُكَاتِبَ مكاتبه، فأدى^(٦) المكاتب الأسفلُ فعتق.. فالعتق جائز^(٧)، والكتابة جائزة^(٨)؛ لأنه أتلف بإذنه، والولاء موقوف؛ فإن عتق المكاتب.. رجع إليه الولاء، وإلا.. كان الولاء للسيد^(٩).

٤١٩٩- وكان يَرَى^(١٠) بين المكاتب وبين سيده^(١١) ربا^(١٢).

٤٢٠٠- ولو كاتب رجل عبده بعشرة دنانير، وللعبد على السيد مائة درهم، فأراد أن يسقط بعضه عن بعض.. لم يجز؛ لأنه دين بدين؛ ولأن حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان أحدهما ديناً^(١)، والآخر نقداً^(٢).

(١) انظر: الأم (٤٠٤/٩).

(٢) في (ب): في الحج.

(٣) في (أ) و(ج): فلزمه.

(٤) في (ب): وكذا.

(٥) في (ب): لمكاتبته.

(٦) في (ب): تعتق.

(٧) في (ب): فذا.

(٨) في (ب): جائزة.

(٩) نهاية [ص: ٤٢٩] من (ج).

(١٠) انظر: الأم (٤٠٥/٩).

(١١) في (ب): نرى.

(١٢) في (ب): سيده.

(١٣) وفي فتاوى البلقيني (ورقة ٣٩/أ): "مسألة: هل يجزي الربا بين السيد وعبده، أجباب: نص الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في البويطي في باب المكاتب على أنه لا ربا، ولغظه «وكان الشافعي لا يرى بين المكاتب وبين سيده ربا»، وهذا غريب". ثم انتقل إلى مسألة أخرى.
قلت: الذي في نسخ البويطي التي بين أيدينا عكس هذا، ففعل الخطأ من نسخة الإمام البلقيني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبهذا يزول الاستغراب والحمد لله. والله تعالى أعلم.

٤٢٠١- ولا يجوز بيع النجم بغيره^(٤٤) [و] لا بغيره^(٤٥).

٤٢٠٢- وإذا حَلَّ نِسْمُ السَّيِّدِ عَلَى الْمَكَاتِبِ، ثُمَّ بَاعَهُ.. فَإِنْ كَانَ آخِرَ نَجْمِهِ مِنْ رَجُلٍ.. لَمْ يَجِزْ بِيَعِهِ^(٤٦)، وَلَمْ يَتَّقْ؛ لِأَنَّهُ بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا [و] لَمْ يَتَّقْ، وَإِنْ أُدِّيَ إِلَى الْمُبْتَاعِ، وَلَيْسَ بِيَعِ الْمَكَاتِبِ بِتَعْجِيزٍ^(٤٧) لَهُ، وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْجِزَهُ أَوْ يَرْضَى بِالْعَجْزِ.. لَمْ يَجِزْ.

٤٢٠٣- وَإِذَا حُرِّحَ الْمَكَاتِبُ.. أَخَذَ أَرْضَ حَرْحِهِ مِنَ السَّيِّدِ وَ[مِنْ] غَيْرِهِ، وَكَانَ^(٤٨) فِي يَدَيْهِ كَسَائِرَ مَالِهِ^(٤٩).

٤٢٠٤- وَإِذَا حَرَّحَ هُوَ.. خَيْرٌ؛ فَإِنْ أُدِّيَ أَرْضَ مَا حَرَّحَ.. فَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ، وَإِلَّا.. فَهُوَ عَاجِزٌ، وَيُخَيَّرُ السَّيِّدُ فِيهِ كَعَبْدٍ لَهُ^(٥٠).

٤٢٠٥- وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ، فَغَضِبَ أَوْ غَلِبَ عَلَى بَدَنِهِ^(٥١) بَوْحَهُ مِنَ الْوَجْهِ، فَلَمْ يَزَلْ مَعْبُوسًا/مَبْرُوسًا (ب/١٩٥) فِي ذَلِكَ نِسْمٍ أَوْ نِسْمٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَرَحَّحَ إِلَى الْكِتَابَةِ وَقَدْ حَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ أُدِّيَ مَكَانَهُ، وَإِلَّا.. فَللسَّيِّدِ أَنْ يَعْجِزَهُ مَكَانَهُ^(٥٢).



(١) في (ب): دين.

(٢) في (ب): نقد.

(٣) انظر: الأم (٤٠٨/٩).

(٤) هكذا مسورها في (أ): **مورحها**.

(٥) انظر: الأم (٤٠٨/٩).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) في (ب): بلا نقط لأولها.

(٨) في (أ) و(م): وإنا.

(٩) في (ب): بعجز.

(١٠) في (أ) و(م): فكان.

(١١) كناية (أ/٥٠) من (ب).

(١٢) انظر: الأم (٤١٦/٩).

(١٣) في (ب): يديه.

(١٤) بعد هذا في (ب): "الزكاة قال الشافعي: قال الله عَزَّجَلَّ...".

تَمَّتْ

تَمَّ الْمُخْتَصِرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ


وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ (١).

(١) هذه خامسة النسخة (أ) و(ج).

وبعد هذا في (أ): «فرغ من نسخه يوم الأربعاء في العشر الأول من جمادى الأول سنة خمس وعشرين وستمائة». ثم ينط مغاير ولون آخر: «قوبل ومصحح على الأمل بقدر الإمكان والله أعلم بالصواب». ثم ختم الواقف: «وقته لوجه الله تعالى، أفقر الوري أبو الخير أحمد الشهرير بدماد زاده، عفا الله عنه وعن أسلافه وأخلافه، سنة ١٤٤٤هـ، وهذه صورته:



وكتب على غلافها الأخير: قد استنسخت من هذه النسخة، وأنا العبد الفقير إليه سبحانه: عبد الرؤف القزافي، في اليوم السابع من جمادى الآخرة لسنة ١٣٢٥، وهذه صورته:



وختمت النسخة (ب) بقوله: «والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسينا الله ونعم الوكيل، وكان الفراغ منه في شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وثمانمائة، أحسن الله عامها».

وبعد الخامسة في (ج): «فرغ من استنساخه من (كلذا) يد العبد الضعيف عبد الرؤف القزافي، يوم السابع من جمادى الآخرة لسنة خمس وعشرين وثمانمائة وألف».

الفهارس العلمية:

- ١- فهرسُ الآياتِ القرآنية.
- ٢- فهرسُ الأحاديثِ النبوية
- ٣- فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ المسندة.
- ٤- فهرسُ الآثار.
- ٥- فهرسُ الأقوالِ المعلقة على صحة الحديثِ والأثر.
- ٦- فهرسُ الإجماعاتِ التي حكها الشافعي.
- ٧- فهرسُ الكلماتِ الغريبة.
- ٨- فهرسُ المسئلاتِ العلمية.
- ٩- فهرسُ الأعلام.
- ١٠- فهرسُ زوائدِ أبي يعقوبِ البويطي.
- ١١- فهرسُ زوائدِ الربيعِ المرادي.
- ١٢- فهرسُ زوائدِ الحافظِ أبي حاتمِ الرازي.
- ١٣- فهرسُ الشروقاتِ النقية.
- ١٤- فهرسُ الأقوالِ المنتهية بها على المذهبِ القديم.
- ١٥- نصوصُ عزيزة.
- ١٦- فهرسُ المصادرِ والمراجع.
- ١٧- جدولُ الموضوعات.

فهرِسُ آيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

العائحة

- الآية ١ ﴿يَسُوْأُوْا اَلرَّحْمٰنَ اَلرَّحِيْمَ﴾ ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٢
- الآية ٢ ﴿لَتَسْتَبْدِلُنَّ [نَب] اَلنَّصِيْحَتَ بِاَلْعَبْثِ﴾ ١٣١
- الآية ٧ ﴿وَلَا اَصْحٰلِيْنَ﴾ ١٤٧
- الغرة
- الآية ١٨٥ ﴿وَلْيَسْمِعُوا اَلْوَايَةَ وَلْيَكْتُمُوْا اَللّٰهَ عَلٰنَ مَا حٰدَثَكُمْ﴾ ١٧٨
- الآية ١٩٧ ﴿اَلْحَقُّ اَنْهَضْتُمْ مَعْلُوْمَتٌ﴾ ١١٣٦
- الآية ٢٢١ ﴿وَلَا تَكِيْمًا اَلشَّرِكِيْنَ حَتّٰى يُّؤَيَّرَ﴾ ١٤٥
- الآية ٢٢٦ ﴿وَإِنْ قَالُوْا﴾ ٤٠٦، ٤٨١
- الآية ٢٢٦ ﴿لَلَّذِيْنَ يُؤْمِنُ مِنْ سَلٰمَتِهِمْ رَبُّهُمْ اَرِيْبَةٌ اَشْهَرُ﴾ ٤٥٦
- الآية ٢٢٧ ﴿وَإِنْ عَرَبًا اَطْلَقَ﴾ ٤٥٦
- الآية ٢٢٨ ﴿وَلَقَدْ نَزَّلْنٰهُ مُرْسِلًا﴾ ٥١٤، ٥٥٠
- الآية ٢٢٩ ﴿اَلطَّلُقُ مَرْثٰنٌ﴾ ٤٩٩
- الآية ٢٢٩ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ﴾ ٤٩٩
- الآية ٢٣٢ ﴿فَلَا تَحْسَبُوْهُنَّ اَلَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ اَنْ يَّكْفُرُوْا اِذَا رَزَقُوْا مِنْهِنَّ وَاَلَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ﴾ ٤٤٦
- الآية ٢٣٣ ﴿وَعَلَى الْوٰلِدِيْنَ اَلْحَقُّ اَنْ يُرْفَعُوْا اِلَيْهَا بِالْمَعْرُوْفِ﴾ ٤٤٥، ٨٠١
- الآية ٢٣٥ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيسَا عَرَضْتُمْ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ وَاَلْتَمَسْتُمُوهَا﴾ ٣٦٦
- الآية ٢٣٦ ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ طَلَقْتُمْ اَيْسَةً مَّا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوْا لِهِنَّ قَرِيْبَةً﴾ ٣٦٤
- الآية ٢٣٧ ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيْبَةً﴾ ١١١٩
- الآية ٢٣٨ ﴿مَنْ حَبِطَتْ عَلَيْهِ اَعْيُنُ النَّاسِ﴾ ١١٨
- الآية ٢٧٨ ﴿اَشْفَرًا اَللّٰهُ وَرَدُّوْا سَابِقِيْنَ مِنَ الْاَيِّمٰنِ﴾ ٨٥١
- الآية ٢٨٠ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فَرِحْتُمْ بِاَلْحِقَابِ فَذٰلِكُمْ اِلٰى اَنْ تَمْسُرُوْا﴾ ٧٠٣
- الآية ٢٨٢ ﴿فَرِيْسٌ وَاَمْرًا اَسْكٰنًا﴾ ٨٧٠
- الآية ٢٨٢ ﴿وَلَا يَأْتِ اَلشَّهَادَةَ اِذَا مَا دُوْعُوْا﴾ ١٠٣٧
- الآية ٢٨٣ ﴿مَنْعُوْرَةً﴾ ٦٣٤
- الآية ٢٨٣ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوْا لِكَيْسًا فَرِحْتُمْ مَعْرُوْرَةً﴾ ٦٣١
- أل عمران
- الآية ١٥٩ ﴿وَيٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا﴾ ٤١١

- الآية ٩٢ ﴿ وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا حَتْفًا ﴾ ٨٨١
 الآية ٩٢ ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَخَرِّجُوهُ زُقْيَاهُ ﴾ ٨٢٨
 الآية ٩٣ ﴿ فَخَرِّجُوهُمْ جَمْعًا ﴾ ٥٧٦
 الآية ٩٣ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا ﴾ ٨٥٣

المائدة

- الآية ٢ ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ١١٧٠
 الآية ٣ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالذَّمْ وَالنَّمِرُ وَالْحَيْرُ وَمَا أُهْلِيَ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَالْمُنْحَنِفَةُ وَالْمُؤَفَّفَةُ وَالْمُتَّوِّبَةُ وَالطَّيْبَةُ وَمَا أَكَلَ النَّسْعُ إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ ﴾ ٩٦٠
 الآية ٤ ﴿ تَكَلَّمُوا بِمَا آمَنْتُمْ بِعَيْنِكُمْ ﴾ ٩٥٣
 الآية ٥ ﴿ وَالْقَسْبُ بَيْنَ الْأَيْدِي أَرْوَاهُ الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ٤٢٥
 الآية ٦ ﴿ وَجُوعَكُمْ ﴾ ٨٨
 الآية ٦ ﴿ وَأَنْسَخُوا [بِرُؤُوسِكُمْ] ﴾ ٨٨
 الآية ٢٧ ﴿ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ بِمَا أَنْفَقَ مَادَمَ بِالْحَقِّ ﴾ ٨٥٣
 الآية ٣٣ ﴿ إِذَا جَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ٩٩٤
 الآية ٣٤ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ نَاءُوا ﴾ ١٠٣٠
 الآية ٣٨ ﴿ وَالنَّكَاحُ وَالشَّرَافَةُ ﴾ ٤١٥
 الآية ٤٥ ﴿ الْفَنَسُ وَالنَّيْسُ... وَالْمَرْحُوعُ فَصَاحٌ ﴾ ٨٥٩
 الآية ٩٤ ﴿ تَنَالَهُ الْيَدُوكُمْ وَمِمَّا كُنْتُمْ ﴾ ٨٥٧، ٥٧٢
 الآية ٩٥ ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ بِعَدَمٍ مُتَعَمِدًا ﴾ ٥٧٥
 الآية ٩٥ ﴿ وَمَنْ عَادَ فَسَتَعِيمُ اللَّهُ بِنَدْبِهِ ﴾ ٥٧٦
 الآية ٩٥ ﴿ فَخَرَّاهُ يُنْقَلُ مَا قَدَّرَ مِنَ الْعَمْرِ ﴾ ٨٦٨
 الآية ٩٦ ﴿ وَمَنْ مَاتَ عَلَيْكُمْ سَيْدُ الْقَوْمِ مَا دُمْتُ حُرْمًا ﴾ ٥٧٥

الأنعام

- الآية ١٥١ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ٨٥٣
 الآية ١٥١ ﴿ [فَإِنْ] لَمَسَا نَفْسًا أَنْتُمْ رُحْمٌ عَلَيْكُمْ لَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ ﴾ ٨٥٣

الأعراف

- الآية ١٥٧ ﴿ وَجُعِلَ لَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ دُونِ مَا كَانُوا يَسْتَغِيثُونَ ﴾ ٩٦٣

الأنفال

- الآية ٣٨ ﴿ إِنْ يَنْتَهِبُوا مِنْكُمْ مَا قَدَرْتُمْ سَلَفًا ﴾ ٨٥٠
 الآية ٤١ ﴿ وَالْمَلَأْنَا لَمَّا خَفَّيْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَكَانَ بِكُمْ جُنُودٌ أَلْوَاحٌ وَرِجَالٌ مِنَ الْأَشْجَنِ وَالسَّعِينِ ﴾ ٧٩٨، ٧٩٦، ٧٩٥
 الآية ٤١ ﴿ وَالْمَلَأْنَا لَمَّا خَفَّيْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَكَانَ بِكُمْ جُنُودٌ أَلْوَاحٌ وَرِجَالٌ ﴾ ٧٩٦

الآية ٥٨ ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَآ مِن قُوَّةِ يَاسَنَآ فَآلِئِمَّا إِلَيْتَهُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ ١٣٥

الآية ٦٠ ﴿ وَالنَّجِيلِ ﴾ ١١٨

الآية ٦٠ ﴿ وَآوَيْتُهُمْ لَهُمْ ﴾ ١١٥١

الدوبة

الآية ٢١ ﴿ تَزَاوَيْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَسُولَهُ إِذِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ مِنَ الشَّرْكِينَ ۖ فَيَسْجُؤُا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ١٢٩

الآية ٢ ﴿ فَيَسْجُؤُا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ١٤٠

الآية ٥ ﴿ فَإِنَّا أَسْمَعُ الْاُنْجَبُؤَ الْمُحْرَمِ يَقُولُ الْاُنْجَبُؤَ الْمُشْرِكِيْنَ ﴾ ١٣٠

الآية ٥ ﴿ فَإِنَّا أَسْمَعُ الْاُنْجَبُؤَ الْمُحْرَمِ يَقُولُ الْاُنْجَبُؤَ الْمُشْرِكِيْنَ [حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ] ﴾ ١٢٦

الآية ٦٠ ﴿ وَإِنَّا أَلْمَسْتُهُمْ فِي فَغْرَاهُ ﴾ ٧٦١

الآية ٦٠ ﴿ وَإِنَّا أَلْمَسْتُهُمْ فِي فَغْرَاهُ وَالْمَسْكِيْنَ وَالْمَسْجِيْنَ عَابِيَا وَالْمَوْلَةَ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْقَصِيْرِيْنَ وَفِي سَبِيْلِ لَقْوِ وَكَيْنِ الْاُنْجَبِيْلِ ﴾ ١١٧٠

الآية ٦٠ ﴿ وَإِنَّا أَلْمَسْتُهُمْ فِي فَغْرَاهُ وَالْمَسْكِيْنَ وَالْمَسْجِيْنَ ﴾ ١٢٠

الآية: ١٠٣ ﴿ عَزَّ مِنَّا لِيَوْمِئِذٍ سُدَّتْ عَنَّهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِمَا وَصَلْنَا عَلَيْهِمْ إِذْ سَأَلْتَهُمْ لَكُم مَّنْ لَّدُنَّا يَوْمَئِذٍ ﴾ ٣٠٢

يوسف

الآية ٨١ ﴿ وَمَا عَجَبْنَا إِلَىٰ مَا عَجَبْنَا ﴾ ١٠٣٦

الحجر

الآية ٨٧ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ النَّجْوَىٰ [وَالْفُرْقَانَ الْعَظِيْمَ] ﴾ ١٣٦

الحمل

الآية ١٠٦ ﴿ إِذْ مَنَ أَسْرَىٰ ﴾ ١٤٤

الآية ١٢٦ ﴿ وَإِنِّي عَاقِبْتُهُ فَجَادِيًا يُدْعِي مَا عَوَّدْتُهُ بِهِ ﴾ ١٤٥

الآية ٧٥ ﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ٤٥٤

الآية ١٠ ﴿ [سَحَابًا] فِيهِ نُيُوسُوتُ ﴾ ٣١٣

الإسراء

الآية ٣٦ ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا آتَيْنَاكَ بِهِ يَا عَلِيُّ ﴾ ١٠٣٦

الآية ٧٨ ﴿ أَيُّ الْاُنْجَبِؤِ يُدْعِي الْاُنْجَبِيْنَ ﴾ ١١٨

طه

الآية ١٤ ﴿ أَوَمِمَّا كَانَتْ تُرْسِيْنَ ﴾ ١١٨

الدور

الآية ٤ ﴿ وَالَّذِيْنَ يُرْوِنُ الْاُنْحَمَصَتِ ﴾ ٤٨٢ . ٤٠٩

الآية ٦ ﴿ مَهْمَهَةٌ لَّحِيْرٍ ﴾ ٤٨٢

الآية ٦ ﴿ اُنْجَبِؤِ كَهْدَانِ وَأَلُوِ ﴾ ٤٩٤ . ٤٨١

الآية ٦ ﴿ وَالَّذِيْنَ رَوَّنَا لِرَدِّهِمْ وَكَرِهِيْلَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلاَّ اُنْفُسُهُمْ ﴾ ٤٨١

الآية ٨ ﴿ وَيَتَذَكَّرُ مِنْهَا الْعَنَابُ ﴾ ١٠٠٥ . ٤٩٨

- الآية ١٣ ﴿وَلَا تَأْتُوا عَلَيْهِ بِتُوبَةٍ تَهْتِكُ﴾ ١٠١٦
 الآية ٣٢ ﴿وَلِكُلِّمُوا الَّذِينَ يَكْفُرُوا﴾ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٥
 الآية ٣٣ ﴿يَوْمَ تَأْتِي سَأَلَ الَّذِينَ فَتَنَّاكُمْ﴾ ١١٧٢
 الآية ٣٣ ﴿فَكَذَّبُوهُمْ إِنَّهُمْ يَوْمَ يُصْرَفُونَ﴾ ١١٧٠، ١١٧١

الفصل

- الآية ٢٧ ﴿قَالَ إِنَّ أَوْلَىٰ لَكَ حُكْمًا إِنَّمَا أَنشَأْتُ مَكْتَبًا عَلَّامٌ أَن تَأْخُذَ بِمَنْ جِئْتَ﴾ ٧٧٨
 الحكوات
 الآية ١٤ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ قُلِّبَتْ بِهِمْ وَهُمْ أَلَّا يَكْفُرُوا﴾ ٥١٢

الأحزاب

- الآية ٥ ﴿تَتَوَفَّوهُمْ لِيَأْسَئَهُمْ﴾ ١١٥٥
 الآية ٢٨ ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبُّنَا مِمَّا لَمْ يَأْتِكُمْ أَسْمَاطُكَ تَرَكْنَا مَا يَكْفِيكَ﴾ ٤٩٩
 الآية ٣٧ ﴿وَأَن تَقُولَ لِلَّذِينَ آمَنُوا اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَعَمَّتْ عَلَيْهِمْ﴾ ١١٥٥
 الآية ٤٤ ﴿فَتَتَوَفَّوهُمْ لِيَأْسَئَهُمْ﴾ ٤٩٩
 الآية ٤٩ ﴿إِذَا كَفَرُوا تَتَوَفَّوهُمْ لِيَأْسَئَهُمْ﴾ ٤٣٦
 الآية ٤٤٩ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ تَكُونُ الْيَدُ مَتَدُونَهَا﴾ ٥٠٦

الصلوات

- الآية ١٣٩ ﴿وَأَن يُؤْتَىٰ لِمَنِ الرِّسَالَةُ﴾ ١١٤٣

الزخرف

- الآية ٤٣ ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ بِالْحَقِّ وَمَنْ كَفَرَ﴾ ١٠٣٦

الفتح

- الآية ٢٥ ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ أَمَلًا مِّنْهُمُوسَىٰ﴾ ٩٧٩

المحرات

- الآية ٩ ﴿فَإِنْ قَامَتِ فَاسْلُخُوا بَيْنَهُمَا بِالْقَضَاءِ﴾ ٩٩٠، ٩٩٢
 الآية ٩ ﴿وَلَنْ نَّعْلَمَاقِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُهُمْ بَيْنَهُمَا﴾ ٩٩٠

المحلاة

- الآية ٢ ﴿يُظْهِرُونَ﴾ ٤٨١
 الآية ٢ ﴿بِزِينَتِهِمْ﴾ ٤٧١
 الآية ٢ ﴿مُصَكَّرًا مِنَ الْقَوْلِ [وَرُفُودًا]﴾ ٨٦٨
 الآية ٣ ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾ ٤٦٨، ٤٧٤
 الآية ٤ ﴿لَنْ تَرَىٰ عِدَّةَ قَضَائِهِمْ فِيهِمْ مِّثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ٤٧٥، ٤٧٨

الحضر

- الآية ٦ ﴿وَمَا لَكُمْ لِمَنْ يَحْيَاهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَرْسِ الْجَحَدِ﴾ ٨٠٢

فهرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ

فهرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

- ٢٧٢..... أما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة في مراح النسم.
- ٧٩٩..... أما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما قلت (بمعنى الوصية).
- ٥٣٧..... ابن عمر.
- ١٤٢..... أَفْرُورُونَ [حلفي] وَأَنَا أَفْرَأُ، فَأَحَابُوهُ مِنِّي، قال: ﴿فَطَفَرُوا أَحَدَكُمْ بِأَيِّ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ...﴾.
- ٧٣٦..... أحارم مع النقص في الصفعة.
- ١١٠٠..... احتمم وهو عمر.
- ٣٢٧..... أحد من نصارى اليمن دينارًا دينارًا.....
- ٣٢٧..... أحد من نصارى بأبلة دينارًا دينارًا.....
- ٨٨٢..... أحد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناهه من المرأة.....
- أحر فعمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه، أي
- أدرووا الحدود^١ بالسهات.
- ٤٨٨.....
- ٧٣٩..... إنا جئنا أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ قَلْبُحٌ.....
- ٧٨١..... إنا احلفنا الشاميان [أخاهما].
- ٧٨١..... إنا احلفنا الشاميان [٢٨٢].
- إنا أرسلت كلكم وذكرت اسم الله عليه وأمسك عليك!.. فَنُكِّلْ وَإِنْ قُل، وَإِنْ أَكَلْ مَتَّ.. فلا تأكل، [إذما أمسك على نفسه، وإن احتلط^٢ مع كلكم كلتكم عروء..] فلا تأكل^٣، إناك إنا! ذكرت اسم الله على كلك، ولم تذكره على غيره.....
- ٩٥٣.....
- إنا استقطت أَحَدَكُمْ مِنْ نَبِيٍّ.. فلا تبسمن بدهم في الإناء حتى يتسلطوا^٤ لئلا، وإنا لا بئري أن تاتت بدهم.....
- ٥٨.....
- إنا أشتد الخمر فأزودوا عن الصلاة، فإن عذبة الخمر من فتح جهنم.....
- ١١٩.....
- إنا أفضى أَحَدَكُمْ بِيَدِي إِلَى فَرْجِهِ.. فَيَتَوَسَّأ.....
- ٦٩.....
- إنا أقرن الإناء... فأقسوا، وإن الملايكة يؤمرون.....
- ١٠٨٩.....
- إنا آتاه أَحَدَكُمْ مِنَ الحِمَّةِ فَلْيَسْبَل.....
- ١٨٥.....
- إنا خبئنا الصبح.. فأؤنر بواجده.....
- ١٠٩١.....
- إنا رتت لهُ أَحَدَكُمْ.. فَلْيَحْدِثْهَا.....
- ١١٤١.....
- إنا شك أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَى، لئلا، أم أمنا... [لنبي على ما استقر]^٥، وليسجدن سجدتين قبل الصلاة.....
- ٢٤٦.....
- إنا غاك أَحَدَكُمْ.. فَلْيَسْ عَلَى الْقَبِين.....
- ١٦٨.....
- إنا غاك أَحَدَكُمْ.. فَلْيَسْ عَلَى الْقَبِين.....
- ٢٢٨.....
- إنا غاك أَحَدَكُمْ، فليطأ بذر كتم سئس.. فليطأ على القبين.....
- ٢١٢.....
- إنا كانا لا بأنتابه.....
- ٨١٨.....
- إنا كتر.. فككروا.....
- ٢٠٥.....
- كزبت إن وجدت مع امرأ رجلًا، أميئة حتى أتى بأربعة شهداء^٦، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿تمم#﴾.....
- ١٠١٦.....
- الاستباح.....
- ١٢٩.....
- الاستحباب.....
- ٨٧.....
- أشتموا وأهشوا وإن ولي عفتكم كذا وكذا.....
- ٩٩١.....
- أسهم لثمان يوم بدر، ولم يحضر.....
- ٩٦٥.....
- اضربها وأعتقها.....
- انظر: حديث بريدة

- أصبح صائماً حُرِّبَ إليه حسن^١ فأطهر..... ٢٠٧
- اطلب^١ ولو صائماً^١ من حديد .. من حديد^١ ١١٠٩
- أطيلوهم ما أطالوا الله حلَّ نازله، فإنا عسى أن الله.. فلا طاعة [هَمَّ] عَلَيْنَهُم..... ٩٩١
- أضمت (سبوية)^١ فل أن تلم التي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ .. ولم تيسر ذلك عليها) انظر: ما فصلت جاريك
- إعطاء رسول الله صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ^١ حتى يفرق بين هاشم وبين المطلب، [وكلاهما إنَّه في ذلك.. ولم يبطه، وقسمه بين بني هاشم وبين المطلب]^١..... ٧٨٨
- أطيل رسول الله صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صفوان تسير^١ أربعة أشهر^١..... ٨٢٨
- الأصمائل بالية..... ٥٦١، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٠٩، ٦٥، ٦٤، ٦٣..... ٥٦١
- أهلاً تركموه..... ٤٨٩..... ٤٨٩
- أقاد من اليهودي حتى رشح رأس الحارية..... ٥٥٢..... ٥٥٢
- افراء، فإن لم تحسن الفراءه.. فمكر وضح..... ٤٨٦..... ٤٨٦
- إفراج النبي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ بين السيد في المنى..... ٨٧٥..... ٨٧٥
- إفراج النبي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ بين نسائه..... ٨٧٥..... ٨٧٥
- أفركم ما أفركم الله عَجَلًا..... ٨٤١..... ٨٤١
- أكلنا فرساً على عهد رسول الله صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ..... ٩٦٤..... ٩٦٤
- ألا إن في قتل السعد الخطأ بالوسط والمصا مائة من الإبل..... ٨٥٢..... ٨٥٢
- ألا تركموه..... ١٠٢..... ١٠٢
- ألا صلوا في الزحال..... ٢٢٧..... ٢٢٧
- ألا صلت منّا فكونوا لك ناطق..... ١٠٩٢..... ١٠٩٢
- الأضال بالية..... ٢٠٧..... ٢٠٧
- الأضال بالية..... ٢١٩..... ٢١٩
- الذي بشرت في آية [الذئب] [الغصاة].. إنما يحزحرن نطفة^١ ماز حتم..... ١٠٨..... ١٠٨
- لما تخشى الذي تزوج رأسه كل إنسيه أن يتحمل [الله] رأسه رأس جبار..... ١٥٤..... ١٥٤
- لمر النبي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ أن يحزحرن وجه^١ محزحرن ميت، ولا يحزحرن رأسه^١..... ١١٢٣..... ١١٢٣
- لمر النبي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ أن يشهد على سعة أعطم..... ١١٢٣..... ١١٢٣
- أمر النبي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ بذلك، (بني نحية السجد)،..... ٢٧٨..... ٢٧٨
- لمر أن يمضت على بول الأعرابي ذنوباً أو تنويب من ماء..... ٨١..... ٨١
- أمر بالداه للحر قبل الوقت (الأذان الأول)..... ١٢٠..... ١٢٠
- أمر به (بني التريد حلف المؤذن)..... ١٢٦..... ١٢٦
- أمر رسول الله صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ابن عمر أن يرفع زوجته..... ٥٠١..... ٥٠١
- لمر رسول الله صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ بالأصحية..... ٩٤..... ٩٤
- أمر رسول الله صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ شُكَّنا المعاني أن يقوم فركب ركعتي لما دخل المسجد يوم الجمعة فحلسي والي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ على السر..... ١٦٢..... ١٦٢
- أمر رسول الله صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ من عاد من حل في المساء (أن يقرأ بالأعلى، والمس من وضوحها، واللبل إذا بغضى)..... ١٤٥..... ١٤٥
- لمر محمد أن يحسن الأصل ويسئل السر..... ٧٥٤..... ٧٥٤
- أمن قضاء نفسه ##٣# قال: «لا»، فأمرها بالقطر. -بني أم هانئ-..... ٢٠٧..... ٢٠٧
- إن أي حش كبر، وفضة لله في الحج قد أمركه، فأحح عه^١ قال النبي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ: §##..... ٥٦٩..... ٥٦٩
- إن إراري يسقط من إحدى عيني..... ٢٤٢..... ٢٤٢
- إن الشيطان يفرعد عشر أحدكم فلا يصراف أحدكم حتى يسبح صوتاً أو يجد رنماً..... ٤٥٧..... ٤٥٧
- إن الشيطان يفرعد عشر أحدكم..... ٥٤٥..... ٥٤٥
- إنَّ الله عَجَلًا لم يرض فيها حَسَمَ تلك مُتَرَبِّبٌ ولا نبي مُرْسَلٌ حتى قَسَمَهَا [قوله]..... ٨٢٠..... ٨٢٠
- أن النبي صَلَّيْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ لامن بين رحل وامرئته وهي واده وهو مولود.. ففداء عه، وأخفى الولد بالمرأة (ابن عمر)..... ٤٩٢..... ٤٩٢
- إن حاربه به كذا.. فهو للذي^١ يهيمه..... ٤٩١..... ٤٩١

٢٩١ إن سماوة وأما جهم حطاي

٦١٥ أن^١ التي صَلَّيْتُمْ عَلَيْهَا بَاعَ عِدًّا بَعْدِي

٥٥٩ امرع الهة

٩٩١ بِتَكْمُ سِتْرُونَ تَبْدُو تَرْتَهُ، مَا سِتْرُوا حَتَّى تَلْقَوِي

٢٢٨ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيِّ

٦٢ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيِّ

١٤١ إِنَّمَا حَمَلَ الْإِيمَانَ الْوَيْمُ بِهِ فَإِنَّا رَكِعَ فَرَكَمُوا

١٥٢ إِنَّمَا حَمَلَ الْإِيمَانَ الْوَيْمُ بِهِ

١٧٢ إِنْ قَدِ بَدَأْتَ، فَهَمَا أَسْعَفَكَ بِهِ فِي الرُّكُوعِ.. تَدْرِكُونَهُ (٥) فِي السُّجُودِ

٥٦٢ أَعْلَىٰ عَلَيَّ عَلَى إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ

١١٢ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ

١١٨ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَخِيرُهُ عَقْوُ اللَّهِ

١٠٤ أَوْلَاهُمْ أَوْ أَحْرَامُهُم بِالرَّبِّابِ، كَذَلِكَ رَوَىٰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ

١١٥٧ بَاعَ النَّبِيُّ الْمُدَّتْرَ

٩٧٧ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَرْكَبِ حَتَّىٰ بِي فَرِطَةَ

٧١٠ بَاعَ عَلَىٰ رَجُلٍ -أَخْبَرَ بَيْرُكًا لَهُ فِي عَدِّ- حَسْبُهُ لَهُ

٥٩ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ (حَدِيثُ الْفَتَنِ)

١١٠٨ الْمُرُّ بَالِئٌ وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ

١١٠٧ بِنِعَ النَّعْرِ

٩٩٧ الْبَيْدَانُ بِالْحَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٤٣٨ الْبَيْدَانُ بِالْحَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنَابَرٌ

١١٠٦ الْبَيْدَانُ بِالْحَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٦٤ الْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْبَيْتُ عَلَى مَنْ أَمَرَكَ

١٠٠٢ الْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ

١٠٨٦ الْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعِيِّ، وَالْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعِيِّ

٤٤٩ الْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعِيِّ، وَالْبَيْتُ عَلَى الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ

٩٠٦ خَلَقُونِ؟

١٥٥ الْحَبَاتُ لِلْمَلَائِكَةِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلنَّبِيِّاتِ اللَّهُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ آلِهِ وَعَلَىٰ الصَّالِحِينَ، أَمَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (٥) أَنْ عَمِدًا رَسُولَ اللَّهِ (كَذَلِكَ رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ)

١٥٦ الْحَبَاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ وَالنَّبِيُّاتُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ آلِهِ وَعَلَىٰ الصَّالِحِينَ، أَمَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَهُدُ أَنْ عَمِدًا رَسُولَهُ وَرَسُولَهُ (تَشَهُدُ عَمَدُ اللَّهِ مِنْ مَسْمُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ)

٢٧٨ نَحْبُ السُّجْدِ رَكْعَتَانِ

١٠٩٦ نَدَىٰ الصَّلَاةِ عَذَّةُ الْأَنْبَاءِ وَالْقَائِلِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْمِلُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ

٤١١ تَرَوُّعٌ عَائِلَةٌ فِي مَسْرَعَتِهَا

١١٠٢ تَلَقَّتْ قَبْلَ الْإِحْرَاقِ: وَبَعْدَهُ قَوْلُ "أَنْ يَرَوْهُ الْبَسْتُ" مَعْدُ رَيْتِي الْحَارِ

٢١٠ تَلَقَّتْ عَمْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ عَزْوَبٍ فِي عَزْوَةِ نَوْكٍ، فَصَلَّىٰ مَعَهُ، وَحَاءَ النَّبِيِّ صَلَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ فَأَمَرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً فَهَذَا: **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ**

٨٨ تَوَسَّعًا وَعَلَىٰ عِيَالَتِهِ، فَلَمَّا تَلَّىٰ رَأَيْتُهُ.. نَزَحَ الْعِيَالَةَ وَمَسَّحَ مُنْقَدًّا رَأَيْتُهُ

..... تَشَهُدُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرَ وَالصُّبْحَ (عَالٍ)

..... حَسْبُ الْأَسَلِ وَسَلَّى الْفَتْرَةَ

..... حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو (فِي السُّهْرِ)

..... حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو (أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ إِلَّا لِقَامَ وَاحِدٍ)

..... حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فِي رَفْعِ الْبَدَنِ فِي الصَّلَاةِ

حديث ابن مغل (سُئِلَتْ جَلْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَلَفَ أَنْ يَكْفِرَ وَحَلَفَ شَرًّا مِنْ بَيْتِهِمَا) مَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ ﴿يَسُو﴾ اللَّهُ

أَرْتَحَنِي كَرْتِحِي ﴿﴾ ١٣٥

حديث أبي عاصم الرقعي (صلاة الجوف) ٢٠١

حديث أبي قاندة انظر : من قتل قبلاً ، انظر : من قتل قبلاً.. له صلة

حديث أبي لؤة (أُخْلِجَ مِنْ مَالِ صَدَقَةٍ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ أَمْرَكَ مَا لَيْسَ بِهِ مِنْ عَمَلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ عَمَلِهِ) ٧١٢

حديث أبي عبيد (إِسْلَامُهُ قَبْلَ زَوْجَتِهِ) ١١٠٢

حديث الأعمش (الذي عن الحرير إلا بتقدير إسمين وهو إعلام التوب) ٢٠٢

حديث الخنمسي في الحج عن النبي ١١٠٠

حديث النعمان انظر (...)

حديث الحلبي ولما له وملاه ٥٠٦

حديث الشامي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَهَا لِمَنْ أَقْرَبَهَا" فِي حَبَابِهِ وَبَعْدَ "مَوْبَهُ" ٧٦٤

حديث الفضل (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَلْ بِلَيْ عَيْنٍ مِنْ حَجْرَةِ الْمَنَةِ) ١١٢٦

حديث الكعابة لم أنظر في رمضان بالجماع ١١٢٤

حديث المرأة السوداء (كَيْفَ وَفَدَّ زَعَمْتُ أَمَا فَدَّ أَرْضَكُمْ) ٤١٨

حديث السور بن عرفة ٢٢٦

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي كِفَارَةِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ) ١١١١

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَبْدَعُهُ (بِمَنْ الصَّلَاةُ إِذَا صَلَّاهَا ثُمَّ أَمْرَكَ الْجَمَاعَةَ) ١٠٩٢

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ مَطْعَمٍ فِي إِعْطَائِهِمْ (نَوِي الْقُرُونِ) ٨٠٠

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيَالِ (مَثَلُ مَنْ أَهَلَ الدَّارَ مِنَ الشُّرَكَائِ بِبَيْتِ عَصَابٍ مِنْ نَسَائِهِمْ وَفَرَارِهِمْ) قَالَ

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّبَّانِ إِذَا احْتَلَفَا ٦٧٤

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْقِ حَسْبُ عَشْرٍ أَوْ عَشْرِينَ ٤٤٦

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّقَابِ انظر : حديث الجماع في ثمار رمضان

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَصْرَةِ ٥٩٧

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّهْبِ عَنِ نِكَاحِ الْمَنَةِ ٢٩٠

حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْمَدِينِ ١١٢٥

حديث أسد بن مالك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ ، (صَلَّتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ) فَلَمْ أَمْسِ

أَحَدًا مِنْهُمْ بَقْرًا ﴿يَسُو﴾ اللَّهُ كَرْتِحِي ﴿﴾ ١٢٤

حديث بروع بنت واشق (نَكَحْتُ بَعْرَ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا فَفَضَى لَهَا الَّذِي يَمُورُ نَسَائِهَا وَالرَّوَاتِ) ٢١٢

حديث بروع بنت واشق ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩

حديث بريدة ١٣٧٠ ، ١٠٧٠ ، ١١١١

حديث نعيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَدَانِ لِي مَعْدُورَةٌ مِنْ بَيْتِهِمَا ١٢٥

حديث جابر [بن عبد الله] فِي صَلَاةِ الْجُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ظِلْمَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ ٢٤١

حديث جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُرْطِ فِي النَّبِيِّ ^(١) ٧٨٠

حديث حفصة (مَنْ لَمْ يَسْتَ الصَّامُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) ٢٥١

حديث خواتم بن حير (صلاة الجوف) ٢٠٢

حديث ذي الدين ٢٢٤ ، ٢٥٦

حديث رافع بن حديج ٦٧١

حديث ركانة انظر : ما أُرِدَتْ مَا

حديث رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (أَنَّهُ جَلَسَ فِي مَنِّ لِي أَنْ تَلَمَّتِ النَّسَمُ) ثُمَّ سَارَ إِلَى عَمْرَةَ ١١٢٧

حديث زبني أن الحكم لا يُجْلَى حُرْمًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا ^(١) (مَنْ قَضَيْتَ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا مَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الشَّارِ) ٢٧٢

٢١٢..... حديث صاحب الناصح الذي حرج من صلاة نجاد.....

١١٠٣..... حديث صفوان وعكرمة (إسلام) زوجتهما فلهما).....

١٣٥..... حديث عائشة (كان رسول الله ﷺ يستنح الصلاة بالنكسر والقراءة ﴿ب ب ب﴾).....

٧٢٦..... حديث عبد بن زينة.....

٤٤٦..... حديث كعب بن عجرة.....

٧٦٨..... حديث مسافة التي ﷺ.....

٧١٠..... حديث مازد حين حمله [إلى ﷺ] من ماله لمراته^١.....

حديث نافع التي ﷺ..... انظر: أحد نافعه من الرأه

٩٦٩..... حديث نهدة، كتب له ابن عباس (كان ﷺ يمزو بالساء ويحدن من النيمة، وأما سهم فلم يضرب فن).....

٢١٥..... حديث وائصة.....

حديث^١ علي^١ في انتاح الصلاة (من رواية عبد الله بن أبي رافع عنه، مرفوعاً أنه كان يقول
حرقن نخل بني الضير.....

١١١٥..... الحنطة بالحنطة، فإنما احتلف الصغان.. فيما يبدأ يد كيف شتم.....

٦١٣..... حيث الأعرابي الذي جاء إلى ﷺ بالجرمة..... انظر انواع الحنة

٨٢٢..... حدها منهم، وارثدها عليهم.....

١١١٨..... شدوا عسي: البكر بالكر، حلق باله، ولشرب عان.....

٤٤٥، ٢٢٧..... حدي ما يكلمك وولدي بالمروف.....

١٠٨٥، ٦٨٥..... الحراج بالضمان.....

حرج التي ﷺ إلى ابن عمرو بن عوف، فضلى هم أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ وهم في الصلاة فلم يعب ذلك عليه.....

١٧٠..... حطب قائماً ﷺ.....

حطبا التي ﷺ على أمانة يعني فاطمة بنت قيس لما قالت

٤١٥..... هسي رضعات.....

١١٠١..... هسي من الدواب ليس على الخمر: في قطنه جناح.....

٢٢٦..... ذكر التي ﷺ الصلاة، يوم الوادي فأثرها حين حرج من الوادي.....

٥١٤..... راحمها حين خسر، لم تظهر، فلك المدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق^١ لها الساء.....

١٠٠..... رأى ابن عمر التي ﷺ على ظهر بيت مسقل^١ بيت القديس.....

رأيت رسول الله ﷺ جاء رجل وهو خطب فدخل المسجد بمخبة يدق فقال: ﴿أسلمت؟﴾ قال: لا، قال: ﴿فصل ركعتين﴾. (وكذلك

روى أبو حميد الخدري).....

١٦٢..... رأيت رسول الله ﷺ بكر في كل رفع ووضع وفاء؛ وهوود، وسلم عن عبه ﷻ عليكم ورحمة الله، وعن يساره ﷻ عليكم

ورحة الله ﷻ حين بُرئ ماض حديه كلنهما، ورأيت أبا بكر وعمر فعلان ذلك (حديث ابن مسعود).....

٢٨٢..... رجم التي ﷺ يهودياً ويهودية.....

٨١٨..... رة التي ﷺ أما يصبر بعداً أملم^١.....

٤٢٤..... رفع القلم عن ثلاثة، عن الجنون.....

٤٦٩..... روي إلى نصف الليل عن التي ﷺ (آخر وقت المساء).....

٢١٥..... زادك الله حرمًا ولا تدم.....

٢٤٤..... زوره ولو يندرك.....

سحائك اللهم وحدك، نارك امك، ونماي حدة، ولا إله غيرك، (روي عن التي ﷺ مثل هذا قبل القرارة أي: الاستغاث).....

٢٨٠..... سجد رسول الله ﷺ للسكر.....

١٠٩٠..... سجد في ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُ﴾، و﴿حج = ج﴾.....

٩٢١..... سحر في مسط ومسافة.....

٨٢٢..... شوا بم مة أهل الكتاب.....

٢١٥..... صلاة: أم علم حلف التي ﷺ بأمره أو بعلمه.....

- صلاته حالاً، وصلاة من حلقه فيما..... ١٦٩
- سأل على الحاشي..... ١٠٩٩
- سأل على سهل من صلاة في المسجد..... ١٠٩٩
- سأل على قبر امرأة..... ١٠٩٩
- سأل في الكعبة نظوفاً..... ١٠٩٠
- سأل وهو حالس والماء حلقه فيما..... ١٠٨٨
- سأل حلف أني ممررة قرأ: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ أَرْحَمِي أَرْحَمِي﴾ قبل أم القرآن وقل السورة، وكثر في المنحى والريح، وقال: ﴿لَنَا أَسْهُمُ
صلاة برسول الله ﷺ #..... ١٣٣
- الصلوات إقرار (بمعنى سكوت الكفر في الكاح)..... ٤٨٦
- سوموا لرؤيته وأطروا لرؤيته، إن عم عليكم.. فأكملوا الهدى ثلاثين..... ٣٣٦
- ضحى رسول الله ﷺ..... ٩٤٣
- المحصاة شأ..... ٩١٧
- عق عن الحسن والحسين..... ٩٥٠
- عن النبي ﷺ، بنى (حدث البه)..... ٦٥
- غسل جمع وجهه..... ٨٩
- غسل رأسه..... ٨٩
- إن اصرفت.. فارجمها..... ١٠٣١
- فري في الكلاب: بين حكم الآثم والكرا فصل الكرسن، والآثم أحق بنفسها..... ٤١١
- فصل بين الوتر..... ١٠٩١
- فراحمها رأى.....
- فكاحها باطل..... ١١٢٠
- فكاحها باطل، ولها الهرب ما أصاب منها..... ٣٧١
- فهل عفت عن ظه..... ٩٢٢
- في عشرين ديناراً: نصف دينار..... ٣٠٢
- فيما أطى..... ١٠٩٠
- فيما عنت السماء أو كان بلاء: المضى، وفيما سني بالصح: نصف المضى..... ٣٠٢
- قل أبو حذيفة بن العمان بالحديد يوم أحد، وحذيفة يقول: ﴿أبي أرى..... ٨٥٤
- قد سرت لكم مناد فانتوا به..... ٢٤٠
- قرأ في المغرب بالطور والمرسلات..... ١٠٩٤
- قرأ ﷺ على السر وركع ورحق القهقري قول وسجد على الأرض..... ٢١٧
- قرية^١ هذ^١ بليت عليها..... ٢٧٦
- قصر ﷺ بمكة سبع عشرة يوماً، وكانت إقامته لأربع حرب..... ٥٥٠
- قضاء النبي ﷺ الصلوات يوم الحدي..... ١٢١
- قضى المرأة على المائلة.....
- قضى بدة الجنين على المائلة، في الرضين الصرتين حين ضربت إحداهما الأخرى..... ٨٥٧
- قضى: في العيب حمسون..... انظر: كتاب رسول الله ﷺ من حزن.....
- قطع النبي ﷺ في ربع دينار..... ٤١٦
- قل: اللهم صل على عمده وعلى آل عمده، فله لأن سمود في تعليمه الشهد..... ٢٣٠
- كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك (يقول مثل ما يقول المؤذن)..... ١٢٦
- كان لرسول الله ﷺ مؤذنان في الصح..... ١٢٢
- كان مناد يصلي مع النبي ﷺ لم يصلها غيره..... ٢٠٩
- كان معه في غزوة اليمسج امرأة أو امرأة..... ٩٨٠

- كان مما نزل من القرآن.. عشر رمضان، ثم تسخن خمسي، فتُؤتى رسول الله ﷺ^١ وتُقرأ بها من القرآن..... ١١١٠
- كان يؤمُّ لونه، يعني عمرو بن سلمة وهو ابن سح..... ٢٠٩
- كان يخبرها (يعني أمين)..... ١٠٨٩
- كان يصلي مع النبي ﷺ الصلاة ثم يصلها بقومه..... ٢٤٠
- كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ﴿ ك ك ك ﴾..... ١٠٩٢
- كان يقرأ في العدين - ﴿ أ ﴾ و ﴿ اقترن التسعة ﴾..... ١٠٩٢
- كانت شو التصير مما أماء الله (عمر)..... ٨٠٢
- كانت شو التصير مما أماء الله على رسوله، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، يعقل على أهله منها نفقة سنين^١، وما بقي خصه في الكراع
والسكاح..... ٨٠٧
- كانت شو التصير وقُرى قرمتها^١ مما أماء الله على رسوله (عمر)..... ٨٠٣
- كانت عمر بن نصح خمسي..... ٤١٥
- كانت لرسول الله من حالفه (عمر)..... ٨٠٩
- كانت لرسول الله ﷺ خاصة (عمر)..... ٨٠٩
- كانت لرسول الله ﷺ حالفها..... ٨٠٧
- كانت رسول الله لمعمرو بن حزن..... ٨٩٦
- كعباً أما بكر عن قتل ابنه..... ٩٩٦
- كعباً ﷺ أما حديفة عن أمه..... ٩٩٦
- كُلُّ دِي مَالٍ أَحَقُّ مَالِي..... ٦٧٢
- كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل..... ٥٠١
- كل شرط ليس في كتاب الله.. فهو باطل، وإن كان ماله شرطاً#..... انظر: حديث بريدة
- كما نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحنه..... ٢٢٢
- كسب أهل ثلاثه هدي النبي ﷺ، فمُسَّتْ ماله.. فلا يخرجه عليه شيء [حل ٤] حتى يخرجه هدياً..... ١١٣٥
- لا خسر الصلة ولا المصان..... ٤١٥، ١١١٠
- لا خسر الصلة ولا المصان، (عن ابن الزبير)..... ٤١٥
- لا خسر الصلة لأل عمم..... ٧٥٥
- لا تضرب امرأتك^١ ضربك أمك..... ٤٢٣
- لا تمشط المني إلا إلى ثلاثة مساحد: المسح الحرام، ومسح المدينة، ومسح بيت المقدس..... ٩٣٦
- لا تسق إلا في ثلاث في شمس أو حافر أو نضل..... ١١٥١
- لا صلاة إلا بأذن القرآن..... ٢٢١
- لا سبأ لمن لم يجتمع [النساء] قبل الفجر..... ٢٠٦
- لا تكاح إلا بإذن ولي^١..... ٤٢٧
- لا تكثر^١ صياحه بغيره العرب..... ٢٢١
- لا يثبت امرؤ وله شيء يوصي به إلا ووصيته مكتوبة..... ١١٥٩
- لا يجوز الكاح إلا بولي^١ كما قال النبي ﷺ..... ١١٠٨
- لا تجزئ لسلم أن يهتجر أحماً..... ٤٢٣
- لا تجزئ لوجه أن يرحب بها وتسا إلا الوالد من ولده..... ١١١٨
- لا تخطب أحدكم على خطبة أحبه..... ٣٩١، ٣٦٦
- لا تخطب أحدكم على خطبة أحبه، ولا تبع على من أحبه..... ٣٦٦
- لا يسمع صوت المؤذن حراً ولا عبداً إلا عهده له يوم القيامة..... ١٢٤
- لا يتلقا^١ الرحمن من ربه، له عنقه، وعله غيره..... ٦٢١
- لا يمنع أحدكم حاره أن يعز حصة في حفره..... ١١١٦
- لا ينكح ابنته..... ١٠٧٤، ٣٦٦

- ٤٩٢..... لاجع الحلال امرأته وانعى من ولدها وهو جل.. فعلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولده.
- ٤١٦، ٤١٧..... لأضيق بينكما بكتاب الله.
- ١١٩..... لنيلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبح، وبصرف الساء مُتَقَدِّمَاتٍ بِمُوطِئِهِ مَا يُتَرَفَى مِنَ النَّاسِ.....
- ٧٠..... لهديت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة آباء؛ ولداً لهم للشمس، ويوتماً ولقاً للمؤمن).
- ١٤٤..... لهديت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سكته الإمام؛ قيل أن يهرأ).....
 كَسَتْ يَتِيمَهُ، فَالَهُ لَنْ يَكْرَ مَا فَالَهُ
- ٩٧..... لسه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الاستماع بالمخالص عما فوق الإزار).....
- ٦٨..... للهديت (لا يبول أحدكم).....
- ٩٥..... للملا؛ غانان مكافان، وللحارة غاة.....
 للنبي عن النبي (أي)
- ٦٠..... لما روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حديث عثمان في التلبيت في الوضوء).....
- ٧٦٧..... ليهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاربة.....
- ١١٣٤..... اللهُ أَطْنَمْتُ وَسَقَمْتُ.....
 اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنست، (روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا قبل القراءة أي
 لو بئتم الناس ما في أمداد وأصعب الأولم لم يجودوا إلا أن يستهشوا عليه.. فلتلوا، وتلق علم الناس ما في الصبأ والصبح.. لأوتئما وتلق حبرا ١٢٦
 ليس في أقل) من مائتي درهم زكاة..... ١١٢٩
 ليس فيما دون حصة أوك [من الورق] صدقة، وليس فيما دون حصة 'دودا' من الإبل صدقة، وليس فيما دون حصة أوسق من التمر صدقة. ٣٠٢
 ليس للمرأة أن تبيع) من مالها إلا يادن زوجها..... ٧١٥
 ما أدركم فصلوا وما فاتكم فافضوا..... ٢٣٩
 ما أُرْتِيتُ بها..... ٥٠٠
 ما أُرْتِيتُ ما..... ٥٠٦
 ما أصابت الواسي بالليل.. فذلك حاس على أهلها..... ٤٤٣
 ما أصبت 'بمرحه.. فلا تأكل..... ٨٥٧
 ما تراسى على الأهلون..... ١١٠٩
 ما تركت شيئاً مما أمركم الله عز وجل به إلا وقد أمرتكم به..... ٥٠٣
 ما روي عن النبي من البهي عن الربذة (في بيع الذهب بالذهب)..... ١١٠٥
 ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رفع البدن عند الإحرام والركوع والرفع منه)..... ١٢٨
 ما هلت جارتك؟ قالت: 'أعتقتها'، فقال: أما إنك لو أعطتها بعض أحوالك كان حبراً لك..... ٧١٤
 ما لي بما أعافه الله عليكم إلا الحسن [والحسن] مردود فيكم..... ٨٠٩
 ما 'أسدت الواسي بالليل.. فذلك حاس على أهلها..... ٩٩٨
 مسح ناصبه ومسح على الصامه..... ٨٩٠
 من أي حنك.. أعطاه بكل رأس ست فرائض..... ٨٣١
 من أدرك ركعة من الصبر قبل أن تشرق الشمس فقد أدرك..... ٢٢٤
 من أطلع على فوج هعزوا عبه.. فهو هذر..... ٨٨٠
 من أفتق شركاً له في عبد فكان له مال..... ٩٣٣
 من حاب بينكم أئتمنة.. فليست..... ١٦٩
 من حلف.. فليحلف بالله أو ليحلف..... ٩٢٧
 من حلف طرأ.. فهو آمن، ومن أظن على بائه.. ومن أظن صلاحه.. فهو آمن، ومن أعطي ثماناً على نفسه.. [فهو آمن على نفسه]
- ٨٣٢..... وماله.....
- ٢٩٦..... من عسل الميت.. فعليه الشل.....
- ١٧٦..... من قال: ليلتي العبدى (مرزوى أنه يعفر لهم).....
- ٨٨٠..... من قبل دون ماله.. فهو ضحية.....

٩٩٠	من قُتل دون ماله.. فهو شهيد
١١١٤	مَنْ قُتِلَ مُشْمُورًا بِسِوَى سَهْلٍ سَأَلَ اللَّهُ
٩٧٢	مَنْ قُتِلَ طَيْفًا.. فَكَانَ سَهْلًا
٨١٤، ٨١٢	مَنْ قُتِلَ قِتْلًا فِي عِلْمٍ
٨١٤	مَنْ قُتِلَ قِتْلًا.. فَكَانَ سَهْلًا
١١١٢، ٨١٤	من قتل قيتلاً.. له سهله
٣٥٥	من كان استنكف ممي طليكنك في المنصر الأواصر ^(١) فإن قدرتها ثم كسبتها
٨٢٨	مَنْ كَانَ لَهُ تُوذَةٌ.. فَتَوَذَّعَ إِلَى تُوذِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ.. فَاحْتَلَتْ أُرْسُهُ أَشْهَرُ
٢٢٩	من لم يدر أتلاً صلى أم أرسأ.. طين على العين
٩٢٢	من نذر أن يطلع ^(١) الله.. طيطمه، ومن نذر أن يمضي الله.. فلا يمعه
٢٢٦	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً.. فَطَمَسَهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٢٤١	من تصدق ^(١) على هذا فصلى معه
١١٠٧	المابدة
٨١٠	تَمَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْرًا بَعْرًا، وَكَانَتْ سَهْمَانًا ^(١) أَحَدَ عَشَرَ بَعْرًا
٥٥٠	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [عَا] سَى أَوْطَسَى أَنْ ^(١) تَوَطَّأَ ^(١) حَامِلٌ حَقَّ نَصَبٍ وَلَا حَامِلٌ حَقَّ نَحْبِصٍ ^(١)
٢٧١	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَطَايِ الْأَيْلِ
٤٤٢	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ الْعَرَبِ
٦٠٠	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ الْعَرَبِ
٦٥٠	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ الْعَرَبِ
١١٢٦	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ مَا لَمْ يَبْغِضْ وَرَجَحَ مَا لَمْ يَبْغِضْ
١١٠٧	عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ الْكَلْبِ
١١١٤	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْرَعَ الْهَالِمْ
٥٩٤	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّيْنِ بِاللَّيْنِ
٢٦٤	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّارِ
٥٩٤	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْرِ
٥٩٤	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَاةِ
٥٩٤	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَابِدَةِ
٢٦٥	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ الْعَرَبِ
٦٠٠	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
٦٥٠، ١٢٦٥	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ الْمَلَاةِ
٦٠٠	عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِعِ حَلِّ الْحَقِّ
٢٦٥	عَنِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ
٢٦٥	عَنِ عَنِ التَّرْبِصِ ^(١) عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ
٥٠٦	النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِ الطَّهْرِ (إِسْ عَمْر)
٢٦٥	عَنِ عَنِ التَّرَادِ بَيْنَ التَّرْبِصِ
١١٠٧	عَنِ عَنِ الْمَلَاةِ
٦٥٠	عَنِ عَنِ الْمَابِدَةِ
٦٥٠	عَنِ عَنِ الْحِصَاةِ
١١٠٥، ٧٢٥	عَنِ عَنِ مِعِ الْعَرَبِ
٨٢٤	هَادِنٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا، وَكَانَتْ حِرَابَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعَانَ عَلَيْهَا بَعْضُ فَرَسِي، ثُمَّ بَنَوْنَا أَمَّا سَعَانَ بِسَرْمُوَّةٍ فِي اللَّذَّةِ لَمْ يَزِدْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدُمِّيْلَمَةُ بِالْحَارَبَةِ، وَعَرَاهِمُ عَارِمٌ
٩٧٩	هم منهم

- هو عليها صدقة، ولنا هدية ٧٥٦
- هي لك (الشمري) ١١٠٣
- وأرودوا الساء في جاني ٤١١
- وإن كان حامداً.. فأقومه وأنا حوقه ١٠٩٧
- وجهت وجهي لذي فطر السماوات والأرض حيناً مسلماً) وما أنا من المشركين، إن صلاتي وتسكيتي وعمامي وعماتي قد رب العالمين، لا غيرك له
وذلك أمرت وأنا من المسلمين، (روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل معنى هذا قبل القراءة أي: الاستفتاح) ١٢٩
- وجهت وجهي... ويقول بين الشهد والسلم...)) ٢٣٠
- وفي الأندلس إذا أوعيتي حذفاً.. مائة من الإبل ٨٩٦
- الولاء لمن أمتق ١١١١
- الولاء لمن أمتق ١١٥٥، ١١٤٩
- وهل ترك لنا عمل من الأ ٨٣٣
- يا متمزج النجار، إن هذا السن تخضره الخيلف.. فتقوموه بالصدقة ٧٨٦
- يثنى من الصحابا أربع^١: الموراء^٢ عورها، والمرينة^٣ ترشها، والمرحاء^٤ ظلمها أو عرحها، والمحاء التي لا تنقي ٩٤٤
- يترك من ذلك الثلث ٩٣٤
- يقيم ألهما حتى يمكة بعد قضاء شوكه ثلاثاً ٢٢٠

فهرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْمُسْتَدَّةِ

- ١- أحربنا عثمان بن عبيدة عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **إِنَّا اسْتَقْبَطْنَا أَحَدَكُمْ مِنْ نَبِيِّهِ.. فَلَا يَنْمُسُ بَدَنَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَتَسَلَّهَا تَلَاتًا، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَمْرًا نَالَتْ بَدَنَهُ** #..... ٥٨
- ٢- **قَدْ ذَكَرْتُ حَادُّهُ مِنْ رِبْدٍ وَعَوْرُهُ، عَنْ عَجَبِي بْنِ سَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ بْنِ الشَّيْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَسْمَالُ بِأَكِّهِ»**..... ١٢٣
- ٣- **قَالَ أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَجَبِي بْنِ سَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (حَدِيثُ الْبَيْتِ).. بِسَلَّةٍ** (حَدِيثُ الْبَيْتِ)..... ٦٥
- ٤- **ذَكَرَ سَعْيَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهَرِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سَلَسَ عَلَيْهِ الْوَلَدَ، فَكَانَ تَبَوُّعًا لِكُلِّ صِلَاةٍ**..... ١٠٣
- ٥- **وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (عَنْ حَالِدِ بْنِ بَرْدَانَ) عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي حَلَالٍ (عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَمْرِيِّ) قَالَ صَلَّيْتُ حَلْفًا أَوْ مَرْتَمَةً قَرَأَ بِنَا: ﴿يَسُوُّ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّحِمِيَّ﴾ قُلْ أَمْ الْقُرْآنَ وَقُلِ السُّورَةَ، وَكَثُرَ فِي الْمَجْلِسِ وَالرِّفْعِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَسْهَمْتُ صِلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**..... ١٢٢
- ٦- **قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَقَدْ رَوَى عُمَرَ بْنَ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ سَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيْرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفًا عَمَرَ فِي الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] فَكَانَ يَجْهَرُ: ﴿يَسُوُّ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّحِمِيَّ﴾ (٠)..... ١٢٧**
- ٧- **رَوَى أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ (عَطَّالٍ)، عَنْ أَبِيهِ (٠)، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُمْ يَجْهَرُونَ نَا: ﴿يَسُوُّ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّحِمِيَّ﴾ (٠)..... ١٢٨**
- ٨- **[وَقَدْ] رَوَى عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ حَالِدٍ (عَنْ نَافِعِ (عَنْ أَبِي عُمَرَ) أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿يَسُوُّ اللَّهُ أَرْحَمَ الرَّحِمِيَّ﴾ إِنْ اسْتَبَحَ بِالْقِرَاءَةِ (٠) وَإِنَّمَا قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَهَا)..... ١٢٩**
- ٩- **قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: ذَكَرَ بَرْدَانَ بْنُ رُبَيْعٍ (عَنْ حَالِدِ الْخَطَّابِ) عَنْ أَبِي يَلْبَةَ (عَنْ [عَمْرِ] بْنِ أَبِي عَائِشَةَ) عَنْ مَنْ عَاهَدَ نَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أَفْرُؤُونَ [تَلْمِي] وَأَنَا أَقْرَأُ» فَأَخَابُوهُ بِنَبِيِّهِ، قَالَ: «فَلْيَقْرَأُوا أَحَدَكُمْ بِأَقْرَبِ الْقُرْآنِ فِي نَفْسِهِ»..... ١٤٢**
- ١٠- **قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: رَوَى أَيْضًا (عَنْ وَهْبِ) عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَبِي فُلَاةٍ) عَنْ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بِحَوَاهِجِهِ..... ١٤٢**
- ١١- **حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَنَا عَجَبِي بْنُ أَدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (عَنْ عَجَبِي بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي صَحْرَاءَ.. فَأَقْبَى السُّؤْدُ شَمْرَةً..... ١٥٨**
- ١٢- **رَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسَدِيِّ) عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلْقَمَةَ) عَنْ مَنْ مَسَّوَدَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضِعٍ وَمَقَامٍ وَفِعْلٍ، وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ (السَّلَاةُ) عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنِ يَسَارِهِ (السَّلَاةُ) عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حِينَ تُرَى بِأَصْحَابِهِ كَلِمَتَهُمَا، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَعْلَنَانِ ذَلِكَ»..... ٢٨٢**
- ١٣- **حَدَّثَنَا شُعْبَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ فَيْسِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَحِينَ تَسْمَى السَّمَاةَ فَمَسْنَا بِأَسْفَلِهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمْتُ الْجَعْدَ... فَسَمَوْتُ بِاللَّحْمِ» أَوْ كَمَا قَالَ، هَذَا مَسَامُ..... ٧٨٦**
- ١٤- **قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ: وَكَذَلِكَ رَوَى بَرْدَانَ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَجَبِي بْنِ سَمِيدٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ مَنْ عَمَّرَ أُمَّهُ سَلَمَةَ [رَسَالًا] عَبْدُ اللَّهِ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ لَأَبِيهِ الدِّدِ [مِنْ] يَوْمِ الْحَرَّةِ @ (بِهِ نَدَى لِي أَنْ أَصْحِي الْوَجْهَ؟ قَالَ: @ صَحَّ الْوَجْهَ وَعَدْنَا وَبَدَّ عَدَا..... ٩٤٨**

فهرس الآثار

- أُمُّ عَتَمَانَ الصَّلَاةَ بَنَى ١١٢١
- أَحَدٌ مُتَمَرِّجٌ الْحَرِيَّةَ بَعَاوَتَ بَيْنِ النَّبِيِّ وَالْقَعْرِ (وَهُوَ عَدْنَا عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ) ٢٢٨
- أَحَدٌ يَشْرُفُ كَأَن يَبْدُوَ لِلدَّيَّةِ مِنْ أَهْلِ الدَّيَّةِ بِالْحِطَّةِ وَالرَّيْتِ وَالْقَبْطِيَّةِ (عَمْرٌ) ٣٠٧
- أَحَدٌ مِنْهُمْ -أَهْلِ الدَّيَّةِ- بِالْأَدْبَةِ مِنَ الْقَبْطِيَّةِ: الْمَشْرُوسِ مِنَ الْخِطَّةِ: نَصْفُ الْمَشْرِ (عَمْرٌ) ٢٢٩
- إِذَا اسْتَدَّ الرَّحَاةَ فَطَسَّحَ الرَّحْلَ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَحْمَةَ (رَوَى عَنْ عَمْرِئِ بْنِ هَذَا) ١٧٢
- ارْقَبِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ (أَبُو بَكْرٍ) ١١١٢
- اِخْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَمْوَةٍ (أَبْنُ عَمْرٍ) ١١٢٢
- اِخْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَمْوَةٍ مَضْمُونَةٌ بِوَهَابٍ بِالرِّبْدَةِ (أَبْنُ عَمْرٍ) ٦١٥
- أَقَامَ أَشْهُرًا بِقَصْرِ (أَبْنِ عَمْرٍ) ٢٢٢
- أَقَامَ شَهْرًا بِقَصْرِ (سَمَدُ بْنُ أَبِي وَفَائِسٍ) ٢٢٢
- اَلْقَتَلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ (عَمْرٌ) ٩٢٠
- أَمْرٌ أَنْ يُؤَدَّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ: نَصْفُ دِينَارٍ إِنْ قَبِضْتَ.. تَرَكَهَا (بَعْضُ مَنْ خَارَ أَهْلَ الدَّيَّةِ) (عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ٣٢٩
- أَمْرٌ بِبَيْعِ الْقَوَالِ ٧٩١
- إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ لَمْ تُرَكَّبَا.. فَهَمَّا (عَلِيٌّ) ١١٦١
- أَنْ يَرِدَ مِنْ نَائِتٍ سَلَسَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ، فَكَانَ تَوْصِيًّا لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٠٣
- أَنْ يَبِيعَ سَلْمَةَ إِلَى أَحْمَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَهْلِ ٦٦٠
- أَنَا فَتَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ (عَمْرٌ) ٩٨٨
- بَاعَ بَعِيرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَحْمَلٍ (عَلِيٌّ) ٦١٥
- بَاعَ حِمْلًا لَهُ بُدْعَى عَصِيْرًا، بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَحْمَلٍ (عَلِيٌّ) ١١٢٩
- بَيْنَ ابْنِ عَمْرٍ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الرَّعَافِ ٢٦٩
- مُبِيًّا.. تَحْمِلُ عَلَيْهَا تَكْلُفًا (عَمْرٌ) ١٠١٦
- تُدْرُونَ قِتْلَانَا (أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) ٨٨٢
- لَصَدَّقَتْ فَاطِمَةُ بَرَّةَ عَمْرِو الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ فَيْتًا ٩٥٠
- الْقَطْرِيُّ تَقَرَّقَ الْأَيْدِيَانِ (عَمْرٌ) ١١٠٦
- تَوْصِيًّا ثُمَّ حَرَجَ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ دَعَى إِلَى الْحَارَةِ.. فَسَلَّ رِجْلَهُ (أَبْنُ عَمْرٍ) ١١٢٢
- تَوْصِيًّا وَحَرَجَ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ دَعَى إِلَى حَارَةِ.. فَسَمَّعَ عَلَى شَمْعِهِ، -أَوْ عَسَلَ رِجْلَيْهِ- وَمَسَّى (أَبْنُ عَمْرٍ) ٧٢
- تَسَمَّى بِمَرْتَدَةِ التَّمِيمِ (أَبْنُ عَمْرٍ) ١١٢٠
- التَّيْتِيمُ بِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ عَمَّرَ وَالْحَسَنُ ١١١
- جَدِي قَدْ خَبِثَ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ (قَالَ عَمْرٌ لِي جِرَاءَ الصَّبَا) ١١٢٢
- حَدِيثُ ابْنِ السَّبَبِ فِي الْمَنْطِقَةِ (أَنَّهُ تَحَمَّرَهَا لِلْمَحْرَمِ) ١١٢٥
- حَدِيثُ ابْنِ عَاسٍ (ذَلِكَ الْمَرْوِيُّ، أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِ طِيَامًا وَبِنِصْفِ دَنَانِيرٍ) ٦٢٧
- حَدِيثُ ابْنِ مُتَمَرِّجٍ فِي الْجَمَاعَةِ قَتَلَ سَيِّدًا وَاحِدًا ١١٢٢
- حَدِيثُ السَّلَاطِ (أَبْنُ عَاسٍ) ١١٦٦
- حَدِيثُ أُسَى (أَنَّهُ لَمْ يَكْرُكَ كَانَ يَطْفُرُ وَبَطْمُ) ١١٢٨
- حَدِيثُ عَائِشَةَ أَمَّا بَاعَتْ مُدْبِرَةً فَهَا سَحْرَهَا ١١٢٥
- حَدِيثُ عَلِيٍّ (الَّذِي يَدْعُو عَقْدَةَ الْكَأْسِ.. الرَّوْحِ) ٢٨٥
- حَدِيثُ عَلِيٍّ أَمَّا امْرَأَةٌ الْأُولَى (امْرَأَةُ الْفَقُودِ تَنْزُوحٌ ثُمَّ يَمُودُ رُوحَهَا) ١١٢٢
- حَدِيثُ عَمْرِو (لَوْ اشْتَرَاكَ فَهِيَ أَهْلُ مَسَاءٍ لَقَتَلْتَهُمْ) ٨٦٢
- حَدِيثُ عَمْرِو حِينَ لَمْ يَأْتِ عَتَمَانَ بِالسَّلَاطِ لَمَّا جَاءَ السَّجْدَ بُوْحَ الْجَمْعَةِ وَعَمْرٌ تَطَبَّ ١٦٩

- حدثت فتمت في المداغة نقل صدا واحدا ١١٢٣
- خادمكم سرق مناصكم (عمر) ١١١٨
- خذ (أمر) عمرو أن يأخذ ويقل من مكانه تعجب المكاتبه) ١١٨٤
- الذكاة في الخلق والكتير عمر وابن عباس) ٩٦٠
- روي ذلك عن عائشة وزيد بن ثابت وغيرهما (الأفراء: الأظفار) ٥١٤
- رؤي عن ابن مسعود أنه قال: @أخشي الإناء @ يسو الله أرتختي أرتجيب @ ١١٣٦
- روي في كراهة عائشة أي ١١٣٦
- رويت الكفارة في من قال: مالي صدقة في سئل الله عن عائشة زوج النبي ﷺ ، وعن عطاء وعن الحسن ٩٣٤
- سجد أبو بكر للسكر ٢٨٠
- سجد عمر للسكر ٢٨٠
- سحرها حاربتها فاعتها (عائشة) ٩٢١
- عزبة الطلاق في الإيلاء. انشاء الأرملة الأشهر (بعض الصحابة) ٤٥٧
- على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق (عمر) ٨٨٥
- على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق (عمر) ٧٥٠
- عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿ يسو الله أرتختي أرتجيب ﴾ إذا استخ بالقرارة وإذا قرأ السورة التي بعدها ١٣٩
- عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: سألت خلف رجالي من أصحاب النبي ﷺ ، كلهم يجهرون به: ﴿ يسو الله أرتختي أرتجيب ﴾ ١٣٨
- عطي زعم وجهه (وهو عمر) ١١٢٣
- عطي عثمان وجهه (وهو عمر) ١١٢٣
- عطي مروان وجهه (وهو عمر) ١١٢٣
- في الربوع جفرة (عمر) ١١٢٣
- في " سائنة السم إذا بلغت أربعين عامًا، عاة ٣٠٣
- قال عبد الرحمن بن أمية: سألت خلف عمر عن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكان يجهر به: ﴿ يسو الله أرتختي أرتجيب ﴾ ١٣٧
- قُبلة أول رجل أمرأته وحشها يده. من الملامسة، ابن عمر ١٠٢
- قفلت حفصة حاربة لها قد سحرها ٩٢٠
- قرأ في الصبح بالفترة (أو بكر) ١٠٩٥
- قضاء عمر في إخراج النهري حاطب عمرو بن مسلمة ١١١٧
- قضاء عمر في زوجه المائب تزوج ثم يموت زوجها ١١٢١
- قضاء عمر في ناقة المزني حين نحرها علمان حاطب ١١١٧
- قضى عمر في الصلح حبل ٩٠٤
- قضى عمر في المظاة - وهي السمحاق - نصف الوضحة ٩٠٤
- قَطَعَ بنهاده رحلين، ثم قال: @ هو هذا لم يبقَ سهمي في الآخر، وأرتختها بية اليد (علي) ١١٢٤
- قَطَعَ يَدَ شُوْبه (بمعنى في السرعة) (ابن عمر) ١١٤١
- قول ابن عباس في رد شهادة الصبيان ١٠٢٠
- قول سعد بن السبب (أن جراح السد في نحر كحراج الحرف في دية) ١١٤٢
- قول عمر في اليد الذي وقع على حارية من الخس، أنه صرته وقاه ١١١٨
- كان ابن عمر يعض يده في بيعة الحرف والرد إلى الأرض ١١٢٣
- كان ابن عمر يقرأ إذا كان وحده في كل ركعة مع أم القرآن ١٠٩٤
- كان إذا أراد أن يوحى له .. رَخَّ القهقري (ابن عمر) ١١٠٦
- كان يهلي الصبح من، ثم يدعو إذا طلعت الشمس إلى معرفة (ابن عمر) ١١٢٧
- كان يقرأ في الصبح في السفر والمسلم الأول من الفصل في كل ركعة سورة (ابن عمر) ١٠٩٥

- ١٠٩٤ كان يقرأ في كل ركعة مع أبي القرداد (أبو بكر).
- ١١٢٢ كان يقرأ بغيره (عمر).
- ١١٤٠ كان يكثر يقرأ بكلمة يس (ابن عمر).
- ١١٤٠ كان يكثر يقرأ بكلمة يس (زيد بن ثابت).
- ١٢٧ كانت لؤلؤ النساء ونحو: وسطاً (أبو سلمة).
- ٩٤٨ كذلك روي عن ابن عباس (تفسير الأيام المدونات والمعلومات).
- ٨١٤ كنا لا نحسب النساء، وإن سلبت البراء قد بلغ ما لا كثيراً (عمر).
- ١١٦١ لا أفرق اليوم بين شيخين من غريبي (معاوية).
- ٧٤٤ لا يجوز لها عطف حتى تبلغ سنة (عمر).
- ١١٤٤ لا تسنن بصلوة الإمام.
- ١١٤٤ لا تعقر غاة ولا يعز إلا لملكه (أبو بكر).
- ٨٨٤ لا تأخذوا غلظة ديناً.
- ١١١٩ لا يحب المهر إلا بالنسي (ابن عباس).
- ٣٩٧ لا يبط الرجل [ولده] إلا وده إن شاء ناعها وإن شاء أسكها (ابن عمر).
- ٣٩٧ لا يبط وفيها شرط لأحد (عمر).
- ٥٦٨ لا يهمل بالخير إلا في أشهر الحج (حابر وابن عباس).
- ١٢٤ لا، حتى يفرج أهل الذي أقرت [به].
- ١١٦١ لأقرن بينهما (ابن عباس).
- ٧٣ لأن أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين حدثوا ذلك السحر. ما يكون أرمه مؤرد.
- ٩٦٨ حدثت عمر العنينة لمن عهد الوقعة.
- ١١٢٨ بكل مقلد مقلد، إلا التي قلقت ولم تمس (ابن عمر).
- لکم علینا ثلاث، لا تمنعکم مساجد الله تبارک وتعالی أن تذكروا فیها اسم الله، ولا تمنعکم القیء ما دامت أیدیکم مع أیدینا، ولا ینذركم بغتال
- ٩٩٢ ما أردت؟ قاله عمر لمن قال لامرأته حلك على غارك.
- ٢٦٠ ما بين السرق والمرب فية.
- ٨٣٠ ما نصارى بن نعل من أهل الكتاب، وما أما تاركهم حتى مسلموا أو أمثرت برانهم (عمر).
- ٢٦٩ من رجع طيندي (المسور بن عمره).
- ١١٢٧ هي واحدة، فارجعها إن شئت (حين ملك امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً) (زيد بن ثابت).
- ١٣٦ وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿يسر الله التوحيد﴾، قل الحمد [ق]، وقل السورة.
- ٢٥٥ وكثر عمر حالاً يمشون الصوف، وإنما أحروه أن الصوف قد استوت. أمر.
- ٢٧٠ يس من رعد في الصلاة، (علي بن أبي طالب).
- ١١٢٧ بحر بدة (من وقع على أهله بعد أن رمى وقل أن بغض) (ابن عباس).
- ٤٥٧ يوقف قول (بعض الصحابة).

فهرِسُ الأَقْوَالِ المُعَلَّقَةِ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ وَالْأَثَرِ

- إذا نَشَرَ المَلَأُ الذي يعقل ولم يبلغ الخِلم، أو المَالِجُ المَحْجُورُ عليه، فإن نَسَبَ حديثَ عمرَته أجاز وصية المَلَأِ... فهو حائِرٌ، وإلا... فلا، لأن الأَثَرَ وَصِيَّةٌ ١١٦٥
- إلا أن يكونَ في ذلكَ حديثٌ... فَتُحْتَجُّ (بمعنى الترحُّص في عدم الإصغاء بالبدن إلى الأرض في السجود في الحر أو البرد) ١١٣٣
- إن لم ينسَبِ الشهادةَ إلا بعد الروال... لم يصلي صلاة العيد بعد الروال ولا من البد إلا أن ينسب في هذا حديث ٢٣٧
- إن صح حديث عروة البارقي.. فكل من باع أو اشترى [ملك غيره بغير إذنه] ثم رضي.. فالبيع والتمسك حائِران ٦٩٤
- فمن أراد الاعتكاف... دخل المسجد الذي يتكف [فيه] قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يتكف فيها، إلا أن يكون في ذلك حديث... ففتح ٣٥٥
- وإن صح في السفر لم أراد أن يفطر.. فليس ذلك له، وأثر - والله أعلم - الذي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ بِالْفِطْرِ بالكُفْرِ لما يستقلون^(١)، ليس لغيرهم^(٢) فيه صام؛ إلا أن يصح الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ في يومٍ هو^(٣) فيه صائم ٣٥٢
- وكُلَّ شرط في بيع على ألا يقضى اليوم.. فلا يجوز، إلا أن يصح حديث حابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المِطْر في البيع ٧٨٠
- ولا يخط المصلي بين يديه حيطان^(٤) إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت.. فَتُحْتَجُّ ١٥٦
- ومن صام في رمضان.. فليس له أن يفطر^(٥)، وكذلك من أضحى في حضر صائماً^(٦) ثم سافر.. فليس له أن يفطر^(٧)، إلا أن ينسب حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أَفْطَرَ في يوم الكديب ٢٤١
- وتَمَّ عَسَلُ المِيتِ.. فعليه العَسَلُ^(٨)، إن صح الحديث ٢٩٦

- وَالسَّلْبُ: القَرْصُ، وَالسَّرْحُ، وَالسَّلَاحُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالنَّفْقَةُ^(١)، وَمَا يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ سِلَاحٍ وَأَنْبِيءٍ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْلَمُ^(٣) فِيهِ إِحْتِلَافًا..... ٨١٤
- وَالنَّاسُ لَمْ يَخْتَلَفُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ سِحْدَةً ثُمَّ قَالَ: فَذَكَرَ وَهُوَ يَقْرَأُ... أَنَّهُ يَسْحَدُ مَكَانَهُ، وَيَتْرَكَ^(٤) قِرَاءَتَهُ وَلَا يَسْتَدُ بِالْقِرَاءَةِ^(٥)..... ٢٢٨
- وَأَنَّ^(٦) الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَجْوِيدِ الْإِحَارَاتِ..... ٧٧٨

فَهْرَسُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ

٦٢٩.....	الإبار	الإبار
٩٠.....	أُخْلِعَ	أُخْلِعَ
٩٥٤.....	إِرْسَل	إِرْسَل
٤١١.....	الاستثمار	الاستثمار
١٠٣.....	استكحه	استكحه
١١٠٦.....	الأعدال	الأعدال
٢٠٣.....	الأعلام:	الأعلام:
٢٣٠ (٢٦٢، ١١٤، ٧٧، ٧٦، ٧٤).....	أُصِرَ	أُصِرَ
٦٢٠ (٦١٩).....	الأطوبى	الأطوبى
٦٩.....	الإفصاء	الإفصاء
١٧٦.....	أُقِيَ	أُقِيَ
٥٦٩.....	أُقِدَّ	أُقِدَّ
٢١٨.....	الأكوبة	الأكوبة
٧٨.....	أُنْيَاه	أُنْيَاه
٧٨.....	أُنْيَاه	أُنْيَاه
٤٨٧.....	أُضْفِيَ	أُضْفِيَ
٤٥٦.....	الإيلاء	الإيلاء
١١٠٦.....	الماربانح	الماربانح
٨٩٨.....	تَحَقَّقَ	تَحَقَّقَ
١٧٣.....	بَدَأَ، بَدَأَ	بَدَأَ، بَدَأَ
٢٩٥.....	براحم	براحم
٨١٧.....	برادى	برادى
٢٢٢.....	البرزخي	البرزخي
٢٧١.....	برص	برص
١٥٠.....	بطح	بطح
٦٢٠.....	الطسح	الطسح
١٢٢.....	التوب	التوب
٢٠٠.....	تخصص	تخصص
٩١٥.....	نمايا	نمايا
١٠٦، (٨١).....	حَسَّ	حَسَّ
٩٢.....	خَدَّرِي	خَدَّرِي
٢٧١.....	خدام	خدام
٨٢٦.....	خزئب	خزئب
٦٢٩.....	المخمر	المخمر
٩٥٩.....	المُخْلَعُ	المُخْلَعُ
٢٤١.....	الجلدان	الجلدان
٢٢٤.....	جَلَّزَ	جَلَّزَ
٩٥٤.....	الحيالة	الحيالة
٢٠٥.....	شُحُور	شُحُور

٦١٨.....	الحدقة
٨١.....	حزبة
٨٢.....	الحمأة
٨٧.....	حشمة
٢٩٩.....	الحنوط
١٠٢٠.....	حشنة
٢٢١.....	حمرص
٩٥٢.....	حسق
١٩٠.....	حسوف
٥٤١، ٢٩٤، ٢٩٢.....	حصص
٦٢٠.....	الجبزي
٢٢١.....	الدهن
١١٨.....	دلك
٨٠.....	قربنة
٢١١، ٢٠٢.....	قود
٧٥٤.....	رابع
٢١٨.....	الربص
٢٧٠.....	الزرق
٢٧٠.....	رغاف
٨٧، ٨٥، ٨٢، ٥٩.....	رصيح
٢١٢.....	رشة
١١٢٩.....	رحلة
٢٢٥.....	رد
٢٦٩.....	رد
٧١.....	الرشاه
٧٧.....	رغاف
٢٩٥.....	رواجيا
٧٩.....	زربح
٨٢.....	رقت
٦٢٠.....	الزرق
١١١٠.....	السائبة
٢١٢، ٢٠٢.....	السائبة
١١٠٦.....	الساج
٩٧٤.....	الساور
١١٢٦.....	السائب
٢٤٢.....	السدل
٤١٤.....	شوط
	شقر ٢٧٩
٢٢١.....	السلت
١٠٢.....	سلس
٩٠١.....	السبح
٦٢٧.....	سنة

١١٦، ١١٥	المنفق
١٩٠	عماريج
٢١٤	المسقى
٨٩	الصُّنْع
٨٩	الصُّنْع
٦١	صماتي
٦٧، ١٦٦	صعائر
١٩١	ظلم
١٩١	ظلم
٢٦٨	الظلمة
٧٩	طوب
١٦١	ظن
١٠١٨	ظن
٢٩٢	الظن
٢٢٢	عدي بن حقيق
١٩٠	عذو
١٩٠	عذو
٧٥٤	عزسة
٢٠٢	عزى، وجهه عروص
٩٧٢	العفر
٤٢٤	العت
٧٨	عسي
٦٢٠، ١٦١٩	العالية
٢٩٢	العلة
٦١٩	العالوج
٥٥٩	عق
٩٨٨، ١٠٠	العالي
٥٩	عائلة
٩٤٨	العابع
٥١٤	العروة
٦٢٢	فرطاس
٢٧٠	القرن
٧٠٧	القصار
٦٢٤	القتض
٨٢	قطران
٢٢٢، ٢٠٧	القطبة
٨٢٦	قير
٦٠، ٥٩	قلال
٦٠، ٥٩	قنص
٩٨	قنص
٢٩٩	القنصة
٤٤٧	قوي

٧٩.....	كثيبت
٧٨.....	كديفة
٧٨.....	كُدَيْتُ
٥٩٨.....	كُرٌّ
٧٨١، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٥، ٧٧٢، ٦٩٠، ٢٠٦.....	كراء
٨٤.....	الكرّوس
١٩٠.....	كسوف
٤٢٨.....	كَمُو
٥٨٢.....	الكنبة
١٠٠.....	الكنيف
٢٢٧.....	كور
٥٢٥.....	الْقَبَّ
٨٠.....	كِب
٨٩.....	اللقحس
٦٦.....	لصماني
٨٩٨.....	اللقهاء
٦٨.....	الماء الدائم
٦٨.....	الماء الرّاكئ
٢١٨.....	ماحص
٢٩٤، ٢٩٢.....	محبوب
١٩١.....	مَح
١١٠٦.....	الْمُدْرَج
١٠٨، ١٠٧.....	الْمُدْرَجَةُ
١٠٢.....	المدني
٧٥٤.....	مترمة
٤٤٧.....	مروى
٩٠٠.....	مستحسب
٨١.....	مَسْقَاء
٦١٨.....	المسافر
٢٠٩.....	منحبا
١٠٦٢، ٧٠٠.....	المصترأ
٢٢٢.....	مصران القارة
١٦١.....	مظال، هم مَطْلَةٌ
٢٧١.....	مماطن
٩٤٨.....	المُتْرِي
٦٨، ٦٥، ٦٠.....	مَعِي
٧٩.....	مترمة
٢٠٩.....	مِطْلَقَةٌ
٩٩.....	مُوْتِد
٢٠٢.....	نّاص
٨٩٨.....	الناظر
٩٦١.....	الحج

٨١.....	تبع
٧٩.....	مُورَة
٨٠.....	القي
٧٥٩.....	نابة
٨١٧.....	محن
٤١٤.....	وَجور
١٠٣.....	الوئبي
٥٨١، ٨٣، ٨٠.....	وَرَس
١١٨.....	ولتلبس
١٥٠.....	يَتَحَّجُّ
٣١٩.....	يسوى
٨٥٩.....	يُغَمِّسُ إِصْبَاحًا

فَهْرِسُ الْمُصْطَلَّحَاتِ الْعِلْمِيَّةِ

٥٨٥.....	الاصطاع
٥١٤.....	الأفراء
٣١٤.....	الأوقاص
٩٤٨.....	الأيام المدفونات
٩٤٨.....	الأيام المملومات
٥٥٥، ٥٠٥، ٤٧٩، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٦، ٣٩٨.....	الإلام
٨٧٢.....	الباصة
٦٥٠، ٤٤٤.....	بع التمير
٣٨٠.....	التعويض
٣١٧.....	التَّيُّ
٣١٧.....	الخدعة
٩٠٢.....	الحكومة
٧٣٨.....	الحواقة
٣١٥.....	الخلطاء
٨٧١.....	الدافية
٧١٢.....	الرثئة
٩٨٧، ٣١١، ٣١٠.....	الركاز
١٨١، ١٦٤، ١٥٩، ١١٥.....	الروال
٦٠٨.....	السلف
٨٧٢.....	السمحاق
١-٦٦، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦٢، ١٦٩.....	السَّار
٣١٤.....	السَّي
٥٠٦.....	طلاق السة
٨٥٥.....	المالفة
٦٠٦.....	المرثية
٩٢٨.....	عقد المين

٧٦٤	الشمري
٤٧٤	المؤرد
٤٩٩	الهدية (الملاح)
٨٥٤	قل الخطأ
٨٥٣	قل الممد
٨٥٣	قل غه الممد
٩٢٨	لمو المهن
٨٧٢	التأتممة
٧٦٧	معايرة
٢٧٢	شراح
٧٦٧	مساقاة
٩٥	الاستحابة
١٠٩٠ ، ١١٥٠	المفضل
٨٧٢	اللطاة
٨٧٢	الثقة
٨٧٢	الوصحة
		مل ٢٥١ ، ١٦٠
٨١٠	العل
٨٧٢	الهاجمة
٣٦٢	والنفة
٣٢٠	الوسط
		وتة ٧٧٥
٤٧٥	اليسار

فهرس زوائد أبي يعقوب البويطي

- [قال أبو يعقوب وأبو عماد] وقد روى عمر بن زر عن أبيه عن رجل سماه عن ابن أبي عمير عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان
مخبراً: ﴿يَسْبِرُ اللهُ أَرْحَمَ الرَّحِيمِينَ﴾. ١٣٧.....
- [قال أبو يعقوب: والحق في ذلك لي ذهب هذا المذهب.. ما ذكر الله من إبطال المؤن خطأ، وما أجمع العلماء عليه أن من أئلف لأمي خطأ..
فذلك عليه^١، وما أئلف هؤلاء بقولهم وإن كان ذلك خطأ وبغيره.. فهو من حقوق الأئمة، للمرأة حق في مناعها نفسها^٢ وللمد حق في
حرته وللمساكين حق في الظهار^٣ والنس فكذلك يلزمه ذلك في المد والخطأ^٤] ١٤٠.....
- [قال أبو يعقوب: وإن كان في صدقة طلاق نسبه، أو عتي عدمه عليه.. فكذلك^٥، فإن مات المد وقد فرط في عتقه.. فعليه بيتي بقية، وإن قال:
الطاه؛ وقد فرط في إحراجه.. فعليه مثله]..... ١٤٥.....
- [قال أبو يعقوب] وإنما قال: @تاري حسن على ولدي، ثم مرحتها إلى إنا انقضوا... فالحسن باطل^٦ ١٤٦.....
- [قال أبو يعقوب: وإنما قال: @توالي^٧ من أسفل وولده موال^٨ من أسفل.. ثم يدخل في ذلك إلا مواله [خاصة]، وولد مواله^٩، ثم يدخل [ن
ذلك] موال^{١٠} مواله، لأن الولاد علمه، يسون إليهم، وأولادهم محرمة أبائهم، لأهم مواله..... ١٤٧.....
- [قال أبو يعقوب: وروي أيضاً عن [وهب^{١١}، عن أيوب^{١٢}، عن أبي فلاة، عن [O النبي] صلى الله عليه وسلم نحوه..... ١٤٨.....
- [قال الربيع] قال أبو يعقوب: ^{١٣}ولأن عمر وأبي حمزة عن حصن بن عبيد بن جراح - قال - عن ابن شريح، عن ابن أبي مليكة، عن أبي سلمة، أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ بآية القرآن بدأ س: ﴿يَسْبِرُ اللهُ أَرْحَمَ الرَّحِيمِينَ﴾ بعدها آية، ثم قرأ ﴿بِ [ن] يَشُدُّهَا
سَةَ آيَاتٍ ١٤٩.....
- [وقال أبو يعقوب: عدى.. سة، أحدث عمر في المرأة لا تحوزها عطية حتى تلج سة^{١٤}]..... ١٥٤.....
- إنما قطع الرجل المحاسن وأوضح.. علس في إلا أرض الوضحيين ١٥٥.....
- قال أبو يعقوب: ومن حرج في عسكري، ترك أو عمراً فأوعاها في أرض الحرب ويزنقاتلوا فرمت الريح بعنهم، أو حجت به دابة، أو خلفت ثم ظالموا
الدور.. فالنسمة لي عهد القتال، وليس هؤلاء شيء^{١٥}، إلا أن يدرهمهم وهم يقاتلون قبل أن يتنموا.. فيكونوا معهم ١٥٨.....
- قال أبو يعقوب: فإن أصاب بمرض هذا فكل إننا حسي، إلا في الحجر فإنه موقوفة إننا أصاب بمرضه وإن حسي ١٥٩.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد الربيع]: إننا إذ لم يعرف آخر حضيها^{١٦} لفتي نلي^{١٧} الاستحاضة وأشكل عليها.. أمرها أن تتنسل بعد الثلاث، وتنصق وتصلي
وظلها^{١٨} زوجها، لأن الأصل أنها روضة فلا^{١٩} تسنه من وكها بالنسك، ثم تتنسل في الوج^{٢٠} الخمس، ثم تتنسل في الوج^{٢١} السابع، ولا تخل^{٢٢}
للزواج إلا بالاحتياط^{٢٣} على أهل حضيها في الوج^{٢٤} السابع، وكذلك لا تطوف بالبيت إلا على ذلك، وتعصي^{٢٥} ما صامت من وقت أهل حضيها
إلى أكثره^{٢٦}] ١٦٠.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد]: إلا الرقيق والدواب فإنها مؤنة بالطاه والمعلق^{٢٧} وإلا ما^{٢٨} ينمر بالقدم والحدة مما يؤكل^{٢٩} وينسب^{٣٠} ١٦٣.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد]: على الرجال والنساء ١٦٤.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد]: وإنما أسلم الرجل [الرجل] في طاه^{٣١} ثم وهه أو تصدق به على رجل وأحاله^{٣٢} على طهانه^{٣٣} قبل أن يقضه.. فاله
باطلة ١٦٨.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد]: وإنما قال لامرأته: «أنت طالق في مكة» أو @مكة؛ أو @في الدرا أو @في الحره أو في شيء من الأضاه
معلق، ليس بشيء أو ليس بمعلق^{٣٤} مثل الشهر الذي يأتي وفي بات^{٣٥}.. فهي طالق ساعة ما تكلم به ١٦٨.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد]: وإن امتري^{٣٦} عليه وعلى صاحبه.. فربهما من جهة الأسم لا من جهة الشركه^{٣٧} ١٦٨.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد]: وهو عدى^{٣٨} سلب^{٣٩} لأنه يقع عليه اسم السلب، ألا ترى أنه يقال: @سلب فلان ماله^{٤٠} ١٦٨.....
- قال أبو يعقوب [وأبو عماد]: يجوز به على الرهن بأمره، ولا يجوز اقتضاه من نفسه بأمره ١٦٤.....
- قال أبو يعقوب [الربيع]: وإنما قال: @على أمرائي^{٤١}.. فأمرائي^{٤٢} من قبل الرجال والنساء لأن كلا يلزمه اسم القرارة على المحاسن ١٦٠.....
- قال أبو يعقوب [الربيع]: وإن حسن على أهل به وفي ستم^{٤٣} أحدا.. فأهل به آثاره من قبل الرجال والنساء ١٦٠.....
- قال أبو يعقوب وأبو عماد: وإنما أسلم الرجل في طاه^{٤٤}، أو تصدق به على رجل، أو أحاله^{٤٥} على رجل طاه^{٤٦} قبل أن يقضه.. فاله باطل،
وإن قضه الموهوب له.. فالطاه^{٤٧} لربه، وللموهوب له [حارة^{٤٨} مثله، إن شاء.. فليجده له بتد^{٤٩} صدقة^{٥٠}] ١٦٩.....
- قال أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي: والحق في ذلك (أي أن الردون والمجنين يسهم لهم كالفرس) عدى: حديث عثمان [بن حسين]^{٥١} حين
قال^{٥٢} صلى الله عليه وسلم في المحلل: § إذا كان لا [ن] صانه^{٥٣}، فهذا دليل على التكافي^{٥٤} وعلى أنه إذا كان غير متكافي^{٥٥}.. ثم عبر^{٥٦} لأن
الرجل إن شاء أم [ن] بلحق... كان فصا^{٥٧} ١٦٨.....

- قال أبو يعقوب: ومن نذر كُفِّسَ البؤس صلاءً، فلم يقدر على ذلك ليلةً ترضي أو تحسي أحمي... فلا شيء عليه، وإن كانت امرأةً بذرت الصلاةً
 فحاصتها، فإن كانت فرطت بعد حلول وقتها.. فست، وإن كانت لم تُفرط.. فلا شيء عليها..... ٩٤٠
- قال أبو يعقوب: ومن وطئ امرأته في اعتكافه ليلًا [كان] أو مآزرًا أو وثقت المرأة في اعتكافها.. فقد 'أنا بما' بغض اعتكافها، وكان عليها
 قضاء ما بقي، كانت أيامًا^١ بسببها أو لم تكن^٢ [تبتان البدة التي] نذراها [وأوجها] على أنفسهما^٣..... ٣٦٠
- قال أبو يعقوب: وبدأ من جل الميت يد السرير المحي فحملها على عاتقه الأيمن ثم الرجل المحي ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى وتعمل الحنارة
 من يشهد دفنها. وبدأ من جل الميت يد السرير المحي فحملها على عاتقه الأيمن ثم الرجل المحي ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى وتعمل الحنارة
 من يشهد دفنها..... ٣٠٠
- قال أبو يعقوب: وبرع عنه كل جلد وحديد وما أضفه، إذا مات وقضى في الشرك وكان إما قبله المدون من أهل الحرب..... ٢٩٣
- قال أبو يعقوب: خمس: حرما بإذن الإمام، أو لم يضر إنسه، ولا أحب لها أن يخرجها بغير إذنه..... ٩٨١
- قال مالك: إن ضحك [الرجل] عنه وعن أهل بيته بكفى واحداً.. أحزاه وإن كان واحداً^١ للأثار التي رويت عن النبي ﷺ وأصحابه^٢،
 وإنما يجزئه ذلك من كل من يلزمه بغيته، ويستحب كسب عن كل نفس لم^٣ فدر، ولا يشترط القوم في الكسب الواحد [والإبل] والغنم،
 يخرجون النس ويقسمون اللحم^٤..... ٩٤٤
- قال أبو يعقوب [وأبو عمدا]: وإن ناعه.. فكذلك^١..... ٥٩٩
- قال أبو يعقوب، قال مالك: وإنما تكون المتعة بوجع الساج^١، وإنما يحسب الساج إذا ولد للنسي قبل الفجر فذلك الوجع بحسب، فإن ولد بعد
 الفجر.. فإنه يلحق ولا يحسب..... ٩٥١
- [وقد] روي عن السلف أن حالد بن نافع عن (ع) ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿يَسِّرْ لِقَائِي أَرْجِيهِ﴾ إذا استبح بالمرأة) وإنما
 قرأ السورة التي بعدها)..... ١٣٩
- وإن حلف رجل لرجل لا يسرا^١ إلا بانه، أو حتى يأذن له، فأذن له ثم أقام بعد ذلك، ثم أراد أن يسري.. سار على الإذن الأول^٢، وكذلك جمع
 هذه المسائل في الطلاق، والناكح، والنسي، إلا في الفجر..... ٩٤١
- وإن قال: لا أدخل بك إلا بوجع.. فدخل كل جمعة على الأبد..... ٩٤١
- وإن قال: لا أدن لك إلا إلى الحماض، فأذن لها فيه، فذهبت إلى غيره.. حث..... ٩٤١
- وروي أيضاً عن عمر بن مرة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه (ع)، أنه قال: صليت خلف رجال من أصحاب النبي ﷺ، كلهم
 يجهرون: ﴿يَسِّرْ لِقَائِي أَرْجِيهِ﴾ (ع)..... ١٣٨
- وقال أبو يعقوب [وأبو عمدا]: والجمعة في ذلك: أنه [قد] نيت حقه بكتاب الله بالماضين المدلين، فلا تنزه^١ لراهة^٢ لا بدري يكون أم لا يكون
 ٤٥٠
- وقال أبو يعقوب [والرياح]: هي لأقدمها حوراً كما تكون^١ لأقدمها ملكاً..... ١٠٥
- وقال أبو يعقوب يوسف بن يحيى: وكذلك يقول البيت من سعد والأوزاعي (وحيث قراءة الفاشحة على الأمم: في السريرة والجهرة)..... ١٤٤
- وقال أبو يعقوب (ع): هي لأقدمها ملكاً^١، وإنما تؤممه عن الناصبي^٢..... ١٠٩
- وقال أبو يعقوب [والرياح]: النسخ مفسوخ، بمد بين الناصبين، أحدهما لصاحبه، ما يعلم صاحبه استرضى فله..... ١٠١
- وقال أبو يعقوب [والرياح]: لا يجوز ذلك عندني، كان لغة من يذمعه أو لم يكن، لأنه إما يجوز الإقرار على نفسه، وهذا يقرب على غيره، وإنما ألحق
 النبي ﷺ من رمة أبيه لمرفه^١ بمرافه. والله أعلم..... ٧٤٦
- وكان الناصبي يقول [أيضاً]: إما ما للغة من يوم عقد الكاح^١، من قبل أيها مجموعة من الرجال بسبه، وهو أحب القولين إلى (ولعله من كلام:
 الريح)
 ٤٥١
- ومن حلف لا يقضي فلاناً حتى ولا لا يكتم رجلاً، فحرف على ذلك.. لم يست، وإن حلف أن لا يدخل داراً، فاحتمل لأدخل.. لم يست، وإن أقام
 فيها، وإن حلف أن يقضي فلاناً هذا الشيء بسبه، فحلف على ذلك الشيء قبل وقت أحله.. فلا حث عليه، وإن كان لم يؤت، ومثله أن
 يقضيه فلم يقضه.. فهو حاث..... ٩٤٠
- ووقت الحمار عند أبي يعقوب [وأبو عمدا]: ما لم يفرقا أو تأخذ المرأة في عمل بدل^١ على ترك الحمار مثل أن تله أو مازحه^٢ أو يمكه^٣ من
 وطها أو تنظر^٤، وأما أهواها، وإما أحذنا [هدأ] من حديث النبي ﷺ: كاليغان بالخيار ما لم يفرقا، أو يكون بينهما عن
 خيار^٥، فوجدت النسخ زوال ملك والطلاق زوال ملك..... ٤٣٨

فهرسُ زوائد الربيع المرادي

- قال أبو محمد: له التوب إن كانت قائمة، وإن فات.. فيه فحسب .. ٦٢٨.....
- قال الربيع^١ في مسألة الراوية: الماء الذي أخذ من موضعه، وثمة له، وعليه كراه^٢ مثل الدابة، وكراه^٣ الراوية^٤..... ٦٧٠.....
- قال الربيع^٥: ومن اشترى شيئاً على أن يبيع منه.. فالبيع باطل، مثل أن يقول: اشترت منه التوب على أن يطيني غرلاً..... ٥٥٤.....
- قال الربيع: الهادي، السقي، والكند، الكسف..... ١١٥٣.....
- قال الربيع: لا تكون الإجارة على هذا معلومة، إن حج بطل هذا.. فله أحرة منته، والمخ للمحجوج عدناً^٦..... ٥٧١.....
- قال الربيع: لأن الله تبارك وتعالى تلك الناس أموالهم.. فلا يبيح عليهم أن يخرجوها إلا بما وحسب عليهم؛ فلما حتم الله على من حتم الله الكفارة في الجماع، فقال بسببهم: إنا [أفتر]^٧.. وحسبنا عليه الكفارة، وقال بسببهم: لا ينجب إلا بالجماع، وأمسك الملك تأج للمالك.. فلا مؤثمة باحلامهم حتى ينجسوا^٨ على إخراجهم كما أخرجوا على ملكه..... ١١٣٤.....
- قال الربيع: هو حائر، ولأن^٩ السلطان إنا حاف فساد^{١٠}..... ٦٤٧.....
- قال الربيع: وقد قيل لا يجوز مكانة اثنين في عقد واحد إلا أن يُسمى بكل واحد مكانة معلومة، فإن أركب.. فسح، وإن أتا.. تراحمهما والمولى بالقصة..... ١١٦٦.....
- قال الربيع: وهذا معنى قول الصائفي في موضع آخر..... ١٠١١.....
- قال الربيع: وهو أصح القولين..... ١٠٢١.....
- قال^{١١} الربيع: إنا أمر عدده إن يتزوج امرأة بألف وضمن السيد الألف ثم حابت المرأة تطلب مديها فاعها زوجها تلك الألف فالبيع باطل، والكاح نكاحه من قبل أما من ملكت زوجها فصح نكاحها، ومن افصح نكاحها لم يكن لها صداق، وكان المدي مسترى بلا نهي، ومن كان المدي مسترى بلا نهي/ كان البيع باطلاً، ومن كان البيع باطلاً كان الكاح باطلاً، وهذا إنا لم يدخل السيد بالمرأة، فإن دخل مما قد وجب لها الصداق بالدخول، فمن اشترى بالصداق الذي وجب لها افصح نكاحها وكان الكاح لها^{١٢}..... ٣٩٦.....
- قال الربيع: فإن قال رجل: امرأته طالق إن لم أنزوح اليوم، فعقد نكاح أمة وهو لا يدري لم يعقد الكاح، وقد طلقت امرأته..... ٥٥٨.....

فهرِسُ زوايِدِ الحافظِ أَبِي حاتمِ الرّازيِّ

- أبو حاتم: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُبَشَّحَ (بمعنى البشيع بعد الدماء يوم الجمعة)..... ١٢٣
 حدثنا أبو حاتم، قال حدثنا علي بن محمد، قال لنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح/ عن عيسى بن أبي (عزِّم)، أن الشعبي صلَّى في صحراء..
 لَأَقْبَى السُّؤْدَةَ مُتْرِشًا..... ١٥٨
 حدثنا أبو حاتم، قال: لنا أحمد الله بن داود أبو صالح المراءي(١)، قال: حدثنا موسى بن أميين(٢)، عن مطرف(٣)، عن الشعبي(٤)، قال: قال رسول الإِيمان:
 «صمَّ اللهُ لِي جِده، واللهم ربنا ولك الحمد»، ويقول المأمون: «ربنا لك الحمد» (٥)..... ١٤٨
 قال أبو حاتم: لم يجر حتى يقول: قلت (بمعنى إذا قال الروح للأب: روحني ابتك فلاة، فقال الأب: قد روحك)..... ١٢٢
 قال أبو حاتم: والذهب عدنا أنه لا يهرس: ﴿يَسُوُّ أَلْبُو كَرْتَجِيوِي كَرْتَجِيوِي﴾؛ حديث أس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر
 وعمر وعثمان، وحديث ابن سُمَيْلٍ، وعائشة في ذلك أيضًا، وهو الذي اختاره..... ١٣٥
 قال أبو حاتم: ولا نَبَيْتُ عَلَى مَنْ جَهَرَ (بمعنى السملطة)..... ١٣٥
 قال أبو حاتم: وختارَ لِنَهْدِهِ عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ١٥٦
 قال أبو حاتم: يقوفا جِداً أَحَبُّ إِلَيَّ (بمعنى أن تصم بين @صم اللهُ لِي جِده، وربنا ولك الحمد)..... ١٤٨
 قال أبو حاتم، قال ابن أبي أوس: @الجسوف: أن يذهب الخُلُّ في الفم واللسان والقمر، والكسوف: أن يذهب المصا..... ١٩٠
 قال^١ أبو حاتم: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سألت رجلاً، فقال: قلت لصرياني: «سلي حاحة»، فقال: «أنت لا تفصي حاحة»، قال: امرأته^١
 طالق إن/ لم يستره له، قال: «استر لي حوزياً»، قلت: «لا تحت، من قبل أنه لا يقدر أن يستره، من قبل أنه لو عقد عقدة^١ السراء.. لم
 تستد^١، لأنها لا تستد^١ على شتر^١ أبداً، فكان هذا مكروفاً، كما لو قال: انصرف الحر، أو: طر في السماء.. لم يقدر يستره ولا يطفر، فكان في
 حد المكروهين، ولا شيء عليه..... ٥٥٨
 قال^١ أبو حاتم: ينتق عليه كل ذي عجز..... ٢٧٢
 قال^١ أبو حاتم: يفسح..... ٢٦٩
 قال(١): وصمته يقول: اطلس الكتاب يعني: اعمه(١) واطمس: مع عليه(١)..... ١٩١
 قال: وصمته يقول: @الْبُدْقُ عُدْقُ: الحلة، والبُدْقُ: الضمايح..... ١٩٠

فهرِسُ الفُرُوقِ الفِقهِيَّةِ

- إذا أُلِّيَ أو طاهر أو نطق امرأته ثم قال لأخرى: @أنت ضريكها.. لم تكن ضريكها في الإيلاء، وتكون ضريكها في الطلاق والظهار..... ٤٦٤
 الإيلاء يبرح عليه إن طلقها فانت منه ثم تزوجها بعد؛ لأنه بقية مدة من أجل يمينه بعد نكاحها بيمينه من وطئها، بخلاف الطهار فإنه واقع بنكاحه
 ٤٧٩
 الفرق بين احتلاف النهود في الشهادة على الإقرار والشهادة على العمل..... ١٠٣٨
 الفرق بين المريض بيمين، وبين من ساق الفلاك أو المرض باستعمال الماء من حيث الإعادة..... ٩٤
 الفرق بين المسافر يمين أو تخاف استعمال الماء وبين الحضري يمينه ذلك..... ٢٦٢
 الفرق بين النبي عن الشمار إذا تزوج به بطل، والنهي عن الأكل من رأس الثريد والقران بين التمرتين والتمررس على الطريق، فإن فعله لم يجر عليه
 ذلك..... ٢٦٥
 الفرق بين أن يوجب المكتوبة في يمينه مع قراءة المصحف والحجارة والفاطمة وبين المكتوبين إذا سواهما..... ١١٤
 الفرق بين قوله
 أنت طالق أنت طالق وأنت طالق، وبين
 أنت طالق وأنت طالق..... ٥١١
 الفرق بين نازع الظفر ناسياً أو جاهلاً بكونه عليه القدية، والتطيب واللايس كذلك.. لا فدية عليه..... ٥٦٢
 المرأة في كفاية الفتل إذا حاصت نبتاً، وإذا مرضت أسأعت..... ٤٧٦

- إن قال لأربع [سواء هـ] أتى طواقي واحدة.. لرب كل واحدة^١ تطلقه، بخلاف الرجل تعلق: والله لا أكلمكم.. فلا تحت وإن كلم ثلاثة حين يكلم الرامة..... ١٧٣
- لو شهدوا على إقراره في أيام مختلفة.. حاز؛ ولو شهدوا على فعله.. لم يجز..... ١٠٢٥
- والفرق بين الولد والمرأة (في الغنّة): أن المرأة إنما وحب ذلك لما خال بضمها بمرة البيع، والولد^١ إنما هو شيء وحسب عليه بغير عوض صار إليه..... ١١٠١
- والفرق بين من أكره كراه مضموناً فغلب الجمال في بعض الطريق وبين المضارب والسائي: أنَّهما غير متكافئين، وهذا لمن يشرك فلا يكون له أن يقول @أنا أكره بغيره حولي وأرحم عليه..... ١٤٨
- ولو قال: «إحداكن طالق» ثم قال في واحدة «هي هذه» ثم قال «والله ما أرى أي هي أم غيرها»^١.. طَلَّقَتِ الْأُولَى بِالْإِثْرِ، وَوَقَّتِ الْوَالِي، وَلم يكن كالتالي قال/ على الإنداء «لا أرى أطلقت أم لا»..... ٧٧٩
- ٥٤٨.....

فَهْرِسُ الْأَقْوَالِ الْمَفْتَىٰ بِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ

- وقت صلاة المغرب..... ١١٥
- الأذان للصلوات الخماسات..... ١٢١
- التوب في أيام الفجر، وهو قوله
- § الصلاة خير من التوبة..... ١٢٤
- حكم قراءة السورة في الركعتين الأخرتين من الرابعة، والثالثة من المغرب..... ١٣٩
- وإن تروح كبراً ولم يدخل الماء، وثلاث صغار، فأرصتهن واحدة بعد واحدة.. حرمت [عليه] الكبر، وأوَّأ صغرة أرصتها، وحرمت^١ الصغرى بعد؛ لأنها أختان^١ مجموع بينهما في الكفاح..... ١٤٠

تُصُوصُ عَزِيْزَةٌ

- ولا بأس بالسواك للسانم باللبل والنهار..... ٢٤١
- فلما ضاق على المرأة.. أُمِّرت بالنساء، ولما اتسع على المريض.. أُمِّر بالاستشفاء..... ٤٧٧
- والصنع أحب إلي (بمعنى حج الصنع)..... ٥٨٢

فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

- ١- إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوميري (ت: ٨٤٠)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي محمد ياسر بن إبراهيم، ط١، ١٤٢٠-١٩٩٩م، دار الوطن- الرياض.
- ٢- الإتيان في علوم القرآن، لأبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، سنة: ١٣٩٤-١٩٧٤م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٣- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، ط٢، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، ودار عالم الكتب- الرياض.
- ٤- الأحاد والمثاني، لأبي بكر، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني المعروف بابن أبي عامر (ت: ٢٨٧)، تحقيق: أ.د. باسم فيصل الجوابرة، ط١، ١٤١١-١٩٩١م، دار الذاكرة- الرياض.
- ٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي الحسن، علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي (ت: ٧٣٩)، تحقيق: شعب الأرنؤوط، ط١، ١٤٠٨-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ٦- أحكام الجنائز وبيعها، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، ط١ الجديدة، ١٤١٢-١٩٩٢م، مكتبة المعارف- الرياض.
- ٧- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط٢، ١٤١٤-١٩٩٤م، مكتبة الخائني- القاهرة.
- ٨- أعيان القضاة، لأبي بكر، محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الصبيّ البغدادي، المُلقَّب بِوَكيع، (ت: ٣٠٦)، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١، ١٣٦٦-١٩٤٧م، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة.
- ٩- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، (ت: ١٨٢)، حققه: أبو الوفاء الأفتاح، سنة ١٣٥٨، لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدر آباد الدكن بالهند، مطبعة الوفاء.
- ١٠- اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، وهو جزء من كتاب الأم، (وهو المجلد العاشر من كتاب الأم، حسب طبعة دار الوفاء).
- ١١- الآداب الشرعية، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ثم الصالحي، (ت: ٧٦٣)، تحقيق: شعب الأرنؤوط وعمر القيام، ط٣، ١٤١٩-١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ١٢- إرشاد الساري، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك التستلطي (ت: ٩٢٣)، ط٧، ١٣٢٣، المطبعة الأميرية ببولاق- مصر.

- ١٣- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ١٤- الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي المالكي، (ت: ٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: علي محمد البحوي، ط١، ١٤١٢-١٩٩٢م، دار الجليل- بيروت.
- ١٦- أسد الغاية في معرفة الصحابة، لأبي الحسن، علي بن محمد ابن الأثير الجزري، (ت: ٦٣٠)، طبعة دار الفكر- بيروت.
- ١٧- أسن المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأضراري (ت: ٩٢٦)، المكتبة الإسلامية- طبعة قديمة بدون معلومات.
- ١٨- الأنبياء والنظائر، لتاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٧١)، عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١١-١٩٩١م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٩- الإنشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨م، دار ابن القيم- الرياض، دار ابن عثان- القاهرة.
- ٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢)، عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، ١٤١٥-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢١- الأصل وهو «المبسوط»، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت: ١٨٩)، حققه: أبو الوفا الأنغاني، سنة ١٤٠١-١٩٨١م، دار المعارف النعمانية- لاهور.
- ٢٢- الأصول والضوابط، لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مُرّي النووي، (ت: ٦٧٦)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١، ١٤٠٦، دار البشائر- بيروت.
- ٢٣- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ (فتح المعين، لزين الدين الملباري)، لأبي بكر عثمان بن محمد شطّا الدماطي البكري، (ت: بعد ١٣٠٢)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- ٢٤- الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، ط٥، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين- بيروت.
- ٢٥- الإفتاح في مسائل الإجماع، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان (ت: ٦٢٨)، تحقيق: أ.د. فاروق حمادة، ط١، ١٤٢٤، دار الفلم- بيروت.
- ٢٦- الإفتاح، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١- ١٤٠٨، بدون معلومات عن الناشر.

- ٢٧- الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي المَطْلَبِيُّ القُرَشِيُّ، (ت: ٢٠٤)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م، دار الوفاء- المنصورة.
- ٢٨- الأم، للشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط٢، ١٣٩٣م، دار المعرفة- بيروت.
- الأم للشافعي، ت: محمود مطرحي، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- وهي التي أُشير إليها بقولي (ترتيب الأم)، وأما الطبعة التي بتحقيق محمد زهري النجار فأبينها بقولي مثلاً: (١/١٣٣ النجار)، فإن قلت ترتيب الأم، ولم أذكر (النجار) فأعني تحقيق محمود مطرحي.
- ٢٩- الأماكن، أو (ما اتفق لفظه واختلف مسماه من الأمكنة)، لأبي بكر، محمد بن موسى الخازمي (ت: ٥٨٤)، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة، بدون معلومات نشر أخرى.
- ٣٠- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر الأندلسي، (ت: ٤٦٣)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط١، ١٤١٧-١٩٩٧م، دار البشائر- بيروت.
- ٣١- الأنساب، لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت: ٥٦٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمِيُّ البغدادي، ط٢، ١٤٠٠-١٩٨٠م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ٣٢- الأنوار لأعمال الأيوبر، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، (المتوفى في حدود سنة ٧٧٩)، تحقيق: خلف مقضي المطلق، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦م، دار الضياء- الكويت.
- ٣٣- الأرسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٨)، تحقيق: صفيح أحمد حنيف، ط١، ١٤١٢-١٩٩١م، دار طبية- الرياض.
- ٣٤- الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، محمد صبيح بن حسن -حلاق، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م، مكتبة الجيل الجديد- صنعاء.
- ٣٥- البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهربر باين نجيم، (ت: ٩٧٠)، دار المعرفة- بيروت، ط٢، مصورة عن طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر بتصحيح محمد الزهري الغمراوي.
- ٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣٧- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن، عبد الواحد بن إسماعيل الروباني، (ت: ٥٠٢)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧)، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢م، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٣٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير، لأبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، (ت: ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وباسر بن كمال، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض.

- ٤٠- بشرى الكرم بشرح مسائل التعليم، لسعيد بن محمد باعشن ط٢، ١٣٦٧-١٩٤٨، الباي الحلبي- القاهرة.
- ٤١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيمسي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري (٧٣٥-٨٠٧)، تحقيق: د. حسين البكري، ط١، ١٤١٣-١٩٩٢م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية- المدينة.
- ٤٢- بلوغ المرام، لأحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناي، العسقلاني (ابن حجر) دار السلام-الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦م
- ٤٣- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكناي الخيمري القاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧، دار طيبة-الرياض.
- ٤٤- البيان، ليجي بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي الماني، أبو الحسين (٤٨٩-٥٥٨). تحقيق: قاسم محمد التوري، ط٢، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، دار المنهاج- جدة، بيروت.
- ٤٥- تاج التراجم في من منصف من الخنفية للحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطولغا الخنفي، تحقيق إبراهيم صالح، ط: دار المأمون للتراث، بيروت- لبنان، الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٤٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمترضى (ت: ١٢٠٥). تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وغيره، طبع تبعاً ما بين سنة ١٣٨٥-١٩٦٥م، وستة ١٤٢٢-٢٠٠١م، مطبعة حكومة الكويت- الكويت.
- ٤٧- تاريخ ابن يونس المصري، لأبي سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، (ت: ٣٤٧)، تحقيق: د. عبد الفتاح فنجي عبد الفتاح، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧م، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٤٩- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣)، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٥٠- التجريد، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨) تحقيق: د. محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة، دار السلام- القاهرة، ط١- ١٤٢٤، ٢٠٠٤م.
- ٥١- تشرير ألفاظ التنبيه، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) تحقيق: عبد لغني الدقر، ط١، ١٤٠٨، دار القلم- بيروت.
- ٥٢- تشرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاروي، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرزازي ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٣٦) تحقيق: حنان بنت عيسى علي الحازمي، دار لينة- دمنهور- مصر. ن ط، ن ن. من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب.
- ٥٣- تشرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦). مطبوع مع تحفة الطلاب.
- ٥٤- تحفة الحبيب على (شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للمحيط الشربيني ت: ٩٧٧)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: ١٢٢١) المسماة، دار الكتب العلمية

- بيروت، ط١، ١٤١٧، ١٩٩٧م.
- ٥٥- ثقة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦). تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٥٦- ثقة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) المطبعة الميمنية اطارة احمد البابي الحلبي (١٣١٥).
- ٥٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المعروف ابن الجوزي(ت: ٥٩٧) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، ط١، ١٤١٥-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٥٨- تذكرة الحفاظ للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٥٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٥٩- تذكرة النبي في تصحيح التنبيه، لعبد الرحيم بن الحسين الانسوي (ت: ٧٧٢) تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة- بيروت. (مطبوع مع تصحيح التنبيه للنووي).
- ٦٠- التذنب، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٤) أحمد فريد المرزبادي، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية- بيروت. مطبوع مع كتاب الوجيز للغزالي.
- ٦١- تصحيح التنبيه، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا، يحيى الدين (ت: ٧٧٦) تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، (١٤١٧-١٩٩٦م). ومعه (تذكرة النبي).
- ٦٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشأده من محفوظه، محمد ناصر الدين الالباني (ت: ١٤٢٠) ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م، دار باوزير، جدة.
- ٦٣- التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطري (٣٤٨-٤٥٠). (من ك: الغصب إلى نهاية ك الإجازات)، تحقيق: محمد بن عليثة الفزي، رسالة في الجامعة الإسلامية.
- ٦٤- التعليقة الكبرى في الفروع، وهي شرح مختصر المزني، للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطري (٣٤٨-٤٥٠). ك: الطهارة، (من بداية كتاب الطهارة، إلى نهاية باب جامع التيمم والعذر فيه)، تحقيق: حمد بن محمد بن جابر، رسالة ماجستير مقدمة لتسليم الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤١٩، مكتوبة على الحاسب، غير منشورة، منها نسخة في مكتبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.
- ٦٥- التعليقة الكبرى في الفروع، وهي شرح مختصر المزني، للقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطري (٣٤٨-٤٥٠). ك: النكاح وك: الصداق وك: القسم والنشوز، تحقيق: د. يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الله العقيل، رسالة دكتوراة مقدمة لتسليم الفقه من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٢٥-١٤٢٦، مكتوبة على الحاسب، غير منشورة، منها نسخة في مكتبة الحرم النبوي الشريف، وفي مكتبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

- ٦٦- التعليقة، للغامبي حسين المروردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ن ط، ن ن، مكتبة نزار الباز - مكة.
- ٦٧- التفرغ، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨). تحقيق: د. حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١- ١٤٠٨، ١٩٨٧م.
- ٦٨- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠- ٧٧٤) تحقيق: سامي سلامة، ط٢، ١٤٢٠-١٩٩٩م، دار طيبة- الرياض.
- ٦٩- تقريب التهذيب، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ-)، حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه، أبو الأشبال صفيع أحمد شاعف الباكستاني، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الأولى: ١٤١٦هـ.
- ٧٠- تكملة المجموع، لعلي بن عبد الحمد الكافي السبكي، تقي الدين (ت: ٧٥٦) انظر: المجموع طبعة الارشاد.
- ٧١- التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، الشهرير بالحافظ ابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩- ١٩٨٩م.
- ٧٢- التلغين، للغامبي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، أبو محمد (ت: ٤٢٢) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاي، نزار الباز- مكة المكرمة، ن ن، ن ط.
- ٧٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ابن عبد الر (٣٦٨- ٤٦٣) تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧- ١٩٦٧م.
- ٧٤- التنبية، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦) تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية- عماد الدين حيدر، ط-١، ١٤٠٣، ١٩٨٣م، عالم الكتب- بيروت.
- ٧٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أبو عبد الله (ت: ٧٤٤) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحياي، ط١، ١٤٢٨- ٢٠٠٧م، أضواء السلف - الرياض.
- ٧٦- تهذيب التهذيب، تصنيف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ-)، باعتهاء إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٧٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف المزي، (ت: ٧٤٢)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٢م، الرسالة- بيروت.
- ٧٨- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر، أبو منصور (ت: ٣٧٠). ت: محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- ٧٩- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الازدي، أبو سعيد ابن المرادعي (ت: ٣٧٢) ت: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م، دار البحوث

- للدراسات الاسلامية وإحياء التراث- دبي.
- ٨٠- الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ-)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيجدر آباد، الهند.
- ٨١- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ن ط، ن، المكتبة الثقافية- بيروت.
- ٨٢- جامع الأهمات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جهال الدين ابن الحاجب.(ت: ٦٤٦) تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخطضر الأخضرى، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م، اليمامة- دمشق.
- ٨٣- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.
- ٨٤- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيان، أبو عبد الله (١٣١- ١٨٩) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، ١٤١١- ١٩٩٠م.
- ٨٥- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله (ت: ٦٧١) تحقيق: هشام سمير البحاري، عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣م، ٢٠٠٣م.
- ٨٦- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت: ٣٢٧)، ط١، ١٣٧١- ١٩٥٢م، مجلس دائرة المعارف العثمانية- بيجدر آباد الدكن- الهند.
- ٨٧- جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، ط١، ١٣٦٦- ١٩٤٧م، طبعة مصطفى الباي الحلبي- القاهرة، ومبرها دار الفكر بيروت.
- ٨٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لمحمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، شمس الدين الاسيوطي (ت: ٨٨٠) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٨٩- الجواهر المنصية في طبقات الخنيفة، لفي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الخنفي (ت: ٧٧٥)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٣م، دار حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة..
- ٩٠- الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية، للبتهاوي أحمد إبراهيم ط١، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، دار المنهاج- جدة.
- ٩١- الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهر بابت التركمان) مطبوع بذيبل السنن الكبرى للبيهقي
- ٩٢- حاضبة ابن عابدين المسماة: رد مختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢)، ط١، ١٣٨٦- ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى الباي الحلبي، ومبرها دار الفكر- بيروت، سنة ١٣٩٩- ١٩٧٩م، ومعها تكملتها: قرة عيون الأخبار تكملة رد مختار على الدر المختار لنجل المؤلف، محمد علاء الدين أفندي، (ت: ١٣٠٦).

- ٩٣- حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، لإبراهيم البيجوري أو الباجوري تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط٤، ٤٠٤-٢٠٠٤، دار الكتب العلمية - بيروت
- ٩٤- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤) دار الفكر.
- ٩٥- حاشية الشيرازي على كفاية المحتاج، لعلي بن علي الشيرازي، أبو الضياء، نور الدين (ت: ١٠٨٧).
- ٩٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: ١١٨٩) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ن ط-١٤١٢-١٩٩٢، دار الفكر- بيروت.
- ٩٧- حاشية على أسنى المطالب لشهاب الدين أحمد بن حمزة الانصاري الرملي الشافعي، الرملي الكبير (ت: ٩٥٧)، مع أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ٩٨- حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) دار الحديث- بيروت.
- ٩٩- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي المصري (ت: ١٠٦٩). ط٣، ١٣٧٥-١٩٥٦م، مكتبة الباي الحلبي- القاهرة.
- ١٠٠- حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت: ٩٥٧). ط٣، ١٣٧٥-١٩٥٦م، مكتبة الباي الحلبي- القاهرة. طبعته مع حاشية قلوبوي على شرح جلال الدين المحلي.
- ١٠١- حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن عبد الهادي التنوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨) تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر ووزارة الأوقاف بقطر، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٨.
- ١٠٢- الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، بجم الدين، الشافعي (ت: ٦٦٥) تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم الياس، ط: ١، ١٤٣٠، دار ابن الجوزي-الدمام-السعودية.
- ١٠٣- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهر بالماوردي. (٣٦٤-٤٥٠) ط١، علي معروض و علي عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٠٤- حواشي الشرواني على شفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، لعبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت: ١٣٠١) مطبوع مع شفة المحتاج.
- ١٠٥- حيايا الزوايا، ليدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت، ط ١، ١٤٠٢، ١٩٨٢م.
- ١٠٦- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليجين بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل ط١ (١٤١٨-١٩٩٧م) مؤسسة الرسالة-بيروت.

- ١٠٧- خلاصة البدر المنير في تشرح الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم الرافعي، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤). تحقيق: هادي عبد الحميد السلفي، ط١، ١٤١٠-١٩٨٩، مكتبة الرشد- الرياض.
- ١٠٨- الخلاصة، المسبب: (خلاصة المختصر وتقاوة المعتصر)، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: (ت: ٥٠٥) تحقيق: أحمد رشيد محمد علي، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧، دار المنهاج- جدة، بيروت.
- ١٠٩- غير الكلام في القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦) ت: علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخائفي، ط١، ١٤٢١-٢٠٠١.
- ١١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار محمد بن علي الحصكفي (ت: ١٠٨٨)، مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.
- ١١١- دقائق المنهاج، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) مطبوع بحاشية المنهاج.
- ١١٢- ديوان امرئ القيس وملحقاته بشرح أبي سعيد السكري، للحسن بن الحسين بن عبید الله العتكي السكري، أبو سعيد (ت: ٢٧٥)، تحقيق: د. أنور عثمان أبو سويلم، و د. محمد علي الشوابكة، مركز زايد للتراث والتاريخ، ط١، ١٤٢١، ٢٠٠٠م
- ١١٣- الرد على الشافعي، لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ت: ٣٣٣)، تحقيق: عبد الحميد بن حمده، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦م، دار العرب- تونس.
- ١١٤- الرسالة، لعبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي (أبو محمد) (٣١٠ - ٣٨٦) تحقيق: د. الهادي ججو، و د. محمد أبو الأجنان، ط١، ١٤٠٦، ١٩٨٦، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ١١٥- الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المظلي الإمام، أبو عبد الله (ت: ٢٠٤)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، ١٣٥٨-١٩٤٠، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- القاهرة.
- ١١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) إشراف: زهير الشاويش، ط٣، ١٤١٢-١٩٩١م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ١١٧- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر، أبو منصور (ت: ٣٧٠) تحقي: د. محمد جبر الألفي، ط١، ١٣٩٩-١٩٧٩م وزارة الأوقاف- الكويت.
- ١١٨- الزواجر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤) تحقيق: مركز الدراسات بمكتبة نزار الباز، المكتبة العصرية-لبنان-صيدا، ط٢، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- ١١٩- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن مصلاح بن محمد الحسيني، الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، ط٤ ١٣٧٩-١٩٦٠، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٢٠- السراج الوهاج على المنهاج، (وهو تكملة كافي المحتاج للإسنوي)، لبدر الدين محمد بن هادر بن

- عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤)، منطوط في متحف (طوب قب سراي) باستنبول - تركيا، وما في ٤ أجزاء، برقم (٤٥٢١) ٢/٩٢٩ (٤٥٢٢) ٣/٩٢٩ (٤٥٢٣) ٤/٩٢٩ (٤٥٢٤) ١/٩٣٢، محقق في رسائل الجامعة الإسلامية.
- ١٢١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه (ت: ٢٧٣) مع أحكام الشيخ الألباني، ط ١ مكتبة المعارف، الرياض، ت: مشهور حسن سلمان.
- ١٢٢- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني (ت: ٢٧٥) مع أحكام الشيخ الألباني، ت: مشهور حسن، ط ٢، ١٤٢٧-٢٠٠٧، المعارف-الرياض.
- ١٢٣- سنن الترمذي، وهو: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المطبوع باسم: الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩)، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، ط ٢، ١٣٩٨-١٩٧٨، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة.
- ١٢٤- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان، أبو الحسن، الدارقطني (ت: ٣٨٥) تحقيق: عبد الله هاشم مفاي المدني، دار المعرفة-بيروت-١٣٨٦-١٩٦٦م.
- ١٢٥- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي، أبو محمد، (ت: ٢٥٥) تحقيق: فواز زممرلي ونخالد العلمي، الناشر: قديمي كتب خاتمه.
- ١٢٦- السنن الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨) تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، وسمى تحقيقه: المنة الكبرى شرح وتبريح السنن الصغرى، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤٢٢-٢٠٠١م.
- ١٢٧- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨) مجلس دائرة المعارف النظامية الكاتبة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤.
- ١٢٨- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٢١-٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ١٢٩- سنن النسائي، الصغرى، (المتجنى من السنن) لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، مع أحكام الشيخ الألباني، تحقيق: مشهور حسن، ط ١، دار المعارف-الرياض.
- ١٣٠- سنن سعيد بن منصور، (قسم الفرائض والنكاح)، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (ت: ٢٢٧) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٣١- سنن سعيد بن منصور، (قسم فضائل القرآن والتفسير)، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، المروزي، الطالقاني، البلخي (ت: ٢٢٧) تحقيق: سعد بن عبد الله بن حميد، دار الصميعي-الرياض، ط ١، ١٤١٤، ١٩٩٣م.
- ١٣٢- سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام ثمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الثانية: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- ١٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الخنيلي (ت: ١٠٨٩)، ط٢، ١٣٩٩-١٩٧٩م، دار المسرة- بيروت.
- ١٣٤- شرح الجامع الصغير، لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الخنفي الملقب بالصدر الشهيد (ت: ٥٣٦) تحقيق: د. صلاح الكبيسي، د. خميس الزويبي، د. حاتم العيسوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
- ١٣٥- شرح العمدة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الخرافي الخنيلي الدمشقي (٦٦١-٧٢٨). ت: خالد بن علي بن محمد المشيقح، ط١-١٤١٨-١٩٩٧، دار العاصمة- الرياض.
- ١٣٦- الشرح الكبير على مختصر العلامة خليل، لسليدي أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو الركات الشهرير بالدردير (ت: ١٢٠١). (مطبوع مع حاشية الدسوقي) طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ن ط، ن ن.
- ١٣٧- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي المكنن بأبي بكر الرازي الجصاص الخنفي (٣٠٥-٣٧٠) تحقيق: ا.د. سائد بكداش ومجموعة، ط١، ١٤٣١-٢٠١٠م، دار البشائر- بيروت.
- ١٣٨- شرح مشكل الوسيط، لعثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري الكردي الشرحاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣) مطبوع مع الوسيط.
- ١٣٩- شرح مشكلات الوسيط، لحمزة بن يوسف الحموي، مطبوع مع الوسيط.
- ١٤٠- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية-القاهرة، ن ط، ن ن.
- ١٤١- الصّحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣). ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٣٩٩-١٩٧٩م، دار العلم للملايين- بيروت.
- ١٤٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، (ت: ٣٥٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- ١٤٣- صحيح ابن خزيمة، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر، المعروف بابن خزيمة (ت: ٣١١)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ١٣٩٠- ١٩٧٠م المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٤٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦)، ت: محمد زهير بن نامر الناصر، ط١، ١٤٢٢، دار طوق النجاة.
- ١٤٥- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الالباني (ت: ١٤٢٠)، ط١، ١٤٢٣-٢٠٠٢م، دار غراس-الكويت.
- ١٤٦- صحيح مسلم، (المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١) تحقيق: محمد

- فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ١٤٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لثقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: ١٠٠٥ وقيل: ١٠١٠)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للمجلس الأعلى للشؤون الدينية في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة- ١٣٩٠- ١٩٧٠م.
- ١٤٨- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وعمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، لتفصيل عيسى البابي الحلبي- القاهرة.
- ١٤٩- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧م، عالم الكتب- بيروت.
- ١٥٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت: ١٠١٤)، تحقيق: عادل توبهض، ط٢، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
- ١٥١- طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسين الاسنوي (ت: ٧٧٢)، تحقيق: عبد الله الجبوري، سنة ١٤٠١- ١٩٨١م، دار العلوم- الرياض.
- ١٥٢- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: المستشرق: جوستا فينستام، طبعة قديمة بتاريخ ١٩٦٤، ليدن- بريل.
- ١٥٣- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- ١٥٤- طبقات الفقهاء الشافعيين، لعقاد الدين إسماعيل بن كثير، (ت: ٧٧٤)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد غرب، سنة ١٤١٣- ١٩٩٣م، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.
- ١٥٥- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط٢، ١٤٠١- ١٩٨١، دار الرائد العربي- بيروت.
- ١٥٦- طرح الشرب في شرح التقريب، (وأكملة ابنه أبو زهرة)، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالحافظ العراقي (ت: ٨٠٦)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط٢٠٠٠، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٥٧- العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأمصاحب، لأحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، المعروف بالمرجد، (ت: ٩٣٠). تحقيق: حمدي الدمرداش، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠١
- ١٥٨- العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الراعي القزويني (ت: ٦٢٤) علي معروض، وعادل عبد الموجود، ط١٤١٧- ١٩٩٧، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٥٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦). تحقيق: د. محمد أبو الأجناب، أ. عبد الحفيظ منصور، ط١، ١٤١٥- ١٩٩٥م، در الغرب

الإسلامي- بيروت.

- ١٦٠- علل الترمذي الكبير، (رتبه أبو طالب القاضى)، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت: ٢٧٩) ت: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد خليل الصعدي، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٩-١٩٨٩م.
- ١٦١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥)، مصورة دار الفكر، (١٣٩٩-١٩٧٩م)
- ١٦٢- العناية على الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباقري (ت: ٧٨٦). مع فتح القدير.
- ١٦٣- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري (المشهور بالشافعي الصغير). ت: أحمد عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٤، ١٩٩٤، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٦٤- الغرر البهية في شرح الهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦). الطبعة الميمنية-
- ١٦٥- غنية الفقير في حكم حج الأجير، لعلي بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي، أبو بكر (٨٣٨-٨٨٩) ت: د. عبد السلام بن سالم السحيمي، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٦م، دار الإمام أحمد- القاهرة.
- ١٦٦- فتاوى البلقيني، المُسمَّى: الشَّجَرُذُّ وَأَلْقِيَامٌ في فتاوى شيخ الإسلام الكناي البلقيني الشافعي، جمع ولده: علم الدين صالح بن سراج الدين عمر البلقيني، مخطوط بالمكتبة السلمانية، برقم (٦٧٧)، نسخ سنة ٨٥٤، يُحقَّق حاليًا في رسالتي ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٦٧- الفتاوى الهندية، تأليف جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بأمر من سلطان الهند أبي المظفر يحيى الدين محمد أورنگ زيب.
- ١٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي الكناي، العسقلاني المعروف بابن حجر، مصورة دار المعرفة- بيروت، سنة ١٣٧٩، وهي الطبعة السلفية التي حققها الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب.
- ١٦٩- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١)، مصورة دار الفكر، ط٢- ١٣٩٧-١٩٧٧م.
- ١٧٠- فتح القريب المغيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار، (مع حاشية الجاوري)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨)
- ١٧١- فتح العين، لزين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعري المليباري (ت: ٩٨٧) مطبوع بعامش إغاثة الطالبين.

- ١٧٢- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦). مطبوع بهامش حاشية الجمل.
- ١٧٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري (ت: ٤٥٦)، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ، جدة- الرياض، ط١، ١٤٠٢-١٩٨٢.
- ١٧٤- القهرست، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بالنديم (ت: ٤٣٨)، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، ١٤١٧-١٩٩٧م، دار المعرفة- بيروت.
- ١٧٥- الفوائد البهية في تواجم اخفئية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس العاني، دار الكتاب العربي الإسلامي.
- ١٧٦- فيض الإله المالك في حل ألقاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للسيد عمر بركات بن السيد محمد بركات الشامي البقاعي، المكي الشافعي، الشهير بالبقاعي (ت: بعد ١٢٩٥)، ط٢، ١٣٧٢-١٩٥٣، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٧٧- القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، أبو محمد، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠). ت: د. نزيه جهاد، ود. عثمان ضميرية، دار القلم - دمشق، ١٤٢١، ٢٠٠٠م.
- ١٧٨- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣) ت: محمد محمد أحمد ولد مادوك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط٢، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- ١٧٩- كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيان، أبو عبد الله (١٣١ - ١٨٩) ط٣- ١٤١١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.
- ١٨٠- كتاب الآثار، لعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢) ت: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر اباد الدكن بالهند، تصوير دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٨١- كتاب العلل، لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧). تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
- ١٨٢- كتاب القواعد، لثقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحمصني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩). ت: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م، مكتبة الرشد- الرياض.
- ١٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمصمور بن بونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي (ت: ١٠٥١). ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
- ١٨٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بنجاحي خليفة، أو: الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧)، مكتبة المثنى- بغداد، ومورثها دار الفكر وغيرها، طبعة سنة: ١٩٤١م.

- ١٨٥- كفاية الأخبار في حُلِّ غاية الاختصار، لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحمصيني الدمشقي الشافعي ت: عماد حيدر العطار، ط١، ١٤٢٦-٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت.
- ١٨٦- كفاية النبي شرح التنبية، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة أبو العباس (ت: ٧١٠) ت: د. مجدي محمد سرور باسولوم، ط١، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٨٧- الكلام في بيع الفضولي، لخليل بن كيكليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد، مصلاح الدين (٦٩٤-٧٦١) ت: د. محمد بن رديد المسعودي، ط١، ١٤١٧-١٩٩٦، دار عالم الكتب- الرياض.
- ١٨٨- كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (ت: ٨٦٤). مطبوع بمامش حاشيتي قلوبوي وعميرة.
- ١٨٩- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد المَحَاملي الشافعي أبو الحسن (ت: ٤١٥). ت: أ.د. عبد الكريم بن منبئان العمري، دار البخاري - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦.
- ١٩٠- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠)، سنة ١٤٠٠-١٩٨٠م، دار مدار- بيروت.
- ١٩١- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداقي الدمشقي الحنفي (القرن الثالث عشر) المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٩٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المعروف بابن منظور (ت: ٧١١)، ط١، دار مدار - بيروت.
- ١٩٣- المسبوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣)، الطبعة القديمة- مصورة دار المعرفة- لبنان-(١٤٠٩-١٩٨٩م)
- ١٩٤- مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨) ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩-١٩٩٨م.
- ١٩٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري (٧٣٥-٨٠٧) ت: عبد الله محمد درويش، ١٤١٤-١٩٩٤م، دار الفكر- بيروت.
- ١٩٦- المجموع شرح المهذب، دار الكتب العلمية ط١ ت: مجموعة من الدكاترة، [وأرجع إليها أحياناً، عند الحاجة، كوجود سقط في ط الإرشاد، وأبين ذلك في موضعه].
- ١٩٧- المجموع شرح المهذب، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.
- ١٩٨- المجموع شرح المهذب، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا، محيي الدين (ت: ٦٧٦) ت: مجموع من كبار علماء الأزهر الشريف، المطبوع بين سنتي (١٣٤٤-١٣٥٢)، شركة مطبعة التضامن الأخوي، مبورها دار الفكر-[مساندة].
- ١٩٩- المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، أبو عبد الله (ت: ٧٤٤) ت: عادل الهدبا ومحمد علوش، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م، دار العطاء- الرياض.

- ٢٠٠- المخر، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الراقعي القزويني (ت: ٦٢٤) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١- ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٠١- الحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، أبو الحسن (٤٥٨). ت: عبد الحميد هندواي، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٠٢- الخلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد (ت: ٤٥٦) ت: أحمد محمد شاكر وغيره، ط ١، طبع خلال السنوات من (١٣٤٧-١٣٥٢)، إدارة الطباعة المنيرية.
- ٢٠٣- الخلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، (ت: ٤٥٦) مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر، دار الفكر، ن ن، ن ط
- ٢٠٤- المحيط الرباني في الفقه النعماني، لرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الخنفي (ت: ٦١٦). ت: عبد الكريم سامي الخندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤- ٢٠٠٤م
- ٢٠٥- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحصص الخنفي (٣٧٠-٣٥٠) ت: د. عبد الله نذير أحمد، ط١، ١٤١٦- ١٩٩٥، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- ٢٠٦- مختصر الطحاوي، لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١)، ت: أبو الوفا الأنفاقي، لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدر آباد الدكن بالهند.
- ٢٠٧- مختصر القادوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القادوري (ت: ٤٢٨) ت: د. عبد الله نذير أحمد رمزي، ط١، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، مؤسسة الريان- بيروت.
- ٢٠٨- مختصر المزني (مطبوع مع الأم) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤) ت: محمد زهري النجار، دار المعرفة، وأشير إلى هذه الطبعة بقولي (مختصر المزني (ص))
- ٢٠٩- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤) ت: خليل شبعا، وأشير إلى هذه الطبعة بقولي: (المزني ص كذا)
- ٢١٠- المدونة الكبرى، لسحنون التنوخي (ت: ٢٤٠) المالكي، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت ن ن، ن ط (رواية سحنون عن ابن القاسم).
- ٢١١- مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد (ت: ٤٥٦) دار الكتب العلمية - بيروت، ن ط ن ن، ومعه نقد مراتب الإجماع.
- ٢١٢- مسائل الإمام أحمد، ورواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٠- ١٩٩٩م، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ٢١٣- المسائل، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت: ٢٤١)، رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، ط١، ١٤٠١، ١٩٨١م، المكتب الإسلامي- بيروت.
- ٢١٤- المستدرک، محمد بن عبد الله بن محمد بن هادي بن نعيم بن الحكم أبو عبد الله الحاكم (٣٢١) - ٤٥٠هـ، ٩٣٣ - ١٠١٥م). الطبعة الهندية، وصورها دار المعرفة- بيروت.

- ٢١٥- مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، أبو عوانة (ت: ٣١٦). ت: أمين عارف الدمشقي، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.
- ٢١٦- المسند، لعبد الله بن الزبير الحميدي الاسدي، أبو بكر (ت: ٢١٩) ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
- ٢١٧- مسندالحارث، للحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي (١٨٦ - ٢٨٢).انظر: الهيثمي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
- ٢١٨- المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني (ت: ٢١١) ت: حبيب الرحمن الأعظمي ط١- ١٣٩٠-١٩٧٠ ط المجلس العلمي جنوب إفريقيا-الهند.
- ٢١٩- المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر (ت: ٢٣٥) ط الدار السلفية الهندية القديمة.
- ٢٢٠- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، لنجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة أبو العباس (ت: ٧١٠) (من بداية الباب الثاني في الاستنجاء إلى آخر الباب الرابع في الغسل)، ت: عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن، رسالة ماجستير من قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٩-١٤٢٠، منها نسخة في مكتبة المسجد النبوي الشريف، ونسخة في مكتبة كلية الشريعة.
- ٢٢١- معالم التزليل، للحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بحمي السنة، البغوي (ت: ٥١٠) ت: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة - الرياض، ط٤، ١٤١٧، ١٩٩٧م.
- ٢٢٢- المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠) ت: محمد شكور محمود الحاج امير، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي- بيروت، ودار عمار- عمان.
- ٢٢٣- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠) ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
- ٢٢٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي ط١، ١٤١٦-١٩٩٦، دار الفنائس- بيروت.
- ٢٢٥- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨)، ت: د. عبد المعطي القلعجي، ط١، ١٤١٢-١٩٩١م، دار الوعي - حلب.
- ٢٢٦- معرفة الصحابة لأبي مُعِمْ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠). ت: عادل بن يوسف العزازي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م، دار الوطن- الرياض.
- ٢٢٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد (ت: ٤٢٢) ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، ن ن ط.
- ٢٢٨- مغني محتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، شمس الدين (ت: ٩٧٧) سنة ١٣٧٨-١٩٥٨م، مكتبة الباي الحلبي- القاهرة، ومبورها دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر.

- ٢٢٩- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد (١٠٤١-٦٢٠) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط٣-١٤١٧-١٩٩٧.
- ٢٣٠- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالرغب الأصفهاني أبو القاسم، ت: صفوان عدنان داوودي، دار العلم- دمشق، الدار الشامية-، بيروت، ١٤١٢
- ٢٣١- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللحسي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠). ت: مجموعة من الباحثين، ط١- ١٤٢٨- ٢٠٠٧م، جامعة أم القرى- مكة المكرمة.
- ٢٣٢- المنتقى لسليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، الباجي، أبو الوليد (٤٠٣-٤٧٤) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١- ١٤٢٠-١٩٩٩.
- ٢٣٣- المنتقى من السنن المستدرة عن رسول الله ج، لعبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري (ت: ٣٠٧)، ط١، ١٤٠٨، ١٩٨٨م، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت.
- ٢٣٤- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، مع تحقيقه وحاشيته (المسبوك)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥) ت: د. عبد المحسن القاسم، ط١- ١٤٢٨، الناشر: المؤلف.
- ٢٣٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت: ٦٧٦) ت: محمد محمد طاهر شعبان، ط١، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، دار المنهاج- جدة، بيروت.
- ٢٣٦- المنهاج شرح صحيح مسلم، ليجي بن شرف بن مري، النووي، أبو زكريا محيي الدين (ت: ٦٧٦) ط١ (١٣٤٧-١٩٢٩م)، المطبعة المصرية بالازهر
- ٢٣٧- منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦). ط١، ١٤١٨، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٣٨- المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦) مطبوع مع المجموع، طبعة الإرشاد (فيما كان عليه شرح للنووي) وبعد نهاية شرح النووي والسبكي من مصورة دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٣٧٩- ١٩٥٩م. وأميزها بقولي (المفردة).
- ٢٣٩- الموازين والمكاييل والأطوال، إعداد: غالب محمد أكرم، ملحق بكتاب المنهاج للنووي.
- ٢٤٠- مواهب الجليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيثي، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤) ت: زكريا عميرات، طبعة خاصة لدار عالم الكتب (١٤٢٣-٢٠٠٣م) بإذن من دار الكتب العلمية-بيروت،
- ٢٤١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو حبيب، دار الجمهورية ودار المختار، ط٣.
- ٢٤٢- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩)، ت: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، ط٣- ١٩١٨- ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ٢٤٣- الموطأ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبغي

- الخميري، (ت: ١٧٩). ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٣، المكتبة العلمية- بيروت.
- ٢٤٤- الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي، لمالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي
الخميري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- ٢٤٥- الموطأ، رواية سويد بن سعيد الحدائقي، لمالك بن أنس (ت: ١٧٩)، ت: عبد المجيد تركي، ط١،
١٩٩٤، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- ٢٤٦- نقد مراتب الإجماع، لثقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي
القاسم بن محمد ابن تيمية الخرافي الحنبلي الدمشقي (٦٦١-٧٢٨). مطبوع مع مراتب الإجماع
لابن حزم دار الكتب العلمية، ن ط ن ن ن.
- ٢٤٧- النكت على كتاب ابن الصلاح، لأحمد بن علي الكناقي، العسقلاني المعروف بابن حجر، ت: د.
ربيع بن هادي عمير المدخلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤م.
- ٢٤٨- النكت والعيون- تفسير الماوردي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ابو
الحسن، المشهور بالماوردي. (٣٦٤-٤٥٠) ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب
العلمية- بيروت
- ٢٤٩- كفاية محتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري
الأصمعي (المشهور بالشافعي الصغير). (ت: ١٠٠٤). الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦-١٩٦٧م، مكتبة
مصطفى الباي الحلبي- القاهرة.
- ٢٥٠- كفاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (٤١٩-
٤٧٨). ت: ا.د. عبد العظيم محمود الديب، ط١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م، دار المنهاج- جدة، بيروت.
- ٢٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني
العلامة مجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦)، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود
محمد الطناسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٢- الهداية شرح بداية المنتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان
الدين (ت: ٥٩٣) مطبوع مع فتح القدير.
- ٢٥٣- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير
سليم الباباي البغدادي (ت: ١٣٩٩).
- ٢٥٤- الوحيه محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: (ت: ٥٠٥). (رجعت
إلى المطبوع ضمن شرحه العزيز للإمام الرافعي).
- ٢٥٥- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام:
(ت: ٥٠٥). ت: محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧-١٩٩٧م. ومعه شرح
مشكل الوسيط.
- ٢٥٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: د.
إحسان عباس، دار صادر- بيروت.

جدول الموضوعات

٣ المقدمة
٥ أسباب اختيار الموضوع.
٧ خطة البحث
٨ منهج البحث
١٠ القسم الأول:
١١ القسم الأول: الدراسة
١١ الفصل الأول:
١١ التعريف بمؤلف الكتاب
١٣ المبحث الأول: اسمه ونسبه ^١ .
١٤ المبحث الثاني: ولادته ونشأته ووفاته
١٥ المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:
١٥ المطلب الأول: شيوخه
١٦ المطلب الثاني: تلاميذه
١٨ المبحث الرابع: معنقه وثاء العلماء عليه، وفيه مطلبان:
١٨ المطلب الأول: معنقه
٢١ المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه
٢٥ صفاته وعبادته وأخلاقه:
٢٦ المبحث الخامس: فقهه ومصنفاته فيه وخلافته للشافعي في درسه
٢٦ فقهه:
٢٧ مصنفاته:
٢٨ خلافته للشافعي في درسه:
٣٠ الفصل الثاني: دراسة الكتاب.
٣١ المبحث الأول: اسم الكتاب وإثبات نسبه إلى المؤلف
٣٤ هل هذا الكتاب هو مختصر البويطي أم مختصر الربيع؟
٣٥ المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومنزلته بين كتب الفقه الشافعي
٣٨ إذا كان مختصر البويطي بهذه القيمة بين الكتب الشافعية، فلماذا نجد فيه مسائل غير معتمدة في المذهب؟
٤١ خلاصة قواعد الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي المختلفة في المسألة الواحدة:
٤٢ سبب مخالفة الأصحاب لكلام الشافعي.
٤٣ اختلاف النسخ في ترتيب أبواب كتاب مختصر البويطي.
٤٤ التكرار في بعض المسائل في مختصر البويطي.
٤٤ ما هو سبب هذا التكرار؟
٤٥ المبحث الثالث: نسخ المخطوط والتوثيق منها
٤٩ نماذج من

٤٩ النسخ الخفيفة
٤٩ نماذج من النسخ الخطية
٥٦ القسم الثاني:
٥٦ النص المحقق
٥٧ [كتاب الطهارة ^(١)]
٦١ باب المضمضة والاستنشاق والمسح بالرأس والخصار
٦٦ باب الاعتسال من الجنابة
٦٨ باب في مس الذكر
٧٠ باب المسح على الخفين
٧٣ باب التيمم
٧٩ باب: الصعيد ما هو؟
٨١ باب طهارة الماء
٨٥ [باب ما ينقض الوضوء سوى الغائط والبول]
٨٥ باب الاستنجاء
٨٨ باب مسح الرأس
٩٠ باب التيمم كيف هو؟
٩٥ [الحض] ^(٢)
٩٧ باب غسل الجمعة
١٠٩ [التيمم] ^(٣)
١١٥ باب الصلاة
١٢٠ باب الأذان
١٢٧ باب/ إمامة النساء وما عليهن في الأذان والإقامة
١٢٨ باب رفع اليدين في الصلاة
١٢٩ باب قول المصلي عند الإحرام
١٣٠ باب الجهر بـ ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّيَ﴾ وقراءة الحمد
١٤٥ باب القراءة في صلاة الصبح وغيرها
١٤٧ باب في التأمين وقول: «سمع الله لمن حمده»
١٤٩ باب الجلوس في الصلاة
١٥٥ باب التشهد
١٥٦ باب السترة للمصلي
١٥٩ باب في الجمعة
١٦٥ باب صلاة الجمعة
١٦٩ باب غسل الجمعة
١٧٠ باب آخر في صلاة الجمعة
١٧٦ باب صلاة العيدين والأمر فيهما والعمل
١٨١ باب صلاة العيدين [والاستسقاء]
١٨٥ باب غسل الجمعة والعيدين ^٥
١٨٦ باب صلاة الخسوف
١٩١ باب صلاة الكسوف
١٩٤ باب صلاة الاستسقاء
١٩٦ باب صلاة الخوف
١٩٩ باب صلاة الخوف

٢٠٩	باب في الإمامة ^٥
٢١٨	باب في الصلاة ^٥
٢٤٢	باب ما بجزئ الرجل والمرأة الصلاة فيه.....
٢٤٥	[السهو في الصلاة].....
٢٤٧	باب تكبير الإحرام والسهو.....
٢٥٠	باب تقصير المسافر.....
٢٥٦	باب استقبال القبلة.....
٢٦٣	باب الإغتسال من الحيض.....
٢٦٤	باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة.....
٢٦٦	باب الإمام يحدث.....
٢٧١	باب الصلاة في معاطن الإبل.....
٢٧٢	باب طهارة الأرض.....
٢٧٣	باب الوتر.....
٢٧٦	[التنفل على الدابة].....
٢٨١	باب [في] تسليم الإمام ومن خلفه.....
٢٨٤	باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة.....
٢٨٥	باب من سهى عن سلام نافلة أو فريضة.....
٢٨٦	باب السنة في الجنائز ^٥
٣٠٢	كتاب الزكاة.....
٣١١	[زكاة الإبل].....
٣٢٥	باب زكاة الفطر ^٥ /.....
٣٣١	باب زكاة الفطر ^٥
٣٣٦	كتاب الصيام ^٥ /.....
٣٥١	باب في الصيام ^٥
٣٥٥	باب السنة في الاعتكاف ^٥
٣٦٢	كتاب النكاح.....
٣٦٢	الشغار.....
٣٦٧	[المهر].....
٣٨٧	باب المضاربة.....
٣٨٩	باب التعريض في الخطبة.....
٤١١	باب تزويج البكر.....
٤١٢	باب تحريم الجمع والرضاع ^٥
٤٢٢	باب الجمع بين الأختين.....
٤٣٣	باب النشوز.....
٤٤٥	باب النفقة.....
٤٥٦	باب الإبلء.....
٤٦٨	باب الطهار ^٥
٤٨١	باب اللعان.....
٤٩٩	باب [في] الطلاق.....
٥٠٦	باب الطلاق ^٥
٥١٤	باب في العدة والحيض.....
٥٣٨	باب الرجعة.....
٥٤٢	[الطلاق].....

٥٥٠	باب الاستبراء
٥٧٠	باب الإجارة على الحج
٥٧٩	باب مختصر مختصر الحج ^٥
٥٩٤	كتاب البيوع
٥٩٤	[فصل ^٥ البيوع من ضربين] ^٥
٥٩٨	[البيوع أيضاً] ^٥
٦٠٠	باب بيع حمل الحبل ^٥
٦٠٢	باب الصرف ^٥
٦٠٨	باب السلف
٦٣١	كتاب الرهن
٦٤٧	باب آخر من الرهن
٦٥٧	باب الوديعة
٦٥٨	[البيوع]
٦٦٧	باب الشركة
٦٧٣	باب القراض
٦٨٢	باب الغصب ^٥
٦٩٦	باب التظليل ^٥
٧١٣	باب بلوغ الرشد [و هو] ^(٥) [الحجر]
٧١٩	باب الشفعة
٧٢٠	باب الصلح
٧٢٢	اختلاف العراقيين وجواب الشافعي فيه
٧٢٣	باب الرد بالعيوب
٧٢٦	مسألة في اليمين
٧٢٦	مسألة في البيوع
٧٢٧	مسألة في الرد بالعيوب
٧٢٧	مسألة في البيوع
٧٢٨	مسألة في الصلح
٧٢٩	مسألة في البيوع
٧٣٠	مسألة في حكم [بيع الوكيل نسبية في التوكيل المطلق] ^(٥)
٧٣٠	مسألة في البيوع
٧٣١	مسألة في البيوع
٧٣٢	مسألة في وكالة
٧٣٣	مسألة في البيوع
٧٣٣	مسألة
٧٣٤	مسألة
٧٣٤	مسألة في البيوع
٧٣٥	مسألة في الهبة
٧٣٦	مسألة في الصلحة
٧٣٦	مسألة في الدعوى
٧٣٨	مسألة في الكفالة
٧٤٠	مسألة في الضمان
٧٤٠	مسألة في الوكالة
٧٤١	مسألة في الوكالة
٧٤٣	مسألة في حكم [اختلاف المتبايعين] ^(٥)
٧٤٣	مسألة في الشهادات
٧٤٤	مسألة في الوصية

٧٤٨	مسألة في الدعوى
٧٤٨	مسألة في مناع البيت
٧٤٩	مسألة في الوصايا
٧٥٠	مسألة في الديات
٧٥٣	باب الأحياس ^(١)
٧٥٦	[ما يجوز حبسه]
٧٥٧	أصل الحسين
٧٦٧	باب الإجازات ^٥
٧٧٧	باب آخر في الإجازات ^٥
٧٨٨	باب المسافاة ^٥
٧٩٥	باب قسم الفيء [والغنيمة] ^(١)
٧٩٥	[الذي أوجف عليه بالخيول والركاب] ^٥
٨٠٢	باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ^٥
٨١٣	باب السلب في المبارزة
٨١٦	باب [ما] يسبه للفارس
٨٢٠	باب/ فرض الصدقة
٨٢٦	باب الجزية ^٥
٨٥٣	باب الديات
٨٥٣	[باب قتل العمد]
٨٨٥	[أصل الدية]
٨٨٩	باب دية الجنين
٩٠٦	باب القسامة
٩١٧	باب ما جاء في المرتد ^٥
٩٢٠	باب ما جاء في الساحر
٩٢٣	[باب الإيمان والنذور]
٩٤٣	باب السنة في الضحايا
٩٥٠	باب السنة في العقيقة
٩٥٣	باب السنة في الصيد
٩٦٠	باب في الصيد والنبائح
٩٦٥	كتاب السير ^٥
٩٨٢	[السنة في الجهاد]
٩٩٠	باب قتل أهل البغي
٩٩٧	[باب الأحكام]
١٠٠٣	باب الدعوى والبيئات ^٥
١٠١٦	باب الشهادات
١٠٤٢	الرسالة ^٥
١٠٦٤	[باب صفة نهي النبي ﷺ]
١٠٧٠	[من اختلاف الحديث]
١٠٨٨	[اختلاف الشافعي وماله]
١١٤٣	باب القرعة
١١٥١	باب السبق والرثمي
١١٥٥	باب الولاء

١١٥٧	باب المدرس
١١٦٨	باب المكاتب
١١٨٨	الفهارس العلمية:
١١٨٩	فهرس آيات قرآنية
١١٩٥	فهرس الأحاديث والآثار
١١٩٥	فهرس الأحاديث النبوية
١٢٠٥	فهرس الأحاديث والآثار المستندة
١٢٠٦	فهرس الآثار
١٢٠٩	فهرس الأقوال المتعلقة على صحة الحديث والآثار
١٢١٠	فهرس الإجماعات التي حكاها الشافعي
١٢١٢	فهرس الكلمات الغربية
١٢١٦	فهرس المصطلحات العلمية
١٢١٨	فهرس الأعلام
١٢٢٢	فهرس زواند أبي يعقوب المويطي
١٢٢٥	فهرس زواند الربيع المرادي
١٢٢٦	فهرس زواند الحافظ أبي حاتم الرازي
١٢٢٦	فهرس الفروق الفقهية
١٢٢٧	فهرس الأقوال الممتنى بها على المذهب القديم
١٢٢٧	نصوص عزيزة
١٢٢٨	فهرس المصادر والمراجع
١٢٤٧	جدول الموضوعات